الاول

ورقه
٢٨٩

بسم الله الرحمن الرحيم • قال الشيخ الامام العالم العامل وحيد دهره الشيخ احمد الدشطوطي نفعنا الله ببركاته امين انه جيز موفق وضمين يمدح مؤلف هذا الكتاب

ولا عجب في مدح الشمس ولو اشرق نورها وتنضحي • في يوم زهى وضحا • اذ لا ينقص نورها بالاقتباس • ولا يزيد في ضيائها نور النبراس • اذ هي مستغنية بوضوح نورها عن المدح • مستعلية في سلطانها عن العتاب فكم من اقترح ولكن قد يوري الزناد نارا • وقد يصوغ اللسان في قوالب المعاني نضارا • فقد شرح الصدور بشرحه للموطا • وشرح عنفوان شباب السرور بما اتى به من ترصيع البيان البديع حسنا وضبطا • جعل الله جزاء تاليفه دار الحبور • وروضة الجنان والقصور • وعصم مولفه من الوصمة والقصور • امين •

بشرح الموطا اشرق الكون والحي • ومنثور ما قال الورى غير طي • يوطي اوعار العلوم لطالب • ويوضح هديا ينتفي عنه الغي •
يقرب منه كل ناء وشاسع • ويقرب منه كل معنى له ناء ي • فيا بها الجهبذ في كل مبحث • يباع طويل زانه المنطق النقي •
سمو ت على الاقران اذ نلت رتبة • يقصر عنها الكل نطقه حي • حويت فخارا اذ رقيت معاليا • المرتبة قعسا الكبر لها تني •
وانت لنا كغوث كريم وقد دنت • المحرم تسعي وليس لها تني • وشمس المعالي في سماء سعود كم • يلوح لها نور وبيد ولها ضي •
حديثكم اغصانه قد ترعرعت • له نضرة في روضة زانها سقي • صحيح معاني الاثبات بعلة • بحسن واتقان يسدده راي •
ابنت به نور الهدى لمن اهتدى • فاشرق من نور الحديث لنا هدي • معاليه شاعت في الوجود كانها • كشمس الضحى منها با فاقها مشي •
ولم لا وكل الفخر ضمن حديث من • عليم بنا ر النور قد نزل الوحي • تحدث عن طه ولكشف عن غطا • معاني حديث زانه بالتقى سعي •
اودي منزلمن لذيذ حديثه • فاتت بعلمك الدين ينوالحي • برفعته بالعلم فينا مسرة • كالذي الجهل المذلة والخزي •
ترفع من ابناء عصر فنصله • لجيد المدى والسادة الورى الحلي • تبوا هذا الشمس بيته سعادة • له فيه صار النطوف والسعي •
افد به شمسا برجه السعد اينما • بدا فاعتد شمس برجه الحوت والجدي • تملك قوس المكرمات باسرها • فمهما اراد الرمي صح له الرمي •
فاسهمه للمهتدي رزقها هدى • واسهمه للمعتدي رشقها كي • معارفه تحكي البحار تدفقا • ولكنها عذب فراتها الري •
يبيح الورى من حسن تسنيمها الذي • لخير معانيها النهى عندها سبي • امام بليغ كل علم بربيلة • بما شاءه منه يدير له تدي •
تحلى بو ملغا العلم والحلم والتقى • به حللا مستصغرا عندها حلي • ومن يخش مولاه ويعمل بامره • به في البرايا ينفذ الامر والنهي •
حكى بحر در موجه متلاطم • جواهره في كل وقت لها رءي • وان لاخلاص الفعال مزية • بضوء سناها يشرق السقط والزري •
ودونك شرحا الفتى ختامه • له رونق يزهو بذي مجد وشي • حوى كل معنى في المعاني بديعة • بحسن بيانه ما سعاد ومامي •
غدا مفرد افي الكون ليس له اخ • وجمع الاعادي صار منهم بكي • عرايسه تجلى على كل خاطب • تميس وتزهو في جمال له زي •
حكى روضة غنا طابت ثمارها • وذات لجاني حين طاب لها جني • فاعظم به شرحا بديعا تكاملت • محاسنه وازدان من نوره ضي •
ينادي عليه اقبلوا وتاملوا • تروا ما حوى من كل معنى به النفي • فيا ربنا سلمه من شر حاسد • حتى حسيمه بالكبر والحسد البغي •
١١١٥ تعرف لسان الكل عنا ادبا • فلن تستطيعوا مثل ذلك واستحيوا • وقد جا تاريخ لتبييض نسخه • بشرح الموطا نور الافق الحي •
ومن على الدشطوطي بالفهم والحجى • فروضته في الفهم صار لها ذي • وصل وسلم كل وقت على النبي • بحت بحوزه نوق الحجيج لمساعي •
وآل واصحاب كرام ذو تابع • واتباعهم ما صاح طيرله زقي • وما قال ذو مدح لشمس شرحه • بشرح الموطا اشرق الكون والحي •

وقال عفى الله عنه في كتب الموطا جمع نجم السنن الامام مالك بن انس رحمه الله تعالى

الحمد لله الذي من بما • شاء من العلم واسدى نعما • اعظمها الانعام بالاسلام • ونسال الاحسان في الختام •
ثم الصلاة والسلام سرمدا • على الذي اظهر انوار الهدى • فنورت سنته الغراء • واشرقت انوارها الارجاء •
وكان منها الجامع للموطا • لنظم جوهر العلوم سمطا • يحيي نوره على طول الزمن • جمع الامام مالك نجم السنن •
وعن لي نظم الذي قد اشتمل • عليه من تراجم بها اكتمل • ليسهل الكشف لدى المراجعه • لطالب للاحتياج راجعه •
ابغي به دعوة عبد تجدي • نفعا ورحما اذ اوبت تجدي • وربنا المسئول في القبول • في الكثير في الاعمال والقليل •
وخذ هديت نظمها مستبدا • برجزيشبه درا انعقدا • اولها باب وقوت للصلاه • ثم كتاب لطهارة تلاه •
ثم كتاب للجنايز اتى • ثم كتاب للزكاة اثبتا • ثم الصيام ثم الاعتكاف • والحج والجهاد لا خلاف •
والنذر والايمان خذ يا ناجح • ثم الضحايا بعده الذبايح • ثم كتاب الصيد والعقيقه • ثم الفرايض استفد تحقيقه •
ثم النكاح بعده الطلاق • ثم الرضاع حكمه اتفاق • ثم كتاب للبيوع وافى • ثم القراض لا تروم خلافا •
ثم كتاب للمساقاة تلا • ثم كرا الارض بنظم قد حلا • ثم كتاب الشفعة المستعليه • وبعده يتلو كتاب الاقضيه •
ثم كتاب العتق والولاء • ثم مكاتب على الولاء • ثم كتاب للمدبر الرقيق • ثم كتاب للحدود يا رفيق •
وبعده جا كتاب الاشربه • ثم كتاب للعقول اعقبه • ثم كتاب للقسامة القسام • ثم كتاب الجامع استوفى الختام •
قد تم بالجامع ضبط الجامع • موطا النجم المضي الساطع • فاشرق الله ذا المراحم • على الفقير ناظم التراجم •
فيضة نور من فيوضات المنن • يهدى بنورها الى هدى سنن • ثم صلاة وسلام سرمدي • على النبي المصطفى محمد •
واله وصحبه الاطهار • على ممر الليل والنهار •

كتبه الراجي ... محمد احمد الكودري المرفوع

من كتب الفقير عبد الله عليم
لطفا العاصي بمكة المكرمة
عفي عنه

الملك لله دخل في حفظ عبده
الحاج بشير اغا دار السعادة الشريفة
لسنة ثمان وخمسين ومائة والف

هذا كتاب شرح موطا الامام مالك رواية
يحيى الاندلسي للعبد الفقير
محمد الزرقاني جعله الله
خالصا لوجهه الكريم ونفع به

نبي العالمين
وبارك لنا الكتاب وعليه
وحوله بجاه سيد
المرسلين صلى الله
وسلم عليه وعلى
اله وصحبه

ونعلق نظر مؤلفها المذكور بخطه بهذه النسخة المباركة
فالعالم عليها الصحة
والله المعين

هذه النسخة المباركة من وقف حضرة مولانا صاحب الخيرات الحسان
صاحب ذيل الجود والاحسان منور مصابيح المقاصد
بانوار العناية مفتح مغالق المراصد بمفاتيح الكفاية
جامع محاسن العلم والعمل حائز مجامع البر الاكمل
الا وهو اغا دار السعادة الحاج بشير
وفقه للخير المزيد والبر الكثير من هو على كل شيء قدير
حرره الفقير اليه تعالى محمد بن الفضل
الحرمين المحترمين عفي عنه

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısmı: Hacı Beşir Ağa
Yeni kayıt No:
Eski kayıt No: 155

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي اطلع شموس اصحاب الحديث في سما السعاده، واشرق اقمار سنيهم في ارجا مربوعات السياده، ووصل حبل انقطاعهم اليه فادرجهم مع الصديقين واتاهم الحسنى وزياده، وارسل فينا رسولا راجيا بالحنيفية السمحة المنقاده، احمده واشكره على تواتر آلايه راجيا الزياده، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له عالم الغيب والشهاده، واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله وحبيبه وخليله المرسل رحمة للعالمين، فوطد الدين المتين، فاقتبسنا الهدى من كواكب انواره الوقاده، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه نجوم الهدى الفائزين برؤية وجهه الحسن فتسلسل عليهم اسعاده، فوقفوا انفسهم على نصر شريعته ومهدوا ارشاده، صلاة وسلاما ارجو بهما في الدارين قربه وامداده. اما بعد فان العاجز الضعيف الفاني محمد ابن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، لما من الله عليه بقراءة كتاب الموطا بالساحات الازهريه، وكان الابتدا في عاشر جمادى الاولى سنة تسع ومايه والف من الهجرة النبويه، بعد ما هجر بمصر المحميه حتى كاد لا يعرف ما هو، كتب عليه ما اتاحه له ذو المنة والفضل، وان لم اكن لذلك ولا لاقل منه باهل، لان شروحه وان كثرت عزت بحيث لا يوجد منها في بلادنا الاماثل، وجعلته وسطا لا بالقصير ولا بالطويل، واتيت في ضبطه بما يشفي للقاصر ملتي الغليل، غير مبال بتكراره لبعض التراجم لما علم من غالب حال الناس من النسيان، ثم اني لا ابيعه بالبراءة من العيوب بل هي كثيرة لا سيما لاهل هذا الزمان، لكني اعوذ بالله من حاسد يدفع بالصدر، فذاك بئس لا زيد ولا عمرو، واسال من فضله العظيم متوسلا اليه بحبيبه الكريم، ان يجعله خالصا لوجهه، وينفع به العام، وان يجعله وصلة الى خير الانام، وان ياخذ بيدي في الدنيا ويوم القيام، ويمتعني برؤيته ورؤية حبيبه في دار السلام، وحيث اطلقت لفظ الحافظ فمرادي به خاتمة الحفاظ ابن حجر العسقلاني، والله حسبي وعليه توكلت ما شاء الله لا قوة الا بالله، ولا امري له اسلمت وفوضت.

مقدمة مؤلف هذا الكتاب امام الايمة ابو عبد الله مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر بن عمرو بن الحارث ينتهي نسبه الى يعرب بن يشجب بن قحطان، الاصبحي، جده ابو عامر صحابي جليل شهد المغازي كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم خلا بدر، كذا قال القاضي عياض نقلا عن القاضي

2

بكر بن العلا القشيري، لكن قال غيره ابو عامر جد مالك الاعلى كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه، سمع عثمان بن عفان فهو تابعي مخضرم، قال الحافظ الذهبي في التجريد لم ار احدا ذكره في الصحابة، ونقله في الاصابة ولم يزد عليه. وابنه مالك جد الامام من كبار التابعين وعلمائهم يروي عن عمر وعثمان وطلحة وعايشة وابي هريرة وحسان وغيرهم، وهو من الاربعة الذين حملوا عثمان ليلا الى قبره وغسلوه ودفنوه، يروي عنه بنوه انس وبه يكنى وابو سهيل نافع والربيع، مات سنة اربع وسبعين على الصحيح كما قاله الحافظ. وروى مالك عن ابيه عن جده عن عمر بن الخطاب مرفوعا ثلاث يفرح لهن الجسد فيربو عليهن الطيب والثوب اللين وشرب العسل، اخرجه الخطيب وضعفه من رواية يونس بن هرون الشامي عن مالك عن ابيه عن جده عن عمر به، واخرجه ابن حبان في الضعفا وقال هذا لم يات به عن مالك غير يونس وهو الذي ياتي بالعجايب لا تحل الرواية عنه، واخرجه الدارقطني وقال هذا لا يصح عن مالك ويونس ضعيف. واما مالك فهو الامام المشهور مقدم الصدور اكمل العقلا واعقل الفضلا، ورث حديث الرسول ونشر في امته الاحكام والفصول، اخذ عن تسعماية شيخ فاكثر، وما افتى حتى شهد له سبعون اماما انه اهل لذلك، وكتب بيده ماية الف حديث، وجلس للدرس وهو ابن سبعة عشر عاما، وصارت حلقته اكبر من حلقة مشايخه في حياتهم، وكان الناس يزدحمون على بابه لاخذ الحديث والفقه كازدحامهم على باب السلطان، وله حاجب ياذن اولا للخاصة فاذا فرغوا اذن للعامة، واذا جلس للفقه جلس كيف كان، واذا اراد الجلوس للحديث اغتسل وتطيب ولبس ثيابا جددا وتعمم وقعد على منصة بخشوع وخضوع ووقار، ويبخر المجلس بالعود من اوله الى فراغه تعظيما للحديث، حتى بلغ من تعظيمه له انه لدغته عقرب وهو يحدث ستة عشر مرة فصار يصفر ويتلوى حتى تم المجلس ولم يقطع كلامه، وربما كان يقول للسايل انصرف حتى انظر فقيل له فبكى وقال اخاف ان يكون لي من المسايل يوم واي يوم، واذا اكثروا سواله كفهم وقال حسبكم من اكثر فقد اخطا، ومن احب ان يجيب عن كل مسالة فليعرض نفسه على الجنة والنار ثم يجيب، وقد ادركناهم اذا سيل احدهم فكان الموت اشرف عليه. وسيل عن ثمانية واربعين مسالة فقال في ثنتين وثلاثين لا ادري، وقال ينبغي للعالم ان يورث جلساه لا ادري ليكون اصلا في ايديهم يفزعون اليه. وكان اذا شك في الحديث طرحه، واذا قال احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبسه بالحبس وقال يصح ما قال ثم يخرج، وكان يقام بين يديه الرجل كما يقام بين يدي الامرا، وكان مهابا جدا اذا اجاب في مسالة لا يمكن ان يقال له من اين، ودخل على المنصور الخليفة العباسي وهو على فرشه وصبي يخرج ويدخل فقال اتدري من هذا هو ابني وانما يفزع من هيبتك، وفيه انشد

يابى الجواب فلا يراجع هيبة • والسايلون نواكس الاذقان

ادب الوقار وعز سلطان التقى • فهو المطاع وليس ذا سلطان

وكان يقول في فتياه ما شا الله لا قوة الا بالله، ولا يدخل الخلا الا كل ثلاثة ايام مرة ويقول والله قد استحييت من كثرة ترددي للخلا، ويرخي الطيلسان على راسه حتى لا يرى ولا يرى، وقيل له كيف اصبحت قال في عمر ينقص وذنوب تزيد. ولما الف الموطا اتهم نفسه بالاخلاص فيه فالقاه في الما وقال ان ابتل فلا حاجة لي به فلم يبتل منه شي. ثنا الايمة عليه كثير، قال سفيان بن عيينة رحم الله مالكا ما كان اشد انتقاد مالك للرجال، وكان لا يبلغ من الحديث الا ما كان صحيحا ولا يحدث الا عن ثقات الناس. وقال عبد الرحمن بن مهدي ما بقي على وجه الارض امن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك بن انس، ولا اقدم عليه في صحة الحديث احدا، وما رايت اعقل منه، قال وسفيان الثوري امام في الحديث وليس بامام في السنة، والاوزاعي امام في السنة وليس بامام في الحديث، ومالك امام فيهما جميعا. سيل ابن الصلاح عن معنى هذا الكلام فقال السنة هنا ضد البدعة فقد يكون الانسان عالما بالحديث ولا يكون عالما بالسنة. واخرج ابن عبد البر عن حسين بن عروة عن مالك قال قدم علينا الزهري فاتيناه ومعنا ربيعة فحدثنا بنيف واربعين حديثا ثم اتيناه من الغد فقال انظروا كتابا حتى احدثكم منه، ارايتم ما حدثتكم امس

أي شيء أيد بكم منه فقال له ربيعة ههنا من يرد عليك ما حدثتنا به أمس قال ومن هو قال ابن أبي عامر
قال هات فحدثته بأربعين حديثا منها فقال الزهري ما كنت أظن أنه بقي أحد يحفظ هذا غيري • وقال
يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين مالك أمير المؤمنين في الحديث زاد ابن معين كان مالك من حجج الله
على خلقه امام من أئمة المسلمين مجمع على فضله • وقال الشافعي اذا جا الاثر فمالك النجم واذا ذكر العلما
فمالك النجم الثاقب ولم يبلغ أحد مبلغ مالك في العلم لحفظه واتقانه وصيانته وما أحد أمن على في علم
الله من مالك وجعلته حجة بيني وبين الله ومالك وابن عيينة القرينان لولاهما لذهب علم الحجاز
فالعلم يدور على ثلاثة مالك وابن عيينة والليث بن سعد • وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل قلت
لأبي من أثبت أصحاب الزهري قال مالك أثبت في كل شيء • وقال ابن وهب لولا مالك والليث لضللنا
وكان الاوزاعي اذا ذكره قال قال عالم العلما وعالم أهل المدينة ومفتي الحرمين • وقال ابن عيينة
لما بلغته وفاته ما ترك على الارض مثله وقال مالك امام وعالم أهل الحجاز ومالك حجة في زمانه ومالك
سراج الامة وانما كنا نتبع آثار مالك • وقدمه ابن حنبل على الثوري والليث والحكم وحماد والاوزاعي
في العلم وقال هو امام في الحديث والفقه • وسئل عمن تريد أن تكتب الحديث وفي رأي من تنظر
فقال حديث مالك ورأي مالك • وقال سفين بن عيينة في حديث يوشك أن تضرب الناس أكباد الابل
يطلبون العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة أخرجه مالك والترمذي وحسنه والنسائي
والحاكم وصححه عن أبي هريرة مرفوعا نرى أنه مالك بن أنس • وفي رواية كانوا يرونه • قال ابن مهدي
يعني سفيان بقوله كانوا التابعين • وقال غيره هو اخبار عن غيره من نظرائه أو ممن هو فوقه
وفي رواية عن سفين كنت أقول هو ابن المسيب حتى قلت كان في زمانه سليمان بن يسار وسالم
وغيرهما ثم أصبحت اليوم أقول انه مالك وذلك انه عاش حتى لم يبق له نظير بالمدينة • قال
القاضي عبد الوهاب لا ينازعنا في هذا الحديث أحد من أرباب المذاهب اذ ليس منهم من له امام من
أهل المدينة فيقول هو امامي ونحن نقول انه صاحبنا بشهادة السلف له وبانه اذا اطلق بين العلما
قال عالم المدينة وامام دار الهجرة فالمراد به مالك دون غيره من علمائها • قال عياض فوجه احتجاجنا
بهذا الحديث من ثلاثة أوجه الاول تأويل السلف أن المراد به مالك وما كانوا ليقولوا ذلك الا عن تحقيق •
الثاني شهادة السلف الصالح له واجماعهم على تقديمه يظهر انه المراد اذ لم يحصل الاوصاف التي فيه
لغيره ولا اطبقوا عليه هذه الشهادة لسواه • الثالث ما نبه عليه بعض الشيوخ أن طلبة العلم لم
يضربوا أكباد الابل من شرق الارض وغربها الى عالم ولا رحلوا اليه من الآفاق رحلتهم الى مالك • شعر
فالناس أكيس من أن يحمدوا رجلا • من غير أن يجدوا آثار احسان •
وروى أبو نعيم عن المثنى بن سعيد سمعت مالكا يقول ما بت ليلة الا رأيت فيها رسول الله صلى الله عليه
وسلم • وأخرج ابن عبد البر وغيره عن مصعب بن عبد الله الزبيري عن أبيه قال كنت جالسا
بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع مالك فجا رجل فقال أيكم أبو عبد الله مالك فقالوا هذا
فجا فسلم عليه واعتنقه وقبل بين عينيه وضمه الى صدره وقال والله لقد رأيت البارحة رسول الله
صلى الله عليه وسلم جالسا في هذا الموضع فقال هاتوا مالكا فأتي بك ترعد فرائصك فقال ليس بك بأس
يا أبا عبد الله وكناك وقال اجلس فجلست فقال افتح حجرك ففتحت فملأه مسكا منثورا وقال ضمه
اليك وبثه في أمتي فبكى مالك طويلا وقال الرؤيا تسر ولا تغر وان صدقت رؤياك فهو العلم الذي
أودعني الله • ولنمسك عنان القلم فيه فانه لم نذكره الا تبركا وتذكرة للناصر مثلي والا فترجمته
تحتمل عدة اسفار كبار • وقد أفردها جماعة من المتقدمين والمتأخرين بالتصانيف العديدة قال
ابن عبد البر لقد الناس فيه قديما له كتبا كثيرة • ولد سنة ثلاث وتسعين على الاشهر وقيل سنة
تسعين وقيل غير ذلك • وحملت به أمه وهي العالية بنت شريك بن عبد الرحمن الازدية وقيل
انها طلحة مولاة عبيد الله بن معمر ثلاث سنين على المعروف وقيل سنتين • قال ابن سعد أنبأنا مطرف
ابن عبد الله اليساري قال كان مالك بن أنس طويلا عظيم الهامة أصلع أبيض الرأس واللحية أبيض
شديد البياض الى الشقرة • وقال مصعب الزبيري كان من أحسن الناس وجها وأحلاهم عينا
وأنقاهم بياضا وأتمهم طولا في جودة بدن وقيل كان ربعة والمشهور الاول • مرض مالك يوم

الاحد فأقام مريضا اثنين وعشرين يوما ومات يوم الاحد لعشر خلون وقيل لاربع عشرة خلت من ربيع
الاول سنة تسع وسبعين ومائة • قال سحنون عن عبد الله بن نافع توفي مالك وهو ابن سبع وثمانين
سنة • وقال الواقدي بلغ تسعين سنة • وأقام مفتيا بالمدينة بين أظهرهم ستين سنة وترك من الولد
يحيى ومحمدا وحمادا وأم أبيها قال ابن سفيان ويحيى يروي عن أبيه نسخة من الموطا ويروي عنه بالمحن
روى عنه محمد بن مسلمة وابنه محمد بن يحيى قدم مصر وكتب عنه حدث عنه الحارث بن مسكين انتهى •
ومحمد ابن الامام أبو اسمه أحمد سمع جده مالكا ومات سنة ست وخمسين ومائتين ذكره البرقاني في كتاب
الضعفا وذكره غيره • وبلغت تركة الامام ثلاثة آلاف دينار وثلاثمائة دينار ونيف • قال بكر بن
سليم الصواف دخلنا على مالك في العشية التي قبض فيها فقلنا كيف تجدك قال لا أدري ما أقول لكم
الا انكم ستعاينون غدا من عفو الله ما لم يكن في حساب قال ثم ما برحنا حتى أغمضناه رواه الخطيب •
وقيل انه تشهد ثم قال لله الامر من قبل ومن بعد • ورأى عمر بن يحيى بن سعيد الانصاري ليلة مات
مالك قائلا يقول • لقد أصبح الاسلام زعزع ركنه • غداة ثوى الهادي لدى ملحد القبر •
• امام الهدى ما زال للعلم صاينا • عليه سلام الله في آخر الدهر •
قال فانتبهت وكتبت البيتين في السراج واذا بصارخة على مالك رحمه الله تعالى • والرواة عنه
فيهم كثرة جدا بحيث لا يعرف لاحد من الائمة رواة كرواته • وقد ألف الخطيب كتابا في الرواة عنه أورد
فيه ألف رجل الا سبعة • وذكر عياض انه ألف فيهم كتابا ذكر فيه نيفا على الالف وثلثمائة اسم • وعد في
مداركه نيفا على الالف ثم قال انما ذكرنا المشاهير وتركنا كثيرا فممن روى عنه من شيوخه من
التابعين ابن شهاب مات قبل مالك بخمس وخمسين سنة وأبو الاسود يتيم عروة مات قريبا من ذلك •
وأيوب السختياني مات قبله بتسع وأربعين سنة • وربيعة بثلاث وأربعين • ويحيى بن سعيد
الانصاري بست وثلاثين • وموسى بن عقبة بثمان وثلاثين • وهشام بن عروة بأكثر من ثلاثين •
ونافع القاري • ومحمد بن عجلان وأبو النضر سالم • ومحمد بن أبي ذيب • وعبد الملك بن جريج ومات قبله بثلاثين
وسليمان الاعمش وخلق ومن أقرانه السفيانان والحمادان والليث والاوزاعي ومات قبله
بعشرين سنة • وشعبة بن الحجاج ومات قبله بسبعة عشر • وأبو اسحق الفزاري وأبو حنيفة ومات
قبله بثلاثين سنة وابن لهيعة وشريك بن عبد الله القاضي وخلق كثير • قال الدارقطني لا نعلم أحدا
ممن تقدم وتأخر اجتمع له ما اجتمع لمالك • روى عنه رجلان حديثا واحدا بين وفاتيهما نحو من مائة وثلاثين
سنة الزهري شيخه توفي سنة خمس وعشرين ومائة • وأبو حذافة السهمي توفي بعد الخمسين ومائتين رويا
عنه حديث الفريعة بنت مالك في سكنى المعتدة وأما الذين رووا عنه الموطا فمن أهل
المدينة معن بن عيسى القزاز وعبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي المدني ثم البصري بموحدة سمع
من الامام نصف الموطا وقرأ هو عليه النصف الباقي • وأبو مصعب أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث
الزهري وبكار ومصعب ابنا عبد الله • وعتيق بن يعقوب الزبيريون • ومطرف بن عبد الله •
واسمعيل وعبد الحميد ابنا أبي أويس عبد الله وأيوب بن صالح وسكن الرملة • وسعيد بن داود
ومحرز المدني • قال عياض وأظنه ابن هارون الهديري بضم الهاء مصغرا • ويحيى بن الامام مالك ذكره
ابن طحان وغيره • وفاطمة بنت الامام • واسحق بن ابرهيم الحنيني • وعبد الله بن نافع وسعد بن
عبد الحميد الانصاري ذكرهم الحافظ شمس الدين بن ناصر ستة عشر ومن أهل مكة
يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة • والامام الشافعي حفظ الموطا بمكة وهو ابن عشر
في تسع ليال وقيل في ثلاث ليال ثم رحل الى مالك فأخذه عنه ومن أهل مصر عبد الله بن وهب
وعبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن عبد الحكم ويحيى بن عبد الله بن بكير بضم الباء مصغرا وخلد
بنسب المحلة في الديباج انه سمع من مالك الموطا سبع عشرة مرة وسعيد بن كثير بن عفير بمهملة
وفا مصغرا الانصاري وينسب لجده • وعبد الرحيم بن خالد وحبيب بن أبي حبيب ابرهيم وقيل
مرزوق كاتب مالك • وأشهب ذكره ابن عبد البر وغيره • وعبد الله بن يوسف التنيسي بكسر الفوقية
والنون واسكان التحتية وأصله دمشقي • وذو النون المصري عده ابن ناصر أحد عشرة ومن
أهل العراق وغيرهم عبد الرحمن بن مهدي البصري ذكره جماعة وسويد بن سعيد بن سهل

الهروي وقتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم البلخي ويحيى بن يحيى التميمي الحنظلي النيسابوري واسحق
ابن عيسى الطباع بطا مهملة و موحدة مشددتين صاحب ابي حنيفة البغدادي • ومحمد بن الحسن
الشيباني صاحب ابي حنيفة • وسليمان بن برد بضم الموحدة وسكون الراء ابن نجيح التجيبي • وابو حذافة
بضم المهملة ثم معجمة فالف ففا احمد بن اسمعيل السهمي البغدادي سماعه الموطا صحيح وخلط في غيره • ومحمد
ابن شروس الصنعاني • وابو قرة السكسكي بضم القاف وشد الرا واسمه موسى بن طارق • واحمد
ابن منصور الحراني • ومحمد بن المبارك الصوري • ويزيد بن موحدتين مفتوحتين بعد كل را بلا نقط
المعني بضم الميم ومعجمة نسبة الى الغنا بغدادي • واسحق بن موسى الموصلي مولى بني مخزوم ذكره الخطيب
البغدادي • ويحيى بن سعيد القطان وروح بن عبادة وجويرية بن اسما بلفظ تصغير جارية
وابو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك البصريون • وابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي •
ومحمد بن يحيى السبائي والوليد بن السايب القرشي • ومحمد بن صدقة الفدكي • والماضي بن محمد بن
مسعود الغافقي • ومحمد بن النعمان بن شبل الباهلي • وعبيد الله بن محمد العيسى • ومحمد بن مقاتل
الحضرمي • ومحمد بن بشير المعافري الناجي • ويحيى بن مضر القيسي • ذكرهم ابن ناصر تسعة
وعشرون **ومن اهل المغرب من الاندلس** زياد بن عبد الرحمن الملقب شبطون بشين
معجمة فموحدة فطا مهملة سمع الموطا من مالك • ويحيى بن يحيى الليثي • وحفص • وحسان • ابنا عبد
السلام • والغاز بغين معجمة فالف فزاي بن قيس • وقرعوس بن العباس بضم القاف
وسكون الرا وضم العين المهملتين وبكسر القاف واسكان الرا وفتح العين بزنة فردوس
وزنبور • وسعيد بن عبد الحكم • وسعيد بن ابي هند • وسعيد بن عبدوس • وعباس بن
صالح • وعبد الرحمن بن عبد الله • وعبد الرحمن بن هند • وشبطون بن عبد الله الانصاري
الطليطليان بضم الطا الاولى نسبة الى مدينة بالاندلس **ومن القيروان** اسد بن الفرات
وخلف بن جرير بن فضالة **ومن تونس** علي بن زياد وعيسى بن شجرة • سبعة عشر •
ومن اهل الشام عبد الاعلى بن مسهر الغساني • وعبيد بن حبان بكسر المهملة وشد
الموحدة الدمشقيان • وعتبة بالفوقية بن حماد الدمشقي امام الجامع • ومروان بن محمد وعمر
ابن عبد الواحد السلمي دمشقيان ايضا • ويحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو وخفة المهملة
ثم معجمة الحمصي • ذكر الاربعة ابن ناصر • وخالد بن نزار الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية
سبعة **قال** عياض بعد ذكر غالبهم فهولاء الذين حققنا انهم رووا عنه الموطا ونص على
ذلك المتكلمون في الرجال • وذكروا ايضا ان محمد بن عبد الله الانصاري البصري اخذه عنه كتابة
واسمعيل بن اسحق مناولة يعني وهو غير اسمعيل القاضي لانه ولد سنة مايتين فلم يدرك مالكا
قال واما ابو يوسف القاضي فرواه عن رجل يعني اسد بن الفرات عن مالك • قال وذكروا ايضا
ان الرشيد وبنيه الامين والمامون والموتمن اخذوا عنه الموطا وان المهدي والهادي سمعا منه
ورويا عنه وانه كتب الموطا للهادي • قال ولا مرية ان رواة الموطا اكثر من هولا ولكن انما ذكرنا
منهم من بلغنا نصا سماعه له منه او مناولته له عنه او من اتصل اسنادنا له فيه عنه • قال والذي
اشتهر من نسخ الموطا مما رويناه او وقفت عليه او كان في روايات شيوخنا او نقل منه اصحاب
اختلاف الموطآت نحو عشرين نسخة • وذكر بعضهم انها ثلاثون نسخة • وقد رايت الموطا
رواية محمد بن حميد بن عبد الرحيم الصنعاني عن مالك وهو غريب ولم يقع لاصحاب اختلاف
الموطآت فلذا لم يذكروا منه شيا انتهى • وقال الحافظ صلاح الدين العلاي روى الموطا عن مالك
جماعات كثيرة وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتاخير وزيادة ونقص واكبرها رواية القعنبي
ومن اكبرها واكثرها زيادات رواية ابي مصعب فقد قال ابن حزم في رواية ابي مصعب زيادة
على سائر الموطآت نحو مائة حديث • وقال السيوطي في رواية محمد بن الحسن احاديث يسيرة
زيادة على سائر الموطآت منها حديث انما الاعمال بالنية الحديث • وبذلك يتبين صحة قول
من عزى روايته الى الموطا ووهم من خطاه في ذلك انتهى • وقصد بزيادته الرد على قول من نسخ
التبارك هذا الحديث متفق على صحته اخرجه الايمة المشهورون الا الموطا • ووهم من زعم انه

قال في التصغير حرف الموحدة ابن برامة بالغرب ويرس المتفق عن مالك [illegible]

في الموطا مقترنا بتخريج الشيخين له والنساي من طريق مالك انتهى • وقال في منتهى الكمال لم يتم فانه
وانه لم يكن في الروايات الشهيرة فانه في رواية محمد بن الحسن اورده في اخر باب النوادر قبل اخر الكتاب
بثلاث ورقات وتاريخ النسخة التي وقفت عليها مكتوبة في صفر سنة اربع وسبعين وخمسمائة
وفيها احاديث يسيرة زايدة على الروايات المشهورة وهي خالية من عدة احاديث ثابتة في سائر الروايات
وفي الارشاد للخليلي قال احمد بن حنبل كنت سمعت الموطا من بضعة عشر رجلا من حفاظ اصحاب
مالك فاعدته على الشافعي لاني وجدته اقومهم • وقال ابن خزيمة سمعت نصر بن مرزوق يقول
سمعت يحيى بن معين يقول اثبت الناس في الموطا عبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الله بن يوسف
التنيسي بعده • قال الحافظ وهكذا اطلق ابن المديني والنساي ان القعنبي اثبت الناس في الموطا وذلك
محمول على اهل عصره فانه عاش بعد الشافعي بضعة عشر سنة ويحتمل ان تقديمه عندهم في ذلك
باعتبار انه سمع كثيرا من الموطا من لفظ مالك بناء على ان السماع من لفظ الشيخ اثبت من القراءة
عليه • وقال ابو حاتم اثبت اصحاب مالك واوثقهم معن بن عيسى انتهى • وفي الديباج قال
النساي ابن القاسم ثقة رجل صالح سبحان الله ما احسن حديثه واصحه عن مالك ليس يختلف في
كلمة ولم يرو احد الموطا عن مالك اثبت من ابن القاسم وليس احد من اصحاب مالك عندي مثله
قيل له فاشهب قال ولا اشهب ولا غيره وهو عجب من العجب الفضل والزهد وصحة الرواية وحسن
الحديث حديثه يشهد له انتهى • فقد اختلف النقل عن النساي في اثبت رواة الموطا • وقال محمد
ابن عبد الحكم اثبت الناس في مالك ابن وهب وهو افقه من ابن القاسم الا انه كان يمنعه الورع
من الفتيا • وقال اصبغ ابن وهب اعلم اصحاب مالك بالسنن والاثار الا انه روى عن الضعفا
وذكر الحافظ مغلطاي ان القعنبي عند المحدثين اوثق واتقن من جميع من روى عن مالك •
وتعقبه الحافظ بان غير واحد قالوا ابن وهب لم يكن جيد التحمل فكيف ينقل هذا الرجل انه اوثق
او اتقن اصحاب مالك انتهى • وقال بعض الفضلا اخرجه احمد في مسنده رواية ابن مهدي •
والبخاري رواية التنيسي ومسلم رواية يحيى بن يحيى النيسابوري التميمي وابو داود رواية
القعنبي والنساي رواية قتيبة بن سعيد انتهى • وهذا كله اغلبي والا فقد روى كل ممن
ذكر عن غير من عينه ويحيى النيسابوري شيخ البخاري ومسلم وليس هو صاحب الرواية
المشهورة الان فانه اندلسي وقد يلتبس على من لا يعلم ورواه عن الاندلسي ابنه عبيد الله بضم
العين ومحمد بن وضاح الحافظ الاندلسي • قال القاضي ابو بكر ابن العربي في شرح الترمذي الموطا
هو الاصل الاول واللباب والبخاري الاصل الثاني في هذا الباب وعليهما بنى الجميع كمسلم
والترمذي • قال وذكر ابن الهياب ان مالكا روى مائة الف حديث جمع منها الموطا عشرة الاف
ثم لم يزل يعرضها على الكتاب والسنة ويختبرها بالاثار والاخبار حتى رجعت الى خمسمائة
وقال الكيا الهراسي موطا مالك كان اشتمل على تسعة الاف حديث ثم لم يزل ينتقي حتى رجع الى سبعمائة
وفي المدارك عن سليمان بن بلال لقد وضع مالك الموطا وفيه اربعة الاف حديث او اكثر ومات
وهي الف حديث ونيف يخلصها عاما عاما بقدر ما يرى انه اصلح للمسلمين وامثل في الدين
وقال ابو بكر الابهري جملة ما في الموطا من الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة
والتابعين الف وسبعمائة وعشرون حديثا المسند منها ستمائة حديث والمرسل مائتان واثنان
وعشرون حديثا والموقوف ستمائة وثلاثة عشر ومن قول التابعين مائتان وخمس وثمانون
وقال الغافقي مسند الموطا ستمائة حديث وستة وستون حديثا • واخرج ابن عبد البر
عن عمر بن عبد الواحد صاحب الاوزاعي قال عرضنا على مالك الموطا في اربعين يوما فقال
كتاب الفته في اربعين سنة اخذتموه في اربعين يوما ما اقل ما تفقهون فيه • واخرج ابو نعيم
في الحلية عن ابي خليد قال اقمت على مالك فقرات الموطا في اربعة ايام فقال مالك علم جمعه
شيخ في ستين سنة اخذتموه في اربعة ايام لا فقهتم ابدا • وقال ابو عبد الله محمد بن ابراهيم
الكتاني الاصبهاني قلت لابي حاتم الرازي موطا مالك لم سمي الموطا فقال لشيء صنعه ووطاه
للناس حتى قيل موطا مالك كما قيل جامع سفيان • وروى ابو الحسن بن فهر عن علي بن احمد

فائدة [illegible] حديث انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى الحديث
اخرجه في الموطا برواية محمد بن الحسن [illegible] في اخر
باب النوادر قبل اخر الكتاب بثلاث ورقات واخرجه
البخاري ومسلم والنساي من طريق [illegible] عن
يحيى بن سعيد [illegible] عن مالك
في كتابه [illegible]
وتابعه سفيان بن عيينة عند الشيخين وحماد بن زيد عند
[illegible] وعند النساي وسفيان الثوري عند الشيخين والترمذي [illegible]
[illegible]
قال الليث بن سعد [illegible]
غياث عند [illegible]
١٧١

الملجي سمعت بعض المشايخ يقول قال مالك عرضت كتابي هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة فكلهم واطأني عليه فسميته الموطأ قال ابن فهر لم يسبق مالكا احد الى هذه التسمية فان من الف في زمانه بعضهم سمى بالجامع وبعضهم بالمصنف وبعضهم بالمؤلف ولفظة الموطأ بمعنى الممهد المنقح • وأخرج ابن عبد البر عن المفضل بن محمد بن حرب المدني قال اول من عمل كتابا بالمدينة على معنى الموطأ من ذكر ما اجتمع عليه اهل المدينة عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون وعمل ذلك كلاما بغير حديث فاتي به مالك فنظر فيه فقال ما احسن ما عمل ولو كنت انا الذي عملت ابتدأت بالآثار ثم شددت ذلك بالكلام • قال ثم ان مالكا عزم على تصنيف الموطأ فصنفه فعمل من كان بالمدينة يومئذ من العلماء الموطآت فقيل لمالك شغلت نفسك بعمل هذا الكتاب وقد شركك فيه الناس وعملوا امثاله فقال ايتوني بما عملوا فاتي بذلك فنظر فيه وقال لتعلمن انه لا يرتفع الا ما اريد به وجه الله قال فكانما القيت تلك الكتب في الآبار وما سمع لشيء منها بعد ذلك بذكر • وروى ابو مصعب ان ابا جعفر المنصور قال لمالك ضع للناس كتابا احملهم عليه فكلمه مالك في ذلك فقال ضعه فما احد اليوم اعلم منك فوضع الموطأ فما فرغ منه حتى مات ابو جعفر • وفي رواية ان المنصور قال ضع هذا العلم ودون كتابا وجنب فيه شدائد ابن عمر ورخص ابن عباس وشواذ ابن مسعود واقصد اوسط الامور وما اجمع عليه الصحابة والائمة • وفي رواية انه قال له اجعل هذا العلم علما واحدا فقال له ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا في البلاد فافتى كل في مصره بما راى فلاهل المدينة قول ولاهل العراق قول تعدوا فيه طورهم فقال اما اهل العراق فلست اقبل منهم صرفا ولا عدلا وانما العلم علم اهل المدينة فضع للناس العلم • وفي رواية عن مالك فقلت له ان اهل العراق لا يرضون علمنا فقال ابو جعفر نضرب عليه عامتهم بالسيف ونقطع عليه ظهورهم بالسياط • قال ابن عبد البر وبلغني عن مطرف بن عبد الله قال قال لي مالك ما يقول الناس في موطاي فقلت له الناس رجلان محب مطر وحاسد مفتر فقال لي مالك ان مد بك عمر فسترى ما يراد الله به • وروى الخطيب عن ابي بكر الزبيري قال قال الرشيد لمالك لم نر في كتابك ذكر العلي وابن عباس فقال لم يكونا ببلدي ولم الق رجالهما فان صح هذا فكانه اراد ذكرا كثيرا والا ففي الموطأ احاديث عنهما قال الغافقي عدة شيوخ مالك الذين سماهم خمسة وتسعون رجلا وعدة صحابة خمسة وثمانون رجلا ومن نسائهم ثلاث وعشرون امراة ومن التابعين ثمانية واربعون رجلا كلهم مدنيون الا ستة ابو الزبير المكي وحميد وايوب البصريان وعطا الخراساني وعبد الكريم الجزري وابرهيم بن ابي عبلة الشامي • واخرج ابن فهر عن الشافعي ما على ظهر الارض كتاب بعد كتاب الله اصح من كتاب مالك • وفي لفظ ما على الارض كتاب هو اقرب الى القرآن من كتاب مالك • وفي لفظ ما بعد كتاب الله اكثر صوابا من موطا مالك وفي لفظ ما بعد كتاب الله انفع من الموطأ • واطلق جماعة على الموطأ اسم الصحيح • واعترضوا قول ابن الصلاح اول من صنف فيه البخاري وان عبر بقوله الصحيح المجرد للاحتراز عن الموطأ فلم يجرد فيه الصحيح بل ادخل المرسل والمنقطع والبلاغات فقد قال مغلطاي لا فرق بين الموطأ والبخاري في ذلك لوجوده ايضا في البخاري من التعاليق ونحوها لكن فرق الحافظ ابن حجر بان ما في الموطأ كذلك هو مسموع لمالك غالبا وما في البخاري قد حذف اسناده عمدا لاغراض قررت في التعليق فظهر ان ما في البخاري من ذلك لا يخرجه عن كونه جرد فيه الصحيح بخلاف الموطأ • وقال الحافظ مغلطاي اول من صنف الصحيح مالك وقول الحافظ هو صحيح عنده وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما لا على الشرط الذي استقر عليه العمل في حد الصحة • وتعقبه السيوطي بان ما فيه من المراسيل مع كونها حجة عنده بلا شرط وعند من وافقه من الائمة هي حجة عندنا ايضا لان المرسل حجة عندنا اذا اعتضد وما من مرسل في الموطأ الا وله عاضد او عواضد فالصواب اطلاق ان الموطأ صحيح لا يستثنى منه شي • وقد صنف ابن عبد البر كتابا في وصل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل قال وجميع ما فيه من قوله بلغني ومن قوله عن الثقة عنده مما لم يسنده احد وستون حديثا كلها

مسندة

مسندة من غير طريق مالك الا اربعة لا تعرف احدها اني لا انسى ولكن انسى لأسن • والثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم ارى اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغه غيرهم في طول العمر فاعطاه الله ليلة القدر خير من الف شهر • والثالث قول معاذ اخر ما اوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وضعت رجلي في الغرز قال احسن خلقك للناس • والرابع اذا انشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة • والموطأ من اوائل ما صنف قال في مقدمة فتح الباري اعلم ان آثار النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن في عصر الصحابة وكبار تابعيهم مدونة في الجوامع ولا مرتبة لامرين احدهما انهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك كما في صحيح مسلم خشية ان يختلط بعض ذلك بالقرآن • والثاني سعة حفظهم وسيلان اذهانهم ولان اكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة ثم حدث في اواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الاخبار لما انتشر العلماء في الامصار وكثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكري الاقدار • فاول من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن ابي عروبة وغيرهما فصنفوا كل باب على حدة الى ان قام كبار اهل الطبقة الثالثة في منتصف القرن الثاني فدونوا الاحكام فصنف الامام مالك الموطأ وتوخى فيه القوي من حديث اهل الحجاز ومزجه باقوال الصحابة وفتاوى التابعين ومن بعدهم وصنف ابن جريج بمكة والاوزاعي بالشام وسفيان الثوري بالكوفة وحماد بن سلمة بالبصرة وهشيم بواسط ومعمر باليمن وابن المبارك بخراسان وجرير بن عبد الحميد بالري وكان هؤلاء في عصر واحد فلا ندري ايهم سبق ثم تلاهم كثير من اهل عصرهم في النسج على منوالهم الى ان راى بعض الائمة ان يفرد حديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وذلك على راس المائتين فصنفوا المسانيد انتهى • وقال ابو طالب المكي في القوت هذه المصنفات من الكتب حادثة بعد سنة عشرين او ثلاثين ومائة ويقال اول ما صنف كتاب ابن جريج بمكة في الآثار وحروف من التفاسير ثم كتاب معمر باليمن جمع فيه سننا منثورة مبوبة ثم الموطأ بالمدينة ثم ابن عيينة الجامع والتفسير في احرف من علم القرآن وفي الاحاديث المتفرقة وجامع سفيان الثوري صنفه ايضا في هذه المدة وقيل انها صنفت سنة ستين ومائة انتهى • وافاد في الفتح ان اول من دون الحديث ابن شهاب بامر عمر بن عبد العزيز يعني كما رواه ابو نعيم من طريق محمد بن الحسن بن زبالة عن مالك قال اول من دون العلم ابن شهاب • واخرج الهروي في ذم الكلام من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار قال لم يكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الاحاديث انما كانوا يؤدونها لفظا وياخذونها حفظا الا كتاب الصدقات والشي اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء حتى خيف عليه الدروس واسرع في العلماء الموت امر عمر بن عبد العزيز ابا بكر الحزمي فيما كتب اليه ان انظر ما كان من سنة او حديث عمر فاكتبه • وقال مالك في الموطأ رواية محمد بن الحسن اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنة او حديث او نحو هذا فاكتبه لي فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء علقه البخاري في صحيحه • واخرجه ابو نعيم في تاريخ اصبهان بلفظ كتب عمر بن عبد العزيز الى الآفاق انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه • وروى ابن عبد البر عن ابن وهب سمعت مالكا يقول كان عمر بن عبد العزيز يكتب الى الامصار يعلمهم السنن والفقه ويكتب الى المدينة يسالهم عما مضى وان يعملوا بما عندهم ويكتب الى ابي بكر بن حزم ان يجمع السنن ويكتب بها اليه فتوفي عمر وقد كتب ابن حزم كتبا قبل ان يبعث بها اليه • وافاد في المدارك انه لم يعتن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بالموطأ فقد عدو نيفا وتسعين رجلا تكلموا عليه شروحا وغيرها من تعليقاته • وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى •

• اذا ذكرت كتب العلوم فحي هل • بكتب الموطأ من تصانيف مالك •
• اصح احاديثا واثبت حجة • واوضحها في الفقه نهجا لسالك •
• عليه مضى الاجماع من كل امة • على رغم خيشوم الحسود المماحك •
• فعنه فخذ علم الديانة خالصا • ومنه استفد شرع النبي المبارك •
• وشد به كف الضنانة تهتدي • فمن حاد عنه هالك في الهوالك •

ثم ان الامام رحمه الله تعالى ابتدا بقوله بسم الله الرحمن الرحيم مقتصرا عليها كاكثر المتقدمين دون الحمد والشهادة مع ورود قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله اقطع وقوله كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذما اخرجهما ابو داود وغيره من حديث ابي هريرة قال الحافظ لان الحديثين في كل منهما مقالا سلمنا صلاحيتهما للحجة لكن ليس فيهما ان ذلك متعين بالنطق والكتابة معا فلعله حمد وتشهد نطقا عند وضع الكتاب ولم يكتب ذلك اقتصارا على البسملة لان القدر الذي يجمع الامور الثلاثة ذكر الله وقد حصل بها • ويويده ان اول شي نزل من القران اقرا باسم ربك فطريق التاسي به الافتتاح بالبسملة والاقتصار عليها ويويده ايضا وقوع كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى الملوك وكتبه في القضايا مفتتحة بالتسمية دون حمدلة وغيرها كما في حديث ابي سفيان في قصة هرقل وحديث البرا في قصة سهيل بن عمرو في صلح الحديبية وغير ذلك من الاحاديث قال وهذا يشعر بان لفظ الحمد والشهادة انما يحتاج اليه في الخطب دون الرسايل والوثايق فكان المص لما لم يفتتح بخطبة اجراه مجرى الرسايل الى اهل العلم لينتفعوا بما فيه تعلما وتعليما • واجيب ايضا بانه تعارض عنده الابتدا بالتسمية والحمد فلو ابتدا بالحمد لخالف العادة او بالبسملة لم يعد مبتديا بالحمدلة فاكتفى بالتسمية • وتعقب بانه لو جمع بينهما لكان مبتديا بالحمد بالنسبة الى ما بعد التسمية وهذه هي النكتة في حذف الواو فيكون اولى لموافقة الكتاب العزيز فان الصحابة افتتحوا كتابة الامام الكبير بالتسمية ثم الحمد تلوها وتبعهم جميع من كتب المصحف بعدهم في جميع الامصار من يقول بان البسملة اية من اول الفاتحة ومن لا يقول بذلك • واجيب ايضا بانه راعى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله فلم يقدم على كلام الله ورسوله شيا واكتفى به عن كلام نفسه • وتعقب بانه كان يمكنه ان ياتي بلفظ الحمد من كلام الله تعالى وايضا فقد قدم الترجمة وهي من كلامه وكذا السند قبل الحديث • والجواب عن ذلك بان الترجمة والسند وان كانا متقدمين لفظا لكنهما متاخران تقديرا فيه نظر اي لان التقديم والتاخير من احكام الظاهر لا التقدير وهو في الظاهر مقدم وان كان في نية التاخير • واتم من ذلك كله قول من ادعى انه ابتدا بخطبة فيها حمد وشهادة فحذفها الرواة عنه وكان قايل هذا ما راى تصانيف الايمة الذين لا يحصون ممن لم يقدم في ابتدا تصنيفه خطبة ولم يزد على التسمية وهم الاكثر كمالك وعبد الرزاق واحمد والبخاري وابو داود فيقال له في كل هولا ان الرواة حذفوا ذلك كلا بل يحمل ذلك على انه من صنيعه على انهم حمدوا لفظا او انهم راوا ذلك مختصا بالخطب دون الكتب كما تقدم • ولهذا من افتتح كتابه منهم بخطبة حمد وتشهد كما صنع مسلم • وقد استقر عمل الايمة المصنفين على افتتاح كتب العلم بالبسملة وكذا معظم كتب الرسايل • واختلف القدما فيما اذا كان الكتاب كله شعرا فجا عن الشعبي منع ذلك • وعن الزهري قال مضت السنة ان لا يكتب في الشعر بسم الله الرحمن الرحيم وعن سعيد بن جبير جواز ذلك • وقال الخطيب هو المختار انتهى • واخرج الحاكم وصححه عن ابن عباس ان عثمان سال النبي صلى الله عليه وسلم عن بسم الله الرحمن الرحيم فقال هو اسم من اسما الله تعالى وما بينه وبين اسم الله الاكبر الا كما بين سواد العين وبياضها من القرب • وروى ابن مردويه عن جابر لما نزلت بسم الله الرحمن الرحيم هرب الغيم الى المشرق وسكنت الرياح وهاج البحر واصغت البهايم باذانها ورجمت الشياطين وحلف الله بعزته وجلاله ان لا يذكر اسمه على شي الا بارك فيه

باب وقوت الصلاة

بضم الواو والقاف المخففة وقدم هذا الباب على ساير ابواب الكتاب لانها اصل في وجوب الصلاة وهي عبادة مقدرة بالاوقات قال الله تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا اي محدودا موقتا فاذا دخل الوقت وجب الوضو وغيره فلذا قدم الاوقات على غيرها • وفي رواية ابن بكير اوقات جمع قلة وهو اظهر لكونها خمسة لكن وجه رواية الاكثرين وقوت جمع كثرة انها وان كانت خمسة لكن لتكررها كل يوم صارت كانها كثيرة كقولهم شموس واقمار باعتبار

تردد هاهنا مرة بعد مرة ولان الصلوات فرضت خمسين وثوابها كثواب خمسين كما قال تعالى في حديث المعراج هن خمس وهن خمسون ولان كل قلة من الجمعين قد يقوم مقام الاخر توسعا ولانهما يشتركان في المبدا من ثلاثة ويفترقان في الغاية على ما ذهب اليه بعض المحققين او لان لكل صلاة ثلاثة اوقات اختياري وضروري وقضا • قال الراوي عن يحيى وهو ابنه عبيد الله بضم العين الليثي فقيه قرطبة ومسند الاندلس كان ذا اهبة عظيمة وجلالة روى عنه خلق كثير توفي سنة ثمان وسبعين ومايتين • حدثني يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس بكسر الواو وسينين مهملتين الاولى ساكنة وبينهما لام الف ويزاد فيه نون فيقال وسلاسن ومعناه بالبربرية سيدهم كما ضبطه صاحب الوفيات اسلم وسلاس على يد يزيد بن عامر الليثي ليث بني كنانة فقيل الليثي مولاهم القرطبي ابو محمد فقيه ثقة قليل الحديث وله اوهام مات سنة اربع وثلاثين ومايتين على الصحيح عن ثنتين وثمانين سنة سمع الموطا لاول نشاته من زياد بن عبد الرحمن ابي عبد الله المعروف بشبطون ثم رحل وهو ابن ثمان وعشرين سنة الى مالك فسمع منه الموطا غير ابواب في كتاب الاعتكاف شك فيها فحدث بها عن زياد وكان يحيى عند مالك فقيل هذا الفيل فخرجوا لرويته ولم يخرج فقال له مالك لم لا تخرج لتنظر الفيل وهو لا يكون ببلادك فقال لم ارحل لابصر الفيل وانما رحلت لاشاهدك واتعلم من علمك وهديك فاعجبه ذلك فسماه عاقل الاندلس واليه انتهت رياسة الفقه بها وانتشر به المذهب وتفقه به من لا يحصى وعرض للقضا فامتنع فعلت رتبته على القضاة وقبل قوله عند السلطان فلا يولي قاضيا في اقطاره الا بمشورته واختياره ولا يشير الا باصحابه فاقبل الناس عليه لبلوغ اغراضهم وهذا سبب اشتهار الموطا بالمغرب من روايته دون غيره • وكان يحسن الهدى والسمت يشبه سمته بسمت مالك • قال لما ودعت مالكا سالته ان يوصيني فقال لي عليك بالنصيحة لله ولكتابه ولايمة المسلمين وعامتهم قال وقال لي الليث مثل ذلك • عن مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر بن عمرو الاصبحي ابو عبد الله المدني الفقيه امام دار الهجرة اجل العقلا واعقل الفضلا راس المتقين وكبير المتثبتين حتى قال البخاري اصح الاسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر مات سنة تسع وسبعين ومائة وكان مولده سنة ثلاث وتسعين وقال الواقدي بلغ تسعين سنة • عن محمد بن مسلم بن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتحها ابن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري ابي بكر الفقيه الحافظ المتفق على جلالته واتقانه لقي عشرة من الصحابة ومات سنة خمس وعشرين ومائة وقيل قبلها بسنة او سنتين له في الموطا مرفوعا مايتان واثنان وثلاثون حديثا • ان عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف الاموي امير المومنين امه ام عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ولي امرة المدينة للوليد وكان مع سليمان كالوزير وولي الخلافة بعده فعد من الخلفا الراشدين مات في رجب سنة احدى ومائة وله اربعون سنة ومدة خلافته سنتان ونصف • اخر الصلاة يوما اي صلاة العصر كما للبخاري من طريق الليث عن الزهري زاد ابن عبد البر في امارته على المدينة • ولابي داود من وجه اخر ان عمر كان قاعدا على المنبر فاخرها ولم يبين سبب تاخره وكانه كان مشغولا اذ ذاك بشي من مصالح المسلمين • قال ابن عبد البر ظاهر سياقه انه فعل ذلك يوما ما لا ان ذلك كان عادة له وان كانت اهل بيته موصوفين بذلك قال والمراد انه اخرها حتى خرج الوقت المستحب لا انه اخرها حتى غربت الشمس • قال الحافظ ويويده رواية الليث عن الزهري عند البخاري في بدء الخلق ولفظه اخر العصر شيا وبه تظهر مناسبة ذكر عروة حديث عايشة بعد حديث ابي مسعود وما رواه الطبراني من ان عمر قبل ان يصليها محمول على انه قارب المسا لا انه دخل فيه • وقد رجع عمر عن ذلك فروى الاوزاعي ان عمر بن عبد العزيز يعني في خلافته كان يصلي الظهر في الساعة الثامنة والعصر في الساعة العاشرة حين تدخل • فدخل عليه عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الاسدي ابو عبد الله المدني التابعي الكبير الثقة الفقيه المشهور احد الفقها السبعة مات سنة اربع وتسعين على الصحيح ومولده في اوايل خلافة عثمان • فاخبره ان المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي الصحابي

المشهور اسلم قبل الحديبية وولي امرة البصرة ثم الكوفة ومات سنة خمسين على الصحيح اخر الصلاة
يوما اي صلاة العصر ولعبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب بلفظ امسى المغيرة بن شعبة
بصلاة العصر وهو بالكوفة وكان اذ ذاك اميرا عليها من قبل معاوية بن ابي سفيان وللبخاري
عن القعنبي عن مالك وهو بالعراق وتعقبه الحافظ بان الذي في الموطا رواية القعنبي وغيره
عن مالك وهو بالكوفة وكذا اخرجه الاسماعيلي عن ابي خليفة عن القعنبي والكوفة من جملة
العراق فالتعبير بها اخص من التعبير به فدخل عليه ابو مسعود عقبة بالقاف ابن عمرو بن ثعلبة
الانصاري البدري صحابي جليل مات قبل الاربعين وقيل بعدها فقال ما هذا التاخير يا مغيرة
اليس كذا الرواية وهو استعمال صحيح لكن الاكثر استعماله في مخاطبة الحاضر الست وفي مخاطبة
الغايب اليس وتوجيه الاولى انه لليس ضمير الشان كذا قاله ابن دقيق العيد وتبعه الحافظ
والزركشي وغيرهما وتعقب ذلك الدماميني بانه يوهم جواز استعمال هذا التركيب مع ارادة
ان يكون ما دخلت عليه ضمير الغايب وليس كذلك بل هما تركيبان مختلفان وليس احدهما بافصح
من الاخر فانه يستعمل كل منهما في مقام خاص فان اريد ادخال ليس على ضمير الغايب تعين اليس وان
اريد ادخالها على ضمير الشان مخبرا عنه بالجملة التي اسند فعلها الى المخاطب تعين الست قد علمت
قال عياض ظاهره علم المغيرة بذلك ويحتمل انه ظن من ابي مسعود لعلمه بصحبة المغيرة قال الحافظ
ويؤيد الاول رواية شعيب عند البخاري في غزوة بدر بلفظ فقال لقد علمت بغير اداة استفهام
ونحوه لعبد الرزاق عن معمر وابن جريج معا ان جبريل بكسر الجيم وفتحها اسم اعجمي ممنوع من
الصرف للعلمية والعجمة وروى ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال جبريل كقولك عبد الله جبر عبد
وايل الله وهو افضل الملائكة على ما نقل عن كعب الاحبار وقال السيوطي الاختلاف لجبريل وميكائيل
واسرافيل وملك الموت رؤس الملائكة واشرافهم وافضل الاربعة جبريل واسرافيل وفي التفضيل
بينهما توقف سببه اختلاف الاثار في ذلك وفي معجم الطبراني الكبير حديث افضل الملائكة
جبريل لكن سنده منقطع وكلهما رضي فالاولى الوقف عن ذلك نزل قال امام الحرمين نزوله في صورة
رجل معناه ان الله افنى الزايد من خلقه وازاله عنه ثم يعيده اليه بعد وجزم ابن عبد السلام
بالازالة دون الفنا اذ لا يلزم ان يكون انتقالها موجبا لموته بل يجوز ان يبقى الجسد حيا لان موته
بمفارقة الروح لا يجب عقلا بل بعادة اجراها الله في بعض خلقه ونظيره انتقال ارواح الشهدا
الى اجواف طيور خضر تسرح في الجنة وقال البلقيني يجوز انه لا يظهر جبريل بشكله الاصلي الا انه
انضم فصار على قدر هيئة الرجل واذا ترك ذلك عاد الى هيئته ومثال ذلك القطن اذا جمع بعد
ان كان منفوشا فانه بالنفش يحصل له صورة كبيرة وذاته لم تتغير وهذا على سبيل التقريب قال
الحافظ والحق ان تمثل الملك رجلا ليس معناه ان ذاته انقلبت رجلا بل معناه انه ظهر بتلك الصورة
تانيسا لمن يخاطبه والظاهر ان القدر الزايد لا يزول ولا يفنى بل يخفى على الرائي فقط وقال
القونوي يمكن ان جسمه الاول بحاله لم يتغير وقد اقام الله له شبحا اخر وروحه متصرفة فيهما
جميعا في وقت واحد وكان نزوله صبيحة الاسرا قال ابن عبد البر لم يختلف ان جبريل هبط صبيحة
الاسرا عند الزوال فعلم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ومواقيتها وهيئتها وقال ابن اسحق
حدثني عتبة بن مسلم مولى بني تميم عن نافع بن جبير قال وكان نافع كثير الرواية عن ابن عباس
قال لما فرضت الصلاة واصبح النبي صلى الله عليه وسلم وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال
نافع بن جبير وغيره لما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم من الليلة التي اسري به لم يرعه الا جبريل نزل
حين زاغت الشمس ولذلك سميت الاولى فامر فصيح باصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى
جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي بالناس طول الركعتين الاوليين ثم قصر الباقيتين
ثم سلم جبريل على النبي وسلم النبي على الناس ثم نزل في العصر على مثل ذلك ففعلوا كما فعلوا في
الظهر ثم نزل في اول الليل فصيح الصلاة جامعة فصلى جبريل للنبي وصلى النبي بالناس طول في
الاوليين وقصر في الثالثة ثم سلم جبريل على النبي وسلم النبي على الناس ثم لما ذهب ثلث
الليل صيح الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل للنبي وصلى النبي للناس فقرا في الاوليين

فطول

فطول فيهما وقصر في الاخريين ثم سلم جبريل على النبي وسلم النبي على الناس فلما طلع الفجر صيح الصلاة
جامعة فصلى جبريل للنبي وصلى النبي للناس فقرا فيهما فجهر وطول ورفع صوته وسلم جبريل على النبي
وسلم النبي على الناس قال الحافظ وفي هذا رد على من زعم ان بيان الاوقات انما وقع بعد الهجرة
والحق ان ذلك وقع قبلها ببيان جبريل وبعدها ببيان النبي صلى الله عليه وسلم قال السيوطي وهو
صريح حديث ابن عباس امني جبريل عند البيت رواه ابو داود والترمذي وغيرهما وفي رواية الشافعي
عند باب البيت فصلى جبريل فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا ذكره خمس مرات قال عياض وهذا اذ الفا فيه
حقيقة اللفظ يعطي ان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بعد فراغ صلاة جبريل لكن مفهوم هذا
الحديث والمنصوص في غيره ان جبريل ام النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل قوله صلى فصلى على ان جبريل
كلما فعل جزءا من الصلاة فعله النبي صلى الله عليه وسلم بعده حتى تكاملت صلاتهما انتهى وتبعه
النووي وقال غيره الفا بمعنى الواو واعترض بانه يلزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتقدم في بعض
الاركان على جبريل على ما يقتضيه مطلق الجمع واجيب بمراعاة الحيثية وهي التبيين فكان
لاجل ذلك يتراخى عنه وقيل الفا للسببية كقوله فوكزه موسى فقضى عليه وفي رواية الليث
عند البخاري وغيره نزل جبريل فامني فصليت معه وفي رواية عبد الرزاق عن معمر نزل فصلى
فصلى رسول الله وصلى الناس معه وهذا يؤيد رواية نافع بن جبير المتقدمة وانما دعاهم
بقوله الصلاة جامعة لان الاذان لم يكن شرع حينئذ ثم قال جبريل بهذا امرت بفتح التاء على
المشهور اي هذا الذي امرت به ان تصليه كل يوم وليلة وروي بالضم اي هذا الذي امرت بتبليغه
لك قال ابن العربي نزل جبريل مامورا مكلفا بتعليم النبي لا باصل الصلاة واحتج به بعضهم
على جواز الايتمام بمن ياتم بغيره واجاب الحافظ بحمله على انه كان مبلغا فقط كما قيل في صلاة
ابي بكر خلف النبي وصلاة الناس خلف ابي بكر ورده السيوطي بانه واضح في قصة ابي بكر واما هنا
ففيه نظر لانه يقتضي ان الناس اقتدوا بجبريل لا بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف الظاهر
والمعهود مع ما في رواية نافع بن جبير من التصريح بخلافه والاولى ان يجاب بان ذلك كان خاصا
بهذه الواقعة لانها كانت للبيان المعلق عليه الوجوب واستدل به ايضا على جواز صلاة المفترض
خلف المتنفل لان الملايكة ليسوا مكلفين بمثل ما كلف به الانس قاله ابن العربي وغيره واجاب
عياض باحتمال ان لا تكون تلك الصلاة واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وتعقبه بما
تقدم من انها كانت صبيحة ليلة الاسرا فرض الصلاة واجاب باحتمال ان الوجوب كان معلقا
بالبيان فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلاة قال وايضا لا نسلم ان جبريل كان متنفلا بل كانت
تلك الصلاة واجبة عليه لانه مكلف بتبليغها فهي صلاة مفترض خلف مفترض وقال ابن المنير
قد يتعلق به من يجوز صلاة مفترض بفرض اخر قال الحافظ وهو مسلم له في صورة المؤداة مثلا
خلف المؤداة لا في صورة الظهر خلف العصر مثلا فقال عمر بن عبد العزيز اعلم بصيغة الامر ما تحدث
به يا عروة وفي رواية للشافعي عن سفيان عن الزهري فقال اتق الله يا عروة وانظر ما تقول قال
الرافعي في شرح المسند لا يحمل مثله على الاتهام ولكن المقصود الاحتياط والاستثبات ليتذكر
الراوي ويجتنب ما عساه يعرض من نسيان وغلط او بفتح همزة الاستفهام والواو العاطفة على
مقدر وان بكسر الهمزة على الاشهر قال في المطالع ضبطنا ان بالكسر والفتح معا والكسر اوجه لانه
استفهام مستانف عن الحديث الا انه جا بالواو ليرد الكلام على كلام عروة لانها من حروف الرد والفتح
على تقدير او علمت او حدثت ان جبريل هو الذي اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة
اي جنس وقتها ورواه المستملي في البخاري وقوت بالجمع قال عروة كذلك كان بشير بفتح الموحدة
ابن ابي مسعود الانصاري المدني التابعي الجليل ذكر في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم ورواه وقال العجلي تابعي ثقة يحدث عن ابيه عقبة بن عمرو البدري قال ابن عبد البر
هذا السياق منقطع عند جماعة من العلما لان ابن شهاب لم يقل حضرت مراجعة عروة لعمر وعروة

لم يقل حدثني بشير لكن لا اعتبار بذلك عند الجمهور بثبوت اللقاء والمجالسة إلا بالصيغ. وقال الكرماني هذا
الحديث ليس متصل الإسناد إذ لم يقل أبو مسعود شاهدت رسول الله ولا قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم. وتعقبه الحافظ بأنه لا يسمى منقطعا اصطلاحا فإنما هو مرسل صحابي لأنه لم يدرك القصة
فاحتمل أنه سمع ذلك من النبي أو بلغه عنه بتبليغ من شاهده أو سمعه كصحابي آخر على أن رواية الليث
عند البخاري تزيل الإشكال كله ولفظه فقال عروة سمعت بشير بن أبي مسعود يقول سمعت أبي يقول
سمعت رسول الله يقول نزل جبريل فذكره. وزاد عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فما زال عمر يتعلم وقت
الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا. قال ابن عبد البر فيه دليل أن مواقيت الصلاة لا يسع أحدا جهلها
قيل ليس في جهله بالسبب الموجب لعلم المواقيت ما يدل على جهله بها وقد يكون ذلك عنده عملا
واتفاقا وأخذا عن علماء عصره ولا يعرف أصل ذلك كيف كان النزول من جبريل بها على النبي صلى الله عليه
وسلم وأنه بما سنه النبي لأمته كما سن غير ما شيء من فرضه في الصلاة والزكاة انتهى. وفي فتح الباري
لا يلزم من كون عمر لم يكن عنده علم من إمامة جبريل أن لا يكون عنده علم بتفاصيل الأوقات من جهة
العمل المستمر لكن لم يكن يعرف أن أصله بتبيين جبريل بالفعل فلذا استثبت فيه وكأنه كان يرى أن لا
مفاضلة بين أجزاء الوقت الواحد وكذا يحمل عمل المغيرة وغيره من الصحابة. ولم أقف في شيء من الروايات
على جواب المغيرة لأبي مسعود والظاهر أنه رجع إليه. وكذا سياق ابن شهاب ليس فيه تصريح بسماعه له
من عروة لكن في رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب قال كنا مع عمر بن عبد العزيز وفي
رواية شعيب عن الزهري سمعت عروة يحدث عمر بن عبد العزيز. قال القرطبي ليس فيما ذكره عروة
حجة واضحة على عمر إذ لم يعين له الأوقات. وأجاب الحافظ بأن في رواية مالك اختصارا وقد
وردت بتمامها من طريق غيره فأخرج الدارقطني والطبراني في الكبير وابن عبد البر في التمهيد من
طريق أيوب بن عتبة والأكثر على تضعيفه عن أبي بكر بن حزم أن عروة بن الزبير كان يحدث عمر بن
عبد العزيز وهو يومئذ أمير المدينة في زمن الحجاج والوليد بن عبد الملك وكان ذلك زمانا يؤخرون
فيه الصلاة فحدث عروة عمر قال حدثني أبو مسعود الأنصاري أو بشير بن أبي مسعود كلاهما قد
صحب النبي صلى الله عليه وسلم أن جبريل جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين دلكت الشمس فقال
يا محمد صل العصر فصلى ثم جاءه حين غربت الشمس فقال يا محمد صل المغرب فصلى ثم جاءه حين غاب
الشفق فقال يا محمد صل العشاء فصلى ثم جاءه الغد حين كان ظل كل شيء مثله فقال صل الظهر فصلى
ثم أتاه حين كان ظل كل شيء مثليه فقال صل العصر فصلى ثم أتاه حين غربت الشمس فقال صل
المغرب فصلى ثم أتاه حين ذهب ساعة من الليل فقال صل العشاء فصلى ثم أتاه حين أضاء الفجر
وأسفر فقال صل الصبح فصلى ثم قال ما بين هذين وقت يعني أمس واليوم قال عمر لعروة أ
جبريل أتاه قال نعم. وأخرج أبو داود وغيره وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق ابن وهب والطبراني
من طريق يزيد بن أبي حبيب كلاهما عن أسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب أخبره أن عمر بن عبد
العزيز كان قاعدا على المنبر فأخر العصر شيئا فقال له عروة أما إن جبريل قد أخبر محمدا صلى
الله عليه وسلم بوقت الصلاة فقال له عمر اعلم ما تقول فقال عروة سمعت بشير بن أبي مسعود
يقول سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل
فأخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه
يحسب بأصابعه خمس صلوات فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول
الشمس وربما أخرها حين يشتد الحر ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن يدخلها
الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حين تسقط
الشمس ويصلي العشاء حين يسود الأفق وربما أخرها حتى يجتمع الناس وصلى الصبح مرة بغلس
ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر
قال الحافظ ففي هذه الرواية بيان أبي مسعود للأوقات وفيه ما يرفع الإشكال ويوضح احتجاج
عروة به. وذكر أبو داود أن أسامة تفرد بتفسير الأوقات وأن أصحاب الزهري لم يذكروا تفسيرا
قال وكذا رواه هشام بن عروة وحبيب بن أبي مرزوق عن عروة لم يذكرا تفسيرا انتهى ورواية

هشام

هشام أخرجها سعيد بن منصور ورواية حبيب أخرجها الحارث بن أبي أسامة في مسنده. وقد
وجدت ما يعضد رواية أسامة ويزيد عليها أن البيان من فعل جبريل وذلك فيما رواه الباغندي
والبيهقي عن أبي بكر بن حزم أنه بلغه عن أبي مسعود فذكره منقطعا لكن رواه الطبراني من وجه
آخر عن أبي بكر عن عروة فرجع الحديث إلى عروة ووضح أن له أصلا وأن في رواية مالك ومن تابعه
اختصارا وبذلك جزم ابن عبد البر وليس في روايته ومن وافقه ما ينفي الزيادة المذكورة فلا يوصف
والحالة هذه بالشذوذ انتهى أي فيها اختصار من وجهين أحدهما أنه لم يبين الأوقات وثانيهما
أنه لم يذكر صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم الخمس إلا مرة واحدة. وقد علم من رواية أيوب
أنه صلى به الخمس مرتين في يومين وقد ورد من رواية الزهري نفسه فأخرج ابن أبي ذئب في موطئه عن ابن
شهاب أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عمر بن عبد العزيز عن أبي مسعود الأنصاري أن المغيرة بن
شعبة أخر الصلاة فدخل عليه أبو مسعود فقال ألم تعلم أن جبريل نزل على محمد صلى الله عليه وسلم فصلى
وصلى وصلى وصلى وصلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم قال هكذا أمرت. وثبت أيضا
صلاته به مرتين عن ابن عباس عند أبي داود والترمذي وجابر بن عبد الله في الترمذي والنسائي
والدارقطني وابن عبد البر في التمهيد وأبي سعيد الخدري عند أحمد والطبراني في الكبير وابن عبد البر
وأبي هريرة أخرجه البزار وابن عمر أخرجه الدارقطني. وبهذا يرد قول ابن بطال في هذا الحديث دليل
على ضعف حديث أن جبريل أم النبي صلى الله عليه وسلم في يومين بوقتين مختلفين لكل صلاة لأنه
لو كان صحيحا لم ينكر عروة على عمر صلاته في آخر الوقت محتجا بصلاة جبريل مع أن جبريل قد صلى في اليوم
الثاني في آخر الوقت وقال الوقت ما بين هذين. قال الحافظ وأجيب باحتمال أن صلاة عمر كانت قد خرجت
عن وقت الاختيار وهو مصير ظل الشيء مثليه لا عن وقت الجواز وهو مغيب الشمس فيتجه إنكار
عروة ولا يلزم منه ضعف الحديث أو يكون عروة أنكر مخالفة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم
وهو الصلاة في أول الوقت ورأى أن الصلاة بعد ذلك إنما هي لبيان الجواز فلا يلزم منه ضعف الحديث
أيضا. وقد روى سعيد بن منصور عن طلق بن حبيب مرسلا أن الرجل ليصلي الصلاة وما فاتته ولما
فاته من وقتها خير له من أهله وماله ورواه أيضا عن ابن عمر من قوله ويؤيد ذلك احتجاج عروة
بحديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها وهي الصلاة التي وقع
الإنكار بسببها وبذلك تظهر مناسبة ذكره لحديث عائشة بعد حديث أبي مسعود لأن حديثها
يشعر بمواظبته على صلاة العصر في أول الوقت وحديث أبي مسعود يشعر بأن أصل بيان الأوقات
كان بتعليم جبريل. وفي الحديث من الفوائد دخول العلماء على الأمراء وإنكارهم عليهم ما يخالف السنة
واستثبات العالم فيما يستغربه السامع والرجوع عند التنازع إلى السنة وفضيلة عمر بن عبد
العزيز والمبادرة بالصلاة في الوقت الفاضل وقبول خبر الواحد المثبت. واستدل به ابن
بطال وغيره على أن الحجة بالمتصل دون المنقطع لأن عروة أجاب عن استفهام عمر له لما أن أرسل الحديث
بذكر من حدثه فرجع إليه فكأن عمر قال له تأمل ما تقول فلعله بلغك عن غير ثبت وكأن عروة قال
له بل قد سمعته ممن سمع صاحب رسول الله والصاحب قد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم. واستدل
به عياض على جواز الاحتجاج بمرسل الثقة كصنيع عروة حين احتج على عمر قال وإنما راجعه عمر
لتثبته فيه لا لكونه لم يرض به مرسلا كذا قال وظاهر السياق يشهد لما قاله ابن بطال انتهى.
قال عروة متصل بابن شهاب فهو موصول لا معلق كما زعم الكرماني. قال الحافظ وهو على بعده مخالف
للواقع أي لرواية الصحيحين لهذا القدر وحده أيضا عن سفيان عن الزهري ومن طريق أخرى عن
الليث عن ابن شهاب بل وكذا أفرده في الموطأ رواية محمد بن الحسن قال أخبرنا مالك قال أخبرني
ابن شهاب الزهري عن عروة ولقد حدثتني عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين أفقه النساء
مطلقا زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأفضل أزواجه إلا خديجة ففيهما خلاف أصحه تفضيل
خديجة ماتت عائشة سنة سبع وخمسين على الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي العصر سميت بالعصر لأنها تعصر رواه الدارقطني عن الخلاصة وعن محمد بن الحنفية أي
يبطأ بها قال الجوهري قال الكسائي يقال جاء فلان عصرا أي بطيئا والشمس في حجرتها لم الحا

المهملة وسكون الجيم اي بيتها • قال ابن سيده سميت بذلك لمنعها المال اي ووصولها الاعتبار من الرجال والبيهقي
في حجرتها وفيه نوع من الالتفات وفي رواية في حجرتي على الاصل قبل ان تظهر اي ترتفع قال في الموعب
ظهر فلان السطح اذا علاه ومنه فما اسطاعوا ان يظهروه اي يعلوه • وقال الخطابي معنى الظهور الصعود
ومنه ومعارج عليها يظهرون وقال عياض في مختلف الداه تظهر على الجدر وقيل ترتفع كلها عن الحجرة
وقيل تظهر بمعنى تزول عنها كما قال • وتلك شكاة ظاهر عنك عارها • انتهى • وفي رواية ابن
عيينة عن ابن شهاب في الصحيحين كان يصلي صلاة العصر والشمس طالعة في حجرتي لم تظهر الفيء بعد
فجعل الظهور للفيء وفي رواية مالك جعله للشمس • وجمع الحافظ بان كلا من الظهور غير الاخر فظهور
الشمس خروجها من الحجرة وظهور الفيء انبساطه في الحجرة في الموضع الذي كانت الشمس فيه بعد
خروجها • قال والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلاة العصر في اول وقتها وهذا هو الذي فهمته
عائشة وكذا عروة الراوي عنها واحتج به على عمر بن عبد العزيز في تاخيره صلاة العصر كما مر وشذ
الطحاوي فقال لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال ان الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم يكن يحتجب عنها الا
بقرب غروبها فيدل على التاخير لا على التعجيل • وتعقب بان هذا الاحتمال انما يتصور مع اتساع
الحجرة وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة ان حجر ازواجه صلى الله عليه وسلم لم تكن متسعة ولا يكون
ضوء الشمس باقيا في قعر الحجرة الصغيرة الا والشمس قائمة مرتفعة والا متى مالت جدا ارتفع ضوءها
عن قاع الحجرة ولو كانت الجدر قصيرة • قال النووي كانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث
كان طول جدارها اقل من مسافة العرصة بشيء يسير فاذا صار ظل الجدار مثله كانت الشمس بعد
في اواخر العرصة انتهى • وفيه ان اول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثله بلا زيادة ولم ينقل عن
احد من اهل العلم خلاف ذلك الا عن ابي حنيفة فالمشهور عنه انه قال اول وقت العصر مصير ظل كل
شيء مثليه بالتثنية قال القرطبي خالفه الناس كلهم في ذلك حتى اصحابه يعني الآخذين عنه ولا
فقد انتصر جماعة ممن جاء بعدهم فقالوا ثبت الامر بالابراد ولا يحصل الا بعد ذهاب اشتداد الحر
ولا يذهب في تلك البلاد الا بعد ان يصير ظل كل شيء مثله فيكون اول وقت العصر عند مصير الظل
مثليه وحكاية مثل هذا يغني عن رده انتهى • وهذا الحديث اخرجه البخاري في المواقيت حدثنا
عبد الله بن مسلمة قال قرات على مالك فذكره ومسلم اخبرنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرات على مالك
فذكره • واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه • مالك عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر ابي عبد الله
وابي اسامة المدني فقيه ثقة عالم وكان يرسل وهو من الطبقة الوسطى من التابعين وكانت له حلقة
في المسجد النبوي قال ابو حازم لقد رايتنا في مجلس زيد بن اسلم اربعين فقيها ادنى خصلة من خصالهم
التواسي بما في ايديهم فما رايت متماريين ولا متنازعين في حديث لا ينفعنا قط وكان عالما بتفسير
القرآن له كتاب فيه وكان يقول ابن آدم اتق الله يحبك الناس وان كرهوا مات في ذي الحجة سنة ست
وثلاثين ومائة له في الموطا احد وخمسون حديثا مرفوعة عن عطاء بن يسار الهلالي ابي محمد المدني مولى
ميمونة ثقة فاضل كثير الحديث صاحب مواعظ وعبادة مات سنة اربع وتسعين او تسع وتسعين
او ثلاث واربع ومائة بالاسكندرية فيما قيل انه قال اتفقت رواة الموطا على ارساله قال ابن
عبد البر ويتصل من طرق صحاح ابن عيينة حدث به عن زيد عن عطاء عن ابي هريرة مرفوعا ولا ادري كيف هذا عن
سفيان والصحيح عن زيد بن اسلم انه من مرسلات عطاء • وقد ورد موصولا من حديث انس اخرجه البزار
وابن عبد البر في التمهيد بسند صحيح ومن حديث عبد الرحمن بن يزيد بن حارثة اخرجه الطبراني في الكبير
والاوسط وعبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبراني في الكبير بسند حسن وزيد بن حارثة عند ابي يعلى
والطبراني انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن وقت صلاة الصبح وكان ذلك في سفر
كما في حديث زيد بن حارثة ولم اقف على اسم الرجل قيل انما ساله عن اخر وقتها وكان عالما باوله اذ لا
بد انه صلاها معه صلى الله عليه وسلم او مع غيره او وحده او يكون ذلك حين دخوله في الاسلام والاولى انه
انما ساله اي وقت يجوز التاخير قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اراه ذلك
بالفعل لانه اقوى من الخبر فلم يخف اخترام المنية لان الله تعالى اعلمه انه لا يقبضه حتى يكمل الدين قاله ابو عمر او انما
سكت عن جوابه فلابين في الحديث زيد بن حارثة فقال صلها معي اليوم وغدا حتى اذا كان من الغد

صلى الصبح حين طلع الفجر وكان ذلك بقاع نمرة بالجحفة كما في حديث زيد ثم صلى الصبح من الغد بعد ان
اسفر اي انكشف وابان وفي حديث ابن عمرو ثم صلاها من الغد فاسفر وفي حديث زيد ثم صلاها امام
الشمس اي قدامها بحيث طلعت بعد سلامه منها • وفي حديث عبد الرحمن ثم صلاها يوما • وفي رواية
زيد حتى اذا كان بذي طوى اخرها قال السيوطي فيحتمل ان يكون قصة واحدة ويحتمل تعدد القصة انتهى
ثم قال صلى الله عليه وسلم اين السائل عن وقت الصلاة وفي حديث انس عن وقت صلاة الغداة قال
ها انا ذا قال ابن مالك في شرح التسهيل تفصل ها التنبيه من اسم الاشارة المجرد بانا واخواته كثيرا
كقولك ها انا ذا وقوله تعالى ها انتم اولاء تحبونهم وقول السائل عن وقت الصلاة ها انا ذا يا رسول الله
فقال ما بين هذين وقت يعني هذين وما بينهما وقت وهذا من مفهوم الخطاب كقوله تعالى ومن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره فمن مفهومه من يعمل مثقال قنطار خيرا يره ومثله في القرآن كثير • وفي رواية زيد
الصلاة فيما بين هاتين الصلاتين • وفي حديث ابن عمرو الوقت فيما بين امس واليوم وفائدة تاخيره حتى صلى
معه في اليومين لان البيان بالفعل ابلغ وفيه جواز تاخير البيان عن وقت السؤال الى وقت يجب فيه
فعل ذلك اما تاخيره عن تكليف الفعل الى وقت الحاجة فلا يجوز اتفاقا قاله ابو عمر • وفي هذا الحديث ان
السؤال عن وقت الصبح خاصة وورد السؤال عن كل اوقات الصلوات في رواية مسلم وابو داود والنسائي
والدارقطني عن ابي موسى الاشعري ان سائلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة فلم يرد
عليه شيئا حتى امر بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر ثم امره فاقام الظهر حين زالت الشمس ثم امره
فاقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة وامره فاقام المغرب حين غابت الشمس وامره فاقام العشاء حين
غاب الشفق فلما كان الغد صلى الفجر فانصرف فقلنا اطلعت الشمس واقام الظهر في وقت صلاة العصر
الذي كان قبله وصلى العصر وقد اصفرت الشمس او قال امسى وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى
العشاء الى ثلث الليل ثم قال اين السائل عن وقت الصلاة الوقت فيما بين هذين • واخرجه مسلم
والنسائي ايضا والترمذي وابن ماجه من حديث بريدة والدارقطني والطبراني في الاوسط عن جابر بن
والدارقطني عن مجمع بن جارية وابو يعلى عن البراء بن عازب • قال السيوطي وحينئذ فحديث الموطا
اما مختصر من هذه الواقعة او هو قضية اخرى وقع السؤال فيها عن صلاة الصبح خاصة • مالك
عن يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري ابي سعيد المدني قاضيها روى عن انس وعدي بن ثابت وخلق
وعنه مالك والسفيانان وابو حنيفة ثقة ثبت من الحفاظ قال احمد اثبت الناس مات سنة اربع
واربعين ومائة او بعدها او قبلها بسنة عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية
المدنية ثقة حجة كانت في حجر عائشة واكثرت عنها قال ابن المديني هي احد الثقات العلماء بعائشة الاثبات
فيها ماتت قبل المائة ويقال بعدها عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الهمزة واسكان النون مخففة من الثقيلة
واسمها ضمير الشان واللام في ليصلي الصبح هي الفارقة عند البصريين بين المخففة والنافية والكوفيون فيوك
يجعلونها بمعنى الا وان نافية فينصرف النساء حال كونهن متلفعات قال ابن عبد البر رواه يحيى
وجماعة بفاءين ورواه كثيرون بفاء ثم حاء مهملة وعزاه عياض لاكثر رواة الموطا قال الاصمعي التلفع
ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده وفي النهاية اللفاع ثوب يجلل به الجسد كله ثوبا كان او غيره
وتلفع بالثوب اشتمل به وقال عبد الملك بن حبيب في شرح الموطا التلفع ان يلقي الثوب على راسه ثم
يلتف به لا يكون الالتفاع الا بتغطية الراس واخطا من قال انه مثل الاشتمال واما التلفف فيكون
مع تغطية الراس وكشفه ومن دليل ذلك قول عبيد بن الابرص

• كيف يرجون سقاطي بعدما • لفع الراس مشيب وصلع •

وفي شرح المسند للرافعي التلفع بالثوب الاشتمال به وقيل لا يقال الا مع تغطية الراس بمروطهن بضم
الميم جمع مرط بكسرها اكسية من صوف او خز كان يؤتزر بها قال

• تساهم ثوباها ففي الدرع رادة • وفي المرط لفاوان ردفها عبل •

قال الجوهري وقال الراغب كساء من صوف او خز او كتان عن الخليل وقيل هو الازار وقيل الدرع المراة • وفي المحكم
هو الثوب الاخضر وفي جمع الغرائب المروط اكسية من شعر اسود وعن الخليل اكسية معلمة • وقال

ابن الاعرابي هي الازار وقال ابن الاثير لا يكون المرط الا درعا وهو من خز او صوف ولا يسمى المرط الا اخضر ولا ما
يلبسه الا النساء زاد بعضهم ان يكون مربعة وسداها من شعر وقال ابن حبيب كساء صوف رقيق خفيف
مربع كان النساء يأتزرن به ويتلفعن ما يعرفن اهن نساء ام رجال قاله الداودي وتعقب بان المعرفة
انما تتعلق بالاعيان فلو كان ذلك المراد لعبر بنفي العلم وقال غيره يحتمل لا يعرف اعيانهن وان عرف انهن نساء
وان كن مكشفات الوجوه حكاه عياض وحذف النووي الجملة الاخيرة وقال هذا ضعيف لان المتلفعة في النهار
ايضا لا يعرف عينها فلا يبقى في الكلام فائدة قال السيوطي ومع تتمة الكلام بهذه الجملة لا يتأتى هذا
الاعتراض وفي الفتح وما ذكره النووي من ان المتلفعة بالنهار لا يعرف عينها فيه نظر لان لكل امرأة هيئة
غير هيئة الاخرى في الغالب ولو كان بدنها مغطى وقال الباجي هذا يدل على انهن كن سافرات اذ لو كن
متنقبات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن لا الغلس قلت وفيه ما فيه لانه مبني على الاشتباه الذي
اشار اليه النووي واما ان قلنا ان لكل واحدة منهن هيئة غالبا فلا يلزم ما ذكر انتهى من ابتدائية
او تعليلية الغلس بفتح المعجمة واللام بقايا ظلمة الليل يخالطها ضياء الفجر قاله الازهري والخطابي
وقال ابن الاثير ظلمة آخر الليل اذا اختلطت بضوء الصباح ولا تعارض بين هذا وبين حديث الصحيحين
عن ابي برزة انه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه لان هذا مع
التأمل له في حال دون حال وذا في نساء متلففات مع بعد عن الرجال قاله عياض وفيه
ندب المبادرة بصلاة الصبح اول وقتها واما ما رواه اصحاب السنن الاربعة وصححه الترمذي عن رافع بن
خديج سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر فقد حمله الشافعي واحمد
واسحاق على تحقق طلوع الفجر لا لتأخير الصلاة واخرون على الليالي المقمرة فان الصبح لا يتبين فيها فامروا
بالاحتياط وحمله الطحاوي على ان المراد بتطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلاة مسفرا وابعد من زعم
انه ناسخ للصلاة في الغلس ويرده حديث ابي مسعود الانصاري انه صلى الله عليه وسلم اسفر بالصبح
مرة ثم كانت صلاته بعد بالغلس حتى مات لم يعد الى ان يسفر رواه ابو داود وغيره وقد تكلم وروى
ابن ماجه عن مغيث بن سمي قال صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس فلما سلمت اقبلت على ابن عمر
فقلت ما هذه الصلاة قال هذه كانت صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما طعن عمر
اسفر بها عثمان واما حديث ابن مسعود عند البخاري وغيره ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة
في غير وقتها غير ذلك اليوم يعني الفجر يوم المزدلفة فمحمول على انه دخل فيها مع طلوع الفجر من غير تأخير
وفي حديث زيد بن ثابت وسهل بن سعد ما يشعر بتأخير يسير لا انه صلاها قبل ان يطلع الفجر وفيه
جواز خروج النساء الى المساجد لشهود الصلاة في الليل واخذ منه جوازه نهارا بالاولى لان الليل مظنة
الريبة اكثر ومحل ذلك اذا لم يخش عليهن او بهن فتنة واستدل به بعضهم على جواز صلاة المرأة مختمرة
الانف والفم فكانه جعل التلفع صفة لشهود الصلاة ورده عياض بانها انما اخبرت عن هيئة الانصراف
وهذا الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن مسلمة وعبد الله بن يوسف ومسلم من طريق معن بن عيسى
ثلاثتهم عن مالك **مالك** عن زيد بن اسلم العدوي المدني عن عطاء بن يسار بفتح التحتية والسين المهملة
بلفظ ضد يمين تقدما وعن بسر بضم الموحدة واسكان السين المهملة آخره را ابن سعيد المدني العابد
ثقة حافظ من التابعين وعن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدني ثقة ثبت عالم مات سنة سبع عشرة
ومائة كلهم يحدثونه اي يحدثون زيد بن اسلم عن ابي هريرة الدوسي الصحابي الجليل حافظ الصحابة
قال الشافعي ابو هريرة احفظ من روى الحديث في الدنيا واختلف في اسمه واسم ابيه على اقوال كثيرة واختلف
في ايها ارجح فذهب كثيرون الى انه عبد الرحمن بن صخر وذهب جمع من النسابين الى انه عمرو بن عامر مات
سنة سبع وقيل سنة ثمان وقيل تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح الادراك
الوصول الى الشيء فظاهره انه يكتفي بذلك وليس مرادا بالاجماع فحمله الجمهور على انه ادرك الوقت فاذا صلى
ركعة اخرى فقد كملت صلاته وصرح بذلك في رواية الدراوردي عن زيد بن اسلم بسنده المذكور
ولفظه من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس وركعة بعدما تطلع الشمس فقد ادرك
الصلاة واصرح منه رواية ابي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي

هريرة

هريرة ثم صلى ما بقي بعد طلوع الشمس رواها البيهقي وللبخاري عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا اذا ادرك
احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان
تطلع الشمس فليتم صلاته وللنسائي من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة كلها الا انه يقضي ما
فاته وللبيهقي من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها اخرى وفي هذا رد على
الطحاوي حيث خص الادراك باحتلام الصبي وطهر الحائض واسلام الكافر ونحو ذلك واراد بذلك نصرة
مذهبه ان من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح بطلت لاحاديث النهي عن الصلاة عند طلوع
الشمس ودعوى انها ناسخة لهذا الحديث يحتاج الى دليل اذ لا يصار الى النسخ بالاحتمال والجمع بين الحديثين
ممكن بحمل احاديث النهي على النوافل ولا شك ان التخصيص اولى من دعوى النسخ قال ابن عبد البر لا وجه
لدعوى نسخ حديث الباب لانه لم يثبت فيه تعارض بحيث لا يمكن الجمع ولا لتقديم حديث النهي عن الصلاة
عند طلوع وعند غروبها عليه لانه يحمل على التطوع قال السيوطي وجواب الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق
عن الحنفية بحمل الحديث على ان المراد فقد ادرك ثواب كل الصلاة باعتبار نيته لا باعتبار عمله وان معنى
قوله فليتم صلاته فليأت بها على وجه التمام في وقت آخر بعيد يرده بقية طرق الحديث وقد اخرج
الدارقطني من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس
فليصل اليها اخرى ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب وفي رواية تغيب الشمس زاد البيهقي من
طريق ابي غسان ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس فقد ادرك العصر وللبيهقي عن ابي غسان فلم
تفته في الموضعين وهو يبين ان ادراكها يكون الكل اداء وهو الصحيح ومفهوم الحديث ان من ادرك اقل من ركعة
لا يكون مدركا للوقت وللفقهاء فيه كلام قال ابو السعادات ابن الاثير تخصيص هاتين الصلاتين بالذكر دون
غيرهما مع ان هذا الحكم يعم جميع الصلوات لانهما طرفا النهار والمصلي اذا صلى بعض الصلاة وطلعت الشمس
او غربت عرف خروج الوقت فلو لم يبين صلى الله عليه وسلم هذا الحكم ولا عرف المصلي هذا ان صلاته تجزيه
لظن فوات الصلاة وبطلانها بخروج الوقت وليس كذلك اواخر اوقات الصلوات ولانه نهى عن الصلاة
عند الشروق والغروب فلو لم يبين لهم صحة صلاة من ادرك ركعة من هاتين الصلاتين لظن المصلي
ان صلاته فسدت بدخول هذين الوقتين فعرفهم ذلك ليزول هذا الوهم وقال الحافظ مغلطاي
في رواية من ادرك ركعة من الصبح وفي اخرى من ادرك من الصبح ركعة وبينهما فرق وذلك ان
من قدم الركعة فلانها هي السبب الذي به الادراك ومن قدم الصبح او العصر قبل الركعة فلان
هذين الاسمين هما اللذان يدلان على هاتين الصلاتين دلالة خاصة تتناول جميعها اوصافها بخلاف
الركعة فانها تدل على بعض اوصاف الصلاة فقدم اللفظ الاعم الجامع وهذا الحديث اخرجه
البخاري عن القعنبي ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به **مالك** عن نافع مولى عبد الله بن عمر
المدني كثير الحديث ابي عبد الله ثقة ثبت فقيه بعثه عمر بن عبد العزيز الى مصر يعلمهم السنن وقيل
لاحمد بن حنبل اذا اختلف سالم ونافع في ابن عمر ايهما يقدم فلم يفضل وقال النسائي سالم اجل من نافع
قال واثبت اصحاب نافع مالك مات نافع سنة سبع عشرة ومائة او بعد ذلك ان عمر هذا منقطع
لان نافعا لم يلق عمر بن الخطاب القرشي العدوي امير المؤمنين ثاني الخلفاء صحيح المصطفى مناقبه جمة
لقبه الفاروق لفرقه بين الحق والباطل وهو الملقب له جبريل او المصطفى او اهل الكتاب روايات لا
تتنافى ولي الخلافة عشر سنين ونصفا واستشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين كتب الى عماله
بالتشديد جمع عامل اي المتولين على البلاد ان اهم امركم عندي الصلاة المفروضة فمن حفظها
قال ابن رشيق اي علم ما لا تتم الا به من وضوئها واوقاتها وما تتوقف عليه صحتها وتمامها وحافظ
عليها اي سارع الى فعلها في وقتها حفظ دينه ومن ضيعها قال ابو عبد الملك البوني يريد اخرها
ولم يرد انه تركها فهو لما سواها اضيع وهذا وان كان منقطعا لكن يشهد له احاديث اخر مرفوعة
منها ما اخرجه البيهقي في الشعب من طريق عكرمة عن عمر قال جاء رجل فقال يا رسول الله اي شيء احب
عند الله في الاسلام قال الصلاة لوقتها ومن ترك الصلاة فلا دين له والصلاة عماد الدين وفي
البخاري عن انس ما اعرف شيئا مما كان على عهد رسول الله قيل الصلاة قال اليس ضيعتم ما ضيعتم
فيها وفيه ايضا عن الزهري دخلت على انس بدمشق وهو يبكي فقلت ما يبكيك فقال لا اعرف شيئا

ما ادركت الا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضيعت والمراد باضاعتها اخراجها عن وقتها قال تعالى فخلف من بعدهم
خلف اضاعوا الصلاة قال البيضاوي تركوها او اخروها انتهى والثاني قول ابن مسعود ويشهد له ما رواه ابن
سعد عن ثابت فقال الجحدري انسي في الصلاة قال جعلتم الظهر عند المغرب افتلك صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقيل المراد بتضييعها تاخيرها عن وقتها المستحب لا عن وقتها بالكلية ورد بان الحجاج واميره الوليد
وغيرهما كانوا يؤخرونها عن وقتها فقال ذلك انس. وفي معجم الطبراني الاوسط عن انس مرفوعا ثلاث
من حفظهن فهو ولي حقا ومن ضيعهن فهو عدو حقا الصلاة والصيام والجنابة والمراد بكون مضيعها عدو الله
انه يعاقبه ويذله ويهينه ان لم يتداركه العفو فان ضيع ذلك جاحدا فهو كافر فتكون المعاداة على بابها
ثم كتب اليهم ان صلوا الظهر اذا كان الفيء ذراعا بعد زوال الشمس وهو ميلها الى جهة المغرب لما صح انه
صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهاجرة وهي اشتداد الحر في نصف النهار وهذا امر استقر عليه
الاجماع وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة انه يجوز صلاة الظهر قبل الزوال. وعن احمد واسحق
مثله في الجمعة الى ان يكون اي يصير ظل احدكم مثله بالافراد والعصر بالنصب والشمس مرتفعة
بيضاء نقية لم يتغير لونها ولا حرها قال مالك في المبسوط انما انظر الى اثرها في الارض والجدر ولا
ينظر الى عينها قدر ما يسير الراكب فرسخين او ثلاثة وان صلوا المغرب اذا غربت الشمس مبادرين
بها لضيق وقتها والعشا اذا غاب الشفق الحمرة في الافق بعد غروب الشمس الى ثلث الليل وهو محسوب
من الغروب فمن نام فلا نامت عينه دعا عليه بعدم الراحة فمن نام فلا نامت عينه بالافراد على ارادة
الجنس فمن نام فلا نامت عينه ذكره ثلاث مرات زيادة في التنفير عن النوم لقوله صلى الله عليه وسلم
من نام قبل العشا فلا نامت عينه اخرجه البزار عن عائشة وفي الصحيحين عن ابي برزة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشا والحديث بعدها. قال الترمذي كره اكثر العلماء النوم قبل
صلاة العشا ورخص فيه بعضهم وبعضهم في رمضان خاصة قال الحافظ ومن نقلت عنه الرخصة
قيدت عنه في اكثر الروايات بما اذا كان له من يوقظه او عرف من عادته انه لا يستغرق وقت الاختيار
بالنوم وهذا جيد حيث قلنا علة النهي خشية خروج الوقت وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل
دخول وقت العشا والكراهة على ما بعد دخوله والصبح والنجوم بادية اي ظاهرة
مشتبكة قال ابن الاثير اشتبكت النجوم اي ظهرت جميعها واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها
وشاهد هذه الجملة من المرفوع ما اخرجه احمد عن ابي عبد الله الصنابحي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تزال امتي بخير ما لم يؤخروا المغرب انتظار الاظلام مضاهاة اليهود وما لم يؤخروا الفجر
لمحاق النجوم مضاهاة النصرانية. مالك عن عمه ابي سهيل بضم السين نافع بن مالك بن ابي
عامر الاصبحي التيمي المدني ثقة من الرابعة مات بعد السبعين ومائة عن ابيه مالك بن ابي عامر
الاصبحي سمع من عمر ثقة من كبار التابعين مات سنة اربع وسبعين على الصحيح ان عمر بن الخطاب
كتب الى ابي موسى عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بفتح المهملة وشد الضاد المعجمة الاشعري
الصحابي المشهور امره عمر ثم عثمان ومات سنة خمسين وقيل بعدها ان صل الظهر اذا زاغت
الشمس اي مالت وفي الصحيحين عن انس انه صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر
ولا ينافي حديث الابراد لانه مستحب لا ينافي جواز التقديم وصل العصر والشمس بيضاء نقية
بنون وقاف لم يتغير قبل ان يدخلها صفرة بيان لنقية والمغرب اذا غربت الشمس واخر العشا
عن الشفق ما لم تنم وفي الصحيحين عن ابي برزة انه صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان يؤخر العشا
وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة مختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها واقرأ فيها بسورتين
طويلتين من المفصل واوله الحجرات على الصحيح الى عبس. مالك عن هشام بن عروة بن الزبير
ابن العوام الاسدي روى عن ابيه وعمه عبد الله بن الزبير وطائفة ثقة فقيه من صغار التابعين
روى عنه مالك وابو حنيفة والسفيانان وشعبة والحمادان وخلق وربما دلس مات سنة خمس او ست
واربعين ومائة وله سبع وثمانون سنة عن ابيه عروة احد الفقهاء السبعة ان عمر بن الخطاب كتب الى
ابي موسى الاشعري ان صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ وان
صل العشا ما بينك وبين ثلث الليل فان اخرت فالى شطر الليل اي نصفه فانه صلى الله عليه وسلم

اخر صلاة العشا الى نصف الليل ثم صلى ثم قال قد صلى الناس وناموا اما انكم في صلاة ما انتظرتموها رواه
البخاري ومسلم عن انس ولا تكن من الغافلين عن الصلاة قال صلى الله عليه وسلم من حافظ على هؤلاء الصلوات
المكتوبات لم يكتب من الغافلين رواه الحاكم وصححه عن ابي هريرة. مالك عن يزيد بتحتية اوله وزاي
منقوطة ابن زياد بزاي اوله ابن ابي زياد وقد ينسب الى جده مولى بني مخزوم مدني ثقة عن عبد الله بن رافع
المخزومي مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم المدني التابعي ثقة روى له مسلم واصحاب السنن انه
سال ابا هريرة عن وقت الصلاة الواحدة او الجنس فقال ابو هريرة انا اخبرك قال ابن عبد البر هكذا رواه
الموطا والمواقيت لا تؤخذ بالراي ولا تدرك الا بالتوقيف يعني فهو موقوف لفظا مرفوع حكما قال وقد روي حديث
المواقيت مرفوعا تاما من هذا اخرجه النسائي باسناد صحيح عن ابي هريرة صل الظهر اذا كان ظلك مثلك اي
مثل ظلك يعني قريبا منه بغير ظل الزوال والعصر اذا كان ظلك مثليك اي مثلي ظلك بغير الفيء
بظاهره يؤيد القول بالاشتراك والمغرب بالنصب اذا غربت الشمس والعشا ما بينك اي ما بين وقتيك وقيل
من المغرب قيل ولعل المعنى ما بينك وبين ثلث الليل يعني ويمكن ان يكون اراد الثاني وهو الوقت المختار والا
فوقتها الى اخر الليل والوتر تابع لها وصل الصبح اعاد العامل اهتماما او لطول الفصل بالكلام بغبش بفتح
الغين المعجمة والباء الموحدة وشين معجمة كذا رواه يحيى وزاد يعني الغلس باللام وسين مهملة وتعقبه
بانه [illegible] مراد والا فقد قال الخطابي الغبش بمعجمتين قبل الغبس بسين مهملة وبعده الغلس باللام وهي
كلها في اخر الليل ويكون الغبش اول الليل وفي رواية يحيى بن بكير والقعنبي وسويد بن سعيد وصل الصبح
بغلس بمعجمتين وهو ظلمة اخر الليل على ما اخرجه الجوهري كما اعتمده [illegible]
كذبتك عينك ام رايت بواسط غلس الظلام من الرباب خيالا ولقد [illegible] مزيد له
مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري المدني ثقة حجة مات سنة اثنتين
وثلاثين ومائة وقيل بعدها لمالك عنه مرفوعا خمسة عشر حديثا منها عشرة عن عمه اخي ابيه لامه انس
ابن مالك بن النضر الانصاري الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين مات سنة
اثنتين وقيل ثلاث وتسعين وقد جاوز المائة انه قال كنا نصلي العصر قال ابن عبد البر هذا يدخل
عندهم في المسند وصرح برفعه ابن المبارك وعتيق بن يعقوب الزبيري كلاهما عن مالك بلفظ كنا نصلي
العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا اختيار الحاكم ان قول الصحابي كنا نفعل كذا مسند ولو لم
يصرح باضافته الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الدارقطني والخطيب وغيرهما هو موقوف قال
الحافظ والحق انه موقوف لفظا مرفوع حكما لان الصحابي اورده في مقام الاحتجاج فيحمل على انه اراد كونه
في زمنه صلى الله عليه وسلم وقد روى النسائي عن ابن المبارك عن مالك الحديث فقال فيه كنا نصلي
العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر
قال ابو عمر معنى الحديث السعة في وقت العصر وان الصحابة حينئذ لم تكن صلاتهم في فور واحد لعلمهم بما ابيح
لهم من سعة الوقت وقال النووي قال العلماء كانت منازلهم على ميلين من المدينة وكانوا يصلون العصر
في وسط الوقت لانهم كانوا يشتغلون باعمالهم وحروثهم وزروعهم وحوائطهم فاذا فرغوا من اعمالهم
تاهبوا للصلاة ثم اجتمعوا لها فتتاخر صلاتهم لهذا المعنى. وهذا الحديث اخرجه البخاري عن القعنبي
ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به. مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن انس بن مالك
انه قال كنا نصلي العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم كذا رواه خالد بن مخلد عن مالك اخرجه الدارقطني
في غرائبه وزاد ابو عمر فيمن صرح برفعه عبد الله بن نافع وابن وهب وابو عامر العقدي كلهم عن مالك
عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب قال الحافظ
كان انسا اراد نفسه كما يشعر به رواية ابي الابيض عن انس كان صلى الله عليه وسلم يصلي بنا العصر
والشمس بيضاء محلقة ثم ارجع الى قومي في ناحية المدينة فاقول لهم قوموا فصلوا فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد صلى رواه النسائي والطحاوي واللفظ له وقال الطحاوي نحن نعلم ان قوم انس لم يكونوا
يصلونها الا قبل اصفرار الشمس فدل ذلك على انه صلى الله عليه وسلم كان يعجلها. وقال السيوطي
بل اراد اعم من ذلك لما اخرجه الدارقطني والطبراني من طريق عاصم بن عمر بن قتادة قال كان ابعد رجلين
من الانصار من رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا ابو لبابة بن عبد المنذر واهله بقباء وابو عبس

ابن عوف وسكنت في بني حارثة وكانا يصليان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يأتيان قومهما وما صلوا لتعجيل رسول الله صلى الله عليه وسلم بها الى قبا بضم القاف وموحدة قال النووي يمد ويقصر ويصرف ولا يصرف ويذكر ويؤنث والافصح فيه التذكير والصرف والمد وهو على ثلاثة اميال من المدينة فيأتيهم اي اهل قبا والشمس مرتفعة قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك انه قال الى قبا ولم يتابعه احد من اصحاب الزهري بل كلهم يقولون الى العوالي وهو الصواب عند اهل الحديث وقول مالك الى قبا وهم لا شك فيه الا ان المعنى متقارب لان العوالي مختلفة المسافة فاقربها الى المدينة ما كان على ميلين او ثلاثة ومنها ما يكون على ثمانية اميال او عشرة ومثل هذا هو المسافة بين قبا والمدينة وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال الى العوالي كما قال سائر اصحاب ابن شهاب ثم اسنده من طريقه وقال هكذا رواه خالد وسائر رواة الموطا قالوا قبا. قال الحافظ وتعقب بان ابن ابي ذيب رواه عن الزهري الى قبا كما قال مالك نقله الباجي عن الدارقطني فنسبة الوهم فيه الى مالك منتقد فانه ان كان وهما احتمل ان يكون منه وان يكون من الزهري حين حدث به مالكا وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال الى العوالي كما قال الجماعة فقد اختلف فيه على مالك وتوبع عن الزهري بخلاف ما جزم به ابن عبد البر من انه لم يتابعه احد عليه قال واما قوله الصواب عند اهل الحديث العوالي فصحيح من حيث اللفظ واما المعنى فمتقارب لكن رواية مالك اخص لان قبا من العوالي وليست العوالي كل قبا فانها عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها قال ولعل مالكا لما رأى في رواية الزهري اجمالا حملها على الرواية المفسرة وهي روايته المتقدمة عن اسحق حيث قال فيها ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف وتقدم انهم اهل قبا فبنى مالك على ان القصة واحدة لانهما جميعا حدثاه عن انس والمعنى متقارب فهذا الجمع اولى من الجزم بان مالكا وهم فيه واما استدلال ابن بطال على ان الوهم فيه من دون مالك برواية خالد بن مخلد المتقدمة الموافقة لرواية الجماعة عن الزهري ففيه نظر لان مالكا اثبته في الموطا باللفظ الذي رواه عنه كافة اصحابه فرواية خالد عنه شاذة فكيف تكون دالة على ان رواية الجماعة وهم بل ان سلمنا انها وهم فهو من مالك كما جزم به البخاري والدارقطني ومن تبعهما او من الزهري حين حدثه به والاولى سلوك طريق الجمع التي اوضحناها انتهى. وقال الباجي عياض مالك اعلم ببلده واماكنها من غيره وهو اثبت في ابن شهاب ممن سواه وقد رواه بعضهم عن مالك الى العوالي كما قالت الجماعة ورواه ابن ابي ذيب عن الزهري فقال الى قبا كما قال مالك. وهذا الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن واسمه فروخ التيمي مولاهم المدني المعروف بربيعة الراي روى عن انس والحارث بن بلال المزني وخلق من كبار التابعين ثقة ثبت فقيه حافظ مفتي المدينة كان يحصى في مجلسه اربعين معتما قال عبد العزيز بن ابي سلمة ما رايت احفظ للسنة منه وقال مالك ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة قال ابن سعد كانوا يتقونه لموضع الراي مات سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح وقيل سنة ثلاث وقال الباجي سنة اثنتين واربعين عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي المدني احد الفقها قال ابن سعد ثقة رفيع عالم فقيه امام ورع كثير الحديث مات سنة ست ومائة على الصحيح انه قال ما ادركت الناس اي الصحابة لانه من كبار التابعين الا وهم يصلون الظهر بعشي قال في الاستذكار قال مالك يريد الابراد بالظهر وقال ابو عبد الملك قيل اراد بعد تمكن الوقت ومضي بعضه وانكر صلاتها اثر الزوال انتهى. وفي النهاية والمطالع العشي ما بعد الزوال الى الغروب وقيل الى الصباح.

وقت الجمعة

اي اذا زالت الشمس كالظهر عند الجمهور وشذ بعض الائمة فجوز صلاتها قبل الزوال واحتج مالك بفعل عمر وعثمان لانهما من الخلفاء الراشدين الذين امرنا بالاقتداء بهم فقال مالك عن عمه ابي سهيل واسمه نافع بن مالك عن ابيه انه قال كنت ارى طنفسة بكسر الطاء والفاء وبضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء بساط له خمل رقيق قاله في النهاية. وفي المطالع الافصح كسر الطاء وفتح الفاء ويجوز ضمهما وكسرهما. وحكى ابو حاتم فتح الطاء مع كسر الفاء. وقال ابو علي القالي بفتح الفاء لا غير وهي بساط صغير وقيل حصير من سعف او دوم عرضه ذراع وقيل قدر عظم الذراع لعقيل بفتح العين ابن ابي طالب الهاشمي اخي علي وجعفر وكان الاسن صحابي عالم بالنسب مات سنة ستين وقيل بعدها يوم الجمعة

تطرح

تطرح الى جدار المسجد النبوي الغربي صفة لجدار فاذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب فصلى الجمعة بالناس في خلافته. قال في فتح الباري هذا اسناد صحيح وهو ظاهر في ان عمر كان يخرج بعد زوال الشمس وفهم بعضهم عكس ذلك ولا يتجه الا ان يحمل على ان الطنفسة كانت تفرش خارج المسجد وهو بعيد والذي يظهر انها كانت تفرش له داخل المسجد وعلى هذا فكان عمر يتأخر بعد الزوال قليلا. وفي حديث السقيفة عن ابن عباس فلما كان يوم الجمعة وزالت الشمس خرج عمر فجلس على المنبر قال مالك والد ابي سهيل ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قايلة الضحا. قال الباجي بفتح الضاد والمد وهو اشتداد النهار مذكر فاما الضحى بالضم والقصر فحين طلوع الشمس مؤنث اي انهم كانوا يقيلون في غير الجمعة قبل الصلاة وقت القايلة ويوم الجمعة يشتغلون بالغسل وغيره عن ذلك فيقيلون بعد صلاتها القايلة التي يقيلونها في غير يومها قبل الصلاة. وقال في الاستذكار اي انهم يستدركون ما فاتهم من النوم وقت قايلة الضحا على ما جرت به عادتهم انتهى. وعلى هذا احملوا حديث انس في البخاري وغيره كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة معناه انهم كانوا يبدأون بالصلاة قبل القيلولة بخلاف ما جرت به عادتهم في الظهر في الحر فكانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الابراد فلا تعارض حديث انس في البخاري وغيره ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تزول الشمس والتبكير يطلق على فعل الشي اول وقته وتقديمه على غيره وهو المراد هنا لان الجمع اولى من دعوى التعارض مالك عن عمرو بفتح العين ابن يحيى بن عمارة بن ابي حسن المازني بالزاي المدني ثقة مات بعد الثلاثين ومائة عن ابن ابي سليط بفتح السين وكسر اللام اسم الابن عبد الله والاب اسيد بالتصغير ودال مهملة وقيل بزيادة ها اخره فهو عبد الله بن اسيد بن عمرو بن قيس النجاري روى عن ابيه الصحابي البدري وعن عثمان ومحمد بن كعب وعنه عبد الله بن عمرو بن ضمرة وعمرو بن يحيى وغيرهما ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ان عثمان بن عفان بن ابي العاصي بن امية بن عبد شمس الاموي امير المومنين ذي النورين احد السابقين الاولين والخلفا الاربعة والعشرة المبشرة والستة اصحاب الشورى استشهد في ذي الحجة بعد عيد الاضحى سنة خمس وثلاثين وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة وعمره ثمانون وقيل اكثر وقيل اقل صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر من يومها بملل بفتح الميم ولامين بوزن جمل موضع بين مكة والمدينة على سبعة عشر ميلا من المدينة كذا في النهاية وقال بعضهم على ثمانية عشر ميلا وقال ابن وضاح على اثنين وعشرين ميلا حكاهما ابن رشيق قال مالك وذلك للتهجير اي صلاة الجمعة وقت الهاجرة وهي انتصاف النهار بعد الزوال وسرعة السير فيدرك ملل بعد صلاة الجمعة فذلك من فعل عمر وعثمان على ان ابتدا وقت الجمعة من الزوال كالظهر. واخرج ابن ابي شيبة عن ابي اسحق انه صلى خلف علي الجمعة بعد ما زالت الشمس اسناده صحيح وما رواه ايضا عن ابي رزين كنا نصلي مع علي الجمعة فاحيانا نجد فيا واحيانا لا نجد محمول على المبادرة عند الزوال او التاخير قليلا وعن سماك بن حرب كان النعمان بن بشير يصلي بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح وكان النعمان اميرا على الكوفة في اول امارة يزيد وكذا روى ابن ابي شيبة ان عمرو بن حريث الصحابي كان يصليها اذا زالت الشمس وكان ينوب عن زياد وعن ولده في الكوفة. واما ما عارض ذلك عن الصحابة فقال عبد الله بن سلمة بكسر اللام صلى بنا ابن مسعود الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر وقال سعيد بن سويد صلى بنا معاوية الجمعة ضحى رواهما ابن ابي شيبة وسعيد ذكره ابن حبان في الضعفا وابن سلمة صدوق الا انه تغير لما كبر قاله شعبة وغيره فاغرب ابن العربي في نقله الاجماع على انها لا تجب حتى تزول الشمس الا ما نقل عن احمد انه ان صلاها قبل الزوال اجزا انتهى. واحتج له بعض الحنابلة بقوله صلى الله عليه وسلم ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فلما سماه عيدا جازت الصلاة فيه في وقت العيد. وتعقب بانه لا يلزم من تسميته عيدا ان يشتمل على جميع احكام العيد بدليل ان يوم العيد يحرم صومه مطلقا سوا صام قبله او بعده بخلاف يوم الجمعة اتفاقا.

من ادرك ركعة من الصلاة

حذف جواب الشرط في الترجمة استغناء بذكره في حديثها مالك عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة قيل اسمه كنيته وقيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة فقيه كثير الحديث ولد سنة بضع وعشرين ومات سنة اربع وتسعين او اربع ومائة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة

زاد النسائي كلها الا انه يقضي ما فاته وبهذه الزيادة اتضح معنى الحديث اذ ظاهره بدونها متروك بالاجماع لانه لا يكون بالركعة الواحدة مدركا لجميع الصلاة بحيث تبرأ ذمته منها فاذن فيه اضمار تقديره فقد ادرك وقت الصلاة او حكم الصلاة او نحو ذلك ويلزمه اتمام بقيتها. قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا في اسناده ولا نقله عند رواة الموطا وكذا رواه سائر اصحاب ابن شهاب الا ابن عيينة قال فقد ادرك ولم يقل الصلاة والمراد واحد ورواه عبد الوهاب بن ابي بكر عن الزهري فقال فقد ادرك الصلاة وفضلها. وهذه لفظة لم يقلها احد غيره وليس بحجة على من خالفه فيها من اصحاب الزهري ولا اجاد فيها. قال واختلف في معنى فقد ادرك الصلاة فقيل ادرك وقتها فهو بمعنى الحديث السابق من ادرك ركعة من الصبح وليس كذلك لانهما حديثان لكل واحد منهما معنى وقيل ادرك حكمها فيما يفوته من سهو الامام ولزوم الاتمام ونحو ذلك وقيل ادرك فضل الجماعة على ان المراد من ادرك ركعة مع الامام. قال وظاهر الحديث يوجب الادراك التام الوقت والحكم والفضل ويدخل في ذلك ادراك الجمعة فاذا ادرك منها ركعة مع الامام اضاف اليها اخرى والا صلى اربعا. ثم اخرج من طريق ابن المبارك عن معمر والاوزاعي ومالك عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادركها. وقال عياض يدل على ان المراد فضل الجماعة رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري بزيادة مع الامام وليست هذه الزيادة من حديث مالك وغيره عنه قال ويدل عليه ايضا افراد مالك له في التبويب في الموطا ويفسره رواية من روى فقد ادرك الفضل انتهى لكن هذا اقدح عليه ابن عبد البر بالشذوذ فقال رواه ابو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي عن مالك فقال فقد ادرك الفضل ولم يقله عن مالك غيره ورواه عمار بن مطر عن مالك فقال فقد ادرك الصلاة ووقتها ولم يقله عن مالك غيره وليس بحجة فيما خولف فيه. قال مغلطاي وهل يكون ذلك مضيقا على من حضرها مع وقتها او غير مضيق عنه قولان والى التضييق ذهب ابو هريرة وغيره من السلف انتهى. وهذا الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به.

مالك عن نافع المدني مولى ابن عمر احد الثقات الاثبات ان عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ابا عبد الرحمن ولد بعد البعث بقليل واستصغر يوم احد وكان من اشد الناس اتباعا للاثر مات سنة في اخر سنة ثلاث وسبعين او اول التي تليها كان يقول اذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة فلا يكون بادراك السجدة مدركا للصلاة اخذا من مفهوم الحديث فمن ادرك دون ركعة لا يكون مدركا لها وهو الذي استقر عليه الاتفاق وكان فيه شذوذ قديم.

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت بن الضحاك الانصاري النجاري صحابي مشهور كتب الوحي قال مسروق كان من الراسخين في العلم مات سنة خمس او ثمان واربعين وقيل بعد الخمسين كانا يقولان من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة اي الصلاة من تسمية الكل باسم البعض.

مالك انه بلغه وبلاغه ليس من الضعيف لانه تتبع كله فوجد مسندا من غير طريقه ان ابا هريرة كان يقول من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة ومن فاته قراءة ام القران فقد فاته خير كثير لموضع التامين وما يترتب عليه من غفران ما تقدم من ذنبه قاله ابن وضاح وغيره.

ما جاء في تفسير دلوك الشمس وغسق الليل

المذكورين في قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل كما في الانوار اصل التركيب للانتقال ومنه الدلك فان الدالك لا تستقر يده وقيل الدلوك من الدلك لان الناظر اليها يدلك عينيه لدفع شعاعها واللام للتاقيت مثلها في لثلاث خلون.

مالك عن نافع ان مولاه عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس ميلها وقت الزوال وكذا روي عن ابن عباس وابي هريرة وابي برزة وعن خلق من التابعين وروى ابن ابي حاتم عن علي دلوكها غروبها ورجح الاول بانه وان وقفه فقد رواه سالم عن ابيه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن مردويه وفيه ضعف تساهلوا عنه وبانه يدل له ايضا قوله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل لدلوك الشمس حين زالت فصلى بي الظهر اخرجه اسحاق بن راهويه في مسنده وابن مردويه في تفسيره والبيهقي في المعرفة من حديث ابي مسعود الانصاري.

مالك عن داود بن الحصين بمهملتين مصغر المدني وثقه ابن معين وابن سعد والعجلي وابن اسحاق واحمد بن صالح المصري والنسائي وقال ابو حاتم ليس بقوي لولا ان مالكا روى عنه لترك حديثه وقال الساجي منكر

الحديث

الحديث متهم برأي الخوارج قال ابن حبان لم يكن داعية وقال ابن عدي هو عندي صالح الحديث مات سنة خمس وثلاثين ومائة قال اخبرني مخبر هو عكرمة وكان مالك يكتم اسمه لكلام ابن المسيب فيه قاله في الاستذكار. ونقل ذلك في التمهيد عن غيره ورده بان مالكا صرح برواية عكرمة في الحج على رواية غيره. وقال ابو داود ما روى داود بن الحصين عن عكرمة فمنكر وحديثه عن شيوخه مستقيم ان عبد الله بن عباس الحبر ترجمان القران ذا المناقب الجمة كان يقول دلوك الشمس اذا فاء الفيء وهو رجوع الظل من المغرب الى المشرق وذلك من الزوال ومنتهاه الغروب وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته وهذه الاية احدى الايات التي جمعت الصلوات الخمس فدلوك الشمس اشارة للظهرين وغسق الليل العشائين وقران الفجر صلاة الصبح.

جامع الوقوت

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر قال ابن بزيزة فيه رد على من كره ان يقال فاتتنا الصلاة كانما وتر بضم الواو وكسر الفوقية ونائب الفاعل ضمير عائد على الذي تفوته اي هو فقوله اهله وماله بالنصب في رواية الجمهور مفعول ثان لوتر اذ يتعدى لمفعولين كقوله ولن يتركم اعمالكم والمعنى اصيب باهله وماله وقيل وتر بمعنى نقص فرفع وينصب لان من رد النقص الى الرجل نصب واضمر نائب الفاعل ومن رده الى الاهل رفع وقال القرطبي روي بالنصب على ان وتر بمعنى سلب يتعدى لمفعولين وبالرفع على ان وتر بمعنى اخذ فاهله نائب الفاعل وقيل بدل اشتمال او بعض وقيل النصب على التمييز اي وتر من حيث الاهل نحو غبن رايه والم نفسه ومنه الا من سفه نفسه في وجه او على نزع الخافض اي في اهله. وقال النووي روي بنصب اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور على انه مفعول ثان ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه اهله وماله وهذا تفسير مالك واما النصب فقال الخطابي وغيره معناه نقص اهله وماله وسلبهم فبقي وترا بلا اهل ولا مال فليحذر من يفوتها كحذره من ذهاب اهله وماله وقال ابن عبد البر معناه عند اهل الفقه واللغة انه كالذي يصاب باهله وماله اصابة يطلب بها وترا والوتر الجناية التي يطلب ثارها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثار ولذا قال وتر ولم يقل مات اهله. وقال الداودي معناه يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقدهما فيتوجه عليه الندم والاسف لتفويته الصلاة وقيل معناه فاته من الثواب ما يلحقه من الاسف عليه كما يلحق من ذهب اهله وماله. وقال الحافظ حقيقة الوتر كما قال الخليل هو الظلم في الدم واستعماله في غيره مجاز لكن قال الجوهري الموتور هو الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه ويقال ايضا وتره حقه اي نقصه وقيل الموتور من اخذ اهله وماله وهو ينظر وذلك اشد لغمه فوقع التشبيه بذلك لمن فاتته الصلاة لانه يجتمع عليه غمان غم الاثم وغم فوات الاجر كما يجتمع على الموتور غمان غم السلب وغم الثار ويؤيده رواية ابي مسلم الكجي عن مطر بن حماد عن حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع في اخر الحديث وهو قاعد فهو اشارة الى انه اخذ منه وهو ينظر. وقال الحافظ زين الدين العراقي كان معناه انه وتر هذا الوتر وهو قاعد غير مقاتل عنهم ولا ذاب وهو ابلغ في الغم لانه لو فعل شيئا من ذلك كان اسلى له ويحتمل ان معناه وهو مشاهد لتلك المصائب غير غائب عنهم فهو اشد لتحسره. قالوا وانما خص الاهل والمال بالذكر لان الاشتغال في وقت العصر انما هو بالسعي على الاهل والشغل بالمال فذكر ان تفويت هذه الصلاة نازل منزلة فقدهما فلا معنى لتفويتها بالاشتغال بهما مع ان تفويتها كفوتهما اصلا وراسا. واختلف في معنى الفوات في هذا الحديث فقال ابن وهب هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار وقيل بغروب الشمس وفي موطا ابن وهب قال مالك تفسيره ذهاب الوقت وهو يحتمل المختار وغيره. واخرج عبد الرزاق هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع وزاد في اخره قلت لنافع حتى تغيب الشمس قال نعم. قال الحافظ وتفسير الراوي اذا كان فقيها اولى من غيره. وقال السيوطي وورد مرفوعا اخرجه ابن ابي شيبة عن هشيم عن حجاج عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر فكانما وتر اهله وماله وقال الاوزاعي فواتها ان تدخل الشمس صفرة اخرجه ابو داود قال الحافظ ولعله على مذهبه في خروج وقت العصر. وقال مغلطاي في العلل لابن ابي حاتم عن ابيه ان التفسير بذلك من قول نافع. وقال

المهلب ومن تبعه انما اراد ذوا تهانئة الجماعة لما تفوته من شهود الملائكة الليلية والنهارية ويويده رواية ابن
ابي مسلمة الموتور اهله وماله من وتر صلاة الوسطى في جماعة وهو صلاة العصر قال المهلب وليس المراد فواتها
باصفرار الشمس او مغيبها اذ لو كان كذلك لبطل اختصاص العصر لان ذهاب الوقت موجود في كل صلاة
ونوقض بعين ما ادعاه لان فوات الجماعة موجود في كل صلاة • ويروى عن سالم ان هذا فيمن فاتته ناسيا
ومشى عليه الترمذي فبوب على الحديث ما جاء في السهو عن وقت العصر وعليه فالمراد انه يلحقه من الاسف
عند معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب اهله وماله ويوخذ منه التنبيه على ان اسف العامد
اشد لاجتماع فقد الثواب وحصول الاثم وقال الداودي انما هو في العامد النووي وهو الاظهر وايده
بقوله في الرواية السابقة من غير عذر • واختلف ايضا في تخصيص صلاة العصر بذلك فقيل نعم
لزيادة فضلها ولانها الوسطى ولانها تاتي في وقت تعب الناس في مقاساة اعمالهم وحرصهم على قضاء
اشغالهم وتسويفهم بها الى انقضا وظايفهم ولاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها ورجح الرافعي في النوع
وتعقبه ابن المنير بان الفجر ايضا فيها اجتماع المتعاقبين فلا يختص العصر بذلك قال والحق ان الله
تعالى يخص ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة • وقال ابن عبد البر يحتمل ان الحديث خرج جوابا
لسايل عن من تفوته العصر وانه لو سال عن غيرها لاجاب بمثل ذلك فيكون حكم ساير الصلوات
كذلك • وتعقبه النووي بان الحديث ورد في العصر ولم تتحقق العلة في هذا الحكم فلا يلحق بها
غيرها بالشك والوهم وانما يلحق غير المنصوص به اذا عرفنا العلة واشتركا فيها قال الحافظ وهذا
لا يدفع الاحتمال وقد احتج ابن عبد البر بما رواه ابن ابي شيبة وغيره من طريق ابي قلابة عن ابي الدردا
مرفوعا من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته الحديث وفي اسناده انقطاع لان ابا قلابة لم يسمع من ابي
الدردا وقد رواه احمد من حديث ابي الدردا بلفظ من ترك العصر فرجع حديث ابي الدردا الى
تعيين العصر وروى ابن حبان وغيره من حديث نوفل بن معاوية مرفوعا من فاتته الصلاة فكانما وتر اهله
وماله وهذا ظاهره العموم في الصلوات المكتوبات واخرجه عبد الرزاق عن نوفل بلفظ لان يوتر احدكم اهله
وماله خير له من ان يفوته وقت صلاة وهذا ايضا ظاهره العموم ويستفاد منه ترجيح رواية النصب
المصدر بها لكن المحفوظ من حديث نوفل بلفظ من الصلوات صلاة من فاتته فكانما وتر اهله وماله
اخرجه البخاري ومسلم والطبراني وغيرهم فالمطلق اخرجه ابن وجه اخر عن الزهري قلت لابي بكر يعني ابن عبد
الرحمن وهو الذي حدثه بها ما هذه الصلاة قال العصر ورواه ابن ابي خيثمة من وجه اخر فصرح بانها
العصر في نفس الخبر والمحفوظ ان كونها العصر من تفسير ابي بكر بن عبد الرحمن ورواه الطحاوي
من وجه اخر وفيه ان التفسير من قول ابن عمر فالظاهر اختصاص العصر بذلك انتهى قال السيوطي
روى النسائي من طريق عراك بن مالك قال سمعت نوفل بن معاوية يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من الصلوات صلاة من فاتته فكانما وتر اهله وماله فقال ابن عمر سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول هي العصر وفي فوايد تمام من طريق مكحول عن انس مرفوعا من فاتته
صلاة المغرب فكانما وتر اهله وماله فان كان راويه حفظه فيهم دل ذلك على عدم الاختصاص قال
ابن عبد البر في هذا الحديث اشارة الى تحقير الدنيا وان قليل العمل خير من كثير منها وقال ابن بطال
لا يوجد حديث يقوم مقام هذا الحديث لان الله قال حافظوا على الصلوات ولا يوجد حديث فيه تكييف
المحافظة غير هذا الحديث واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به
مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري ان عمر بن الخطاب انصرف من صلاة العصر فلقي رجلا
لم يشهد لم يحضر العصر قال في الاستذكار ذكر بعض من شرح الموطا يعني ابن حبيب عن مطرف
ان هذا الرجل هو عثمان بن عفان قال وهذا لا يوجد في اثر علمته وانما هو رجل من الانصار من بني حدبة
فقال عمر ما حبسك منعك عن صلاة العصر مع الجماعة فذكر له الرجل عذرا فكانه لم يرضه فقال عمر
طففت بفاء اي نقصت نفسك حظها من الاجر بتاخرك عن صلاة الجماعة والتطفيف لغة
الزيادة على العدل والنقصان منه قال مالك ويقال لكل شي وفا بالمد وتطفيف اي نقص فيما يقابل
الوفا **مالك** عن يحيى بن سعيد انه كان يقول ان المصلي ليصلي الصلاة وما فاته وقتها
لكونه صلاها فيه ولما فاته من وقتها اوله او اوسطه اعظم او افضل بالشك في اللفظ وان اتحد

العمل من اهله وماله قال ابن عبد البر هذا له حكم المرفوع اذ يستحيل ان يكون مثله رايا وقد ورد نحوه
مرفوعا فاخرج الدارقطني في سننه من طريق عبيد الله بن موسى عن ابرهيم بن الفضل عن المقبري عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم ليصلي الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقت الاول ما
هو خير له من اهله وماله واخرج ابن عبد البر عن ابن عمر رفعه ان الرجل ليدرك الصلاة وما فاته منها
خير من اهله وماله واخرجه سعيد بن منصور عنه موقوفا وعن طلق بن حبيب مرسلا مرفوعا قال مالك
من ادرك الوقت وهو في سفر فاخر الصلاة ساهيا او ناسيا قال بعضهم فيما حكاه عياض السهو شغل
عن الشي والنسيان غفلة عنه وافة حتى قدم على اهله المراد حتى تم سفره سوا كان له اهل ام لا انه ان كان
قدم على اهله وهو في الوقت فليصل صلاة المقيم اي يتم وان كان قدم وقد ذهب الوقت فليصل
صلاة المسافر اي مقصورة لانه انما يقضي مثل الذي كان عليه قال مالك وهذا الامر هو الذي ادركت
عليه الناس يعني التابعين واهل العلم اتباعهم ببلدنا اي المدينة وقال مالك الشفق الحمرة التي يرى
في افق المغرب وهذا هو المعروف في مذهبه وعليه اكثر العلما وقال ابو حنيفة انه البياض الذي يليها ورد
بانه مختص في الاستشهاد بالحمرة لقول الاعرابي وقد راى ثوبا احمر كانه شفق وقال المفسرون في قوله تعالى
فلا اقسم بالشفق انه الحمرة وقال الخليل بن احمد رقبت البياض فوجدته يبقى الى ثلث الليل وقال غيره
الى نصفه فلو رتب الحكم عليه لزم تاخيرها الى ثلثه او نصفه فاذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة
العشا اي دخل وقت وجوبها وقد صح ان جبريل صلى بالمصطفى العشا حين غاب الشفق وخرجت ايها
المصلي من وقت المغرب اي المختار لا ان وقتها الليل كله وهذا ظاهر جدا في امتداد مختارها للشفق
وقد قال ابن العربي في شرح الترمذي انه الصحيح وقال في احكامه انه المشهور من مذهب مالك **مالك**
عن نافع ان عبد الله بن عمر اغمي عليه فذهب عقله من الاغما فلم يقض الصلاة حين افاق قال مالك
وذلك فيما نرى بضم النون نظن والله اعلم لم يجزم بذلك لانه لم يعلم حقيقة مذهب ابن عمر ان الوقت
قد ذهب فاما من افاق في الوقت فانه يصلي وجوبا اذ ما به السقوط به الادراك

النوم عن الصلاة

مالك عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب بن
اي نام حكمه مثل الاغما ولا يجب اذا انتبه
حزن بن ابي وهب بن عمرو بن عايذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي احد العلما الاثبات الفقها الكبار من
كبار التابعين وابوه وجده صحابيان واتفقوا على ان مرسلاته اصح المراسيل وقال علي بن المديني لا اعلم في
التابعين اوسع علما منه مات سنة اربع وقيل ثلاث وتسعين وقد ناهز الثمانين وهذا مرسل عند جميع
رواة الموطا وقد تبين وصله فاخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه من طريق ابن وهب عن يونس بن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواية الاسناد لا تقدح في
رواية من وصله لان يونس من الثقات الاثبات الحفاظ احتج به الايمة الستة وتابعه الاوزاعي وابن
اسحق في رواية ابن عبد البر وتابع مالكا على ارساله معمر في رواية عبد الرزاق عنه وسفيان بن عيينة
ووصله في رواية ابان العطار عن معمر لكن عبد الرزاق اثبت في معمر من ابان ومحمد بن اسحق في السيرة
عن ابن شهاب عن سعيد مرسلا فيحمل على ان الزهري حدث به على الوجهين مرسلا وموصولا حين قفل
اي رجع والقفول الرجوع من السفر ولا يقال لمن سافر مبتديا قفل الا للقافلة تفاولا من غزوة خيبر
بمعجمة وراء اخره كما رواه يحيى وابن القاسم وابن بكير والقعنبي وغيرهم قال الباجي وابن عبد البر
وغيرهما وهو الصواب وقال الاصيلي انما هو حنين بمهملة ونونين وهو خطا لانه قوله في حديث
زيد بن اسلم بطريق مكة لا تمر بينهما غير طريق حنين ورده ابو عمر وغيره بان طريقهما من المدينة واحد فلا
خلف فلا يحتاج لدعوى التصحيف وقد قال النووي ما قاله الاصيلي غريب ضعيف انتهى والمراد من خيبر
وما اتصل بها من فتح وادي القرى لان النوم كان حين قرب من المدينة وفي الصحيحين عن عمران ان ذلك
كان في سفر بالابهام وفي مسلم وابي داود عن ابن مسعود اقبل صلى الله عليه وسلم من الحديبية ليلا وتاتي
من مرسل زيد بن اسلم بطريق مكة ولعبد الرزاق من مرسل عطا بن يسار وللبيهقي عن عقبة بن عامر في
عن ابن عمر وبطريق تبوك قال الحافظ فاختلاف المواطن يدل على تعدد القصة واختلف هل كان نومهم عن الصبح

مرة أو أكثر وجزم الأصيلي بأن القصة واحدة ورده عياض بمغايرة قصة أبي قتادة لقصة عمران وهو م
قال وقال ابن عبد البر الجمع بأن زمان رجوعهم من خيبر قريب من زمان رجوعهم من الحديبية وطريق
مكة تصدق بهما ولا يخفى تكلفه ورواية غزوة تبوك ترد عليه انتهى لكن ابن عبد البر ذكرها وقال
إنها مرسلة من عطاء لا يصح لأن الآثار الصحاح المسندة على خلاف قوله انتهى وتعقله لم يتفق على حديث
عقبة وابن عمرو أو لم يصحا عنه وقال النووي اختلف هل كان النوم مرة أو مرتين ورجح القاضي
عياض أسرى يسار ليله يقال سرى وأسرى لغتان وفي رواية أبي مصعب أسرع وفي مسلم سار ليلة
وللحميدي حديث ذي مخبر وكان يفعل ذلك لقلة الزاد فقال له قائل يا نبي الله انقطع الناس وراءك
فحبس وحبس الناس معه حتى تكاملوا إليه فقال هل لكم أن نهجع هجعة فنزل ونزلوا حتى إذا كان من آخر
الليل وفي مسلم حتى إذا كان الكرى وهو بفتحة النعاس وقيل أن يكون الإنسان بين النوم واليقظة
وللطبراني عن ابن عمرو حتى إذا كان مع السحر عرّس بتشديد الراء قال الخليل والجمهور التعريس نزول
المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة ولا يسمى نزول أول الليل تعريسا وقيل لا يختص بزمن بل مطلق
نزول المسافر للراحة ثم يرتحل ليلا كان أو نهارا ٭ وفي حديث عمران حتى إذا كنا في آخر الليل وقعنا وقعة
ولا وقعة أحلى عند المسافر منها ٭ وفي حديث أبي قتادة سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال
بعض القوم يا رسول الله لو عرست بنا فقال صلى الله عليه وسلم أخاف أن تناموا عن الصلاة فقال
بلال أنا أوقظكم وقال صلى الله عليه وسلم لبلال بن رباح المؤذن وهو ابن حمامة وهي أمه مولى أبي بكر
من السابقين الأولين وشهد بدرا والمشاهد مات بالشام سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة وقيل
سنة عشرين وله بضع وستون سنة اكلأ بالهمز قال تعالى قل من يكلؤكم أي يحفظكم أي احفظ وارقب
لنا الصبح بحيث إذا طلع توقظنا وفي مسلم الليل أي بحيث إذا انتهى بطلوع الفجر توقظنا ونام رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وكلأ بلال وفي مسلم فصلى بلال ما قدر لنا المنزول أي ما
يسره الله له ثم استند إلى راحلته وهو مقابل الفجر أي مواجه الجهة التي يطلع منها فغلبته عيناه
زاد في مسلم وهو مستند إلى راحلته فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا أحد من الركب
وفي مسلم ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس قال عياض أي أصابهم شعاعها وحرها زاد في مسلم وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم استيقاظا ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي أي
انتبه وقام وقال الأصيلي فزع لأجل عدوهم خوف أن يكون اتبعهم فيجدهم بتلك الحال من النوم وقال
ابن عبد البر يحتمل أن يكون تأسفا على ما فاتهم من وقت الصلاة قال وفيه دلالة على أن ذلك لم يكن
من عادته منذ بعث قال ولا معنى لقول الأصيلي لأنه صلى الله عليه وسلم لم يتبعهم عدو في انصرافه
من خيبر ولا من حنين ولا ذكر ذلك أحد من أهل المغازي بل انصرف من كلا الغزوتين ظافرا غانما وفي
حديث أبي قتادة فقال صلى الله عليه وسلم يا بلال أين ما قلت قال ما ألقيت علي نومة مثلها قط وإنما
قال له ذلك تنبيها له على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها ولا سيما في مظان الغلبة
وسلب الاختيار ٭ وفي مسلم فقال صلى الله عليه وسلم أي بلال وفي رواية ابن إسحق فقال ماذا صنعت
بنا يا بلال فقال بلال يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك قال ابن رشيق أي أن الله استولى
بقدرته علي كما استولى عليك مع منزلتك قال ويحتمل أن المراد أن النوم غلبني كما غلبك وقال ابن عبد
البر أي إذا كنت أنت في منزلتك من الله قد غلبتك عينك وقبضت نفسك فأنا أحرى بذلك م
ومعناه قبض نفسي الذي قبض نفسك فالباء زائدة قال وهذا قول من جعل النفس والروح شيئا واحدا
لأنه قال في الحديث الآخر إن الله قبض أرواحنا فنص على أن المقبوض هو الروح وفي القرآن الله يتوفى
الأنفس الآية ومن قال إن النفس غير الروح تأول أخذ بنفسي من النوم الذي أخذ بنفسك منه زاد في
رواية ابن إسحق فقال صلى الله عليه وسلم صدقت ففي هذا الحديث أن أول من استيقظ النبي صلى الله
عليه وسلم وأن الذي كلأ الفجر بلال ٭ ومثله في حديث أبي قتادة في الصحيحين وفيهما من حديث
عمران أن أول من استيقظ أبو بكر ثم فلان ثم فلان ثم عمر الرابع فكبر حتى استيقظ صلى الله عليه وسلم
وفي حديث أبي قتادة أن العمرين لم يكونا معه لما نام ٭ وفي قصة عمران أنهما كانا معه وروى الطبراني
شبيها بقصة عمران وفيه أن الذي كلأ الفجر ذو مخبر وهو بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة

وفي صحيح ابن حبان عن ابن مسعود أنه كلأهما الفجر قال الحافظ فهذا كله يدل على تعدد القصة
ومع ذلك فالجمع ممكن لا سيما مع ما في مسلم وغيره أن عبد الله بن رباح راوي الحديث عن أبي قتادة ذكر
أن عمران سمعه وهو يحدث الحديث بطوله فقال انظر كيف تحدث فإني كنت شاهد القصة فما أنكر عليه من
الحديث شيئا فهذا يدل على اتحادها لكن لمدعي التعدد أن يقول يحتمل أن عمران حضر القصتين فحدث
بإحداهما وصدق ابن رباح لما حدث بالأخرى انتهى فأثبت مع الجمع تعددها مع هذا التمادي في الذي كلأ وأول
من استيقظ وأن العمرين معه في قصة عمران دون قصة أبي قتادة وسبق اختلاف أخرى في محل النوم ٭
فالمتجه ما رجحه عياض أن النوم عن صلاة الصبح وقع مرتين وإليه أومى الحافظ قبل ذلك كما مر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتادوا بالقاف والفوقية أي ارتحلوا وبين عبرة في حديث عمران زاد مسلم
من رواية أبي حازم عن أبي هريرة فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ويأتي في رواية زيد بن أسلم وقال
إن هذا واد به شيطان فعلله صلى الله عليه وسلم بهذا ولا يعلمه إلا هو قال عياض وهذا أظهر الأقوال في
تعليله ويأتي له من بعد التالي فبعثوا رواحلهم أثاروها لتقوم واقتادوا شيئا قليلا وفي حديث
عمران فسار غير بعيد ثم نزل وهذا يدل على أن هذا الارتحال وقع على خلاف سيرهم المعتاد وفي مسلم
ثم توضأ صلى الله عليه وسلم زاد ابن إسحق وتوضأ الناس ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام
الصلاة قال عياض أكثر رواة الموطأ على فأمر وبعضهم قال فأذن أو أقام بالشك ولأحمد من حديث
ذي مخبر فأمر بلالا فأذن ثم قام صلى الله عليه وسلم فصلى الركعتين قبل الصبح وهو غير عجل ثم أمره فأقام
الصلاة فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح زاد الطبراني من حديث عمران فقلنا يا رسول الله
أنعيدها من الغد لوقتها قال نهانا الله عن الربا ويقبله منا وعند ابن عبد البر لا ينهاكم الله عن الربا
ويقبله منكم ثم قال حين قضى الصلاة من نسي الصلاة زاد في رواية القعنبي أو نام عنها ذكره تطابق الترجمة
فليصلها إذا ذكرها ولأبي يعلى والطبراني وابن عبد البر عن أبي جحيفة ثم قال صلى الله عليه وسلم إنكم كنتم
أمواتا فرد الله إليكم أرواحكم فمن نام عن الصلاة فليصلها إذا استيقظ ومن نسي صلاة فليصلها
إذا ذكرها ٭ وفي الصحيحين عن أنس مرفوعا من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا
ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك وبهذا كله علم أن في حديث الباب اختصارا من بعض رواته فزعم أنه
أراد بالنسيان مطلق الغفلة عن الصلاة للنوم أو غيره وأنه لم يذكر النوم أصلا لأنه أظهر في العموم
الذي أراده فاسد نشأ من عدم الوقوف على الروايات فإن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه
أقم الصلاة لذكري قال عياض قال بعضهم فيه تنبيه على ثبوت هذا الحكم وأخذه من الآية التي
تضمنت الأمر لموسى عليه السلام وأنه مما يلزمنا اتباعه وقال غيره استشكل وجه أخذ الحكم من الآية
فإن معنى لذكري إما الذكر فيها وإما لأذكرك عليها على اختلاف التأويلين في تأويلها وعلى كل فلا
يعطي ذلك قال ابن جرير ولو كان المراد حين تذكرها لكان التنزيل لذكرها وأصح ما أجيب به أن
الحديث فيه تغيير من الراوي وإنما هو للذكرى بلام التعريف وألف القصر كما في سنن أبي داود وفيه
وفي مسلم زيادة وكان ابن شهاب يقرؤها للذكرى فبان بهذا أن استدلاله صلى الله عليه وسلم إنما كان
بهذه القراءة فإن معناها للتذكر أي لوقت التذكر قال عياض وذلك هو المناسب لسياق الحديث
وعرف أن التغيير صدر من الرواة عن مالك أو ممن دونهم لا من مالك ولا ممن فوقه قال في الصحاح
الذكرى نقيض النسيان انتهى ٭ وقد جمع العلماء بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم إن عيني
تنامان ولا ينام قلبي بأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما ولا يدرك
ما يتعلق بالعين لأنها نائمة والقلب يقظان ٭ قال النووي هذا هو الصحيح المعتمد قال الحافظ
ولا يقال القلب وإن لم يدرك ما يتعلق بالعين من رؤية الفجر مثلا لكنه يدرك إذا كان يقظانا
مرور الوقت الطويل فإن من ابتداء الفجر إلى أن حميت الشمس مدة لا تخفى على من لم يستغرق لأنا نقول
يحتمل أن قلبه كان مستغرقا بالوحي ولا يلزم وصفه بالنوم كما كان يستغرق حالة الوحي يقظة ٭
وحكمة ذلك بيان التشريع بالفعل لأنه أوقع في النفس كما في سهوه في الصلاة قال وقريب من هذا
جواب ابن المنير بأن القلب قد يحصل له السهو في اليقظة لمصلحة التشريع ففي النوم أولى أو على السواء
وجمع أيضا بأنه كان له حالان أحدهما ينام فيه القلب فصادف هذا الموضع والثاني لا ينام وهو

الغالب من احواله وهذا ضعيف وقيل غير ذلك كما بسطه في فتح الباري **مالك** عن زيد بن أسلم انه قال مرسلا باتفاق رواة الموطأ وجاء مسندا متصلا من وجوه صحاح قاله ابو عمر عرّس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة قال ابن عبد البر لا يختلف اهل الحديث فيما علمت ان طريق خيبر وطريق مكة من المدينة واحد ووكّل بلالا ان يوقظهم للصلاة اي صلاة الصبح بتخفيف الكاف ويثقّل وكله من باب وعد بكذا اذا استكفاه اياه وصرف امره اليه وبالتشديد هنا كقوله تعالى الذي وكّل بكم فرقد بلال ورقدوا فناموا وناموا قبله واستمروا راقدين حتى استيقظوا انتبهوا من نومهم والحال انه قد طلعت عليهم الشمس فاستيقظ القوم وقد فزعوا اسفا على فوات وقت الصلاة لا خوفا من عدو وكان عمر فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا فقال ارتحلوا وفي رواية اقتادوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال ان هذا واد به شيطان ولمسلم عن ابي هريرة فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان. قال ابن رشيق قد علله صلى الله عليه وسلم بذلك ولا يعلم الا هو قال عياض هذا اظهر الاقوال في تعليله وقيل لاشتغالهم باحوال الصلاة وقيل تحرزا من العدو وقيل ليستيقظ النائم وينشط الكسلان وقيل لكون الوقت وقت كراهة ورد بقوله في الحديث السابق حتى ضربتهم الشمس وفي حديث عمران حتى وجدوا حر الشمس وللطبراني حتى كانت الشمس في كبد السماء وذلك لا يكون حتى يذهب وقت الكراهة وقال ابن عبد البر وتبعه القرطبي اخذ بهذا بعض العلماء فقال من انتبه من نوم عن صلاة فاتته في حضر فليتحول عن موضعه وان كان واديا فليخرج عنه وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يعلم من حال ذلك الوادي ولا غيره ذلك الا هو وقال غيرهما يؤخذ منه ان من حصلت له غفلة في مكان عن عبادة استحب له التحول منه ومنه امر الناعس في سماع الخطبة يوم الجمعة بالتحول من مكانه الى مكان آخر اهـ وروي عن ابن وهب وغيره ان تأخير قضاء الفائتة منسوخ بقوله تعالى واقم الصلاة لذكري وفيه نظر لان الآية مكية والحديث مدني فكيف ينسخ المتقدم المتأخر

فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي فساروا غير بعيد ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزلوا وان يتوضؤوا وفي مسلم وابن اسحاق ثم توضأ صلى الله عليه وسلم وتوضأ الناس وامر بلالا ان ينادي يؤذن بالصلاة او يقيم بالشك فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس الصبح ثم انصرف التفت اليهم وقد رأى منهم اي بعضهم فزعهم اسفا على خروج الوقت فقال مؤنسا لهم بانه لا حرج عليهم في ذلك لانهم لم يتعمدوه وكان شكواهم قبل الارتحال المشكو اليها الذي اصابهم فقال لا ضير او لا يضير وفي مستخرج ابي نعيم لا يسوء ولا يضير وفي حديث ابي قتادة عند مسلم وركب صلى الله عليه وسلم وركبنا معه فجعل بعضنا يهمس الى بعض ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا فقال اما لكم في اسوة انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى يا ايها الناس ان الله قبض ارواحنا ولابي داود من حديث ذي مخبر ثم ردها الينا فصلينا ولمسلم من حديث ابي ان هذه الارواح عارية في اجساد العباد فيقبضها ويرسلها اذا شاء ولو شاء لردها الينا في حين وقت غير هذا قال العز بن عبد السلام في كل جسد روحان روح اليقظة التي اجرى الله العادة انها اذا كانت في الجسد كان الانسان مستيقظا فاذا نام خرجت منه ورأت المنامات وروح الحياة التي اجرى الله العادة انها اذا كانت في الجسد فهو حي فاذا فارقته مات فاذا رجعت اليه حيي وهاتان الروحان في باطن الجسد لا يعلم مقرهما الا من اطلعه الله على ذلك فهما كجنينين في بطن امرأة واحدة قال ولا يبعد عندي ان يكون الروح في القلب ويدل على وجود روحي الحياة واليقظة قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فتقديره ويتوفى الانفس ويتوفى الانفس التي لم تمت اجسادها في منامها فيمسك الانفس التي قضى عليها الموت عنده ولا يرسلها الى اجسادها ويرسل الانفس الاخرى وهي انفس اليقظة الى اجسادها الى انقضاء اجل مسمى وهو اجل الموت فحينئذ يقبض ارواح الحياة وارواح اليقظة جميعا من الاجساد فاذا رقد احدكم عن الصلاة او نسيها ثم فزع قام اليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها وقال صلى الله عليه وسلم لو ان الله اراد ان لا تناموا عنها لم تناموا ولكن اراد ان تكون لمن بعدكم فهكذا لمن نام او نسي رواه احمد عن ابن مسعود وله عن ابن عباس موقوفا ما يسرني بها الدنيا وما فيها يعني الرخصة ولابن ابي شيبة عن مسروق ما احب ان لي الدنيا وما فيها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد طلوع الشمس ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر الصديق عبد الله بن عثمان افضل الخلق بعد الانبياء بالاجماع

والمقدم على جميع الصحابة بلا دفاع منافيهم فقال ان الشيطان اتى بلالا وهو قائم يصلي نفلا بالسحر فاضجعه فلم يزل يهديه قال ابن عبد البر اهل الحديث يروون هذه اللفظة بلا همز واصلها عند اهل اللغة الهمز وقال في المطالع هو بالهمز واصله عنه اي يسكنه وينومه من هدأت الصبي اذا وضعت يدك عليه لينام ورواه المهلب بلا همز على التسهيل وقيل ايضا يهدنه بالنون ويروى يهدهده من هدهدت الام ولدها لينام اي حركته كما يهدى الصبي حتى نام بلال ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر وفيه تأنيس لبلال واعتذار عنه وانه ليس باختياره فقال ابو بكر اشهد انك رسول الله لما شاهد من المعجزة الباهرة وهي اخباره بما صنع الشيطان ببلال

النهي عن الصلاة بالهاجرة

وهي نصف النهار عند اشتداد الحر قاله الجوهري وغيره والنهي للكراهة وهو مأخوذ من مفهوم احاديث الباب **مالك** عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا مرسل تقويه الاحاديث المتصلة التي رواها مالك وغيره من طرق كثيرة قاله ابو عمر وقول البوني قدم المرسل على الحديث بعده وهو مسند لانه يراهما سواء اذ لا يروى عن غير عدل بل قد يكون الراوي اذا ترك ذكر من روى عنه اقوى لانا نشتغل بعدالة من ذكره لانه وكل الى من نقله اليهم مبني على قول ضعيف حكاه في اول التمهيد ان شدة الحر من فيح بفتح الفاء واسكان التحتية وحاء مهملة جهنم اي من سعة انتشارها وتنفسها ومنه مكان افيح اي متسع وهذا كناية عن شدة استعارها وظاهره ان مثار وهج الحر في الارض من فيحها حقيقة وعليه الجمهور وقيل هو من مجاز التشبيه اي كانه نار جهنم في الحر فاجتنبوا ضرره قال عياض كلا القولين ظاهر وحمله على الحقيقة اولى. قال الحافظ ويؤيده قوله اشتكت الخ وقال النووي انه الصواب لانه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقته فيجب الحكم بانه على ظاهره وجهنم اسم اعجمي عند اكثر النحاة وقيل عربي ولم يصرف للتأنيث والعلمية سميت بذلك لبعد قعرها كما في المحكم فاذا اشتد اصله اشتدد بوزن افتعل من الشدة ثم ادغمت احدى الدالين في الاخرى الحر فابردوا بقطع الهمزة وكسر الراء اي اخروا الى ان يبرد الوقت يقال ابرد اذا دخل في البرد واظهر اذا دخل في الظهيرة ومثله في المكان انجد واتهم اذا دخل نجدا وتهامة عن الصلاة اي بالصلاة كما جاء في رواية وعن تأتي بمعنى الباء كرميت عن القوس اي به قاله عياض وبه جزم النووي قال عياض وزائدة اي ابردوا الصلاة يقال ابرد الرجل كذا اذا فعله في برد النهار واختاره في الفتح وللمجاوزة اي تجاوزوا عن وقتها المعتاد الى ان تنكسر شدة الحر وقال الخطابي اي تأخروا عن الصلاة مبردين اي داخلين في وقت الابراد وقال صلى الله عليه وسلم اشتكت النار الى ربها حقيقة بلسان المقال فقالت يا رب اكل بعضي بعضا فاذن لها ربها تعالى بنفسين بفتح الفاء تثنية نفس وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء فشبه الخارج من حرارتها وبردها الى الدنيا بالنفس الخارج من جوف الحيوان وقيل شكواها مجاز بلسان الحال او تكلم خازنها او من شاء الله عنها قال ابن عبد البر لكلا القولين وجه ونظائر والاول ارجح حمله على الحقيقة انطقها الذي انطق كل شيء وقال عياض انه الاظهر فالله قادر على خلق الحياة بجزء منها حتى تتكلم او يخلق لها كلاما يسمعه من شاء من خلقه وقال القرطبي لا احالة في حمل اللفظ على حقيقته واذا اخبر الصادق بامر جائز لم يحتج الى تأويله فحمله على حقيقته اولى وقال النووي الصواب الحقيقة وجعل الله فيها ادراكا وتمييزا بحيث تكلمت بهذا وقال نحوه التوربشتي ورجح البيضاوي المجاز فقال شكواها مجاز عن غليانها واكل بعضها بعضا مجاز عن ازدحام اجزائها وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها وقال الزين بن المنير المختار الحقيقة لصلاحية القدرة لذلك ولان استعارة الكلام للحال وان عهدت وسمعت لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والاذن والقبول والتنفس وقصره على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما الف من استعماله نفس في الشتاء ونفس في الصيف هما بالجر على البدل او البيان ويجوز الرفع بتقدير احدهما والنصب بتقدير اعني **مالك** عن عبد الله بن يزيد

بتحتية وزاي المخزومي المدني المقبري الأعور ثقة مات سنة ثمان وأربعين ومائة مولى الأسود بن سفيان
ابن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي أخي أبي سلمة بن عبد الأسد زوج
أم سلمة ذكره ابن عبد البر وقال في صحبته نظر وأشار في الإصابة إلى ترجيح أنه صحابي عن أبي سلمة إسمعيل
أو عبد الله أو اسمه كنيته ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بلفظ
تثنية ثوب العامري عامر قريش المدني ثقة من أوسط التابعين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إذا اشتد الحر فأبردوا بقطع الهمزة وكسر الراء بخلاف حديث الحمى من فيح جهنم فابردوها
بالماء فإنه بوصل الألف لأنه ثلاثي من برد الماء حرارة جوفي عن الصلاة أي صلاة الظهر لأنها التي يشتد
الحر غالبا في أول وقتها وقد صرح به في حديث أبي سعيد عند البخاري بلفظ أبردوا بالظهر فيحمل
المطلق على المقيد كما أفاده الإمام في الترجمة وحمل بعضهم الصلاة على عمومه بناء على أن المفرد المعرف يعم
فقال به أشهب في العصر وأحمد في العشاء في الصيف دون الشتاء ولم يقل به أحد في المغرب ولا في الصبح
لضيق وقتهما فإن شدة الحر من فيح جهنم تعليل لمشروعية الإبراد وحكمته دفع المشقة لأنها قد
تسلب الخشوع وهذا أظهر وقيل لأنها الساعة التي ينتشر فيها العذاب لقوله في حديث عمرو بن عبسة
عند مسلم أقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فإنها ساعة تسجر فيها جهنم واستشكل بأن الصلاة
مظنة وجود الرحمة ففعلها مظنة طرد العذاب فكيف أمر بتركها وأجيب بأن التعليل إذا جاء من
الشارع وجب قبوله وإن لم يفهم معناه واستنبط له ابن المنير معنى مناسبا فقال وقت ظهور أثر
الغضب لا ينجع فيه الطلب إلا ممن أذن له فيه والصلاة لا تنفك عن كونها طلبا ودعاء فناسب الاقتصار
حينئذ واستدل بحديث الشفاعة حيث اعتذر الأنبياء كلهم للأمم بأن الله غضب غضبا لم يغضب
قبله مثله ولا يغضب بعده مثله سوى نبينا فلم يعتذر بل طلب لأنه أذن له في ذلك ويمكن أن يقال
سجر جهنم سبب فيحها وفيحها سبب وجود شدة الحر وهو مظنة المشقة التي هي مظنة سلب الخشوع
فناسب أن لا يصلى فيها لكن يرد عليه أن سجرها مستمر في جميع السنة والإبراد مختص بشدة الحر فهما
متغايران فحكمة الإبراد دفع المشقة وحكمة الترك وقت سجرها لكونه وقت ظهور أثر الغضب قاله الحافظ
وذكر النبي صلى الله عليه وسلم فهو بالإسناد المذكور ووهم من جعله موقوفا على أبي هريرة أو معلقا وقد
أفرده أحمد في مسنده ومسلم من طريق آخر عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أن النار اشتكت
إلى ربها حقيقة بلسان المقال كما رجحه من فحول الرجال ابن عبد البر وعياض والقرطبي والنووي وابن المنير
والتوربشتي ولا مانع منه سوى ما يخطر للواهم من الخيال فأذن لها بنفسين تثنية نفس بالفتح
تنفس في الشتاء وتنفس في الصيف الرواية بجر نفس في الموضعين وفي رواية الصحيحين فهو أشد ما تجدون من
الحر وأشد ما تجدون من الزمهرير أي وهو شدة البرد وفي مسلم من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالت النار رب أكل بعضي بعضا فأذن لي أتنفس فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء
ونفس في الصيف فما وجدتم من برد أو زمهرير فمن نفس جهنم وما وجدتم من حر أو حرور فمن نفس جهنم
قال عياض قيل معناه أنها إذا تنفست في الصيف قوى لهب تنفسها حر الشمس وإذا تنفست في
الشتاء دفع حرها شدة البرد إلى الأرض وقال ابن عبد البر لفظ الحديث يدل على أن نفسها في الشتاء غير
الشتاء ونفسها في الصيف غير الصيف وقال ابن التين إن قيل كيف يجمع بين البرد والحر في النار
فالجواب أن جهنم فيها زوايا فيها نار وزوايا فيها زمهرير وليست محلا واحدا يستحيل أن يجتمعا
فيه وقال مغلطاي لقائل أن يقول الذي خلق الملك من ثلج ونار قادر على جمع الضدين في محل
واحد وأيضا فالنار من أمور الآخرة لا تقاس على أمور الدنيا وقال ابن العربي فيه إشارة إلى أن جهنم
مطبقة بما أحاط عليها بجسم يكتنفها من جميع نواحيها والحكمة في التنفيس عنها إعلام الخلق
بأنموذج منها انتهى وفي الطبراني الكبير بسند حسن عن ابن مسعود قال تطلع الشمس من جهنم
في قرني شيطان وبين قرني شيطان فما ترتفع من قصبة إلا فتح باب من أبواب النار فإذا اشتد
الحر فتحت أبوابها كلها قال السيوطي وهذا يدل على أن التنفس يقع من أبوابها وعلى أن شدة
الحر من فيح جهنم حقيقة انتهى وهذا الحديث أخرجه مسلم حدثني إسحاق بن موسى الأنصاري
قال حدثنا معن قال حدثنا مالك فذكره مالك عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي

مولاهم

مولاهم المدني يكنى بأبي عبد الرحمن ثقة فقيه من صغار التابعين روى عن أنس وأبي جعفر ولقي ابن عمر وأبا أمامة
ابن سهل بن حنيف وعن خلق من التابعين وهو ممن سمي أمير المؤمنين في الحديث وكان يغضب من تلقيبه
بأبي الزناد وقال عبد ربه بن سعيد رأيت أبا الزناد دخل المسجد النبوي ومعه من الأتباع مثل ما مع السلطان
فمن سائل عن فريضة ومن الحساب ومن الشعر ومن الحديث ومن معضلة وقال الليث رأيت أبا الزناد
وخلفه ثلاثمائة تابع من طالب فقه وعلم وشعر وصنوف العلم مات سنة إحدى وثلاثين ومائة وقيل
بعدها عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة وهذا الإسناد من الأسانيد الموصوفة كما قال البخاري بأصح
الأسانيد أبي هريرة أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا اشتد الحر
فأبردوا عن الصلاة قال في الفتح ليس للإبراد في الشريعة تحديد إلا ما ورد في حديث ابن مسعود كان
قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام وفي الشتاء خمسة أقدام إلى
سبعة أقدام أخرجه أبو داود والنسائي قال وذلك بعد ظل الزوال فلعل الإبراد كان ربما يكون
للحاجة لظل يأوي إليه المجتاز انتهى والأمر للاستحباب عند الجمهور وقيل أمر إرشاد وقيل للوجوب حكاه
عياض وغيره ونقل الكرماني الإجماع على عدم الوجوب غفلة وخصه بعضهم بالجماعة فأما المنفرد
فالتعجيل في حقه أفضل وهذا قول أكثر المالكية والشافعي لكن خصه أيضا بالبلد الحار وقيد الجماعة
بما إذا كانوا ينتابون مسجدا من بعد فلو كانوا مجتمعين أو كانوا يمشون في كن فالأفضل في حقهم التعجيل
والمشهور عن أحمد التسوية من غير تخصيص ولا قيد وهو قول إسحاق والكوفيين وابن المنذر وذهب
بعضهم إلى أن تعجيل الظهر أفضل مطلقا وقالوا معنى أبردوا صلوا في أول الوقت أخذا من برد النهار وهو
أوله وهو تأويل بعيد يرده قوله فإن شدة الحر من فيح جهنم فإن التعليل بذلك يدل على أن المطلوب
التأخير وحديث أبي ذر صريح في ذلك حيث قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأراد المؤذن أن
يؤذن الظهر فقال له صلى الله عليه وسلم أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد حتى رأينا فيء التلول رواه البخاري
ومسلم وحملهم على ذلك حديث خباب شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا
وأكفنا فلم يشكنا رواه مسلم أي لم يزل شكوانا وتمسكوا أيضا بالأحاديث الدالة على فضل أول الوقت وبأن
الصلاة حينئذ أكثر مشقة فيكون أفضل والجواب عن حديث خباب أنه محمول على أنهم طلبوا تأخيرا زائدا
عن وقت الإبراد وهو زوال حر الرمضاء وذلك يستلزم خروج الوقت فلذلك لم يجبهم وهو منسوخ بأحاديث
الإبراد فإنها متأخرة عنه واستدل له الطحاوي بحديث المغيرة كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر بالهاجرة ثم قال لنا أبردوا بالصلاة الحديث رواه أحمد وابن ماجه برجال ثقات وصححه ابن حبان
ونقل الخلال عن أحمد أن هذا آخر الأمرين من النبي صلى الله عليه وسلم وجمع بعضهم بين الحديثين بأن
الإبراد رخصة والتعجيل أفضل وهو قول من قال إنه أمر إرشاد وعكسه بعضهم فقال الإبراد أفضل
وحديث خباب يدل على الجواز وهو الصارف للأمر عن الوجوب وفيه نظر لأن ظاهره يمنع التأخير وقيل
معنى قول خباب فلم يشكنا لم يحوجنا إلى الشكوى بل أذن لنا في الإبراد حكي عن ثعلب ويرده أن في الخبر
زيادة رواها ابن المنذر بعد قوله فلم يشكنا وقال إذا زالت الشمس فصلوا وأحسن الأجوبة
كما قال المازري الأول والجواب عن أحاديث أول الوقت أنها عامة أو مطلقة والأمر بالإبراد خاص
ولا التفات إلى من قال التعجيل أكثر مشقة فيكون أفضل لأن الأفضلية لم تنحصر في الأشق بل قد يكون
الأخف أفضل كقصر الصلاة في السفر ذكره الحافظ.

النهي عن دخول المسجد بريح الثوم

بضم المثلثة ما دامت ريحها موجودة ووقع لابن خزيمة أنه قال يمنع منه ثلاثا واحتج بما رواه من
أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا ثلاثا وتعقب باحتمال أن قوله ثلاثا يتعلق
بالقول أي قال ذلك ثلاثا بل هذا هو الظاهر لأن علة المنع وجود الرائحة وهي لا تبقى هذه المدة
و النهي عن تغطية الفم في الصلاة كذا في النسخ القديمة وبه تظهر مطابقة ثاني الترجمة
وسقط من كثير من النسخ فأشكلت المطابقة مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
بكسر الياء وفتحها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أرسله رواة الموطأ كلهم إلا روح بن عبادة

ورواه عن تابعا لك موصولا فزاد عن ابي هريرة وقد رواه مسلم من طريق معمر وابن ماجه من طريق ابراهيم
ابن سعد وابن وهب عن يونس ثلاثتهم عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم
قال من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم وفيه مجاز لان المعروف لغة ان الشجر ما له ساق وما لا ساق له
فنجم وبه فسر ابن عباس والنجم والشجر يسجدان ومن اهل اللغة من قال كل ما نبتت له ارومة في الارض
يخلف ما قطع منه فشجر والا فنجم وقال الخطابي ففي الحديث اطلاق الشجر على الثوم والعامة لا تعرف الشجر
الا ما كان له ساق انتهى وقيل بينهما عموم وخصوص فكل نجم شجر ولا عكس كالنخل والشجر فكل نخل شجر
ولا عكس قال ابن بطال هذا يدل على اباحة اكل الثوم لان قوله من اكل لفظ اباحة ورده ابن المنير بان هذه
الصيغة انما تعطي الوجود لا الحكم اي من وجد منه الاكل وهو اعم من كونه مباحا او لا وفي رواية جابر في
الصحيحين من اكل ثوما او بصلا فلا يقربن مساجدنا ايها المسلمون فالجمع في هذه الرواية كرواية اهل
يشمل جميع المساجد وعليه الاكثر وقيل خاص بمسجد المدينة لاجل نزول جبريل فيه ورد بانه يحضر في غيره والاول
ورد بان المراد به الجنس لرواية المساجد والملائكة تحضر في غير المسجد النبوي قال العلماء انما يحصل اذى البشر
كما قال يؤذينا بريح الثوم بضم المثلثة زاد في حديث جابر وليقعد في بيته[٧] وقيل اراد مسجده الذي
اعده للصلاة فيه يوم خيبر وكانه لتثبت بما رواه البخاري عن ابن عمر نهى صلى الله عليه وسلم عن اكل
الثوم يوم خيبر ومثل الثوم والبصل الكراث كما في مسلم ونقل ابن التين عن مالك الفجل ان ظهر ريحه
فكالثوم وقيده عياض بالجشا وفي الطبراني الصغير النص على الفجل من حديث جابر وفي اسناده يحيى
ابن راشد ضعيف والحق بعضهم بذلك من بفيه بخر او به جرح له رايحة كريهة وزاد غيره اصحاب الصنايع
الكريهة كالسماك واصحاب العاهات كالمجذوم ومن يؤذي الناس بلسانه ابن دقيق العيد وذلك
كله توسع غير مرضي وقال ابن المنير الحق بعضهم بهذا المجذوم ومن ضيره باكل الثوم في المنع من المسجد
وفيه نظر لان آكله ادخل على نفسه هذا المانع باختياره والمجذوم علته سماوية لكن قوله صلى الله عليه
وسلم من جوع او غيره يدل على التسوية وتعقبه الحافظ بانه راى قول البخاري في الترجمة قول النبي
الخ فظنه لفظ حديث وليس كذلك بل هو من تفقه البخاري وتجويزه لذكر الحديث بالمعنى وحكم رحبة
المسجد وما قرب منها حكمه فلذلك كان صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحها في المسجد امر باخراج من وجدت
منه الى البقيع كما في مسلم عن عمر

مالك عن عبد الرحمن بن المجبر بضم الميم وفتح الجيم والموحدة
الثقيلة القرشي العدوي روى عن ابيه وسالم وعنه ابنه محمد ومالك وغيرهما ووثقه الفلاس وغيره
قال في الاستذكار المجبر هو عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب وانما قيل له المجبر لانه سقط
فتكسر فجبر وقال ابن ماكولا لا يعرف في الرواة عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن لثلاثة في
نسق الا هذا وذكر الزبير بن بكار ان اباه عبد الرحمن الاصغر مات وهو حمل فلما ولد سمته حفصة باسم
ابيه وقالت لعل الله يجبره وقال في المنتهى كان لعمر ثلاثة اولاد كلهم عبد الرحمن اكبرهم
صحابي والثاني يكنى ابا شحمة وهو الذي ضربه ابوه في الخمر والثالث والد المجبر بالجيم والموحدة الثقيلة
انه كان يرى سالم بن عبد الله بن عمر احد الفقهاء اذا راى الانسان يغطي فاه وهو يصلي جبذ الثوب
عن فيه جبذا بجيم وموحدة ومعجمة شديدا الا انه بالغ في تعليمه حتى ينزعه عن فيه قال المجد الجبذ في
الجذب وليس مقلوبة بل لغة صحيحة ووهم الجوهري وغيره كالاجتباذ والفعل كضرب ففعل سالم وهو
من الفقهاء السبعة دليل على ان كراهة تغطية الفم في الصلاة كان امرا مستقرا عندهم بالمدينة

كتاب الطهارة

العمل في الوضوء

بالضم الفعل وبالفتح الماء الذي يتوضا به على المشهور فيهما وحكي في كل منهما الامران مشتق من الوضاءة
الحسن والنظافة لان المصلي يتنظف به فيصير وضيا واختلف السلف في معنى الاية فقال
الاكثرون التقدير اذا قمتم الى الصلاة محدثين وقال آخرون الامر على عمومه بلا تقدير حذف الا انه في
حق المحدث على الايجاب وفي غيره على الندب وقال بعضهم كان على الايجاب ثم صار مندوبا ويدل له

[٧] وقد حكى ابن بطال هذا القول عن بعض العلما ووهنه ولعبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا النهي للمسجد الحرام خاصة او في المساجد قال بل في المساجد صح

ما روى احمد وابو داود عن عبد الله بن حنظلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة
طاهرا كان او غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث وفي مسلم عن بريدة كان صلى
الله عليه وسلم يتوضا عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر انك
فعلت شيئا لم تكن تفعله قال عمدا فعلته اي لبيان الجواز وتمسك بالاية من قال ان اول ما فرض الوضوء بالمدينة
فاما قبل ذلك فنقل ابن عبد البر اتفاق اهل السير ان غسل الجنابة فرض على النبي وهو بمكة كما فرضت
الصلاة وانه لم يصل قط الا بوضوء قال وهذا مما لا يجهله عالم وقال الحاكم في المستدرك اهل السنة بهم
حاجة الى دليل الرد على من زعم ان الوضوء لم يكن قبل نزول اية المائدة ثم ساق حديث ابن عباس دخلت
فاطمة على النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقالت هولاء الملا من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك فقال
ائتوني بوضوء فتوضا الحديث قال الحافظ وهذا يصلح ردا على من انكر وجود الوضوء قبل الهجرة لا على
من انكر وجوبه حينئذ وقد جزم ابن الجهم المالكي بانه كان قبل الهجرة مندوبا وجزم ابن حزم بانه لم
يشرع الا بالمدينة ورد عليه بما اخرجه ابن لهيعة في مغازيه عن ابي الاسود عن عروة ان جبريل علم النبي
صلى الله عليه وسلم الوضوء عند نزوله عليه بالوحي وهو مرسل ووصله احمد عن ابن لهيعة عن الزهري
عن عروة عن اسامة بن زيد عن ابيه واخرجه ابن ماجه من طريق عقيل عن الزهري لكن لم يذكر زيدا
ولو ثبت لكان على شرط الصحيح لكن المعروف رواية ابن لهيعة واستدل الحليمي بقوله صلى الله عليه وسلم
ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء رواه البخاري ومسلم على ان الوضوء من خصايص
هذه الامة وفيه نظر لانه ثبت في الصحيح عند البخاري في قصة سارة مع الملك الذي اعطاها هاجر
ان سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضا وتصلي وفي قصة جريج الراهب انه قام فتوضا وصلى
ثم كلم الغلام فالظاهر ان الذي اختصت به هذه الامة هو الغرة والتحجيل لا اصل الوضوء وقد صرح
بذلك في رواية لمسلم عن ابي هريرة مرفوعا سيما ليست لاحد غيركم تردون علي الحوض غرا محجلين وسيما
بكسر المهملة واسكان التحتية اي علامة واعترض بعضهم على الحليمي بحديث هذا وضوئي ووضوء الانبيا
قبلي وهو حديث ضعيف لا حجة فيه لضعفه ولاحتمال ان يكون الوضوء من خصايص الانبيا دون اممهم الا هذه
الامة

مالك عن عمرو بفتح العين ابن يحيى المازني بكسر الزاي من بني مازن بن النجار الانصاري
عن ابيه يحيى بن عمارة بضم العين وخفة الميم ابن ابي حسن واسمه تميم بن عبد عمرو الانصاري المدني من
ثقات التابعين ولابي حسن صحبة وكذا لعمارة فيما جزم به ابن عبد البر وقال ابو نعيم فيه نظر انه قال
لعبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الانصاري المازني ابي محمد صحابي شهير روى صفة الوضوء وعدة
احاديث وشهد بدرا وما بعدها فيما جزم به ابو احمد الحاكم وابن مندة واخرجه الحاكم في المستدرك وقال
ابن عبد البر شهد احدا وغيرها ولم يشهد بدرا ويقال انه الذي قتل مسيلمة الكذاب واستشهد
يوم الحرة سنة ثلاث وستين وسمى سفيان بن عيينة جده عبد ربه فغلطه الحفاظ المتقدمون
والمتاخرون لانهما صحابيان متغايران احدهما جده عاصم وهو راوي هذا الحديث والاخر جده عبد ربه
راوي حديث الاذان وقد قيل لا يعرف له سواه وممن نص على غلط ابن عيينة البخاري وقد اختلف رواة
الموطا في تعيين السايل فنحو رواية يحيى كما ترى انه يحيى بن عمارة ووافقه القعنبي والشافعي وفي رواية
معن بن عيسى القزاز ومحمد بن الحسن عن عمرو عن ابيه يحيى انه سمع جده ابا حسن يسال عبد الله بن زيد
وكذا ساقه سحنون في المدونة ورواه ابو مصعب واكثر رواة الموطا ان رجلا قال لعبد الله بن زيد فابهم
السايل وللبخاري من طريق وهيب قال شهدت عمرو بن ابي حسن سال عبد الله بن زيد وجمع الحافظ
بانه اجتمع عند عبد الله بن زيد ابو حسن الانصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عمارة فسالوه عن
صفة الوضوء وتولى السوال منهم له عمرو بن ابي حسن فحيث نسب السوال اليه كان على الحقيقة ويؤيده
رواية البخاري عن سليمان بن بلال حدثني عمرو بن يحيى عن ابيه قال كان عمي يعني عمرو بن ابي حسن يكثر الوضوء
فقال لعبد الله بن زيد اخبرني فذكره وحيث نسب السوال الى ابي حسن فعلى المجاز لكونه الاكبر وكان حاضرا
وحيث نسب السوال ليحيى بن عمارة فعلى المجاز ايضا لكونه ناقل الحديث وقد حضر السوال ويؤيده
رواية الاسمعيلي عن خالد الواسطي عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال قلنا لعبد الله فانه يشعر بكونهم
اتفقوا على سواله لكن متوليه منهم عمرو بن ابي حسن ويزيد ذلك وضوحا رواية ابي نعيم

في المستخرج عن الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عمه عمرو بن أبي حسن وهو جد عمرو بن يحيى المازني
قال ابن عبد البر كذا لجميع رواة الموطأ وانفرد به مالك ولم يتابعه عليه أحد فلم يقل أحد إنه عبد الله بن
زيد جد عمرو. وقال ابن دقيق العيد هذا وهم قبيح من يحيى بن يحيى أو غيره وأعجب منه أن ابن وضاح
سئل عنه وكان من الأئمة في الحديث والفقه فقال هو جده لأمه ورحم الله من انتهى إلى ما سمع ووقف دون
ما لم يعلم وكيف جاز هذا على ابن وضاح. والصواب في الدونة التي كان يقرؤها ويرويها عن سحنون
وهي بين يديه ينظر فيها كالجمهور قال وصواب الحديث مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه أن رجلا قال
لعبد الله بن زيد وهذا الرجل هو عمارة بن أبي حسن وهو جد عمرو بن يحيى. وقال الحافظ الضمير راجع للرجل
القائل لثبوت ذلك في أكثر الروايات فإن كان أبو حسن فهو جد عمرو حقيقة أو ابنه عمرو فتجوز لأنه عم أبيه
يحيى فسماه جدا لأنه في منزلته ووهم من زعم أن ضمير هو لعبد الله بن زيد لأنه ليس جدا لعمرو بن
يحيى لا حقيقة ولا مجازا. وقول صاحب الكمال ومن تبعه أن عمرو بن يحيى ابن بنت عبد الله بن زيد
غلط توهمه من هذه الرواية وقد ذكر ابن سعد أن أم عمرو حميدة بنت محمد بن إياس بن البكير وقال
غيره هي أم النعمان بنت أبي حبة وكان عبد الله بن زيد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن عبد البر رواه سفيان بن عيينة عن عمرو فقال فيه عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه
وأخطأ فيه إنما هو عبد الله بن زيد بن عاصم وهما صحابيان متغايران ووهم إسمعيل بن إسحق فيهما
فجعلهما واحدا والغلط لا يسلم منه أحد وإذا كان ابن عيينة مع جلالته غلط في ذلك فإسمعيل أين
يقع منه إلا أن المناظر له أوسع علما وأقل عذرا هل تستطيع أن تريني أي أراد في قال الحافظ
وفيه ملاطفة الطالب للشيخ وكأنه أراد الإراءة بالفعل ليكون أبلغ في التعليم وسبب الاستفهام ما
قام عنده من احتمال أن يكون نسي ذلك لبعد العهد كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ
للصلاة فقال عبد الله بن زيد نعم أستطيع فدعا بوضوء بفتح الواو ما يتوضأ به وللبخاري عن
ابن يوسف عن مالك فدعا بماء وله من وجه آخر فدعا بتور من ماء بفوقية مفتوحة قدح أو إناء يشرب
منه أو الطست أو شبه الطست أو مثل القدر يكون من صفر أو حجارة. وله من طريق آخر عن عبد
الله بن زيد أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماء في تور من صفر بضم المهملة
وقد تكسر صنف من جيد النحاس سمي بذلك لأنه يشبه الذهب ويسمى أيضا الشبه بفتح المعجمة
والموحدة والتور المذكور هو الذي توضأ منه عبد الله بن زيد إذ سئل عن صفة الوضوء فيكون
أبلغ في حكاية صورة الحال على وجهها فأفرغ أي صب يقال أفرغ وفرغ لغتان حكاهما في المحكم
فغسل يديه بالتثنية لجمهور رواة الموطأ ولعبد الله بن يوسف عن مالك بيده بالإفراد على الجنس
على يده زاد أبو مصعب ويحيى بن بكير اليمنى وفي رواية ابن وضاح بالتثنية فالتعدد بر على إحدى يديه
أو المراد باليد جنسها فتتفق الروايات معنى فغسل يديه بالتثنية لجمهور رواة الموطأ ولعبد الله
ابن يوسف عن مالك يده بالإفراد على الجنس فتتفق الروايتان وقد رواه وهيب وسليمان بن
بلال عند البخاري والدراوردي عند أبي نعيم يديه بالتثنية مرتين مرتين قال الحافظ كذا لمالك
وعند هؤلاء وكذا خالد بن عبد الله عند مسلم ثلاثا وهؤلاء حفاظ وقد اجتمعوا فزيادتهم مقدمة
على الحافظ الواحد وقد ذكر مسلم عن وهيب أنه سمع هذا الحديث مرتين من عمرو بن يحيى إملاء
فتأكد ترجيح روايته ولا يحمل على واقعتين لاتحاد المخرج والأصل عدم التعدد وفيه غسل اليد
قبل إدخالها الإناء ولو كان على غير نوم ومثله في حديث عثمان والمراد باليدين هنا الكفان لا غير
ثم تمضمض واستنثر كذا ليحيى ولأبي مصعب بدله واستنشق فأطلق الاستنثار على الاستنشاق
لأنه يستلزمه بلا عكس وفي رواية وهيب فمضمض واستنشق واستنثر فجمع بين الثلاثة قال الحافظ
وقال النووي الذي عليه جمهور أهل اللغة وغيرهم أن الاستنثار غير الاستنشاق مأخوذ من النثرة
وهي طرف الأنف وهو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق وهو إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه
بالنفس إلى أقصاه خلافا لقول ابن الأعرابي وابن قتيبة إنهما بمعنى واحد ثلاثا زاد وهيب بثلاث
غرفات وفيه استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة وفي رواية خالد بن عبد
الله مضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثا وهو صريح في الجمع كل مرة بخلاف رواية

وهيب

وهيب فيطرقها احتمال التوزيع بلا تسوية قاله ابن دقيق العيد ثم غسل وجهه ثلاثا لم تختلف الروايات
في ذلك ويلزم من استدل بالحديث على وجوب تعميم الرأس بالمسح بمعنى كمالك وتبعه البخاري أن يستدل
به على وجوب الترتيب للإتيان بقوله ثم في الجميع لأن كلا من الحكمين مجمل والآية بينتها السنة بالفعل
كذا قال الحافظ ولا يلزم ذلك لأن إسقاط الباء في قوله مسح رأسه مع كونها في الآية ظاهر في وجوب مسح
جميعه ولا سيما وقد أكده في رواية بلفظ كله بخلاف لفظ ثم لا يفيد وجوب الترتيب بل يتحقق بالسنية
ولإلزامه التثليث ونحوه واجبا لأنه مجمل في الآية أيضا ثم غسل يديه مرتين مرتين بالتكرار لئلا
يتوهم أن المرتين لكلتا اليدين قال الولي العراقي المتوغل في علم العربية إن أسماء الأعداد والمصادر
والأجناس إذا كررت كان المراد حصولها مكررة لا التوكيد اللفظي فإنه قليل الفائدة لا يحسن حيث يكون
للكلام محمل غيره مثال ذلك جاء القوم اثنين اثنين ورجلا رجلا وضربته ضربا ضربا أي اثنين بعد اثنين
ورجلا بعد رجل وضربا بعد ضرب قال وهذا منه أي غسلهما مرتين بعد مرتين أي أفرد كل واحدة منهما
بالغسل مرتين. وقال الحافظ لم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين ولكن في مسلم
من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه وغسل
يده اليمنى ثلاثا ثم الأخرى ثلاثا فيحمل على أنه وضوء آخر لاختلاف مخرج الحديثين إلى المرفقين تثنية
مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبفتح الميم وكسر الفاء لغتان مشهورتان وهو العظم الناتئ في آخر
الذراع سمي بذلك لأنه يرتفق به في الاتكاء ونحوه. وذهب جمهور العلماء إلى دخولهما في غسل اليدين
لأن إلى في الآية بمعنى مع كقوله تعالى ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم. ورد بأنه خلاف الظاهر وأجيب
بأن القرينة دلت عليه وهي أن ما بعد إلى من جنس ما قبلها. وقال ابن القصار اليد يتناولها الاسم
إلى الإبط لحديث عمار أنه تيمم إلى الإبط وهو من أهل اللغة فلما قال تعالى إلى المرافق بقي المرفق مغسولا
مع الذراعين بحق الاسم انتهى فإلى هنا حد للمتروك لا المغسول. وقال الزمخشري لفظ إلى يفيد
معنى الغاية مطلقا فأما دخولها في الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل فقوله تعالى ثم أتموا الصيام
إلى الليل دليل عدم دخوله النهي عن الوصال وقول القائل حفظت القرآن من أوله إلى آخره دليل الدخول
كون الكلام مسوقا لحفظ جميع القرآن وقوله تعالى إلى المرافق لا دليل فيه على أحد الأمرين قال فأخذ العلماء
بالاحتياط ووقف زفر مع المتيقن. قال الحافظ ويمكن أن يستدل لدخولهما بفعله صلى الله عليه وسلم ففي
الدارقطني بإسناد حسن عن عثمان فغسل يديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين وفيه عن جابر بإسناد
ضعيف كان صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه. وفي البزار والطبراني عن ثعلبة بن عباد
عن أبيه مرفوعا ثم يغسل ذراعيه حتى يجاوز المرفق. وفي الطحاوي والطبراني عن ابن عباد عن أبيه
مرفوعا ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه فهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضا. قال إسحاق
ابن راهويه إلى في الآية تحتمل أن تكون بمعنى الغاية وأن تكون بمعنى مع فبينت السنة أنها بمعنى مع. وقد
قال الشافعي لا أعلم مخالفا في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء فعلى هذا فزفر محجوج بالإجماع قبله.
وكذا من قال بذلك من أهل الظاهر بعده ولم يثبت ذلك عن مالك صريحا وإنما حكى عنه أشهب كلاما
محتملا ثم مسح رأسه زاد ابن الطباع كله ولأبي مصعب برأسه قال القرطبي الباء للتعدية يجوز حذفها
وإثباتها تقول مسحت رأس اليتيم ومسحت برأسه وقيل إنما دخلت الباء لتفيد معنى بديعا
وهو أن الغسل لغة يقتضي مغسولا به والمسح لا يقتضي ممسوحا به فلو قيل وامسحوا رءوسكم لأجزأ المسح باليد
إمرارا من غير شيء على الرأس فدخلت الباء لتفيد ممسوحا به وهو الماء فكأنه قال وامسحوا برءوسكم الماء
وذلك فصيح في اللغة على وجهين إما على القلب كما أنشد سيبويه

كنواح ريش حمامة نجدية ۝ ومسحت باللثتين عصف الإثمد

واللثة هي الممسوحة بعصف الإثمد وإما على الاشتراك في الفعل والتساوي في معناه كقوله

مثل القنافذ هداجون قد بلغت ۝ نجران أو بلغت سوآتهم هجر

انتهى وأخرج
ابن خزيمة عن إسحق بن عيسى بن الطباع قال سألت مالكا عن الرجل يمسح مقدم رأسه في وضوئه
أيجزيه ذلك فقال حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال مسح رسول الله صلى الله عليه
وسلم في وضوئه من ناصيته إلى قفاه ثم رد يديه إلى ناصيته فمسح رأسه كله فإن كان لفظ الآية

بجعلنا مسح الكل فالبا زايدة او للبعض فتبعيضية فقد تبين بفعله صلى الله عليه وسلم ان المراد الاول
ولم ينقل عنه انه مسح بعض راسه الا في حديث المغيرة انه مسح على ناصيته وعمامته رواه مسلم قال
علماؤنا ولعل ذلك كان لعذر بدليل انه لم يكتف بمسح الناصية حتى مسح على العمامة اذ لو لم يكن
مسح كل الراس واجبا لما مسح على العمامة، واحتجاج المخالف بما صح عن ابن عمر من الاكتفا بمسح
بعض الراس فلم يصح عن احد من الصحابة انكار ذلك لا ينهض اذ المختلف فيه لا يجب انكاره وقول ابن عمر
لم يرفعه فهو راي له لا يعارض المرفوع بيديه بالتثنية فاقبل بهما وادبر قال عياض قيل معناه اقبل
الجهة قفاه ورجع كما فسر بعده وقيل المراد ادبر واقبل والواو لا يعطي رتبة قال وهذا اولى ويعضده
رواية وهيب في البخاري فادبر بهما واقبل وفي مسلم مسح راسه كله وما اقبل وما ادبر وصدغيه
بدا اي ابتدا بمقدم راسه بفتح الدال مشددة ويجوز كسرها والتخفيف وكذا موخر ثم ذهب بهما الى
قفاه بالقصر وحكى مده وهو قليل موخر العنق وفي المحكم وراء العنق يذكر ويونث ثم ردهما الى المكان
الذي بدا منه ليستوعب جهتي الشعر بالمسح والمشهور عندنا وجوب التعميم ان الاولى واجبة
والثانية سنة وجملة قوله بدا الخ عطف بيان لقوله فاقبل بهما وادبر ومن ثم لم تدخل الواو على بدا
قال الحافظ والظاهر انه من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك ففيه حجة على من قال السنة ان
يبدا بموخر الراس الى ان ينتهي الى المقدم لظاهر قوله اقبل وادبر ويرد عليه ان الواو لا تقتضي الترتيب
وفي رواية للبخاري فادبر بيديه واقبل فلم يكن في ظاهره حجة لان الاقبال والادبار من الامور الاضافية
ولم يعين ما اقبل اليه ولا ما ادبر عنه ومخرج الطريقين متحد فهما بمعنى واحد وعينت رواية
مالك البداة بالمقدم فيحمل قوله اقبل على انه من تسمية الفعل بابتدائه اي بدا بقبل الراس انتهى
وقال ابو عبد البر روى ابن عيينة هذا الحديث فذكر فيه مسح الراس مرتين وهو خطا لم يذكره احد
غيره قال واظنه تاوله على ان الاقبال مرة والادبار اخرى ثم غسل رجليه الى الكعبين كما في رواية
وهيب عند البخاري والبحث فيه كما في المرفقين والمشهور ان الكعبين هما العظمان الناتيان
عند مفصل الساق والقدم من كل رجل وحكى محمد عن ابي حنيفة وابن القاسم عن مالك انه العظم
الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك والاول هو الصحيح الذي يعرفه اهل اللغة وقد اكثروا من
الرد على الشاذ ومن اوضح الادلة فيه حديث النعمان بن بشير الصحيح في صفة الصف في الصلاة فرايت
الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه هذا وقال القرطبي لم يجي في حديث عبد الله بن زيد للاذنين
ذكر ويمكن ان ذلك لان اسم الراس يعمهما ورده الولي العراقي بان الحاكم والبيهقي روياه من حديثه
وصححاه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فاخذ ماء لاذنيه خلاف الماء الذي مسح به راسه
والحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم من طريق معن كلاهما عن مالك به **مالك**
عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون فاسمه عبد الله بن ذكوان وكنيته ابو عبد الرحمن وابو الزناد لقب
وكان يغضب منه لما فيه من معنى ملازمة النار لكنه اشتهر به لجودة ذهنه وحدة فهمه كانه نار موقدة
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر وعمرو بن عامر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا توضا اي اذا شرع في الوضوء احدكم فليجعل في انفه ماء كذا في رواية القعنبي
وابن بكير واكثر الرواة وكذا ثبت في رواية سفيان عن ابي الزناد عند مسلم وسقطت رواية يحيى
وكذا من رواية الاكثر في البخاري قال ابو عمر لا نعلم وجه من الخطاب فان المجعول في انفه اذا توضا انما
هو ما ولذا قال ثم لينثر بكسر المثلثة بعد النون الساكنة على المشهور وحكى ضمها قال النووي
وفي الصحيح ثم لينتثر بزيادة تا وفي النسائي ثم ليستنثر بزيادة سين وتا كذا قال السيوطي
وفي فتح الباري قوله لينتثر كذا لابي ذر والاصيلي بوزن يفتعل ولغيرهما ثم لينثر بمثلثة
مضمومة بعد النون الساكنة والروايتان لاصحاب الموطا ايضا قال الفرا يقال نثر الرجل وانتثر
واستنثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف في الطهارة انتهى فاوهم كلام السيوطي انه لم يرو في
الموطا ولا في البخاري الا واحدة فيه نظر وقال عياض هو من النثر وهو الطرح وهو هنا طرح الما
الذي تنشقه قبل ليخرج ما تعلق به من قذر الانف وقال ابن الاثير نثر ينثر بالكسر اذا امتخط
واستنثر استفعل منه اي استنشق الما ثم استخرج ما في الانف فلم يذكر مالك عددا وقد زاد سفيان

عن ابي الزناد

عن ابي الزناد وترا رواه مسلم ومن استجمر فليوتر اي استعمل الجمار وهي الحجارة الصغار في الاستجمار وحمله
بعضهم على استعمال البخور فانه يقال فيه تجمر واستجمر حكاه ابن حبيب عن ابن عمر ولا يصح وابن عبد البر عن مالك
وروى ابن خزيمة عنه خلافه واستدل به بعض من نفى وجوب الاستنجا لاثبات فيه بحرف الشرط ولا دلالة
فيه وانما مقتضاه التخيير بين الاستنجا بالما او بالاحجار قاله في الفتح وفي الاكمال قال الهروي الاستجمار المسح
بالجمار وهي الاحجار الصغار ومنه سميت جمار الحج وقال ابن القصار يجوز انه اخذ منه الاستجمار بالبخور
الذي يطيب به الرائحة وهذا يزيل الرائحة القبيحة واختلف قول مالك وغيره في معنى الاستجمار في الحديث
فقيل هذا وقيل المراد به في البخورات ياخذ منه ثلاث قطع او ياخذ ثلاث مرات يستعمل واحدة بعد اخرى
قال والاول اظهر انتهى وقال النووي انه الصحيح المعروف وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف
عن مالك به وتابعه ابن عيينة عن ابي الزناد عند مسلم **مالك** عن ابن شهاب عن ابي ادريس
الخولاني اسمه عايذ الله بتحتية ومعجمة وذال معجمة ابن عبد الله ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
يوم حنين وسمع كبار الصحابة قال سعيد بن عبد العزيز كان عالم الشام بعد ابي الدردا وقال مكحول ما
رايت اعلم منه مات سنة ثمانين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضا فليستنثر
بان يخرج ما في انفه بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفس الذي به تلاوة القران وبازالة
ما فيه من الثقل يصح مخارج الحروف ويطرد الشيطان لما رواه البخاري اذا استيقظ احدكم من منامه
فتوضا فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه اي اعلى انفه ونومه عليه حقيقة او استعارة
لان ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان فهو على عادة العرب في نسبة
المستخبث والمستبشع الى الشيطان او ذلك عبارة عن تكسيله عن القيام الى الصلاة ولا مانع من
حمله على الحقيقة وهل هو عام لعموم الناس او مخصوص بمن لم يفعل ما يحترس به في منامه كقراءة
اية الكرسي الاقرب الثاني قال الحافظ وظاهر الامر فيه الوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق
لورود الامر به كاحمد واسحاق وغيرهما ان يقول به في الاستنثار وهو ظاهر كلام صاحب المغني من
الحنابلة وان مشروعية الاستنشاق انما تحصل بالاستنثار وصرح ابن بطال بان بعض العلما
قال بوجوب الاستنثار وفيه تعقب على من نقل الاجماع على عدم وجوبه، واستدل الجمهور على ان الامر
فيه للندب بقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضا كما امرك الله حسنه الترمذي وصححه الحاكم فاحاله
على الاية وليس فيها استنشاق ولا استنثار وتعقب باحتمال ان يراد بالامر ما هو اعم من اية الوضوء
فقد امر الله باتباع نبيه ولم يحك احد ممن وصف وضوءه على الاستقصا انه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة
وهذا يرد على من لم يوجب المضمضة ايضا وقد ثبت الامر بها في سنن ابي داود باسناد صحيح وذكر ابن
المنذر ان الشافعي لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الامر به الا لكونه لا يعلم خلافا في ان تاركه
لا يعيد وهذا دليل فقهي فانه لا يحفظ ذلك عن احد من الصحابة ولا التابعين الا عن عطا وثبت عنه انه
رجع عن الاعادة انتهى ومن استجمر فليوتر زاد بالزيادة في ابي داود وابن ماجة باسناد حسن من فعل
فقد احسن ومن لا فلا حرج وبهذا اخذ مالك وابو حنيفة وداود ومن وافقهم في ان الايتار مستحب
فقط لا شرط ولا يعارضه حديث سلمان عند مسلم مرفوعا لا يستنج احدكم باقل من ثلاثة احجار لحمله على الكمال
وكذا امره صلى الله عليه وسلم لابن مسعود ان ياتيه بثلاثة احجار لا انه شرط كما قال الشافعي واحمد
واصحاب الحديث لتصريحه في هذه الرواية بان الامر ليس للوجوب وبه حصل الجمع بين الادلة وحمله
على الزايد على الثلاثة ان لم تنق تحكم وهذا الحديث اخرجه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه
يونس عن الزهري عند البخاري **قال يحيى** بن يحيى الليثي سمعت مالكا يقول في الرجل
يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة في الست مرات انه لا باس بذلك اي يجوز وان كان الافضل
خلافه **مالك** انه بلغه ان عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق شقيق عائشة تاخر اسلامه الى قبيل
الفتح وشهد اليمامة والفتوح ومات سنة ثلاث وخمسين في طريق مكة فجاة وقيل بعد ذلك وهذا
البلاغ يحتمل ان يكون بلغ الامام من تلميذه ابن وهب او من مخرمة فقد رواه مسلم من طريق ابن وهب
عن مخرمة بن بكير عن ابيه ومن طريق ابن وهب ايضا عن حيوة عن محمد بن عبد الرحمن كلاهما عن
سالم مولى شداد قال دخلت على عائشة يوم توفي سعد فدخل عبد الرحمن بن ابي بكر على عائشة

ايضا زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات سعد بن ابي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف ابن زهرة بن كلاب الزهري احد العشرة واول من رمى بسهم في سبيل الله ومناقبه كثيرة مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور فدعا بوضوء اي بما يتوضأ به فقالت له عائشة يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء بفتح الهمزة من الاسباغ وهو ابلاغه مواضعه وايفا كل عضو حقه وكانها رات منه تقصيرا او خشيت عليه ذلك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل قال النووي اي هلكة وخيبة وقال الحافظ اختلف في معناه على اقوال اظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه عن ابي سعيد مرفوعا ويل واد في جهنم للاعقاب جمع عقب بكسر القاف وسكونها وهو مؤخر القدم من النار قال البغوي معناه لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها وقيل اراد ان العقب يختص بالعقاب اذا قصر في غسلها زاد عياض فخاف ان مواضع الوضو لا تمسها النار كما جاء في اثر السجود انه محرم على النار ويلحق بالاعقاب ما في معناها من جميع الاعضا التي قد يحصل التساهل في اسباغها وانما خصت بالذكر لصورة السبب كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفرة فادركنا وقد ارهقتنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا فنادى باعلا صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا رواه الشيخان وروى احمد والدارقطني والحاكم عن عبد الله بن الحارث مرفوعا ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار قال ابن عبد البر هذا الحديث ورد عن جماعة من الصحابة واصحها من جهة الاسناد ثلاثة حديث ابي هريرة وابن عمرو يعني وهما في الصحيحين وحديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي وقد رايت من رواه من حديث عائشة وهو عندي حسن انتهى وقد اخرجه مسلم في الصحيح كما علم وفيه ان غسل الرجلين واجب اذ لو اجزأ المسح لما توعد بالنار فلا عبرة بقول الشيعة الواجب المسح لظاهر قوله وارجلكم بالخفض ورد بانه على المجاورة وقد تواترت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه انه غسل رجليه وهو المبين لامر الله وقال في حديث عمرو بن عبسة عند ابن خزيمة وغيره مطولا ثم يغسل قدميه كما امره الله ولم يثبت عن احد من الصحابة خلاف ذلك الا عن علي وابن عباس وانس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك قال عبد الرحمن بن ابي ليلى اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين رواه سعيد بن منصور وادعى الطحاوي وابن حزم ان المسح منسوخ

مالك عن يحيى بن محمد بن طحلا بفتح الطاء وسكون الحاء المهملتين ممدود المدني التيمي مولاهم ابي يعقوب روى عن ابيه وعثمان المذكور وعنه مالك والدراوردي واخرون وذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من التابعين عن عثمان بن عبد الرحمن ابن عثمان بن عبيد الله التيمي المدني ثقة روى له البخاري وابو داود والترمذي ان اباه عبد الرحمن بن عثمان التيمي صحابي قتل مع ابن الزبير وهو ابن اخي طلحة بن عبيد الله احد العشرة حدثه انه سمع عمر بن الخطاب يقول يتوضأ اي يتطهر بالماء لما تحت ازاره كناية عن موضع الاستنجا تأدبا اي انه بالماء افضل منه بالحجر وبينت السنة ان الجمع بينهما افضل روى ابن خزيمة والبزار عن عويم بن ساعدة انه صلى الله عليه وسلم اتاهم في مسجد قبا فقال ان الله قد اثنى عليكم في الطهور في قصة مسجدكم فما هذا الطهور الذي تطهرون به قالوا والله يا رسول الله ما نعلم شيئا الا انه كان لنا جيران من اليهود فكانوا يغسلون ادبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا وفي حديث البزار فقالوا نتبع الحجارة بالماء فقال هو ذاك فعليكموه وكان الامام اراد بذكر اثر عمر هذا الرد على من كره الاستنجا بالماء روى ابن ابي شيبة باسانيد صحيحة عن حذيفة ابن اليمان انه سئل عن الاستنجا بالماء فقال اذن لا يزال في يدي نتن وعن نافع ان ابن عمر كان لا يستنجي بالماء وعن ابن الزبير قال ما كنا نفعله وفي البخاري عن انس كان صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته اجي انا وغلام معنا اداوة من ماء يعني يستنجي به ولهما عنه معنا اداوة فيها ما يستنجي منها النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم فخرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم وقد استنجى بالماء وللبخاري ايضا عن انس كان صلى الله عليه وسلم اذا تبرز لحاجته اتيته بماء فيغسل به ولابن خزيمة عن جرير انه صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته فاتاه جرير باداوة

من

ماء فاستنجى بها وللترمذي وقال حسن صحيح عن عائشة انها قالت مرن ازواجكن ان يغسلوا اثر البول والغائط فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله قلت لعل ابن التين عن مالك انه انكر ان يكون صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء لا يصح عنه اذ هو يخالف السنن مع انه خلاف مشهور مذهبه ان الماء افضل وافضل منه الجمع بينه وبين الحجر وقول ابن حبيب يمنع الاستنجا بالماء لانه مطعوم ضعيف

سئل مالك عن رجل توضأ فنسي فغسل وجهه قبل ان يتمضمض او غسل ذراعيه قبل ان يغسل وجهه فما حكمه فقال اما الذي غسل وجهه قبل ان يتمضمض فليمضمض فاه ولا يعيد غسل وجهه لان ترتيب السنن مع الفرائض مستحب وقد فات واما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليعد على وجه السنة غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد وجهه اذا كان ذلك في مكانه او بحضرة ذلك اي بقربه فان بعد بان جفت اعضاوه اعاد المنكس وحده فيغسل وجهه ولا يعيد غسل ذراعيه وسوا فعل ذلك عمدا او سهوا لان ترتيب الفرائض سنة والنسيان انما وقع في السؤال **وسئل مالك** عن رجل نسي ان يتمضمض ويستنثر حتى صلى قال ليس عليه ان يعيد صلاته لانهما من سنن الوضوء فالصلاة تامة ولو عمدا اعادة وقيد النسيان انما وقع في السؤال وليمضمض ويستنثر لما يستقبل بكسر الباء من الصلوات ان كان يريد ان يصلي بهذا الوضوء والا فلا اعادة

وضوء النائم اذا قام الى الصلاة

مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الله بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده بالافراد زاد مسلم وغيره ثلاثا وفي رواية ثلاث مرات قبل ان يدخلها في وضوئه بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به اي في الانا المعد للوضوء ولمسلم في الانا ولابن خزيمة في انائه او وضوئه على الشك ولمسلم وابن خزيمة وغيرهما من طرق فلا يغمس يده في الانا حتى يغسلها وهي ابين في المراد من رواية الادخال لان مطلق الادخال لا يترتب عليه كراهة كمن ادخل يده في اناء واسع فاغترف منه باناء صغير بلا مس يده الماء قال الحافظ والظاهر اختصاص ذلك بالاناء ويلحق به اناء الغسل وكذا في الانية قياسا لكن في الاستحباب بلا كراهة لعدم النهي فيهما عن ذلك وخرج بالاناء البرك والحياض التي لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها النهي والامر للاستحباب عند الجمهور لانه علله بالشك في قوله فان احدكم لا يدري اين باتت يده اي كفه لا ما زاد عليها اتفاقا زاد ابن خزيمة والدارقطني منه اي من جسده اي هل لاقت مكانا طاهرا منه او نجسا او بثرة او جرحا او اثر الاستنجا بالاحجار بعد بلل الماء او اليد بنحو عرق ومقتضاه الحاق من شك في ذلك ولو مستيقظا ومفهومه ان من درى اين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهي على حالها لا كراهة وان سن غسلها كالمستيقظ ومن قال الامر للتعبد كمالك لا يفرق بين شاك ومتيقن وحمله احمد على الوجوب في نوم الليل دون النهار وعنه في رواية استحبابه في نوم النهار واتفقوا على انه لو غمس يده لم يضر الماء وقال اسحاق وداود والطبري ينجس لامره باراقته بلفظ فان غمس يده في الاناء قبل ان يغسلها فليرق ذلك الماء لكنه حديث ضعيف اخرجه ابن عدي وقال هذه زيادة منكرة لا تحفظ والقرينة الصارفة للامر عن الوجوب التعليل بامر يقتضي الشك لانه لا يقتضي وجوبا استصحابا لاصل الطهارة واحتج ابو عوانة بوضوئه صلى الله عليه وسلم من الشن بعد قيامه من الليل وتعقب بان قوله احدكم يقتضي اختصاصه بغيره واجيب بانه صح عنه غسل يديه قبل ادخالهما الاناء في حديث اليقظة فبعد النوم اولى ويكون تركه لبيان الجواز وايضا فقد قال في روايات لمسلم وابي داود وغيرهما فليغسلهما ثلاثا وفي رواية ثلاث مرات والتقييد بالعدد في غير النجاسة العينية يدل على الندب وفي رواية لاحمد فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها والنهي للتنزيه فان ترك كره وهذا اذا قام من النوم كما دل عليه مفهوم الشرط وهو حجة عند الجمهور واما المستيقظ فيطلب بالفعل ولا يكره الترك لعدم ورود نهي عنه وقال البيضاوي فيه ايما الى ان

الباعث على الامر بذلك احتمال النجاسة لان الشارع اذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على ان ثبوت الحكم لاجلها
ومثله قوله في حديث المحرم الذي سقط فمات فانه يبعث ملبيا بعد نهيهم عن تطييبه فنبه على علة
النهي وهي كونه محرما • وعبارة الشيخ اكمل الدين اذا ذكر الشارع حكما وعقبه امرا مصدرا بالفا كان ذلك
ايما الى ثبوت الحكم لاجله نظيره قوله في الهرة ليست بنجسة فانها من الطوافين عليكم والطوافات وعموم
قوله من نومه يشمل نوم النهار وخصه احمد بنوم الليل لقوله باتت لان حقيقة المبيت
بالليل ولابي داود والترمذي من وجه اخر اذا قام احدكم من الليل ولابي عوانة اذا قام احدكم الى الصلاة
حين يصبح لكن التعليل يقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل وانما خصه للغلبة • قال الرافعي في شرح
المسند يمكن ان يقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلا اشد لمن نام نهارا لان الاحتمال في نوم الليل اقرب
لطوله عادة • وفي الدارقطني عن جابر فانه لا يدري اين باتت يده ولا على ما وضعها • ولابي داود عن
ابي هريرة فانه لا يدري اين باتت يده او اين كانت تطوف • قال الولي العراقي يحتمل انه شك من بعض
رواته وهو الاقرب ويحتمل انه ترديد من النبي صلى الله عليه وسلم • وذكر غير واحد ان باتت بمعنى
صار وان كان اصلها للكون ليلا كما قاله الخليل وغيره • واستشكل هذا التركيب بان انتفا الدراية
لا يتعلق بلفظ اين باتت يده ولا بمعناه لان معناه الاستفهام ولا يقال انه لا يدري الاستفهام واجيب
بان معناه لا يدري تعيين الموضع الذي باتت فيه يده ففيه مضاف محذوف وليس استفهاما وان كان على
صورته • وهذا الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به لكن وصله بالحديث
السابق اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ثم لينتثر واذا استيقظ • قال الحافظ فاقتضى سياقه انه حديث
واحد وليس هو كذلك في الموطا وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من الموطا رواية عبد الله بن يوسف
شيخ البخاري مفرقا وكذا هو في موطا يحيى بن بكير وغيره وكذا فرقه الاسمعيلي من حديث مالك واخرج
مسلم الحديث الاول من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد والثاني من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن
ابي الزناد وعلى هذا فكان البخاري يرى جمع الحديثين اذا اتحد سندهما في سياق واحد كما يرى جواز
تفريق الحديث الواحد اذا اشتمل على حكمين مستقلين انتهى • **مالك** عن زيد بن اسلم ان عمر بن
الخطاب قال اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضأ وجوبا لاستثقاله في نومه وهذا محمول عند
مالك عليه اذا كان ثقيلا ولو قصر لان الخفيف الا ان يطول فيستحب الوضوء والعبرة عنده بصفة
النوم لا النائم واعتبر الشافعي صفة النائم لا النوم • **مالك** عن زيد بن اسلم العدوي وكان
من العلما بالتفسير وله كتاب فيه ان تفسير هذه الاية وهي يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق اي معها كما بينته السنة ففي مسلم وغيره ان ابا هريرة توضأ
فغسل وجهه ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد الحديث وفيه ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتوضأ وكذا الاجماع كما حكاه الشافعي فهو حجة على زفر لانعقاد الاجماع قبله على خلافه
كامر وامسحوا برؤسكم اي رؤسكم كلها بالما فزيدت الباء لينبه ممسوحا به وارجلكم بالنصب
عطفا على ايديكم وبالجر على الجوار الى الكعبين اي معهما كما بينته السنة ان ذلك اذا قمتم من المضاجع
يعني النوم وهذا التفسير موافق لقول اكثر السلف ان التقدير اذا قمتم محدثين وقيل لا تقدير
بل الامر على عمومه لكنه في حق المحدث على الايجاب وفي غيره على الندب • واختلف العلما ايضا في موجب
الوضوء فقيل يجب بالحدث وجوبا موسعا وقيل به وبالقيام الى الصلاة معا ورجحه جماعة من الشافعية
وقيل بالقيام الى الصلاة فقط يعضده قوله صلى الله عليه وسلم انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة
رواه اصحاب السنن عن ابن عباس واستنبط بعض العلما من الاية ايجاب النية في الوضوء لان
التقدير اذا اردتم القيام الى الصلاة فتوضؤا لاجلها ومثله قولهم اذا رايت الامير فقم لاجله • قال
مالك الامر المعمول به عندنا بالمدينة انه لا يتوضأ من رعاف خروج الدم من الانف ولا من دم خرج
من الجسد ولو بحجامة وفصد ولا من قيح يسيل من الجسد في رواية ولا من شي يسيل وهي اعم
وسوا كان طاهرا او نجسا لان الوضو المجمع عليه لا ينتقض الا بسنة او اجماع ولم يرد في ذلك سنة ولا اجماع
ولا يتوضأ الا من حدث يخرج من ذكر وهو البول والمذي والمني في بعض احواله او دبر وهو الغائط
والريح ولو بلا صوت او نوم ثقيل زاد ابن بكير او مباشرة اي لمس بنية او قصد وذكر النوم مع

الحدث

الحدث لان النوم اذا ثقل كان من باب الحدث في الاغلب وكذا يتوضأ من مس الذكر وقد قال صلى الله عليه وسلم
لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضأ فقال رجل من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة قال فسا او ضراط
رواه البخاري وغيره وانما فسره ابو هريرة بهما تنبيها بالاخف على الاغلظ وانما اجاب السائل بما يحتاج
المهم فيه في غالب الامر والا فالحدث يطلق على الخارج المعتاد وعلى نفس الخروج وعلى الوصف الحكمي
المقدر قيامه بالاعضا قيام الاوصاف الحسية وعلى المنع من العبادة المترتبة على كل واحد من الثلاث
وقد جعل في الحديث الوضو رافعا للحدث فلا يعنى به الخارج ولا نفس الخروج لان الواقع لا يرتفع فلم
يبق الا انه يعنى المنع او الصفة • **مالك** عن نافع ان ابن عمر كان ينام جالسا ثم يصلي ولا
يتوضأ لان النوم ليس بحدث وانما هو سبب وقد كان نومه خفيفا او انه كان مستثفرا ساد المخرج
والله اعلم •

الطهور للوضوء

مالك عن صفوان بن سليم بضم السين المدني الزهري مولاهم ابي عبد الله روى
عن مولاه حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن ابن عمر وانس وابي امامة بن سهل وعبد الله بن جعفر
وام سعد الجهنية ولها صحبة وجماعة وعنه الليث ومالك والسفيانان وخلق • قال ابن سعد
كان ثقة كثير الحديث عابدا وذكر عند احمد فقال هذا رجل يستشفى بحديثه وينزل القطر من السما
بذكره مات سنة اثنين وثلاثين ومائة وله اثنتان وسبعون سنة عن سعيد بفتح السين وكسر
العين ابن سلمة المخزومي من ال ابن الازرق وثقه النسائي وقول ابن عبد البر لم يرو عنه فيما
علمت الا صفوان ومن كانت هذه حاله فهو مجهول لا تقوم به حجة تعقب بانه روى عنه الجلاح
ابو كثير وحديثه عنه في مستدرك الحاكم • قال الرافعي وعكس بعض الرواة الاسمين فقال سلمة بن
سعيد وبدل بعضهم فقال عبد الله بن سعيد عن المغيرة بن ابي بردة ويقال ابن عبد الله بن ابي
بردة [illegible] وثقه النسائي وقد ولي امرة الغزو بالمغرب مات بعد المائة قال في الاكمال
سئل ابو زرعة الرازي عن اسم ابي بردة والد المغيرة فقال لا اعرفه وهو من بني عبد الدار بن قصي
فهو قرشي كذا في رواية يحيى • قال ابن وضاح ليس هو من بني عبد الدار وطرحه فلم يقع ذلك في موطا
محمد بن الحسن قال ابن عبد البر سال الترمذي البخاري عن حديث مالك هذا فقال حديث صحيح قلت
هشيم يقول فيه المغيرة بن ابي برزة يعني بفتح الموحدة والزاي فقال وهم فيه انه سمع ابا هريرة قال الرافعي
رواه بعضهم عن المغيرة عن ابيه عن ابي هريرة ولا يوهم ارسالا في الاسناد للتصريح فيه بسماع المغيرة
من ابي هريرة يعني فرواية هذا البعض من المزيد في متصل الاسانيد يقول جا رجل من بني مدلج
كما في مسند احمد وللطبراني ان اسمه عبد الله وفي رواية له ولابن عبد البر انه الفراسي وفي
الاصابة عبد بسكون الموحدة بغير اضافة الفراسي بفتح المهملة والراء بعدها كاف هو الملاح وهم من
قال انه اسم بلفظ النسب قيل هو اسم الذي سال عن ما البحر في هذا الحديث • وحكى ابن بشكوال ان
اسمه عبد الله المدلجي • وقال الطبراني ان اسمه عبيد بالتصغير وقال البغوي اسمه حميد بن صخر
قال وبلغني ان اسمه عبد ود انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب
البحر الملح لانه المتوهم فيه لانه مالح ومر وريحه منتن قال ابو عبد الملك فيه جواز ركوبه لغير حج ولا عمرة لان جوابها
لان السائل انما ركبه للصيد كما هو من غير طريق مالك ونحمل معنا القليل من الما بعدر الاكتفا فان توضأنا
به عطشنا بكسر الطا افنتوضأ به اي بما البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اي البحر
الطهور ماؤه بفتح الطا البالغ في الطهارة ومنه قوله تعالى وانزلنا من السما ما طهورا اي طاهرا في
ذاته مطهرا لغيره ولم يقل في جوابه نعم مع حصول الغرض به ليقرن الحكم بعلته وهي الطهورية المتناهية
في بابها ودفعا لتوهم حمل لفظة نعم على الجواز فلما وقع جوابا للسائل بين ان ذلك وصف لازم له
ولم يقتصر على الطهور لانه اشد اهتماما بذكر الوصف الذي انتصب به الما المجوز للوضو وهو الطهورية
فالتطهر به حلال صحيح كما عليه جمهور السلف والخلف وما نقل عن بعضهم من عدم الاجزا به من
ابن عمر مردود بانه اراد عدم الاجزا على وجه الكمال عنده الحل اي الحلال كما في رواية الدارقطني عن جابر و
وابن عمر ميتته • قال الرافعي لما عرف صلى الله عليه وسلم اشتباه الامر على السائل في ما البحر اشفق

عليه حكم ميتته وقد يبتلى بها راكب البحر فعقب الجواب عن سواله ببيان حكم الميتة وقال غيره سأله عن
مائه فاجابه عن مائه وطعامه لعلمه بانه قد يعوزهم الزاد فيه كما يعوزهم الما فلما اجتمعتا الحاجة
انتظم الجواب بهما قال ابن العربي وذلك من محاسن الفتوى ان يجاء في الجواب باكثر مما يسال عنه تتميما للفايدة
وافادة لعلم اخر غير المسؤل عنه ويتاكد ذلك عند ظهور الحاجة الى الحكم كما هنا لان من توقف في طهورية
ما البحر فهو عن العلم بحل ميتته مع تقدم تحريم الميتة اشد توقفا ٭ قال اليعمري وهذان الحكمان عامان
وليسا في مرتبة واحدة اذ لا خلاف في العموم في حل ميتته لانه عام مبتدا لا في معرض جواب بخلاف الاول
لانه في معرض الجواب عن مسؤل عنه والثاني ورد بطريق الاستقلال فلا خلاف في عمومه عند القايلين
به ولو قيل في الاول ان السوال وقع عن الوضوء وكون مائه طهورا يفيد الوضوء وغيره من انواع ما لم يسال
عنه لكان له وجه ولفظ الميتة مضاف الى البحر ولا يجوز حمله على مطلق ما يجوز اضافته اليه مما يطلق عليه
اسم الميتة وان ساغت الاضافة فيه لغة بل محمول على الميتة من دوابه المنسوبة اليه مما لا يعيش الا فيه
وان كان على غير صورة السمك ككلب وخنزير ٭ وهذا الحديث اصل من اصول الاسلام تلقته الايمة
بالقبول وتداوله فقها الامصار في سائر الاعصار في جميع الاقطار ورواه الايمة الكبار ٭ مالك
والشافعي واحمد واصحاب السنن الاربعة والدارقطني والبيهقي والحاكم وغيرهم من عدة طرق
وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن منده وغيرهم ٭ وقال الترمذي حسن صحيح وسالت عنه
البخاري فقال حديث صحيح والله اعلم ٭ **مالك** عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن
سهل الانصاري عن زوجته حميدة بضم الحا المهملة وفتح الميم عند رواة الموطا الا يحيى الليثي
فقالها بفتح الحا وكسر الميم نبه عليه ابو عمر بنت ابي عبيدة بن فروة كذا قال يحيى وهو غلط
منه لم يتابعه عليه احد وانما يقول رواة الموطا كلهم ابنة عبيد بن رفاعة الا ان زيد بن الحباب
قال فيه عن مالك حميدة بنت عبيد بن رافع نسب اباها الى جده وهو عبيد بن رفاعة بن رافع
ابن مالك بن العجلان وحميدة هذه امراة اسحق وبه صرح في رواية يحيى القطان ومحمد بن الحسن
وابن المبارك عن مالك عن اسحق قال حدثتني امراتي حميدة وتكنى ام يحيى قاله ابن عبد البر اي باسم
ابنها يحيى بن اسحق وهي انصارية مدنية مقبولة من التابعين روى لها اصحاب السنن عن
خالتها كبشة بفتح الكاف والشين المعجمة بينهما موحدة ساكنة بنت كعب بن مالك الانصارية
قال ابن حبان لها صحبة وتبعه المستغفري وكانت تحت عبد الله بن ابي قتادة الانصاري
المدني الثقة التابعي المتوفى سنة خمس وتسعين وقال ابن سعد تزوجها ثابت بن ابي قتادة فولدت
له ٭ وفي رواية ابن المبارك عن مالك وكانت امراة ابي قتادة قال ابن عبد البر وهو وهم منه
انما هي امراة ابنه ٭ ووقع في الام للشافعي عن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة او ابي قتادة الشك
من الربيع كذا وقع في الاصل ٭ قال الرافعي وفي نسبة الشك اليه شبهة لان عبد الملك بن محمد بن
عدي روى عن الحسن بن محمد الزعفراني عن الشافعي عن مالك الحديث وقال فيه كذلك وهذا
يوهم ان الشك من غير الربيع ٭ وفي رواية عبد الرزاق وغيره عن مالك وكانت عند ابي قتادة
وهذا نص في التقديرين ٭ قال والواقع عليها رواة الاكثرون الاولى اي انها زوج ابنه وكذا
رواه الربيع عن الشافعي في موضع اخر بلا شك ويدل عليه قوله لها يا ابنة اخي لا يحسن تسمية
الزوجة باسم المحارم انها اي كبشة اخبرتها اي حميدة ان ابا قتادة الانصاري اسمه الحارث
ويقال عمرو ويقال النعمان بن ربعي بكسر الرا وسكون الموحدة بعدها مهملة السلمي بفتحتين المدني
شهد احدا وما بعدها ولم يصح شهوده بدرا ومات سنة اربع وخمسين على الاصح الاشهر دخل عليها
فسكبت اي صبت له وضوءا اي الما الذي يتوضا به فجات هرة لتشرب منه فاصغى بفا وصاد معجمة اي امال
لها الانا حتى شربت منه قالت كبشة فراني انظر اليه نظر المنكر او المتعجب فقال اتعجبين يا ابنة اخي
في الصحبة لان اباها صحابي مثله وسلمي من قبيلته وهو احد الثلاثة قالت فقلت نعم اتعجب
قال لا تعجبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس وصف بالمصدر فيستوي
فيه المذكر والمونث قاله الرافعي وضبطه المنذري والنووي وابن دقيق العيد وابن سيد الناس بفتح
الجيم من النجاسة قال تعالى انما المشركون نجس ذكره السيوطي على النسائي انما هي من الطوافين عليكم

اي

اي الذين يداخلونكم ويخالطونكم قاله ابو عمر او الطوافات شك من الراوي او تنويع اي ذكورها من ذكور
من يطوف واناثها من الاناث ويويده انه في رواية بالواو وقاله الرافعي وهي رواية محمد بن الحسن
للموطا وقال البوني الطوافين الخدم والطوافات الخادمات وتطبيعه في قوله تعالى ويطوف عليهم ولدان
فالهرة في المخالطة كبعض الخدم ٭ وروى ابن ماجة والحاكم وابن عدي عن ابي هريرة مرفوعا الهرة لا تقطع
الصلاة انما هي من متاع البيت والدارقطني عن عايشة مرفوعا انها ليست بنجس هي كبعض اهل البيت
قال الرافعي ولو قرى بنجس اي بفوقية قبل النون وشد الجيم اي مما تلغ فيه لصح معناه وكان قوله
انما هي من الطوافين حسن الموقع اي اذا كانت تطوف في البيت ولا يستغنى عنها يخفف الامر فيها ولعلت
فيه ولذا صار بعضهم الى المتوقع تيقن نجاسة فيها لكن الرواية لا تساعد انتهى ٭ وهذا الحديث
اخرجه الشافعي في الام عن مالك به ورواه اصحاب السنن الاربعة واخرجه احمد والدارقطني والحاكم
والبيهقي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دعي الى دار قوم فاجاب ودعي الى دار اخرين فلم يجب
فقيل له في ذلك فقال صلى الله عليه وسلم ان في دار فلان كلبا فقيل وفي دار الاخرين هرة والهرة ليست بنجسة
انما هي من الطوافين عليكم والطوافات قال مالك لا باس به اي يجوز الوضوء بما شربت منه الا ان
يرى على فمها نجاسة فان غيرت الماء منع **مالك** عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابرهيم
ابن الحارث بن خالد القرشي التيمي ابي عبد الله المدني ثقة له افراد من صغار التابعين روى عن جابر
وعايشة وانس وخلق وعنه ابنه موسى ويحيى الانصاري والاوزاعي وجماعة وثقه ابن معين وابو
حاتم والنسائي وغيرهم وقال احمد في احاديثه شي يروي احاديث مناكير مات سنة عشرين ومائة
على الصحيح وقيل قبلها بسنة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن ابي بلتعة ثقة من التابعين
مات سنة اربع ومائة روى له مسلم والاربعة ان عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاصي
ابن وايل السهمي الصحابي المشهور اسلم عام الحديبية وولي امرة مصر مرتين وهو الذي فتحها وبها
مات سنة نيف واربعين وقيل بعد الخمسين حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاصي لصاحب الحوض
يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع للشرب منه فيمتنع عنه فقال عمر بن الخطاب يا صاحب
الحوض لا تخبرنا واتركنا على اليقين الاصلي الذي لا يزول بالشك العارض اي فكل ذلك عند نا سوا اخبرتنا
ام لم تخبرنا بدليل قوله فانا نرد على السباع وترد علينا اي انه امر لا بد منه وهي طاهرة لا ينجس
الما بشربها منه وقد قال صلى الله عليه وسلم لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور رواه
عبد الرزاق وقد قال صلى الله عليه وسلم الما لا ينجسه شي رواه الطيالسي والشافعي واحمد وغيرهم
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ان بفتح الهمزة مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان اي
انه كان الرجال والنسا اظهره التعميم فاللام للجنس لا للاستغراق كذا في فتح الباري ومراده بالتعميم
ان اللفظ لا يختص بالمحارم والزوجات بل يشمل غيرهم لان هذا كان قبل الحجاب والا فكلامه بعضه
بعضه في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ان الصحابي اذا اضاف الفعل الى زمان المصطفى
يكون حكمه الرفع وهو الصحيح وقال قوم لا لاحتمال انه لم يطلع عليه وهو ضعيف لتوفر دواعي الصحابة
على سوالهم اياه عن الامور التي تقع لهم ومنهم ولو لم يسالوه لم يقروا على فعل غير جايز في زمن التشريع
يتوضوون جميعا اي حال كونهم مجتمعين لا متفرقين زاد ابن ماجة عن هشام بن عروة عن مالك في هذا
الحديث من الانا واحد وزاد ابو داود من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر يدلون ايديهم وظاهر
قوله جميعا انهم كانوا ياخذون من الما في حالة واحدة ولا مانع من ذلك قبل نزول الحجاب واما بعده فيختص
بالزوجات والمحارم قاله الحافظ ٭ وقال الرافعي يريد كل رجل مع امراته وانهما كانا ياخذان من انا واحد
وكذلك ورد في بعض الروايات واستحسنه السيوطي وقال ان غيره تخليط ٭ وقال قوم معناه كانوا
يتوضوون جميعا في موضع واحد الرجال على حدة والنسا على حدة ٭ قال الحافظ والزيادة المتقدمة في قوله
من انا واحد ترد عليه وكان هذا القايل استبعد اجتماع الرجال والنسا الاجانب ٭ واجاب ابن التين بما
حكاه عن سحنون ان معناه كان الرجال يتوضوون ويذهبون ثم ياتي النسا فيتوضان وهو خلاف
الظاهر من قوله جميعا ٭ قال اهل اللغة الجميع ضد المتفرق ٭ وقد صرح بوحدة الانا في صحيح ابن خزيمة
من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه

يتطهرون والنساء معهم في اناء واحد الا واحد كلهم يتطهر منه وفيه دلالة على جواز الوضوء بفضل وضوء المرأة لانهما اذا توضأا جميعا منه صدق ان الباقي في الاناء فضل وضوء المرأة واليه ذهب الجمهور ومنهم الائمة الثلاثة وقال احمد وداود لا يجوز اذا خلت به ووجهه شيخنا حافظ العصر البابلي بانها ناقصة عقل ودين فربما اذا خلت به ادخلت فيه شيئا لم يطلع عليها الرجل ونقضه شيخنا العلامة الشمرلسي لما ذكرته له بان المرأة لها الوضوء بما خلت به المرأة بلا كراهة عند احمد وعن الحسن وابن المسيب كراهة فضلها مطلقا • وهذا الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به •

مالك

ما لا يجب منه الوضوء

كما اراد بالوضوء ما هو اعم من الشرعي واللغوي بدليل الحديث المبدوء به وهو **مالك** عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم الانصاري المدني وثقه ابن معين ولينه ابو حاتم وفي التقريب انه صدوق عن محمد بن ابراهيم التيمي المدني عن ام ولد اسمها حميدة تابعية صغيرة مقبولة لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قيل له رؤية وسماعه من عمر اثبته يعقوب بن شيبة مات سنة خمس وقيل ست وتسعين ورواه قتيبة عند الترمذي وهشام بن عمار عند ابن ماجة كلاهما عن مالك فقالا ام ولد لعبد الرحمن بن عوف قال الترمذي ورواه عبد الله بن المبارك فقال عن ام ولد لهود بن عبد الرحمن بن عوف قال وهو وهم فانما هو لابراهيم وهو الصحيح انها سألت ام سلمة هند بنت ابي امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية ام المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها بعد ابي سلمة سنة اربع وقيل ثلاث وعاشت بعد ذلك ستين سنة وماتت سنة اثنتين وستين وقيل سنة احدى وقيل قبل ذلك والاول اصح قال ابن عبد البر ورواه الحسين بن الوليد عن مالك فقال عن حميدة انها سألت نحو عائشة وهذا خطأ انما هو ام سلمة كما رواه الحفاظ في الموطأ وغيره عن مالك فقالت اني امرأة اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر بذال معجمة قالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده قال ابن عبد البر وغيره قال مالك معناه في القشب اليابس والقذر الجاف الذي لا يلصق منه بالثوب شيء وانما تعلق به فيزول المتعلق بما بعده لا ان النجاسة يطهرها غير الماء انتهى • وعن مالك ايضا انما هو ان يطأ الارض القذرة ثم يطأ الارض اليابسة النظيفة فان بعضها يطهر بعضا واما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب او بعض الجسد فلا يطهره الا الغسل قال وهذا اجماع الامة • وقال الشافعي هذا انما هو فيما جر على ما كان يابسا لا يعلق بالثوب منه شيء فاما اذا جر على رطب فلا يطهره الا بالغسل • وقال احمد ليس معناه اذا اصابه بول ثم مر بعده على الارض انها تطهره ولكنه يمر بالمكان فيقذره ثم يمر بمكان اطيب منه فيكون هذا بذاك لا على انه يصيبه منه شيء وذهب بعض العلماء الى حمل القذر في الحديث على النجاسة ولو رطبة وقالوا يطهر بالارض اليابسة لان الذيل للمرأة كالخف والنعل للرجل • ويؤيده ما في ابن ماجة عن ابي هريرة قيل يا رسول الله انا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة فقال صلى الله عليه وسلم الارض يطهر بعضها بعضا لكنه حديث ضعيف كما قاله البيهقي وغيره • وحديث مالك رواه ابو داود عن عبد الله بن مسلمة والترمذي عن قتيبة وابن ماجة عن هشام بن عمار ثلاثتهم عن مالك وله شاهد عند ابي داود وابن ماجة عن امرأة من بني عبد الاشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة فكيف نفعل اذا مطرنا قال اليس بعدها طريق هي اطيب منها قلت بلى قال فهذه بهذه •

مالك انه رأى ربيعة بن عبد الرحمن واسمه فروخ القرشي مولاهم المدني يقلس بكسر اللام من باب ضرب قال في النهاية القلس بالتحريك وقيل بالسكون ما خرج من الجوف ملء الفم او دونه وليس بقيء فان عاد فهو القيء مرارا وهو في المسجد النبوي فلا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلي لانه ليس بناقض **وسئل مالك** عن رجل قلس طعاما هل عليه وضوء فقال ليس عليه وضوء وليتمضمض من ذلك فاه وليغسل فاه استحبابا **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر حنط بفتح المهملة والنون الثقيلة والطاء المهملة اي طيبه بالحنوط وهو كل شيء خلط من الطيب للميت خاصة ابنا اسمه عبد الرحمن كما في رواية الليث عن نافع عند العلاء بن موسى بن الجهم في نسخته

لسعيد

لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي احد العشرة مات سنة خمسين او بعدها بسنتين او سنة وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ قال ابو عمر ادخل مالك هذا الحديث انكارا لما روي مرفوعا من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ واعلاما ان العمل عندهم بخلافه ولم يختلف قوله انه لا وضوء على من حمل ميتا واختلف قوله في غسل من غسل ميتا ومعنى الحديث ان من حمل ميتا او شيعه فليكن على وضوء لئلا تفوته الصلاة عليه لان حمله حدث انتهى • وحديث من غسل ميتا رواه ابو داود من طريق عمرو بن عمير عن ابي هريرة مرفوعا ورواته ثقات الا عمرا فليس بمعروف وقال ابو داود انه منسوخ ولم يبين ناسخه • وحكى الحاكم عن الذهلي ليس في من غسل ميتا فليغتسل حديث ثابت **وسئل مالك** هل في القيء وضوء قال لا ولكن ليتمضمض من ذلك وليغسل فاه ندبا وليس عليه وضوء زيادة ايضاح لانه مفاد قوله لا •

ترك الوضوء مما مست النار

قال المهلب كانوا في الجاهلية قد الفوا قلة التنظيف فامروا بالوضوء مما مست النار فلما تقررت النظافة في الاسلام وشاعت نسخ الوضوء تيسيرا على المسلمين • وقال النووي كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع على انه لا وضوء مما مست النار الا لحوم الابل فقال احمد بالوضوء منه لشدة زهومته واختاره ابن خزيمة وغيره من محدثي الشافعية **مالك** عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر عن عطاء بن يسار بلفظ ضد يمين عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة اي لحمه وفي رواية للبخاري عرقا اي اكل ما على العرق بفتح المهملة وسكون الراء وهو العظم ويقال له ايضا العراق بالضم وافاد القاضي اسمعيل ان ذلك في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عمه صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه كان في بيت ميمونة كما في الصحيحين عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ ولا مانع من التعدد كما في الفتح ثم صلى ولم يتوضأ فهذا نص في ان لا وضوء مما مست النار واما خبر زيد بن ثابت مرفوعا الوضوء مما مست النار وحديث ابي هريرة وعائشة رفعاه توضؤوا مما مست النار اخرج الثلاثة مسلم وحديث جابر بن سمرة عند مسلم ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم اتوضأ من لحم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال اتوضأ من لحوم الابل قال نعم توضأ من لحوم الابل فقد حمل ذلك الوضوء على غسل اليد والمضمضة لزيادة دسومته وزهومة لحم الابل وقد نهى صلى الله عليه وسلم ان يبيت وفي يده او فمه دسم خوفا من عقرب ونحوها وبانها منسوخة بقول جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه ابو داود وغيره وقد اومأ مسلم الى النسخ فروى اولا احاديث زيد وابي هريرة وعائشة ثم عقبها بحديث ابن عباس هنا فرواه عن القعنبي والبخاري عن ابن يوسف كلاهما عن مالك به **مالك** عن يحيى بن سعيد بكسر العين الانصاري عن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة بن يسار بتحتية ومهملة مولى بني حارثة من الانصار الانصاري الحارثي المدني وثقه ابن معين قال ابن سعد كان شيخا كبيرا فقيها ادرك عامة الصحابة وكان قليل الحديث عن سويد بضم السين بن النعمان بضم النون بن مالك الانصاري صحابي شهد احدا وما بعدها ما روى عنه سوى بشير وذكر العسكري انه استشهد بالقادسية قال في الاصابة وفيه نظر لان بشير بن يسار سمع منه وهو لم يلحق ذلك الزمان انه اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر بخاء معجمة مفتوحة فتحتية ساكنة وموحدة مفتوحة وراء غير منصرف للعلمية والتأنيث وهي مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع ونخل كثير على ثمانية برد من المدينة الى جهة الشام ذكر ابو عبيد البكري انها سميت باسم رجل من العماليق نزلها وهو خيبر اخو يثرب ابنا قانية بن مهلائيل وقيل الخيبر بلسان اليهود الحصن ولذا سميت خيابر ايضا ذكره الحازمي حتى اذا كانوا بالصهباء بفتح المهملة والمد وهي ادنى اي اسفل خيبر اي طرفها مما يلي المدينة وفي رواية للبخاري وهي على روحة من خيبر وقال ابو عبيد البكري هي على بريد وبين البخاري في الاطعمة من حديث ابن عيينة ان قوله وهي ادنى خيبر من قول يحيى بن سعيد ادرجت نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر ثم دعا بالازواد جمع زاد وهو ما يؤكل في السفر فلم يؤت الا بالسويق قال الداودي

هو دقيق الشعير او السلت المقلو وقال غيره يكون من القمح وقد وصفه اعرابي فقال عدة المسافر وطعام
العجلان وبلغة المريض فامر به فثري بضم المثلثة وشد الراء ويجوز تخفيفها اي بل بالماء لما لحقه من اليبس فاكل
رسول الله صلى الله عليه وسلم منه واكلنا منه زاد في رواية للبخاري وشربنا وله في الجزية فلكنا واكلنا
وشربنا اي من الماء او من مائع السويق ثم قام الى المغرب فمضمض قبل الدخول في الصلاة ومضمضنا
وفائدتها وان كان لا دسم في السويق انه يحتبس بقاياه بين الاسنان ونواحي الفم فيشتغل ببلعه عن الصلاة
ثم صلى ولم يتوضأ بسبب اكل السويق قال الخطابي فيه ان الوضوء مما مست النار منسوخ لانه متقدم
وخيبر كانت سنة سبع قال الحافظ ولا دلالة فيه لان ابا هريرة حضر بعد فتحها وروى الامر بالوضوء كما في
مسلم وكان يفتي به بعد النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به البخاري على جواز صلاتين فاكثر بوضوء
واحد وعلى استحباب المضمضة بعد الطعام وفيه جمع الرفقاء على الزاد في السفر وان كان بعضهم اكثر اكلا
وحمل الازواد في السفر وانه لا يقدح في التوكل واخذ منه المهلب ان الامام يأخذ المحتكرين باخراج الطعام
عند قلته ليبيعوه من اهل الحاجة وان الامام ينظر لاهل العسكر فيجمع الزاد ليصيب منه من لا زاد
معه واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ولم يخرجه مسلم **مالك** عن محمد
ابن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني عن ابيه وجابر وابن عمر وابن عباس وابي ايوب
وابي هريرة وعائشة وخلق وعنه الزهري وابو حنيفة ومالك والسفيانان وخلق قال ابن عيينة
كان من معادن الصدق ويجتمع اليه الصالحون ووثقه ابن معين وابو حاتم مات سنة ثلاثين ومائة
او بعدها بسنة وعن صفوان بن سليم بضم السين انهما اخبراه اي مالكا عن محمد بن ابراهيم بن
الحرث التيمي الى تيم قريش عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير بالتصغير ابن عبد العزى بن عامر
ابن الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة التيمي ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وله عن ابي
بكر وعمر وغيرهما وهو معدود في كبار التابعين قال ابو عمر ومنهم من يدخل بين عبد الله والهدير
ربيعة اخر وذكره ابن حبان فقال له صحبة ثم ذكره في ثقات التابعين وقال الدارقطني تابعي
كبير قليل المسند وكان ثقة مرضيا رالناس مات سنة ثلاث وتسعين انه تعشى مع عمر بن
الخطاب طعاما مسته النار ثم صلى عمر ولم يتوضأ ففيه دلالة على النسخ وقد روى الطبراني
في مسند الشاميين باسناد حسن عن مسلم بن عامر قال رايت ابا بكر وعمر وعثمان اكلوا مما مست النار ولم
يتوضؤا وجاء من طرق كثيرة عن جابر مرفوعا وموقوفا على الثلاثة مفرقا ومجموعا **مالك**
عن ضمرة بفتح المعجمة واسكان الميم بن سعيد بن ابي حنه بمهملة ثم نون وقيل موحدة الانصاري
المازني نسبة الى مازن بن النجار المدني تابعي صغير ثقة عن ابان بن عثمان ان اباه عثمان بن عفان امير
المؤمنين اكل خبزا ولحما ثم مضمض فاه وغسل يديه ومسح بهما وجهه لعله خشي ان يعلق به شيء من
الطعام ثم صلى ولم يتوضأ فهو دليل ايضا على نسخ الوضوء مما مست النار **مالك** انه بلغه
ان علي بن ابي طالب ابا الحسن الهاشمي امير المؤمنين كثير الفضائل وعبد الله بن عباس كانا لا يتوضآن
مما مست النار لانه ليس بناقض **مالك** عن يحيى بن سعيد الانصاري انه سأل عبد الله بن عامر
ابن ربيعة العنزي حليف بني عدي ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ووثقه العجلي مات سنة
بضع وثمانين عن الرجل يتوضأ للصلاة ثم يصيب طعاما قد مسته النار ايتوضأ قال رايت ابي
عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي بفتح المهملة وسكون النون وزاي حليف آل الخطاب
صحابي مشهور اسلم قديما وهاجر وشهد بدرا مات ليالي قتل عثمان يفعل ذلك الاكل مما مست
النار ولا يتوضأ فدل ذلك على النسخ ايضا **مالك** عن ابي نعيم بضم النون وهب بن كيسان
القرشي مولاهم المدني المعلم عن جابر وابن عباس وابن الزبير واسماء وعدة وعنه مالك وابن اسحاق
وايوب السختياني واخرون ووثقه النسائي وغيره وروى له الجميع ومات سنة سبع وعشرين ومائة
انه سمع جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بمهملة وراء الانصاري السلمي بفتحتين صحابي ابن صحابي
غزا تسع عشرة غزوة مع المصطفى ولم يشهد بدرا ولا احدا منعه ابوه واستغفر له النبي صلى الله
عليه وسلم ليلة البعير خمسا وعشرين مرة وكانت له حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه ومات
بالمدينة وقيل بمكة وقيل بقبا سنة ثمان وسبعين او سنة تسع او سبع او اربع او ثلاث او اثنين

وهو

وهو ابن اربع وتسعين سنة يقول رايت ابا بكر الصديق لسبقه لتصديق النبي صلى الله عليه وسلم وكان علي
يحلف ان الله انزل اسم ابي بكر من السماء الصديق اكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ فهؤلاء الخلفاء الاربع وعامر
ابن ربيعة وابن عباس فعلوا ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم فدل على نسخ الوضوء مما مست النار
وقد قال مالك اذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وعمل ابو بكر وعمر باحدهما دل
على ان الحق ما عملا به وكان مكحول يتوضأ مما مست النار فاخبره عطاء بن ابي رباح بحديث جابر هذا عن ابي
بكر فترك الوضوء وقال لان يقع ابو بكر من السماء الى الارض احب اليه من ان يخالف رسول الله صلى الله عليه
وسلم واتى الامام بذلك لرد قول شيخه ابن شهاب انه ناسخ لحديث الاباحة روى البخاري ومسلم
عن عمرو بن امية انه راي النبي صلى الله عليه وسلم يحتز كتف شاة ياكل منها فدعي الى الصلاة فالقاها
والسكين وصلى ولم يتوضأ زاد البيهقي قال الزهري فذهبت تلك القصة في الناس ثم اخبر رجال
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ونساء من ازواجه انه قال توضؤا مما مست النار قال وكان
الزهري يرى ان الامر بذلك ناسخ لاحاديث الاباحة سابقة واعترض عليه بحديث جابر قال كان
اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه ابو داود والنسائي
وغيرهما وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما لكن قال ابو داود وغيره ان المراد بالامر هنا الشان هـ
والقصة لا مقابل النهي وان هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المراة التي صنعت للنبي
صلى الله عليه وسلم شاة فاكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم اكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ فيحتمل
ان هذه القصة وقعت قبل الامر بالوضوء مما مست النار وان وضوءه لصلاة الظهر كان لحدث لا لاكل من
الشاة وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي انه قال لما اختلفت احاديث الباب ولم يتبين الراجح منها
نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرجحنا به احد الجانبين وبهذا
يظهر حكمة ذكر الامام لعمل الخلفاء الاربعة وغيرهم من الصحابة بعد تصديره بحديثي ابن عباس وسويد
في ان المصطفى اكل مما مسته النار ولم يتوضأ وجمع الخطابي بوجه اخر وهو ان احاديث الامر محمولة على
الاستحباب على الوجوب **مالك** عن محمد بن المنكدر وصله ابو داود من طريق ابن جريج والترمذي
من طريق سفيان بن عيينة كلاهما عن محمد بن المنكدر عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي اي
دعته امراة من الانصار كما في الطريق الموصولة فقرب اليه خبز ولحم من شاة ذبحتها له الانصارية
وخبز فاكل منه ثم توضأ للاكل من الشاة او لانه كان محدثا فلا دلالة فيه على وجوب الوضوء مما
مست النار ولا على ندبه وصلى الظهر ثم اتي بفضل اي بما فضل من ذلك الطعام فاكل منه ثم صلى العصر
ولم يتوضأ وفي رواية ابن القاسم وابن بكير ثم دعي بفضل ذلك الطعام فقال دعي مكان اتي فيحتمل
ان صاحب الطعام سأله ذلك فاجابه لادخال السرور عليه ويكون وقت قيامه للصلاة لم يبرد الرجوع
اليه لحديث اذا حضر الطعام فابدؤا به قبل الصلاة اي لئلا يشتغل به عن الاقبال عليها وان كان صلى
الله عليه وسلم ليس كغيره لكنه مشرع وفيه انه اكل اللحم في يوم مرتين ولا يلزم انه شبع منه فلا
يعارضه قول عائشة ما شبع من لحم في يوم مرتين كما توهم **مالك** عن موسى بن عقبة بالقاف
ابن ابي عياش بتحتية ومعجمة القرشي مولاهم المدني عن ام خالد بنت خالد ولها صحبة ونافع وسالم
والزهري وخلق وعنه مالك وشعبة والسفيانان وابن جريج وغيرهم وثقه احمد ويحيى وابو حاتم
وغيرهم ولم يصح ان ابن معين لينه وقال معن وغيره كان مالك اذا سئل عن المغازي يقول عليك
بمغازي الرجل الصالح موسى بن عقبة فانها اصح المغازي مات سنة احدى واربعين ومائة وقيل
بعدها عن عبد الرحمن بن يزيد بتحتية قبل الزاي ابن جارية بجيم وتحتية الانصاري ابي محمد المدني
اخي عاصم بن عمر لامه يقال ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان في ثقات التابعين
مات سنة ثلاث وتسعين وابوه صحابي مشهور ان انس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه زوج
امه ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري النجاري مشهور بكنيته من كبار الصحابة شهد بدرا وما بعدها
مات سنة اربع وثلاثين وقال ابو زرعة الدمشقي عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين سنة
وابي بن كعب الانصاري الخزرجي ابو المنذر سيد القراء من فضلاء الصحابة في سنة موته خلف كثير
فقيل سنة تسع عشرة وقيل اثنين وثلاثين وقيل غير ذلك فقرب لهما طعاما قد مسته النار

فاطوا منه فقام انس فتوضا فقال له ابو طلحة وابي بن كعب ما هذا الفعل يا انس اعراقية اي
ابالعراق استفدت هذا العلم وتركت عمل اهل المدينة المتلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال انس
ليتني لم افعل اي لانه يوهم الشبهة وقام ابو طلحة وابي بن كعب فصليا ولم يتوضيا فدل فعلهما
وانكارهما وهما من هما على انس ورجوعه اليهما على ان اجماع اهل المدينة على انه لا وضوء مما مست النار
وهو من الحجج القوية الدالة على نسخ الوضوء منه ومن ثم ختم به هذا الباب وهو يفيد ايضا رد ما
ذهب اليه الخطابي من حمل احاديث الامر على الاستحباب اذ لو كان مستحبا ما ساغ انكارهما عليه والله اعلم

جامع الوضوء

مالك عن هشام بن عروة من صغار التابعين ثقة مجمع على ثقته واحتج به جميع الايمة
وقول عبد الرحمن بن خراش كان مالك لا يرضاه محمول على ما قاله يعقوب بن شيبة انه لما صار الى
العراق في قدمته الثالثة انبسط في الرواية عن ابيه فانكر ذلك عليه اهل بلده والذي نراه انه كان
لا يحدث عن ابيه الا بما سمعه منه فكان تساهله انه ارسل عن ابيه ما سمعه من غير ابيه عن ابيه وهذا
هو التدليس ذكره في مقدمة فتح الباري فالمعنى لا يرضى ما حدث به في اخر عمره لكونه دلسه لا مطلقا
اذ قد رضيه فروى عنه كثيرا في الموطا وغيره عن ابيه عروة بن الزبير ارسله رواة الموطا كلهم ووصله
ابو داود والنسائي من طريق مسلم بن قرط بضم القاف وسكون الرا ومهملة وهو مقبول عن عروة عن
عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع لابن بكير في الموطا مالك عن هشام عن ابيه
عن ابي هريرة وكذا رواه بعضهم عن سحنون عن ابن القاسم عن مالك به وهو غلط فاحش لم يروه
احد كذلك لا من اصحاب هشام ولا من اصحاب مالك ولا رواه احد عن عروة عن ابي هريرة قاله ابو عمر
سئل عن الاستطابة طلب الطيب قال اهل اللغة الاستطابة الاستنجا يقال استطاب واطاب
اطابة ايضا لان المستنجي تطيب نفسه بازالة الخبث عن المخرج وقال ابو عمر هو والاستجمار والاستنجا
بمعنى واحد الا ان الاستجمار انما يكون بالاحجار والاستنجا والاستطابة يكونان بالما وبالحجر كما افاده
فقال اولا يجد احدكم ثلاثة احجار يستطيب بها وتمسك بظاهره اصبغ فقصر الاستجمار على ما
كان من جنس الارض لانه رخصة لا يتعدى بها ما ورد وقاس المشهور عليها غيرها من كل جامد طاهر
منق غير موذ ولا محترم لان الرخصة في نفس الفعل لا في المفعول به ولانه مقتضى تعليله صلى الله
عليه وسلم رد الروثة انها رجس لا بانها ليست بحجر ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم حاجته
فليستنج بثلاثة اعواد او ثلاثة احجار او ثلاث حثيات من تراب ولان الاحجار لقب لم يقل بمفهومه
الجمهور مالك عن العلا بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي بضم الحا المهملة وفتح الرا بعدها قاف المدني
عن ابن عمر وانس وطايفة وعنه ابنه شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة ومالك وشعبة والسفيانان
وخلق وثقه احمد وغيره مات في سنة بضع وثلاثين ومائة عن ابيه عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني
مولى الحرقة بضم المهملة وفتح الرا وقاف فخذ من جهينة ثقة روى له ولابنه مسلم والاربعة عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة بتثليث البا والكسر اقلها موضع القبور
فقال ليحصل لهم ثواب التحية وبركتها السلام عليكم دار قوم مومنين قال ابن قرقول بنصب دار على
الاختصاص او النداء المضاف والاول اظهر قال ويصح الجر على البدل من الكاف والميم في عليكم والمراد
بالدار على هذين الوجهين الاخيرين الجماعة والاهل وعلى الاول مثلها او اهل المنزل قال الابي يعني
الاختصاص اللغوي لا الصناعي لفقد شرطه وهو تقديم ضمير المتكلم والمخاطب انتهى وتعقب بانه
اصطلاحي ايضا قال التفتازاني في حاشية الكشاف المراد بالاختصاص هنا النصب باضمار اعني وقد
اكثر النحاة من التعبير بالاختصاص في مثل هذا قال الباجي وعياض يحتمل ان احياهم حتى سمعوا كلامه
كاهل القليب ويحتمل ان يسلم عليهم مع كونهم امواتا لامتثال امته ذلك بعده قال الباجي وهو الاظهر
وانا ان شا الله بكم لاحقون قال النووي وغيره للعلما في اتيانه بالاستثنا مع ان الموت لا شك فيه اقوال
اظهرها انه ليس للشك وانما هو للتبرك وامتثال امر الله فيه قال ابو عمر الاستثنا قد يكون في الواجب
لا شكا كقوله لتدخلن المسجد الحرام ان شا الله ولا يضاف الشك الى الله ثانيها انه عادة المتكلم يحسن به

كلامه

كلامه والثالث انه عايد الى اللحوق في هذا المكان والموت بالمدينة والرابع ان ان بمعنى اذ والخامس انه راجع الى
استصحاب الايمان لمن معه لا له والسادس انه كان معه من يظن بهم النفاق فعاد الاستثنا اليهم وحكى
ابن عبد البر انه عايد الى معنى مومنين اي لاحقون في حال ايمان لان الفتنة لا يامنها احد الا ترى قول ابرهيم
واجنبني وبني ان نعبد الاصنام وقول يوسف توفني مسلما والحقني بالصالحين وكان نبينا يقول اللهم
اقبضني اليك غير مفتون انتهى واستبعد الابي الثالث بقوله صلى الله عليه وسلم للانصار المحيا محياكم
والممات مماتكم قال الا ان يكون قال ذلك قبل وددت اني قد رايت اي في الحياة الدنيا ويحتمل تمنى لقائهم
بعد الموت قاله عياض وقال بعضهم لعله اراد ان ينقل اصحابه من علم اليقين الى عين اليقين ويراهم
هو ومن معه وفي رواية اني لقيت اخواننا قيل وجه اتصال وددت بذلك برؤية اصحاب القبور انه عند تصور
السابقين تصور اللاحقين او كشف له عن عالم الارواح السابقين واللاحقين فقالوا يا رسول الله الستنا
باخوانك قال بل انتم اصحابي قال الباجي لم ينف بذلك اخوتهم ولكن ذكر مرتبتهم الزايدة بالصحبة
واختصاصهم بها وانما منع ان يسموا بذلك لان التسمية والوصف على سبيل الثنا والمدح للمسمى يجب ان
يكون بارفع الاته وافضل صفاته وللصحابة بالصحبة درجة لا يلحقهم فيها احد فيجب ان يوصفوا بها
انتهى وقبله عياض ثم النووي بزيادة فهولاء اخوة صحابة والذين لم ياتوا اخوة ليسوا بصحابة وقال الابي
حمل الباجي الاخوة على نهاية الايمان ولا شك ان الصحبة اخص وحملها ابو عمر على اخوة العلم والقيام بالحق
عند قلة الناصرين به المتوقد فيهم وهو يخاطب اصحابه للعامل منهم اجر خمسين منكم وغير ذلك مما وصفهم به
وراى ان هذه الاخوة اخص من مطلق الصحبة ولا يبعد كل من الحملين واخواننا الذين لم ياتوا بعد وذلك
باثبات الاخوة لهم ولا علو مرتبتهم وانهم حازوا فضيلة الاخوية كما حاز صلى الله عليه وسلم واصحابه
فضيلة الاولية وهم الغربا المشار اليهم بقوله بدا الاسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغربا وهم
الخلفا الذين افادهم بقوله رحم الله خلفاي وهم القابضون على دينهم عند الفتن المشار اليهم بقوله
القابض على دينه كالقابض على الجمر وهم المومنون بالغيب الى غير ذلك مما لا يحسن على الفطن استخراجه
من الاحاديث واورد كيف يتمنى رويتهم وهو حي وهم حينئذ في علم الله تعالى لا وجود لهم في الخارج
والمعدوم لا يرى وايضا هو من تمني ما لا يكون لان عمره لا يمتد حتى يرى اخرهم واجيب بان الروية
بمعنى العلم وهو يتعلق بالمعدوم او روية تمثيل بمعنى ان يمثلوا له كما مثلت له الجنة في عرض الحايط او ان
هذا من روية الكون وزوي الارض حتى راى مشارقها ومغاربها كرامة من الله له وعبر عن هذا بعض
العارفين بان علم الانبيا مستمد من علم الله وعلمه لا يختلف باختلاف النسب الزمانية فكذا علم انبيايه
حالة التجلي والكشف فهم لما خلقوا عليه من التطهير والتجرد عن الادناس صارت مرات الكون تتجلى
في سرايرهم ومنار الكون كله كانه جوهرة واحدة وهم مراته المصقولة التي تتجلى فيها الحقايق والدقايق
لكن ذلك لا يكون الا في تمام الجمع ووقت التجلي وربما كان ذلك في اقل لحظة ثم بعدها يرجع العبد لوطنه
والى شهوده بمعرفته واحكامه حسه فلما لم يكن ذلك الحال مستمرا تمنى ان يراهم روية كشف واراد ان ذلك
الان وبهذا تعلم انه لا تعارض بينه وبين خبر تجلى له علم ما بين المشرق والمغرب وخبر زويت لي الارض
انتهى واورد على ان المراد بعد الموت انه يلزم منه تمني الموت وقد قال لا يتمنين احدكم الموت واجيب
بمنع الملزومية وان سلمت فالمنع لما قاله لضر نزل به قاله الابي وهذا كله على انه تمن حقيقي وقد لا يكون
حقيقة وانما هو تشريف لقدر اولئك الاخوان وانا فرطهم بفتح الفا والرا وبعدها طا اي فرط امامنا وهو في
مسلم بالكاف بدل الفا خطابا للصحابة على الحوض قال الباجي يريد انه يتقدمهم اليه ويجدونه عنده يقال
فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم الما وتهيي لهم الدلا والرشا فافرط فلان ابنا له اي تقدم له ابن
وبهذا فسره ابو عبيد فضرب صلى الله عليه وسلم مثلا لمن تقدم اصحابه بجميعهم كما يحتاجون اليه وقيل
معناه انا امامكم وانتم ورايي لانه يتقدم امته شافعا وعلى الحوض فقالوا يا رسول الله كيف تعرف من ياتي
بعدك من امتك وفي رواية مسلم من طريق اسمعيل بن جعفر عن العلا كيف تعرف من لم يات بعد من
امتك والمعنى واحد قال ارايت اي اخبرني لو كان لرجل وفي مسلم لو ان رجلا له خيل غر بضم المعجمة وشد
الرا جمع اغر اي ذو غرة وهي بياض في جبهة الفرس محجلة بمهملة فجيم من التحجيل وهو البياض في خيل دهم
بضم الدال وسكون الها جمع ادهم والدهمة السواد بهم جمع بهيم قيل هو الاسود ايضا وقيل الذي لا يخالط

ونه لون سواه سواء كان اسود او ابيض او احمر بل يكون لونه خالصا الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله مرفوعا
وبلى حرف ايجاب يرفع حكم النفي ويوجب نقيضه ابدا قال فانهم يأتون يوم القيامة حال كونهم غرا اصل
الغرة لمعة بيضاء في جبهة الفرس ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكر والمراد بها هنا النور الكائن
في وجوه امته صلى الله عليه وسلم محجلين من التحجيل والمراد النور ايضا من الوضوء بضم الواو ويجوز فتحها
على انه الماء قال ابن دقيق العيد وظاهره ان هذه السيما انما تكون لمن توضأ في الدنيا وبه جزم الانصاري
في شرح البخاري ففيه رد على من زعم انها تكون حتى لمن لم يتوضأ كما يقال لهم اهل القبلة ومن صلى ومن لا
وفي تيا بسعلى(?) الايمان نظرا الى التصديق والشهادة وان ترك الواجب وفعل الحرام بخلاف الغرة والتحجيل
فمجرد فضيلة وتشريف لمن توضأ بالفعل لا لسواه والذي يظهر ان المراد المتوضئ في حياته لا من وضأه
الغاسل فلو تيمم لعذر طول حياته حصلت له السيما لقيامه مقام الوضوء وقد سماه النبي صلى الله عليه
وسلم وضوءا في الصحيح الطيب وضوء المسلم اخرجه النسائي بسند قوي عن ابي ذر وانا فرطهم متقدمهم
السابق على الحوض وهذا التأكيد لتقدمه ... قد علم ان ... روى لسابق بالكاف فعليه يكون حبيبي(?)
بهذا انه كما انه فرط اصحابه الذين يخاطبهم بهذا اولا كذلك هو فرط لامته الاتين بعده وتسلية لهم فلا يذادن رجل
بذال معجمة فالف فمهملة اي لا يطردن كذا رواه يحيى ومطرف وابن نافع على النهي اي لا يفعلن احد فعلا يذاد
به عن حوضي قال ابن عبد البر ويشهد لهذه الرواية حديث سهل بن سعد مرفوعا انا فرطكم على الحوض
من ورد شرب ومن شرب لم يظما ابدا فلا يردن علي اقوام اعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم ورواه
الاكثرون ومنهم ابن وهب وابن القاسم وابو مصعب فليذادن بلام التأكيد على الاخبار اي ليكونن لا
محالة من يذاد قاله الباجي وابن عبد البر ولمسلم عن اسمعيل بن جعفر عن العلاء الا ليذادن رجال
بالجمع عند جميع الرواة الا يحيى فقال رجل بالافراد قال ابو عمر اي على ارادة الجنس عن حوضي كما يذاد البعير
يطلق على الذكر والانثى من الابل كالجمل في الذكر كالانسان والرجل الضال اي الذي لا رب له فيستقيه اناديهم
الا هلم بفتح الميم مشددة يستوى فيه الجمع والمذكر والمفرد والمؤنث في لغة الحجاز ومنه والقائلين لاخوانهم
هلم الينا الا هلم الا هلم ذكره ثلاثا فيقال انهم بدلوا بعدك قيل معناه غيروا سنتك وفي حديث اخر
فاقول رب انهم من امتي فيقول انك لا تدري ما احدثوا بعدك واستشكل مع قوله صلى الله عليه وسلم حياتي خير
لكم ومماتي خير لكم تعرض علي اعمالكم فما كان من حسن حمدت الله عليه وما كان من سيء استغفرت الله لكم رواه
البزار باسناد جيد واجيب بانها تعرض عليه عرضا مجملا فيقال عملت امتك شرا عملت خيرا او انها
تعرض دون تعيين عاملها ذكره الابي وفيهما بعد فقد روى ابن المبارك عن سعيد بن المسيب ليس من
يوم الا ويعرض على النبي صلى الله عليه وسلم اعمال امته غدوة وعشيا فيعرفهم بسيماهم واعمالهم وقد
اجاب بعضهم بان مناداتهم لزيادة الحسرة والنكال اذ بمناداته لهم حصل عندهم رجاء النجاة وقطع ما
يرجى اشد في النكال والحسرة من قطع ما لا يرجى ولا ينافيه قولهم انهم بدلوا بعدك لانها ايضا زيادة في
تنكيلهم وهي اجوبة اقناعية يرد على الثالث رواية فاقول رب انهم مني فيقول ما تدري ما
احدثوا بعدك فاقول سحقا بضم المهملة وسكون الحاء اي بعدا فسحقا فسحقا ثلاث مرات ونصبه
بتقدير الزمهم الله او سحقهم سحقا قال الباجي يحتمل ان المنافقين والمرتدين وكل من توضأ يحشر بالغرة
والتحجيل فلاجلها دعاهم ولو لم تكن السيما الا للمؤمنين لما دعاهم ولما ظن انهم منهم فيحتمل ان يكون
ذلك لمن راى النبي صلى الله عليه وسلم فبدل بعده وارتد فدعاهم صلى الله عليه وسلم لعلمه بهم ايام
حياته وتوضئهم واظهارهم الاسلام وان لم يكن لهم يومئذ غرة ولا تحجيل لكونهم عنده في حياته وصحبته باسم
الاسلام وظاهره قال عياض وهذا لا دليل ظاهر فقد ورد ان المنافقين يعطون نورا ثم يطفى عند الحاجة
فكما جعل لهم نورا ... حتى يطفى عند حاجتهم على الصراط كذلك لا يبعد ان يكون
لهم غرة وتحجيل حتى ينادوا عند حاجتهم الى الورود نكالا من الله ومكرا بهم وقال الداودي ليس في هذا
ما يحتم به للمنادين بدخول النار فيحتمل ان يذادوا وقتا فتلحقهم شدة ثم يتلافاهم الله
برحمته ويشفع فيهم النبي صلى الله عليه وسلم قال عياض والباجي وكانه يجعلهم من اهل الكبائر
من المؤمنين زاد عياض ومن بدل ببدعة لا تخرجه عن الاسلام قال غيره وعلى هذا لا يبعد ان يكونوا اهل
غرة وتحجيل لكونهم من جملة المؤمنين وقال ابن عبد البر كل من احدث في الدين ما لا يرضاه الله فهو من

المطرودين عن الحوض واشدهم من خالف جماعة المسلمين كالخوارج والروافض واصحاب الاهواء وكذلك الظلمة
المسرفون في الجور وطمس الحق والمعلنون بالكبائر فكل هؤلاء يخاف عليهم ان يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر
انتهى وهذا الحديث اخرجه مسلم من طريق معن عن مالك به وتابعه اسمعيل بن جعفر عن العلاء بنحوه
في مسلم ايضا ولم يخرجه البخاري ومن اللطائف ان ابن شاكر روى في كتاب مناقب الشافعي عن
يونس بن عبد الاعلى قال ما ذكر الشافعي الموطا فقال ما علمنا ان احدا من المتقدمين الف كتابا احسن
من موطا مالك وما ذكر فيه من الاخبار ولم يذكر مرغوبا عنه الرواية كما ذكره غيره في كتبه وما علمته
ذكر حديثا فيه ذكر احد من الصحابة الا مثل حديث ليذادن رجال عن حوضي فلقد اخبرني من سمع مالكا
ذكر هذا الحديث وانه ود انه لم يخرجه في الموطا مالك عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام
تابعي صغير حفيد حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابيه عروة احد كبار التابعين الفقهاء عن
حمران بضم الحاء المهملة ابن ابان مولى عثمان بن عفان اشتراه من سبي ... بكر الصديق وروى عن مولاه و
معاوية وعنه ابو وائل وعروة والحسن وزيد بن اسلم وغيرهم ذكره ابن حبيب في تابعي اهل المدينة
ومحدثيهم وكان يصلي خلف عثمان ويفتح عليه وكان صاحب اذنه وكاتبه وهو ثقة روى له الستة وقدم
البصرة فكتب عنه اهلها ومات سنة خمس وسبعين وقيل غير ذلك ان عثمان بن عفان جلس على المقاعد
قال ابن عبد البر هي مصاطب حول المسجد وقيل حجارة بقرب دار عثمان يقعد عليها مع الناس وقال
الداودي هي الدرج وقيل هي دكاكين حول دار عثمان وقال عياض ولعلها ينبغي انها مواضع جرت العادة
بالقعود فيها فجاء المؤذن فآذنه اعلمه بصلاة العصر قال الباجي كان المؤذن يعلمه باجتماع الناس بعد
الاذان لشغله بامور الناس فدعا بماء فتوضأ ثم قال والله لاحدثنكم اكد بالقسم واللام لزيادة
تحريضهم على حفظه وعدم الاغترار به حديثا لولا انه كذا رواه يحيى وابن بكير بالنون وهاء الضمير
اي لولا ان معناه في كتاب الله ما حدثتكموه اي ما كنت حريصا على تحديثكم لئلا تتكلوا ورواه ابو
مصعب بالياء وبعد الالف وهاء التانيث اي لولا اية تتضمن معناه قاله الباجي وفيه وذكر في فتح الباري
ان النون تصحيف من بعض رواته نشأ من زيادة مسلم والموطا في كتاب الله وقد رواه البخاري
لولا اية ما حدثتكموه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ يتوضأ وفي
البخاري ومسلم لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه اي ياتي به بكمال صفته وادابه والفاء بمعنى ثم لان
احسان الوضوء ليس متاخرا عن الوضوء حتى يعطف عليه بفاء التعقيب بل هي لبيان المرتبة دلالة على
ان الاجادة في الوضوء افضل واكمل من الاقتصار على الفرض فيه ثم يصلي الصلاة المكتوبة كما في
مسلم الا غفر له ما بينه اي بين صلاته بالوضوء وبين الصلاة الاخرى اي التي تليها كما في مسلم
حتى يصليها قال الحافظ اي يشرع في الصلاة الثانية وقال غيره اي يفرغ منها فحتى غاية تحصل المغفرة
في الظرف اذ الغفران لا غاية له ثم هذا مخصوص بالصغائر كما صرح به في احاديث قال الحافظ ظاهره
يعم الكبائر والصغائر لكن العلماء خصوه بالصغائر لوروده مقيدا باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية
وهو في حق من له كبائر وصغائر فمن ليس له الا صغائر كفرت عنه ومن ليس له الا كبائر خففت عنه منها
بمقدار ما لصاحب الصغائر ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزاد في حسناته بنظير ذلك انتهى وفي
مسلم من وجه اخر عن عثمان مرفوعا ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها
وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله وفي هذا كله
فضل الوضوء وانه مكفر للذنوب وشرف الصلاة عقبه وان العبادة يكفر بها ذنوب كثيرة بمحض فضل الله
وكرمه ولو كان ذلك على حكم محض الجزاء وتقدير الثواب بالعمل لكانت العبادة الواحدة تكفر سيئة واحدة
فلما كفرت ذنوبا كثيرة علم انه ليس على حكم المقابلة ولا على مقتضى الموازنة بل بمحض الفضل العميم
قال مالك اراه اي اظن عثمان يريد هذه الاية اقم الصلاة طرفي النهار الغداة والعشي اي الصبح
والظهر والعصر وزلفا جمع زلفة اي طائفة من الليل المغرب والعشاء ان الحسنات كالصلوات الخمس
يذهبن السيئات الذنوب الصغائر ذلك ذكرى عظة للذاكرين للمتعظين نزلت فيمن قبل اجنبية
فاخبره صلى الله عليه وسلم فقال الي هذا قال لجميع امتي رواه الشيخان قال الباجي وعلى هذا التاويل يعم
الروايتان انه واية وفي الصحيحين عن عروة ان الاية التي يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى

زاد مسلم الى قوله تعالى اللاعنون والمعنى لولا آية تمنع من كتمان شي من العلم ما حدثتكم به وعلى هذا الانهج رواية النون قاله الباجي وعياض والنووي وزاد والصحيح تاويل عروة قال الحافظ لان عروة راوي الحديث ذكره بالجزم فهو اولى ولان مالكا ظنه قال وهي وان نزلت في اهل الكتاب لكن العبرة بعموم اللفظ وقد جا نحو ذلك عن ابي هريرة اخرجه ابو خيثمة زهير بن حرب في كتاب العلم له قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني عطا انه سمع ابا هريرة والناس يسالونه يقول لولا انه نزلت في سورة البقرة ما اخبرت بشي ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الاية ثم ظاهر الحديث يقتضي ان المغفرة لا تحصل باحسان الوضوء حتى ينضاف اليه الصلاة لان الثواب المترتب على مجموع امرين لا يترتب على احدهما الا بدليل خارج لكن ظاهر الاحاديث التالية الدالة على ان الخطايا تخرج مع الوضوء حتى يخرج من الوضوء نقيا من الذنوب ثم كانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة لاحتمال ان يكون ذلك باختلاف الاشخاص فرب متوضئ يحضره من الخشوع ما يستقل وضوءه بالتكفير واخر عند تمام الصلاة وحديث الباب اخرجه مسلم من رواية اسمعيل وسفيان بن عيينة كلاهما عن هشام بن عروة به ورواه البخاري ومسلم من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عروة به فحصلت متابعة لمالك في شيخه هشام وشيخ شيخه عروة

مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن عبد الله الصنابحي بضم الصاد المهملة وفتح النون وكسر الموحدة نسبة الى صنابح بطن من مراد كذا لاكثر رواة الموطا بلا اداة كنية وهو مختلف فيه قال ابن السكيت يقال له صحبة حدث روى عنه عطا بن يسار وقال ابن معين عبد الله الصنابحي الذي روى عنه المدنيون يشبه ان تكون له صحبة واما ابو عبد الله الصنابحي المشهور فروى عن ابي بكر وعبادة ليست له صحبة ورواه مطرف واسحاق بن الطباع عن مالك بهذا الاسناد عن ابي عبد الله الصنابحي باداة الكنية وشذا بذلك وقد اخرجه النسائي من طريق مالك بلا اداة كنية فلم ينفرد به مالك بل تابعه ابو غسان محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطا عن عبد الله الصنابحي اخرجه ابن منده ونقل الترمذي عن البخاري ان مالكا وهم في قوله عبد الله وانما هو ابو عبد الله واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وظاهره ان عبد الله الصنابحي لا وجود له وفيه نظر فقد روى سويد بن سعيد حديثا غير هذا عن حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عطا ابن يسار عن عبد الله الصنابحي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الشمس تطلع بين قرني شيطان الحديث وكذا اخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق اسمعيل بن الحرث وابن منده من طريق اسمعيل الصائغ كلاهما عن مالك وزهير بن محمد قالا حدثنا زيد بن اسلم بهذا قال ابن منده رواه محمد بن جعفر ابن ابي كثير وخارجة بن مصعب عن زيد قلت روى زهير بن محمد وابو غسان محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم بهذا السند حديثا اخر عن عبد الله الصنابحي عن عبادة بن الصامت في الوتر اخرجه ابو داود فورود عبد الله الصنابحي في هذين الحديثين من رواية هولا الثلاثة عن شيخ مالك يدفع الجزم بوهم مالك فيه وذكره الحافظ في الاصابة فنقد دره حافظا فارسا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا العبد المومن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه قال الباجي يحتمل ان المضمضة كفارة لما يختص الفم من الخطايا فعبر عن ذلك بخروجها منه ويحتمل انه يمحو ثنا الحق عن عتاب الانسان بالذنوب التي اكتسبها وان لم يختص بذلك العضو وقال عياض ذكر خروج الخطايا استعارة لحصول المغفرة عند ذلك لا ان الخطايا في الحقيقة شي يحل في الماء لانها ليست باجسام ولا كاينة فاجسام يخرج حقيقة وانما هو تمثيل شبه الخطايا الحاصلة باكتساب اعضائه باجسام ردية استلابها وما اريد تنظيفه فيخرج منه شيئا فشيئا واذا استنثر بزنة استفعل اخرج الاستنشاق خرجت الخطايا من انفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه جمع شفر قال ابن قتيبة والعامة تجعل الاشفار العين الشعر وهو غلط فانما الاشفار حروف العين التي ينبت عليها الشعر والشعر الهدب قال الباجي جعل العينين مخرجا الخطايا الوجه دون الفم والانف لانهما يختصان بطهارة مشروعة في الوضوء دون العينين فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه جمع ظفر بضمتين على افصح لغاته وبها قرا السبعة ومنها كل ذي ظفر ويجمع ايضا على اظفر وباسكانها لغة للتخفيف وبه قرا الحسن البصري وبكسر الظا بزنة حمل وبكسرتين

للاتباع

للاتباع وبهما قري في الشواذ واظفور وجمعه اظافير مثل اسبوع واسابيع قال الشاعر

ما بين لقمتها الاولى اذا انحدرت ... وبين اخرى تليها قيد اظفور

فاذا مسح براسه خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه تثنية اذن بضمتين وقد تسكن الذال تخفيفا مونثة قال الباجي جعلهما مخرجا لخطايا الراس مع انهما يأخذ الماء لهما فلم يجعل الفم والانف مخرجا لخطايا الوجه لانهما مختصان على الوجه فلم يكن لهما حكم التبع فخرجت خطاياهما منهما قبل خروج خطايا الوجه والاذنان موخران عن الراس فكان لهما حكم التبع انتهى وفيه اشعار بان خطايا الراس متعلقة بالسمع واصرح منه حديث ابي امامة عند الطبراني في الصغير واذا مسح براسه كفر به ما سمعت اذناه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه ولما كانت ازالة النجاسة العينية باسالة الماء الذي هو الغسل ناسب في ذكر ازالة النجاسة الباطنية التي هي الاثام ذكر الاسالة التي هي الغسل دون المسح قال صلى الله عليه وسلم ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة له اي زيادة له في الاجر على خروج الخطايا بالوضوء انها ومعلوم ما في المشي والصلاة من الثواب الجزيل وهذا الحديث رواه الامام احمد والنسائي وابن ماجة وصححه الحاكم لكن كلهم من هذا الطريق عن عبد الله الصنابحي به واخرج مسلم عن عثمان مرفوعا من توضا فاحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره

مالك عن سهيل بضم السين وفتح الهاء ابن ابي صالح ذكوان المدني يكنى ابا يزيد صدوق تغير حفظه باخره وهو احد الايمة المشهورين المكثرين وثقه النسائي والدارقطني وغيرهما وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن معين صويلح وقال البخاري كان له اخ فمات فوجد عليه فنسي حفظه وله في البخاري حديث واحد في الجهاد مقرون بيحيى بن سعيد الانصاري وذكر له حديثين اخرين متابعة في الدعوات واحتج به الباقون ومعلوم ان رواية مالك ونحوه عنه كانت قبل التغير وله في الموطا عشرة احاديث مرفوعة مات في خلافة المنصور عن ابيه ابي صالح ذكوان السمان لانه كان يبيع السمن والزيت ويجلب بهما من العراق الى الحجاز المدني ثقة ثبت كثير الحديث روى عن سعد وابي الدردا وابي هريرة وعايشة وخلق وعنه بنوه سهيل وصالح وعبد الله وعطا بن ابي رباح والاعمش وغيرهم مات سنة احدى ومائة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا العبد المسلم او المومن قال الباجي شك من الراوي على الظاهر قال غيره وفيه تحري المسموع والا فهما متقاربان ويحتمل ان يكون تنويعا من النبي صلى الله عليه وسلم على الترادف فانهما يستعملان مترادفين وعبر بالعبد اشارة الى كونه عبادة وجواب الشرط قوله فغسل وجهه والفا مرتبة له على الشرط اي اذا اراد الوضوء فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه بالافراد ويروى بالتثنية اي نظر اليها بهما اطلاقا لاسم المسبب على السبب مبالغة وفيه دلالة على ان الوضوء يكفر عن كل عضو ما اختص به من الخطايا مع الماء او مع اخر قطر الماء شك من الراوي وقيل ليس بشك بل لاحد الامرين نظرا الى البداية والنهاية فان الابتدا بالماء والنهاية باخر قطر الماء وتخصيص العين في هذا الحديث والوجه مشتمل على العين والفم والانف والاذن لان جنايات العين اكثر فاذا خرج الاكثر خرج الاقل فالعين كالغاية لما يغفر وقال الطيبي لان العين طليعة القلب ورايده واذا ذكرت اغنت عن سواها فاذا غسل يديه بالتثنية خرج من يديه كل خطيئة بطشتها اي عملتها يداه والبطش الاخذ بعنف وبطشت اليد اذا عملت فهي باطشة وبابه ضرب وبه قرا السبعة وفي لغة من باب قتل وبها قرا الحسن البصري وابو جعفر المدني مع الماء او مع اخر قطر الماء مصدر قطر من باب نصر اي سيلانه كذا لاكثر رواة الموطا وزاد ابن وهب فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه اي مشى لها بهما ومشت فيها قال تعالى كلما اضا لهم مشوا فيه فالضمير يرجع الى الخطيئة ونصب بنزع الخافض او هو مصدر اي مشت المشية رجلاه مع الماء او مع اخر قطر الماء وقوله بعينيه ويداه ورجلاه تاكيدات تفيد المبالغة في الازالة حتى يخرج نقيا بالنون والقاف نظيفا من الذنوب بخروجها عنه وحمل العلما هذا ونحوه من الاحاديث التي فيها غفران الذنوب بالصغاير اما الكباير فلا يكفرها الا التوبة لحديث الصحيحين الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارات لما بينهما ما اجتنبت الكباير فجعلوا التقييد في هذا الحديث مقيدا للاطلاق في غيره لكن قال ابن دقيق العيد فيه نظر وقال ابن التين اختلف هل يغفر له بهذا الكباير اذا لم يصر عليها ام لا يغفر سوى

الصغاير قال فهذا كله لا يدخل فيه مظالم العباد. وقال غيره لا يبعد ان بعض الاشخاص تغفر له الكباير والصغاير بحسب ما يحضره من الاخلاص ويراعيه من الاحسان والاداب وذلك فضل الله يوتيه من يشا
وقال النووي ما وردت به الاحاديث انه يكفر ان وجد ما يكفره من الصغاير كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب له به حسنات ورفع به درجات وان صادف كبيرة او كباير ولم يصادف صغيرة رجونا ان يخفف من الكباير انتهى. وهذا الحديث اخرجه مسلم حدثنا سويد بن سعيد عن مالك بن انس وحدثني ابو الطاهر والفظ له قال اخبرنا عبد الله بن وهب عن مالك بن انس فذكره.

مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل عن انس بن مالك قال رايت اي ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحال انه قد حانت بالحا المهملة اي قربت صلاة العصر زاد في رواية للشيخين من طريق سعيد عن قتادة عن انس وهو بالزورا بفتح الزاي وسكون الواو وبالرا موضع بسوق المدينة. وزعم الداودي ان الزورا مكان مرتفع كالمنارة قال الحافظ وكانه اخذه من امر عثمان بالتاذين على الزورا وليس بلازم بل الواقع ان المكان الذي امر بالتاذين فيه كان بالزورا لا انه الزورا نفسها ولابي نعيم من طريق همام عن قتادة عن انس شهدت النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه عند الزورا او عند بيوت المدينة فالتمس اي طلب الناس وضوا بفتح الواو ما يتوضون به فلم يجدوه اي لم يصيبوا الما وفي رواية فلم يجدوا الما قال ابو عمر فيه تسمية الشي باسم ما قرب منه وكان في معناه او ارتبط به لانه سمى الما وضوا لانه يقوم به الوضو انتهى وكانه قراه بضم الواو فاتى بضم الهمزة مبني للمفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضو في انا فيه ماء. وفي رواية فجا رجل بقدح فيه ما فصغر ان يبسط صلى الله عليه وسلم فيه كفه فضم اصابعه. وروى المهلب ان الما كان مقدار وضو رجل واحد ولابي نعيم والحارث بن ابي اسامة من طريق شريك عن انس انا الاتي بالما ولفظه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق الى بيت ام سلمة فاتيته بقدح ما اما ثلثه واما نصفه الحديث وفيه انه رده بعد فراغهم اليها وفيه قدر ما كان فيه اولا فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الانا يده اليمنى على الظاهر كما قال شيخ الاسلام الانصاري ثم امر الناس يتوضون وفي رواية ان يتوضوا منه اي من ذلك الما وقال الباجي هذا انما يكون بوحي يعلم به ان الما اذا وضع يده في الانا نبع الما حتى يعم اصحابه الوضو قال انس فرايت الما ينبع بفتح اوله وضم الموحدة ويجوز كسرها وفتحها اي يخرج من تحت وفي رواية يفور من بين اصابعه قال القرطبي لم يسمع بهذه المعجزة من غير نبينا صلى الله عليه وسلم حيث نبع الما من بين عظمه وعصبه ولحمه ودمه. ونقل ابن عبد البر عن المزني ان نبع الما من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم ابلغ في المعجزة من نبع الما من الحجر حيث ضربه موسى بالعصى فتفجرت منه المياه لان خروج الما من الحجارة معهود بخلاف خروج الما من بين اللحم والدم فتوضا الناس وكانوا ثمانين رجلا كما في رواية لحميد عن انس عند البخاري وله عن الحسن عن انس كانوا سبعين او نحوه وفي مسلم سبعين او ثمانين وفي الصحيحين من طريق سعيد عن قتادة عن انس اتى النبي صلى الله عليه وسلم باناو هو بالزورا فوضع يده في الانا فجعل الما ينبع من بين اصابعه واطراف اصابعه حتى توضا القوم قال اي قتادة فقلنا لانس كم كنتم قال كنا ثلاثمايه او زها ثلاثماية وللاسمعيلي ثلثمايه بالجزم دون قوله او زها بضم الزاي اي مقارب وبهذا يظهر تعدد القصة اذ كانوا مرة ثمانين او سبعين ومرة ثلاث مايه او ما قاربها فهما كما قال النووي تضمنتان جرتا في وقتين حضرهما جميعا انس حتى توضوا من عند اخرهم قال الكرماني حتى للتدريج ومن للبيان اي توضا الناس حتى توضا الذين هم عند اخرهم وهو كناية عن جميعهم وعند بمعنى في لان عند وان كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضي ان تكون لمطلق الظرفية فكانه قال الذين هم في اخرهم. وقال التيمي المعنى توضا القوم حتى وصلت النوبة الى الاخر وقال النووي من هنا بمعنى الى وهي لغة وتعقبه الكرماني بانها شاذة قال ثم ان الى لا يجوز ان تدخل على عند ويلزم عليه وعلى ما قاله التيمي ان لا يدخل الاخير لكن ما قاله الكرماني من ان الى لا تدخل على عند لا يلزم مثله في من اذا وقعت بمعنى الى وعلى توجيه النووي يمكن ان يقال عند زايدة وفي الحديث دليل على ان المواساة مشروعة عند الضرورة لمن كان في مايه فضلة عن وضوه وان اغتراف المتوضين من الما لا يصيره مستعملا واستدل به الشافعي على ان الامر بغسل اليد قبل ادخالها الانا امر ندب لا حتم قال عياض نبع الما رواه الثقات من العدد الكثير والجم الغفير عن الكافة متصلة بالصحابة وكان ذلك في مواطن اجتمع

الكثير

الكثير منهم في المحافل ومجامع العساكر ولم يرد عن احد منهم انكار على راوي ذلك فهذا النوع ملحق بالقطعي من معجزاته وقال القرطبي نبع الما من بين اصابعه تكرر في عدة مواطن في مشاهد عظيمة وورد من طرق كثيرة يفيد مجموعها العلم القطعي المستفاد من التواتر المعنوي قال الحافظ فاخذ القرطبي كلام عياض وتصرف فيه. وحديث نبع الما جا من رواية انس عند الشيخين واحمد وغيرهم من خمسة طرق وعن جابر عند من اربعة وعن ابن مسعود في البخاري والترمذي. وعن ابن عباس عند احمد والطبراني من طريقين وعن ابي ليلى والد عبد الرحمن عند الطبراني فعدد هولا الصحابة اي الخمسة ليس كما يفهم من اطلاقهما واما تكثير الما بان لمسه بيده او تفل فيه او امر بوضع شي فيه كسهم من كنانته فجا عن عمران في الصحيحين والبرا بن عازب في البخاري واحمد من طريقين وابي قتادة في مسلم وانس في دلايل البيهقي وزياد بن الحارث الصدائي عنده ومن حبان بضم الموحدة وشد اللام الصدائي ايضا فاذا ضم هذا الى هذا بلغ الكثرة المذكورة او قاربها واما من رواها من اهل القرن الثالث فهم اكثر عددا وان كان شطر طرقه افرادا وبالجملة يستفاد منها رد قول ابن بطال هذا الحديث شهده جمع من الصحابة الا انه لم يرو الا من طريق انس وذلك لطول عمره وطلب الناس علو السند وهذا ينادي عليه بقلة الاطلاع والاستحضار لاحاديث الكتاب الذي شرحه انتهى. وحديث الباب رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الفضايل من طريق معن بن عيسى وعبد الله بن وهب الثلاثة عن مالك به

مالك عن نعيم بضم النون وفتح العين ابن عبد الله المدني مولى ال عمر روى عن جابر وابن عمر وابي هريرة وانس وجماعة وعنه ابنه ومالك واخرون وثقه ابن سعد وابو حاتم وغيرهما المجمر بضم الميم وسكون الجيم وكسر الميم الثانية اسم فاعل من الاجمار على المشهور وبفتح الجيم وشد الميم الثانية من التجمير قال الحافظ وصف هو وابوه بذلك لكونهما كانا يبخران مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وزعم بعض العلما ان وصف عبد الله بذلك حقيقة ووصف ابنه نعيم بذلك مجاز وفيه نظر فقد جزم ابرهيم الحربي بان نعيما كان يباشر ذلك وقال السيوطي كان عبد الله يجمر المسجد اذا قعد عمر على المنبر وقيل كان من الذين يجمرون الكعبة زاد غيره وقيل كان عبد الله يجمر المسجد النبوي في رمضان وغيره لا تابع من الحجر انه سمع ابا هريرة يقول قال ابن عبد البر قال لنا مالك وغيره كان نعيم يوقف كثيرا من احاديث ابي هريرة ومثل هذا الحديث لا يقال من جهة الراي فهو مسند وقد ورد معناه من حديث ابي هريرة وغيره باسانيد صحاح من توضا فاحسن وضوه باتيانه بفرايضه وسننه وفضايله وتجنب منهياته ثم خرج عامدا الى الصلاة اي قاصدا لها ولا غير فانه في صلاة اي في حكمها من جهة كونه مامورا بترك العبث وفي استعمال الخشوع وللوسايل حكم المقاصد وهذا الحكم مستمر ما دام يعمد بكسر الميم يقصد وزنا ومعنى وماضيه عمد كقصد وفي لغة قليلة من باب فرح الى الصلاة اي ما دام مستمرا على ما يقصده ثم المراد ان يكون باعث خروجه قصد الصلاة وان عرض له في خروجه امر دنيوي فقضاه والمدار على الاخلاص بحسب وفي معناه ما روى الحاكم عن ابي هريرة مرفوعا اذا توضا احدكم في بيته ثم اتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يفعل هكذا وشبك بين اصابعه وروى احمد وابو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان عن كعب بن عجرة مرفوعا اذا توضا احدكم فاحسن وضوه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين يديه فانه في صلاة وانه بفتح الهمزة وكسرها يكتب له باحدى خطوتيه بضم الخا ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة قال الجوهري وجزم اليعمري انها هنا بالفتح وضبطها القرطبي والحافظ بالضم وهي اليمنى حسنة ويمحى عنه بالاخرى اي اليسرى سيئة قال الباجي يحتمل ان خطاه حكمين فيكتب له ببعضها حسنات ويمحى عنه ببعضها سيئات وان حكم زيادة الحسنات غير حكم محو السيئات وهذا ظاهر اللفظ ولذلك فرق بينهما وذكر قوم ان معنى ذلك واحد وان كتب الحسنات هو بعينه محو السيئات انتهى. وقال غيره فيه تكفير السيئات مع رفع الدرجات لانه قد يجمع في العمل شيئان احدهما رافع والاخر مكفر كل منهما باعتبار فلا اشكال فيه ولا تداخل كما ظن وفيه اشعار بان هذا الجزا للماشي لا للراكب اي بلا عذر وذكر رجله غالبي فمن هلك في فادتها مثلها. وروى الطبراني والحاكم وصححه والبيهقي عن ابن عمر رفعه اذا توضا احدكم فاحسن الوضو ثم خرج الى المسجد لا ينزعه الا الصلاة لم تزل رجله اليسرى تمحو عنه سيئة وتكتب له اليمنى حسنة حتى يدخل المسجد وروى ابو داود والبيهقي عن سعيد بن المسيب عن بعض الانصار سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول اذا توضأ احدكم فاحسن الوضوء ثم خرج الى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى الا كتب الله عز وجل له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى الا حط الله عنه سيئة فليقرب احدكم او ليبعد قال العراقي حكمة تخصيص الحسنة باليمنى لشرف جهة اليمين وحكمة ترتب الحسنة على رفعها حصول رفع الدرجة بها وحكمة ترتب حط السيئة على وضع اليسرى مناسبة الحط للوضع فلم يرتب حط السيئة على رفع اليسرى كما فعل في اليمنى بل على وضعها او يقال ان قاصد المشي للعبادة اول ما يبدأ برفع اليمنى للمشي فترتب الاجر على ابتداء العمل فاذا سمع احدكم الاقامة للصلاة وهو ماش اليها فلا يسع اي لا يسرع ولا يعجل في مشيه بل يمشي على هينته لئلا يخرج عن الوقار المشروع في اتيان الصلاة ولانه تقل به الخطا وكثرتها مرغب فيه تكتب الحسنات وتمحى السيئات كما ذكر فان اعظمكم اجرا ابعدكم دارا من المسجد قالوا لم اي لاي شيء يا ابا هريرة بعد الدار اعظم اجرا قال من اجل كثرة الخطا بضم الخاء وفتح الطاء جمع خطوة بالضم وفيه فضل الدار البعيدة عن المسجد وقد روى الترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن ابي سعيد الخدري والطبراني عن ابن عباس كانت بنو سلمة في ناحية المدينة فارادوا النقلة الى قرب المسجد فنزلت هذه الآية انا نحن نحيي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان آثاركم تكتب فلم ينتقلوا اي اعمالهم المندرجة فيها آثار خطاهم ولا ينافي هذا ما ورد ان شؤم الدار بعدها عن المسجد لان شؤمها من حيث انه قد يؤدي الى تفويت الصلاة بالمسجد وفضلها بالنسبة الى من يتحمل المشقة ويتكلف المشي لادراك الفضل فشؤمها وفضلها امران اعتباريان فلا تنافي مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يسأل عن الوضوء من الغائط بالماء فقال انما ذلك وضوء النساء قال ابن نافع يريد ان الاستجمار بالحجارة يجزئ الرجل وانما يكون اي ينبغي الاستنجاء بالماء للنساء وقال الباجي يحتمل انه اراد ان ذلك عادة النساء وان عادة الرجال الاستجمار وان يريد عيب الاستنجاء بالماء كقوله صلى الله عليه وسلم انما التصفيق للنساء وهذا لا يراه مالك ولا اكثر اهل العلم مالك عن ابي الزناد بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان القرشي مولاهم المدني عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب قال الحافظ كذا في الموطأ والمشهور عن ابي هريرة من رواية جمهور اصحابه عنه اذا ولغ وهو المعروف لغة يقال ولغ يلغ بالفتح فيهما اذا شرب بطرف لسانه او ادخل لسانه فيه فحركه وقال ثعلب هو ان يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه زاد ابن درستويه شرب او لم يشرب وقال مكي فان كان غير مائع يقال لعقه وقال المطرزي فان كان فارغا يقال لحسه وادعى ابن عبد البر ان لفظ شرب لم يروه الا مالك وان غيره رواه بلفظ ولغ وليس كما ادعى فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة بلفظ اذا شرب لكن المشهور عن هشام بن حسان بلفظ اذا ولغ اخرجه مسلم وغيره من طرق عنه وقد رواه عن ابي الزناد شيخ مالك بلفظ اذا شرب ورقاء بن عمر اخرجه الجوزقي والمغيرة بن عبد الرحمن اخرجه ابو يعلى نعم وروى عن مالك بلفظ اذا ولغ اخرجه ابو عبيد في كتاب الطهور له عن اسمعيل بن عمر عنه ومن طريقه اورده الاسمعيلي وكذا عن مالك وهو في نسخة صحيحة من سنن ابن ماجه من رواية روح بن عبادة عن مالك ايضا وكأن ابا الزناد حدث به باللفظين لتقاربهما في المعنى لكن الشرب كما بينا اعم من الولوغ فلا يقوم مقامه ومفهوم الشرط في اذا ولغ يقتضي قصر الحكم على ذلك في اي من كله في رواية او النعت شرب الملك انا احدكم ظاهره العموم في الآنية والاضافة يلغى اعتبارها لان ذلك لا يتوقف على ملكه وكذا قوله فليغسله لا يتوقف على ان يكون هو الغاسل وزاد ابن مسهر عن الاعمش عن ابي صالح وابي رزين عن ابي هريرة فليرقه رواه مسلم والنسائي قائلا لا اعلم احدا تابع علي بن مسهر على زيادة فليرقه وقال حمزة الكناني انها غير محفوظة وقال ابن عبد البر لم يذكرها الحفاظ من اصحاب الاعمش وقال ابن منده لا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه الا عن علي بن مسهر قال الحافظ وورد الامر بالاراقة ايضا من طريق عطاء عن ابي هريرة مرفوعا اخرجه ابن عدي لكن في رفعه نظر والصحيح انه موقوف وكذا ذكر الاراقة حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة موقوفا واسناده صحيح اخرجه الدارقطني وغيره سبع مرات قال الحافظ لم تقع في رواية مالك التتريب ولا ثبت في شيء

من الروايات عن ابي هريرة الا عن ابن سيرين على ان بعض اصحابه لم يذكره عنه وروي ايضا عن الحسن وابي رافع عند الدارقطني وعبد الرحمن والد السدي عند البزار واختلفت الرواة عن ابن سيرين فلمسلم وغيره من طريق هشام بن حسان عنه اولاهن بالتراب وهي رواية الاكثر عنه وكذا في حديث ابي رافع وللشافعي عن ابن عيينة عن ابن سيرين اولاهن او اخراهن وقال قتادة عن ابن سيرين اولاهن عند الدارقطني ولابي داود عن قتادة عنه السابعة بالتراب انتهى فحاصله انها شاذة وان صح اسنادها فلذا لم يقل مالك بالتتريب اصلا مع قولهم باستحباب التسبيع في ولوغه في الماء فقط على المشهور وقول الحافظ اوجب المالكية التسبيع على المشهور عندهم ولم يقولوا بالتتريب لانه لم يقع في رواية مالك تبع فيه قول جماعة انه ظاهر المذهب ولكنه ضعيف وقول الشهاب القرافي صحت الاحاديث بالتتريب فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها مدفوع بانها شاذة وان صحت كما افاده الحافظ بما قدمته عنه وقال بعده بكثير لو سلكنا الترجيح في هذا الباب لم نقل بالتتريب اصلا لان رواية مالك بدونه ارجح من رواية من اثبته وهذا الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به مالك انه بلغه جاء هذا صحيحا مسندا من حديث ابن عمرو عند ابن ماجه والبيهقي الا ان فيه واعلموا ان من افضل اعمالكم الصلاة ومن حديث ثوبان اخرجه احمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه على شرطهما والبيهقي الا ان فيه واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة وسائره بلفظ الموطأ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا اي لا تزيغوا وتميلوا عما سن لكم وفرض عليكم وليتكم تطيقون ذلك قاله ابن عبد البر وقال غيره اي الزموا المنهج المستقيم بالمحافظة على ايفاء حقوق الحق ورعاية حدوده والرضا بالقضا ولن تحصوا ثواب الاستقامة ان استقمتم قاله مطرف قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها او لن تطيقوا ان تستقيموا حق الاستقامة لعسرها كما اشار له ابن عبد البر بقوله وليتكم تطيقون ولن تطيقوها بقوتكم وحولكم وان بذلتم جهدكم بل بالله او استقيموا على الطريق الحسنى وسددوا وقاربوا فانكم لن تطيقوا الاحاطة في الاعمال ولا بد للمخلوق من تقصير وملال وهذا معنى قول الباجي اي لا يمكنكم استيفاء اعمال البر قوله تعالى علم ان لن تحصوه انتهى وكأن القصد به تنبيه المكلف على رؤية التقصير وتحريضه على الجد لئلا يتكل على عمله وكذا قال البيضاوي اخبرهم بعد الامر بذلك انهم لا يقدرون على ايفاء حقه والبلوغ الى غايته لئلا يغفلوا عنه فكأنه يقول لا تتكلوا على ما تأتون به ولا تيأسوا من رحمة ربكم فيما تذرون عجزا وقصورا لا تقصيرا وقال الطيبي قوله ولن تحصوا اخبار وقع اعتراضا بين المعطوف والمعطوف عليه كما اعترض ولن تفعلوا بين الشرط والجزاء في قوله تعالى فان لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا كأنه صلى الله عليه وسلم لما امرهم بالاستقامة وهي شاقة جدا تداركه بقوله ولن تحصوا رحمة ورأفة منه على هذه الامة المرحومة كما قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم بعدما نزل اتقوا الله حق تقاته اي واجب تقواه واعملوا الاعمال الصالحة كلها وخير اعمالكم الصلاة اي انها اكثرها اجرا فلذا كانت افضل الاعمال لجمعها لعبادات كقراءة وتسبيح وتكبير وتهليل وامساك عن كلام البشر والمفطرات وهي معراج المؤمن ومقربته الى الله فالزموها واقيموا حدودها سيما المتقدمة التي شرطها الايمان فحافظوا عليها فانه لا يحافظ عليها الا مؤمن راسخ القدم في التقوى كما قال ولا وفي رواية ولن يحافظ على الوضوء الظاهري والباطني الا مؤمن كامل الايمان فلا يديم فعله في الكثير وغيره منافق فالظاهري ظاهر والباطني طهارة السر عن الاغيار والمحافظة على المجاهدة التي تكون بها تارة غالبا وتارة مغلوبا اي لن تطيقوا الاستقامة في تطهير سركم ولكن جاهدوا في تطهيره مرة بعد اخرى كتطهير الحدث مرة بعد اخرى فانهم في الاستقامة بين عجز البشرية وبين الاستطاعة بالربوبية فيكونون بين رعاية واهمال وتقصير وكمال ومراقبة واغفال وبين جد وفتور كما انكم بين حدث وطهور وفيه استحباب ادامة الوضوء وتجديده ان صلى به لان تجديده من المحافظة الكاملة عليه ومن شواهد هذا الحديث ايضا قوله صلى الله عليه وسلم استقيموا ونعما ان استقمتم وخير اعمالكم الصلاة ولن يحافظ على الوضوء الا مؤمن رواه ابن ماجه عن ابي امامة والطبراني عن عبادة بن الصامت

ما جاء في المسح بالرأس والأذنين

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء باصبعيه لاذنيه قال الباجي اي يمسح صماخيه
من كلتا يديه ويمر سبابتيه ثم يمسح بهما اذنيه من داخل وخارج قال وهو حسن من الفعل قال الباجي
ويحتمل انه يأخذ الماء باصبعين من كل يد فيمسح بهما اذنيه نحو حديث ابن عباس ان باطن الاذنين يمسح
بالسبابة وظاهرهما بالابهام مالك انه بلغه ان جابر بن عبد الله الانصاري سئل عن المسح على
العمامة فقال لا حتى يمسح الشعر بالماء لان الله تعالى قال وامسحوا برؤوسكم والماسح على العمامة لم يمسح
براسه قال ابن عبد البر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على عمامته من حديث عمرو بن امية وبلال
والمغيرة وانس وكلها معلولة وخرج البخاري حديث عمرو وقد بينا فساد اسناده في كتاب الاجوبة
عن المسائل المستغربة من البخاري واجاز المسح عليها احمد والاوزاعي وداود وغيرهم للآثار وقياسا
على الخفين ومنعه مالك والشافعي وابو حنيفة لان المسح على الخفين ماخوذ من الآثار لا من القياس
ولو كان صحيحا جاز المسح على القفازين وقال الخطابي فرض الله مسح الراس وحديث مسح العمامة محتمل
للتاويل فلا يترك المتيقن للمحتمل وقياسه على الخف بعيد لمشقة نزعه بخلافها وتعقب بان الآية
لا تنفي الاقتصار على المسح لا سيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه لان من قال قبلت راس فلان يصدق
ولو على حائل وبان المجيزين الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه مشقة نزعها كالخف ورد الاول بان الاصل
حمل اللفظ على حقيقته ما لم يرد نص صريح بخلافه والنصوص وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلا
وامرا بمسح الراس فيحمل رواية مسح العمامة على انه كان لعذر بدليل المسح على الناصية معها كما في مسلم
مالك عن هشام بن عروة ان اباه عروة بن الزبير كان ينزع العمامة ويمسح راسه بالماء اذا توضأ
مالك عن نافع انه رأى صفية بنت ابي عبيد بن مسعود الثقفية امرأة عبد الله بن عمر تزوجها
في حياة ابيه واصدقها عمر عنه اربعمائة وزاد هو سرا مائتي درهم وولدت له واقدا وابا بكر وابا عبيدة
وعبيد الله وعمر وحفصة وسودة قال ابن منده ادركت النبي صلى الله عليه وسلم ولم تسمع منه وانكره
الدارقطني وذكرها العجلي وابن حبان في ثقات التابعين وجمع في الاصابة بانها ولدت في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وابوها صحابي فيحمل نفي الادراك على ادراك السماع وكانها لم تميز الا بعد الوفاة
النبوية وقد حدثت عن عمر وحفصة وعائشة وام سلمة وعنها سالم ابن زوجها ونافع مولاه وعبد الله
ابن دينار وموسى بن عقبة واسنت فكانت تطوف على راحلة تنزع خمارها بكسر المعجمة ما تغطي
به راسها وتمسح على راسها بالماء ونافع يومئذ صغير لم يبلغ فلذا رآها وفيه قبول رواية
الصغير اذا رواها كبيرا وكذا الكافر اذا روى بعد اسلامه وسئل مالك عن المسح
على العمامة والخمار للرجل والمرأة فقال لا ينبغي اي لا يجوز ان يمسح الرجل ولا المرأة على عمامة ولا
خمار ولا يكفي ان وقع كما افاده قوله وليمسحا على رؤوسهما بالجمع كراهة توالي التثنيتين نحو فقد
صغت قلوبكما وسئل مالك عن رجل توضأ فنسي ان يمسح على راسه حتى جف وضوؤه
قال ارى بفتح الهمزة اعتقد ان يمسح براسه وحده ويعيد وضوءه لاداء الفرائض على ما يجب مع الذكر لا مع
النسيان قال الباجي فاذا ذكر بحضرة الوضوء وقربه مسح راسه وما بعده ليحصل الترتيب المشروع
في الطهارة وان كان قد صلى ان يعيد الصلاة بعد مسح راسه وجوبا لتركه فرضا من الوضوء

ما جاء في المسح على الخفين

نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لان
كل من روي عنه منهم انكاره روي عنه اثباته وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا انكره الا مالكا
في رواية انكرها اكثر اصحابه والروايات الصحيحة عنه مصرحة باثباته وموطؤه يشهد للمسح
في الحضر والسفر وعليها جميع اصحابه وجميع اهل السنة وقال الباجي رواية الانكار في العتبية
وظاهرها المنع منه وانما معناها ان الغسل افضل من المسح قال ابن وهب آخر ما فارقت مالكا
على المسح في الحضر والسفر وقال اصبغ المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن كبار اصحابه
في الحضر اثبت عندنا من ان نتبع مالكا على خلافه وفي المختصر رواية ثالثة جوازه للمسافر دون
المقيم وهي مقتضى المدونة وبها جزم ابن الحاجب والمشهور الاطلاق وصرح الباجي بانه الاصح

وصرح

وصرح جمع من الحفاظ بان المسح على الخفين متواتر وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة
وروى ابن ابي شيبة وغيره عن الحسن البصري حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين واتفق العلماء على
جوازه الا ان قوما ابتدعوا كالخوارج فقالوا لم يرد به القرآن والشيعة لان عليا امتنع منه ورد بانه
لم يثبت عن علي باسناد موصول يثبت بمثله كما قال البيهقي وتواتر عن المصطفى المسح وقال الكرخي
اخاف الكفر على من لا يرى مسح الخفين مالك عن ابن شهاب الزهري عن عباد بفتح المهملة وشد
الموحدة ابن زياد اخي عبيد الله بن زياد المعروف بابن امية ويقال له ابن ابي سفيان يكنى عباد ابا حرب وكان
والي سجستان سنة ثلاث وخمسين ولقيه ابن حبان وروى له مسلم وابو داود والنسائي ومات سنة
مائة وقوله من ولد المغيرة بن شعبة وهم من مالك وانما هو مولى المغيرة قاله الشافعي ومصعب
الزبيري وابو حاتم والدارقطني وابن عبد البر قال وانفرد يحيى وعبد الرحمن بن مهدي بوهم ثان
فقالا عن ابيه ولم يقله من رواة الموطأ غيرهما وانما يقولون عن المغيرة بن شعبة ثم هو منقطع
فعباد لم يسمع المغيرة ولا رآه وانما يرويه الزهري عن عباد عن عروة وحمزة ابني المغيرة عن ابيهما
وربما حدث به الزهري عن عروة وحده دون حمزة قال الدارقطني فوهم مالك في اسناده في موضعين
احدهما قوله عباد من ولد المغيرة والثاني اسقاطه عروة وحمزة قال ورواه اسحق بن راهويه عن
روح بن عبادة عن مالك عن الزهري عن عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة فان كان روح
حفظه عن مالك فقد اتى بالصواب عن الزهري قال وبعض الرواة عن الزهري قال عن عروة
عن المغيرة عن ابيه لم يذكر عبادا والصحيح قول من ذكر عبادا وعروة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذهب لحاجته اي لقضاء حاجة الانسان وفي مسلم فتبرز صلى الله عليه وسلم قبل الغائط
فحملت معه اداوة قبل صلاة الفجر ولابن سعد عن المغيرة لما كنا بين الحجر وتبوك ذهب لحاجته وتبعته
بما بعد الفجر وجمع بان خروجه كان بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح في غزوة تبوك [illegible]
صلى الله عليه وسلم بنفسه بمنع الصرف للتانيث والعلمية كذا قال النووي وتبعه في الفتح وتعقب
بانه سهو لان علة منعه كونه على مثال الفعل كتقول والمذكر والمؤنث في ذلك سواء وهي مكان بينه وبين
المدينة من جهة الشام اربع عشرة مرحلة وبينها وبين دمشق احدى عشرة وسميت بذلك في احاديث
صحيحة كقوله صلى الله عليه وسلم انكم ستاتون غدا عين تبوك فمقتضاه قدم تسميتها بذلك وقيل
سميت به لقوله عليه السلام وقد رأى قوما من اصحابه يبوكون عين الماء اي يدخلون فيها القدح ويحركونه
ليخرج الماء ما زلتم تبوكونها بوكا قال المغيرة فذهبت معه بماء في اداوة وللبخاري في الجهاد وغيره
عن مسروق عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يتبعه بالاداوة فانطلق حتى توارى عني فقضى
حاجته ثم اقبل فتوضأ وفي رواية لاحمد ان الماء الذي اخذه المغيرة من اعرابية صبته له من قربة من جلد ميتة
فقال له صلى الله عليه وسلم سلها فان كانت دبغتها فهو طهورها فقالت اي والله لقد دبغتها ففيه
قبول خبر الواحد في الاحكام ولو امرأة سواء كان مما تعم به البلوى ام لا لقبوله خبر الاعرابية فجاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد ان قضى حاجته فسكبت عليه الماء فغسل وجهه زاد في رواية احمد
ثلاث مرات وفي هذه الرواية اختصار فعند احمد من طريق عباد بن زياد المذكور انه غسل كفيه وله
من وجه آخر قوي فغسلهما فاحسن غسلهما وللبخاري في الجهاد وتمضمض واستنشق وفي مسلم
فلما رجع اخذت اهريق على يديه من الاداوة وغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب
يخرج يديه من كمي بضم الكاف جبته وهي ما قطع من الثياب مشمرا قاله في المشارق وللبخاري
وعليه جبة شامية ولابي داود من صوف من جباب الروم قال القرطبي فيه ان الصوف لا ينجس
بالموت لان الشام اذ ذاك كانت دار كفر ومأكول اهلها الميتات كذا قال فلم يستطع من ضيق كمي
الجبة اخراج يديه وفيه التشمير في السفر ولبس الثياب الضيقة فيه لانها اعون عليه قال ابن عبد
البر بل هو مستحب في الغزو للتشمير والتاسي به صلى الله عليه وسلم ولا باس به عندي في الحضر
فاخرجهما من تحت الجبة زاد مسلم والقى الجبة على منكبيه فغسل يديه ولاحمد فغسل يده اليمنى
ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات ومسح براسه وفي رواية لمسلم ومسح بناصيته وعلى
العمامة وفيه وجوب تعميم الراس لانه كمل بالمسح على العمامة وكانه لعذر ولم يكتف بالمسح عليها بقي

ومسح على الخفين محل الشاهد من الحديث وفيه الرد على من زعم ان المسح عليهما منسوخ باية المائدة لانها نزلت في غزوة المريسيع وهذه القصة في غزوة تبوك بعدها باتفاق اهل المغازي وعلى ان المسح على الخفين خاص بالوضوء لا مدخل للغسل فيه باجماع فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم وفي مسلم قال اي المغيرة فاقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن ولابن سعد فاسفر الناس بصلاتهم حتى خافوا الشمس فقدموا عبد الرحمن وقد صلى لهم ركعة من صلاة الفجر في مسلم ولابي داود وزاد احمد قال المغيرة فاردت تاخير عبد الرحمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه وعند ابن سعد فانتهينا الى عبد الرحمن وقد ركع ركعة فسبح الناس له حين راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كادوا يفتنون فجعل عبد الرحمن يريد ان ينكص فاشار اليه صلى الله عليه وسلم ان اثبت فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة التي بقيت عليهم لفظ مسلم ولابي داود فصلى وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية ثم سلم عبد الرحمن فقام صلى الله عليه وسلم في صلاته ففزع المسلمون فاكثروا التسبيح لانهم سبقوا النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة فلما سلم قال لهم اصبتم او احسنتم وفي رواية ابن سعد فصلينا الركعة التي ادركنا وقضينا التي سبقتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى خلف عبد الرحمن ما قبض نبي قط حتى يصلي خلف رجل صالح من امته ففزع الناس لسبقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة واكثروا التسبيح رجاء ان يشيرهم هل يعيد ويتابعه املا لظنهم انه ادركها من اولها وان تابعهم لامر حدث كانهم ظنوا الزيادة في الصلاة لتصريحه في رواية ابن سعد بانهم علموا بالنبي صلى الله عليه وسلم حين دخل معهم فسبحوا حتى كادوا يفتتنون فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال احسنتم اذ جمعتم الصلاة لوقتها ويحتمل انه اراد ان يسكن ما بهم من الفزع قاله الاصيلي وقد زاد مسلم يغبطهم ان صلوا الوقتها بالتشديد اي يحملهم على الغبطة لاجل ذلك ويحتمل هذا الفعل عندهم مما يغبط عليه وان روي بالتخفيف فيكون قد غبطهم لتقدمهم وسبقهم الى الصلاة قاله ابن الاثير • قال ابن عبد البر وفي قوله احسنتم انه ينبغي شكر من بادر الى اداء فرضه وعمل ما يجب عليه وفضل عبد الرحمن اذ قدمه الصحابة بدلا من نبيهم صلى الله عليه وسلم وفيه اقتدا الفاضل بالمفضول وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم خلف بعض امته وروى البزار عن الصديق مرفوعا ما قبض نبي حتى يؤمه رجل من امته وتقدم من حديث المغيرة واما بقا عبد الرحمن وتاخر ابي بكر ليتقدم النبي صلى الله عليه وسلم • فالفرق ان عبد الرحمن كان قد ركع ركعة فترك صلى الله عليه وسلم التقدم لئلا يختل صلاة القوم بخلاف صلاة ابي بكر فلا اختلال فيها لان الامام انما هو المصطفى وابو بكر انما كان يسمع الناس • وفرق ايضا بانه اراد ان يبين لهم حكم قضا المسبوق بفعله كما بينه بقوله ثم روى الترمذي وصححه عن جابر والنسائي عن انس قالا اخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد متوشحا به خلف ابي بكر واخرج الترمذي وقال حسن صحيح والنسائي عن عايشة صلى رسول الله خلف ابي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا • وروى ابن حبان عنها ان ابا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه • واستشكلت هذه الاحاديث بما في الصحيح عن عايشة قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة اذن فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فخرج ابو بكر يصلي فوجد صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين كاني انظر رجليه يخطان من الوجع فاراد ابو بكر ان يتاخر فاومى اليه ان مكانك ثم اتي به حتى جلس الى جنبه قيل للاعمش فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وابو بكر يصلي بصلاته والناس بصلاة ابي بكر فقال نعم • ولمسلم عن جابر نحوه وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام وان ابا بكر كان ماموما ويسمع الناس تكبيره وجمع ابن حبان بانه صلى في مرضه صلاتين في المسجد جماعة كان في احداهما ماموما وفي الاخرى اماما بدليل انه في خبر عبيد الله عن عايشة خرج بين رجلين تريد باحدهما العباس والاخر عليا • وفي خبر مسروق عنها خرج بين بريرة ونوبة ويجمع بانه خرج واختلف في انه رجلا وامراة وكذا جمع البيهقي وبين ان الصلاة التي صلاها ابو بكر ماموما صلاة الظهر والتي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم خلفه هي صلاة الصبح يوم الاثنين وهي اخر صلاة صلاها وكذا جمع ابن حزم فقال انهما صلاتان متغايرتان بلا شك احداهما التي رواها الاسود عن

عايشة وعبيد الله عنها وعن ابن عباس وصفتها انه صلى الله عليه وسلم ام الناس والناس خلفه وابو بكر عن يمينه في موقف المأموم يسمع الناس تكبيره والثانية التي رواها مسروق وعبيد الله عن عايشة وحميد عن انس وصفتها انه صلى الله عليه وسلم كان خلف ابي بكر في الصف مع الناس فارتفع الاشكال جملة قال وليست صلاة واحدة في الدهر فيحمل ذلك على التعارض بل في كل يوم خمس صلوات ومدة مرضه صلى الله عليه وسلم اثنا عشر يوما فيه ستون صلاة او نحو ذلك انتهى فقد ثبت بهذا كله انه صلى خلف ابي بكر وابن عوف فيرد ذلك على قول عياض لا يجوز لاحد ان يومه لانه لا يجوز التقدم بين يديه في الصلاة ولا غيرها لا لعذر ولا لغيره وقد نهى الله تعالى المومنين عن ذلك ولا يكون احد شافعا له وقد قال ائمتكم شفعاؤكم ولذا قال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكاه عنه صاحب الانموذج وقال انه من خصايصه • ويمكن ان يجاب بان معناه لا يجوز لاحد ان يومه ابتدا ولو لعذر واما اذا امر غيره بحال غيبته صلى الله عليه وسلم فيجوز بدليل قضيتي ابي بكر وعبد الرحمن فاما الصديق فانما ام بامره لغيبته لمرضه واستخلافه اياه على الامامة واما ابن عوف فانما ام لغيبته لقضا حاجته بتقديم الناس له حين خافوا طلوع الشمس ولهذا لما اتى صلى الله عليه وسلم هم كل منهما ان ينكص حتى اشار له ان اثبت والله اعلم • ثم حديث الباب صحيح بلا شك وان وقع في اسناده الوهمان السابقان وقد خرجه مسلم من عدة طرق بالفاظ متقاربة وخرج البخاري بعضه في مواضع من طرق وهو متواتر عن المغيرة ابن شعبة • ذكر البزار انه رواه عنه ستون رجلا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار العدوي مولاهم المدني ابي عبد الرحمن روى عن مولاه ابن عمر وانس وعنه الثوري وابن عيينة ومالك وشعبة قال ابن سعد ثقة كثير الحديث مات سنة سبع وعشرين ومائة انهما اخبراه اي مالكا ان عبد الله ابن عمر بن الخطاب قدم الكوفة على سعد بن ابي وقاص مالك الزهري وهو اميرها من قبل عمر فراه عبد الله بن عمر يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه لانه لم يبلغه مع قدم صحبته وكثرة روايته انه قد يخفى على قديم الصحبة من الامور الجلية في الشرع ما يطلع عليه غيره ويحتمل انه انكر عليه المسح في الحضر لا في السفر على ظاهر هذه القصة واما السفر فكان ابن عمر يعلمه ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما روى ابن ابي خيثمة وابن ابي شيبة عن سالم عن ابيه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بالما في السفر فقال له سعد سل اباك اذا قدمت عليه المدينة فقدم عبد الله فنسي ان يسال عمر عن ذلك حتى قدم سعد فقال لابن عمر [illegible] ابكاره وافادتنا الحكم اسالت اباك فقال لا واحسب وجاه فلما اجتمعنا عند عمر قال لي سعد اباك فسال له عبد الله ولابن خزيمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر فقال عمر كنا ونحن مع نبينا صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا لا نرى بذلك باسا فقال عمر اذا ادخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان طهارة كاملة مائية فامسح عليهما قال عبد الله وان جا احدنا من الغايط فقال عمر نعم وان جا احدكم من الغايط وفي البخاري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين وان ابن عمر سال اباه عن ذلك فقال نعم اذا حدثك شيا سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسال عنه غيره • وللاسمعيلي اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تبغ وراء حديثه شيا اي لقوة الوثوق بنقله ففيه دليل تعظيم عظيم من عمر لسعد وتزكيه ودليل على ان الصفات الموجبة للترجيح اذا اجتمعت في الراوي كانت من جملة القراين التي اذا احتفت خبر الواحد قامت مقام الاشخاص المتعددة وقد يفيد العلم عند بعض دون بعض وان عمر كان يقبل خبر الواحد • وما نقل عنه من التوقف انما كان عند وقوع ريبة له في بعض المواضع واحتج به من قال بتفاوت رتب العدالة ودخول الترجيح في ذلك عند التعارض • ويمكن ابدا الفرق في ذلك بين الرواية والشهادة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر بال في السوق ثم توضا فغسل وجهه ويديه ومسح راسه ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد النبوي فمسح على خفيه لانه كان قد لبسهما على طهارة ثم صلى عليها قال ابو عمر كان هذا مسح خفيه محمول عندنا انه نسي وقال غيره لانه كان برجليه علة فلم يمكنه الجلوس في

السوق حتى اتى المسجد فجلس ومسح والمسجد قريب من السوق. وقال الباجي يحتمل انه نسي وانه اعتقد
جواز تفريق الطهارة وانه بعد الماء عن الكفاية. وقد قال ابن القاسم في المجموعة لم يأخذ مالك بفعل
ابن عمر في تأخير المسح **مالك** عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش بضم الراء وبالقاف والشين
المعجمة مصغر الاسدي المدني ثقة من صغار التابعين انه قال رأيت انس بن مالك اتى
قباء بضم القاف فبال ثم اتى بوضوء بالفتح ما يتوضأ به فتوضأ فغسل وجهه ويديه الى المرفقين
ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم جاء المسجد فصلى والقصد من ذكر هذا وما قبله ان
المسح عليهما معمول به عند الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم بالمدينة وغيرها فلو كان منسوخا
كما زعم الخوارج ما عملوا به وتوهموا انه خلاف القرآن وعسى ان يكون القرآن نسخه وقد روي
في مسلم وغيره ان جرير بن عبد الله البجلي بال ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل تفعل هذا فقال
نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال ابرهيم النخعي فكان
يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة. وفي لفظ فما اسلمت الا بعد
نزول المائدة وكان اسلامه في سنة عشر وقيل في سنة احدى عشرة **قال يحيى** سئل مالك عن
رجل توضأ وضوء الصلاة ثم لبس خفيه ثم بال ثم نزعهما ثم ردهما في رجليه ايستأنف
الوضوء فقال لينزع خفيه وليغسل رجليه لان المسح عليهما بطل بنزعهما وانما يمسح على الخفين
من ادخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان بطهر الوضوء كما روى البخاري عن المغيرة كنت مع
النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح
عليهما ولابي داود فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمفهومه قول الامام واما
من ادخل رجليه في الخفين وهما غير طاهرتين بطهر الوضوء فلا يمسح على الخفين لان الحديث
جعل الطهارة قبل لبسهما شرطا لجواز المسح **وسئل مالك** عن رجل توضأ وعليه خفاه
فسهى عن المسح على الخفين حتى جف وضوؤه وصلى قال ليمسح على خفيه وليعد الصلاة
وجوبا لانه صلاها بوضوء ناقص ولا يعيد الوضوء لان الفور والموالاة انما تشرع مع القدرة
والذكر والسؤال انه سهى **وسئل مالك** عن رجل غسل قدميه اي رجليه ثم لبس
خفيه ثم استأنف الوضوء فقال لينزع خفيه ثم ليتوضأ وليغسل رجليه لانه لم يلبس
الخفين على طهارة كاملة

العمل في المسح على الخفين

مالك عن هشام بن عروة انه رأى اباه يمسح على الخفين اي صفته وما يجزى منه
قال هشام وكان عروة لا يزيد اذا مسح على الخفين على ان يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما
لان ظهر الخف محل لوجوب المسح اتفاقا وظاهر المذهب وجوب استيعابهما فان مسح اعلاه
دون اسفله اعاد في الوقت وعكسه يعيد ابدا. قال علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي
لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على
ظاهر خفيه وقال المغيرة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظهر الخفين **مالك**
انه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو اي كيف صفته المستحبة فادخل ابن شهاب
احدى يديه اي اليسرى تحت الخف الرجل اليمنى والاخرى اي اليد اليمنى فوقه ثم امرهما على جميع
الخف حتى استوعبه واختلفوا هل الرجل اليسرى كذلك او يجعل اليد اليسرى فوقها قال
مالك وقول ابن شهاب اي فعله المذكور احب ما سمعت الي في ذلك وكيفما مسح اجزأ اذا
اوعب

ما جاء في الرعاف

مصدر رعف قال المجد كنصر ومنع وكرم وعني وسمع خرج من انفه الدم رعفا ورعافا كغراب
والرعاف ايضا الدم بعينه وترجم في نسخ سقيمة والقيء ولا وجود لها في النسخ الصحيحة المتروك
ويلزم عليها انه ترجم لشيء ولم يذكره وكانت اصلها هامش فادخله الناسخ جهلا **مالك**
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا رعف بفتح العين وضمها انصرف من صلاته فتوضأ

اي غسل الدم ثم رجع المصلى فبنى على ما صلى ولم يتكلم جملة حالية اذ لو تكلم بلا عذر بطلت **مالك**
انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يرعف بضم العين وفتحها فيخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيبني
على ما قد صلى لان وضوءه لم ينتقض ولم يحصل منه مناف والرعاف ليس بناقض **مالك** عن يزيد بتحتية
قبل الزاي ابن عبد الله بن قسيط بقاف ومهملتين مصغر ابن اسامة الليثي ابي عبد الله المدني روى عن
ابي هريرة وابن عمر وجمع وثقه النسائي وابن سعد وغيرهما وروى له الجميع ومات سنة اثنين وعشرين ومائة
وله تسعون سنة انه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فاتى حجرة ام سلمة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم لانها اقرب موضع للمسجد ليقل المشي في اثناء الصلاة فاتى بضم الهمزة بوضوء بالفتح
ما الوضوء فتوضأ اي غسل الدم ثم رجع فبنى على ما قد صلى فافاد فعل هؤلاء ان الرعاف ليس
بناقض للوضوء وانه اذا خرج لغسله فلم يتكلم ولم يجاوز اقرب مكان يبني على ما صلى والمسئلة ذات قيود
في الفروع

العمل في الرعاف

وهو كثير فيخرج الم

سلته وقليل يفتله بما اتاه به حتى يجف فيتمادى عليها لانه وا قضا ب الانامل العليا قليل والكثير ان يسيل او ينقطر لقوله ثم اما الاولى ان يسلت فيقطع صلاته وليستانف لنجاسة الغسل لانه قاله الباجي

مالك عن عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو بن سنة بفتح المهملة وتثقيل النون الاسلمي ابي
حرملة المدني صدوق روى له مسلم واصحاب السنن مات سنة خمس واربعين ومائة انه قال رأيت
سعيد بن المسيب يرعف فيخرج منه الدم حتى تختضب اصابعه من الدم الذي يخرج من انفه
ثم يصلي ولا يتوضأ لان وضوءه لم ينتقض **مالك** عن عبد الرحمن بن المجبر بضم الميم وفتح
الجيم والموحدة الثقيلة لانه سقط فانكسر فجبر واسمه ايضا عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر بن
الخطاب انه رأى سالم بن عبد الله يخرج من انفه الدم حتى تختضب اصابعه ثم يفتله بكسر
التاء يحركه ثم يصلي ولا يتوضأ لبقاء وضوئه وفي موطأ محمد بن الحسن اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن
ابن المجبر بن عمر بن الخطاب انه رأى سالم بن عبد الله بن عمر يدخل اصبعه في انفه واصبعيه ثم
يخرجهما وفيهما شيء من دم فيفتله وينقضه ثم يصلي ولا يتوضأ

العمل في من غلبه الدم من جرح او رعاف

مالك عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن ابيه ان المسور بكسر الميم واسكان المهملة
وفتح الواو ثم راء ابن مخرمة بفتح الميم واسكان الخاء المعجمة ابن نوفل بن اهيب بن عبد مناف بن زهرة
الزهري له ولابيه صحبة مات سنة اربع وستين اخبره انه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة
التي طعن فيها من ابي لؤلؤة فيروز النصراني عبد المغيرة بن شعبة. قال الباجي هذا يقتضي
ان الصبح من الليل لان عمر طعن في صلاة الصبح. وروى عيسى عن ابن القاسم عن مالك ان عمر
مات من يومه الذي طعن فيه وعند مالك ان النهار من طلوع الفجر فايقظ عمر لصلاة الصبح
قال ابو عمر قال ابن عباس لما طعن عمر احتملته انا ونفر من الانصار حتى ادخلناه منزله فلم يزل في
غشية واحدة حتى اسفر فقال رجل انكم لن تفزعوه بشيء الا بالصلاة قال فقلنا الصلاة يا امير
المؤمنين ففتح عينيه ثم قال اصلى الناس قلنا نعم فقال عمر نعم بفتحتين اي استيقظ
وبكسر فسكون اي نعم ما ايقظتموني اليه ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة هكذا بابها
فيحتمل انه على ظاهره اي لا ينتفع بسائر الاعمال الا وادائها الا بجنونه. قال الباجي وقال
ابن عبد البر يحتمل ان يريد لا كبير حظ له في الاسلام كخبر لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد
ولا ايمان لمن لا امانة له وليس المسكين بالطواف وهو كلام خرج على ترك عمل الصلاة لا على
جحودها. وقال السيوطي اخذ بظاهره من كفر بترك الصلاة تكاسلا وهو مذهب جمع من
الصحابة. وقال به احمد واسحاق ومال اليه الحافظ المنذري في ترغيبه فصلى عمر وجرحه يثعب
دما بمثلثة ثم عين مفتوحة قال الاعمال اثيابا يجري وقال في العين اي يتفجر **مالك** عن يحيى
ابن سعيد ان سعيد بن المسيب قال ما ترون في من غلبه الدم من رعاف فلم ينقطع عنه
وهو يصلي قال مالك قال يحيى بن سعيد الانصاري ثم قال سعيد بن المسيب ارى ان يومي
برأسه ايماء مخافة تلويث ثيابه بنجاسة الدم ويجلس موضع سجوده قال مالك وذلك احب ما

سمعت ابي نحو ذلك وان الايماء انما يلزم في الطين من غلبه الماء ولم يختلف قول مالك في ايماء من غلبه الرعاف واختلف قوله في الصلاة ايماء في الطين وفيه سؤال العالم وطرحه على تلاميذه وجلسائه المسائل وامثلة قوله صلى الله عليه وسلم اخبروني بشجرة الحديث

الوضوء من المذي

بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف اليا على الافصح ثم بكسر الذال وشد اليا ثم الكسر مع التخفيف ما ابيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة او تذكر الجماع او ارادته وقد لا يحس بخروجه مالك عن ابي النضر بالضاد المعجمة سالم بن ابي امية القرشي مولاهم المدني ثقة ثبت من رجال الجميع وكان يرسل روى عن انس والسائب بن يزيد وغيرهما وعنه الليث والسفيانان وغيرهم مات سنة تسع وعشرين ومائة مولى عمر بن عبيد الله بضم العين ابن معمر بن عثمان بن عمرو بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي كان احد وجوه قريش واشرافها جوادا ممدحا شجاعا له في الجود والشجاعة اخبار شهيرة مات بدمشق سنة اثنين وثمانين وجده معمر صحابي ابن عم ابي قحافة والد الصديق عن سليمان بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة وقيل ام سلمة ثقة فاضل كثير الحديث احد الفقها السبعة بالمدينة وعلمائها وصلحائها مات سنة اربع ومائة وقيل سنة سبع وقيل سنة مائة وقيل قبلها سنة اربع وتسعين عن ثلاث وتسعين سنة عن المقداد بن الاسود بن عبد يغوث الزهري تبناه وهو صغير فعرف به وهو المقداد بن عمرو بن ثعلبة البهراني بفتح الموحدة والراء قبيلة من قضاعة ثم الكندي لانه حالف ابو كندة ثم الزهري صحابي مشهور من السابقين شهد المشاهد كلها وكان فارسا يوم بدر ولم يثبت انه شهدها فارس غيره روى عنه علي وابن مسعود وابن عباس وجماعة مات سنة ثلاث وثلاثين اتفاقا وهو ابن سبعين سنة وفي الاسناد انقطاع سقط منه ابن عباس لان سليمان بن يسار لم يسمع المقداد لانه ولد سنة اربع وثلاثين بعد موت المقداد بسنة وقد اخرجه مسلم والنسائي من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ان علي بن ابي طالب امره ان يسال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا قرب من اهله حليلته فخرج منه المذي ماذا عليه وذكر ابو داود والنسائي وابن خزيمة سبب السؤال من طريق اخرى عن علي قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل منه في الشتاء حتى تشقق ظهري وفي الصحيحين عن ابن الحنفية عن علي فامرت المقداد ان يسال وكذا لمسلم عن ابن عباس عنه وللنسائي ان عليا امر عمارا ان يسال ولابن حبان والاسمعيلي ان عليا قال سالت وجمع ابن حبان بان عليا امر عمارا ان يسال ثم امر المقداد بذلك ثم سال بنفسه قال الحافظ وهو جمع جيد الا آخره لانه مغاير لقوله قال علي فان عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا استحيي ان اساله وللبخاري فاستحييت ان اسال لمكان ابنته ولمسلم من اجل فاطمة قال الحافظ فيتعين حمله على المجاز بان بعض الرواة اطلق انه سال لكونه الامر بذلك وبهذا جزم الاسمعيلي ثم النووي ويؤيد انه امر كلا من المقداد وعمار بالسؤال ما رواه عبد الرزاق عن عايش بن انس قال تذاكر علي والمقداد وعمار المذي فقال علي انني رجل مذاء فاسالا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فساله احد الرجلين وصحح ابن بشكوال ان المقداد هو الذي تولى السؤال وعليه فنسبته الى عمار مجاز ايضا لكونه قصده لكن تولى المقداد السؤال دون عمار قال المقداد فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد ذلك احدكم فلينضح كذا ليحيى ورواه ابن وهب والقعنبي وابن بكير فليغسل والنضح لغة الرش والغسل فرواية يحيى مجملة فسرتها رواية غيره قاله ابو عمر اي يغسل فرجه بالماء يتعين فيه الماء دون الاحجار لان ظاهره تعيين الغسل والمعين لا يقع الامتثال الا به قاله ابن دقيق العيد وهو مذهب مالك قال ابن عبد البر وليس في احاديث المذي على كثرتها ذكر الاستجمار وصحح النووي في شرح مسلم وصحح في باقي كتبه جواز الاحجار الحاقا له بالبول وحمل الامر بالماء على الاستحباب او على انه خرج مخرج الغالب وفيه ايضا وجوب غسل كله عملا بالحقيقة لا محل المخرج فقط كالبول وقد رده الباجي الحاقا بالبول بانه ما يخرج من الذكر للذة

فوجب

فوجب به غسل جميعه كالمني وانما يجب بالبول كالمحل قال في النهاية يرد النضح بمعنى الغسل والازالة واصله الرشح ويطلق على الرش وضبطه النووي بكسر الضاد وفي تعريف بعض مجالس الحديث ان ابا حيان قراه بفتح الضاد فقال له السراج الدمنهوري ضبطه النووي بالكسر فقال ابو حيان حق النووي ان يستفيد هذا مني وما قلته هو القياس قال الزركشي وكلام الجوهري يشهد للنووي لكن نقل عن صاحب الجامع ان الكسر لغة وان الافصح الفتح وليتوضأ وضوءه للصلاة اي كما يتوضأ اذا قام لها لا انه يجب الوضوء بمجرد خروجه كما قال به قوم ورد عليهم الطحاوي بما رواه عن علي قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال فيه الوضوء وفي المني الغسل فعرف بهذا انه كالبول وغيره من نواقض الوضوء لا يوجب الوضوء بمجرده قال الرافعي وفي قوله وضوءه للصلاة قطع احتمال حمل التوضي على الوضاءة الحاصلة بغسل الفرج فان غسل العضو الواحد قد يسمى وضوءا كما ورد ان الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر والمراد غسل اليد وفي رواية للشيخين توضأ واغسل ذكرك والمعنى واحد فيجوز تقديم غسله على الوضوء وهو اولى وتقديم الوضوء على غسله لكن من يقول ينتقض الوضوء بمس الذكر يشترط ان يكون ذلك بحائل واستدل به على قبول خبر الواحد وعلى جواز الاعتماد على الظن مع القدرة على المقطوع به وفيهما نظر لان السؤال كان بحضرة علي وروى النسائي عنه فقلت لرجل جالس الى جنبي سله فساله وقد اطبق اصحاب الاطراف والمسانيد على ايراد هذا الحديث في مسند علي ولو حملوه على انه لم يحضر لاوردوه في مسند المقداد ثم لو صح ان السؤال كان في غيبة علي لم يكن دليلا على المدعى لاحتمال وجود القراين التي تحف الخبر فترفعه عن الظن الى القطع قاله عياض وقال ابن دقيق العيد المراد بالاستدلال به على قبول خبر الواحد مع كونه خبر واحد انه صورة من الصور التي تدل وهي كثيرة تقوم الحجة بجملتها لا بفرد معين منها وفيه جواز الاستنابة في الاستفتا وفيه ما كان عليه الصحابة من حفظ حرمة النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره واستعمال الادب في ترك المواجهة بما يستحيي منه عرفا وحسن المعاشرة مع الاصهار وترك ذكر ما يتعلق بجماع المراة ونحوه بحضرة اقاربها واستدل به البخاري لمن استحيى فامر غيره بالسؤال لان فيه جمعا بين المصلحتين استعمال الحيا وعدم التفريط في معرفة الحكم مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم العدوي مولى عمر ثقة مخضرم روى عن مولاه وابي بكر وعثمان ومعاذ وغيرهم وعنه ابنه ونافع والقاسم ابن محمد وروى ابن منده عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن جده انه سافر مع النبي صلى الله عليه وسلم سفرتين قال في الاصابة والمعروف ان عمر اشترى اسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ذكره ابن اسحاق وغيره قال ابنه زيد مات اسلم وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة وصلى عليه مروان بن الحكم ان عمر بن الخطاب قال اني لاجده يتحدر مني مثل الخريزة بخاء معجمة مضمومة فراء مفتوحة فزاي منقوطة تصغير خرزة بفتحتين الجوهرة وفي رواية مثل الجمانة بضم الجيم وهي اللؤلؤة فاذا وجد ذلك احدكم فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة قال الباجي يريد اذا وجده على غير هذا الوجه ويحتمل انه خصهم بهذا الحكم وان كان هو غير داخل فيه اذا كان خروجه منه على غير وجه اللذة ويحتمل انه امرهم وحكمه حكمهم وقال ابن عبد البر روي ان عمر قال اني لاجده يتحدر مني مثل الجمان فما التفت اليه ولا ابالي وهذا يدل على انه كان استنكحه ذلك يعني المذي بيان للضمير في قوله اني لاجده مالك عن زيد بن اسلم عن جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وتضم مولى عبد الله بن عياش بتحتية ومعجمة ابن ابي ربيعة المخزومي قال ابن الحذاء لم يذكره البخاري انه قال سالت عبد الله بن عمر عن المذي فقال اذا وجدته فاغسل فرجك وتوضأ وضوءك للصلاة واستدل به هذا الحديث على وجوب الوضوء على من به سلس المذي للامر بالوضوء لمن قال كنت اجده بصيغة المبالغة الدالة على الكثرة وتعقبه ابن دقيق العيد بان الكثرة هنا ناشئة عن غلبة الشهوة مع صحة الجسد بخلاف صاحب السلس فانه ينشا عن علة في الجسد وقال ابن عبد البر عن المغيرة ابن عبد الرحمن كان يخرج مني المذي فربما توضات المرتين والثلاث فجئت القاسم بن محمد فقال انما ذلك من الشيطان فاله عنه فلهوت عنه فانقطع مني قال وترجم مالك لهذا الباب

الرخصة في ترك الوضوء من المذي

أي الخارج من فساد وعلة فلا وضوء فيه عند مالك وعلما بلده لأن ما لا ينقطع لا وجه للوضوء منه مالك
عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب أنه أي يحيى سمعه أي سعيدا ورجل يسأله فقال
الرجل إني لأجد البلل وأنا أصلي أفأنصرف أقطع صلاتي فقال له سعيد لو سال على فخذي ما انصرفت
حتى أقضي أتم صلاتي لأن مذهبه أن البلل لا يبطل الوضوء في الصلاة وإن قطر وسال وحمله مالك على
سلس المذي قاله الباجي وقال أبو عمر معناه أن كثرة المذي وتحصيله في البدن والثوب لا يمنع المصلي إتمام
صلاته وإن كان يؤمر بغسل الناضح قبل دخوله في الصلاة • وفي رواية ابن القاسم عن مالك في
هذا الحديث قال يحيى بن سعيد وأخبرني من كان عند سعيد أنه قال للرجل فإذا انصرفت إلى أهلك
فاغسل ثوبك قال يحيى وأما أنا فلم أسمعه منه وهذه الرواية توضح ما ذكرنا ومذهب مالك أن ما
خرج من مني أو مذي أو بول على وجه التسلس لا ينقض الطهارة خلافا لأبي حنيفة والشافعي قالوا
يتوضأ لكل صلاة وإن لم ينقطع كما يصلي والبول فهو لا ينقطع فكذلك يتوضأ انتهى • واستدل لهم
بأن الشارع أمر بالوضوء من المذي ولم يستفصل فدل على عموم الحكم مالك عن الصلت بفتح
الصاد المهملة وسكون اللام وفوقية ابن زبيد بضم الزاي ومثناتين تحت مصغر زبيد أو زياد
الكندي وثقه العجلي وغيره وروى عن سليمان بن يسار وغير واحد من أهله وعنه مالك وعبد العزيز
ابن أبي سلمة قال ابن الحذاء هو ابن أخي كثير بن الصلت وولي الصلت هذا قضاء المدينة أنه قال سألت
سليمان بن يسار عن البلل أجده فقال انضح ما تحت ثوبك أي إزارك أو سراويلك بالماء واله
عنه أمر من لهي كرضي يرضى أي اشتغل عنه بغيره دفعا للوسواس • وقد قال صلى الله عليه
وسلم إذا توضأت فانتضح رواه ابن ماجه عن أبي هريرة أي لدفع الوسوسة حتى إذا أحس ببلل قدر
أنه بقية الماء لئلا يشوش الشيطان فكره ويتسلط عليه بالوسوسة • وروى أحمد وأبو داود والنسائي
وابن ماجه وصححه الحاكم عن الحكم بن سفيان أن [illegible] كان صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أخذ كفا من ما
فنضح به فرجه فقيل كان يفعله لدفع الوسوسة وقد أجيز منها تعليما لأمته أو ليرتد البول فإن
الماء البارد يقطعه والنضح الرش أو الغسل • قال الغزالي وبه يعرف أن الوسوسة يدل على قلة الفقه

الوضوء من مس الفرج

أي وجوبه وقال به عمر وابنه والبراء وجماعة من الصحابة والتابعين وعليه الأئمة الثلاثة
ولم ير ذلك علي وعمار وغيرهما من الصحابة وغيرهم وعليه أبو حنيفة لحديث طلق بن علي أنه قال
يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ فقال وهل هو إلا بضعة منك • وأجيب بأنه
منسوخ بحديث بسرة لأنها أسلمت عام الفتح وطلق قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبني
المسجد ثم رجع إلى قومه مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني
قاضيها من الثقات مات سنة خمس وثلاثين ومائة بالمدينة وهو ابن سبعين سنة وصحفه يحيى
ابن يحيى فقال عن محمد بن عمرو قال ابن عبد البر وهو خطأ منه بلا شك وليس الحديث لمحمد عند أحد
من أهل الحديث ولا رواه بوجه من الوجوه وقد حدث به ابن وضاح على الصحة فقال ابن أنه سمع
عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم بن أبي العاصي بن أمية الأموي المدني لا تثبت
له صحبة ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين ومات في رمضان سنة خمس وله ثلاث أو إحدى
وستون سنة فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء فقال عروة ما
علمت هذا قال ابن عبد البر هذا مع منزلته من العلم والفضل دليل على أن الجهل ببعض العلوم
لا يدخل نقيصة على العالم إذا كان عالما بالسنن إذ الإحاطة بجميع المعلومات لا سبيل إليها فقال
مروان بن الحكم أخبرتني بسرة بضم الموحدة وسكون السين المهملة بنت صفوان بن نوفل بن أسد
ابن عبد العزى الأسدية صحابية لها سابقة وهجرة عاشت إلى خلافة معاوية أنها سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا مس أحدكم ذكره بلا حائل ببطن الكف الحديث من أفضى بيده
إلى فرجه ليس دونه حجاب والإفضاء لغة المس ببطن الكف فليتوضأ وفي رواية الترمذي فلا
يصلي حتى يتوضأ أي لانتقاض وضوئه وهذا نص في موضع النزاع وقد رواه أيضا الشافعي

واحد

وأحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن الجارود والحاكم الثلاثة في صحاحهم • وصرح أحمد وابن معين
والترمذي والحاكم والدارقطني والبيهقي والحازمي بأنه حديث صحيح وهو على شرط البخاري بكل حال وإن كان
المخالف يقول إنه من رواية مروان ولا صحبة له ولا كان من التابعين بإحسان فقد قال الحافظ في مقدمة
فتح الباري يقال له رؤية فإن ثبتت فلا يعرج على من تكلم فيه وإلا فقد قال عروة كان مروان لا يتهم
في الحديث وقد روى عنه سهل بن سعد الصحابي اعتمادا على صدقه وإنما نقموا عليه أنه رمى طلحة
ابن عبيد الله يوم الجمل بسهم فقتله ثم شهر السيف في طلب الخلافة حتى جرى ما جرى فأما قتل
طلحة فكان متأولا كما قرره الإسماعيلي وغيره وأما بعد ذلك فإنما حمل عنه سهل وعروة وعلي بن الحسين
وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وهؤلاء أخرج البخاري أحاديثهم عنه في صحيحه لما كان أميرا
عندهم بالمدينة قبل أن يبدو منه في الخلاف على ابن الزبير ما بدا وقد اعتمد مالك على حديثه
والباقون سوى مسلم انتهى • وكان ابن حنبل يصحح حديث بسرة هذا ويفتي به • وقال ابن معين
لولا رواه مالك لقلت لا يصح في مس الذكر شيء • وذكر لهم حديث أم حبيبة سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ وقال هو حسن الإسناد وقال غيره فيه انقطاع لأن مكحولا
رواه عن عنبسة فلم يسمع منه • وصحح ابن السكن حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
أفضى بيده إلى فرجه ليس دونه حجاب فقد وجب عليه الوضوء ولا يعارض هذا حديث طلق أما لأنه
بفرض صحته منسوخ كما مر وأما لأنه محمول على المس بحائل كما هو المناسب لحال المصطفى وإن كان خلاف
الأصل • وزعم الحنفية أن مس الذكر في حديث بسرة كناية عما يخرج منه قالوا وهو من أسرار
البلاغة يكنى عن الشيء ويرمز إليه بذكر ما هو من روادفه فلما كان مس الذكر غالبا يرادف خروج
الحدث منه ويلازمه عبر به عنه كما عبر بالمجيء من الغائط عما قصد الغائط لأجله وهذا من تأويل تم
البعيد • وقالوا أيضا خبر الواحد لا يعمل به فيما يعم به البلوى ومثلوا بهذا الحديث لأن ما تعم
به البلوى يكثر السؤال عنه فتقتضي العادة بنقله تواترا لتوفر الدواعي على نقله فلا يعمل بخبر الآحاد
فيه • وتعقب بأنا لا نسلم قضاء العادة بذلك وبأن الحديث متواتر رواه سبعة عشر صحابيا نقله
ابن الرفعة عن القاضي أبي الطيب وقد عده السيوطي في الأحاديث المتواترة والله أعلم مالك
عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري أبي محمد المدني روى عن أبيه وعميه عامر ومصعب
وأنس وغيرهم وعنه ابن جريج وابن عيينة ومالك وصالح بن كيسان ووثقه ابن معين وقال غيره
ثقة حجة روى له الخمسة مات سنة أربع وثلاثين ومائة عن عمه مصعب بن سعد بن أبي وقاص
مالك الزهري أبي زرارة المدني ثقة روى له الجميع مات سنة ثلاث ومائة أنه قال كنت أمسك
المصحف أي أحفظه على سعد بن أبي وقاص يعني أباه أي لأجله حال قراءته غيبا أو نظرا فاحتككت
أي تحت إزاري فقال سعد لعلك مسست بكسر السين الأولى أفصح من فتحها أي لمست بكفك
ذكرك بلا حائل قال مصعب فقلت نعم فقال سعد قم فتوضأ فقمت فتوضأت ثم رجعت فدل
ذلك على عمل سعد وهو أحد العشرة بحديث النقض بمس الذكر واحتمال إرادة الوضوء اللغوي وهو غسل
اليد فقط لشبهة ملاقاة النجاسة ممنوع وسنده انتفاء المتبادر مالك عن نافع أن عبد
الله بن عمر كان يقول إذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء وقد رواه البزار عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول من مس ذكره فقد وجب
عليه الوضوء ورواه البزار عنه عن عائشة مرفوعا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
أنه قال رأيت أبي عبد الله بن عمر يغتسل ثم يتوضأ فقلت يا أبت أما يجزيك بفتح
الياء يكفيك الغسل من الوضوء أي عنه أو بدله فإن الغسل وضوء وزيادة كما ورد فيرفع صغير الحدث
وكبيره قال بلى يجزي ولكني أحيانا أمس ذكري سهوا أو عمدا للدلك ونحوه فأتوضأ لمسه إياه فقط
لا لأن الغسل لا يجزي عنه • قال الباجي إنما سأل سالم أباه لأنه رآه توضأ بعد غسل افتتحه بالوضوء
ولا يصح أن ينكر عليه الوضوء مع الغسل لاستحباب الوضوء معه مالك عن نافع عن سالم بن عبد
الله أنه قال كنت مع عبد الله بن عمر في سفر فرأيته بعد أن طلعت الشمس توضأ ثم صلى يعني
وقد كان صلى الصبح قال سالم فقلت له إن هذه لصلاة ما كنت تصليها قال إني بعد أن توضأت

لصلاة الصبح مسست فرجي ثم نسيت ان اتوضا فصليت الصبح بذلك الوضوء الحاصل بعد مس
الفرج واستمر نسياني لهذا الوقت فتذكرت فتوضات وعدت لصلاتي اي اعدت الصبح لبطلانها
بمس الفرج بعد الوضوء واعلم ان حديث الوضوء من مس الفرج متواتر اخرجه من سبق عن بسرة
وابن ماجة عن جابر وام حبيبة والحاكم عن سعد وابي هريرة وام سلمة واحمد عن زيد بن خالد الجهني
وابن عمرو والبزار عن ابن عمر وعائشة والبيهقي عن ابن عباس واروى بنت انيس وذكر ابن منده عن
ابي ايوب وقبيصة ومعاوية بن حيدة والنعمان بن بشير واصحها كما قال البخاري حديث بسرة

الوضوء من قبلة الرجل امراته

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر انه كان يقول قبلة
الرجل امراته وجسها بيده بالجيم من الملامسة التي قال الله تعالى فيها او لامستم النساء
فمن قبل امراته او جسها بيده فعليه الوضوء لانتقاضه به وبه قال ابن مسعود وجماعة من
التابعين والليث والائمة الثلاثة وغيرهم الا ان الشافعي لم يشترط وجود اللذة لظاهر
قول ابن عمر وابن مسعود وعموم الاية والاجماع على وجوب الغسل على المستكرهة والنائمة
بالتقاء الختانين وان لم تجد لذة واشترط مالك اللذة او وجودها عند اللمس وهو اصح لانه لم
يا في الملامسة الا قولان الجماع وما دونه ومن قال بالثاني انما اراد ما دون الجماع
ولم يرد اللطمة ولا قبلة الرجل بنته ولا اللمس بلا شهوة فلم يبق الا ما وقعت به اللذة اذ لا خلاف
ان من لطم امراته او داوى جرحها لا وضوء عليه فكذلك من لمس فلم يلتذ وقال ابن عباس
اللمس هو الجماع ولكن الله تعفف وكنى عنه وقال ما ابالي قبلت امراتي او شممت ريحانة وكذا
روي عن علي وقال به جماعة من التابعين وابو حنيفة وطائفة واحتجوا باحاديث ضعيفة لا حجة
فيها والحجة لنا ان العرب لا تعرف من الملامسة الا اللمس باليد قال تعالى فلمسوه بايديهم وقال
صلى الله عليه وسلم اليدان تزنيان وزناهما اللمس ونهى عن بيع الملامسة وقد قرئ او لمستم
النساء فحمله قوم على التصريح وقوم حمله على الكناية واتى الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فسأل
عن رجل اصاب من امراة لا تحل له ما يصيب الرجل من امراته الا الجماع فقال يتوضا وضوءا حسنا
وحديث عائشة فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتمسته فوقعت يدي على باطن
قدمه وهو يصلي دليل على ان كل لمس بلا لذة ليس من معنى الاية وقد حمل جمهور السلف
القبلة من الملامسة وهي بغير اليد وان كان الاغلب باليد فعلمنا ان المعنى التقاء البشرتين
باي عضو كان مع الشهوة فهي الملامسة التي عنى الله تعالى ذكره ابو عمر مالك انه بلغه
ان عبد الله بن مسعود كان يقول من قبلة الرجل من اضافة المصدر لفاعله امراته الوضوء
لانها من مشمول او لامستم النساء وقيده مالك باللذة وبان يكون في غير الفم الا لوداع
او رحمة مالك عن ابن شهاب انه كان يقول من قبلة الرجل امراته الوضوء لانه ملامسة
وزيادة واللامس والملموس عند مالك سواء اذا التذ من التذ منهما والشافعي في الملموس قولان
الوضوء ونفيه وهو قول داود لحديث عائشة السابق

العمل في غسل الجنابة

قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا اي اغتسلوا كما قال في النساء ولا جنبا الا عابري سبيل حتى
تغتسلوا قال الشافعي في الام فرض الله تعالى الغسل مطلقا لم يذكر فيه شيئا يبدا به قبل شيء فكيف
ما جاء به المغتسل اجزاه اذا اتى بغسل جميع بدنه والاحتياط في الغسل ما روت عائشة ثم روى
حديث الباب عن مالك بسنده قال ابن عبد البر هو احسن حديث روي في ذلك فان لم يتوضا
قبل الغسل ولكن عم جسده وراسه ونواه فقد ادى ما عليه بلا خلاف لكنهم مجمعون على استحباب
الوضوء قبل الغسل مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة بالمهملة ام المحدثين
يبد لونها يا ام المومنين بنص وازواجه امهاتهم وهل هن امهات المومنات ايضا ولا ت

مرجان

مرجها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل اي شرع في الغسل او اراده من الجنابة
اي لاجلها فمن سببية بدا بغسل يديه قال الحافظ يحتمل للتنظيف مما بهما من مستقذر ويقويه حديث ميمونة
ويحتمل انه الغسل المشروع عند القيام من النوم ويدل عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن
هشام قبل ان يدخلهما في الاناء رواه الشافعي والترمذي وزاد ايضا ثم يغسل فرجه وكذا لمسلم
من رواية ابي معاوية ولابي داود من رواية حماد بن زيد كلاهما عن هشام وهي زيادة جليلة
لان بتقديم غسله يحصل الامن من مسه في اثناء الغسل ثم يتوضا كما يتوضا للصلاة احتراز
عن الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين وظاهره انه يتوضا وضوءا كاملا وهو مذهب مالك والشافعي
قال الفاكهاني وهو المشهور وقيل يؤخر غسل قدميه الى بعد الغسل لحديث ميمونة وقيل ان كان
موضعه وسخا اخر والا فلا وقالت الحنفية ان كان في مستنقع اخر والا فلا وظاهره ايضا مشروعية
التكرار ثلاثا وهو كذلك لكن قال عياض لم يات في شيء من الروايات في وضوء الغسل ذكر التكرار
وقد قال بعض شيوخنا ان التكرار في الغسل لا فضيلة فيه ورده الحافظ بانه ورد من طريق
صحيحة اخرجها النسائي والبيهقي من طريق ابي سلمة عن عائشة انها وصفت غسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الجنابة الحديث وفيه ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وتعقبه
الابي ايضا بان لما لنا ان على وضوء الصلاة يقتضي التثليث ولا يلزم من انه لا فضيلة في عمل الغسل
ان لا يكون في وضوئه ومن شيوخنا من كان يفتي مسائله بالتكرار وقيل معنى التشبيه انه
يكتفي بغسلها في الوضوء عن اعادته وعليه فيحتاج الى نية غسل الجنابة في اول عضو وانما
قدم غسل اعضاء الوضوء تشريفا لها ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى قال ابن عبد
البر واجمعوا على انه ليس عليه ان يعيد غسل اعضاء الوضوء في غسله لانه قد غسلها في وضوئه
وانما بدا بتلك الاعضاء خاصة للسنة لانه ليس في الغسل رتبة وكذا قال ابن بطال قال الحافظ
وهو مردود فقد ذهب ابو ثور وداود وجماعة الى ان الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث انتهى
واورد ابن دقيق العيد ان الحديث يدل على ان هذه الاعضاء مغسولة عن الجنابة اذ لو كانت للوضوء
لم يصح التشبيه لعدم المغايرة واجاب بحصول المغايرة من حيث انه شبه الوضوء الواقع في
ابتداء غسل الجنابة بالوضوء للصلاة المعتاد المنفرد بنفسه في غير الغسل وبان وضوء الصلاة
له صورة معنوية ذهنية فشبه هذا الفرد الواقع في الخارج بتلك الصورة المعهودة في الذهن
ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اي اصابعه التي ادخلها في الماء اصول شعره اي شعر راسه لرواية
حماد بن سلمة عن هشام عند البيهقي يخلل بها شق راسه الايمن فيتبع بها اصول الشعر ثم يفعل
شق راسه الايسر كذلك وقال القاضي عياض احتج به بعضهم على تخليل شعر اللحية في الغسل
اما لعموم قوله اصول شعره واما بالقياس على شعر الراس وفائدة التخليل ايصال الماء الى الشعر
والبشرة ومباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه بالماء وتانيس البشرة لئلا يصيبها بالصب ما
تتاذى به ثم هذا التخليل غير واجب اتفاقا الا ان كان الشعر ملبدا بشيء يحول بين الماء
وبين الوصول الى اصوله وفي رواية مسلم ثم ياخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر وللترمذي
والنسائي من طريق ابن عيينة ثم يشرب شعره الماء ثم يصب ذكره بلفظ المضارع وما قبله
بلفظ الماضي وهو الاصل لارادة استحضار صورة الحال للسامعين على راسه ثلاث غرفات بيديه
بفتح الراء جمع غرفة على المشهور في جمع القلة والاصل في مميز الثلاثة ان يكون من جموع القلة
ووقع لرواة البخاري غرف جمع كثرة اما لنيابته مناب جمع القلة وبناء على قول الكوفيين انه جمع
قلة كعشر سور وثماني حجج والتثليث خاص بالراس كما هو مدلول راسه وهو المشهور عند المالكية
قال القرطبي ولا تثليث في هذه الرواية على رواية القاسم عن عائشة ان كل غرفة كانت في
جهة من جهات الراس ثم يفيض اي يسيل الماء على جلده اي بدنه وقد يكنى بالجلد عن البدن
قال الرافعي واحتج به من لم يشترط الدلك لانه الا افاضة الا اسالة وقال المازري لا حجة فيه
لان افاض بمعنى غسل فالخلاف فيه قائم كله اكده دلالة على انه عم جميع بدنه بالغسل بعد ما
تقدم وفيه لتوهم اطلاقه على اكثره تجوزا فيفيد استحباب اكمال الوضوء قبل الغسل ولا يؤخر

غسل الرجلين الى اخره وهو ظاهر قولها كما يتوضا للصلاة وهذا هو المحفوظ في حديث عايشة من هذا الوجه ولمسلم من رواية ابي معاوية عن هشام فقال في اخره ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه وهذه الزيادة تفرد بها ابو معاوية دون اصحاب هشام قاله البيهقي هي غريبة صحيحة قال الحافظ لكن لها شاهد من رواية ابي سلمة عن عائشة بلفظ فاذا فرغ غسل رجليه رواه ابو داود فاما ان يحمل قولها كما يتوضا للصلاة اي اكثره وهو ما سوى الرجلين او يحمل على ظاهره ويستدل برواية ابي معاوية على جواز تفريق الوضوء ويحتمل ان قوله ثم غسل رجليه اي اعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد ان كان غسلهما في الوضوء فيوافق حديث الباب ورواه البخاري عن عبد الله ابن يوسف وابو داود والترمذي والنسائي عن قتيبة كلاهما عن مالك به وتابعه ابو معاوية وجرير وعلي بن مسهر وابن نمير ووكيع كلهم عن هشام عند مسلم قائلا في حديث جرير ليس فيه غسل الرجلين الا في حديث ابي معاوية يعني فروايته شاذة كما علم ثم الشذوذ انما هو في حديث عائشة هذا اما الزيادة فثابتة في حديث ميمونة في الصحيحين وجمع بينهما بانه فعل عند كل منهما ما هو ثابت فيه بحسب اختلاف الحالين اختلف نظر العلماء كما تقدم والله اعلم **مالك عن ابن شهاب** محمد بن مسلم **عن عروة بن الزبير** بن العوام كذا رواه اكثر اصحاب الزهري عنه وخالفهم ابراهيم ابن سعد فرواه عنه عن القاسم بن محمد اخرجه النسائي ورجح ابو زرعة الاول ويحتمل ان للزهري فيه شيخين فان الحديث محفوظ عن القاسم وعروة من طرق اخرى **عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء** زاد ابن ابي ذيب واحد من قدح وكذا في رواية سفيان كلاهما عن ابن شهاب وللحاكم من رواية هشام عن عروة من تور من شبه ولذا قال ابن التين كان هذا الاناء من شبه بفتح المعجمة والموحدة **هو الفرق** بفتحتين عند جميع الرواة وهو الصحيح الابحي فرواه بسكون الرا قاله الباجي وقال النووي الفتح افصح واشهر وزعم الباجي انه الصواب وليس كما قال بل هما لغتان قال الحافظ لعل مستند الباجي قول ثعلب وغيره الفرق بالفتح في كلام العرب والمحدثون يسكنونه حكاه الازهري وقد حكى الاسكان ابو زيد وابن دريد وغيرهما من اهل اللغة انتهى والظاهر ان قول الباجي هو الصحيح يعني في الرواية تكون يحيى انفرد بالاسكان دون سائر الرواة لا من حيث اللغة واما مقداره ففي الرواية فلمسلم قال سفيان يعني ابن عيينة الفرق ثلاثة اصع قال النووي وكذا قال الجماهير وقيل صاعان لكن نقل ابو عبيد الاتفاق على ان الفرق ثلاثة اصع وانه ستة عشر رطلا ولعله يريد اتفاق اللغويين والا فقد قال بعض الفقهاء انه ثمانية ارطال ويؤيد كونه ثلاثة اصع ما رواه ابن حبان من طريق عطا عن عائشة بلفظ قدر ستة اقساط والقسط بكسر القاف نصف صاع باتفاق اهل اللغة واتفقوا على انه ستة عشر رطلا وحكى ابن الاثير انه بالفتح ستة عشر وبالاسكان مائة وعشرون رطلا وهو غريب **من الجنابة** اي بسبب الجنابة وهذا الحديث اخرجه مسلم عن يحيى وابو داود عن القعنبي كلاهما عن مالك به وتابعه ابن ابي ذيب عند البخاري وسفيان بن عيينة والليث بن سعد عند مسلم ثلاثتهم عن الزهري به بزيادة وكنت اغتسل انا وهو في الاناء الواحد **مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة** اي بسببها **افرغ** اي صب الماء **على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه** بشماله **ثم مضمض** بيمينه **واستنثر** بشماله بعدما استنشق بيمينه وفي رواية محمد بن الحسن مضمض واستنشق بيمينه وهما سنتان في الغسل عند مالك والشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة واجبتان في الغسل لا الوضوء واحمد واجبان فيهما **ثم غسل وجهه ونضح** اي رش الماء **في عينيه** قال ابن عبد البر لم يتابع ابن عمر على النضح في العينين احد وله شدايد حمله عليها الورع قال وفي اكثر الموطات سئل مالك عن ذلك فقال ليس عليه العمل وحديث ابي هريرة مرفوعا اشربوا اعينكم من الماء عند الوضوء رواه ابو يعلى وابن عدي قال الزين العراقي سنده ضعيف بل قال ابن الصلاح وتبعه النووي لم نجد له اصلا اي يعتد به **ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى** مع المرفقين **ثم غسل راسه ثم اغتسل وافاض عليه الما** تفسير لاغتسل وفي رواية محمد بن الحسن

ثم غسل راسه وافاض الماء على جلده **مالك انه بلغه** وبلاغاته صحيحة قال سفيان اذا قال مالك بلغني فهو اسناد قوي **ان عائشة سئلت عن غسل المراة من الجنابة فقالت لتحفن** بكسر الفاء **على راسها ثلاث حفنات** بفتح الفاء مثل سجدة وسجدات والفعل كضرب وهي ملء اليدين من **الماء ولتضغث** باسكان الضاد وفتح الغين المعجمتين من باب نفع ومثلثة قال ابن الاثير الضغث معالجة شعر الراس باليد عند الغسل كانها تخلط بعضه ببعض ليدخل فيه الغسول والماء **راسها بيديها** قال مالك ليداخله الماء ويصل الى بشرة الراس لان الفرض استيعاب البشرة بالغسل نقله الباجي وقال ابن عبد البر قال مالك اغتسال المراة من الحيض كاغتسالها من الجنابة ولا تنقض راسها قال وفي قولها انكار قول من راى نقض ضفائر راسها عند غسلها لان الذي عليها بل شعرها وايصال الماء الى اصوله وقد انكرت عائشة على عبد الله بن عمرو بن العاصي امره النساء ان ينقضن رؤوسهن عند الغسل وقالت ما كنت ازيد ان افرغ على راسي ثلاث غرفات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت ام سلمة يا رسول الله انقض راسي عند الغسل قال يكفيك ان تصبي على راسك ثلاث غرفات

واجب الغسل اذا التقى الختانان

المراد بهذه التثنية ختان الرجل وهو قطع جلدة كمرته وخفاض المراة وهو قطع جليدة في اعلا فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة وانما ثنيا بلفظ واحد تغليبا وله نظاير وقاعدته رد الاثقل الى الاخف والادنى الى الاعلى **مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس الختان** اي موضع القطع من الذكر **الختان** اي موضعه من فرج الانثى وهو مشاكلة لانه انما يسمى خفاضا لغة كقوله صلى الله عليه وسلم اخفضي **فقد وجب الغسل** وان لم ينزل والمراد بالمس هنا الالتقاء مجازا اذ التقى المجاورة لرواية الترمذي بلفظ اذا جاوز وليس المراد حقيقة المس لانه لا يتصور عند غيبة الحشفة فلو وقع مس بلا ايلاج لم يجب الغسل بالاجماع **وصدر الامام** بهذا الخبر اشارة لدفع ما رواه زيد بن خالد الجهني انه سال عثمان اذا جامع الرجل فلم يمن قال عثمان يتوضا كما يتوضا للصلاة ويغسل ذكره سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زيد فسالت عن ذلك عليا والزبير وطلحة وابي بن كعب فامروه بذلك رواه الشيخان وللاسمعيلي فقالوا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الامام احمد حديث معلول لانه ثبت عن هولاء الخمسة الفتوى بخلاف هذا الحديث وقال علي بن المديني انه شاذ وقال ابن عبد البر محال ان يسمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم اسقاط الغسل من التقاء الختانين ثم يفتوا بايجابه واجاب الحافظ وغيره بان الحديث ثابت من جهة اتصال اسناده وحفظ رواته وليس هو فردا ولا يقدح فيه افتاوهم بخلافه لانه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا اليه فكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية وذهب الجمهور الى نسخه بحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل رواه الشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجه وبحديث عائشة نحوه مرفوعا في مسلم وغيره وروى احمد والشافعي والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان وصححه عن عائشة مرفوعا اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وبما رواه احمد وابو داود وغيرهما عن سهل بن سعد حدثني ابي بن كعب ان الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها في اول الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد صححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما قال الحافظ على ان حديث الغسل وان لم ينزل ارجح لانه بالمنطوق من حديث الماء من الماء لانه بالمفهوم او بالمنطوق ايضا لكن ذاك اصرح منه وروى ابن ابي شيبة وغيره عن ابن عباس انه حمل حديث الماء من الماء على صورة مخصوصة وهي ما يقع في المنام من رؤية الجماع وهو تاويل يجمع بين الحديثين من غير تعارض انتهى ويكون قول ابن عبد البر حديث الماء من الماء لا حجة فيه لانه لا يدفع

ان يكون الماء من التقاء الختانين ولا خلاف ان الماء من الماء وقال ابن عباس انما الماء من الماء في الاحتلام يريد
لانه لا يجب في الاحتلام على من راى انه يجامع ولم ينزل غسل وهذا لا خلاف فيه انتهى. وفيه عندي وقفة
ففي مسلم عن ابي سعيد خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا في
بني سالم وقف صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر ازاره فقال صلى الله عليه
وسلم اعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله ارايت الرجل يعجل عن امراته ولم يمن ماذا عليه فقال
صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء ومعلوم ان صورة السبب قطعية الدخول وقد اتى الحديث باداة
الحصر جوابا عن سؤال من اولج ولم يمن فلا يصح قولها انه لا يرفع كونه من التقاء الختانين وهو
ايضا مناف لحمله على رؤيا المنام. فالحق انه منسوخ ولذا اعقب مسلم هذا الحديث بما
رواه عن العلاء بن الشخير قال كان صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ
القران بعضه بعضا. والله اعلم. مالك عن ابي النضر بالنون والضاد المعجمة سالم بن ابي
امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين عن ابي سلمة اسمعيل او عبد الله واسمه كنيته ابن عبد
الرحمن بن عوف انه قال سالت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب الغسل فقالت
تلاطفه هل تدري ما مثلك يا ابا سلمة فكانه قال لا قالت مثلك مثل الفروج قال المجد
كتنور ويضم كسبوح فرخ الدجاج يسمع الديكة بزنة عنبة جمع ديك ويجمع ايضا على ديوك
ذكر الدجاج يصرخ بضم الراء يصيح فيصرخ معها. قال ابن عبد البر يعني انها تنبهه بهذا الكلام لانه
قلد غيره من لا علم له به لانها كانت اعلم به لمكانها من النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان ابو سلمة
لا يغتسل من التقاء الختانين لروايته عن ابي سعيد حديث الماء من الماء فلذلك نزرته عنه.
وقال الباجي يحتمل انه كان في زمن الصبا قبل البلوغ يسال عن مسائل الجماع وهو لا يعرفه
الا بالسماع كالفروج يصرخ لسماع الديكة وان لم يبلغ حد الصراخ فيحتمل انه لم يبلغ مبلغ
الكلام في العلم لكنه يسمع الرجال يتكلمون بحثه فيتكلم معهم اذا جاوز الختان الختان فقد وجب
الغسل وهذا قد رواه الامام احمد والترمذي من وجه اخر عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا اللفظ واخرجه الطبراني في الكبير عن ابي امامة وعن رافع بن خديج والشيرازي في الالقاب
عن معاذ بن جبل كلهم مرفوعا به مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري ولقيس صحبة
عن سعيد بن المسيب بن حزن التابعي الكبير ولابيه وجده صحبة ان ابا موسى عبد الله بن قيس
الاشعري الصحابي المشهور اتى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها لقد شق
علي اختلاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في امر اني لاعظم اجله واكبر ان استقبلك به اي اجلك
لكونه مما يستحيى من ذكره للنساء فقالت ما هو فانه لا حياء في الدين ثم انسته بقولها ما كنت
سائلا عنه امك فسلني عنه زاد في مسلم فانما انا امك فقال ابو موسى الرجل يصيب اهله
يجامع حليلته ثم يكسل ولا ينزل بضم اليا وكسر السين من اكسل وبفتحها والسين من
كسل من باب فرح يفرح قال ابن الاثير اكسل الرجل اذا جامع ثم ادركه فتور فلم ينزل ومعناه
صار ذا كسل. وفي كتاب العين كسل الفحل اذا فتر عن الضراب. وفي القاموس الكسل التثاقل
عن الشيء والفتور فيه كسل كفرح الى ان قال واكسله الامر فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد
وجب الغسل قال ابن عبد البر هذا وان لم ترفعه ظاهرا يدخل في المرفوع بالمعنى والنظر لانه محال ان ترى
عائشة نفسها في رايها حجة على الصحابة المختلفين فيه ومحال ان يسلم ابو موسى لها قولها من رايها
وقد خالفها صحابة برايهم وكل واحد ليس بحجة على صاحبه في الراي فلم يبق الا ان ابا موسى علم انها
احتجت بما كان من النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو موسى الاشعري لا اسال عن هذا احدا بعدك
ابدا وتقدم انه ورد عنها مرفوعا بهذا اللفظ في الترمذي واحمد واخرج مسلم عن ابي موسى
قال اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والانصار فقال الانصار لا يجب الغسل الا من الدفق او من الماء
وقال المهاجرون بل اذا خالط فقد وجب الغسل قال ابو موسى فانا اشفيكم من ذلك فقمت فاستاذنت
على عائشة فاذن لي فقلت لها يا اماه او يا ام المومنين اني اسالك عن شيء واني استحييك فقالت
لا تستحي ان تسالني عما كنت سائلا عنه امك التي ولدتك فانما انا امك قلت ما يوجب الغسل

قالت

قالت على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان
فقد وجب الغسل واخرج ايضا من رواية ام كلثوم عن عائشة ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة فقال صلى الله عليه وسلم اني لافعل
ذلك انا وهذه ثم نغتسل مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب الحميري المدني مولى
عثمان بن عفان صدوق روى له مسلم والنسائي ان محمود بن لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة ابن عقبة
ابن رافع الانصاري الاوسي الاشهلي ابا نعيم المدني صحابي صغير وجل روايته عن الصحابة مات سنة
ست وتسعين وقيل سنة سبع وله تسع وتسعون سنة سال زيد بن ثابت احد كتاب الوحي عن
الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقال له محمود ان ابي بن كعب كان لا
يرى الغسل فقال له زيد ان ابي بن كعب نزع بضم النون وكسر الزاي كف واقلع ورجع عن ذلك قبل ان يموت
وفي رجوعه دليل على انه صح عنده انه منسوخ ولولا ذلك لما رجع عنه قاله ابن عبد البر. ومر
ان ابيا روى الماء من الماء لا غسل الا عن المصطفى. وروى ابن ابي شيبة والطبراني باسناد حسن عن
رفاعة بن رافع قال كنت عند عمر فقيل له ان زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد بانه لا غسل على
من يجامع ولم ينزل فقال عمر علي به فاتي به فقال يا عدو نفسه او بلغ من امرك ان تفتي برايك قال
ما فعلت يا امير المومنين وانما حدثني عمومتي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي عمومتك قال
ابي بن كعب وابو ايوب ورفاعة فالتفت عمر الي وقال ما تقول فقلت كنا نفعله على عهد رسول الله فجمع
عمر الناس فاتفقوا على ان الماء لا يكون الا من الماء الا علي ومعاذ فقالا اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل
فقال عمر قد اختلفتم وانتم اهل بدر فقال علي ارسل الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فارسل الى حفصة
فقالت لا اعلم فارسل الى عائشة فقالت اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فتحطم عمر اي تغيظ
وقال لا اوتى باحد فعله ولم يغتسل الا انهكته عقوبة. فلعل انكار زيد على محمود بن لبيد بقوله يغتسل
كان بعد هذه القصة الا انه يشكل عليها ما صح عن ابي بن كعب ان الماء من الماء رخصة كان رخص
بها النبي صلى الله عليه وسلم اول الاسلام ثم امر بالاغتسال كما مر الا ان يقال لم يكن حاضرا مع
الناس الذين جمعهم عمر او كان حاضرا وخفي عليه حديثه او انه سمع منه الرخصة ولم يسمع منه النسخ فاراد ابي ان
يشهر النسخ ليعلمه بان عمر يبحث عن ذلك ويستثبته والله اعلم مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يقول اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ومر ان اربعة من الصحابة رووه
عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ. وذكر الشافعي ان كلام العرب يقتضي ان الجنابة تطلق
حقيقة على الجماع وان لم ينزل فان كل من خوطب بان فلانا اجنب من فلانة عقل انه اصابها وان
لم ينزل قال ولا خلاف ان الزنا الذي يجب به الحد هو الجماع وان لم ينزل. وقال الطحاوي واجمع المهاجرون
والخلفاء الاربع على ان ما اوجب الجلد والرجم اوجب الغسل وعليه عامة الصحابة والتابعين
وجمهور فقهاء الامصار. وقال ابن العربي ايجاب الغسل اطبق عليه الصحابة ومن بعدهم الا داود
ولا عبرة بخلافه. وتعقب بقول الخطابي قال بنفيه جماعة من الصحابة فسمى بعضهم قال
ومن التابعين الاعمش انتهى. وثبت ذلك عن ابي سلمة بن عبد الرحمن في سنن ابي داود باسناد
صحيح وعن هشام بن عروة رواه عبد الرزاق باسناد صحيح. وروى ايضا عن عطاء انه قال لا تطيب نفسي
اذا لم انزل حتى اغتسل من اجل اختلاف الناس لاخذا بالعروة الوثقى. وقال الشافعي حديث الماء من
الماء ثابت لكنه منسوخ وخالفنا بعض الحجازيين فقالوا لا يجب حتى ينزل انتهى. فعرف بهذا
ان الخلاف كان مشهورا بين التابعين ومن بعدهم لكن الجمهور على ايجاب الغسل وهو الصواب
والله اعلم

وضوء الجنب اذا اراد ان ينام او يطعم

بفتح اوله والعين من باب فرح اي ياكل الطعام وهو يقع على كل ما يساغ حتى الماء وذوق الشيء
وفي التنزيل ومن لم يطعمه فانه مني وقال صلى الله عليه وسلم في زمزم انها طعام طعم اي يشبع
منه الانسان والطعم بالضم الطعام. قال الشاعر: واوثر غيري من عيالك بالطعم
اي بالطعام. وفي التهذيب الطعم بالفتح الحب الذي يلقى للطير واذا اطلق اهل الحجاز لفظ الطعام

عنوا به البرغاصة وفي العرف الطعام اسم لما يؤكل كالشرب لما يشرب **مالك** عن عبد الله بن دينار
هكذا اتفق عليه رواة الموطأ ورواه مالك خارج الموطأ عن نافع بدل ابن دينار. قال أبو علي الجياني
والحديث محفوظ لمالك عنهما جميعا. وقال ابن عبد البر الحديث لمالك عنهما لكن المحفوظ عن ابن دينار
وحديث نافع غريب. وتعقبه الحافظ بأنه رواه عن مالك عن نافع خمسة أو ستة فلا غرابة وإن
ساقه الدارقطني في غرائب مالك فمراده ما رواه خارج الموطأ فهي غرابة خاصة بالنسبة للموطأ نعم
رواية الموطأ أشهر عن عبد الله بن عمر أنه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم
مقتضاه أنه من مسند ابن عمر كما هو عند أكثر الرواة ورواه أبو نوح عن مالك فزاد فيه عن عمر
وقد بين النسائي سبب ذلك من طريق ابن عون عن نافع قال أصاب ابن عمر جنابة فأتى عمر فذكر
ذلك له فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره فقال ليتوضأ ويرقد. وعلى هذا فالضمير في قوله
أنه يصيبه لابن عمر جنابة من الليل أي في الليل كقوله من يوم الجمعة أي فيه ويحتمل أنها لابتداء
الغاية في الزمان أي ابتداء إصابة الجنابة الليل كما قيل في قوله تعالى من أول يوم فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم توضأ يحتمل أن يكون ابن عمر كان حاضرا فوجه الخطاب إليه ويحتمل أن الخطاب
لعمر في غيبة ابنه جواب استفتائه ولكن يرجع إلى ابنه لأن استفتاء عمر إنما هو لأجل ابنه واغسل
ذكرك أي اجمع بينهما فالواو لا ترتب. وفي رواية أبي نوح عن مالك اغسل ذكرك ثم توضأ
ولذا قال أبو عمر هذا من التقديم والتأخير أراد اغسل ذكرك وتوضأ وكذا روي من غير طريق
بتقديم غسله على الوضوء. قال الحافظ وهو يرد على من حمله على ظاهره فقال يجوز تقديم الوضوء على
غسل الذكر لأنه ليس بوضوء يرفع الحدث وإنما هو للتعبد إذ الجنابة أشد من مس الذكر وتبين من
رواية أبي نوح أن غسله مقدم على الوضوء. ويمكن أن يؤخر عنه بشرط أن لا يمسه على القول بأن
مسه ينقض ثم نم فيه من البديع جناس التصحيف وجاء هذا الحديث بصيغة الأمر وجاء بصيغة
الشرط في البخاري من طريق جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال استفتى عمر النبي صلى الله عليه
وسلم أينام أحدنا وهو جنب قال نعم إذا توضأ. قال ابن دقيق العيد وهو متمسك لمن قال
بوجوبه. وقال ابن عبد البر ذهب الجمهور إلى أنه للاستحباب وهو قول مالك والشافعي وأحمد
وذهب أهل الظاهر إلى وجوبه وهو شذوذ. وقال ابن العربي قال مالك والشافعي لا يجوز للجنب
أن ينام قبل أن يتوضأ واستنكر عليه لأنهما لم يقولا بوجوبه ولا يعرف عنهما وقد نص مالك في المجموعة
على أن هذا الوضوء ليس بواجب. وأجيب بأن مراده نفي الإباحة المستوية الطرفين لا إثبات
الوجوب أو أراد أنه متأكد الاستحباب بدليل أنه قابله بقول ابن حبيب هو واجب وجوب الفرائض
واستدل ابن خزيمة وأبو عوانة لعدم الوجوب بقوله صلى الله عليه وسلم إنما أمرت بالوضوء إذا
قمت إلى الصلاة. وقدح في هذا الاستدلال ابن رشد وهو واضح. ثم جمهور العلماء أن الوضوء هنا
الشرعي وحكمته تخفيف الحدث لا سيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن
تلك الأعضاء وقد علله شداد بن أوس الصحابي بأنه نصف غسل الجنابة رواه ابن أبي شيبة
ورجاله ثقات. وقيل حكمته أنه ينشط إلى العود أو إلى الغسل إذا بل أعضاءه. وقيل ليبيت
على إحدى الطهارتين خشية أن يموت في منامه. وقد روى الطبراني في الكبير بسند لا بأس به عن
ميمونة بنت سعد قالت قلت يا رسول الله هل يأكل أحدنا وهو جنب قال لا يأكل حتى يتوضأ قلت يا رسول
الله هل يرقد الجنب قال ما أحب أن يرقد وهو جنب حتى يتوضأ فإني أخشى أن يتوفى فلا يحضره جبريل
وفي الحديث أن غسل الجنابة ليس على الفور وإنما يتضيق عند القيام إلى الصلاة واستحباب
التنظيف عند النوم. قال ابن الجوزي وحكمته أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة
بخلاف الشياطين فإنها تقرب من ذلك وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن
يحيى وأبو داود عن القعنبي والنسائي عن قتيبة الأربعة عن مالك به **مالك** عن هشام
بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول إذا أصاب
أحدكم المرأة أي جامعها من أصاب بغيته نالها ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل فلا ينم
حتى يتوضأ وضوءه للصلاة وفي الصحيحين واللفظ لمسلم من طريق أبي سلمة عن عائشة

أنه

أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام. قال ابن عبد
البر وفي مالك حديث ابن عمر بقول عائشة هذا لإفادة أن الوضوء المأمور به ليس للصلاة. قلت
والإفادة أنه مثله خلافا لمن ذهب إلى أن الوضوء المأمور به غسل الأذى وغسل ذكره ويديه وهو
التنظيف قال مالك في المجموعة ولا يبطل هذا الوضوء بول ولا غائط ولا يبطله شيء إلا معاودة
الجماع. ونظمه القائل: إذا نسلت وضوءا ليس ينقضه · سوى الجماع وضوء النوم للجنب
مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه
إلى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم أو نام قال ابن عبد البر أتبعه بفعل ابن عمر أنه كان لا يغسل
رجليه إعلاما بأن هذا الوضوء ليس بواجب ولم يجمعه مالك إلا فعل ابن عمر انتهى. ويحمل على أنه كان
لعذر وقد ذكر بعض العلماء أنه قدح في خنصره رجليه فكان يضره غسلهما. وفي فتح الباري ونقل
الطحاوي أن أبا يوسف ذهب إلى عدم الاستحباب وتمسك بما رواه أبو إسحاق عن عائشة أنه صلى
الله عليه وسلم كان يجنب ثم ينام ولا يمس ماء رواه أبو داود وغيره. وتعقب بأن الحفاظ قالوا
إن أبا إسحاق غلط فيه وبأنه لو صح حمل على أنه ترك الوضوء لبيان الجواز لئلا يعتقد وجوبه أو
أن المعنى لم يمس ماء للغسل وقد أورد الطحاوي من الطريق المذكورة عن أبي إسحاق ما يدل على ذلك
ثم جنح الطحاوي إلى أن المراد بالوضوء التنظيف واحتج بأن ابن عمر راوي الحديث وهو صاحب
القصة كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجليه كما في الموطأ. وأجيب بأنه ثبت تقييد الوضوء بأنه
كوضوء الصلاة من روايته ومن رواية عائشة كما تقدم فيعتمد ويحمل ترك ابن عمر على عذر
وروى البيهقي بإسناد حسن عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أجنب فأراد أن ينام
توضأ أو تيمم ويحتمل أن التيمم هنا عند عسر وجود الماء انتهى. قال مالك والشافعي ليس ذلك
على الحائض لأنها لو اغتسلت لم يرتفع حدثها بخلاف الجنب. قال مالك يأكل الجنب بلا وضوء.
الباجي لأن النوم وفاة فشرع له نوع من الطهارة كالموت بخلاف الأكل الذي يراد للحياة. وقول
عائشة كان صلى الله عليه وسلم إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة أخرجه
مسلم عن الأسود عنها أوله الباجي بأنها أرادت أنه يتوضأ للنوم الوضوء الشرعي وللأكل غسل
يديه من الأذى فلما اشتركا في اللفظ جمعت بينهما كقوله تعالى إن الله وملائكته يصلون
على النبي والصلاة من الله رحمة ومن الملائكة دعاء انتهى.

إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر

من الذكر بضم الذال وارد كثيرا وإن كان المتبادر أنه من الذكر بكسرها لأنه يصير بمعنى
لم يتكلم وليس بمراد لأن المعنى أن الجنب إذا صلى ناسيا للجنابة وجب عليه الغسل وإعادة الصلاة
وغسله ثوبه أي ما يراه فيه من النجاسة ونضح ما شك فيه **مالك** عن إسماعيل بن أبي حكيم
القرشي مولاهم المدني روى عن ابن المسيب وعروة والقاسم وغيرهم وعنه مالك وابن إسحاق ووثقه
ابن معين والنسائي وروى له هو ومسلم وأبو داود وابن ماجة وكان عاملا لعمر بن عبد العزيز مات
سنة ثلاثين ومائة له مرفوعا في الموطأ أربعة أحاديث أن عطاء بن يسار أخا سليمان وعبد الله وعبد
الملك موالي ميمونة أم المؤمنين كانت ثقة وكلهم أخذ عنه العلم وعطاء أكثرهم حديثا وسليمان أفقههم
والآخران قليلا الحديث وكلهم ثقة أخبره مرسل رواه الشيخان وأبو داود والنسائي من طريق الزهري
عن أبي سلمة عن أبي هريرة بنحوه وأخرجه أبو داود من حديث أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كبر في صلاة من الصلوات هي الصبح روى أبو داود وابن حبان عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه
وسلم دخل في صلاة الفجر فكبر ثم أومأ إليهم وبما رضي ما في الصحيحين عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه
وسلم خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى إذا قام في مصلاه فانتظرنا أن يكبر فانصرف
وفي رواية فلما قام في مصلاه وذكر أنه جنب فقال لنا مكانكم فظاهره أنه انصرف قبل أن يدخل
في الصلاة ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله كبر على أنه أراد أن يكبر أو بأنهما واقعتان أبداه عياض
والقرطبي احتمالا وقال النووي إنه الأظهر وجزم به ابن حبان كعادته فإن ثبت وإلا فما في الصحيح

أصح كذا في النسخ

وقال ابو عمر من قال انه كبر زاد زيادة حافظ يجب قبولها ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا مثله في رواية
ابي هريرة عند الاسمعيلي فقوله في رواية الصحيحين فقال لنا مكانكم من اطلاق القول على الفعل ويحتمل
انه جمع بين الاشارة والكلام فذهب ثم رجع وعلى جلده اثر الما وفي حديث ابي هريرة ثم رجع فاغتسل
ثم رجع الينا وراسه يقطر فكبر وفي رواية فلبثنا على هيئتنا حتى خرج الينا وراسه ينطف
وقد اغتسل وقد اغتسل وفي رواية فصلى بهم كما في الصحيحين زاد الدارقطني فقال اني كنت جنبا
فنسيت ان اغتسل وفيه جواز النسيان على الانبيا في امر العبادة للتشريع وطهارة الما
المستعمل وجواز الفصل بين الاقامة والصلاة لان قوله فكبر وقوله فصلى بهم ظاهر في ان الاقامة
لم تعد والظاهر انه مقيد بالضرورة وبامن خروج الوقت وعن مالك اذا بعدت الاقامة من الاحرام
تعاد وينبغي حمله على ما اذا لم يكن عذر كذا في الفتح وقال النووي هذا محمول على قرب الزمان
فان طال فلا بد من اعادة الاقامة قال ويدل على قرب الزمان في هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم
مكانكم وقوله وخرج الينا وراسه يقطر وقال ابو العباس القرطبي مذهب مالك ان التفريق ان كان
لغير عذر ابتدا الاقامة طال التفريق او لا كما قال في المدونة في المصلي في ثوب نجس يقطع الصلاة
ويستانف الاقامة وكذلك قال في العتبية وان كان لعذر فان طال استانف الاقامة والا بني
عليها وفيه انه لا حيا في الدين وسبيل من غلب ان ياتي بامر موهم كان يمسك بانفه ليوهم انه
رعف وفيه انه لا يتيمم قبل الخروج من المسجد خلافا للثوري واسحاق وبعض المالكية في من نام في
المسجد فاحتلم وجب عليه التيمم قبل الخروج واحتج به الشافعي ومن وافقه على جواز تكبير الماموم
قبل الامام لانهم لم يكبروا بعد تكبيره الواقع بعد ما اغتسل بل اكتفوا بتكبيرهم اولا وحمله علي عن مالك
هذا خاص للنبي صلى الله عليه وسلم ورد دعوى ابن بطال ان الشافعي ناقض اصله في الاحتجاج بالمرسل
متعقبة بانه لا يرد المرسل مطلقا بل يحتج منه بما اعتضد وهنا كذلك لاعتضاده بحديث ابي بكرة
وفيه تخصيص ما رواه مسلم وابو داود وغيرهما عن ابي هريرة انه راى رجلا قد خرج من المسجد بعد
ان اذن المؤذن فقال اما هذا فقد عصى ابا القاسم بمن ليست له ضرورة فيلحق بالجنب المحدث
والراعف والحاقن ونحوهم وكذا من يكون اماما بمسجد اخر ومن رواه الطبراني في الاوسط فصرح
برفعه وبالتخصيص فقال عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يسمع الندا في مسجدي
ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق مالك عن هشام بن عروة عن زبيد بضم
الزاي ومثناتين من تحت ابن الصلت بن معدي كرب اخو كثير بن الصلت المولود في العهد النبوي وقدم
عمومتهم على النبي صلى الله عليه وسلم فاسلموا ورجعوا الى اليمن ثم ارتدوا وقتلوا من الصديق وهاجر
كثير واخواه زبيد وعبد الرحمن الى المدينة فسكنوها روى زبيد عن ابي بكر وعمر وعثمان وغيرهم
قال ابن الحذا هو قاضي المدينة في زمن هشام بن عبد الملك قال الحافظ وهو بعيد واظن قاضي المدينة
ولده الصلت بن زبيد يعني شيخ مالك تفردت روايته عنه في الذي انه قال خرجت مع عمر بن
الخطاب الى الجرف بضم الجيم والرا وفا قال الرافعي على ثلاثة اميال من المدينة من جانب الشام
كذا ضبطه بضمتين الحافظ السيوطي وغيرهما واقتصر المجد على انه بسكون الرا وكذا المصباح
فقال الجرف بضم الرا وتسكن للتخفيف ما جرفته السيول واكلته من الارض وبالمخفف سمي ناحية
قرب يثرب من اعمال المدينة على نحو من ثلاثة اميال فنظر في ثوبه كما في الرواية التالية فاذا هو
قد احتلم اي راى في منامه رؤيا اي راى في ثوبه اثر الاحتلام وهو المني وصلى ولم يغتسل لعدم
رؤيته لذلك قبل الصلاة فقال والله ما اراني الا احتلمت وما شعرت بفتح العين اي علمت
وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما راى في ثوبه من اثر الاحتلام ونضح اي رش
ما لم ير فيه اي لانه شك هل اصابه المني ام لا ومن شك في اصابة النجاسة للثوب وجب نضحه تطييبا
للنفس ومدافعة للشيطان ففيه دليل على نجاسة المني عنده ولو لم يكن علته الا خروجه من مخرج
البول والمذي والودي لكفى وقول الرافعي يحتمل ان غسله لانه استنجى بالحجر وانه كان نظيفا
ولذا نضح ما لم ير فيه شيئا مبالغة في التنظيف بناء على مذهبه من طهارة المني وفي احتماليه
بعد اذ لم يكن يشتغل بغسل شي طاهر قبل الصلاة خصوصا لكان الوقت قد ضاق لان وقت

الفائتة

٤١

الفائتة ذكرها وقد قال واذن او اقام بالشك ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا في الارتفاع هذا
ظاهر وقال ابو عبد الملك يريد متمكنا في غسله وفي فعله كله مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم
التابعي عن سليمان بن يسار الهلالي المدني احد الفقها السبعة ان عمر بن الخطاب غدا ذهب اول النهار
الى ارضه بالجرف فراى في ثوبه احتلاما فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت امر الناس قال ابن
عبد البر ذلك والله اعلم لاشتغاله باموره ليلا ونهارا عن النسا فكثر عليه الاحتلام وقال الباجي
يحتمل ذلك ويحتمل ان ذلك كان وقتا لابتلائه به لمعنى من المعاني وقته بما ذكر من ولايته فاغتسل وغسل
ما راى في ثوبه من الاحتلام وهو المني وهذا صريح في دفع احتمال الرافعي في سابقه ثم صلى بعد
ان طلعت الشمس وعلمت في ارتنا عما كان في الذي قبله مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان
ابن يسار ان عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح فصرح في هذا الطريق بان صلاته كانت بالناس
ثم غدا الى ارضه بالجرف فيه ان الامام ومن ولي شيا من امر المسلمين له ان يتعاهد صنيعته وامور
دنياه وروى ابن حبيب عن مالك لا باس ان يطلع القاضي صنيعته ويقيم في اصلاحها يومين وثلاثة
واكثر فوجد في ثوبه احتلاما اثره وهو المني فقال انا لما اصبنا الودك بفتحتين دسم اللحم والشحم
وهو ما يتحلب من ذلك لانت العروق فنشا من ذلك الاحتلام فيه ان عمر كان يطعم الوفود وياكل
معهم استيلافا وتكثيرا وعنه انه لم يتغير عن حاله وانه لم يصنع لهم الا ما كان ياكله تقليلا لهم
وانكارا للترف ويحتمل ان يكون الناس قبل ذلك في جهد من الجدب فامتنع من اكل الودك والسمن
ليكون حاله في القلة كالمسلمين حتى ضرب بطنه وقال المترف على اكل الزيت ما دام السمن يباع بالاواقي
وحمل على نفسه ان لا ياكل سمنا حتى ياكله الناس ثم اخصب الناس فعاد فاكل السمن والودك ذكره
الباجي فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته اي اعادها لبطلانها وفي اعادته
وحده دون من صلى خلفه دليل على انه لا اعادة على من صلى خلف جنب او محدث اذا لم يعلموا وكان الامام
ناسيا فان كان عالما بطلت صلاتهم وقال الشافعي وابن نافع صحيحة في الوجهين اذا لم يعلموا لانهم
لم يكلفوا احوال الامام وباثم هو في العمد لا السهو وقال ابو حنيفة باطلة في الوجهين لارتباط صلاة الماموم
بصلاة الامام قال الباجي وابن عبد البر ذكر مالك حديث عمر من اربعة طرق ليس في شي منها انه صلى
بالناس الا في طريق يحيى بن سعيد وهو احسنها انتهى لكن هذه الطرق الثلاثة واقعة واحدة بخلاف
الرابعة فقصة اخرى وهي التي ذكرها بقوله مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن
عبد الرحمن بن حاطب بن ابي بلتعة بفتح الموحدة والفوقية بينهما لام ساكنة ثم مهملة تابعي ثقة
روى له مسلم والاربعة مات سنة اربع ومائة ولابيه عبد الرحمن رؤية وعدوه في كبار ثقات التابعين
من حيث الرواية وجده صحابي شهير بدري قال ابو عبد الملك هذا مما عد انه مما انكارهم فيه ان اصحاب
هشام الفضل بن فضالة وحماد بن سلمة ومعمرا قالوا عن هشام عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن
حاطب عن ابيه فسقط لمالك عن ابيه انه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص
بالبنا وحذفها والصحيح بالبنا وان عمر بن الخطاب عرس بمهملات مثقلا نزل اخر الليل للاستراحة
ببعض الطريق قريبا من بعض المياه رفقا بالركب فاحتلم عمر وقد كاد ان يصبح فلم يجد مع الركب
ما يغتسل به ويغسل ثوبه فركب حتى جا الما الذي عرس بقربه فجعل يغسل ما راى من ذلك
الاحتلام حتى اسفر فقال له عمرو بن العاص اصبحت دخلت في الصباح ومعنا ثياب فدع ثوبك
يغسل بتمامه والبس ثوبا من ثيابنا فقال عمر بن الخطاب واعجبا لك يا عمرو بن العاص لئن كنت
بفتح تا الخطاب تجد ثيابا افكل الناس يجد ثيابا والله لو فعلتها لكانت سنة طريقة اتبع
فيها فيشق على الناس الذين لا يجدون ثيابا قال الباجي قول عمر ذلك لعلمه بمكانه من قلوب
المسلمين واشتهار قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين من بعدي
فخشي التضييق على من ليس له الا ثوب واحد بل اغسل ما رايت وانضح ما لم ار اي ارشه وهو عند
العلما طهر لما شك فيه كانه دفع للوسوسة واباه بعضهم وقال لا يزيده النضح الا انتشارا قاله
ابن عبد البر وقال الباجي مقتضاه وجوب النضح لانه لا يشتغل عن الصلاة بالناس مع ضيق
الوقت الا بامر واجب مانع للصلاة وقال ابو حنيفة والشافعي لا ينضح بالشك وهو على طهارته

قال مالك في رجل وجد في ثوبه أثر احتلام ولا يدري متى كان ولا يذكر شيئا رأى في منامه قال ليغتسل من
أحدث أقرب أي آخر نوم نامه فإن كان صلى بعد ذلك النوم الأخير فليعد ما كان صلى بعد ذلك النوم
لا ما صلاه قبل النوم الأخير فلا إعادة لأنه شك طرأ بعد كمال الصلاة وبراءة الذمة منها فلا يؤثر فيها
لحدوثه بعد تيقن سلامة العبادة وعلل ذلك أي عدم إعادة ما صلاه قبل آخر نوم بقوله من أجل
أن الرجل ربما احتلم ولا يرى أنه يجامع ولا يرى شيئا أي منيا ويرى المني في ثوبه ولا يحتلم لا يرى أنه جامع
فإذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل وجوبا وذلك أن عمر أعاد ما كان صلى لآخر نوم نامه ولم يعد ما كان
قبله ولا فرق بين أن يكون لا ينام إلا في ذلك الثوب الذي رأى فيه المني أو كان ينام فيه في بعض
الأوقات لأن الذي ينام فيه أبدا تيقن أنه ما صلى بعد آخر نومه على حدث وشك فيما قبل وكذلك
حاله إذا نام فيه مرة وفي غيره أخرى قاله الباجي

غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن أم سليم كذا الرواة للموطأ ولابن أبي أويس عن
أم سليم وكل من رواه عن مالك لم يذكر فيه عائشة إلا ابن نافع وابن أبي الوزير فروياه عن مالك عن الزهري
عن عروة عن عائشة أن أم سليم أخرجه ابن عبد البر وقال كذا بهما عثمان وعبد الملك بن الماجشون
وحباب بن جبلة وتابع شيخه ابن شهاب على ذلك الليث عن عروة عن عائشة وقد أخرجه مسلم وأبو داود
من طريق عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة أن أم سليم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ولمسلم من رواية إسحاق بن أبي طلحة عن أنس قال جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت له وعائشة عنده يا رسول الله المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل ولأحمد من حديث أم سليم
أنها قالت يا رسول الله إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم نعم فلتغتسل إذا رأت الماء في تاليه وعند ابن أبي شيبة فقال هل تجد شهوة
قالت لعله قال هل تجد بللا قالت لعله قال فلتغتسل فلقيتها النسوة فقلن فضحتينا عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالت ما كنت لأنتهي حتى أعلم في حل أنا أو في حرام ففيه وجوب الغسل على
المرأة بالإنزال في المنام ونفى ابن بطال الخلاف فيه لكن رواه ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي وإسناده
جيد فيدفع استبعاد النووي صحته عنه وكأن أم سليم لم تسمع حديث الماء من الماء أو سمعته وتوهمت
خروج المرأة من ذلك لندور بروز الماء منها وقد روى أحمد عنها فقلت يا رسول الله وهل للمرأة ماء
فقال هن شقائق الرجال قال الرافعي أي نظائرهم وأمثالهم في الخلق فقالت لها عائشة أف لك
قال عياض أي استحقارا وهي كلمة تستعمل في الاستقذار والاستحقار وقيل التضجر والكراهة قال الباجي
وهي هنا بمعنى الإنكار قال ابن العراقي ولا مانع من أنها على بابها أي أنها تضجرت من ذكره لذلك
وكرهته واستقذرت ذكره بحضرة الرجال قال عياض أصل الأف وسخ الأظفار وقيل وسخ الأذن
وهو بضم الهمزة وكسر الفاء وضمها وفتحها بالتنوين وتركه فهذه ستة وأفه بالهاء وأف بكسر الهمزة
وفتح الفاء وأف بضمها وسكون الفاء وأفي بضم الهمزة والقصر قال السيوطي بل فيه نحو أربعين لغة
حكاها أبو حيان وغيره ومثل هذا في رواية إسحاق عن أنس عند مسلم وله عن قتادة عن أنس
فقالت أم سلمة واستحييت هل يكون هذا وله عن أم سلمة فقالت أم سلمة يا رسول الله تحتلم
المرأة فقال تربت يداك مم يشبهها ولدها وجمع عياض باحتمال أن عائشة وأم سلمة
كلتاهما أنكرتا على أم سليم فأجاب كل واحدة منهما بما أجابها وإن كان أهل الحديث يقولون
الصحيح هنا أم سلمة لا عائشة وهو جمع حسن كما في الفتح وهل ترى ذلك بكسر الكاف المرأة
قال الولي العراقي أنكرت عليها بعد جواب المصطفى لها لأنه لا يلزم من ذكر حكم الشيء تحقق وقوعه فإن الفقهاء
يذكرون الصور الممكنة ليعرفوا حكمها وإن لم يقع بل قد يصورون المستحيل لتشحيذ الأذهان انتهى وقال
ابن عبد البر فيه دليل على أنه ليس كل النساء يحتلمن ولهذا أنكرت عائشة وأم سلمة ذلك قال وقد
يوجد عدم الاحتلام في بعض الرجال إلا أن ذلك في النساء أوجد وأكثر وعكس ذلك ابن بطال
فقال فيه دليل على أن كل النساء يحتلمن قال الحافظ والظاهر أن مراده الجواز لا الوقوع أي فيهن

قابلية

قابلية ذلك قال السيوطي وأي مانع أن يكون ذلك خصوصية لأزواجه صلى الله عليه وسلم أنهن لا يحتلمن
كما أن من خصائص الأنبياء أنهم لا يحتلمون لأنه من الشيطان فلم يسلط عليهم وكذا لا يسلط على
أزواجه تكريما له قلت المانع من ذلك أن الخصائص لا تثبت بالاحتمال وهو كغيره لم يثبت ذلك
للأنبياء إلا بالدليل وقد قال الحافظ ولي الدين العراقي يحتج بعض أصحابنا في الدرس في منع وقوعه
من أزواجه صلى الله عليه وسلم بأنهن لا يطلع عليهن غيره لا يقظة ولا مناما والشيطان لا يتمثل به وفيه
نظر لأنهن قد يحتلمن من غير رؤية كما يقع لكثير من الناس ويكون سبب ذلك شبعا أو غيره والذي
منعه بعض العلماء هو وقوع الاحتلام من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام انتهى فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولمسلم عن أنس فقالت عائشة يا أم سليم فضحت النساء تربت يمينك فقال
صلى الله عليه وسلم بل أنت تربت يمينك قال النووي في هذه اللفظة خلاف كثير منتشر جدا
للسلف والخلف من الطوائف كلها والأصح الأقوى الذي عليه المحققون في معناها أن أصلها
افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها فيقولون تربت يداك
وقاتله الله ما أفصحه ولا أم له ولا أب له وثكلته أمه وويل أمه وما أشبه هذا عند إنكار الشيء أو الزجر
عنه أو الذم عليه أو استعظامه أو الحث عليه أو الإعجاب به وقال عياض هذا اللفظ وما أشبهه
يجري على ألسنة العرب من غير قصد للدعاء وقد قال البديع في رسائله قد يوحش اللفظ وكله ود
ويكره الشيء وليس من فعله بد هذه العرب تقول لا أبا لك للشيء إذا أهم وقاتله الله ولا يريدون
الذم وويل أمه للأمر إذا تم وقال الباجي الأظهر أنه صلى الله عليه وسلم خاطبها على عادة
العرب في تخاطبها من استعمال هذه اللفظة عند الإنكار لا يريدون غيره وإن كان معناها
افتقرت يقال ترب فلان إذا افتقر فلصق بالتراب وأترب إذا استغنى وصار ماله كالتراب
كثرة وكذا قال عيسى بن دينار وقال الداودي أراد الاحتياج وما الإتراب إلا الغنى أي أنه منه وإنما هو من
التراب ويحتمل أنه قال ذلك لها تأديبا لإنكارها ما أقر عليه وهو لا يقر إلا على الصواب وقد
قال اللهم إنما أنا بشر فمن سببته فاجعل ذلك له قربة إليك فلا يمتنع أن يقول لها ذلك لتوجع وليكون لها ما
قاله انتهى ويؤيده أن عائشة قالت لأم سليم تربت يمينك فرد عليها بقوله بل أنت تربت
يمينك كما في مسلم وقيل معناه ضعف عقلك أتجهلين هذا وافتقرت بذلك من العلم
أي إذا جهلت مثل هذا فقد قل حظك من العلم وقال الأصمعي معناه الحض على تعلم مثل هذا
وقال أبو عمر معناه أصابها التراب ولم يدع عليها بالفقر ومن أين يكون الشبه بفتح الشين والباء
وبكسر الشين وسكون الباء أي شبه الابن لأحد أبويه أو أقاربه فالمرأة ماء تدفعه عند اللذة الكبرى
كالرجل ماء يدفعه عندها وفي مسلم عن أنس فقال نبي الله نعم فمن أين يكون الشبه إن ماء الرجل
غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه وفي رواية وهل
يكون الشبه إلا من قبل ذلك إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله وإذا علا ماء الرجل ماءها
أشبه أعمامه وفي مسلم أيضا عن ثوبان أنه صلى الله عليه وسلم أجاب اليهودي عن ذلك بقوله
ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله وإذا علا مني المرأة
مني الرجل آنثا بإذن الله فدل مجموع الحديثين على أنه إذا سبق ماء الرجل جاء الولد ذكرا وأشبه أعمامه
وإذا سبق ماء المرأة جاء أنثى وأشبه أخواله والمشاهدة تدفعه لأنه قد يكون الولد ذكرا ويشبه أخواله وقد
يكون أنثى ويشبه أعمامه فتعين تأويل أحد الحديثين قال القرطبي والذي يتعين تأويل حديث
ثوبان فيقال إن ذلك العلو معناه سبق الماء إلى الرحم ووجهه أن العلو لما كان معناه الغلبة
والسابق غالب في ابتدائه في الخروج قيل عليه علاه ويؤيده أنه روي في غير مسلم إذا سبق ماء
الرجل ماء المرأة أذكرا وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل آنثا انتهى ويشكل عليه قوله في رواية مسلم
السابقة فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه ويجوز أن يقال الذكورة والأنوثة شبه أيضا
باعتبار الجنسية فيكون كثرته مقتضية للشبه في الصورة وسبقه مقتضيا للشبه في الجنسية
وفي الحديث رد على من زعم أن الولد من ماء المرأة فقط فإن ماء الرجل عاقد له كالإنفحة للبن بل هو
مخلوق من الماءين جميعا وفيه استعمال القياس لأن معناه من كان منه إنزال الماء عند الجماع أمكن

لنه انزال الما عند الاحتلام فاثبت الانزال عند الجماع بدليل وهو الشبه وقاس عليه الانزال بالاحتلام
ذكره الحافظ ولي الدين **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عبد الله بن
عبد الاسد المخزومية ولدت بارض الحبشة وكان اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم زينب
وروت عنه وعن امها وعائشة وغيرهم وعنها ابنها ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة وابو سلمة
بن عبد الرحمن وعروة وعلي بن الحسين وغيرهم وماتت سنة ثلاث وسبعين وحضر ابن عمر جنازتها
قبل ان يحج ويموت بمكة عن امها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الزهري
عن عروة عن عائشة عند مسلم ان المراجعة وقعت بين ام سليم وعائشة كما مر قال الحافظ ونقل
القاضي عياض عن اهل الحديث ان الصحيح ان القصة وقعت لام سلمة لا لعائشة وهذا يقتضي
ترجيح رواية هشام اي على رواية الزهري وهو ظاهر صنيع البخاري لكن نقل ابن عبد البر عن
الذهلي بذال ولام انه صحح الروايتين معا واشار ابو داود الى تقوية رواية الزهري بان مسافع
ابن عبد الله تابعه عن عروة عن عائشة واخرج مسلم ايضا رواية مسافع واخرج ايضا
عن انس قال جاءت ام سليم الى رسول الله فقالت له وعائشة عنده وروى احمد عن اسحاق
ابن عبد الله عن جدته ام سليم وكانت مجاورة لام سلمة فقالت ام سليم يا رسول الله الحديث
وفيه ان ام سلمة هي التي راجعتها وهذا يقوي رواية هشام قال النووي في شرح مسلم اي
تبعا لعياض يحتمل ان تكون عائشة وام سلمة جميعا انكرتا على ام سليم وهو جمع حسن لانه لا يمتنع
حضور ام سلمة وعائشة عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد وقال في شرح المهذب
يجمع بين الروايات بان انسا وعائشة وام سلمة حضروا القصة قال الحافظ والذي يظهر ان
انسا لم يحضرها وانما تلقاها عن امه ام سليم وفي مسلم من حديثه ما يشير الى ذلك وروى احمد
عن ابن عمر نحو القصة وانما تلقاها ابن عمر من ام سليم او غيرها انها قالت جاءت ام سليم بضم
السين وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم ابن خالد الانصارية يقال اسمها سهلة او رميلة او
رميثة او مليكة او انيفة وهي الغميصاء بغين معجمة والرميصاء وكانت من الصحابيات الفاضلات
ماتت في خلافة عثمان امراة ابي طلحة زيد بن سهل البدري الانصاري النجاري من كبار الصحابة
زاد ابو داود وهي ام انس بن مالك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان
الله لا يستحيي بياءين لغة الحجاز وبياء واحدة لغة تميم من الحق اي لا يامر بالحيا فيه او لا يمتنع من
ذكره امتناع المستحيي قال الباجي وغيره اي لان الحيا تغير وانكسار وهو مستحيل في حق الله
تعالى وقال الرافعي معناه لا يتركه فان من استحيى من شيء تركه والمعنى ان الحيا لا ينبغي ان يمنع من
طلب الحق ومعرفته قال ابن دقيق العيد قد يقال انما يحتاج الى التاويل في الاثبات كحديث ان
الله حيي كريم واما النفي فالمستحيلات على الله تعالى تنفى ولا يشترط ان يكون ممكنا وجوابه
انه لم يرد النفي على الاستحيا مطلقا بل ورد على الاستحيا من الحق فيقتضي بالمفهوم انه يستحيي
من غير الحق فعاد الى جانب الاثبات فاحتيج الى تاويله قال الباجي وغيره وقدمت ذلك بين
يدي قولها لما احتاجت اليه من السؤال عن امر تستحيي النسا من ذكره ولم يكن لها بد منه قال
الولي العراقي وهذا اصل فيما يفعله البلغا في ابتدا كلامهم من التمهيد لما ياتون به بعده ووجه
حسنه ان الاعتذار اذا اتى بعد ما ادركته النفوس صافيا فيا من العيب تبدد فهم واذا تاخر استقبلت
النفس المعتذر عنه فادركت قبحه حتى يرفعه العذر والدفع اسهل من الرفع هل على المراة من زائدة
وسقطت في رواية اسمعيل بن ابي اويس غسل اذا هي احتلمت افتعلت من الحلم بضم المهملة
وسكون اللام وهو ما يراه النائم في نومه يقال منه حلم واحتلم والمراد هنا امر خاص منه وهو الجماع
ولاحمد عن ام سليم انها قالت يا رسول الله اذا رات المراة ان زوجها يجامعها في المنام اتغتسل
وفي ربيع الابرار عن ابن سيرين قال لا يحتلم ورع الا على اهله فقال نعم اذا رات الما اي المني بعد
الاستيقاظ زاد البخاري من رواية ابي معاوية عن هشام فغطت ام سلمة يعني وجهها وقالت
يا رسول الله وتحتلم المراة قال نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها وهو عطف على مقدر يظهر
من السياق اي اترى المراة الما وتحتلم وكذلك روى هذه الزيادة اصحاب هشام عنه سوى مالك فلم

يذكرها

يذكرها وللبخاري ايضا من طريق يحيى بن القطان عن هشام فضحكت ام سلمة ويجمع بينهما بانها
تبسمت تعجبا وغطت وجهها استحيا ولمسلم من طريق وكيع عن هشام فقالت لها ام سلمة
يا ام سليم فضحت النسا وكذا لاحمد من حديث ام سليم وهذا يدل على ان كتمان ذلك من عادتهن
وفيه وجوب غسل المراة بالانزال في المنام وروى احمد ان ام سلمة قالت يا رسول الله وهل للمراة ما فقال
هن شقائق الرجال ولعبد الرزاق فقال اذا رات احداكن الما كما يراه الرجل وفيه رد على من
زعم ان ما المراة لا يبرز وانما يعرف انزالها بشهوتها وقوله اذا رات الما اي علمت به لان وجود
العلم هنا متعذر لانه ان اراد به علمها بذلك وهي نائمة فلا يثبت به حكم لان الرجل لو راى انه جامع
وعلم انه انزل في النوم ثم استيقظ فلم ير بللا لم يجب عليه الغسل اتفاقا فكذلك المراة وان اراد به
علمها بذلك بعد ان استيقظت فلا يصح لانه لا يستمر في اليقظة ما كان في النوم الا اذا كان مشاهدا
فحمل الروية على ظاهرها هو الصواب وفيه استفتا المراة بنفسها وسياق صور الاحوال في الو قايع
الشرعية وجواز التبسم في التعجب وقد سالت عن هذه المسالة ايضا خولة بنت حكيم عند احمد
والنسائي وابن ماجه وفي حديثها فقال صلى الله عليه وسلم ليس عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل
كما ليس على الرجل غسل اذا راى ذلك ولم ينزل وسهلة بنت سهيل عند الطبراني وبسرة بنت
صفوان عند ابن ابي شيبة ذكره الحافظ وفي الحديث ما كان عليه النسا من الاهتمام بامر
دينهن والسوال عنه وقال صلى الله عليه وسلم شفا العي السوال وقالت عائشة رحم الله
نسا الانصار لم يمنعهن الحيا ان يسالن عن امر دينهن واخرجه البخاري في الطهارة عن
عبد الله بن يوسف وفي الادب عن اسمعيل كلاهما عن مالك به وتابعه ابو معاوية وغيره
عن هشام في الصحيحين

جامع غسل الجنابة

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا باس اي يجوز ان يغتسل بفضل المراة ما لم
تكن حائضا او جنبا فيكره عنده وذهب جمهور الصحابة والفقها بعده الى الجواز بلا كراهة وعليه
فقها الامصار الا ابن حنبل فكرهه اذا خلت به وحجة الجمهور ما صح عن عائشة كنت اغتسل
انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد من الجنابة كما تقدم ونحوه مع ميمونة وغيرها
من ازواجه قال ابن عبد البر والاثار في معناه متواترة **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يعرق بفتح الراء كفرح يرشح جلده في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه لان عرق الجنب طاهر
باتفاق وفي الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة ٣
وهو جنب فانخنست منه فذهب فاغتسل ثم جا فقال اين كنت يا ابا هريرة قال كنت جنبا
فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة فقال سبحان الله ان المومن لا ينجس وتمسك
بمفهومه بعض اهل الظاهر فقال ان الكافر نجس العين وقواه بقوله تعالى انما المشركون نجس
واجاب الجمهور عن الحديث بان المراد ان المومن طاهر الاعضا لاعتياده مجانبة النجاسة
بخلاف المشرك لعدم تحفظه عنها وعن الاية بان المراد انهم نجس في الاعتقاد والاستقذار
او لانه يجب اجتنابهم كالنجاسة او لانهم لا يتطهرون ولا يتجنبون النجاسة فهم ملابسون
لها غالبا وحجة الجمهور ان الله تعالى اباح نسا اهل الكتاب ومعلوم ان عرقهن لا يسلم منه
من يضاجعهن ومع ذلك فلم يجب عليه من الغسل من الكتابية الا مثل ما يجب عليه من المسلمة
فدل على ان الادمي الحي ليس بنجس العين اذ لا فرق بين النسا والرجال **مالك** عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان تغسل جواريه رجليه قال سحنون كان يفعل ذلك في الوضوء في العتبية
عن اشهب سئل مالك ايجاف ابن عمر بنفسه قال لا انما كان يفعل ذلك للشغل وضعف يعني
فلم يقصد اللذة ولم يجدها فليس بمس ناقض ويعطينه الخمرة بضم الخا المعجمة وسكون الميم قال
الطبري مصلى صغير يعمل من سعف النخل سمي بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الارض وبردها
فان كانت كبيرة سميت حصيرا وكذا قال الازهري وصاحبه ابو عبيد الهروي وجماعة بعدهم
وزاد في النهاية ولا تكون خمرة الا في هذا المقدار وسميت خمرة لان خيوطها مستورة بسعفها

وقال الخطابي هي السجادة التي يسجد عليها المصلي سميت خمرة لأنها تخمر الوجه قال وفي حديث ابن
عباس في الفارة التي جرت الفتيلة حتى ألقتها على الخمرة التي كان صلى الله عليه وسلم قاعدا
عليها ما يصرح في إطلاقها على ما زاد على قدر الوجه وهي حائض بضم الحاء وشد اليا أجمع حائض
لأن عرقها وكل عضو منها لا نجاسة فيه طاهر. وفي مسلم عن أبي هريرة بينما النبي صلى الله عليه
وسلم في المسجد قال يا عائشة ناوليني الثوب فقالت إني حائض فقال إن حيضتك ليست في
يدك فناولته وقول البوني قوله وهي حائض خلاف قوله ما لم تكن حائضا فهو اختلاف
قول من ابن عمر سهو لاختلاف الموضوع فالأول كره الاغتسال بفضل اغتسال الحائض وهذا الثاني
إنما كان الحيض يغسلن رجليه بفضل اغتسالهن وسئل مالك عن رجل له نسوة وجواري
هل يطأهن جميعا قبل أن يغتسل فقال لا بأس أي يجوز بأن يصيب الرجل جاريتيه أو جواريه
قبل أن يغتسل ولكن يغسل فرجه استحبابا قبل الوطء الثاني فأما النساء الحرائر فيكره أن
يصيب الرجل المرأة الحرة في يوم الأخرى كراهة تحريم إلا أن تأذن. وحديث طوافه صلى الله
عليه وسلم على نسائه في غسل واحد محمول على أنه إذ لا يجب عليه القسم على مشهور المذهب وإن
كان يفعله تكرما أو أبيح له ذلك أو فعله حين قدم من سفر ونحوه في يوم ليس لواحدة
معينة ثم دار عليهن بالقسم على وجوب القسم عليه كغيره فأما أن يصيب الجارية
ثم يصيب الأخرى وهو جنب فلا بأس بذلك ولكن يستحب له غسل ذكره قبل العود لقوله
صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ أخرجه مسلم وأصحاب السنن
زاد ابن حبان فإنه أنشط للعود على غسل الفرج لقوله في رواية أخرى فليغسل فرجه أي لأن
فيه تقوية العضو وإتماما للذة وغير ذلك وسواء عاد للموطوءة الأولى أو غيرها على ظاهر النص
خلافا لمن قال يجب غسل الذكر إن وطئ غير الأولى لئلا يدخل فيها نجاسة غيرها وسئل مالك
عن رجل جنب وضع له ماء يغتسل به فسهى فأدخل أصبعه فيه ليعرف حر الماء من برده قال مالك
إن لم يكن أصاب أصبعه أذى فلا أرى أن ذلك ينجس عليه الماء بل هو طهور باتفاق وإن
كان أصابها أذى والماء كثير لم يتغير فكذلك فإن قل وكان لا يتغير بوضع أصبعه فكذلك على
المذهب فإن كان يتغير بوضع أصبعه أحال فيما يتناوله من الماء المغسله فإنه لم يمكنه تركه وتيمم
كعادم الماء

هذا باب في التيمم

هو لغة القصد قال امرؤ القيس

تيممتها من أذرعات وأهلها ... بيثرب أدنى دارها نظر عالي

كذا أورده بعضهم والمشهور تنورتها أي نظرت إليها. وشرعا القصد إلى الصعيد
لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة قال ابن السكيت قوله فتيمموا صعيدا طيبا
أي اقصدوا والتيمم ثم كثر استعمالهم حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالصعيد فعلى
هذا هو مجاز لغوي وعلى الأول حقيقة شرعية وهل إنه عزيمة أو رخصة خلاف وفصل
بعضهم فقال هو لعدم الماء عزيمة وللعذر رخصة وهو من خصائص هذه الأمة لقوله صلى
الله عليه وسلم أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت
لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل الحديث في الصحيحين عن
جابر أي بعد أن يتيمم. وفي رواية للبيهقي من حديث أبي أمامة فأيما رجل من أمتي أتى الصلاة
فلم يجد ماء وجد الأرض طهورا ومسجدا ولأحمد فعنده طهوره ومسجده مالك عن عبد الرحمن
ابن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي أبي محمد المدني روى عن أبيه وأسلم مولى
عمر وسعيد بن المسيب وعدة وعنه مالك وسماك بن حرب وأيوب والزهري وحميد الطويل
والسفيانان وخلق وكان ثقة جليلا قال ابن عيينة كان أفضل أهل زمانه مات بالشام سنة
ست وعشرين ومائة وقيل بعدها عن أبيه القاسم بن محمد أبي عبد الرحمن المدني أحد الفقهاء
بها قال ابن سعد ثقة رفيع عالم فقيه إمام ورع كثير الحديث. قال يحيى بن سعيد ما أدركنا

بالمدينة أحدا نفضله عليه وقال أبو الزناد ما رأيت أحدا أعلم بالسنة منه وما كان الرجل يعد رجلا
حتى يعرف السنة. وقال أيوب ما رأيت أفضل منه مات سنة ست ومائة على الصحيح عن عائشة أم المؤمنين
أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره قال في التمهيد يقال إنها غزاة
بني المصطلق في سنة ست وقيل خمس وجزم بذلك في الاستذكار وسبقه ابن سعد وابن حبان
وغزاة بني المصطلق هي غزاة المريسيع وفيها وقعت قصة الإفك وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع
عقدها أيضا فإن كان ما جزموا به ثابتا حمل على أنه سقط منها في تلك السفرة مرتين لاختلاف
القصتين كما هو بين في سياقهما وذهب جماعة إلى تعدد ضياع العقد وأن هذه كانت بعد
قصة الإفك محتجين بما رواه الطبراني عن عائشة لما كان من أمر عقدي ما كان وقال أهل الإفك ما
قالوا خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة أخرى فسقط أيضا عقدي حتى حبس الناس
على التماسه فقال أبو بكر يا بنية في كل سفرة تكونين عناء وبلاء على الناس فأنزل الله آية التيمم فقال
أبو بكر إنك لمباركة ففيه التصريح بأن ضياع العقد كان مرتين في غزوتين وبذلك جزم محمد بن
حبيب الأخباري فقال سقط عقدها في غزاة بني المصطلق وفي ذات الرقاع واختلف أهل المغازي
في أيهما كانت أولا وروى ابن أبي شيبة عن أبي هريرة لما نزلت آية التيمم لم أدر كيف أصنع ففيه
دلالة على تأخرها عن بني المصطلق لأن إسلام أبي هريرة كان في السابعة وهي بعدها بلا خلاف حتى
إذا كنا بالبيداء بفتح الموحدة والمد وهي الشرف الذي قدام ذي الحليفة من طريق مكة أو بذات الجيش
بفتح الجيم وسكون التحتية وشين معجمة موضع على بريد من المدينة وبينها وبين العقيق سبعة أميال قاله
أبو عبيد البكري فيه شك والعقيق من طريق مكة لا من طريق خيبر فقول النووي البيداء وذات
الجيش بين المدينة وخيبر فيه نظر ويؤيد الأول رواية الحميدي عن سفيان عن هشام عن أبيه
عروة عن عائشة أن القلادة سقطت ليلة الأبواء والأبواء بين مكة والمدينة وللنسائي وجعفر الفريابي
وابن عبد البر من طريق علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عنها وكان ذلك بمكان يقال له الصلصل
بمهملتين مضمومتين ولامين أولاهما ساكنة وهو جبل عند ذي الحليفة ذكره البكري في الصاد المهملة
ووهم مغلطاي فزعم أنه ضبطه بالمعجمة وقلده بعض الشراح فزاده وهما ذكره كله الحافظ
قال غيره والشك من عائشة انقطع عقد لي بكسر المهملة كلما يعقد ويعلق في العنق ويسمى قلادة
وللبخاري من وجه آخر سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلون المدينة فأناخ صلى الله عليه وسلم ونزل
وهذا مشعر بأن ذلك كان عند قربهم من المدينة ولأبي داود وغيره من حديث عمار بن ياسر أن
العقد كان من جزع ظفار وجزع بفتح الجيم وسكون الزاي خرز يمني وظفار مدينة بسواحل اليمن
بكسر الظاء المعجمة مصروفا وفتحها والبناء بوزن قطام وإضافته إليها لكونه في يدها وتصرفها
فلا يخالف رواية البخاري وغيره عن عروة عنها أنها استعارت من أسماء أختها بناء على اتحاد
القصة وهو الظاهر ومدعي تعددها فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه أي لأجل
طلبه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء ففيه إشارة إلى ترك إضاعة المال واعتناء الإمام
بحفظ حقوق المسلمين وإن قلت فقد روى أن ثمن العقد كان اثني عشر درهما ويلتحق بتحصيل الضائع
الإقامة للحاق المنقطع ودفن الميت ونحو ذلك من مصالح الرعية. واستدل به على جواز الإقامة
في مكان لا ماء فيه وسلوك طريق لا ماء فيها ونظر فيه الحافظ بأن المدينة كانت قريبة منهم وهم
على قصد دخولها قال ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم لم يعلم بعدم الماء مع الركب وإن علم أن المكان لا
ماء فيه ويحتمل أن قوله وليس معهم ماء أي للوضوء وأما الشرب فيحتمل أنه معهم والأول يحتمل جواز
إرسال المطر ونبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم كما وقع في مواطن أخرى فأتى الناس إلى أبي
بكر الصديق فقالوا ألا ترى بهمزة الاستفهام ما صنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم
وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء أسند الفعل إليها لأنه كان بسببها وفيه شكوى المرأة إلى أبيها
وإن كان لها زوج وكأنهم إنما شكوا إليه لأنه صلى الله عليه وسلم نائم وكانوا لا يوقظونه قاله الحافظ
أو خافوا تغيظه لشدة محبة المصطفى لها قالت عائشة فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم
واضع رأسه على فخذي بالذال المعجمة قد نام ففيه جواز دخول الرجل على بنته وإن كان زوجها

عنها اذا علم رضاه بذلك ولم يكن حالة مباشرة فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء وفيه ضرر شديد قالت عائشة فعاتبني ابو بكر لم تقل ابي لان قضية
الابوة الحنو والعتاب في القول والتاديب بالفعل مما يرد ذلك في الظاهر فانزلته منزلة الاجنبي وقال
ما شاء الله ان يقول فقال حبست الناس في قلادة وفي كل مرة يكون منك عناء وبلاء على الناس وجعل يطعن
بضم العين وكذا جميع ما هو حسي واما المعنوي فبالفتح على المشهور فيهما وحكي الفتح فيهما معا في المطالع
وغيرها والضم فيهما صاحب الجامع في خاصرتي هي الشاكلة وحضن الانسان بفتح المعجمة وسكون المهملة
وسطه كالكشح كالكواكب وفيه تاديب الرجل ابنته ولو متزوجة كبيرة خارجة عن بيته ويلحق به تاديب
من له تاديبه ولو لم ياذن الامام فلا يمنعني من التحرك الا مكان اي كون واستقرار راس رسول
الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فاردت بالمكان هنا الكون والاستقرار فلا يرد ان التحرك ممكن
فلا معنى للجمع بينهما وفيه استحباب الصبر لمن ناله ما يوجب الحركة ويحصل به التشويش لنائم وكذا
لمصل او قارئ او مشتغل بعلم او ذكر فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح دخل في الصباح
على غير ماء متعلق بنام واصبح فتنازعا فيه هكذا الرواية في الموطا حتى وهي رواية مسلم عن يحيى
والبخاري في فضل ابي بكر عن قتيبة كلاهما عن مالك ورواه في التيمم عن عبد الله بن يوسف
بلفظ حين بتحتية ونون قال الحافظ ومعناهما متقارب لان كلا منهما يدل على ان قيامه من نومه
كان عند الصبح وقال بعضهم ليس المراد بقوله حتى اصبح بيان غاية النوم الى الصباح بل بيان
غاية فقد الماء الى الصباح لانه قيد الغاية بقوله على غير ماء اي آل امره الى ان اصبح على غير ماء واما
رواية عمرو بن الحارث فلفظها ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت الصبح
فان اعربت الواو حالية كان دليلا على ان الاستيقاظ وقع حال وجود الصباح وهو الظاهر
واستدل به على الرخصة في ترك التهجد في السفر ان ثبت انه كان واجبا عليه وعلى ان
طلب الماء لا يجب الا بعد دخول الوقت لقوله في رواية عمرو بعد قوله وحضرت الصبح فالتمس
الماء فلم يوجد فانزل الله تبارك وتعالى آية التيمم قال ابن العربي هذه معضلة ما وجدت
لدائها من دواء لانا لا نعلم اي الآيتين عنت عائشة وقال ابن بطال هي آية النساء او المائدة
وقال القرطبي هي آية النساء لان آية المائدة تسمى آية الوضوء وآية النساء لا ذكر للوضوء فيها
واورد الواحدي في اسباب النزول هذا الحديث عند ذكر آية النساء قال الحافظ وخفي على الجميع
ما ظهر للبخاري انها آية المائدة بلا تردد لرواية عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم
عند البخاري في التفسير اذ قال فيها فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية قال
واستدل به على ان الوضوء كان واجبا قبل نزول الآية ولذا استعظموا نزولهم على غير ماء ووقع
من ابي بكر في حق عائشة ما وقع وقال ابن عبد البر معلوم عند جميع اهل المغازي انه صلى الله
عليه وسلم لم يصل منذ فرضت الصلاة الا بوضوء ولا يدفع ذلك الا جاهل او معاند قال وفي قوله
آية التيمم اشارة الى ان الذي طرا اليهم من العلم حينئذ حكم التيمم لا حكم الوضوء قال والحكمة
في نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به ليكون فرضه متلوا بالتنزيل وقال غيره يحتمل ان اول آية
الوضوء نزل قديما فعلموا به ثم نزل بقيتها وهو ذكر التيمم في هذه القصة واطلاق آية
التيمم على هذا من اطلاق الكل على البعض لكن رواية عمرو بن الحارث تدل على ان الآية نزلت في
هذه القصة فالظاهر ما قاله ابن عبد البر انتهى وقد ثبت في رواية محمد بن الحسن وعبد الله
التنيسي ويحيى التميمي قوله فتيمموا وسقط من رواية يحيى وغيره قال الحافظ يحتمل
انه خبر عن فعل الصحابة اي فتيمم الناس بعد نزول الآية ويحتمل انه حكاية لبعض الآية وهو
الامر في قوله فتيمموا صعيدا طيبا بيانا لقوله آية التيمم او بدلا واستدل بالآية على
وجوب النية في التيمم لان معناه اقصدوا كما تقدم وهو قول فقهاء الامصار الا الاوزاعي
فقال اسيد بضم الهمزة وفتح السين ابن حضير بضم المهملة وفتح الضاد المعجمة ابن سماك الانصاري
الاشهلي ابو يحيى الصحابي الجليل مات سنة عشرين او احدى وعشرين ما هي باول بركتكم
يا آل ابي بكر بل هي مسبوقة بغيرها من البركات والمراد بآل نفسه واهله واتباعه وفي رواية
عمرو بن الحارث لقد بارك الله فيكم وللبخاري من وجه آخر فقال اسيد لعائشة جزاك الله خيرا

فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا وفي لفظ الا جعل الله للمسلمين منه
مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة وانما قال ذلك اسيد دون غيره لانه كان راس من بعث في طلب العقد
الذي ضاع وفي تفسير اسحاق البستي من طريق ابن ابي مليكة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها ما كان اعظم بركة قلادتك قالت فبعثنا اي اثرنا البعير الذي كنت راكبة عليه حالة
السير فوجدنا العقد تحته هذا ظاهر في ان الذين توجهوا في طلبه اولا لم يجدوه وفي رواية عروة عن
عائشة في البخاري فبعث صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها اي القلادة وللبخاري ومسلم فبعث ناسا
من اصحابه في طلبها ولابي داود فبعث اسيد بن حضير وناسا معه وطريق الجمع بين هذه الروايات
ان اسيدا كان راس من بعث لذلك فلذا سمي في بعض الروايات دون غيره واسند الى واحد منهم
في رواية دون غيره وهو المراد به وكانهم لم يجدوا العقد اولا فلما رجعوا ونزلت الآية واراد والرحيل
واثاروا البعير وجده اسيد فعلى هذا فقوله في رواية عروة فوجدها اي بعد جميع ما تقدم من التفتيش
وغيره وقال النووي يحتمل ان فاعل وجدها النبي صلى الله عليه وسلم وقد بالغ الداودي في توهيم
رواية عروة ونقل عن اسمعيل القاضي انه حمل الوهم فيها على عبد الله بن نمير راويها عن هشام
عن ابيه وقد بان انه لا مخالفة بينهما ولا وهم ذكره الحافظ وحديث الباب اخرجه البخاري هنا
وفي النكاح عن عبد الله بن يوسف وفي المناقب عن قتيبة بن سعيد وفي التفسير والمحاربين
عن اسمعيل ومسلم عن يحيى الاربعة عن مالك به قال الحافظ لم يقع في شيء من طرق حديث عائشة
هذا كيفية التيمم وقد روى عمار بن ياسر قصتها هذه لكن اختلفت الرواة عنه في الكيفية فورد
بالاقتصار على الوجه والكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن وفي رواية الى نصف الذراع
وفي اخرى الى الاباط فاما رواية الى المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال واما رواية الاباط
فقال الشافعي وغيره ان كان وقع ذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه
وسلم فهو ناسخ له وان كان بغير امره فالحجة فيما امر به ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه
والكفين كون عمار كان يفتي بعده صلى الله عليه وسلم بذلك وراوي الحديث اعرف بالمراد من غيره ولا
سيما الصحابي المجتهد انتهى وسئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت ثم حضرت
صلاة اخرى ايتيمم لها ام يكفيه تيممه ذلك فقال بل يتيمم لكل صلاة لان عليه ان يبتغي الماء
لكل صلاة على ظاهر قوله تعالى فلم تجدوا ماء فمن ابتغى الماء فلم يجده فانه يتيمم اذ التيمم مبيح
للصلاة لا رافع للحدث على المشهور فيطلب لكل صلاة بذلك المبيح وسئل مالك عن رجل
تيمم ايؤم اصحابه وهم على وضوء قال يؤمهم غيره احب الي ولو امهم هو لم ار بذلك باسا اي انه
جائز مع الكراهة ودليل الجواز ما رواه ابو داود والحاكم عن عمرو بن العاصي قال احتلمت في ليلة باردة
في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسل فاهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني
من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك
صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا واسناده قوي قال مالك في رجل تيمم حين لم يجد ماء فقام وكبر
ودخل في الصلاة فطلع عليه انسان معه ماء قال لا يقطع صلاته بل يتمها بالتيمم وليتوضا لما
يستقبل من الصلوات لانه لم يثبت في سنة ولا اجماع ما يوجب قطع صلاته وهو كمن وجب عليه صوم
ظهار او قتل فصام اكثره ثم ايسر لا يعود الى العتق وبه قال الشافعي وداود وقال ابو حنيفة
واحمد وغيرهما يقطع الصلاة ويتوضا ويبتدئ للاجماع في المعتدة بالشهور يبقى قبلها ثم تحيض
انها تستقبل عدتها بالحيض واجابوا بان واجد الماء قبل الدخول في الصلاة عليه الوضوء اجماعا عند
ابن عبد البر وقد قال ابو سلمة لا يجب عليه الوضوء وان وجد بعدها فلا اعادة عند الجمهور ومنهم
من استحبها في الوقت قال مالك من قام الى الصلاة فلم يجد ماء فعمل بما امره الله به من
التيمم بقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقد اطاع الله لانه فعل ما امره به وليس الذي وجد
الماء باطهر منه يعني في الاجزاء لا في الفضيلة كذا قاله الباجي فالظاهر خلافه لاستماع قوله
ولا اتم صلاة فالمعنى ان كل واحد منهما قام بالطهارة في تادية فرضه لانهما امرا جميعا فكل عمل

تمام ما امره الله به وانما العمل بما امر الله به من الوضوء لمن وجد الماء والتيمم لمن لم يجد الماء قبل ان يدخل في
الصلاة فان دخل فلا يقطع الا ناسيه ويعيدها لا اعادة كامر وقال مالك في رجل جنب انه
يتيمم ويقرأ حزبه من القرآن ويتنفل تبعا للفرض بعده ما لم يجد ماء فان وجده منع حتى يغتسل
وانما ذلك في المكان الذي يجوز له ان يصلي فيه بالتيمم وهو عدم الماء حقيقة او حكما وهو عدم القدرة
على استعماله

العمل في التيمم

مالك عن نافع انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف بضم فسكون او بضمتين موضع على
ثلاثة اميال من المدينة كما تقدم حتى اذا كانا بالمربد بكسر الميم وسكون الراء وموحدة مفتوحة
ومهملة على ميل او ميلين من المدينة قاله الباجي وهما قولان جزم الحافظ بانه على ميل وغيره
بانه على ميلين نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى
قال ابن سحنون في شرح الموطا عن ابيه معناه ان ابن عمر كان على وضوء لانه روي انه كان يتوضأ
لكل صلاة فجعل التيمم حين عدم الماء عوضا من الوضوء وقال الباجي فيه التيمم في الحضر لعدم الماء
اذ من قصره على السفر لا يجيزه اذ لا في مسافة قصر وليس بين الجرف والمدينة مسافة القصر
قال محمد بن مسلمة وانما تيمم بالمربد لانه خاف فوات الوقت يعني المستحب ففي البخاري انه
دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد ويحتمل ان تكون مرتفعة الا ان الصفرة دخلتها ولعله
راى انه في ضيق من الوقت ثم تبين غير ذلك وقال الباجي يحتمل انه يرى حل التيمم بدخول
الوقت وانه ليس عليه التأخير انتهى والجواز في الحضر مذهب مالك واصحابه وابو حنيفة
والشافعي لانه شرع لادراك الوقت فاذا لم يجد الحاضر الماء تيمم والاية خرجت على الاغلب ان المسافر
لا يجد الماء كما ان الاغلب ان الحاضر يجده فلا مفهوم لها وقال ابو يوسف وزفر لا يجوز التيمم في الحضر
بحال ولو خرج الوقت حتى يجد الماء وعلى التيمم ففي الاعادة روايتان المشهور لا اعادة قياسا على المسافر
والمريض بجامع انه شرع لهما لادراك الوقت فيلحق بهما الحاضر اذا لم يجد الماء في عدم الاعادة كما الحق
بهما في التيمم والرواية الثانية وجوب الاعادة وقال بها ابن عبد الحكم وابن حبيب والشافعي
لنه ورد ذلك مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتيمم الى المرفقين ليجمع بين الفرض والسنة
او ان مذهبه انه فرض اليهما وسئل مالك كيف التيمم واين يبلغ به فقال يضرب
ضربة للوجه وضربة لليدين ليجمع بين الفرض والسنة فلو اقتصر على ضربة واحدة لهما كفاه
ولا اعادة على المذهب ويمسحهما الى المرفقين تحصيلا للسنة ولو مسحهما الى الكوع صح وتستحب
الاعادة في الوقت فاجاب رحمه الله تعالى بالصفة الكاملة وان كان الواجب عنده ضربة لهما
والى الكوعين لما في الصحيحين من حديث عمار انه اجنب فتمعك اي تمرغ في التراب وصلى قال
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك هكذا فضرب صلى الله عليه وسلم بكفيه
الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه وفي رواية فقال صلى الله عليه وسلم يكفيك الوجه
والكفان تعلمه فعلا وقولا فيفيد ان الزائد عليهما ليس بفرض واليه ذهب احمد واصحاب الحديث
والشافعي في القديم قاله الماوردي وغيره قال النووي في شرح المهذب وهو الكلام ... وقد
رواه عنه ابو ثور وغيره وابو ثور امام ثقة وهذا القول وان كان مرجوحا عند الاصحاب فهو القوي
في الدليل وقال في شرح مسلم جوابا عن حديث عمار ان المراد به بيان صورة الضرب للتعليم
لا بيان جميع ما يحصل به التيمم قال الحافظ وتعقب بان سياق القصة تدل على ان المراد
جميع ذلك لان الظاهر من قوله انما يكفيك الحصر واما ما استدل به لاشتراط بلوغ المسح الى المرفقين
بان ذلك شرط في الوضوء فجوابه انه قياس مع وجود النص فهو فاسد الاعتبار وقد عارضه
من لم يشترط ذلك بقياس اخر وهو الاطلاق في اية السرقة ولا حاجة لذلك مع وجود هذا النص
انتهى وذهب ابو حنيفة والشافعي في الجديد وغيرهما الى وجوب ضربتين ووجوبه الى المرفقين
لحديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين يمسح باحداهما وجهه وروى الحاكم
والدارقطني عن ابن عمر مرفوعا التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين

وتعقب

وتعقب بان الصواب وقفه على ابن عمر وحديث ابي داود ليس بالقوي ولو ثبت بالامر دل على النسخ فيلزم
قبوله لكن انما ورد بالفعل فيحمل على الاكمل جمعا بينه وبين حديث عمار

تيمم الجنب

مالك عن عبد الرحمن بن حرملة ان رجلا سأل سعيد بن المسيب عن الرجل الجنب يتيمم ثم
يدرك الماء فقال سعيد اذا ادرك الماء فعليه الغسل لما يستقبل من الصلوات وقد قال صلى الله عليه
وسلم للذي اجنب فلم يصل نعم عليك بالصعيد فانه يكفيك ثم لما وجد الماء اعطاه اناء من ماء قال اذهب
فافرغه عليك كما في الصحيحين لانه وجد الماء فبطل تيممه قال مالك فيمن احتلم وهو في سفر
ولا يقدر من الماء الا على قدر الوضوء وهو لا يعطش حتى ياتي الماء قال يغسل بذلك الماء فرجه
وما اصابه من ذلك الاذى ثم يتيمم صعيدا طيبا طاهرا كما امره الله اذ ليس معه ما يكفيه
لغسله وسئل مالك عن رجل جنب اراد ان يتيمم فلم يجد ترابا الا تراب سبخة
بمهملة وموحدة ثم معجمة مفتوحات ارض مالحة لا تكاد تنبت واذا وصفت الارض قلت ارض سبخة
بكسر الموحدة اي ذات سباخ هل يتيمم بالسباخ وهل تكره الصلاة في السباخ قال مالك لا باس
بالصلاة في السباخ اي يجوز والتيمم منها وبه قال جماعة الفقهاء الا اسحاق بن راهويه
قاله ابن عبد البر زاد الباجي وهو مروي عن مجاهد انتهى واحتج ابن خزيمة للجواز بالسبخة
بقوله صلى الله عليه وسلم اريت دار هجرتكم سبخة ذات نخل يعني المدينة قال وقد سماها طيبة
فدل على ان السبخة داخلة في الطيب ولذا قال الامام لان الله تبارك وتعالى قال فتيمموا صعيدا
والصعيد وجه الارض كان عليه تراب او لم يكن قاله الخليل وابن الاعرابي والزجاج قال لا اعلم فيه
خلافا بين اهل اللغة قال الله تعالى وانا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا اي ارضا غليظة لا تنبت شيئا
وقال فتصبح صعيدا زلقا ومنه قول ذي الرمة

كانه بالضحى يرمي الصعيد به ... دبابة في عظام الراس خرطوم

وانما سمي صعيدا لانه نهاية ما يصعد اليه من الارض طيبا اي طاهرا باتفاق العلماء فكل ما كان
صعيدا فهو يتيمم به سباخا كان او غيره من وجه الارض كلها لانه من قول الصعيد لغة وقال
صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا رواه الشيخان من حديث جابر فكل موضع جازت
الصلاة فيه من الارض جاز التيمم به وقال صلى الله عليه وسلم يحشر الناس على صعيد واحد
اي ارض واحدة وقال ابن عباس اطيب الصعيد ارض الحرث فدل على ان الصعيد يكون غير
ارض الحرث وبهذا قال ابو حنيفة واحمد وعنه ايضا كالشافعي هو التراب خاصة لحديث حذيفة
عند مسلم وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا اذا لم نجد الماء وهذا خاص فينبغي
حمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب ورد بان تربة كل مكان ما فيه من تراب او غيره واجيب
بانه ورد في حديث حذيفة بلفظ وترابها رواه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي وجعل التراب لي
طهورا اخرجه احمد والبيهقي باسناد حسن فيقوى تخصيص عموم حديث جابر بالتراب قال
القرطبي وليس كذلك وانما هو من باب النص على بعض اشخاص العموم كما قال تعالى فيهما فاكهة
ونخل ورمان انتهى اي لان شرط المخصص ان يكون منافيا والتراب ليس بمناف للصعيد لانه بعض
منه فالنص عليه في حديث علي وحذيفة لبيان افضليته لا لانه لا يجزي غيره والصعيد اسم لوجه
الارض وهو نص القرآن وليس بعد بيان الله تعالى بيان وقد قال صلى الله عليه وسلم للجنب عليك
بالصعيد فانه يكفيك فنص له على العام في وقت البيان ودعوى ان الحديث سيق لاظهار التخصيص
والتشريف فلو جاز بغير التراب لما اقتصر عليه في حديث حذيفة وعلي ممنوعة ويسند المنع ان شأن
الكريم الامتنان بالاعظم وترك الادون على انه قد امتن بالكل في حديث جابر فقد حصلت المنة
بهذا تارة وبالاخرى اخرى لمناسبة اقتضاها الحال وكذا زعم ان افتراق اللفظ بالتاكيد في رواية
وجعلت لنا الارض كلها مسجدا دون الاخر دال على افتراق الحكم والا لعطف احدهما على الاخر بلا
تاكيد كما في رواية جابر مدفوع بان حديث جابر دل على عدم الافتراق اذ لو كان المراد افتراق الحكم

لما تركه في حديث جابر وقد يكون المقام اقتضى تاكيد كون الارض مسجدا ردا على منكر ذلك دون كونها صعيدا للتيمم بالقرآن فلا دلالة فيه على افتراق الحكم البتة والله اعلم.

ما يحل للرجل من امراته وهي حايض

مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر لا اعلم احدا رواه بهذا اللفظ مسندا ومعناه صحيح ثابت انتهى. وقد روى ابو داود عن عبد الله بن سعد قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امراتي وهي حايض قال لك ما فوق الازار سكت عليه ابو داود فهو صالح للحجة وبه علم اسم الرجل السايل واختلف في انه انصاري او قرشي عم حكيم بن حزام فقال ما يحل لي من امراتي وهي حايض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشد عليها ازارها ما يوتزر به في وسطها ثم شانك بالنصب اي دونك باعلاها استمتع به ان شئت وجعل الميزر قطعا للذريعة. وفي الصحيحين عن عايشة كانت احدانا اذا كانت حايضا فاراد صلى الله عليه وسلم ان يباشرها امرها ان تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها قالت وايكم يملك اربه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك اربه واستدل به الجمهور ومنهم الايمة الثلاثة على تحريم الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها بوطي وغيره وذهب كثير من السلف والثوري واحمد واسحاق الى ان الممتنع من الحايض الفرج فقط وبه قال محمد بن الحسن ورجحه الطحاوي واختاره اصبغ وابن المنذر لحديث مسلم والترمذي وابي داود عن انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة منهم لم يواكلوها ولم يجامعوهن في البيوت فسال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله ويسالونك عن المحيض الاية فقال صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شي الا النكاح وسمي من السايلين ثابت بن الدحداح رواه الباوردي في معرفة الصحابة وحملوا حديث عايشة وحديث الموطا على الاستحباب جمعا بين الادلة. وقال ابن دقيق العيد حديث عايشة لا يقتضي منع ما تحت الازار لانه فعل مجرد. قال النووي وهذا القول ارجح دليلا قال الحافظ ويدل على الجواز ما رواه ابو داود باسناد قوي عن عكرمة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد من الحايض شيا القى على فرجها ثوبا واستدل الطحاوي للجواز بان المباشرة تحت الازار دون الفرج لا توجب حدا ولا غسلا فاشبهت المباشرة فوقه وفصل بعض الشافعية فقال ان كان يضبط نفسه عند المباشرة عن الفرج ويثق منها باجتنابه جاز والا فلا واستحسنه النووي ولا يبعد تخريج وجه مفرق بين ابتدا الحيض وما بعده لظاهر التقييد بقولها في فور حيضتها ويويده ما رواه ابن ماجة باسناد حسن عن ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان يتقي سورة الدم ثلاثا ثم يباشر بعد ذلك ويجمع بينه وبين الاحاديث الدالة على المبادرة الى المباشرة باختلاف حالين انتهى. **مالك** عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة نايمة على جنبها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد فيه جواز نوم الشريفين اهلية في ثوب واحد وانها قد وثبت اي قفزت والعامة تستعمل الوثوب بمعنى المبادرة والمسارعة وثبة شديدة خوفا من وصول شي من دمها اليه او خوفا ان يطلب الاستمتاع بها فذهبت لتتاهب لذلك او تعذرت نفسها ولم يرضها المضاجعة فلذا اذن لها في العود قال النووي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يتمنى حرف الك حتى وثبت قال ابو عمر فيه انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم من الغيب الا ما علمه الله تعالى لعلك نفست بفتح النون وكسر الفا على المعروف في الرواية وهو الصحيح المشهور لغة اي حضت واما الولادة فبضم النون وقال الاصمعي وغيره الوجهين فيهما واصله خروج الدم وهو يسمى نفسا قال النووي لكن قال الحافظ ثبت في روايتنا بالوجهين فتح النون وضمها يعني الحيضة بالفتح المرة من الحيض فتفسير من بعض الرواة المراد لا طلاق نفست عليها وعلى الولادة لغة قالت نعم نفست قال شدي على نفسك ازارك ثم عودي الى مضجعك بفتح الميم والجيم موضع ضجوعك والجمع مضاجع قال ابن عبد البر لم يختلف رواة الموطا في ارسال هذا الحديث ولا اعلم انه روي بهذا

اللفظ من حديث عايشة البتة ويتصل معناه من حديث ام سلمة وهو في الصحيح وغيره يعني ما اخرجه البخاري ومسلم والنسائي عن ام سلمة بينا انا مع النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعة في خميلة اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي قال انفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة وفيه جواز النوم مع الحايض في ثيابها والاضطجاع معها في لحاف واحد واستحباب اتخاذ المراة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة. **مالك** عن نافع ان عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عمر ابن الخطاب العدوي ابا بكر المدني شقيق سالم ثقة مات سنة ست ومائة ارسل الى عايشة يسالها هل يباشر الرجل امراته وهي حايض فقالت لتشد بكسر اللام وشد الدال المنونة اي لتربط ازارها على اسفلها اي ما بين سرتها وركبتها ثم يباشرها الرجل بالمعانقة ونحوه فالمراد بالمباشرة هنا التقا البشرتين لا الجماع ان شا اي اراد فافتته بما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم مع ازواجه كما في الصحيحين عنها وعن ميمونة ام المومنين ايضا. **مالك** انه بلغه ان سالم بن عبد الله احد الفقها السبعة وسليمان بن يسار احدهم ايضا سئلا عن الحايض هل يصيبها زوجها اذا رات الطهر اي علامته بقصة او جفوف قبل ان تغتسل فقالا لا اي كل منهما لا اي لا يصيبها حتى تغتسل لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن اذ هو تاكيد للحكم وبيان لغايته وهو ان يغتسلن بعد الانقطاع ويدل عليه صريحا قراة يطهرن بالتشديد بمعنى يغتسلن والتزاما قوله فاذا تطهرن فاتوهن فانه يقتضي تاخر جواز الاتيان عن الغسل وبهذا قال مالك والشافعي واحمد وجمهور الفقها وحكى اسحق بن راهويه اجماع التابعين عليه وسوا انقطع دمها لاكثر الحيض او اقله وقال ابو حنيفة ان انقطع لاكثره وهو عشرة ايام جاز وطوها قبل الغسل وان انقطع قبل ذلك منع حتى تغتسل او يحكم بطهرها بمجي اخر وقت الصلاة قال ابن عبد البر وهذا تحكم لا وجه له وقد حكموا اي الحنفية للحايض بعد انقطاع دمها بحكم الحايض في العدة وقالوا الزوجها عليها الرجعة ما لم تغتسل قال فان قيل قال الله تعالى حتى يطهرن وحتى غاية فيما بعدها بخلاف ما قبلها قيل فان قوله تعالى فاذا تطهرن دليل على المنع حتى يطهرن بالما لا يطهرن بالانقطاع كقوله تعالى فان كنتم جنبا فاطهروا يريد الاغتسال بالما وقد يقع التحريم بشي ولا يزول بزواله لعلة اخرى كقوله في المبتوتة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وليس بنكاح الزوج تحل له حتى يطلقها الزوج وتعتد

طهر الحائض

مالك عن علقمة بن ابي علقمة واسمه بلال المدني ثقة علامة روى له الجميع مات سنة بضع وثلاثين ومائة عن امه واسمها مرجانة مولاة عايشة ام المومنين وتكنى ام علقمة وثقها ابن حبان انها قالت كان النسا يبعثن بالدرجة بكسر الدال وفتح الرا والجيم جمع درج بضم فسكون كذا يرويه اصحاب الحديث قاله ابن بطال وضبطه ابن عبد البر بالضم ثم السكون وقال انه تانيث درج قال وكان الاخفش يرويه هكذا ويقول جمع درج مثل ترس وترسة وضبطه الباجي بفتحتين ونوزع فيه بانه لم يرو بذلك ولا ساعد عليه اللغة والمراد وعا او خرقة فيها الكرسف بضم الكاف والسين المهملة بينهما را ساكنة ثم فا القطن فيه اي الكرسف الصفرة الحاصلة من دم الحيضة بعد وضعه للسوال الفرج لاختبار الطهر واختير القطن لبياضه ولانه ينشف الرطوبة فيظهر فيه من اثار الدم ما لا يظهر في غيره يسالنها عن الصلاة فتقول عايشة لهن لا تعجلن بالفوقية او التحتية جمع المونث خطابا او غيبة كما في الكواكب حتى ترين غاية لقولها لا تعجلن باعتبار معناه وهو امهلن او غاية لمحذوف هو بلا امهلن بالاغتسال والصلاة حتى ترين القصة البيضا بفتح القاف وشد الصاد المهملة ما ابيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض قال مالك سالت النسا عنه فاذا هو امر معلوم عند هن يرينه عند الطهر تريد بذلك الطهر من الحيضة شبهت القصة لبياضها بالقطن وهو الجص ومنه قصص داره اي جصصها بالجص. وقال الهروي وتبعه في النهاية يتهين ان تخرج القطنة

او المزنة التي تحتشي بها الحائض كانها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة. قال عياض كانه ذهب بها الى معنى الجفوف وبينهما عند النساء واهل المعرفة فرق بين رآه غيره لان الجفوف عدم القصة ووجود وهو ابلغ من الدم وكيف والرحم يجف في اثناء الحيض وقد تنظف الحائض فيجف رحمها ساعة والقصة لا تكون الا طهرا. **مالك** عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمته قال ابن الحذاء هي عمرة بنت حزم عمة جد عبد الله بن ابي بكر وقيل لها عمته مجازا. وتعقبه الحافظ بان عمرة صحابية قديمة روى عنها جابر الصحابي ففي روايتها عن بنت زيد بن ثابت بعد فان كانت ثابتة اي لوقوع رواية الاكابر عن الاصاغر فرواية عبد الله عنها منقطعة لانه لم يدركها ويحتمل ان المراد عمته الحقيقية وهي ام عمرو او ام كلثوم انتهى والاصل الحمل على الحقيقة وعلى ابن الحذاء المدعي انه المجازية بيان الرواية التي فيها دعواه خصوصا مع ما لزم على قوله من انقطاع السند والاصل خلافه عن ابنة زيد بن ثابت قال الحافظ ذكروا لزيد بن ثابت من البنات حسنة وعمرة وام كلثوم وغيرهن ولم ار لواحدة منهن رواية الا ام كلثوم وكانت زوج سالم بن عبد الله بن عمر فكانها هي المبهمة هنا وزعم بعض الشراح انها ام سعد قال لان ابن عبد البر ذكرها في الصحابة وليس في ذكره لها دليل على المدعى لانه لم يقل انها صاحبة هذه القصة بل لم يات لها ذكر عنده ولا عند غيره الا من طريق عنبسة بن عبد الرحمن وقد كذبوه وكان مع ذلك يضطرب فيها فتارة يقول بنت زيد بن ثابت وتارة يقول امراة زيد ولم يذكرها احد من اهل المعرفة بالنسب في اولاد زيد من يقال لها ام سعد انتهى. فالعجب من جزم السيوطي بانها ام سعد انه بلغها ان نساء كن يدعون اي يطلبن بالمصابيح السرج من جوف الليل ينظرن الى ما يدل على الطهر فكانت ابنة زيد تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان النساء اي نساء الصحابة فاللام للعهد كما في الفتح يصنعن هذا فانما عابت عليهن تكلفهن ما لا يلزم وانما يلزم النظر الى الطهر اذا اردن النوم او اذا قمن لصلاة الصبح قاله مالك في المبسوط ذكره الباجي. وقال ابن بطال وغيره لان ذلك يقتضي الحرج والتنطع وهو مذموم. وقال ابن عبد البر لكون ذلك كان في غير وقت الصلاة وهو جوف الليل قال الحافظ وفيه نظر لانه وقت العشاء ويحتمل ان العيب لكون الليل لا يتبين فيه البياض الخالص من غيره فيحسبن انهن طهرن وليس كذلك فيصلين قبل الطهر. سئل **مالك** عن الحائض تطهر فلا تجد ماء هل تتيمم قال نعم لتتيمم فان مثلها مثل الجنب اذا لم يجد ماء تيمم من باب قياس لا فارق.

جامع الحيضة

مالك انه بلغه ان عائشة قالت في المراة الحامل ترى الدم انها تدع الصلاة لانها حائض والى ان الحامل تحيض ذهب ابن المسيب وابن شهاب ومالك في المشهور عنه والشافعي في الجديد وغيرهم محتجين بقول عائشة المذكور من غير نكير فكان اجماعا سكوتيا وبانه كما جاز النفاس مع الحمل اذا تام احد التوأمين فكذلك الحيض. وذهب ابو حنيفة واصحابه واحمد والثوري الى انها لا تحيض واقوى حججهم ان استبراء الامة اعتبر بالحيض فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض. واجيب بانه دلالة على براءة الرحم على سبيل الغالب وحيض الحامل قليل والنادر لا ينافي فيه بالغالب واما تعلقهم بحديث الصحيحين عن انس مرفوعا ان الله وكل بالرحم ملكا يقول يا رب نطفة يا رب علقة يا رب مضغة فاذا اراد الله ان يقضي خلقه قال اذكر ام انثى شقي ام سعيد فما الرزق فما الاجل فيكتب في بطن امه ويقضي اي يتم خلقه. وللطبراني بسند صحيح عن ابن مسعود اذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا يقول يا رب مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجتها الرحم دما. فقال الحافظ فالاستدلال به على ان الحامل لا تحيض نظر لانه لا يلزم من كون ما يخرج من الحامل هو السقط الذي لم يصور ان يكون الدم الذي تراه من يستمر حملها ليس بحيض. قال وما ادعاه المخالف من انه رشح من الولد او فضلة غذائه او دم فساد وعلة فمحتاج الى دليل وما ورد في ذلك من خبر او اثر لا يثبت لان هذا دم بصفات الحيض وفي زمن امكانه فله حكم دم الحيض ومن ادعى خلافه فعليه البيان. قال واستدل ابن المنير على انه ليس

بدم

بدم حيض بان الملك موكل برحم الحامل والملائكة لا تدخل بيتا فيه قذر ولا يلائمها ذلك. واجيب بانه لا يلزم من كون الملك موكلا به ان يكون حالا فيه ثم هو مشترك الالزام لان الدم كله قذر. **مالك** انه سال ابن شهاب عن المراة الحامل ترى الدم قال تكف عن الصلاة والصوم وغيرهما من كل ما تمنع منه الحائض قال مالك وذلك المذكور من قول عائشة وابن شهاب الامر عندنا بالمدينة اي انهم اجمعوا عليه واجماعهم حجة. **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت أُرَجِّل بضم الهمزة وشد الجيم امشط راس اي شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وارسله لان الترجيل للشعر وهو تسريحه وتنظيفه لا للراس فهو من مجاز الحذف او من اطلاق المحل على الحال مجازا وانا حائض جملة اسمية حالية ففيه دلالة على طهارة بدن الحائض والحق عروة بها الجنب وهو قياس جلي لان الاستقذار بالحائض اكثر من الجنب والحق ايضا الخدمة بالترجيل كما في البخاري عنه. قال ابن عبد البر وفي ترجيله صلى الله عليه وسلم لشعره وسواكه واخذه من شاربه ونحو ذلك دليل على ان خلاف النظافة وحسن الهيئة في اللباس والزينة ليس من الشريعة. واما قوله صلى الله عليه وسلم البذاذة من الايمان اراد به اطراح السرف والشهوة في الملبس الداعي الى التجبر والنظر لتصح معاني الاثار ولا تتضاد ومن هذا نهيه صلى الله عليه وسلم عن الترجيل الا غبا يريد لغير الحاجة لئلا يكون ثائر الراس شعثة كانه شيطان كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم انتهى. وهذا الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وابو داود والترمذي والنسائي عن قتيبة كلاهما عن مالك به. **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه كذا ليحيى وحده وهو خطا بين منه وغلط بلا شك ولم يرو عروة عن فاطمة شيئا وانما هو في الموطا لهشام عن امراته فاطمة وكذا كل من رواه عن هشام مالك وغيره قاله ابن عبد البر عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام زوجة ابن عمها هشام الراوي عنها وكانت اسن منه بثلاث عشرة سنة روت عن جدتها اسماء وام سلمة وعنها زوجها ومحمد بن اسحق ومحمد بن سوقة وثقها العجلي وروى لها الجميع عن اسماء ابنة ابي بكر الصديق اسلمت قديما وهاجرت وروى عنها ابناها عبد الله وعروة وابن عباس وجماعة وماتت بمكة بعد ابنها عبد الله بقليل سنة ثلاث وسبعين او اربع وسبعين وقد جاوزت المائة ولم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل وهي جدة هشام وفاطمة لابويهما انها قالت سالت امراة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية سفيان بن عيينة عن هشام عن فاطمة ان اسماء قالت سالت رسول الله اخرجه الشافعي قال الحافظ واغرب النووي فضعف هذه الرواية وهي صحيحة الاسناد لا علة لها ولا بعد في ان يبهم الراوي اسم نفسه كما في حديث ابي سعيد في قصة الرقية بفاتحة الكتاب انتهى. وظهر لي ان مراد النووي بالضعف الشذوذ وهو مخالفة سفيان للحفاظ من اصحاب هشام لانهم على قولهم سالت امراة فخالفهم سفيان فقال ان اسماء قالت سالت ولهذا قال البيهقي بقوله الصحيح سالت امراة فاسماء والحال ان فاعل سالت سقط من روايته فاوهم انها السائلة والشاذ ما خالف فيه الثقة الملا او ما انفرد به الراوي. وقال الداني يمكن ان تحمل رواية مالك انها ويمكن انها سالت عنه وسال غيرها ايضا فترجع كل رواية الى سؤال. قال وذكر البيهقي ان الصحيح سالت امراة يعني بالابهام فقالت ارايت استفهام بمعنى الامر لاشتراكهما في الطلب اي اخبرني وحكمة العدول سلوك الادب ويجب هذه التاء اذا لم يتصل بها الكاف ما يجب لها مع سائر الاحوال من تذكير وتانيث وتثنية وجمع احدانا اذا اصاب ثوبها بالنصب مفعول الدم بالرفع فاعل من الحيضة بفتح الحاء وفي رواية يحيى القطان عن هشام جاءت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت ارايت احدانا تحيض في الثوب كيف تصنع فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة بفتح الحاء اي الحيض وقال الداني يجوز الكسر وهي الحالة التي عليها المراة ويجوز الفتح وهي المرة من الحيض قال وهذا اظهر انتهى وظاهر كلام غيره انه الرواية فلتقرصه بضم الراء وتخفيفها رواه يحيى والاكثر ورواه القعنبي بكسر الراء وتشديدها ومعناه تاخذ الماء باصبعها للغسل قاله الباجي. وذكر الشيخ ولي الدين

ان الرواية الاولى اشهر وانه بالصاد المهملة على الروايتين وانه يحتمل ان يقرصه بظفرها مع البوسة او بيل قليل لا يسمى غسلا ولانها يحتمل ان قوله الاخر بالماء متعلق بهما وهو الاظهر لان في رواية ابي داود من طريق حماد بن زيد وحماد بن سلمة وعيسى بن يونس ثلاثتهم عن هشام حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه انتهى بمعناه والثاني قريب من المتعين لان الروايات تبين بعضها وعليه اكثر الشراح وفي فتح الباري بالفتح واسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين كذا في روايتنا وحكى القاضي عياض وغيره الضم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة اي تدلك موضع الدم باطراف اصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه انتهى وقال النووي معناه تقطعه باطراف الاصابع مع الماء ليتحلل ولا يرد عليه ان تفسيره بالقطع مجاز لان القطع انما هو معنى القرض بالضاد المعجمة فلا حاجة الى تفسيره بالقطع ثم تاويله بان المراد انها تجوزه وتجمعه في محل واحد كما توهم بعض شياخنا لانه بالصاد المهملة بمعنى القطع ايضا قال ابو عبيد قرصته بالتشديد اي قطعته وفي المحكم في الصاد المهملة القرص القطع الماخوذ بين شيئين وقد قرصته وقرصنه يعني بالتخفيف والتثقيل ثم لتنضحه بالماء بفتح الضاد المعجمة اي تغسله قاله الخطابي وابن عبد البر وابن بطال وغيرهم وقال القرطبي المراد به الرش لان غسل الدم استفيد من قوله تقرصه واما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب ورده الحافظ بانه يلزم منه اختلاف الضماير لان ضمير تنضحه للثوب وتقرصه للدم وهو خلاف الاصل ثم ان الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيا لانه ان كان طاهرا فلا حاجة اليه وان كان نجسا لم يطهر بذلك فالاحسن ما قاله الخطابي انتهى لكن القرطبي بناه على مذهبه انه ان شك في اصابة النجاسة لثوب وجب نضحه ويطهر بذلك والحافظ لم يجهل ذلك انما قال فالاحسن لتوافق الضماير فحمل الحديث على صورة متفق عليها ثم لتصلي فيه بلام الامر عطف على ما قبله وفيه اشارة الى امتناع الصلاة في الثوب النجس وجواز استفتاء المراة بنفسها ومشافهتها للرجل فيما يتعلق باحوال النسا ويستحيى من ذكره والافصاح بذكر ما يستقذر للضرورة وندب فرك النجاسة اليابسة ليهون غسلها وفيه كما قال الخطابي ان النجاسات انما تزال بالماء دون غيره لان جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها اجماعا وهو قول الجمهور اي تعيين الماء لازالة النجاسة وعن ابي حنيفة وابي يوسف يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر ومن حجتهم حديث عايشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شي من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها ولابي داود بلته بريقها وجه الحجة منه انه لو كان الريق لا يطهر لزاد النجاسة واجيب باحتمال ان تكون قصدت بذلك تحليل اثره ثم غسلته بعد ذلك ذكره الحافظ والحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وابو داود عن القعنبي كلاهما عن مالك به ومسلم حدثنا ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك بن انس وعمرو بن الحارث كلهم عن هشام به والبخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشام ومسلم ايضا من طريق وكيع وعبد الله بن نمير عن هشام فقد تابع مالكا عليه خمسة

في المستحاضة

وهي التي لا يرقا دم حيضها قاله ابن سيده وقال الجوهري استحيضت المراة اي استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة وقال الازهري والهروي وغيرهما الحيض جريان دم المراة في اوقات معلومة يرخيه قعر رحمها بعد بلوغها والاستحاضة جريانه في غيرها وانه يسيل من عرق في ادنى الرحم دون قعره يقال استحيضت المراة بالبنا للمفعول فهي مستحاضة واصل الكلمة من الحيض والزوايد التي لحقتها للمبالغة كما يقال قر في المكان ثم يزاد للمبالغة فيقال استقر واعشب ثم يزاد للمبالغة فيقال اعشوشب **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش بضم الحا المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتية ومعجمة واسم قيس بن المطلب بن اسد بن عبد العزى

ابن قصي القرشية الاسدية وهي غير فاطمة بنت قيس القرشية الفهرية التي طلقت ثلاثا ووهم فظن بعضهم انها هي والصواب انها غيرها كما نبه عليه في الفتح يا رسول الله اني لا اطهر قال الباجي اي لا ينقطع عني الدم وفي رواية الجماعة عن هشام اني امراة استحاض فلا اطهر قال الحافظ فيه بيان السبب وكان عندها ان طهارة الحائض لا تعرف الا بانقطاع الدم فكنت بعدم الطهر عن اتصاله وكانت قد علمت ان الحائض لا تصلي فظنت ان ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج فارادت تحقيق ذلك فقالت افادع الصلاة اي اتركها والعطف على مقدر بعد الهمزة لان لها صدر الكلام اي ايكون لي حكم الحائض فاترك الصلاة او ان الاستفهام ليس للنفي بل للتقرير فزالت صدريتها لكونها في هذا ان التقرير يحمل المخاطب على الاعتراف بامر استقر عنده فهو كذلك ويقتضي ايضا ان يكون عالما وهي هنا ليست عالمة بالحكم قال الكرماني او الهمزة مقحمة او توسطها جايز بين المعطوفين اذا كان عطف جملة على جملة لعدم انسحاب حكم الاول على الثاني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية ابي معاوية لا اي لا تدعيها انما ذلك بكسر الكاف عرق بكسر العين يسمى بالعاذل بمهملة وذال معجمة مكسورة وليس بالحيضة بفتح الحا كما نقله الخطابي عن اكثر المحدثين او كلهم وان كان قد اختار هو الكسر على ارادة الحالة لكن الفتح هنا اظهر اي الحيض وقال النووي هو متعين او قريب من المتعين لانه صلى الله عليه وسلم اراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض قال واما ما يقع في كتب الفقه انما ذلك عرق انقطع وانفجر فهي زيادة لا تعرف في الحديث وان كان لها معنى فاذا اقبلت الحيضة قال النووي يجوز هنا الكسر والفتح جوازا حسنا قال الحافظ والذي في روايتنا بفتح الحا في الموضعين فاتركي الصلاة تضمن نهي الحائض عن الصلاة وهو للتحريم ويقتضي فساد الصلاة بالاجماع وكان بعض السلف يرى للحائض الغسل ويامرها ان تتوضا وقت الصلاة وتذكر الله مستقبلة القبلة قاله عقبة بن عامر وقال مكحول كان ذلك من هدى نسا المسلمين وقال معمر بلغني ان الحائض كانت تؤمر بذلك عند كل صلاة واستحسن ذلك عطاء قال ابن عبد البر وهذا امر متروك قال ابو قلابة سالنا عنه فلم نجد له اصلا وجماعة الفقها يكرهونه فاذا ذهب قدرها اي قدر الحيضة على ما قدره الشرع او على ما تراه المراة باجتهادها او على ما تقدم من عادتها في حيضتها احتمالات للباجي وفي رواية ابي معاوية واذا ادبرت اي الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلي اي بعد الاغتسال كما صرح به في رواية ابي اسامة عن هشام عند البخاري بلفظ ثم اغتسلي وصلي ولم يذكر غسل الدم وهذا الاختلاف واقع بين اصحاب هشام منهم من ذكر غسل الدم ومنهم من ذكر الاغتسال دون غسل الدم وكلهم ثقات واحاديثهم في الصحيحين فيحمل على ان كل فريق اختصر احد الامرين لوضوحه عنده وفيه اختلاف اخر وهو ان ابا معاوية زاد في اخره ثم توضي لكل صلاة فلم ينفرد بذلك فقد رواه النسائي من طريق حماد بن زيد عن هشام وادعى ان حمادا تفرد بهذه الزيادة واليه اومى مسلم وليس كذلك فقد رواها الدارمي من طريق حماد بن سلمة والسراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام وفي الحديث دلالة على ان المراة اذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على اقباله وادباره فاذا انقضى قدره اغتسلت منه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضا لكل صلاة لكنها لا تصلي بذلك الوضو اكثر من فريضة واحدة مؤداة او مقضية لظاهر قوله ثم توضي لكل صلاة وبهذا قال الجمهور وعند الحنفية ان الوضو يتعلق بوقت الصلاة فلها ان تصلي به الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفوائت ما لم يخرج وقت الحاضرة وعلى قولهم المراد بقوله توضي لكل صلاة اي لوقت كل صلاة ففيه مجاز الحذف ويحتاج الى دليل وعند المالكية يستحب لها الوضو لكل صلاة ولا يجب الا بحدث اخر وقال احمد واسحق ان اغتسلت لكل صلاة فهو احوط ذكره في الفتح وقال ابن عبد البر ليس في حديث مالك هذا ذكر الوضو لكل صلاة على المستحاضة وذكر في حديث غيره فلذا كان مالك يستحبه لها ولا يوجبه كما لا يوجبه على صاحب السلس واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وابو داود عن القعنبي والترمذي والنسائي عن قتيبة الثلاثة عن مالك به وله في الصحيحين وغيرهما طرق عن هشام **مالك** عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه

قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك وايوب ورواه الليث بن سعد وصخر بن جويرية وعبيد الله بن
عمر عن نافع عن سليمان بن يسار ان رجلا اخبره عن ام سلمة فادخلوا بينهما وبينه رجلا ان رجلا
وقال النووي في الخلاصة حديث صحيح رواه مالك والشافعي واحمد وابو داود والنسائي باسانيد
على شرط البخاري ومسلم انتهى فلم يعرج على دعوى الانقطاع اذ يمكن ان سليمان سمعه من رجل
عن ام سلمة ثم سمعه منها فحدث به على الوجهين ان امراة قال ايوب السختياني هي فاطمة بنت ابي
حبيش ونازعه ابن عبد البر بان حديثها مغاير له كانت تهراق بضم التاء وفتح الهاء الدما
بالنصب. قال الباجي يريد انها من كثرة الدم بها كانها كانت تهريقه. وقال ابن الاثير جا
الحديث على ما لم يسم فاعله اي تهراق هي الدما منصوب على التمييز وان كان معرفة وله نظاير
كقوله تعالى سفه نفسه وهو مطرد عند الكوفيين وشاذ عند البصريين او اجرى تهراق مجرى
نفست المراة غلاما ونتج الفرس مهرا قال ويجوز الرفع بتقدير تهراق دماؤها وال بدل من الاضافة
كقوله او يعفو الذي بيده عقدة النكاح اي عقدة نكاحه او نكاحها والهاء في هراق بدل من همزة
اراق يقال اراق الماء يريقه وهراقه يهريقه بفتح الهاء هراقة. وقال ابو حيان في شرح التسهيل
اجاز بعض المتاخرين تشبيه الفعل اللازم بالمتعدي كالشبه وصفه باسم الفاعل المتعدي مستدلا
بحديث تهراق الدما ومنعه الشلوبين وقال لا يكون ذلك الا في الصفات وتاول الحديث على انه
على اسقاط حرف الجر اي بالدما او على اضمار فاعل اي يهريق الله الدما منها. قال ابو حيان وهذا
هو الصحيح اذا لم يثبت ذلك من لسان العرب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت
لها ام سلمة بامرها اياها بذلك ففي رواية الدارقطني ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت حتى
كان المركن ينقل من تحتها واعلاه الدم قال فامرت ام سلمة ان تسال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم كذا في هذه الرواية وفي حديث عائشة السابق ان فاطمة هي السائلة ولابي داود عن عروة
كذلك عن فاطمة نفسها انها قالت سالت رسول الله. وفي حديث اخر ان اسما بنت عميس سالت
لها قال الحافظ ولي الدين العراقي ولعل الجمع بينهما ان فاطمة سالت كلا من ام سلمة واسما ان
تسال لها فسالتا مجتمعتين او سالت كل واحدة منهما مع عدم علمها بسؤال الاخرى وصح اطلاق
السؤال على فاطمة باعتبار امرها بالسؤال وانها حضرت معهما فلما بدا انابا الكلام تكلمت هي حينئذ
انتهى وهو مبني على تسليم ان هذه المراة المبهمة فاطمة وقد قال ابن عبد البر قال ايوب السختياني
هذه المراة هي فاطمة المذكورة في الحديث الاول وهو عندنا حديث اخر وكذلك جعله ابن حنبل حديثا
غير الاول فانه في امراة عرفت اقبال حيضتها وادبارها وهذا الحديث في امراة كان لها ايام
معروفة فزادها الدم واطبق عليها فلم تميزها فامرها صلى الله عليه وسلم ان تترك الصلاة قدر
ايامها من الشهر فقال لتنظر الى عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان
يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلاة والصوم ونحوهما قدر ذلك من الشهر واجاب
ابن العراقي بانه ان صح ان المبهمة فاطمة فلعلها كانت لها حالة كانت في بعضها مميزة وفي
بعضها ليست مميزة وجا الجواب لها باعتبار حالتيها قال وفيه تصريح بانها لم تكن مبتداة
بل كانت لها عادة تعرفها وليس فيه بيان كونها مميزة ام لا فاحتج به من قال ان المستحاضة
المعتادة ترد لعادتها ميزت ام لا وافق تمييزها عادتها او خالفها وهو مذهب ابي حنيفة واحد
قولي الشافعي واشهر الروايتين عن احمد وهو ماخوذ من قاعدة ترك الاستفصال فانه صلى الله
عليه وسلم لم يسالها هل هي مميزة ام لا واصح قولي الشافعي وهو مذهب مالك انها انما ترد لعادتها
اذا لم تكن مميزة والا ردت الى تمييزها ويدل له قوله في حديث فاطمة بنت ابي حبيش اذا كان دم
الحيض فانه دم اسود يعرف رواه ابو داود. واجابوا عن هذا الحديث باحتمال انه صلى الله عليه وسلم
علم انها غير مميزة فحكم عليها بذلك والذي اضطرهم الى الحمل على ذلك معارضة الحديث الاخر
والجمع بين الدليلين اولى من وجه او لحن طرح احدهما ومتى ردت الى العادة مطلقا الغي الحديث
الاخر بالكلية فاذا خلفت ذلك بفتح المعجمة واللام المخففة والفا اي تركت ايام الحيض الذي
كانت تعهده وراها فلتغتسل ثم لتستثفر بفتح الفوقية واسكان السين المهملة وفتح الفو

واسكان

واسكان المثلثة وكسر الفاء اي تشد فرجها بثوب بخرقة عريضة بعد ان تحتشي قطنا وتوثق طرفي الخرقة
في شي تشده على وسطها فيمتنع بذلك سيل الدم ماخوذ من ثفر الدابة بفتح الفاء الذي يجعل تحت ذنبها
وقيل ماخوذ من الثفر باسكان الفاء وهو الفرج وان كان اصله للسباع فاستعير لغيرها. قال
ابو عبد الملك رواه الاكثر عن مالك بمثلثة ورواه مطرف عنه لتستذفر بالمعجمة بدلها اي تجفف
الدم بالخرقة ثم لتصلي باثبات الياء للاشباع كقوله تعالى انه من يتقي ويصبر كذا قال الشيخ
ولي الدين العراقي وفيه نظر لانه امر للانثى. وفيه ان حكم المستحاضة حكم الطاهرة في الصلاة وغيرها
كصيام واعتكاف وقراءة ومس مصحف وحمله وسجود تلاوة وسائر العبادات وهذا امر مجمع عليه
وانما اختلف في اباحة وطيها والجمهور على الجواز. وقد استدل الشافعي بالامر بالصلاة على جواز
الوطي قال لان الله امر بان تعتزل حايضا واذن في اتيانها طاهرا فلما حكم صلى الله عليه وسلم
للمستحاضة بحكم الطاهر في ان تغتسل وتصلي دل ذلك على جواز وطيها. وفي البخاري عن ابن
عباس وياتيها زوجها اذا صلت الصلاة اعظم. وفيه ان العادة في الحيض تثبت بمرة لانه صلى
الله عليه وسلم ردها الى الشهر الذي يلي شهر الاستحاضة وهو الاصح عند المالكية والشافعية
ولا يرد انه كانت تحيضهن لان الصحيح في الاصول ان كان لا تدل على تكرر الفعل ولا دوامه.
وهذا الحديث اخرجه ابو داود عن عبد الله بن مسلمة والنسائي عن قتيبة بن سعيد كلاهما
عن مالك به وتابعه ايوب السختياني عند ابي داود وعبيد الله بن عمر عند ابن ماجه
كلاهما عن نافع به والنسائي من طريق عن ابي اسامة عن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن
يسار عن ام سلمة سالت امراة رسول الله فذكره واخرجه ابو داود من طريق انس بن عياض
عن عبيد الله عن نافع عن سليمان عن رجل من الانصار ان امراة الحديث فاختلف على عبيد الله
في اسناده مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد
الاسد المخزومي ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم انها رات زينب بنت جحش قال عياض
اختلف اصحاب الموطا في هذا فاكثرهم يقولون زينب وكثير منهم يقولون ابنة جحش وهذا
هو الصواب وبين الوهم فيه قوله التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وزينب هي
ام المومنين لم يتزوجها عبد الرحمن قط وانما تزوجها اولا زيد بن حارثة ثم تزوجها
النبي صلى الله عليه وسلم والتي كانت تحت عبد الرحمن هي ام حبيبة. وقال
ابن عبد البر قيل ان بنات جحش الثلاثة زينب وام حبيبة وحمنة زوج طلحة بن عبيد الله
كن يستحضن كلهن وقيل لم يستحض منهن الا ام حبيبة. وذكر القاضي يونس بن مغيث
في كتابه الموعب شرح الموطا مثل هذا وذكر ان كل واحدة منهن اسمها زينب ولقب احداهن
حمنة وان كان كذلك فقد سلم مالك من الخطا في تسمية ام حبيبة زينب. وقد ذكر البخاري
من حديث عائشة ان امراة من ازواجه صلى الله عليه وسلم كانت تستحاض. وفي رواية
ان بعض امهات المومنين وفي اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض نسايه
وهي مستحاضة انتهى كلام عياض. وفي فتح الباري قيل حديث الموطا هذا وهم وقيل صواب
وان اسمها زينب وكنيتها ام حبيبة باثبات الها على المشهور وفي الروايات الصحيحة خلافا
لقول الواقدي وتبعه ابرهيم الحربي الصحيح ام حبيب بلا ها واسمها حبيبة وان رجحه الدارقطني
قال واما اختها ام المومنين فلم يكن اسمها الاصلي زينب وانما كان اسمها برة فغيره النبي
صلى الله عليه وسلم وفي اسباب النزول للواحدي انما كان اسمها زينب بعد ان تزوجها
النبي صلى الله عليه وسلم فلعله سماها باسم اختها لان اختها غلبت عليها الكنية فامن اللبس
قال اعني الحافظ ولم ينفرد الموطا بتسمية ام حبيبة زينب بل وافقه يحيى بن ابي كثير اخرجه
ابو داود الطيالسي في مسنده انتهى. وبه يرد قول صاحب المطالع لا يلتفت لقول من قال
ان بنات جحش اسم كل منهن زينب لان اهل المعرفة بالانساب لا يثبتونه وانما حمل عليه من قاله
الا ينسب الى مالك وهم كذا قال وقد علم انه لم ينفرد به وكانت تستحاض فكانت تغتسل
وتصلي وروى ابو داود من طريق سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عايشة استحيضت

زينب بنت جحش فقالها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي لكل صلاة. قال الحافظ قال شيخنا البلقيني يحمل على ان زينب استحيضت وقتا بخلاف اختها فان استحاضتها دامت. وروى الشيخان وغيرهما عن عائشة ان ام حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تغتسل فقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة زاد مسلم والاسمعيلي وتصلي والامر بالاغتسال مطلق ولا يدل على التكرار فلعلها فهمت طلب ذلك منها بقرينة فلذا كانت تغتسل لكل صلاة وقال الشافعي انما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا وكذا قال الليث بن سعد لم يذكر ابن شهاب انه صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل لكل صلاة وانما هو شيء فعلته هي والى هذا ذهب الجمهور قالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة الا المتحيرة لكن يجب عليها الوضوء ويدل له ما رواه ابو داود من طريق عكرمة ان ام حبيبة استحيضت فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنتظر ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي فان رأت شيئا من ذلك توضأت وصلت واستدل المهلب بقوله لها هذا عرق على انه لم يوجب عليها الغسل لكل صلاة لان دم العرق لا يوجب غسلا واما ما عند ابي داود من طريق سليمان بن كثير وابن اسحاق عن الزهري في هذا الحديث فامرها بالغسل لكل صلاة فقد طعن الحفاظ في هذه الزيادة بان الاثبات من اصحاب الزهري لم يذكروها وقد صرح الليث بان الزهري لم يذكرها كما في مسلم لكن روى ابو داود من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن زينب بنت ابي سلمة في هذه القصة فامرها ان تغتسل عند كل صلاة فيحمل الامر على الندب جمعا بين الروايتين هذه ورواية عكرمة وقال الطحاوي حديث ام حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت ابي حبيش اي لان فيه الامر بالوضوء لكل صلاة لا الغسل والجمع بين الحديثين بحمل الامر في حديث ام حبيبة على الندب اولى انتهى. **مالك** عن سمي بضم السين المهملة مصغر مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المدني روى له الجميع مات مقتولا بقديد سنة ثلاثين ومائة ان القعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ثم الف فعين ابن حكيم الكناني المدني تابعي وثقه احمد ويحيى وغيرهما وروى له مسلم والاربعة وزيد بن اسلم ارسلاه الى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من طهر الى طهر قال ابو سعيد الناس اختلفوا فيه فمنهم من رواه بالطاء المهملة ومنهم من رواه بالظاء المعجمة اي من وقت صلاة الظهر الى وقت صلاة الظهر قال ابن العراقي وفيه نظر فالمروي انما هو الاعجام واما الاهمال فليس رواية مجزوما بها فقد قال ابو داود قال مالك اني لاظن حديث ابن المسيب من ظهر الى ظهر انما هو من طهر الى طهر ولكن الوهم دخل فيه قال ابو داود ورواه مسور بن عبد الملك من طهر الى طهر اي بالاهمال فقلبها الناس وقال ابن عبد البر قال مالك ما ارى الذي حدثني به من ظهر الا قد وهم قال ابو عمر ليس ذلك بوهم لانه صحيح عن سعيد معروف من مذهبه وقد رواه كذلك السفيانان عن سمي به بالاعجام ولم ينفرد به سمي ولا القعقاع فقد رواه وكيع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابن المسيب مثله بالاعجام واخرجه ابن ابي شيبة وقال الخطابي ما احسن ما قال مالك وما اشبهه بما ظن لانه لا معنى للاغتسال في وقت صلاة الظهر الى مثلها من الغد ولا اعلمه قولا لاحد وانما هو من طهر الى طهر وقت انقطاع الحيض. وتعقبه ابن العربي بان له معنى لانه اذا سقط لاجل المشقة اغتسالها لكل صلاة فلا اقل من الاغتسال مرة في كل يوم عند الظهر في وقت دفء النهار وذلك للتنظيف انتهى. قال ابن العراقي وقوله لا اعلمه قولا لاحد فيه نظر لان ابا داود نقله عن جماعة من الصحابة والتابعين ولعل الخطابي يرى انه حرف النقل عنهم كما حرف عن ابن المسيب لكن يرد دعوى التحريف ورود مثله عن عائشة بلفظ تغتسل كل يوم. وفي رواية عنها تغتسل عند الظهر حكاها ابو داود وكذا رواه ابن ابي شيبة عن الحسن البصري بلفظ تغتسل من صلاة الظهر الى مثلها من الغد انتهى. وتتوضأ لكل صلاة وجوبا عند الجمهور واستحبابا عند مالك فان غلبها الدم استثفرت هكذا رواية مالك في الموطأ وكذا الشافعي عنه بالمثلثة بين الفوقية والفاء ورواه ابو داود عن القعنبي عن مالك بلفظ استذفرت بالواو بذال المعجمة بدل المثلثة فقيل انه مثل الاستثفار قلبت الثاء ذالا وهو [illegible]

وقيل

وقيل معناه فلتستعمل طيبا تزيل به هذا الشيء عنها والذفر بفتح المعجمة والفاء كل ريح ذكية من طيب او نتن وسمي الثوب طيبا لقيامه مقامه في ازالة الرائحة وان روي بالدال المهملة فمعناه ترفع عن نفسها الدفر باسكان الفاء وهو الرائحة الكريهة. فان قيل سئل ابن المسيب عن كيفية اغتسال المستحاضة فاجاب بذكر وقته. قلت وقته من جملة صفاته وهيئاته وكيفية اغتسالها لا يخالف كيفية اغتسال غيرها وانما يخالف غيرها في الوقت فاجاب بذكر ما خالفت فيه غيرها او انه فهم من السائل استبعاد اغتسالها مع جريان الدم منها فاجاب [illegible] من اغتسالها في وقته وهو وقت صلاة الظهر عنده وغاية ما فيه انها اذا قوي عليها الدم وغلبها استثفرت ذكره العلامة الولي بن العراقي. **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ليس على المستحاضة الا ان تغتسل عند انقضاء المدة التي كانت تحيض فيها قبل الاستحاضة غسلا واحدا لانه الذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم ام حبيبة واما حديث امرها به لكل صلاة روي من وجوه كلها ضعيفة كما صرح به ابن عبد البر والبيهقي وغيرهما وانما فعلته هي ذلك من عند نفسها كما قاله الزهري والليث والشافعي وغيرهم فلا حجة فيها لمن ذهب الى انه يجب عليها الاغتسال لكل صلاة خلافا لابن حزم حيث صححها وزعم انه قال بها جماعة من الصحابة فقد رده عليه الولي العراقي ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة وجوبا عند الجمهور واستحبابا عند مالك بحثا لعدم الوجوب بقوله ذلك عرق والعرق لا يجب منه الوضوء قال مالك الامر عندنا ان المستحاضة اذا صلت ان لزوجها ان يصيبها وبه قال جمهور العلماء وفي البخاري عن ابن عباس ويأتيها زوجها اذا صلت الصلاة اعظم قال مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا لم يكن حيضة فما يمنعه ان يصيبها وهي تصلي وقال سليمان بن يسار والزهري والنخعي وابن سيرين وطائفة لا يصيبها وروي عن عائشة وقال احمد احب الي ان لا يطأها الا ان يطول وكذلك النفساء اذا بلغت اقصى ما يمسك النساء بالنصب مفعول فاعله الدم اي لا يصيبها واقصاه عند مالك وبه قال اصحابه شهران ستون يوما وقال اكثر العلماء اربعون يوما وقيل غير ذلك فان رأت الدم بعد ذلك فانه يصيبها زوجها وانما هي بمنزلة المستحاضة وقد علم اجماع اهل المدينة على جواز اصابتها. قال مالك الامر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة المتقدم اول الباب وهو احب ما سمعت الي في ذلك قال ابن منده في صحيحه بعد اخراجه من طريق مالك هذا اسناد مجمع على صحته وقال الاصيلي هو اصح حديث جاء في المستحاضة وقال احمد بن حنبل في الحيض ثلاثة احاديث حديثان ليس في نفسي منهما شيء حديث عائشة في قصة فاطمة بنت ابي حبيش وحديث ام سلمة والثالث في قلبي منه شيء وهو حديث حمنة بنت جحش قال ابو داود وما عدا هذه الثلاثة احاديث فيها الخلاف والاضطراب. وحكى في فتح الباري المستحاضات من الصحابيات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم عشرا بنات جحش الثلاثة على ما تقدم وفاطمة بنت ابي حبيش المتقدمة وسودة بنت زمعة وحديثها عند ابي داود معلقا وابن خزيمة موصولا وام سلمة وحديثها في سنن سعيد بن منصور واسماء بنت عميس رواه الدارقطني وهو في ابي داود لكن وقع التردد هل هو عنها او عن فاطمة بنت ابي حبيش وسهلة بنت سهيل ذكرها ابو داود ايضا واسماء بنت مرثد ذكرها البيهقي وغيره وبادية بنت غيلان ذكرها ابن منده وروى البيهقي والاسمعيلي ان زينب بنت ام سلمة استحيضت لكن الحديث في ابي داود من حكاية زينب عن غيرها وهو اشبه فانها كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم صغيرة لانه دخل على امها في السنة الثالثة وزينب ترضع وقد كملت عشرا بحذف زينب بنت ابي سلمة انتهى. ونظمها السيوطي في قلائد الفوائد تبعا فقال

قد استحيضت في زمان المصطفى • تسع نساء قد رواها الراويه

بنات جحش سودة فاطمة • زينب اسما سهلة وبادية

فعد بنت ابي سلمة واسقط ام سلمة واسماء بنت عميس وبنت مرثد لان النظم فيه اسماء واحدة وهما اثنتان. فلو قال

فقد استضيئت في زفاف المصطفى • بنات جحش سهلة وباديه

وهند اسما سودة فاطمة • وبنت مرثد رواها الراويه

توفي بالعشرة وسلم من عد زينب ابنة ام سلمة واسمها هند والله اعلم

ما جاء في بول الصبي

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين وفي نسخة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت اتي بضم الهمزة وكسر التاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي قال الحافظ يظهر لي انه ابن ام قيس المذكور بعده ويحتمل انه الحسن بن علي او الحسين فقد روى الطبراني في الاوسط باسناد حسن عن ام سلمة قالت بال الحسن او الحسين على بطن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه حتى قضى بوله ثم دعا بماء فصبه عليه ولاحمد عن ابي ليلى نحوه ورواه الطحاوي من طريقه قال فجيء بالحسن ولم يتردد وكذا للطبراني عن ابي امامة وانما رجحت انه غيره لان في البخاري من طريق يحيى القطان عن هشام اتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي يحنكه فبال على ثوبه واما الحسن فبال على بطنه صلى الله عليه وسلم وللطبراني عن زينب بنت جحش انه جاء وهو يحبو والنبي صلى الله عليه وسلم نائم فصعد على بطنه ووضع ذكره في سرته فذكر الحديث بتمامه فظهرت التفرقة بينهما • وزعم العيني ان الاظهر الاقوال انه عبد الله بن الزبير لان امه قالت فاخذته اخذا عنيفا فقال صلى الله عليه وسلم انه لم ياكل الطعام فلا يضر بوله وفي لفظ لم يطعم الطعام فلا يقذر بوله انتهى • وليس في قول امه ذلك ما ينفي بانه الاظهر وقيل المراد به سليمان بن هشام حكاه الزركشي فبال على ثوبه اي ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فاتبعه بفتح الهمزة وسكون الفوقية وفتح الموحدة اياه اي اتبع رسول الله البول الذي على الثوب الماء يصبه عليه فالضمير المتصل للبول والمنفصل للماء ويجوز عكسه لان اتباع الماء البول هو النضح دون الغسل وزاد مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن هشام ولم يغسله ولكلمها وعن رواية زائدة الثقفي عن هشام فنضحه عليه ولابن المنذر من طريق الثوري عن هشام فصب الماء عليه • وهذا الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه عبد الله بن نمير وجرير وعيسى ثلاثتهم عن هشام نحوه في مسلم

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتحها ابن عتبة باسكان الفوقية بن مسعود الهذلي المدني ثقة ثبت فقيه من كبار التابعين كثير الحديث احد الفقهاء السبعة مات سنة اربع وتسعين وقيل سنة ثمان وقيل غير ذلك عن ام قيس بنت محصن بكسر الميم واسكان الحاء وفتح الصاد المهملتين قال ابو عبد البر اسمها جذامة يعني بالجيم والذال المعجمة وقال السهيلي اسمها آمنة وحكى مثله ابو القاسم الجوهري في مسند الموطا اسلمت قديما بمكة وهاجرت ولها احاديث وقد زاد مسلم من طريق يونس وكانت من المهاجرات الاول اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اخت عكاشة بن محصن احد بني اسد بن خزيمة انها اتت بابن لها صغير قال الحافظ لم اقف على اسمه ومات في عهده صلى الله عليه وسلم وهو صغير كما رواه النسائي عنها قالت توفي ابني فجزعت فقلت للذي يغسله لا تغسل ابني بالماء البارد فتقتله فذكر ذلك عكاشة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لها طال عمرها قال فلا نعلم امراة عمرت ما عمرت لم ياكل الطعام قال ابن التين يحتمل انها ارادت انه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع ويحتمل انها جاءت به عند ولادته ليحنكه صلى الله عليه وسلم فيحمل النفي على عمومه ويؤيده رواية البخاري في العقيقة اتي بصبي يحنكه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه في حجره بفتح الحاء على الاشهر وكسرها وضمها كما في المحكم وغيره الحضن اي وضعه ان قلنا انه كان كما ولد ويحتمل ان الجلوس حصل منه على العادة ان قلنا انه كان في سن من يحبو كما في قصة الحسن فبال على ثوبه اي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم واغرب ابن شعبان من المالكية فقال المراد ثوب الصبي والصواب الاول كذا قال الحافظ • وتعقب بانه فهم ان الثاني خطأ وليس كذلك فمعناه ان الابن بال على ثوب نفسه وهو في حجره صلى الله عليه وسلم فنضح الماء عليه خوفا ان يكون طار على ثوبه منه

شي

شيء وبهذا يكون دليلا للقائلين بنجاسة بوله وانه لم ياكل الطعام فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه صب الماء عليه ولم يغسله اي لم يعركه والنضح لغة للرش ولصب الماء ايضا كقوله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم ارضا يقال لها عمان ينضح بناحيتها البحر بها حي من العرب لو اتاهم رسولي ما رموه بسهم ولا حجر قال ابن عبد البر وادعى الاصيلي ان قوله ولم يغسله مدرج من ابن شهاب وان المرفوع انتهى بقوله فنضحه قال وكذلك روى معمر عن ابن شهاب فقال فنضحه ولم يزد وكذا اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عيينة عن ابن شهاب قال فرشه ولم يزد على ذلك • قال الحافظ ليس في سياق معمر ما يدل على الادراج وقد اخرجه عبد الرزاق بنحو سياق مالك لكنه لم يقل ولم يغسله وقد قال مالك ذلك الليث وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد كلهم عن ابن شهاب اخرجه ابن خزيمة والاسماعيلي وغيرهما من طريق ابن وهب عنه وهو في مسلم عن يونس وحده نعم زاد في رواية معمر قال ابن شهاب فمضت السنة ان يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية فلو كانت هذه الزيادة هي التي زادها مالك ومن تبعه لامكن دعوى الادراج لكنها غيرها فلا ادراج واما ما ذكر عن ابن ابي شيبة فلا اختصاص له بذلك فانها لفظ رواية ابن عيينة عن ابن شهاب في مسلم وغيره • وليست بمخالفة لرواية مالك • وفي هذا الحديث من الفوائد الندب الى حسن المعاشرة والتواضع والرفق بالصغار وتحنيك المولود والتبرك باهل الفضل وحمل الاطفال اليهم حال الولادة وبعدها وحكم بول الغلام والجارية قبل ان يطعما وهو مقصود الباب • واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب اصحها عند الشافعية الاكتفاء بالنضح اي الرش في بول الصبي لا الصبية وهو قول علي وعطاء والحسن والزهري واحمد واسحق وابن وهب وغيرهم ورواه الوليد بن مسلم عن مالك لكن قال اصحابه هي رواية شاذة • والثاني يكفي النضح فيهما وهو مذهب الاوزاعي وحكي عن مالك والشافعي وخصصها ابن العربي النقل في هذا بما اذا كانا لم يدخل في اجوافهما شيء اصلا • والثالث هما سواء في وجوب الغسل وهو المشهور عن مالك وابي حنيفة واتباعهما وبه قال الجماعة قال ابن عبد البر واحاديث التفرقة بين بول الصبي والصبية ليست بالقوية • وقال الحافظ في التفرقة احاديث ليست على شرط الصحيح منها حديث علي مرفوعا ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية اخرجه احمد واصحاب السنن الا النسائي وروي موقوفا ومنها حديث لبابة بنت الحارث مرفوعا انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر اخرجه احمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغيره ومنها حديث ابي السمح نحوه بلفظ يرش رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة ايضا • قال ابن دقيق العيد وفي وجه التفرقة بينهما اوجه ركيكة واقواها ما قيل ان النفوس اعلق بالذكر منها بالاناث يعني فحصلت الرخصة في الذكور لكثرة المشقة وقد احتج الحنفية والمالكية بان الغسل منهما هو القياس والامثل في ازالة النجاسة وقياس الصبي على الصبية لاتفاق العلماء على استواء الحكم فيهما بعد اكل غير اللبن فلا بد من غسل بولهما بالاجماع • واجابوا عن هذا الحديث باجوبة تقدمت الاشارة الى بعضها • احدها ان المراد بالنضح هنا الغسل وذلك معروف في لسان العرب ومنه الحديث السابق اني لاعرف قرية ينضح البحر بناحيتها • وقال صلى الله عليه وسلم في المذي فلينضح فرجه رواه ابو داود وغيره والمراد الغسل كما في مسلم والقصة واحدة كالراوي وحديث اسماء في غسل الدم وتنضحه وقد جاء الرش واريد به الغسل كما في الصحيح عن ابن عباس لما حكى الوضوء النبوي قال اخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها فاراد بالرش هنا الصب قليلا قليلا وتاولوا قوله ولم يغسله اي غسلا مبالغا فيه كغيره ويؤيده رواية مسلم من طريق يونس بن يزيد ولم يغسله غسلا فدل بالمصدر المنون على نفي التكثير البليغ مع وجود اصل الغسل • ثانيها ان معنى ولم يغسله لم يعركه فاريد بالغسل العرك قال ابن العربي والغسل في كلام العرب هو عرك المغسول وقد يسمى زوال القذر غسلا وان لم يتصل به عرك وذلك محتمل ان يدل قول الراوي ولم يغسله وانما لم يحتج هنا الى عرك لان البول اذا اتبع بالماء يترب ملاقاة الثوب خرج منه من غير عرك • ثالثها ان صبه على ثوبه غاية في الصغر كما مر • رابعها ان قولها لم ياكل الطعام ليس علة للحكم وانما هو وصف حال وحكاية قضية كما قال في الحديث الاخر رضيع واللبن طعام وحكمه حكم في كلام

فاي شي فرق بينه وبين الطعام ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يطلق بهذا ولا اشار اليه فيتكل الحكم فيه اليه •
خامسها ان الابهري نقل عن مالك ليس هذا الحديث بالمتواطى عليه اي على العمل به واما ما فيه التفرقة
بين بول الانثى فيغسل وبول الصبي ينضح فليست بقوية وعلى صحتها فالمراد بالنضح الغسل قال الطحاوي
فانما فرق بينهما لان بول الذكر يكون في موضع واحد لضيق مخرجه وبول الجارية يتفرق لسعة مخرجه فامر في
بول الغلام بالنضح يريد صب الماء في موضع واحد واراد بغسل الجارية ان يتتبع بالماء لانه يقع في مواضع
متفرقة • **تنبيه** قال الخطابي ليس تجويز من جوز النضح بمعنى الرخص من اجل ان بول الصبي غير نجس
ولكنه للتخفيف بنجاسته انتهى • وجزم ابن عبد البر وابن بطال وغيرهما بان الشافعي واحمد قالا بطهارته
ورد بانه لا يعرف عنهما قال النووي هذه حكاية باطلة وكانهم اخذوا ذلك من طريق اللازم واصحاب
صاحب المذهب اعلم بمراده من غيرهم انتهى • نعم نقل الطحاوي عن قوم القول بطهارة بول الصبي
قبل الطعام • وحديث الباب اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وابو داود عن عبد الله بن مسلمة
والنسائي عن قتيبة الثلاثة عن مالك به وتابعه ابن عيينة والليث ويونس كلهم عن ابن شهاب
بنحوه عند مسلم

ما جاء في البول قائما وغيره

مالك عن يحيى بن سعيد مرسل وصله البخاري من طريق ابن المبارك ومسلم من طريق عبد العزيز
ابن محمد الدراوردي والشيخان معا من طريق يحيى القطان ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد الانصاري
انه قال سمعت انس بن مالك قال دخل اعرابي حكى ابو بكر التاريخي عن عبد الله بن نافع المدني ان هذا
الاعرابي هو الاقرع بن حابس التميمي كما اخرج ابو موسى المديني في الصحابة من طريق محمد بن عمرو عن عطا
عن سليمان بن يسار انه ذو الخويصرة اليماني وكان رجلا جافيا وهو مرسل وفيه راو مبهم •
واخرجه ابو زرعة الدمشقي بهذا السند وقال فيه ذو الخويصرة التميمي والتميمي هو حرقوص بن
زهير الذي صار بعد ذلك من روس الخوارج وقد فرق بعضهم بينه وبين اليماني ونقل عن ابي
الحسين بن فارس انه عيينة بن حصن والعلم عند الله قاله الحافظ • وتوقف الحافظ ولي الدين
في انه ذو الخويصرة اليماني فقال كيف يستقيم ذلك وذو الخويصرة منافق وهذا اسلم حسن
الاسلام لرواية ابن ماجة وابن حبان عن ابي هريرة فيها فقال الاعرابي بعد ان فقه في الاسلام
فقام الي رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي وامي فلم يؤنبني ولم يسبني وهو يدل على سلامة صدره
وعدم مخالطته بهذا الحكم حين صدر منه ما صدر لا على نفاقه وكذا يدل عليه رواية الدارقطني
عن ابن مسعود جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم شيخ كبير فقال يا محمد متى الساعة قال ما اعددت
لها قال لا والذي بعثك بالحق ما اعددت لها من كبير صلاة ولا صيام الا اني احب الله ورسوله قال
فانك مع من احببت قال فذهب الشيخ فاخذ البول في المسجد فمر عليه الناس فاقاموه فقال
صلى الله عليه وسلم دعوه عسى ان يكون من اهل الجنة فصبوا على بوله الماء • قال ابن العربي
فتبين ان البائل في المسجد هو السائل عن الساعة المشهود له بالجنة انتهى في المسجد النبوي زاد
ابن عيينة عند الترمذي وغيره في اوله فصلى ركعتين ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا فلم يلبث ان بال في المسجد واخرجه ابو داود والنسائي
والبخاري من طريق الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة بقصة الدعا فقط واخرجه ابن ماجة وابن
حبان بتمامه من رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وتحجرت اي ضيقت من رحمة الله ما وسعه
اذ خصصتني وخصصت بها نفسك دون غيرنا مع انها تسع كل شي فهو تحجر تفعل من الحجر المنع هكذا
فسره الجمهور فكشف عن فرجه ليبول فصاح الناس به زاجرين له حتى علا الصوت ارتفع وفي
رواية فزجره الناس واخرى فتناوله الناس واخرى فثار اليه الناس واخرى فقاموا اليه وكلها في
البخاري وللاسمعيلي فاراد اصحابه ان يمنعوه ولمسلم من طريق اسحاق عن انس فقال الصحابة مه مه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركوه يبول لئلا يؤدي قطع البول الى ضرر يحصل له وقد
يغلبه قبل الخروج من المسجد فيؤدي الى انتشار النجاسة فيه وتنجيس مكان واحد اخف من
تنجيس اماكن وايضا قد يغلبه فيخرج في ثيابه فيؤدي الى تنجيسها وتنجيس بدنه ذكره المازري

وفي حديث ابي هريرة عند البخاري فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ما
او ذنوبا من ما فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين فتركوه فبال في طائفة المسجد كما في البخاري
اي في قطعة من ارضه والطائفة القطعة من الشي ولمسلم ناحية في المسجد ثم امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بذنوب بفتح الدال المعجمة قال الخليل هو الدلو ملائ ما وقال ابن فارس الدلو العظيمة
وقال ابن السكيت فيها ما قريب من الملي ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب وقال من ما مع ان الذنوب
من شانها ذلك لانه لفظ مشترك بينه وبين الفرس الطويل وغيرها فصب على ذلك المكان زاد مسلم
من طريق اسحاق بن ابي طلحة عن انس ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه
المساجد لا تصلح لشي من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القران
قال الحافظ وظاهر الحصر في الثلاثة لكن الاجماع على ان مفهوم الحصر منه غير معمول به ولا ريب ان
فعل غير المذكورات وما في معناها فيه خلاف الاولى • وفي الحديث من الفوائد ان الاحتراز من النجاسة
كان مقررا في نفوس الصحابة ولذا بادروا بالانكار بحضوره صلى الله عليه وسلم قبل استيذانه
ولما تقرر عندهم ايضا من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه جواز التمسك بالعموم حتى يظهر
الخصوص • قال ابن دقيق العيد والظاهر تحتم التمسك عند احتمال التخصيص عند المجتهد ولا يجب
التوقف عن العمل بالعموم لذلك لان علماء الامصار ما برحوا يفتون بما بلغهم من غير بحث عن التخصيص
ولهذه القصة ايضا اذ لم ينكر صلى الله عليه وسلم عليهم ولم يقل لهم لم نهيتم الاعرابي بل امرهم
بالكف عنه للمصلحة الراجحة وهو دفع اعظم المفسدتين باحتمال ايسرهما وتحصيل اعظم المصلحتين
بترك ايسرهما وفيه المبادرة الى ازالة المفاسد عند زوال المانع لامرهم عند فراغه بصب الما وتعين
الما لازالة النجاسة اذ لو كفى الجفاف بالريح او الشمس لما طلب الدلو وانه لا يشترط حفرها مطلقا
خلافا للحنفية في انه لا بد من حفرها اذا كانت صلبة والقا التراب لان الما لم يعم اعلاها واسفلها
بخلاف الرخوة التي يغمرها الما فلا حفر • وفيه رافة المصطفى وحسن خلقه وتعظيم المسجد وتنزيهه
عن الاقذار **مالك** عن عبد الله بن دينار انه قال رايت عبد الله بن عمر يبول قائما لان
مذهبه جوازه بلا كراهة وبه قال ابوه وزيد بن ثابت وابن المسيب وابن سيرين والنخعي واحمد وقال
مالك ان كان في مكان لا يتطاير عليه منه شي فلا باس به والا كره وكرهه تنزيها عامة العلما • وفي
الصحيحين وغيرهما عن حذيفة اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما قال ابن حبان
لانه لم يجد مكانا يصلح للقعود فقام لكون المكان الذي يليه من السباطة عاليا فامن ان يرتد اليه شي
من بوله وقيل لان السباطة رخوة يتخللها البول فلا يرتد الى البائل شي من بوله وقيل انما بال قائما
لانها حالة يومن معها خروج الريح بصوت ففعل ذلك لكونه قريبا من الديار • ويويده ما رواه
عبد الرزاق عن عمر قال البول قائما احصن للدبر • وقيل سبب ذلك ما روي عن الشافعي واحمد
ان العرب كانت تستشفي لوجع الصلب فلعله كان به • وروى الحاكم والبيهقي عن ابي هريرة قال انما
بال صلى الله عليه وسلم قائما لوجع كان في مابضه وهو بهمزة ساكنة فموحدة فمعجمة باطن الركبة
فكانه لم يتمكن لاجله من القعود ولو صح هذا الحديث لاغنى عن جميع ما تقدم لكن ضعفه الدارقطني
والبيهقي والاظهر انه فعل ذلك لبيان الجواز وكان اكثر احواله البول قاعدا • وزعم ابو عوانة
وابن شاهين ان البول عن قيام منسوخ واستدلا بحديث عايشة ما بال صلى الله عليه وسلم
قائما بعد ان انزل عليه القران رواه ابو عوانة والحاكم وبحديثها من حدثكم انه كان يبول قائما
فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا • والصواب انه غير منسوخ وحديث عايشة مستند الى
علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت فلم تطلع عليه هي على بوله قائما وقد حفظه حذيفة وهو
من كبار الصحابة وكان ذلك بالمدينة فتضمن الرد على ما نفته من انه لم يقع بعد نزول القران
وقد ثبت عن عمر وابنه وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم انهم بالوا قياما وهو دال على الجواز من غير
كراهة اذا امن الرشاش ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عنه شي ذكره في فتح
الباري **قال يحيى** وسيل مالك عن غسل الفرج من البول والغائط هل جا فيه اثر
فقال بلغني ان بعض من مضى كانوا يتوضون اي يغسلون الدبر من الغائط قال

في الاستذكار عن عمر بن الخطاب لانه من روايته عنه سنا بقرا انه كان يتوضا بالما لما تحت ازاره وقد روى في قصة اهل قبا انهم كانوا يتوضون من الغائط بالما وانا احب ان اغسل الفرج من البول ايضا وان جاز بالحجر

ما جاء في السواك

بكسر السين على الاصح مذكر وقيل يونث وانكر الازهري مشتق من ساك اذا دلك او من جات الابل تساوك هزالا اي تتمايل ويطلق على الفعل وهو المراد هنا وعلى الالة ويجوز ارادتها بتقدير مضاف اي استعماله وال فيه لتعريف الحقيقة لا للاستغراق او للعهد لان السواك كان معهودا لهم على هيئات وكيفيات فيحتمل العود اليها والاول اقرب مالك عن ابن شهاب عن عبيد بضم العين بلا اضافة ابن السباق بسين مهملة وموحدة المدني ابي سعيد من ثقات التابعين واشرافهم روى له الستة وذكر في التمهيد انه من بني عبد الدار بن قصي وفي التقريب وغيره انه ثقفي وهو مرسل وقد وصله ابن ماجة من طريق صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عبيد بن السباق عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في يوم جمعة بضم الميم لغة الحجاز وفتحها لغة تميم واسكانها لغة عقيل وبها قرا الاعمش من الجمع جمعه جمع ويجمع ايضا على جمعات مثل غرفة وغرفات في وجوهها واما الجمعة بسكون الميم فاسم لايام الاسبوع واولها السبت واول الايام يوم الاحد هكذا عند العرب قاله ابن الاعرابي يا معشر المسلمين قال النووي المعشر الطائفة الذين يشملهم وصف فالشباب معشر والشيوخ معشر والنسا معشر والانبيا معشر وما اشبهه ان هذا يوم جعله الله عيدا لهذه الامة خاصة جزم به ابو سعد في شرف المصطفى وابن سراقة وذلك انه سبحانه خلق العالم في ستة ايام وكسا كل يوم منها اسما يخصه وخص كل يوم بصنف من الخلق اوجده فيه وجعل يوم كمال الخلق مجمعا وعيدا للمومنين يجتمعون فيه لعبادته وذكره والتفرغ لشكره والاقبال على خدمته وذكر ما كان في ذلك اليوم وما يكون من المعاد قال الراغب والعيد ما يعاود مرة بعد اخرى وخصه الشرع بيومي الاضحى والفطر ولما كان ذلك اليوم مجعولا في الشرع للسرور استعمل العيد في كل يوم مسرة ايا ما كان قال ابو عبد البر فيه ان من حلف ان يوم الجمعة يوم عيد لم يحنث وكذا لو حلف على فعل شي يوم عيد ولا نية له بر بفعله يوم الجمعة لكن قال العبد الحق في شرح الاحكام العرف لا تمضيه فاغتسلوا استنانا مؤكدا ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه اذ هو مستحب للقادر عليه وقد كان يعرف خروجه صلى الله عليه وسلم الى الصلاة برائحة الطيب اذا مشى واوجبه ابو هريرة يوم الجمعة ولعله ايجاب سنة وادب وان كان حقيقة فالجمهور على خلافه قاله ابو عمر وعليكم بالسواك اي الزموه لتاكد استحبابه قالت عائشة كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل علي اول ما يبدا بالسواك وسمعته يقول السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وكان ربما استاك في الليلة مرارا وقد علم ان هذا الحديث مرسل وان ابن ماجة وصله بذكر ابن عباس لكن عورض بما في الصحيح انه ذكر لابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة وان لم تكونوا جنبا واصيبوا من الطيب قال ابن عباس اما الغسل فنعم واما الطيب فلا ادري فكيف ينفرد برايته مع روايته هذا الحديث ومن كان عنده طيب الخ وصالح بن ابي الاخضر الذي رواه عن الزهري موصولا ضعيف وقد خالفه مالك فرواه عن الزهري عن عبيد مرسلا قال الحافظ فان كان صالح حفظه فيه ابن عباس احتمل ان يكون ذكره بعد ما نسيه او عكس ذلك مالك عن ابي الزناد بكسر الزاي وخفة النون عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق اي اثقل يقال شققت عليه اذا ادخلت المشقة اشق شقا بالفتح على امتي كذا رواه يحيى الليثي ورواه اكثر رواة الموطا على المومنين ورواه كثير منهم لولا ان اشق على امتي او على الناس بالشك وللبخاري عن عبد الله ابن يوسف عن مالك لولا ان اشق على امتي او لولا ان اشق على الناس قال الحافظ ولم اقف عليه بهذا اللفظ في شي من الروايات عن مالك ولا عن غيره وقد اخرجه الدارقطني في الموطات من طريق الموطا لعبد الله بن يوسف شيخ البخاري فيه بلفظ او على الناس لم يعد قوله لولا ان اشق لامرتهم بالسواك اي باستعماله لان الالة زاد البخاري مع كل صلاة ولم ارها بصلة في شي من روايات الموطا

الا عن معن بن عيسى لكن بلفظ عند كل صلاة وكذا للنسائي عن قتيبة عن مالك وكذا رواه مسلم من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد وخالفه سعيد بن ابي هلال عن الاعرج فقال مع الوضوء بدل الصلاة اخرجه احمد قال البيضاوي ولولا كلمة تدل على انتفا الشي لثبوت غيره والحق انها مركبة من لو الدالة على انتفا الشي لانتفا غيره ولا النافية فدل الحديث على انتفا الامر لثبوت المشقة لان انتفا النفي ثبوت فيكون الامر منفيا لثبوت المشقة وفيه دليل على ان الامر للوجوب من وجهين احدهما انه نفى الامر مع ثبوت الندبية ولو كان للندب لما جاز النفي وثانيهما انه جعل الامر مشقة عليهم وانما يتحقق اذا كان للوجوب اذ الندب لا مشقة فيه لانه جائز الترك وقال الشيخ ابو اسحاق في شرح اللمع الحديث دليل على ان الاستدعا على جهة الندب ليس بامر حقيقة لان السواك عند كل صلاة مندوب اليه وقد اخبر الشارع انه لم يامر به انتهى ويوكده قوله في رواية سعيد المقبري عن ابي هريرة عند النسائي بلفظ لفرضت عليهم بدل لامرتهم وقال الشافعي فيه دليل على ان السواك ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم به شق عليهم او لم يشق انتهى والى القول بعدم وجوبه صار اكثر اهل العلم بل ادعى بعضهم فيه الاجماع لكن حكى ابو حامد وتبعه الماوردي عن اسحق ابن راهويه انه قال هو واجب لكل صلاة فمن تركه عامدا بطلت صلاته وعن داود واجب لكن ليس شرطا واحتج من قال بوجوبه بورود الامر به فعند ابن ماجة عن ابي امامة مرفوعا تسوكوا ولاحمد نحوه من حديث العباس ولا يثبت شي منها وعلى تقدير الصحة فالنفي في مفهوم حديث الباب الامر به مقيدا بكل صلاة لا لمطلق الامر ولا يلزم من نفي المقيد نفي المطلق ولا من ثبوت المطلق التكرار كما قال من احتج به على ان الامر يقتضي التكرار لان الحديث دل على كون المشقة هي المانعة من الامر بالسواك ولا مشقة في وجوبه مرة وانما المشقة في وجوب التكرار وفيه نظر لان التكرار لم يوخذ هنا من مجرد الامر وانما اخذ من تقييده بكل صلاة وقال المهلب فيه ان المندوبات ترتفع اذا خشي منها الحرج وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الشفقة على امته وجواز اجتهاده فيما لم ينزل عليه فيه نص لانه جعل المشقة سببا لعدم امره فلو توقف الحكم على النص لكان سبب انتفا الوجوب عدم ورود النص لا وجود المشقة وفيه بحث لجواز انه اخبار منه صلى الله عليه وسلم بان سبب عدم ورود النص وجود المشقة فيكون معنى لامرتهم اي عن الله بانه واجب انتهى قال السيوطي وفي الحديث اختصار من الثاني واخره فقد اخرجه الشافعي في الام عن سفين عن ابي الزناد بسنده لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشا والسواك عند كل صلاة مالك عن ابن شهاب عن حميد بضم المهملة ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني من كبار التابعين ثقة من رجال الجميع مات سنة خمس ومائة على الصحيح عن ابي هريرة انه قال لولا ان يشق وفي نسخة لولا ان اشق على امته صلى الله عليه وسلم وان مصدرية في محل رفع على الابتدا والخبر محذوف وجوبا اي لولا المشقة موجودة لامرتهم بالسواك مع كل وضو اي مصاحبا له كقوله في رواية عند كل وضو ويحتمل ان معناه لامرتهم به كما امرتهم بالوضوء وهذا الحديث موقوف لفظا مرفوع حكما قال ابن عبد البر هذا الحديث يدخل في المسند اي المرفوع لاتصاله من غير وجه ولما يدل عليه اللفظ قال وبهذا اللفظ رواه يحيى وابو مصعب وابن بكير والقعنبي وابن القاسم وابن وهب وابن نافع واكثر الرواة ورواه معن بن عيسى وايوب بن صالح وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم عن مالك عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء انتهى وكذا اخرجه الشافعي في مسنده مصرحا برفعه والبيهقي واخرجه الطبراني في الاوسط باسناد حسن من حديث علي مرفوعا بهذا اللفظ والحاكم والبيهقي عن ابي هريرة رفعه لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء قال الحاكم صحيح على شرطهما وليس له علة وفي مسند احمد من حديث قثم بن العباس او تمام بن العباس لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء وروى البزار والطبراني وابو يعلى والحاكم عن العباس بن عبد المطلب مرفوعا لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء ولابن ماجة عن ابي امامة ما جاءني جبريل الا اوصاني بالسواك حتى خشيت

ان يفرض علي وعلى امتي ولولا اني اخاف على امتي لفرضته عليهم • ولسعيد بن منصور من مرسل مكحول
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك والطيب عند كل صلاة • ولابي نعيم عن ابن عمرو بن العاصي
لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يستاكوا بالاسحار • وتمسك بعموم هذه الاحاديث كلها من لم
يكره السواك للصائم بعد الزوال لدخول الصائم فيها وغيره شهر رمضان وغيره وهو جلي
والله اعلم •

ما جاء في النداء للصلاة

اي الاذان لها قال تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وقال سبحانه واذا ناديتم الى الصلاة
اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بانهم قوم لا يعقلون قال ابن شهاب قد ذكر الله الاذان في هذه الاية
رواه ابن ابي حاتم وفي الايتين اشارة الى ان ابتداء الاذان كان بالمدينة لان ابتداء الجمعة كان بها وذكر
اهل التفسير ان اليهود لما سمعوا الاذان قالوا لقد ابتدعت يا محمد شيئا لم يكن فيما مضى فنزل واذا ناديتم
الاية والراجح انه شرع في السنة الاولى من الهجرة وقيل الثانية وروى ابو الشيخ عن ابن عباس قال
الاذان نزل على رسول الله مع فرض الصلاة يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى
ذكر الله قال مغلطاي اي مع فرض الجمعة قال الكرماني صلات الافعال تختلف بحسب مقاصد
الكلام فقصد في قوله تعالى الى الصلاة معنى الانتهاء وفي قوله للصلاة معنى الاختصاص قال الحافظ
ويحتمل ان اللام بمعنى الى او العكس قال ومن اغرب ما وقع في بدء الاذان ما رواه ابو الشيخ بسند
مجهول عن عبد الله بن الزبير قال اخذ الاذان من اذان ابرهيم واذن في الناس بالحج الاية قال فاذن
صلى الله عليه وسلم وما رواه ابو نعيم في الحلية بسند فيه مجاهيل ان جبريل نادى بالاذان لادم
حين اهبط من الجنة انتهى • وهو كالاقامة من خصائص هذه الامة ولا يشكل بما رواه الحاكم وابن
عساكر وابو نعيم باسناد فيه مجاهيل ان ادم لما نزل بالهند استوحش فنزل جبريل فنادى بالاذان
لان مشروعيته للصلاة هو الخصوصية على فرض صحة المروي **مالك** عن يحيى بن سعيد الانصاري
انه قال مرسلا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثر الناس قد اراد ان يتخذ خشبتين هما
الناقوس وهو خشبة طويلة يضرب بخشبة اصغر منها فيخرج منهما صوت كالنفخ وغيره يضرب
بهما ليجتمع الناس للصلاة قال ابن عمر كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة
ليس ينادي لها فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم
بل بوقا مثل قرن اليهود الحديث في الصحيحين وقال انس لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة
بشيء يعرفونه فذكروا ان يوروا نارا او يضربوا ناقوسا رواه البخاري ومسلم وفيه اختصار وهو في
ابي داود وغيره باسناد صحيح عن ابي عمير بن انس عن عمومة له من الانصار اهتم النبي صلى الله عليه
وسلم للصلاة كيف يجمع الناس لها فقيل له انصب راية فاذا راها الناس اذن بعضهم بعضا فلم
يعجبه ذلك فذكر له القنع اي شبور اليهود فقال هو من امر اليهود فذكر له الناقوس فقال هو من امر
النصارى وكانه كرههما اولا ثم امر به • ففي ابي داود عن عبد الله بن زيد لما امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس ليجتمعوا للصلاة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقو
فاري عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه ابو محمد الانصاري ثم من بني الحارث بن الخزرج
فيقال له الخزرجي الحارثي شهد العقبة وبدرا قال الترمذي لا يعرف له عن النبي صلى الله عليه
وسلم شيئا الا هذا الحديث الواحد في الاذان وكذا قال ابن عدي قال في الاصابة واطلق غير واحد
انه ما له غيره وهو خطا فقد جات عنه احاديث ستة او سبعة جمعتها في جزء مفرد ومات سنة
اثنين وثلاثين وهو ابن اربع وستين وصلى عليه عثمان قاله ولده محمد بن عبد الله نقله المدايني
وقال الحاكم الصحيح انه قتل باحد فالروايات عنه كلها منقطعة وخالف ذلك في المستدرك
خشبتين في النوم متعلق باري فقال ان هاتين لنحو مما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يجمع به الناس للصلاة فقيل الا تؤذنون للصلاة واسمع الاذان فاستيقظ فاتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين استيقظ فذكر له ذلك فقال انها لرؤيا حق ان شا الله فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالاذان كذا ورد الحديث مرسلا مختصرا كما سمع من يحيى بن سعيد قال ابن

عبد

عبد البر وروى قصة عبد الله بن زيد هذه في بدء الاذان جماعة من الصحابة بالفاظ مختلفة ومعان
متقاربة والاسانيد في ذلك متواترة وهي من وجوه حسان انتهى واخرج ابو داود والترمذي
وقال حسن صحيح وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان وصححاه من حديث محمد بن عبد الله بن زيد قال
حدثني ابي لما امر صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس ليجتمعوا للصلاة طاف بي وانا
نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعو به الى
الصلاة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى قال تقول الله اكبر فذكره مربع التكبير
بلا ترجيع قال ثم استاخر عني غير بعيد فقال تقول اذا قمت الى الصلاة فذكر الاقامة مفردة وثنى
قد قامت الصلاة فلما اصبحت اتيت رسول الله فاخبرته بما رايت فقال انها لرؤيا حق ان شا الله فقم
مع بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن به فانه اندى منك صوتا فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن
به قال فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداه يقول والذي بعثك بالحق يا رسول
الله لقد رايت مثل ما ارى فقال صلى الله عليه وسلم فلله الحمد لفظ ابي داود كالشرح لمرسل الموطا
ونقل ابن خزيمة عن محمد بن يحيى الذهلي بذا الا ان هذه الطريق اصح طرقه وشاهده حديث عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلا ومنهم من وصله عن سعيد عن عبد الله
بن زيد والمرسل اقوى اسنادا ولاحمد عن معاذ بن جبل ان عبد الله بن زيد قال يا رسول الله اني رايت
فيما يرى النائم ولو قلت اني لم اكن نائما لصدقت رايت شخصا عليه ثوبان اخضران فاستقبل القبلة
فقال الله اكبر فذكر الحديث • وعند ابي داود في حديث ابي عمير بن انس عن عمومته من الانصار وكان
عمر قد راه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما منعك ان تخبرنا
فقال سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت وظاهره بما رضينا قبله قال الحافظ ولا مخالفة لانه يحمل على
انه لم يخبر بذلك عقب اخبار عبد الله بن زيد بل متراخيا عنه فقوله ما منعك ان تخبرني اي عقب
اخبار عبد الله فاعتذر بالاستحيا فدل على انه لم يخبر على الفور انتهى وبعده لا يخفى مع قوله فسمع
عمر فخرج يقول يا رسول الله لقد رايت مثل ما ارى فجملة قال الا ان فاعل خرج اي كان يلائم حال الخروج
لكنه لا يمتنع الجمع بين الحديثين مع صحتهما • وللطبراني في الاوسط ان ابا بكر ايضا راى الاذان وذكر
الجيلي في شرح التنبيه انه راه اربعة عشر رجلا وانكره ابن الصلاح فقال لم اجده بعد امعان البحث
ثم النووي فقال في تنقيحه هذا ليس بثابت ولا معروف وانما الثابت خروج عمر يجر رداه وفي سيرة
مغلطاي عن بعض كتب الفقها انه راه سبعة من الانصار قال الحافظ ولا يثبت شي من ذلك
الا لعبد الله بن زيد وقصة عمر جات في بعض طرقه • وفي مسند الحارث بن ابي اسامة بسند واه
عن كثير الحضرمي قال اول من اذن بالصلاة جبريل في السما الدنيا فسمعه عمر وبلال فسبق عمر بلالا
فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم جا بلال فقال له سبقك بها عمر قال وقد استشكل اثبات حكم
الاذان برؤيا عبد الله بن زيد لان رؤيا غير الانبيا لا ينبني عليها حكم شرعي واجيب باحتمال
مقارنة الوحي لذلك او انه صلى الله عليه وسلم امر بمقتضى الرؤيا لينظر ايقر على ذلك ام لا ولا سيما
لما راى نظمها يبعد دخول الوسواس فيه وهذا ينبني على القول بجواز اجتهاده في الاحكام وهو
المنصور في الاصول ويؤيد الاول ما رواه عبد الرزاق وابو داود في المراسيل عن عبيد بن عمير احد
كبار التابعين ان عمر لما راى الاذان جا ليخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فما
راعه الا اذان بلال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحي وهذا اصح مما حكى الداودي
عن ابن اسحق ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان قبل ان يخبره عبد الله بن زيد وعمر بثمانية
ايام وجات احاديث تدل على ان الاذان شرع بمكة قبل الهجرة منها للطبراني عن ابن عمر قال لما اسري
بالنبي صلى الله عليه وسلم اوحى الله اليه الاذان فنزل به فعلمه بلالا وفي اسناده طلحة بن زيد وهو
متروك وللدارقطني عن انس ان جبريل امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان حين فرضت الصلاة
واسناده ضعيف ايضا ولابن مردويه عن عائشة مرفوعا لما اسري بي اذن جبريل فظنت الملايكة
انه يصلي بهم فقدمني فصليت وفيه من لا يعرف وللبزار وغيره عن علي لما اراد الله ان يعلم رسوله
الاذان اتاه جبريل بالبراق فركبها الحديث وفيه اذ خرج ملك من الحجاب فقال الله اكبر وفي اخره

فأخذ الملك بيده فأمّ بأهل السماء وفي إسناده زياد بن المنذر أبو الجارود وهو متروك أيضا ويمكن
على تقدير الصحة أن يحمل على تعدد الإسراء فيكون وقع ذلك بالمدينة وقول القرطبي لا يلزم من كونه
سمعه ليلة الإسراء أن يكون مشروعا في حقه فيه نظر لقوله أوله لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان
وكذا قول المحب الطبري يحمل الأذان ليلة الإسراء على الأذان اللغوي وهو الإعلام فيه نظر أيضا لتصريحه
بصفته المشروعة فيه والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث وقد جزم ابن المنذر بأنه صلى الله
عليه وسلم كان يصلي بلا أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة إلى أن وقع التشاور في
ذلك على ما في حديث ابن عمر ثم في حديث عبد الله بن زيد انتهى ومن الواهي أيضا ما لابن شاهين
عن زياد بن المنذر حدثني ابن الحنفية قال قلت لابن الحنفية كنا نتحدث أن الأذان رؤيا رآها رجل من الأنصار
ففزع وقال عمدتم إلى أحسن دينكم فزعمتم أنه كان رؤيا هذا والله الباطل ولكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما عرج به انتهى إلى مكان من السماء وقف وبعث الله ملكا ما رآه أحد في السماء قبل ذلك اليوم
فعلمه الأذان فيه كما رأيت زياد بن المنذر متروك وقد صرح الحافظ الذهبي بأن هذا باطل قال
الحافظ وقد حاول السهيلي الجمع فتكلف وتعسف والأخذ بما صح أولى فقال بانيا على صحة الحكمة
في مجيء الأذان على لسان الصحابي أن النبي صلى الله عليه وسلم سمعه فوق سبع سموات وهو أقوى من
الوحي فلما تأخر الأمر بالأذان عن فرض الصلاة وأراد إعلامهم بالوقت رأى الصحابي المنام فقصه
فوافق ما كان صلى الله عليه وسلم سمعه فقال إنها لرؤيا حق وعلم حينئذ أن مراد الله بما أراه في السماء
أن يكون سنة في الأرض وتقوى ذلك بموافقة عمر لأن السكينة تنطق على لسانه والحكمة أيضا في
إعلام الناس به على غير لسانه صلى الله عليه وسلم التنويه بقدره والرفع لذكره بلسان غيره
ليكون أقوى لأمره وأفخم لشأنه انتهى ملخصا والثاني حسن بديع ويؤخذ منه عدم الاكتفاء برؤية
عبد الله بن زيد حتى أضيف إليه عمر للتقوية التي ذكرها ولم يقتصر على عمر ليصير في معنى الشهادة وجاء
في رواية ضعيفة ما ظاهره أن بلالا رأى أيضا لكنها مؤولة فإن لفظها سبقك بها بلال فيحمل على مباشرة
التأذين برؤيا عبد الله بن زيد ومما يكثر السؤال عنه هل باشر النبي صلى الله عليه وسلم الأذان بنفسه
وقد روى الترمذي بإسناد حسن عن يعلى بن مرة الثقفي أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في سفر وصلى
بأصحابه وهم على رواحلهم السماء من فوقهم والبلة من أسفلهم قال السهيلي فنزع بعض الناس
بهذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أذن بنفسه لكن روى الحديث الدارقطني بسند الترمذي ومتنه
وقال فيه فأمر بالأذان فقام المؤذن فأذن والمفصل يقضي على المجمل المحتمل انتهى وتبع هذا البعض
النووي فجزم أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن مرة في سفر وعزاه للترمذي وقواه وتعقبه الحافظ
فقال ولكن وجدنا الحديث في مسند أحمد من الوجه الذي أخرجه منه الترمذي بلفظ فأمر بلالا فأذن
فعرف أن في رواية الترمذي اختصارا وأن معنى أذن أمر بلالا به كما يقال أعطى الخليفة العالم الفلاني
ألفا وإنما باشر العطاء غيره ونسب للخليفة لكونه أمر به انتهى واستشكل بعض النووي تبعا
للبعض بأن هذا إنما يصار إليه لو لم يحتمل تعدد الواقعة أما إذا أمكن فيجب المصير إليه بحمل الأذان
على حقيقته عملا بقاعدة الأصول أنه يجب إبقاء اللفظ على حقيقته وهو مردود بأن ذاك إنما يصح إذا
اختلف سند الحديث ومخرجه أما مع الاتحاد فلا فيجب رجوع المجمل إلى المفصل عملا بقاعدة الأصول
وأهل الحديث وقد قال بعض المحدثين لم نكتب الحديث من ستين وجها ما عقلناه لاختلاف الرواة
في ألفاظه ونحوها. تنبيه قال السيوطي في شرح البخاري قد ظفرت بحديث آخر مرسل رواه
سعيد بن منصور حدثنا أبو معاوية حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي عن ابن أبي مليكة قال
أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة فقال حي على الفلاح قال وهذه رواية لا تقبل التأويل
انتهى فهذا الذي يجزم فيه بالتعدد لاختلاف سنده وانظر ما أحسن قوله آخر لكن لم يبين هل كان في
سفر أو حضر **مالك** عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد بتحتية وزاي الليثي المدني نزيل
الشام من ثقات التابعين وربما لا الجميع مات سنة خمس أو سبع ومائة وقد جاوز الثمانين ولأبي عوانة
من رواية ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري أن عطاء بن يزيد أخبره عن أبي سعيد سعد بن
مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري الخدري له ولأبيه صحبة واستصغر بأحد ثم شهد ما بعدها

روى

روى الكثير ومات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين وقيل سنة أربع وسبعين أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم النداء أي الأذان سمي به لأنه نداء إلى الصلاة ودعاء إليها فقولوا مثل
ما يقول المؤذن ادعى ابن وضاح أن قول المؤذن مدرج وأن الحديث انتهى بقوله ما يقول وتعقب
بأن الإدراج لا يثبت بمجرد الدعوى وقد اتفقت الروايات في الصحيحين والموطأ على إثباتها ولم يصب
صاحب العمدة في حذفها وظاهره اختصاص الإجابة بمن سمع حتى لو رأى المؤذن على المنارة مثلا في الوقت
وعلم أنه يؤذن لكن لم يسمع أذانه لبعد أو صمم لا يشرع له المتابعة قاله النووي في شرح المهذب وقال
مثل ما يقول ولم يقل مثل ما قال ليشعر بأنه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها قاله الكرماني والصريح
في ذلك ما رواه النسائي عن أم حبيبة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول مثل ما يقول المؤذن حتى
يسكت وقال ابن الفتح اليعمري ظاهر الحديث أنه يقول مثل ما يقول عقب فراغ المؤذن لكن الأحاديث
التي تضمنت إجابة كل كلمة عقبها دلت على أن المراد المساوقة يشير إلى حديث عمر في مسلم وغيره وظاهره
أيضا أنه يقول مثله في جميع الكلمات لكن حديث عمر أيضا وحديث معاوية في البخاري وغيره دل على
أنه يستثنى من ذلك حي على الصلاة وحي على الفلاح فيقول بدلهما لا حول ولا قوة إلا بالله وهو المشهور
عند الجمهور وقال ابن المنذر يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا
وحكي عن بعض أهل الأصول أن الخاص والعام إذا أمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما فلم لا يستحب للسامع
أن يجمع بين الحيعلة والحوقلة وهو وجه عند الحنابلة وأجيب عن المشهور من حيث المعنى بأن
الأذكار الزائدة على الحيعلة يشترك السامع والمؤذن في ثوابها وأما الحيعلة فمقصودها الدعاء
إلى الصلاة وذلك يحصل من المؤذن فعوض السامع عما فاته من ثوابها بثواب الحوقلة ولقائل أن
يقول يحصل للمجيب الثواب لامتثاله الأمر ويمكن أن يزداد استيقاظا وإسراعا إلى القيام إلى الصلاة
إذا تكرر على سمعه الدعاء إليها من المؤذن ومن نفسه قيل وفي الحديث دليل على أن لفظ مثل لا
يقتضي المساواة من كل جهة لأنه لا يطلب برفع الصوت المطلوب من المؤذن وفيه بحث لأن المماثلة
وقعت في القول لا في صفته والفرق أن المؤذن قصد الإعلام فاحتاج لرفع الصوت والسامع
مقصوده ذكر الله فيكفي السر والجهر لا مع رفع صوت نعم لا يكفي إجراؤه على خاطره من غير تلفظ
الظاهر بالقول وفيه جواز إجابة المؤذن في الصلاة عملا بظاهر الأمر ولأن المجيب لا يقصد المخاطبة
واستدل به على وجوب إجابة المؤذن حكاه الطحاوي عن قوم من السلف وبه قال الحنفية والظاهرية
وابن وهب واستدل الجمهور بحديث مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا فلما كبر قال على
الفطرة فلما تشهد قال خرج من النار فلما قال صلى الله عليه وسلم غير ما قال المؤذن علم أن الأمر للاستحباب وتعقب
بأنه ليس في الحديث أنه لم يقل مثل ما قال فيجوز أنه قاله ولم ينقله الراوي اكتفاء بالعادة ونقل القول
الزائد وبأنه يحتمل أن ذلك وقع قبل صدور الأمر وأن يكون لما لم يرد أن يدخل نفسه في عموم من
خوطب بذلك انتهى والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك
به قال الحافظ والخلف على الزهري في إسناده وعلى مالك أيضا لكنه اختلاف لا يقدح في صحته
فرواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أخرجه النسائي وابن ماجه وقال
أبو حاتم وأحمد بن صالح والترمذي وأبو داود حديث مالك ومن تابعه أصح ورواه يحيى القطان
عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد أخرجه مسدد في مسنده وقال إنه خطأ والصواب الرواية
الأولى وفيه اختلاف آخر دون ما ذكر لا نطيل به انتهى **مالك** عن سمي بضم السين المهملة
بلفظ التصغير مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي صالح ذكوان السمان لأنه
كان يجلب السمن والزيت للكوفة فقيل له الزيات أيضا عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لو يعلم الناس وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم قاله الطيبي ما في النداء أي
الأذان وهي رواية بشر بن عمر عن مالك عند السراج والصف الأول زاد أبو الشيخ من طريق
الأعرج عن أبي هريرة من الخير والبركة وقال الطيبي أطلق مفعول يعلم وهو ما ولم يبين الفضيلة ما هي
ليفيد ضربا من المبالغة وأنه مما لا يدخل تحت الوصف والإطلاق إنما هو في قدر الفضيلة وإلا فقد بينت
في رواية بالخير والبركة قال الباجي اختلف في الصف الأول هل هو الذي يلي الإمام أو المبكر السابق إلى

قال القرطبي والصحيح انه الذي يلي الامام فان كان بين الامام والناس حائل كما احدث الناس
المقاصير فالصف الاول هو الذي يلي المقصورة وقال ابن عبد البر لا اعلم خلافا ان من بكر وانتظر
الصلاة وان لم يصل في الصف الاول افضل من تاخر وصلى في الصف الاول وفي هذا ما يوضح
معنى الصف الاول وانه ورد من اجل البكور اليه والتقدم وقال صلى الله عليه وسلم اتموا الصف
المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في المؤخر ثم لم يجدوا شيئا من وجوه الاولوية بان يقع
التساوي اما في الاذان فبان يستووا في معرفة الوقت وحسن الصوت ونحو ذلك واما في الصف فبان
يصلوا دفعة واحدة ويستووا في الفضل الا ان يستهموا اي يقترعوا عليه اي على ما ذكر من الامرين
ليشمل الاذان والصف وقال ابن عبد البر الهاء عائدة على الصف الاول لا على النداء وهو وجه الكلام
لان الضمير يعود لاقرب مذكور ولا يعدى عنه الا بدليل ونازعه القرطبي وقال يلزم منه ان يبقى
النداء ضائعا لا فائدة له قال والضمير يعود على معنى الكلام المتقدم ومثله قوله تعالى ومن يفعل
ذلك يلق اثاما اي جميع ما ذكر قال الحافظ وقد رواه عبد الرزاق عن مالك لاستهموا عليهما
فهذا مفصح بالمراد من غير تكلف لاستهموا اقترعوا ومنه قوله تعالى فساهم فكان من المدحضين
قال الخطابي وغيره قيل له استهام لانهم كانوا يكتبون اسماءهم على سهام اذا اختلفوا في شيء فمن
خرج اسمه غلب واستدل به بعضهم لمن قال بالاقتصار على مؤذن واحد وليس بظاهر لصحة استهام
اكثر من واحد ولان الاستهام على الاذان متوجه من جهة التولية من قبل الامام لما فيه من المزية
وزعم بعضهم ان المراد بالاستهام هنا الترامي بالسهام وانه خرج مخرج المبالغة واستانس
بحديث لتجالدوا عليه بالسيوف لكن فهم البخاري ان المراد الاقتراع ولدى رواية مسلم لكانت قرعة
وقد روى سيف بن عمر في الفتوح والطبراني عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق وهو ابو وائل قال
افتتحنا القادسية صدر النهار فتراجعنا وقد اصيب المؤذن فتشاح الناس في الاذان بالقادسية
فاختصموا الى سعد بن ابي وقاص فاقرع بينهم فخرجت القرعة لرجل منهم فاذن والقادسية
مكان معروف بالعراق نسب الى قادس رجل نزل به وحكى الجوهري ان ابرهيم الخليل قدس على ذلك المكان
مطلب
فلذا صار منزلا للحاج وكان بها وقعة مشهورة للمسلمين مع الفرس في خلافة عمر سنة خمس عشرة
وكان سعد يومئذ الامير على الناس ولو يعلمون ما في التهجير اي التبكير الى الصلوات اي صلاة كانت
قاله الهروي وغيره قال ابن عبد البر التهجير معروف وهو التبادر الى الصلاة اول وقتها وقبله
وانتظارها قال تعالى فاستبقوا الخيرات وقال صلى الله عليه وسلم منتظر الصلاة في صلاة
ما انتظرها وحسبك بهذا فضلا وسمى صلى الله عليه وسلم انتظار الصلاة رباطا وجاء رباط
يوم خير من صيام شهر انتهى وحمله الخليل والباجي وغيرهما على ظاهره فقالوا المراد الاتيان
الى صلاة الظهر في اول الوقت لان التهجير مشتق من الهاجرة وهي شدة الحر نصف النهار وهو
اول وقت الظهر والى ذلك مال البخاري قال الحافظ ولا يرد على ذلك مشروعية الابراد
لانه اريد به الرفق واما من ترك قائلته وقصد الى المسجد لينتظر الصلاة فلا يخفى ماله من
الفضل لاستبقوا اليه اي التهجير قال ابن ابي جمرة المراد الاستباق معنى لا حسا لان المسابقة على الاقدام حسا
يقتضي السرعة في المشي وهو ممنوع منه انتهى ولو يعلمون ما في العتمة اي العشا وثبت النهي عن تسميتها
عتمة ففي هذا الحديث بيان للجواز وان النهي ليس للتحريم او استعمل العتمة هنا لمصلحة ونفي مفسدة
لان العرب كانت تستعمل العشا في المغرب فلو قال ما في العشا لحملوها على المغرب ففسد المعنى وفات
المطلوب فاستعمل العتمة التي يعرفونها ولا يشكون فيها وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال اخف
المفسدتين لدفع اعظمهما قاله النووي والصبح اي ثواب صلاتهما في جماعة لاتوهما ولو حبوا
بفتح المهملة وسكون الموحدة اي مشيا على اليدين والركبتين او على مقعدته ولابن ابي شيبة
من حديث ابي الدرداء ولو حبوا على المرافق والركب قال الباجي خص هاتين الصلاتين بذلك لان
السعي اليهما اشق من غيرهما لما فيه من تنقيص اول النوم واخره وقال ابن عبد البر الاثار فيهما
كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشا وصلاة الفجر
وقال ابو الدرداء في مرض موته اسمعوا وبلغوا احافظوا على هاتين الصلاتين يعني في جماعة العشا

والصبح

والصبح ولو تعلمون ما فيهما لاتيتموهما ولو حبوا على مرافقكم وركبكم وكذلك قال عمر وعثمان وروي
مرفوعا شهود صلاة العشا خير من قيام نصف ليلة وشهود صلاة الصبح خير من قيام ليلة وقال
عمر والحسن لان اشهد صلاة العشا والفجر احب الي من ان احيي ما بينهما وقال ابن عمر كنا اذا فقدنا الرجل
في صلاة العشا وصلاة الفجر اسانا به الظن انتهى وهذا الحديث رواه البخاري حدثنا عبد الله بن
يوسف قال اخبرنا مالك به مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب المدني عن ابيه وهو تابعي
كابنه واسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة احد شيوخ مالك روى عنه هنا بواسطة انهما اخبراه اي العلا
واسحاق انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة بضم المثلثة
وشد الواو المكسورة قال ابن عبد البر اي اقيم واصل ثاب رجع يقال ثاب الى المريض جسمه فكان
المؤذن رجع الى ضرب من الاذان للصلاة وقد جاء هذا الحديث عن ابي هريرة بلفظ اذا اقيمت
الصلاة وهو يبين ان التثويب هنا الاقامة انتهى وهي رواية الصحيحين من وجه اخر عن ابي هريرة
وفي رواية لهما ايضا اذا سمعتم الاقامة وهو اخص من قوله في حديث ابي قتادة عندهما ايضا اذا اتيتم
الصلاة لكن الظاهر كما قال الحافظ انه من مفهوم الموافقة لان المسرع اذا اقيمت الصلاة يترجى
ادراك فضيلة التكبيرة الاولى ونحوها ومع ذلك نهى عن الاسراع فغيره ممن جا قبل الاقامة لا يحتاج الى
الاسراع لانه يتحقق ادراك الصلاة كلها فينهى من باب اولى وقد لحظ فيه بعضهم معنى اخر فقال الحكمة
في التقييد بالاقامة ان المسرع اذا اقيمت الصلاة يصل اليها وقد انبهر فيقرا وهو بتلك الحالة فلا يحصل
له تمام الخشوع في الترتيل وغيره بخلاف من جا قبل ذلك فان الصلاة قد لا تقام حتى يستريح لكن قضية
هذا انه لا يكره الاسراع لمن جا قبل الاقامة وهو مخالف لصريح قوله اذا اتيتم الصلاة لانه يتناول ما قبل
الاقامة وانما قيد بالاقامة لانها الحاملة غالبا على الاسراع انتهى فلا تاتوها وانتم تسعون تمشون
بسرعة ويطلق على العمل نحو ومن اراد الاخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن ان سعيكم لشتى وعليه
حمل قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله كقوله وان ليس للانسان الا ما سعى والمراد الذهاب فليس منافيا
الاسراع قال الطيبي وانتم تسعون حال من ضمير الفاعل وهو ابلغ في النهي من لا تسعوا وذلك لانه
مناف لما هو اولى به من الوقار والادب وعقبه بما يدل على حسن الادب بقوله واتوها وعليكم السكينة
ضبطه القرطبي بالنصب على الاغراء والنووي بالرفع على انها جملة في موضع الحال [illegible] والسكينة
مبتدا وعليكم خبره وذكر الحافظ العراقي في شرح الترمذي ان المشهور في الرواية الرفع ووقع في رواية
الحافظ ابي ذر الهروي للبخاري بالسكينة بالبا واستشكل بانه متعد بنفسه عليكم انفسكم وفيه
نظر لثبوت زيادة البا في احاديث صحيحة كحديث عليكم برخصة الله وحديث فعليه بالصوم فانه له
وجا وحديث عليك بالمراة قاله لابي طلحة في قصة صفية وحديث عليكم بقيام الليل وحديث عليك
بخويصة نفسك وغير ذلك وتعليل هذا المعترض لا يوفي بمقصوده اذ لا يلزم من تعديه بنفسه
امتناع تعديه بالبا اذا ثبت ذلك فيدل على ان فيه لغتين زاد في الصحيحين من وجه اخر عن ابي
هريرة والوقار قال عياض والقرطبي هو بمعنى السكينة وذكر للتاكيد وقال النووي الظاهر
ان بينهما فرقا وان السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة كغض البصر
وخفض الصوت وعدم الالتفات ذكره الحافظ وقد منع الرضي الاعتراض بان اسما الافعال وان
كان حكمها في التعدي واللزوم حكم الافعال التي بمعناها لكن كثيرا ما تزاد البا في مفعولها لضعفها في العمل
فاذا ادركتم الفا جواب شرط محذوف اي اذا فعلتم ما امرتكم به من السكينة فما ادركتم فصلوا مع الامام
وما فاتكم منه فاتموا اي اكملوا وفي رواية فاقضوا والاول اكثر رواية واعلها الثلاثة في المشهور في مذهبه
الروايتين فقال يقضي القول ويبني الفعل وعنه بانيا فيهما عملا برواية فاتموا وعليها الشافعي واختلف
حملا لرواية فاقضوا على معنى الادا او الفراغ فلا ينافي قوله فاتموا لانه اذا اتحد مخرج الحديث و
في لفظ منه وامكن رد الاختلاف الى معنى واحد كان اولى وهنا كذلك لان القضا وان كان يطلق على
الفائت غالبا لكنه يطلق على الادا ايضا ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة
ومنه تكون قاضيا فيهما وبه قال ابو حنيفة وفي هذا تنبيه لدفع توهم ان النهي انما هو لمن لم
يخف فوت بعض الصلاة فصرح بالنهي وان فات من الصلاة ما فات وبين ما يفعل فيما فات بقوله

نا الخ قال ابن عبد البر الواجب اي المطلوب اتيان الصلاة بالسكينة ولو خاف فوتها لامره صلى الله عليه
وسلم بذلك وهو الحجة خلافا لمن جوز السعي لخوف الفوات وقد اكد ذلك ببيان العلة بقوله فان احدكم
في صلاة ما كان يعمد بكسر الميم يقصد الى الصلاة اي انه في حكم المصلي فينبغي له اعتماد ما ينبغي
للمصلي اعتماده واجتناب ما ينبغي له اجتنابه ونبه بهذا على انه لو لم يدرك من الصلاة شيئا لكان محصلا
لمقصوده لكونه في صلاة وعدم الاسراع ايضا يستلزم كثرة الخطا وهو معنى مقصود لذاته وجاءت فيه
احاديث تقدم شي منها وفي الصحيحين عن انس ان بني سلمة ارادوا ان يتحولوا من منازلهم فينزلوا
قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم فكره ان يعروا منازلهم فقال يا بني سلمة الا تحتسبون اثاركم
فاقاموا ولمسلم عن جابر فقالوا ما يسرنا انا كنا تحولنا • واستدل به الجمهور على حصول فضل
الجماعة بادراك اي جزء من الصلاة لقوله فما ادركتم فصلوا فلم يفصل بين قليل وكثير وقيل انما
يدرك فضلها بركعة وهو مذهب مالك للحديث السابق من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك
الصلاة وقياسا على الجمعة • واستدل به ايضا على طلب الدخول مع الامام في اي حالة وجد عليها واصرح
منه ما اخرجه ابن ابي شيبة عن رجل من الانصار مرفوعا من وجدني قائما او راكعا او ساجدا فليكن
معي على حالتي التي انا عليها • واستدل به ايضا على ان من ادرك الامام راكعا لم يحتسب له تلك
الركعة للامر باتمام ما فاته وقد فاته الوقوف والقراءة فيه وهو قول ابي هريرة وجماعة واختاره
ابن خزيمة وغيره وقواه التقي السبكي وحجة الجمهور حديث ابي بكرة لما ركع دون الصف فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد ولم يامره باعادة تلك الركعة • وقد تابع مالكا
في رواية هذا الحديث عن العلا اسمعيل بن جعفر عن العلا رواه مسلم بلفظه وهو في مسند
احمد والكتب الستة من طرق عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ اذا اقيمت الصلاة
فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا
وله طرق كثيرة والفاظ متقاربة واخرجه الشيخان ايضا من حديث ابي قتادة بلفظ اذا اتيتم
الصلاة فعليكم السكينة وياتي نحوه **مالك** عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابي صعصعة بمهملات مفتوحات الا العين الاولى فساكنة عمرو بن زيد الانصاري ثم المازني
بالزاي والنون من بني مازن بن النجار من الثقات مات في خلافة المنصور عن ابيه عبد الله المدني من
ثقات التابعين زاد ابن عيينة وكان يتيما في حجر ابي سعيد وكانت امه عند ابي سعيد اخرجه ابن خزيمة
ومات ابو صعصعة في الجاهلية وابنه عبد الرحمن صحابي انه اخبره ان ابا سعيد سعد بن مالك بن
سنان الصحابي ابن الصحابي الخدري قال له اي لعبد الله بن عبد الرحمن اني اراك تحب الغنم والبادية
اي لاجل الغنم لان محبها يحتاج الى اصلاحها بالمرعى وهو في الغالب يكون في البادية وهي الصحرا
التي لا عمارة فيها فاذا كنت في غنمك او باديتك يحتمل ان او شك من الراوي وانها للتنويع لان
الغنم قد لا تكون في البادية وقد يكون في البادية حيث لا غنم قاله الحافظ وغيره فاذنت بالصلاة
اي اعلمت بوقتها وفي رواية للبخاري للصلاة باللام بدل الموحدة اي لاجلها فارفع صوتك بالندا
اي الاذان وفيه اشعار بان اذان مريد الصلاة كان مقررا عندهم لاقتصاره على الامر بالرفع
دون اصل التاذين وفيه استحباب اذان المنفرد وهو الراجح عند الشافعية والمالكية ان كان
بنا على ان الاذان حق الوقت ولو لم يرج حضور من يصلي معه لانه ان فاتته دعا المصلين لم تفته شهادة
من سمعه من غيرهم وقيل لا يستحب بنا على انه لاستدعا الجماعة ومنهم من فصل بين من يرجو
جماعة فيستحب ومن لا فلا فانه لا يسمع مدى بفتح الميم والقصر اي غاية صوت المؤذن قال
البيضاوي غاية الصوت يكون للمصغي اخفى من ابتدائه فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه
منتهى صوته فلان يشهد له من دنا منه وسمع مبادي صوته اولى جن قال الرافعي يشبه ان يريد
مؤمني الجن واما غيرهم فلا يشهدون للمؤذن بل يفرون وينفرون من الاذان ولا انس فقيل
خاص بالمومنين فاما الكافر فلا شهادة له قال عياض وهذا لا يسلم لقائله لما جا في الاثار من
خلافه ولا شي ظاهره يشمل الحيوانات والجمادات فهو من العام بعد الخاص ويويده رواية ابن
خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس ولابي داود والنسائي من طريق ابي

يحيى

يحيى عن ابي هريرة بلفظ المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس ونحوه للنسائي من حديث البرا
وصححه ابن السكن قال الخطابي مدى الشي غايته اي انه يستكمل المغفرة اذا استوفى وسعه في رفع الصوت
فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت او انه كلام تمثيل وتشبيه يريد ان المكان الذي ينتهي
اليه الصوت لو قدر ان يكون بين اقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملا تلك المسافة غفرها الله تعالى
واستشهد المنذري للقول الاول برواية يغفر له مد صوته بتشديد الدال اي بقدر مد صوته قال الحافظ
فتلك الاحاديث تبين المراد من قوله ولا شي وتكلم بعض من لم يطلع عليها في تاويله على ما يقتضيه ظاهره
فقال القرطبي المراد بالشي الملايكة وتعقب بانهم دخلوا في الجن لانهم يستترون عن الابصار وقال غيره
المراد كل ما يسمع المؤذن من الحيوان حتى ما لا يعقل لان الذي يصح ان يسمع صوته دون الجمادات ومنهم من
حمله على ظاهره ولا يمتنع ذلك عقلا ولا شرعا • قال ابن بزيزة تقرر في العادة ان السماع والشهادة والتسبيح
لا يكون الا من حي فهل ذلك حكاية على لسان الحال لان الموجودات ناطقة بلسان حالها بجلال باريها
او هو على ظاهره ولا يمتنع عقلا ان الله يخلق فيها الحياة والكلام • وتقدم البحث في ذلك في قول النار
اكل بعضي بعضا وفي مسلم عن جابر بن سمرة مرفوعا اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل ان ابعث ونقل
ابن التين عن ابي عبد الملك ان قوله هنا ولا شي نظير قوله تعالى وان من شي الا يسبح بحمده وتعقب بان
الاية مختلف فيها وما عرفت وجه هذا التعقيب فانهما سوا في الاحتمال ونقل الاختلاف الا ان يقول ان
الاية لم يختلف في كونها على عمومها وانما اختلف في تسبيح بعض الاشيا هل هو على الحقيقة او المجاز في
الحديث الا شهد له يوم القيامة قال الزين بن المنير السر في هذه الشهادة مع انها تقع عند عالم الغيب والشهادة
ان احكام الاخرة جرت على احكام نعت الخلق في الدنيا من توجيه الدعوى والجواب والشهادة • وقال
التوربشتي المراد من هذه الشهادة اشهار المشهود له يوم القيمة بالفضل وعلو الدرجة وكما ان الله
يفضح بالشهادة قوما فكذلك يكرم بالشهادة اخرين • وقال الباجي فائدة ذلك ان من يشهد له يوم
القيمة يكون اعظم اجرا في الاخرة ممن اذن فلم يسمعه من يشهد له قال ابو سعيد سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي هذا الكلام الاخير وهو انه لا يسمع الخ فقد رواه ابن خزيمة من رواية
ابن عيينة بلفظ قال ابو سعيد اذا كنت في البوادي فارفع صوتك بالندا فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يسمع فذكره ورواه يحيى بن سعيد القطان عن مالك بلفظ ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا اذنت فارفع صوتك فانه لا يسمع فذكره فالظاهر ان ذكر الغنم والبادية موقوف خلافا
لايراد الرافعي الحديث في الشرح بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي سعيد انك رجل تحب الغنم
وساقه الى اخره وتبعه الى ذلك الغزالي وامام الحرمين والقاضي حسين وغيرهم وتعقبهم النووي
واجاب ابن الرفعة عنهم بانهم فهموا ان قوله سمعته من رسول الله عائد الى كل ما ذكر ولا يخفى بعده
ذكره الحافظ • بل يمنعه روايتا ابن عيينة والقطان وقد خالف الرافعي نفسه فقال في شرح المسند
قوله سمعته يعني قوله انه لا يسمع الخ انتهى وهو الصواب وفي الحديث استحباب رفع الصوت بالاذان
ليكثر من يشهد له ما لم يجهده او يتاذى به وفيه ان حب الغنم والبادية ولا سيما عند نزول الفتنة
من عمل السلف الصالح وفيه جواز التبدي ومساكنة الاعراب ومشاركتهم في الاسباب بشرط حظ من
العلم وامن غلبة الجفا • قال ابن عبد البر فيه اباحة لزوم البادية ولكن في البعد عن الجماعة والجمعة
ما فيه من البعد عن الفضائل الا ان الزمان ان كثر فيه الشر وتعذرت فيه السلامة طابت العزلة
وهو خير من خليط السو والجليس الصالح خير من الوحدة وقال صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون
خير مال المسلم غنما يتبع بها شعب الجبال ومواضع القطر يفر بدينه من الفتن • وهذا الحديث
اخرجه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي بدء الخلق عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به
ولم يخرجه مسلم **مالك** عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة اي لاجلها وللنسائي عن
قتيبة عن مالك بالصلاة وهي رواية لمسلم ايضا ويمكن حملهما على معنى واحد ادبر الشيطان
ابليس على الظاهر ويدل عليه كلام كثير من الشراح ويحتمل ان المراد جنس الشيطان وهو كل متمرد
من الجن والانس لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة له ضراط جملة اسمية وقعت حالا بدون واو

لمعنى الارتباط بالضمير وفي رواية للبخاري وله بالواو قال عياض يمكن حمله على ظاهره لانه جسم متغذ
يصح منه خروج الريح ويحتمل انه عبارة عن شدة نفاره ويقربه رواية مسلم له حصاص بمهملات
مضموم الاول وفسره الاصمعي وغيره بشدة العدو وقال الطيبي شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع
الاذان بالصوت الذي يملا السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا حتى لا يسمع النداء اي التاذين
كما هو رواية التنيسي ومسلم من رواية المغيرة عن ابي الزناد والمعنى واحد قال الحافظ ظاهره انه يتعمد
اخراج ذلك اما ليشتغل بسماع الصوت الذي يخرجه عن سماع المؤذن او يصنع ذلك استخفافا كما
يفعله السفهاء وليقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحدث ويحتمل ان لا يتعمد ذلك بل يحصل
له عند سماع الاذان شدة خوف يحدث ذلك الصوت بسببها وفيه استحباب رفع الصوت بالاذان
لانه ظاهر في انه يبعد الى غاية ينتفي فيها سماعه للصوت وقد بينت الغاية في رواية لمسلم من
حديث جابر فقال حتى يكون مكان الروحاء قال سليمان يعني الاعمش فسالته اي ابا سفيان راوية
عن جابر عن الروحاء فقال هي من المدينة ستة وثلاثون ميلا وقد ادرج هذا اسحق بن راهويه
في مسنده فقال حتى يكون بالروحاء وهي ستة الخ والمعتمد الاول فاذا قضي النداء بضم القاف اي فرغ
وانتهى منه ويروى بفتح القاف على حذف الفاعل والمراد المنادي اي اذا قضى المنادى النداء اقبل
زاد مسلم في رواية ابي صالح عن ابي هريرة فوسوس حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر بضم المثلثة وتشديد
الواو المكسورة قيل من ثاب اذا رجع وقيل من ثوب اذا اشار بثوبه عند الفراغ لاعلام غيره قال
الجمهور المراد هنا الاقامة وبه جزم ابو عوانة والخطابي والبيهقي وغيرهم وقال القرطبي ثوب بالصلاة
اي اقيمت واصله انه رجع الى ما يشبه الاذان وكل من ردد صوتا فهو مثوب ويدل عليه رواية مسلم
من طريق ابي صالح عن ابي هريرة فاذا سمع الاقامة ذهب وزعم بعض الكوفيين ان المراد بالتثويب
قول المؤذن بين الاذان والاقامة حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة وحكاه ابن المنذر
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وزعم انه تفرد به لكن في سنن ابي داود عن ابن عمر انه كره التثويب
بين الاذان والاقامة وهذا يدل على ان له سلفا في ذلك في الجملة ويحتمل ان يكون الذي تفرد
به القول الخاص قال الخطابي لا يعرف العامة التثويب الا قول المؤذن الصلاة خير من النوم لكن
المراد به هنا الاقامة حتى اذا قضي التثويب بالرفع نائب الفاعل والنصب مفعول اقبل حتى يخطر
بفتح اوله وكسر الطاء كما ضبطه عياض عن المتقنين وقال انه الوجه ومعناه يوسوس واصله من خطر البعير
بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه قال وسمعناه من اكثر الرواة بضم الطاء ومعناه المرور اي يدنو
منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه وبهذا فسره الشارحون للموطا وبالاول فسره الخليل
وضعف الهجري في نوادره الضم وقال هو يخطر بالكسر في كل شي بين المرء ونفسه اي قلبه وكذا هو
للبخاري من وجه آخر في بدء الخلق قال الباجي المعنى انه يحول بين المرء وبين ما يريده من اقباله
على صلاته واخلاصه فيها يقول للشيطان اذكر كذا اذكر كذا وفي رواية للبخاري بواو العطف
واذكر كذا وللبخاري ايضا في صلاة السهو اذكر كذا وكذا لما لم يكن يذكر اي لشي لم يكن على ذكره
قبل دخوله في الصلاة وفي رواية لمسلم لما لم يذكر من قبل وله ايضا من رواية عبد ربه عن
الاعرج فهناه ومناه وذكره من حاجاته ما لم يكن يذكر ومن ثم استنبط ابو حنيفة للذي
شكا اليه انه دفن مالا ثم لم يهتد لمكانه ان يصلي ويحرص على ان لا يحدث نفسه بشي من امر
الدنيا ففعل فذكر مكان المال في الحال قيل خصه بما يعلم دون ما لا يعلم لانه يميل لما يعلم اكثر
لتحقق وجوده والذي يظهر انه اعم من ذلك فيذكره بما سبق له به علم ليشتغل باله به وبما لم
يكن سبق له ليوقعه في الفكرة فيه وهذا اعم من ان يكون في امور الدنيا او في امور الدين
كالعلم لكن هل يشمل ذلك التفكر في معاني الآيات التي يتلوها لا يبعد ذلك لان غرضه نقص
خشوعه واخلاصه باي وجه كان حتى يظل الرجل بالظاء المعجمة المفتوحة رواية الجمهور ومعناه
في الاصل اتصاف المخبر عنه بالخبر نهارا لكنها هنا بمعنى يصير او يبقى وفي رواية يضل بالضاد الساقطة
مكسورة اي ينسى ومنه ان تضل احداهما ويعطي ومنه لا يضل ربي ولا ينسى ومفتوحة اي
يتحير من الضلال وهو الحيرة والمشهور الاول ان يدري بكسر همزة ان النافية بمعنى لا

وفي رواية التنيسي لا يدري وروي بفتح الهمزة ونسبها ابن عبد البر لاكثر رواة الموطا ووجهها
بما تعقبه عليه جماعة وقال القرطبي ليست رواية الفتح بشي الا مع رواية الضاد الساقطة
فيكون ان والفعل بتاويل المصدر ومفعول ضل ان باسقاط حرف الجر اي يضل عن درايته
وكذا قال عياض لا يصح فتحها الا على رواية يضل بكسر الضاد فيكون ان مع الفعل مفعوله
اي يجهل درايته وينسى عدد ركعاته كم صلى وللبخاري في بدء الخلق من وجه اخر عن ابي
هريرة حتى لا يدري اثلاثا صلى ام اربعا واختلف العلماء في حكمة هروب الشيطان عند سماع
الاذان والاقامة دون سماع القران والذكر في الصلاة فقيل حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيمة
فانه لا يسمع صوته جن ولا انس الا شهد له كما تقدم وقيل نفورا عن سماع الاذان ثم يرجع موسوسا
ليفسد على المصلي صلاته فصار رجوعه من جنس فراره والجامع بينهما الاستخفاف وقيل
لان الاذان دعا الى الصلاة المشتملة على السجود الذي اباه وعصى بسببه واعترض بانه يعود قبل
السجود فلو كان هروبه لاجله لم يعد الا عند فراغه واجيب بانه يهرب عند سماع الدعا
لذلك ليغالط نفسه بانه لم يخالف امرا ثم يرجع ليفسد على المصلي سجوده الذي اباه وقيل
انما يهرب لاتفاق الجميع على الاعلان بشهادة الحق واقامة الشريعة واعترض بان الاتفاق
على ذلك حاصل قبل الاذان وبعده من جميع من يصلي واجيب بان الاعلان اخص من
الاتفاق فان الاعلان المختص بالاذان لا يشاركه فيه غيره من الجهر بالتكبير والشهادة مثلا
ولذا قال لعبد الله بن زيد القه على بلال فانه اندى منك صوتا اي ابعد بالمد والاطالة والاسماع
ليعم الصوت ويطول امد التاذين فيكثر الجمع ويفوت على الشيطان مقصوده من الهاء الادمي
عن اقامة الصلاة في جماعة او اخراجها عن وقتها او وقت فضيلتها فيفر حينئذ وقد ييأس
ان يردهم عما اعلنوا به ثم يرجع لما طبع عليه من الاذى والوسوسة وقال ابن الجوزي
على الاذان هيبة يشتد انزعاج الشيطان بسببها لانه لا يكاد يقع في الاذان ريا ولا غفلة عند
النطق به لان النفس لا تحضره بخلاف الصلاة فان النفس تحضر فيها فيفتح لها الشيطان ابواب
الوسوسة وقد ترجم عليه ابو عوانة في صحيحه الدليل على ان المؤذن في اذانه واقامته منفي عنه
الوسوسة والريا لتباعد الشيطان منه وقيل لان الاذان اعلام بالصلاة التي هي افضل
الاعمال بالفاظ هي من افضل الذكر لا يزاد فيها ولا ينقص منها بل يقع على وفق الامر فيفر من سماعها
واما الصلاة فلما يقع من كثير من الناس فيها من التفريط فيتمكن الخبيث من المفرط فلو قدر ان
المصلي وفى بجميع ما امر به فيها لم يقربه فيها اذا كان وحده وهو نادر وكذا اذا انضم اليه من هو
مثله وهو اندر اشار اليه ابن ابي جمرة قال ابن بطال ويشبه ان يكون الزجر عن الخروج من
المسجد بعد الاذان من هذا المعنى لئلا يكون متشبها بالشيطان الذي يفر عند سماع الاذان وفهم
بعض السلف من هذا الحديث الاتيان بصورة الاذان وان لم يوجد فيه شروط الاذان من وقوعه
في الوقت وغير ذلك ففي مسلم من رواية سهيل بن ابي صالح قال ارسلني ابي الى بني حارثة
ومعي غلام لنا او صاحب لنا فناداه مناد من حائط باسمه فاشرف الذي معي على الحائط فلم ير شيئا
فذكرت ذلك لابي فقال لو شعرت انك تلقى هذا لم ارسلك ولكن اذا سمعت صوتا فناد بالصلاة
فاني سمعت ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشيطان اذا نودي
بالصلاة ولى وله حصاص وقال ابن عبد البر قال مالك استعمل زيد بن اسلم على معدن بني
سليم وكان لا يزال يصاب فيه الناس من الجن فلما وليهم شكوا ذلك اليه فامرهم بالاذان وان
يرفعوا اصواتهم به ففعلوا فارتفع ذلك عنهم فهم عليه حتى اليوم قال مالك اعجبني ذلك من
زيد وذكرت الغيلان عند عمر بن الخطاب فقال ان احدا من الخلق لا يستطيع ان يتحول في غير خلقه
ولكن للجن سحرة كما للانس سحرة فاذا خشيتم شيئا من ذلك فاذنوا بالصلاة وهذا الحديث
رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وروى في السهو عن الليث عن جعفر بن ربيعة
عن الاعرج به ومسلم من طريق المغيرة الحزامي عن ابي الزناد به ومن طريق الاعمش وسهيل كلاهما
عن ابي صالح عن ابي هريرة بنحوه مالك عن ابي حازم بمهملة وزاي سلمة بن دينار الاعرج

الدنيا الفاني المقتبس رجال الجميع قال ابو عمر كان ابو حازم هذا احد الفضلاء الحكماء العلماء الثقات الاثبات
وله حكم وزهديات ومواعظ ورقائق ومقطعات ومات سنة اربعين ومائة على الاصح وقيل غير ذلك
عن سهل بن سعد بن مالك بن خالد الانصاري الخزرجي الساعدي ابي العباس الصحابي ابن الصحابي
مات سنة ثمان وثمانين وقيل بعدها وقد جاز المائة انه قال ساعتان قال ابن عبد البر هذا الحديث
موقوف عند جماعة رواة الموطا ومثله لا يقال بالرأي وقد رواه ايوب بن سويد ومحمد بن مخلد واسمعيل
ابن عمر عن مالك مرفوعا وروي من طرق متعددة عن ابي حازم عن سهل قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ساعتان تفتح فيهما ابواب السماء اي فيهما ومن اجل فضيلتهما وقل داع ترد عليه
دعوته اخبار بان الاجابة في هذين الوقتين هي الاكثر وان رد الدعاء فيهما يندر ولا يكاد يقع قال
الباجي فاشار بقوله قل الى انها قد ترد لفوات شرط من شروط الدعاء او ركن من اركانه ونحو ذلك
وقال السيوطي بل قل هنا للنفي المحض كما هو احد استعمالاتها قال ابن مالك في التسهيل وقد ترد
قل للنفي المحض فترفع الفاعل متلوا بصفة مطابقة له نحو قل رجل يقول ذلك وقل رجلان يقولان
ذلك وهي من الافعال التي منعت التصرف حضرة النداء للصلاة اي الاذان والصف في سبيل الله اي
في قتال الكفار لاعلاء كلمة الله وكذا رواه الطبراني والحاكم في المستدرك والديلمي الحديث عن سهل به
مرفوعا وروى ابو نعيم في الحلية عن عائشة رضي الله عنها ثلاث ساعات للمرء المسلم ما دعا فيهن الا استجيب
له ما لم يسال قطيعة رحم او مأثما حين يؤذن المؤذن بالصلاة حتى يسكت وحين يلتقي الصفان حتى
يحكم الله بينهما وحين ينزل المطر حتى يسكن **وسئل مالك** عن النداء يوم الجمعة هل
يكون قبل ان يحل الوقت فقال لا يكون الا بعد ان تزول الشمس لان وقتها زوال الشمس كالظهر
عند جمهور الفقهاء واجاز احمد صلاتها قبل الزوال وهو شذوذ قال مالك لو خطب قبل الزوال
وصلى بعده لم تجز ويعيدون الجمعة بخطبة ما لم تغرب الشمس نقله ابن حبيب عن مطرف عنه وقال
ابن سحنون يعيدون الظهر ابدا اذا فات **وسئل مالك** عن تثنية النداء والاقامة
ومتى يجب القيام على الناس حين تقام الصلاة فقال لم يبلغني في النداء والاقامة الا ما
ادركت الناس عليه وهو شفع الاذان لما في البخاري عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر
الاقامة قال الزين ابن المنير وصف الاذان بانه شفع يفسره قوله مثنى اي مرتين مرتين وذلك
يقتضي ان يستوي جميع الفاظه في ذلك لكن لم يختلف في ان كلمة التوحيد التي في آخره مفردة فيحمل
قوله مثنى على ما سواها انتهى ففيه دليل على ان التكبير [illegible] وكذا قوله صلى الله عليه وسلم
الاذان مثنى مثنى اخرجه ابو داود الطيالسي عن ابن عمر ورواه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة
وغيره من حديث ابن عمر بلفظ مرتان مرتان فاما الاقامة فانها لا تثنى حتى قد قامت الصلاة
بل تفرد وذلك الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا المدينة مع تأييده بالحديث الصحيح واما قوله في
رواية ايوب السختياني عن ابي قلابة عن انس ويوتر الاقامة الا الاقامة اي قد قامت الصلاة فانها تثنى
غير المنفي فهو مدرج من قول ايوب وليس من الحديث كما جزم به الاصيلي وابن منده لان اسمعيل بن ابراهيم
قال حدثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال اسمعيل
فذكرته لايوب فقال الا الاقامة رواه البخاري ومسلم ونظر فيما قاله الحافظ بان عبد الرزاق رواه
عن معمر عن ايوب بسنده بلفظ كان بلال يثني الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة والاصل
ان ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه ولا دليل في رواية اسمعيل لان محصلها ان خالدا
كان لا يذكر الزيادة وايوب يذكرها وكل منهما روى الحديث عن ابي قلابة عن انس فكان في رواية
ايوب زيادة حافظ فتقبل انتهى لكن انما يتم له هذا النظر لو صح ان ايوب بروايته له عن ابي
قلابة ذكرها واسمعيل رواية خالد وهو انما قال الا الاقامة فيستفاد منه انه اخبار عن رايه واما
رواية عبد الرزاق فلا دليل فيها على عدم الادراج لانها من محل النزاع وقد دلت رواية اسمعيل
على الادراج ثم هذا الحديث حجة على من قال ان الاقامة مثناة وزعم بعض الحنفية ان
افرادها كان اولا ثم نسخ بحديث ابي محذورة عند اصحاب السنن وفيه تثنية الاقامة وهو
متأخر عن حديث انس فيكون ناسخا وعورض بان في بعض طرق ابي محذورة المحسنة التربيع

والترجيع

في الترجيع فكان يلزمهم القول به وقد انكر احمد على من ادعى النسخ بحديث ابي محذورة واحتج بان النبي صلى الله عليه
رجع بعد الفتح الى المدينة واقر بلالا على افراد الاقامة وعلمه سعد القرظ فاذن به بعده كما رواه الدارقطني
والحاكم وقال ابن عبد البر ذهب احمد واسحق وداود وابن جرير الى ان ذلك من الاختلاف المباح فان ربع
التكبير الاول في الاذان او ثناه او رجع في التشهد او لم يرجع او ثنى الاقامة او افردها كلها او الا قد قامت
الصلاة فالجميع جائز وقيل الحكمة في تثنية الاذان وافراد الاقامة ان الاذان لاعلام الغائبين
فكرر ليكون اوصل اليهم بخلاف الاقامة فللحاضرين ومن ثم استحب ان يكون الاذان في مكان عال
بخلاف الاقامة وان يكون الصوت في الاذان ارفع منه في الاقامة قال الحافظ وهذا توجيه ظاهر
واما قول الخطابي لو سوى بينهما لاشتبه الامر في ذلك وصار يفوت كثيرا من الناس صلاة الجماعة
ففيه نظر لان الاذان يستحب على مرتفع ليشترك فيه الاسماع وان يكون مرتلا والاقامة مسرعة
ويؤخذ حكمة الترجيع مما تقدم وانما اختص بالتشهد لانه اعظم الفاظ الاذان والله اعلم واما
قيام الناس حين تقام الصلاة فاني لم اسمع في ذلك بحد يقام له وفي الصحيحين عن ابي
قتادة قال صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني خرجت فهو نهي عن القيام
قبل خروجه وتسويغ له عند رؤيته وهو مطلق غير مقيد بشيء من الفاظ الاقامة ومن ثم اختلف
السلف في ذلك فقال مالك الا اني ارى ذلك على قدر طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف
ولا يستطيعون ان يكونوا كرجل واحد وذهب الاكثر الى انهم اذا كان الامام معهم في المسجد لم يقوموا
حتى تفرغ الاقامة واذا لم يكن في المسجد يقوموا حتى يروه وعن انس انه كان يقوم اذا قال المؤذن
قد قامت الصلاة رواه ابن المنذر وغيره ورواه سعيد بن منصور من طريق ابي اسحق عن اصحاب
عبد الله وعن سعيد بن المسيب اذا قال المؤذن الله اكبر وجب القيام واذا قال حي على الصلاة
عدلت الصفوف واذا قال لا اله الا الله كبر الامام وعن ابي حنيفة يقومون اذا قال حي على الفلاح
فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام والحديث حجة على هؤلاء المفصلين قال القرطبي ظاهر هذا
الحديث ان الصلاة كانت تقام قبل ان يخرج صلى الله عليه وسلم من بيته وهو معارض لحديث جابر
ابن سمرة عند مسلم ان بلالا كان لا يقيم حتى يخرج صلى الله عليه وسلم ويجمع بينهما بان بلالا كان يراقب
خروج النبي صلى الله عليه وسلم فاول ما يراه يشرع في الاقامة قبل ان يراه غالب الناس ثم اذا راوه
قاموا فلا يقوم في مقامه حتى تعتدل صفوفهم قال الحافظ ويشهد له ما رواه عبد الرزاق
عن ابن جريج عن ابن شهاب كانوا ساعة يقول المؤذن الله اكبر يقومون الى الصلاة فلا يأتي النبي
صلى الله عليه وسلم حتى تعتدل الصفوف واما حديث ابي هريرة في ابي داود بلفظ اقيمت الصلاة
فسوى الناس صفوفهم فخرج صلى الله عليه وسلم ولفظه في مستخرج ابي نعيم وصف الناس
صفوفهم ثم خرج علينا ولفظه في مسلم اقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج
الينا النبي صلى الله عليه وسلم فاتى فقام مقامه فيجمع بينه وبين حديث ابي قتادة بان ذلك
ربما وقع لبيان الجواز وبان صنيعهم في حديث ابي هريرة كان سبب النهي في حديث ابي قتادة
وانهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج صلى الله عليه وسلم فنهاهم عن ذلك
لاحتمال ان يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره ولا يرد هذا حديث انس في
الصحيح انه قام في مقامه طويلا في مناجاة بعض القوم لاحتمال وقوعه نادرا او فعله لبيان الجواز
انتهى **وسئل مالك** عن قوم حضور ارادوا ان يجمعوا المكتوبة فارادوا ان يقيموا
ولا يؤذنوا قال ذلك مجزئ عنهم اذ الاذان ليس بشرط في صحة الصلاة عند جمهور الفقهاء خلافا
لعطاء وانما يجب النداء في مساجد الجماعات التي يجمع فيها الصلاة وجوب السنن المؤكدة على
المذهب وقيل في المصر فواجب كفاية فلو اتفقوا على تركه اثموا وقوتلوا عليه لانه شعار الاسلام
من العلامات المفرقة بين دار الاسلام والكفر وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن انس كان
صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع اذانا امسك والا اغار
وسئل مالك عن تسليم المؤذن على الامام ودعائه اياه للصلاة ومن اول من سلم
عليه فقال لم يبلغني ان التسليم كان في الزمان الاول قال الباجي اي لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

وابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وانما كان المؤذن يؤذن فان كان للامام شغل جاء المؤذن فاعلمه
باجتماع الناس دون تكلف ولا استعمال فاما ما يتكلف اليوم من وقوف المؤذن بباب الامير والسلام
عليه والدعاء للصلاة بعد ذلك فانه من المباهاة والتكبر والصلاة تنزه عن ذلك وقد قال القاضي
ابو اسحق في المبسوط عن عبد الملك بن الماجشون كيفية السلام السلام عليك ايها الامير ورحمة
الله وبركاته الصلاة يرحمك الله قال اسمعيل روي ان عمر انكر على ابي محذورة دعاءه اياه الى الصلاة
واول من فعله معاوية امر المؤذنين ان يشعروه ويناديه فيقول السلام على امير المؤمنين الصلاة
يرحمك الله وقيل اول من فعله المغيرة بن شعبة والاول اصح انتهى • وروى ابن ابي شيبة عن مجاهد
قال لما قدم عمر مكة اتاه ابو محذورة وقد اذن فقال الصلاة يا امير المؤمنين حي على الصلاة حي على
الفلاح قال ويحك امجنون انت اما كان في دعائك الذي دعوتنا ما نأتيك حتى تأتينا • وفي
الاوائل للعسكري من طريق الواقدي عن ابن ابي ذيب قال قلت للزهري من اول من سلم عليه فقيل
السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته حي على الصلاة حي على الفلاح الصلاة يرحمك الله
فقال معاوية بالشام ومروان بن الحكم بالمدينة • وروى ابن سعد في طبقاته عن محمد بن عمار
بن سعد القرظ قال كنا نؤذن على عمر بن عبد العزيز في داره للصلاة فنقول السلام عليك ايها
الامير ورحمة الله وبركاته حي على الصلاة حي على الفلاح وفي الناس الفقهاء فلا ينكرون ذلك وبهذا
كله يعلم ضعف ما في خطط المقريزي قال الواقدي وغيره كان بلال يقف على باب رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد الاذان فيقول السلام عليك يا رسول الله فلما ولي ابو بكر كان سعد القرظ
يقف فيقول السلام عليك يا خليفة رسول الله الصلاة يا خليفة رسول الله فلما ولي عمر ولقب
امير المؤمنين كان المؤذن يقف على بابه ويقول السلام عليك يا امير المؤمنين الصلاة يا امير المؤمنين
ثم ان عمر امر المؤذن فزاد فيها رحمك الله ويقال ان عثمان هو الذي زادها وما زال المؤذنون اذا
اذنوا سلموا على الخلفاء وامراء الاعمال ثم يقيمون الصلاة بعد السلام فيخرج الخليفة او الامير فيصلي
بالناس هكذا كان العمل مدة ايام بني امية ثم مدة بني العباس حتى ترك الخلفاء الصلاة بالناس
فترك ذلك انتهى والواقدي متروك ولعل غيره تبعه والله اعلم **وسئل مالك** عن
مؤذن اذن لقوم ثم انتظر هل ياتيه احد فلم ياته فاقام الصلاة وصلى وحده ثم جاء الناس
بعد ان فرغ ايعيد الصلاة معهم فقال لا يعيد الصلاة ومن جاء بعد انصرافه فراغه من الصلاة
فليصل لنفسه وحده قال ابن نافع معناه ان المؤذن هنا هو الامام الراتب ولم يرد المؤذن فان لم
يكن الامام الراتب فلا باس ان يجمعوا تلك الصلاة ويعيدها المؤذن معهم ان شاء قال ابن عبد البر
وهذا التفسير حسن على اصل قول مالك المسجد الذي له امام راتب لا يجمع فيه صلاة واحدة مرتين
وبه قال سفيان الثوري واجازه اشهب وقال الباجي اذا كان المؤذن اماما راتبا فكما قال مالك
لان الاعتبار في الجماعة بالامام دون الماموم لما في ذلك من مخالفة الائمة ومفارقة الجماعة ولان
ذلك يؤدي الى التراخي عن اوقات الصلاة ويخصوصها ويصلي في جماعة وان لم يكن المؤذن اماما راتبا
فقال ابن نافع حكمه حكم الفذ وقال عيسى كالجماعة ويظهر لي ان قول عيسى في مسجد له مؤذن راتب
وليس له امام راتب تتعلق حكم الجماعة به دون المؤذن وقال ابن عبد البر الاصل في هذه المسئلة
الا المنع من الاختلاف على الائمة وردع اهل البدع لئلا يتركوا الصلاة خلف ائمتهم لانهم كانوا يرغبون عن
صلاة الامام ثم ياتون بعده فيجتمعون بامامهم وقال ابو حنيفة والشافعي والجمهور لا باس
ان يجمع في المسجد مرتين ولم ينه الله عنه ولا رسوله ولا اتفق عليه العلماء ودليل الجواز حديث
انه صلى الله عليه وسلم صلى احدى صلاتي العشاء فلما سلم دخل رجل لم يدرك الصلاة معه
فاستقبل القبلة ليصلي فقال صلى الله عليه وسلم الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فقام
رجل ممن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى معه انتهى والجواب ان هذه واقعة
حال محتملة فلا ينهض حجة في عدم الكراهة **وسئل مالك** عن مؤذن اذن لقوم
ثم تنفل فارادوا ان يصلوا باقامة غيره فقال لا باس بذلك اقامته واقامة غيره سواء
وبهذا قال ابو حنيفة وقال الليث والثوري والشافعي واكثر اهل الحديث من اذن فهو يقيم

لحديث عبد الله بن الحارث الصدائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان الصبح امرني فاذنت
ثم قام الى الصلاة فجاء بلال ليقيم فقال صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء اذن ومن اذن فهو يقيم قال
ابن عبد البر انفرد به عبد الرحمن بن زياد الافريقي وليس بحجة عندهم وحجة مالك حديث عبد الله
بن زيد حين اري رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان فامره ان يلقيه على بلال وقال انه اندى منك
صوتا فلما اذن بلال قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد اقم انت فاقام وهذا احسن
اسنادا قال **مالك** لم تزل الصبح ينادى لها قبل الفجر في اول السدس الاخير من الليل قاله
ابن وهب وسحنون وقال ابن حبيب نصف الليل وحجة العمل المذكور حديث ابن عمر ان بلالا ينادي
بليل وبه قال الجمهور والائمة الثلاثة وقال ابو حنيفة وطائفة لا يؤذن لها حتى يطلع الفجر فاما
غيرها من الصلوات فانا لم نرها ينادى لها الا بعد ان يحل وقتها لحرمته قبل الوقت في غير
الصبح قال الكرخي من الحنفية كان ابو يوسف يقول بقول ابي حنيفة لا يؤذن لها حتى اتى المدينة
فرجع الى قول مالك وعلم انه عمل المتصل قال الباجي فظهر لي انه ليس في الآثار ما يقتضي
الاذان قبل الفجر لصلاة الفجر فان كان الخلاف في الاذان ذلك الوقت فلا لا فائدة لمن اثبته
وان كان الخلاف في المعهود به فيحتاج الى ما يجب ذلك من ابطال الاذان الا الفجر وغيره لك ما يدل
عليه **مالك** انه بلغه ان المؤذن جاء الى عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائما
فقال الصلاة خير من النوم فامره عمر ان يجعلها في نداء الصبح هذا البلاغ اخرجه الدارقطني
في السنن من طريق وكيع في مصنفه عن العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر واخرج ايضا عن سفيان
عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال لمؤذنه اذا بلغت حي على الفلاح في الفجر فقل
الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم وقال ابن عبد البر في قوله لا اعلم هذا روي عن عمر
من وجه يحتج به ويعلم صحته وانما اخرجه ابن ابي شيبة من حديث هشام بن عروة عن رجل يقال
له اسمعيل لا اعرفه قال والتثويب محفوظ معروف في اذان بلال وابي محذورة في صلاة الصبح للنبي
صلى الله عليه وسلم والمعنى هنا ان نداء الصبح موضع قوله لا هنا كانه كره ان يكون منه نداء آخر
عند باب الامير كما احدثه الامراء والا فالتثويب اشهر عند العلماء فالعامة من ان يظن بعمر انه جهل
ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر به مؤذنيه بلالا بالمدينة وابا محذورة بمكة انتهى
ونحوه تاويل قول الباجي يحتمل ان عمر قال ذلك انكارا لاستعماله لفظة من الفاظ الاذان في
غيره وقال له اجعلها فيه يعني لا تقلها في غيره انتهى وهو حسن متعين فقد روى ابن ماجه
من طريق ابن المسيب عن بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه لصلاة الفجر فقيل هو نائم
فقال الصلاة خير من النوم مرتين فاقرت في تاذين الفجر فثبت الامر على ذلك ورواه بقي
بن مخلد عن ابي محذورة قال كنت غلاما صبيا فاذنت بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم الفجر يوم حنين فلما انتهيت الى حي على الفلاح قال الحق فيها الصلاة خير من النوم وقال
في الملخص مختصر ابن شعبان لا يترك المؤذن قوله في نداء الصبح الصلاة خير من النوم في سفر
ولا حضر ومن اذن في ضيعته متنحيا عن الناس فتركه فلا باس واحب الينا ان ياتي به •
مالك عن عمه ابي سهيل بضم السين واسمه نافع بن مالك عن ابيه مالك بن ابي عامر
الاصبحي انه قال ما اعرف شيئا مما ادركت عليه الناس يعني الصحابة الا النداء بالصلاة
فانه باق على ما كان عليه لم يدخله تغيير ولا تبديل بخلاف الصلاة فقد اخرت عن اوقاتها وسبب ان
الافعال قد دخلها التغيير فانكر اكثر افعال اهل عصره والتغيير يمكن ان يلحق صفة الفعل
كتاخير الصلاة عن اوقاتها ويلحق الفعل جملة كترك الامر بكثير من المعروف والنهي عن كثير من المنكر مع علم
الناس بذلك كله قاله الباجي وقال ابن عبد البر يريد ان الاذان لم يتغير عما كان عليه وكذا قال
عطاء ما اعلم تاذينهم اليوم يخالف تاذين من مضى وفيه تغير الاحوال عما كانت عليه زمن الخلفاء
الاربعة في اكثر الاشياء واحتج بهذا البعض من لم ير عمل اهل المدينة حجة وقال لا حجة الا فيما
نقل بالاسانيد الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن الخلفاء الاربع ومن سلك سبيلهم •
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر سمع الاقامة وهو بالبقيع فاسرع المشي الى المسجد

لان الاسراع المنهي عنه بقوله صلى الله عليه وسلم فلا تاتوها وانتم تسعون هو الجري لانه ينافي الوقار
المشروع في الصلاة وفي قصدها واما ما لا ينافي الوقار فجائز وكذا قول مالك بجواز تحريك الفرس لمن سمع الاذان
ليدرك الصلاة يريد تحريكه للاسراع في المشي دون جري ولا خروج عن حد الوقار قاله الباجي وقال ابن عبد
البر الواجب ان ياتي الصلاة بالسكينة خاف فوتها او لم يخف لامره صلى الله عليه وسلم بذلك وهو الحجة
قال وقال بعض اصحابنا ان ابن عمر لم يزد على مشيه المعهود لان الاسراع كان عادته بعيد من الزهد
وليس ببين لان نافعا مولاه قد عرف مشيه ثم اخبر انه لما سمع الاقامة اسرع ولا يجهل النافع قول محمد بن
زيد كان ابن عمر اذا مشى الى الصلاة لو مشيت معه نملة ما سبقتها لانه في حال لا يخاف منها فوات
شيء من الصلاة وهي اغلب احواله انتهى

النداء في السفر وعلى غير وضوء

كذا زاد يحيى في الترجمة وعلى غير وضوء ولم يتابعه احد على زيادته وليس في الباب ما يدل عليه وانما
فيه اذان الراكب قاله ابو عمر **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر اذن بالصلاة في ليلة
ذات برد وريح وكان مسافرا فاذن بجبل يقال له ضجنان بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم
ونونين بينهما الف بزنة فعلان غير منصرف قال في الفائق جبل بينه وبين مكة خمسة وعشرون
ميلا وبهذا يطابق الترجمة وقد اخرجه البخاري من طريق عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع
قال اذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان فقال الا صلوا في الرحال جمع رحل وهو المنزل والمسكن
قال الرافعي وقد يسمى ما يستصحبه الانسان في سفره من الاثاث رحلا وقال الباجي لفظ الرحال
يدل على السفر فاذن لهم ان يصلوا بصلاته اذا كان اماما ويحتمل انه اذن لهم ان يصلوا فيها افذاذا
او يوم كل طائفة رجل منهم ثم قال ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا
كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال فقاس ابن عمر الريح على المطر والعلة
الجامعة بينهما المشقة اللاحقة قاله الباجي وقد فات هذه الرواية وفي البخاري في الطريق
التي ذكرتها فاخبرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر مؤذنا يؤذن ثم يقول على
اثره الا صلوا في الرحال في الليلة الباردة او المطيرة في السفر قال الحافظ واو للتنويع لا للشك
وظاهره اختصاص ذلك بالسفر ورواية مالك مطلقة وبها اخذ الجمهور لكن قاعدة حمل المطلق على
المقيد تقتضي ان يختص ذلك بالمسافر مطلقا ويلحق به من يلحقه بذلك مشقة في الحضر دون من
لا يلحقه قال وفي صحيح ابي عوانة ليلة باردة او ذات مطر او ذات ريح ودل ذلك على ان كلا من
الثلاثة عذر في التاخر عن الجماعة ونقل ابن بطال فيه الاجماع لكن المعروف عند المالكية والشا[فعية]
ان الريح عذر في الليل فقط وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل لكن في السنن من طريق
ابن اسحق عن نافع في هذا الحديث في الليلة المطيرة والغداة القرة وفيها باسناد صحيح من
حديث ابي المليح عن ابيه انهم مطروا يوما فرخص لهم ولم ار في شيء من الاحاديث الترخيص
لعذر الريح في النهار صريحا لكن القياس يقتضي الحاقه وقد نقله ابن الرفعة وجها قال
اعني الحافظ وصريح قوله ثم يقول على اثره ان القول المذكور كان بعد فراغ الاذان وقال
القرطبي لما ذكر رواية مسلم بلفظ يقول في اخر ندائه يحتمل ان المراد في اخره قبيل الفراغ منه
جمعا بينه وبين حديث ابن عباس يعني المروي في الصحيحين من عبد الله بن الحارث خطبنا
ابن عباس في يوم رزغ بفتح الراء واسكان الزاي ومهملة اي غيم بارد فيه مطر قليل وفي
رواية في يوم مطير فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة امره ان ينادي الصلاة في الرحال فنظر القوم
بعضهم الى بعض فقال فعل هذا من هو خير مني وحمله ابن خزيمة على ظاهره وانه يقال بدلا من
الحيعلة نظرا الى المعنى لان معنى هلموا الى الصلاة ومعنى صلوا في الرحال تاخروا عن المجي فلا
يناسب ايراد اللفظين معا لان احدهما نقيض الاخر ويمكن الجمع بينهما ولا يلزم منه ما قال لانه يندب
الى المجي لمن اراد استكمال الفضيلة ولو تحمل المشقة ويوضحه حديث جابر في مسلم خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في السفر فمطرنا فقال ليصل منكم من شاء في رحله وقال النووي في حديث

ابن

ابن عباس ان هذه الكلمة تقال في الاذان وفي حديث ابن عمر انها تقال بعده والامران جائزان كما نص عليه الشا[فعي]
لكن بعده احسن ليتم نظم الاذان قال وكلامه على انها تبيت بدلا من حي على الصلاة بخلاف كلام ابن خزيمة
وقد ورد الجمع بينهما في حديث رواه عبد الرزاق وغيره باسناد صحيح عن نعيم بن النحام قال اذن
مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم للصبح في ليلة باردة فتمنيت لو قال ومن قعد فلا حرج فلما قال الصلاة
خير من النوم قالها انتهى وقال ابن عبد البر اجاز قوم بهذا الحديث الكلام في الاذان اذا كان لا بد منه وخص
فيه قوم مطلقا منهم احمد وكرهه مالك كرد السلام وتشميت العاطس فان فعل استانف وبني وقال به
الشافعي وابو حنيفة وجماعة ولم يقل احد فيما علمت باعادته ان تكلم فيه الا ابن شهاب باسناد فيه ضعف
انتهى وهذا الحديث رواه البخاري في صلاة الجماعة عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن
مالك به وتابعه عبيد الله بن عمر عند الشيخين فهما عن نافع نحو كما مر عند البخاري هنا ومسلم في الجماعة
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الاقامة في السفر لانه لا معنى للنداء الذي هو ليجتمع
الناس والمسافر يستقل عنه الجمعة فكذا الجماعة الا في الصبح فانه كان ينادي يؤذن فيها ويقيم اظهارا
لشعار الاسلام لانه وقت الاغارة على الكفار وكان صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت يغير اذا لم يسمع الاذان
ويمسك اذا سمعه ويحتمل ان ابن عمر كان في السفر الذي قال فيه الا صلوا في الرحال اميرا وفي السفر الذي
لم يزد فيه على الاقامة غير امير قاله الباجي وقال البوني انه لاعلام من معه من نائم وغيره بطلوع الفجر
وسائر الصلوات لا تخفى عليهم وكان يقول انما الاذان للامام الذي يجتمع اليه الناس وفي رواية عبد
الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر انما التاذين لجيش او ركب عليهم امير فينادي بالصلاة ليجتمعوا
لها فاما غيرهم فانما هي الاقامة وحكي نحوه عن مالك والمشهور من مذهبه وعليه الائمة الثلاثة وغيرهم
مشروعية الاذان لكل احد وبالغ عطا فقال اذا كنت في سفر فلم تؤذن ولم تقم فاعد الصلاة ولعله
كان يراه شرطا في صحة الصلاة او استحباب الاعادة لا وجوبها قال ابن عبد البر والحجة لذلك ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يؤذن له في السفر والحضر ويامر بذلك واجمعوا على جوازه للمسافر وانه
ماجور في اذانه واجمعوا على الاذان في الامصار فلا تسقط تلك السنة في السفر لانهم لم يجمعوا على
سقوطها فدل على ابطال قول من زعم انه لا معنى له الا ليجتمع الناس بل له فضل كثير جاءت به الاثار
مالك عن هشام بن عروة ان اباه قال له اذا كنت في سفر فان شئت ان تؤذن لتحصيل
المستحب الوارد به السنة فعلت وان شئت فاقم ولا تؤذن لانه لا خلاف في مشروعية الاقامة
في كل حال قال ابن عبد البر وكان عروة يختار لنفسه ان يؤذن لفضل الاذان عنده في السفر والحضر
قال يحيى سمعت مالكا يقول لا باس ان يؤذن الراكب وهو راكب قال ابن عبد البر كان ابن عمر
يؤذن على البعير ثم ينزل فيقيم واجاز الحسن ان يؤذن ويقيم على راحلته ثم ينزل فيصلي ولا اعلم
خلافا في اذان المسافر راكبا وكرهه عطا الا من علة او ضرورة ومن كرهه للمقيم لم ير عليه اعادة
الاذان وكره مالك والاوزاعي ان يؤذن قاعدا واجازه ابو حنيفة وقال وائل بن حجر حق وسنة
مسنونة ان لا يؤذن الا وهو قائم ولا يؤذن الا وهو على طهر ووائل صحابي وقوله سنة يدخل في
المسند وذلك اولى من الراي انتهى وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال يا بلال قم فاذن
قال ابن المنذر وابن خزيمة وعياض فيه حجة لشرع الاذان قائما وتعقبه النووي بان المراد
بقوله قم اذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس وليس فيه تعرض للقيام في حال
الاذان قال الحافظ وما نفاه ليس ببعيد من ظاهر اللفظ فان الصيغة محتملة للامرين وان كان
ما قاله ارجح ونقل عياض ان مذهب العلما كافة بان الخلاف معروف عند الشافعية ومذهبهم
وانه لو اذن قاعدا صح والصواب قول ابن المنذر اتفقوا على ان القيام من السنة
مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى
بارض فلاة بزنة حصاة لا ماء فيها والجمع فلا كحصى وجمع الجمع افلا مثل سبب واسباب صلى
عن يمينه ملك وعن شماله ملك يحتمل انهما الحافظان وان ذلك مكانهما من المكلف في الصلاة
وغيرها ويحتمل ان هذا حكم يختص بالملائكة وحكم الادميين يخالف ذلك فانه لو صلى معه رجلان
قاما وراءه لحديث انس فقمت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فيحتمل ان يبلغ بالملكين درجة

الجماعة اذا كان بموضع لا يقيس عليها وهو راغب فيها فان اذن واقام الصلاة او اقام كذا رواية
يحيى بالواو وفي رواية ابن مصعب فان اذن واقام صلى وراءه من الملائكة امثال الجبال وهذه الرواية
عندي هي الاصل ورواية يحيى تحتمل الشك وتحتمل التقسيم والاظهر رواية غيره وفيه ان للجماعة
الكثيرة من الفضيلة ما ليس لليسيرة والا لما كانت لهذه المقالة فائدة ذلك قاله كله الباجي وفي
التمهيد هذا الحديث مرسل له حكم الرفع وقد ورد موصولا ومرفوعا فاخرج النسائي من طريق
داود بن ابي هند عن ابي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا كان الرجل في ارض قي فاقام الصلاة صلى خلفه ملكان فان اذن واقام صلى خلفه من الملائكة
ما لا يرى طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه ورواه سعيد
ابن منصور وابن ابي شيبة والبيهقي من طريق سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن سلمان
موقوفا واستدل به الحناطي من الشافعية على انه لو حلف من صلى في فضاء من الارض منفردا
باذان واقامة انه صلى بالجماعة كان بارا في يمينه ولا كفارة عليه ووافقه السبكي في الحلبيات
واستدل له بحديث الموطا هذا اهـ

قدر السحور من النداء

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان بلالا ينادي اي يؤذن وهي رواية الاصيلي في البخاري بليل اي فيه فكلوا واشربوا
فيه اشعار بان الاذان كان علامة عندهم على دخول الوقت فبين لهم ان اذان بلال بخلاف
ذلك حتى ينادي ابن ام مكتوم اسمه عمرو وقيل كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه
وسلم عبد الله ولا يمتنع انه كان له اسمان وهو قرشي عامري اسلم قديما والاشهر في اسم ابيه
قيس بن زائدة وكان صلى الله عليه وسلم يكرمه ويستخلفه على المدينة وشهد القادسية في خلافة
عمر واستشهد بها وقيل رجع الى المدينة فمات وهو الاعمى المذكور في سورة عبس واسم امه عاتكة
بنت عبد الله المخزومية وزعم بعضهم انه ولد اعمى فكنيت امه به لاكتنان نور بصره والمعروف
انه عمي بعد بدر بسنتين كذا في فتح الباري وتعقب بان نزول عبس بمكة قبل الهجرة فالظاهر
والله اعلم بعد البعثة بسنتين وقد روى ابن سعد والبيهقي عن انس قال ان جبريل اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ابن ام مكتوم فقال متى ذهب بصرك قال وانا غلام ولفظ
البيهقي وانا صغير فقال قال الله تعالى اذا ما اخذت كريمة عبدي لم اجد له بها جزاء الا الجنة
وفي الحديث جواز الاذان قبل الفجر واستحباب اذان واحد بعد واحد واما اثنان معا فمنع
منه قوم وقالوا اول من احدثه بنو امية وقال الشافعية لا يكره الا ان حصل من ذلك تهويش
وجواز اتخاذ مؤذنين في مسجد واحد واما الزيادة عليهما فليس في الحديث تعرض له وقد
روى علي عن مالك لا باس ان يؤذن للقوم في السفر والحرس والمركب ثلاثة واربعة وفي المسجد
اربعة وخمسة وفصل ابن حبيب بما اذا اتسع وقته كالصبح والظهر والعشاء فيؤذن خمسة
الى عشرة واحد بعد واحد وفي العصر ثلاثة الى خمسة وفي المغرب لا يؤذن الا واحد وفيه
جواز كون الاعمى مؤذنا اذا كان له من يعلمه بالاوقات وجواز تقليده للبصير في دخول الوقت
وجواز العمل بخبر الواحد وان ما بعد الفجر من النهار وقيل وجواز الاكل مع الشك في طلوع الفجر
لان الاصل بقاء الليل وفيه نظر فان الشك مع اخبار الصادق فانه يؤذن بليل فلا يرد على
قول مالك بحرمته ووجوب القضاء وفيه جواز اعتماد الصوت في الرواية اذا كان عارفا به
وان لم يشاهد الراوي وخالف في ذلك شعبة لاحتمال الاشتباه وجواز نسبة الرجل الى امه
اذا اشتهر بذلك واحتيج اليه واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به اهـ
مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله هذا الاسناد الاول لمالك في هذا الحديث قال ابن عبد
البر لم يختلف على مالك في الاسناد الاول انه موصول واما هذا فرواه يحيى واكثر الرواة مرسلا
ووصله القعنبي فقال عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ووافقه على وصله

جماعة

جماعة منهم ابن ابي اويس وابن نافع وابن مهدي انتهى وقضيته انه في الموطا وقال الدارقطني تفرد القعنبي
بروايته اياه في الموطا موصولا عن مالك ولم يذكره غيره من رواة الموطا فيه ابن عمر ووافقه على وصله
عن مالك خارج الموطا عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق وروح بن عبادة وابو قرة وكامل بن طلحة
واخرون ووصله عن الزهري جماعة من حفاظ اصحابه ان بلالا ينادي بليل فيه اشعار
بان ذلك كان من عادته المستمرة وزعم بعضهم ان ابتداء ذلك باجتهاد منه وعلى تقدير صحته
فقد اقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فصار في حكم المامور به فكلوا واشربوا حتى ينادي
ابن ام مكتوم وفي صحيح ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وغيرهم من طرق من حديث انيسة
مرفوعا ان ابن ام مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وادعى ابن عبد البر وجماعة
من الائمة انه مقلوب وان الصواب حديث الباب قال الحافظ وقد كنت اميل الى ذلك الى ان رايت
الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريقين اخريين عن عائشة وفي بعض الفاظه ما يبعد وقوع الوهم
فيه وهو قوله اذا اذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يغرنكم واذا اذن بلال فلا يطعمن احد واخرجه
احمد وجاء عن عائشة ايضا انها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول انه غلط اخرج ذلك البيهقي من
طريق الدراوردي عن هشام عن ابيه عنها مرفوعا ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا
حتى يؤذن بلال قالت عائشة وكان بلال لا يؤذن حتى يبصر الفجر قال وكانت عائشة تقول
غلط ابن عمر انتهى وهذا مما يقضى منه العجب ففي صحيح البخاري من طريق القاسم بن محمد عن
عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام
مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وكذا اخرجه مسلم فتدبر عنها في رفع الصحيح مثل رواية ابن
عمر فكيف تغلطه فالظاهر ان تلك الرواية وهم من بعض الرواة عنها والله اعلم قال الحافظ
عقب ما مر وقد جمع ابن خزيمة والضبعي بين الحديثين باحتمال ان الاذان كان نوبا بين بلال وابن ام
مكتوم فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس ان الاذان الاول منهما لا يحرم على الصائم
شيئا ولا يدل على دخول وقت الصلاة بخلاف الثاني وجزم ابن حبان بذلك ولم يبده احتمالا
وانكر ذلك عليه الضياء وغيره قال السيوطي وقد ورد ذلك قال ابن ابي شيبة حدثنا عفان
حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن قال سمعت عمتي تقول وكانت حجت مع النبي صلى الله عليه
وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ابن ام مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى
ينادي ابن ام مكتوم انتهى قال الحافظ وقيل لم يكن نوبا وانما كانت لهما حالتان مختلفتان
فان بلالا كان في اول ما شرع الاذان يؤذن وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر وعلى ذلك تحمل
رواية عروة عن امراة من بني النجار قالت كان بلال يجلس على بيتي وهو اعلى بيت في المدينة
فاذا راى الفجر تمطى ثم اذن اخرجه ابو داود واسناده حسن ورواية حميد عن انس ان سائلا سال
عن وقت الصلاة فامر صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن حين طلع الفجر الحديث اخرجه النسائي
واسناده صحيح ثم اردف بابن ام مكتوم فكان يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الاولى وعلى
ذلك تنزل رواية انيسة وغيرها ثم في اخر الامر اخر ابن ام مكتوم لضعفه ووكل به من يراعي له
الفجر واستقر اذان بلال بليل وكان سبب ذلك ما روي انه كان ربما اخطا الفجر فاذن قبل طلوعه
وانه اخطا مرة فامره صلى الله عليه وسلم ان يرجع فيقول الا ان العبد نام يعني ان غلبة النوم
على عينيه منعته من تبين الفجر وهو حديث اخرجه ابو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة عن
ايوب عن نافع عن ابن عمر موصولا مرفوعا ورواته ثقات حفاظ لكن اتفق ائمة الحديث على بن
المديني واحمد والبخاري والذهلي وابو حاتم وابو داود والترمذي والاثرم والدارقطني على ان حمادا
اخطا في رفعه وان الصواب وقفه على عمر بن الخطاب انه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه وان حمادا
تفرد برفعه ومع ذلك فقد وجد له متابع اخرجه البيهقي من طريق سعيد بن زربي وهو بفتح
الزاي وسكون الراء بعدها موحدة ثم ياء كياء النسب فرواه عن ايوب موصولا لكن سعيد
ضعيف ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب ايضا لكنه اعضله فلم يذكر نافعا ولا ابن عمر
وله طرق اخرى عن نافع عند الدارقطني وغيره اختلف في رفعها ووقفها ايضا واخرى

مرسلة من طريق يونس بن عبيد وغيره عن حميد بن هلال وأخرى من طريق سعيد عن قتادة مرسلة ووصلها أبو يوسف عن سعيد بذكر أنس فهذه طرق تقوي بعضها ببعض قوة ظاهرة فلهذا والله أعلم استقر بلال يؤذن الأذان الأول انتهى قال وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى ظاهره على رواية القعنبي في الموطأ وفي البخاري في الصيام مما يشهد له وصرح الجمهور في الجمع بين عبد العزيز ابن أبي سلمة رواه عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه قال وكان ابن أم مكتوم فثبتت صحة وصله لكن رواه الإسماعيلي عن أبي خليفة والطحاوي عن يزيد بن سنان كلاهما عن القعنبي فبينا أن فاعل قال ابن شهاب وكذلك رواه إسماعيل بن إسحاق ومعاذ بن المثنى وأبو مسلم الكجي الثلاثة عند الدارقطني والخزاعي عند أبي الشيخ وتمام عند أبي نعيم وعثمان الدارمي عند البيهقي كلهم عن القعنبي ورواه البيهقي من رواية الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن يونس والليث جميعا عن ابن شهاب وفيه قال سالم وكان رجلا ضرير البصر قال الحافظ ولا يمنع كون ابن شهاب قاله أن يكون شيخه سالم قاله وكذا شيخ شيخه ابن عمر أيضا ولابن شهاب فيه شيخ آخر رواه عبد الرزاق عن معمر عنه عن سعيد بن المسيب وفيه الزيادة قال ابن عبد البر هو حديث آخر لابن شهاب وقد وافق ابن إسحاق معمرا فيه عن الزهري حتى يقال له أصبحت أصبحت بالتكرار للتأكيد أي دخلت في الصباح هذا ظاهره واستشكل بأنه جعل أذانه غاية للأكل فلو لم يؤذن حتى يدخل الصباح للزم منه جواز الأكل بعد طلوع الفجر والإجماع على خلافه إلا من شذ كالأعمش وأجاب ابن حبيب وابن عبد البر والأصيلي وجماعة من الشراح بأن المراد قاربت الصباح ويعكر على هذا الجواب أن في رواية الربيع التي قدمناها فلم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون إلى بزوغ الفجر أذن وأصرح من ذلك رواية البخاري في الصيام حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وإنما قلت إنه أبلغ لكون جميعه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وأيضا فقوله إن بلالا يؤذن بليل يشعر أن ابن أم مكتوم بخلافه ولأنه لو كان قبل الصبح لم يكن بينه وبين بلال فرق لصدق أن كلا منهما أذن قبل الوقت وهذا الموضع عندي في غاية الإشكال وأقرب ما يقال فيه أنه جعل علامة لتحريم الأكل وكان له من يراعي له الوقت بحيث يكون أذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر وهو المراد بالبزوغ وعند أخذه في الأذان يعترض الفجر في الأفق ثم ظهر لي أنه لا يلزم من كون المراد بقولهم أصبحت أي قاربت الصباح وقوع أذانه قبل الفجر لاحتمال أن قولهم ذلك يقع في آخر جزء من الليل وأذانه يقع في أول جزء من طلوع الفجر وهذا وإن كان مستبعدا في العادة فليس بمستبعد من مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم المؤيد بالملائكة فلا يشاركه فيه من لم يكن بتلك الصفة وقد روى أبو قرة من وجه آخر عن ابن عمر حديثا فيه وكان ابن أم مكتوم يتوخى الفجر فلا يخطئه ذكره الحافظ ولا عطر بعد عروس قال رحمه الله وفيه جواز أذان الأعمى إذا كان له من يخبره بالوقت لأنه في الأصل مبني على المشاهدة وعلى هذا القيد يحمل ما روى ابن أبي شيبة وابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وغيرهما أنهم كرهوا أن يكون المؤذن أعمى ونقل النووي عن أبي حنيفة وداود أن أذان الأعمى لا يصح وتعقبه السروجي بأنه غلط على أبي حنيفة نعم في المحيط للحنفية كراهته وفيه جواز تقليد البصير في دخول الوقت وجواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة إذا كان القصد التعريف ونحوه والأذان قبل الفجر وإليه ذهب الجمهور وخالف الثوري وأبو حنيفة ومحمد وهل يكتفى به فإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم وخالف ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من أهل الحديث وادعى بعضهم أنه لم يرد في شيء من الحديث ما يدل على الاكتفاء وتعقب بحديث ابن مسعود في الصحيحين مرفوعا لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم وأجيب بأنه مسكوت عنه فلا يدل وعلى التنزل فمحله إذا لم يرد نطق بخلافه وهنا قد ورد حديث ابن عمر وعائشة بما يشعر بعدم الاكتفاء نعم حديث زياد بن الحارث عند أبي داود يدل على الاكتفاء فإنه فيه أنه أذن قبل الفجر بأمره صلى الله عليه وسلم وأنه استأذنه في الإقامة فمنعه إلى أن طلع الفجر فأمره فأقام لكن في إسناده ضعف وأيضا فهي واقعة عين وكانت في سفر ومن ثم قال القرطبي إنه مذهب واضح غير أن العمل المنقول بالمدينة على خلافه فلم يرده إلا بالعمل على عادة

المالكية

المالكية وادعى بعض الحنفية أن النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان وإنما كان تذكيرا أو تسحيرا كما يقع للناس اليوم وهذا مردود لأن الذي يصنعه الناس اليوم محدث قطعا وقد تظاهرت الطرق على التعبير بلفظ الأذان فحمله على معناه الشرعي مقدم ولأن الأذان الأول لو كان بألفاظ مخصوصة لما التبس على السامعين وسياق الخبر يقتضي أنه خشي عليهم الالتباس وادعى ابن القطان أن ذلك كان في رمضان خاصة وفيه نظر وتمسك الطحاوي بحديث ابن مسعود هذا على مذهبه فقال فأخبر أن ذلك النداء كان لما ذكر لا للصلاة وتعقب بأن قوله لا للصلاة زيادة في الخبر وليس فيه حصر فيما ذكر فإن قيل تقدم في تعريف الأذان الشرعي أنه إعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة والأذان قبل الوقت ليس إعلاما به فالجواب أن الإعلام بالوقت أعم من أن يكون إعلاما بأنه دخل أو قارب أن يدخل وإنما اختصت الصبح بذلك من بين الصلوات لأن الصلاة في أول وقتها مرغب فيه والصبح تأتي غالبا عقب نوم فناسب أن ينصب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها ليتأهبوا ويدركوا فضيلة أول الوقت انتهى وهذا الحديث رواه البخاري حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك به

افتتاح الصلاة

مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو بفتح المهملة وسكون المعجمة أي مقابل منكبيه تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف وبهذا أخذ مالك والشافعي وذهب الحنفية لحديث مالك بن الحويرث أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه رواه مسلم وفي لفظ له حتى يحاذي بهما فروع أذنيه ولأبي داود عن وائل ابن حجر حتى حاذتا أذنيه ورجح الأول لكونه أصح إسنادا ثم الرفع يكون مقارنا للتكبير وانتهاؤه مع انتهائه لرواية شعيب عن الزهري في هذا الحديث عند البخاري يرفع يديه حين يكبر وروى أبو داود عن وائل بن حجر أنه صلى الله عليه وسلم رفع يديه مع التكبير وقضية المقارنة أنه ينتهي بانتهائه وهذا هو الأصح عند الشافعية والمالكية وجاء تقديم الرفع على التكبير وعكسه أخرجهما مسلم ففي حديث ابن جريج وغيره عن ابن شهاب بلفظ رفع يديه ثم كبر وفي حديث مالك بن الحويرث كبر ثم رفع يديه وقال صاحب الهداية من الحنفية الأصح يرفع ثم يكبر لأن الرفع صفة نفي الكبرياء عن غير الله والتكبير إثبات ذلك له والنفي سابق على الإثبات كما في كلمة الشهادة قال الحافظ وهذا مبني على أن حكمة الرفع ما ذكر وقد قال فريق من العلماء الحكمة في اقترانهما أن يراه الأصم ويسمعه الأعمى وقيل الإشارة إلى طرح الدنيا والإقبال بكليته على العبادة وقيل إلى الاستسلام والانقياد ليناسب فعله قوله الله أكبر وقيل إلى استعظام ما دخل فيه وقيل إلى تمام القيام وقيل إلى رفع الحجاب بين العبد والمعبود وقيل ليستقبل بجميع بدنه قال القرطبي هذا أشبهها وقال الربيع قلت للشافعي ما معنى رفع اليدين قال تعظيم الله واتباع سنة نبيه انتهى وقال ابن عبد البر رفع اليدين معناه عند أهل العلم تعظيم لله وعبادة له وابتهال إليه واستسلام له وخضوع في حالة الوقوف بين يديه واتباع لسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر يقول لكل شيء زينة وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدي وقال عقبة بن عامر له بكل إشارة عشر حسنات بكل أصبع حسنة انتهى وهذا رواه الطبراني بسند حسن عن عقبة قال يكتب في كل إشارة يشير بها الرجل بيده في الصلاة بكل أصبع حسنة أو درجة موقوف لفظا مرفوع حكما إذ لا دخل للرأي فيه وهذا الرفع مستحب عند جمهور العلماء عند افتتاح الصلاة لا واجب كما قال الأوزاعي والحميدي شيخ البخاري وابن خزيمة وداود وبعض الشافعية والمالكية قال ابن عبد البر وكل من نقل عنه الوجوب لا تبطل الصلاة بتركه إلا في رواية عن الأوزاعي والحميدي وهذا شذوذ وخطأ وقيل لا يستحب حكاه الباجي عن كثير من المالكية ونقله اللخمي رواية عن مالك ولذا كان أسلم العبارات قول أبي عمر أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة وقول ابن المنذر لم يختلفوا أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما أي يديه كذلك أي حذو منكبيه

تنبيه: كذا ليحيى والقعنبي والشافعي ومعن ويحيى النيسابوري وابن نافع وجماعة فلم يذكروا الرفع
عند الانحطاط للركوع ورواه ابن وهب وابن القاسم وابن مهدي ومحمد بن الحسن وعبد الله بن يوسف
وابن نافع وجماعة غيرهم في الموطأ بإثباته فقالوا وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك
أيضا. قال ابن عبد البر وهو الصواب وكذلك رواه سائر من رواه عن ابن شهاب وقالت جماعة إن ترك
ذكر الرفع عند الانحطاط إنما أتى من مالك وهو الذي ربما أوهم فيه لأن جماعة حفاظا رووا عنه
الوجهين جميعا. واختلف في شرح ومعناه فروى ابن القاسم عن مالك لا يرفع في غير الإحرام وبه
قال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين. وروى أبو مصعب وابن وهب وأشهب وغيرهم عن مالك أنه
كان يرفع إذا ركع وإذا رفع منه على حديث ابن عمر وبه قال الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق والطبري
وجماعة أهل الحديث وكل من روى عنه من الصحابة ترك الرفع فيهما روي عنه فعله إلا ابن مسعود.
وقال محمد بن عبد الحكم لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم والذي نأخذ به الرفع لحديث
ابن عمر. انتهى كلام ابن عبد البر. وقال الأصيلي لم يأخذ به مالك لأن نافعا وقفه على ابن عمر وهو أحد
الأربع التي اختلف فيها سالم ونافع ثانيها من باع عبدا وله مال فماله للبائع. وثالثها الناس كإبل مائة
لا تكاد تجد فيها راحلة. والرابع فيما سقت السماء والعيون العشر فرفع الأربعة سالم ووقفها نافع
انتهى. وبه يعلم ما في قول الحافظ لم أر للمالكية دليلا على تركه ولا متمسكا إلا قول ابن القاسم.
وأما الحنفية فعولوا على رواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يرفع فيهما. وردّ بأن في
إسناده عن مجاهد مقالا وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه والعدد
الكثير أولى من واحد لا سيما وهم مثبتون وهو ناف مع أن الجمع ممكن بأنه لم يره واجبا ففعله تارة
وتركه أخرى. ويدل على ضعفه ما رواه البخاري في جزء رفع اليدين عن مالك أن ابن عمر كان إذا
رأى رجلا لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالحصى. واحتجوا أيضا بحديث ابن مسعود أنه
رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود أخرجه أبو داود ورده الشافعي
بأنه لم يثبت قال ولو ثبت لكان المثبت مقدما على النافي وقد صححه بعض أهل الحديث لكنه
استدل به على عدم الوجوب ومقابل هذا قول بعض الحنفية إنه يبطل الصلاة ونسب بعض
متأخري المغاربة فاعله إلى البدعة وبه قال بعض محققيهم درءا لهذه المفسدة لكن قال
البخاري في جزء رفع اليدين من زعم أنه بدعة فقد طعن في الصحابة لأنه لم يثبت عن أحد
منهم تركه ولا أسانيد أصح من أسانيد الرفع (وقال سمع الله لمن حمده) قال العلماء معنى سمع هنا
أجاب ومعناه أن من حمد متعرضا للثواب استجاب الله تعالى له وأعطاه ما تعرض له فإنا نقول
ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك (ربنا ولك الحمد) قال العلماء الرواية بثبوت الواو أرجح وهي زائدة
وقيل عاطفة على محذوف أي حمدناك وقيل هي واو الحال قاله ابن الأثير وضعف ما عداه ويستدل
به على أن الإمام يجمع بين اللفظين لأن غالب أحواله صلى الله عليه وسلم الإمامة وعليه الشافعي
وأبو يوسف ومحمد وجماعة أن الإمام والمأموم والفذ يقول اللفظين وقال مالك وأبو حنيفة
يقول الإمام سمع الله لمن حمده فقط والمأموم ربنا لك الحمد فقط لحديث إذا قال الإمام سمع
الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فقصر الإمام على قول ذلك والمأموم على الآخر وهذه قسمة
منافية للشركة كحديث البينة على المدعي واليمين على من أنكر وأجابوا عن هذا الحديث بحمله
على صلاته صلى الله عليه وسلم منفردا أو على صلاة النافلة توفيقا بين الحديثين والمنفرد يجمع
بينهما على الأصح (وكان لا يفعل ذلك) أي رفع يديه (في السجود) لا في الهوي إليه ولا في الرفع منه
كما صرح به في رواية شعيب عن الزهري بلفظ حين يسجد ولا حين يرفع رأسه وهذا يشمل
ما إذا نهض من السجود إلى الثانية والرابعة والتشهدين ويشمل ما إذا قام إلى الثالثة أيضا
لكن بدون تشهد لكونه غير واجب وإذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ
على نفي ذلك عند القيام منها إلى الثانية والرابعة لكن روى يحيى القطان عن مالك عن نافع
عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك أخرجه الدارقطني في الغرائب بإسناد
حسن وظاهره النفي عما عدا المواطن الثلاثة لكن روى البخاري من رواية عبيد الله عن نافع

مطلب: هذا الحديث أحد الأحاديث الأربع التي رفعها سالم ووقفها نافع على ابن عمر

وأبو داود من رواية محارب بن دثار كلاهما عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام
من الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد من حديث علي وأبي حميد الساعدي وصححهما ابن خزيمة
وابن حبان. وقال البخاري في جزء رفع اليدين ما زاده ابن عمر وعلي وأبو حميد في عشرة من الصحابة
من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وإنما زاد بعضهم
على بعض والزيادة مقبولة من أهل العلم. وقال ابن بطال هذه الزيادة يجب قبولها لمن يقول
بالرفع. وقال الخطابي لم يقل به الشافعي وهو لازم على أصله في قبول الزيادة. وقال ابن خزيمة هو
سنة وإن لم يذكره الشافعي فالإسناد صحيح وقد قال قولوا بالسنة ودعوا قولي. وقال ابن دقيق
العيد قياس نظر الشافعي أن يستحب الرفع فيه لأنه أثبت الرفع عند الركوع والرفع منه
لكونه زائدا على من اقتصر عليه عند الافتتاح والحجة في الموضعين واحدة وأول راض سيرة
من يسيرها. قال والصواب إثباته وأما كونه مذهب الشافعي لقوله إذا صح الحديث فهو
مذهبي ففيه نظر انتهى. أي لأن محل العمل به إذا علم أنه لم يطلع على الحديث أما إذا عرف أنه
اطلع عليه ورده أو تأوله بوجه فلا والأمر هنا محتمل وأطلق النووي في الروضة أنه نص
عليه لكن الذي في الأم خلافه لقوله ولا نأمر بالرفع إلا في هذه المواضع الثلاثة المذكورة في حديث
ابن عمر يعني حديث الباب وهو متواتر ذكر البخاري في جزء رفع اليدين أنه رواه سبعة عشر رجلا
من الصحابة وذكر الحاكم وابن منده ممن رواه العشرة المبشرة وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنه
تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا ذكره في فتح الباري. (مالك عن ابن شهاب
عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب) الهاشمي زين العابدين ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور
من رجال الجميع قال الزهري ما رأيت قرشيا أفضل منه مات سنة ثلاث وتسعين وقيل غير
ذلك (أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض) للركوع والسجود
(ورفع) رأسه من السجود لا من الركوع لأنه كان يقول سمع الله لمن حمده كما مر في حديث ابن عمر (فلم
تزل تلك صلاته حتى لقي الله) قال ابن عبد البر لا أعلم خلافا بين رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث
ورواه عبد الوهاب بن عطاء عن مالك عن ابن شهاب عن علي عن أبيه موصولا ورواه عبد
الرحمن بن خالد بن نجيح عن أبيه عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب
ولا يصح فيه إلا ما في الموطأ مرسلا وأخطأ فيه محمد بن مصعب فرواه عن مالك عن الزهري عن
سالم عن أبيه ولا يصح فيه هذا الإسناد والصواب عندهم ما في الموطأ (مالك عن يحيى بن
سعيد عن سليمان بن يسار) أحد الفقهاء التابعي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع
يديه في الصلاة) رواه شعبة عن يحيى بن سعيد عن سليمان كذلك مرسلا بلفظ كان يرفع يديه
إذا كبر لافتتاح الصلاة وإذا رفع رأسه من الركوع (مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف) التابعي ابن الصحابي (أن أبا هريرة كان يصلي لهم) أي لأجلهم إماما
وفي رواية بهم بالباء (فيكبر كلما خفض ورفع) يجدد العهد في أثناء الصلاة بالتكبير الذي هو
شعار النية المأمور بها في أول الصلاة مقرونة بالتكبير التي كان من حقها أن يستصحب إلى آخر
الصلاة قاله الناصر بن المنير وظاهر الحديث عمومه في جميع الانتقالات لكن خص منه الرفع من
الركوع بالإجماع فإنه يشرع فيه التحميد وقد جاء بهذا اللفظ العام أيضا من حديث أبي موسى
عند أحمد وابن مسعود عند الدارمي والطحاوي وابن عمر عند أحمد والنسائي وعبد الله بن زيد
عند سعيد بن منصور ووائل بن حجر عند ابن حبان وجابر عند البزار وعمران بن حصين في
البخاري ومسلم أنه صلى مع علي بالبصرة فقال ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر أنه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع. وروى أحمد والطحاوي بإسناد
صحيح عن أبي موسى الأشعري قال ذكرنا علي صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم إما نسيناها وإما تركناها عمدا وفيه إشارة إلى أن التكبير المذكور كان قد ترك وروى
عن عمر أن أول من ترك التكبير عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته وهذا يحتمل إرادة ترك الجهر
وللطبري عن أبي هريرة أول من تركه معاوية ولأبي عبيد أول من تركه زياد ولا ينافي ما قبله لأن

زيادا تركه بترك معاوية وكانه تركه بترك عثمان وقد حمله جماعة من العلماء على الاخفاء لكن حكى الطحاوي ان قوما كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع قال وكذلك كانت بنو امية تفعل وروى ابن المنذر نحوه عن ابن عمر وان بعض السلف كانوا لا يكبرون سوى تكبيرة الاحرام وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره ووجهه بانه شرع للاذن بحركة الامام فلا يحتاج اليه الفذ لكن استقر الامر على مشروعية التكبير في الخفض والرفع لكل مصل والجمهور على سنية ما عدا تكبيرة الاحرام وعن احمد وبعض اهل الظاهر يجب كله قال ابن بطال ترك الانكار على من تركه يدل على ان السلف لم يتلقوه على انه ركن من الصلاة وقال ابن عبد البر هذا يدل على ان السلف لم يتلقوه على الوجوب ولا السنة المؤكدة قال وقد اختلف في تاركه فقال ابن القاسم ان اسقط ثلاث تكبيرات سجد لسهوه والا بطلت وواحدة او اثنين سجد ايضا فان لم يسجد فلا شيء عليه وقال عبد الله بن عبد الحكم واصبغ ان سهى سجد فان لم يسجد فلا شيء عليه وعمدا اساء وصلاته صحيحة وعلى هذا فقهاء الامصار من الشافعيين والكوفيين واهل الحديث والمالكيين الا من ذهب منهم مذهب ابن القاسم فاذا انصرف من الصلاة قال والله اني لاشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تكبيرات الانتقالات والاتيان بها قال الرافعي هذه الكلمة مع الفعل الحالي به نازلة منزلة الحكاية عن فعله صلى الله عليه وسلم انتهى وقد جاء ذلك عنه صريحا ففي الصحيحين من رواية ابن شهاب اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به **مالك** عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع زاد اشهب ويخفض بذلك صوته قال ابن عبد البر لم ينقل عن مالك غيره من الرواة وقال الامام احمد يروى عن ابن عمر انه كان لا يكبر اذا صلى وحده ورواية مالك اولى لان تحمل على الجماعة والمنفرد تكون رواية مالك اذا صلى اماما او ماموما وما حكاه اذا صلى وحده **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه نقل ابن عبد البر وغيره ان هذا احد الاحاديث الاربعة التي وقفها نافع على ابن عمر ورفعها سالم عن ابيه والقول قول سالم ولم يلتفت الناس فيها الى نافع ونقل الحافظ ان البخاري اشار الى رد هذا بانه اختلف على نافع في رفعه ووقفه فرواه مالك وغيره عنه موقوفا ورواه ايوب عنه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع والذي يظهر لي ان السبب في هذا الاختلاف ان نافعا كان يرويه موقوفا ثم يعقبه بالرفع فكانه كان احيانا يقتصر على الموقوف او يقتصر عليه بعض الرواة عنه والله اعلم بالصواب واذا رفع راسه من الركوع رفعهما دون ذلك كذا رواه مالك عن نافع فاخرجه من طريقه ابو داود ويعارضه قول ابن جريج قلت لنافع اكان ابن عمر يجعل الاولى ارفعهن قال لا ذكره ابو داود ايضا وقال لم يذكر رفعهما دون ذلك غير مالك فيما اعلم

مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان القرشي مولاهم المدني المعلم ثقة من رجال الجميع عن جابر بن عبد الله انه كان يعلمهم اي اصحابه التابعين التكبير في الصلاة قال وهب فكان جابر يامرنا ان نكبر كلما خفضنا اي هبطنا للركوع والسجود ورفعنا من السجود وفي هذا وما قبله من المرفوع تضعيف لما رواه ابو داود عن عبد الرحمن بن ابزى صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير وقد نقل البخاري في التاريخ عن ابي داود الطيالسي انه قال هذا عندنا باطل وقال الطبري والبزار تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول واجيب على تقدير صحته بانه فعله لبيان الجواز والمراد لم يتم الجهر به او لم يمده **مالك** عن ابن شهاب انه كان يقول اذا ادرك الرجل الركعة مع الامام قبل ان يرفع راسه من الركوع فكبر تكبيرة واحدة اجزات عنه تلك التكبيرة ظاهره وان لم ينو بها تكبيرة الاحرام **قال مالك** وذلك اذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة

قال ابن عبد البر ليس في قول ابن شهاب دليل على نفي ما قال مالك بل هو ظاهر من مذهب ابن شهاب ان تكبيرة الافتتاح ليست فرضا ففسره مالك على مذهبه كانه قال وذلك عندنا وقال الباجي عن مالك روايتان احداهما انه يبتدئها والثانية يتمادى ويعيد لئلا يبطل عملا اختلف في اجزائه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم انتهى وتكبيرة الاحرام ركن عند الجمهور ومنهم الائمة الاربعة وقيل شرط وهو عند الحنفية ووجه للشافعية وقيل سنة قال ابن المنذر لم يقل به غير ابن شهاب ونقل ابن عبد البر نحوه وعن ابن المسيب والحسن والحكم وقتادة والاوزاعي انهم قالوا تجزيه تكبيرة الركوع قال في فتح الباري وكذا نقل عن مالك ولم يثبت عن احد منهم التصريح بالسنية انما قالوا فيمن ادرك الامام راكعا تجزيه تكبيرة الركوع نعم نقله الكرخي من الحنفية عن ابن علية وابي بكر الاصم ومخالفتهما للجمهور كثيرة واما وجوب النية للصلاة فلا خلاف فيها **وسئل مالك** عن رجل دخل مع الامام فنسي تكبيرة الافتتاح وتكبير الركوع حتى صلى ركعة ثم ذكر انه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح ولا عند الركوع وكبر في الركعة الثانية قال يبتدئ صلاته احب الي احب للوجوب فانه قد بطلت عليه اصلا قال ابن عبد البر قال وقد اضطرب اصحاب مالك في هذه المسالة وفي قوله في تكبيرة الداخل للركوع دون الاحرام بين الركعة الاولى والثانية بما لا يحصى لايراده ولو سهى المأموم لكونه مع الامام فليس السهو فيما من الامام ايضا عن تكبيرة الافتتاح وكبر في الركوع الاول رايت ذلك مجزيا عنه اذا نوى بها تكبيرة الافتتاح وحكم من وقع منه ذلك في اي ركعة كذلك وانما جاء التقييد لكونه جوابا للسؤال والمسالة مبسوطة في الفروع وهذا كله للماموم فقط لا للمنفرد ولا للامام فصلاتهما باطلة

قال مالك في الذي يصلي لنفسه فينسى تكبيرة الافتتاح انه يستانف صلاته لبطلانها بترك ركن وهو تكبيرة الاحرام **وقال مالك** في امام ينسى تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلاته قال ارى ان يعيد ويعيد من خلفه الصلاة لبطلانها وان كان من خلفه قد كبروا فانهم يعيدون لان كل صلاة بطلت على الامام بطلت على الماموم الا في مسائل ليست هذه منها

القراءة في المغرب والعشاء

اي تقديرها فيهما لكونهما جهريتين وقدمهما على ترجمة القراءة في الصبح لان الليل سابق النهار ولم يذكر للقراءة في الظهر والعصر ترجمة لانهما سريتان فلم يسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فيهما ومن ترجم لهما اراد اثبات القراءة فيهما وقد ترجم البخاري لهما وروى في الترجمتين حديث ابي قتادة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة ويسمعنا الاية احيانا وحديث ابي معمر قلنا لخباب اكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر والعصر قال نعم قلنا باي شيء كنتم تعلمون قراءته قال باضطراب لحيته واورد على الاول ان العلم بقراءة السورة في السرية انما يكون بسماع كلها واجيب باحتمال انه ماخوذ من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها وباحتمال انه صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقب الصلاة دائما او غالبا بقراءة السورتين وهو بعيد جدا قاله ابن دقيق العيد وعلى الثاني ان اضطراب اللحية لا يتعين للقراءة لحصوله بالذكر والدعاء واجيب بانهم نظروه بالجهرية لان ذلك المحل منهما هو محل القراءة لا الذكر والدعاء واذا انضم الى ذلك قول ابي قتادة كان يسمعنا الاية احيانا قوي الاستدلال وقال بعضهم احتمال الذكر ممكن لكن جزم الصحابي بالقراءة مقبول لانه اعرف باحد المحتملين فيقبل تفسيره واستدل به البيهقي على ان الاسرار بالقراءة لا بد فيه من اسماع المرء نفسه وذلك لا يكون الا بتحريك اللسان والشفتين بخلاف ما لو اطبق شفتيه وحرك لسانه بالقراءة فانه لا يضطرب بذلك لحيته قال الحافظ وفيه نظر لا يخفى **مالك** عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة بن مطعم القرشي النوفلي ابي سعيد المدني ثقة من رجال الجميع عارف بالانساب مات على راس المائة عن ابيه جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف صحابي اسلم يوم فتح مكة وقيل قبله وكان احد الاشراف وممن حمل عن قريش وسادتهم عارفا بالانساب مات سنة ثمان او تسع وخمسين انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا كذا في نسخ الموطا ومثله في البخاري من رواية ابن يوسف

من طريق مالك قرأ بلفظ الماضي وفي فتح الباري قوله قرأ في رواية ابن عساكر يقرأ وكذا هو في الموطآت
بالطور في المغرب وللبخاري في الجهاد من طريق معمر عن الزهري وكان جاء في أسارى بدر ولابن حبان
من طريق محمد بن عمرو عن الزهري في فداء أهل بدر وزاد الإسماعيلي من طريق معمر وهو يومئذ مشرك
وللبخاري في المغازي من رواية معمر أيضا وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي وللطبراني من طريق أسامة
ابن زيد نحوه وزاد فأخذني من قراءته الكرب ولسعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري
فكأنما صدع قلبي حين سمعت القرآن واستدل به على صحة أداء ما تحمله الراوي في حال الكفر وكذا
الفسق إذا أداه في حال العدالة وقوله بالطور أي بسورة الطور وقال ابن الجوزي يحتمل أن الباء
بمعنى من كقوله تعالى يشرب بها عباد الله واستدل الطحاوي لذلك بما رواه من طريق هشيم
عن الزهري فسمعته يقول إن عذاب ربك لواقع قال فكأنما صدع قلبي قال فكأن الذي سمعه من هذه السورة هو
هذه الآية خاصة قال الحافظ وليس في السياق ما يقتضي قوله خاصة مع أن رواية هشيم
بخصوصها مضعفة بل جاء في روايات أخرى ما يدل على أنه قرأ السورة كلها فعند البخاري
في التفسير فلما بلغ هذه الآية أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون أم خلقوا السموات والأرض
بل لا يوقنون أم عندهم خزائن ربك أم هم المسيطرون كاد قلبي يطير ونحوه لقاسم بن أصبغ
وللطبراني وابن حبان سمعته يقرأ والطور وكتاب مسطور ومثله لابن سعد وزاد فاستمعت
قراءته حتى خرجت من المسجد انتهى ورواه يزيد بن أبي حبيب عن الزهري فجعل موضع المغرب العتمة
ورواه سفيان بن حسين عن الزهري عن محمد عن أبيه أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لأكلمه في أسارى بدر فوافقته وهو يصلي بأصحابه المغرب أو العشاء وهو يقرأ وقد خرج صوته
من المسجد إن عذاب ربك لواقع ما له من دافع فكأنما صدع قلبي أخرجهما ابن عبد البر فأما
رواية الشك فالصحيح منها المغرب وأما رواية العتمة فضعيفة لأنها من رواية ابن
لهيعة عن يزيد كما قال ابن عبد البر وابن لهيعة لا يحتج به إذا انفرد فكيف إذا خالف
والمحفوظ عن الزهري عند حفاظ أصحابه المغرب وقد أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف
عن مالك به **مالك** عن ابن شهاب عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بفتحها بن عتبة
بضمها بعدها فوقية ابن مسعود أحد الفقهاء عن عبد الله بن عباس الحبر الترجمان أن أمه
أم الفضل اسمها لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدتين بنت الحارث بن حزن بفتح المهملة وسكون
الزاي بعدها نون الهلالية زوج العباس وأم بنيه الستة النجباء وأخت ميمونة أم المؤمنين
لها صحبة ورواية وكان صلى الله عليه وسلم يزورها ويقيل عندها ويقال إنها أول امرأة
أسلمت بعد خديجة ورد بأنها وإن كانت قديمة الإسلام لكنها سبقتها أم عمار وأم بلال
وغيرهما قال في الفتح هنا والصحيح أي في ما أسلم بعد خديجة فاطمة أخت عمر زوج سعيد
ابن زيد كما في المناقب من حديثه لقد رأيتني وعمر موثقي وأخته على الإسلام وهو أي عبد الله بن
عباس يقرأ جملة حالية وفيه التفات من الحاضر إلى الغائب لأن القياس سمعتني وأنا أقرأ والمرسلات
عرفا أي الرياح متتابعة كعرف الفرس يتلو بعضه بعضا ونصب على الحال فقالت له يا بني بضم
الموحدة مصغر لقد ذكرتني بشد الكاف شيئا نسيته بقراءتك هذه السورة منصوبة بقراءة عند
البصريين وبذكرتني عند الكوفيين إنها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها
في المغرب زاد البخاري في الوفاة النبوية من رواية عقيل عن ابن شهاب ثم ما صلى لنا بعدها
حتى قبضه الله وللبخاري عن عائشة أن الصلاة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه
في مرض موته كانت الظهر والجمع بينهما أن التي حكتها عائشة كانت في المسجد والتي حكتها أم
الفضل كانت في بيته كما رواه النسائي لكن يعكر عليه رواية ابن إسحاق عن ابن شهاب في هذا الحديث
بلفظ خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب رأسه في مرضه فصلى المغرب الحديث
أخرجه الترمذي ويمكن حمل قولها خرج إلينا أي من مكانه الذي كان راقدا فيه إلى من في البيت فصلى
بهم فتلتئم الروايات قاله الحافظ واستدل بهذين الحديثين على امتداد وقت المغرب وعلى
جواز القراءة فيها بغير قصار المفصل وفي البخاري عن مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت

مالك

ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطوليين تأنيث
أطول والطوليين بتحتيتين تثنية طولى أي بأطول السورتين الطويلتين وفي رواية ابن خزيمة وإنه
لقد كان صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بسورة الأعراف في الركعتين جميعا واتفقت الروايات على
تفسير الطولى بالأعراف وفي تفسير الأخرى بالمائدة أو الأنعام أو يونس روايات المحفوظ منها الأنعام
وفي حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة ما رأيت أحدا أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من
فلان قال سليمان فكان يقرأ في الصبح بطوال المفصل وفي المغرب بقصار المفصل أخرجه النسائي
وصححه ابن حبان وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه لبيان الجواز وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين وليس

صلى الله عليه وسلم كان أحيانا يطيل القراءة إما

في حديث جبير دليل على أن ذلك تكرر منه وأما حديث زيد بن ثابت ففيه إشعار بذلك لكونه أنكر
على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل ولو علم مروان أنه صلى الله عليه وسلم واظب على
ذلك لاحتج به على زيد لكن لم يرد زيد منه المواظبة على القراءة بالطوال وإنما أراد منه أن يتعاهد
ذلك كما رآه من النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث أم الفضل إشعار بأنه صلى الله عليه وسلم كان
يقرأ في الصحة بأطول من المرسلات لكونه كان في حال شدة مرض وهو مظنة التخفيف وهو يرد على أبي داود
ادعاءه نسخ التطويل لأنه روى عقب حديث زيد بن ثابت عن عروة أنه كان يقرأ في المغرب بالقصار
قال وهذا يدل على نسخ حديث زيد ولم يبين وجه الدلالة وكأنه لما رأى عروة راوي الحديث عمل بخلافه
حمله على أنه اطلع على ناسخه ولا يخفى بعد هذا الحمل وكيف يصح دعوى النسخ وأم الفضل تقول إن آخر
صلاة صلاها بهم قرأ بالمرسلات قال ابن خزيمة هذا من الاختلاف المباح فجائز للمصلي أن يقرأ
في المغرب وفي الصلوات كلها بما أحب إلا أنه إذا كان إماما استحب له أن يخفف القراءة وهذا أولى من
قول القرطبي ما ورد من تطويل القراءة فيما استقر عليه التقصير أو عكسه فهو متروك انتهى ونقل
الترمذي عن مالك أنه كره القراءة في المغرب بالطور والمرسلات ونحوهما وعن الشافعي لا أكره ذلك
بل أستحبه غريب فالمعروف عند المالكية والشافعية أنه لا كراهة في ذلك ولا استحباب بل هو جائز
كما قال ابن عبد البر وغيره تقسيم المستحب تقصيرها للعمل بالمدينة وغيرها قال ابن دقيق العيد
استمر العمل على تطويل القراءة في الصبح وتقصيرها في المغرب والحق عندنا أن ما صح عنه صلى الله عليه
وسلم في ذلك وثبت مواظبته عليه فهو مستحب وما لم تثبت مواظبته عليه فلا كراهة فيه
واستدل الخطابي وغيره بالأحاديث على امتداد وقت المغرب إلى الشفق وفيه نظر لأن من قال إن لها
وقتا واحدا لم يحده بقراءة معينة بل قالوا لا يجوز تأخيرها عن أول غروب الشمس وله أن يطول
القراءة فيها إلى الشفق ومنهم من قال ولو غاب الشفق وحمله الخطابي على أنه يوقع ركعة في أول
الوقت ويديم الباقي ولو غاب الشفق ولا يخفى ما فيه لأن تعمد إخراج الصلاة عن الوقت ممنوع ولو
أجزأت فلا يحمل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وحديث أم الفضل أخرجه البخاري
عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ومسلم **مالك** عن أبي عبيد بضم العين مصغر المذحجي قيل
اسمه عبد الملك وقيل حي وقيل حيي وقيل حوي بضم المهملة وفتح الواو بعدها تحتية ثقيلة
ثقة روى له مسلم وأبو داود والنسائي وعلق له البخاري مولى سليمان بن عبد الملك بن مروان
أحد ملوك بني أمية وحاجبه عن عبادة بضم العين والتخفيف وهاء ابن نسي بضم النون وفتح
المهملة الخفيفة الكندي الشامي قاضي طبرية ثقة فاضل تابعي مات سنة ثمان عشرة ومائة عن
قيس بن الحارث الكندي الحمصي ثقة من التابعين عن أبي عبد الله الصنابحي بضم الصاد المهملة وفتح النون
ثم ألف فموحدة فمهملة اسمه عبد الرحمن بن عسيلة بمهملتين مصغر المرادي ثقة من كبار التابعين
قدم المدينة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة أيام ومات في خلافة عبد الملك قال
قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق فصليت وراءه المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن
وسورة سورة من قصار المفصل وهل أوله الصافات أو الجاثية أو القتال أو الفتح أو الحجرات أو ق أو
الصف أو تبارك أو سبح أو الضحى إلى آخر القرآن أقوال أكثرها مستغرب والراجح عند المالكية
والشافعية الحجرات ونقل المحب الطبري قولا شاذا أن المفصل جميع القرآن ثم قام في الثالثة
فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه فسمعته قرأ بأم القرآن وبهذه الآية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد

تمهتا عن الحق بابتغا تاويلها الذي لا يليق بنا كما زاغت قلوب اوليك بعد اذ هديتنا ارشدتنا اليه وهب
لنا من لدنك من عندك رحمة تثبيتا انك انت الوهاب قال الباجي قراءته في الثالثة هذه الاية
ضرب من القنوت والدعا لما كان فيه من اهل الردة واجاز جماعة من العلما القنوت في المغرب وكل صلاة
ومنهم من لا يراه اصلا وقال ابن عبد البر قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب بالطور والمرسلات
وفي الصفا بالتين والزيتون وقراءة ابي بكر بما ذكر من الصلاح يقرا بما شا مع ام القران فانه لم يكن اماما
ولا يطول على من خلفه وتخفيفه صلى الله عليه وسلم مرة وتطويله مرة يدل على انه لا توقيت في القراءة
بعد الفاتحة وهذا اجماع وقد قال من ام الناس فليخفف ولم يحد شيئا واجمعوا على ان الصلاة لا تبطل
وكان الشافعي يقول بقنوتها لسقط القراءة عن من نسي فان النسيان موضوع ثم رجع عن ذلك
بمصر والظنه كانت دخلت عليه الشبهة بما روي ان عمر صلى المغرب فلم يقرا فذكر له ذلك فقال
كيف كان الركوع والسجود قيل حسن قال لا باس اذا وهذا حديث منكر كما صنعه مالك في الموطا
مرسلا ثم رمى به من كتابه وصح ان عمر اعاد تلك الصلاة باقامة وقال لا صلاة الا بقراءة وروى
اشهب عن مالك انه انكر ان يكون عمر فعله وقال يرى الناس عمر يصنع هذا في المغرب فلا يسبحون له
ولا يعيبونه **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى وحده اي منفردا يقرا في الاربع من ركعات
الصلاة جميعا اي جميعهن لا في بعضهن زاد في رواية محمد بن الحسن من الظهر والعصر في كل ركعة
بام القران وسورة من القران طويلة او قصيرة وهذا لم يوافقه عليه مالك ولا الجمهور بل كرهوا
قراءة شي بعد الفاتحة في الاخريين وثالثة المغرب لما في الصحيحين وغيرهما عن ابي قتادة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الظهر في الاوليين بام القران وسورتين وفي الركعتين الاخريين
بام الكتاب ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية وهكذا في العصر وكان يقرا احيانا
بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة وبجواز ذلك قال الايمة الاربعة
وغيرهم وفي الصحيحين عن ابن مسعود لقد عرفت النظاير التي كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرن بينهن فذكر عشرين اية من المفصل سورتين في كل ركعة ويقرا في الركعتين من المغرب
كذلك بام القران وسورة سورة بيان للمراد بالتشبيه **مالك** عن يحيى بن سعيد بن قيس
الانصاري عن عدي بن ثابت الانصاري الكوفي ثقة روى له الجميع ورمي بالتشيع مات سنة ست عشرة
ومائة عن البرا بن عازب الصحابي ابن الصحابي انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشا
زاد البخاري من رواية شعبة عن عدي في سفر زاد الاسماعيلي ركعتين فقرا فيها بالتين اي
بسورة التين والزيتون زاد النسائي في الركعة الاولى وفي كتاب الصحابة لابن السكن في ترجمة
زرعة بن خليفة رجل من اهل اليمامة انه قال سمعنا بالنبي صلى الله عليه وسلم فاتيناه فعرض علينا
الاسلام فاسلمنا واسهم لنا وقرا في الصلاة بالتين والزيتون وانا انزلناه في ليلة القدر قال
الحافظ فيمكن ان كانت في الصلاة التي عين البرا انها العشا ان يقال قرا في الاولى بالتين وفي الثانية
بالقدر وانما قرا فيها بقصار المفصل لكونه كان مسافرا والسفر يطلب فيه التخفيف وحديث ابي هريرة
في الصحيحين انه قراها في العشا اذا السما انشقت محمول على الحضر فلذا قرا فيها باوساط المفصل وللبخاري
من رواية مسعر عن عدي عن البرا زيادة فما سمعت صوتا احسن منه او قراءة

العمل في القراءة

مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين بضم الحا المهملة وفتح النون الهاشمي مولاهم
المدني التابعي قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث روى له الجميع ومات بعد المائة عن ابيه عبد الله
التابعي الثقة المتوفى في اول امارة يزيد روى له الجماعة وفي الاسناد ثلاثة من التابعين يروي
بعضهم عن بعض وهو من اللطائف عن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ابي الحسن من
السابقين الاولين ورجح جماعة انه اول من اسلم امير المومنين مناقبه كثيرة جدا حتى قال احمد والنسا
واسماعيل القاضي لم يرد في حق احد بالاسانيد الجياد ما ورد في حق علي مات في رمضان سنة اربعين وهو
يومئذ افضل الاحيا من بني ادم بالارض باجماع اهل السنة وله ثلاث وستون سنة على الاصح ان

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي بفتح القاف وكسر السين وتحتية مشددة قال
ابن وهب ثياب مضلعة اي مخططة بالحرير كانت تعمل بالقس موضع بمصر يلي الفرما قال الباجي وفي
مسلم عن ابي بردة قلت لعلي ما القسية قال ثياب اتتنا من مصر والشام مضلعة فيها حرير امثال
الاترج وقال ابو عبيد اهل الحديث يكسرون القاف واهل مصر يفتحونها نسبة الى بلد على ساحل البحر
يقال لها القس بقرب دمياط وقال الخطابي الكسر غلط لانه جمع قوس وقال ابن الاثير هي ثياب
من كتان مخلوط بحرير يوتى بها من مصر نسبت الى قرية على ساحل البحر قريبا من تنيس يقال لها القس
وبعض اهل الحديث يكسر قافها وقيل اصل القسي القزي بالزاي منسوب الى القز وهو ضرب من الابريسم
ابدل من الزاي سين وقيل منسوب الى القس وهو الصقيع لبياضه وفي رواية ابي مصعب والقعنبي
ومحمد وجماعة زيادة والمعصفر والنهي للتنزيه على المشهور ففي المدونة كره مالك الثوب المعصفر
المفدم للرجال في غير الاحرام والمفدم بضم الميم وسكون الفا وفتح الدال المهملة القوي الصبغ المشبع
الذي رد في العصفر مرة بعد اخرى واما المعصفر غير المفدم والمزعفر فيجوز للرجال في غير الاحرام نص على
الاول في المدونة وعلى المزعفر في غيرها قال مالك لا باس بالمزعفر لغير الاحرام وكنت البسه وعن تختم
الذهب نهي تحريم للرجال دون النسا وعن قراءة القران في الركوع والسجود كما زاده معمر عن ابن شهاب
عن ابراهيم عن ابيه عن علي فيكره القراءة فيهما عند الجميع لهذا الحديث وحديث ابن عباس مرفوعا الا
واني قد نهيت عن القراءة في الركوع والسجود فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا
في الدعا فقمن ان يستجاب لكم **مالك** عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي بفوقية
فتحتية نسبة الى تيم قريش عن ابي حازم بمهملة وذكر حبيب بن ابراهيم عن مالك ان اسمه يسار وهو مولى
قيس بن سعد بن عبادة وقال الاجري قلت لابي داود ابو حازم الذي حدث عنه محمد بن ابراهيم من هو
قال هو الرجل الذي يسمى بياضيا وقيل هما اثنان التمار مولى ابي رهم الغفاري والبياضي مولى الانصار
يختلف في صحبته عن البياضي بفتح الموحدة وضاد معجمة اسمه فروة بفتح الفا وسكون الرا ابن عمرو
بفتح العين ابن ودقة بفتح الواو وسكون الدال المهملة بعدها قاف كما ضبطه الدارقطني في اطراف الموطا
قال وهي بالموحدة الروحية ابن عبيد بن غانم بن بياضة بطن من الخزرج الانصاري شهد العقبة وبدرا
وما بعدها واخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الله بن مخرمة العامري وروى عبد الرزاق
عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث فروة بن عمرو يخرص النخل فاذا دخل الحائط
حسب ما فيه من الاقنا ثم ضرب بعضها على بعض على ما يرى فيها فلا يخطي وذكر وثيمة في كتاب
الردة ان فروة كان ممن قاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسين في سبيل الله وكان يتصدق
في كل يوم من نخله بالف وسق وكان من اصحاب علي يوم الجمل وزعم ابن مزين وابن وضاح ان
مالكا سكت عن اسمه لانه كان ممن عان على عثمان قال ابن عبد البر وهذا لا يثبت ولا وجه لما قالاه
من ذلك ولم يكن قالا هذا اعلم بما كان من الانصار يوم الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج على الناس وهم يصلون وفي رواية حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد ان ذلك كان في رمضان
والنبي صلى الله عليه وسلم معتكف في قبة على بابها حصير والناس يصلون عصبا عصبا اخرجه
ابن عبد البر وقد علت اصواتهم بالقراءة فقال ان المصلي يناجي ربه قال ابن بطال مناجاة
المصلي ربه عبارة عن احضار القلب والخشوع في الصلاة وقال عياض هي اخلاص القلب وتفريغ
السر لذكره وتحميده وتلاوة كتابه في الصلاة وقال غيره مناجاة العبد لربه ما يقع منه من الافعال
والاقوال المطلوبة في الصلاة وترك الافعال والاقوال المنهي عنها ومناجاة الرب لعبده اقباله عليه
بالرحمة والرضوان وما يفتحه عليه من العلوم والاسرار وفيه كما قال الباجي تنبيه على معنى الصلاة
والمقصود بها ليكثر الاحتراز من الامور المكروهة المدخلة للنقص فيها والاقبال على امور الطاعة المتممة
لها فلينظر بما يناجيه به اراد به التحذير من ان يناجيه بالقران على وجه مكروه وان كان القران
كله طاعة وقربة ولا يجهر بعضكم على بعض بالقران لان فيه اذى ومنعا من الاقبال على الصلاة
وتفريغ السر لها وتامل ما يناجي به ربه من القران واذا منع رفع الصوت بالقران حينئذ لاذى
المصلين فبغيره من الحديث وغيره اولى انتهى وقال ابن عبد البر واذا نهي المسلم عن اذى المسلم في

يسم

والراوي التمار اسمه دينار
مولى الانصار كذا في رواية
ابن ... عن ... ابي رهم
... الغفاري
ابي رهم الغفاري

عمل البر وتلاوة القرآن فإذا ومنع غير ذلك اشد تحريما وقد ورد مثل هذا الحديث من رواية ابي سعيد
الخدري اخرج ابو داود عنه قال اعتكف صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف
الستر وقال الا ان كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضهم على بعض في القراءة او قال
في الصلاة قال ابن عبد البر حديث البياضي وابي سعيد ثابتان صحيحان قال وقد روي بسند ضعيف
عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرفع الرجل صوته بالقرآن قبل العشاء وبعدها يغلط
اصحابه وهم يصلون قال السيوطي وكثيرا ما يسأل عما اشتهر على الالسنة ان النصف القاري المصلي لا
اصل له ولكن هذه اصوله **مالك عن حميد** بضم الحاء ابن ابي حميد البصري يكنى ابا عبيدة مولى طلحة بن
عبد الله الخزاعي الذي يقال له طلحة الطلحات واسم ابيه طرخان او مهران او غير ذلك الى نحو عشرة
اقوال وهو من الثقات المتفق على الاحتجاج بهم الا انه كان يدلس حديث انس وكان سمع اكثره من
ثابت وغيره من اصحاب انس قال شعبة لم يسمع حميد من انس الا اربعة وعشرين حديثا والباقي
سمعها من ثابت او ثبته فيها فعابه زائدة لدخوله في شيء من امر الخلفاء وجملة الذي رواه مالك في
الموطأ عنه سبعة احاديث مات وهو قائم يصلي في جمادى الاولى سنة اثنتين ويقال ثلاث واربعين
ومائة وقيل سنة اربعين ومائة ولقب **الطويل** قيل لطول يديه وقال الاصمعي رأيته ولم يكن بالطويل
ولكن كان له جار يعرف بحميد القصير فقيل حميد الطويل ليعرف من الآخر **عن انس بن مالك انه قال
قمت وراء ابي بكر وعمر وعثمان** قال الباجي اي وقفت مستقبل القبلة ائتماما المعتاد في الصلاة
على رجليه جميعا فيتقدمهما ولا يتأخرهما **فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلاة**
قال ابن عبد البر هكذا في الموطأ عند جماعة رواته فيما علمت موقوفا ورواه طائفة منهم الوليد بن مسلم
وموسى بن طارق واسمعيل بن موسى السدي عن مالك عن حميد عن انس قال صليت خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكلهم الخ وليس ذلك بمحفوظ وكذلك رواه ابن اخي ابن
وهب عن عمه عبد الله بن وهب قال حدثنا عبيد الله بن عمر ومالك وابن عيينة عن حميد عن
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر بالقراءة ببسم الله الرحمن الرحيم وهو خطأ عندهم
من ابن اخي ابن وهب في رفعه ذلك عن عمه عن مالك والصواب عنه ما في الموطأ خاصة وذكر
الحافظ فيه نكتة على ابن الصلاح ان حميدا سمع هذا الحديث من انس وقتادة الا انه سمع الموقوف
من انس ومن قتادة عنه المرفوع قال ابن ابي عدي فكان حميد اذا قال عن انس لم يرفعه واذا قال
عن قتادة عنه رفعه انتهى ولا يعارضه ما رأيت ان طائفة رووه عن مالك مرفوعا بدون ذكر
قتادة لقولهم انه ليس بمحفوظ ثم يرد عليه رواية ابن عيينة والحميدي له بدون ذكر
قتادة فان ابا عمر لم يعللها قال ابن عبد البر وقد روى هذا الحديث عن انس ثابت وقتادة وحميد
ايضا من طرق كثيرة باسانيد صحيحة كلهم ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم لكن اختلف عليهم في لفظه
اختلافا كثيرا مضطربا متدافعا منهم من قال كانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال كانوا لا
يجهرون وبعضهم قال كانوا لا يتركونها ومنهم من قال كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين
وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة لاحد من الفقهاء قال الحافظ طريق الجمع بين هذه الالفاظ حمل
نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر ولا يلزم من قولهم كانوا يفتتحون بالحمد ونحوهم
الدال على الكناية انهم لم يقرؤوا البسملة سرا ويؤيده ان في رواية الحسن عن انس عند ابن خزيمة
كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم فاندفع بهذا تعليل من اعله بالاضطراب كابن عبد البر لان
الجمع اذا امكن تعين المصير اليه انتهى ولا يخفى حسنه فانه لم يذكر رواية كانوا يجهرون ورواية
كانوا لا يتركونها اذ جمعهما لا يمكن معهما فالجمع ابن عبد البر ومن وافقه ثم كيف يحمل نفي السماع
على نفي الجهر وتقدم عليهم ورأيتمو انتم مع كون انس صحب النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين
ثم صحب ابا بكر وعمر وعثمان خمسا وعشرين سنة فلا يسمع الجهر بها منهم في صلاة واحدة هذا
مع التعدد بمكان وتأييده بما جاء ان سعيد بن يزيد سأل انسا عن ذلك فقال انك لتسألني عن شيء
لا احفظه ولا سألني عنه احد قبلك رواه ابن خزيمة وغيره ومما اعل حديث الباب ليس فيها هو
لانه احمد روى باسناد الصحيحين ان قتادة سأل انسا مثل سؤال سعيد فاجابه بقوله صليت خلف

النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم يكونوا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم
واخرجه ابو يعلى والسراج وغيرهما وروى ابن المنذر عن قتادة سألت انسا ايقرأ الرجل في
الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فقال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم وجمع بينهما بانه اجاب قتادة بالحكم
دون سعيد فلعله تذكره لما سأله قتادة بدليل قوله في رواية سعيد ما سألني عنه احد
قبلك او قال له ذلك مما يحفظه قتادة دون سعيد فان قتادة احفظ منه بلا نزاع قال الانصاف
قول السيوطي قد كثرت الاحاديث الواردة في البسملة اثباتا ونفيا وكلا الامرين صحيح انه صلى
الله عليه وسلم قرأ بها وتركها وجهر بها واخفاها والذي يوضح صحة الامرين ويزيل الاشكال
من شك في ذلك على التحقيق مما اعلى بن الثبت انها اية من اول الفاتحة وكل سورة ومن نفى ذلك
قائلا ان القرآن لا يثبت بالظن ولا ينفى بالظن ما اشار اليه طائفة من المتأخرين ان اثباتها
ونفيها كلاهما قطعي ولا يستغرب ذلك فان القرآن نزل على سبعة احرف ونزل مرات متكررة
فنزل في بعضها بزيادة وفي بعضها بحذف كقراءة ملك ومالك ويجري تحتها ومن تحتها
في براءة وان الله هو الغني الحميد وان الله الغني في سورة الحديد فلا يشك احد ولا يرتاب في
ان القرآن باثبات الالف ومن وهو ونحو ذلك متواترة قطعية الاثبات وان القراءة بحذف ذلك
ايضا متواترة قطعية الحذف وان ميزان الاثبات والحذف في ذلك سوا وكذلك القول في البسملة
انها نزلت في بعض الاحرف ولم تنزل في بعضها فاثباتها قطعي وحذفها قطعي وكل متواتر وكل
في السبع فان نصف القراء السبعة قرؤوا باثباتها ونصفهم قرؤوا بحذفها وقراءات السبعة
كلها متواترة فمن قرأ بها فهي ثابتة في حرفه متواترة اليه ثم منه الينا ومن قرأ بحذفها فحذفها
في حرفه متواتر اليه ثم منه الينا والطف من ذلك ان نافعا له راويان قرأ احدهما عنه بها والآخر
عنه بحذفها فدل على ان الامرين تواترا عنده بان قرأ بالحرفين معا كل باسانيد متواترة فبهذا التقدير
اجتمعت الاحاديث المختلفة على كثرة كل جانب منها وانجلى الاشكال وزال التشكك ولا يستغرب الاثبات
ممن اثبت ولا النفي ممن نفى وقد اشار الى بعض ما ذكرته استاذ القراء المتأخرين الامام شمس الدين
ابن الجزري فقال بعد ان حكى خمسة اقوال في كتابه النشر وهذه الاقوال ترجع الى النفي والاثبات
والذي نعتقده ان كليهما صحيح وان كل ذلك حق فيكون الاختلاف فيهما كاختلاف القراءات انتهى
وقد تقدم ايضا بابسط منه الحافظ فيما نقله الشيخ برهان الدين البقاعي في معجمه انتهى وسبقه
الى ذلك ابو شامة **مالك عن عمه ابي سهيل** اسمه نافع بن مالك **عن ابيه** مالك بن ابي عامر
انه قال كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار ابي جهم بفتح الجيم واسكان الهاء واسمه عامر
وقيل عبيد بن حذيفة صحابي قرشي عدوي من مسلمة الفتح ومشيخة قريش وممن حضر
بناء قريش للكعبة في الجاهلية وبناء ابن الزبير لها وهو احد من ترك الخمر في الجاهلية خوفا على
عقله **بالبلاط** بفتح الموحدة بزنة سحاب موضع بالمدينة بين المسجد والسوق مبلط كما في
القاموس قال ابن عبد البر وكان عمر جهير الصوت فيسمع صوته حيث ذكر وفيه تفسير لحديث
لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن انه في المنفرد يرفع صوته فوق قراءة الامام في المكتوبة او غيرها هنا
ثم قال الباجي لا بأس ان يرفع الامام صوته فيما يجهر فيه من الفرائض وكذا النوافل وقد روى
اشهب عن مالك لا بأس ان يرفع المتنفل بيته صوته بالقراءة ولعله انشط له واقوى **مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا فاته شيء من الصلاة مع الامام فيما جهر فيه الامام بالقراءة
انه اذا سلم الامام قام عبد الله بن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضي وجهر** قال الباجي يحتمل ان يكون
جهر فيما يقضي لانه يرى ان المأموم يقضي على نحو ما فاته من القراءة والجهر مثله رواية ابن القاسم
عن مالك وهذا الظاهر ويحتمل انه يرى ان ما ادرك آخر صلاته ان تفوته ركعة من الصبح او ركعتان
من المغرب او ثلاث من العشاء فان الخلاف يرتفع هنا ولابد للمأموم من الجهر في القضاء على القولين
مالك عن يزيد بن رومان المدني الثقة المتوفى سنة ثلاثين ومائة **انه قال كنت اصلي الى
جانب نافع بن جبير بن مطعم** النوفلي التابعي الثقة الفاضل المتوفى سنة تسع وتسعين

يفتح في بكسر الميم كمضرب يشير إلى (فافتح عليه ونحن نصلي) وبهذا قال مالك في مختصر ابن
عبد الحكم وأشهب وابن حبيب وفيه جواز الفتح على الإمام بلا ولجمع إجازة الفتح على من ليس
معه في صلاة لأنها تلاوة قرآن في صلاة والأصح وبه قال ابن القاسم بطلان صلاة من فتح
على من ليس معه في صلاة لأنه وإن كان تلاوة قرآن لكنه في معنى المكالمة وكره الكوفيون الفتح على
الإمام وأجازه مالك والشافعي وأكثر العلماء لأن أسلم ليس عنه ولا رسوله من وجه يصح به وقد
تردد صلى الله عليه وسلم في آية فلما انصرف قال ألم يكن في القوم أبي يريد الفتح عليه

القراءة في الصبح

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر الصديق منقطع لأن عروة ولد في
أواخر خلافة عثمان لكنه ورد عن أنس وغيره فلعل عروة حمله عن أنس أو غيره (صلى الصبح
فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما) فقيل له حين سلم كادت الشمس أن تطلع
فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين كأنه حديث أنس وإنما طول لعلمه برضى من خلفه وأدخلنا مالك
هنا للدلالة على أن قراءة الصبح طويلة وعلى هذا أجمع العلماء الآثار في التغليس والإسفار
بالصبح لأنه معلوم أن أبا بكر لم يدخل فيها إلا مغلساً ثم طول حتى أسفر على أن حديث عائشة
السابق أن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن
ما يعرفن من الغلس يدل على التعجيل وكره مالك أن يقسم المصلي سورة بين ركعتين في الفريضة
لأنه لم يبلغه أنه صلى الله عليه وسلم فعله ذكره ابن عبد البر (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه)
زيادة في الإسناد خالف فيها مالك أصحاب هشام أبا أسامة ووكيعاً وحاتماً فقالوا عن هشام
أخبرني عبد الله بن عامر ولم يقولوا عن أبيه قاله مسلم (أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة)
العنزي حليف بني عدي ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وثقه العجلي وأبو حاتم ابن مشهور
(يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة)
قال عروة (فقلت والله إذاً لقد كان يقوم) إلى الصلاة أي يبتدئها (حين يطلع الفجر قال
أجل) جواب كنعم إلا أنه أحسن منه في التصديق ونعم أحسن منه في الاستفهام (مالك
عن يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق أحد
الفقهاء (أن الفرافصة) بضم الفاء الأولى وفتح فالثانية فصاد مهملة (بن عمير) بضم العين
(الحنفي) نسبة إلى بني حنيفة قبيلة من العرب المدني وثقه العجلي وابن حبان روى عن عمر وعثمان
والزبير وعنه يحيى وربيعة والقاسم وعبد الله بن أبي بكر وقد وافق اسمه اسم والد زوجة
عثمان التي كانت عنده حين قتل واسمها نائلة بنون فألف فياء مهموزة بنت الفرافصة
ابن الأحوص بن عمرو بن ثعلبة الكلبية كما ذكره عمر بن شبة وهو غير هذا الراوي لأن اسم أبيه
عمير ونسبه الحنفي فافترقا كما بينته في تجميل المنتقة (قال ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة
عثمان بن عفان إياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها) أي يكررها يحتمل أن ذلك لحديث
أنه لم يبشره بالجنة على بلوى تصيبه وسورة يوسف فيها البلوى قاله أبو عبد الملك قال
أبو عمر لا شك أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا أيمة فرضي من خلفهم ما يحملهم على التطويل
أحياناً وفي ذلك استحباب طول القراءة في الصبح وقد استحبه مالك وجماعة وذلك في
الشتاء أكثر منه في الصيف وأما اليوم فواجب التخفيف لقوله صلى الله عليه وسلم من أم الناس
فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير وذا الحاجة ومن صلى لنفسه فليطول ما شاء وقال
لمعاذ أفتان أنت يا معاذ اقرأ باسم ربك والشمس وضحاها ونحو ذلك وقال عمر لبعض من طول
من الأئمة لا تبغضوا الله إلى عباده وإذا أمر بالتخفيف في الزمن الأول فما ظنك باليوم
(مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر السور الأول من
المفصل) بمعنى أنه يقرأ فيه بسورتين منها كما أفاده قوله (في كل ركعة بأم القرآن وسورة)
فدفع بهذا ما أوهمه أول كلامه أنه يقرأ العشر في الركعتين فلم يذكر الإمام في هذه الترجمة حديثاً

مرفوعاً وفي البخاري عن أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بالطور وفيه عن أبي برزة أنه
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة وفي مسلم عن جابر
ابن سمرة أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح بق وفي رواية له بالصافات وللحاكم بالواقعة
وللسراج بسند صحيح بأقصر سورتين في القرآن وهذا الاختلاف بحسب اختلاف الأحوال
قال الزين بن المنير ذهب مالك إلى أن المصلي يقرأ في كل ركعة بسورة كما قال ابن عمر لكل سورة
حظها من الركوع والسجود ولا يقسم السورة في ركعتين ولا يقتصر على بعضها ويترك الباقي
ولا يقرأ بسورة قبل سورة تخالف ترتيب المصحف فإن فعل ذلك كله خالف الأولى وما ورد
مما يخالف هذا لا يخالف ما قال مالك لأنه محمول على بيان الجواز قال والذي يظهر أنه لكون
السورة أخص من فتتمها في ركعتين. قال الحافظ وسبب ذلك فيما يظهر أن السورة يرتبط
بعضها ببعض فأي موضع قطع فيه لم يكن كانتهائه إلى آخر السورة فإنه إن قطع في وقف غير
تام كانت الكراهة ظاهرة وإن قطع في وقف تام فلا يخفى أنه خلاف الأولى وفي قصة الأنصاري
الذي رماه العدو بسهم فلم يقطع صلاته وقال كنت في سورة فكرهت أن أقطعها وأقره
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك انتهى

ما جاء في أم القرآن

أي أصل القرآن كما قيل لمكة أم القرى لأنها أوله لما يقرأ في الصلاة وكرهت طائفة أن يقال
أم القرآن وقالوا فاتحة الكتاب ولا وجه لكراهتهم لذلك قاله ابن عبد البر أي لأنه قد نطق
بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال أم القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم رواه البخاري
عن أبي هريرة بهذا اللفظ قال الخطابي فيه رد على ابن سيرين في قوله لا يقال لها أم القرآن
بل فاتحة الكتاب وأم الكتاب اللوح المحفوظ وأم الشيء أصله سميت بذلك لأنها أصل القرآن
وقيل لأنها متقدمة كأنها تؤمه (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب المدني أن أبا
سعيد) قال ابن عبد البر هو كما يعد مدني لا يوقف له على اسم وفي تهذيب المزي أنه روى عن أبي
هريرة والحسن البصري ولم يذكرها إلا الشاميون من الرواة عن مالك من قال عن العلاء بن عبد
الرحمن أن أبا سعيد مولى عامر سمع أبي بن كعب يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم ناداه أخرجه
الحاكم قال الحافظ ووهم ابن الأثير حيث ظن أن أبا سعيد هو ابن المعلى فإنه صحابي أنصاري
مدني وهذا تابعي مكي من موالي قريش كما قال (مولى عامر بن كريز) بضم الكاف ابن ربيعة بن حبيب بن عبد
شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي صحابي من مسلمة الفتح وعاش حتى قدم البصرة على ابنه عبد
الله وله صحبة لما كان أميراً عليها من جهة عثمان وقد اختلف فيه على العلاء فأخرجه الترمذي
من طريق الدراوردي والنسائي من طريق روح بن القاسم وأحمد من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم
وابن خزيمة من طريق حفص بن ميسرة كلهم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال خرج النبي صلى
الله عليه وسلم على أبي بن كعب الحديث وأخرجه الترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الحميد بن جعفر
والحاكم من طريق شعبة كلاهما عن العلاء عن أبيه عن أبي ورجح الترمذي أنه من مسند أبي هريرة
انتهى ولكن حيث صح الطريق عن أبي بن كعب أيضاً فبأي مانع من كونهما جميعاً رويا الحديث
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى أبي بن كعب وهو يصلي) وفي حديث أبي هريرة خرج صلى
الله عليه وسلم وهو يصلي فقال أي أبي فالتفت فلم يجبه ثم صلى فخفف (فلما فرغ من صلاته لحقه)
زاد في رواية أبي هريرة فقال السلام عليك يا رسول الله قال ويحك ما منعك إذ دعوتك أن تجيبني
أو ليس تجد فيما أوحي إلي أن استجيبوا لله وللرسول الآية فقلت يا رسول الله لا أعود إن شاء الله
(فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على يده) للتأنيس وتأكيد الود وهذا يستحسن
من الكبير للصغير (وهو يريد أن يخرج من باب المسجد فقال إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتى
تعلم سورة) أي تعلم مرضعاً لها تعلم ما لم تكن تعلمه قبل ذلك وإلا فقد كان عالماً بالسورة وحافظاً لها
فعبر بأرجو على معنى التسليم لأمر الله والإقرار بقدرته وإنه وإن كان يعلم ذلك يسيراً إلا أنه

لا ينقطع بتمامه الا ان يعلمه الله بذلك قاله الباجي وقال غيره قال العلما ارجا من الله ومن نبيه
واقع وفي حديث ابي هريرة اتحب ان اعلمك سورة ما انزل في التوراة ولا في الانجيل زاد في رواية
ابي هريرة ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها قال ابن عبد البر يحتمل في جمعها المعاني الجزلات
فيها الثنا على الله بالحمد الذي هو له حقيقة لان كل خير منه وان حمد غيره فاليه يعود الحمد وفيها
التعظيم له وانه الرب العالم اجمع ومالك الدنيا والاخرة المعبود والمستعان وفيها الدعا الى الهدى
ومجانبة من ضل والدعا لباب العبادة والنجاة جمع سورة الخير وقيل معناه تجزي في الصلاة دون
غيرها ولا يجزي غيرها عنها وليس هذا بتاويل مجمع عليه وقال الباجي ذكر بعض شيوخنا ان معنى
ذلك انها تجزي من غيرها في الصلاة ولا يجزي منها غيرها وعامة السور يجزي بعضها من بعض
وهي سورة قسمها الله تعالى بينه وبين عبده فيحتمل ان تكون هذه من الصفات التي تختص بها
ولجامع ذلك صفات تختص بها من انها السبع المثاني وغير ذلك من كثرة ثواب او حسنة
واتى له السيوطي بما اخرجه عبد بن حميد عن ابن عباس رفعه فاتحة الكتاب تعدل ثلثي القرآن
ولم يرد في ذلك سورة مثل ذلك وانما ورد ان قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وفي قل يا ايها
الكافرون انها ربع القرآن انتهى وفيه نظر فقد روى البيهقي في الشعب عن ابي هريرة برفعه
من قرا بسورة فكانما قرا القرآن عشر مرات وقد اورده في جامعه وقال ابو الشيخ معناه ان
ثوابها اعظم من غيرها واستدل به على جواز التفضيل بعض القرآن على بعض وقد منع ذلك
الاشعري وجماعة لان المفضول ناقص عن درجة الافضل واسما الله وصفاته وكلامه لا نقص فيها
واجيب بان معنى التفاضل ان ثواب بعضه اعظم من ثواب بعض والتفضيل انما هو من حيث
المعاني لا من حيث الصفة ويؤيد التفضيل قوله تعالى نات بخير منها او مثلها وقد روى
ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال بخير منها اي في المنفعة والرفعة
وهذا رد على من قال فيه تقديم وتاخير والتقدير نات منها بخير وهو كقوله من جا بالحسنة
فله خير منها لكن قوله في الاية او مثلها يرجح الاحتمال الاول وهو المعتمد قال ابي هذا يشعر
بانه استعجل حل الحديث عن ابي فجعلت ابطي في المشي رجا ذلك قال الداودي ابطاه حرصا على
النبي صلى الله عليه وسلم من النسيان ثم قلت يا رسول الله ما السورة التي وعدتني قال كيف
تقرا اذا افتتحت الصلاة قال ابي فقرات عليه الحمد لله رب العالمين حتى اتيت على اخرها
قال ابن عبد البر استدل به بعض اصحابنا على ان البسملة ليست منها ولا حجة فيه لان الحمد لله رب
العالمين اسم لها كما يقال قرات يس وغيرها من اسما السور انتهى وتعقب بانها تسمى سورة
الحمد ولا تسمى الحمد لله رب العالمين واجيب بان هذا الحديث يرد هذا التعقيب ورد بقوله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي هذه السورة وقد قراها ابي بلا بسملة على المتبادر
الظاهر منه فثبت المدعى لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم وهي السبع المثاني المذكورة في قوله
تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني فالمراد السبع الاي لانها سبع ايات سميت مثاني لانها تثنى
في كل ركعة اي تعاد او لانها يثنى بها على الله او لانها استثنيت لهذه الامة ولم تنزل على من قبلها
وروى النسائي والطبري والحاكم باسناد صحيح عن ابن عباس ان السبع المثاني هي السبع الطول اي السور
من اولها البقرة الى اخر الاعراف ثم براة وفي لفظ للطبري البقرة وال عمران والنسا والمائدة والانعام
والاعراف قال الراوي وذكر السابعة فنسيتها وفي رواية صحيحة عند ابن ابي حاتم عن مجاهد
وسعيد بن جبير انها يونس وعند الحاكم انها الكهف وزاد قيل له ما المثاني قال تثنى فيهن القصص
وقيل غير ذلك للمعنى نفسه ورجح ابن جرير القول الاول لصحة الخبر فيه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلا معدل عنه وقال ابن عبد البر وهو الصحيح ولا اثبت عن ابن عباس وقد روى
الطبري باسناد حسن عن ابن عباس انه قرا فاتحة الكتاب ثم قال ولقد اتيناك سبعا من
المثاني فقال هي فاتحة الكتاب وباسناد بن جبير عن عمر ثم عن علي السبع المثاني فاتحة
الكتاب زاد عن عمر تثنى في كل ركعة ومن طريق ابي جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن ابي
العالية السبع المثاني الفاتحة قلت للربيع انهم يقولون انها السبع الطول فقال لقد انزلت

هذه الاية

هذه الاية وما انزل من الطول شي والقرآن العظيم الذي اعطيته مبتدا وخبر اي هو الذي اعطيته
فهو معطوف على قوله هي السبع وليس معطوفا على السبع لان الفاتحة ليست هي القرآن العظيم وان جاز
اطلاقه عليها لانها منه لكنها ليست هي القرآن كله وقد روى ابن ابي حاتم من طريق اخرى عن ابي
هريرة الحديث بلفظ والقرآن العظيم الذي اعطيتموه اي هو الذي اعطيتموه فيكون هذا هو الخبر
ذكره الحافظ وقال ابن عبد البر معناه عندهم هي السبع المثاني وهي القرآن العظيم على معنى
التلاوة انتهى لكن فيما انه قال الذي اعطيت فيكون مجرد تلاوة فيشبه انه من عطف الجمل ومعلوم
انه لا حاجة لقول الباجي انما قيل لها القرآن العظيم على معنى التخصيص لها بهذا الاسم وان كان
كل شي من القرآن عظيما كما يقال الكعبة بيت الله وان كانت البيوت كلها لله ولكن على سبيل
التخصيص والتعظيم لها انتهى وقد روى البخاري عن ابي سعيد بن المعلى قال كنت اصلي في المسجد
فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اجبه وفي رواية فلم اته حتى صليت ثم اتيته فقلت اني
كنت اصلي فقال الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم ثم قال لاعلمنك سورة
هي اعظم سورة في القرآن قبل ان تخرج من المسجد ثم اخذ بيدي فلما اراد ان يخرج قلت له الم تقل
لاعلمنك سورة هي اعظم سورة في القرآن قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم
الذي اوتيته وجمع البيهقي بان القصة وقعت لابي بن كعب ولابي سعيد بن المعلى ويتعين المصير
الى ذلك لاختلاف مخرج الحديثين واختلاف سياقهما كما رايته وفي الحديث من الفوائد استعمال
صيغة العموم في الاحوال كلها واجرا لفظ العموم على جميع مقتضاه وان الخاص والعام اذا تقابلا
كان منزلا على الخاص لانه حرم الكلام في الصلاة على العموم ثم استثنى منه اجابة دعا النبي صلى
الله عليه وسلم في الصلاة قاله الخطابي وقال ابن عبد البر الاجماع على تحريم الكلام في الصلاة
يدل على خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وكذا قال القاضي عبد الوهاب والوليد
ان اجابته فيها فرض يعصي المرء بتركه وانه حكم مختص به وصرح جماعة بان الصلاة لا تبطل بذلك
وهو المعتمد عند الشافعية والمالكية وبحث فيها لما فيه لاحتمال ان اجابته واجبة مطلقا سوا كان
المخاطب مصليا او غير مصل اما كونه يخرج بالاجابة من الصلاة او لا يخرج فليس في الحديث ما يستلزمه
فيحتمل ان تجب الاجابة ولو خرج المجيب من الصلاة والى ذلك جنح بعضهم وهل يختص هذا الحكم بالندا
او يشمل ما هو اعم حتى تجب اجابته اذا سال فيه بحث وقد جزم ابن حبان بان اجابته الصحابة
في قصة ذي اليدين كان كذلك مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله
يقول من صلى ركعة لم يقرا فيها بام القرآن فلم يصل لانه ترك ركنا من الصلاة وفيه وجوبها
في كل ركعة الا ان تكون ورا الامام فقد صلى فيه انها لا تجب على الماموم قال ابو عبد الملك
هذا الحديث موقوف على جابر وقد اسنده بعضهم اي رفعه

القراة خلف الامام فيما لا يجهر فيه بالقراة

قال الباجي والترجمة انما هي على قول ابي هريرة اقرا بها في نفسك ولا يجوز ان تكون على قوله
خداج لان القراة فضيلة وخداج محمول على غير التمام مالك عن العلا بن عبد الرحمن
ابن يعقوب هكذا في الموطا عند جميع الرواة عن العلا وانفرد مطرف في غير الموطا فرواه
عن مالك عن ابن شهاب عن ابي السايب بلفظ الموطا سوا وليس بمحفوظ قال الدارقطني
غريب لم يروه غير مطرف قاله ابو عمر انه سمع ابا السايب الانصاري المدني قال الحافظ يقال
اسمه عبد الله بن السايب ثقة روى له مسلم والاربعة والبخاري في جزء القراة مولى هشام
ابن زهرة ويقال مولى عبد الله بن هشام بن زهرة ويقال مولى بني زهرة روى عن ابي هريرة وابي
سعيد والمغيرة بن شعبة وعنه الزهري وشريك وجماعة يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرا فيها بام القرآن الفاتحة لانها
اصلها ولتقدمها عليه كانها تؤمه او لاشتمالها على المعاني التي فيه من الثنا على الله والتعبد
بالامر والنهي والوعد والوعيد وذكر الذات والصفات والفعل والمبدا والمعاد والمعاش بطريق

الاجمال

71

وفيه رد على من كره تسميتها ام القرآن ولعله وقف عند لفظ ام واذا ثبت النص النبوي سقط
ما دونه فهي خداج بكسر الخاء المعجمة ودال مهملة فألف فجيم اي ذات خداج اي نقصان فهي خداج هي
خداج ذكره ثلاثا للتأكيد يقال خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل أوان النتاج وان كان
تام الخلق واخدجته اذا ولدته ناقصا وان كان لتمام الولادة هذا قول الخليل والاصمعي
وابي حاتم وآخرين وقال جماعة من اهل اللغة خدجت واخدجت اذا ولدت لغير تمام غير تمام
تأكيد فهو حجة قوية على وجوب قراءتها في كل صلاة لكنه محمول عندنا لك ومن وافقه على
الامام والفذ لقوله صلى الله عليه وسلم واذا قرأ فانصتوا رواه مسلم. قال ابن عبد البر
وزعم من لم يوجب قراءتها في الصلاة ان قوله خداج يدل على جوازها لأن الصلاة الناقصة
جائزة وهذا تحكم فاسد لأن الناقص لم يتم ومن خرج من صلاته قبل ان يتمها فعليه اعادتها
تامة كما امر ومن ادعى انها تجوز مع اقراره بنقصها فعليه الدليل قال ابو السائب فقلت
يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الامام قال فغمزني قال الباجي هو على معنى التأنيس له
وتنبيهه على فهم مراده والبعث له على جمع ذهنه وفهمه لجوابه ثم قال اقرأ بها في نفسك
يا فارسي قال الباجي اي بتحريك اللسان بالتكلم وان لم يسمع نفسه رواه سحنون عن ابن
القاسم في العتبية قال ولو اسمع نفسه يسيرا كان احب الي وقال عيسى وابن نافع ليس
الحمل على قوله اقرأ بها في نفسك ولعله اراد اجراها على قلبه دون ان يقرأها بلسانه
وقيل معناه تدبرها اذا سمعت الامام يقرأها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول قال الله تبارك وتعالى قسمت الصلاة اي الفاتحة سميت صلاة لأنها لا تصح الا بها
كقوله الحج عرفة او لانها في معنى الدعاء قاله ابن عبد البر وجماعة من العلماء وقال المنذري
اي قراءتها بدليل تفسيره بها وقال غيره الصلاة من اسماء الفاتحة فهي المعنية في الحديث
والمراد قسمتها من جهة المعنى لأن نصفها الأول تحميد لله وتمجيد وثناء عليه وتفويض اليه
والنصف الثاني سؤال وتضرع وافتقار بيني وبين عبدي قدم نفسه فقال بيني لأنه الواجب
الوجود لنفسه وانما استفاد العبد الوجود منه بنصفين كذا في نسخ صحيحة بالتثنية
للنون وفي اخرى بحذفها وهي التي في مسلم عن قتيبة عن مالك والثانية تحتمل انها زائدة
وانها للملابسة اي ملتبسا قسمتها بنصفين باعتبار المعنى لا اللفظ لأن نصف الدعاء يزيد
على نصف الثناء فلا ضير في ذلك لأن كل شيء تحته نوعان فاحدهما نصف له وان لم يتحد عددهما
والمراد قسمين والنصف قد يراد به احد قسمي الشيء فنصفها لي خاصة وهو الثلاث آيات
الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ونصفها لعبدي وهو من اهدنا الى
آخرها فإياك نعبد وإياك نستعين بينه وبين عبده ولعبدي ما سأل اي سائل ومن الايهام
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤوا يقول العبد ولمسلم من رواية ابن عيينة عن العلاء
اسقاط هذه الجملة وقال عقب قوله ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين فيه
حجة قوية على ان البسملة ليست من الفاتحة قال النووي وهو من اوضح ما احتجوا به
لأنها سبع آيات بالاجماع فثلاث في اولها ثناء اولها الحمد لله وثلاث دعاء اولها اهدنا
والسابعة متوسطة وهي إياك نعبد وإياك نستعين ولأنه لم يذكر البسملة فيما عدده
ولو كانت منها لذكرها. وأجيب بان التنصيف عائد على جملة الصلاة لا الى الفاتحة
هذا حقيقة اللفظ او عائد الى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة والاول تعسف باطل
سببه الحماية المذهبية لانا اجمعنا على ان المراد بالصلاة الفاتحة او قراءتها ولا يمنع ارادة
الحقيقة بوجه بعد قوله فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين وأما الثاني فان عوده الى ما
يختص بالفاتحة دليل للدال على انها ليست منها اذ هي بدونها سبع آيات باجماع كما قال
وقالوا ايضا ان معنى يقول العبد الحمد لله اي اذا انتهى الى ذلك وهذا مجاز لا دليل عليه
وبعد ذلك لا دلالة فيه على ان البسملة منها يقول الله تبارك وتعالى حمدني عبدي اي اثنى
علي بجميل الفعال وبما انا اهله ويقول العبد الرحمن الرحيم اي الموصوف بكمال الانعام

يقول الله اثنى علي عبدي جعلهما ثناء لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية يقول
العبد مالك يوم الدين اي الجزاء وهو يوم القيامة وخص بالذكر لأنه لا ملك ظاهرا فيه لأحد الا
لله تعالى لمن الملك اليوم لله ومن قرأ ملك فمعناه مالك الأمر كله في يوم القيامة اي هو
موصوف بذلك دائما كغافر الذنب فصح وقوعه صفة للمعرفة يقول الله مجدني عبدي اي
عظمني زاد مسلم وقال مرة فوض الي عبدي قال العلماء انما قال حمدني واثنى علي ومجدني لأن الحمد
الثناء بجميل الفعال والتمجيد الثناء بصفات الجلال ويقال اثنى عليه فيهما ولهذا جاء جوابا للرحمن
الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية ويقول العبد إياك نعبد اي نخصك
بالعبادة من توحيد وغيره وقدم المفعول لافادة الاختصاص والحصر وإياك نستعين نطلب
المعونة على العبادة وغيرها فهذه الآية ولمسلم قال هذا بيني وبين عبدي قال الباجي
معناه ان بعضها تعظيم لله تعالى وبعضها استعانة للعبد على امر دينه ودنياه انتهى
فالذي لله منها إياك نعبد والذي للعبد وإياك نستعين ولعبدي ما سأل من العون قال
بعض الصوفية ومن هو العبد حتى يقول الله تعالى يقول العبد كذا فيقول الله كذا لولا
العناية الالهية والفضل الرباني لما وقع الاشتراك في المناجاة يقول العبد اهدنا الصراط
المستقيم اي ارشدنا اليه ويبدل منه صراط الذين انعمت عليهم بالهداية ويبدل من الذين
بصلته غير المغضوب عليهم وهم اليهود ولا اي وغير الضالين وهم النصارى ونكتة
البدل افادة ان المهتدين ليسوا يهود ولا نصارى فهؤلاء الآيات ولمسلم قال هذا لعبدي
اي هؤلاء الآيات مختصة به لأنها دعاؤه بالتوفيق الى صراط من انعم عليهم والعصمة من صراط
المغضوب عليهم والضالين ولعبدي ما سأل من الهداية وما بعدها قال بعض العارفين واذا
حققت وجدت الآيات كلها لله تعالى فانك انما عبدته بارادته ومشيئته ومعونته اذ العبد
لا حول له ولا قوة ولا ارادة الا بحول الله وارادته. وقال البخاري في كتاب خلق افعال العباد
قد بين بهذا الحديث ان القراءة غير المقروء فالقراءة هي التلاوة والتلاوة غير المتلو فبين
ان سؤال العبد غير ما يعطيه الله وان قول العبد غير كلام الرب والقراءة فعل العبد انتهى.
وهذا الحديث اخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به ورواه ايضا من طريق سفيان
ابن عيينة عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة فذكره بتغيير بعض الفاظ قد بينتها لك وفيه
نعلم ان للعلاء فيه شيخين هما ابوه وابو السائب وبه صرح في رواية ابي اويس قال
اخبرني العلاء قال سمعته من ابي ومن ابي السائب وكانا جليسين لابي هريرة قالا قال ابو هريرة
فذكره بمثل حديثهم رواه مسلم ايضا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقرأ
خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة ولا يقرأ فيما جهر فيه مالك عن يحيى بن سعيد
وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق كان يقرأ خلف الامام
فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة كفعل عروة وهما من الفقهاء مالك عن يزيد بتحتية اوله
ابن رومان بضم الراء ان نافع بن جبير بن مطعم التابعي ابن الصحابي كان يقرأ خلف الامام
فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة ولا يقرأ فيما جهر قال مالك وذلك احب ما سمعت
الي في ذلك اي ان اجتهاده وافق اجتهاد هؤلاء الثلاثة التابعين فيما فعلوه وترجم بمفهوم
ما ذكر فقال

ترك القراءة خلف الامام فيما جهر فيه

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل هل يقرأ احد خلف الامام قال اذا صلى
احدكم خلف الامام فحسبه اي كافيه قراءة الامام ولا يقرأ لقوله صلى الله عليه وسلم واذا قرأ
فانصتوا واذا صلى وحده فليقرأ نفهم منه وجوبها عنده على الامام والفذ قال وكان عبد
الله بن عمر لا يقرأ خلف الامام قال ابن عبد البر ظاهر هذا انه لا يرى القراءة في سر الامام ولا في
جهره ولكن مالك قيده بترجمة الباب ان ذلك فيما جهر به الامام بما علم من المعنى ويدل
على صحته ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري عن سالم ان ابن عمر كان ينصت للامام

فيما جهر فيه ولا يقرأ معه وهو يدل على انه كان يقرأ معه فيما اسر فيه **قال يحيى سمعت مالكا يقول**
**الامر عندنا بالمدينة ان يقرأ الرجل مع الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة ويترك القراءة فيما
يجهر فيه الامام بالقراءة** قال ابن عبد البر وحجته قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له
وانصتوا الاخلاف انه نزل في هذا المعنى دون غيره ومعلوم انه في صلاة الجهر لان السر لا يسمع
فدل على انه اراد الجهر خاصة واجمعوا على انه لم يرد به كل موضع يستمع فيه القرآن وانما اراد الصلاة
ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم في الامام واذا قرأ فانصتوا صححه ابن حنبل فاين المذهب
عن السنة وظاهر القرآن قال ابو هريرة كانوا يتكلمون في الصلاة حتى نزلت الآية قال ابرهيم
ابن مسلم قلت لابي عياض لقد كنت اظن ان احدا لا يسمع القرآن الا يستمع قال لا انما ذلك في
الصلاة فاما في غيرها فان شئت استمعت وانصت وان شئت مضيت ولم تستمع وبهذا
قال جماعة من التابعين ان الآية في الصلاة وزاد مجاهد وقتادة والضحاك وخطبة الجمعة
مالك عن ابن شهاب عن ابن اكيمة بضم الهمزة وفتح الكاف مصغر اكمة واسمه عمارة
بضم المهملة والتخفيف والها وقيل عمار بالفتح والتخفيف وقيل عمرو بفتح العين وقيل
عامر **الليثي** ابي الوليد المدني ثقة مات سنة احدى ومائة وله تسع وسبعون سنة **عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة** وعند ابن
عبد البر من طريق سفين عن الزهري سمعت ابن اكيمة يحدث سعيد بن المسيب
قال سمعت ابا هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ورواه ابو داود
عن سفين بن عيينة عن الزهري بسنده فقال نظن انها صلاة الصبح **فقال هل قرأ معي منكم
احد آنفا** بمد اوله وكسر النون اي قريبا **فقال رجل نعم انا يا رسول الله** قرات **قال
ابو هريرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول ما لي انازع القرآن** هو بمعنى
التثريب واللوم لمن فعل ذلك قال ابو عبد الملك اي اذا جهرت بالقراءة فان قرا من ورآئي
فكانما نازعوني القرآن الذي اقرأ ولكن انصتوا وقال الباجي ومعنى منازعتهم له ان
لا يفردوه بالقراءة ويقرؤوا معه من التنازع بمعنى التجاذب وقوله **فانتهى الناس عن
القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه** لا فيما اسر فيه **رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم** يجعله اكثر رواة ابن شهاب
من كلام ابن شهاب ومنهم من يجعله من كلام ابي هريرة وعموم الحديث يقتضي انه لا تجوز القراءة
مع الامام اذا جهر بام القرآن ولا غيرها قاله ابن عبد البر وبسط الكلام على ذلك في التمهيد

ما جاء في التأمين خلف الامام

مصدر امن بالتشديد اي قال آمين وهي بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القراء
وحكى الواحدي عن حمزة والكسائي الامالة وفيها ثلاث لغات اخرى شاذة القصر حكاه
ثعلب وانشد له شاهدا وانكره ابن درستويه وطعن في الشاهد بانه لضرورة الشعر
وحكى عياض ومن تبعه عن ثعلب انه انما اجازه في الشعر خاصة والتشديد مع المد والقصر
وخطاها جماعة من اهل اللغة وهي من اسماء الافعال مثل صه للسكوت وتفتح في الوصل لانها مبنية
بالاتفاق مثل كيف وانما لم تكسر لثقل الكسرة بعد اليا ومعناه اللهم استجب عند الجمهور وقيل
غير ذلك مما يرجع جميعه الى هذا المعنى كقول من قال معناه اللهم امنا بخير وقيل كذلك يكون
وقيل درجة في الجنة تجب لقائلها وقيل لمن استجيب له كما استجيب للملائكة وقيل هو اسم من
اسماء الله رواه عبد الرزاق عن ابي هريرة باسناد ضعيف وعن هلال بن يساف التابعي مثله
وانكره جماعة وقال من مد وشدد معناه قاصدين اليك ونقل ذلك عن جعفر الصادق وقال
من قصر وشدد هي كلمة عبرانية او سريانية وعند ابي داود من حديث ابي زهير الصحابي ان
آمين مثل الطابع على الصحيفة ثم ذكر قوله صلى الله عليه وسلم ان ختم بآمين فقد اوجب
ذكره في فتح الباري **مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن**

ابن

ابن عوف التابعي ابن الصحابي وكذا سعيد **انهما اخبراه** ظاهره ان لفظهما واحد لكن في رواية محمد
ابن عمرو عن ابي سلمة مغايرة قليلة للفظ الزهري **عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا امن الامام** ظاهره في ان الامام يؤمن وبه قال مالك في رواية المدنيين والشافعي
والجمهور وتعقب لانها قضية شرطية واجيب بان التعبير باذا يشعر بتحقيق الوقوع
وقال مالك في رواية ابن القاسم وهي المشهورة لا يؤمن الامام في الجهرية وعنه لا يؤمن مطلقا
واجاب عن حديث ابن شهاب بانه لم يره في حديث غيره وهي علة لا تقدح فابن شهاب امام
لا يضره التفرد مع ان ذلك جاء في حديث غيره ايضا ورجح بعض المالكية كون الامام لا يؤمن
من جهة المعنى بانه داع فناسب ان يختص الماموم بالتامين وهذا يجي على قولهم لا قراءة على
الماموم اما على قول من اوجبها فله ان يقول كما اشتركا في القراءة ينبغي ان يشتركا في التامين
ومنهم من اول قوله اذا امن بان معناه دعا وتسمية الداعي مؤمنا سائغة كما في قوله اجيبت
دعوتكما وكان موسى داعيا وهارون مؤمنا رواه ابن مردويه من حديث انس ورد بعدم الملازمة
فلا يلزم من تسمية المؤمن داعيا عكسه قاله ابن عبد البر والحديث لا يصح ولو صح فكون هارون
داعيا تغليب وقيل معناه اذا بلغ موضع التامين كما يقال انجد بلغ نجدا وان لم يدخلها وقال
ابن العربي هذا بعيد لغة وشرعا وقال ابن دقيق العيد هذا مجاز فان وجد دليل يرجحه عمل
به انتهى وقد ابداه الحديث التالي اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فالجمع بين الروايتين
يقتضي حمل امن على المجاز **فامنوا** اي قولوا آمين **فانه من وافق** ولابن عيينة في البخاري ويونس
في مسلم كلاهما عن ابن شهاب فان الملائكة تؤمن فمن وافق **تامينه تامين الملائكة** في القول
والزمان كما دلت عليه رواية الصحيحين المذكورة خلافا لمن قال المراد الموافقة في الاخلاص
والخشوع كابن حبان فانه لما ذكر الحديث قال يريد موافقة الملائكة في الاخلاص بغير اعجاب
وكذا جنح اليه غيره فقال ونحو ذلك من الصفات المحمودة او في اجابة الدعاء او في الدعا بالطاعة
خاصة او المراد بتامين الملائكة استغفارهم للمؤمنين وقال ابن المنير الحكمة في ايثار الموافقة
في القول والزمان ان يكون المؤمن على يقظة للاتيان بالوظيفة في محلها لان الملائكة لا غفلة
عندهم فمن وافقهم كان متيقظا ثم ظاهره ان المراد بالملائكة جميعهم واختاره ابن بزيزة وقيل
الحفظة منهم وقيل الذين يتعاقبون منهم اذا قلنا انهم غير الحفظة والذي يظهر ان المراد بهم
من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الارض وفي السما للحديث الآتي وقالت الملائكة في
السما وفي رواية لمسلم فوافق ذلك قول اهل السما وروى عبد الرزاق عن عكرمة قال صفوف اهل
الارض على صفوف اهل السما فاذا وافق آمين في الارض آمين في السما غفر للعبد ومثله لا يقال
بالراي فالمصير اليه اولى ذكره الحافظ **غفر له ما تقدم من ذنبه** قال الباجي ظاهره غفران جميع
ذنوبه وقال الحافظ وهو محمول عند العلما على الصغائر قال ووقع في امالي الجرجاني عن ابي العباس
الاصم عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس وما تاخر وهي زيادة شاذة فقد رواه ابن الجارود
في المنتقى عن بحر بن نصر بدونها وكذا مسلم عن حرملة ويونس بن عبد الاعلى كلاهما عن ابن
وهب بدونها وكذا في جميع الطرق عن ابي هريرة الا اني وجدته في بعض نسخ ابن ماجة عن هشام
ابن عمار وابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن ابن عيينة باثباتها ولا تصح لان ابا بكر قد رواه في
مسنده ومصنفه بدونها وكذا حفاظ اصحاب ابن عيينة الحميدي وابن المديني وغيرهما
انتهى **قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين** هذا مرسل
ووصله حفص بن عمر العدني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة به
اخرجه الدارقطني في الغرائب والعلل وقال تفرد به حفص وهو ضعيف وقال ابن عبد البر
لم يتابع حفص على هذا اللفظ بهذا الاسناد ورواه روح بن عبادة عن مالك بلفظ قال
ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين جهر بآمين اخرجه السراج
ولابن حبان من رواية الزبيدي عن ابن شهاب كان اذا فرغ صلى الله عليه وسلم من قراءة ام القرآن
رفع صوته وقال آمين وللحميدي من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة نحوه ولابي داود من رواية ابي عبد الله

مردود

عن ابي هريرة كلاهما عن ابي هريرة نحوه بلفظ اذا قال ولا الضالين رفع صوته وقال آمين حتى يسمع من
يليه من الصف الاول فقد اعتضد هذا المرسل بالمسند لكن قال بعضهم لعله كان صلى الله عليه وسلم
يجهر بالتامين في ابتداء الاسلام ليعلمهم فاوما الى نسخه ورد بان ابا داود وابن حبان رويا عن
وائل بن حجر صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجهر بآمين ووائل متاخر الاسلام والجواب
انه جهر لبيان الجواز وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن
مالك به **مالك** عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وشد التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام
غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا ايها المامومون آمين فيه حجة ظاهرة على ان الامام لا
يؤمن وهو الحامل على صرف قوله اذا امن عن ظاهره لان الاحاديث يفسر بعضها بعضا والامر للندب
عند الجمهور وحكى ابن بزيزة عن بعض العلماء وجوبه على الماموم لظاهر الامر قال واوجبه
الظاهرية على كل مصل ورد بحديث المسيء صلاته حيث اقتصر له صلى الله عليه وسلم على
الفرايض ولم يذكر له التامين ولا غيره فدل على انه استحباب واستدل به القرطبي على تعين قراءة
الفاتحة للامام اي لاختصاص التامين بها ومقتضى السياق ان قراءتها كانت امرا معلوما
عندهم وعلى ان الماموم ليس عليه ان يقرا فيما جهر فيه امامه وقد اتفقوا على انه لا يقرا
مع قراءة الامام لها وقال ابن عبد البر فيه دليل على ان الماموم لا يقرا خلف الامام اذا جهر
لا بام القران ولا غيرها لان القراءة بها لو كانت عليهم لامرهم اذا فرغوا من الفاتحة ان يؤمن
كل واحد بعد فراغه من قراءته لان السنة من قرا بام القران ان يؤمن عند فراغه منها
ومعلوم ان المامومين اذا اشتغلوا بالقراءة خلف الامام لم يسمعوا فراغه من قراءة الفاتحة
فكيف يؤمرون بالتامين عند قوله ولا الضالين ويؤمرون بالاشتغال عن سماع ذلك هذا
لا يصح وقد اجمع العلماء على انه لا يقرا مع الامام فيما جهر فيه بغير الفاتحة والقياس ان
الفاتحة وغيرها سواء لان عليهم اذا فرغ امامهم منها ان يؤمنوا فوجب ان لا يشتغلوا بغير
الاستماع انتهى فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغائر
والكبائر على ظاهره لكن ثبت ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر فاذا
كانت الفرايض لا يكفرها فاولى التامين المستحب واجيب بان المكفر ليس التامين الذي هو
فعل المؤمن بل وفاق الملائكة وليس ذلك الى صنعه بل فضل من الله وعلامة على سعادة الموافق
قاله التاج السبكي في الاشباه والنظائر ولا يرد عليه انه عليه الصلاة والسلام علق
ايقاع التامين فيكون فائدته الموافقة لانه لم يجزم بانه يوافق الملائكة بل امرهم فان وافق
غفر وذلك ليس من فعله والحق انه عام خص منه ما يتعلق بحقوق الناس فلا يغفر بالتامين
للادلة فيه لكنه شامل للكبائر كما تقدم الا ان يدعى خروجها بدليل اخر وفيه فضل التامين
قال ابن المنير واي فضل اعظم من كونه قولا يسيرا لا كلفة فيه ثم قد رتبت عليه المغفرة
قال ابن عبد البر وفيه ان اعمال البر يغفر بها الذنوب كقوله تعالى ان الحسنات يذهبن
السيئات وقال الباجي تقدم ان المتوضي يخرج نقيا من الذنوب وان مشيه الى المسجد
وصلاته نافلة فالذي يغفر بقول امين قال الداودي يحتمل انه صلى الله عليه وسلم قال
هذا الحديث قبل قوله في الوضوء ويحتمل انه قاله بعده فيكون معناه انه يغفر له ما يحدث
له في ممشاه من الذنوب وهذا الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن مسلمة عن مالك
به ومسلم من رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وهي متابعة لمالك في شيخه
مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم امين عقب قراءة الفاتحة في صلاة او غيرها
على مقتضى اطلاقه لكن في مسلم من هذا الوجه اذا قال احدكم في صلاته فيحمل المطلق على المقيد
نعم في رواية همام عن ابي هريرة عند احمد اذا امن القارئ فامنوا فيحمل المطلق على
اطلاقه فيستحب التامين لكل من سمعه من مصل او غيره والمقيد على تقييده الا ان يراد م

بالقارى

بالقارى الامام اذا قرا الفاتحة فان الحديث واحد اختلفت الفاظه فينبغي التقييد عليها لذكر الحا
وغيره وقالت هكذا بالواو في النسخ الصحيحة من الموطا وهو الذي في البخاري من طريق مالك ومسلم
من طريق غيره فما في بعض نسخ من اسقاط الواو ليس بشيء لانه ليس جواب الشرط اذ جوابه غفر له ولا
يستقيم المعنى على حذفها الملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى اي وافقت كلمة تامين
احدكم كلمة تامين الملائكة في السماء وهو يفيد ان الملائكة لا يختص بالحفظة كما من وتكلم من وجه
اخر فوافق قوله قول اهل السماء ولاحمد وابن خزيمة وغيرهما فوافق ذلك قول اهل السماء غفر له
اي للقائل منكم ما تقدم من ذنبه اي ذنبه المتقدم كله فمن بيانية لا تبعيضية وظاهره ان المراد
السماء حقيقة وحمله ابن عبد البر على ما هو اعم منها وان المراد كل ما علا فاعلا لان العرب تسمي المطر
سماء لنزوله من علو والربيع ايضا سماء لتولده من مطر السماء ويسمى الشيء باسم ما قرب منه وجاوره
قال الشاعر: اذا نزل السماء بارض قوم ... رعيناه وان كانوا غضابا
والله اعلم بمراد رسوله بقوله في السماء انتهى وفيه شيء والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن
يوسف عن مالك به وتابعه المغيرة عن ابي الزناد به عند مسلم **مالك** عن سمي مولى
ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده باجابة دعائه قال الباجي الاظهر عندي ان معناه الترغيب
في التحميد وقال ابن شعبان هو على معنى الدعاء وقال ابن عبد البر معناه تقبل الله حمد من حمده
ومنه قولهم سمع الله دعاءك اي اجابه وتقبله فقولوا اللهم ربنا اي يا الله يا ربنا ففيه تكرير النداء
لك الحمد وفي رواية ولك بالواو قال النووي فيكون متعلقا بما قبله اي سمع الله لمن حمده ربنا فاستجب
دعانا ولك الحمد على هدايتنا وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بانه لم يرد الجمع بين اللهم والواو
في ولك الحمد وقال ابن دقيق العيد كان اثبات الواو دال على معنى زائد لان تقديره مثلا
ربنا استجب ولك الحمد فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى الخبر وهذا بناء منه على ان الواو عاطفة وقد
تقدم ان ابن الاثير قال انها واو الحال وضعف ما عداه وروى ابن القاسم عن مالك انه يقول
اللهم ربنا ولك الحمد بالواو وروى عنه اشهب اسقاط الواو واختاره كله روايته وقال الاثرم سمعت
احمد يثبت الواو ويقول ثبت فيه عدة احاديث وفيه دلالة ظاهرة لقول ابي حنيفة ومالك ان
الامام لا يقول ربنا ولك الحمد والماموم لا يقول سمع الله لمن حمده لانه جعل التسميع الذي هو طلب
التحميد للامام والتحميد الذي هو طلب الاجابة للماموم لانه المناسب لحال كل منهما وهذه قسمة
منافية للشركة كخبر البينة على المدعي واليمين على من انكر ويقويه حديث ابي موسى عند مسلم
ففيه واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم واجابوا عن حديث جمعه صلى الله
عليه وسلم بينهما بانه كان منفردا او في نافلة جمعا بين الحديثين سلمنا انه كان اماما لانه
غالب احواله نجمع بينهما لبيان الجواز فانه من وافق قوله قول الملائكة اي في حمدهم
غفر له ما تقدم من ذنبه وفيه اشعار بان الملائكة تقول ما تقول المامومون وقال
ابن عبد البر الوجه عندي في هذا والله اعلم تعظيم فضل الذكر وانه يحط الاوزار ويغفر الذنوب
وقد اخبر الله تعالى عن الملائكة بانهم يستغفرون للذين امنوا فمن كان منه من القول مثل
هذا باخلاص واجتهاد ونية صادقة وتوبة صحيحة غفرت ذنوبه ان شاء الله قال ومثل
هذه الاحاديث المشكلة المعاني البعيدة التاويل عن مخارج لفظها واجب ردها الى الاصول
المجتمع عليها والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك
به وتابع سميا سهيل عن ابيه ابي صالح عند مسلم

العمل في الجلوس في الصلاة

مالك عن مسلم بن ابي مريم واسمه يسار المدني مولى الانصار عن ابن عمر وابي سعيد وجماعة
وعنه شعبة والسفيانان وابن جريج ومالك واخرون وثقه ابو داود وابن سعد واثنى عليه
مالك وقال كان رجلا صالحا يهاب رفع الاحاديث وروى له البخاري ومسلم ومات في خلافة المنصور

عن علي بن عبد الرحمن المعاوي بضم الميم وفتح العين وبعد الالف واو قال ابن عبد البر منسوب الى بني معاوية فخذ من الانصار تابعي مدني ثقة روى له مسلم وابو داود والنسائي انه قال رآني عبد الله بن عمر بن الخطاب وانا اعبث بالحصبا صغار الحصى في الصلاة فلما انصرفت نهاني عن ذلك لكراهته كالعبث بكل شيء ولم يامر بالاعادة لان ذلك كان يسيرا لا يشغله عن صلاته وجا في حديث ابي ذر ومسح الحصبا مرة واحدة وتركها خير من حمر النعم قال ابو عمر وفي رواية ابن عيينة عن مسلم عن علي فلما انصرف ومرة قال فرغ من صلاته قال لا تقلب الحصا فان تقليب الحصى من الشيطان وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام وهي السبابة زاد سفيان بن عيينة عن مسلم باسناده المذكور وقال هي مدية الشيطان لا يسهو احدكم ما دام يشير باصبعه ويقول هكذا قال الباجي فيه ان معنى الاشارة لدفع السهو وقمع الشيطان الذي يوسوس وقيل ان الاشارة هنا معناها التوحيد ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ان مصلي البيت علامة الصلاة يشتغلان به فيهما فكان ابن عمر اشغلهما بما في السنة ولا تعبث بالحصبا قال ابو عمر والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به ورواه ايضا من رواية سفيان عن مسلم بن ابي مريم وقال ذكر نحو حديث مالك ولم يسق لفظه وقد اخرجه وساقه ابو عمر باسناده وفيه زيادتان على رواية مالك كما رايت **مالك** عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر بن الخطاب وصلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل في اربع تربع وثنى رجليه قال الباجي التربع ضربان احدهما ان يخالف بين رجليه فيضع رجله اليمنى تحت ركبته اليسرى ورجله اليسرى تحت ركبته اليمنى والثاني ان يتربع ويثني رجليه في جانب واحد فتكون رجله اليسرى تحت فخذه وساقه اليمنى ويثني رجله اليمنى فتكون عند اليته اليمنى ويشبه ان تكون هذه هي التي عابها كما قال فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه لان التربع لا يجوز للرجال الا لصحة في جلوس الصلاة واختلف فيه للنسا فقال الرجل فانك تفعل ذلك فقال عبد الله بن عمر فاني اشتكي قال الباجي لانه كان فدع بخيبر فلم تعد رجلاه الى ما كانتا عليه **مالك** عن صدقة ابن يسار الجزري نزيل مكة تابعي صغير ثقة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة انه راى عبد الله بن عمر يرجع في سجدتين في الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف فرغ من صلاته ذكر له ذلك فقال ابن عمر انها ليست سنة الصلاة وانما افعل هذا من اجل اني اشتكي فلا اقدر على فعل السنة للعذر **مالك** عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ابي عبد الرحمن المدني التابعي الثقة سمي باسم ابيه وكنيته بكنيته وكان وصي ابيه ومات سنة خمس ومائة انه اخبره اي عبد الرحمن وهذا صريح في انه حمله عنه بلا واسطة وفي رواية معن وغيره عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عنه فلعله سمعه منه معه وثبته فيه ابوه ذكره الحافظ انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة اذا جلس للتشهد قال ففعلته اي التربع وانا يومئذ حديث السن صغير فنهاني عنه عبد الله وقال انما سنة الصلاة هذه الصيغة حكمها الرفع اذا قالها الصحابي ولو بعد النبي صلى الله عليه وسلم بزمان كما هنا ان تنصب رجلك اليمنى وتثني تضع اولا رجلك اليسرى لم يبين ما يصنع بعد ثنيها هل يجلس فوقها او يتورك وقد بينه في رواية القاسم الاتية انه جلس على وركه الايسر لا فوقها فقلت له فانك تفعل ذلك التربع فقال ان رجلي لا تحملاني بتشديد النون ويجوز التخفيف ورجلي بتشديد اليا بلا الف رواية الاكثر وفي رواية حكاها ابن التين رجلاي بالالف على لغة من يلزم المثنى الالف والنون بمعنى نعم ثم استانف او غيره ذلك اسما وقيل في قراءة ان هذان لساحران قال ابن عبد البر اختلفوا في التربع في النافلة وفي الفريضة لمن لا يقدر فاما الصحيح فلا يجوز له التربع في النافلة وفي الفريضة باجماع العلما ولعله اراد بنفي الجواز اثبات الكراهة وروى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود قال لان اقعد على رضفتين

احب

٣ عن الشيخ بن حكيم العصنا ثنا بني الثقة

احب الي من ان اقعد متربعا وهذا يشعر بتحريمه عنده والمشهور عند اكثر العلما ان صفة الجلوس في التشهد مستحبة وهذا الحديث رواه البخاري عن القعنبي عن مالك به **مالك** عن يحيى بن سعيد ان القاسم ابن محمد اراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الايسر ولم يجلس على قدمه ثم قال اراني هذا الجلوس عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وحدثني ان اباه كان يفعل ذلك فتبين من رواية القاسم ما اجمل في رواية ابنه عبد الرحمن لهذا الحديث اي الامام بهما تلو ذلك ولم يكتف بهذه لتصريح الاولى بان السنة المقتضية للرفع بخلاف هذه فخشي منه ذكرهما معا

التشهد في الصلاة

اي لفظه وهو تفعل من تشهد سمي بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليبا لها على بقية اذكاره لشرفها واما حكمه فلم يوجبه مالك وابو حنيفة وجماعة بل قال مالك سنة واوجبه احمد وجماعة في الجلوسين معا واوجبه الشافعي في الاخير دون الاول وروى عن مالك ابو مصعب وقال من تركه بطلت صلاته واستدلوا للوجوب بقوله صلى الله عليه وسلم فاذا صلى احدكم فليقل واجاب بعض المالكية بان الامر لا يتحتم للوجوب الا ترى ان التسبيح في الركوع والسجود مندوب وقد امر به صلى الله عليه وسلم لما نزل فسبح باسم ربك العظيم فقال اجعلوها في ركوعكم الحديث فكذلك التشهد والصارف له عن الوجوب حديث المسي صلاته فانه لم يذكر له التشهد والله اعلم **مالك** عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد بغير اضافة القاري بتشديد اليا نسبة الى قارة بطن من خزيمة بن مدركة المدني عامل عمر على بيت المال يقال انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وذكره العجلي في ثقات التابعين واختلف قول الواقدي فيه قال تارة له صحبة وتارة تابعي مات سنة ثمان وثمانين انه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد قال في الاستذكار لما اورده مالك عن عمر وابنه وعائشة حكمه الرفع لان من المعلوم انه لا يقال بالراي ولو كان رايا لم يكن ذلك القول من الذكر اولى من غيره من سائر الاذكار فلم يبق الا ان يكون توقيفا وقد رفعه غير مالك عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول قولوا التحيات جمع تحية ومعناها السلام او البقا او العظمة او السلامة من الافات والنقص او الملك لله وقال ابو سعيد الضرير ليست التحية الملك نفسه لكنها الكلام الذي يحيى به الملك وقال ابن قتيبة لم يكن يحيي الا الملك خاصة وكان لكل ملك تحية تخصه فلهذا جمعت وكان المعنى التحيات التي كانوا يسلمون بها على الملوك كلها مستحقة لله وقال الخطابي ثم البغوي ولم يكن في تحياتهم شي يصلح للثنا على الله فلذا ابهمت الفاظها واستعمل منها معنى التعظيم فقال قولوا التحيات لله اي انواع الثنا والتعظيم له وقال المحب الطبري يحتمل ان لفظ التحية مشترك بين المعاني المتقدمة وكونها بمعنى السلام انسب هنا الزاكيات لله قال ابن حبيب هي صالح الاعمال التي تزكو لصاحبها الثواب في الاخرة الطيبات اي ما طاب من القول وحسن ان يثني به على الله دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به وقيل الطيبات ذكر الله وقيل الاقوال الصالحة كالدعا والثنا وقيل الاعمال الصالحة وهو اعم الصلوات لله الخمس او ما هو اعم من الفرض والنوافل في كل شريعة او العبادات كلها او الدعوات او الرحمة من الله على عباده وقيل التحيات العبادات القولية والطيبات الصدقات المالية والصلوات العبادات الفعلية السلام قال النووي يجوز فيه وفيما بعده حذف اللام واثباتها والاثبات افضل وهو الموجود في رواية الصحيحين وقال الحافظ لم يقع في شي من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلف في ذلك في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم قال الطيبي والتعريف للعهد التقديري اي ذلك السلام الذي وجه الى الانبيا والرسل عليك ايها النبي ورحمة الله اي احسانه وبركاته واما للجنس بمعنى ان حقيقة السلام الذي يعرفه كل احد وعن من يصدر وعلى من ينزل عليك ويجوز ان يكون للعهد الخارجي اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى قال ولا شك ان هذه التقديرات اولى من تقدير النكرة لان اصل سلام عليك سلمت سلاما عليك ثم حذف الفعل واقيم المصدر مقامه وعدل

من النصب الى الرفع على الابتدا للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره انتهى وذكر صاحب الاقليد عن ابي علي ان التنكير فيه للتعظيم وهو وجه من وجوه الترجيح لا يقصر عن الوجوه المتقدمة السلام الذي وجه الى الامم السالفة من الصلحا علينا يريد به المصلي نفسه والحاضرين من الامام والمامومين والملائكة وفيه استحباب البداة بالنفس في الدعاء وفي الترمذي مصححا من حديث ابي ابن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكر احدا فدعا له بدا بنفسه واصله في مسلم ومنه قول نوح وابرهيم كما في التنزيل وعلى عباد الله الصالحين جمع صالح والاشهر في تفسيره انه القائم بما يجب عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده وتتفاوت درجاته قال الترمذي الحكيم من اراد ان يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في صلاتهم فليكن عبدا صالحا والا حرم هذا الفضل العظيم وقال الفاكهاني ينبغي للمصلي ان يستحضر في هذا المحل جميع الانبيا والملائكة والمومنين ليتوافق لفظه مع قصده وقال البيضاوي علمهم ان يفردوه صلى الله عليه وسلم بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ثم علمهم ان يخصصوا انفسهم اولا لان الاهتمام بها اهم ثم امرهم بتعميم السلام على الصالحين اعلاما منه بان الدعا للمومنين ينبغي ان يكون شاملا لهم اشهد ان لا اله الا الله زاد في حديث عائشة الا انت وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله وقد اختار مالك واصحابه تشهد عمر هذا لكونه كان يعلمه الناس على المنبر والصحابة متوافرون فلم ينكره عليه احد فدل ذلك على انه افضل من غيره وتعقب بانه موقوف فلا يلحق بالمرفوع ورد بان ابن مردويه رواه في كتاب التشهد مرفوعا واختار الشافعي تشهد ابن عباس وهو ما رواه مسلم واصحاب السنن عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وهذا قريب من حديث عمر الا انه ابدل الزاكيات بالمباركات قال الحافظ وكانه بالمعنى واختار ابو حنيفة واحمد واصحاب الحديث واكثر العلما تشهد ابن مسعود وهو ما اخرجه الايمة الستة عنه قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان فالتفت الينا رسول الله فقال ان الله هو السلام فاذا صلى احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتموها اصابت كل عبد صالح في السما والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال الترمذي هذا اصح حديث في التشهد وقال البزار لما سئل عن اصح حديث في التشهد هو عندي حديث ابن مسعود روي من نيف وعشرين طريقا ثم سرد اكثرها وقال لا اعلم في التشهد اثبت منه ولا اصح اسانيد ولا اشهر رجالا وقال الحافظ ولا اختلاف بين اهل الحديث في ذلك وممن جزم بذلك البغوي في شرح السنة ومن مرجحاته انه متفق عليه دون غيره وان الرواة عنه من الثقات فلم يختلفوا في الفاظه بخلاف غيره وانه تلقاه تلقينا فروى الطحاوي عنه قال اخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقننيه كلمة كلمة وفي البخاري عن ابن مسعود علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القران ورجح ايضا بثبوت الواو في الصلوات والطيبات وهو يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فيكون كل جملة ثنا مستقلا بخلاف حذفها فيكون صفة لما قبلها وتعدد الثنا في الاول صريح فيكون اولى ولو قيل ان الواو مقدرة في الثاني ورجح بانه ورد بصيغة الامر بخلاف غيره فمجرد حكاية ولاحمد عنه انه صلى الله عليه وسلم علمه التشهد وامره ان يعلمه الناس فدل ذلك على مزيته انتهى وقد ورد حديث عمر بالامر ايضا كما رايت فدل ذلك مع عدم الانكار على المزية وهذا الاختلاف كله انما هو في الافضل ولذا قال ابن عبد البر كل حسن متقارب المعنى انما فيه كلمة زائدة او ناقصة وتسليم الصحابة لعمر ذلك مع اختلاف رواياتهم دليل على الاباحة والتوسعة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول بسم الله في اوله كذا وقع موقوفا عليه وورد ايضا في حديث ابيه عمر من رواية

هشام

هشام بن عروة عن ابيه عند سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما وفي رواية مالك عن الزهري حديث عمر وليست فيه وفي حديث جابر المرفوع عند النسائي وابن ماجه والترمذي في العلل بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران باسم الله وبالله التحيات الحديث وصححه الحاكم لكن ضعفه الحفاظ البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي وغيرهم وقالوا ان راويه اخطا فيه ويدل على ذلك انه ثبت في حديث ابي موسى مرفوعا فاذا قعد احدكم فليكن اول قوله التحيات لله رواه عبد الرزاق وغيره وقد انكر ابن مسعود وابن عباس وغيرهما على من زادها اخرجه البيهقي وغيره وبالجملة لم تصح زيادة البسملة كما قال الحافظ ولذا قال في المدونة لم يعرف مالك في اوله بسم الله اي لم يعرفه في حديث صحيح مرفوع فلا ينافي انه قد رواه هنا عن ابن عمر موقوفا التحيات لله الصلوات لله لا يجوز ان يقصد بها غيره او هو عبارة عن قصد اخلاصها له الزاكيات لله وفي حديث ابن عباس المباركات بدل الزاكيات وهو مناسب لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة السلام على النبي كذا وقع باسقاط كاف الخطاب ولفظ ايها قال في فتح الباري وورد في بعض طرق حديث ابن مسعود ما يقتضي المغايرة بين زمانه صلى الله عليه وسلم فيقال بلفظ الخطاب وبعده فيقال بلفظ الغيبة فروى البخاري في الاستئذان من طريق ابي معمر عن ابن مسعود بعد ان ساق حديث التشهد قال وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي ورواه ابو عوانة والسراج والجوزقي وابو نعيم الاصبهاني والبيهقي من طرق متعددة من طريق ابي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي بحذف لفظ يعني وكذا رواه ابو بكر متابعا قويا قال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء ان الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حي السلام عليك ايها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي وهذا اسناد صحيح واما رواه سعيد بن منصور من طريق ابي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد فذكره قال فقال ابن عباس انما كنا نقول السلام عليك ايها النبي اذ كان حيا فقال ابن مسعود هكذا علمنا وهكذا نعلم فظاهره ان ابن عباس قاله بحثا وان ابن مسعود لم يرجع اليه لكن رواية ابي معمر اصح لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه والاسناد اليه مع ذلك ضعيف انتهى ورحمة الله اي احسانه وبركاته اي زيادته من كل خير السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين استنبط منه السبكي ان في الصلاة حقا للعباد مع حق الله وان من تركها اخل بحق جميع المسلمين من مضى ومن يجي الى يوم القيامة لقوله السلام علينا الخ وفي فتاوى القفال تركها يضر بجميع المسلمين لان المصلي يقول ذلك في التشهد فيكون التارك مقصرا في خدمة الله وفي حق نفسه وفي حق كافة الناس ولذا عظمت المعصية بتركها اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله هذا مخالف للمروي في الاحاديث الصحيحة بلفظ واشهد في الموضعين وهو الذي عليه العمل والعمل يقول هذا ابن عمر في التشهد الواقع بعد الركعتين الاوليين ويدعو اذا قضى تشهده المذكور بما بدا له واجازه مالك في رواية ابن نافع والمذهب رواية علي وغيره عنه كراهة الدعاء في التشهد الاول لان المطلوب تقصيره فاذا جلس في اخر صلاته تشهد كذلك ايضا الا انه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له من امر الدنيا والاخرة لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود بعد التشهد ثم يتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به وخالف في ذلك طاوس والنخعي وابو حنيفة فقالوا لا يدعو في الصلاة الا بما في القران كذا اطلق ابن بطال وجماعة عن ابي حنيفة والموجود في كتب الحنفية انه لا يدعو في الصلاة الا بما في القران او ثبت في الحديث او كان ماثورا اعم من ان يكون مرفوعا او غير مرفوع لكن ظاهر الحديث يرد عليهم وكذا يرد على قول ابن سيرين لا يدعو في الصلاة الا بامر الاخرة واستثنى بعض الشافعية ما يقبح من امر الدنيا فان اراد الفاحش من اللفظ فمحتمل والا فلا شك ان الدعا بالامور المحرمة مطلقا لا يجوز ذكره الحافظ فاذا قضى تشهده واراد ان يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهذه زيادة لكريه في التشهد كان ابن عمر اختارها يختمه بالسلام على النبي والصالحين لانه فصل بين التشهد والسلام بالدعاء وروى علي عن مالك استحباب ذلك

قال الباجي ولا يثبت السلام عليكم عن يمينه تسليمة التحليل ثم يرد على الإمام فإن سلم عليه
أحد عن يساره بأن كان مصليا مع الإمام رد عليه ولعل مالكا ذكر حديث ابن عمر هذا الموقوف
عليه لما فيه من أن المأموم يسلم ثلاثا إن كان على يساره أحد لأنه المشهور من قول مالك وقال
الأئمة الثلاثة وغيرهم على كل مصل تسليمتان عن يمينه وشماله ذكرا كان أو أنثى إماما أو مأموما وإلا فلذلك لا يقول
بما في خبر ابن عمر هذا من البسملة في أوله وإبدال أشهد بشهدت والدعاء في التشهد الأول وإعادة
السلام على النبي والصالحين بعد الدعاء وقبل السلام **مالك** عن عبد الرحمن بن القاسم عن
أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول إذا تشهدت التحيات
الطيبات الصلوات الزاكيات لله فتسقط لفظ لله عقب التحيات والصلوات بخلافهما في
حديث ابن عمر وابن عباس من إثباتها وهي مرفوعة فتقدم على الموقوف أشهد
أن لا إله إلا الله زادت على حديث عمر وحده لا شريك له وكذا ثبتت هذه الزيادة في حديث
أبي موسى مرفوعا عند مسلم وكذا في حديث ابن مسعود عند ابن أبي شيبة وسنده ضعيف وكذا
في حديث ابن عمر مرفوعا عند الدارقطني لكن سنده ضعيف وقد روى أبو داود من وجه صحيح
عن ابن عمر في التشهد أشهد أن لا إله إلا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له وهذا
ظاهره الوقف وأن محمدا عبد الله ورسوله لم تختلف الطرق عنها ولا عن ابن مسعود في ذلك
وكذا في حديث أبي موسى وابن عمر وجابر وابن الزبير عند الطحاوي وغيره وروى عبد الرزاق عن ابن
جريج عن عطاء قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس التشهد إذ قال رجل وأشهد أن
محمدا رسوله وعبده فقال صلى الله عليه وسلم لقد كنت عبدا قبل أن أكون رسولا قل عبده ورسوله
رجاله ثقات وهو مرسل وفي حديث ابن عباس عند مسلم وغيره وأشهد أن محمدا رسول الله
ومنهم من حذف أشهد ورواه ابن ماجه بلفظ ابن مسعود السلام عليك أيها النبي ورحمة
الله وبركاته قال التوربشتي السلام بمعنى السلامة كالمقام والمقامة والسلام اسم من أسماء
الله تعالى وضع المصدر موضع الاسم مبالغة والمعنى أنه سالم من كل عيب وآفة ونقص وفساد ومعنى
السلام عليك الدعاء أي سلمت من المكاره وقيل معناه اسم السلام عليك كأنه برك عليه باسم الله
فإن قيل كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع أنه منهي عنه في الصلاة فالجواب أن ذلك
من خصائصه صلى الله عليه وسلم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين القائمين بحق الله
وحق العباد ثم يعم بعد تخصيص السلام عليكم للخروج من الصلاة **مالك** عن يحيى بن سعيد
الأنصاري عن القاسم بن محمد أنه أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول
إذا تشهدت في الصلاة التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا
شريك له وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سأل
الطيبي عن حكمة العدول عن الغيبة إلى الخطاب في هذا مع أن لفظ الغيبة هو مقتضى السياق فكان
يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله إلى تحية النبي ثم إلى تحية النفس ثم إلى الصالحين وأجاب
بما حاصله نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذي علمه للصحابة ويحتمل أن يقال على طريقة أهل
العرفان إن المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات أذن لهم بالدخول في حرم الحي الذي لا يموت
فقرت أعينهم بالمناجاة فنبهوا على أن ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا فإذا
الحبيب في حرم الحبيب حاضر فأقبلوا عليه قائلين السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته
وقد ذكر الحافظ في وجه هذا الاحتمال ما تقدم أنه صح المغايرة بين حياته صلى الله عليه وسلم فيقول
بالخطاب وبعد مماته فيقول على النبي بلفظ الغيبة ثم قال فإن قيل لم عدل عن الوصف بالرسالة
إلى الوصف بالنبوة مع أن وصف الرسالة أعم في حق البشر أجاب بعضهم بأن حكمة ذلك أن
يجمع له الوصفين لأنه وصفه بالرسالة في آخر التشهد وإن كان الرسول البشري يستلزم النبوة لكن
التصريح بهما أبلغ قيل وحكمة تقديم وصف النبوة أنها كذلك وجدت في الخارج لنزول قوله
اقرأ باسم ربك قبل قوله يا أيها المدثر قم فأنذر السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
السلام عليكم قال ابن عبد البر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم تسليمة واحدة

من طرق معلولة لا تقوم بها حجة لكن روي عن الخلفاء الأربعة وابن عمر وأنس وابن أبي أوفى وجمع من التابعين
أنهم كانوا يسلمون واحدة واختلف عن أكثرهم فروي عنهم تسليمتان كما رويت الواحدة والعمل المشهور
المتواتر بالمدينة التسليمة الواحدة ومثله يصح الاحتجاج به لوقوعه في كل يوم مرارا والحجة له قوله
صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم والواحدة يقع عليها اسم التسليم وعنه صلى الله عليه وسلم
أنه كان يسلم تسليمتين من وجوه كثيرة صحاح **مالك** أنه سأل ابن شهاب ونافعا مولى ابن عمر
عن رجل دخل مع الإمام في الصلاة وقد سبقه الإمام بركعة أيتشهد معه في الركعتين والأربع
وإن كان ذلك له وترا فقالا ليتشهد معه قال مالك وهو الأمر عندنا بالمدينة وهذا إجماع لا نزاع
فيه لحديث إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه

ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام

مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني روى عن أبيه ونافع وأبي سلمة بن عبد
الرحمن وخلق وعنه مالك وشعبة والسفيانان وجماعة وثقه النسائي وابن المديني وأبو حاتم وغيرهم
وروى له الأئمة الستة ومات سنة خمس وأربعين ومائة على الصحيح وقيل قبلها عن مليح بن
عبد الله السعدي عن أبي هريرة أنه قال الذي يرفع رأسه من الركوع أو السجود ويخفضه قبل
الإمام فإنما ناصيته بيد شيطان قال الباجي معناه الوعيد لمن فعل ذلك وإخبار أن ذلك
من فعل الشيطان به وأن انقياده له وطاعته إياه في المبادرة بالخفض والرفع قبل الإمام انقياد
من كانت ناصيته بيده وقال في القبس ليس للتقدم قبل الإمام سبب إلا طلب الاستعجال ودواؤه
أن يستحضر أنه لا يسلم قبل الإمام فلا يستعجل في هذه الأفعال قال ابن عبد البر هذا الحديث رواه
مالك موقوفا ورواه الدراوردي عن محمد بن عمرو عن مليح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى وأخرجه البزار قال الحافظ وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفا وهو المحفوظ وقد
روى الأئمة الستة عن أبي هريرة مرفوعا أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه
رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار واختلف في أن ذلك معنوي فإن الحمار موصوف بالبلادة
فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من متابعة الإمام ويرجح هذا المجاز أن التحويل لم يقع مع
كثرة الفاعلين أو حقيقي إذ لا مانع من جواز وقوعه قال ابن دقيق العيد لكن لا دلالة في الحديث
على أنه لا بد من وقوعه وإنما يدل على أن فاعله متعرض لذلك وكون فعله ممكنا لأن يقع ذلك
الوعيد ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء وقال ابن بزيزة يحتمل أن يراد بالتحويل المسخ
أو تحويل الهيئة الحسية أو المعنوية أو هما معا قال الحافظ ويقوي حمله على ظاهره رواية ابن حبان
أن يحول الله رأسه رأس كلب فهذا يبعد المجاز لانتفاء المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار
ويبعده أيضا إيراد الوعيد بالمستقبل وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة لأن البلادة
حاصلة في فاعل ذلك عند فعله فلا يحسن أن يقال يخشى إذا فعل ذلك أن يصير بليدا مع أن
فعله إنما نشأ عن البلادة قال مالك فيمن سها فرفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود إن السنة
في ذلك أن يرجع راكعا أو ساجدا ولا ينتظر الإمام حتى يرفع وذلك خطأ ممن فعله يقتضي أنه
فعله عامدا لأن الساهي لا يقال فيه أنه خطأ لرفع الإثم عنه قال ابن عبد البر لأن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إنما جعل الإمام إماما ليؤتم به ليقتدى به في أحوال الصلاة فتنتفي
المفارقة والمسابقة والمخالفة كما قال فلا تختلفوا عليه والرفع قبله والخفض من الاختلاف
عليه فيرجع ليرفع بعد رفعه ويخفض بعد خفضه وقال أبو هريرة الذي يرفع رأسه ويخفضه
قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان ثم يقدم رأسه بيد شيطان يجره منها الحديث شيئا يؤخذ منه في حرمة
التقدم على الإمام كما هو ظاهر الحديث وحديث أما يخشى لأنه توعد عليه بالمسخ وهو أشد العقوبات
والجمهور الحرمة للعامد وصحة الصلاة ولا إعادة وقال الظاهرية وأحمد في رواية تبطل صلاة
المتعمد بناء على أن النهي يقتضي الفساد وفي المغني قال أحمد في رسالته ليس لمن سبق الإمام صلاة
لو صحت صلاته لرجي له الثواب ولم يخش عليه العقاب وكذا قال ابن عمر لا صلاة لمن خالف الإمام

ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا

مالك عن أيوب بن أبي تميمة بفوقية وميمين بينهما تحتية ساكنة ثم فوقية واسمه كيسان السختياني بفتح السين المهملة على الأصح وحكي ضمها وكسرها وإسكان الخاء المعجمة وفوقية مفتوحة ثم تحتية خفيفة فألف فنون نسبة إلى السختيان وهو الجلد لأنه كان يبيعه بالبصرة كما جزم به أبو عمر وقال غيره يبيع أو يعمل البصري أبي بكر ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد رأى أنس بن مالك وروى عن سالم ونافع وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وغيرهم وعنه السفيانان والحمادان ومالك وخلق قال شعبة كان سيد الفقهاء ما رأيت مثله مات سنة إحدى وثلاثين ومائة وله خمس وستون عن محمد بن سيرين بن أبي عمرة الأنصاري مولاهم البصري روى عن مولاه أنس وأبي قتادة وسعيد وأبي هريرة وابن عباس وعائشة وخلق وعنه ثابت وأيوب وقتادة وخلق وثقه أحمد ويحيى وغيرهما وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا عالما فقيها إماما كثير العلم ورعا وكان به صمم وقال ابن حبان كان من أورع أهل البصرة فقيها فاضلا حافظا متقنا يعبر الرؤيا رأى ثلاثين من الصحابة مات في شوال سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة يوم وهو ابن سبع وسبعين سنة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف أي سلم من اثنتين أي ركعتين فقال له ذو اليدين اسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة فألف فقاف ابن عمرو السلمي بضم السين في مسلم من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة فقام إليه رجل من بني سليم وذكر من حديث عمران بن حصين فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول بناء على اتحاد حديثي أبي هريرة وعمران ورجحه الحافظ وقيل إن ذا اليدين غير الخرباق وطول يديه محمول على الحقيقة ويحتمل أنه كناية عن طولهما بالعمل أو بالبذل قاله القرطبي وجزم ابن قتيبة بأنه كان يعمل بيديه جميعا وزعم بعضهم أنه كان قصير اليدين وكأنه ظن أنه حميد الطويل فهو الذي فيه الخلاف وقال جماعة كان ذو اليدين يكون بالبادية فيجيء فيصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم أقصرت بضم القاف وكسر المهملة على البناء للمفعول الصلاة أي أقصرها الله وبفتح القاف وضم الصاد على البناء للفاعل أي صارت قصيرة قال النووي هذا أكثر وأرجح أم نسيت يا رسول الله فاستفهم لأن الزمان زمان نسخ وفيه دلالة على ورع الصحابي إذ لم يجزم بشيء بغير علم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليدين فيما قال فقال الناس أي الصحابة الذين صلوا معه نعم صدق وفي مسلم عن ابن عيينة عن أيوب قالوا صدق لم تصل إلا ركعتين وفي الصحيحين عن أبي سلمة عن أبي هريرة فقال صلى الله عليه وسلم لأصحابه أحق ما يقول فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين من وجه آخر ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفيهم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه فلذا احتيج معنى قام اعتدل وقيل القيام كناية عن الدخول في الصلاة وقال ابن المنير فيه إيماء إلى أنه أحرم ثم جلس ثم قام قال الحافظ وهو بعيد جدا ولا بعد فيه فضلا عن قوله النهاية ما قال فيه إيماء فصلى ركعتين أخريين بتحتيتين بعد الراء ثم سلم ثم كبر قال القرطبي فيه دلالة على أن التكبير للإحرام لإتيانه بثم المقتضية للتراخي فلو كان التكبير للسجود لكان معه وقد اختلف هل يشترط لسجود السهو بعد السلام تكبيرة إحرام أو يكتفى بتكبير السجود فالجمهور على الاكتفاء ومذهب مالك وجوب التكبير لكن لا تبطل بتركه وأما نيته إتمام ما بقي فلا بد منها فسجد للسهو مثل سجوده للصلاة أو أطول ثم رفع من سجوده ثم كبر فسجد ثانية مثل سجوده للصلاة أو أطول منه ثم رفع من السجدة الثانية ولم يذكر التشهد بعد سجدتي السهو وقد روى البخاري تلو هذا الحديث عن سلمة بن علقمة قال قلت لمحمد يعني ابن سيرين في سجدتي السهو تشهد قال ليس في حديث أبي هريرة ومفهومه أنه ورد في حديث غيره وقد رواه أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم من طريق أشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد

ثم سلم صححه الحاكم على شرطهما وقال الترمذي حسن غريب وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما ووهموا رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين فإن المحفوظ عنه في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد لا ذكر للتشهد فيه كما أخرجه مسلم فصارت زيادة أشعث شاذة لكن قد جاء التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي وعن المغيرة عند البيهقي وفي إسنادهما ضعف إلا أنه باجتماع الأحاديث الثلاثة ترتقي إلى درجة الحسن قال العلائي وليس ذلك ببعيد وقد صح ذلك عند ابن أبي شيبة عن ابن مسعود من قوله وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه عليه سفيان بن عيينة وحماد وغيرهما عن أيوب بنحوه في الصحيحين وغيرهما مالك عن داود ابن الحصين بمهملتين مصغر الأموي مولاهم المدني وثقه ابن معين وروى له الستة وقال ابن حبان من أهل الحفظ والإتقان ورمي برأي الخوارج ولكن لم يكن داعية قال أبو حاتم لولا أن مالكا روى عنه لترك حديثه مات سنة خمس وثلاثين ومائة عن ثنتين وسبعين سنة عن أبي سفيان اسمه وهب قاله الدارقطني وقال غيره اسمه قزمان بضم القاف وإسكان الزاي قال ابن سعد ثقة قليل الحديث روى له الستة مولى عبد الله بن أبي أحمد بن جحش القرشي الأسدي الصحابي وابنه عبد الله ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وذكره جماعة في ثقات التابعين أنه قال سمعت أبا هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا رواه يحيى وزاد ابن وهب والقعنبي والشافعي وابن القاسم وقتيبة لنا ففيه تصريح بحضور أبي هريرة القصة صلاة العصر جزم به في هذه الرواية ولمسلم عن أبي سلمة عن أبي هريرة بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر وفي البخاري ومسلم من وجه آخر الظهر أو العصر بالشك وفي إحدى صلاتي العشي قال ابن سيرين سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا وللبخاري عن ابن سيرين وأكثر ظني أنها العصر قال الحافظ والظاهر أن الاختلاف من الرواة وأبعد من قال يحمل على أن القصة وقعت مرتين بل روى النسائي من طريق ابن عون عن ابن سيرين أن الشك من أبي هريرة ولفظه صلى النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي قال أبو هريرة ولكن نسيت فالظاهر أن أبا هريرة روى الحديث كثيرا على الشك وكان ربما غلب على ظنه أنها الظهر فجزم بها وتارة غلب ظنه أنها العصر فجزم به وطرأ الشك في تعيينها أيضا على ابن سيرين وكان السبب في ذلك الاهتمام بما في القصة من الأحكام انتهى وكذا قال الولي ابن العراقي الصواب أنها قصة واحدة وأن الشك من أبي هريرة لرواية النسائي المذكورة وإسنادها صحيح وأن الشك طرأ على ابن سيرين أيضا فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين الخرباق السلمي بضم السين فقال أقصرت الصلاة بفتح القاف وضم الصاد أي صارت قصيرة وفي رواية بضم القاف وكسر الصاد أي أقصرها الله والأولى أكثر وأرجح كما قال النووي يا رسول الله أم نسيت فلم يهب السؤال لأنه غلب عليه حرصه على تعلم العلم فاستصحب حكم الإتمام وأن الوقت قابل للنسخ وبقية الصحابة ترددوا بين الاستصحاب وتجويز النسخ فسكتوا وهاب الشيخان أن يكلماه لأنه غلب عليهما احترامه وتعظيمه مع علمهما أنه يبين بعد ذلك والسرعان بنوا على النسخ فخرجوا يقولون قصرت الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن أي لم أنس ولم تقصر كما في أكثر طرق حديث أبي هريرة وهو يؤيد قول أصحاب المعاني لفظ كل إذا تقدم على النفي كان نفيا لكل فرد لا للمجموع لأنه من باب تقوية الحكم فيفيد التأكيد في المسند والمسند إليه ولا يصح أن يقال فيه لم يكن بعضه بخلاف ما إذا تأخر كما لو قيل لم يكن كل ذلك إذ لا تأكيد فيه فيصح أن يقال بل كان بعضه ولذا أجابه ذو اليدين فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله وأجابه في رواية أخرى بقوله بلى قد نسيت لأنه لما نفى الأمرين وكان مقررا عند الصحابي أن السهو لا يجوز عليه في الأمور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا القصر وهو حجة لمن قال لا يجوز السهو على الأنبياء فيما طريقه التشريع وإن كان عياض حكى الإجماع على عدم جواز دخول السهو في الأقوال التبليغية وخص الخلاف بالأفعال لكنهم تعقبوه نعم اتفق من جوز ذلك على أنه لا يقر عليه بل يقع له

بيان ذلك اما متصلا بالنقل كما في هذه القصة واما فيه متصل فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس الذين صلوا معه فقال اصدق ذو اليدين فيما قال فقالوا نعم صدق فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتم بشد الميم كمل ما بقي من الصلاة وهو الركعتان ثم سجد سجدتين للسهو ومثل سجوده للصلاة او اطول كما في الحديث قبله بعد التسليم وهو جالس وفيه ان الامام انما يرجع عن يقينه بكثرة المأمومين لانه صلى الله عليه وسلم سلم من ركعتين معتقدا الكمال فلم يرجع الا باخبار الجميع وجواز البناء على الصلاة لمن اتى بالمنافي سهوا وقال سحنون انما يبني من سلم من ركعتين كما في قصة ذي اليدين لان ذلك وقع على غير القياس فيقتصر به على مورد النص والزم بقصر ذلك على احدى صلاتي العشي فيمنعه مثلا في الصبح والذين قالوا يجوز البناء مطلقا قيدوه بما اذا لم يطل الفصل واختلفوا في قدر الطول فقيل بالعرف او الخروج من المسجد او قدر ركعة وعن ابي هريرة قدر الصلاة التي وقع فيها السهو وفيه ان السلام ونية الخروج من الصلاة سهوا لا يقطع الصلاة وان سجود السهو بعد السلام اذا كان لزيادة لانه زاد السلام والكلام وان الكلام سهوا لا يقطع الصلاة خلافا للحنفية وزعم بعضهم ان قصة ذي اليدين كانت قبل نسخ الكلام في الصلاة ضعيف فقد ثبت شهود ابي هريرة للقصة كما تقدم وشهدها عمران بن حصين وكلاهما متاخر الاسلام وروى معاوية بن حديج بمهملة وجيم مصغرا قصة اخرى في السهو وقع فيها الكلام ثم البناء اخرجها ابو داود وابن خزيمة وغيرهما وكان اسلامه قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين وقال ابن بطال يحتمل ان يكون قول زيد بن ارقم ونهينا عن الكلام اي الا اذا وقع عمدا لمصلحة الصلاة فلا يعارض قصة ذي اليدين وفيه ان تعمد الكلام لاصلاح الصلاة لا يبطلها وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم انما تكلم ناسيا واما قول ذي اليدين له قد كان بعض ذلك او بلى قد نسيت وقول الصحابة له صدق فانهم تكلموا معتقدين للنسخ في وقت يمكن وقوعه فيه فتكلموا ظنا انهم ليسوا في صلاة كذا قيل وهو فاسد لانهم تكلموا بعد قوله صلى الله عليه وسلم لم تقصر والجواب بانهم لم ينطقوا وانما اومؤوا كما في رواية لابي داود واطلاق القول على الاشارة مجاز سائغ مدفوع بان هذه خلاف ظاهر روايات الاكثر ويقول ذي اليدين بلى قد نسيت او كان بعض ذلك فترجح كونهم نطقوا والمتحصل عنه من قال كان نطقهم جوابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابه لا تبطل به الصلاة وفيه ان اليقين لا يترك الا باليقين لان ذا اليدين كان على يقين انها اربع فلما اقتصر على اثنتين سال ولم ينكر عليه سؤاله وان الظن قد يصير يقينا بخبر اهل الصدق بناء على انه صلى الله عليه وسلم رجع لخبر الجماعة وفيه ان الامام يرجع لقول المأمومين في افعال الصلاة ولو لم يتذكر اذا كثروا جدا بحيث يفيد خبرهم العلم وبه قال مالك واحمد وغيرهما وفيه غير هذا مما يطول واخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به

مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر قال ابن عبد البر لا يوقف له على اسم وهو من ثقات العلماء يعني عارف بالنسب ابن سليمان بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة واسكان المثلثة ابن غانم العدوي وفي الاصابة ابو سليمان له رؤية وجده ابو حثمة صحابي من مسلمة الفتح قال بلغني قال ابو عمر حديثه هذا منقطع عند جميع رواة الموطأ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من احدى صلاتي النهار لا يخالف رواية من روى احدى صلاتي العشي لان العشي بفتح العين وكسر المعجمة وشد الياء من الزوال وقد قال الظهر او العصر بالشك وتقدم ما فيه فسلم من اثنتين اي من ركعتين فقال له ذو الشمالين رجل من بني زهرة بن كلاب اي من حلفائهم وهو خزاعي واسمه عمير بن عبد عمرو واستشهد يوم بدر قال الحافظ اتفق ائمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على ان الزهري وهم في ذلك لانه قتل ببدر وهو قبل اسلام ابي هريرة باكثر من خمس سنين وانما هو ذو اليدين عاش مدة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وحدث بهذا الحديث كما اخرجه الطبراني وغيره وجوز بعض الائمة ان تكون القصة وقعت لكل من ذي الشمالين وذي اليدين وان ابا هريرة روى الحديثين فارسل احدهما وهو قصة ذي الشمالين وشاهد الثاني وهو قصة ذي اليدين وهذا محتمل

في طريق الجمع وقيل يحمل على ان ذا الشمالين كان يقال له ايضا ذو اليدين وبالعكس ان اسم ذي اليدين الخرباق اعتمادا على ما في مسلم عن عمران بن حصين فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول وهذا صنيع من يوحد حديث ابي هريرة بحديث عمران وهو الراجح في نظري وان كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا الى التعدد لاختلاف السياق ففي حديث ابي هريرة انه سلم من اثنتين وانه صلى الله عليه وسلم قام الى خشبة في المسجد وفي حديث عمران انه سلم من ثلاث ركعات وانه دخل منزله لما فرغ من الصلاة فاما الاول فقد حكى العلائي ان بعض شيوخه حمله على ان المراد به انه سلم في ابتداء الركعة الثالثة واستبعده ولكن طريق الجمع يكتفى فيها بادنى مناسبة وليس باعد من دعوى تعدد القصة فانه يلزم منه كون ذي اليدين في كل مرة سال اقصرت الصلاة ام نسيت وان النبي صلى الله عليه وسلم استفهم الصحابة عن صحة قوله واما الثاني فلعل الراوي لما راه تقدم من مكانه الى جهة الخشبة ظن انه دخل منزله لان الخشبة كانت في جهته فان كان كذلك والا فرواية ابي هريرة ارجح لموافقة ابن عمر له على سياقه كما اخرجه الشافعي وابو داود وابن ماجة وابن خزيمة ولموافقة ذي اليدين نفسه على سياقه كما اخرجه ابو بكر الاثرم وعبد الله بن احمد في زيادات المسند وابو بكر بن ابي خيثمة وغيرهم وفي الصحيحين عن ابن سيرين ما يدل على انه كان يرى التوحد بينهما وذلك انه قال في اخر حديث ابي هريرة نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قصرت الصلاة وما نسيت فصرح بنفيهما معا عنه وهو يفسر المراد بقوله في الرواية السابقة كل ذلك لم يكن ان النفي لكل واحد منهما لا لمجموعهما ولذا اجابه فقال له ذو الشمالين قد كان بعض ذلك يا رسول الله وفي رواية بلى قد نسيت لانه لما نفى الامرين وكان مقررا عند الصحابي انه لا يجوز السهو عليه في الامور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا بالقصر وفائدة جواز السهو في مثل هذا بيان الحكم الشرعي اذا وقع مثله لغيره وفيه حجة لمن جوز السهو على الانبياء فيما طريقه التشريع ولكن لا يقر عليه واما من منع السهو مطلقا فاجابوا عن هذا الحديث بانه نفى النسيان ولا يلزم منه نفي السهو وهذا قول من فرق بينهما وهو مردود ويكفي فيه قوله بلى قد نسيت واقره على ذلك وبان قوله وما نسيت على ظاهره وحقيقته وكان يتعمد ما يقع منه من ذلك ليقع التشريع بالفعل لانه ابلغ من القول وبان معنى وما نسيت اي في اعتقادي لا في نفس الامر ويستفاد منه ان الاعتقاد عند فقد اليقين يقوم مقام اليقين وتعقب بحديث ابن مسعود في الصحيحين انما انا بشر انسى كما تنسون فاثبت العلة قبل الحكم بقوله انما انا بشر ولم يكتف باثبات وصف النسيان حتى دفع قول من عساه يقول ليس نسيانه كنسياننا فقال كما تنسون وهذا الحديث يرد ايضا قول من قال معنى قوله ما نسيت انكار للفظ الذي نفاه عن نفسه حيث قال اني لا انسى ولكن انسى وانكار للفظ الذي انكره على غيره بقوله بئسما لاحدكم ان يقول نسيت اية كذا وكذا وتعقبوا هذا ايضا بان حديث اني لا انسى من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة واما الاخر فلا يلزم من ذم اضافة نسيان الاية ذم اضافة كل شيء فان الفرق بينهما واضح جدا وقيل قوله وما نسيت راجع الى السلام اي سلمت قصدا بانيا على ما اعتقدته اني صليت اربعا وهذا جيد فان ذا اليدين فهم العموم فقال بلى قد نسيت فاوقع قوله شكا احتاج معه الى الاستثبات من الحاضرين فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم يا رسول الله صدق لم تصل الا ركعتين وبهذا التقرير يندفع ايراد من استشكل كون ذي اليدين لم يقبل خبره بمفرده فسبب التوقف فيه كونه اخبر بامر يتعلق بفعل المسؤول مغاير لما في اعتقاده وبهذا اجيب عن من قال من اخبر بامر حسي بحضرة جمع لا يخفى عليهم ولا يجوز عليهم التواطؤ ولا حامل لهم على السكوت عنه ثم لم يكذبوه انه يقطع بصدقه فان سبب عدم القطع كون خبره معارضا باعتقاد المسؤول خلاف ما اخبر به وفيه ان الثقة اذا انفرد بزيادة خبر وكان المجلس متحدا ومنعت العادة غفلتهم عن ذلك فانه لا يقبل خبره فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سلم قال الباجي لم يذكر فيها سجود سهو

هذا سجود السهو وقد ذكره جماعة من الحفاظ عن ابي هريرة والاخذ بالزايد اولى اذا كان راويه ثقة
وقال ابو عمر كان ابن شهاب اكثر الناس بحثا عن هذا الشان فكان ربما اجتمع له في الحديث جماعة
فحدث به مرة عنهم ومرة عن احدهم ومرة عن بعضهم على قدر نشاطه حين تحديثه وربما ادخل
حديث بعضهم في حديث بعض كما صنع في حديث الافك وغيره وربما كسل فلم يسنده وربما انشرح
فوصل واسند على حسب ما تاتي به المذاكرة فلذا اختلف عليه اصحابه اختلافا كثيرا ويبين ذلك
روايته حديث ذي اليدين رواه عنه جماعة فمرة يذكر فيه واحدا ومرة اثنين ومرة جماعة ومرة
جماعة غيرها ومرة يصل ومرة يقطع انتهى **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن
ابي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك المتقدم عن ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بلاغا قال
ابن عبد البر اضطرب الزهري في هذا الحديث اضطرابا اوجب عند اهل النقل تركه من روايته
خاصة ثم ذكر طرقه وبين اضطرابه فيه في المتن والاسناد وقال انه لم يتم له متن ولا اسناد
وان كان اماما عظيما في هذا الشان فالغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله وكل احد يؤخذ من قوله
ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم انتهى لكن رواية مالك عنه غاية ما فيها انه في هذه
الثانية ارسله وهو ثابت من طرق عن ابي سلمة عن ابي هريرة واحال لفظها على لفظ الاولى
وقد جمع فيها بين ذي الشمالين وذي اليدين وتقدم احتمال ان ذا اليدين يلقب بهما او عكسه
وان القصة وقعت لها وارسل ابو هريرة حديث ذي الشمالين وشاهد حديث ذي اليدين
ولم يذكر فيها سجود السهو وليس بكبير علة وجعل الاسناد بلاغا جميعا حدثه شيخه ابو بكر بن سليمان
وهو متصل من وجوه صحاح قال مالك كل سهو كان نقصانا من الصلاة كترك الجلوس الوسط
فان سجوده قبل السلام كما فعل صلى الله عليه وسلم في حديث ابن بحينة الاتي وكل سهو كان
زيادة في الصلاة فان سجوده بعد السلام كفعله صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين
لانه زاد سلاما وعملا وكلاما وسجد بعد السلام وبهذا قال المزني وابو ثور قال النووي وهو
اقوى المذاهب وقال ابن عبد البر انه اولى الاقوال للجمع بين الخبرين وهو من اولى من ادعاء
النسخ قال وهو موافق للنظر لانه في النقص جبر فينبغي ان يكون قبل الفراغ منها قال
ابن دقيق العيد لا شك ان الجمع اولى من الترجيح وادعاء النسخ ويترجح الجمع المذكور بالمناسبة
المذكورة واذا كانت المناسبة ظاهرة وكان الحكم على وفقها كان علة فيعم الحكم في جميع محالها
فلا يتخصص الا بنص وتعقب بان كون سجود الزيادة ترغيما للشيطان فقط ممنوع بل هو
جبر ايضا للخلل لانه وان كان زيادة فهو نقص في المعنى وهذا مردود فانه لم يدع انه ترغيم
فقط كما زعم المتعقب وكونه نقصا في المعنى لم ينظر اليه وانما نظر الى الحسي حتى لا يحصل التعارض
بين الاخبار فيضطر الى دعوى النسخ بلا دليل والترجيح بلا مرجح ومذهب المحدثين والاصوليين
والفقهاء متى امكن الجمع بين الحديثين وجب الجمع وعند الحنفي سجود السهو كله بعد السلام
وعند الشافعي كله قبل السلام ونقل ابن عبد البر والماوردي وغيرهما الاجماع على صحته
قدم او اخر وتعقب بان الخلاف موجود عند اصحاب المذاهب الاربع واجيب بان الاجماع
قبل حدوث هذه الاراء في المذاهب بين اهلها وقال احمد يسجد كما سجد صلى الله عليه وسلم
ففي سلامه من اثنين بعد السلام كقصة ذي اليدين وكذا اذا سلم من ثلاث لحديث عمران
وفي التحري بعد السلام لحديث ابن مسعود وفي القيام من ثنتين قبل السلام لحديث ابن بحينة
وفي الشك يبني على اليقين ويسجد قبل السلام على حديث ابي سعيد وابن عوف وما عدا هذه
المواضع يسجد فيها قبل السلام لانه يتم ما نقص من صلاته ولولا الاحاديث لرايت السجود
كله قبل السلام وزعم بعضهم ان هذا اقوى المذاهب لاستعماله كل حديث فيما ورد فيه وتقدم
عن ابن دقيق العيد ما يرده وقال اسحاق مثله الا انه قال ما لم يرد فيه شيء يفرق فيه بين
الزيادة فبعده والنقص فقبله فحرر مذهبه من قول مالك واحمد وزعم بعضهم انه اعدل المذاهب
فيما يظهر واما داود فجرى على ظاهريته فقال لا يشرع سجود السهو الا في المواضع الخمسة التي سجد
النبي صلى الله عليه وسلم فيها فقط

اتمام المصلي ما ذكر اذا شك في صلاته

مالك

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار مرسلا عند جميع الرواة وتابع مالكا على ارساله
الثوري وحفص بن ميسرة ومحمد بن جعفر وداود بن قيس في رواية ووصله الوليد بن مسلم ويحيى
ابن راشد المازني كلاهما عن مالك عن زيد عن عطاء عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال وقد وصله مسلم من طريق سليمان بن بلال وداود بن قيس كلاهما عن زيد
ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد به وله طرق في النسائي وابن ماجه عن زيد موصولا ولذا قال
ابو عمر هذا الحديث وان كان الصحيح فيه عن مالك الارسال فانه متصل من وجوه ثابتة من حديث
من تقبل زيادته لانهم حفاظ فلا يضره تقصير من قصر في وصله وقد قال الاثرم لاحمد بن حنبل
ايذهب الى حديث ابي سعيد قال نعم قلت انهم يختلفون في اسناده قال انما قصر به مالك وقد
اسنده عدة منهم ابن عجلان وعبد العزيز بن ابي سلمة اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى اثلاثا
ام اربعا فليصلي كذا بالياء للاشباع كقوله من يتقي ويصبر ركعة وفي رواية مسلم فليطرح
الشك وليبن على ما استيقن وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة
التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين اي ردها الى الشفع قال الباجي لان الصلاة
مبنية على الشفع فان دخل عليه ما يوترها من زيادة وجب اصلاح ذلك بما يشفعها وان كانت رابعة
فالسجدتان ترغيم اي اغاظة واذلال للشيطان قال النووي المعنى ان الشيطان لبس عليه صلاته
وتداركه ما لبسه عليه فارغم الشيطان ورده خاسئا مبعدا عن مراده وكملت صلاة ابن ادم وامتثل
امر الله تعالى الذي عصى به ابليس من امتناعه من السجود قال ابن عبد البر وفي الحديث دلالة قوية
لقول مالك والشافعي والثوري وغيرهم ان الشاك يبني على اليقين ولا يجزيه التحري وقال ابو حنيفة
ان كان ذلك اول ما شك استقبل وان اعتراه غير مرة تحرى وليس في شيء من الاحاديث فرق بين من اعتراه
ذلك اول مرة ومرة بعد مرة وقال احمد الشك على وجهين اليقين والتحري فمن رجع الى اليقين الغى الشك
وسجد قبل السلام على حديث ابي سعيد واذا رجع الى التحري وهو اكثر الوهم سجد للسهو بعد السلام على
حديث ابن مسعود الذي يرويه منصور وهو حديث معلول وقال جماعة التحري هو الرجوع الى اليقين
وعلى هذا يصح استعمال الخبرين بمعنى واحد واي تحر يكون لمن انصرف وهو شاك غير متيقن ومعلوم ان
من تحرى على اغلب ظنه ان شعبة من الشك تصحبه **مالك** عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب المدني نزيل عسقلان ثقة روى له الشيخان وغيرهما مات قبل سنة خمسين ومائة عن سالم
ابن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا شك احدكم في صلاته فليتوخ اي يتحرى الذي
يظن انه نسي من صلاته فليصله قال ابن عبد البر هو عندي البناء على اليقين وتاوله من قال بالتحري
انه اراد العمل على اكثر الظن وتاويلنا احوط واثبت لانه امر ان يصلي ما ظن انه نسيه ويعضده
حديث ابي سعيد ثم يسجد سجدتي السهو وهو جالس وقد روى ابن عبد البر من طريق اسماعيل
ابن ابي اويس عن اخيه عن سليمان بن بلال عن عمر بن محمد عن سالم عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم
قال اذا صلى احدكم فلم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا فليركع ركعة يحسن ركوعها وسجودها ثم
يسجد سجدتين قال ابو عمر لا يصح رفعه لان مالكا رواه موقوفا ولم يرفعه من يوثق به فاسماعيل
واخوه ضعيفان وانما ذكرته ليعرف **مالك** عن عفيف بن عمرو بن المسيب السهمي مقبول
عن عطاء بن يسار انه قال سالت عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي ابن الصحابي وكعب
الاحبار اي عالمها الحميري من كبار التابعين عن الذي يشك في صلاته فلا يدري كم صلى
اثلاثا ام اربعا فكلاهما قال ليصل ركعة اخرى بانيا على ما تيقن ثم ليسجد سجدتين
وهو جالس كما في حديث ابي سعيد وروى احمد وابن ماجه والحاكم والبيهقي عن عبد الرحمن بن
عوف مرفوعا اذا شك احدكم في الاثنين والواحدة فليجعلها واحدة واذا شك في الثنتين والثلاث
فليجعلها اثنتين واذا شك في الثلاث والاربع فليجعلها ثلاثا حتى يكون الوهم في الزيادة
ثم يتم ما بقي من صلاته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يسلم **مالك** عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن النسيان في الصلاة قال ليتوخ احدكم الذي يظن انه
نسي من صلاته فليصله وهذا ظاهر في انه يبني على اليقين فزاد في رواية سالم المتقدمة

ثم ليسجد سجدتي السهو وهو جالس»

من قام بعد الإتمام أو في الركعتين

مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله ابن بحينة بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية ونون اسم امه او ام ابيه فينبغي كتابة ابن بالالف واسم ابيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة وموحدة الأزدي ابي محمد حليف بني المطلب صحابي معروف مات بعد الخمسين انه قال صلى لنا اي بنا او لأجلنا وللبخاري من رواية شعيب عن الزهري صلى بهم وفي رواية ابن ابي ذئب عن ابن شهاب صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين زاد عبد الله بن يوسف ويحيى التميمي من بعض الصلوات وفي الحديث التالي انها الظهر ثم قام فلم يجلس لترك الجلوس والتشهد زاد الضحاك بن عثمان عن الأعرج فسبحوا به فمضى حتى فرغ من صلاته اخرجه ابن خزيمة وفي حديث معاوية عند النسائي وعقبة بن عامر عند الحاكم نحو هذه القصة بهذه الزيادة فقام الناس معه قال الباجي يحتمل ان يكونوا قد علموا حكم هذه الحادثة وانه اذا استوى قائما لا يرجع الى الجلسة لانها ليست بفرض ولا محلا للفرائض وان يكونوا لم يعلموا فسبحوا فاشار اليهم ان يقوموا وقد قام المغيرة من ركعتين فسبح به فاشار اليهم ان قوموا ثم قال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى. وفي الحديث ان تارك الجلوس الاول اذا قام لا يرجع له فان رجع بعد استوائه قائما لم تفسد صلاته عند جمهور الفقهاء ومنهم مالك لانه رجع الى اصل ما كان عليه ومن زاد في صلاته ساهيا لم تفسد فالذي يقصد الى عمل ما اسقط من عملها اخرى وقيل تبطل وهو مذهب الشافعي وفيه ان التشهد الاول سنة اذ لو كان فرضا لرجع حتى ياتي به كما لو ترك ركعة او سجدة اذ الفرض يستوي فيه العمد والسهو الا في الاثم فلما قضى صلاته اي فرغ منها ونظرنا اي انتظرنا وفي رواية شعيب ونظر الناس تسليمه كبر ثم سجد سجدتين زاد في رواية الليث عن الزهري يكبر في كل سجدة وهو جالس جملة حالية متعلقة بقوله سجد اي انشا السجود جالسا وفي رواية الليث عن ابن شهاب وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس رواه البخاري ومسلم قبل التسليم ثم سلم بعد ذلك وزعم بعضهم انه سجد في هذه القصة قبل السلام سهوا يرده قوله ونظرنا تسليمه او ان المراد بالسجدتين سجدتا الصلاة او المراد بالتسليمة الثانية ولا يخفى ضعف ذلك وبعده وفيه مشروعية سجود السهو وانه سجدتان وانه يكبر لهما كما يكبر لغيرهما من السجود وفيه ان سجود السهو قبل السلام اذا كان عن نقص ورد على من زعم ان جميعه محل بعد السلام او قبله واستدل به على الاكتفا بالسجدتين للسهو ولو تكرر لان الذي فات التشهد والجلوس وكل منهما لو سهى عنه المصلي على انفراده سجد لاجله ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم سجد في هذه الحالة غير سجدتين وتعقب بانه ينبني على ثبوت مشروعية السجود لترك ما ذكر ولم يستدلوا عليه بغير هذا الحديث فيستلزم اثبات الشيء بنفسه وفيه ما فيه وقد صرح في بقية الحديث بان السجود مكان ما نسي من الجلوس نعم حديث ذي اليدين دال لذلك واحتج بهذه الزيادة على ان السجود خاص بالسهو فلو تعمد ترك شيء مما يجبر بالسجود لم يسجد عند الجمهور وفيه ان المأموم يسجد مع الامام اذا سهى الامام وان لم يسه المأموم ونقل ابن حزم فيه الاجماع والحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به بزيادة من بعض الصلوات كما مر وله طرق عندهما مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرمز بضم الهاء والميم وسكون الراء بينهما ثم زاي منقوطة الأعرج عن عبد الله بن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فصرح بالصلاة المبهمة في الرواية الاولى وبه صرح ابن شهاب ايضا في رواية الليث عنه فقام في اثنتين ولم يجلس فيهما اي بينهما وفي رواية فلما قضى صلاته سجد سجدتين للسهو وسجدهما الناس معه ثم سلم بعد ذلك اي بعد السجدتين من غير تشهد بعدهما كسجود التلاوة واستدل به من قال السلام ليس من فرائض الصلاة حتى لو احدث بعد ان جلس وقبل ان يسلم تمت صلاته وهو قول بعض الصحابة والتابعين وبه قال

ابو حنيفة

ابو حنيفة. وتعقب بان السلام لما كان للتحليل من الصلاة كان المصلي اذا انتهى اليه كمن فرغ من صلاته ويدل لذلك قوله في رواية ابن ماجه من طريق جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد حتى اذا فرغ من الصلاة الا ان يسلم فدل على ان بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه والزيادة من الحافظ مقبولة والحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه حماد بن زيد عن يحيى ابن سعيد بنحوه في مسلم قال قال مالك في من سها في صلاته فقام بعد اتمامه الاربع في الرباعية وكذا الثلاث في المغرب والاثنتين في الصبح فقرا ثم ركع فلما رفع راسه من ركوعه ذكر انه قد كان اتم الصلاة انه يرجع فيجلس ولا يسجد فان سجد بطلت ولو سجد احدى السجدتين قبل التذكر لم ار ان يسجد الاخرى بل ان سجدها بطلت قال ابن عبد البر اجمعوا ان من زاد في صلاته شيئا وان قل من غير اذكار المباح فسدت صلاته ذاكرا عامدا فعلى هذا يصح قول مالك ثم اذا قضى صلاته فرغ منها بالتشهد والسلام فليسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم للزيادة والاصل في ذلك حديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلاة شيء انبأتكم به ولكن انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين رواه الشيخان ولا يعارضه حديث ابي سعيد السابق قبل ان يسلم لحمل الصورتين على ما تبين واما الصورة التي وقعت له صلى الله عليه وسلم فاتفق العلماء على انه بعد السلام لانه لم يعلم بالسهو فلا حجة فيه لمن قال جميعه بعد السلام»

النظر في الصلاة الى ما يشغلك عنها

بفتح الياء والغين وبضم اوله وكسر الغين اي يلهيك قال المجد شغله كمنعه شغلا ويضم واشغله لغة جيدة او قليلة او رديئة مالك عن علقمة بن ابي علقمة واسمه بلال ويقال له ايضا علقمة بن ام علقمة واسمها مرجانة مولاة عائشة بلا خلاف واما ابوه فقال مالك انه مولاها ايضا وقال الزبير بن بكار هو لمصعب بن عبد الرحمن بن عوف كان علقمة ثقة مأمونا روى عنه مالك وغيره من الائمة قال مصعب الزبيري عن ابيه تعلمت النحو في كتاب علقمة بن ابي علقمة وكان نحويا عن امه مرجانة روت عن عائشة ومعاوية ووثقها ابن حبان ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هكذا الجميع رواة الموطا وسقط ليحيى عن امه وهو مما عد عليه ولم يتابعه عليه احد قاله ابن عبد البر قالت اهدى ابو جهم بفتح الجيم وسكون الهاء ويقال فيه ابو جهيم بالتصغير ابن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب القرشي العدوي قال البخاري وجماعة اسمه عامر وقال ابن سعد والزبير بن بكار وغيرهما اسمه عبيد بالضم صحابي من مسلمة الفتح كان من معمري قريش ومشيختهم ونسابهم حضر بنا الكعبة مرتين بنتها قريش وحين بناها ابن الزبير وهو المذكور في حديث واما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه قيل انه كان ضرابا للنساء ذكر ابن سعد انه مات في اخر خلافة معاوية لكن ذكر ابن بكار عن عمه مصعب ان ابا جهم حضر بنا ابن الزبير للكعبة وهذا يدل على تأخر موته الى اوائل خلافة ابن الزبير ويوجهه ما روي انه وفد على يزيد بن معاوية ثم على ابن الزبير بعد ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وصاد مهملة كساء رقيق مربع ويكون من خز او صوف وقيل لا يسمى بذلك الا ان تكون سوداء معلمة سميت خميصة للينها ورقتها وصغر حجمها اذا طويت ماخوذ من الخمص وهو ضمور البطن. وفي التمهيد الخميصة كساء رقيق قد يكون بعلم وبغير علم وقد يكون ابيض معلما وقد يكون اصفر واحمر واسود وهي من لباس اشراف العرب شامية لها بالتانيث على لفظ خميصة وفي رواية له بالتذكير على معنى انها كساء علم بغير رواية عروة عن عائشة في الصحيحين لها اعلام فالمراد الجنس فشهد فيها الصلاة اي صلى وهو لابسها فلما انصرف قال ردي هذه الخميصة الى ابي جهم فاني نظرت الى علمها وفي حديث عروة عن عائشة صلى في خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة في الصلاة فكاد يفتنني اي يشغلني عن خشوع الصلاة وفيه ان الفتنة لم تقع فان كاد تنفي

الغرب ويمنع الوقوع ولذا قال بعض العلماء لا يخطف البرق بصر أحد لقوله تعالى يكاد البرق يخطف
أبصارهم ولذا أوله أو لو أوله في رواية الصحيحين فإنها ألهتني عن صلاتي بأن المعنى قاربت أن تلهيني
فإطلاق الإلهاء مبالغة في القرب لا لتحقق وقوع الإلهاء وفيه من الفقه قبول الهدايا وكان صلى الله عليه
وسلم يقبلها ويأكلها إذ الهدية مستحبة ما لم يسلك بها طريق الرشوة لدفع حق أو تحقيق باطل أو
أخذ على حق يجب القيام به وأن الواهب إذا ردت عليه عطيته من غير أن يكون هو الراجع فيها
فله قبولها بلا كراهة وأن كل ما يشغل المرء في صلاته ولم يمنعه من إقامة فرائضها وأركانها لا يفسدها
ولا يوجب عليه إعادتها ومبادرته صلى الله عليه وسلم إلى مصالح الصلاة ونفي ما لعله يحدث فيها
وأما بعثه بالخميصة إلى أبي جهم فلا يلزم منه أن يلبسها في الصلاة ومثله قوله في حلة عطارد
حيث بعث بها إلى عمر إني لم أبعث بها إليك لتلبسها ويحتمل أن يكون ذلك من جنس قوله كل
فإني أناجي من لا تناجي وقال الطيبي فيه إيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيرا في القلوب
الطاهرة والنفوس الزكية يعني فضلا عمن دونها وقال ابن قتيبة إنما ردها صلى الله عليه
وسلم لأنه كرهها ولم يكن ليبعث إلى غيره ما كرهه لنفسه وقد قال لعائشة لا تتصدقي بما لا تأكلين
وكان أقوى الخلق على دفع الوسوسة لكن لما أعلم أبا جهم بما نابه فيها دل على أنه لا يلبسها في
الصلاة لأنه أحرى أن يخشى على نفسه الشغل بها عن الخشوع ويحتمل أنه أعلمه بما نابه لتطييب
نفسه ويذهب عنه ما يجده من رد هديته قال الباجي أو ليقتدي به في ترك لبسها من
غير تحريم انتهى واستنبط الإمام من الحديث كراهة النظر إلى كل ما يشغل عن الصلاة من
صبغ ونقش ولقوله فكرهها لقوله في الترجمة النظر إلى ما يشغلك عنها ثم ولم يقيد
بخميصة ولا غيرها واستنبط منه الباجي صحة المعاطاة لعدم ذكر الصيغة وهذا الحديث في
الصحيحين من رواية الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة
لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وأتوني
بأنبجانية أبي جهم فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي **مالك** عن هشام بن عروة عن أبيه كذا
أرسله جميع الرواة إلا معن بن عيسى فقال عن عائشة وكذا قال كل أصحاب هشام عن عائشة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة شامية زاد ابن أبي شيبة من رواية وكيع عن
هشام عن أبيه عن عائشة فكاد يتشاغل بها في الصلاة ثم أعطاها أبا جهم وأخذ من أبي جهم
أنبجانية بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وخفة الجيم فألف فنون فياء النسبة كساء غليظ
لا علم له وقال ثعلب يجوز فتح همزته وكسرها وكذا الموحدة قال أبو موسى المديني الصواب أن هذه
النسبة إلى موضع يقال له أنبجان لا إلى منبج بالميم البلد المعروف بالشام ورد به قول أبي حاتم
السجستاني لا يقال كساء أنبجاني وإنما يقال منبجاني وهذا مما يخطئ فيه العامة ورد أيضا
بأن الصواب أنبجانية كما في الحديث لأن رواته عرب فصحاء ومن النسب ما لا يجري على قياس لو صح
أنه منسوب إلى منبج له فقال يا رسول الله ولم فعلت هذا فقال إني نظرت إلى علمها في الصلاة
زاد في رواية للبخاري تعليقا عن هشام عن أبيه عن عائشة فأخاف أن تفتنني وذكر ابن الجوزي
في الحديث سؤالين أحدهما كيف يخاف الافتتان بعلم من لم يلتفت إلى الأكوان بليلة ما زاغ البصر
وما طغى وأجاب بأنه كان تلك الليلة خارجا عن طباعه فأشبه ذلك نظره من ورائه فإذا
رد إلى طباعه أثر فيه ما يؤثر في البشر الثاني المراقبة في الصلاة شغلت خلقا من أتباعه حتى إنه
وقع السقف إلى جانب مسلم بن يسار ولم يعلم وأجاب بأن أولئك كانوا يؤخذون عن طباعهم
فيغيبون عن وجودهم وكان الشارع يسلك طريق الخواص وغيرهم فإذا سلك طريق الخواص
عبر الكل فقال لست كأحدكم وإذا سلك طريق غيرهم قال إنما أنا بشر فرد إلى حالة الطبع ليستن
به في ترك كل شاغل انتهى وهذا الحديث أخرجه أحمد وابن أبي شيبة ومسلم وأبو داود من طرق عن
هشام عن أبيه عن عائشة بنحوه **مالك** عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال
ابن عبد البر هذا الحديث لا أعلمه يروى من غير هذا الوجه وهو منقطع أن أبا طلحة الأنصاري زيد
ابن سهل كان يصلي في حائطه وفي نسخة في حائط له أي بستان فطار دبسي بضم الدال المهملة

مطلب رد قول ابن هشام وأن الصواب ما في الحديث أنبجانية

وإسكان

وإسكان الموحدة وسين مهملة قال ابن عبد البر طائر يشبه اليمامة وقيل هو اليمامة نفسها وقال
الدميري منسوب إلى دبس الرطب لأنهم يغيرون في النسب فطفق بكسر الفاء جعل يتردد يلتمس
مخرجا قال الباجي يعني أن التفاف النخل واتصال جرائدها كانت تمنع الدبسي من الخروج فجعل
يتردد ويطلب المخرج فأعجبه ذلك سرورا بصلاح ماله وحسن إقباله فجعل يتبعه بصره ساعة
ثم رجع إلى صلاته بالإقبال عليها وتفريغ نفسه لتمامها فإذا هو لا يدري كم صلى فقال
لقد أصابتني في مالي هذا فتنة أي اختبار أي اختبرت في هذا المال فشغلت عن الصلاة وقال
أبو عمر من أصابته مصيبة في دينه فقد فتن والفتنة لغة على وجوه فجاء إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة وقال يا رسول الله هو صدقة لله فضعه
حيث شئت قال الباجي أراد إخراج ما فتن به من ماله وتكفير اشتغاله عن صلاته قال وهذا
يدل على أن مثل هذا كان يقع منهم ويعظم في نفوسهم ويصرف ذلك إلى اختياره صلى الله عليه وسلم
لعلمه بأفضل ما يصرف إليه الصدقة وقال الغزالي كانوا يفعلون ذلك قطعا لمادة الفكر وكفارة
لما جرى من نقصان الصلاة وهذا هو الدواء القاطع لمادة العلة ولا يغني عنه غيره وقال أبو عمر فيه
أن كل ما جعل لله مطلقا ولم يبين وجهه أن للإمام والحاكم الفاضل أن يضعها حيث رأى من سبل
البر وينعقد بلفظ الصدقة لله وليست الهبة والعطية والنحلة كذلك **مالك** عن عبد الله بن
أبي بكر الأنصاري المدني قاضيها أن رجلا من الأنصار كان يصلي في حائط له بالقف بضم القاف
وبالفاء المشددة واد من أودية المدينة في زمان الثمر بفتحتين والنخل بالرفع قد ذللت أي
مالت الثمرة بعراجينها لأنها عظمت وبلغت حد النضج ذات مطوقة أي مستديرة فطوق كل شيء ما
استدار به بثمرها بفتح المثلثة والميم مفرد ثمار وبضمهما وضم الميم جمع ثمار مثل كتب وكتاب وهو
الحمل الذي تخرجه الشجرة وسواء أكل أم لا فكما يقال ثمر النخل والعنب يقال ثمر الأراك وثمر العوسج وقال
أبو عبد الملك البوني تذليلها أنها إذا طابت ودنا حدها تميل عراجينها بما فيها من قنواتها فيذلل
بذلك الثمر فيصير ثمرا فإذا أثقلت العراجين انعطفت وتذللت قنواتها بالثمر وهو الجريد مستديرة
بهذا فهذا تطويقها وذلك أيضا مأخوذ من طوق القميص الدائر حوله قال عيسى كانوا يفعلون ذلك
ليمكنهم الخرص فيها وقيل ليكون أظهر عند البيع فنظر إليها فأعجبه ما رأى من ثمرها ثم رجع إلى
صلاته فإذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد أصابتني في مالي هذا فتنة أي اختبار ويكون بمعنى
الميل عن الحق قال تعالى وإن كادوا ليفتنونك فجاء الرجل عثمان بن عفان وهو يومئذ خليفة فذكر
له ذلك الذي أصابه في حائطه وقال هو صدقة فاجعله في سبل بضمتين جمع سبيل الخير فباعه
عثمان بن عفان بخمسين ألفا قال أبو عمر لأنه لم يرد الأنصاري فباعه وتصدق بثمنه ولم
يجعله وقفا واختلف في الأفضل منهما وكلاهما حسن والدائم كالحيوان أحسن وهو جار لصاحبه ما لم
يعتوره الآفات الدهر كثيرة وفيه أن المصلي يقبل على صلاته ولا يلتفت يمينا ولا شمالا فسمي
ذلك المال الخمسين ببلوغ ثمنه خمسين ألفا كما سمي اليوم ببلوغ خراجه كل يوم ألف دينار قاله الداودي

العمل في السهو

مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أحدكم إذا قام يصلي الصلاة الشرعية الأعم من أن
تكون فريضة أو نافلة جاءه الشيطان فلبس بخفة الموحدة المفتوحة على الصحيح أي خلط عليه
أمر صلاته ومضارعه بكسرها من باب ضرب قال تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون وأما من اللبس
فبابه سمع حتى لا يدري كم صلى فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين ترغيما للشيطان
بما لبس عليه وليس عليه أثقل من السجود لما لحقه من سخطه بسبب امتناعه من السجود لآدم وهو
جالس بعد السلام كما في حديث عبد الله بن جعفر مرفوعا من شك في صلاته فليسجد سجدتين
بعد ما يسلم رواه أحمد وأبو داود والنسائي وقد زاد ابن إسحاق وابن أخي الزهري كلاهما عن ابن
شهاب في حديث الباب قبل أن يسلم ثم يسلم لكن أعلها أبو داود وغيره بأن الحفاظ من أصحاب

ابن شهاب وابن عيينة ومعمر والليث وقالوا لم يتوفوا قبل ان يسلم وانما ذكره هذان وليسا بحجة على من لم يذكروه. قال ابو عمر هذا الحديث محمول عند مالك والليث وابن وهب وجماعة على المستنكح الذي لا يكاد ينفك عنه ويكثر عليه السهو ويغلب على ظنه انه قد اتم لكن الشيطان يوسوس له فيجزيه ان يسجد للسهو دون ان ياتي بركعة لانه لا يامن ان يبتلى بمثل ذلك فيما ياتي به واما من غلب على ظنه انه لم يكمل صلاته فيبني على يقينه فان اعتراه ذلك ايضا فيما يبني لهى عنه ايضا كما قاله ابن القاسم وغيره. وقال لا يدل على ان حديث ابي هريرة هذا غير حديث البناء على اليقين ان ابا سعيد راوي حديث البناء على اليقين المتقدم روى ايضا حديث اذا صلى احدكم فلم يدر ازاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو قاعد رواه ابو داود ويحتمل ان يكون معناهما واحدا لاختلاف الفاظهما بل لكل واحد منهما موضع كما ذكرنا انتهى. وظاهر الحديث سواء كانت الصلاة فريضة او تطوعا فيفيد ما ذهب اليه الجمهور من ان السهو في النافلة كالسهو في الفريضة الا في مسائل وخالف في ذلك ابن سيرين وقتادة وعطا فقالوا لا سجود في السهو في النافلة وقد اختلف في اطلاق الصلاة عليهما هل هو من الاشتراك اللفظي او المعنوي واليه ذهب جمهور الاصوليين لجامع ما بينهما من التباين في بعض الشروط التي لا تنفك وقال الفخر الرازي الى الاول لما بينهما من التباين في بعض الشروط لكن طريقة من اعمل المشترك في معانيه عند التجرد تقتضي دخول النافلة ايضا في هذه العبادة. فان قيل حديث اذا نودي للصلاة واذا ثوب بالصلاة قد يشعر ان المراد الفريضة. اجيب بان ذلك لا يمنع تناول النافلة لان الاتيان حينئذ بها مطلوب لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة. قلت وعندي في ورود هذا السؤال من اصله وقفة اذ حديث الندا بالصلاة لا يخصص حديث السهو بالفريضة لان جواب الشرط فلا تاتوها وانتم تسعون لا دلالة فيه على تخصيص بوجه. والحديث رواه البخاري عن عبد الله ابن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه سفين بن عيينة والليث بن سعد كلاهما عن ابن شهاب بنحوه في مسلم.

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني لانسى او انسى لاسن قال ابن عبد البر لا اعلم هذا الحديث روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسندا ولا مقطوعا من غير هذا الوجه وهو احد الاحاديث الاربعة التي في الموطا التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة ومعناه صحيح في الاصول انتهى. وما وقع في فتح الباري انه لا اصل له فمعناه لا يحتج به لان البلاغ من اقسام الضعيف وليس معناه انه موضوع معاذ الله اذ ليس البلاغ بموضوع عند اهل الفن لا سيما من مالك كيف وقد قال سفين اذا قال مالك بلغني فهو اسناد صحيح. وقال الباجي او في الحديث للشك عند بعضهم وقال عيسى بن دينار وابن نافع ليست للشك ومعنى ذلك انسى انا او ينسيني الله تعالى قال ويحتاج هذا الى بيان لانه اضاف احد النسيانين اليه والثاني الى الله تعالى وان كنا نعلم انه اذا نسي فان الله هو الذي انساه ايضا وذلك يحتمل معنيين احدهما ان يريد اني انسى في اليقظة وانسى في النوم فاضاف النسيان في اليقظة اليه لانها حال التحرز في غالب احوال الناس واضاف النسيان في النوم الى غيره لما كانت حالا لا يقل فيها التحرز ولا يمكن فيها ما يمكن في حال اليقظة. والثاني ان يريد اني لانسى على حسب ما جرت العادة به من النسيان مع السهو والذهول عن الامر وانسى مع تذكر الامر والاقبال عليه والتفرغ له فاضاف احد النسيانين الى نفسه لما كان كالمضطر اليه.

مطلب هذا احد الاحاديث الاربعة التي لا توجد في غير الموطا مسندة ولا مرسلة

مالك انه بلغه ان رجلا سال القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق فقال اني اهم في صلاتي اتوهم اني نقصتها ركعة مثلا مع غلبة ظني بالاتمام فيكثر ذلك علي بحيث اصير مستنكحا فقال القاسم بن محمد امض في صلاتك ولا تعمل على هذا الوهم فانه لن يذهب عنك حتى تنصرف وانت تقول ما اتممت صلاتي فلا ينهيا لك صلاة اصلا. قال ابن عبد البر ردف مالك حديث ابي هريرة بقول القاسم اشارة الى انه محمول عنده على المستنكح الذي لا ينفك عنه فلا يعمل عليه.

العمل في غسل يوم الجمعة

مالك عن سمي بضم المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي صالح ذكوان السمان بايع السمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يدخل فيه كل من يصح التقرب منه من ذكر او انثى حر او عبد يوم الجمعة غسل الجنابة بالنصب نعت لمصدر محذوف اي غسلا كغسل الجنابة وهو قول الاكثر وفي رواية ابن جريج عن سمي عند عبد الرزاق فاغتسل احدكم كما يغتسل من الجنابة وظاهره ان التشبيه للكيفية لا للحكم وهو كقوله تعالى وهي تمر مر السحاب وقيل اشارة الى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة والحكمة فيه ان تسكن نفسه في الرواح الى الصلاة ولا تمتد عينه الى شيء يراه وفيه ايضا حمل المراة على الاغتسال ذلك اليوم وعليه حمل قائل ذلك حديث من غسل واغتسل المخرج في السنن على رواية غسل بالتشديد قال النووي ذهب بعض اصحابنا الى هذا وهو ضعيف او باطل والصواب الاول وتعقبه الحافظ بانه حكاه ابن قدامة عن احمد وثبت ايضا عن جماعة من التابعين وقال القرطبي انه انسب الاقوال فلا وجه لادعا بطلانه وان كان الاول ارجح ولعله عنى انه باطل في المذهب قال السيوطي ويؤيده حديث ايعجز احدكم ان يجامع اهله في كل يوم جمعة فان له اجرين اثنين اجر غسله واجر امراته اخرجه البيهقي في شعب الايمان من حديث ابي هريرة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة اي تصدق بها متقربا الى الله تعالى وقيل المراد ان للمبادر في اول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان لان القربان لم تشرع لهذه الامة على الكيفية التي كانت للامم السالفة وفي رواية ابن جريج عن سمي فله من الاجر مثل الجزور وظاهره ان المراد ان الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور وقيل ليس المراد بالحديث الا بيان تفاوت المبادرين الى الجمعة وان نسبة الثاني من الاول نسبة البقرة الى البدنة في القيمة مثلا ويدل عليه ان في مرسل طاوس عند عبد الرزاق كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة وفي رواية الزهري عند البخاري بلفظ كمثل الذي يهدي بدنة فكان المراد بالقربان في رواية الباب الاهداء الى الكعبة قال الطيبي وفي لفظ الاهداء ايذان بمعنى التعظيم للجمعة وان المبادر اليها كمن ساق الهدي والمراد بالبدنة البعير ذكرا كان او انثى والهاء فيه للوحدة لا للتانيث وحكى ابن التين ان مالكا كان يتعجب ممن يخص البدنة بالانثى وقال الازهري البدنة لا تكون الا من الابل وصح ذلك عن عطاء واما الهدي فمن الابل والبقر والغنم هذا لفظه وحكى النووي عنه انه قال البدنة تكون من الابل والبقر والغنم وكانه خطا نشا عن سقط وفي الصحاح البدنة ناقة او بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها انتهى واستدل به على ان البدنة تختص بالابل لانها قوبلت بالبقرة عند الاطلاق وقسم الشيء لا يكون قسيمه اشار الى ذلك ابن دقيق العيد ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ذكرا او انثى فالتاء للوحدة لا للتانيث ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ذكرا اقرن قال النووي وصفه به لانه اكمل واحسن صورة ولان قرنه ينتفع به ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة بتثليث الدال ويجوز الكسر والضم وعن محمد بن حبيب انها بالفتح من الحيوان وبالكسر من الناس ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة واستشكل التعبير فيهما وفي دجاجة بقرب كقوله في رواية ابن شهاب كالذي يهدي لان الهدي لا يكون منهما واجاب عياض تبعا لابن بطال بانه لما عطفه على ما قبله اعطاه حكمه في اللفظ فهو من الاتباع كقوله متقلدا سيفا ورمحا. وتعقبه ابن المنير بان شرط الاتباع ان لا يصرح باللفظ في الثاني فلا يسوغ ان يقال متقلدا سيفا ومتقلدا رمحا والذي يظهر انه من المشاكلة والى ذلك اشار ابن العربي بقوله وهو من تسمية الشيء باسم قرينه. وقال ابن دقيق العيد قوله قرب بيضة وفي الرواية الاخرى كالذي يهدي يدل على ان المراد بالتقرب الهدي وينشا منه ان الهدي يطلق على مثل هذا حتى لو التزم هديا هل يكفيه ذلك او لا انتهى والصحيح من مذاهب الاربعة الثاني وهذا ينبني على ان النذر هل يسلك به مسلك جائز الشرع او واجبه فعلى الاول يكفي اقل ما يتقرب به وعلى الثاني يحمل على اقل ما يتقرب به من ذلك الجنس ويقوي الصحيح ايضا ان المراد بالهدي هنا التصدق وللنسائي من طريق الليث

عن ابن عجلان عن سمي زيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة وهي العصفور وله ايضا من طريق عبد
الاعلى عن معمر عن الزهري زيادة بطة فجعلها في الرابعة فكانما قرب بطة وجعل الدجاجة في
الخامسة والبيضة في السادسة لكن خالفه عبد الرزاق فلم يذكرها وهو اثبت منه في معمر
قال النووي في الخلاصة هاتان الروايتان وان صح اسنادهما فهما شاذتان لمخالفتهما الروايات
المشهورة **فاذا خرج الامام** في الجامع مما كان مستورا فيه من منزله وغيره قاله الباجي ولا دليل
فيه لما استنبطه الماوردي من ان الامام لا يستحب له المبادرة بل يستحب له التاخير لوقت الخطبة
قال ويدخل المسجد من اقرب ابوابه الى المنبر وتعقبه الحافظ بان ما قاله لا يظهر لامكان ان يجمع
الامرين بان يبكر ولا يخرج من المكان المعد له في الجامع الا اذا حضر الوقت او يحمل على من ليس له مكان
معد **حضرت** بفتح الضاد افصح من كسرها **الملائكة يستمعون الذكر** ما في الخطبة من المواعظ
وغيرها وهم غير الحفظة ووظيفتهم كتابة حاضري الجمعة وفي رواية للشيخين من طريق الزهري
عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة مرفوعا اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون
الاول فالاول فذكر الحديث الى ان قال فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤوا يستمعون الذكر وهو
في رواية ابن عجلان عن سمي عند النسائي فكان ابتداء طي الصحف عند ابتداء خروج الامام وانتهاؤه
بجلوسه على المنبر وهو اول سماعهم للذكر وفي رواية العلاء عن ابيه عن ابي هريرة عند ابن خزيمة
على كل باب من ابواب المسجد ملكان يكتبان الاول فالاول فكان المراد بقوله في رواية الزهري على
باب المسجد جنس الباب ويكون من مقابلة المجموع بالمجموع فلا حجة فيه لمن اجاز التعبير عن الاثنين
بلفظ الجمع واخرج ابو نعيم في الحلية عن ابن عمر مرفوعا اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة
بصحف من نور واقلام من نور الحديث فبين صفة الصحف ودل على انهم غير الحفظة والمراد بطي
الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك
الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعا وفي حديث الزهري
عند ابن ماجة فمن جاء بعد ذلك فانما يجيء لحق الصلاة وفي رواية ابن جريج عن سمي زيادة في اخره
ثم اذا استمع وانصت غفر له ما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة ايام وفي حديث عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده عند ابن خزيمة فيقول بعض الملائكة لبعض ما حبس فلانا فيقول اللهم ان كان ضالا
فاهده وان كان فقيرا فاغنه وان كان مريضا فعافه وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم الحض
على الغسل يوم الجمعة وفضله وفضل السبق اليها وانه انما يحصل لمن جمعهما وعليه يحمل ما اطلقه
في باقي الروايات من ترتب الفضل على السبق من غير تقييد بالغسل وفيه ان مراتب الناس في
الفضل بحسب اعمالهم وان القليل من الصدقة غير محتقر في الشرع وان التقرب بالابل افضل من
التقرب بالبقر وهو باتفاق في الهدي وفي الضحايا بالخلاف فالاكثر كذلك وقال مالك الافضل في
الضحايا الغنم قال ابو عمر لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين واكثر ما ضحى بالكباش وقال
تعالى وفديناه بذبح عظيم ولو كان غيره اعظم منه لفدي به ولو لم يكن من فضل الكباش الا انه اول
قربان تقرب به الى الله في الدنيا وانه فدى به نبي كريم من الذبح وقال الله فيه بذبح عظيم وذكر
عبد الرزاق عن النعمان بن ابي فطنة على النبي صلى الله عليه وسلم بكبش اعين اقرن فقال
صلى الله عليه وسلم ما اشبه هذا الكبش بالكبش الذي ذبح ابراهيم فاشترى معاذ بن عفراء كبشا
اقرن اعين فاهداه الى النبي صلى الله عليه وسلم فضحى به وقال الزين ابن المنير فرق مالك
بين التقربين باختلاف المقصود بين لان اصل مشروعية الاضحية التذكير بقصة الذبيح وهو قد
فدي بالغنم والمقصود بالهدي التوسعة على المساكين فناسب البدن واختلف في المراد بالساعات
فذهب الجمهور وابن حبيب الى انها ساعات النهار من اوله واستحبوا المسير اليها من طلوع الشمس
وذهب مالك واصحابه الا القليل وامام الحرمين والقاضي حسين الى انها لحظات لطيفة اولها
زوال الشمس واخرها قعود الامام على المنبر لان الساعة تطلق على جزء من الزمان غير محدود
تقول جئت ساعة كذا وقوله في الحديث ثم راح يدل على ذلك لان حقيقة الرواح من الزوال
الى اخر النهار والغدو من اوله الى الزوال قال تعالى غدوها شهر ورواحها شهر وقال المازري

تمسك

تمسك مالك بحقيقة الرواح وتجوز في الساعة وعكس غيره انتهى وقال غيره حملها على ساعات النهار
الزمانية المنقسمة الى اثني عشر جزءا يبعده احالة الشرع عليه لاحتياجه الى حساب ومراجعة الات تدل
عليه ولانه صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من ابواب المسجد ملائكة
يكتبون الاول فالاول فالمتهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة الحديث فان قالوا قد يستعمل الهاجرة في غير موضعها
فيجب الحمل عليه جمعا بينه وبين لفظ ساعة قلت ليس اخراجها عن ظاهرها باولى من اخراج الساعة
عن ظاهرها فاذا تساويا على زعمكم فما رجحنا لانه عمل الناس جيلا بعد جيل لم يعرف ان احدا من
الصحابة كان ياتي المسجد لصلاة الجمعة من طلوع الشمس ولا يمكن حمل حالهم على ترك هذه الفضيلة
العظيمة وبانه يلزم عليه اشكال قوي وهو صحة الجمعة قبل الزوال لانه قسم الساعات الى خمس
وعقب بخروج الامام فيقتضي انه يخرج في اول الساعة السادسة وهي قبل الزوال واما زيادة
ابن عجلان عن المصنف في حديث سمي فشاذة كما قال النووي لان الحفاظ من اصحاب سمي لم يذكروها
وقد تعسفوا الجواب عن هذا بما لا يخلو عن نظر وقول الامام احمد كراهة مالك التبكير خلاف
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله الى اي شيء ذهب والنبي صلى الله عليه وسلم قال
كالمهدي جزورا وكالمهدي كذا مدفوع بقوله اول الحديث المذكور فالمتهجر الى الجمعة وهذه اللفظة
ماخوذة من الهاجرة والهجير وذلك وقت النهوض الى الجمعة وليس ذلك عند وقت طلوع الشمس
لانه ليس وقت هاجرة ولا هجير وقول ابن حبيب انه تحريف في تاويل الحديث ومحال ان تكون ساعات
في ساعة واحدة والشمس انما تزول في الساعة السادسة وهو وقت الاذان وخروج الامام الى
الخطبة فدل ذلك على انها ساعات النهار المعروفة فبدا باولها فقال من راح في الساعة الاولى فكانما
قرب بدنة ثم قال في الخامسة بيضة فشرح الحديث بين في لفظه ولكنه حرف عن وجهه وشرح بالخلف
من القول وبما لا يكون وزهد شارحه بذلك الناس فيما رغبهم فيه النبي صلى الله عليه وسلم وزعم
ان ذلك كله يجتمع في ساعة واحدة عند زوال الشمس قال ابن عبد البر هذا تحامل منه على مالك
فانه هو الذي شهد له الاحاديث الصحيحة مع ما صحبه من عمل المدينة فان مالكا كان يجالسهم ويشاهد
وقت خروجهم الى الجمعة فلو كانوا يخرجون اليها مع طلوع الشمس ما انكر مع حرصه على اتباعهم ثم
روى باسانيده احاديث تشهد لقول مالك واطال التشنيع في ذلك وحديث الباب رواه
البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به **مالك عن سعيد
ابن ابي سعيد** كيسان **المقبري** بضم الموحدة وفتحها كان مجاور المقبرة فنسب اليها المدني التابعي
المتفق على توثيقه روى له الجميع كبر واختلط قبل موته باربع سنين ومات سنة ثلاث وعشرين ومائة
وكان سماع مالك ونحوه منه قبل الاختلاط **عن ابي هريرة انه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب
على كل محتلم** اي بالغ **كغسل الجنابة** في الصفة لا في الوجوب لكن هذا على راي الجمهور انه سنة مؤكدة
وهذا القدر رواه مالك موقوفا كما ترى على ابي هريرة وقد حكاه ابن المنذر عنه وعن عمار بن ياسر وغيرهما
الوجوب الحقيقي وهو قول الظاهرية ورواية عن احمد فلا يؤول قول ابي هريرة لانه مذهبه
قال في التمهيد وقد رفعه رجل لا يحتج به عن عبيد الله بن عمر عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم **مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله** بن عمر كذا رواه الاكثر عن
مالك مرسلا لم يقولوا عن ابيه ورواه روح بن عبادة وجويرية بن اسماء وابو عاصم النبيل وابن
مهدي وابراهيم بن طهمان ويحيى بن مالك بن انس وغيرهم عن مالك موصولا فقالوا عن ابن عمر
وقد اخرجه البخاري من طريق جويرية بن اسماء عن مالك ومسلم من طريق ابن وهب عن يونس كلاهما
عن الزهري عن سالم عن ابيه وكذا وصله معمر عن الزهري عند احمد وابو اويس عند قاسم بن اصبغ
بذكر ابن عمر **قال دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم** هو عثمان بن عفان كما
سماه ابن وهب وابن القاسم عن مالك في روايتهما للموطا وكذا سماه معمر عن الزهري عند الشافعي
وعبد الرزاق وابن وهب في روايته عن اسامة بن زيد الليثي عن نافع عن ابن عمر وكذا سماه ابو هريرة في
عند مسلم قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا في ذلك **المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب** وفي
رواية جويرية ان عمر بينما هو قائم في الخطبة اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين من اصحاب النبي

صلى الله عليه وسلم فناداه عمر فقال عمر أية ساعة هذه بشد التحتية تأنيث أي يستفهم بها والساعة اسم لجزء من الزمان مقدر ويطلق على الوقت الحاضر وهو المراد هنا وهذا الاستفهام توبيخ وإنكار كأنه يقول لم تأخرت الى هذه الساعة وقد ورد التصريح بالإنكار في رواية أبي بلفظ فقال عمر لم تحتبسون عن الصلاة وفي مسلم فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء قال الحافظ والذي يظهر أن عمر قال ذلك كله فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر ومراد عمر التلميح الى ساعات التبكير التي وقع الترغيب فيها وأنها إذا انقضت طوت الملائكة الصحف وهذا من أحسن التعريضات وأرشق الكنايات وفهم عثمان ذلك فبادر الى الاعتذار عن التأخير فقال يا أمير المؤمنين انقلبت أي رجعت من السوق روى أشهب عن مالك في العتبية أن الصحابة كانوا يكرهون ترك العمل يوم الجمعة على نحو تعظيم اليهود السبت والنصارى الأحد فسمعت النداء أي الأذان بين يدي الخطيب وفي رواية جويرية إني شغلت فلم أنقلب الى أهلي حتى سمعت التأذين فما زدت على أن توضأت أي لم أشتغل بشيء بعد أن سمعت النداء إلا بالوضوء فقال عمر إنكارا آخر على ترك السنة المؤكدة وهي الغسل الوضوء بالنصب أي أتوضأت الوضوء مقتصرا عليه وبالرفع مبتدأ حذف خبره أي تقتصر عليه أو خبر مبتدأ محذوف أي كفايتك الوضوء وقال ابن السيد يروى بالرفع على لفظ الخبر والصواب آلوضوء بالمد على لفظ الاستفهام كقوله تعالى آلله أذن لكم فهمزة الاستفهام داخلة على همزة الوصل هكذا رواية الموطأ الوضوء بلا واو وفي البخاري من رواية جويرية بن أسماء عن مالك فقال والوضوء بالواو وباسقاط لفظ عمر وفي مسلم باثبات عمر والواو وهو بالنصب كما اقتصر عليه النووي عطفا على الإنكار الأول أي والوضوء أيضا اقتصرت عليه واخترته دون الغسل والمعنى أما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء وجوز القرطبي الرفع على أنه مبتدأ حذف خبره أي والوضوء تقتصر عليه وأغرب السهيلي فقال اتفق الرواة على الرفع لأن النصب يخرجه الى معنى الإنكار يعني والوضوء لا ينكر قال الحافظ وجوابه ما تقدم أي من عطفه على الإنكار الأول والظاهر أن الواو عاطفة وقال القرطبي هي عوض عن همزة الاستفهام كقراءة ابن كثير قال فرعون وآمنتم به وتعقبه في المصابيح بأن تخفيف الهمزة بإبدالها واوا صحيح في الآية لوقوعها مفتوحة بعد ضمة وأما في الحديث فليس كذلك لوقوعها مفتوحة بعد فتح فلا وجه لإبدالها فيه واوا ولو جعله على حذف الهمزة أي وتخص الوضوء لجرى على مذهب الأخفش في جواز حذفها قياسا عند أمن اللبس والقرينة الحالية المقتضية للإنكار شاهدة بذلك فلا لبس انتهى وهو مبني على إسقاط لفظ عمر كما في رواية البخاري أما على إثباتها كما في مسلم والموطأ فتوجيه القرطبي وجيه أيضا مصدر آض يئيض أي عاد ورجع أي ألم يكفك أن فاتك فضل المبادرة الى الجمعة حتى أضفت إليه ترك الغسل والحال أنك قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل كذا في جميع الروايات لم يذكر المأمور إلا أن في رواية جويرية عن نافع عن ابن عمر عند الطحاوي وغيره أن عمر قال أما علمت أنا كنا نؤمر وللطحاوي عن ابن عباس أن عمر قال له لقد علمت أنا أمرنا بالغسل قلت أنتم أيها المهاجرون الأولون أم الناس جميعا قال لا أدري رواته ثقات إلا أنه معلول وفي رواية أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما أن عمر قال ألم تسمعوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا راح أحدكم الى الجمعة فليغتسل وهذا ظاهر في عدم التخصيص بالمهاجرين الأولين ولم أقف في شيء من الروايات على جواب عثمان عن ذلك والظاهر أنه سكت عنه اكتفاء بالاعتذار الأول لأنه قد أشار الى أنه كان ذاهلا عن الوقت وأنه بادر عند سماع النداء وإنما ترك الغسل لأنه تعارض عنده إدراك سماع الخطبة والاشتغال بالاغتسال وكل منهما مرغب فيه فآثر سماع الخطبة ولعله كان يرى فرضيته فلذلك آثره قاله الحافظ قال وفي هذا الحديث من الفوائد القيام في الخطبة وعلى المنبر وتفقد الإمام رعيته وأمرهم بمصالح دينهم وإنكاره على من أخل بالفضل وإن كان عظيم المحل ومواجهته بالإنكار ليرتدع من هو دونه بذلك وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أثناء الخطبة لا يفسدها وسقوط الإنصات عن المخاطب بذلك والاعتذار الى ولاة الأمور وإباحة

الشغل

الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء ولو أفضى الى ترك فضيلة البكور الى الجمعة لأن عمر لم يأمر برفع السوق لأجل هذه القضية واستدل به مالك على أن السوق لا يمنع يوم الجمعة قبل النداء لكونها كانت في زمان عمر ولكون الذاهب إليها مثل عثمان وفيه شهود الفضلاء السوق ومعاناة التجر فيها وأن فضيلة التوجه الى الجمعة إنما تحصل قبل التأذين قال عياض وفيه أن السعي إنما يجب بسماع الأذان وأن شهود الخطبة لا يجب وهو مقتضى قول أكثر المالكية وتعقب بأنه لا يلزم من التأخر الى سماع النداء فوات الخطبة بل قول عثمان فما زدت على أن توضأت يشعر بأنه لم يفته شيء من الخطبة وعلى أنه فاته شيء منها فليس دلالة فيه على أنه لا يجب شهودها على من تنعقد به الجمعة واستدل به على أن غسل الجمعة واجب لقطع عمر الخطبة وإنكاره على عثمان تركه وهو متعقب لأنه إنما أنكر عليه ترك السنة وهي التبكير الى الجمعة فيكون الغسل كذلك وعلى أن الغسل ليس شرطا لصحة الجمعة انتهى وقال الباجي رأى عمر اشتغاله بسماع الخطبة والصلاة أولى من خروجه للغسل ولذا لم يأمر به ولا أنكر عليه فوته ويقتضي ذلك إجماع الصحابة على أن غسل الجمعة ليس بواجب وقال ابن عبد البر قد روي هذا الحديث مرفوعا ثم أخرج من طريق محمد بن أبي عمر العدني قال حدثنا بشر بن السري عن عمر بن الوليد الشني عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يلهو أحدكم حتى إذا كادت الجمعة تفوته جاء يتخطى رقاب الناس يؤذيهم فقال ما فعلت يا رسول الله ولكن كنت راقدا ثم استيقظت وقمت فتوضأت ثم أقبلت فقال صلى الله عليه وسلم أو يوم وضوء هذا قال أبو عمر كذا رواه وكم مرفوعا وهو عندي وهم لا أدري ممن هو وإنما القصة محفوظة لعمر لا للنبي صلى الله عليه وسلم مالك عن صفوان بن سليم بضم السين الزهري كذا لحيى عبد الله الزهري مولاهم تابعي ثقة مفتي عابد مات سنة اثنين وثلاثين ومائة وله اثنتان وسبعون سنة عن عطاء بن يسار بتحتية وخفة المهملة عن أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري صحابي ابن صحابي وقد تابع مالكا على روايته الدراوردي عن صفوان هكذا أخرجه ابن حبان وخالفهما عبد الرحمن بن إسحاق فرواه عن صفوان عن عطاء عن أبي هريرة أخرجه أبو بكر المروزي في كتاب الجمعة له قاله الحافظ وقال الدارقطني في العلل رواه عبد الرحمن عن صفوان عن عطاء عن أبي هريرة وأبي سعيد معا ومنهم من قال عنه بالشك ورواه نافع القاري عن صفوان عن أبي هريرة ووهم فيه والصحيح صفوان عن ابن يسار عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة ظاهر إضافته لليوم حجة لأن الغسل لليوم لا للجمعة وهو قول جماعة ومذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم أنه للصلاة لا لليوم وقد روى مسلم هذا الحديث بلفظ الغسل يوم الجمعة وكذا رواه الشيخان من وجه آخر عن أبي سعيد وظاهره أنه حيث وجد الغسل فيه كفى لجعل اليوم ظرفا للغسل ويحتمل أن اللام للعهد فتتفق الروايتان واجب أي مسنون متأكد قال ابن عبد البر ليس المراد أنه فرض بل هو مؤول أي واجب في السنة أو في المروءة أو في الأخلاق الجميلة كقول العرب وجب حقك ثم أخرج بسنده عن أشهب أن مالكا سئل عن غسل يوم الجمعة أواجب هو قال هو حسن وليس بواجب وأخرج عن ابن وهب أن مالكا سئل عن غسل يوم الجمعة أواجب هو قال هو سنة ومعروف قيل إن في الحديث واجب قال ليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك على كل محتلم أي بالغ وإنما ذكر الاحتلام لكونه الغالب فيدخل النساء في ذلك وتفسيره بالبالغ مجاز لأن الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة أن الاحتلام إذا كان معه الإنزال موجب للغسل سواء كان يوم جمعة أم لا ونقل ابن المنذر والخطابي عن مالك فرضية الغسل حقيقة ورده عياض وغيره بأن ذلك ليس بمعروف في مذهبه وقال ابن دقيق العيد نص مالك على وجوبه فحمله من لم يمارس مذهبه على ظاهره وأبى ذلك أصحابه قال والى السنية ذهب الأكثر وهم محتاجون الى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر وقد أولوا صيغة الأمر على الندب والوجوب على التأكيد كما يقال إكرامك علي واجب وهو تأويل ضعيف إنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحا على هذا الظاهر وأقوى ما عارضوا به حديث من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل ولا يعارض سنده سند هذه الأحاديث قال وربما أولوه تأويلا مستنكرا كمن حمل الوجوب على السقوط

قال الحافظ فاما الحديث فحمول على المقارنة به كثيرة ووجه الدلالة منه قوله فالغسل افضل فانه يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في اصل الفضل فيستلزم اجزاء الوضوء ولهذا الحديث طرق اشهرها واقواها رواية الحسن عن سمرة اخرجها اصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان وله علتان احدهما عنعنة الحسن والاخرى انه اختلف عليه فيه واخرجه ابن ماجة عن انس والطبراني عن عبد الرحمن بن سمرة والبزار عن ابي سعيد وابن عدي عن جابر وكلها ضعيفة وعارضوا ايضا باحاديث منها حديث ابي سعيد في الصحيح فهو من وجه آخر اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وان يستن وان يمس طيبا ان وجد قال القرطبي ظاهره وجوب الاستنان والطيب لذكرهما بالعاطف والتقدير الغسل واجب والاستنان والطيب كذلك وليسا بواجبين اتفاقا فدل على ان الغسل ليس بواجب اذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد وسبقه الى ذلك الطبري والطحاوي وتعقبه ابن الجوزي بانه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب لا سيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف وقال ابن المنير ان سلم ان المراد بالواجب الفرض لم ينفع دفعه بعطف ما ليس بواجب عليه لامكان انه خرج بدليل فبقي ما عداه على الاصل على ان دعوى الاجماع في الطيب مردودة فقد روى سفيان بن عيينة في جامعه باسناد حسن عن ابي هريرة انه كان يوجب الطيب يوم الجمعة وقال به بعض اهل الظاهر ومنها حديث ابي هريرة مرفوعا من توضا فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له اخرجه مسلم قال القرطبي ذكر الوضوء وما معه مرتبا عليه الثواب المقتضي للصحة يدل على ان الوضوء كاف واجيب بانه ليس فيه نفي الغسل وقد ورد من وجه آخر في الصحيحين بلفظ من اغتسل فيحتمل ان ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب فاحتاج الى اعادة الوضوء ومنها حديث ابن عباس انه سئل عن غسل يوم الجمعة اواجب هو فقال لا ولكنه اطهر لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس بواجب عليه وساخبركم عن بدء الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون وكان مسجدهم ضيقا فلما اذى بعضهم بعضا قال صلى الله عليه وسلم ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع المسجد اخرجه ابو داود والطحاوي واسناده حسن لكن الثابت عن ابن عباس خلافه ففي البخاري عن طاوس قلت لابن عباس ذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم وان لم تكونوا جنبا واصيبوا من الطيب قال ابن عباس اما الغسل فنعم واما الطيب فلا ادري وعلى تقدير الصحة فالمرفوع منه ورد بصيغة الامر الدالة على الوجوب واما نفي الوجوب فهو موقوف لانه من استنباط ابن عباس وفيه نظر اذ لا يلزم من زوال السبب زوال المسبب كما في الرمل والجمار وعلى تسليمه فلمن قصر الوجوب على من به رائحة كريهة ان يتمسك به وهذا الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وعبد الله بن مسلمة عن مالك به ومسلم عن يحيى بلفظ الغسل يوم الجمعة الخ

مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم باضافة احد الى ضمير الجمع وذلك يعم الرجال والنساء والصبيان والمشهور من مذهب مالك وهو رواية ابن القاسم عنه ان الغسل يسن لمن اتى الجمعة ممن يجب عليه وان من ليس كذلك من عبد او امراة او صبي اذا توجه وقال مالك في المختصر ان من لا يلزمه حضورها لا يبتغي الفضل شرع له الغسل وحيث المراد بالجمعة وان حضرها لانه اتى او المجيء الصلاة **فلا الجمعة** اي الصلاة او المكان الذي تقام فيه وذكر المجيء لكونه الغالب والا فالحكم شامل لمن كان مقيما بالجامع **فليغتسل** الفا للتعقيب فظاهره ان الغسل يعقب المجيء وليس بمراد وانما المراد اذا اراد احدكم ان يأتي الجمعة فليغتسل رواه بهذا اللفظ الليث عن نافع عند مسلم ونظيره قوله تعالى اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة فان معناه اذا اردتم المناجاة بلا خلاف ويقوى رواية الليث حديث ابي هريرة السابق من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فهو صريح في تاخير الرواح عن الغسل وبهذا علم فساد قول من حمله على ظاهره وتمسك به على ان الغسل لليوم لا للصلاة لان الحديث واحد ومخرجه واحد وقد بين الليث في روايته المراد وقواه حديث ابي هريرة واستدل بمفهوم قوله اذا جاء الجمهور على ان الغسل لا يشرع لمن لم يحضر الجمعة خلافا لاكثر الحنفية وقد صرح بالمفهوم في رواية ابن واقد عن نافع بلفظ ومن لم ياتها فليس عليه غسل كما ياتي وفي رواية

نافع لهذا الحديث مشهورة جدا وقد اعتنى بتخريج طرقه ابو عوانة في صحيحه فساقه من طريق سبعين نفسا رووه عن نافع وقد تتبعت ما فاته فجمعت ما وقع لي من طرقه في جزء مفرد لغرض اقتضى ذلك فبلغت اسماء من رواه عن نافع مائة وعشرين نفسا فما يستفاد منه هنا ذكر سبب الحديث ففي رواية اسمعيل بن امية عن نافع عند ابي عوانة وقاسم بن اصبغ كان الناس يغدون في اعمالهم فاذا كانت الجمعة جاؤوا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل ومنها ذكر محل القول ففي رواية الحكم بن عتيبة عن نافع عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اعواد هذا المنبر بالمدينة اخرجه يعقوب الجصاص في فوائده من رواية اليسع بن قيس عن الحكم وطريق الحكم عند النسائي وغيره عن شعبة عنه بلفظ حديث الباب الا قوله جاء فعنده راح ومنها ما يدل على تكرار ذلك ففي رواية صخر بن جويرية عن نافع عند ابي مسلم الكجي بلفظ كان اذا خطب يوم الجمعة قال الحديث ومنها زيادة في المتن ففي رواية عثمان بن واقد عن نافع عند ابي عوانة وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم بلفظ من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه غسل ورجاله ثقات لكن قال البزار اخشى ان يكون عثمان بن واقد وهم فيه ومنها زيادة في المتن والاسناد ايضا اخرجه ابو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من طرق عن مفضل بن فضالة عن عياش بن عباس القتباني عن بكير بن عبد الله الاشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل محتلم وعلى كل من راح الى الجمعة الغسل قال الطبراني في الاوسط لم يروه عن نافع بزيادة حفصة الا بكير ولا عنه الا عياش تفرد به مفضل قلت رواته ثقات فان كان محفوظا فهو حديث اخر ولا مانع ان يسمعه ابن عمر من النبي صلى الله عليه وسلم ومن غيره من الصحابة ولا سيما مع اختلاف المتون قال ابن دقيق العيد في الحديث دليل على تعليق الغسل بالمجيء للجمعة ولقد ابعد الظاهري ابعادا يكاد ان يكون مجزوما ببطلانه حيث لم يشترط تقدم الغسل على صلاة الجمعة حتى لو اغتسل قبل الغروب كفى عنده تعلقا باضافة الغسل الى اليوم وقد تبين من بعض الروايات ان الغسل لازالة الرائحة الكريهة وفهم منه ان المقصود عدم تاذي الحاضرين وذلك لا يتاتى بعد اقامة الجمعة انتهى وقد حكى ابن عبد البر الاجماع على ان من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة ولا فعل ما امر به وادعى ابن حزم انه قول جماعة من الصحابة وانا نعين واطال في تقرير ذلك بما هو بصدده المنع والرد ويفضي الى التطويل بما لا طائل تحته ولم يورد عن احد ممن ذكر التصريح باجزاء الغسل بعد الجمعة وانما اورد عنهم ما يدل على انه لا يشترط اتصاله بالذهاب فاخذ هو منه انه لا فرق بين ما قبل الزوال وبعده والفرق بينهما ظاهر كالشمس انتهى ملخصا من فتح الباري قال والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه الليث عن نافع بنحوه عند مسلم **قال مالك من اغتسل يوم الجمعة اول نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة فان ذلك الغسل لا يجزي** بفتح اوله لا يكفي **عنه حتى يغتسل لرواحه** ودليل ذلك **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن عمر** الذي رويته عن نافع عنه **اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل** فعلق الغسل بالمجيء للجمعة فينبغي ان يصله اتصاله بالذهاب اي بالرواح لان المعلق على شيء انما يوجد اذا وجد وهذا مستدل لا يجلى وقد وافقه على اشتراط ذلك الليث والاوزاعي وقال الجمهور يجزي من بعد الفجر والافضل تاخيره وغاية ما استدلوا به حديث اغتسلوا يوم الجمعة وليس بقوي الدلالة لانه يحمل على هذا المبين اولى وهو مقتضي النظر لان حكمه الامر به التنظيف رعاية الحاضرين من التاذي بالرائحة الكريهة فلحظ ذلك مالك ومن وافقه فشرط اتصال الغسل بالذهاب ليحصل الامن مما يغاير التنظيف فدل على انه لا يعتد به اذا لم يتصل بالذهاب قال ابن دقيق العيد والمعنى اذا كان معلوما كالنص قطعا او ظنا مقاربا للقطع فاتباعه وتعليق الحكم به اولى من اتباع مجرد اللفظ انتهى ويقوي ذلك حديث عائشة في الصحيحين قالت كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم ومن العوالي فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار فيخرج منهم الريح

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان منهم وهو عندي فقال صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا وفي رواية فقيل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة قال مالك ومن اغتسل يوم الجمعة اوله معجلا بكسر الجيم اي ذاهبا اليها قبل الزوال ولو بكثير من تكبيرا للمكروه او موخرا بكسر الخا اي رائحا اليها في الوقت المطلوب لان الحاضر انما هو على انتظاره بالرواح ويجوز فتح الجيم والخا على انه صفة مصدر اي غسلا معجلا لكن الاول انسب بقوله وهو ينوي بذلك غسل الجمعة جملة حالية لافادة التقييد فاصابه ما ينقض وضوءه من نواقض الوضوء فليس عليه الا الوضوء وغسله ذلك مجزي عنه وقد كان عبد الرحمن بن ابزى الصحابي يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث فيتوضا ولا يعيد الغسل رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح

ما جاء في الانصات يوم الجمعة والامام يخطب

اشار بهذا الى الرد على من جعل وجوب الانصات من خروج الامام لان قوله في الحديث والامام يخطب جملة حالية تخرج ما قبل خطبته من حين خروجه وما بعده الى ان يشرع في الخطبة نعم الافضل ان ينصت كما ورد من الترغيب فيه مالك عن ابي الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز هكذا رواه يحيى وجماعة من الرواة ورواه ابن وهب وابن القاسم ومعن وسعيد بن عفير في الموطا عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب والحديث صحيح من الوجهين وكل من سعيد والاعرج عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر او عمرو بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك الذي تخاطبه اذ ذاك او جليسك سماه صاحبا لانه صاحبه في الخطاب او لكونه الاغلب انصت اي اسكت عن الكلام مطلقا واستمع الخطبة وقيد ابن خزيمة بمكالمة الناس دون ذكر الله تعقب بانه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة وهو خلاف الظاهر ويحتاج الى دليل ولا يلزم من جواز التحية عند من قال بها لدليلها الخاص جواز الذكر مطلقا والامام يخطب جملة حالية تفيد ان وجوب الانصات من الشروع في الخطبة لا من خروج الامام كما يقوله ابن عباس وابن عمر وابو حنيفة قال ابن عبد البر يوم الجمعة ظرف لقلت ومفهومه ان غير يوم الجمعة بخلاف ذلك فقد لغوت بالواو ومثله في رواية الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة في الصحيحين ولمسلم من رواية سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة فقد لغيت قال ابو الزناد وهي لغة ابي هريرة وانما هو فقد لغوت لكن قال الكرماني ظاهر القرآن يقتضيها اذ قال والغوا فيه وهو من لغى يلغى ولو كان بلغو قال الغو بضم الغين انتهى قال النضر بن شميل معنى لغوت خبت من الاجر وقيل بطلت فضيلة جمعتك وقيل صارت جمعتك ظهرا قال الحافظ ويشهد للثالث ما رواه ابو داود وابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا قال ابن وهب احد رواته معناه اجزات عنه الصلاة وحرم فضيلة الجمعة ولاحمد من حديث علي مرفوعا ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له ولابي داود نحوه ولاحمد والبزار عن ابن عباس مرفوعا من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليست له جمعة وله شاهد قوي في جامع حماد بن سلمة عن ابن عمر موقوفا قال العلماء معناه لا جمعة له كاملة للاجماع على اسقاط فرض الوقت عنه وحكى ابن التين عن بعضهم جواز الكلام في الخطبة وتاول قوله فقد لغوت اي امرت بالانصات من لا يجب عليه وهو جمود شديد لان الانصات لم يختلف في مطلوبيته فكيف يكون من امر بما طلبه الشرع لاغيا بل النهي عن الكلام ماخوذ من الحديث بدلالة الموافقة لانه اذا جعل قوله انصت مع كونه امرا بمعروف لغوا فغيره من الكلام اولى ان يسمى لغوا ولاحمد من رواية الاعرج عن ابي هريرة في اخر هذا الحديث بعد قوله فقد لغوت عليك بنفسك انتهى وقال الباجي معناه المنع من الكلام واكد ذلك بان من امر غيره بالصمت حينئذ فهو لاغ لانه قد اتى من الكلام بما ينهى عنه كما ان من نهى في الصلاة مصليا عن الكلام فقد افسد على نفسه صلاته وانما نص على ان الآمر بالصمت لاغ تنبيها على ان كل متكلم غيره لاغ واللغو رديء الكلام وما لا خير فيه

انتهى

انتهى وقال الاخفش اللغو الكلام الذي لا اصل له من الباطل وشبهه وقال الحسن بن عرفة اللغو السقط من القول وقيل الميل عن الصواب وقيل الاثم لقوله تعالى واذا مروا باللغو مروا كراما وقال الزين بن المنير اتفقت اقوال المفسرين على ان اللغو ما لا يحسن من الكلام واغرب ابو عبيد الهروي في الغريب فقال معنى لغا تكلم كذا اطلق والصواب التقييد قال الحافظ اقوال اهل اللغة متقاربة المعنى واستدل بالحديث على منع جميع انواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور في حق من يسمعها وكذا الحكم في حق من لا يسمعها عند الاكثر قالوا واذا اراد الامر بالمعروف فليجعله بالاشارة واغرب ابن عبد البر فنقل الاجماع على وجوب الانصات على من سمعها الا عن قليل من التابعين ولفظه لا خلاف علمته بين فقهاء الامصار في وجوب الانصات على من سمعها في الجمعة وانه غير جائز ان يقول لمن سمعه من الجهال يتكلم والامام يخطب انصت ونحوها اخذا بهذا الحديث وروي عن الشعبي وناس قليل انهم كانوا يتكلمون الا في حين قراءة الامام في الخطبة خاصة وفعلهم ذلك مردود عند اهل العلم واحسن احوالهم ان يقال انه لم يبلغهم الحديث انتهى وللشافعي في المسالة قولان مشهوران وبناهما بعض الاصحاب على الخلاف في ان الخطبتين بدل عن الركعتين ام لا فعلى الاول يحرم لا على الثاني وهو الاصح عندهم فمن ثم اطلق من اطلق منهم اباحة الكلام حتى شنع عليهم من شنع من المخالفين وعن احمد ايضا روايتان وعنهما ايضا التفرقة بين من يسمع الخطبة ومن لا يسمعها والذي يظهر ان من نفى وجوبه اراد انه لا يشترط في صحة الجمعة بخلاف غيره ويدل على الوجوب في حق السامع ان في حديث علي المشار اليه آنفا ومن دنا فلم ينصت كان عليه كفلان من الوزر لان الوزر لا يترتب على من فعل مباحا او مكروه تنزيها واما ما استدل به من اجاز مطلقا من قصة السائل في الاستسقاء ونحوه ففيه نظر لانه استدلال بالاخص على الاعم فيمكن ان يخص عموم الامر بالانصات بمثل ذلك كامر عارض في مصلحة عامة وقد استثنى من الانصات في الخطبة ما اذا انتهى الخطيب الى كل ما لم يشرع في الخطبة مثل الدعاء للسلطان مثلا بل جزم صاحب التهذيب بانه مكروه وقال النووي محله اذا جازف والا فالدعاء لولاة الامر مطلوب انتهى ومحل الترك اذا لم يخف الضرر والا فيباح للخطيب اذا خشي على نفسه انتهى مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن ابي مالك القرظي بضم القاف وبالظاء المعجمة حليف الانصار مختلف في صحبته قال ابن معين له رؤية وقال ابن سعد قدم ابو مالك واسمه عبد الله بن سام من اليمن وهو من كندة فتزوج امراة من قريظة فعرف بهم وقال مصعب كان ثعلبة ممن لم ينبت يوم قريظة فترك كما ترك عطية ونحوه وله رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان والعجلي في ثقات التابعين وقال ابو حاتم هو تابعي وحديثه مرسل ورده في الاصابة بان من لم ينبت يوم قريظة ويكون هو بصدد القتل لولا عدم الانبات لا يمتنع ان يصح سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم انه اخبره انهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب اي في خلافته يصلون يوم الجمعة النوافل حتى يخرج عمر فاذا خرج عمر وجلس على المنبر واذن المؤذنون قال ثعلبة جلسنا نتحدث نتكلم بالعلم ونحوه لا بكلام الدنيا قال ابن عبد البر هذا موضع شبه فيه على بعض اصحابنا وانكر ان يكون الاذان يوم الجمعة بين يدي الامام كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وان ذلك حدث في زمن هشام بن عبد الملك وهذا قول من قل علمه قال السائب بن يزيد كان النداء يوم الجمعة اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء اخرجه البخاري وسماه ثالثا باعتبار الاقامة لانها نداء الى الصلاة قال وقد رفع الاشكال فيه ابن اسحاق عن الزهري عن السائب قال كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس على المنبر يوم الجمعة وابي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء على الزوراء قال ابن المسيب اراد ان يسعى الناس الى الجمعة فهذا نص في ان الاذان كان بين يدي الامام وعليه العمل بالامصار فاذا سكت المؤذنون اي فرغوا من اذانهم وقام عمر يخطب انصتنا فلم يتكلم منا احد ذكر الامام هذه الترجمة لما فهمه من الحديث وهو ان منع الكلام انما هو اذا خطب لا بمجرد خروجه قال ابن شهاب فخروج الامام يقطع الصلاة

أي الشروع فيها وكلامه يقطع الكلام قال ابن عبد البر هذا يدل على أن الأمر بالإنصات وقطع الصلاة ليس برأي وأنه سنة احتج بها ابن شهاب لأنه خبر عن علم علمه لا عن رأي اجتهد فيه فهو سنة وعمل مستفيض في زمن عمر وغيره

مالك عن أبي النضر بالمعجمة سالم بن أبي أمية المدني ثقة ثبت روى عن ابن عمر وابن أبي أوفى والسائب بن يزيد وكان مالك يصفه بالفضل والعبادة مولى عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي تيم قريش عن مالك بن أبي عامر الأصبحي جد الإمام من ثقات التابعين أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته قل ما يدع أي يترك ذلك القول إذا خطب والقول هو إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا وإن لم تسمعوا الخطبة لصمم أو بعد فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ النصيب من الأجر مثل ما للمنصت السامع قال الداودي يعني إذا لم يفرط في التهجير قال الباجي والظاهر أن أجرهما في الإنصات واحد ويتباين أجرهما في التهجير وتلك قربة أخرى غير الإنصات فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة قال أبو عمر هذا المجمع عليه والآثار فيه كثيرة منها قول أنس أقيمت الصلاة فأقبل علينا النبي صلى الله عليه وسلم بوجهه قبل أن يكبر فقال تراصوا وأقيموا صفوفكم إني أراكم من وراء ظهري وقوله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فإن ذلك من تمام الصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف وقال البراء بن عازب كان صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة مسح صدورنا وقال رصوا المناكب بالمناكب والأقدام بالأقدام فإن الله يحب في الصلاة ما يحب في القتال كأنهم بنيان مرصوص وتعديل الصفوف من سنة الصلاة وليس بشرط في صحتها عند الأئمة الثلاثة وقال أحمد وأبو ثور من صلى خلف الصفوف بطلت صلاته ثم لا يكبر عثمان حتى يأتيه رجال قد وكلهم بفتح الكاف وتشديدها بتسوية الصفوف فيخبرونه أن قد استوت فيكبر أراد أن يستوي حالهم فلا يكون الإمام في صلاة والقوم في عمل وفيه جواز الكلام بين الإقامة والإحرام وأنه العمل بالمدينة

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رأى رجلين يتحدثان والإمام يخطب يوم الجمعة فحصبهما رماهما بالحصباء أن اصمتا فيه تعليم كيف الإنكار لذلك وأن ذلك لا يفسد عليهما صلاتهما لأنه لم يأمرهما بالإعادة قاله أبو عمر قال عيسى بن دينار ليس العمل على حصبه ولا بأس أن يشير إليهما قال الباجي مقتضى مذهب مالك أن لا يشير إليهما لأن الإشارة بمنزلة قوله اصمتا وذلك لغو

مالك أنه بلغه أن رجلا عطس بفتح الطاء من باب ضرب ونصر يوم الجمعة والإمام يخطب فشمته إنسان إلى جنبه فسأل عن ذلك سعيد بن المسيب فنهاه عن ذلك وقال لا تعد قال ابن عبد البر إنما قال سعيد ذلك لأنه لا يجد السلام من الصلاة وقد منعه كرد السلام أكثر أهل المدينة ومالك وأبو حنيفة والشافعي في القديم وقال في الجديد يشمت ويرد السلام لأنه فرض وأكره أن يسلم عليه انتهى واستدل في الأم بحديث الحسن البصري رفعه مرسلا إذا عطس الرجل والإمام يخطب يوم الجمعة فشمته ولابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي قال كانوا يردون السلام يوم الجمعة والإمام يخطب ويشمتون العاطس فهذا اعتضد المرسل لأن الشافعي إنما يحتج به إذا اعتضد لكن قال الحافظ العراقي مراسيل الحسن عند المحدثين شبه الريح لروايته عن كل أحد

مالك أنه سأل ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة إذا نزل الإمام عن المنبر قبل أن يكبر فقال ابن شهاب لا بأس بذلك أي يجوز لفراغ الخطبة التي أمر بالاستماع إليها وعليه العمل والفتيا بالمدينة خلاف ما ذهب إليه العراقيون أخذا من قوله صلى الله عليه وسلم إلا أنصتي أمام وأخذوا أمنه أنه كان يكبر قبل فراغ بلال من الإقامة والأمر فيه عندي مباح كله قاله أبو عمر

ما جاء فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة

مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى بعد سلام الإمام قال ابن شهاب وهي أي صلاة ثانية إليها أخرى السنة فإن لم يدرك ركعة صلى أربعا قال مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا المدينة وبه قال ابن مسعود وابن عمر

وأنس وغيرهم من الصحابة والتابعين والليث والشافعي وأحمد ومالك ودليل ذلك وبيان قول ابن شهاب هي السنة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كما تقدم مسندا في الوقوت من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وهذا عموم يشمل الجمعة وغيرها زاد في رواية الأئمة يقضي ما فاته خلافا لقول مجاهد وعطاء وجماعة من التابعين من فاتته الخطبة صلى أربعا واحتجوا بالإجماع أن الإمام لو لم يخطب لم يصلوا إلا أربعا وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وجماعة إن أدركهم في الجمعة قبل سلام الإمام صلى ركعتين لحديث ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وقد أدرك جزءا قبل السلام وهو مأمور بالدخول معه والذي فاتته ركعتان فيقضيهما لا أربعا قال مالك في الذي يصيبه زحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر على أن يسجد حتى يقوم الإمام أو يفرغ الإمام من صلاته أنه إن قدر على أن يسجد إن كان قد ركع فليسجد إذا قام الناس وتتم صلاته وإن لم يقدر على أن يسجد حتى يفرغ الإمام من صلاته فإنه أحب إلي أن يبتدئ صلاته ظهرا أربعا وجوبا لأنه لم يتم لمع الإمام ركعة ولا أدرك معه ركعة فيبني عليها وأحب هنا على معنى اختياره معنا من قبله وذلك واجب عنده وعندنا صحابه قاله ابن عبد البر

ما جاء فيمن رعف يوم الجمعة

قال مالك من رعف بفتح العين وضمها يوم الجمعة والإمام يخطب فخرج لغسل الدم فلم يرجع حتى فرغ الإمام من صلاته فإنه يصلي أربعا باتفاق إذ لم يدرك شيئا قال مالك في الذي يركع ركعة مع الإمام يوم الجمعة ثم يرعف بضم العين وفتحها من بابي نصر ومنع فيخرج لغسل الدم فيأتي أي يرجع وقد صلى الإمام الركعتين كلتيهما أنه يبني بركعة أخرى ما لم يتكلم ثم يطلبها فلم يستدبر بلا عذر فلم يجاوز أقرب مكان ممكن قال مالك ليس على من رعف أو أصابه أمر لا بد له من الخروج كالحدث والإمام يخطب أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخرج وبه قال جمهور الفقهاء لأنه يشق على الناس حضورها مع كثرتهم وكبر المسجد وخالف البعض من حج وتأولوا قوله تعالى وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه على السرايا لا يخرج من العسكر إلا بإذن الإمام وقال جماعة من التابعين لا يخرج في الجمعة حتى يستأذن الإمام وتأولوا عليه الآية وقال ابن سيرين كانوا يستأذنون الإمام يوم الجمعة وهو يخطب في الحدث والرعاف فلما كان زمن زياد كثر ذلك فقال زياد من أخذ بأنفه فهو إذنه ذلك

ما جاء في السعي يوم الجمعة

الواجب المستدل عليه بقوله تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله لأن الأمر بالسعي يدل على الوجوب إذ لا يجب إلا إلى الواجب والأكثر أنها فرضت بالمدينة ودليله أن الآية مدنية وقال الشيخ أبو حامد فرضت بمكة وهو غريب قال الزين بن المنير وجه الدلالة من الآية الكريمة على وجوب مشروعية النداء لها إذ الأذان من خواص الفرائض وكذا النهي عن البيع لأنه لا ينهى عن المباح يعني نهي تحريم إلا إذا أفضى إلى ترك واجب ويضاف إلى ذلك التوبيخ على قطعها

مالك أنه سأل ابن شهاب عن قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة أذانها عند قعود الإمام على المنبر من يوم الجمعة بيان وتفسير لإذا وقيل من بمعنى في فاسعوا إلى ذكر الله موعظة الإمام بالخطبة أو الصلاة أو هما معا أي سألته عن حقيقة فاسعوا فقال ابن شهاب معناه فامضوا لأنه كان عمر بن الخطاب يقرؤها إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله والزهري لم يدرك عمر وقد وصله عبد بن حميد في تفسيره أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال لقد توفي عمر وما يقرأ هذه الآية التي في سورة الجمعة إلا فامضوا إلى ذكر الله وأخرج مثله عن أبي بن مسعود وكان يقول لو قرأتها فاسعوا لسعيت حتى يسقط ردائي قال أبو عمر فيه دليل على الاحتجاج بما ليس في مصحف عثمان على جهة التفسير وأنه لم يقطع بأنه كتاب الله كالسنة الواردة في نقل الآحاد وقال الباجي ما جاء من القراءات مما ليس في المصحف يجري عند جماعة من أهل الأصول مجرى الآحاد سواء

ام لم يسندها وقال اخرون انما تجري مجرى الاحاد اذا اسندت الى النبي صلى الله عليه وسلم والا فهي بمنزلة قول القاري لاحتمال انه اتى بها على وجه التفسير وقال ابو بكر بن الطيب لا يجوز القراءة بها ولا العمل بمضمونها وهو ابين قال مالك وانما السعي في كتاب الله العمل والفعل وان اطلق لغة على ذلك وعلى الاسراع والجري كحديث اذا ثوب بالصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون يقول الله تبارك وتعالى واذا تولى انصرف عنك سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل روى ابن ابي حاتم عن ابن عباس لما اصيبت السرية التي فيها عاصم ومرثد قال رجلان من المنافقين يا ويح هؤلاء المفتونين الذين هلكوا لا هم قعدوا في اهليهم ولا هم ادوا رسالة صاحبهم فانزل الله ومن الناس من يعجبك قوله الاية واخرج ابن جرير عن السدي قال نزلت في الاخنس بن شريق اقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم واظهر الاسلام فاعجبه ذلك منه ثم خرج فمر بزرع لقوم من المسلمين وحمر فاحرق الزرع وعقر الحمر فانزل الله الاية لكن تاب الاخنس بعد ذلك وحسن اسلامه وشهد حنينا وقال تعالى واما من جاءك يسعى حال من فاعل جاء وهو يخشى الله حال من فاعل يسعى وهو الاعمى وقال ثم ادبر فرعون عن الايمان يسعى في الارض بالفساد وقال ان سعيكم عملكم لشتى مختلف فعامل للجنة بالطاعة وعامل للنار بالمعصية قال مالك فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه بالسعي على الاقدام ولا الاشتداد اي الجري وانما عنى العمل والفعل ومن ذلك ايضا قوله تعالى ومن اراد الاخرة وسعى لها سعيها وقوله الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهو كثير في القران فكون اية الجمعة مثله

ما جاء في الامام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر

كذا ترجم يحيى ولم يذكر تحتها شيئا جاء في ذلك انما ذكر الحكم فقال قال مالك اذا نزل الامام بقرية تجب فيها الجمعة والامام مسافر فخطب وجمع بهم فان اهل تلك القرية وغيرهم يجمعون معه لان المستحب ان يصلي بهم الامام دون الوالي لانه انما ينوب عنه فاذا حضر كان احق بالصلاة فان صلى الوالي جاز كما لو استخلف في وطنه قاله الباجي واصل ذلك انه صلى الله عليه وسلم في سفر الهجرة لما خرج من قبا يوم الجمعة حين ارتفع النهار ادركته الجمعة في بني سالم بن عوف فصلاها بمسجدهم فسمي مسجد الجمعة وهي اول جمعة صلاها ذكره ابن اسحاق قال مالك وان جمع الامام وهو مسافر بقرية لا تجب فيها الجمعة على اهلها لفقد شروطها فلا جمعة له ولا لاهل تلك القرية ولا لمن جمع معهم من غيرهم وليتمم وفي نسخة وليتم بلا ادغام اهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس بمسافر الصلاة قال الباجي يحتمل معنيين احدهما ان يعود الى الامام والثاني ان يتموا على ما تقدم من صلاتهم وهو الظاهر من اللفظ لانه لو اراد المعنى الاول لقال وليعد جميع المصلين معه ليتم المقيم ويقصر المسافر فلما خص المقيمين بالذكر كان الظاهر ان صلاة المسافر جائزة وقد اختلف في ذلك فروى ابن القاسم عن مالك في المدونة والمجموعة ان الصلاة لا تجزئ الامام ولا غيره ممن معه وروى ابن نافع عن مالك تجزيه ولا تجزئ احدا من اهل القرية حتى يتموا عليها ظهرا اربعا وقال ابن عبد البر مذهب الموطا ان اهل القرية يبنون على الركعتين اللتين صلوا معه ظهرا وليس عليهم ان يبتدوا ويجزئ كل مسافر معه صلاة سفر لا جمعة والصواب رواية ابن نافع وليس جهره من تغير الفساد لانه متاول انتهى والمعتمد ما في المدونة قال مالك ولا جمعة على مسافر اجماعا قال صلى الله عليه وسلم ليس على مسافر جمعة رواه الطبراني في الاوسط عن ابن عمر

ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة

اي التي يجاب فيها الدعا

مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة ابهمها هنا كليلة القدر والاسم الاعظم والرجل الصالح حتى تتوفر الدواعي على مراقبة ذلك اليوم وقد روي ان لربكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها ويوم الجمعة من جملة تلك الايام فينبغي ان يكون العبد في جميع نهاره متعرضا لها باحضار القلب وملازمة الذكر والدعا والنزوع عن وساوس الدنيا فعسى ان يحظى بشيء من تلك النفحات لا يوافقها اي يصادفها وهو اعم من ان يقصد لها او يتفق وقوع الدعا فيها عبد مسلم وهو قائم جملة اسمية حالية يصلي جملة فعلية حالية يسال الله شيئا مما يليق ان يدعو به المسلم وللبخاري في الطلاق عن ابن سيرين ولمسلم عن محمد بن زياد كلاهما عن ابي هريرة يسال الله خيرا ولا يحمل منافاة للساعات واحوال ويحتمل ان يكون يصلي حالا منه لاتصافه بتمام ويسال حالا مرادفة او متداخلة الا اعطاه اياه ولاحمد من حديث سعد بن عبادة ما لم يسال اثما او قطيعة رحم وهو نحو جزء اذ القطيعة من الاثم فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به واذا ابن عبد البر ان قوله وهو قائم يصلي سقط من رواية مصعب وابن ابي اويس ومطرف والتنيسي وقتيبة فقالوا وهو يصلي يسال الله فيها شيئا الا اعطاه وبعضهم يقول اعطاه اياه واثبتها الباقون قال وهي زيادة محفوظة عن ابي الزناد من رواية مالك وورقاء وغيرهما عنه وكذا رواه ابن سيرين عن ابي هريرة قال الحافظ وحكى ابو محمد بن السيد عن محمد بن وضاح انه كان يامر بحذفها من الحديث وكان سبب ذلك انه يشكل على اصح الاحاديث الواردة في تعيين هذه الساعة وهما حديثان احدهما انها من جلوس الخطيب على المنبر الى انصرافه من الصلاة والثاني انها من بعد العصر الى غروب الشمس وقد احتج ابو هريرة على ابن سلام لما ذكر له القول الثاني بانها ليست ساعة صلاة وقد ورد النص بالصلاة فاجابه بالنص الاخر ان منتظر الصلاة في حكم المصلي فلو كان قوله قائم يصلي عند ابي هريرة ثابتا لاحتج به لكنه سلم له الجواب وارتضاه وافتى به بعده واما الاشكال على الحديث الاول فمن جهة انه يتناول حال الخطبة كله وليست صلاة على الحقيقة وقد اجيب عن الاشكال بحمل الصلاة على الدعا او الانتظار وبحمل القيام على الملازمة او المواظبة ويؤيد ذلك ان حال القيام في الصلاة غير حال السجود والركوع والتشهد مع ان السجود مظنة اجابة الدعا فلو كان المراد بالقيام حقيقته لاخرجه فدل على ان المراد مجاز القيام وهو المواظبة ومنه قوله تعالى الا ما دمت عليه قائما فعلى هذا يكون التعبير عن المصلي بالقائم من باب التعبير عن الكل بالجزء والنكتة فيه انه اشهر احوال الصلاة انتهى ولا يظهر قوله فعلى هذا الا ان الحديث جمع بينهما فقال وهو قائم يصلي واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يقللها ترغيبا فيها وحضا عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها قال الزين ابن المنير وللبخاري من طريق سلمة بن علقمة عن ابن سيرين عن ابي هريرة ووضع انملته على بطن الوسطى والخنصر قلنا يزهدها وبين ابو مسلم الكجي ان الذي وضع هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة ابن علقمة وكانه فسر الاشارة بذلك وانها ساعة لطيفة تنتقل ما بين وسط النهار الى قرب اخره وبهذا يحصل الجمع بينه وبين قوله يزهدها اي يقللها ولمسلم في رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة وهي ساعة خفيفة وللطبراني في الاوسط في حديث انس وهي قدر هذا يعني قبضة وفي الحديث فضل يوم الجمعة لاختصاصه بساعة الاجابة وانها افضل ساعاته قال الباجي والفضائل لا تدرك بقياس وانما فيها التسليم وفيه فضل الدعا والاكثار منه قال الزين بن المنير واذا علم ان فائدة ابهام هذه الساعة وليلة القدر بعث الدواعي على الاكثار من الصلاة والدعا ولو بين لاتكل الناس على ذلك وتركوا ما عداها فالعجب بعد ذلك ممن يجتهد في طلب تحديدها انتهى فان قيل ظاهر الحديث حصول الاجابة لكل داع بشرطه مع ان الزمان يختلف باختلاف البلاد والمصلي فيتقدم بعض على بعض وساعة الاجابة متعلقة بالوقت فكيف تتفق مع الاختلاف اجيب باحتمال ان ساعة الاجابة متعلقة بفعل كل مصل كما قيل نظيره في ساعة الكراهة ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها وان كانت هي خفيفة ويحتمل ان يكون عبر عن الوقت بالفعل فيكون التقدير وقت جواز الخطبة او الصلاة ونحو ذلك واستدل بالحديث على بقاء الاجمال بعد النبي صلى الله عليه وسلم وتعقب بان لا خلاف في بقاء الاجمال في الاحكام الشرعية لا في الامور الوجودية كوقت الساعة وانما الخلاف في الاجمال والحكم الشرعي المتعلق بساعة الجمعة وليلة القدر وهو تحصيل الافضلية يمكن الوصول اليه والعمل بمقتضاه باستيعاب اليوم او الليلة فلم يبق في الحكم الشرعي اجمال وهذا الحديث رواه البخاري عن القعنبي ومسلم عن يحيى وقتيبة بن سعيد الثلاثة عن مالك به ثم ذكر الامام حديثا فيه بيان الساعة المبهمة في الاول وذلك من

من التصنيف فقال مالك عن يزيد بتحتية اوله ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد فنسب الى جده الليثي ابي عبد الله المدني روى عن عمير مولى ابي اللحم وثعلبة بن ابي مالك وخلق وعنه مالك والثوري وآخرون وثقه النسائي وابن معين وابن سعد وروى له الستة مات بالمدينة سنة تسع وثلاثين ومائة قال ابن عبد البر لا اعلم احدا ساق هذا الحديث احسن سياقة من يزيد بن الهاد ولا اتم معنى فيه منه الا انه قال فيه فلقيت بصرة بن ابي بصرة فلم يتابعه احد عليه وانما المعروف فلقيت ابا بصرة عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي من تيم قريش عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني عن ابي هريرة انه قال خرجت الى الطور قال الباجي هو لغة كل جبل الا انه في الشرع جبل بعينه وهو الذي كلم فيه موسى وهو الذي عنى ابو هريرة فلقيت كعب الاحبار جمع حبر بكسر الحاء وفتحها ويضاف اليه كالاول اما لكثرة كتابته بالحبر ومعناه ملجأ العلماء وقوى المجد كعب الحبر ولا تقل الاحبار وفيه نظر فقد اثبته غير واحد ويكفي قول مثل ابي هريرة الاحبار وهو كعب بن ماتع بفوقية الحميري ادرك الزمن النبوي واسلم في خلافة عمر على المشهور فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته ان قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم قال القرطبي خير وشر يستعملان للمفاضلة ولغيرها فاذا كانا للمفاضلة فاصلهما اخير واشر على وزن افعل وهو هنا للمفاضلة غير انها مضافة لنكرة موصوفة بقوله طلعت عليه الشمس يوم الجمعة استدل به على انه افضل من يوم عرفة والاصح ان يوم عرفة افضل وجمع بانه افضل ايام السنة ويوم الجمعة افضل ايام الاسبوع فيه خلق آدم في آخر ساعة وفيه اهبط من الجنة ولمسلم من رواية ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة وله من وجه آخر عن ابي هريرة وخلق آدم في آخر ساعة من يوم الجمعة قال الحافظ ابن كثير فان كان يوم خلقه يوم اخراجه وقلنا الايام الستة كهذه الايام فقد اقام في الجنة بعض يوم من ايام الدنيا وفيه نظر وان كان اخراجه في غير اليوم الذي خلق فيه وقلنا ان كل يوم بالف سنة كما قال ابن عباس ومجاهد والضحاك واختاره ابن جرير فقد لبث هناك مدة طويلة انتهى وفيه تيب عليه بالبناء للمفعول اي تاب الله عليه وفيه مات وله الف سنة كما في حديث ابي هريرة وابن عباس مرفوعا وقيل الا ستين وقيل الا اربعين قيل بمكة ودفن بغار ابي قبيس وقيل عند مسجد الخيف وقيل بالهند وصححه ابن كثير وقيل بالقدس راسه عند الصخرة ورجلاه عند مسجد الخليل وفيه ينقضي اجل الدنيا وتقوم الساعة اي القيامة وفيه يحاسب الله الخلق ويدخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار وقوى القاضي عياض الظاهر ان هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلته لان الاخراج من الجنة وقيام الساعة لا يعد فضيلة وانما هو بيان لما وقع فيه من الامور العظام وما سيقع ليتأهب العبد فيه بالاعمال الصالحة لنيل رحمة الله تعالى ودفع نقمته هـ ورده ابن العربي في الاحوذي الجميع من الفضائل وخروج آدم من الجنة سبب لوجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود الرسل والانبياء والاولياء والصالحين ولم يخرج منها طردا بل لقضاء اوطار ثم يعود اليها واما قيام الساعة فسبب لتعجيل جزاء النبيين والصديقين والاولياء وغيرهم واظهار كرامتهم وشرفهم وما من دابة الا وهي مصيخة بالصاد المهملة والخاء المعجمة اي مستمعة مصغية ويروى مسيخة بالسين بدل الصاد وهما بمعنى قال ابن الاثير والاصل الصاد يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا خوفا من الساعة كانها اعلمت انها تقوم يوم الجمعة فتخاف من قيامها كل جمعة وفيه انها اذا طلعت عرفت الدواب انه ليس ذلك اليوم وفيه ان قيامها بين الصبح وطلوع الشمس وليس فيه علم متى تقوم لان يوم الجمعة متكرر مع ايام الدنيا وقد قال تعالى انما علمها عند ربي وقال لا تأتيكم الا بغتة وقال صلى الله عليه وسلم لجبريل ما المسئول عنها باعلم من السائل الا الجن والانس قال الباجي استثناهما لكونهم لان اسم الدابة يقع على كل ما دب ودرج قيل وجه عدم اشفاقهم انهم علموا ان بين يدي الساعة شروطا ينتظرونها وليس بالبين لانا نجد منهم من لا يصيخ ولا علم له بالشروط وقد كان الناس قبل ان يعلموا بالشروط لا يصيخون

قال

قال ابن عبد البر وفيه ان الجن والانس لا يعلمون من امر الساعة ما يعرفه غيرهم من الدواب وهذا امر يقصر عنه الفهم وقال الطيبي وجه اصاخة كل دابة وهي لا تعقل ان الله يلهمها ذلك ولا عجب عند قدرة الله سبحانه وحكمة الاخفاء عن الثقلين انهم لو كوشفوا بذلك لاختلت قاعدة الابتلاء والتكليف وحق القول عليهم ووجه اخر انه تعالى يظهر يوم الجمعة من عظائم الامور وجلائل الشؤون ما تكاد الارض تميد بها فتبقى كل دابة ذاهلة دهشة كانها مصيخة للرعب الذي داخلها شفقا لقيام الساعة وفيه ساعة لا يصادفها يوافقها عبد مسلم تقصدها او اتفق له وقوع الدعاء فيها وهو يصلي يسأل الله شيئا يليق بالمسلم سؤاله وفي رواية خيرا الا اعطاه اياه ولابن ماجه من حديث ابي امامة ما لم يسأل حراما قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عمر فيه ان العالم يخطئ وربما قال على اكثر ظنه فيخطئ ظنه وان العالم اذا رد عليه طلب التثبت فيه قال ابو هريرة فلقيت بصرة بن ابي بصرة الغفاري بفتح الموحدة وسكون الصاد المهملة صحابي ابن صحابي والمحفوظ ان الحديث لوالده ابي بصرة حميل بضم الحاء المهملة مصغرا ابن بصرة ولذا قال ابن عبد البر الصواب فلقيت ابا بصرة قال والغلط من يزيد لا من مالك قال المزي في التهذيب هذا الحديث الواحد وذكره ابن سعد في من نزل مصر من الصحابة وقال هو وابوه وابنه صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه وتوفي بمصر ودفن بالمقطم وقال ابن الربيع شهد فتح مصر واختط بها دارا ولهم عنه عشرة احاديث وفي الاصابة في الحاء المهملة حميل بالتصغير ابن بصرة بن ابي بصرة الغفاري قال علي بن المديني سالت شيخا من غفار هل يعرف فيكم جميل بن بصرة قلته بفتح الجيم فقال صحفت يا شيخ انما هو حميل بالتصغير والمهملة وهو جد هذا الغلام واشار الى غلام معه وقال مصعب الزبيري حميل بن بصرة وجده ابو بصرة صحابيان قال ابن السكن شهد جده ابو بصرة خيبر مع النبي صلى الله عليه وسلم وحميل يكنى ابا بصرة ايضا فقال من اين اقبلت فقلت من الطور فقال لو ادركتك قبل ان تخرج اليه ما خرجت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطي اي لا تسير ولا تساق عليها وفي الصحيحين من وجه آخر عن ابي هريرة وابي سعيد لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد استثناء مفرغ اي الى موضع للصلاة فيه الا الى هذه الثلاثة وليس المراد انه لا يسافر اصلا الا لها قال ابن عبد البر وان كان ابو بصرة راه عاما فلم يره ابو هريرة الا في الواجب من النذر واما في التبرر كالمواضع التي تتبرك بشهودها والمباح فكزيارة الاخ في الله وليس بداخل في النهي ويجوز ان خروج ابي هريرة الى الطور لحاجة عنت له وقال السبكي ليس في الارض بقعة لها فضل لذاتها حتى يسافر اليها لذلك الفضل غير هذه الثلاثة واما غيرها فلا يسافر اليها لذاتها بل لمعنى فيها من علم او جهاد ونحو ذلك فلم تقع المسافرة الى المكان بل الى من في ذلك المكان الى المسجد الحرام بدل باعادة الجار لان الحج اليه قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت والى مسجدي هذا لانه اسس على التقوى والى مسجد ايلياء بكسر الهمزة واسكان التحتية ولام مكسورة فتحتية فالف ممدود وحكى قصره وشد الياء بيت المقدس ومر او قال الى بيت المقدس بدل مسجد ايلياء يشك الراوي في اللفظ الذي قاله وان كان المعنى واحدا وفي رواية الصحيحين والمسجد الاقصى قال البيضاوي لما كان ما عدا الثلاثة من المساجد متساوية الاقدار في الشرف والفضل وكان التنقل والارتحال لاجلها عبثا ضائعا نهى عنه لانه ينبغي للانسان ان لا يشتغل الا بما فيه صلاح دنيوي او فلاح اخروي قال والمقتضي لشرف الثلاثة انها ابنية الانبياء ومعابدهم قال الطيبي واخرج النهي مخرج الاخبار لانه ابلغ اي لا ينبغي ولا يستقيم ذلك قال ابو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام بالتخفيف الاسرائيلي ابا يوسف حليف بني الخزرج قيل كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله مشهور له احاديث وفضل مات بالمدينة سنة ثلاث واربعين فحدثته بمجلسي مع كعب الاحبار وما حدثته به وفي نسخة وما حدثته في يوم الجمعة فقلت قال كعب ذلك في كل سنة يوم قال قال عبد الله بن سلام كذب كعب اي غلط ومنه قول ابي عبادة في الوتر كذب ابو محمد وفيه ان من سمع الخطأ وجب عليه انكاره ورده على كل من سمعه اذا كان عنده في رده اصل صحيح قال ابن عبد البر فقلت ثم قرأ كعب

التوراة فقال بل هي في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام صدق كعب لانه الواقع قال ابو عمر فيه
دليل على ما كانوا عليه من انكار ما يجب انكاره والرجوع الى الحق ثم قال عبد الله بن سلام قد
علمت اية ساعة هي فيه دليل على ان للعالم ان يقول قد علمت كذا اذا لم يكن على سبيل الفخر
والسمعة وما الفخر بالعلم الا بحديث بنعمة الله تعالى قال ابن عبد البر قال ابو هريرة فقلت له اخبرني
بها ولا تضن علي اي لا تبخل بمنح الضاد وكسرها لغة في القاموس وغيره فقال عبد الله بن سلام
هي اخر ساعة في يوم الجمعة وروى ابن ماجة من طريق ابي النضر عن ابي سلمة عن عبد الله بن سلام
قال قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس انا لنجد في كتاب الله ان في الجمعة ساعة فقال صلى الله عليه
وسلم او بعض ساعة قلت نعم او بعض ساعة الحديث وفيه قلت اي ساعة فذكره قال الحافظ وهذا
يحتمل ان قائل قلت عبد الله بن سلام فيكون مرفوعا ويحتمل انه ابو سلمة فيكون موقوفا وهو الارجح
لتصريحه في رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بان ابن سلام لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الجواب
اخرجه ابن ابي خيثمة تتمة رواه ابن جرير من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا
انها اخر ساعة بعد العصر يوم الجمعة ولم يذكر القصة ولا ابن سلام ورواه ابو داود والنسائي والحاكم
باسناد حسن عن جابر مرفوعا وفي اوله ان النهار ثنتا عشرة ساعة قال ابو هريرة فقلت وكيف
تكون اخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم
وهو يصلي وتلك ساعة لا يصلى فيها للنهي عن ذلك فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله
صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة اي في حكمها حتى يصلي قال
ابو هريرة فقلت بلى اي قد قال ذلك قال فهو ذلك اي مثله قال السيوطي هذا المجاز بعيد
ويوهم ان انتظار الصلاة شرط في الاجابة ولانه لا يقال في منتظر الصلاة قائم يصلي وان صدق
انه في صلاة لان لفظ قائم يشعر بملابسة الفعل انتهى لكن بعد ثبوت الحديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم لا يليق التشغيب عليه بمثل هذا لا سيما وقد تناظر فيه الصحابيان فتعين حمله على الحقيقة
وقد اطبق بلغاء على ان المجاز ابلغ منها ولا يوهم حمله عليه ان الانتظار شرط في الاجابة لانه لم يعلق
على ذلك وقائم وان اشعر بملابسة الفعل لكنه يطلق على من عزم على التلبس بالفعل ولا ريب ان
الداعي في اخر ساعة عازم على صلاة المغرب وقد ذهب جمع الى ترجيح قول ابن سلام هذا فحكى الترمذي
عن احمد انه قال اكثر الاحاديث عليه وقال ابن عبد البر انه اثبت شيء في هذا الباب وروى سعيد
ابن منصور باسناد صحيح الى ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة
الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا انها اخر ساعة من يوم الجمعة ورجحه كثير من الائمة ايضا كاحمد واسحق
ابن راهوية والطرطوشي من ائمة المالكية وحكى العلائي ان شيخه الزملكاني شيخ الشافعية
في وقته كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعي وذهب اخرون الى ترجيح حديث ابي موسى الذي رواه
مسلم وابو داود من طريق مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تنقضي الصلاة وروى البيهقي ان
مسلما قال حديث ابي موسى اجود شيء في هذا الباب واصحه وبذلك قال البيهقي وابن العربي
وجماعة وقال القرطبي هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وقال النووي هو الصحيح
بل الصواب وجزم في الروضة بانه الصواب ورجح ايضا بكونه مرفوعا نصا وفي احد الصحيحين
واجاب الاولون بان حديث مالك هذا صحيح على شرط الشيخين رواه احمد وابو داود والنسائي
والترمذي وقال صحيح وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرطهما وسلمه الذهبي وهو
تعيين الساعة بانها اخر ساعة مرفوعا نصا كما مر قال الحافظ والترجيح بما في الصحيحين
او احدهما انما هو حيث لا يكون مما انتقده الحفاظ كحديث ابي موسى هذا فانه اعل بالانقطاع
والاضطراب اما الانقطاع فلان مخرمة بن بكير لم يسمع من ابيه قاله احمد عن حماد بن خالد عن
مخرمة نفسه وكذا قال سعيد بن ابي مريم عن موسى بن سلمة عن مخرمة وزاد انما هي كتب كانت
عندنا وقال علي بن المديني لم اسمع احدا من اهل المدينة يقول عن مخرمة انه قال في شيء من حديثه
سمعت ابي ولا يقال مسلم يكتفي في المعنعن بامكان اللقاء مع المعاصرة وهو كذلك هنا لانا نقول

وجود التفرع

١٠

٩١

وجود التفرع عن مخرمة بانه لم يسمع من ابيه كاف في دعوى الانقطاع واما الاضطراب فقد رواه ابو اسحاق
وواصل الاحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن ابي بردة من قوله وهؤلاء من اهل الكوفة وابو بردة
كوفي فهم اعلم بحديثه من بكير المدني وهم عدد وهو واحد وايضا فلو كان عند ابي بردة مرفوعا
لم يفت فيه برايه بخلاف المرفوع ولهذا جزم الدارقطني بان الموقوف هو الصواب وسلك صاحب
الهدى مسلكا اخر فاختار ان ساعة الاجابة منحصرة في احد الوقتين المذكورين وان احدهما لا يعارض
الاخر لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم دل على احدهما في وقت وعلى الاخر في وقت اخر وهذا
كقول ابن عبد البر الذي ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين وسبق الى نحو ذلك الامام
احمد وهو اولى في طريق الجمع ذكره في فتح الباري بعد ان بسط الكلام على الاقوال فذكر ان
طالب الفوائد لا يكون مستقل قال رحمه الله تعالى اختلف اهل العلم من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة هل هي باقية او رفعت وعلى البقاء هل هي في كل جمعة او جمعة
واحدة من كل سنة وهل هي في وقت من اليوم معين او مبهم وعلى التعيين هل تستوعب الوقت او
تبهم فيه وعلى الابهام ما ابتداؤه وما انتهاؤه وعلى كل ذلك هل تستمر او تنتقل وعلى الانتقال
هل تستغرق اليوم او بعضه وها انا اذكر تلخيص ما اتصل الي من الاقوال مع ادلتها ثم اعود
الى الجمع بينها او الترجيح فالاول انها رفعت حكاه ابن عبد البر عن قوم وزيفه وقال
عياض رده السلف على قائله وروى عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني داود بن ابي عاصم عن
عبد الله بن يحنس مولى ابي معاوية قال قلت لابي هريرة انهم زعموا ان الساعة التي يستجاب
فيها الدعاء رفعت فقال كذب من قال ذلك قلت فهي في كل جمعة قال نعم اسناده قوي وفي
الهدي ان اراد قائله انها كانت معلومة فرفع علمها عن الامة فصارت مبهمة احتمل وان اراد
ان حقيقتها رفعت فهو مردود على قائله الثاني انها موجودة لكن في جمعة واحدة من كل
سنة قاله كعب الاحبار لابي هريرة فرده عليه فرجع اليه رواه الموطا واصحاب السنن الثالث
انها مخفية في جميع اليوم كما اخفيت ليلة القدر في العشر روى ابن خزيمة والحاكم عن ابي
سلمة سالت ابا سعيد عن ساعة الجمعة فقال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال قد اعلمتها
ثم انسيتها كما انسيت ليلة القدر وروى عبد الرزاق عن معمر انه سال الزهري فقال لم
اسمع فيها بشيء الا ان كعبا كان يقول لو ان انسانا قسم جمعة في جمع لاتى على تلك الساعة
قال ابن المنذر معناه انه يبدا فيدعو في جمعة من الجمع من اول النهار الى وقت معلوم ثم
في جمعة اخرى يبتدي من ذلك الوقت الى وقت اخر حتى ياتي على اخر النهار قال وكعب هذا هو كعب
الاحبار قال وروينا عن ابن عمر انه قال ان طلب حاجة في يوم ليسير قال ومعناه انه
ينبغي المداومة على الدعاء يوم الجمعة كله ليمر بالوقت الذي يستجاب فيه الدعاء انتهى والذي
قاله ابن عمر يصلح لمن يقوى على ذلك والا فالذي قاله كعب سهل على كل احد وقضية ذلك
انهما كانا يريان انها غير معينة وهو قضية كلام جمع كالرافعي وصاحب المغني وغيرهما حيث
قالوا يستحب ان يكثر من الدعاء يوم الجمعة رجاء ان يصادف ساعة الاجابة ومن حجة هذا القول
تشبيهها بليلة القدر والاسم الاعظم وحكمة ذلك بعث العباد على الاجتهاد في الطلب واستيعاب
الوقت بالعبادة بخلاف ما لو تحقق الامر في شيء من ذلك لاقتضى الاقتصار عليه واهمال ما عداه
الرابع انها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة لا ظاهرة ولا مخفية قال الغزالي
هذا اشبه الاقوال وذكره الاثرم احتمالا وجزم به ابن عساكر وغيره وقال المحب الطبري انه الاظهر
وهذا لا ينافي ما قاله كعب في الجزم بتحصيلها الخامس اذا اذن المؤذن لصلاة الغداة ذكره
شيخنا الحافظ ابو الفضل في شرح الترمذي وشيخنا ابن الملقن في شرح البخاري ونسباه لتخريج
ابن ابي شيبة عن عائشة وقد رواه الروياني عنها فاطلق الصلاة ولم يقيدها ورواه ابن
المنذر فقيده بصلاة الجمعة السادس من طلوع الفجر الى طلوع الشمس رواه ابن عساكر
من طريق ابي جعفر الرازي عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابي هريرة قوله وحكاه المحب
الطبري وابن الصباغ وعياض والقرطبي وغيرهم وعبارة بعضهم بين طلوع الفجر وطلوع

مطلب الاقوال التي جمعها ابو الفضل ابن حجر رحمه الله ٤٢

الشمس. السابع مثله وزاد ومن العصر الى الغروب رواه سعيد بن منصور عن خلف بن خليفة
عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابي هريرة وليث ضعيف وقد اختلف عليه فيه كما ترى. الثامن
مثله وزاد وما بين ان ينزل الامام من المنبر الى ان يكبر رواه حميد بن زنجويه عن ابي هريرة
قال التمسوا الساعة التي يجاب فيها الدعا يوم الجمعة في هذه الاوقات الثلاث فذكره. التاسع
انها اول ساعة بعد طلوع الشمس حكاه الجيلي والمحب الطبري. العاشر عند طلوع الشمس حكاه
الغزالي وعبر عنه الزين بن المنير بقوله هي ما بين ان ترتفع الشمس شبرا الى ذراع وعزاه لابي ذر.
الحادي عشر في اخر الساعة الثالثة من النهار حكاه صاحب المغني وهو في مسند احمد من طريق
علي بن ابي طلحة عن ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة فيه طبعت طينة ادم وفي اخر ثلاث ساعات
منه من دعا الله فيها استجيب له وفي اسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف وعلي لم يسمع من
ابي هريرة قال المحب الطبري قوله في اخر ثلاث ساعات يحتمل ان المراد الساعة الاخيرة من الثلاث
الاول وان المراد ان في اخر كل ساعة من الثلاث ساعة اجابة فيكون فيه تجوز لاطلاق الساعة
على بعضها. الثاني عشر من الزوال الى ان يصير الظل نصف ذراع حكاه المحب الطبري والمنذري
الثالث عشر مثله لكن قال الى ان يصير الظل ذراعا حكاه عياض والقرطبي والنووي. الرابع
عشر بعد زوال الشمس بيسير الى ذراع رواه ابن المنذر وابن عبد البر باسناد قوي عن ابي ذر
ولعله ماخذ القولين قبله. الخامس عشر اذا زالت الشمس حكاه ابن المنذر عن ابي العالية
وورد نحوه عن علي ولعبد الرزاق عن الحسن انه كان يتحراها عند زوال الشمس ولابن عساكر
عن قتادة كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعا اذا زالت الشمس وكان ماخذهم
في ذلك انها وقت اجتماع الملائكة وابتدا دخول وقت الجمعة وابتدا الاذان ونحو ذلك. السادس
عشر اذا اذن المؤذن لصلاة الجمعة رواه ابن المنذر عن عائشة قالت يوم الجمعة مثل يوم عرفة
تفتح فيه ابواب السما وفيه ساعة لا يسال الله فيها العبد شيئا الا اعطاه قيل اية ساعة
قالت اذا اذن المؤذن لصلاة الجمعة وهذا يغاير ما قبله من حيث ان الاذان قد يتاخر عن الزوال
قال الزين بن المنير ويتعين حمله على الاذان بين يدي الخطيب. السابع عشر من الزوال الى ان
يدخل الرجل في الصلاة ذكره ابن المنذر وحكاه ابن الصباغ بلفظ الى ان يدخل الامام. الثامن
عشر من الزوال الى ان يخرج الامام حكاه القاضي ابو الطيب الطبري. التاسع عشر من الزوال
الى غروب الشمس حكاه ابو العباس احمد بن علي عن الحسن. العشرون ما بين خروج الامام
الى ان تقام الصلاة رواه ابن المنذر عن الحسن. الحادي والعشرون عند خروج الامام
رواه حميد بن زنجويه عن الحسن. الثاني والعشرون ما بين خروج الامام الى ان تنقضي الصلاة
رواه ابن جرير عن الشعبي وابي بردة بن ابي موسى من قولهما وان ابن عمر صوب ذلك. الثالث
والعشرون ما بين ان يحرم البيع الى ان يحل رواه ابن المنذر وغيره عن الشعبي قوله ايضا قال
الزين بن المنير ووجهه انه اخص احكام الجمعة لان العقد باطل عند الاكثر فلو اتفق ذلك في غير هذه
الساعة بحيث ضاق الوقت فتشاغل اثنان بعقد البيع فخرج وفاتت تلك الصلاة لاثما
ولم يبطل البيع. الرابع والعشرون ما بين الاذان الى انقضا الصلاة رواه ابن زنجويه عن ابن
عباس. الخامس والعشرون ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تنقضي الصلاة رواه مسلم وابو
داود عن ابي موسى مرفوعا وهذا القول يمكن ان يتحد مع الذي قبله. السادس والعشرون
عند التاذين وعند تذكير الامام وعند الاقامة رواه ابن زنجويه عن عوف بن مالك الصحابي
قوله. السابع والعشرون مثله لكن قال اذا اذن واذا رقي المنبر واذا اقيمت الصلاة رواه
ابن ابي شيبة وابن المنذر عن ابي امامة الصحابي قوله قال الزين ابن المنير ما ورد عند الاذان
من اجابة الدعا فيتاكد يوم الجمعة وكذلك الاقامة واما زمان جلوس الامام على المنبر فلانه
وقت استماع الذكر والابتدا في المقصود من الجمعة. الثامن والعشرون من حين يفتتح الامام
الخطبة حتى يفرغها رواه ابن عبد البر عن ابن عمر مرفوعا واسناده ضعيف. التاسع والعشرون
اذا بلغ الخطيب المنبر واخذ في الخطبة حكاه الغزالي. الثلاثون عند الجلوس بين الخطبتين

حكاه الطيبي. الحادي والثلاثون عند نزول الامام من المنبر رواه ابن ابي شيبة وابن زنجويه وابن
جرير وابن المنذر باسناد صحيح عن ابي بردة قوله وحكاه الغزالي بلفظ اذا قام الناس الى الصلاة
الثاني والثلاثون حين تقام الصلاة حتى يقوم الامام في مقامه حكاه ابن المنذر عن الحسن وروى
الطبراني عن ميمونة بنت سعد نحوه مرفوعا باسناد ضعيف. الثالث والثلاثون من حين تقام
الصلاة الى الانصراف منها رواه الترمذي وابن ماجة عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه
عن جده مرفوعا وكثير ضعيف ورواه البيهقي بلفظ ما بين ان ينزل الامام من المنبر الى ان تنقضي الصلاة
ورواه ابن ابي شيبة باسناد قوي عن ابي بردة قوله وان ابن عمر استحسن ذلك منه وبارك عليه
ومسح على راسه. الرابع والثلاثون هي الساعة التي كان صلى الله عليه وسلم يصلي فيها الجمعة
رواه ابن عساكر بسند صحيح عن ابن سيرين وهذا يغاير ما قبله من جهة اطلاق ذاك
وتقييد هذا وكانه اخذه من جهة ان صلاة الجمعة افضل صلوات ذلك اليوم وان الوقت الذي
كان صلى الله عليه وسلم يصلي فيه افضل الاوقات وان جميع ما تقدم من الاذان والخطبة
وغيرهما وسايل وصلاة الجمعة هي المقصودة بالذات ويؤيده ورود الامر في القران بتكثير
الذكر حال الصلاة في قوله اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الى قوله واذكروا الله كثيرا لعلكم
تفلحون وليس المراد ايقاع الذكر بعد الانتشار وان عطف عليه وانما المراد تكثير الذكر المشار
اليه في اول الاية. الخامس والثلاثون من صلاة العصر الى غروب الشمس رواه ابن جرير عن
ابن عباس موقوفا وعن ابي سعيد مرفوعا بلفظ فالتمسوها بعد العصر وزاد ابن منده اغفل
ما يكون الناس وذكر ابن عبد البر ان قوله فالتمسوها مدرج من قول ابي سلمة راويه عن ابي
سعيد ورواه الترمذي عن انس مرفوعا بلفظ بعد العصر الى غيبوبة الشمس واسناده ضعيف
السادس والثلاثون في صلاة العصر رواه عبد الرزاق عن يحيى بن اسحاق بن ابي طلحة مرسلا
مرفوعا. السابع والثلاثون بعد العصر الى اخر وقت الاختيار حكاه الغزالي. الثامن والثلاثون
بعد العصر مطلقا رواه ابن عساكر عن ابي هريرة وابي سعيد مرفوعا بلفظ وهي بعد العصر
وذكر عبد الرزاق عن ابن عباس مثله فقيل له لا صلاة بعد العصر قال بلى لكن من كان في
مصلاه لم يقم منه فهو في صلاة. التاسع والثلاثون من وسط النهار الى قرب اخر النهار
الاربعون من حين تصفر الشمس الى ان تغيب رواه عبد الرزاق عن طاوس قوله
وهو قريب مما بعده. الحادي والاربعون اخر ساعة بعد العصر رواه ابو داود والحاكم
باسناد حسن عن جابر مرفوعا وفي الموطا وغيره عن ابن سلام. الثاني والاربعون
من حين يغيب نصف قرص الشمس او من حين يدلي الشمس للغروب الى ان يتكامل غروبها
رواه الطبراني في الاوسط والدارقطني في العلل والبيهقي عن فاطمة عن ابيها صلى الله عليه
وسلم وفي اسناده اختلاف وفي روايته من لا يعرف **فهذا** جميع ما اتصل الي من
الاقوال مع ذكر ادلتها وبيان حالها في الصحة والضعف والرفع والوقف والاشارة الى
ماخذ بعضها وليست كلها متغايرة من كل جهة بل كثير منها يمكن ان يتحد مع غيره. وقال
صاحبنا العلامة شمس الدين الجزري في كتاب الحصن الحصين وان ثبت في روايته عنه ما
نصه والذي اعتقده انها وقت قراءة الامام الفاتحة في صلاة الجمعة الى ان يقول امين جمعا
بين الاحاديث التي صحت كذا قال ويخدش فيه انه يفوت على الداعي حينئذ الانصات لقراءة
الامام ولا شك ان ارجح الاقوال حديث ابي موسى وحديث عبد الله بن سلام واختلف ايهما
ارجح كما تقدم ولا يعارضهما حديث ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم انسيها بعد ان علمها
لاحتمال انهما سمعا ذلك منه قبل ان ينسى اشار له البيهقي وغيره وما عداهما اما موافق لهما
او لاحدهما او ضعيف الاسناد او موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف. قال الزين ابن
المنير وذكرها مع عشرة اقوال تبعا لابن بطال يحسن جمعها فتكون ساعة الاجابة واحدة منها لا
بعينها فيصادفها من اجتهد في الدعا في جميعها وليس المراد من اكثرها انه يستوعب جميع
الوقت الذي عين بل المراد انها تكون في اثنائه لقوله فيما مضى يقللها وقوله وهي ساعة خفيفة

وفائدة ذكر الوقت أنها تشتغل فيه فيكون ابتداؤها مظنتها ابتداء الخطبة مثلا وانتهاؤها وانتهاء الصلاة
وكان كثيرا من الناقلين عين ما اتفق له وقوعه فيه من ساعة من أثناء وقت من الأوقات المذكورة
فبهذا التقريب يقل الانتشار جدا انتهى ببعض اختصار ولم يظهر لي عدة القول الثاني أنها
جمعة في كل سنة مع أنه ليس بقول إنما كان خطأ من كعب ثم رجع إلى الصواب وقال السيوطي
الذي أختاره أنا من هذه الأقوال أنها عند إقامة الصلاة وغالب الأحاديث المرفوعة تشهد له أما
حديث ميمونة فصريح فيه وكذا حديث عمرو بن عوف ولا ينافيه حديث أبي موسى أنها ما بين أن يجلس
الإمام إلى أن تنقضي الصلاة لأنه صادق بالإقامة بل منحصر فيها لأن وقت الخطبة ليس وقت
صلاة ولا دعاء ووقت الصلاة غالبه ليس وقت دعاء ولا يظهر إرادة استغراق الوقت قطعا لأنها
خفيفة بالنصوص والإجماع ووقت الخطبة والصلاة متسع وغالب الأقوال المذكورة بعد الزوال
تصدق الآن بحمله على هذا فيرجع إليه ولا ينافيه وقد أخرج الطبراني عن عوف بن مالك الصحابي
قال إني لأرجو أن تكون ساعة الإجابة في إحدى الساعات الثلاث إذا أذن المؤذن وما دام الإمام
على المنبر وعند الإقامة وأقوى شاهد له قوله وهو قائم يصلي فإنه وهو قائم على المنبر للصلاة
عند الإقامة ويصلي على الحال المقدرة وكون هذه الجملة الحالية شرطا في الإجابة وأنها مختصة
بمن شهد الجمعة يخرج من تخلف عنها هذا ما ظهر لي انتهى.

الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة

مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه ووصله ابن عبد البر من طريق يحيى بن سعيد الأموي عن يحيى
ابن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة ومن طريق مهدي بن ميمون عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على أحدكم استفهام يتضمن
التنبيه والتوبيخ فيقال لمن أهمل شيئا أو قصر فيه أو غفل عنه ما عليه لو فعل كذا أي أي شيء
يلحقه من ضرر أو عيب أو عار ونحو ذلك لو اتخذ ثوبين قميص ورداء أو جبة ورداء قال ابن عبد
البر فيتصرف من نظره فيه المراد بالثوبين لجمعته زاد في رواية هشام عن عروة عن عائشة أو عيبه
سوى ثوبي مهنته قال ابن الأثير أي بذلته وخدمته والرواية بفتح الميم وقد تكسر قال الزمخشري
والكسر عند الأثبات خطأ قال الأصمعي المهنة بفتح الميم هي الخدمة ولا يقال مهنة بالكسر وكان
القياس لو قيل مثل جلسة وخدمة إلا أنه جاء على فعلة واحدة وقال ابن عبد البر المهنة بفتح الميم
الخدمة وأجاز غير الأصمعي كسر الميم قال وفيه الندب لمن وجد سعة أن يتخذ الثياب الحسان
للجمع وكذا الأعياد ويتجمل بها وكان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ويعتم ويتطيب ويلبس
أحسن ما يجد في الجمعة والعيد وفيه الأسوة الحسنة وكان يأمر بالطيب والسواك والدهن وفي
فتح الباري في إسناد ابن عبد البر لهذا الحديث عن عمرة عن عائشة نظر فقد رواه أبو داود من
طريق عمرو بن الحارث وسعيد بن منصور عن ابن عيينة وعبد الرزاق عن الثوري ثلاثتهم عن
يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلا ووصله أبو داود وابن ماجه من وجه آخر عن محمد
ابن يحيى عن عبد الله بن سلام وللحديث طرق أخرى عند ابن خزيمة وابن ماجه انتهى
وقد يقال لا نظر لأن الأموي راويه عن الأنصاري عن عمرة ثقة روى له الستة وأي مانع من
كون يحيى الأنصاري له فيه شيخان عمرة عن عائشة ومحمد بن يحيى مرسلا وقد حصلت المتابعة
للأنصاري في شيخه عمرة حيث رواه عروة عن عائشة وأيد ذلك مجيئه من طريقه ورواه ابن
ماجه وابن عبد البر عن عائشة قالت خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس يوم الجمعة فرأى
عليهم ثياب النمار فذكره والنمار بالنون كساء فيه خطوط بيض وسود قال ابن الأثير كأنها أخذت
من لون النمر ورواه ابن عبد البر عن عبد الله بن سلام خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم جمعة فقال وما على أحدكم لو اشترى ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته وله من وجه آخر
عن يوسف بن عبد الله بن سلام مرفوعا لا يضر أحدكم أن يتخذ ثوبين للجمعة سوى ثوبي مهنته
مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يروح إلى الجمعة إلا ادهن استعمل الدهن لإزالة

شعث الشعر به وتطيب فيجمع بينهما إشارة للتزين وحسن الرائحة ذلك اليوم إلا أن يكون حراما أي
محرما بحج أو عمرة فلا يفعلهما وفي الصحيح عن سلمان أنه قال لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما
استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم
يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى مالك عن
عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فنسب أبوه لجده الأعلى لشهرته الأنصاري المدني الثقة
القاضي مات سنة خمس وثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة عن من حدثه عن أبي هريرة أنه كان
يقول لأن يصلي أحدكم بظهر الحرة بفتح الحاء المهملة والراء الثقيلة أرض ذات حجارة سود كأنها أحرقت
بالنار بظاهر المدينة خير له من أن يقعد حتى إذا قام الإمام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس يوم
الجمعة قال ابن عبد البر هذا المعنى قد روي مرفوعا ما أخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان والحاكم
عن أبي سعيد وأبي هريرة قال صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس طيبا إن
كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج حتى أتى المسجد فلم يتخط رقاب الناس ثم ركع ما شاء الله
أن يركع ثم أنصت إذا خرج الإمام فلم يتكلم حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة ما بينها وبين الجمعة
الأخرى وأخرج أحمد وأبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال صلى الله عليه وسلم يحضر الجمعة
ثلاثة نفر رجل حضرها باللغو وهو حظه منها ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله إن شاء أعطاه وإن شاء
منعه ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا فهو كفارة إلى الجمعة التي تليها
وزيادة ثلاثة أيام وذلك بأن الله يقول من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وروى أبو داود
والبيهقي عن ابن عمرو أيضا مرفوعا من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته إن كان لها ولبس
من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما ومن لغا وتخطى
رقاب الناس كانت له ظهرا قال مالك السنة عندنا أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة
إذا أراد أن يخطب من كان منهم يلي القبلة وغيرها ليتفرغوا لسماع موعظته ويتدبروا كلامه
ولا يشتغلوا بغيره ليكون أدعى إلى نشاطهم ليعملوا بما علموا قال ابن عبد البر لم يختلفوا في ذلك
ولا أعلم فيه حديثا مسندا إلا أن الشعبي قال من السنة أن يستقبل الإمام يوم الجمعة وقال عدي
بن ثابت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب استقبله أصحابه بوجوههم وروى البيهقي
أن ابن عمر كان يفرغ من سبحته يوم الجمعة قبل خروج الإمام فإذا خرج لم يقعد الإمام حتى يستقبله
وروى نعيم بن حماد بإسناد صحيح عن أنس أنه كان إذا أخذ الإمام في الخطبة يوم الجمعة يستقبله
بوجهه حتى يفرغ من الخطبة قال ابن المنذر لا أعلم في ذلك خلافا بين العلماء وحكى غيره عن
سعيد بن المسيب والحسن شيئا محتملا وقال الترمذي لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء
يعني صريحا وقد استنبط البخاري مما رواه عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس
يوما على المنبر وجلسنا حوله أن جلوسهم حوله لسماع كلامه يقتضي نظرهم إليه غالبا ولا يشكل
عليه القيام في الخطبة لأنه محمول على أنه كان يتحدث وهو جالس على مكان عال وهم جلوس أسفل منه
وإذا كان ذلك في غير حال الخطبة كان حال الخطبة أولى لورود الأمر بالاستماع لها والإنصات عندها.

القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر

من الأعذار المقررة في الفروع. مالك عن ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم بن سعيد بفتح السين ابن
أبي حسنة بمهملة ثم نون وقيل موحدة الأنصاري المازني بزاي ونون من بني مازن بن النجار المدني ثقة
روى له مسلم وأصحاب السنن عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بفتحها بن عتبة بضمها وإسكان
الفوقية بن مسعود أحد الفقهاء أن الضحاك بن قيس بن خالد بن وهب الفهري أبا أنيس الأمير المشهور
صحابي قتل في وقعة مرج راهط سنة أربع وستين سأل النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري
الخزرجي له ولأبيه صحبة ثم سكن الشام ثم ولي إمرة الكوفة ثم قتل بحمص سنة خمس وستين وله
أربع وستون سنة ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة بعد الفاتحة في
الركعة الثانية على أثر سورة الجمعة التي كان يقرأ بها في الركعة الأولى قال كان يقرأ هل أتاك

حديث الغاشية قال ابو عمر قوله على اثر سورة الجمعة يدل على انه كان يقرؤها فلم يحتج عن السؤال عن
ذلك لعلمه به ويدل انه لو كان يقرأ معها شيئا واحدا ابدا لعلمه كما علم سورة الجمعة ولكنه كان يختلف
فسأل عن الاغلب منه وقد اختلفت الآثار عنه والعلماء وهو من الاختلاف المباح الذي ورد ورود التخيير
فروى انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين والجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث
الغاشية واذا اجتمع العيدان في يوم قرأهما جميعا وروى انه صلى الله عليه وسلم قرأ بسورة الجمعة
في الركعة الاولى واذا جاءك المنافقون في الآخرة واختار هذا الشافعي وهو قول ابي هريرة وعلي
وهي آثار صحاح وذهب مالك الى ما في الموطأ انه يقرأ بسورة الجمعة وهل اتاك واجاز في الثانية
سبح اسم ربك وجملة قوله انه لا يترك الجمعة في الاولى ويقرأ في الثانية بما شاء الا انه يستحب ما
ذكرنا مالك عن صفوان بن سليم بضم السين الزهري مولاهم المدني الثقة العابد التابعي
الصغير قال مالك لا ادري اعن النبي صلى الله عليه وسلم ام لا قال ابو عمر هذا يسند من وجوه
احسنها حديث ابي الجعد الضمري بنحوه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك الجمعة ممن
تجب عليه من غير عذر كشدة وحل ولا علة مرض ونحوه طبع الله على قلبه اي ختم عليه وغشاه ثلاث مرات صح
ومنعه الطافه فلا يصل اليه شيء من الخير او جعل فيه الجهل والجفا والقسوة او صير قلبه قلب منافق
والطبع بسكون الباء الختم وبالتحريك الدنس واصله الوسخ يغشى السيف ثم استعمل فيما يشبه ذلك
من الآثام والقبائح اخرج الشافعي في الام واحمد واصحاب السنن وصححه الحاكم وغيره عن ابي الجعد
الضمري مرفوعا من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها طبع الله على قلبه واخرج ابن عبد البر
عن ابي قتادة مرفوعا من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة فقد طبع على قلبه واخرج ايضا
عن ابي هريرة رفعه من ترك الجمعة ثلاثا ولاء من غير علة فقد طبع الله على قلبه واخرج الشافعي
عن ابن عباس مرفوعا من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة كتب منافقا في كتاب لا يمحى ولا يبدل
والمراد النفاق العملي واخرج ابو يعلى برواة الصحيح عن ابن عباس رفعه من ترك ثلاث
جمعات متواليات فقد نبذ الاسلام وراء ظهره وفي مسلم عن ابن عمر وابي هريرة انهما سمعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن على قلوبهم ثم
ليكونن من الغافلين وقال ابن مسعود والحسن ان الصلاة التي اراد صلى الله عليه وسلم ان
يحرق على من تخلف عنها بيوتهم هي الجمعة قال ابو عمر سأل رجل ابن عباس شهرا كل يوم يسأله ما تقول
في رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولا يشهد الجمعة ولا الجماعة فكان ابن عباس يقول له في ذلك
كله مات هلك في النار ويحتمل ان ابن عباس عرف حال المسئول عنه باعتقاد مذهب الخوارج في
استحلال دماء المسلمين وتكفيرهم ولذا ترك الجمعة والجماعة فاجابه بذلك تغليظا عليه

مالك عن جعفر الصادق لصدقه في مقاله بن محمد الباقر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي
الهاشمي المدني الفقيه الصدوق الامام المتوفى سنة ثمان واربعين ومائة ذكر مصعب الزبيري
عن مالك قال اختلفت الى جعفر بن محمد زمانا فما كنت اراه الا على ثلاث خصال اما مصلي واما صائم
واما يقرأ القرآن وما رأيته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا على طهارة وكان لا يتكلم فيما
لا يعنيه وكان من العلماء العباد الزهاد الذين يخشون الله ولقد حججت معه سنة فلما اتى الشجرة
احرم فكلما اراد ان يهل كاد يغشى عليه فقلت له لابد لك من ذلك وكان يكرمني وينبسط الي فقال
لي يا ابا عامر اني اخشى ان اقول لبيك اللهم لبيك فيقول لا لبيك ولا سعديك وذكر عن جده
علي بن حسين انه لما اراد ان يقول لبيك او قالها غشي عليه وسقط من ناقته فهشم وجهه
عن ابيه محمد الباقر لانه بقر العلم اي شقه فعرف اصله وخفيه ثقة فاضل تابعي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم هكذا ارسله في الموطأ وهو متصل من غير حديث مالك ففي الصحيحين من طريق عبيد
الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين قائما يفصل
بينهما بجلوس وبه استدل الشافعية على وجوب الجلوس بينهما لمواظبته عليه السلام على ذلك
مع قوله صلوا كما رأيتموني اصلي وتعقبه ابن دقيق العيد بان ذلك يتوقف على ثبوت ان اقامة
الخطبتين داخلة كيفية الصلاة والا فهو استدلال بمجرد الفعل انتهى وذهب الجمهور والائمة

خطب خطبتين يوم الجمعة وجلوس بينهما صح

الثلاثة

بينهما

الثلاثة الى انها سنة وحكمة ذلك الفصل بين الخطبتين وقيل للراحة وعلى الاول وهو الظاهر يكفي السكوت

الترغيب في الصلاة في رمضان

مالك عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الليل في المسجد ذات ليلة من ليالي
رمضان وفي رواية عمرة عن عائشة عند البخاري انه صلى في حجرته وليس المراد بها بيته بل الحصير
التي كان يحتجر بها بالليل في المسجد فيجعلها على باب بيت عائشة فيصلي فيه ويجلس عليه وقد
جاء ذلك مبينا من طريق سعيد المقبري عن ابي سلمة عن عائشة كان يحتجر حصيرا بالليل فيصلي
عليه ويبسطه بالنهار فيجلس عليه رواه البخاري في اللباس ولاحمد من رواية محمد بن ابرهيم عن
عائشة فامرني ان انصب له حصيرا على باب حجرتي ففعلت فخرج الحديث قال النووي معنى يحتجر يحوط
موضعا من المسجد بحصير يستره ليصلي فيه ولا يمر بين يديه مار ليتوفر خشوعه ويتفرغ قلبه
وتعقبه الكرماني بان لفظ الحديث لا يدل على ان احتجاره كان في المسجد ولو كان كذلك للزم ان
يكون تاركا للافضل الذي امر الناس به بقوله صلوا في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
ثم اجاب بانه ان صح انه كان في المسجد فهو اذا احتجر صار كانه بيت بخصوصه او ان سبب كون
صلاة التطوع في البيت افضل عدم شوبه بالرياء غالبا والنبي صلى الله عليه وسلم منزه عن الرياء
في بيته وفي غير بيته فصلى بصلاته ناس ثم صلى الليلة القابلة وللبخاري من هذا الطريق
من القابلة ولبعض رواته من القابل بالتذكير اي الوقت ولاحمد من رواية معمر عن ابن شهاب
من الليلة المقبلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة بالشك في رواية
مالك ولمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة
الثانية فصلوا معه فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فصلوا
بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله ولاحمد من رواية معمر عن الزهري امتلأ
المسجد حتى اغتص باهله وله من طريق سفيان بن حسين عنه فلما كانت الرابعة غص المسجد
باهله فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية احمد عن ابن جريج عن ابن شهاب
حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلاة وفي رواية سفيان بن حسين فقالوا ما شانه وفي حديث
زيد بن ثابت ففقدوا صوته وظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم وفي لفظ عن
زيد فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب رواها البخاري قال ابن عبد البر تفسير هذه الليالي
المذكورة في حديث عائشة بما رواه النعمان بن بشير قال قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين الى ثلث الليل ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين الى نصف
الليل ثم قمنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا انا لا ندرك الفلاح وكانوا يسمونه السحور اخرجه
النسائي واما عدد ما صلى ففي حديث ضعيف عن ابن عباس انه صلى عشرين ركعة والوتر اخرجه
ابن ابي شيبة وروى ابن حبان عن جابر انه صلى بهم ثمان ركعات ثم اوتر وهذا اصح وقال الحافظ
لم ار في شيء من طرقه اي حديث عائشة بيان عدد صلاته في تلك الليالي لكن روى ابن خزيمة
وابن حبان عن جابر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ثمان ركعات ثم اوتر فلما
كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا ان يخرج الينا حتى اصبحنا ثم دخلنا فقلنا يا رسول
الله الحديث فان كانت القصة واحدة احتمل ان جابرا ممن جاء في الليلة الثالثة فلذا اقتصر
على وصف ليلتين وكذا في مسلم عن انس كان صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان فجئت فقمت الى
جنبه فجاء رجل فقام حتى كنا رهطا فلما احس بنا تجوز ثم دخل الحديث فالظاهر ان هذا كان
في قصة اخرى فلما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتم من حرصكم على الصلاة معي وفي رواية
للبخاري فلما قضى صلاة الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم
وفي مسلم شأنكم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا
عنها كما في رواية يونس عند مسلم ونحوه في رواية عقيل عند البخاري اي تشق عليكم فتتركوها

مع القدرة عليها وليس المراد العجز الكلي لانه يسقط التكليف من اصله. وقد استشكلت هذه الخشية مع قوله سبحانه هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي فاذا امن التبديل كيف يخاف من الزيادة واجاب الخطابي بان صلاة الليل كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم وافعاله الشرعية يجب على الامة الاقتدا به فيها عند المواظبة فترك الخروج اليهم لئلا يدخل ذلك في الواجب بطريق الامر بالاقتدا به لا من طريق انشا فرض جديد زائد على الخمس وهذا كما يوجب المرء على نفسه صلاة نذر فيجب عليه ولا يلزم زيادة فرض في اصل الشرع وباحتمال ان الله فرض الصلاة خمسين ثم حط معظمها بشفاعة نبيه فاذا عادت الامة فيما استوهب لها والتزمت ما استعفى لهم نبيهم صلى الله عليه وسلم لم يستنكر ان يثبت ذلك فرضا كما التزم ناس الرهبانية من قبل انفسهم ثم عاب الله عليهم التقصير فيها بقوله فما رعوها حق رعايتها فخشي صلى الله عليه وسلم ان يكون سبيلهم سبيل اولئك فقطع العمل شفقة عليهم انتهى وتبعه جماعة من الشراح وهو مبني على وجوب قيام الليل ووجوب الاقتدا بافعاله وفي كل من الامرين نزاع وجوّز الكرماني بان حديث الاسرا يدل على ان المراد الامن من نقص شي ولم يتعرض للزيادة فيه نظر لان ذكر المضعف بقوله هن خمس وهن خمسون اشارة الى عدم الزيادة ايضا لان التضعيف لا ينقص عن العشر ودفع بعضهم في اصل السؤال بان الزمان قابل للنسخ فلا مانع من خشية الافتراض فيه نظر لان قوله لا يبدل القول لدي خبر ولا يدخله النسخ على الراجح وليس كقوله مثلا صوموا الدهر فانه يجوز فيه النسخ. وقال الباجي قال القاضي ابو بكر يحتمل ان يكون اوحي اليه انه ان واصل الصلاة معهم فرضها عليهم ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم ظن ان ذلك سيفرض عليهم لما جرت عادته بان ما داوم عليه على وجه الاجتماع من القرب فرض على امته ويحتمل ان يريد بذلك انه خاف ان يظن احد من امته بعده اذا داوم عليها وجوبها والى الثالث نحا القرطبي فقال قوله ان تفرض عليكم اي تظنونه فرضا فيجب على من ظن ذلك كما اذا ظن المجتهد حل شي او حرمته يجب عليه العمل به وقيل كان حكمه صلى الله عليه وسلم اذا واظب على شي من الاعمال واقتدى الناس به فيه انه يفرض عليهم انتهى ولا يخفى بعده فقد واظب على رواتب الفرائض وتابعوه بعد(؟) امتها به ولم تفرض وقال ابن بطال يحتمل ان هذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم لما كان قيام الليل فرضا عليه دون امته فخشي ان خرج اليهم والتزموا معه ان يسوي بينهم وبينه في حكمه لان اصل الشرع المساواة بين النبي وامته في العبادة ويحتمل انه خشي من مواظبتهم عليها ان يضعفوا عنها فيعصي تاركها بترك اتباعه صلى الله عليه وسلم. قال الحافظ وحديث هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي يدفع في صدور هذه الاجوبة كلها وقد فتح الباري بثلاثة اجوبة سواها احدها انه خاف جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل ويومئ اليه قوله في حديث زيد بن ثابت حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وامن مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم. ثانيها انه خاف افتراضه كفاية لا اعيانا فلا يكون زائدا على الخمس بل هو نظير ما ذهب اليه قوم في العيد ونحوها. ثالثها انه خاف فرض قيام رمضان خاصة كما قال وذلك في رمضان وفي رواية سفيان بن حسين خشيت ان يفرض عليكم قيام هذا الشهر فعلى هذا يرتفع الاشكال لان قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس. قال واقوى هذه الثلاثة في نظري الاول. وفي الحديث ندب قيام الليل ولا سيما في رمضان جماعة لان الخشية المذكورة امنت بعده ولذا جمعهم عمر كما في الحديث التالي وفيه ان الكبير اذا فعل شيئا خلاف ما اعتاده اتباعه ان يذكر لهم عذره وحكمه وشفقته صلى الله عليه وسلم على امته ورافته بهم وترك بعض المصالح لخوف المفسدة وتقديم اهم المصلحتين وجواز الاقتدا بمن لم ينو الامامة وفيه نظر لان نفي النية لم ينقل فلم يطلع عليه بالظن وترك الاذان والاقامة للنوافل اذا صليت جماعة واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به **مالك** عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ورواه عقيل ويونس وشعيب وغيرهم عن الزهري عن حميد بدل ابي سلمة وصح عند البخاري

الطريقان

الطريقان فاخرجهما على الولا واخرجه النسائي من طريق جويرية عن مالك عن حميد وابي سلمة جميعا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُرغِّب بضم اوله وفتح الراء وشد الغين المعجمة المكسورة في قيام رمضان اي صلاة التراويح قاله النووي وقال غيره بل مطلق الصلاة الحاصل بها التهجد سوا واغرب الكرماني فقال اتفقوا على ان المراد بقيام رمضان صلاة التراويح من غير ان يامر بعزيمة اي من غير ان يوجب بل امر ندب وترغيب وفسره بصيغة تقتضي الترغيب والندب دون الايجاب بقوله فيقول من قام رمضان قال ابن عبد البر رواة الموطا على لفظ قام ولذا ادخله مالك في قيام رمضان ويصحح ذلك اي يقويه قوله كان يرغب في قيام رمضان وتابع مالكا عليه معمر ويونس وابو اويس كلهم عن ابن شهاب بلفظ قام ورواه ابن عيينة وحده عن الزهري بلفظ من صام اي بالصاد من الصيام وكذا رواه محمد بن عمرو ويحيى بن ابي كثير بلفظ من صام رمضان ورواه عقيل عن الزهري بلفظ من صام رمضان وقامه انتهى والظاهر انه كان عند ابن شهاب باللفظين عن ابي سلمة فتارة يرويه بلفظ قام وتارة بلفظ صام لان الرواة المذكورين عن ابن شهاب كلهم حفاظ ويقوي ذلك رواية عقيل عنه الجمع بينهما ايمانا تصديقا بانه حق معتقدا فضيلته واحتسابا طلبا للثواب الاخروي لا لرياء ونحوه مما يخالف الاخلاص طيب النفس به غير مستثقل لقيامه ولا مستطيل له ونصبهما على المصدر او الحال غفر له ما تقدم من ذنبه اي ذنبه المتقدم كله فمن للبيان لا التبعيض اي الصغائر لا الكبائر كما قطع به امام الحرمين والفقها وعزاه عياض لاهل السنة وجزم ابن المنذر بانه يتناولهما وقال الحافظ انه ظاهر الحديث وقال ابن عبد البر اختلف فيه العلما فقال قوم يدخل فيه الكبائر وقال اخرون لا تدخل فيه الا ان يقصد التوبة والندم وذاك العلما وقال بعضهم يجوز ان يخفف من الكبائر اذا لم يصادف صغيرة وزاد حامد بن يحيى عن سفيان بن عيينة عن الزهري باسناده في هذا الحديث وما تاخر رواه ابن عبد البر وقال هي زيادة منكرة في حديث الزهري ورده الحافظ بانه تابعه على الزيادة قتيبة بن سعيد عن سفيان عند النسائي في السنن الكبرى والحسين المروزي في كتاب الصيام وهشام بن عمار في فوائده ويوسف الحاجي في فوائده كلهم عن ابن عيينة ووردت ايضا عند احمد من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة وعن ثابت عن الحسن كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ووردت ايضا من رواية مالك نفسه اخرجها ابو عبد الله الجرجاني في اماليه من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري ولم يتابع بحر على ذلك احد من اصحاب ابن وهب ولا من اصحاب مالك ولا يونس سوى ما قدمناه وقد ورد في غفران ما تقدم وما تاخر عدة احاديث جمعتها في كتاب مفرد. واستشكلت المغفرة لما يستدعي سبق ذنب والمتاخر من الذنوب لم يات فكيف يغفر واجيب بان ذنوبهم تقع مغفورة وقيل هو كناية عن حفظ الله اياهم في المستقبل عن الذنوب كما قيل في قوله صلى الله عليه وسلم ان الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم. وتُعُقِّب الاخير بورود النقل بخلافه فقد شهد مسطح بدرا ووقع منه في عائشة ما وقع كما في الصحيح وقصة نعيمان مشهورة قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك اي ترك الجماعة في صلاة التراويح وفي رواية لابن ابي ذئب عن الزهري ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الناس على القيام رواه احمد وادرج معمر قول ابن شهاب في نفس الخبر رواه الترمذي وما رواه ابن وهب عن ابي هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الناس يصلون في ناحية المسجد فقال ما هذا فقيل ناس يصلي بهم ابي بن كعب فقال اصابوا ونعم ما صنعوا ذكره ابن عبد البر ففيه مسلم بن خالد وهو ضعيف والمحفوظ ان عمر هو الذي جمع الناس على ابي بن كعب قاله الحافظ وقال الباجي هذا مرسل من ابن شهاب ومعناه انتقال الناس على ما كانوا عليه في زمنه صلى الله عليه وسلم من ترك الناس والندب الى القيام وان لا يجتمعوا على امام يصلي بهم خشية ان يفرض عليهم ويصح ان يكونوا لا يصلون الا في بيوتهم وان يصلي الواحد منهم في المسجد ويصح ان يكونوا لم يجمعوا على امام واحد ولكنهم كانوا يصلون اوزاعا متفرقين ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب بنصب

ممن عطف على خبر كان وفي نسخة بالخفض عطف على خلافة. قال ابن عبد البر اختلف رواة مالك
في اسناد هذا الحديث فرواه يحيى بن يحيى متصلا هكذا وتابعه يحيى بن بكير وسعيد بن عفير وعبد
الرزاق وابن القاسم ومعن وعثمان بن عمر عن مالك به ورواه القعنبي وابو مصعب ومطرف وابن
نافع وابن وهب والاكثر عن مالك مرسلا لم يذكروا ابا هريرة وقد رواه موصولا اصحاب ابن شهاب
وتابع ابن شهاب على وصله يحيى بن ابي كثير ومحمد بن عمرو عن ابي سلمة فتبين بذلك صحة رواية
يحيى ومن تابعه دون رواية من ارسله وانهم لم يتقنوا الحديث ولم يتقنوه اذ ارسلوه وهو متصل
صحيح قال وعند القعنبي ومطرف والشافعي وابن نافع وابن بكير وابي مصعب عن مالك عن
ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه هكذا رواه في الموطا ليس فيه ان رسول الله كان يرغب
في رمضان من غير ان يامر بعزيمة كما في حديث ابي سلمة وليس عند يحيى اصلا رواية حميد وعند
الشافعي رواية حميد لا ابي سلمة وذكر البخاري رواية حميد حيث قال اي فقال حدثنا
عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك وكذا مسلم قال حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك فذكراه
قال ابو عمر وقد رواه جويرية بن اسماء عن مالك عن الزهري عن ابي سلمة وحميد عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
وتابعه ابن وهب على ذلك في رواية احمد بن صالح وهو اثبت الناس في ابن وهب ثم اسنده ابن
عبد البر من طريقه وما حصله ان لابن شهاب فيه شيخين ابا سلمة حدثه تاما به وحميد
حدثه مختصرا فكان الزهري يحدث به على الوجهين ثم مالك بعد حدث به بالوجهين
ايضا فمن رواته من روى حديث ابي سلمة ومنهم من روى حديث حميد ومنهم من جمع بينهما
وهو جويرية وابن وهب لكن ذكرا لفظا متفقا عليه وهو لفظ الحديث دون القصة ودون قوله كان
يرغب الخ وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه وصحح الطريقين والله اعلم.

ما جاء في قيام رمضان

ويسمى التراويح جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من الراحة كتسليمة من السلام سميت الصلاة
جماعة في ليالي رمضان تراويح لانهم اول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين
قال الليث قد رتما يصلي الرجل كذا او كذا ركعة **مالك** مالك عن ابن شهاب عن عروة بن
الزبير عن عبد الرحمن بن عبد بالتنوين بلا اضافة القاري بشد اليا التحتية نسبة الى
القارة بطن من خزيمة بن مدركة انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان الى
المسجد النبوي فاذا الناس اوزاع بفتح الهمزة وسكون الواو فالف فعين مهملة جماعات متفرقون
نعت لفظي للتاكيد مثل نفخة واحدة لان الاوزاع الجماعات المتفرقة لا واحد له من لفظه قال
ابن عبد البر وهم العزون قال تعالى عن اليمين وعن الشمال عزين وفي الحديث ما لي اراكم عزين
وذكر ابن فارس والجوهري والمجد ان الاوزاع الجماعات ولم يقولوا متفرقين فعليه يكون النعت
للتخصيص واراد انهم كانوا يتنفلون في المسجد بعد صلاة العشا متفرقين يصلي الرجل لنفسه
ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ما بين الثلاثة الى العشرة وهذا بيان لما اجمله اولا بقوله
اوزاع فقال عمر والله اني لاراني من الراي لو جمعت هولاء على قارئ واحد لكان امثل لانه انشط
لكثير من المصلين ولما في الاختلاف من افتراق الكلمة قال الباجي وابن التين وغيرهما استنبط
عمر ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي وان كان كره ذلك لهم فانما
كرهه خشية ان يفرض عليهم فلما مات صلى الله عليه وسلم امن ذلك وقال ابن عبد البر لم يسن
عمر الا ما رضيه صلى الله عليه وسلم ولم يمنعه من المواظبة عليه الا خشية ان يفرض على امته وكان
بالمومنين رءوفا رحيما فلما امن ذلك عمر اقامها واحياها في سنة اربع عشرة من الهجرة ويدل
على انه صلى الله عليه وسلم سن ذلك قوله ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه
فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ثم جمعهم على ابي بن كعب اي جعله

اماما لهم قال ابن عبد البر واختار ابيا لقوله صلى الله عليه وسلم يوم القوم اقرؤهم وقوله
صلى الله عليه وسلم اقرؤهم ابي وقال عمر علي اقضانا وابي اقرؤنا وانا لنترك اشيا من قراءة
ابي قال عبد الرحمن القاري ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قاريهم
اي امامهم قال ابن عبد البر فيه ان عمر كان لا يصلي معهم اما لشغله بامور الناس واما لانفراده
بنفسه في الصلاة فقال عمر نعمت البدعة هذه وصفها بنعمت لان اصل ما فعله سنة وانما
البدعة الممنوعة خلاف السنة وقال ابن عمر في صلاة الضحى نعمت البدعة وقال تعالى ورهبانية
ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله واما ابتداع الاشياء من عمل الدنيا فمباح قاله
ابن عبد البر وقال الباجي نعمت تثبت على مذهب البصريين لان نعم فعل لا يتصل به الا التا
وفي نسخ نعمة بالها وذلك على قول الكوفيين وهذا تصريح منه بانه اول من جمع الناس في
قيام رمضان على امام واحد لان البدعة ما ابتدا بفعلها المبتدع ولم يتقدمه غيره فابتدعه عمر
وتابعه الصحابة والناس الى هلم جرا وهذا يبين صحة القول بالراي والاجتهاد انتهى فسماها
بدعة لانه صلى الله عليه وسلم لم يسن الاجتماع لها ولا كانت في زمان الصديق وهي لغة ما احدث
على غير مثال سبق وتطلق شرعا على مقابل السنة وهي ما لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم ثم
تنقسم الى الاحكام الخمسة وحديث كل بدعة ضلالة عام مخصوص وقد رغب فيها عمر بقوله نعمت
البدعة وهي كلمة تجمع المحاسن كلها كما ان بئس تجمع المساوي كلها وقد قال صلى الله عليه وسلم
اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر واذا اجمع الصحابة على ذلك مع عمر زال عنها اسم البدعة والتي
تنامون بفوقية اي الصلاة وتحتية اي الفرقة التي ينامون عنها افضل من الصلاة التي تقومون
بفوقية وتحتية اي الفرقة التي كتابته يعني اخر الليل وهذا تصريح منه بان الصلاة اخر الليل
افضل من اوله وقد اثنى الله على المستغفرين بالاسحار وقال اهل التاويل في قوله سوف
استغفر لكم ربي اخرهم الى السحر لانه اقرب للاجابة وفي الحديث ينزل ربنا الى السما الدنيا حين يبقى
ثلث الليل وكان الناس يقومون اوله ثم جعله عمر في اخر الليل لقول ابن عباس دعاني عمر اتغدى
معه في رمضان يعني السحور فسمع هيعة الناس حين انصرفوا من القيام فقال عمر اما ان الذي
بقي من الليل احب الي مما مضى منه ففيه دليل على ان قيامهم كان اول الليل ثم جعله عمر في اخره فكان
كذلك الى زمن ابي بكر بن حزم كما ياتي انه يستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر قاله ابو عمر وهذا
الحديث رواه البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك به **مالك** عن محمد بن يوسف
الكندي المدني الاعرج ثقة ثبت مات في حدود الاربعين ومائة عن السائب بن يزيد بن سعيد
ابن ثمامة الكندي صحابي له احاديث وحج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق
المدينة ومات سنة احدى وتسعين وقيل قبلها وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة انه قال
امر عمر بن الخطاب ابي بن كعب ابا المنذر سيد القراء وتميما هو ابن اوس بن خارجة الديري
كذا يرويه يحيى وابن بكير وغيرهما بالتحتية بعد الدال ورواه ابن القاسم والقعنبي والاكثر الداري
بالف بعد الدال وكلاهما صواب لاجتماع الوصفين فيه فالثاني نسبة الى دير كان فيه تميم قبل الاسلام
وقيل الى قبيلة وهو بعيد شاذ وبالالف نسبة الى جده الاعلى الدار بن هاني عند الجمهور وقيل
الى دارين مكان عند البحرين قال في المطالع وليس في الموطا والصحيحين داري ولا ديري الا تميم
ويكنى ابا رقية بقاف مصغر صحابي شهير اسلم سنة تسع وكان بالمدينة ثم سكن بيت المقدس
بعد قتل عثمان مات سنة اربعين ان يقوما للناس باحدى عشرة ركعة قال الباجي لعل عمر
اخذ ذلك من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ففي حديث عائشة انها سئلت عن صلاته في رمضان
فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة وقال ابن عبد البر روى غير
مالك في هذا الحديث احدى وعشرين وهو الصحيح ولا اعلم احدا قال فيه احدى عشرة الا مالكا ويحتمل
ان يكون ذلك اولا ثم خفف عنهم طول القيام ونقلهم الى احدى وعشرين الا ان الاغلب عندي
ان قوله احدى عشرة وهم انتهى ولا وهم مع ان الجمع بالاحتمال الذي ذكره قريب وبه جمع البيهقي
ايضا وقوله ان مالكا انفرد به ليس كما قال فقد رواه سعيد بن منصور من وجه اخر عن محمد بن يوسف

فقال احدى عشرة كما قال مالك وروى سعيد بن منصور عن عروة ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنساء ورواه محمد بن نصر عن عروة فقال بدل تميم سليمان بن السايب وقد كان القارئ يقرأ بالمئين بكسر الميم وفتح الهمزة والكثير نسب بالمد وهو مائة وكسر الهمزة واسكان التحتية اي السور التي تلي السبع الطوال او التي اولها ما يلي الكهف لزيادة كل منها على مائة اية او التي فيها القصص وقيل غير ذلك حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام لان الاعتماد في النافلة لطول القيام على عصا ونحوها جائز وان قدر على القيام بخلاف الفرض وما كنا ننصرف الا في فروع الفجر قال الباجي هي اوائله واول ما يبدو منه مالك عن يزيد بتحتية فزاي ابن رومان بضم الراء المدني الثقة المتوفى سنة ثلاثين ومائة انه قال كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة وجمع البيهقي وغيره بين هذا وسابقه بانهم كانوا يقومون باحدى عشرة والواحدة منها وتر ثم كانوا بعشرين واوتروا بثلاث قال الباجي فامرهم اولا بتطويل القراءة لانه افضل ثم ضعف الناس فامرهم بثلاث وعشرين على التخفيف من طول القراءة واستدرك بعض الفضيلة بزيادة الركعات انتهى وروى ابن ابي شيبة عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر لكن ضعفه ابن عبد البر والبيهقي برواية ابراهيم بن ابي شيبة جد ابن ابي شيبة قال الباجي وكان الامر على ذلك الى يوم الحرة فثقل عليهم القيام فنقصوا من القراءة وزادوا الركعات فجعلت ستا وثلاثين غير الشفع والوتر وذكر ابن حبيب انها كانت اولا احدى عشرة كانوا يطيلون القراءة فثقل عليهم فخففوا القراءة وزادوا في عدد الركعات فكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة ثم خففوا القراءة وجعلوا الركعات ستا وثلاثين غير الشفع والوتر ومضى الامر على ذلك وروى محمد بن نصر عن داود بن قيس قال ادركت الناس في امارة ابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز يعني بالمدينة يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وقال مالك هو الامر القديم عندنا **مالك** عن داود بن الحصين بمهملتين مصغر انه سمع الاعرج عبد الرحمن بن هرمز يقول ما ادركت الناس قال الباجي اي الصحابة وقال ابن عبد البر ادرك الاعرج جماعة من الصحابة وكبار التابعين الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان في قنوت الوتر اقتداء بدعائه صلى الله عليه وسلم في القنوت على رعل وذكوان وبني لحيان الذين قتلوا اصحابه ببئر معونة وفيه اباحة لعن الكفرة كان لهم ذمة ام لا اغضابا لله وروى المدنيون وابن وهب عن مالك ان الامام كان يقنت في النصف الاخر من رمضان يلعن الكفرة ويؤمن من خلفه وروى ابن نافع عن مالك ان القنوت في الوتر واسع ان شاء فعل وان شاء ترك وروى ابن القاسم عنه ليس عليه العمل ومعناه عندي ليس بسنة لكنه مباح ذكره ابن عبد البر وروى المصريون ان مالكا قال لا يقنت في الوتر لا في رمضان ولا في غيره وهو المذهب وقد قال ابن القاسم كان مالك بعد ذلك ينكره انكارا شديدا ولا ارى ان يعمل به قال وكان القارئ يقرأ بسورة البقرة في ثمان ركعات لحديث افضل الصلاة طول القيام فاذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة راى الناس انه قد خفف وجملة القول انه لا حد في مبلغ القراءة وقد قال صلى الله عليه وسلم من ام بالناس فليخفف وقال لمعاذ لما بعثه الى اليمن واطل القراءة على قدر ما يطيقون لا يملون امر الله ولا يكرهونه هذا في الفرائض فكيف في النوافل قاله ابو عمر **مالك** عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني قال سمعت ابي ابا بكر اسمه وكنيته واحد وقيل يكنى ابا محمد الانصاري النجاري الثقة المدني قاضيها يقول كنا ننصرف في رمضان زاد في نسخة من القيام فيستعجل الخدم جمع خادم بالطعام للسحور مخافة الفجر لان عمر كان جعل القيام في اخر الليل كما استمر الى زمن ابي بكر هذا بعد ان كان اول الليل كما مر **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه ان ذكوان بذال معجمة ابا عمرو المدني الثقة روى له البخاري وابو داود والنسائي وكان عبدا لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقته عن دبر منها كان يقوم يقرأ لها في رمضان اي يصلي بها اماما قال ابو عمر لا خلاف في جواز امامة العبد البالغ فيما عدا الجمعة اي لانها لا تجب عليه وروى ابن ابي شيبة وغيره عن ابن ابي مليكة

عن عائشة انها اعتقت غلاما لها عن دبر فكان يؤمها في رمضان في المصحف وروى الشافعي وعبد الرزاق عن ابن ابي مليكة انه كان ياتي عائشة هو وابوه وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم ابو عمرو مولى عائشة وهو يومئذ غلام لم يعتق

ما جاء في صلاة الليل

من افضل نوافل الخير المستحبة المرغب فيها قال صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام الليل فصلى ثم ايقظ اهله فصلوا رحم الله امراة قامت من الليل فصلت ثم ايقظت زوجها فصلى وقال ابو هريرة وابو سعيد اذا ايقظ الرجل اهله فصليا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات وقال صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وقال استعينوا على قيام الليل بالقيلولة والاحاديث في هذا كثيرة واختار ابن عبد البر انه سنة لمواظبته عليه صلى الله عليه وسلم قال وقول من قال انها واجبة عليه لا وجه له لقوله ومن الليل فتهجد به نافلة لك اي فضيلة والاجماع على نسخ الوجوب في حق الامة وشذ عبيدة السلماني التابعي فاوجبه قدر حلب شاة وتعقب بان معنى نافلة فضيلة لك زائدة في فرائضك **مالك** عن محمد بن المنكدر ابن عبد الله المدني الثقة الفاضل عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي ثقة ثبت فقيه احد الاعلام قتله الحجاج ظلما في شعبان سنة خمس وتسعين وهو ابن سبع وخمسين وقيل تسع واربعين قال ميمون بن مهران لقد مات وما على وجه الارض احد الا وهو محتاج الى علمه عن رجل عنده رضي قال ابن عبد البر قيل انه الاسود بن يزيد النخعي فقد اخرجه النسائي من طريق ابي جعفر الرازي عن محمد ابن المنكدر عن سعيد بن جبير عن الاسود بن يزيد عن عائشة به ورواه النسائي ايضا من وجه اخر عن ابي جعفر عن ابن المنكدر عن سعيد عن عائشة بلا واسطة وجزم الحافظ بان مرويا يعني عن عائشة وابي موسى فهو هنا مرسلة قال الحافظ العراقي وفي الباب من حديث ابي الدرداء بنحو حديث عائشة اخرجه النسائي وابن ماجه والبزار باسناد صحيح انه اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال ما من زائدة امرئ مجرور لفظا مرفوع اسم ما ان جعلت حجازية وعلى الابتداء ان جعلت تميمية تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم قال الباجي هو على وجهين احدهما ان يذهب به النوم فلا يستيقظ والثاني ان يستيقظ ويمنعه غلبة النوم من الصلاة فهذا حكمه ان ينام حتى يذهب عنه غالب النوم الا كتب له اجر صلاته التي اعتادها وغلبه النوم عنها مكافاة له على نيته قال الباجي وذلك يحتمل ان له اجرها غير مضاعف ولو عملها لضوعف له اجرها اذ لا خلاف ان المصلي اكمل حالا ويحتمل ان يريد اجر نيته وان له اجر من تمنى ان يصلي تلك الصلاة او اجر تاسفه على ما فاته منها واستظهر غيره الاول اي اجر نيته لا سيما مع قوله وكان نومه عليه صدقة قال الباجي يعني انه لا يحتسب به ويكتب له اجر المصلين وقال ابن عبد البر فيه ان المرء يجازى على ما نوى من الخير وان لم يعمله كما لو عمله فضلا من الله تعالى اذا لم يحبسه عنه شغل دنيا وكان المانع من الله وان النية يعطى عليها كالذي يعطى على العمل اذا حيل بينه وبين ذلك العمل بنوم او نسيان او غير ذلك من الموانع وقد قال صلى الله عليه وسلم نية المؤمن خير من عمله ونية الفاجر شر من عمله وكل يعمل على نيته ومعناه ان النية بلا عمل خير من العمل بلا نية لان العمل بدونها لا ينفع والنية الحسنة تنفع بلا عمل ويحتمل ان يريد ان نية المؤمن في الاعمال الصالحة اكثر مما يقوى عليه منها انتهى **مالك** عن ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة واسمه سالم بن ابي امية مولى عمر بضم العين ابن عبيد الله مصغرا لعبد التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته جملة حالية اي في مكان سجوده فاذا سجد غمزني اي طعن باصبعه في لاقبض رجلي من قبلته وقيل معناه اشار والاول اولى لان معناه فقبضت رجلي قال الحافظ البرهان في شرح البخاري بتشديد الياء مثنى فاذا قام بسطتهما بالتثنية وكذا رواه الاكثر في البخاري ولبعضهم رجلي وبسطتها بالافراد فيهما

قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح اذ لو كانت لتبعت رجلي وقت الحاجة للغمز قالت ذلك اعتذارا
قال ابن عبد البر قولها يومئذ تريد حينئذ اذ المصابيح انما تتخذ في الليالي دون الايام وهذا مشهور
لسان العرب يعبر باليوم عن الحين كما يعبر به عن النهار وفي قولها الغمز دلالة على ان لمس المراة بلا
لذة لا ينقض الوضوء وان شان المصلي عدم اللذة لاسيما النبي صلى الله عليه وسلم قال واحتمال الحايل والخصوصية
لا اصل عدم الحائل والخصائص لا تثبت بالاحتمال وهو قول مالك والشافعي وابي حنيفة وجماعة من التابعين
وغيرهم وفيه كرهه مالك ولا يدل كونها يشغل عن الصلاة ويبطلها والنبي صلى الله عليه وسلم
معصوم وهذا الحديث كما قال ابو عمر اثبت ما جاء في هذا المعنى رواه البخاري عن اسمعيل وعبد الله
ابن يوسف ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به **مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة**
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس بفتح العين وغلط
من ضمها واما المضارع فبضمها وفتحها **احدكم في صلاته** الفرض والنفل في الليل والنهار
عند الجمهور اخذا بعمومه لكن لا يخرج فريضة عن وقتها وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لانه محل النوم
غالبا **فليرقد** وفي رواية فلينم وفي اخرى فليضطجع والنعاس اول النوم والرقاد المستطاب من النوم
ذكره الراغب وفي رواية النسائي فلينصرف والمراد به التسليم من الصلاة بعد تمامها فرضا كانت او
نفلا فالنعاس سبب للنوم او للامر به ولا يقطع الصلاة بمجرد النعاس وحمله المهلب على ظاهره فقال
انما امر بقطع الصلاة لغلبة النوم عليه فدل على انه اذا كان النعاس اقل من ذلك عفي عنه **حتى يذهب**
عنه النوم وهو غشي ثقيل يهجم على القلب فيقطعه عن معرفة الاشياء والامر للندب لا للوجوب
لانه اذا اشتد انقطعت الصلاة فلا يتاتى وجوب القطع لحصوله بغير اختيار المصلي ذكره الولي العراقي
مما لنا لا بينة في تفصيله بين شدة النعاس وخفته **فان احدكم اذا صلى وهو ناعس** بعد اوائل النوم
لا يدري ما يفعل حذف المفعول للعلم به واستانف بيانا لقوله **لعله يذهب يستغفر** اي يدعو
بر فعهما **فيسب نفسه** اي يدعو عليها في النسائي من طريق ايوب عن هشام يدعو على نفسه
وهو بالنصب جوابا للعل والرفع عطفا على يستغفر قال الطيبي والنصب اوجه لان المعنى يطلب
من الله الغفران لذنبه ليصير مزكى فيتكلم بما يجلب الذنب فيزيد العصيان على العصيان وكانه
قد سب نفسه وجعل ابن ابي جمرة علة النهي خشية ان يوافق ساعة اجابة والرجية لتعلق الى على
المصلي لا الى المتكلم به اي لا يدري استغفر او سب مترجيا للاستغفار وهو في الواقع بضد ذلك وعبر
اولا بنعس ماضيا وثانيا بناعس اسم فاعل تنبيها على انه لا يكفي تجدد ادنى نعاس وينقضي في الحال
بل لا بد من ثبوته بحيث يفضي الى عدم درايته بما يقول وعدم علمه بما يقرا قال الزين العراقي وانما
اخذ بما لم يتصل من سبه نفسه وهو ناعس لانه عرض نفسه للوقوع فيه بعد النهي عنه فهو متعمد
ويترتب عدم اتمامه بعد معتمله فالقصد من الصلاة اداؤها كما امر وتحصيل الدعاء للنفس ويفوته
بفوت المقصود قال ابو عمر فيه انه لا يجوز للمرء سب نفسه وان الصلاة لا ينبغي ان يقربها من
لا يتمها على حدودها وان ترك ما يشغل عن خشوعها واستعمال الفراغ لها واجب وقال
الضحاك في قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى قال من النوم ولا اعلم احدا تابعه على ذلك
وقال الباجي قال جماعة من اهل التفسير معنى ذلك من النوم والاغلب ان يكون ذلك في صلاة
الليل فيا قاما به ذلك وفي الوقت سعة ومعه من يوقظه فليرقد ليتفرغ لصلاته وان ضاق
الوقت صلى واجتهد في تصحيحها قال فان تيقن تمام فرضه والا قضاه بعد النوم وهذا الحديث
اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به وكذا تابعه ابو اسامة
وعبد الله بن نمير كلاهما عن هشام عند مسلم **مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم** القرشي
مولاهم المدني ثقة روى له الشيخان **انه بلغه** كذا رواه الجمهور عن اسمعيل بلاغا وغيره رواه القعنبي
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قال ابن عبد البر تفرد به القعنبي في الموطا
دون بقية رواته فاقتصر واما على طرف مختصر وهو متصل من طرق صحاح ثابتة من حديث مالك
وغيره فاخرجه البخاري حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
والبخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشام عن ابيه عن عائشة والعقيلي من طريق

[illegible]

الضحاك

الضحاك بن عثمان عن اسمعيل بن ابي حكيم عن القاسم بن محمد عن عائشة **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
سمع امراة من الليل تصلي اي سمع ذكر صلاتها فلفظ رواية القعنبي المذكورة عن عائشة قالت كانت
عندي امراة من بني اسد فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قلت فلانة لا تنام بالليل
تذكر من صلاتها فقال مه عليكم ما تطيقون من الاعمال فان الله لا يمل حتى تملوا ونحوه في رواية
من عروة عن عائشة عند مسلم ان الحولاء مرت بها وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث اذ
يحتمل ان المارة امراة غيرها من بني اسد ايضا فالقصة تعددت واجاب الحافظ بانها واحدة
ويحمل على انها كانت قامت المراة لتخرج فمرت به في حال ذهابها فسال عنها كما في رواية حماد بن سلمة
عن هشام ولفظه كانت عندي امراة فلما قامت قال صلى الله عليه وسلم من هذه قلت فلانة وهي
اعبد اهل المدينة الحديث رواه الحسن بن سفيان في مسنده ودل هذا على انها لم تذكر ذلك الا بعد
خروج المراة فلا ينافي قول ابن التين لعلها امنت عليها الفتنة فلذا مدحتها في وجهها **فقال من هذه**
فقيل له القائل عائشة ففي مسلم من رواية الزهري عن عروة عن عائشة فقلت **هذه الحولاء** بالحاء
المهملة والمد وهو اسمها فكنت عنها بفلانة في رواية هشام وصرحت في رواية الزهري وفي
هذا البلاغ باسمها واسم ابيها فقالت **بنت تويت** بفوقيتين مصغر ابن حبيب بفتح المهملة
ابن اسد بن عبد العزى بن قصي من رهط خديجة ام المؤمنين اسلمت وبايعت **لا تنام الليل**
تصلي كما زاده احمد ومسلم من رواية يحيى القطان عن هشام وفي مسلم من طريق الزهري وزعموا
انها لا تنام الليل وهذا يوافق رواية ان عائشة حكت ذلك عن غيرها **فكره ذلك رسول الله**
صلى الله عليه وسلم حتى عرفت الكراهية بخفة الياء **في وجهه** قال الباجي تعني انه روي في
وجهه من التقطيب وغيره ذلك ما عرفت به كراهيته وصنعت به ولمسلم من رواية الزهري فقال
لا تنام الليل **ثم قال ان الله تبارك وتعالى لا يمل حتى تملوا** بفتح الميم فيهما قال ابن عبد البر
اي ان من مل من عمل قطع عنه جزاؤه فعبر عنه بالملال لانه حذاه وجواب له فهو لفظ خرج
على مثال لفظ والعرب تفعل ذلك اذا جعلوه جوابا له وجزاء ذكروه مثل لفظه وان كان مخالفا
له في المعنى كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم ومكروا ومكر الله ونحن مستهزءون الله يستهزئ بهم ويكيدون كيدا واكيد كيدا
قال الحافظ الملال استثقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته وهو محال على الله تعالى باتفاق
قال الاسمعيلي وجماعة من المحققين انما اطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازا كما قال تعالى
وجزاء سيئة سيئة مثلها وانظاره وقال القرطبي وجهة مجازه انه تعالى لما كان يقطع ثوابه
عمن قطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من تسمية الشيء باسم سببه وقال الهروي معناه
لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله فتزهدوا في الرغبة اليه وقال غيره معناه لا يتناهى حقه
عليكم في الطاعة حتى يتناهى جهدكم وهذا كله بناء على ان حتى بابها في انتهاء الغاية وما يترتب
عليها من المفهوم وجنح بعضهم الى تاويلها فقيل معناه لا يمل الله اذا مللتم وهو مستعمل
في كلام العرب يقولون لا افعل كذا حتى يبيض القار او حتى يشيب الغراب ومنه قولهم في البليغ
لا ينقطع حتى ينقطع خصومه لانه لو انقطع لم يكن له عليهم مزية وهذا المثال اشبه من الذي قبله
لان شيب الغراب ليس ممكنا عادة بخلاف الملل من العابد وقال المازري قيل حتى بمعنى
الواو فالتقدير لا يمل وتملون فنفى عنه الملل واثبته لهم قال وقيل حتى بمعنى حين والاول
اليق واجرى على القواعد وانه من باب المقابلة اللفظية ويؤيده ما وقع في بعض طرق حديث
عائشة ان الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل اخرجه ابن جرير لكن في سنده موسى بن عبيدة
وهو ضعيف ووقع في بعض طرقه ما يدل على ان ذلك من قول بعض رواة الحديث وقال ابن حبان
هذا من الفاظ التعارف التي لا يتهيا للمخاطب ان يعرف القصد بما يخاطب به الا بها وهذا
راية في جميع المتشابه **اكلفوا** بسكون الكاف وفتح اللام اي خذوا وتحملوا **من العمل** اي عمل البر
من صلاة وغيرها **ما لكم به** اي بالمداومة عليه **طاقة** قوة فمنطوقه الامر بالاقتصار على ما يطاق
من العبادة ومفهومه النهي عن تكلف ما لا يطاق وقال عياض يحتمل ان هذا خاص بصلاة الليل

يحتمل انه عام في الاعمال الشرعية. قال الحافظ سبب وروده خاص بالصلاة لكن اللفظ عام وهو المعتبر وقد عبر بقوله اي في حديث عائشة عليكم وبقوله هنا اكلفوا مع ان المخاطب النسا طلبا لتعميم الحكم فغلب الذكور على الاناث انتهى. وقال الباجي الاظهر انه اراد به عمل البر لانه ورد على سببه والتطوع وهو قول مالك ان اللفظ الوارد على سبب غير مقصور عليه ولانه لفظ ورد من الشارع فوجب ان يحمل على الاعمال الشرعية وقد اخذ بظاهر الحديث جماعة من الائمة فقالوا يكره قيام جميع الليل وبه قال مالك مرة ثم رجع فقال لا باس به ما لم يضر بصلاة الصبح فان كان يأتي وهو ناعس فلا يفعل وان كان انما يدركه كسل وفتور فلا باس بذلك وكذا قال الشافعي لا اكرهه الا لمن خشي ان يضر بصلاة الصبح

مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان يصلي من الليل ما شاء الله حتى اذا كان من اخر الليل ايقظ اهله للصلاة اي لادراك شي من صلاة السحر والاستغفار فيه ويحتمل ان يكون ايقاظه لصلاة الصبح وايما كان فانه امتثل الاية وفيه انه لم تشغله امور المسلمين عن صلاة الليل لفضل التهجد وانه لم يكلف اهله منه ما كان هو يفعله يقول لهم الصلاة الصلاة بنصبهما ثم يتلو هذه الاية وامر اهلك بالصلاة واصطبر اصبر عليها لا نسألك لا نكلفك رزقا لنفسك ولا لغيرك نحن نرزقك والعاقبة الجنة للتقوى اي لاهلها روى ابن مردويه عن ابي قال حين نزلت هذه الاية كان صلى الله عليه وسلم يأتي باب علي فيقول الصلاة رحمكم الله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول يكره النوم قبل العشا لما فيه من تعريضها للفوات والحديث بعدها لمنعه من صلاة الليل وقد رخص في ذلك لمن تحدث مع ضيف او في علم او لعروس ولمسافر قاله الباجي وهذا البلاغ حديث مرفوع روى الشيخان عن ابي برزة بفتح الموحدة والزاي بينهما را ساكنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشا والحديث بعدها قال الترمذي كره اكثر اهل العلم النوم قبل صلاة العشا ورخص فيه بعضهم ورخص بعضهم فيه في رمضان خاصة انتهى قال الحافظ ومن نقلت عنه الرخصة قيدت عنه في اكثر الروايات بما اذا كان له من يوقظه وعرف من عادته انه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم وهذا جيد حيث قلنا ان علة النهي خشية خروج الوقت وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول وقت العشا والكراهة على ما بعد دخوله

مالك انه بلغه [ان عبد الله بن عمر كان يقول] بلاغه صحيح وقد رواه ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله ابن الاشج ان محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه انه سمع ابن عمر يقول صلاة الليل والنهار اي التنفل فيه اذ لا يتاتى للظهر ولا للعصر مثنى مثنى بفتح الميم اي اثنين اثنين يسلم من كل ركعتين قال ابو عمر هذا تفسير لحديثه بعد هذا في الموطأ مرفوعا صلاة الليل مثنى مثنى قال الشافعي وهو خرج على جواب سائل كانه قيل كيف صلاة الليل قال مثنى مثنى ولو سأله عن صلاة النهار لقال مثل ذلك لقول ابن عمر هذا فهو يرد على الكوفيين في اجازتهم عشر ركعات وثمانيا وستا واربعا بغير سلام وروي ان ابن عمر كان يتطوع بالنهار اربعا لا يفصل بينهن وهذا لو صح احتمل ان يكون لا يفصل بينهن بتشهد مع عن موضعه ولا تأخر وجلوس طويل وكلام وقد روى ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وقبل العصر ركعتين وبعد المغرب ركعتين وهو كان اشد الناس امتثالا له صلى الله عليه وسلم فكيف يقبل مع هذا ان ابن عمر كان يتطوع بالنهار اربعا لا يفصل بينهن قال مالك وهو الامر عندنا بالمدينة الذي اجمعوا عليه

صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر

بكسر الواو الفرد وبفتحها الثار وفي لغة مترادفات **مالك** عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة زاد يونس والاوزاعي وابن ابي ذئب عن الزهري باسناده يسلم من كل ركعتين يوتر منها بواحدة فاذا فرغ اضطجع على شقه الايمن للاستراحة من طول القيام هكذا اتفق عليه رواة الموطأ واما اصحاب ابن شهاب فرووا هذا الحديث عنه باسناده

فجعلوا

فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر لا بعد الوتر فقالوا فاذا تبين له الفجر وجاءه المؤذن ركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة ثم زعم محمد بن يحيى الذهلي بذال ولام وغيره انه الصواب دون رواية مالك ورده ابن عبد البر بانه لا يدفع ما قاله مالك لموضعه من الحفظ والاتقان ولثبوته في ابن شهاب وعلمه بحديثه وقد قال يحيى بن معين اذا اختلف اصحاب ابن شهاب فالقول ما قال مالك فهو اثبتهم فيه واحفظهم لحديثه ويحتمل ان يضطجع مرة كذا ومرة كذا ولرواية مالك شاهد وهو حديث ابن عباس الدال على ان اضطجاعه كان بعد الوتر وقبل ركعتي الفجر فلا ينكر ان يحفظ ذلك مالك في حديث ابن شهاب وان لم يتابع عليه انتهى اي لانه امام متقن حافظ فلا يضره التفرد ولذا اخرج حديثه هذا مسلم حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره به وزاد حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين يعني ركعتي الفجر ثم روى بعده من طريق عمرو بن الحارث ويونس عن ابن شهاب بسنده وفيه ان الاضطجاع بعد ركعتي الفجر فاشار الى ان الروايتان محفوظتان لان شرط الشذوذ تعذر الجمع وقد امكن بما قال ابو عمر مرة كذا ومرة كذا وبانه لا يلزم من ذكر الاضطجاع في احد الوقتين نفيه في الاخر فكان يفعله قبل وبعد ورجح هذا بانه لم يثبت ترك الاضطجاع

مالك عن سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري بفتح الميم وسكون القاف وضم الموحدة وفتحها نسبة الى المقبرة لانه كان يجاورها عن ابي سلمة اسماعيل او عبد الله او اسمه كنيته ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري التابعي ابن الصحابي انه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة اي غير ركعتي الفجر كما في رواية القاسم عنها وفيه ان صلاته كانت متساوية في جميع السنة ولا ينافي ذلك حديثها كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر يجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره لانه يحمل على التطويل في الركعات دون الزيادة في العدد وما رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف وقد عارضه هذا الحديث الصحيح مع كون عائشة اعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ليلا من غيرها قال الحافظ وظهر لي ان الحكمة في عدم الزيادة على احدى عشرة ركعة ان التهجد والوتر يختص بصلاة الليل وفرائض النهار الظهر وهي اربع والعصر وهي اربع والمغرب وهي ثلاث وتر النهار فناسب ان تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا واما مناسبة ثلاث عشرة فبضم صلاة الصبح لكونها نهارية الى ما بعدها انتهى. وتعقب بان الصبح نهارية لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود والمغرب ليلية لحديث اذا اقبل الليل من ههنا فقد افطر الصائم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن اي انهن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات بظهور ذلك عن السؤال عنه ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن يعني ربما في الطول والحسن وترتيب القراءة ونحو ذلك فلا ينافي انه كان يصلي في كل ركعتين ويسلم لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى ومحال ان يأمر بشيء ويفعل خلافه والى هذا ذهب فقهاء الحجاز وجماعة من اهل العراق وذهب قوم الى ان الاربع لم يكن بينهما سلام وقال بعضهم ولا جلوس الا في اخرها ويرد عليهم انه في رواية عروة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم من كل ركعتين ذكره في التمهيد ثم يصلي ثلاثا يوتر منها بواحدة كما في حديثها فوقه والركعتان شفع قالت عائشة فقلت بنا العطف على السابق يا رسول الله اتنام قبل ان توتر بهمزة الاستفهام الاستخباري لانها لم تعرف النوم قبل الوتر [بها] لان اباها كان لا ينام حتى يوتر وكان يوتر اول الليل فكان مقررا عندها ان لا نوم قبل الوتر فاجابها صلى الله عليه وسلم بان له شانا ليس لغيره فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي لان القلب اذا قويت حياته لا ينام اذا نام البدن ولا يكون ذلك الا للانبيا كما قال صلى الله عليه وسلم انا معاشر الانبيا تنام اعيننا ولا تنام قلوبنا وكذا قاله ابن عباس وغيره من العلماء ورؤيا الانبيا وحي ولو سلط النوم على قلوبهم كانت رؤياهم كرؤيا من سواهم ولذا كان صلى الله عليه وسلم ينام حتى

ينفخ ويسمع غطيطه ثم يصلي ولا يتوضأ لأن الوضوء إنما يجب بغلبة النوم على القلب لا على العين ولا يعارض
نومه بالوادي لأن رؤية الفجر متعلق بالعين لا بالقلب كما مر مبسوطًا. قال ابن عبد البر في هذا الحديث
تقديم وتأخير لأن السواك بعد ذكر الوتر ومعناه أنه كان ينام قبل صلاته وهذا يدل على أنه كان
يقوم ثم ينام ثم يقوم ثم ينام ثم يقوم فيوتر ولذا جاء الحديث أربعًا ثم أربعًا ثم ثلاثًا
أظن ذلك والله أعلم من أجل أنه كان ينام بينهن فقالت أربعًا ثم أربعًا تعني بعد نوم ثم ثلاثًا
بعد نوم ولذا قالت أتنام قبل أن توتر وقد قالت أم سلمة كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلي
قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى الحديث. يعني فحمل أشياخنا هذا الحديث عن عائشة على ما ذكر. وأخرجه
البخاري في الصلاة عن عبد الله بن يوسف وفي الصوم عن إسمعيل وفي الصفة النبوية عن
القعنبي ومسلم عن يحيى وأصحاب السنن عن قتيبة ومن طريق ابن القاسم وابن مهدي والترمذي
من طريق معن الثمانية عن مالك به. **مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم
المؤمنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة** ظاهره
يخالف ما قبله من رواية أبي سلمة عنها ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة
فيحتمل أنها أضافت إلى صلاة الليل سنة العشاء لأنه كان يصليها في بيته أو ما كان يفتتح به
صلاة الليل كما في مسلم من طريق سعد بن هشام عنها أنه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين وهذا
أرجح في نظري لأن رواية أبي سلمة الدالة على الحصر جاء في صفتها يصلي أربعًا ثم أربعًا
ثم ثلاثًا فدل على أنها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما هنا في رواية عروة
والزيادة من الحافظ مقبولة وفي الصحيح عن مسروق سألت عائشة عن صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر ومرادها
أن ذلك وقع منه في أوقات مختلفة فتارة سبع وتارة الخ وفي رواية القاسم عنها في الصحيحين
كان يصلي ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر محمولة على أن ذلك كان غالب حاله
وبهذا يجمع بين الروايات. قال القرطبي أشكلت روايات عائشة على كثير من العلماء حتى نسب
بعضهم حديثها إلى الاضطراب وهذا إنما يتم لو كان الراوي عنها واحدًا أو أخبرت عن وقت
واحد والصواب أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة
بحسب النشاط وبيان الجواز ذكره في فتح الباري. وقال الباجي ذكر بعض من لم يتأمل أن
رواية عائشة اضطربت في الحج والرضاع وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وقصر
الصلاة في السفر قال وهذا غلط ممن قاله فقد أجمع العلماء على أنها أحفظ الصحابة أي من
أحفظهم فكيف بغيرهم وإنما حمله على هذا قلة معرفته بمعاني الكلام ووجوه التأويل فإن
الحديث الأول إخبار عن صلاته المعتادة والثاني إخبار عن زيادة وقعت في بعض الأوقات
أو ضمت ما كان يفتتح به صلاته من ركعتين خفيفتين قبل الإحدى عشرة. وقال ابن عبد البر ذكر
قوم من رواة هذا الحديث عن هشام أنه كان لا يجلس في شيء من الخمس ركعات إلا في آخرهن رواه
حماد بن سلمة وأبو عوانة ووهيب وغيرهم وأكثر الحفاظ رووه عن هشام كما رواه مالك
والرواية المخالفة لما إنما حدث بها عنه أهل العراق وما حدث به هشام قبل خروجه إلى العراق
أصح عندهم **ثم يصلي إذا سمع النداء** أي الأذان **بالصبح ركعتين خفيفتين** رغيبة الفجر
وفي رواية عمرة عن عائشة حتى إني لأقول هل قرأ بأم الكتاب أم لا واختلف في حكمة تخفيفهما
فقيل ليبادر إلى صلاة الصبح في أول الوقت وبه جزم القرطبي وقيل ليستفتح صلاة النهار بركعتين
خفيفتين كما كان يصنع في صلاة الليل ليدخل في الفرض أو ما يشابهه في النفل بنشاط واستعداد
تام والله أعلم. وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وأبو داود عن القعنبي
والثلاثة عن قتيبة ثلاثتهم عن مالك به. **مالك عن مخرمة** بإسكان الخاء وفتح غيرها
ابن سليمان الأسدي الوالبي بكسر اللام والموحدة الذي روى عن أسماء بنت أبي بكر
وعنه جماعة وثقه ابن معين وغيره قال الواقدي قتلته الحرورية بقديد سنة ثلاثين
ومائة وهو ابن سبعين سنة **عن كريب** بضم الكاف وفتح الراء ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني

بكير

يكنى أبا رشدين **مولى ابن عباس** عن مولاه وابن عمر وزيد بن ثابت وأسامة وعائشة وميمونة وأم سلمة
وعنه ابناه رشدين ومحمد وبكير بن الأشج ومكحول وموسى بن عقبة وآخرون وثقه ابن معين وابن سعد
والنسائي واحتج به الجماعة مات سنة ثمان وتسعين **أن عبد الله بن عباس** الحبر واسع العلم فقهًا وحديثًا
وعربية وأنسابًا وشعرًا وتفسيرًا روى الطبراني الكبير عنه دعا لي صلى الله عليه وسلم فقال نعم ترجمان
القرآن أنت دعاك جبريل مرتين وعنه وضع صلى الله عليه وسلم يده على كتفي أو منكبي ثم قال اللهم
فقهه في الدين وعلمه التأويل رواه أحمد والطبراني برجال الصحيح. وعنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وضع يده على صدري فوجد بردها في صدري ثم قال اللهم احش جوفه علمًا وحلمًا. وعنه
ضمني صلى الله عليه وسلم إلى صدره وقال اللهم علمه الحكمة وفي رواية الكتاب رواهما البخاري
أخبره أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته زاد شريك بن أبي نمر
عن كريب عند مسلم فرقبت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي زاد أبو عوانة من هذا الوجه
بالليل ولمسلم من طريق عطاء عن ابن عباس قال بعثني العباس إلى النبي صلى الله عليه وسلم زاد النسائي
من طريق حبيب بن أبي ثابت عن كريب في إبل أعطاه إياها من الصدقة أي صدقة التطوع أو ليتولى
صرفه في مصالح غيره ممن يحل له أخذ ذلك وإلا فالعباس هاشمي لا يعطى صدقة الفرض ولأبي عوانة عن
علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه أن العباس بعثه إلى النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة قال
فوجدته جالسًا في المسجد فلم أستطع أن أكلمه فلما صلى المغرب قام فركع حتى أذن المؤذن بصلاة
العشاء ولابن خزيمة عن طلحة بن نافع عنه كان صلى الله عليه وسلم وعد العباس ذودًا من الإبل
فبعثني إليه بعد العشاء وكان في بيت ميمونة وهذا يخالف ما قبله ويجمع بأنه لما لم يكلمه في المسجد
عاد إليه بعد العشاء وفيه جواز تقاضي الوعد وإن كان من وعد به مقطوعًا بوفائه. ولمحمد بن نصر
من طريق محمد بن الوليد عن كريب فقال لي يا بني بت الليلة عندنا. وفي رواية حبيب المذكورة
فقلت لا أنام حتى أنظر إلى ما يصنع أي في صلاة الليل ولمسلم عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة
فقلت لميمونة إذا قام صلى الله عليه وسلم فأيقظيني فكأنه عزم في نفسه على السهر ليطلع
على الكيفية التي أرادها ثم خشي أن يغلبه النوم فوصى ميمونة أن توقظه. وفيه فضل ابن عباس
وقوة فهمه وحرصه على تعلم أمر الدين وحسن تأتيه في ذلك **قال فاضطجعت** أي وضعت جنبي
بالأرض **في عرض** بفتح العين على المشهور وبضمها أيضًا الباجي نقله ومعنى قال لا بالعرض هو الجانب
وهو لفظ مشترك ورده العسقلاني بأنه لما قال في طولها تعين المراد وقد صحت به الرواية فلا
وجه للإنكار **الوسادة** ما يوضع عليه الرأس للنوم ولمحمد بن نصر وسادة من أدم حشوها ليف
واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها أي الوسادة. قال ابن عبد البر كان
ابن عباس والله أعلم مضطجعًا عند رجليهما أو عند رأسيهما. وقال الباجي هذا ليس بالبين لأنه لو
كان كذلك لقال توسدت عرضها وقوله اضطجعت في عرض يقتضي أن العرض محل لاضطجاعه
وفي رواية طلحة بن نافع عند ابن خزيمة ثم دخل مع امرأته في فراشها وكانت ليلتئذ حائضًا
وفيه مبيت الصغير عند محرمه وإن كان زوجها عندها وجواز الاضطجاع مع الحائض وترك الاحتشام
في ذلك بحضرة الصغير وإن كان مميزًا بل مراهقًا. وللبخاري في التفسير من رواية شريك عن
كريب فتحدث صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة ولأبي زرعة الرازي في العلل عن ابن عباس
أتيت خالتي ميمونة فقلت إني أريد أن أبيت عندكم فقالت كيف تبيت وإنما الفراش واحد فقلت
لا حاجة لي بفراشكم أفرش نصف إزاري وأما الوسادة فإني أضع رأسي مع رأسكما من وراء الوسادة
فجاء صلى الله عليه وسلم فحدثته ميمونة بما قلت فقال هذا شيخ قريش **فنام رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل** قال ابن عبد البر فيه
التحري في الألفاظ ومثله في المعاني ولكنهما ترك عن القعنبي عن مالك حتى إذا انتصف الليل أو قريبًا منه
وله عن شريك عن كريب الجزم بثلث الليل الأخير. قال الحافظ ويجمع بينهما بأن الاستيقاظ
وقع مرتين في الأولى نظر إلى السماء ثم تلا الآيات ثم عاد لمضجعه فنام وفي الثانية أعاد ذلك
ثم توضأ وصلى وبين ذلك محمد بن الوليد في روايته المذكورة. وفي رواية الثوري عن سلمة

ابن كهيل عن كريب في الصحيحين فقام من الليل فأتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام
فأتى القربة الحديث وفي رواية سعيد بن مسروق عن سلمة عند مسلم ثم قام قومة أخرى وعنده
من رواية شعبة عن سلمة فبال بدل فأتى حاجته استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم إن جعلت
إذا ظرفية فقبله ظرف لاستيقظ أي استيقظ وقت الانتصاف أو قبله وإن جعلت شرطية فمتعلق
بفعل مقدر واستيقظ جواب الشرط أي حتى إذا انتصف الليل أو كان قبله أو بعده استيقظ فجلس
حال كونه يمسح النوم عن وجهه قال الباجي يحتمل أنه أراد إزالة النوم وأنه أراد إزالة الكسل
بمسح الوجه بيده بالإفراد أي يمسح بيده عينيه من إطلاق اسم الحال على المحل لأن المسح إنما يقع على
العين والنوم لا يمسح أو المراد يمسح أثر النوم من إطلاق السبب على المسبب قال الحافظ وتعقب
بأن أثر النوم من النوم لأنه نفسه ورد بأن الأثر غير المؤثر فالمراد هنا أثر الجفون من النوم ونحوه
ثم قرأ صلى الله عليه وسلم العشر الآيات من إضافة الصفة للموصوف واللام تدخل في العدد
المضاف نحو الثلاثة الأثواب الخواتم بالنصب صفة العشر من سورة آل عمران أولها إن في
خلق السموات والأرض إلى آخر السورة قال الباجي يحتمل أن ذلك ليبتدئ يقظته بذكر الله كما ختمها
بذكره عند نومه ويحتمل أن ذلك ليذكر ما ندب إليه من العبادة وما وعد على ذلك من الثواب
فإن هذه الآيات جامعة لكثير من ذلك ليكون تنشيطا له على العبادة قال ابن عبد البر فيه قراءة
القرآن على غير وضوء ولا خلاف فيه وقد قال علي كان صلى الله عليه وسلم لا يحجزه عن قراءة القرآن
إلا الجنابة وعليه جمهور العلماء وشذ قوم فأجازوا قراءته للجنب وهم محجوجون بالسنة وقال
ابن بطال فيه دليل على من كره قراءة القرآن على غير طهارة لأنه صلى الله عليه وسلم قرأ هذه
الآيات بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ وتعقبه ابن المنير وغيره بأن ذلك مفرع على
أن نومه ناقض وليس كذلك لقوله إن عيني تنامان ولا ينام قلبي وأما وضوءه عقبه فلعله
تجديد أو أحدث بعد ذلك فتوضأ قال الحافظ وهو تعقب جيد بالنسبة إلى قول ابن بطال
بعد قيامه من النوم لأنه لم يتعين أنه أحدث في النوم لكن لما عقب ذلك بالوضوء كان ظاهرا
في أنه أحدث ولا يلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه أن لا يقع منه حدث وهو نائم نعم خصوصيته
أنه إن وقع شعر به بخلاف غيره وما ادعوه من التجديد وغيره الأصل عدمه وقد سبق الإسماعيلي
إلى معنى ما ذكر ابن المنير ثم قام إلى شن معلق بفتح الشين المعجمة وشد النون قربة خلقة
من أدم وذكر الوصف باعتبار لفظ الأدم أو الجلد أو الشن أو الوعاء وفي رواية البخاري
من هذا الوجه معلقة بتأنيث الوصف لإرادة القربة فتوضأ منه أي الشن وللبخاري منها
أي القربة ولمحمد بن نصر من طريق محمد بن الوليد عن كريب ثم استفرغ من الشن في إناء ثم توضأ
وفيه جواز الاغتراف من الماء القليل لأن الإناء المذكور كان قصعة أو صحفة فأحسن وضوءه أي أتمه
بأن أتى بمندوباته ولابن خزيمة ومحمد بن نصر فأسبغ الوضوء وللبخاري من رواية عمرو بن دينار
عن كريب فتوضأ وضوءا خفيفا ويجمع بينهما برواية الثوري في الصحيحين فتوضأ وضوءا بين
وضوءين لم يكثر وقد أبلغ ولمسلم فأسبغ الوضوء ولم يمس من الماء إلا قليلا وزاد فيها فتسوك
ثم قام يصلي ولمحمد بن نصر ثم أخذ بردا له حضرميا فتوشحه ثم دخل البيت فقام يصلي
قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع يقتضي أنه صنع جميع ما ذكر من القول والنظر والوضوء
والسواك والتوشح ويحتمل أن يحمل على الأغلب إذ لا يلزم من إطلاق المثلية المساواة من كل جهة
وزاد سلمة عن كريب في الدعوات من البخاري في أول الحديث فقمت فتمطيت كراهية أن يرى أني كنت
أرقبه وكأنه خشي أن يترك بعض عمله لما جرى من عادته صلى الله عليه وسلم أنه كان يترك بعض
العمل خشية أن يفرض على أمته ثم ذهبت فقمت إلى جنبه أي الأيسر وظاهره المساواة فوضع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي قال ابن عبد البر يعني أنه أداره فجعله
عن يمينه وهذا ذكره أكثر الرواة في هذا الحديث ولم يذكره مالك وفي مسلم فقمت عن يساره
فأدارني من خلفه حتى جعلني عن يمينه وأخذ بأذني بضم الهمزة والمعجمة اليمنى حال كونه يفتلها
أي يدلكها زاد محمد بن نصر فعرفت أنه إنما صنع ذلك ليؤنسني بيده في ظلمة الليل ولمسلم

فجعلت

فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني وفي هذا رد على من زعم أن أخذ الأذن إنما كان حال إدارته له من اليسار
إلى اليمين متمسكا برواية للبخاري في التفسير بلفظ فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه لكن لا يلزم من إدارته
على هذه الصفة أن لا يعود إلى مسك أذنه لما ذكره من تأنيسه وإيقاظه لأن حاله يقتضي ذلك لصغر سنه
وفيه جواز فتل أذن الصغير لتأنيسه وإيقاظه وقد قيل إن المتعلم إذا تعوهد فتل أذنه كان أذكى لفهمه وفيه
أن قليل العمل في الصلاة لا يفسدها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ذكرها ست مرات فالجملة اثنتا عشرة ركعة وظاهره أنه فصل بين كل ركعتين وبه صرح في
رواية طلحة بن نافع عن ابن عباس عند ابن خزيمة حيث قال يسلم من كل ركعتين ولمسلم من رواية علي
ابن عبد الله بن عباس التصريح بالفصل أيضا وأنه استاك بين كل ركعتين إلى غير ذلك ثم أوتر بواحدة
وللبخاري فتتامت ولمسلم فتكاملت صلاته ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن بلال
كما في رواية للبخاري وله في أخرى ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم قام فصلى ركعتين خفيفتين
الفجر قبل الصبح ثم خرج من الحجرة إلى المسجد فصلى الصبح بالجماعة واتفق أكثر أصحاب كريب على أنه صلى
ثلاث عشرة وركعتا الفجر وفي رواية شريك عنه عند البخاري فصلى إحدى عشرة ركعة ثم أذن بلال
فصلى ركعتين ثم خرج فخالف شريك الأكثر وروايتهم مقدمة على روايته لما معهم من الزيادة ولكونهم
أحفظ منه وحمل بعضهم الزيادة على الركعتين بعد العشاء وبعده لا يخفى لا سيما مع رواية حديث
الباب وحمله على أنه أخرها حتى استيقظ يعكر عليه رواية المنهال الآتية قريبا وقد اختلف
على سعيد بن جبير أيضا ففي البخاري في التفسير من طريق الحكم عنه فصلى أربع ركعات ثم نام ثم
صلى خمس ركعات وحمل محمد بن نصر هذه الأربع على سنة العشاء لوقوعها قبل النوم يعكر عليه
ما رواه هو من طريق المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس بلفظ فصلى العشاء ثم صلى
أربع ركعات بعدها حتى لم يبق في المسجد غيره ثم انصرف فإنه يقتضي أنه صلى الأربع في المسجد
لا في البيت ورواية ابن جبير أيضا تقتضي الاقتصار على خمس ركعات بعد النوم وفيه نظر وظهر لي
من رواية أخرى ما يرفع الإشكال ويوضح أن رواية الحكم وقع فيها تقصير فعند النسائي من طريق
يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم أوتر بخمس لم يجلس
بينهن فبهذا يجمع بين روايتي سعيد وكريب وأما ما ضمناه من الفصل والوصل فرواية سعيد
صريحة في الوصل ورواية كريب محتملة فتحمل على رواية سعيد وقوله في رواية طلحة بن نافع
يسلم من كل ركعتين يحتمل تخصيصه بالثمان فيوافق رواية سعيد ويوافقه رواية يحيى الجزار الآتية
ولم أر في شيء من طرق حديث ابن عباس ما يخالف ذلك لأن أكثر الرواة عنه لم يذكروا عددا ومن ذكر العدد
منهم لم يزد على ثلاث عشرة ولم ينقص عن إحدى عشرة إلا أن في رواية علي بن عبد الله بن عباس
عند مسلم ما يخالفهم فإن فيه فصلى ركعتين أطال فيهما ثم انصرف فنام حتى نفخ ففعل ذلك ثلاث
مرات بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات يعني آخر آل عمران ثم أوتر بثلاث
فأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة فزاد على الرواة تكرار الوضوء وما معه ونقص عنهم ركعتين أو أربعا
ولم يذكر ركعتي الفجر أيضا وأظن ذلك من الراوي عنه حبيب بن أبي ثابت فإن فيه مقالا وقد اختلف
عليه في إسناده ومتنه ويحتمل أنه لم يذكر الأربع كما لم يذكر الحكم الثمان كما تقدم وأما الفجر فقد ثبت
ذكره في طريق أخرى عن علي بن عبد الله عند أبي داود والحاصل أن قصة مبيت ابن عباس
يغلب على الظن اتحادها فينبغي الاعتناء بالجمع بين مختلف الروايات فيها ولا شك أن الأخذ
بما اتفق عليه الأكثر والأحفظ أولى مما خالفهم فيه من هو دونهم ولا سيما إن زاد أو نقص والمحقق من
عدد صلاته تلك الليلة إحدى عشرة وأما رواية ثلاث عشرة فيحتمل أن تكون سنة العشاء ويوافقه
رواية أبي جمرة عن ابن عباس عند البخاري كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة يعني
بالليل ولم يبين هل سنة الفجر منها أو لا وبينها يحيى الجزار عن ابن عباس عند النسائي بلفظ كان يصلي
ثمان ركعات ويوتر بثلاث ويصلي ركعتين قبل صلاة الصبح ولا يعكر على هذا الجمع إلا ظاهر سياق
حديث الباب فيمكن حمل قوله صلى ركعتين ثم ركعتين أي قبل أن ينام ويكون منها سنة العشاء وقوله
ثم ركعتين إلخ أي بعد أن قام وجمع الكرماني بين مختلف روايات قصة ابن عباس هذه باحتمال

ان بعض رواته كرالقدر الذى اقتدى ابن عباس به وفصله عمالم يقتد به فيه وبعضهم ذكر الجميع مجملا
كذا في فتح البارى ولا يخفى ما في جمعه هذا من التكلف البعيد والله اعلم والحديث اخرجه البخارى عن
ابن التنيسى ومسلم عن يحيى ثلاثتهم عن مالك به **مالك عن عبد الله بن ابى بكر** بن محمد
بن عمرو بن حزم الانصارى المدنى قاضيها الثقة المتوفى بها سنة خمس وثلاثين ومائة وله سبعون
سنة **عن ابيه** ابى بكر اسمه وكنيته واحد وقيل يكنى ابا محمد ثقة عابد توفى سنة عشرين ومائة **ان عبد الله**
بن قيس بن مخرمة بفتح الميم واسكان الخاء المعجمة وفتح الراء والميم الثانية ابن المطلب بن عبد
مناف المطلبى قال العسكرى انه راى النبى صلى الله عليه وسلم وذكره ابن ابى خيثمة والبغوى
وابن شاهين فى الصحابة وذكره البخارى وابن ابى حاتم وابن حبان فى كبار التابعين وابوه
صحابى روى هو عن ابيه وزيد بن خالد وابى هريرة وابن عمر وعنه ابناه محمد والمطلب واسحق بن
يسار والد محمد صاحب السيرة وثقه النسائى وعمل لعبد الملك بن مروان على العراق **اخبره عن زيد**
بن خالد الجهنى المدنى صحابى شهير مات بالكوفة سنة ثمان وستين او سبعين وله خمس وثمانون
سنة **انه قال** هذا هو الصواب ووقع فى رواية ابن ابى اويس عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه
ان عبد الله بن قيس قال لارمقن رواه ابن ابى خيثمة وهو خطا وابن ابى اويس كثير الوهم فسقط
منه الصحابى وسماع ابن ابى اويس كان مع مالك فالعمدة على رواية مالك وهى الصواب وقد
اخرجه مسلم واصحاب السنن من طريق مالك بهذا الاسناد عن زيد بن خالد انه قال **لارمقن**
بفتح الهمزة واسكان الراء وضم الميم وفتح القاف والنون الثقيلة اى لاطيلن النظر **الليلة**
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت عتبته اى عتبة بابه اى جعلتها
كالوسادة بوضع راسى عليها **او فسطاطه** بضم الفاء وكسرها بيت من الشعر قال الباجى
والخبر بالتفسير الاول اشبه ويحتمل ان ذلك شك من الراوى **فقام رسول الله صلى الله عليه**
وسلم فصلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين كذا فى رواية يحيى ثلاثا وتابعه اصحاب الموطا
قالوا ذلك مرتين فقط يعنى بذلك المبالغة فى طولهما كذا قال الباجى والذى قاله ابو عمر ان يحيى
قال طويلتين مرتين وغيره ثلاث مرات وهو الصواب فانه فى رواية مسلم ثلاثا **ثم صلى ركعتين**
وهما دون اللتين قبلهما يعنى فى الطول قال ابن عبد البر لم يتابع يحيى على هذا احد من الرواة
والذى فى الموطا عند جميعهم فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين
طويلتين فاسقط يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين وذلك خطا واضح لان المحفوظ عن النبى صلى
الله عليه وسلم من حديث زيد بن خالد وغيره كعائشة انه كان يفتتح صلاة الليل بركعتين
خفيفتين وقال ايضا طويلتين مرتين وغيره يقول ثلاث مرات فوهم يحيى فى الموضعين وذلك
ما عد عليه من سقطه وغلطه والغلط لا يسلم منه احد **ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين**
قبلهما فى الطول **ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين**
قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما فذكرها ست مرات اولاها خفيفتين على
الصواب ثم الثانية اطولها ثم الاربع التى بعدها كل ركعتين اقصر مما قبلهما **ثم اوتر** بواحدة
فتلك ثلاث عشرة ركعة ذكر ذلك مع استفادته من العدد لئلا يسقط ركعتان مثلا

الامر بالوتر

اختلف فيه فى سبعة اشياء فى وجوبه وعدده واشتراط النية فيه واختصاصه بقراءة واشتراط
شفع قبله وفى اخر وقته وصلاته فى السفر على الدابة قال ابن التين زاد غيره وفى قضائه
والقنوت فيه وفى محل القنوت منه وفيما يقال فيه وفى فصله ووصله وهل يسن ركعتان
بعده وفى صلاته عن قعود لكن هذا الاخير ينبنى على كونه مندوبا ام لا واختلف فى اول وقته
ايضا وفى انه افضل صلاة التطوع او الرواتب افضل منه او خصوص ركعتى الفجر **مالك**
عن نافع وعبد الله بن دينار وكلاهما مولى ابن عمر قال الحافظ لم يختلف على مالك فى اسناده
الا ان فى رواية مكى بن ابرهيم عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار اخرجه كذا فى الموطآت

للدارقطنى

للدارقطنى واورده الباقون بالعنعنة **عن عبد الله بن عمر ان رجلا سال** لم اقف على اسمه وللطبرانى فى
الصغير انه ابن عمر لكن يعكر عليه رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عند مسلم ان رجلا سال النبى صلى
الله عليه وسلم وانا بينه وبين السائل الحديث وفيه ثم سأله رجل على راس الحول وانا بذلك المكان
منه فما ادرى اهو ذلك الرجل او غيره وللنسائى من هذا الوجه ان السائل من اهل البادية ولمحمد
ابن نصر فى كتاب احكام الوتر وهو كتاب نفيس فى مجلد من رواية عطية عن ابن عمر ان اعرابيا
سال فيحتمل ان يجمع بتعدد من سال **رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل** وللبخارى
من رواية ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رجلا جاء للنبى صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال
كيف صلاة الليل **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى** اى اثنين اثنين
لا ينصرف لتكرار العدل فيه قاله الكشاف وقال اخرون للعدل والوصف واعادة مثنى مبالغة
فى التاكيد ولمسلم عن عقبة بن الحارث قلت لابن عمر ما مثنى مثنى قال يسلم من كل ركعتين وفيه رد على
من زعم من الحنفية ان معنى مثنى ان يتشهد بين كل ركعتين لان راوى الحديث اعلم بالمراد به وتفسيره
هو المتبادر الى الفهم لانه لا يقال فى الرباعية مثلا انها مثنى وتبين من الجواب ان السؤال وقع
عن عددها او عن الفصل والوصل ولمحمد بن نصر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال رجل يا رسول الله
كيف تامرنا ان نصلى من الليل وقول ابن بزيزة جوابه بقوله مثنى يدل على انه فهم ان السائل
طلب كيفية العدد لا مطلق الكيفية فيه نظر واولى ما فسر به الحديث من الحديث وفيه تعين الفصل
بين كل ركعتين من صلاة الليل قال ابن دقيق العيد وهو ظاهر لحصر المبتدا فى الخبر وحمله الجمهور على
انه لبيان الافضل لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم بخلافه ولم يتعين ايضا كونه لذلك بل يحتمل
انه للارشاد الى الاخف اذ السلام من كل ركعتين اخف على المصلى من الاربع فما فوقها لما فيه من الراحة
غالبا وقضاء ما يعرض من امر مهم ولو كان الوصل لبيان الجواز فقط لم يواظب عليه صلى الله عليه وسلم
ومن ادعى اختصاصه به فعليه البيان وقد صح عنه الفصل كما صح عنه الوصل فعند ابى داود
ومحمد بن نصر باسناد على شرط الشيخين عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصلى ما بين ان يفرغ
من العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين واحتج بمفهومه على ان الافضل فى
صلاة النهار ان تكون اربعا وهو عن الحنفية واسحاق وتعقب بانه مفهوم لقب وليس بحجة
على الراجح وعلى تقدير الاخذ به فليس بمنحصر فى الاربع وبانه خرج جوابا للسؤال عن صلاة الليل
فقيد الجواب بذلك مطابقة للسؤال وبانه قد تبين من رواية اخرى ان حكم المسكوت عنه
حكم المنطوق به ففى السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق على الازدى عن ابن عمر مرفوعا
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى لكن تعقب هذا الاخير بان اكثر ائمة الحديث اعلوا زيادة والنهار
بان الحفاظ من اصحاب ابن عمر لم يذكروها وحكم النسائى على راويها بانه اخطا فيها وقال يحيى
ابن معين من على الازدى حتى اقبل منه وادعى يحيى بن سعيد الانصارى عن نافع ان ابن عمر كان
يتطوع بالنهار اربعا لا يفصل بينهن لو كان حديث الازدى صحيحا لما خالفه ابن عمر يعنى مع شدة
اتباعه رواه عنه محمد بن نصر فى سؤالاته لكن روى ابن وهب باسناد قوى عن ابن عمر قال صلاة
الليل والنهار مثنى مثنى موقوف اخرجه ابن عبد البر من طريقه فلعل الازدى اختلط عليه الموقوف
بالمرفوع فلا تكون زيادة صحيحة على راى من يشترط فى الصحيح الا ان يكون شاذا وروى ابن
ابى شيبة من وجه اخر عن ابن عمر انه كان يصلى بالنهار اربعا اربعا وهذا موافق لنقل ابن معين
فاذا خشى احدكم الصبح اى فوات صلاته **صلى ركعة واحدة** وللشافعى وابن وهب ومكى بن ابرهيم
ثلاثتهم عن مالك فليصل ركعة اخرجه الدارقطنى فى الموطات هكذا بصيغة الامر وكذا فى
الصحيحين من وجه اخر عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اردت ان تنصرف فاركع
ركعة وفيه ان الوتر واحدة وان فصله اولى من وصله ورد بانه ليس صريحا لاحتمال ان معنى
ركعة واحدة مضافة الى ركعتين مما مضى وبعده لا يخفى **توتر له ما قد صلى** من النفل فيه
ان الركعة الاخيرة هى الوتر وان كل ما تقدمها شفع وسبق الشفع شرط فى الكمال لا فى صحة الوتر
وهو المعتمد عند المالكية خلافا للقول بعضهم شرط صحة وقد صح عن جمع من الصحابة انهم

وتروا بواحدة دون تقدم نفل قبلها ومروى محمد بن نصر وغيره ان عثمان قرا القران ليلة في ركعة لم
يصل غيرها وفي البخارى ان سعدا اوتر بركعة وان معاوية اوتر بركعة وصوبه ابن عباس وقال
انه فقيه وفي كل هذا رد لقول ابن التين لم يا خذ الفقهاء بعمل معاوية واعتذاره الحافظ عنه بقوله
لعله اراد فقهاء المالكية لا يصح لان المعتمد عندهم صحته بركعة واحتج بعض الحنفية لما
ذهبوا اليه من تعيين الوصل والاقتصار على ثلاث بان الصحابة اجمعوا على ان الوتر بثلاث موصولة
حسن جائز واختلفوا فيما عداه فاخذنا بما اجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه وتعقبه محمد
ابن نصر بما رواه عن ابى هريرة مرفوعا او موقوفا لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب وقد صححه
الحاكم واخرج هو وابن حبان والحاكم وصححاه من وجه اخر عن ابى هريرة مرفوعا نحوه واسناده
على شرط الشيخين واخرج هو والنسائى عن ابن عباس وعائشة كراهة الوتر بثلاث وعن سليمان
ابن يسار انه كره ذلك وقال لا يشبه التطوع الفريضة فهذه كلها يقدح في الاجماع الذى ادعاه
قال ابن نصر ولم يجد عن النبى صلى الله عليه وسلم خبرا صحيحا ثابتا انه اوتر بثلاث موصولة نعم
ثبت انه اوتر بثلاث لكن لم يبين الراوى هل هى موصولة او مفصولة ويرد عليه ما رواه الحاكم
عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يقعد الا في اخرهن وروى النسائى عن ابى بن كعب
كان صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ولا يسلم
الا في اخرهن وبين في عدة طرق ان السور الثلاث بثلاث ركعات الا ان بيان يحتمل انهما لم
يثبتا عند ابن نصر وعلى الثبوت فيحمل ذلك لبيان الجواز فان النزاع انما هو في تعيين الثلاث موصولة
والاخبار الصحيحة تاباه واستدل بحديث الباب على انه لا صلاة بعد الوتر وفي مسلم عن عائشة
كان صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتين بعد الوتر وهو جالس واليه ذهب بعض العلماء وجعلوا الامر
في قوله اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا مختصا بمن اوتر اخر الليل واجاب من لم يقل بذلك
بان الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر وحمله النووى على انه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان
جواز التنفل بعد الوتر وجواز التنفل جالسا وقد ذهب الاكثر الى انه يصلى شفعا ما اراد ولا
ينقض وتره لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة رواه النسائى وابن خزيمة وغيرهما
باسناد حسن عن طلق بن على واخرج حديث الباب البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم
عن يحيى كلاهما عن مالك به **مالك** عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن يحيى بن حبان
بفتح المهملة والموحدة الثقيلة ابن منقذ الانصارى المدنى ثقة فقيه روى له الجماعة مات سنة
احدى وعشرين ومائة وهو ابن اربع وسبعين سنة عن عبد الله بن محيريز بميم ومهملة وراء واخره
زاى منقوطة مصغرا ابن جنادة بن وهب الجمحى بضم الجيم وفتح الميم فمهملة المكى كان يتيما في حجر
ابى محذورة بمكة ثم نزل بيت المقدس كان ثقة روعا لسنة ومات سنة تسع وتسعين وقيل
قبلها ان رجلا من بنى كنانة يدعى المخدجى بميم مضمومة ومعجمة ساكنة وفتح الدال المهملة
وكسرها بعدها جيم فتحتية اخره منسوبا الى مخدج بن الحارث كذا في الترتيب وقال ابن عبد
البر لقب وليس بنسبه في شىء من قبائل العرب قال وهو مجهول لا يعرف بغير هذا الحديث وقيل
اسمه رفيع سمع رجلا بالشام يكنى ابا محمد الانصارى صحابى قال في الاصابة قيل اسمه مسعود
ابن اوس بن زيد بن اصرم وقيل مسعود بن زيد بن سبع وقيل اسمه قيس بن عامر بن الحارث
الخولانى حليف بنى حارثة من الاوس وقيل مسعود بن يزيد عداده في الشاميين وسكن داريا
وقيل اسمه سعد بن اوس وقيل قيس بن عبايه قال ابن يونس شهد فتح مصر وقال ابن سعد
مات في خلافة عمر وزعم ابن الكلبى انه شهد بدرا ثم شهد مع على صفين وفي كتاب قيام الليل
لمحمد بن نصر من طريق عبد الله بن محيريز عن رفيع قال تذاكرنا الوتر فقال رجل من الانصار يكنى
ابا محمد من الصحابة يقول ان الوتر واجب وبه قال ابن المسيب وابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود
والضحاك رواه ابن ابى شيبة عنهم واخرج عن مجاهد الوتر واجب ولم يكتب ونقله ابن العربى
عن اصبغ وسحنون وكانهما اخذاه من قول مالك من تركه ادب وكان جرحة في شهادته كذا في الفتح
وقال ابن رزقون قال سحنون يجرح تارك الوتر وقال اصبغ يؤدب تاركه وجعلاه واجبا وقال

ابن

ابن عبد البر القول بان الوتر سنة وليس بواجب يكاد يكون اجماعا لشذوذ الخلاف فيه فقال المخدجى فرحت الى
عبادة بن الصامت بن قيس الانصارى الخزرجى المدنى احد النقباء البدرى مات بالرملة سنة اربع وثلاثين
وله اثنتان وسبعون سنة وقيل عاش الى خلافة معاوية قال سعيد بن عفير كان طوله عشرة اشبار
فاعترضت اى تصديت له وتطلبته وهو رائح الى المسجد فاخبرته بالذى قال ابو محمد ان الوتر واجب
فقال عبادة كذب ابو محمد قال الباجى اى وهم وغلط والكذب ثلاثة اوجه احدها على وجه السهو فيما
خفى عليه ولا اثم فيه ثانيها ان يجرى فيما لا اجل فيه الصدق كان يسئل عن رجل يراد قتله ظلما فيجب
الكذب ولا يخبر بموضعه والثالث يا ثم فيه صاحبه وهو قصد الكذب فيما يحرم فيه فمنه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن اى فرضهن وفي رواية لابى داود وغيره
عن عبادة افترضهن الله عز وجل على العباد فافاد بحصر المبتدا والخبر انه لم يكتب غيرهن ومنه الوتر
فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن قال الباجى احتراز من السهو والنسيان الذى لا يمكن احد
الاحتراز منه الا من حفظه الله بالعصمة وقال ابن عبد البر ذهبت طائفة الى ان التضييع للصلاة المشار
اليه هنا ان لا يقيم حدودها من مراعاة وقت وطهارة واتمام ركوع وسجود ونحو ذلك وهو مع ذلك يصليها
انتهى ويؤيده رواية الترمذى وابى داود من وجه اخر عن عبادة عنه صلى الله عليه وسلم خمس
صلوات افترضهن الله من احسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن
كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة مع السابقين او من غير تقدم عذاب ولابى داود والترمذى
والنسائى من الوجه الاخر عن عبادة كان له على الله عهد ان يغفر له والجملة في هذا وقوله في حديث
الباب ان يدخله خبر مبتدا مقدر اى هو ان الخ او صفة عهدا او بدل من عهد وهو الامان والميثاق وعهد
الله واقع لا محالة لانه لا يخلف الله عهده ومن لم يات بهن على الوجه المطلوب شرعا فليس له عند الله عهد
ان شاء عذبه عدلا وان شاء ادخله الجنة برحمته فضلا وفيه ان تارك الصلاة لا يكفر ولا يتحتم
عذابه بل هو تحت المشيئة بنص الحديث وقد اخرجه احمد وابو داود والنسائى وابن ماجة من طريق
مالك وصححه ابن حبان والحاكم وابن عبد البر وجاء من وجه اخر عن عبادة بنحوه في ابى داود والترمذى
والنسائى والبيهقى وله شاهد عند محمد بن نصر من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى **مالك**
عن ابى بكر بن عمر بضم العين عند جميع رواة الموطا ومنهم يحيى على الصواب وفتح العين من زيادة وازد
وهم قاله ابن عبد البر وقال هو ابو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب لم يوقف
له على اسم القرشى العدوى المدنى من الثقات ليس له في الموطا ولا في الصحيحين سوى هذا الحديث
الواحد عن سعيد بفتح السين وكسر العين بن يسار بتحتية مخففة السين النبا بعيدا لثقة المدنى
اخطا في ذلك هو وقيل هو سعيد بن مرجانة ولا يصح مات سنة سبع عشرة ومائة وقيل
قبلها بسنة روى له الجماعة انه قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر بن الخطاب بطريق مكة قال سعيد
فلما خشيت الصبح نزلت عن مركوبى فاوترت على الارض ثم ادركته فقال لى عبد الله بن عمر
اين كنت فقلت له خشيت الصبح اى خفت طلوع الفجر بفوات الوتر واخر وقتها المختار الفجر واخر
وقتها الضرورى ما لم يصل الصبح فنزلت فاوترت فقال عبد الله اليس لك في رسول الله اسوة
بكسر الهمزة وضمها قدوة وفيه ارشاد العالم لرفيقه ما قد يخفى عليه من السنن فقلت بلى والله
فيه الحلف على الامر الذى يراد تاكيده فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير
ففيه دلالة على ان الوتر ليس بواجب لثبوت احكام النافلة فيه وهو فعله على البعير وان كان
الافضل فعله على الارض لنا كالامر فمن صلى على راحلته في الليل استحب له ان ينزل للوتر قاله
الباجى وقال ابو عمر اجمعوا على انه لا يصلى الفرض على الدواب الا في شدة الخوف خاصة او غلبه
مطر بان كان الماء فوق وقته ففيه خلاف فلما اوتر صلى الله عليه وسلم على البعير علم انه سنة انتهى
لكن استشكل بان من خصائصه صلى الله عليه وسلم وجوب الوتر عليه فكيف صلاه راكبا واجيب
بان محل الوجوب بالحضر بدليل ايتاره راكبا في السفر هذا مذهب مالك ومن وافقه والقائل بوجوبه
عليه مطلقا قال يحتمل خصوصية ثانية له او انه تشريع للامة بما يليق بالسنة في حقهم فصلاة
على البعير لذلك وكونه في نفسه واجب عليه فاحتمل الركوب فيه لمصلحة التشريع وبعده لا يخفى

مطلب ابو بكر بن عمر في الموطا ليس له ... ولا في الصحيحين سوى هذا الحديث الواحد

وكلام فيه ان الخصائص لا تثبت بالاحتمال * وهذا الحديث رواه البخاري عن اسمعيل ومسلم عن يحيى
كلاهما عن مالك به **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب بكسر الياء وفتحها انه قال كان ابو بكر
عبد الله بن عثمان الصديق اذا اراد ان ياتي فراشه اوتر قبل ان ينام وكان عمر بن الخطاب يوتر اخر الليل
بعد تهجده ففي فعلهما اباحة تقديم الوتر وتاخيره وهو امر مجمع عليه لان الوتر من صلاة الليل ولا وقت
لها محدود فالليل كله وقت له واجمعوا على ان مبداه مغيب الشفق بعد صلاة العشا وفي الصحيحين
عن عائشة كل الليل اوتر صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى السحر ولابي داود والترمذي عنها اوتر اول
الليل واوسطه واخره ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر فيحتمل ان ايتاره اوله واوسطه لبيان
الجواز ويحتمل ان ذلك لاختلاف الاحوال فحيث اوتر اوله لعله كان وجعا وفي وسطه مسافرا وكان
غالب احواله وتره اخر الليل لما عرف من دوامه عليه على الصلاة في اكثر الليل قال سعيد بن المسيب فاما
انا فاذا جئت فراشي اوترت كفعل ابي بكر اخذا بالحزم وغلبة النوم وقد اوصى صلى الله عليه وسلم ابا الدرداء
وابا ذر وابا هريرة ان لا يناموا الا على وتر وروي انه ذكر له فعل العمرين فقال حذر هذا وقوي هذا
يعني عمر ولم يفضل فعل واحد منهما ولكل وجه قاله ابن عبد البر وجا انه قال لابي بكر اخذت بالحزم ولعمر
اخذت بالقوة ولا معارضة بين وصيته هؤلاء وبين قول عائشة فانتهى وتره الى السحر لان الاول لارادة
الاحتياط والاخر لمن علم من نفسه قوة ووثق بالانتباه كما ورد عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم انه
افضل واليه ذهب مالك والجمهور لما في مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم من طمع منكم ان يقوم
اخر الليل فليوتر من اخره فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل ومن خاف منكم ان لا يقوم اخر
الليل فليوتر من اوله **مالك** انه بلغه ان رجلا سال عبد الله بن عمر عن الوتر اواجب هو فقال
عبد الله بن عمر قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون فجعل الرجل يردد عليه يكرر
السوال وعبد الله بن عمر يقول اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون فاخبره انه سنة معمول
بها ولو كان واجبا عنده لافصح له بوجوبه وقال ابو عبد الملك خشي ابن عمر ان قال واجب يظن السائل
وجوب النوافل وان قال غير واجب يتهاون به ويتركه * وروى احمد عن معاذ مرفوعا زادني ربي صلاة
وهي الوتر ووقتها من العشا الى طلوع الفجر وفي اسناده ضعف وكذا في حديث خارجة بن حذافة
في السنن واحتج بهذا من قال بوجوب الوتر وليس صريحا في الوجوب قال ابن عبد البر لان الزيادة ليست
بموجبة للفرض كحديث ان الله جعل لكم ثلث اموالكم زيادة في اعمالكم وحملوه على النفل لتخفيفنا
ان ترضى علينا ويصححه قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ولو كانت ستا لم يكن فيها وسط
وقول الاعرابي يا رسول الله هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع والاثار بمثل هذا كثيرة جدا انتهى واحتجا
بحديث بريدة رفعه الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا واعاد ذلك ثلاثا وفي سنده ضعف وعلى تقدير قبوله
فيحتاج من احتج به الى ان يثبت ان لفظ حق بمعنى واجب في عرف الشارع وان لفظ واجب بمعنى ما
ثبت من طريق الاحاد **مالك** انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول
من خشي ان ينام حتى يصبح اي يدخل في الصباح بطلوع الفجر الثاني فليوتر قبل ان ينام ومن لا
يعرف الوقت الذي ... ومن رجا بان غلب على ظنه بعادته ان يستيقظ اخر الليل فليوخر
وتره لان ذلك افضل كما تقدم عنه صلى الله عليه وسلم وفي مسلم عن جابر رفعه اجعلوا اخر صلاتكم
بالليل وترا رواه البخاري وغيره واحتج به بعض من قال بوجوبه ورد بان صلاة الليل ليست
بواجبة فكذا اخرها والاصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله **مالك** عن نافع انه قال كنت مع
عبد الله بن عمر بمكة والسما مغيمة يحيط بها السحاب فخشي عبد الله الصبح فاوتر بواحدة ثم
انكشف الغيم فراى ان عليه ليلا فشفع بواحدة قال الباجي يحتمل انه لم يسلم من الواحدة فشفعها باخرى
على راي من قال لا يحتاج في نية اول الصلاة الى اعتبار عدد الركعات ولا اعتبار وتر ولا شفع ويحتمل
انه سلم ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح اوتر بواحدة روي مثله عن علي وعثمان
وابن مسعود واسامة وعروة ومكحول وعمرو بن ميمون واختلف فيه عن ابن عباس وسعد بن ابي وقاص
وهذه مسالة يعرفها اهل العلم بمسالة نقض الوتر وخالف في ذلك جماعة منهم ابو بكر كان يوتر قبل
ان ينام ثم ان قام صلى ولم يعد الوتر وروي مثله عن عمار ورافع وعائشة وكانت تقول اوتران في ليلة

النكار

النكار لذلك وهو قول مالك والاوزاعي والشافعي واحمد والجمهور ومن التابعين علقمة وابن مجلز وطاوس والنخعي
وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة قالت قالوا ان شفعها بركعة لم يوتر وترين قيل لهم محال
ان يشفع ركعة قد سلم منها وقام متنفلا وتراخى عنها هذا ما لا يصح في قياس ولا نظر قاله ابن عبد البر
وفي فتح الباري ذهب الاكثر الى ان من اوتر واراد ان يتنفل ان يصلي شفعا ما اراد ولا ينقض وتره
عملا بقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة وهو حديث حسن اخرجه النسائي وابن خزيمة وغيرهما عن
طلق بن علي وانما يصح نقض الوتر عند من قال بمشروعية التنفل بركعة واحدة غير الوتر وقد روى محمد بن
نصر عن سعيد بن الحارث انه سال ابن عمر عن ذلك فقال اذا كنت لا تخاف الصبح ولا النوم فاشفع ثم
صل ما بدا لك ثم اوتر والا فصل على وترك الذي كنت اوترت * وفي رواية فقال ابن عمر اما انا فاصلي
مثنى فاذا انصرفت ركعت واحدة فقيل ارايت ان اوترت قبل ان انام ثم قمت من الليل فشفعت حتى
اصبح قال ليس بذلك باس **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة
في الوتر حتى يامر ببعض حاجته ظاهره انه كان يصلي الوتر موصولا فان عرضت له حاجة فصل ثم بنى
على ما مضى وهذا دافع لمن قال لا يصح الوتر الا مفصولا واصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور
باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فاوتر
بركعة * وروى الطحاوي عن سالم عن ابيه انه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة واخبر ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله واسناده قوي ولم يعتذر الطحاوي عنه الا باحتمال ان المراد
بقوله بتسليمة اي التسليم في التشهد ولا يخفى بعد هذا التاويل كذا في فتح الباري * وفي دعواه
ان ظاهره وصله وان رواية سعيد اصرح في ذلك وقفة بل ظاهر رواية مالك انه كان عادته
فصله لاتيانه بكان ومن في المضارع وهي الغالبة ثم عرض له عرض بدا حتى لكان ذلك ظاهرا واما
رواية سعيد فمحتملة **مالك** عن ابن شهاب ان سعد بن ابي وقاص قال مالك الزهري احد العشرة
كان يوتر بعد العتمة اي بعد صلاة العشا بواحدة وكذا صح عن عثمان ومعاوية وصوبه ابن عباس
كما مر قال **مالك** وليس على هذا العمل عندنا بالمدينة ولكن ادنى اي اقل الوتر ثلاث بركعتي الشفع
المنفصلتين منه فالمعنى يكره الاقتصار على الواحدة التي هي الوتر دون ان يصلي قبلها الشفع هذا على
المذهب وان كان خلاف ظاهر الموطا وقد روى ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم عن ابي ايوب
مرفوعا الوتر حق فمن شا اوتر بخمس ومن شا بثلاث ومن شا بواحدة **مالك** عن عبد الله بن دينار
ان عبد الله بن عمر كان يقول صلاة المغرب وتر صلاة النهار اضيفت اليه لوقوعها عقبه فهي
نهارية حكما وان كانت ليلية حقيقة قال ابن المنير سميت المغرب لان الناس يشمرون بعدها وبينا
وقتها ولا يكره تسميتها العشا الاولى كما يقال العشا الاخرة وهذا رواه ابن ابي شيبة مرفوعا عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة المغرب وتر النهار فاوتروا صلاة الليل ولاحمد عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة المغرب اوترت النهار فاوتروا صلاة الليل قال الحافظ العراقي
والحديث سنده صحيح انتهى ورواه الدارقطني عن ابن مسعود مرفوعا ايضا لكن سنده ضعيف وقال
البيهقي الصحيح وقفه على ابن مسعود قال **مالك** من اوتر اول الليل ثم نام ثم قام فبدا له ان يصلي
فليصل مثنى مثنى فهو احب ما سمعت الي ولا يعيد الوتر لحديث لا وتران في ليلة ولان اعادته تصير
الصلاة كلها شفعا فيبطل المقصود منه *

الوتر بعد الفجر

مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق بضم الميم وبالخاء المعجمة ابي امية المعلم البصري نزيل مكة
وبها لقيه مالك واسم ابيه قيس وقيل طارق قال في التمهيد ضعيف باتفاق اهل الحديث وكان
مودب كتاب حسن السمت غره منه سمته فلم يكن من اهل بلده فيعرفه كما غر الشافعي من ابراهيم
ابن ابي يحيى حذقه وبيانه فروى عنه وهو مجمع على ضعفه مات عبد الكريم سنة ست او سبع
وعشرين ومائة انتهى وروى البخاري من رواية سفيان عن عبد الكريم هذا في الذكر عند القيام
من الليل وروى له مسلم في مقدمة صحيحه واخرج له اصحاب السنن الا ان النسائي انما روى له قليلا

عن سعيد بن جبير أن عبد الله بن عباس رقد ثم استيقظ فقال لخادمه لم يسم انظر ما صنع الناس
وهو يومئذ قد ذهب بصره فذهب الخادم ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح أي من صلاته
فقام عبد الله بن عباس فأوتر ثم صلى الصبح ففي هذا أن الوتر يصلى بعد طلوع الفجر ما لم يصل الصبح
مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر
ابن ربيعة العدوي مولاهم المتوفى له رؤية وأبوه عامر صحابي مشهور قد أوتروا بعد الفجر إعلامهم
في هذا البلاغ ثم أسند الرواية عن كل إلا ابن عباس لأنه قدمه فوقه مالك عن هشام بن عروة عن
أبيه أن عبد الله بن مسعود قال ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر لأنه وقته له ضروري مالك
عن يحيى بن سعيد أنه قال كان عبادة بن الصامت يؤم قوما فخرج يوما إلى الصبح فأقام المؤذن
صلاة الصبح فأسكته عبادة حتى أوتر ثم صلى بهم الصبح أي بهذا أتيانا الإسناد وما أورده قبله
بلاغا عنه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن الصديق أنه قال سمعت عبد الله بن عامر
ابن ربيعة يقول إني لأوتر وأنا أسمع الإقامة للصبح أو بعد الفجر يشك عبد الرحمن أي ذلك قال
وإن اتحد المعنى مالك عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع أباه القاسم بن محمد يقول إني لأوتر بعد
الفجر وكذا قاله أبو الدرداء وحذيفة وعائشة وبه قال مالك وأحمد والشافعي في القديم لأنه وقت ضرورة
له خلافا لمكحول وجماعة من التابعين والثوري وأبي يوسف ومحمد أنه لا يصلي بعد الفجر قال ابن عبد البر
ولا أعلم من قال بصلاته بعد الفجر مخالفا من الصحابة فدل إجماعهم على أن معنى حديث لا وتر بعد
طلوع الفجر وفيه أبو هارون العبدي لا يحتج به ما لم يصل الصبح ويحتمل أن يكون ذلك لمن قصده وأقام
من قام من النوم الصبح وأمكنه أن يصليه مع الصبح قبل طلوع الشمس فليس من أهل الحديث كما قال
مالك وإنما يوتر بعد الفجر بلا كراهة من نام عن الوتر ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك حتى يضع وتره
بعد الفجر أي يكره له ذلك وفي صحيح ابن خزيمة عن أبي سعيد مرفوعا من أدرك الصبح ولم يوتر فلا
وتر له وهذا محمول على المتعمد أي لا وتر له كامل للتفويت وقت الاختيار حتى أوقعه في الضروري
لما رواه أبو داود عن أبي سعيد أيضا مرفوعا من نسي الوتر أو نام عنه فليصله إذا ذكره أي ما لم يصل
الصبح وشذت طائفة منهم طاوس فقالوا يقضي بعد طلوع الشمس وقال عطاء والأوزاعي يقضي ولو
طلعت الشمس إلى الغروب وعن سعيد بن جبير يقضي من القابلة وقيل يقضي مطلقا وقال الأكثرون
ومنهم مالك لا يقضى بعد صلاة الصبح قال محمد بن نصر لم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من
الأخبار أنه قضى الوتر ولا أمر بقضائه ومن زعم أنه صلى الله عليه وسلم في ليلة نومهم عن الصبح
في الوادي قضى الوتر فلم يصب

ما جاء في ركعتي الفجر

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن أخته حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها
سنة ثلاث وماتت سنة خمس وأربعين أخبرته فيه رواية صحابي عن مثله والأخ عن أخته أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سكت المؤذن عن الأذان بصلاة الصبح زاد يحيى النيسابوري
عن مالك وبدا الصبح بموحدة بلا همز ظهر والجملة حالية وجواب إذا قوله صلى ركعتين خفيفتين
يبادر إلى صلاة الصبح أول الوقت كما جزم به القرطبي في حكمة تخفيفهما أو ليدخل في الفرض بنشاط
تام كما قاله غيره قبل أن تقام الصلاة بضم الفوقية أي قبل قيام فرض صلاة الصبح وفيه بيان
أن وقت هاتين الركعتين طلوع الفجر وتقديمهما أول الوقت وتخفيفهما واستدل به الكوفيون على أنه
لا يؤذن للصبح قبل طلوع الفجر ولا حجة فيه لاحتمال أن يراد به الأذان الثاني وحديث إن بلالا يؤذن
بليل وعمل أهل المدينة يرفع الإشكال ولذا لما دخل أبو يوسف المدينة رجع عن مذهب أصحابه في ذلك وأخرجه
مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه الليث وعبيد الله وأيوب كلهم عن نافع كما قال مالك كما في مسلم
أيضا مالك عن يحيى بن سعيد أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كذا لجميع رواة الموطأ
وفيه سقط راويين من الإسناد وقد أخرجه البخاري من طريق زهير بن معاوية ومسلم من طريق عبد
الوهاب الثقفي والنسائي من طريق جرير ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة

عن

عن عائشة أنها قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر اللتين قبل صلاة الصبح
قراءة وأنها لا حتى إني بنا عائشة أي بكسر الهمزة لأقول بلام التأكيد أقرأ بأم القرآن أم لا قال القرطبي ليس
معناه أنها شكت في قراءة الفاتحة وإنما معناه أنه كان يطيل القراءة في النوافل فلما خفف قراءة الفجر
صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها من الصلوات انتهى فلا متمسك فيه لمن زعم أنه لا قراءة في ركعتي الفجر
أصلا بل قول عائشة ذلك دليل على أن قراءتها كان أمرا مقررا عندهم وأنه لا يزيد في ركعتي الفجر على الفاتحة
وهو قول مالك وطائفة وقال الجمهور يستحب قراءة قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد لما في مسلم عن
أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر بهما وللترمذي والنسائي عن ابن عمر رمقت النبي صلى
الله عليه وسلم شهرا فكان يقرأ بهما وللترمذي عن ابن مسعود مثله بلا قيد وكذا البزار عن أنس ولابن
حبان عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين قبل الفجر وكان يقول نعم السورتان يقرأ بهما
في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وفي مسلم عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم كان
يقرأ في ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله التي في البقرة وفي الأخرى التي في آل عمران وبه وبما قبله استدل على
الجهر بالقراءة في الفجر ولا حجة فيه لاحتمال أن يكون عرف بقراءة بعض السورة وقد روى ابن أبي شيبة عن
عائشة كان صلى الله عليه وسلم يسر فيهما القراءة صححه ابن عبد البر وذهب بعضهم إلى إطالة القراءة فيهما
وهو قول النخعي وأكثر الحنفية وفيه حديث مرسل عند البيهقي وسنده واه وخصه بعضهم بمن فاته شيء من قراءته
في صلاة الليل فيستدركه فيهما في ركعتي الفجر ونقل ذلك عن أبي حنيفة والحسن البصري مالك عن شريك
ابن عبد الله بن أبي نمر بفتح النون وكسر الميم المدني قال في التمهيد صالح الحديث وهو في عداد الشيوخ
روى عنه جماعة من الأئمة ومات سنة أربع وأربعين ومائة لمالك عنه حديثان انتهى وقد وثقه ابن سعد
وأبو داود وقال ابن معين والنسائي لا بأس به وقال النسائي أيضا وابن الجارود ليس بالقوي وكان يحيى
القطان لا يحدث عنه وقال الساجي كان يرمى بالقدر وقال ابن عدي إذا روى عنه ثقة فلا بأس برواياته
وقد احتج به الأئمة الستة إلا أن في روايته لحديث الإسراء مواضع شاذة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه
قال سمع قوم من الصحابة الإقامة فقاموا يصلون قال ابن عبد البر لم تختلف رواة مالك في إرساله
إلا الوليد بن مسلم فرواه عن مالك عن شريك عن أنس ثم رواه الدراوردي عن شريك عن أبي سلمة
عن عائشة فما خرجه من الطريقين وقال قد روي نحو هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد
الله بن سرجس وابن بحينة وأبي هريرة ثم أخرج من رواياته الثلاثة فخرج عليهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال أصلاتان معا لأن الإقامة من الصلاة أصلاتان معا قال الباجي إنكار وتوبيخ
وقال ابن عبد البر قوله ذلك في هذا الحديث وقوله في حديث ابن بحينة أتصليهما أربعا وفي حديث ابن
سرجس بأيتهما اعتددت كل هذا إنكار منه لذلك الفعل ولا يجوز لأحد أن يصلي في المسجد شيئا من النوافل
إذا قامت المكتوبة وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح ولكن لا يختص الحكم بهما
لما أخرجه مسلم وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا أقيمت
الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة زاد في رواية ابن عدي بإسناد حسن قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر قال
ولا ركعتي الفجر ولذا قال مالك من دخل المسجد وأقيمت الصلاة فلا يركعهما وإن لم يدخل المسجد فإن لم
يخف فوت ركعة ركعهما خارجه لا في أفنيته التي تصلى فيها الجمعة وإن خاف فوات الركعة الأولى
دخل وصلى معه ثم يصليهما بعد الشمس مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاهما
بعد أن طلعت الشمس وحلت النافلة مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم بن محمد
أنه صنع مثل الذي صنع ابن عمر من قضائهما بعد الشمس قال ابن عبد البر فيه دليل على أنهما من مؤكدات
السنن وأجاز الشافعي وعطاء وعمرو بن دينار قضاءهما بعد سلام الإمام من الصبح وأبى ذلك مالك وأكثر
العلماء للنهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس واحتج الشافعي بحديث عمرو بن قيس رأى النبي
صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ركعتان
فقال الرجل إني لم أكن صليت الركعتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت صلى الله عليه وسلم

فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ

بضاد معجمة أي زيادة والفذ بالمعجمة المنفرد يقال فذ الرجل من أصحابه إذا بقي وحده **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل بفتح أوله وسكون الفاء وضم الضاد على صلاة الفذ بفتح الفاء وشد المعجمة أي المنفرد ولمسلم من رواية عبيد الله بضم العين عن نافع عن ابن عمر صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده بسبع وعشرين درجة قال الترمذي عامة من رواه قالوا خمسًا وعشرين إلا ابن عمر فقال سبعًا وعشرين قال الحافظ لم يختلف عليه في ذلك إلا ما رواه عبد الرزاق عن عبد الله بفتح العين العمري فقال خمس وعشرين لكن العمري ضعيف وإلا ما وقع عند أبي عوانة عن أبي أسامة عن عبيد الله بضم العين عن نافع فقال بخمس وعشرين وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله وأصحاب نافع وإن كان راويها ثقة وأما ما في مسلم من رواية الضحاك بن عثمان عن نافع بلفظ بضع وعشرين فلا تغاير رواية الحفاظ لصدق البضع بالسبع وأما غير ابن عمر فصح عن أبي سعيد في البخاري وأبي هريرة وعن ابن مسعود عند أحمد وابن خزيمة وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه والحاكم وعن عائشة وأنس عند السراج وجاء أيضًا من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت وكلها عند الطبراني واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية أبي فقال أربع أو خمس بالشك وسوى رواية لأبي هريرة عند أحمد فقال سبع وعشرين وفي إسناده شريك القاضي وفي حفظه ضعف وفي رواية لأبي عوانة بضعًا وعشرين وليست مغايرة لصدق البضع على الخمس فرجعت الروايات كلها إلى الخمس والسبع إذ لا أثر للشك واختلف في أيهما أرجح فقيل الخمس لكثرة رواتها وقيل السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ واختلف في مميز العدد ففي الروايات كلها التعبير بدرجة أو حذف المميز إلا طرق حديث أبي هريرة ففي بعضها ضعفًا وفي بعضها جزءًا وفي بعضها درجة وفي بعضها صلاة وهذا الأخير في بعض طرق حديث أنس والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة ويحتمل أنه من التفنن في العبارة وأما قول ابن الأثير إنما قال درجة ولم يقل جزءًا ولا نصيبًا ولا حظًا ولا نحو ذلك لأنه أراد الثواب من جهة العلو والارتفاع فإن تلك فوق هذه بكذا وكذا درجة لأن الدرجات إلى جهة فوق فكأنه بناه على أن الأصل لفظ درجة وما عداها من تصرف الرواة لكن نفيه ورود الجزء مردود فإنه ثابت وكذا الضعف وقد جمع بين روايتي الخمس والسبع بأن ذكر القليل لا ينفي الكثير وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد لكن قد قال به جماعة وحكي عن الشافعي وبأنه لعله صلى الله عليه وسلم أخبر بالخمس ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بسبع ورد بأنه يحتاج إلى تاريخ وبأن دخول النسخ في الفضائل مختلف فيه لكن إذا فرعنا على المنع تعين تقدم الخمس على السبع لأن الفضل من الله يقبل الزيادة لا النقص وجمع أيضًا بأن اختلاف العددين باختلاف مميزهما وعليه فقيل الدرجة أصغر من الجزء ورد بأن الذي روي عنه الجزء روي عنه الدرجة وقيل الجزء في الدنيا والدرجة في الآخرة وهو مبني على التغاير وبالفرق بين قرب المسجد وبعده وبالفرق بين حال المصلي كأن يكون أعلم أو أخشع وبإيقاعها في المسجد أو في غيره وبالفرق بين المنتظر للصلاة وغيره وبالفرق بين إدراكها كلها أو بعضها وبكثرة الجماعة وقلتهم وبأن السبع مختصة بالفجر والعشاء أو بالفجر والعصر والخمس بما عدا ذلك وبأن السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية وهذا الوجه عندي أوجهها لطلب الإنصات عند قراءة الإمام والاستماع لها ولتأمينه إذا سمعه ليوافق تأمين الملائكة ثم الحكمة في هذا العدد الخاص غير محققة المعنى ونقل الطيبي عن التوربشتي ما حاصله أن ذلك لا يدرك بالرأي بل مرجعه إلى علم النبوة التي قصرت علوم الألباء عن إدراك حقيقتها كلها انتهى وقال ابن عبد البر الفضائل لا تدرك بقياس ولا مدخل فيها للنظر وإنما هي بالتوقيف قال وقد روي مرفوعًا بإسناد لا أحفظه الآن صلاة الجماعة تفضل صلاة أحدكم بأربعين درجة وقال الباجي هذا الحديث يقتضي أن صلاة المأموم تعدل ثمانية وعشرين من صلاة الفذ لأنها تساويها وتزيد عليها سبعًا وعشرين وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب هكذا الجميع رواة الموطأ ورواه عبد الملك بن زياد النصيبي ويحيى بن محمد بن عباد عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة ورواه

الشافعي

الشافعي وروح بن عبادة وعمار بن مطر عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة بالتاء وفي رواية بحذفها وعشرين جزءًا لأنه من تقدير أي صلاة أحدكم في جماعة والأظهر أن صلاة كل الجماعة أفضل من صلاة الواحد وليس بمراد ويدل على التقدير رواية صلاة الرجل وفي رواية جويرية بن أسماء عن مالك بهذا الإسناد تفضل صلاة الجماعة على صلاة أحدكم خمس وعشرون صلاة ومعنى الدرجة أو الجزء حصول مقدار صلاة المنفرد بالعدد المذكور للجميع لما في مسلم في بعض طرقه بلفظ صلاة الجماعة تعدل خمسًا وعشرين من صلاة الفذ وفي أخرى صلاة مع الإمام أفضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده ولأحمد بسند حسن عن ابن مسعود نحوه وقال في آخره كلها مثل صلاته وهو مقتضى لفظ أبي هريرة في البخاري ومسلم حيث قال تضعف لأن الضعف كما قال الأزهري المثل إلى ما زاد وليس بمقصور على المثلين يقال هذا ضعف الشيء أي مثله ومثلاه فصاعدًا لكن لا يزاد على العشرة وظاهر قوله تضعف وقوله في رواية أخرى تزيد أن صلاة الجماعة تساوي صلاة المنفرد وتزيد عليها العدد المذكور فيكون لمصلي الجماعة ثواب ست أو ثمان وعشرين صلاة من صلاة المنفرد قال ابن عبد البر يحتمل لفظ الحديث صلاة النافلة والمتخلف عن الفريضة لعذر والمتخلف عنها بلا عذر لكن لما قال صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة علم أنه لم يرد النافلة ولما قال من غلبه على صلاته نوم كتب له أجرها وقال إذا كان للعبد عمل يعمله فمنعه منه مرض أمر الله كاتبيه أن يكتبا ما كان يعمل في صحته وما في معنى ذلك من الأحاديث علم أن المتخلف لعذر لم يقصد بتفضيل غيره عليه فإذا بطل هذان الوجهان صح أن المراد من تخلف بلا عذر وأنه لم يتفاضل بينهما إلا وهما جائزان إلا أن أحدهما أفضل من الآخر انتهى وقد تراجع بين هذا وما قبله بأن ثنتي عشر وجهًا وأن ذلك لا يدرك بقياس قال التوربشتي ولعل الفائدة هي اجتماع المسلمين مصطفين كصفوف الملائكة والاقتداء بالإمام وإظهار شعائر الإسلام وغير ذلك وتعقب بأن هذا لا يفيد المطلوب لكن أشار الكرماني إلى احتمال أن أصله كون المكتوبات خمسًا فأريد المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها فصارت خمسًا وعشرين ثم ذكر للسبع مناسبة أيضًا من جهة عدد ركعات الفرائض ورواتبها وقال غيره الحسنة بعشر للمصلي منفردًا فإذا انضم إليها آخر بلغت عشرين ثم زيد بقدر عدد الصلوات الخمس أو يزاد عدد أيام الأسبوع قال الحافظ ولا يخفى فساد هذا وقيل الأعداد عشرات ومئين وألوف وخير الأمور الوسط فاعتبرت المائة والعدد المذكور ربعها وهذا أشد فسادًا مما قبله وقال السراج البلقيني ظهر لي في هذين العددين شيء لم أسبق إليه لأن لفظ ابن عمر صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ ومعناه الصلاة في الجماعة كما في حديث أبي هريرة صلاة الرجل في الجماعة يعني في بعض طرقه في البخاري وغيره قال وعلى هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك صلى في جماعة وأدنى الأعداد التي يتحقق فيها ذلك ثلاثة حتى يكون كل واحد صلى في جماعة وكل واحد منهم أتى بحسنة وهي بعشرة فيحصل من مجموعه ثلاثون فاقتصر في الحديث على الفضل الزائد وهو سبعة وعشرون دون الثلاثة التي هي أصل ذلك انتهى قال الحافظ وظهر لي في الجمع بين العددين أن أقل الجماعة إمام ومأموم فلولا الإمام ما سمي المأموم مأمومًا وكذا عكسه فإذا تفضل الله تعالى على من صلى جماعة بزيادة خمس وعشرين درجة حمل الخبر الوارد بفضلها على الفضل الزائد والخبر الوارد بلفظ سبع وعشرين على الأصل والفضل وقد خاض قوم في تعيين الأسباب المقتضية للدرجات المذكورة وما جاءوا بطائل قال ابن الجوزي لكن في حديث أبي هريرة إشارة إلى بعضها يعني قوله وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة رواه الشيخان ويضاف إليه أمور أخرى وردت في ذلك وقد فصلتها وحذفت ما لا يختص بصلاة الجماعة فأولها إجابة المؤذن بنية الصلاة جماعة والتبكير إليها في أول الوقت والمشي إلى المسجد بالسكينة ودخول المسجد داعيًا وصلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة في جماعة وانتظار الجماعة

وصلاة الملائكة عليه ونبهها دعتهم له واجابة الاقامة والسلامة من الشيطان اذ انفره عند الاقامة •
حادى عشرها الوقوف منتظرا احرام الامام او الدخول معه في اي هيئة وجده عليها • ثاني عشرها ادراك
تكبيرة الاحرام لذلك • ثالث عشرها تسوية الصفوف وسد فرجها • رابع عشرها جواب الامام عند
قوله سمع الله لمن حمده • خامس عشرها الامن من السهو غالبا وتنبيه الامام اذا سهى بالتسبيح او الفتح
عليه • سادس عشرها حصول الخشوع والسلامة مما يلهى غالبا • سابع عشرها التدرب على تجويد
القراءة وتعلم الاركان والابعاض • الثامن عشر وتاسع عشر اظهار شعار الاسلام • الحادى والعشرون ارغام الشيطان
بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل • الثانى والعشرون السلامة من صفة
النفاق ومن اساءة غيره الظن بانه ترك الصلاة راسا • الثالث والعشرون نية رد السلام على
الامام • الرابع والعشرون الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل على الناقص
الخامس والعشرون قيام نظام الالفة بين الجيران وحصول تعاهدهم في اوقات الصلوات •
فهذه خمس وعشرون خصلة ورد في كل منها امر او ترغيب يخصه وبقى منها امران يختصان
بالجهرية وهما الانصات عند قراءة الامام والاستماع لها والتامين عند تامينه ليوافق تامينه
تامين الملائكة • وبهذا يترجح ان السبع يختص بالجهرية ولا يرد على الخصال المذكورة ان
بعضها يختص ببعض من صلى جماعة دون بعض كالتبكير في اول الوقت وانتظار الجماعة وانتظار
احرام الامام ونحو ذلك لان اجر ذلك يحصل لقاصده بمجرد النية ولو لم يقع ومقتضى الخصال المذكورة
اختصاص التضعيف بالمسجد وهو الراجح في نظرى وعلى تقدير ان لا يختص بالمسجد فانما يسقط
مما ذكرته ثلاثة المشى والدخول والتحية فيمكن ان تعوض من بعض ما ذكر مما يشتمل على خصلتين
متقاربتين اقيمتا مقام خصلة واحدة كالاخيرتين لان منفعة الاجتماع على الدعاء والذكر غير منفعة
عود بركة الكامل على الناقص وكذا فائدة قيام نظام الالفة غير فائدة حصول التعهد وكذا فائدة
امن الماموميين من السهو غالبا غير فائدة تنبيه الامام اذا سهى فهذه ثلاثة تعوض بها الثلاثة
المذكورة فيحصل المطلوب • قال وقد حديث الباب على تساوى الجماعات في الفضل سواء كثرت
او قلت لانه ذكر فضيلة الجماعة على المنفرد بغير واسطة فيدخل فيه كل جماعة قاله بعض المالكية
يعني ابن عبد البر وقواه بما رواه ابن ابى شيبة باسناد صحيح عن ابراهيم النخعي قال اذا صلى
الرجل مع الرجل فهما جماعة لهما التضعيف وهو مسلم في اصل الحصول لكنه لا ينفي مزيد الفضل
لما كان اكثر لا سيما مع وجود النص المصرح به وهو ما رواه احمد واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة
وغيره عن ابى بن كعب مرفوعا صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين
ازكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله وله شاهد قوى في الطبرانى من حديث قباث
ابن اشيم وهو بفتح القاف والموحدة وبعد الالف مثلثة وابوه بمعجمة بعدها تحتانية بوزن
احمر وروى ابن ابى شيبة عن ابن عباس قال فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد خمس وعشرون
درجة فان كانوا اكثر فعلى عدد من في المسجد فقال رجل وان كانوا عشرة الاف قال نعم وهذا
موقوف له حكم الرفع لانه لا يقال بالراى لكنه غير ثابت انتهى • وهذا الحديث اخرجه مسلم
عن يحيى عن مالك به ورواه الشيخان من رواية شعيب عن الزهرى عن ابن المسيب وابى سلمة عن
ابى هريرة بزيادة علمت **مالك** عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن
هرمز عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده قسم كان صلى
الله عليه وسلم يقسم به كثيرا والمعنى ان نفوس العباد بيد الله اي بتقديره وتدبيره وفيه جواز
القسم على الامر الذى لا شك فيه تنبيها على عظم شانه والرد على من كره الحلف بالله مطلقا لقد
هممت اللام جواب القسم والهم العزم وقيل دونه وزاد مسلم في اوله انه صلى الله عليه وسلم
فقد ناسا في بعض الصلوات فقال لقد هممت فافاد سبب الحديث ان امر بحطب فيحطب بالنصب
والنصب عطفا على المنصوب وكذا الافعال الواقعة بعده قال الحافظ اي يكسر ليسهل اشتعال
النار به ويحتمل انما اطلق عليه ذلك قبل ان يتصف به تجوزا بمعنى انه سيتصف به وتعقب
بانه لم ينقل احد من اهل اللغة ان معنى يحطب يكسر بل المعنى يجمع ثم امر بالمد وضم الميم بالصلاة

تحصين الصفة غالبا تاسع عشرها الاقتدا في الالتفات تاسع عشر صح

فيوذن

فيوذن لها ثم امر رجلا فيوم الناس ثم اخالف الى رجال اي اتيهم من خلفهم وقال الجوهرى خالف الى
فلان اي اتاه اذا غاب عنه والمعنى اخالف الفعل الذى اظهرت من اقامة الصلاة فاتركه واسير
اليهم او اخالف ظنهم في انى مشغول بالصلاة عن قصدى اليهم ومعنى اخالف اتخلف اي عن الصلاة
الى قصد المذكورين والتقييد برجال يخرج النساء والصبيان فاحرق عليهم بيوتهم بالنار عقوبة
واحرق بشد الراء للتكثير والمبالغة في التحريق وفيه اشعار بان العقوبة ليست قاصرة على المال
بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبع للقاطنين بها ولمسلم من طريق ابى صالح عن ابى هريرة فاحرق
بيوتا على من فيها والذى نفسى بيده اعاد اليمين مبالغة في التاكيد لو يعلم احدهم انه يجد عظما
سمينا وللتنيسى عرقا سمينا بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف قال الخليل العرق العظم بلا لحم
فان كان عليه لحم فهو عراق • وفي المحكم عن الاصمعى العرق بسكون الراء قطعة لحم • وقال الازهرى واحد
العراق وهى العظام التى يوخذ منها هبر اللحم ويبقى عليها لحم رقيق فيكسر ويطبخ ويوكل ما على
العظام من لحم رقيق ويتشمس العظام وقول الاصمعى هو اللائق هنا او مرماتين بكسر الميم وقد
تفتح تثنية مرماة قال الخليل هى ما بين ظلفى الشاة من اللحم حكاه ابو عبيد وقال الازهرى ما وجهه
ونقل المستملى عن الفربرى عن البخارى المرماة بكسر الميم مثل منساة وميضاة ما بين ظلفى الشاة
من اللحم قال عياض فالميم على هذا اصلية • وقال الاخفش المرماة لعبة كانوا يلعبونها بنصال محددة
يرمونها في كوم من تراب فايهم اثبتها في الكوم غلب ويبعد ان هذه المراد في الحديث لاجل التثنية وحكى
الحربى عن الاصمعى ان المرماة سهم الهدف قال ويؤيده ما حدثنى ثم ساق حديث ابى هريرة بلفظ
لو ان احدهم اذا شهد الصلاة معى كان له عظم من شاة سمينة او سهمان لفعل وقيل المرماة سهم
يتعلم به الرمى وهو سهم رقيق مستو غير محدد • قال ابن المنير ويدل على ذلك التثنية فانها
مشعرة بتكرار الرمى بخلاف السهام المحددة الحربية فانها لا يتكرر رميها وقال الزمخشرى تفسير
المرماة بالسهم ليس بوجيه ويدفعه ذكر العرق معه ووجهه ابن الاثير بانه لما ذكر العظم السمين
وكان مما يوكل اتبعه بالسهمين لانهما مما يتلهى به انتهى ووصف العظم بالسمن والمرماة بقوله
حسنتين اي مليحتين ليكون ثم باعث نفسانى على تحصيلهما وفيه اشارة الى ذم المتخلفين عن
الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم او ملعوب به مع التفريط فيما يحصل رفيع الدرجات
ومنازل الكرامة لشهد العشاء اي صلاتها فالمضاف محذوف وفيه اشارة الى انه يسعى الى الشيء
الحقير في ظلمة الليل فكيف يرغب عن الصلاة وفيه ايماء الى ان الصلاة التى وقع التهديد بسببها
هى العشاء ولمسلم من رواية يعني العشاء وفي رواية لاحمد التصريح بتعيين العشاء وفي الصحيحين
من رواية ابى صالح عن ابى هريرة الايماء الى انها العشاء والفجر وللسراج من هذا الوجه اخر العشاء ليلة
فخرج فوجد الناس قليلا فغضب فذكر الحديث ولابن حبان يعني العشاء والغداة وسائر الروايات
عن ابى هريرة بالابهام وقال عبد الرزاق عن ابى هريرة انها الجمعة ضعيف لشذوذه ويدل
على وهم راويها رواية ابى داود والطبرانى انه قال ليزيد بن الاصم الجمعة عنى او غيرها قال
صمت اذناى ان لم اكن سمعت ابا هريرة ياثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر جمعة ولا
غيرها فظهر ان الراجح في حديث ابى هريرة انها لا تختص بالجمعة نعم في مسلم عن ابن
مسعود بالجزم بالجمعة وهو حديث مستقل لان مخرجه مغاير لحديث ابى هريرة ولا يقدح احدهما
في الاخر فيحمل على انهما واقعتان كما اشار اليه النووى والمحب الطبرى وقد وافق ابن ام مكتوم ابا
هريرة على ذكر العشاء اخرجه احمد وابن خزيمة والحاكم عنه انه صلى الله عليه وسلم استقبل الناس
في صلاة العشاء فقال لقد هممت ان اتى هولاء الذين يتخلفون عن الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم
فقال ابن ام مكتوم يا رسول الله لقد علمت ما بى وليس لى قائد زاد احمد وان بينى وبين المسجد
شجرا ونخلا ولا اقدر على قائد كل ساعة قال اتسمع الاقامة قال نعم قال فاحضرها ولم يرخص له
ولابن حبان عن جابر قال اتسمع الاذان قال نعم قال فاتها ولو حبوا • وحمله العلماء على انه كان
لا يشق عليه المشى وحده ككثير من العميان • واحتج بهذا او بحديث الباب على ان الجماعة فرض
عين اذ لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق او فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ومن معه

وإليه ذهب الأوزاعي وعطاء وأحمد وأبو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وبالغ داود وأتباعه
فجعلوها شرطا في صحة الصلاة ورد بأن الوجوب قد ينفك عن الشرطية ولذا قال أحمد وغيره
إنها واجبة غير شرط وذهب الشافعي إلى أنها فرض كفاية وعليه جمهور متقدمي أصحابه وكثير من الحنفية
والمالكية والمشهور عندنا أنها سنة مؤكدة ، وأجابوا عن ظاهر حديث الباب بأنه دال على
عدم الوجوب لأنه هم ولم يفعل فلو كانت فرض عين لما عفى عنهم وتركهم قاله عياض والنووي وضعفه
ابن دقيق العيد لأنه صلى الله عليه وسلم إنما يهم بما يجوز فعله لو فعله والترك لا يدل على عدم الوجوب
لاحتمال أنهم انزجروا بذلك وتركوا التخلف الذي ذمهم بسببه على أنه ورد في سبب الترك فيما رواه
أحمد من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمت صلاة
العشاء وأمرت فتياني يحرقون الحديث ، وأجيب أيضا بأن الحديث دال على عدم الوجوب لأنه
صلى الله عليه وسلم هم بالتوجه إلى المتخلفين فلو كانت فرض عين لما هم بتركها إذا توجه وضعفه
ابن بزيزة بأن الواجب يجوز تركه لما هو أوجب منه وبأنه لو فعل ذلك فقد يتدارك في جماعة آخرين ،
وأجاب ابن بطال وغيره بأنها لو كانت فرضا لقال لما توعد عليها بالإحراق من تخلف عن الصلاة
لم تجزه صلاته لأنه وقت البيان ، ورده ابن دقيق العيد بأن البيان قد يكون بالنص وقد يكون
بالدلالة فلما قال لقد هممت الخ دل على وجوب الحضور وهو كاف في البيان ، وقال الباجي وغيره
الحديث ورد مورد الزجر وحقيقته ليست مرادة وإنما المراد المبالغة ويرشد إلى ذلك وعيدهم
بعقوبة الكفار والإجماع على منع عقوبة المسلمين به ، ورد بأن المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار
وكان قبل ذلك جائزا كما دل عليه حديث أبي هريرة عند البخاري وغيره فلا يمتنع حمل التهديد على
حقيقته ، [illegible] الأجوبة أربعة ، خامسها أن المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة رأسا لا مجرد
الجماعة ، ورد بأن في رواية لمسلم لا يشهدون الصلاة أي لا يحضرون ولأحمد لا يشهدون العشاء
في الجميع أي الجماعة وفي ابن ماجه عن أسامة مرفوعا لينتهين رجال عن تركهم الجماعات
أو لأحرقن بيوتهم ، سادسها أنه ورد في الحث على خلاف فعل المنافقين والتحذير من التشبه
بفعلهم لا لخصوص ترك الجماعة أشار إليه الزين بن المنير وهو قريب من جواب الباجي المتقدم
سابعها أنه ورد في المنافقين فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل ، ورد
باستبعاد الاعتناء بتأديب المنافقين على ترك الجماعة مع العلم بأنه لا صلاة لهم وبأنه صلى الله
عليه وسلم كان معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم وقد قال لا يتحدث الناس أن محمدا
يقتل أصحابه ومنع ابن دقيق العيد هذا الرد بأنه إنما يتم إذا كان ترك عقاب المنافقين واجبا
عليه فإذا ثبت أنه مخير فليس في إعراضه عنهم دليل على وجوب ترك عقوبتهم ، ثامنها أن
فرضية الجماعة كانت أولا لسد باب التخلف عن الصلاة على المنافقين ثم نسخ حكاه عياض ،
ويتوجه بنسخ الوعيد المذكور وهو التحريق بالنار وكذا نسخ ما تضمنه التحريق وهو جواز العقوبة
بالمال ويدل على النسخ أحاديث تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ لأن الأفضلية تقتضي الاشتراك
في أصل الفضل ومن لازمه الجواز ، تاسعها أن المراد بالصلاة الجمعة لا باقي الصلوات ونصره
القرطبي وتعقب بالأحاديث المصرحة بالعشاء وبحث فيه ابن دقيق العيد باختلاف الأحاديث
في الصلاة المتوعد بسببها هل الجمعة أو العشاء أو الصبح والعشاء معا فإن لم تكن أحاديث مختلفة
ولم يكن بعضها أرجح من بعض وإلا وقف الاستدلال وتقدم ما فيه ، عاشرها أن التهديد المذكور
يمكن أن يقع في حق تارك فرض الكفاية كمشروعية مقاتلة تاركه ، وتعقب بأن التحريق
الذي قد يفضي إلى القتل أخص من المقاتلة وبأن المقاتلة إنما تشرع إذا تمالأ الجميع على الترك
قال الحافظ والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين لحديث الصحيحين ليس صلاة أثقل
على المنافقين من صلاة العشاء والفجر ولقوله لو يعلم أحدهم الخ لأن هذا الوصف لائق بالمنافق
لا بالمؤمن الكامل لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر لرواية أحمد لا يشهدون العشاء في
الجمع وفي حديث أسامة لا يشهدون الجماعة وأصرح منه رواية أبي داود عن أبي هريرة ثم آتي
قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة ، فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا كفر لأن

الآخر

الكافر لا يصلي في بيته إنما يصلي في المسجد رياء وسمعة فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله من الكفر والاستهزاء
نبه عليه القرطبي وأيضا فقوله في رواية المقبري لولا ما في البيوت من النساء والذرية يدل على
أنهم لم يكونوا كفارا لأن تحريق بيت الكافر إذا تعين طريقا إلى الغلبة عليه لم يمنع ذلك وجود النساء
والذرية في بيته وعلى تقدير أن المراد نفاق الكفر فلا يدل على عدم الوجوب لتضمنه أن [illegible]
أن ترك الجماعة من صفات المنافق وقد نهينا عن التشبه بهم وسياق الحديث يدل على الوجوب
من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها ، قال الطيبي خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة
أن التخلف ليس من شأنهم بل هو من صفات المنافقين ويدل عليه قول ابن مسعود لقد رأيتنا
وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق رواه مسلم انتهى ، وروى ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور بإسناد
صحيح عن عمير بن أنس قال حدثني عمومتي من الأنصار قالوا قال صلى الله عليه وسلم ما يشهدهما
منافق يعني العشاء والفجر وهذا يقوي ما ظهر لي أن المراد بالنفاق نفاق المعصية لا نفاق الكفر
فعلى هذا الذي خرج هو المؤمن الكامل لا العاصي الذي يجوز إطلاق النفاق عليه مجازا لما دل
عليه مجموع الأحاديث انتهى ، والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به
وتابعه سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عند مسلم مالك عن أبي النضر سالم بن أبي أمية
تابعي صغير ثقة ثبت مولى عمر بن عبيد الله بضم العين ابن معمر التيمي القرشي عن بسر بضم الموحدة
وإسكان المهملة ابن سعيد بكسر العين المدني العابد ثقة حافظ أن زيد بن ثابت بن الضحاك
الأنصاري النجاري أحد كتاب الوحي من الراسخين في العلم قال أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم
لبعدها عن الرياء وليحصل البركة في البيوت فتنزل فيها الرحمة ويخرج منها الشيطان وعليه فيمكن
أن يخرج بقوله في بيوتكم بيت غيره ولو أمن الرياء كذا في الفتح إلا الصلاة المكتوبة أي المفروضة
فليست في البيوت أفضل بل في المسجد أفضل لأن الجماعة تشرع لها فمحلها أولى وظاهره يشمل
كل نفل لكنه محمول على ما لا يشرع له التجميع كالتراويح والعيدين وما تشرع له الجماعة أو ما تفوت
الراجع المصلي إلى بيته قبل أن يفعله وما لا يختص بالمسجد كالتحية قال الحافظ ويحتمل أن يراد بالصلاة
ما يشرع في البيت وفي المسجد معا فلا تدخل التحية أو أنه لم يرد بالمكتوبة المفروضة بل ما تشرع له
الجماعة وفيما وجب لعارض كنذر وفيه احتمال ، قال ابن عبد البر هذا الحديث موقوف في جميع الموطآت
على زيد وهو مرفوع عنه من وجوه صحاح ويستحيل أن يكون رأيا لأن الفضائل لا مدخل للرأي فيها
انتهى وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي من طرق عن أبي النضر عن بسر بن سعيد
عن زيد بن ثابت مرفوعا به وفيه قصة هي سبب الحديث ، وروى الخطيب من طريق إسماعيل بن
أبان حدثنا عبد الأعلى بن مسهر حدثنا مالك بن أنس عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد
ابن ثابت قال قال صلى الله عليه وسلم خير صلاتكم صلاتكم في بيوتكم إلا الصلاة الفريضة قال أبو
حاتم لم يتابع أحد إسماعيل بن أبان على رفع هذا الحديث أي عن مالك ولكن لم يذكر إسماعيل بجرح لا
في الثقات ولا في الميزان ، قال ابن عبد البر وفي الحديث دليل على أن لا جماعة إلا في الفريضة وأن
أعمال البر في السر أفضل وقال بعض الحكماء إخفاء العلم هلكة وإخفاء العمل نجاة وقال تعالى في
الصدقات وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم

ما جاء في العتمة والصبح

مالك عن عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو بن سنة بفتح المهملة وتشديد النون الأسلمي المدني
صدوق ربما أخطأ ، وفي التمهيد صالح الحديث ليس به بأس روى عنه مالك وابن عيينة وغيرهما
من الأئمة ولم يكن بالحافظ وكان يحيى القطان يضعفه ثم روى عنه قال كنت سيء الحفظ فرخص لي
سعيد بن المسيب في الكتابة ولحرملة والده صحبة ورواية ومات عبد الرحمن في خلافة السفاح
وقيل سنة خمس وأربعين ومائة ولمالك عنه في الموطأ خمسة أحاديث انتهى واحتج به مسلم وأصحاب
السنن عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا وبين المنافقين آية
وعلامة شهود العشاء والصبح قال ابن عبد البر كذا ليحيى وقال الجمهور رواة الموطأ صلاة العتمة

بح

والصبح على طبق الترجمة وفيه جواز تسمية العشاء عتمة ويعارضه حديث لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم
هذه إنما هي العشاء وإنما يسمونها العتمة لأنهم يعتمون بالإبل ويشهد لهذا الحديث أحاديث فيها تسمية
العشاء بالعتمة فجائز أن تسمى بالاسمين جميعا ولا خلاف بين الفقهاء اليوم في ذلك قال وقوله لا يستطيعونهما
أو نحو هذا شك من المحدث انتهى وقال الباجي شك من الراوي أو توقف في العبارة وقال الرافعي يعني
أنهم لا يشهدونهما امتثالا للأمر ولا احتسابا للأجر ويثقل عليهم الحضور في وقتهما فيتخلفون وقال في
التمهيد هذا الحديث مرسل في الموطأ لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا ومعناه محفوظ من وجوه
ثابتة وفي الاستذكار هو مرسل في الموطأ وهو مسند من طريق وفي معناه قوله صلى الله عليه وسلم في
صلاة الصبح والعشاء ما يشهدهما منافق وقال ابن عمر كنا إذا فقدنا الرجل في هاتين الصلاتين
أسأنا به الظن العشاء والصبح وقال شداد بن أوس من أحب أن يجعله الله من الذين يدفع الله بهم العذاب
عن أهل الأرض فليحافظ على صلاة العشاء وصلاة الصبح في جماعة ومعناه عندي أن من شهدهما
في جماعة أحرى أن يواظب على غيرهما وفي ذلك تأكيد على شهود الجماعة وأن من علامات أهل الفسق
والنفاق التخلف عنهما بلا عذر. مالك عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم مولى أبي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المدني عن أبي صالح ذكوان السمان عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بينما بالميم وأصله بين فأشبعت فتحة النون فصارت ألفا وزيدت الميم
ظرف زمان مضاف إلى الجملة من فعل وفاعل ومبتدأ وخبر وهو هنا رجل النكرة المخصصة بالصفة
وهي يمشي بطريق أي فيها إذ وجد غصن شوك على الطريق فأخره نحاه عن الطريق فشكر الله قال
الحافظ أي رضي فعله وقبل منه فغفر له وقال الباجي يحتمل أن يريد جازاه على ذلك بالمغفرة أو أثنى
عليه ثناء تقتضي المغفرة للأوامر الموجبة بشكره والثناء عليه بجميل فعله قال ومعنى تعلق نزع الشوك
من الطريق بالترجمة أنه غفر له مع نزارة هذا الفعل فكيف بإتيان العشاء والصبح والمصنف لا يخفى
وعلى تقدير تمشيته في هذا فكيف يصنع بالحديث بعده وتبعه ابن المنير في هذا التوجيه واعترف
ببعد مناسبة الثالث فإنما أدى الإمام هذه الأحاديث على الوجه الذي سمعه وليس غرضه منه إلا الحديث
الأخير وهو لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا. قال ابن العربي ترى الجهال يميلون في
تأويلها ولا تعلق للأول والثاني بالباب أصلا قال ابن عبد البر وفي الحديث أن نزع الأذى من أعمال
البر وأنها توجب الغفران فلا ينبغي للمؤمن العاقل أن يحتقر شيئا من أعمال البر فربما غفر له بأقلها
وقد قال صلى الله عليه وسلم الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها لا إله إلا الله وأدناها إماطة
الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان وقال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال الشاعر
ومن تفعل الكثير من الخير ۞ إذا كنت تاركا لأقله
وقال صلى الله عليه وسلم بالإسناد المذكور الشهداء خمسة بينها بقوله المطعون الميت بالطاعون
وهو غدة كغدة البعير تخرج في الآباط والمراق والمبطون الميت بمرض البطن أو الاستسقاء أو الإسهال
والغرق بفتح المعجمة وكسر الراء الميت بالغرق وصاحب الهدم بفتح فسكون الميت تحته والشهيد
الذي قتل في سبيل الله فكأنه قال المقتول فعبر عنه بالشهيد ويوجد قوله في رواية جابر بن
عتيك عند المصنف فيما يأتي الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله فلا يلزم منه حمل الشيء على نفسه
فكأنه قيل الشهيد هو الشهيد لأن قوله خمسة خبر المبتدأ والمعدود بعده بيان له وأجيب أيضا
بأنه من باب قوله أنا أبو النجم وشعري شعري وبأن الشهيد مكرر في كل واحد منها فيكون من التفصيل
بعد الإجمال وتقديره الشهيد المطعون والشهيد كذا إلخ. والذي يظهر أنه صلى الله عليه وسلم
أعلم بالأقل ثم علم زيادة على ذلك فذكرها في وقت آخر ولم يقصد الحصر في شيء من ذلك فأثبتنا في باب
سبعة وخمسة ولا يبعد ما ورد من نحو عشرين خصلة شهادة بطرق جيدة وتبلغ بطرق فيها ضعف
أزيد من ثلاثين وسيكون لنا إن شاء الله تعالى عودة لذكرها في الجنائز وقال أيضا صلى الله عليه
وسلم لو يعلم الناس ما في النداء أي الأذان وهي رواية بشر بن عمر عن مالك عند السراج والصف
الأول من الخير والبركة كما لأبي الشيخ من رواية الأعرج عن أبي هريرة ثم لم يجدوا شيئا من وجوه
الأولوية بأن يقع التشاح في الأذان إلا أن يستهموا أي يقترعوا عليه لاستهموا أي اقترعوا وفي رواية

عبد الرزاق عن مالك لاستهموا عليهما فضمير عليه في هذه الرواية عائد على ما ذكر من الأذان والصف
ولو يعلمون ما في التهجير التبكير إلى الصلاة أول وقتها وقيل المراد انتظارها لاستبقوا إليه استباقا
معنويا لا حسيا لاقتضائه سرعة المشي وهو ممنوع ولو يعلمون ما في العتمة أي العشاء والصبح
أي ثواب صلاتهما في جماعة لأتوهما ولو حبوا على المرافق والركب كما في حديث أبي الدرداء عند ابن
أبي شيبة قال ابن عبد البر هذه ثلاثة أحاديث في واحد أحدها نزع الغصن والثاني الشهداء
والثالث لو يعلم الناس إلى آخر الحديث هكذا أتى بها جماعة رواة الموطأ لا يختلفون في ذلك عن
مالك وكذلك هي محفوظة عن أبي هريرة وكذا رواه ابن وضاح عن يحيى وسقط الثالث من
رواية ابن عبيد الله عنه هنا وهو ثابت عنده في باب النداء انتهى والصواب إثبات الثالث
هنا حتى يكون في الأحاديث واحد مطابق للترجمة فساقها الإمام كما سمعها وإن كان غرضه منها
واحدا وهو الأخير والأذان قبله ليسا بمقصودين ولكن ابن يحيى لما رأى الثالث تقدم ظن أن ذكره تكرار
محض فأسقطه وما درى عدم مطابقة ما ذكره للترجمة ولا غلط في تقديم رواية ابن وضاح لأنه حافظ
ووافقه جميع رواة مالك عليه فإنه لم يكن بالحافظ وقد أخرجها البخاري عن قتيبة بن سعيد عن
مالك به بتمامه مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة بفتح المهملة وإسكان
المثلثة ثقة عارف بالنسب لا يعرف اسمه كما مر أن عمر بن الخطاب فقد أباه سليمان بن أبي حثمة
ابن غانم بن عامر بن عبد الله بن عويج بن عدي بن كعب بن لؤي القرشي العدوي قال ابن حبان
له صحبة وقال ابن منده ذكر في الصحابة ولا يصح وقال أبو عمر هاجر مع أمه إلى المدينة وكان من
فضلاء المسلمين وصالحيهم واستعمله عمر على السوق وجمع الناس عليه في قيام رمضان وذكر ابن
سعد في من رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ عنه وذكره ابن مسلمة في الفتح في صلاة الصبح
وأن عمر بن الخطاب غدا إلى السوق ومسكن سليمان بين السوق والمسجد النبوي ولذلك استعمله عليه
لقربه فمر عمر على الشفاء بكسر الشين المعجمة وبالفاء الخفيفة كما ضبطه ابن نقطة قال ابن الأثير والمد
وقال غيره والقصر بنت عبد الله بن عبد شمس بن خلف القرشية العدوية وهي أم سليمان المذكور
قيل اسمها ليلى والشفاء لقب أسلمت قبل الهجرة وبايعت وهي من المهاجرات الأول وكانت من عقلاء
النساء وفضلائهن وكان صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها ويقيل عندها واتخذت له فراشا وإزارا
ينام فيه فلم يزل ذلك عند ولدها حتى أخذه منهم مروان بن الحكم وقال لها صلى الله عليه وسلم علمي
حفصة رقية النملة وأعطاها دارا عند الحكاكين بالمدينة فنزلتها مع ابنها سليمان وكان عمر
يقدمها في الرأي ويرعاها ويفضلها وربما ولاها شيئا من أمر السوق روى عنها ابنها سليمان
وابناه أبو بكر وعثمان وحفصة أم المؤمنين وغيرهم فقال لها لم أر سليمان في الصبح فيه تفقد
الإمام رعيته في شهود الخير ولا سيما قرابته فقالت إنه بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر لأن
أشهد صلاة الصبح في الجماعة أحب إلي من أن أقوم ليلة لما في ذلك من الفضل الكبير وروى عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري عن سليمان بن أبي حثمة عن أمه الشفاء قالت دخل علي عمر وعندي رجلان
نائمان تعني زوجها أبا حثمة وابنها سليمان فقال أما صليا الصبح قلت لم يزالا يصليان حتى
أصبحا فصليا الصبح وناما فقال لأن أشهد الصبح في جماعة أحب إلي من قيام ليلة قال أبو عمر
خالف معمر مالكا في إسناده والقول قول مالك إلا أن يحتمل أن هذا أمر آخر مع أبيه فهما قصتان
فلا تخالف مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عبد الرحمن
ابن أبي عمرة واسمه بشير وقيل بشر وقيل ثعلبة الأنصاري الخزرجي ولد في عهد النبي صلى الله عليه
وسلم وأبوه صحابي شهير وأمه هند بنت المقوم بن عبد المطلب صحابية بنت عم النبي صلى الله عليه
وسلم وذكره مطين وابن السكن في الصحابة وقال أبو حاتم لا صحبة له قال ابن سعد ثقة كثير الحديث
أنه قال جاء عثمان بن عفان إلى صلاة العشاء فرأى أهل المسجد قليلا فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر
الناس أن يكثروا قال الباجي لأن من آداب الأئمة ورفقهم بالناس انتظارهم بالصلاة إذا تأخروا
وتعجيلها إذا اجتمعوا وقد فعله صلى الله عليه وسلم في صلاة العشاء فأتاه ابن أبي عمرة فيه التفات
فجلس إليه فسأله من هو والأصل فأتيته فجلست وهكذا فأخبره فقال ما معك من القرآن فأخبره

بما معه فقال له عثمان من شهد اي صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح اي
صلاها في جماعة فكانما قام ليلة قال الترمذي معناه انه كمن قام نصف ليلة او ليلة لم يصل فيها العشاء
والصبح في جماعة اذ لو صلى ذلك في جماعة لحصل له فضلهما وفضل القيام وقال البيضاوي نزل
صلاة كل من طرفي الليل منزلة نوافل نصفه ولا يلزم منه ان يبلغ ثواب من قام الليل كله لان هذا
تشبيه مطلق مقدار الثواب ولا يلزم من تشبيه الشيء بالشيء اخذه جميع احكامه ولو كان قدر الثواب
سواء لم يكن لمصلي العشاء والصبح جماعة منفعة في قيام الليل غير التعب وهذا الحديث وان كان
موقوفا فله حكم الرفع لانه لا يقال بالراي وقد صح مرفوعا اخرج مسلم وابو داود والترمذي من طريق
سفيان الثوري عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن ابي عمرة قال دخل عثمان المسجد فقعد وحده
فقعدت اليه فقال يا ابن اخي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى العشاء في جماعة
كان كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والصبح في جماعة كان كقيام ليلة واخرج احمد ومسلم من
طريق عبد الواحد بن زياد عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن ابي عمرة قال دخل عثمان بن عفان المسجد
بعد صلاة المغرب فقعد وحده فقعدت اليه فقال يا ابن اخي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله

اعادة الصلاة مع الامام

مالك عن زيد بن اسلم العدوي مولاهم المدني عن رجل من بني الديل بكسر الدال وسكون الياء عند
الكسائي وابي عبيد ومحمد بن حبيب وغيرهم وقال الاصمعي وسيبويه والاخفش وابو حاتم وغيرهم الدُئل
بضم الدال وكسر الهمزة وهو ابن بكر بن عبد مناة بن كنانة يقال له بُسر بضم الموحدة وسكون المهملة
في رواية الجمهور عن مالك واكثر الرواة عن زيد بن اسلم وللثوري عن زيد بكسر الموحدة قال
ابو نعيم والصواب ما قال مالك ابن مِحجن بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم ونون تابعي صدوق
عن ابيه مِحجن بن ابي محجن الديلي صحابي قليل الحديث قال ابو عمر معدود في اهل المدينة روى عنه ابنه
بسر ويقال انه كان في سرية زيد بن حارثة الى حسمى في جمادى الاولى سنة ست وبذلك جزم ابن
الحذاء في رجال الموطا انه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلاة فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه لم يصل معه فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس الست برجل مسلم قال الباجي يحتمل الاستفهام
ويحتمل التوبيخ وهو الاظهر ولا يقتضي ان من لم يصل مع الناس ليس بمسلم اذ هذا لا يقوله احد وانما هذا
كما تقول للقرشي ما لك لا تكون كريما الست بقرشي لا تريد نفيه من قريش انما التوبيخ على ترك اخلاقه
قال بلى يا رسول الله ولكني قد صليت في اهلي ولعله كان سمع لا صلاتين في يوم ولم يعلم بالاعادة لفضل
الجماعة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت فيه
ان من قال صليت يوكل الى قوله لقبوله صلى الله عليه وسلم منه قوله صليت قال ابن عبد البر وهذا
الحديث اخرجه البخاري في الادب المفرد والنسائي وابن خزيمة والحاكم كلهم من رواية مالك عن زيد
به واخرج الطبراني عن عبد الله بن سرجس مرفوعا اذا صلى احدكم في بيته ثم دخل المسجد والقوم
يصلون فليصل معهم ويكون له نافلة مالك عن نافع ان رجلا سال عبد الله بن عمر فقال اني اصلي في
بيتي ثم ادرك الصلاة مع الامام افاصلي معه فقال له عبد الله بن عمر نعم صل معه فقال الرجل
ايتهما اجعل صلاتي فقال له ابن عمر او ذلك اليك انما ذلك الى الله يجعل ايتهما شاء قال ابن حبيب
معناه ان الله يعلم الذي يتقبلها فاما على وجه الاعتداد بها فهي الاولى ومقتضاه ان يصلي الصلاتين
بنية الفرض ولو صلى احداهما بنية النفل لم يشك في ان الاخرى فرضه قاله الباجي وقال ابن الماجشون
وغيره معنى ذلك الى الله في القبول لانه قد يقبل النافلة دون الفريضة ويقبل الفريضة دون النافلة
على حسب النية والاخلاص قال ابن عبد البر وعلى هذا لا يتدافع قولهم ان الفريضة هي الاولى مع قوله
ذلك الى الله قال وروى ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر قال ان صلاته هي الاولى وظاهره مخالف لرواية
مالك فيحتمل ان يكون شك في رواية مالك ثم بان له ان الاولى صلاته فرجع عن شكه الى يقين علمه

ويحتمل ان يرجع الى شكه مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سال سعيد بن المسيب فقال اني اصلي في بيتي ثم اتي
بعد الهمزة المسجد فاجد الامام يصلي افاصلي معه فقال سعيد نعم فقال الرجل فايتهما صلاتي فقال سعيد
او انت تجعلهما انما ذلك الى الله فاجاب سعيد سائله بمثل جواب ابن عمر لسائله وقد روي ذلك عن
مالك وعن بعضهم ايضا ان الاولى فرض والثانية نفل قال الباجي وهما مبنيان على صحة رفض الصلاة
بعد تمامها فان قلنا لا ترتفض فالاولى فرضه وان قلنا ترتفض جاز ان يقال بالقول الاول وقال
ابن عبد البر الصحيح عن مالك واصحابه ان من صلى وحده لا يؤم في تلك الصلاة وهذا يوضح ان الاولى فرضه
وعليه جماعة اهل العلم واختارت طائفة من اصحاب مالك ان تكون الثانية فرضه وقالوا قوله
صلى الله عليه وسلم وتكون له نافلة اي فضيلة كقوله نافلة لك اي فضيلة زائدة في فرضه
والامام يومئذ فيهما لانه لا يدري ايهما صلاته حقيقة فاحتيط ان لا يؤم احدا مالك عن عفيف بن عمرو
بفتح المهملة السهمي مقبول في الرواية عن رجل من بني اسد انه سال ابا ايوب خالد بن زيد بن كليب
الانصاري البدري من كبار الصحابة مات غازيا الروم سنة خمسين وقيل بعدها فقال اني اصلي في
بيتي ثم اتي المسجد فاجد الامام يصلي افاصلي معه فقال ابو ايوب نعم فصل معه فان من صنع
ذلك فان له سهم جمع قال ابن وهب اي يضعف له الاجر فيكون له سهمان منه وقال غيره جمع هنا اي
جيش قال تعالى سيهزم الجمع وقال فلما تراءى الجمعان قال ابن عبد البر اي له اجر الغازي في سبيل الله
وللاول شبه واصوب واوصى المنذر بن الزبير لفلان كذا ولفلان كذا ولفلان سهم جمع قال مصعب
الزبيري فسالت عبد الله بن المنذر ما معنى سهم جمع قال نصيب رجلين وهذا هو المعروف عند فصحاء
العرب او مثل سهم جمع شك من الراوي وقال الباجي يحتمل عندي ان ثوابه مثل سهم الجماعة من الاجر
ويحتمل مثل سهم من يبيت بمزدلفة في الحج لان جمعا اسم مزدلفة حكاه سحنون عن مطرف ولم يحبه
ويحتمل ان له سهما جمع بين الصلاتين صلاة الفذ وصلاة الجماعة ويكون في ذلك اخبار له بانه لا يضيع
له اجر الصلاتين وقال الداودي يروى فان له سهما جمعا بالتنوين اي يضاعف له الاجر مرتين قال
الباجي والصحيح من الرواية والمعنى ما قدمنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من صلى
المغرب او الصبح ثم ادركهما مع الامام فلا يعد لهما للنهي عن الصلاة بعد الصبح ولان النافلة لا تكون
وترا والى هذا ذهب الاوزاعي والحسن والثوري ولا يرد النهي عن الصلاة بعد العصر لان ابن عمر كان
يحمله على انه بعد الاصفرار وذهب ابو موسى والنعمان بن مقرن وطائفة الى انها قال مالك ولا ارى
باسا ان يصلي مع الامام من كان قد صلى في بيته او نحوها او مدرسة او حانوت فالمراد صلى منفردا
جميع الصلوات الا صلاة المغرب لا يعيدها فانه اذا اعادها كانت شفعا فيفسد كونها وتر صلاة
النهار وزاد اصحابه العشاء بعد الوتر وعلل محمد بن الحسن عدم اعادة المغرب بان الاعادة نافلة ولا
تكون النافلة وترا قال ابو عمر هذه العلة احسن من تعليل مالك وقال الشافعي والمغيرة تعاد الصلوات
كلها لعموم حديث محجن اذ لم يخص صلاة من غيرها ولحديث ابي داود وغيره عن يزيد بن الاسود شهدت
مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه الصبح فلما قضى صلاته اذا برجلين لم يصليا معه
قال ما منعكما ان تصليا معنا قالا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما
مسجدا فصليا معهم فانها لكما نافلة وقال ابو حنيفة لا يعيد الصبح ولا العصر ولا المغرب واجابوا عن
حديث ابي داود بمعارضته بخبر النهي والمانع مقدم ويحمل على ما قبل النهي جمعا بين الادلة

العمل في صلاة الجماعة

مالك عن ابي الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم بالناس اماما فليخفف مع التمام قال
ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة الى عادة قوم
طويلا بالنسبة لعادة اخرين قال وقول الفقهاء لا يزيد الامام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات
لا يخالف ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد على ذلك لان رغبة الصحابة في الخير تقتضي ان لا
يكون ذلك تطويلا قال الحافظ واولى ما اخذ به حد التخفيف حديث ابي داود والنسائي عن عثمان بن ابي العاص

قال المحسن (؟) لان النافلة بعد الصبح والعصر لا تجوز ولا تكون النافلة وترا صح

ومجيئه مع

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له انت امام قومك واقدر القوم باضعفهم اسناده حسن واصله في مسلم فان فيهم الضعيف خلقة والسقيم من مرض والكبير سنا قال ابن عبد البر اكثر رواة الموطا لا يقولون والكبير وقاله جماعة منهم يحيى وقتيبة وفي مسلم من وجه آخر عن ابي الزناد والصغير والكبير وزاد الطبراني من حديث عثمان بن ابي العاص والحامل والمرضع وله من حديث عدي بن حاتم والعابر السبيل وفي البخاري عن ابي مسعود الانصاري مرفوعا ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليتجوز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة وكلها تشمل الاوصاف المذكورات في الجميع تعليل للامر بالتخفيف ومقتضاه انه متى لم يكن فيهم متصف بصفة من المذكورات لم يضر التطويل لكن قال ابن عبد البر ينبغي لكل امام ان يخفف جهده لامره صلى الله عليه وسلم بالتخفيف وان علم الامام قوة من خلفه فانه لا يدري ما يحدث عليهم من حادث وشغل وعارض وحاجة وحدث بول وغيره وقال اليعمري الاحكام انما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة فينبغي للائمة التخفيف مطلقا قال وهذا كما شرع القصر في السفر وعلل بالمشقة وهي مع ذلك تشرع ولو لم يشق عملا بالغالب لانه لا يدري ما يطرا عليه وهنا كذلك واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء ولمسلم فليصل كيف شاء اي مخففا او مطولا واستدل به على جواز اطالة القراءة ولو خرج الوقت وصححه بعض الشافعية وفيه نظر لانه يعارضه عموم حديث ابي قتادة في مسلم انما التفريط ان توخر الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى واذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة ايقاع الصلاة في غير وقتها كانت مراعاة ترك المفسدة اولى وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به مالك عن نافع انه قال قمت وراء عبد الله بن عمر في صلاة من الصلوات وليس معه احد غيري فخالف عبد الله بيده فجعلني حذاءه بكسر المهملة ومعجمة ممدود اي محاذيا له عن يمينه لانه موقف المأموم الواحد كما فعل صلى الله عليه وسلم مع ابن عباس مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا كان يؤم الناس بالعقيق موضع معروف بالمدينة فارسل اليه عمر بن عبد العزيز فنهاه عن الامامة قال مالك وانما نهاه لانه كان لا يعرف ابوه فيكره ان يتخذ اماما راتبا لعلة عند مالك انه يصير معرضا لكلام الناس فيأثمون بسببه وقيل لانه ليس له غالبا من يفقهه في الدين فيغلب عليه الجهل وقال الباجي لان موضع الامامة موضع رفعة وتقدم في اهم امر الدين وهي مما يلزم الخلفاء ويقوم به الامراء فيكره ان يتقدم لها من فيه نقص وقال ابن عبد البر هذه كناية كالتصريح انه ولد زنا فكره ان ينصب اماما لخلقته من نطفة خبيثة كما يعاب من حملت به امه حائضا او من سكران ولا ذنب عليه هو في ذلك قال وليس في شيء من الآثار ما يدل على مراعاة نسب في الامامة وانما فيها الدلالة على الفقه والقراءة والصلاح في الدين

صلاة الامام وهو جالس

مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال ابو عمر لم تختلف رواة الموطا في سنده ورواه سويد ابن سعيد عن مالك عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة وهو خطأ لم يتابعه احد عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة افاده ابن حبان فصرع بضم الصاد وكسر الراء اي سقط عن الفرس وللنسائي فصرع عنه وفي ابي داود وابن خزيمة بسند صحيح عن جابر ركب صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على جذع نخلة فجحش بضم الجيم وكسر الحاء المهملة اي خدش وقيل الجحش فوق الخدش وحسبك انه لم يقدر ان يصلي قائما قال ابن عبد البر والخدش قشر الجلد شقه الايمن بان قشر جلده ولعبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري ساقه الايمن وليست مصحفة كما زعم بعضهم لموافقة رواية حميد لها وانما هي مفسرة لمحل الخدش من الشق الايمن لان الخدش لم يستوعبه فصلى صلاة من الصلوات قال القرطبي اللام للعهد ظاهرا والمراد الفرض لانها التي عرف من عادتهم انهم يجتمعون لها بخلاف النافلة وحكى عياض عن ابن القاسم انها كانت نفلا وتعقب بان في ابي داود وابن خزيمة عن جابر الجزم بانها فرض قال الحافظ لكن لم اقف على تعيينها الا ان في حديث انس فصلى بنا يومئذ فكانها نهارية الظهر او العصر وهو قاعد قال عياض يحتمل انه اصابه من السقطة رض في الاعضاء منعه

من القيام قال الحافظ وليس كذلك وانما كانت قدمه منفكة كما في رواية بشر بن المفضل عن حميد عن انس عند الاسماعيلي وكذا لابي داود وابن خزيمة عن جابر فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه ولا ينافيه جحش شقه لاحتمال وقوع الامرين وصلينا وراءه قعودا ظاهره يخالف حديث عائشة بعده والجمع بينهما ان في رواية انس اختصارا وكانه اقتصر على ما آل اليه الحال بعد امره لهم بالجلوس وفي الصحيحين عن حميد عن انس فصلى بهم جالسا وهم قيام وفيها ايضا اختصار لانه لم يذكر قوله لهم اجلسوا والجمع بينهما انهم ابتدءوا الصلاة قياما فاومأ اليهم ان يقعدوا فقعدوا فنقل كل من الزهري وحميد احد الامرين وجمعتهما عائشة وكذا جابر في مسلم وجمع القرطبي باحتمال ان بعضهم قعد من اول الحال وهو ما حكاه انس وبعضهم قام حتى اشار اليه بالجلوس وهو ما حكته عائشة وتعقب باستبعاد قعود بعضهم بغير اذنه صلى الله عليه وسلم لاستلزامه النسخ بالاجتهاد لان فرض القادر في الاصل القيام وجمع اخرون باحتمال تعدد الواقعة وفيه بعد لان حديث انس ان كان سابقا لزم النسخ بالاجتهاد وان كان متاخرا لم يحتج الى اعادة انما جعل الامام الخ لانهم امتثلوا امره السابق وصلوا قعودا لكونه وفي حديث جابر عند ابي داود انهم دخلوا يعودونه مرتين فصلى بهم فيهما لكن بين ان الاولى كانت نافلة واقرهم على القيام وهو جالس والثانية كانت فريضة وابتدءوا قياما فاشار اليهم بالجلوس ونحوه في رواية بشر عن حميد عن انس عند الاسماعيلي فلما انصرف من الصلاة قال انما جعل الامام اماما ليؤتم به ليقتدى به ويتبع ومن شان التابع ان لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه بل يراقب احواله ويأتي على اثره بنحو فعله ومقتضى ذلك ان لا يخالفه في شيء من الاحوال قاله البيضاوي وغيره قال في الاستذكار زاد معن في الموطا عن مالك فلا تختلفوا عليه ففيه حجة لقول مالك والثوري وابي حنيفة واكثر التابعين بالمدينة والكوفة ان من خالفت نيته نية امامه بطلت صلاة المأموم اذ لا اختلاف اشد من اختلاف النيات التي عليها مدار الاعمال انتهى وفي التمهيد روى الزيادة ابن وهب ويحيى بن مالك وابو علي الحنفي عن مالك عن الزهري عن انس وليست في الموطا الا في بلاغات مالك وقد رواها معن وابو قرة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا انتهى وثبتت زيادة معن هذه في رواية همام عن ابي هريرة في الصحيحين وافادت ان الامر بالاتباع يعم جميع المأمومين ولا يكفي في اتباع بعض دون بعض فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله اي اجاب الدعاء لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو لجميع الرواة في حديث انس هذا الا في رواية شعيب عن الزهري فلبعض رواة البخاري بحذفها ورجح اثباتها باتفاق رواة حديث عائشة وابي هريرة على ذلك ايضا وبان فيها معنى زائدا لانها عاطفة على محذوف تقديره ربنا استجب او ربنا اطعناك ولك الحمد فتشتمل على الدعاء والثناء معا ورجح قوم حذفها لان الاصل عدم التقدير فتصير عاطفة على كلام غير تام قال ابن دقيق العيد والاول اوجه وقال النووي ثبتت الرواية باثبات الواو وحذفها والوجهان جائزان بغير ترجيح وزاد في بعض طرق حديث عائشة عند البخاري وغيره واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا ظاهره صحة امامة الجالس للمعذور بمثله وجلوس مأمومه القادر معه لكن الثاني منسوخ كما قاله الشافعي وغيره وقال الباجي مقتضى سياق الحديث ان معناه اذا صلى جالسا في موضع الجلوس ان يقتدى به في جلوسه في التشهد وبين السجدتين لانه وصف افعال الصلاة من اولها فصلا فصلا وانتقل الى الائتمام به في حال الجلوس وهو موضع التشهد فامر ان يقتدى به فيهما واستبعد بانه ذكر ذلك عقب الرفع من الركوع فيحمل على انه جلس للتشهد قاموا تعظيما له فامرهم بالجلوس تواضعا وقد نبه على ذلك بقوله في حديث جابر ان كدتم انفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا رواه ابو داود وابن خزيمة باسناد صحيح واستبعده ابن دقيق العيد بان سياق طرق الحديث يأباه وبانه لو كان الامر بالجلوس في الركن لقال واذا جلس فاجلسوا ليناسب قوله واذا سجد فاسجدوا فلما عدل الى قوله واذا صلى جالسا كان كقوله واذا صلى قائما فالمراد بذلك جميع الصلاة ويؤيده قول انس وصلينا وراءه قعودا اجمعون بالواو في جميع طرق حديث انس تأكيد لضمير الفاعل في قوله فصلوا واخطأ من ضعفه فان المعنى عليه واختلفوا

في رواية همام عن ابي هريرة فقال بعضهم اجمعين بالياء نصب على الحال اي جلوسا مجتمعين او على التاكيد لضمير مقدر منصوب كانه قيل اعنيكم اجمعين • وفيه مشروعية ركوب الخيل والتدرب على اخلاقها والتاسي لمن يحصل له منها سقوط ونحوه بما اتفق له صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة وبه الاسوة الحسنة وفيه انه يجوز عليه ما يجوز على البشر من الاسقام ونحوها من غير نقص في مقداره بذلك بل ليزداد قدره رفعة ومنصبه جلالة • واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم من طريق معن كلاهما عن مالك به •

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاك بخفة الكاف بوزن قاض من الشكاية وهي المرض وسببه كما في حديث انس قبله انه سقط عن فرس وحاصل القصة ان عائشة ابهمت الشكوى وبين انس وجابر سببها وهو السقوط عن الفرس وعين جابر كانس في بعض طرق حديثه عند الاسمعيلي الصلاة في الصلاة قاعدا وهي انفكاك القدم فصلى جالسا وصلى وراءه قوم حال كونهم قياما فلمسلم من رواية عبدة عن هشام فدخل عليه ناس من اصحابه يعودونه الحديث وسمى منهم انس كما في حديثه وابو بكر وجابر عند مسلم وغيره وعمر كما عند عبد الرزاق من مرسل الحسن فاشار اليهم ان اجلسوا بلفظ الجمع للاشارة لجميع رواة الموطا وتابعه يحيى القطان عن هشام عند البخاري في الطب وهو لاكثر رواة البخاري في الصلاة من طريق الموطا وللبعض عليهم بلفظ على من المشورة والاول اصح فقد رواه ايوب عن هشام بلفظ فاومأ اليهم وعبد الرزاق عن معمر عن هشام بلفظ فاخلف بيده يومي بها اليهم وفي مرسل الحسن فلم يبلغ بها الغاية فلما انصرف من الصلاة قال انما جعل اي نصب او اتخذ الامام او التقدير انما الامام ليؤتم به ليقتدى به فاذا ركع فاركعوا قال ابن المنير مقتضاه ان ركوع الماموم يكون بعد ركوع الامام اما بعد تمام انحنائه واما بان يسبقه الامام باوله فيشرع فيه بعد ان يشرع واذا رفع فارفعوا زاد في رواية عبدة عن هشام واذا سجد فاسجدوا ورواه البخاري والرفع يتناول الرفع من الركوع ومن السجود وجميع السجدات قال ابن المنير وهذا اتم من حديث عائشة لانه زاد المتابعة في الاقوال ايضا • قال الحافظ ووقعت الزيادة المذكورة وهي واذا قال سمع الله لمن حمده في حديث عائشة ايضا في رواية ابي ذر وابن عساكر للبخاري من طريق القعنبي عقب قوله فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد لكنها ليست في الموطا ولا في رواية غير هذين للبخاري نعم ترد في حديث انس وجابر وابي هريرة في الصحيحين واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا ولو قادرين على القيام لكنه منسوخ • واخرجه البخاري في مواضع عن عبد الله بن يوسف وقتيبة بن سعيد واسمعيل وابو داود عن القعنبي اربعتهم عن مالك به •

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه لم تختلف رواة مالك في ارساله وقد اسنده الشافعي في الام من طريق حماد بن سلمة والبخاري ومسلم وابن ماجة من طريق عبد الله بن نمير كلاهما عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه الذي توفي فيه فاتى زاد في بعض النسخ المسجد وفي رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلاة الظهر فوجد ابا بكر وهو قائم يصلي بالناس كما امره صلى الله عليه وسلم بذلك • قال الحافظ فصرح في الرواية المذكورة بالظهر وزعم بعضهم انها الصبح لرواية ابن ماجة بسند حسن عن ابن عباس واخذ رسول الله القراءة من حيث بلغ ابو بكر وفيه نظر لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم سمع لما قرب من ابي بكر الاية التي كان انتهى اليها خاصة وقد كان عليه الصلاة والسلام يسمع الاية احيانا في الصلاة السرية كما في البخاري وصرح الشافعي بانه صلى الله عليه وسلم لم يصل بالناس في مرض موته بالمسجد الا مرة واحدة وهي هذه التي صلى فيها قاعدا وكان ابو بكر فيها اماما ثم صار ماموما كما قال فاستاخر اي تاخر ابو بكر فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كما انت اي كالذي انت عليه او فيه من الامامة وانت مبتدا حذف خبره والكاف للتشبيه اي ليكن حالك في المستقبل مشابها لحالك في الماضي او زائدة اي الزم الذي انت عليه وهو الاقامة فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر لا خلفه ولا قدامه • وفي رواية الصحيحين حذاء ابي بكر والاصل في الامامات يتقدم على الماموم الا لضيق المكان وكذا لو كانوا عراة وما عدا ذلك يجوز

يجزي ويكون تفوت الفضيلة فكان ابو بكر يصلي قائما بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس وكان الناس يصلون بصلاة ابي بكر اي بتبليغه لهم اي يقتدون بذلك اذ كان صلى الله عليه وسلم يصلي بالقعود متوقعا عن ان يسمع الناس تكبير الانتقال فكان الصديق يسمعهم ذلك وفي رواية الصحيحين عن عبيد الله عنها فجعل ابو بكر يصلي وهو قائم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد واستدل به على صحة امامة القاعد المعذور للقائم الصحيح واليه ذهب الشافعي ومالك في رواية الوليد بن مسلم وابو حنيفة وابو يوسف والاوزاعي وحملوا ذلك ناسخا لقوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا لانه صلى الله عليه وسلم اقر الصحابة على القيام خلفه وهو قاعد وعن الرواية المشهورة عن مالك عدم صحة الايتمام وقاله محمد بن الحسن وقال ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لحديث جابر الجعفي عن الشعبي مرفوعا لا يومن احد بعدي جالسا • وتعقب بان جابرا ضعيف مع ارساله • وقال ابن بزيزة لو صح لم يكن فيه حجة لاحتمال ان المراد منع الصلاة بالجالس اي باعراب جالسا مفعولا لا حالا وقال غيره لو صح احتاج الى تاريخ يكون قواه عياض بان الخلفاء الراشدين لم يفعله احد منهم والنسخ لا يثبت بعده صلى الله عليه وسلم تكون مواظبتهم على ترك ذلك تشهد لصحة الحديث • واحتج عياض ايضا على انه خصوصية له صلى الله عليه وسلم بانه لا يصح التقدم بين يديه لنهي الله تعالى عن ذلك ولان الائمة شفعاء ولا يكون احد شافعا له ولا يشكل عليه بصلاته خلف عبد الرحمن بن عوف وابي بكر كما قدمته سابقا لان محل المنع اذا امه هو اما اذا ام غيره وهو اقتدى به فلا منع بدليل تقديم عبد الرحمن وابي بكر اذ كل منهما ام غيره لعينه فاقتداه والحق به ونقل ابن العربي عن بعض الاشياخ ان الحال احد وجوه التخصيص وحال النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك به وعدم العوض عنه يقتضي الصلاة معه على اي حال كان عليها وليس ذلك لغيره ولا يرد عليه قوله صلوا كما رايتموني اصلي لانه عام وانكر احمد واسحاق وغيرهما دعوى النسخ وقالوا ان صلى الامام جالسا صلى الماموم كذلك ولو قدر على القيام قال احمد وفعله اربعة من الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم جابر وابو هريرة واسيد بن حضير وقيس بن قهد بفتح القاف وسكون الهاء الانصاري

فضل صلاة القائم على صلاة القاعد

مالك عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص مالك الزهري المدني بضاد معجمة اي زيادتها لثقة حجة روى له الخمسة مات سنة اربع وثلاثين ومائة عن مولى لعمرو بن العاصي او لعبد الله بن عمرو بن العاصي شك من الراوي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال ابن عبد البر كذا اتفق الرواة كلهم عن مالك ورواه ابن عيينة عن اسمعيل المذكور فقال عن انس والقول عندهم قول مالك والحديث محفوظ لابن عمرو انتهى ورواه ابن ماجة من طريق الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الله بن عمرو والنسائي من طريق سفيان الثوري عن حبيب عن ابي موسى الحذاء عن عبد الله بن عمرو واخرج مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال حدثت ان صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا نصف صلاة القائم فاتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على راسه فقال ما لك فاخبرته فقال اجل ولكني لست كاحد منكم وهذا ينبني على ان المتكلم داخل في عموم خطابه وهو الصحيح وعد منها من خصائصه هذا في حقه صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة احدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم قال ابن عبد البر في التمهيد من المشقة او لما شاء الله ان يتفضل به وقد سئل صلى الله عليه وسلم عن افضل الصلاة فقال طول القنوت والمراد صلاة النافلة لان الفرض ان اطاق القيام فقعد فصلاته باطلة عند الجميع عليه اعادتها فكيف يكون له نصف فضل صلاة ثم ان هو عاص وان عجز عنه ففرضه الجلوس لقوله ان الله لا يكلف نفسا الا وسعها فليس القائم بافضل منه لان كلا ادى فرضه على وجهه • وقال الباجي يريد اجر الصلاة لان الصلاة لا يتبعض وهذا وان كان عاما لكن المراد بعض الصلوات لان القيام من اركان الفرض فمن صلى الفريضة غير مستطيع للقيام او نافلة مطلقة وعن ابن الماجشون ان المريض يستطيع القيام لكن بالقعود ارفق به فان قاعدا فقعد المريض في فريضة او نافلة فثوابه مثل صلاة القائم والاول اظهر • وقال اسمعيل القاضي الحديث ورد في النوافل لجناح الى دليل انتهى • وتعقبه الحافظ بانه ان اراد انه لا يستطيع القيام الا بمشقة فذاك فلا فتقر الى ذلك

قوله بنا التقصير للنبي صلى الله عليه وسلم كما هو رواية مسلم والنسائي ذكره عن عبد الله بن عمرو علي اي بنا الادب لكونه صلى الله عليه وسلم ليس في البعد الا الشفاعة المذكورة بانه تقصير المستند عليه بخطه كذا نقل من خط النسخ

أكثر العلماء وحكى ابن التين وغيره عن أبي عبيد وابن الماجشون وإسماعيل القاضي وابن شعبان والإسماعيلي والداودي وغيرهم أنهم حملوا الحديث على المتنفل وكذا نقله الترمذي عن سفيان الثوري قال وأما المعذور إذا صلى جالسا فله مثل أجر القائم وفي الحديث ما يشهد له يشير إلى ما أخرجه البخاري عن أبي موسى وهو صحيح مقيم ولشواهده كثيرة ولو تيته فالعلة تعليق بفضل الله تعالى وقبول عذر من له عذر والله أعلم **مالك** عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاص هو منقطع لأنه قال ابن عبد البر لم يدركه الزهري ولد سنة ثمان وخمسين وابن عمرو مات بعد الستين فلم يلقه أنه قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد بالمد مرض الوقت وكثرته في الناس حمى وعكها بفتح الواو وسكون العين قال أهل اللغة الوعك لا يكون إلا من الحمى دون سائر الأمراض قاله ابن عبد البر شديد بالرفع صفة وبالنصب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعودا يعني بالنافلة قال صلى الله عليه وسلم في الأمراء الذين يؤخرون الصلاة صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة أي نافلة ففيه دليل على أن الحديث في السبحة النافلة قاله ابن عبد البر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم لأن الصلاة لا تتبعض ولا نصفها دونها وقد علم أن هذا محمول عند الأكثر على النافلة ولا يلزم منه أن الأجر على ذكرها الخطابي ويحتمل أن يحمل الحديث على من يفترض يمكنه القيام بمشقة فجعل أجر القاعد على النصف ترغيبا له في القيام مع جواز قعوده ويشهد له ما رواه أحمد من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن أنس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي محمة فحم الناس فدخل صلى الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون من قعود فقال صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد نصف صلاة القائم رجاله ثقات وله متابع عند النسائي من وجه آخر وهو وارد في المعذور فيحمل على من تكلف القيام مع مشقته عليه ولم يبين في الأحاديث صفة القعود فيؤخذ من إطلاقه جوازه على أي صفة شاء المصلي واختلف في الأفضل فعن الأئمة الثلاثة يصلي متربعا وقيل يجلس مفترشا وهو موافق لقول الشافعي في مختصر المزني وصححه الرافعي ومن تبعه وقيل متوركا وفي كل منها أحاديث

ما جاء في صلاة القاعد في النافلة

مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد بتحتية فزاي ابن سعيد الكندي آخر من مات بالمدينة من الصحابة سنة إحدى وتسعين أو قبلها عن المطلب بن أبي وداعة بفتح الواو والدال الحارث ابن صبيرة بمهملة ثم موحدة ابن سعيد بالتصغير السهمي أبي عبد الله صحابي أسلم يوم الفتح ونزل المدينة ومات بها وأمه أروى بنت الحارث بن عبد المطلب بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم صحابية هاشمية ذكرها ابن سعد وغيره عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فيه من لطائف الإسناد ثلاث صحابة يروي بعضهم عن بعض أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته بضم السين وسكون الموحدة سميت النافلة بذلك لاشتمالها على التسبيح من تسمية الكل باسم بعضه وخصت به دون الفريضة قال ابن الأثير لأن التسبيح في الفرائض نفل وفي النوافل يلزم أنها نافلة مثلها قاعدا قط بل قائما حتى تورمت قدماه حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا إبقاء على نفسه ليستديم الصلاة ويقرأ بالسورة فيرتلها يقرأها بتمهل وترسل ليقع مع ذلك التدبر كما أمر تعالى ورتل القرآن ترتيلا ولذا كانت قراءته صلى الله عليه وسلم مفسرة كما قالت أم سلمة وغيرها حتى تكون أطول من أطول منها أي إذا قرئت بلا ترتيل وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه يونس ومعمر عن الزهري بهذا الإسناد غير أنهما قالا بعام واحد أو اثنين كذا في مسلم أي بالشك ولا ريب أن الجازم مقدم على الشاك **مالك** عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها أخبرته أنها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل حال كونه قاعدا قط حتى أسن أي دخل في السن وفي رواية للبخاري حتى كبر وبينت حفصة أن ذلك قبل موته بعام قال ابن التين

فتبين

قيدت بصلاة الليل لتخرج الفريضة وبحث فيه ليعلم أنه إنما فعل ذلك إبقاء على نفسه ليستديم الصلاة وأنه كان لا يجلس عما يطيقه من ذلك فكان يقرأ في صلاته قاعدا حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين أو أربعين آية قائما ثم ركع وفي الطريق الثالثة أنه كان يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك أو ويحتمل الشك من الراوي أيهما قالت عائشة وأنها قالتهما معا بحسب وقوع ذلك منه مرة كذا أو مرة كذا أو بحسب طول الآيات وقصرها والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به **مالك** عن عبد الله بن يزيد من الزيادة المخزومي الأعور المدني وأبي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن أبي أمية القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله التيمي قال في التمهيد لا خلاف بين رواة الموطأ أن الحديث لمالك عنهما جميعا ولا إشكال فيه وسقطت الواو من عبيد الله بن يحيى عن أبيه وهو وهم واضح لا يعرج عليه ولا يلتفت إليه ولا إلى مثله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعد أن أسن يصلي النافلة جالسا قبل موته بعام فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك المذكور من قراءة ما بقي قائما وغيره وفيه جواز القعود في أثناء صلاة النافلة لمن افتتحها قائما كما يباح له أن يفتتحها قاعدا ثم يقوم إذ لا فرق بين الحالين ولا سيما مع وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم في الركعة الثانية ففيه رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدا أن يركع قاعدا أو قائما أن يركع قائما وحكي عن أشهب وبعض الحنفية لما في مسلم وغيره من رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة في سؤالها عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه إذا قرأ قائما ركع قائما وإذا قرأ قاعدا ركع قاعدا وهذا صحيح لكن لا يلزم منه منع ما رواه عروة وأبو سلمة عنها فيجمع بأنه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط وعدمه وقد أنكر هشام بن عروة على عبد الله ابن شقيق هذه الرواية واحتج بما رواه عن أبيه أخرج ذلك ابن خزيمة ثم قال لا مخالفة عندي بين الخبرين لأن رواية ابن شقيق محمولة على ما إذا قرأ القراءة قاعدا أو قائما ورواية هشام بن عروة محمولة على أنه قرأ بعضها جالسا وبعضها قائما وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به بزيادة فإذا قضى صلاته نظر فإن كنت يقظى تحدث معي وإن كنت نائمة اضطجع ورواه مسلم عن يحيى وأبو داود عن القعنبي كلهم عن مالك به **مالك** أنه بلغه أن عروة بن الزبير وسعيد ابن المسيب كانا يصليان النافلة وهما محتبيان قال الباجي يريد في حال القيام والأصل أن الجلوس في الصلاة موضع القيام ليس له صورة مخصوصة لا تجزئ إلا بها بل تجزئ على صفات الجلوس من احتباء وتربع وتورك وغيرها قال القاضي عبد الوهاب وأفضلها التربع لأنه أقرب ولعل عروة وسعيدا كانا يحتبيان عند السآمة للتربع

الصلاة الوسطى

تأنيث الأوسط وهو الأعدل من كل شيء قال أعرابي يمدح النبي صلى الله عليه وسلم

يا أوسط الناس طرا في مفاخرهم ... وأكرم الناس أما برة وأبا

وليس المراد التوسط بين شيئين لأن فعلى معناه التفضيل ولا يبنى للتفضيل إلا ما يقبل الزيادة والنقص والوسط بمعنى الخيار والعدل يقبلهما بخلاف المتوسط فلا يقبلهما فلا يبنى عليه أفعل تفضيل **مالك** عن زيد ابن أسلم عن القعقاع بن حكيم الكناني المدني تابعي ثقة روى له مسلم والأربعة عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين من ثقات التابعين لا يعرف اسمه أنه قال أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا مثلث الميم والأشهر الضم ثم قالت إذا بلغت هذه الآية فآذني بالمد وذال مكسورة ونون ثقيلة أعلمني حافظوا على الصلوات الخمس بأدائها في أوقاتها والصلاة الوسطى أفردها بالذكر لمزيد فضلها وقوموا لله قانتين قيل معناه مطيعين لقوله صلى الله عليه وسلم كل قنوت في القرآن فهو طاعة رواه أحمد وغيره وقيل ساكتين لحديث زيد بن أرقم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه الشيخان فلما بلغتها آذنتها فأملت

عليها فظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين قال ابن عبد البر
فقوله وصلاة العصر بالواو الفاصلة التي لم يختلف في ثبوتها في حديث عائشة هذا بخلاف حديث حفصة
بعده قال وثبوتها يدل على انها ليست الوسطى قال الباجي لان الشي لا يعطف على نفسه قال وهذا يقتضي
ان يكون قبل جمع القران في مصحف وقبل ان تجمع المصاحف على المصاحف التي كتبها عثمان وانفذها
الى الامصار لانه لم يكتب بعد ذلك في المصاحف الا ما اجمع عليه وثبت بالتواتر انه قران قالت سمعتها
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الباجي يحتمل انها سمعتها على انها قران ثم نسخت كما في حديث
البرا فلعل عائشة لم تعلم بنسخها او اعتقدت انها مما نسخ حكمه وبقي رسمه ويحتمل انه ذكرها صلى الله عليه
وسلم على انها من غير القران لتاكيد فضيلتها فظنتها قرانا فارادت اثباتها في المصحف لذلك او انها
اعتقدت جواز اثبات غير القران معه على ما روي عن ابي وغيره من الصحابة انهم جوزوا اثبات القنوت
وبعض التفسير في المصحف وان لم يعتقدوه قرانا انتهى واحتماله الثاني ليس بظاهر وقال ابو عمر النسخ
في القران ثلاثة اوجه نسخ رسم فلا يقرا به الا انه ربما جاءت منه اشيا لا يقطع بانها قران والثاني
نسخ خطه وثبات حكمه كقوله وصلاة العصر عند من ذهب اليه والثالث ان ينسخ حكمه ويبقى خطه
كقوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم نسختها يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا انتهى باختصار وحديث عائشة هذا رواه مسلم عن يحيى وابو داود عن القعنبي
والترمذي عن قتيبة الثلاثة عن مالك به وروى مسلم عن عقبة عن شقيق بن عقبة عن البرا بن
عازب قال نزلت هذه الاية حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقراناها ما شا الله ثم نسخها
الله فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فقال له رجل كان جالسا عند شقيق له هي اذا
صلاة العصر فقال البرا قد اخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله فالله اعلم قال القرطبي وهذا
اقوى حجة لمن قال انها غير العصر لانه يشعر بانها ابهمت بعد ما عينت قال الحافظ وفي اشعاره بذلك
نظر بل الذي فيه انها عينت ثم وصفت ولذا قال الرجل فهي اذا العصر ولم ينكر عليه البرا نعم جواب
البرا يشعر بالتوقف لما يطرقه من الاحتمال انتهى وعبارة المفهم يظهر منه التردد ولكن فيما اذا اهل نسخ
تعيينها فقط وبقيت هي الوسطى او نسخ كونها الوسطى فيه تردد والا فقد اخبر بوقوع النسخ وقال
الابي لا يعترض على انها العصر بقول البرا قد اخبرتك الخ لاحتمال ان المنسوخ النطق بلفظ العصر
وقد اشار البرا الى الاحتمال بقوله فالله اعلم مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع
العدوي مولاهم المدني مقبول انه قال كنت اكتب مصحفا لحفصة ام المومنين فقالت اذا بلغت هذه
الاية فاذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها اذنتها
فاملت بفتح الهمزة وسكون الميم وفتح اللام الخفيفة من املى وبفتح الميم واللام مشددة من امل
يمل اي القت علي يقال امللت الكتاب على الكاتب املالا القيته عليه وامليته عليه املا فالاولى
لغة الحجاز وبني اسد والثانية لغة بني تميم وقيس وجا الكتاب العزيز بهما وليملل الذي عليه الحق
فهي تملى عليه حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر بالواو وقوموا لله قانتين
وروي بحذف الواو وزعم بعضهم ان اثبات الواو وسقوطها سوا كقوله •
• انا الملك القرم وابن الهمام • وليث الكتيبة في المزدحم •
اراد القرم بن الهمام وقوله من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل يريد وملائكته
جبريل وميكائيل وفيهما فاكهة ونخل ورمان اي فاكهة نخل ورمان وهو لغو هذا التاويل في ذلك •
ومالك روى حديث حفصة موقوفا ورواه هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عمرو فذكره وزاد عن
حفصة هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن عبد البر وروى اسماعيل بن اسحق وابن
المنذر من طريق عبيد الله عن نافع ان حفصة امرت مولى لها ان يكتب لها مصحفا فذكر مثله وزاد انها
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها قال نافع فقرات ذلك المصحف فوجدت فيه الواو
قال ابو عمر اسناده صحيح وقال الحافظ وحديث عائشة وحفصة من حجج من قال انها غير العصر لان العطف
يقتضي المغايرة فتكون العصر غير الوسطى واجيب باحتمال زيادة الواو ويويده ما رواه ابو عبيد باسناد
صحيح عن ابي بن كعب انه كان يقراها حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر بغير واو

وباحتمال انها عاطفة لكن عطف صفة لا عطف ذات بدليل رواية ابن جرير عن عروة كان في مصحف عائشة والصلاة
الوسطى وهي صلاة العصر وقال الحافظ صلاح الدين العلائي حاصل ادلة من قال ان الوسطى غير العصر يرجع الى
ثلاثة انواع احدها تنصيص بعض الصحابة وهو معارض بمثله ممن قال منهم انها العصر وترجح بالنقل
المرفوع واذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة على غيره فتبقى حجة المرفوع قائمة ثانيها معارضة
المرفوع بالتاكيد على فعل غيرها كالحث على المواظبة على الصبح والعشا كما تقدم وهو معارض بما هو اقوى منه وهو
الوعيد الشديد الوارد في ترك العصر وتقدم ايضا ثالثها ما جا عن حفصة وعائشة من قراءة وصلاة
العصر فان العطف يقتضي المغايرة وهذا يرد عليه اثبات القران بخبر الاحاد وهو ممتنع وكونه ينزل منزلة
خبر الواحد مختلف فيه سلمنا لكن لا يصلح معارضا للنص الصريح وليس العطف صريحا في اقتضا المغايرة لوروده
في نعت الصفات كقوله تعالى الاول والاخر والظاهر والباطن كذا قال ويرد الاول بان ما قاله في النقل
محتمل كما ياتي عن الباجي والثاني بانه وان صح الذي تفوته العصر كانما وتر اهله وما لم تكن لم يرد وصف تاركها الخ
فيهما بالنفاق كما في الصبح والعشا والثالث بانه لم يثبت القران بخبر الاحاد انما هو بمنزلة الحديث فيحتج به اذا
صرح الناقل بر فعه كما هنا على الاصح وحمله على زيادة الواو وجعله من عطف الصفات خلاف الاصل
والظاهر وقد علم انه انما قال انه نص صريح لم يسلم مالك عن داود بن الحصين بمهملتين مصغر عن ابن
يربوع المخزومي هو عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع نسب لجده تابعي ثقة وقيل يربوع ابوه والصواب
انه جده قال الدارقطني انه قال سمعت زيد بن ثابت يقول الصلاة الوسطى صلاة الظهر وجزم زيد
بذلك لقوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن صلاة اشد على اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم منها فنزلت حافظوا على الصلوات الاية رواه عنه ابو داود وروى الطيالسي عن زهرة
ابن معبد قال كنا عند زيد بن ثابت فارسلوا يسالونه عن الصلاة الوسطى فقال هي الظهر ورواه من وجه
اخر وزاد كان صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجير فلا يكون وراه الا الصف او الصفان والناس في
قائلتهم وفي تجارتهم فنزلت وكذا جا عن ابي سعيد وعائشة انها الظهر اخرجه ابن المنذر وغيره وبه
قال ابو حنيفة في رواية فقول اسمعيل القاضي من قال انها الظهر ذهب الى انها وسط النهار لا وجه له
بعضهم روى في ذلك اثرا فتبعه فتعقب شديد لان زيد بن ثابت اعتمد على نزول الاية في الظهر مالك
انه بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح ورواه ابن
جرير من طريق عوف الاعرابي عن ابي رجا العطاردي قال صليت خلف ابن عباس الصبح فقنت فيها ورفع
يديه ثم قال هذه الصلاة الوسطى التي امرنا ان نقوم فيها قانتين واخرجه ايضا من وجه اخر عن ابي
عمر واما علي فالمعروف الصحيح عنه انها العصر رواه مسلم من طريق ابن سيرين ومن طريق عبيدة
السلماني عنه والترمذي والنسائي من طريق زر بن حبيش قال قلنا لعبيدة سل عليا عن الصلاة الوسطى
فسأله فقال كنا نراها الصبح حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الاحزاب شغلونا عن
الصلاة الوسطى صلاة العصر كذا في الفتح وسبقه في التمهيد الى ذلك وزاد وقد قال قوم ان ما في الموطا
هنا عن علي اخذ من حديث حسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي انه قال الصلاة
الوسطى صلاة الصبح لانه لا يوجد الا من حديث حسين وهو متروك كذا قال وفيه نظر لما علم ان بلاغ مالك
صحيح وحسين ممن كذبه مالك ومحال ان يعتمد على من كذبه قال مالك وقول علي وابن عباس انها
الصبح احب ما سمعت الي في ذلك وقال به ابي بن كعب وانس وجابر وابو العالية وعبيد بن عمير وعطا
وعكرمة ومجاهد وغيرهم نقله ابن ابي حاتم عنهم وروى ابن جرير عن ابي العالية صليت خلف عبد الله
ابن قيس بالبصرة في زمن عمر صلاة الغداة فقلت لهم ما الصلاة الوسطى قالوا هي هذه الصلاة وهو قول
مالك كما رايت وهو الذي نص عليه الشافعي في الام واحتجوا بان فيها القنوت وقد قال تعالى وقوموا
لله قانتين وبانها لا تقصر في السفر وبانها بين صلاتي جهر وصلاتي سر قال ابن عباس تصلى في سواد
من الليل وبياض من النهار وهي اكثر الصلوات تفوت الناس رواه اسمعيل القاضي قال ويدل على ذلك قوله
تعالى وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا الخصه بهذا التصريح انها مختصة بوقتها لا يشاركها غيرها
فيه واوضحه الباجي فقال وقتها اولى بان يوصف بالتوسط لانها لا تشارك فلو جعلناها العصر
لكنها فصلنا ها من مشاركتها الظهر وامتنعنا الى الظهر مما لا يشاركها وهي الصبح واما قوله صلى الله عليه

وقال تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب

ومن المحدثين شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر فيحتمل انه يريد به الوسطى من الصلوات التي شغل
عنها وهي الظهر والعصر والمغرب لانها وسطى هذه الثلاث لنا كرفضلها عن الصلاتين اللتين معها ولا يدل
ذلك على انها افضل من الصبح وانما الخلاف عند الاطلاق انتهى وذهب اكثر علماء الصحابة كما قال الترمذي
وجمهور التابعين كما قال الماوردي واكثر علماء الاثر كما قال ابن عبد البر الى انها العصر وقال به من المالكية
ابن حبيب وابن العربي وابن عطية وهو الصحيح عند الحنفية والحنابلة وذهب اليه اكثر الشافعية
لما المنى نص امامهم لصحة الحديث فيه وقد قال اذا صح الحديث فهو مذهبي قال ابن كثير لكن صمم
جماعة من الشافعية انها الصبح قولا واحدا انتهى اي لانه نص الشافعي وقد علم ان كون الحديث مذهبه
محله اذا علم انه لم يطلع عليه اما اذا احتمل اطلاعه عليه وانه حمله على محمل فلا يكون مذهبه وهذا
يحتمل ان يكون حمله على نحو ما قال الباجي وقيل المغرب رواه ابن ابي حاتم باسناد حسن عن ابن عباس
وابن جرير عن قبيصة بن ذويب وحجتهم انها معتدلة في عدد الركعات وانها لا تقصر في الاسفار
وان العمل مضى على المبادرة اليها والتعجيل بها في اول ما تغرب الشمس ولان قبلها صلاتا سر وبعدها
صلاتا جهر وقيل العشاء نقله ابن التين والقرطبي واحتج له بانها بين صلاتين لا يقصران ولانها
تقع عند النوم فلذا امر بالمحافظة عليها واختاره الواحدي وقال الباجي وصف الصلاة بالوسطى
يحتمل انها بمعنى فاضلة نحو وكذلك جعلناكم امة وسطا اي فاضلة قال اوسطهم وان وقتها متوسط
اوقات الصلوات فان توصف بذلك للتخصيص وان كانت كل صلاة وسطى وعلى هذه الوجوه الثلاثة
فكل صلاة يصح ان توصف بانها وسطى لكن من جهة الفضيلة الصبح احق بذلك لنا كد فضيلتها
اذ ليس في الصلوات اشق منها لانها في اول اوقات النوم وتترك لها لذة الاضطجاع والدفء ويتوضأ
في شدة البرد ويمشى والماء بارد ووقتها اولى بان توصف بالتوسط لانها لا تشارك انتهى وقيل
الصبح والعصر معا لقوة الادلة فظاهر القران الصبح وظاهر السنة العصر قال ابن عبد البر الاختلاف
القوي في الصلاة الوسطى انما هو في هاتين الصلاتين وغير ذلك ضعيف وقيل جميع الصلوات الخمس قاله
معاذ بن جبل واخرجه ابن ابي حاتم باسناد حسن عن ابن عمر والحجة له ان قوله حافظوا على الصلوات يتناول
الفرائض والنوافل فعطف عليه الوسطى واريد بها كل الفرائض تاكيدا لها واختاره ابن عبد البر وقيل
الجمعة ذكره ابن حبيب واحتج بما اختصت به من الاجتماع والخطبة وقيل الظهر في الايام والجمعة
يوم الجمعة وقيل الصبح والعشاء معا للحديث الصحيح انهما اثقل الصلاة على المنافقين واختاره
الابهري من المالكية وقيل الصبح او العصر على الترديد وهو غير المتقدم الجازم بان كلا منهما يقال له
الوسطى او صلاة الجماعة او الخوف او الوتر او صلاة عيد الاضحى او صلاة عيد الفطر
او صلاة الضحى او واحدة من الخمس غير معينة او التوقف فقد روى ابن جرير باسناد صحيح عن
سعيد بن المسيب قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مختلفين في الصلاة الوسطى هكذا وشبك
بين اصابعه او صلاة الليل فهذه عشرون قولا وزاد بعض المتاخرين انها الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم قال القرطبي وصار الى انها ابهمت جماعة من العلماء المتاخرين وهو الصحيح لتعارض الادلة
وعسر الترجيح انتهى فان اراد ابهمت في الخمس فهو القول المحكي وان اراد ابهمت فيما هو اعم من الخمس
فيكون زائدا وقد ضعف القرطبي القول بانها الصلوات كلها لانه يؤدي الى خلاف عادة الفصحاء لانهم لا
يذكرون شيئا مفصلا مبينا ثم يذكرونه مجملا بل يذكرون الشيء مجملا ومكنا ثم يفصلونه وايضا لا يطلقون
لفظ الجمع ويعطفون عليها احد افراده ويريدون بذلك الفرد ذلك الجمع اذ ذلك غاية الالباس وايضا فلو
اريد كانه قيل حافظوا على الصلوات والصلوات ويريد بالثاني الاول وهذا ليس فصيحا في لفظه
ولا صحيحا في معناه اذ لا يحصل بالثاني تاكيد الاول لانه معطوف عليه ولا يفيد معنى اخر فيكون حشوا فحمل
كلام الله تعالى على شيء من هذه الثلاثة غير سائغ ولا جائز كذا قال وهو مبني على فهمه ان المراد بالصلوات
خصوص الخمس وليس كذلك بل يتناول الفرائض والنوافل فعطف الوسطى مرادا بها الفرائض للتاكيد
والتشريف كما قدمنا فهذا سائغ جائز بعد ورود عن صحابي قال فيه المصطفى انه اعلم بالحلال والحرام
لا يليق التشنيع عليه بمثل هذه الامور العقلية

الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد

كان الخلاف فيه منع الصلاة فيه قديما روى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود قال لا يصلين في ثوب واحد وان كان اوسع
ما بين السماء الى الارض ونسب ابن بطال ذلك لابن عمر ثم قال لم يتابع عليه ثم استقر الاجماع على الجواز **مالك**
عن هشام بن عروة عن ابيه وفي رواية يحيى القطان عن هشام حدثني ابي ان عمر بن ابي سلمة عبد
الله بن عبد الاسد المخزومي صحابي صغير ربيب النبي صلى الله عليه وسلم امه هند ام سلمة ام المؤمنين
وولد في الحبشة في السنة الثانية وامّره علي بن ابي طالب على البحرين ومات سنة ثلاث وثمانين على
الصحيح بالمدينة ووهم من قال قتل يوم الجمل مع علي شهدها وفي رواية ابي اسامة عن هشام عن
ابيه ان عمر بن ابي سلمة اخبره انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد حال كونه
مشتملا به في بيت ام سلمة ظرف ليصلي او مشتملا او لهما حال كونه واضعا طرفيه بالتثنية اي الثوب
على عاتقيه صلوات الله وسلامه عليه قال الباجي يريد انه اخذ طرف ثوبه تحت يده اليمنى ووضعه على كتفه
اليسرى واخذ الطرف الاخر تحت يده اليسرى فوضعه على كتفه اليمنى وهذا نوع من الاشتمال يسمى التوشيح ويسمى
الاضطباع وهو مباح في الصلاة وغيرها لانه يمكنه اخراج يده للسجود وغيره دون كشف عورته وقد
تابع مالكا في رواية هذا الحديث عن هشام عبيد الله بن موسى ويحيى القطان عند البخاري وابو اسامة
عنده وعند مسلم وحماد بن زيد ووكيع عند مسلم خمستهم عن هشام ورواه مسلم ايضا من طريق الليث عن
يحيى بن سعيد عن سهل بن حنيف عن عمر بن ابي سلمة **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة ان سائلا قال الحافظ لم اقف على اسمه لكن ذكر شمس الائمة السرخسي الحنفي في كتابه المبسوط
بان السائل ثوبان سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد وفي رواية
في الثوب الواحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان استفهام انكاري ابطالي
قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوى
من طريق الفحوى كانه يقول اذا علمتم ان ستر العورة فرض والصلاة لازمة وليس لكل واحد
منكم ثوبان فكيف لم تعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد جائزة اي مع مراعاة ستر العورة به وقال الطحاوي معناه
لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد الا ثوبا واحدا انتهى وهذه الملازمة ممنوعة للفرق
بين القادر وغيره والسؤال انما هو عن الجواز وعدمه لا عن الكراهة انتهى وقال الباجي في الجواب مع السؤال
اشارة الى ان عدم اكثر من الثوب الواحد امر شائع والضرورة اذا كانت شاملة كانت الرخصة بها عامة
الا ترى ان غالب حال السفر المشقة فعمت رخصته من لا يلحقه مشقة فيه كما نبه عليه في المصلح تدرك
الرخصة فيه حتى لا يحتاج من يدرك المشقة ولما كان عدم الثوب الواحد دائما لم تجز الصلاة دونه
مع التمكن منه والثوبان افضل لمن وسع الله عليه انتهى وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن
يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به ورواه ابن حبان من طريق الاوزاعي عن ابن شهاب لكن
قال في الجواب ليتوشح به ثم ليصل فيه قال الحافظ فيحتمل ان يكونا حديثين او حديثا واحدا فرقه
الرواة وهو الاظهر **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال سئل ابو هريرة هل يصلي
الرجل في ثوب واحد فقال نعم فقيل له هل تفعل انت ذلك فقال نعم اني لاصلي في ثوب واحد
وان ثيابي لعلى المشجب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم فموحدة عيدان تضم رؤوسها ويفرج
بين قوائمها توضع عليها الثياب وغيرها وقال ابن سيده المشجب والشجاب خشبات ثلاث
يعلق عليها الراعي دلوه وسقاءه ويقال في المثل فلان كالمشجب من حيث قصدته وجدته قال
الباجي نص على الجائز دون الافضل ليبين جوازه فيقتدى به في قبول رخصة الله تعالى ولعل
السائل ممن لا يجد ثوبين فاراد تطييب نفسه واعلامه لصحة ذلك وانه يفعله مع القدرة على ثوبين
فكيف بمن لا يقدر او اخبر بفعله الذي اراد بفعله في منزله دون المساجد قال مالك في المبسوط ليس
من امر الناس ان يلبس الرجل الثوب الواحد في الجماعة فكيف بالمسجد وقال تعالى خذوا زينتكم
عند كل مسجد قال السدي هي ما يواري العورة والاظهر انه الرداء وما يتجمل به من الثياب
مالك انه بلغه ان جابر بن عبد الله كان يصلي في الثوب الواحد قال محمد بن المنكدر رايت
جابر بن عبد الله يصلي في ثوب واحد وقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب رواه
البخاري وفي له من وجه اخر عن ابن المنكدر قال صلى جابر في ازار قد عقده من قبل قفاه

وثيابه على المشجب فقال له قائل تصلي في ازار واحد فقال انما صنعت ذلك ليراني احمق مثلك واينا كان له ثوبان
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي مسلم ان القائل عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت وفي رواية
ابن سعيد بن الحارث سألناه ولعلهما جميعا سألاه والمراد بالاحمق الجاهل لقوله في رواية اخرى احببت ان
يراني الجهال مثلكم رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي كذا والحمق وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه
كما في النهاية والغرض بيان جواز الصلاة في ثوب واحد ولو كانت الصلاة في ثوبين افضل فكانه قال
صنعته عمدا لبيان الجواز اما ليقتدي بي الجاهل ابتداء او ينكر علي فاعلمه بجوازه وانما اغلظ لهم في
الخطاب زجرا عن الانكار على العلماء وحثا لهم على البحث في الامور الشرعية **مالك** عن ربيعة بن
ابي عبد الرحمن ان محمد بن عمرو بن حزم كان يصلي في القميص الواحد لا رداء عليه مراده من سياقه نحو هذا
ان العمل استمر على ذلك **مالك** انه بلغه عن جابر بن عبد الله وهذا الحديث محفوظ عنه من
رواية اهل المدينة اخرجه البخاري من طريق فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر ومسلم
من طريق حاتم بن اسمعيل عن ابي حزرة عن عبادة بن الوليد عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من لم يجد ثوبين فليصلي باثبات الياء للاشباع كقوله تعالى من يتقي في ثوب واحد
قال الباجي يحتمل من قال بدليل الخطاب ان يمنع من الصلاة بثوب واحد من وجد ثوبين ويحتمل ان
يكون على معنى الافضل فيتعلق المنع المفهوم من دليل الخطاب بالتفضيل دون التحريم ملتحفا به
قال الزهري الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه وهو الاشتمال على منكبيه نقله
البخاري قال الباجي فجعل الالتحاف هو التوشح والمشهور لغة ان الالتحاف هو الالتفاف في الثوب
على اي وجه كان فيدخل فيه التوشح والاشتمال وقد حضرنا اشتمال الصما. وفي الفتح الذي يظهر ان
قوله وهو المخالف الخ من كلام البخاري فان كان الثوب قصيرا فليتزر به لان المقصد الاصلي ستر
العورة وهو يحصل بالاتزار ولا يحتاج الى الالتحاف الا عليه المخالف للاعتدال المامور به هكذا الرواية
بادغام الهمزة المدغومة تاء في التاء وهو يرد على الصرفيين حيث جعلوه خطا وان صوابه فليأتزر به
بالهمز قال في الاستذكار ذهب الجمهور الى ان يجعل الذي يصلي في القميص الواحد على عاتقيه ثوبا او عمامة
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء رواه البخاري حدثنا
ابو عاصم عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة.

الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار

قال ابو عمر ترجم بذلك لرد قول مجاهد لا تصلي المرأة في اقل من اربعة اثواب درع وخمار وملحفة
وازار ولم يقله غيره فيما علمت انتهى. وقال ابن المنذر بعد ان حكى عن الجمهور ان الواجب على المرأة
ان تصلي في درع وخمار المراد بذلك تغطية بدنها وراسها فلو كان الثوب واسعا فغطت راسها
بفضله جاز قال وما رويناه عن عطاء انه قال تصلي في درع وخمار وازار وعن ابن سيرين مثله
وزاد وملحفة فاظنه محمولا على الاستحباب **مالك** انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم كانت تصلي في الدرع بدال مهملة القميص مذكر بخلاف درع الحديد فمؤنث على الاكثر فيهما
وحكى ابن سيده تانيث درع المرأة ويذكر درع الحديد والخمار بمعجمة بزنة كتاب ثوب تغطي به
المرأة راسها وجمعه خمر ككتب **مالك** عن محمد بن زيد بن قنفذ بضم القاف والفا بينهما نون ساكنة
التيمي المدني ثقة روى له مسلم والاربعة عن امه ام حرام بمهملة وراء قال في التقريب يقال اسمها
امنة انها سالت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت
تصلي في الخمار والدرع القميص السابغ الساتر اذا غيب ستر ظهور قدميها كذا هو في الموطا
موقوف ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد عن امه عن ام سلمة انها سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي
ظهور قدميها رواه ابو داود ثم اخرجه من طريق مالك موقوفا وقال تابعه على وقفه بكر بن مضر
وحفص بن غياث واسمعيل بن جعفر وابن ابي اسحاق فيحيى في رواية عبد الرحمن شاذة وهو وان كان
صدوقا لكنه يخطي فلعله اخطا في رفعه **مالك** عن الثقة عنده هو الليث بن سعد ذكره ابن

وقال

وقال المنصور بن سلمة هذا انما رواه مالك عن الليث ذكره ابن عبد البر وقال اكثر ما في كتب مالك عن بكير يقول
اصحابه ابن وهب وغيره انه اخذه من كتب بكير كان اخذها من مخرمة ابنه فنظر فيها انتهى لكن هذا الاثبات
هذا القول عن الثقة عن بكير بضم الموحدة مصغر ابن عبد الله بن الاشج مولى بني مخزوم المدني نزيل مصر
ثقة روى له الستة مات سنة عشرين ومائة وقيل بعدها عن بسر بضم الموحدة واسكان المهملة ابن سعيد
المدني العابد ثقة حافظ من رجال الجميع عن عبيد الله بضم العين ابن الاسود ويقال ابن الاسود ربيب ميمونة
الخولاني ثقة روى له الشيخان وكان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ميمونة كانت
تصلي في الدرع والخمار ليس عليها ازار لان ذلك جائز وان كان الافضل ان يكون في ثلاث الثوب ميزر قاله
ابن حبيب **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه ان امرأة استفتته فقالت ان المنطق بكسر الميم وسكون
النون وفتح الطاء وقاف ما يشد به الوسط قال ابو عمر المنطق والحقو والازار والسراويل بمعنى واحد
يشق علي افاصلي في درع وخمار فقال نعم اذا كان الدرع سابغا ساترا لظهور قدميها وعن
ابي حنيفة ليس عليها سترهما.

الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر

مالك عن داود بن الحصين بمهملتين مصغر المدني ثقة لم يثبت عنه بدعة عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز ثقة من خيار التابعين مات سنة سبع عشرة ومائة بالاسكندرية عن ابي هريرة هكذا
رواه عن يحيى مسندا او روي عنه مرسلا لجمهور رواة الموطا قال ابن عبد البر في التقصي وقال في
تمهيده رواه اصحاب مالك مرسلا الا ابا مصعب في غير الموطا ومحمد بن المبارك الصوري ومحمد بن خالد
واسمعيل بن داود فقالوا عن ابي هريرة وذكر احمد بن خالد عن يحيى مسندا وانا وجدناه عند شيوخنا
مرسلا في نسخة يحيى ومن روايته ويمكن ان ابن وضاح طرح ابا هريرة من روايته عن يحيى لانه راى
ابن القاسم وغيره ممن انتهت اليه روايته للموطا ارسل الحديث فظن ان رواية يحيى غلط لم يتابع
عليه فرمى ابا هريرة وارسل الحديث ان صح قول ابن خالد والا فهو وهم منه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك جمع تقديم ان ارتحل بعد زوال الشمس وجمع
تاخير ان ارتحل قبل الزوال على ما رواه ابو داود وغيره عن معاذ فلم يذكر المغرب والعشاء وهو محفوظ من
حديث معاذ وغيره كما في الحديث التالي **مالك** عن ابي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس بفتح الفوقية
وسكون المهملة وضم الراء الاسدي مولاهم المكي صدوق روى له الجميع وله في الموطا ثمانية احاديث
مات سنة ست او ثمان وعشرين ومائة عن ابي الطفيل بضم الطاء المهملة وفتح الفاء عامر بن واثلة
بمثلثة ابن عبد الله بن عمرو الليثي وربما سمي عمرا ولد عام احد وراى النبي صلى الله عليه وسلم وروى
عن ابي بكر فمن بعده وعمر الى ان مات سنة عشر ومائة على الصحيح وهو اخر من مات من الصحابة
قاله مسلم وغيره ان معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس الانصاري الخزرجي مشهور من اعيان الصحابة
شهد بدرا وما بعدها وكان اليه المنتهى في العلم بالاحكام والقران مات بالشام سنة ثماني عشرة
اخبرهم اي الصحابة انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك بمنع الصرف لوزن
الفعل كتقول فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
اي جمع تاخير كذا حمله الباجي وقد روى ابو داود والترمذي واحمد وابن حبان من طريق الليث عن يزيد بن
ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل
ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى
الظهر والعصر جميعا لكن اعله جماعة من ائمة الحديث بتفرد قتيبة به عن الليث بل ذكر البخاري
ان بعض الضعفاء ادخله على قتيبة حكاه الحاكم في علوم الحديث وله طريق اخرى عند ابي داود من رواية
هشام بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ وهشام مختلف فيه وقد خالفه الحفاظ من
اصحاب ابي الزبير كمالك والسفيانين وقرة بن خالد وغيرهم فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم
وبه احتج من ابى جمع التقديم. وجاء فيه حديث اخر عند احمد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل ان يركب واذا لم تزغ في منزله ركب حتى اذا كانت

كانت الشمس تزول جمع بين الظهر والعصر وفيه راوٍ ضعيف لكن له شاهد عن ابن عباس لا اعلمه الا مرفوعا
بنحوه رواه البيهقي برجال ثقات الا انه مشكوك في رفعه والمحفوظ وقفه وقد رواه البيهقي ايضا من وجه
آخر بالجزم بانه موقوف على ابن عباس وقد قال ابو داود ليس في تقديم الوقت حديث قائم قال فاخر
الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا جمع تاخير وحمله بعضهم على الجمع الصوري بان
صلى الظهر في آخر وقتها والعصر في اول وقتها ونقضه الخطابي وابن عبد البر وغيرهما بان الجمع
رخصة فلو كان صوريا لكان اعظم ضيقا من الاتيان بكل صلاة في وقتها لان اوائل الاوقات واواخرها
مما لا يدركه اكثر الخاصة فضلا عن العامة ومن الدليل على ان الجمع رخصة قول ابن عباس اراد ان
لا يحرج على امته رواه مسلم وايضا تصريح الاخبار ان الجمع في وقت احد الصلاتين وهو المتبادر الى الفهم
من لفظ الجمع ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا قال الباجي مقتضاه انه مقيم غير سائر
لانه انما يستعمل في الدخول الى الخباء والخروج منه وهو الغالب الا ان يريد دخل الى الطريق مسافرا ثم خرج
عن الطريق للصلاة ثم دخل للسير وفيه بعد وكذا نقله عياض واستبعده وقال ابن عبد البر
هذا اوضح دليل على رد من قال لا يجمع الا من جد به السير وهو قاطع للالتباس انتهى فيه ان المسافر
له ان يجمع نازلا وسائرا وكانه فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وكان اكثر عادته ما دل عليه
حديث انس في الصحيحين وغيرهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس
اخر الظهر الى وقت العصر ثم يجمع بينهما واذا زاغت قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب وعند الاسماعيلي
واذا زالت صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل وقال الشافعية والمالكية ترك الجمع للمسافر افضل
وعن مالك رواية بكراهته وفي هذه الاحاديث تخصيص حديث الاوقات التي بينها جبريل للنبي صلى
الله عليه وسلم وبينها النبي للاعرابي بقوله في آخرها الوقت ما بين هذين ثم قال انكم ستاتون
غدا ان شاء الله تبركا وامتثالا للآية عين تبوك التي بها فيه دليل على قدم تسميتها بذلك
لوقوع هذا القول قبل اتيانها بيوم وانكم لن تاتوها حتى يضحى النهار يرتفع قويا فمن جاءها
اي قبلي بدليل قوله فلا يمس من مائها شيئا حتى آتي بالمد قال الباجي وفيه ان للامام
المنع من الامور العامة كالماء والكلا للمصلحة فجئناها وقد سبقنا اليها رجلان والعين تبض
بضاد معجمة رواه يحيى وجماعة اي تبرق ورواه ابن القاسم والقعنبي بمهملة اي تقطر وتسيل بقال
بض الماء وصب على القلب بمعنى والروايتان معا صحيحتان بشيء من ماء يشير الى تقليله انتهى وقال
ابو عمر الرواية الصحيحة المشهورة في الموطا تبض بالضاد المنقوطة وعليها الناس فسالهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما بكسر السين الاولى على الافصح وتفتح من مائها شيئا فقالا
نعم قال الباجي لانهما لم يبلغهما نهيه او حملاه على الكراهة او نسيا وان كانا مؤمنين وروى ابو بشر
الدولابي انهما كانا من المنافقين فسبهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما شاء الله ان
يقول لمنافقتهما او لحمل النهي على الكراهة فان كانا لم يبلغهما او نسيا فكانه سبهما اذ كانا سببا لفوات
ما اراده من اظهار المعجزة كما بسبب التساهل والتناهي وبلغا فان اذ كانا سببا لفوات ما نوى عليه
انتهى ثم غرفوا بايديهم من العين قليلا قليلا بالتكرار دليلا على نهاية القلة حتى اجتمع الماء الذي
غرفوه في شيء من الاواني التي كانت معهم ولا قلب فيه وان اصله غرفوه في شيء حتى اجتمع ما كثير كما توهم
ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اي الشيء اي الاناء وجهه ويديه للبركة والاظهر ان ضمير
فيه للماء اي به وعبر بفي مشاكلة قوله ثم اعاده فيها فجرت العين بماء كثير وفي مسلم بما منهمر وقال
غير يوشك ابو علي يحيى وروى عن مالك فاستقى الناس شربوا واستقوا وانهم ذوو اخبار عن كثرة الماء
وهم جيش كثير عدد هم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يقرب ويسرع من غير
بطء يا معاذ ان طالت بك حياة اي ان طال لك عمر ورايت هذا المكان ان ترى بعينك فاعل
يوشك وان بالفتح مصدرية ما موصول اي الذي هاهنا اشارة للمكان قد ملئ بالبناء للمفعول
ونائبه الضمير اي هو جنانا نصب على التمييز بكسر الجيم جمع جنة بفتحها اي يكثر ماؤه ويخصب
ارضه فيكون بساتين ذات اشجار كثيرة وثمار قال الباجي وهذا الاخبار بغيب قد وقع وحصل
معنا ذا بذلك لانه استوطن الشام بها مات فعلم صلى الله عليه وسلم بالوحي انه سيرى ذلك الموضع

كما ذكر والله ملئ جنانا ببركته صلى الله عليه وسلم ولو لم تكن له معجزة غير هذه لتبين صدقه وظهرت حجته
وقال ابن عبد البر قال ابن وضاح انا رايت ذلك الموضع كله حوالي تلك العين جنانا خضرة نضرة ولعله
يتمادى الى قيام الساعة وهكذا النبوة واما السحر فلا يبقى له بعد مفارقة صاحبه انتهى وهذا الحديث
اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال حدثنا
ابو علي الحنفي قال حدثنا مالك به سوى الشك الذي ذكرته مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل بفتح العين وكسر الجيم اسرع وحضر به السير
ونسبة الفعل الى السير مجاز وتوسع جمع بين المغرب والعشاء جمع تاخير ففي الصحيح من رواية
الزهري عن سالم عن ابيه رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير في السفر يوخر المغرب
حتى يجمع بينها وبين العشاء وتعلق به من اشترط في الجمع الجد في السير ورده ابن عبد البر بانه
انما حكى الحال التي راى ولم يقل لا يجمع الا ان يجد به فلا يعارض حديث معاذ قبله ولم يبين غاية التاخير
وبينه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بانه بعد ان يغيب الشفق وللبخاري
عن معمر عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع فاخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل
وللنسائي في الجهاد من طريق اسلم عن ابن عمر حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعشاء
جمع بينهما ولابي داود من رواية ربيعة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر في هذه القصة
فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم نزل فصلى الصلاتين جميعا وجاءت رواية اخرى عن ابن
عمر انه صلى المغرب في آخر الشفق ثم اقام الصلاة وقد توارى الشفق فصلى العشاء اخرجه ابو داود
من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن نافع ولا تعارض بينه وبين ما سبق لانه كان في واقعة
اخرى وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه عبيد الله عن نافع بنحوه في مسلم
وهو في الصحيحين من طريق الزهري عن سالم عن ابيه بنحوه مالك عن ابي الزبير محمد بن مسلم
المكي عن سعيد بن جبير بضم الجيم مصغر عن عبد الله بن عباس انه قال صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك
ارى بضم الهمزة اي اظن ذلك كان في مطر ووافقه على ما ظنه جماعة من اهل المدينة وغيرهم منهم
الشافعي قال ابن عبد البر لكن روى الحديث مسلم واصحاب السنن من طريق حبيب بن ابي ثابت
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ من غير خوف ولا مطر واجاب البيهقي بان الاولى رواية
الجمهور فهي اولى قال وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر الجمع بالمطر وهو يؤيد التاويل واجاب
غيره بان المراد ولا مطر كثيرا او ولا مطر مستداما فلعله انقطع في اثناء الثانية وقيل الجمع المذكور
للمرض وقواه النووي قال الحافظ وفيه نظر لانه لو جمع له لما صلى معه الا من به المرض والظاهر
انه صلى الله عليه وسلم جمع باصحابه وبه صرح ابن عباس في رواية وقيل كان في غيم فصلى
الظهر ثم انكشف الغيم فبان ان وقت العصر دخل فصلاها وابطله النووي لانه وان كان فيه
ادنى احتمال في الظهرين فلا احتمال فيه في العشاءين وكان نفيه الاحتمال مبني على انه ليس للمغرب
الا وقت واحد والمختار عنده خلافه وهو ان وقتها يمتد الى العشاء فالاحتمال قائم وقيل الجمع
صوري بان يوقع الظهر آخر وقتها والعصر في اول وقتها قال النووي وهو ضعيف او باطل
لانه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل لكن هذا الذي ضعفه استحسنه القرطبي ورجحه قبله امام
الحرمين وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي وقواه ابن سيد الناس بان ابا الشعثاء راوي
الحديث عن ابن عباس قد قال به وذلك فيما اخرجه الشيخان من طريق ابن عيينة عن عمرو بن
دينار فذكر هذا الحديث وزاد قلت يا ابا الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب
وعجل العشاء قال وانا اظنه وراوي الحديث ادرى بالمراد من غيره قلت لكن لم يجزم بذلك
ولم يستمر عليه بل جوز ان يكون الجمع بعذر المطر كما في الصحيح لكن يقوي الجمع الصوري ان طرق
الحديث كلها ليس فيها صفة الجمع فاما ان تحمل على مطلقها فيستلزم اخراج الصلاة عن وقتها
المحدود بلا عذر واما ان تحمل على صفة مخصوصة ولا يستلزم الاخراج ويجمع بها بين مفترق
الاحاديث والجمع الصوري اولى وذهب جماعة من الائمة الى الاخذ بظاهر الحديث فجوزوا الجمع في

الحضر للحاجة مطلقا لكن بشرط ان لا يتخذ ذلك عادة وممن قال به ابن سيرين وربيعة واشهب وابن المنذر والقفال الكبير وجماعة من اصحاب الحديث واستدل لهم بما في مسلم في هذا الحديث عن سعيد بن جبير فقلت لابن عباس لم فعل ذلك قال اراد ان لا يحرج احدا من امته وللنسائي من طريق عمرو بن هرم عن ابي الشعثا ان ابن عباس صلى بالبصرة الاولى والعصر ليس بينهما شي والمغرب والعشا ليس بينهما شي فعل ذلك من شغل وفيه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم عن عبد الله بن شقيق ان شغل ابن عباس كان بالخطبة وانه خطب بعد العصر الى ان بدت النجوم ثم جمع بين المغرب والعشا وفيه تصديق ابي هريرة لابن عباس في رفعه وما ذكره ابن عباس من التعليل بنفي الحرج ظاهر في مطلق الجمع وجا مثله عن ابن مسعود قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا فقيل له في ذلك فقال صنعت هذا لئلا تحرج امتي رواه الطبراني وارادة نفي الحرج تقدح في حمله على الجمع الصوري لان القصد اليه لا يخلو عن حرج انتهى والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وله طرق في الصحيحين

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا جمع الامرا بين المغرب والعشا في المطر جمع معهم لانه مستحب لادراك فضيلة الجماعة مالك عن ابن شهاب انه سال سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم لا باس بذلك اي يجوز بلا كراهة وان كان الافضل تركه الم تر الى صلاة الناس بعرفة بالجمع بين الظهرين جمع تقديم فقاس سالم المختلف فيه على المتفق عليه بجامع ان العلة السفر وفي مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر ولو لم يرو من فعله الا هذا لكان ادل دليل على جواز جمع التقديم في السفر والى جواز الجمع في السفر وان لم يجد السير ذهب كثير من الصحابة والتابعين والثوري ومالك في رواية مشهورة والشافعي واحمد واسحاق واشهب وقال الليث وهو المشهور في المدونة يختص بمن جد به السير وقيل يختص بالسائر دون النازل وهو قول ابن حبيب وقيل بمن له عذر وقيل يجوز التاخير لا التقديم وروي عن مالك واحمد واختاره ابن حزم وقال قوم لا يجوز الجمع مطلقا الا بعرفة ومزدلفة وهو قول الحسن والنخعي وابي حنيفة وصاحبيه وقول النووي انهما خالفاه رده عليه السروجي في شرح الهداية وهو اعرف بمذهبه واجابوا عن الاحاديث بانه جمع صوري وتقدم رده قال امام الحرمين ثبت في الجمع احاديث نصوص لا يتطرق اليها تاويل ودليله من حيث المعنى الاستنباط من الجمع بعرفة ومزدلفة فان سببه احتياج الحاج اليه لاشتغالهم بمناسكهم وهذا المعنى موجود في كل الاسفار ولم تتقيد الرخص كالقصر والفطر بالنسك الى ان قال ولا يخفى على منصف ان الجمع ارفق من القصر فان القائم الى الصلاة لا يشق عليه ركعتان يضمهما الى ركعتيه ورفق الجمع لمن جد به السير مالك انه بلغه عن علي زين العابدين بن حسين بن علي بن ابي طالب انه كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يسير يومه جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم ان سار بعد الزوال وتاخيرا ان سار قبله واذا اراد ان يسير ليله جمع بين المغرب والعشا قال ابن عبد البر هذا الحديث يتصل من رواية مالك من حديث معاذ بن جبل وابن عمر معناه وهو عند جماعة من اصحابه مسند

قصر الصلاة في السفر

بفتح القاف وسكون الصاد يقال قصرت الصلاة بفتحتين مخففا قصرا وقصرتها بالتشديد تقصيرا واقصرتها اقصارا والاول اشهر في الاستعمال والمراد به تخفيف الرباعية الى ركعتين ولا قصر في الصبح ولا المغرب اجماعا وعقبه بما قبله لان الجمع قصر بالنسبة للزمان وهو بجمعهما الرخصة للعذر

مالك عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد هو امية بن عبد الله بن خالد بن أسيد بفتح الهمزة وكسر السين على الاصح وقيل بضمها وفتح السين ابن ابي العيص بكسر العين المهملة المكي ثقة روى له النسائي وابن ماجة قال ابن عبد البر لم يقم مالك اسناد هذا الحديث لانه لم يسم الرجل وانه اسقط منه رجلا فقد رواه معمر والليث بن سعد ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن امية بن عبد الله بن خالد انتهى ومن طريق الليث اخرجه النسائي وابن ماجة انه سال عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن كنيته انا نجد صلاة الخوف

وصلاة

وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر اي قصر الصلاة في سفر الامن لان الله تعالى قال واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ثم قال فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة اي اتموها فقال ابن عمر يا ابن اخي ان الله عز وجل بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا فانما نفعل كما رايناه يفعل فبين له ان القصر في سفر الامن ثابت بالسنة لا بالقرآن وفي رواية فقال ابن عمر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسلم عن يعلى بن امية قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فافاد صلى الله عليه وسلم ان الشرط في الآية لبيان الواقع وقت النزول فلا مفهوم له وقال ابن عباس صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة ونحن امنون لا نخاف شيئا ركعتين ركعتين قال الباجي فتاول عمر وابنه والسائل لهما ان الآية تدل على القصر الذي هو رد الرباعية الى ركعتين وقال ابن حبيب وغير واحد معنى القصر في الآية في الخوف الترتيب وتخفيف الركوع والسجود والقراءة والاول اظهر في عرف اللغة مالك عن صالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون التحتية المدني مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز ثقة ثبت فقيه مات بعد سنة ثلاثين او اربعين ومائة له في الموطا حديثان مسندان وذكر الحاكم انه عاش مائة ونيف وستين سنة ولقي جماعة من الصحابة ثم بعد ذلك تتلمذ للزهري وتلقن عنه العلم وهو ابن تسعين سنة قال الحافظ في تهذيب التهذيب وهذه مجازفة قبيحة مقتضاها ان يكون صالح ولد قبل بعث النبي صلى الله عليه وسلم وما ادري من اين وقع ذلك للحاكم ولو كان طلب العلم كما حده الحاكم لكان قد اخذ عن سعيد بن ابي وقاص وعائشة وقد قال ابن المديني انه لم يلق عقبة بن عامر انتهى عن عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت فرضت الصلاة وللكشميهني فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين بالتكرير لافادة عموم التثنية لكل صلاة في الحضر والسفر زاد ابن اسحاق قال حدثني صالح بن كيسان المدني بهذا الاسناد الا المغرب فانها كانت ثلاثا اخرجه احمد من طريقه فاقرت صلاة السفر ركعتين ركعتين وزيد في صلاة الحضر بعد الهجرة ففي البخاري من رواية الزهري عن عروة عن عائشة فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا وروى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة واطمان زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لانها وتر النهار واحتج بظاهر هذا الحنفية وموافقوهم على ان القصر في السفر عزيمة لا رخصة واستدل مخالفوهم بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لان نفي الجناح لا يدل على العزيمة والقصر انما يكون من شي اطول منه ولقوله صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم فالمفروض الرباع الا انه رخص باداء ركعتين واجابوا عن حديث عائشة بانه غير مرفوع وبانها لم تشهد زمان فرض الصلاة قاله الخطابي وغيره وفيه نظر لانه مما لا مجال للراي فيه فله حكم الرفع وعلى تسليم انها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابي وهو حجة لانه يحتمل انها اخذته عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن صحابي ادرك ذلك وقول امام الحرمين لو ثبت لنقل متواترا فيه نظر ايضا لان التواتر في مثل هذا لا يلزم والذي يظهر وبه تجتمع الادلة ان الصلاة فرضت ليلة الاسرا ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة الا الصبح ثم بعد ان استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الاثير في شرح المسند ان قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة وهو ماخوذ من قول غيره ان نزول آية الخوف كان فيها وذكر الدولابي ان القصر كان في ربيع الآخر من السنة الثانية وذكره السهيلي بلفظ بعد الهجرة بعام او نحوه وقيل بعد الهجرة باربعين يوما فعلى هذا المراد بقول عائشة فاقرت صلاة السفر اي باعتبار ما آل اليه الامر من التخفيف لا انها استمرت منذ فرضت فلا يلزم من ذلك ان القصر عزيمة كما يقوله الحنفية وقد الزموا على قاعدتهم اذا عارض راي الصحابي روايته فالعبرة عندهم برايه لا بمرويه وخالفوا ذلك هنا فقد ثبت ان عائشة كانت تتم في السفر والجواب عنه ان عروة الراوي عنها قال لما ساله الزهري عن اتمامها في السفر انها تاولت كما تاول

عثمان فروايتها صحيحة ورايها مبني على ما تاولت فلا تعارض بينهما. وقد اختلف فيما تاولا فقيل لانه صلى الله عليه وسلم انما قصر اخذا بالايسر من ذلك على امته فاخذا لانفسهما بالشدة صححه ابن بطال وجماعة اخرهم القرطبي وروى ابن خزيمة ان عائشة كانت تتم فاذا احتجوا عليها تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في حرب وكان يخاف فهل تخافون انتم وروى البيهقي بسند صحيح عن عروة ان عائشة كانت تصلي في السفر اربعا فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن اختي انه لا يشق علي وهذا يدل على انهما تاولتا ان القصر رخصة وان الاتمام لمن لا يشق عليه افضل وقال النووي الصحيح الذي عليه المحققون ان عثمان وعائشة رايا القصر جائزا والاتمام جائزا فاخذا باحد الجائزين وهو الاتمام انتهى. وروى الطبراني وابو يعلى باسناد جيد عن ابي هريرة انه سافر مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وكلهم كان يصلي ركعتين من حين يخرج من المدينة الى مكة حتى يرجع الى المدينة في السير وفي المقام بمكة.

وحديث الباب رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به **مالك** عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال لسالم بن عبد الله ما اشد ما رايت اباك اي ابن عمر اخر المغرب في السفر قال الباجي اراد ان يعرف اخره وقتها المختار فقال سالم غربت الشمس ونحن بذات الجيش فصلى المغرب بالعقيق وبينهما اثنا عشر ميلا وقال ابن وضاح سبعة اميال وقال ابن وهب ستة وقال القعنبي ذات الجيش على بريدين من المدينة ووقع هذا الاثر هنا وهو من معنى الباب قبله قاله في الاستذكار وفي المنتقى وحمل ذلك على المعروف من سيره من جده وقال ابو عمر في رواية يحيى وبينهما ميلان او اكثر قليلا وفي رواية ابن القاسم عشرة اميال وفي شرحي الموطا لابن سحنون وابن حبيب عن ابن القاسم وشرحه لابن المواز عن ابن وهب انما اخر ابن عمر المغرب لالتماس الماء وهذا يدل على ان ابن عمر لا يتيمم في اول الوقت اذا رجا الماء وما حكي عنه انه تيمم للعصر اول الوقت فلانه قدر انه لا يدخل المدينة الا بعد الاصفرار او كان على وضوء وكان يستحب الوضوء لكل صلاة فلما عدم الماء تيمم على ما ذكر سحنون او انه يرى جواز التقديم والتاخير للراجي.

ما يجب فيه قصر الصلاة

اي يسن مؤكدا بقرب من الواجب في المعروف من قول مالك انه سنة **مالك** عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا قصر الصلاة بذي الحليفة قال الباجي حين سفره بها لانه ما من خلاف في القصر فيه وقال ابو عمر كان ابن عمر يتبرك بالمواضع التي كان صلى الله عليه وسلم ينزلها ويمتثل فعله بكل ما يمكنه ولما علم انه صلى الله عليه وسلم قصر العصر بذي الحليفة حين خرج في حجة الوداع فعل مثله وان سافر ابن عمر في غير الحج والعمرة فكان يقصر اذا خرج من بيوت المدينة ويقصر اذا رجع حتى يدخل بيوتها كما رواه عنه نافع ايضا **مالك** عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه ركب الى ريم بكسر المهملة الراء واسكان التحتية وميم فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك وذلك نحو من اربعة برد من المدينة ولعبد الرزاق عن مالك ثلاثون ميلا من المدينة قال ابن عبد البر واراها وهما بخلاف ما في الموطا ورواه عقيل عن ابن شهاب وقال على ثلاثين فيحتمل ان ريم موضع متسع كالاقليم فيكون تقدير مالك عند اخره وعقيل اوله وقال بعض الائمة

فكم من حسرة بين المنقى • الى احد الى جنبات ريم •

تقال الجنبات ومما كانت بجنبة الاقطار **مالك** عن نافع عن سالم بن عبد الله ابيه ان عبد الله بن عمر ركب الى ذات النصب بضم النون موضع قرب المدينة فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك وبين ذات النصب والمدينة اربعة برد وكذا رواه الشافعي عن مالك ورواه عبد الرزاق عن مالك فقال بينهما ثمانية عشر ميلا **مالك** عن نافع عن ابن عمر انه كان يسافر الى خيبر فيقصر الصلاة بضم الصاد وبين خيبر والمدينة ستة وتسعون ميلا وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع ان ابن عمر كان ادنى ما يقصر الصلاة فيه مال له بخيبر قال ابن عبد البر ولم يذكر هذا عن نافع من ابن جريج فالمقدمون في حفظ حديث نافع مالك وعبيد الله بن عمر وايوب واما ابن جريج فبعدهم **مالك** عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام وتقديره بذلك باعتبار الحثيث نحو اربعة برد قال ابن عبد البر وقال

ابن

ابن المواز سمعنا انه في الصيف وجد السير **مالك** عن نافع انه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة قال الباجي سمى الخروج الى البريد ونحوه سفرا مجازا واتساعا ولا يطلق عليه اسم السفر حقيقة في كلام العرب ولا يفهم من قولهم سافر فلان الخروج الى الميلين والثلاثة مع ان هذا اللفظ لنافع وليس من العرب وروي انه كان في حائط بكنية **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف وبينهما ثلاثة مراحل او اثنان وفي مثل ما بين مكة وعسفان وبينهما ثلاثة مراحل ونونه زائدة ويذكر ويؤنث وفي مثل ما بين مكة وجدة بضم الجيم ساحل البحر بمكة قال الباجي كثير مما ذكر من فعال الصحابة لم يصح عنده في ذلك توقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قال مالك وذلك المذكور من هذه الاماكن اربعة برد قال الحافظ وهذا عن ابن عباس مرفوعا اخرجه الدارقطني وابن ابي شيبة من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن ابيه وعطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا اهل مكة لا تقصروا الصلاة في ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان واسناده ضعيف من اجل عبد الوهاب وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال لا تقصروا الصلاة الا في اليوم ولا تقصر فيما دون اليوم ولابن ابي شيبة من وجه اخر صحيح عنه قال تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة ويمكن الجمع بين هذه الروايات بان مسافة اربعة برد يمكن سيرها في يوم واحد وذلك احب ما تقصر الي فيه الصلاة من الاقوال المنتشرة التي تنوف على عشرين قولا فاحب عائد للاختيار يعني انه لا تقصر في اقل منها وهي ستة عشر فرسخا ثمانية واربعون ميلا والى هذا ذهب الشافعي واحمد وجماعة وعن مالك مسيرة يوم وليلة قال ابن القاسم رجع عنه قال عبد الوهاب وهو وفاق فانما رجع عن التحديد بيوم وليلة الى لفظ ابين منه وقال ابو حنيفة لا تقصر في اقل من ثلاثة ايام لحديث الصحيحين لا تسافر المراة ثلاثة ايام الا مع ذي محرم واجيب بانه لم يسق لبيان مسافة القصر بل لنهي المراة عن الخروج وحدها ولذا اختلفت الالفاظ فروي يوما وليلة ومسيرة يومين وبريدا وايد بان الحكم في نهي المراة عن السفر وحدها متعلق بالزمان فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة في يوم تعلق بها النهي بخلاف المسافر لو قطع مسيرة نصف يوم في يومين مثلا لم يقصر فافترقا على ان تمسك الحنفية بالحديث مخالف لقاعدتهم ان الاعتبار براي الصحابي لا بما روى فلو كان الحديث عنده لبيان اقل مسافة القصر لما خالفه وقصر في مسيرة اليوم التام وقالت طائفة من اهل الظاهر تقصر في كل سفر ولو ثلاثة اميال لظاهر قوله تعالى واذا ضربتم في الارض ولم يحد المسافة وروى مسلم وابو داود عن انس كان صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ قصر الصلاة وهو اصح ما ورد في بيان ذلك واصرحه وقد حمله من خالفه على ان المراد به المسافة التي يبتدا منها القصر لا غاية السفر قال الحافظ ولا يخفى بعد هذا الحمل مع ان البيهقي رواه ان يحيى ابن يزيد قال سالت انسا عن قصر الصلاة وكنت اخرج الى الكوفة يعني من البصرة فاصلي ركعتين ركعتين حتى ارجع فقال انس فذكر الحديث فظهر انه ساله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يبتدا منه القصر ثم الصحيح انه لا يتقيد بمسافة بل بمجاوزة البلد الذي يخرج منه ورده القرطبي بانه مشكوك فيه فلا يحتج به فان اراد انه لا يحتج به في التحديد بثلاثة اميال فمسلم لكن لا يمتنع ان يحتج به في التحديد بثلاثة فراسخ فان الثلاثة اميال مندرجة فيها فيؤخذ بالاكثر احتياطا **قال مالك** لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية كلها وهذا مجمع عليه واختلف فيما قبل الخروج من البيوت فعن بعض السلف اذا اراد السفر قصر ولو في بيته ورده ابن المنذر بانه لا يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قصر في شيء من اسفاره الا بعد خروجه عن المدينة وحديث الصحيحين عن انس صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين دليل على ذلك ولا دلالة فيه على القصر في السفر القصير لان بين ذي الحليفة والمدينة ستة اميال لانها لم تكن منتهى سفره بل كان ذلك في خروجه لحجة الوداع فنزل بها فقصر العصر واستمر يقصر حتى رجع ولا يتم حتى يدخل اول بيوت القرية او يقارب ذلك وكذا رواه ابن القاسم في المدونة وروى علي في المجموعة عن مالك حتى يدخل منزله وروي عنه [illegible]
وابن الماجشون الى الموضع الذي يقصر منه عند خروجه.

صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا

بضم الياء وسكون الجيم من أجمع على الأمر عزم وصمم يتعدى بنفسه كقوله مكثا وبعلى وقوله تعالى فأجمعوا أمركم وشركاءكم أي وادعوا شركاءكم لأنه لا يقال أجمعوا شركاءكم والمعنى أجمعوا أمركم وشركاءكم على أمركم قاله المجد الشيرازي. مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثا أي إقامة وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة لأن حكم السفر لا ينقطع. مالك عن نافع أن ابن عمر أقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة لأنه لم ينو إقامة إلا أن يصليها مع الإمام فيصليها بصلاته أي الإمام.

صلاة المسافر إذا أجمع مكثا

هذه الترجمة مفهوم التي قبلها. مالك عن عطاء بن أبي مسلم ميسرة وقيل عبد الله الخراساني أبي عثمان مولى المهلب بن أبي صفرة على الأشهر وقيل مولى هذيل الأصل من مدينة بلخ من خراسان وسكن الشام وولد سنة خمسين وكان فاضلا عالما بالقرآن عاملا وثقه ابن معين وروى عنه مالك ومعمر والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وغيرهم ومات سنة خمس وثلاثين ومائة وأدخله البخاري في الضعفاء لقول القاسم بن عاصم عن ابن المسيب إنه كذبه ورده ابن عبد البر بأن مثل القاسم لا يجرح بروايته مثل عطاء إمام العلماء الفضلاء وقد قال يحيى بن معين روى مالك عن عطاء الخراساني وعطاء ثقة سمع ابن عمر أنه سمع سعيد بن المسيب قال من أجمع عزم ونوى إقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة لتقطع ذلك حكم السفر قال مالك وذلك أحب ما سمعت إلي من الخلاف في ذلك وبه قال الشافعي وأبو ثور وداود وجماعة واحتجوا بحديث العلاء بن الحضرمي رفعه يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه بمكة ثلاثا ومعلوم أن مكة لا يجوز لمهاجري أن يتخذها دار إقامة فأبان صلى الله عليه وسلم أن من نوى إقامة ثلاث ليس بمقيم وما زاد عليها له حكم المقيم. وقال الثوري وأبو حنيفة إذا نوى إقامة خمسة عشر يوما أتم ودونها قصر وروي مثله عن ابن عمر وابن عباس قال الطحاوي ولا مخالف لهما من الصحابة وقيل غير ذلك. وسئل مالك عن صلاة الأسير فقال مثل صلاة المقيم فيتم إلا أن يكون مسافرا فيقصر.

صلاة المسافر إذا كان إماما أو كان وراء إمام

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن أباه عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى بهم إماما لأنه الخليفة ولا يؤم الرجل في سلطانه ركعتين ثم يقول يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر بفتح فسكون جمع سافر كراكب وركب قال أبو عمر امتثل عمر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمران بن حصين شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ثم يقول لأهل البلد صلوا أربعا فإنا سفر انتهى وهذا رواه الترمذي وفي إسناده ضعف. مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك فله طريقان عن عمر كلاهما صحيح وذكر الإمام لفظ هذه الطريق في الحج قال الباجي كان عمر لا يستوطن مكة لأن المهاجري ممنوع من استيطانها لأنه قد هجرها لله تعالى وكان عمر أمير المؤمنين والمستحق للإمامة ويحتمل كون الأفضل تقديم غير المسافر في الإمامة في غير موضع الأمراء والإمام الراتب. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعا لوجوب متابعة الإمام وترك الخلاف له وإن اعتقد المأموم أن القصر أفضل لكن فضل الجماعة آكد للاتفاق عليها والاختلاف في القصر فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين على سنته لأنه مسافر. مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية القرشي التابعي أنه قال جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي المكي ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولأبيه صحبة وهو من أشرافهم وقتل عبد الله مع ابن الزبير وهو متعلق بأستار الكعبة سنة ست وسبعين ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين فصلى ابن عمر لنا أي بنا إماما ركعتين لأنه مسافر ثم انصرف سلم من الصلاة فقمنا فأتممنا لأنهم مقيمون ولا كراهة في إمامة المسافر للمقيم لأن صلاته لم تتغير بخلاف عكسه كذا قاله الباجي والمذهب كراهة الصورتين فإنما يكره

أي فلعله أراد الكراهة الخفيفة وإنما أقر ابن عمر الحضريين لأنه أعلمهم وأفضلهم.

صلاة النافلة في السفر بالنهار زاد في رواية ابن وضاح والليل والصلاة على الدابة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعدها لأن السفر مشقة فشرع فيه قصر الرباعية للتخفيف فأولى النافلة. وفي مسلم عن حفص بن عاصم صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه فحانت منه التفاتة فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لأتممت صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وصحبت أبا بكر وعمر وعثمان كذلك أي فلم يزد كل على ركعتين ركعتين ثم قرأ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة. وأخرج البخاري منه المرفوع فقط وجاءت آثار عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان ربما تنفل في السفر قال البراء سافرت مع رسول الله ثمانية عشر سفرا فما رأيته ترك الركعتين قبل الظهر رواه أبو داود والترمذي والمشهور عن جميع السلف جوازه وبه قال الأئمة الأربعة. قال النووي وأجابوا عن قول ابن عمر هذا بأن الفريضة محتمة فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها وأما النافلة فإلى خيرة المصلي فالرفق به أن تكون مشروعة ويخير فيها انتهى. وتعقب بأن مراد ابن عمر بقوله لو كنت مسبحا لأتممت أنه لو كان مخيرا بين الإتمام وصلاة الراتبة لكان الإتمام أحب إليه لكنه فهم من القصر التخفيف فلذا كان لا يصلي الراتبة ولا يتم. إلا من جوف الليل فإنه كان يصلي على الأرض وعلى راحلته حيث توجهت إلى المقصد للقبلة أو غيرها فصوب الطريق بدل من القبلة قال الباجي لا خلاف بين الأمة في جواز التنفل للمسافر بالليل قال عامر بن ربيعة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت رواه الشيخان. مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد بن الصديق وعروة بن الزبير بن العوام وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي والثلاثة من الفقهاء كانوا يتنفلون في السفر ظاهره ليلا ونهارا. قال يحيى وسئل مالك عن النافلة في السفر فقال لا بأس بذلك بالليل والنهار وقد بلغني أن بعض أهل العلم كان يفعل ذلك أي التنفل بالليل والنهار. مالك قال بلغني زاد ابن وضاح عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله بضم العين ابن عبد الله شقيق سالم ثقة ثبت فقيه يتنفل في السفر فلا ينكر عليه. قال الباجي يحتمل أن يراه يتنفل بالليل فلا ينكره لأنه مذهبه ويحتمل بالنهار فلا ينكره لكراهة من خالفه فيه وهذا أشبه. مالك عن عمرو بفتح العين ابن يحيى المازني الأنصاري مدني ثقة عن أبي الحباب بضم المهملة وموحدتين سعيد بفتح السين ابن يسار المدني ثقة متقن مات سنة سبع عشرة ومائة وقيل قبلها بسنة عن عبد الله بن عمر أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على حمار لم يتابع عليه عمرو بن يحيى وإنما يقولون على راحلته قاله النسائي أي في حديث ابن عمر فالمعروف المحفوظ فيه على راحلته وبين الصلاة على الدابة والصلاة على الراحلة فرق في التمكن لا يجهل وأما غير ابن عمر فروى جابر كان صلى الله عليه وسلم يصلي أينما كان وجهه على الدابة. وقال الحسن كان الصحابة يصلون في أسفارهم على دوابهم أينما كانت وجوههم قاله في التمهيد. لكن لرواية عمرو شاهد عن يحيى بن سعيد عن أنس أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب إلى خيبر رواه السراج بإسناد حسن وهو متوجه إلى خيبر زاد الحنيني عن مالك في خارج الموطأ ويومئ إيماء أي للركوع والسجود أخفض منه تمييزا بينهما وليكون البدل على وفق الأصل. وهذا الحديث أخرجه مسلم عن يحيى عن مالك به. مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته ناقته التي تصلح لأن ترحل في السفر حيث توجهت بمفهومه أنه يجلس عليها على هيئته التي يركبها عليه ويستقبل بوجهه ما استقبلته الراحلة فتقديره إلى حيث توجهت. فقوله توجهت متعلق بيصلي ويحتمل تعلقه بقوله على راحلته لكن يؤيد الأول رواية البخاري بلفظ وهو على الراحلة يسبح قبل أي وجه توجهت. قال ابن التين يريد في رواية البخاري يومئ برأسه. قال عبد الله بن دينار وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك عقب المرفوع بالموقوف مع أن الحجة قائمة بالمرفوع لبيان أن العمل استمر على ذلك ولم يتطرق إليه نسخ ولا معارض راجح وقد

جمع ابن بطال بين هذا وبين ما سبق ان ابن عمر كان لا يصلي الرواتب ويقول لكان صلى الله عليه وسلم لا يزيد في
السفر على ركعتين بان ابن عمر كان يمنع التنفل على الارض ويقول به على الدابة وقال النووي تبعا لغيره
لعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر او لعله تركها في بعض الاوقات
لبيان الجواز وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه عبد العزيز بن مسلم عن ابن دينار
عند البخاري واخرجه ايضا من رواية جويرية بن اسما عن نافع ومن رواية ابن شهاب عن سالم الثلاثة
عن ابن عمر نحوه **مالك** عن يحيى بن سعيد الانصاري قال رايت انس بن مالك في السفر وهو يصلي
التطوع على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايما لكل منهما والسجود اخفض من غير ان
يضع وجهه على شي بردعة او غيرها زاد البخاري من وجه اخر وقال لولا اني رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم افعله. قال المهلب هذه الاحاديث تخص قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره وتبين ان قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله في النافلة وقد اخذ بمضمونها فقها الامصار
الا ان احمد وابا ثور استحبا ان يستقبل القبلة بالتكبير في ابتدا الصلاة لما رواه ابو داود واحمد والدار
قطني عن انس كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يتطوع في السفر استقبل بناقته القبلة ثم صلى
حيث توجهت ركابه واختلف في السفر الذي لا يقصر فيه الصلاة فاجاز الجمهور في كل سفر وخصه
مالك في المشهور عنه بسفر القصر وحجته ان هذه الاحاديث انما وردت في اسفاره صلى الله عليه
وسلم ولم ينقل عنه انه سافر سفرا قصيرا فصنع ذلك والله اعلم

صلاة الضحى

مالك عن موسى بن ميسرة الديلي بكسر الدال وسكون التحتية مولاهم ابي عروة المدني ثقة
كان مالك يثني عليه ويصفه بالفضل مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة عن ابي مرة اسمه يزيد بتحتية
فزاي وقيل عبد الرحمن المدني الثقة من رجال الجميع مولى عقيل بفتح العين ابن ابي طالب الصحابي
الشهير ويقال مولى اخته ام هانئ والصحيح الاول قاله في التمهيد وقال الحافظ هو مولى ام هانئ
حقيقة وينسب الى ال عقيل مجازا بادنى ملابسة لانه اخوها او لانه كان يكثر ملازمة عقيل ان ام
هانئ بكسر النون فهمزة بنت ابي طالب الهاشمية اسمها فاختة على الاشهر وقيل فاطمة وقيل
هند صحابية لها احاديث ماتت في خلافة معاوية اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى عام الفتح لمكة ثماني ركعات بكسر النون وفتح اليا منقوص لمصلى ملتحفا في ثوب واحد
وذلك ضحى كما في الحديث بعده **مالك** عن ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية
مولى عمر بن عبيد الله بضم العين ان ابا مرة بضم الميم وشد الرا مولى عقيل بن ابي طالب حقيقة
او مجازا وللاويسي والقعنبي والتنيسي مولى ام هانئ اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب
تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح لمكة في رمضان سنة ثمان فوجدته
يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب جملتان حاليتان وفيه ستر المحارم عند الاغتسال وذلك
مباح حسن وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
بيتها يوم فتح مكة واغتسل وصلى ثماني ركعات فلم ار صلاة قط اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود
فظاهر هذا ان الاغتسال وقع في بيتها قال الحافظ يجمع بينهما بان ذلك تكرر منه ويؤيده
ما رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن ام هانئ ان ابا ذر ستره لما اغتسل وفي هذه الرواية ان فاطمة
سترته ويحتمل انه نزل في بيتها باعلا مكة وكانت هي في بيت اخر بمكة فجاءت اليه فوجدته يغتسل
فيصح القولان واما الستر فيحتمل ان احدهما ستره في ابتدا الغسل والاخر في اثنائه قالت
فسلمت عليه فقال بعد رد السلام ولم تذكره للعلم به قال ابو عمر فيه جواز السلام على من يغتسل
ورده عليه من هذه يدل على ان الستر كان كثيفا وعلم انها امراة لان ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه
الرجال واحتج به من رد شهادة الاعمى لانه صلى الله عليه وسلم لم يميز صوت ام هانئ مع علمه بها
قال الباجي ولا حجة فيه لان من يميز ذلك لا يقول ان كل من يسمع يميز صوته فقلت ام هانئ بنت ابي
طالب فيه ايضاح الجواب غاية التوضيح كما في ذكر الكنية والنسب هنا فقال مرحبا بام هانئ

بالجر وفي رواية يا ام هانئ بالندا والاولى رواية الاكثر قاله في المشارق اي لقيت رحبا وسعة وفيه كرم
الاخلاق وتانيس الاهل فلما فرغ من غسله بضم الغين قام فصلى ثماني ركعات بكسر النون وفتح اليا منقوص
فصلى حال كونه ملتحفا اي ملتفا في ثوب واحد زاد كريب عن ام هانئ يسلم من كل ركعتين اخرجه ابن خزيمة
وفيه رد على من تمسك به لصلاتها موصولة سوا صلى ثمانيا او اقل وللطبراني عن ابن ابي اوفى انه صلى ركعتين
فسالته امراته فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين ورات ام هانئ في بقية الثمان وهذا
يقوي انه صلاها مفصولة ثم انصرف من صلاته فقلت يا رسول الله زعم اي قال وادعى ابن امي علي
وهو شقيقها امهما فاطمة بنت اسد بن هاشم لكن خصت الام لانها اكد في القرابة ولانها بصدد الشكاية
في اخفار ذمتها فذكرت ما يبعثها على الشكوى حيث اصيبت من محل يقتضي ان لا تصاب منه لما جرت العادة
ان الاخوة من جهة الام اشد في الحنان والرعاية من غيرها قال ابن عبد البر كانوا يسمون كل شقيق باب
او دون الاب ليدلوا على قرب المحل من النفس اذ جمعهم بطن واحد. قال هرون يا ابن ام لا تاخذ بلحيتي ولا
براسي وابن ام ان القوم استضعفوني وهما شقيقان انه قاتل رجلا اجرته بالرا اي امنته وفيه اطلاق اسم
الفاعل على من عزم على التلبس بالفعل وفي تاخيرها سؤال حاجتها حتى قضى صلاته تعجيل ادب وحسن
تناول فلان بالنصب بدل من رجلا او من الضمير المنصوب وبالرفع بتقدير هو فلان بن هبيرة بضم الها
وفتح الموحدة ابن ابي وهب بن عمرو المخزومي زوج ام هانئ ولدت منه اولادا منهم هانئ الذي كنيت به
قال الحافظ وعند احمد والطبراني من طريق اخرى عن ابي مرة عن ام هانئ اني قد اجرت حموين لي قال
ابو العباس بن سريج وغيره هما جعدة بن هبيرة ورجل اخر من بني مخزوم كانا فيمن قاتل خالد بن الوليد ولم
يقبلا الامان فاجارتهما ام هانئ وكانا من احمائها. وقال ابن الجوزي ان كان ابن هبيرة منهما فهو جعدة
كذا قال وجعدة ممن له رؤية ولم يصح له صحبة وذكره من حيث الرواية في التابعين البخاري وابن
حبان وغيرهما فكيف يتهيا لمن هذا سبيله في صغر السن ان يكون عام الفتح مقاتلا حتى يحتاج الى الامان
ثم لو كان ابن ام هانئ لم يهم على قتله لانها كانت قد اسلمت وهرب زوجها وترك ولدها عندها وجوز
ابن عبد البر ان يكون ابنا لهبيرة من غيرها مع نقله ان اهل النسب لم يذكروا لهبيرة ولدا من غير ام هانئ
وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة بان اللذين اجارتهما ام هانئ هما الحارث بن هشام وزهير بن ابي
امية المخزوميان وروى الازرقي بسند فيه الواقدي في حديث ام هانئ هذا انهما الحارث بن هشام
وعبد الله بن ابي ربيعة وحكى بعضهم انهما الحارث وهبيرة بن ابي وهب وليس بشي لان هبيرة هرب عند
فتح مكة الى نجران فلم يزل بها مشركا حتى مات كذا جزم به ابن اسحاق وغيره فلا يصح ذكره فيمن اجارته
ام هانئ والذي يظهر لي ان في رواية الباب حذفا كان فيه فلان ابن عم هبيرة فسقط لفظ عم او كان
فيه فلان قريب هبيرة فتغير لفظ قريب بلفظ ابن وكل من الحارث بن هشام وزهير بن ابي امية وعبد الله
ابن ابي ربيعة يصح وصفه بانه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بني مخزوم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد اجرنا من اجرت اي امنا من امنت يا ام هانئ قال ابن عبد البر فيه جواز امان المراة وان
لم تقاتل وبه قال الجمهور منهم الائمة الاربعة وقال ابن الماجشون ان اجازه الامام جاز والا رد قوله
قد اجرنا من اجرت واجاب الجمهور بانه انما قال ذلك تطييبا لنفسها باسعافها وان كانت صحت في حكم
الله في ذلك وقد اخرج قاسم بن اصبغ هذا الحديث بلفظ اتاني يوم الفتح حموان فاجرتهما فاتى علي
يريد قتلهما فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح باعلى مكة فقلت يا رسول الله اني امنت
حموين لي وان ابن امي عليا يريد قتلهما فقال ما كان له ذلك وفي رواية ليس له ذلك قد اجرنا من
اجرت فقوله ليس له ذلك دليل على صحة هذا القول ويدل عليه الحديث المسلمون يتكافا في
دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم ويرد عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم اذ معنى يسعى بذمتهم
يجوز تامين المسلم ولو كان دنيا او امراة او عبدا انتهى وحكى ابن المنذر الاجماع على جواز تامين المراة
الا ابن الماجشون وحكاه غيره عن سحنون ايضا وذلك ضحى اي صلاة ضحى ففيه اثبات استحباب الضحى
وقال قوم انه لا دلالة فيه على ذلك قال عياض لانها انما اخبرت عن وقت صلاته قال وانما هي سنة
الفتح وقد صلاها خالد بن الوليد في بعض فتوحه كذلك. وقال السهيلي هذه الصلاة تعرف عند
العلما بصلاة الفتح وكان الامرا يصلونها اذا افتتحوا بلدا. قال ابن جرير صلاها سعد بن ابي وقاص

حين افتتح المداين في ايوان كسرى فالذي ثمان ركعات لا يفصل بينهن ولا تصلى بامام قال السهيلي ومن سنتها
ايضا انه لا يجهر فيها بالقراءة والاصل فيها صلاته صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وقيل انها كانت قضاء
عما شغل عنه تلك الليلة من حزبه ورتعقب ذلك النووي بان الصواب صحة الاستدلال به لما رواه ابو
داود وغيره من طريق كريب عن ام هاني ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان
ركعات يسلم من كل ركعتين ولمسلم في كتاب الطهارة من طريق ابي مرة عنها ثم صلى ركعات سبحة — ثمان مر
الضحى وروى ابن عبد البر في التمهيد من طريق عكرمة بن خالد عن ام هاني قالت قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم في فتح مكة فنزل بأعلى مكة فصلى ثمان ركعات فقلت ما هذه الصلاة قال هذه صلاة
الضحى واستدل به على ان اكثر الضحى ثمان ركعات واستبعده السبكي ووجه بان الاصل في العبادة
التوقيف وهذا اكثر ما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم وورد انه صلى الضحى ركعتين كما في الصحيحين
من حديث عتبان والطبراني وابن عدي عن ابي ابي اوفى وفي مسلم عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم
يصلي الضحى اربعا وفي الطبراني عن جابر انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ست ركعات وورد من
قوله زيادة على ذلك كحديث انس مرفوعا من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة
اخرجه الترمذي واستغربه وضعفه النووي في شرح المهذب قال الحافظ وليس في اسناده
من اطلق عليه الضعف والطبراني عن ابي الدرداء مرفوعا من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين — مطلب من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة
ومن صلى اربعا كتب من القانتين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من العابدين
ومن صلى ثنتي عشرة بنى الله له بيتا في الجنة وفي اسناده ضعف ايضا وله شاهد عند ابي ذر
عند البزار وفي اسناده ضعف ايضا لكن اذا ضم الحديث اليه قوي وصلح للاحتجاج به ونقل
الترمذي عن احمد ان اصح شيء ورد في الباب حديث ام هاني وهو كما قال وقد اخرجه البخاري
في مواضع عن عبد الله بن مسلمة وعن اسمعيل بن ابي اويس وعن عبد الله بن يوسف ومسلم عن
يحيى اربعتهم عن مالك به وله طرق وفي مسلم عن عبد الله بن الحارث الهاشمي سالت وحرصت
على ان اجد من الناس من يخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى فلم اجد غير ام هاني
حدثتني فذكر الحديث وعبد الله بن الحارث هو ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ذكر في الصحابة
لانه ولد على عهده صلى الله عليه وسلم وبين في رواية ابن ماجة وقت سؤاله فقال سالت في زمن
عثمان والناس متوافرون **مالك** عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى
بضم السين اي نافلته واصلها من التسبيح وخصت النافلة بذلك لان التسبيح الذي في الفريضة
نافلة فقيل لصلاة النافلة سبحة لانها كالتسبيح في الفريضة قال في التمهيد كان الزهري
يفتي بحديث عائشة هذا ويقول انه صلى الله عليه وسلم لم يصل الضحى قط وانما كان اصحابه يصلونها
بالهواجر ولم يكن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن مسعود وابن عمر يصلونها ولا يعرفونها **واني**
لاستحبها بفتح الهمزة والفوقية وكسر الحاء المهملة وبالموحدة المشددة من الاستحباب قال
الباجي كذا رواه يحيى ورواه غيره لاسبحها اي بضم الهمزة وكسر الموحدة الثقيلة اي اتنفل
بها قال الحافظ ولكل وجه لكن الثانية تقتضي الفعل بخلاف الاولى فلا يستلزمه وجاء عن عائشة
في ذلك اشيا مختلفة رواها مسلم فله من طريق عبد الله بن شقيق قلت لعائشة اكان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجي من مغيبه وعنده من طريق معاذة عنها
كان صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله ففي الاول نفي رويتها لذلك مطلقا
وفي الثاني تقييد النفي بغير المجي من مغيبه وفي الثالث الاثبات مطلقا واختلف العلما
في ذلك فذهب ابن عبد البر وجماعة الى ترجيح ما اتفق عليه الشيخان عنها بحديث مالك
هذا دون ما انفرد به مسلم وقالوا ان عدم رويتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع فيقدم
من روى عنه من الصحابة الاثبات انتهى وبه يعلم ان قول ابن عبد البر حديث معاذة عن عايشة
منكر غير صحيح مردود بحديث الباب بمعناه كصحة ما اتفق عليه الشيخان وليس مراده بضعيفه
الحقيقي فسقط تعجب السيوطي منه وانه لا سبيل الى عدم صحة ما في مسلم وذهب اخرون الى الجمع

قال

قال البيهقي عندي ان المراد بقولها ما رايته يسبحها اي يداوم عليها وقولها واني لاسبحها اي اداوم عليها
وكذا قولها وما احدث الناس شيا يعني المداومة عليها قال وفي بقية الحديث اشارة الى ذلك حيث قالت
وان بكسر فسكون مخففة من الثقيلة اي وانه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع بفتح اللام اي
يترك العمل وهو يحب ان يعمل خشية بالنصب اي لاجل خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم بالنصب
عطفا على يعمل وليس مرادها تركا اصلا وقد فرض عليه او ندب بل ترك امرهم ان يعملوه معه كما في انهم
لما اجتمعوا في رمضان لقيامه معه لم يخرج اليهم في الليلة الرابعة ولا ريب انه صلى حزبه تلك الليلة
وجمع ابن حبان بين قولها الا ان يجي من مغيبه وقولها كان يصلي اربعا ويزيد ما شاء الله بان الاولى
محمولة على صلاته اياها في المسجد والثاني على البيت قال ويعكر عليه حديث الباب ويجاب عنه
بان المنفي صفة مخصوصة وقال عياض وغيره قولها ما صلاها معناه ما رايته يصليها والجمع بينه
وبين قولها كان يصليها انها اخبرت في الانكار عن مشاهدتها وفي الاثبات عن غيرها وجمع ايضا
باحتمال انها نفت صلاة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص في وقت مخصوص
وانه صلى الله عليه وسلم انما كان يصليها اذا قدم من سفر لا بعدد مخصوص كما قالت كان يصلي اربعا
ويزيد ما شاء الله هذا وحديث عائشة يدل على ضعف ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان صلاة
الضحى كانت واجبة عليه وعدها جماعة من خصائصه لذلك ولم يثبت ذلك في خبر صحيح وقول الماوردي
انه صلى الله عليه وسلم واظب عليها بعد يوم الفتح الى ان مات يعكر عليه ما في مسلم في حديث ام هاني
انه لم يصلها قبل ولا بعد ولا يقال ان نفي ام هاني يلزم منه العدم لانا نقول يحتاج من اثبته
الى دليل ولو وجد لم يكن حجة لان عائشة ذكرت انه كان اذا عمل عملا اثبته فلا يستلزم المواظبة
على هذا الوجوب انتهى وحديث الباب رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما
عن مالك به وتابعه ابن ابي ذيب عن ابن شهاب في البخاري وغيره **مالك** عن زيد بن اسلم عن
عائشة انها كانت تصلي الضحى ثماني بياء مفتوحة ركعات ثم تقول لو نشر بضم النون احيي لي ابواي
ابو بكر وام رومان ما تركتهن اي الثمان ركعات قال الباجي يحتمل انها كانت تفعل ذلك بخبر منقول
عن النبي صلى الله عليه وسلم لخبر ام هاني ولذا اقتصرت على هذا العدد ويحتمل ان هذا القدر
هو الذي كان يمكنها المداومة عليه قال وليس صلاة الضحى من الصلوات المحصورة بالعدد فلا يزاد
عليها ولا ينقص منها ولكنها من الرغايب التي يفعل الانسان منها ما امكنه انتهى والمذهب عندنا
ان اكثرها ثمان لان ذلك اكثر ما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم وما ذكره الباجي من انه لا حد لاكثرها
اختيار له واليه ذهب قوم منهم ابن جرير ومن الشافعية الحليمي والروياني وتوجيه السيوطي
كلا فلم يرد في شيء من الاحاديث ما يدل على حصرها في عدد مخصوص وروى سعيد بن منصور عن
ابرهيم النخعي قال سال رجل الاسود بن يزيد كم اصلي الضحى قال كم شيت واخرج عن الحسن انه سئل هل
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون الضحى قال نعم كان منهم من يصلي ركعتين ومنهم من
يصلي اربعا ومنهم من يمد الى نصف النهار واخرج احمد في الزهد عن الحسن ان ابا سعيد الخدري
كان من اشد الصحابة توخيا للعبادة وكان يصلي عامة الضحى واخرج ابو نعيم في الحلية عن عبد الله
ابن غالب انه كان يصلي الضحى ماية ركعة وقد قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي لم
ار عن احد من الصحابة والتابعين انه حصرها في اثنتي عشرة ركعة ولا عن احد من ايمة المذاهب كالشافعي
واحمد وانما ذكر ذلك الروياني فقط فتبعه الرافعي ثم النووي انتهى وفي فتح الباري قال في الروضة
افضلها ثمان واكثرها ثنتا عشرة ركعة ففرق بين الاكثر والافضل ولا يتصور ذلك الا فيمن صلى الاثنتي
عشرة ركعة بتسليمة واحدة فاما من فصل فيكون ما زاد على ثمان نفلا مطلقا فيكون الاثنتا عشرة
افضل في حقه من ثمان لانه اتى بالافضل وزاد ثم قال وذهب اخرون الى ان افضلها اربع ركعات
لكثرة الاحاديث الواردة في ذلك كحديث ابي الدرداء وابي ذر عند الترمذي مرفوعا عن الله تعالى
ابن ادم اركع لي اربع ركعات من اول النهار اكفك اخره وورد نحوه عن ست من الصحابة وللطبراني
في الاوسط عن ابي موسى رفعه من صلى الضحى اربعا بنى الله له بيتا في الجنة وللحاكم عن ابي امامة مرفوعا
اتدرون قوله وابراهيم الذي وفى قال وفى عمل يومه باربع ركعات الضحى وروى الحاكم عن عقبة بن عامر

وحديث عائشة عند مسلم

قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي الضحى بسور منها والشمس وضحاها والضحى ومناسبة ذلك ظاهرة جدا انتهى

جامع سبحة الضحى

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك الصحابي الشهير ان جدته مليكة بضم الميم وفتح اللام على الصواب وقول الجمهور وعن الاصيلي بفتح الميم وكسر اللام وهذا غريب مردود قاله النووي قال الحافظ والضمير في جدته يعود على اسحق جزم به ابن عبد البر وعبد الحق وعياض وصححه النووي وجزم ابن سعد وابن منده وابن الحصار بانها جدة انس وهو مقتضى كلام امام الحرمين في النهاية ومن تبعه وكلام عبد الغني في العمدة وهو ظاهر السياق ويؤيده ما رويناه في فوائد العراقيين لابي الشيخ من طريق القاسم بن يحيى المقدمي عن عبيد الله بن عمر عن اسحق بن ابي طلحة عن انس قال ارسلتني جدتي الى النبي صلى الله عليه وسلم واسمها مليكة فجاءنا فحضرت الصلاة الحديث وقال ابن سعد في الطبقات ام سليم بنت ملحان فساق نسبها الى عدي بن النجار قال وهي الغميصاء ويقال الرميصاء ويقال اسمها سهلة ويقال انيفة اي بنون وفاء مصغرة ويقال رميثة وامها مليكة بنت مالك بن عدي فساق نسبها الى مالك بن النجار ثم قال تزوج ام سليم مالك بن النضر فولدت له انسا والبراء ثم خلف عليها ابو طلحة فولدت له عبد الله وابا عمير انتهى وعبد الله هو والد اسحاق راوي هذا الحديث عن عمه اخي ابيه لامه انس بن مالك ومقتضى كلام من اعاد ضمير جدته الى اسحاق ان يكون اسم ام سليم مليكة ومستندهم ما رواه ابن عيينة عن اسحق ابن ابي طلحة عن انس قال صففت انا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي ام سليم خلفنا هكذا اخرجه البخاري والقصة واحدة طولها مالك واختصرها سفيان ويحتمل تعددها فلا يخالف ما تقدم وكون مليكة جدة انس لا ينفي كونها جدة اسحاق لما بيناه لكن رواية الدارقطني في غرائب مالك بلفظ صنعت مليكة لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فاكل منه وانا معه ظاهرة في ان مليكة اسم ام سليم نفسها وقال في الاصابة قول من اعاد ضمير جدته الى اسحق بان انسا لم يكن في جدة من قبل ابيه ولا امه تسمى مليكة قلت وهذا نفي مردود فقد ذكر العدوي في نسب الانصار ان اسم والدة ام سليم مليكة فظهر بذلك ان ضمير جدته لانس وهي امرأته وبطل قول من جعل الضمير لاسحاق وبحث عليه ان اسم ام سليم مليكة انتهى دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام اي لاجله زاد التنيسي صنعته فاكل منه قال ابن عبد البر زاد فيه ابراهيم بن طهمان وعبد الله بن عون وموسى بن اعين عن مالك واكلت معه ثم دعا بوضوء فتوضا ثم قال قم فتوضا ومر العجوز فلتتوضا ومر هذا اليتيم فليتوضا انتهى يعني فلا دليل فيه على ترك الوضوء مما مست النار ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فلاصلي بكسر اللام وضم الهمزة وفتح اليا وسكونها قال ابن مالك وجهه ان اللام عند فتح اليا لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة واللام ومصحوبها خبر مبتدا محذوف والتقدير فقيامكم لاصلي ويجوز على مذهب الاخفش ان الفاء زائدة واللام متعلقة بقوموا وعلى رواية سكون اليا يحتمل انها لام كي ايضا وسكنت اليا تخفيفا او لام الامر وثبتت اليا في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل من يتقي ويصبر وروي بحذف اليا فاللام لام الامر وامر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح قليل في الاستعمال ومنه قوله تعالى ولنحمل خطاياكم وحكى ابن قرقول عن بعض الروايا فلنصل بالنون وكسر اللام والجزم واللام على هذا لام الامر وكسرها لغة معروفة وقيل ان في رواية فاصل بحذف اللام واخرى فلاصلي بفتح اللام مع سكون اليا على انها لام ابتداء للتاكيد او لام امر فتحت على لغة بني سليم وثبتت اليا في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح او هو قسم محذوف والفاء جواب شرط محذوف اي ان قمتم فوالله لاصلي لكم قال ابن السيد وهو غلط لانه لا وجه للقسم اذ لو اريد القسم لقال لاصلين بالنون وانكر الحافظ ورود الرواية بهذا وبما قبله لكم اي لاجلكم قال السهيلي الامر هنا بمعنى الخبر وهو كقوله تعالى فليمدد له الرحمن مدا

ويحتمل

ويحتمل انه امرهم بالائتمام لكنه اضافه الى نفسه لارتباط فعلهم بفعله انتهى وبدا صلى الله عليه وسلم في هذه القصة بالطعام قبل الصلاة وفي قصة عتبان بالصلاة قبل الطعام لانه بدا في كل منهما بالاصل ما دعي لاجله قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس بضم اللام وكسر الموحدة اي استعمل ولبس كل شيء بحسبه ففيه ان الافتراش يسمى لبسا واستدل به على منع افتراش الحرير لعموم النهي عن لبسه ولا يرد ان من حلف لا يلبس حريرا لا يحنث بافتراشه لان الايمان مبناها العرف وقال ابن عبد البر فيه ان من حلف لا يلبس ثوبا ولا نية له ولا بساط فانه يحنث بافتراشه لانه يسمى لباسا فنضحته بماء ليلين لا لنجاسة قاله اسماعيل القاضي وقال غيره النضح طهور لما شك فيه ليطيب النفس كما قال اغسل ما رايت وانضح ما لم تر قال ابو عمر ثوب المسلم محمول على الطهارة حتى يتيقن النجاسة فالنضح الذي هو الرش لقطع الوسوسة فيما شك فيه وقال الباجي الظاهر انه انما نضحه لما خاف ان يناله من النجاسة لانهم كانوا يلبسونه ومنهم صبي فطيم وقال الحافظ يحتمل ان النضح لتليين الحصير او لتطهيره ولا يصح الجزم بالاخير بل المتبادر غيره لان الاصل الطهارة فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم ففيه جواز الصلاة على الحصير وما رواه ابن ابي شيبة وغيره عن شريح بن هانئ انه سال عائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والله تعالى يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلي على الحصير ففيه يزيد بن المقدام ضعيف وهذا الخبر شاذ مردود لمعارضته لما هو اقوى منه كحديث الباب وكما في البخاري عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه ويصلي عليه وفي مسلم عن ابي سعيد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حصير وصففت انا واليتيم بالرفع عطفا على الضمير المرفوع وبالنصب مفعول معه اي مع اليتيم وراءه اي خلفه وهو ضميرة بن ابي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا سماه عبد الملك بن حبيب وجزم البخاري بان اسم ابي ضميرة سعد الحميري ويقال سعيد ونسبه ابن حبان ليثيا وقيل اسمه روح ووهم من قال اسم اليتيم روح كانه انتقل ذهنه من الخلاف في اسم ابيه اليه وكذا وهم من قال اسمه سليم كما بينه في الفتح والعجوز من ورائنا هي مليكة المذكورة اولا جزم به الحافظ وقال النووي هي ام انس ام سليم انتهى والمتبادر الاول لطيفة روى السلفي في الطيوريات بسنده ان ابا طلحة زوج ام انس قال لها [illegible] فقام انس ليعلمها وقال لها على العجوز فقالت له اتقول العجوز عجز الله ركبك فصلى لنا ركعتين ثم انصرف اي الى بيته او من الصلاة واعترض ادخال هذا الحديث في سبحة الضحى وليس فيه ما يدل على ذلك وقد قال انس انه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا مرة واحدة في دار الانصاري الضخم الذي دعاه ليصلي في بيته ليتخذ مكانه مصلى رواه البخاري واجاب الباجي بانه لعله بلغه ان حديث مليكة كان ضحى واعتمد ان المقصود منها التعليم لا الوقت فلم يعتقدها صلاة ضحى واجاب ابن العربي في القبس بان مالكا نظر الى كون الوقت الذي وقعت فيه تلك الصلاة هو وقت صلاة الضحى فحمله عليه وان انسا لم يطلع على انه صلى الله عليه وسلم نوى بتلك الصلاة صلاة الضحى انتهى والجوابان متقاربان لكن ملحظهما مختلف وفي هذا الحديث اجابة الدعوة وان لم يكن عرسا ولو كان الداعي امراة لكن حيث تؤمن الفتنة والاكل من طعام الدعوة وصلاة النافلة جماعة في البيوت وكانه صلى الله عليه وسلم اراد تعليمهم افعال الصلاة بالمشاهدة لاجل المراة لانها قد يخفى عليها بعض التفاصيل لبعد موقفها وفيه تنظيف مكان المصلى وقيام الرجل مع الصبي صفا وتاخير النساء عن صفوف الرجال وقيام المراة صفا وحدها اذا لم يكن معها امراة غيرها وجواز صلاة المنفرد خلف الصف ولا حجة فيه لان سنة المراة ان تقوم خلف الرجال وليس لها القيام معهم في الصف وفيه الاقتصار في نافلة النهار على ركعتين خلافا لمن اشترط اربعا وصحة صلاة الصبي المميز ووضوئه وان محل الفضل الوارد في صلاة النافلة منفردا حيث لا يكون هناك مصلحة بل يمكن ان يقال هو اذ ذاك افضل ولا سيما في حقه صلى الله عليه وسلم وقد رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بضمها عن ابيه عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ابن اخي عبد الله بن مسعود ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ووثقه جماعة وهو من كبار التابعين مات بعد السبعين انه قال

صلى على عهد عمر بن الخطاب في موضع لا يستأذن فيه أو أنه استأذن فلم يذكر لعلم السامع بالهاجرة وقت
الحر فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه بكسر الحاء وفتح الذال والمد أي بحذائه
عن يمينه لأنه مقام الواحد فلما جاء يرفأ بفتح التحتية وسكون الراء وفتح الفاء وهمز
وبلا همز حاجب عمر أدرك الجاهلية وحج مع عمر في خلافة أبي بكر وله ذكر في الصحيحين في قصة
منازعة العباس وعلي في صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم تأخرت فصففنا أي فوقفنا
وراءه أي خلف عمر قال الباجي رأى مالك حكم الهاجرة حكم صلاة الضحى والهاجرة وقت الحر وقد
رأى زيد بن أرقم قوما يصلون من الضحى فقال أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذا الوقت أفضل
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الأوابين حين ترمض الفصال وفيه جواز الإمامة
في النافلة قال مالك وابن حبيب لا بأس أن تصلي في الخاصة والنفر القليل نحو الرجلين والثلاثة
من غير أن يكون كثيرا مشهورا بالليل والنهار في غير نافلة رمضان وقال ابن عبد البر فيه
أن عمر كان يصلي الضحى وكان ابنه ينكرها ويقول للضحى صلاة وكذا كان لا يقنت ولا يعرف القنوت
وروى القنوت عن أبيه عمر من وجوه وكان ابن عمر يصلي العصر ما لم تصفر الشمس وتدنو للغروب
وكان عمر يضرب الناس عليها بالدرة ومثل هذا كثير من اختلافهما

التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي

مالك عن زيد بن أسلم العدوي عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري سعد بن مالك الأنصاري
الخزرجي ثقة روى له مسلم والأربعة مات سنة اثنتي عشرة ومائة وله سبع وسبعون سنة عن
أبيه الصحابي ابن الصحابي وعند ابن وهب عن مالك عن زيد عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان أحدكم يصلي زاد الشيخان من رواية أبي صالح
عن أبي سعيد إلى شيء يستره فلا يدع يترك أحدا يمر بين يديه ولابن أبي شيبة عن ابن مسعود أن
المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته وليدرأه وللبخاري يدفعه ولمسلم ليدفع في نحره
ما استطاع قال القرطبي أي بالإشارة ولطيف المنع فإن أبى فليقاتله بكسر اللام الجازمة
وسكونها قال القرطبي أي يزيد في دفعه الثاني أشد من الأول وأجمعوا على أنه لا يلزمه أن
يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها
وقال أبو عمر أحسبه خرج على التغليظ فإن دافعه مدافعة لا يقصد بها قتله فمات فالدية في
ماله وقيل على عاقلته وقيل هدر ولا قود لأن أصله مباح انتهى وأطلق جماعة من الشافعية
أن له قتاله حقيقة واستبعده في القبس وقال المراد بالمقاتلة المدافعة وقال الباجي
يحتمل أن يريد فليلعنه كما قال قتل الخراصون وقال تعالى قاتلهم الله أنى يؤفكون قيل معناه
لعنهم ويحتمل أن يريد يؤاخذه على ذلك بعد تمام صلاته ويؤنبه وقيل معناه فليدفعه دفعا
أشد من الدرء وسمي مقاتلة مبالغة للإجماع على أنه لا يجوز أن يقاتله مقاتلة تفسد صلاته
وتعقب بأن اللعن يستلزم التكلم في الصلاة وهو مبطل بخلاف الفعل اليسير ويمكن أنه
أراد أنه يلعنه داعيا لا مخاطبا لكن فعل الصحابي يخالفه وهو أدرى بالمراد ففي الصحيح عن أبي
صالح رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي إلى شيء يستره فأراد شاب أن يجتاز بين يديه
فدفع أبو سعيد في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا إلا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه أبو
سعيد أشد من الأولى وعند الإسماعيلي بلفظ فإن أبى فليجعل يده في صدره وليدفعه
وهو صريح في الدفع باليد ونقل ابن بطال وغيره الاتفاق على أنه لا يجوز له المشي من مكانه
ليدفعه ولا العمل الكثير في مدافعته لأنه أشد في الصلاة من المرور وذهب الجمهور إلى أنه إذا مر
ولم يدفعه فلا يرده لأن فيه إعادة للمرور قال النووي لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بوجوب
هذا الدفع بل صرح أصحابنا بأنه مندوب وصرح أهل الظاهر بوجوبه وكأن النووي لم
يراجع كلامهم أو لم يعتد بخلافهم فإنما هو شيطان أي فعله فعل شيطان لأنه أبى إلا التشويش
على المصلي والمراد شيطان من الإنس وإطلاق الشيطان على المارد من الإنس سائغ شائع كقوله

تعالى

تعالى شياطين الإنس والجن وقال ابن بطال فيه إطلاق لفظ شيطان على من يفتن في الدين وأن الحكم
للمعاني دون الأسماء لاستحالة أن يصير المار شيطانا بمجرد مروره وقال الحافظ وهو مبني على أن لفظ شيطان
يطلق حقيقة على الجني ومجازا على الإنسي وفيه بحث ويحتمل أن المعنى فإنما الحامل له على ذلك شيطان وفي
رواية الإسماعيلي فإن معه الشيطان ولمسلم من حديث ابن عمر فإن معه القرين واستنبط ابن أبي
جمرة من قوله فإنما هو شيطان أن المراد بقوله فليقاتله المدافعة لا حقيقة القتال لأن مقاتلة الشيطان
إنما هي بالاستعاذة والتسمية ونحوها وإنما جاز الفعل اليسير في الصلاة للضرورة فلو قاتله حقيقة المقاتلة
لكان أشد على صلاته من المار قال وهل المقاتلة لخلل يقع في صلاة المصلي من المرور أو لدفع الإثم عن المار
الظاهر الثاني وقال غيره بل الأول أظهر لأن إقبال المصلي على صلاته أولى له من اشتغاله بدفع الإثم عن غيره
وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته وروى أبو نعيم
عن عمر لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس فهذان
الأثران مقتضاهما أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي لا بالمار وهما وإن كانا موقوفين لفظا فلهما حكم
الرفع لأن مثلهما لا يقال بالرأي انتهى وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وأخرجه هو
والبخاري من وجه آخر عن أبي سعيد وفيه قصة مالك عن أبي النضر بمعجمة سالم بن أبي أمية
مولى عمر بن عبيد الله بضم العينين عن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة ابن سعيد بكسر العين أن
زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء الأنصاري الصحابي أرسله أي بسرا إلى أبي جهيم بالتصغير
ابن الحارث بن الصمة بكسر المهملة وشد الميم ابن عمرو الأنصاري قيل اسمه عبد الله وقد ينسب لجده
وقيل هو عبد الله بن جهيم بن الحارث بن الصمة وقيل هو آخر غيره صحابي معروف وهو ابن أخت أبي
ابن كعب بقي إلى خلافة معاوية يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين
يدي المصلي أي أمامه بالقرب منه قال الحافظ كذا روى مالك هذا الحديث في الموطأ لم يختلف عليه فيه
أن المرسل هو زيد وأن المرسل إليه هو أبو جهيم وتابعه سفيان الثوري عن أبي النضر عند مسلم
وابن ماجه وغيرهما وخالفهما ابن عيينة عن أبي النضر فقال عن بسر أرسلني أبو جهيم إلى زيد
ابن خالد أسأله فذكر الحديث قال ابن عبد البر هكذا رواه ابن عيينة مقلوبا أخرجه ابن أبي خيثمة
عن أبيه عن ابن عيينة ثم قال ابن أبي خيثمة سئل عنه يحيى بن معين فقال هو خطأ إنما هو أرسلني
زيد إلى أبي جهيم كما قال مالك وتعقب ذلك ابن القطان فقال ليس خطأ ابن عيينة فيه
بمتعين لاحتمال أن يكون أبو جهيم بعث بسرا إلى زيد وبعثه زيد إلى أبي جهيم يستثبت كل واحد
منهما ما عند الآخر قلت تعليل الأئمة للأحاديث مبني على غلبة الظن فإذا قالوا أخطأ فلان
في كذا لم يتعين خطؤه في نفس الأمر بل هو راجح الاحتمال فيعتمد ولولا ذلك لما اشترطوا انتفاء
الشاذ وهو ما يخالف الثقة فيه من هو أرجح منه في حد الصحيح فقال أبو جهيم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي أي أمامه بالقرب منه وعبر باليدين لكون
أكثر الشغل بهما وفي تحديد ذلك إذا مر بينه وبين مقدار سجوده أو ثلاثة أذرع أو قدر
رمية حجر أقوال ولأبي العباس السراج من طريق الضحاك بن عثمان عن أبي النضر لو يعلم المار
بين يدي المصلي والمصلي فحمله بعضهم على ما إذا قصر المصلي في دفع المار أو صلى في الشارع ويحتمل
أن قوله والمصلي بفتح اللام أي بين يدي المصلي من داخل سترته وهذا أظهر ماذا عليه زاد
الكشميهني من رواة البخاري من الإثم قال الحافظ وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات
غيره والحديث في الموطأ بدونها وقال ابن عبد البر لم يختلف على مالك في شيء منه وكذا رواه
باقي الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها فلم أرها في شيء من الروايات مطلقا
لكن في مصنف ابن أبي شيبة يعني من الإثم فيحتمل أن تكون ذكرت حاشية فظنها الكشميهني
أصلا لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ وقد عزاها المحب الطبري في الأحكام للبخاري
وأطلق فعيب ذلك عليه وعلى صاحب العمدة في إيهامه أنها في الصحيحين انتهى وجملة ماذا عليه
في محل نصب سادة مسد مفعولي يعلم وجواب لو قوله لكان أن يقف أي وقوفه أربعين خيرا
بالنصب خبر كان وفي رواية بالرفع على أنها اسمها وهو خبر له وسوغ الابتداء بالنكرة كونها موصوفة

قال ابن العربي ويحتمل ان اسمها ضمير الشأن والجملة خبرها **لان يمر بين يديه** حتى لا يلحقه ذلك الاثم
وقال الكرماني جواب لو ليس هو المذكور بل التقدير لو يعلم ما عليه لوقف اربعين ولو وقف اربعين لكان خيرا
له وابهم المعدود تفخيما للامر وتعظيما قال الحافظ ظاهر السياق انه عين المعدود لكن شك الراوي فيه
ثم ابدى الكرماني لتخصيص الاربعين بالذكر حكمتين احداهما كون الاربعة اصل جميع الاعداد فلما اريد
التكثير ضربت في عشرة ثانيتهما كون كمال اطوار الانسان باربعين كالنطفة والعلقة والمضغة وكذا
بلوغ الاشد ويحتمل غير ذلك انتهى وفي ابن ماجه وابن حبان من حديث ابي هريرة لكان ان يقف مائة
عام خيرا له من الخطوة التي خطاها وهذا مشعر بان اطلاق الاربعين للمبالغة في تعظيم الامر لا لخصوص
عدد معين وجنح الطحاوي الى ان التقييد بالمائة وقع بعد التقييد بالاربعين زيادة في تعظيم الامر على
المار لانهما لم يقعا معا اذ المائة اكثر من الاربعين والمقام مقام زجر وتخويف فلا يناسب ان يتقدم
ذكر المائة على الاربعين بل المناسب ان يتاخر ومميز الاربعين ان كان هو السنة ثبت المدعى او ما دونها
فمن باب اولى **قال ابو النضر لا ادري اقال** بهمزة الاستفهام بسين تمييزا **اربعين يوما او شهرا او سنة**
وللبزار عن ابن عيينة عن ابي النضر لكان ان يقف اربعين خريفا وجعل ابن القطان الجزم في طريق ابن
عيينة والشك في طريق غيره دالا على التعدد وقال الحافظ لكن رواه احمد وابن ابي شيبة وسعيد بن منصور
وغيرهم من الحفاظ عن ابن عيينة عن ابي النضر بالشك ايضا ويبعد ان الجزم والشك وقعا من راو
واحد في حالة واحدة الا ان يقال لعله تذكر في الحال فجزم وفيه ما فيه وفي الحديث دليل على تحريم
المرور فان معناه النهي الاكيد والوعيد الشديد على ذلك ومقتضاه ان يعد في الكبائر وفيه
اخذ القرين عن قرينه ما فاته واستثبات فيما سمع معه والاعتماد على خبر الواحد لان زيدا اقتصر
على النزول مع القدرة على العلو اكتفاء برسوله المذكور واحتمال انه ارسله ليعلم هل عنده علم فيلقاه
فياخذ عنه رده الباجي بانه انما ارسله يسأله ماذا سمع ولم يرسله يسأله هل عنده ان يشعر بما يقتضي المعتقد
واستنبط ابن بطال من قوله لو يعلم ان الاثم يختص بمن يعلم بالنهي وارتكبه قال الحافظ واخذه من
ذلك فيه بعد لكن هو معروف من ادلة اخرى وظاهر الحديث ان الوعيد يختص بمن مر لا بمن وقف عامدا
مثلا بين يدي المصلي او قعد او رقد لكن ان كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهو في معنى المار
وظاهره عموم النهي في كل مصل وخصه بعض المالكية يعني ابن عبد البر بالامام والمنفرد لان المأموم
لا يضره من مر بين يديه لان سترة امامه سترة له او امامه سترة له والتعليل المذكور لا يطابق
المدعى لان السترة تفيد رفع الحرج عن المصلي لا عن المار والحديث رواه البخاري عن عبد الله
ابن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به **مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار**
بتحتية وخفة المهملة **ان كعب الاحبار قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان**
يخسف به خيرا له من ان يمر بين يديه لان عذاب الدنيا بالخسف اسهل من عذاب الاثم وهذا
يحتمل ان يكون من الكتب السابقة لان كعبا حبرها وظاهر هذا كالحديث قبله يدل على منع المرور مطلقا
ولو لم يجد مسلكا بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته ويؤيده قصة ابي سعيد فان فيها فنظر الشاب
فلم يجد مساغا وقسم المالكية احوال المار والمصلي في الاثم وعدمه اربعة اقسام يأثم المار فقط
دون المصلي وعكسه يأثمان جميعا وعكسه فالاولى اذا صلى الى سترة وللمار مندوحة فيأثم دون المصلي
الثانية اذا صلى في مشرع مسلوك بلا سترة او متباعدا عنها ولا يجد المار مندوحة فيأثم
المصلي لا المار الثالثة مثل الثانية لكن يجد المار مندوحة فيأثمان جميعا الرابعة مثل الاولى
لكن لا يجد المار مندوحة فلا يأثمان **مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يكره ان يمر بين ايدي**
النساء وهن يصلين قال الباجي خص النساء لانهن في اخر الصفوف وكره المرور بين ايديهن وان كن
في طريقه لدخول المسجد وخروجه منه وقال ابو عمر فيه كراهة المرور بين يدي المصلي وان لم يكن بحيث
يناله بيده لان صفوف النساء كان بينها وبين صفوف الرجال شيء من البعد **مالك عن نافع ان عبد**
الله بن عمر كان لا يمر بين يدي احد يصلي ولا يدع احدا يمر بين يديه وهو يصلي قال الباجي يتعلق المنع
من المرور بالمار لحديث ابي جهيم وبالمرور بين يديه لحديث ابي سعيد فامره بمنعه ومن المرور بين يديه
مناولة الشيء بين يديه لانه مما يقطع الاقبال على صلاته وانما منع المرور لهذا المعنى وروى ابن القاسم

هل يعم ونعم اشتمال الوعيد وارتكاب ذلك النهي

عن

١٢ص

عن مالك انه كره ان يكلم من على يمين المصلي من على يساره

الرخصة في المرور بين يدي المصلي

قال الباجي الرخصة في الشرع الاباحة للضرورة وقد تستعمل في اباحة نوع من جنس ممنوع فالرخصة
هنا تناولت بعض احوال المصلين وهو ان يكون مأموما **مالك عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله**
بضم العين **ابن عبد الله** بفتحها **ابن عتبة** بضم ففوقية ساكنة **ابن مسعود** احد الفقهاء السبعة قال
ابن عبد البر لم يكن بعد الصحابة الى يومنا هذا فيما علمت فقيه اشعر منه **عن عبد الله بن عباس انه**
قال اقبلت راكبا على اتان بفتح الهمزة الانثى من الحمير **وانا يومئذ قد ناهزت** اي قاربت **الاحتلام**
المراد به البلوغ الشرعي **ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس بمنى** بالصرف اجود من عدمه
سميت بذلك لما يمنى اي يراق بها من الدماء والاجود كتابتها بالالف قال الحافظ كذا قال مالك
واكثر اصحاب الزهري ولمسلم من رواية ابن عيينة بعرفة قال النووي يحمل ذلك على انهما قضيتان
وتعقب بان الاصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث فالحق ان قوله بعرفة شاذ ولمسلم
ايضا من رواية معمر عن الزهري وذلك في حجة الوداع او الفتح وهذا الشك من معمر لا يعول عليه
والحق ان ذلك كان في حجة الوداع وزاد البخاري من رواية اسمعيل عن مالك الى غير جدار اي الى غير
سترة اصلا قاله الشافعي وسياق الكلام يدل عليه لان ابن عباس اورده في معرض الاستدلال على ان
المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته ويؤيده رواية البزار والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة
ليس شيء يستره انتهى **فمررت بين يدي بعض الصف** اي قدام فالتعبير باليد مجاز اذ الصف لا يد له قال
الكرماني يحتمل ان يراد به صف من الصفوف او بعض من احد الصفوف انتهى وللبخاري من رواية
ابن اخي الزهري حتى سرت بين يدي الصف الاول **فنزلت فارسلت الاتان ترتع** بفوقيتين وضم
العين اي تاكل ما تشاء وقيل تسرع في المشي وجاء ايضا بكسر العين بوزن تفتعل من الرعي واصله ترتعي
لكن حذفت الياء تخفيفا والاول اصوب لرواية البخاري في الحج نزلت عنها فرتعت **ودخلت في الصف**
فلم ينكر ذلك علي احد قال ابن دقيق العيد استدل ابن عباس بترك الانكار على الجواز ولم يستدل بترك
اعادتهم للصلاة لان ترك الانكار اكثر فائدة قال الحافظ وجهه ان ترك الاعادة يدل على صحتها
فقط لا على جواز المرور وترك الانكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا ويستفاد منه ان ترك الانكار
حجة على الجواز بشرطه وهو انتفاء الموانع من الانكار وثبوت العلم بالاطلاع على الفعل ولا يقال لا يلزم مما
ذكر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لاحتمال ان يكون الصف حائلا دون رؤية النبي صلى الله عليه
وسلم له لانا نقول تقدم انه صلى الله عليه وسلم كان يرى في الصلاة من ورائه كما يرى من امامه وللبخاري
في الحج انه مر بين يدي بعض الصف الاول فلم يكن هناك حائل دون الرؤية ولو لم يرد شيء من ذلك لكان
توفر دواعيهم على سؤاله صلى الله عليه وسلم عما يحدث لهم كافيا في الدلالة على اطلاعه على ذلك
واستدل به على ان مرور الحمار لا يقطع الصلاة فهو ناسخ لحديث ابي ذر في مسلم ان مرور الحمار يقطع
الصلاة وكذا المرأة والكلب الاسود وتعقب بان مرور الحمار متحقق في حال مرور ابن عباس وهو
راكبه وذلك لا يضر لان سترة الامام سترة لمن خلفه واما مروره بعد ان نزل عنه فيحتاج الى نقل وقال
ابن عبد البر حديث ابن عباس هذا يخص حديث ابي سعيد اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين
يديه فان ذلك مخصوص بالامام والمنفرد فاما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس
هذا قال وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء وكذا نقل عياض الاتفاق على ان المأمومين يصلون الى
سترة لكن اختلف هل سترتهم سترة الامام او سترتهم الامام نفسه لكن يعكر على الاتفاق ما رواه عبد
الرزاق عن الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي انه صلى باصحابه في سفر وبين يديه سترة فمرت حمير بين
يدي اصحابه فاعاد بهم الصلاة وفي رواية انه قال لهم انها لم تقطع صلاتي ولكن قطعت صلاتكم
وحديث سترة الامام سترة لمن خلفه رواه الطبراني في الاوسط من طريق سويد بن عبد العزيز عن
عاصم عن انس مرفوعا وقال تفرد به سويد عن عاصم انتهى وسويد ضعيف عندهم وورد
ايضا في حديث موقوف على ابن عمر اخرجه عبد الرزاق ويظهر اثر الخلاف الذي نقله عياض

فيما لو مر بين يدي الإمام أحد نعم قولين يقول سترة الإمام سترة لمن خلفه يضر صلاته وصلاتهم وعلى قول من يقول الإمام نفسه سترة لمن خلفه يضر صلاته ولا يضر صلاتهم انتهى وحديث ابن عباس رواه البخاري عن شيخيه إسمعيل وعبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى ثلاثتهم عن مالك به •

مالك أنه بلغه أن سعد بن أبي وقاص مالك أحد العشرة كان يمر بين يدي أي قدام بعض الصفوف والصلاة قائمة فدل على جواز ذلك والعمل به قال مالك وأنا أرى ذلك واسعا أي جائزا إذا أقيمت الصلاة وبعد أن يحرم الإمام ولم يجد المرء مدخلا إلى المسجد إلا بين الصفوف قال أبو عمر هذا مع الترجمة يقتضي الرخصة عنده لمن لم يجد من ذلك بدا وغيره لا يرى بذلك بأسا لحديث ابن عباس وللآثار الدالة على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه وهو الظاهر مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب قال لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي وهذا البلاغ رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن علي وعثمان موقوفا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي رواه مالك موقوفا وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن سالم عن أبيه مرفوعا لكن إسناده ضعيف وجاء أيضا مرفوعا عن أبي سعيد عند أبي داود وعن أنس وأبي أمامة عند الدارقطني وعن جابر عند الطبراني في الأوسط وفي أسانيدها كلها ضعف • وقالت قوم يقطعها المرأة والحمار والكلب الأسود لحديث أبي ذر مرفوعا إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود قال عبد الله بن الصامت يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر والكلب الأصفر قال يا ابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سألتني فقال الكلب الأسود شيطان رواه مسلم وله أيضا عن أبي هريرة مرفوعا يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل وروى الطبراني عن الحكم بن عمرو وابن ماجه عن عبد الله بن مغفل نحوه من غير تقييد بالأسود ولأبي داود عن ابن عباس مثله لكن قيد المرأة بالحائض • واختلف العلماء في العمل بهذه الأحاديث فمال الطحاوي وغيره إلى أن حديث أبي ذر وما وافقه منسوخ بحديث عائشة في الصحيحين أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة فقالت شبهتمونا بالحمر والكلاب والله لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة وقالت ميمونة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا نائمة إلى جنبه فإذا سجد أصابني ثوبه وأنا حائض وتعقب بأن النسخ إنما يصار إليه إذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر • وقال الشافعي وغيره إن تأويل القطع في حديث أبي ذر نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة ويؤيده أنه سأل عن حكمة التقييد بالأسود فأجيب بأنه شيطان وقد علم أن الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم يفسد صلاته كما سبق حديث إذا ثوب بالصلاة أدبر الشيطان فإذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه وفي الصحيح أن الشيطان عرض لي فشد علي الحديث • وللنسائي فأخذته فصرعته ولا يرد أنه قال في هذا الحديث إنه جاء ليقطع صلاته لأنه بين في رواية مسلم سبب القطع وهو أنه أتى بشهاب من نار ليجعله في وجهه وأما مجرد المرور فقد حصل ولم يفسد به الصلاة وقال أحمد يقطع الصلاة الكلب الأسود وفي النفس من الحمار والمرأة شيء ووجهه ابن دقيق العيد بأنه لم يجد في الكلب الأسود ما يعارضه ووجد في الحمار حديث ابن عباس وفي المرأة حديث عائشة • وقد نازع بعضهم في الاستدلال بهما من وجوه • أحدها أن العلة في قطع الصلاة بها ما يحصل من التشويش وقد قالت البيوت يومئذ لم يكن فيها مصابيح فانتفى المعلول بانتفاء علته ثانيها أن المرأة في حديث أبي ذر مطلقة وفي حديث عائشة مقيدة بكونها زوجة فقد يحمل المطلق على المقيد ويقال تقييده لقطع بالأجنبية لخشية الفتنة بها بخلاف الزوجة فإنها حاصلة عنده ثالثها أن حديث عائشة واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال بخلاف حديث أبي ذر فإنه مسوق مساق التشريع وقد أشار ابن بطال إلى أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم لأنه كان يقدر من ملك إربه على ما لا يقدر عليه غيره وقال بعض الحنابلة يعارض حديث أبي ذر وما وافقه أحاديث صحيحة غير صريحة وصريحة غير صحيحة فلا يترك العمل بحديث أبي ذر الصحيح الصريح بالمحتمل يعني حديث عائشة وما وافقه والفرق بين المار وبين النائم في القبلة أن المرور حرام بخلاف الاستقرار نائما

كان

كان أم غيره فهكذا المرأة تقطع مرورها دون لبثها •

سترة المصلي في السفر

مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يستتر براحلته إذا صلى خيفة أن يمر بين يديه أحد ويعمل له استحبابا • وفي الصحيحين من رواية عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ الرحل فيعدله فيصلي إلى آخرته وقال في موضع وكان ابن عمر يفعله ويعرض بشد الرا يجعلها عرضا ويعدل له بفتح اليا وسكون العين وكسر الدال يقيمه تلقاء وجهه وآخرته بفتحات بلا مد ويجوز المد والراحلة قال الجوهري الناقة التي تصلح لأن يوضع الرحل عليها • وقال الأزهري الراحلة المركب النجيب ذكرا كان أو أنثى والهاء للمبالغة • قال القرطبي في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الإبل لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء وكراهة الصلاة حينئذ عندها إما لشدة نتنها وإما لأنهم كانوا يتخلون بينها مستترين بها وقال غيره علة النهي عن ذلك كونها خلقت من الشياطين فيحمل صلاته إليها في السفر على حالة الضرورة

مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان يصلي في الصحراء إلى غير سترة لأنه لا يخشى مرور أحد بين يديه • وفي الصحيح عن أبي جحيفة خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فأتي بوضوء فتوضأ به وصلى لنا الظهر والعصر وبين يديه عنزة والمرأة والحمار يمرون من ورائها •

مسح الحصباء في الصلاة

مالك عن أبي جعفر القارئ بالهمز المدني المخزومي مولاهم اسمه يزيد بن القعقاع وقيل جندب بن فيروز وقيل غير ذلك ثقة مات سنة سبع وعشرين ومائة وقيل سنة ثلاثين أنه قال رأيت عبد الله بن عمر إذا أهوى ليسجد مسح الحصباء لموضع جبهته مسحا خفيفا لئلا يشغله عن الصلاة بما يتأذى به وبما يحصل على جبهته من التراب وإن كان الأفضل تركه للتواضع • وحكى النووي اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصباء وغيرها في الصلاة وفيه نظر لحكاية الخطابي عن مالك أنه لم ير به بأسا وكان يفعله فكأنه لم يبلغه الخبر كذا قال فيه والأولى إن صح ذلك عن مالك أنه كان يفعله مرة واحدة مسحا خفيفا كفعل ابن عمر ونرجي أنه لم يبلغه الخبر بعيد جدا وممنوع مع ذكره حديث أبي ذر وإن كان موقوفا بقوله مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن أبا ذر كان يقول مسح الحصباء أي تسوية الموضع الذي يسجد عليه إنما يجوز مسحة واحدة في الصلاة وتركها والإقبال على الصلاة خير من حمر النعم بتسكين الميم لا غير هي الحمر من الإبل وهي أحسن ألوانها أي أعظم أجرا لو كانت له فتصدق بها أو حمل عليها في سبيل الله قاله سحنون ومن قبله الأوزاعي وقيل معناه أن الثواب الذي يناله بترك مسح الحصباء يجب أن يكون أشد سرورا به من حمر النعم لو كانت له ملكا دائما مقتنى • وهذا ورد مرفوعا • أخرج أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق سفيان عن الزهري عن أبي الأحوص أنه سمع أبا ذر يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصباء • وروى عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن أبي ذر قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصباء قال واحدة أو دع • وأخرج أحمد عن جابر سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصباء فقال واحدة ولأن تمسك عنها خير من مائة ناقة كلها سود الحدق • وقال ابن جريج قلت لعطاء كانوا يشددون في المسح على الحصباء لموضع الجبين فلا يشددون في مسح الوجه من التراب قال أجل • قال الحافظ الزين العراقي وتقييده المسح بالحصباء غالبي لكونه كان فرش مساجدهم وأيضا هو مفهوم لقب فلا يدل تعليق الحكم به على نفيه عن غيره من كل ما يصلى عليه من نحو رمل وتراب وطين • وقدم التعليل في قوله فإن الرحمة تواجهه زيادة في تأكيد النهي وتنبيها على عظم ثواب ترك العبث في الصلاة وإعلاما للمصلي بعظم ما يواجهه فيها فكأنه يقول لا ينبغي لعاقل يلقى تلك النعمة الخطيرة بهذه الفعلة الحقيرة انتهى والمراد بقوله إذا قام الدخول في الصلاة فلا ينهى عن المسح قبل الدخول فيها بل الأولى أن يفعله لئلا يشتغل

يعرض راحلته فيصلي إليها قلت أفرأيت إذا ذهبت الركاب قال كان [illegible]

بأنه وهو في الصلاة وقد روى الشيخان وأصحاب السنن عن معيقيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال إن كنت فاعلا فواحدة • وفي رواية الترمذي فمرة واحدة •

ما جاء في تسوية الصفوف

وهو اعتدال القائمين بها على سمت واحد ويراد بها أيضا سد الخلل الذي في الصف وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة أجمعها حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم **مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف فإذا جاءوه فأخبروه أن قد استوت كبر** قال الباجي مقتضاه أنه وكل من يسوي الناس في الصفوف وهو مندوب روى البخاري وغيره عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة • ولمسلم وأبي داود وغيرهما من تمام الصلاة حتى توعد عليها فقال صلى الله عليه وسلم لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم رواه البخاري وغيره وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أتموا الصف الأول ثم الذي يليه فإن كان نقص فليكن في الصف المؤخر • واختلف في الوعيد المذكور على حقيقته فيشوه الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا ونحو ذلك فهو نظير الوعيد لمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار وفيه من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجناية وهي المخالفة ويؤيد حديث أبي أمامة لتسون الصفوف أو لتطمسن الوجوه أخرجه أحمد بإسناد فيه ضعف أو مجاز ومعناه ما يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن ويؤيده رواية بين قلوبكم روى أبو داود وصححه ابن خزيمة عن النعمان بن بشير قال أقبل صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال أقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم قال فلقد رأيت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه • وقال القرطبي معناه يفترقون فيأخذ كل واحد وجها غير الذي أخذ صاحبه لأن تقدم الشخص على غيره مظنة الكبر المفسد للقلب الداعي إلى القطيعة **مالك عن عمه أبي سهيل** بضم السين واسمه نافع **بن مالك عن أبيه** مالك بن أبي عامر الأصبحي سمع عمر وهو من كبار التابعين ثقة روى له الجميع مات سنة أربع وسبعين على الصحيح **أنه قال كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلاة وأنا أكلمه في أن يفرض لي** أي يقدر لي وكسر الراء أي **في العطاء** من بيت المال **فلم أزل أكلمه وهو يسوي الحصباء بنعليه** لسجوده أو غيره قال الباجي **حتى جاءه رجال قد كان وكلهم** بخفة الكاف وشدها **بتسوية الصفوف فأخبروه أن الصفوف قد استوت فقال لي استو في الصف ثم كبر** بكسر الباء أمر وفتحها خبر أي عثمان ولذا روى ابن حبيب عن مالك أنه يلزم الإمام أن يتربص بعد الإقامة يسيرا حتى تعتدل الصفوف وفيه جواز الكلام بعد الإقامة وقبل الإحرام وبه قال فقهاء الأمصار غير أهل الكوفة فمنعوه وحجة الجماعة حديث أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا في جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم قال أبو عمر الآثار في تسوية الصفوف متواترة صحاح •

وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة

أي اليمنى على اليسرى وإحدى بدل من اليدين **مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق** بضم الميم وبالخاء المعجمة أبي أمية المعلم **البصري** نزيل مكة واسم أبيه قيس وقيل طارق قال في التمهيد ضعيف متروك باتفاق أهل الحديث لقيه مالك بمكة وكان مؤدب كتاب حسن السمت فغره منه سمته ولم يكن من أهل بلده فيعرفه فروى عنه من المرفوع في الموطأ هذا الحديث الواحد فيه ثلاثة أحاديث مرسلة تتصل من غير رواية من وجوه صحاح ولم يرو عنه حكما إنما روى عنه ترغيبا وفضلا وكذلك فعل الشافعي مع إبراهيم بن أبي يحيى حذقه ونبله فروى عنه وهو مجمع على ضعفه لكنه لم يحتج به في حكم أفرده به انتهى باختصار • وقد روى البخاري لعبد الكريم هذا في قيام الليل ومسلم في مقدمة صحيحه وأصحاب السنن إلا أن النسائي ما روى له إلا قليلا مات سنة ست وعشرين ومائة **أنه قال من كلام النبوة** أي مما اتفق عليه شرائع الأنبياء لأنه جاء في أولاها ثم تتابعت بقيتها عليه ولم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم لأنه أمر أطبقت عليه العقول **إذا لم تستحي فافعل ما شئت** قال ابن عبد البر لفظه أمر ومعناه الخبر بأن من لم يكن له حياء يحجزه عن محارم الله فسواء عليه فعل الصغائر والكبائر ومنه حديث المغيرة مرفوعا من باع الخمر فليشقص الخنازير • وقال أبو دلف

• إذا لم تصن عرضا ولم تخش خالقا • وتستحي مخلوقا فما شئت فاصنع •

وفيه معنى التحذير والوعيد على قلة الحياء ومنه أخذ القائل •

• إذا لم تخش عاقبة الليالي • ولم تستحي فاصنع ما تشاء •

• فلا والله ما في العيش خير • ولا الدنيا إذا ذهب الحياء •

وقيل معناه إذا كان الفعل مما لا يستحيى منه شرعا فافعله ولا عليك من الناس قال وهذا أنا وبل ضعيف والأول هو المعروف عند العلماء والمشهور مخرجه عند العرب والفصحاء وهذا الحديث أخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه من طريق منصور عن ربعي بن حراش عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستحي فاصنع ما شئت ورواه بلفظ فافعل ابن أبي شيبة وليس في رواية البخاري الأولى قال في فتح الباري الناس بالرفع في جميع الطرق ويجوز النصب أي مما بلغ الناس قال والأمر بمعنى الخبر أو هو للتهديد أي فإن الله يجزيك أو معناه انظر إلى ما تريد فعله فإن كان مما لا يستحيى منه فافعله وإلا فدعه أو المعنى أنك إذا لم تستحي من الله من شيء يجب أن لا يستحيى منه من أمر الدين فافعله ولا تبال بالخلق أو المراد الحث على الحياء والتنويه بفضله أي لما لم يجز صنع جميع ما شئت لم يجز ترك الاستحياء **ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة** وقوله **يضع اليمنى على اليسرى** من قول مالك ليس من الحديث وهو أمر مجمع عليه في هيئة وضع اليدين إحداهما على الأخرى قاله أبو عمر في التقصي • قال ابن حبيب ليس لذلك موضع معروف • وقال عبد الوهاب المذهب وضعهما تحت الصدر وفوق السرة وقال أبو حنيفة السنة وضعهما تحت السرة ويقبض بيمناه على الكوع وبعض المعصم من اليسرى ولا يعتمد عليها قال العلماء الحكمة في هذه الهيئة أنه صفة السائل الذليل وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع ومن اللطائف قول بعضهم القلب موضع النية والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه وروى أشهب عن مالك لا بأس به في النافلة والفريضة وكذا قال أصحاب مالك المدنيون وروى مطرف وابن الماجشون أن مالكا استحسنه قال ابن عبد البر لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف وهو قول جمهور الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في الموطأ ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال وصار إليه أكثر أصحابه وروى أيضا عنه إباحته في النافلة لطول القيام وكرهه في الفريضة ونقل ابن الحاجب أن ذلك حيث تمسك به لقصد الراحة **وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور** أخرج الطبراني في الكبير بسند صحيح عن ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إنا معاشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة • وروى الطبراني عن أبي الدرداء وابن عبد البر عن أبي هريرة رفعاه ثلاث من أخلاق النبوة تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ورواه سعيد بن منصور عن عائشة وللطبراني عن يعلى بن مرة رفعه ثلاثة يحبها الله عز وجل تعجيل الإفطار وتأخير السحور وضرب اليدين إحداهما بالأخرى في الصلاة **مالك عن أبي حازم** بمهملة وزاي سلمة بن دينار المدني الثقة **عن سهل بن سعد** بسكون الهاء والعين ابن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي **الساعدي** الصحابي ابن الصحابي مات سنة ثمان وثمانين وقيل بعدها وقد جاوز المائة **أنه قال كان الناس يؤمرون** قال الحافظ هذا حكمه الرفع لأنه محمول على أن الآمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم **أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة** أبهم موضعه من الذراع وفي حديث وائل عند أبي داود والنسائي ثم وضع صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد وصححه ابن خزيمة وغيره وأصله في مسلم والرسغ بضم الراء وسكون المهملة ومعجمة هو المفصل بين الساعد والكف ولم يذكر أيضا محلهما من الجسد ولابن خزيمة عن وائل

انه صلى الله عليه وسلم وضعهما على صدره وللبزار عند صدره وفي زيادات المسند من حديث علي انه وضعهما تحت السرة واسناده ضعيف قال ابو حازم لا اعلم الا انه اي سهلا ينمي ذلك بفتح اوله وسكون النون وكسر الميم اي يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وحكي في المطالع ان القعنبي رواه بضم اوله من انمى قال وهو غلط ورد بان الزجاج وابن دريد وغيرهما حكوا نميت الحديث وانميته ومع ذلك فالذي ضبطناه في البخاري عن القعنبي بفتح اوله من الثلاثي فلعل الضم رواية القعنبي في الموطا قال اهل اللغة يقال نميت الحديث رفعته واسندته وصرح معن بن عيسى وعبد الله بن يوسف وابن وهب ثلاثتهم عن مالك عند الدارقطني بلفظ يرفع ذلك ومن اصطلاح اهل الحديث اذا قال الراوي ينمي فمراده يرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يقيد واعترض الداني في اطراف الموطا فقال هذا معلول لانه ظن من ابي حازم ورد بان ابا حازم لو لم يقل لا اعلم الخ لكان في حكم المرفوع لان قول الصحابي كنا نؤمر بكذا يصرف بظاهره الى من له الامر وهو النبي صلى الله عليه وسلم لان الصحابي في مقام تعريف الشرع فيحمل على من صدر عنه الشرع ومثله قول عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم فانه محمول على ان الامر بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم واطلق البيهقي انه لا خلاف في ذلك بين اهل النقل قيل لو كان مرفوعا ما احتاج ابو حازم الى قوله لا اعلم الخ وجوابه انه اراد الانتقال الى التصريح فالاول لا يقال له مرفوع وانما يقال له حكم الرفع وقد ورد ما يستانس به على تعيين الامر والمامور ففي سنن ابي داود والنسائي وصححه ابن السكن باسناد حسن عن ابن مسعود قال راني النبي صلى الله عليه وسلم واضعا يدي اليسرى على اليمنى فنزعها ووضع اليمنى على اليسرى انتهى وقال ابن عبد البر رواه عمار بن مطرف عن مالك عن ابي حازم عن سهل قال امرنا ان نضع اليمنى على الذراع اليسرى في الصلاة انتهى • وحديث الباب رواه البخاري عن القعنبي عن مالك به ثم قال وقال اسمعيل ينمى ذلك ولم يقل ينمي اي قال اسمعيل بن ابي اويس بضم اوله وفتح الميم بلفظ المجهول فعليه الهاء ضمير الشان فيكون مرسلا لان ابا حازم لم يعين من نماه له وعلى رواية غيره بفتح اوله وكسر الميم يكون متصلا لان الضمير لسهل شيخه كما تقدم

القنوت في الصبح

اي لا في غيرها من الصلوات والمراد به هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام وذكر ابن العربي انه يطلق على عشرة معان نظمها الحافظ زين الدين العراقي فقال

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد • مزيدا على عشر معاني مرضية
دعاء خشوع والعبادة طاعة • اقامتها اقراره بالعبودية
سكوت صلاة والقيام وطوله • كذاك دوام الطاعة الرابح القنية

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة بل روي عنه انه بدعة قال الباجي لم يدخل في الترجمة ما فيه قنوت على معتقده من ان القنوت في الصبح بل ادخل قول ابن عمر مخالفا لمعتقده وقال ابن عبد البر لم يذكر في رواية يحيى غير ذلك وفي اكثر الموطات بعد حديث ابن عمر مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان لا يقنت في شيء من الصلاة ولا في الوتر الا انه كان يقنت في صلاة الفجر قبل ان يركع الركعة الاخيرة اذا قضى قراءته انتهى • وقد صح انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا رواه عبد الرزاق والدارقطني وصححه الحاكم وثبت عن ابي هريرة انه كان يقنت في الصبح في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده • وحكى الحافظ العراقي ان ممن قال به الخلفاء الاربعة وابو موسى وابن عباس والبراء ومن التابعين الحسن البصري وحميد الطويل والربيع بن خيثم وسعيد بن المسيب وطاوس وغيرهم ومن الائمة مالك والشافعي وابن مهدي والاوزاعي ولا يرد انه روي عن الخلفاء الاربع وغيرهم انهم لم يكونوا يقنتون لانه اذا تعارض اثبات ونفي قدم الاثبات على النفي وفي الصحيحين سئل انس اقنت النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح قال نعم قيل اقنت قبل الركوع قال بعد الركوع يسيرا وفيهما ايضا عن عاصم بن سليمان الاحول قال سالت انس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع او بعده قال قبله قلت فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعد الركوع فقال كذب انما قنت صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا

اراه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا الى قوم من المشركين وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فغدروهم وقتلوهم فقنت صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو عليهم وفي ابن ماجه باسناد قوي عن انس انه سئل عن القنوت فقال قبل الركوع وبعده وروى ابن المنذر عن انس ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع وبعضهم بعده وروى محمد بن نصر عن انس ان اول من جعل القنوت قبل الركوع اي دائما عثمان لكي يدرك الناس الركعة قال الحافظ ومجموع ما جاء عن انس من ذلك ان القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك واما لغير الحاجة فالصحيح منه انه قبل الركوع وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك والظاهر انه من الاختلاف المباح قال وفي صحيح ابن خزيمة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم وكانه محمول على ما بعد الركوع بناء على ان المراد بالحصر في قوله انما قنت شهرا اي متواليا • وفي الصحيحين عن انس قال كان القنوت في الفجر والمغرب ولمسلم عن البراء نحوه وتمسك به الطحاوي في ترك القنوت في الصبح قال لانهم اجمعوا على نسخه في المغرب فيكون الصبح كذلك انتهى ولا يخفى ما فيه وعارضه بعضهم فقال اجمعوا على انه صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك فنتمسك بما اجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه

النهي عن الصلاة والانسان يريد حاجته

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن الارقم بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري صحابي معروف ولاه عمر بيت المال ومات في خلافة عثمان قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك في هذا الاسناد وتابعه زهير بن معاوية وسفين بن عيينة وحفص ابن غياث ومحمد بن اسحق وشجاع بن الوليد وحماد بن زيد ووكيع وابو معاوية والمفضل بن فضالة ومحمد بن كناسة كلهم رووه عن هشام كما رواه مالك ورواه وهيب بن خالد وانس بن عياض وشعيب ابن اسحق عن هشام عن ابيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن الارقم فادخلوا بين عروة وبين عبد الله بن الارقم رجلا ذكره ابو داود ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ايوب بن موسى عن هشام عن عروة قال خرجنا في حج او عمرة مع عبد الله بن الارقم الزهري فاقام الصلاة ثم قال صلوا وذهب لحاجته فلما رجع قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة واراد احدكم الغائط فليبدا بالغائط فهذا متصل الاسناد ويشهد بان رواية مالك ومن تبعه متصلة لتصريحه بان عروة سمعه من عبد الله بن الارقم وابن جريج وايوب ثقتان حافظان كان يوما يؤم اصحابه وفي رواية ابن عبد البر من طريق حماد بن زيد عن هشام عن ابيه عن عبد الله بن الارقم انه كان يسافر فكان يؤذن لاصحابه ويؤمهم فحضرت الصلاة يوما وفي رواية حماد فثوب بالصلاة يوما فقال ليؤمكم احدكم فذهب لحاجته ثم رجع فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم الخطاب وان كان بحسب اللفظ للحاضرين لكن الحكم عام لان حكمه على الواحد حكم على الجماعة الا بدليل منفصل وكذا حكمه تناول للاناث الغائط فليبدا به قبل الصلاة ليفرغ نفسه لانه اذا صلى قبل ذلك تشوش خشوعه واختل حضور قلبه وفيه انه لا يصلي احد وهو حاقن فان فعل فقال ابن القاسم عن مالك احب ان يعيد في الوقت وبعده وقال ابو حنيفة والشافعي لا اعادة ان لم يترك شيئا من فرائضها قال الطحاوي لا خلاف انه لو شغل قلبه شيء من الدنيا لم يستحب الاعادة فكذا البول قال ابو عمر احسن شيء في هذا الباب حديث عبد الله بن الارقم هذا وحديث عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلي احد بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان رواه ابو داود واجمعوا على انه لو صلى بحضرة الطعام فاكمل الصلاة انها تجزيه فكذلك الحاقن وان كان يكره للحاقن صلاته كذلك فان فعل وسلمت صلاته اجزاه وبئس ما صنع وما روي مرفوعا لا يحل لمؤمن ان يصلي وهو حاقن جدا لا حجة فيه لضعف اسناده ولو صح فمعناه انه حاقن لم يتهيا له اكمال الصلاة على وجهها انتهى •

مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قال لا يصلين احدكم وهو ضام بين وركيه من شدة الحقن ورخص في ذلك جماعة •

انتظار الصلاة والمشي إليها

مالك عن أبي الزناد بكسر الزاي ونون عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة الحفظة والسيارة أو أعم من ذلك كل محتمل قاله الحافظ العراقي وتبعه تلميذه في فتح الباري وقال غيرهما الجمع المحلى بالألف واللام يفيد الاستغراق تصلي على أحدكم أي تستغفر له قيل عبر بتصلي ليتناسب الجزاء والعمل ما دام في مصلاه الذي صلى فيه صلاة كاملة لأنه صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته ارجع فصل فإنك لم تصل قاله ابن أبي جمرة وزاد في رواية البخاري ينتظر الصلاة ومفهومه أنه إذا انصرف من مصلاه انقضى ذلك لكن مقتضى الحديث بعده أن للمنتظر حكم المصلي سواء بقي في مجلسه ذلك من المسجد أو تحول إلى غيره فيمكن حمل قوله في مصلاه على المكان المعد للصلاة لا الموضع الخاص الذي صلى فيه أولا فلا تخالف بين الحديثين قاله في الفتح وقال في موضع آخر ومصلاه المكان الذي أوقع فيه الصلاة من المسجد وكأنه خرج مخرج الغالب وإلا فلو قام إلى بقعة أخرى من المسجد مستمرا على نية انتظار الصلاة كان كذلك انتهى بل في الاستذكار مصلاه المسجد وهذا هو الأغلب في معنى انتظار الصلاة ولو قعدت امرأة في مصلى بيتها تنتظر وقت صلاة أخرى لم يبعد أن تدخل في معنى الحديث لأنها حبست نفسها عن التصرف رغبة في الصلاة ومن هنا قيل انتظار الصلاة رباط لأن المرابط حبس نفسه عن المكاسب والتصرف إرصادا للعدو وقال الباجي عن المبسوط سئل مالك عن رجل صلى في غير جماعة ثم قعد بموضعه ينتظر صلاة أخرى أتراه في صلاة بمنزلة من كان في المسجد كما جاء في الحديث قال نعم إن شاء الله أرجو أن يكون كذلك ما لم يحدث فيبطل ذلك ولو استمر جالسا وفيه أن الحدث في المسجد أشد من النخامة لأن لها كفارة وهي دفنها ولم يذكر هنا كفارة بل عومل صاحبه بحرمان استغفار الملائكة اللهم اغفر له على إضمار قائلين أو يقول وهو بيان لقوله تصلي قال أبو عمر يعني في سياق الحديث أن صلاة الملائكة الدعاء اللهم ارحمه زاد ابن ماجه اللهم تب عليه وهو مطابق لقوله تعالى والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الأرض قيل السر فيه أنهم يطلعون على أحوال بني آدم وما فيها من المعصية والخلل في الطاعة فيقتصرون على الاستغفار لهم من ذلك لأن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة ولو فرض أن فيهم من يحفظ من ذلك فإنه يعوض من المغفرة بما يقابلها من الثواب واستدل بالحديث على أفضلية الصلاة على غيرها من الأعمال لصلاة الملائكة عليه ودعائهم له بالمغفرة والرحمة والتوبة وعلى تفضيل صالحي الناس على الملائكة لأنهم في تحصيل الدرجات بعبادتهم والملائكة مشغولون بالاستغفار والدعاء لهم قال مالك لا أرى قوله ما لم يحدث إلا الإحداث الذي ينقض الوضوء لأن القاعد في المسجد محدثا على غير وضوء لا يكون منتظرا للصلاة وقيل معناه هنا الكلام القبيح وهذا ضعيف لأن الكلام القبيح لا يخرجه من أن يكون منتظرا للصلاة قاله ابن عبد البر وقال الباجي وقد روى أبو هريرة مثل قول مالك وقال الحدث فساء أو ضراط وفي فتح الباري المراد بالحدث حدث الفرج لكن يؤخذ منه أن اجتناب حدث اللسان واليد من باب أولى لأن الأذى منهما يكون أشد أشار إلى ذلك ابن بطال ويؤخذ من قوله في مصلاه الذي صلى فيه أن ذلك مقيد بمن صلى ثم انتظر صلاة أخرى وتتقيد الصلاة الأولى بكونها مجزية أما لو كان فيها نقص فإنها تجبر بالنافلة كما ثبت في الخبر الآخر انتهى وهذا الحديث رواه البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك به ومسلم وغيره مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال أحدكم في صلاة أي في ثوابها لا في حكمها لأنه يحل له الكلام وغيره مما منع في الصلاة ما كانت وفي رواية ما دامت الصلاة تحبسه أي مدة دوام حبس الصلاة له قال الباجي سواء انتظر وقتها أو إقامتها في الجماعة لا يمنعه أن ينقلب يرجع إلى أهله إلا الصلاة لا غيرها وهذا يقتضي أنه إذا صرف نيته عن ذلك صارف آخر انقطع عنه الثواب وكذلك إذا شارك نية الانتظار أمر آخر وهل يحصل ذلك لمن نيته إيقاع الصلاة في المسجد ولو لم يكن فيه الظاهر خلافه لأنه رتب الثواب المذكور على المجموع من النية وشغل البقعة بالعبادة لكن للمذكور ثواب يخصه ولعل هذا سر إيراد البخاري عقب هذا الحديث حديث سبعة يظلهم الله وفيه ورجل قلبه معلق بالمساجد

ذكره

ذكره الحافظ وقال غيره يحتمل الحديث العموم في كل صلاة سواء اشتركا في الوقت كانتظار العصر بعد الظهر والعشاء بعد المغرب أو لم يشتركا كالتي في خلافا للباجي حيث خصه بالمشتركتين انتهى ويأتي له مزيد تقريبا وهذا الحديث والذي قبله رواه البخاري حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك به فجعلهما حديثا واحدا والموطأ كما ترى جعلهما حديثين وإن اتحد إسنادهما قال الحافظ والأمر في ذلك قريب وأخرج مسلم هذا الثاني عن يحيى بن يحيى عن مالك به مالك عن سمي بضم السين وفتح الميم مولى أبي بكر مولاه أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أحد الفقهاء كان يقول من غدا ذهب وقت الغدوة أول النهار أو راح من الزوال إلى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا من غيره أو ليعلمه بشد اللام هو لغيره ثم رجع إلى بيته كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانما قال ابن عبد البر معلوم أن هذا لا يدرك بالرأي والاجتهاد لأنه قطع على غيب من حكم الله وأمره في ثوابه انتهى وقد ورد مرفوعا عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل مسجدي هذا ليتعلم خيرا أو ليعلمه كان كالمجاهد في سبيل الله وعن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا إلى المسجد لا يريد إلا أن يتعلم خيرا أو يعلمه كان كأجر حاج تاما حجه أخرجهما الطبراني وإسناد كل منهما حسن كذا قال السيوطي وإنما يوافق الحديث الأول رواية الموطأ بقياس بقية المساجد على المسجد النبوي وأما الثاني ففي حديث آخر جعل ثوابه كالحج لا كالجهاد مالك عن نعيم بضم النون ابن عبد الله المجمر بضم الميم وسكون الجيم وكسر الميم الثانية صفة لنعيم ولأبيه أيضا كما تقدم أنه سمع أبا هريرة يقول إذا صلى أحدكم فرضا أو نفلا لأن حذف المعمول يؤذن بالعموم وفيما استظهره ابن أبي جمرة ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه تدعو له قائلين اللهم اغفر له اللهم ارحمه فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة حكما من الثواب حتى يصلي قال ابن عبد البر هذا مثل حديث المرفوع قبل إلا أن في هذا أن من قام من مجلسه لا يخرج من ثواب المصلي إذا كان منتظرا الصلاة قال وهو في الموطأ موقوف وقد رفعه عن مالك بهذا الإسناد ابن وهب عند أبي الجارود وعثمان بن عمر والوليد ابن مسلم عند النسائي وأخرجه ابن عبد البر من رواية إسماعيل بن جعفر عن مالك عن نعيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب المدني صدوق مات سنة بضع وثلاثين ومائة عن أبيه عبد الرحمن الجهني المدني ثقة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا بفتح الهمزة والتخفيف حرف تنبيه يفيد تحقيق ما بعده لتركبها من الهمزة ولا النافية وهمزة الاستفهام إذا دخلت على النفي أفادت التحقيق أخبركم بما يمحو الله به الخطايا قال الباجي كناية عن غفرانها والعفو عنها وقد يكون محوها من كتاب الحفظة دليلا على عفوه تعالى عمن كتبت عليه ويرفع به الدرجات أي المنازل في الجنة ويحتمل أن يريد به رفع درجته في الدنيا بالذكر الجميل وفي الآخرة بالثواب الجزيل وقال أبو عمر هذا الحديث من أحسن ما يروى في فضائل الأعمال وفيه طرح المسألة على المتعلم زاد في رواية مسلم قالوا بلى يا رسول الله قال إلا أتى جوابهم ببلى يدل على أن لا في ألا نافية دخلت عليها ألف الاستفهام ويحتمل أنها للاستفتاح إسباغ الوضوء أي إكماله وإتمامه واستيعاب أعضائه بالماء قال تعالى وأسبغ عليكم نعمه أي أتمها وأكملها عند المكاره جمع مكره بمعنى الكره والمشقة قال أبو عمر هي شدة البرد وكل حال يكره المرء فيها نفسه على الوضوء قال عبيد بن عمير من صدق الإيمان وبره إسباغ الوضوء على المكاره ومن صدق الإيمان أن يخلو الرجل بالمرأة الجميلة فيدعها لا يدعها إلا لله وقال الباجي هي من المكان شدة برد وعلة جسم وقلة ماء وحاجة إلى النوم وعجلة الحاجة وغير ذلك وكثرة الخطا بالضم جمع خطوة بالفتح المرة وبالضم ما بين القدمين إلى المساجد وهو يكون ببعد الدار عن المسجد ويكون بكثرة التكرر عليه قال اليعمري وفيه أن بعد الدار عن المسجد أفضل وقد صرح به في قوله لبني سلمة وقد أرادوا أن يتحولوا قريبا من المسجد يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم وقال لا أتى عن العز بن عبد السلام لا يمر إلى المسجد من بعد طريقه ليكثر الخطا لأن الغرض الحصول في المسجد وهو يحصل بالقرب وقال والحديث إنما هو تنشيط لمن بعدت داره أن لا يكسل من حق ما ذكر أن لا يؤثر أبعد المسجدين منه بالصلاة فيه مع ما جاء لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد وقالت عائشة يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي قال إلى أقربهما دارا أما دار المسجد لا يمنعه أحدنا المذكب من ثواب تكرره إليه انتهى وانتظار الصلاة بعد الصلاة قال المظهري أي إذا صلى بالجماعة ينتظر صلاة أخرى ويتعلق ذكره بها إما بأن يجلس في المسجد ينتظرها أو تكون في بيته أو يشتغل بكسبه وقلبه متعلق بها ينتظر حضورها

تكل ذلك داخلة في هذا الحكم ويؤيده حديث ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه انتهى وقال الباجي هذا انما يكون في صلاتين العصر بعد الظهر والعشا بعد المغرب واما انتظار الصبح بعد العشا فلم يكن من عمل الناس وكذا انتظار الظهر بعد الصبح واما انتظار المغرب بعد العصر فلا اذكر فيه نصا وحكمه عندي كالصبح بعد العشا والظهر بعد الصبح لان الذي ينتظر صلاة ليس بينها وبين التي صلى اشتراك في وقت قال وفي ظني انه ثابت في رواية ابن وهب عن مالك ولا اذكر موضعها الان ونقضه الابي بانه ليس في الحديث ما يدل على المشتركتين لولا ما ذكره انه ليس من عمل الناس وهو بنا على انه يعني بالانتظار الجلوس بالمسجد قال ابو العربي ويحتمل ان يريد به تعلق القلب بالصلاة فيعم الجميع قال الشيخ يعني ابن عرفة جلوس الامام في المسجد ينتظر الصلاة يدفع به لكن مشقة الرجوع لبعد او مطر لا يمنع من نيل الثواب المذكور وفي انتظار الامام ذلك بالدويرة التي بالجامع نظر انتهى فذلكم المذكور من الثلاثة عند الطيبي وابن عرفة والاشارة لانتظار الصلاة كما عليه ابن عبد البر وقال الابي انه الاظهر الرباط المرغب فيه لانه ربط نفسه على هذا العمل وحبسها عليه ويحتمل ان يريد تفضيل هذا الرباط على غيره من الرباط في الثغور ولذا قال فذلكم الرباط اي انه افضل انواعه كما يقال الجهاد جهاد النفس هو الجهاد اي انه افضله ويحتمل ان يريد الرباط الممكن المتيسر وقد قال الشيخ ابو اسحق الشيرازي ان ذلك من الفاظ الحصر فذلكم الرباط ذكره ثلاثا على معنى التعظيم لشانه والابهام او غير ذلك قاله الباجي وقيل اراد ان ثوابه كثواب الرباط وقال ابن العربي يعني به تفسير قوله تعالى اصبروا وصابروا ورابطوا وقال ابو عمر الرباط هنا ملازمة المسجد لانتظار الصلاة قال صاحب العين الرباط ملازمة الثغور والرباط مواظبة الصلاة وقال ابو سلمة بن عبد الرحمن في قوله تعالى اصبروا وصابروا ورابطوا لم يكن الرباط على عهده صلى الله عليه وسلم ولكن نزلت في انتظار الصلاة وقال محمد بن كعب القرظي اصبروا على دينكم وصابروا الوعد الذي وعدتم ورابطوا عدوي وعدوكم انتهى وقال الطيبي في قوله فذلكم الرباط حيث جعلنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر لاتيانه باسم الاشارة الدال على بعد منزلة المشار اليه في مقام التعظيم وايقاع الرباط المحلى بلام الجنس خبرا لاسم الاشارة كما في قوله الم ذلك الكتاب اذ التعريف في الخبر للجنس ولما اريد تقرير ذلك مزيد تقرير واهتمام بشانه كرر ثلاثا وتخصيصها بالثلاث لان الاعمال المذكورة في الحديث ثلاث واتى باسم الاشارة اشارة الى تعظيمه بالبعد وهذا الحديث رواه مسلم من طريق معن عن مالك به وتابعه اسمعيل وشعبة كلاهما عن العلا الا انه ليس في حديث شعبة ذكر الرباط وفي رواية اسمعيل فذلكم الرباط مرة وفي حديث مالك مرتين كذا قال مسلم بنا على رواية من عنده والا فاكثر الموطآت ثلاثا وكذا اخرجه الشافعي واحمد والترمذي والنساي كلهم من طريق مالك ثلاثا مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب قال يقال لا يخرج احد من المسجد بعد النداء الا انه دعا الى صلاة الجماعة فمن خرج حينئذ فقصد مخالفتهم وتفريق جماعتهم وهذا ممنوع باتفاق الا احد يريد الرجوع اليه وقد نزلت به ضرورة حدث او غيره فان كانت ظاهرة كرعاف منعت سوء الظن به وان كانت باطنة قبض على انفه كالراعف الا منافق يريد ان ذلك من افعال المنافقين وهذا ما لم يكن صلى تلك الصلاة جماعة والا خرج عند النداء والاقامة فان كان صلاها فذا فقال ابن الماجشون له ان يخرج ما لم تقم الصلاة فيلزمه اعادتها جماعة قاله كله الباجي قال ابن عبد البر هذا لا يقال بمثله من جهة الراي ولا يكون الا توقيفا انتهى وقد صح مرفوعا اخرج الطبراني برجال الصحيح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق وفي مسلم وابي داود واحمد عن ابي الشعثاء قال كنا قعودا في المسجد مع ابي هريرة فاذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فاتبعه ابو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم زاد في رواية احمد ثم قال ابو هريرة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج احدكم حتى يصلي قال ابن عبد البر قال مالك دخل اعرابي المسجد واذن المؤذن فقام يحل عقال ناقته ليخرج فنهاه سعيد بن المسيب فلم ينته فما سار الا يسيرا حتى وقصت به فاصيب في جسده فقال سعيد قد بلغنا انه من خرج بين الاذان والاقامة لغير الوضوء انه يصاب به مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدي ابي الحارث المدني ثقة

عابد مات سنة احدى وعشرين ومائة عن عمرو بفتح العين بن سليم بضم السين ابن خلدة بسكون اللام الانصاري الزرقي بضم الزاي وفتح الرا بعدها قاف ثقة من كبار التابعين مات سنة اربع ومائة ويقال له رؤية عن ابي قتادة الانصاري اسمه الحارث ويقال عمرو او النعمان بن ربعي بكسر الرا وسكون الموحدة بعدها مهملة السلمي بفتحتين المدني شهد احدا وما بعدها ولم يصح شهوده بدرا ومات سنة اربع وخمسين وقيل سنة ثمان وثلاثين والاول اصح واشهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد وهو متوضئ فليركع اي فليصل من اطلاق الجزء وارادة الكل ركعتين هذا العدد لا مفهوم لاكثره باتفاق واختلف في اقله والصحيح اعتباره فلا يتادى هذا المستحب باقل من ركعتين قبل ان يجلس فان خالف وجلس لم يشرع له التدارك كذا قال جماعة وفيه نظر لما رواه ابن حبان عن ابي ذر انه دخل المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما ترجم عليه ابن حبان في صحيحه تحية المسجد لا تفوت بالجلوس ومثله في قصة سليك وقال المحب الطبري يحتمل ان يقال وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز او يقال وقتهما قبله اداء وبعده قضاء ويحتمل ان يحمل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما لم يطل الفصل واتفق ائمة الفتوى على ان الامر للندب وقالت الظاهرية للوجوب ومن ادلة عدمه قوله صلى الله عليه وسلم للذي رآه يتخطى اجلس فقد آذيت وفيه نظر وقال الطحاوي ايضا الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها ليس هذا الامر بداخل فيها قلت هما عمومان تعارضا الامر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل والنهي عن الصلاة في اوقات مخصوصة فلا بد من تخصيص احد العمومين فذهب جمع الى تخصيص النهي وتعميم الامر وهو الاصح عند الشافعية وذهب جمع الى عكسه وهو مذهب المالكية والحنفية انتهى وخص منه ايضا اذا دخل والامام يصلي الفرض او شرع في الاقامة او قربها لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وان دخل المسجد الحرام فقال مالك ليس عليه تحية لقوله قبل ان يجلس وهذا لم يرد الجلوس وهذا فيما عدا المسجد الحرام فتحيته الطواف وتندرج التحية تحت ركعتي الطواف والحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وقد ورد على سبب وهو ان ابا قتادة دخل المسجد فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا بين اصحابه فجلس معهم فقال له ما منعك ان تركع قال رايتك جالسا والناس جلوس قال فاذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين اخرجه مسلم مالك عن ابي النضر سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين فيهما عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه قال له اي لابي النضر الم ار صاحبك اي عمر بن عبيد الله ابن معمر التيمي تيم قريش اذا دخل المسجد يجلس قبل ان يركع قال ابو النضر يعني بذلك عمر بن عبيد الله الذي هو مولاه سماه صاحبه ويعيب ذلك عليه ان يجلس اذا دخل المسجد قبل ان يركع التحية بدل من اسم الاشارة قال ابن عبد البر انما عاب عليه تقصيره عن حظ نفسه في استعمال السنة مع قدرته عليها الا ان ذلك كان واجبا عنده ولذا قال مالك وذلك حسن اي مستحب وليس بواجب وعلى هذا جماعة الفقها واوجبه اهل الظاهر على كل من دخل المسجد طاهرا في حين يجوز فيه النفل ان يركع واوجب ذلك بعضهم في كل وقت وقالوا فعل الخير لا يمنع منه الا بدليل معارض له ولم يقولوا بالمجمل لقول مالك والجماعة انه صلى الله عليه وسلم امر رجلا دخل المسجد وهو يخطب يوم الجمعة ان يركع وامر الذي رآه يتخطى رقاب الناس بالجلوس ولم يقل له اركع واستعمال الاحاديث لا يكون الا على ما قال مالك وقال زيد بن اسلم كان الصحابة يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون قال ورايت ابن عمر يفعله وكذا سالم ابنه وكان القاسم بن محمد يدخل المسجد فيجلس ولا يصلي وفي قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي قال في الصلوات الخمس هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع ما يرد قول اهل الظاهر انتهى وكذا نقل ابن بطال عن اهل الظاهر الوجوب وتوقف الحافظ فيه بان ابن حزم صرح بعدمه ولا توقف لانه وان كان ظاهريا لا يمتنع ان يخالف النهي في مسائل ككثير من مقلدي الايمة

وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته لانه السنة ولان اليدين مما يرفع ويوضع في السجود كالوجه بخلاف سائر الاعضاء ويستحب الديباشر بجبهته الارض قاله الباجي قال نافع ولقد رايته في يوم شديد البرد وانه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصبا تحصيلا للافضل حتى روي انه كان يخرجهما وانهما ليقطران دما وكان سالم وقتادة

وغيرها يباشرون بأكفهم الأرض وأمر بذلك عمر وكان جماعة من التابعين يسجدون وأيديهم في ثيابهم وحديث صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد بني عبد الأشهل فرأيته واضعا يديه في ثوبه إذا سجد ضعيف لأن
راويه إسماعيل بن أبي حبيبة لا يحتج به إذا انفرد لضعفه قاله أبو عمر. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان
يقول من وضع جبهته بالأرض فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته لأن ذلك مأمور به من غير خلاف ثم إذا
رفع فليرفعهما لأن رفعهما فرض عند الجميع إذ لا يعتدل من لم يرفعهما والاعتدال فرض في الركوع والسجود والرفع
بينهما فرض لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك وفعله له وقوله صلوا كما رأيتموني أصلي وقوله صلى الله عليه
وسلم لا ينظر الله عز وجل إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده ولا خلاف في ذلك إنما الخلاف في الطمأنينة
بعد الاعتدال ولم نجد قولا لأبي حنيفة وبعض أصحابنا خلافا فإنهم محجوجون بالآثار وما عليه الجمهور كذا قال
ابن عبد البر فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه تعليل الأمر بوضعهما على الأرض وفي الصحيحين عن ابن
عباس أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين ولمسلم
والكفين والركبتين والرجلين وفي الصحيح أيضا عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد
على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر

الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة

مالك عن أبي حازم بمهملة وزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي الخزرجي الصحابي
ابن الصحابي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس أحد قبيلتي
الأنصار وهما الأوس والخزرج وبنو عمرو بطن كبير من الأوس فيه عدة أحياء كانت منازلهم بقباء ليصلح بينهم
لأن رجلين منهم تشاجرا كما في رواية المسعودي عن أبي حازم وللنسائي من طريق سفيان عن أبي حازم عن
سهل قال وقع بين حيين من الأنصار كلام وللبخاري من رواية محمد بن جعفر عن أبي حازم عن سهل أن أهل
قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اذهبوا بنا نصلح
بينهم وله من رواية أبي غسان عن أبي حازم فخرج في أناس من أصحابه وسمى الطبراني منهم من طريق
موسى بن محمد عن أبي حازم أبي بن كعب وسهيل بن بيضاء وله من رواية عمر بن علي عن أبي حازم أن الخبر
جاء بذلك وقد أذن بلال بصلاة الظهر وللبخاري من طريق حماد بن زيد عن أبي حازم أن ذهابه إليهم بعد
أن صلى الظهر قال الباجي فيه جواز إصلاح الإمام والحاكم بين الناس وأن يذهبا بأنفسهما فيما احتاجا
المشاهدة من القضايا وقال غيره فيه فضل الإصلاح بين الناس وجمع كلمة القبيلة وحسم مادة القطيعة
وتوجه الإمام بنفسه إلى بعض رعيته لذلك وتقديم مثل ذلك على مصلحة الإمامة بنفسه واستنبط منه توجه
الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم إذا رجح ذلك على استحضارهم وحانت الصلاة أي صلاة العصر كما في البخاري
من رواية حماد عن أبي حازم فجاء المؤذن بلال إلى أبي بكر الصديق ولأحمد وأبي داود وابن حبان من طريق
حماد فقال صلى الله عليه وسلم لبلال إن حضرت الصلاة ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس فلما حضرت العصر
أذن بلال ثم أقام ثم أمر أبا بكر فتقدم ونحوه للطبراني من رواية موسى بن محمد عن أبي حازم ولا يخالف قوله
فقال أتصلي للناس لأنه استفهمه هل يبادر أول الوقت أو ينتظر قليلا ليأتي النبي صلى الله عليه وسلم
ورجح عند أبي بكر المبادرة لأنها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة ذكره الحافظ فأقيم بالنصب
جواب الاستفهام ويجوز الرفع خبر محذوف هو فأنا أقيم قال نعم زاد البخاري من رواية عبد العزيز بن
أبي حازم عن أبيه إن شئت وإنما فوض له ذلك لاحتمال أن عنده زيادة علم من النبي صلى الله عليه وسلم فصلى
أبو بكر أي دخل في الصلاة وللبخاري من رواية عبد العزيز وتقدم أبو بكر فكبر وللطبراني من رواية
المسعودي عن أبي حازم فاستفتح أبو بكر الصلاة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة
جملة حالية قال الحافظ وبهذا يجاب عن الفرق بين المقامين حيث امتنع أبو بكر هنا أن يستمر إماما
واستمر في مرض موته صلى الله عليه وسلم حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح كما صرح به موسى بن
عقبة في المغازي فكأنه لما أن مضى معظم الصلاة حسن الاستمرار ولما لم يمض منها إلا اليسير لم يستمر
وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف حيث صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه الركعة الثانية من الصبح
فاستمر في صلاته إماما لهذا المعنى فتخلص حتى وقف في الصف الأول [illegible] قال الباجي

وللبخاري

وللبخاري من رواية عبد العزيز فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف الأول ولمسلم
فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم وفيه جواز شق الصفوف والمشي بين المصلين لقصد الوصول إلى الصف الأول لكنه
مقصور على من يليق ذلك به كالإمام أو من كان بصدد أن يحتاج الإمام إلى استخلافه أو من أراد سد فرجة في الصف الأول
أو ما يليه مع ترك من يليه سدها ولا يعد ذلك من الأذى قال المهلب ولا تعارض بين هذا وبين النهي عن التخطي لأن النبي
صلى الله عليه وسلم ليس كغيره في أمر الصلاة ولا غيرها لأن له أن يتقدم بسبب ما ينزل عليه من الأحكام وأطال في تقرير ذلك
وتعقب بأن هذا ليس من الخصائص وقد أشار هو إلى المعتمد في ذلك فقال ليس في ذلك شيء من الأذى والجفا الذي يقع
في التخطي وليس كمن شق الصفوف والناس جلوس لما فيه من تخطي رقابهم وقال الباجي هذا أصل في أن من رأى فرجة
في الصف المقدم أن يشق الصفوف إليها وروى ابن القاسم عن مالك لا بأس أن يخرق الصفوف إلى الفرجة يراها في صف أمامه وقال
أبو عمر فيه تخلل الصفوف ودفع الناس والتخلص بينهم للرجل الذي يليق به الصلاة في الصف الأول وحتى يصل إليه
ومن شأنه أن يكون فيه أهل الفضل والعلم بحدود الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم أهل الأحلام والنهى
يريد ليحفظوا عنه ما يكون منه في صلاته وكذا ينبغي أن يكون من فيه أن يصلح للاستخلاف إن ناب الإمام شيء ممن
يرضاه لإصلاحها فصفق الناس وفي رواية عبد العزيز فأخذ الناس في التصفيح قال سهل أتدرون ما التصفيح هو
التصفيق وهذا يدل على ترادفهما عنده فلا يلتفت إلى ما يخالف ذلك وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته لعلمه
بالنهي عن ذلك وقد صح أنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد فلما أكثر الناس التصفيق قال الباجي
يريد صفق منهم العدد الكثير لا أن كل واحد منهم أكثر التصفيق وفي رواية حماد بن زيد فلما رأى التصفيح لا يمسك عنه
التفت أبو بكر فيه أنه لا يبطل الصلاة والإخلال فيه ذكره لغير سبب قال الباجي قال أبو عمر لأنه لو أفسدها
لأمره صلى الله عليه وسلم بالإعادة ولحكم ما أقر عليه حكم ما أباحه قولا وعملا فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه أن الإشارة في الصلاة باليد والعين وغيرهما جائزة في الصلاة
وقد روى عبد الرزاق عن أنس وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة أن امكث مكانك
وفي رواية عبد العزيز فأشار إليه يأمره أن يصلي وفي رواية عمر بن علي فدفع في صدره ليتقدم فأبى فرفع
أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك أي الوجاهة في الدين وظاهره أنه
تلفظ بالحمد لكن في رواية الحميدي عن سفيان فرفع أبو بكر رأسه إلى السماء شكرا لله ورجع القهقرى وادعى ابن الجوزي
أنه أشار بالشكر والحمد بيده ولم يتكلم وليس في رواية الحميدي ما يمنع أنه تلفظ ويقويه رواية أحمد من طريق عبد
العزيز الماجشون عن أبي حازم يا أبا بكر لم رفعت يديك وما منعك أن تثبت حين أشرت إليك قال رفعت يدي
لأني حمدت الله على ما رأيت منك وفيه رفع الأيدي في الصلاة عند الدعاء والثناء والحمد لمن تجددت له نعمة
في الصلاة والالتفات للحاجة وأن مخاطبة المصلي بالإشارة أولى من العبارة ثم استأخر أبو بكر أي تأخر من غير
استدبار للقبلة ولا انحراف عنها حتى استوى في الصف الذي يليه وفيه أن العمل القليل في الصلاة جائز
وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فيه جواز صلاة واحدة بإمامين أحدهما بعد الآخر
وأن الإمام الراتب إذا غاب يستخلف غيره فإذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة يخير بين أن يأتم به أو يؤم هو
ويصير النائب مأموما من غير أن يقطع الصلاة ولا يبطل بذلك صلاة أحد من المأمومين وادعى ابن عبد البر
أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وادعى الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره ونوقض بأن الخلاف ثابت
والصحيح المشهور عند الشافعية الجواز وعن ابن القاسم في الإمام يحدث فيستخلف ثم يرجع فيخرج المستخلف
ويتم الأول أن الصلاة صحيحة كذا في فتح الباري وهو تحامل فإن ابن عبد البر لم يدع ذلك ولم يطلق الإجماع
إنما قال هذا موضع خصوص عند جمهور العلماء لا أعلم بينهم خلافا أن المأمومين في صلاة واحدة من غير عذر
حدث يقطع صلاة الإمام ويوجب استخلافه لا يجوز وفي إجماعهم على هذا دليل على خصوص هذا الموضع لفضل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه لا نظير له في ذلك ولأن الله أمر أن لا يتقدموا بين يدي الله ورسوله وهذا على عمومه في
الصلاة والفتوى والأمور كلها ألا ترى قول أبي بكر ما كان لابن أبي قحافة الخ وفضيلة الصلاة خلفه صلى الله عليه وسلم
لا يجهلها مسلم ولا يلحقها أحد وأما سائر الناس فلا ضرورة بهم إلى ذلك لأن الأول والثاني سواء ما لم يكن عذر
وموضع الخصوص من هذا الحديث استخلاف الإمام لغيره من غير حدث يقطع الصلاة ثم ذكر ما نقل عن ابن القاسم
من رواية عيسى عنه فأنت تراه قيد الخصوصية بقوله عند جمهور العلماء فلم ينقل إلا دعوى قوله وفي إجماعهم
يعني إجماع الجمهور لا مطلقا كما فهم المعترض وممن سبقه إلى دعوى ذلك خصوصية يحيى بن عمر أدابه على قول ابن القاسم

وقال الباجي انه الاظهر ثم انصرف من الصلاة فقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت على امامتك اذ حين امرتك بالاشارة
فيه ان الاشارة تقوم مقام النطق لمعاتبته على مخالفة اشارته وفيه انه لو صلى بهم جاز وان محل النهي عن التقدم بين يدي
الامام كما قال ابن عبد البر وفيه اكرام الكبير بمخاطبته بالكنية فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة بضم
القاف وخفة الحاء المهملة عثمان بن عامر اسلم في الفتح وتوفي سنة اربع عشرة في خلافة عمر وعبر بذلك دون ان
يقول لي او لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته ان يصلي بين يدي رسول الله وفي رواية حماد
وابن الماجشون ان يؤم النبي صلى الله عليه وسلم فيه ان من اكرم بكرامة يتخير بين القبول والترك اذا فهم ان
الامر ليس على اللزوم وكان القرينة التي بينت لابي بكر ذلك انه صلى الله عليه وسلم شق الصفوف حتى انتهى اليه
فهم ان مراده ان يؤم الناس وان امره اياه بالاستمرار في الامامة للاكرام والتنويه بقدره فسلك هو طريق الادب
ولذا لم يرده صلى الله عليه وسلم اعتذاره وفيه جواز امامة المفضول للفاضل وسؤال الرئيس عن سبب مخالفة امره
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رايتكم اكثرتم من التصفيح بالحاء المهملة اي التصفيق كما قال سهل
راوي الحديث فهما بمعنى واحد وبه جزم الخطابي وابو علي القالي والجوهري وغيرهم وادعى ابن حزم نفي الخلاف في ذلك
وتعقب بما حكاه عياض في الاكمال انه بالحاء الضرب بظاهر احدى اليدين على الاخرى وبالقاف بباطنها على باطن الاخرى
وقيل بالحاء الضرب باصبعين للانذار والتنبيه وبالقاف بجميعها للهو واللعب واغرب الداودي فزعم ان الصحابة
ضربوا باكفهم على افخاذهم قال عياض كانه اخذه من حديث معاوية بن الحكم عند مسلم ففيه فجعلوا يضربون
بايديهم على افخاذهم من نابه اي اصابه شيء في صلاته فليسبح اي فليقل سبحان الله كما للبخاري عن يعقوب
ابن عبد الرحمن عن ابي حازم وفيه جواز التسبيح في الصلاة لانه من ذكر الله ولو كان مراد المسبح اعلام غيره
بما وقع له خلافا لمن قال بالبطلان واستنبط منه ابن عبد البر جواز الفتح على الامام لان التسبيح اذا جاز جازت
التلاوة من باب اولى فانه اذا سبح التفت اليه بضم الفوقية مبني للمجهول وفي رواية يعقوب المذكورة
فانه لا يسمعه احد حين يقول سبحان الله الا التفت وانما التصفيح للنساء اي هو من شانهن في غير الصلاة
قاله على جهة الذم له فلا ينبغي فعله في الصلاة لرجل ولا امراة بل التسبيح للرجال والنساء جميعا لعموم قوله من
نابه شيء ولم يخص رجالا من نساء هكذا تاوله مالك واصحابه ومن وافقهم على كراهة التصفيق للنساء
وتعقبه ابن عبد البر بزيادة ابي داود وغيره عن حماد بن زيد عن ابي حازم عن سهل في اخر الحديث اذا نابكم
شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليصفق النساء قال فهذا قاطع في موضع الخلاف يرفع الاشكال لانه فرق بين حكم
الرجال والنساء وقال القرطبي القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبرا ونظرا لانها مامورة بخفض
صوتها في الصلاة مطلقا لما يخشى من الافتتان ومنع الرجال من التصفيق لانه من شان النساء وهذا
الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به مالك عن نافع
ان ابن عمر لم يكن يلتفت في صلاته لانه كان شديد الاتباع للمصطفى وقد اخرج ابن عبد البر عن نافع قال سئل
ابن عمر اكان النبي صلى الله عليه وسلم يلتفت في الصلاة قال لا ولا في غير الصلاة وهو مكروه باجماع والجمهور على
انها للتنزيه وقال اهل الظاهر يحرم الا لضرورة وفي البخاري عن عائشة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وروى احمد وابن خزيمة وابو داود
والنسائي عن ابي ذر رفعه لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه عنه انصرف وجمهور
الفقهاء انه اذا قل لا يفسد الصلاة مالك عن ابي جعفر القاري بالهمز تقدم الخلاف في اسمه وهو احد
القراء المشهورين انه قال كنت اصلي وعبد الله بن عمر ورائي ولا اشعر به فالتفت زاد في رواية مصعب فوضع
يده في قفاي فغمزني فتبين ان غمزه في قفاه اشارة الى نهيه عنه وسبب كراهة الالتفات يحتمل لنقص الخشوع
او لترك استقبال القبلة ببعض البدن ولذا لم يستدبر القبلة بصدره او بعنقه كله عند قومه

ما يفعل من جاء والامام راكع

مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بضم الهمزة اسمه اسعد وقيل سعد ابن سهل بفتح فسكون
ابن حنيف بضم المهملة وفتح النون الانصاري معروف بكنيته معدود في الصحابة لان له رؤية ولم يسمع من النبي
صلى الله عليه وسلم مات سنة مائة وله اثنتان وتسعون سنة وابوه صحابي شهير من اهل بدر انه قال
دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الصف راكعا مالك انه بلغه

ان

ان عبد الله بن مسعود كان يدب راكعا قال ابو عمر لا اعلم لهما مخالفا من الصحابة الا ان ابا هريرة قال لا تركع حتى تاخذ
مقامك من الصف قال وقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم واستحبه العلماء فمن قال فان فعل فلا شيء عليه واجازه مالك والليث
للرجل وحده ان يركع ويمشي الى الصف اذا كان قريبا قدر ما يلحق راكعا وقاله اسماعيل القاضي ورواه ابن القاسم وكرهه
ابو حنيفة والثوري للواحد واجازه للجماعة قال الباجي قال ابن القاسم عن مالك والقريب في ذلك نحو صفين او ثلاثة

ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

الصلاة لغة الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم والدعاء نوعان دعاء عبادة ودعاء مسالة فالعابد داع كالسائل
وبهما فسر قوله تعالى ادعوني استجب لكم اي اطيعوني اثبكم او سلوني اعطكم وترد بمعنى الاستغفار كقوله صلى الله عليه
وسلم اني بعثت الى اهل البقيع لاصلي عليهم فسر في رواية امرت ان استغفر لهم وبمعنى القراءة ولا تجهر بصلاتك
فيختلف حال الصلاة بحسب حال المصلي والمصلى له والمصلى عليه ونقل البخاري واخرج ابن ابي حاتم عن ابي العالية
احد كبار التابعين صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه عند ملائكته وصلاة الملائكة الدعاء ورجح القرافي
انها من الله المغفرة وقال الرازي والامدي الرحمة وتعقب بانه غاير بينهما في قوله اولئك عليهم صلوات من
ربهم ورحمة وقال ابن الاعرابي الصلاة من الله الرحمة ومن الادميين وغيرهم من الملائكة والجن الركوع والسجود
والدعاء والتسبيح ومن الطير والهوام التسبيح قال تعالى كل قد علم صلاته وتسبيحه مالك عن عبد الله بن ابي بكر
ابن حزم بفتح المهملة واسكان الزاي نسبه لجده وفي رواية ابن وضاح وغيره ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم على الاصل
عن ابيه ابي بكر اسمه وكنيته واحد وقيل يكنى ابا محمد عن عمرو بفتح العين ابن سليم بضم السين الزرقي بضم الزاي
وفتح الراء وكسر القاف انه قال اخبرني بالافراد ابو حميد بضم الحاء الساعدي الصحابي الشهير اسمه المنذر بن سعد
ابن المنذر او ابن مالك وقيل اسمه عبد الرحمن وقيل عمرو شهد احدا وما بعدها وعاش الى سنة ستين انهم
اي الصحابة قالوا يا رسول الله قال الحافظ وقفت من تعيين من باشر السؤال على جماعة ابي بن كعب في الطبراني
وبشير بن سعد عند مالك ومسلم وزيد بن خارجة الانصاري عند النسائي وطلحة بن عبيد الله عند الطبراني
وابو هريرة عند الشافعي وعبد الرحمن بن بشير عند اسماعيل القاضي في كتاب فضل الصلاة وكعب بن عجرة عند ابن
مردويه قال فان ثبت تعدد السائل فواضح وان ثبت انه واحد فالتعبير بصيغة الجمع اشارة الى ان السؤال لا يختص
به بل يريد نفسه ومن يوافقه على ذلك وليس هو من التعبير عن البعض بالكل بل حمله على ظاهره من الجمع هو المعتمد
لما ذكر كيف نصلي عليك اي كيف اللفظ الذي يليق ان نصلي به عليك كما علمتنا السلام لانا لا نعلم اللفظ اللائق
بك ولذا عبر بكيف التي يسال بها عن الصفة قال الباجي انما سالوه صفة الصلاة عليه لم يسالوا عن جنسها
لانهم لم يؤمروا بالرحمة وانما امروا بالدعاء وقال ابن عبد البر فيه ان من ورد عليه خبر محتمل لا يقطع فيه بشيء حتى
يقف على المراد به ان وجد اليه سبيلا فسالوه لما احتمل لفظ الصلاة من المعاني وروى الترمذي وغيره عن كعب
ابن عجرة لما نزلت ان الله وملائكته الاية قلنا يا رسول الله قد علمنا السلام فكيف الصلاة فقال قولوا اللهم
صل على محمد صلاة تليق به وازواجه وذريته من كان للنبي صلى الله عليه وسلم ولادة عليه من ولده وولد
ولده قاله الباجي كما صليت على آل ابراهيم قال ابن عبد البر يدخل فيه ابراهيم وآل محمد يدخل فيه محمد ومن هنا جاءت
الاثار مرة بابراهيم ومرة بآل ابراهيم وربما جاء ذلك في حديث واحد ومعلوم ان قوله تعالى ادخلوا آل فرعون اشد
العذاب ان فرعون داخل معهم وبارك على محمد وازواجه وذريته قال العلماء معنى البركة هنا الزيادة من الخير
والكرامة وقيل هي بمعنى التطهير والتزكية اي طهرهم وقد قال تعالى ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم
تطهيرا وقيل تكثير الثواب فالبركة لغة التكثير قال الباجي وقيل المراد ثبات ذلك ودوامه من قولهم بركت
الابل اي ثبتت على الارض وبه جزم ابو اليمن بن عساكر فقال وبارك اي اثبت لهم وادم لهم ما اعطيتهم
من الشرف والكرامة قال السخاوي ولم يصرح احد بوجوب قوله وبارك على محمد فيما عثرنا عليه غير ان ابن حزم
ذكر ما يفهم منه وجوبها في الجملة فقال على المرء ان يبارك عليه ولو مرة في العمر وظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة
وجوبها في الصلاة قال المجد الشيرازي والظاهر ان احدا من الفقهاء لا يوافق على ذلك كما باركت على آل ابراهيم
انك حميد فعيل من الحمد بمعنى محمود وهو من تحمد ذاته وصفاته والمستحق لذلك او بمعنى حامد اي يحمد افعال عباده
حول للمبالغة وذلك مناسب لزيادة الافضال واعطاء المراد من الامور العظام مجيد بمعنى ماجد من المجد وهو
الشرف واستشكل بان المشبه دون المشبه به والواقع هنا عكسه لان محمدا وحده افضل من ابراهيم وآله وقضية

لكن ان الصلاة المطلوبة له افضل من كل صلاة حصلت او تحصل لغيره. واجيب بانه قال ذلك قبل علمه انه افضل من ابرهيم وفي مسلم عن انس ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا خير البرية قال ذاك ابرهيم وتعقب بانه لو كان كذلك لغير صفة الصلاة عليه بعد علمه انه افضل. ورد بانه لا يلزم من علمه بانه افضل وجوب التغيير لان بقاء ذلك لا يستلزم نقصا فيه بل التغيير قد يوهم نقصا لابرهيم. او قال ذلك تواضعا وشرعه لامته ليكتسبوا به الفضيلة. او ان التشبيه انما هو لاصل الصلاة باصل الصلاة لا للقدر بالقدر كقوله انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح وقوله واحسن كما احسن الله اليك ورجحه في المفهم. او قوله اللهم صل على محمد مقطوع عن التشبيه متعلق بقوله وعلى ال محمد. وتعقب بانه مخالف لقاعدة الاصوليين برجوع المتعلقات لجميع الجمل وبان التشبيه قد جاء في بعض الروايات من غير ذكر الال وبان غير الانبيا لا يمكن ان يساووا الانبيا فكيف يطلب لهم صلاة مثل الصلاة التي وقعت لابرهيم والانبيا من اله. ورد هذا بان المطلوب الثواب الحاصل لهم لا جميع الصفات التي كانت سببا للثواب. او ان كون المشبه به ارفع من المشبه لا يطرد بل قد يكون بالمثل بل بالدون كقوله تعالى مثل نوره كمشكاة فيها مصباح واين يقع نور طاقة فيها مصباح من نوره العليم الفتاح لكن لما كان المراد من المشبه به ان يكون شيئا ظاهرا واضحا للسامع حسن تشبيه النور بالمشكاة وكذا هنا لما كان تعظيم ابرهيم وال ابرهيم بالصلاة عليهم مشهورا واضحا عند جميع الطوائف حسن ان يطلب لمحمد واله بالصلاة عليهم مثل ما حصل لابرهيم واله ويؤيده ختم الطلب المذكور بقوله في العالمين ولذا لم يقع في العالمين الا في ذكر ابرهيم دون ذكر ال محمد على ما في الحديث التالي. وقال عياض اظهر الاقوال انه سال ذلك لنفسه ولاهل بيته ليتم النعمة عليهم كما اتمها على ابرهيم واله وقيل بل سال ذلك لامته وقيل بل ليبقى له ذلك دائما الى يوم القيمة ويجعل له به لسان صدق في الاخرين كابرهيم وقيل سال صلاة يتخذه بها خليلا كما اتخذ ابرهيم وقيل هو على ظاهره والمراد اجعل لمحمد واله صلاة بمقدار الصلاة التي لابرهيم واله والمسؤول مقابلة الجملة بالجملة فان المختار في الال انهم جميع الاتباع ويدخل في ال ابرهيم خلائق لا يحصون من الانبيا ولا يدخل في ال محمد نبي فطلب الحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلائق من الانبيا. قال النووي وهذا اركون المشاركة في اصل الصلاة لا قدرها وكون المسؤول له مثل ابرهيم واله هم ال محمد لا نفسه هي الاقوال الثلاثة المختارة. وقال ابن القيم الاحسن ان يقال هو صلى الله عليه وسلم من ال ابرهيم وقد ثبت ذلك عن ابن عباس في تفسير قوله ان الله اصطفى ادم ونوحا وال ابرهيم قال محمد من ال ابرهيم فكانه امرنا ان نصلي على محمد وعلى ال محمد خصوصا بقدر ما صلينا عليه مع ابرهيم وال ابرهيم عموما فيحصل لاله ما يليق بهم ويبقى الباقي كله له وذلك القدر ازيد مما لغيره من ال ابرهيم وتظهر حينئذ فائدة التشبيه وان المطلوب له بهذا اللفظ افضل من المطلوب بغيره من الالفاظ. وقال الحليمي سبب هذا التشبيه ان الملائكة قالت في بيت ابرهيم رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد وقد علم ان محمدا وال محمد من اهل بيت ابرهيم فكانه قال اجب دعا الملائكة الذين قالوا ذلك في محمد وال محمد كما اجبتها عندما قالوها في ال ابرهيم الموجودين حينئذ ولذا ختم بما ختم به هذه الاية وهو قوله انك حميد مجيد. وهذا الحديث رواه البخاري في احاديث الانبيا عن عبد الله بن يوسف وفي الدعوات عن عبد الله بن مسلمة ومسلم في الصلاة من طريق روح وعبد الله بن نافع اربعتهم عن مالك به.

مالك عن نعيم بضم النون ابن عبد الله المدني مولى ال عمر المجمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة صفة له ولابيه كما تقدم ثقة من اواسط التابعين عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري المدني التابعي وابوه صحابي في رواية مسلم وهو الذي كان اري الاذان انه اخبره عن ابي مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري البدري صحابي جليل مات قبل الاربعين وقيل بعدها انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد ابن عبادة سيد الخزرج قال الباجي فيه ان الامام يخص وسط الناس بزيارتهم في مجالسهم تانيسا لهم فقال له بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابن سعد بسكون العين ابن ثعلبة الانصاري الخزرجي صحابي جليل بدري وهو والد النعمان استشهد بعين التمر امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله بقوله يا ايها الذين امنوا صلوا عليه فكيف نصلي عليك اي فعلمنا كيف اللفظ اللائق بالصلاة عليك زاد الدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون سكوته حياء وتواضعا اذ في ذلك الرتبة له فاحب انه لو قالوا هم ذلك

ويحتمل

ويحتمل ان ينتظر ما يامره الله به من الكلام الذي ذكره لانه اكثر ما في القران قاله الباجي حتى تمنينا وددنا انه لم يساله مخافة ان يكون كرهه وشق عليه ثم قال قولوا الامر للوجوب اتفاقا فقيل في العمر مرة واحدة وقيل في كل تشهد يعقبه سلام وقيل كلما ذكر اللهم صل على محمد قال الحازمي اي عظمه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دينه وابقاء شريعته وفي الاخرة باجزال مثوبته وتشفيعه في امته وابداء فضيلته بالمقام المحمود ولما كان البشر عاجزا عن ان يبلغ قدر الواجب له من ذلك شرع لنا ان نحيل امر ذلك على الله تعالى فنقول اللهم صل على محمد اي لانك انت العالم بما يليق به من ذلك وعلى ال محمد اتباعه قاله مالك والاكثر ادخلوا ال فرعون وقيل رهطه وقيل اتباعه الاظهر عندي انهم الاتباع من الرهط والعشيرة ابن عبد البر لفظ ال يحتمل وقيل تفسر بقوله في الحديث قبله ازواجه وذريته فالاجمال مرة تفسره اخرى كما صليت على ابرهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابرهيم وفي رواية بدون لفظ ال في الموضعين فقيل هي محجة في الحديث الاول فيهما ورده الحافظ بان ذكر محمد وابرهيم وذكر ال محمد وال ابرهيم ثابتة في اصل الخبر وانما حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الاخر في العالمين انك حميد مجيد محمود ماجد وصرفا للمبالغة قال الطيبي هذا تذييل للكلام السابق وتقرير له على سبيل العموم اي انك حميد فاعل ما تستوجب به الحمد من النعم المتكاثرة والالاء المتعاقبة المتوالية مجيد كريم كثير الاحسان الى جميع عبادك الصالحين ومن محامدك واحسانك ان توجه صلواتك وبركاتك على حبيبك نبي الرحمة واله والسلام كما قد علمتم في التشهد وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته روي بفتح العين وكسر اللام مخففة وبضم العين وشد اللام اي علمتموه من العلم والتعليم قال البرقي والاول اصح وقال النووي كلاهما صحيح ولم يقل كما صليت على موسى لانه كان التجلي له بالجلال فخر موسى صعقا والخليل كان التجلي له بالجمال لان المحبة والخلة من اثار التجلي بالجمال فامرهم ان يسالوا له التجلي بالجمال وهذا لا يقتضي التسوية بينه وبين الخليل لانه انما امرهم ان يسالوا له التجلي بالوصف الذي تجلى به للخليل فالذي يقتضيه المشاركة في الوصف لا التسوية بين المقامين فالحق سبحانه يتجلى بالجمال للشخصين بحسب ما فيهما فان اشتركا في وصف التجلي فتجلى للخليل بحسب مقامه وللمصطفى بحسب مقامه اه قاله بعض العارفين. وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به. قال ابن عبد البر وردت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من طرق متواترة بالفاظ متقاربة ليس في شيء منها وارحم محمدا فلا احب لاحد ان يقوله لان الصلاة وان كانت من الله الرحمة فانه صلى الله عليه وسلم خص بهذا اللفظ وذلك والله اعلم لقوله لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وقد انكر العلماء على يحيى ومن تابعه في الرواية عن مالك عن عبد الله بن دينار قال رايت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ابي بكر وعمر قالوا وانما رواه القعنبي وابن بكير وسائر رواة الموطا فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو لابي بكر وعمر ففرقوا بين يصلي وبين ويدعو وان كانت الصلاة قد تكون دعاء لما خص به من لفظ الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الخلاف في الصلاة على غير النبي واصل انكار العلما رواية يحيى ومن تابعه من حيث اللفظ الذي خالف فيه الجمهور فيكون رواية شاذة والا فالصلاة على غير النبي تجوز تبعا كما هنا وانما الخلاف فيها استقلالا هل تمنع او تكره او تجوز حكاه في الشفا قال الابي والاصح الكراهة

العمل في جامع الصلاة

مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وفي حديث عائشة كان لا يدع اربعا قبل الظهر رواه البخاري وغيره قال الداودي هو محمول على ان كل واحد وصف ما راى ويحتمل ان نسي ابن عمر ركعتين من الاربع قال الحافظ هذا الاحتمال بعيد والاولى ان يحمل على حالين فتارة كان يصلي ثنتين وتارة يصلي اربعا وقيل يحمل على انه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته اربعا ويصلي في بيته ركعتين ثم يخرج الى المسجد فيصلي ركعتين فراى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت عائشة على الاربع ويقوي الاول ما رواه احمد وابو داود في حديث عائشة كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج قال ابو جعفر الطبري الاربع كانت في كثير من احواله والركعتان في قليلها وبعدها ركعتين وللترمذي وصححه مرفوعا من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار

ولم يذكر الصلاة قبل العصر وللترمذي والنسائي عن علي كان يصلي قبل العصر اربعًا ولاحمد وابي داود والترمذي وصححه
ابن حبان عن ابن عمر رفعه رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعًا وبعد المغرب ركعتين وقوله في بيته قيد في
نوافل الليل في البيت افضل من المسجد بخلاف رواتب النهار وحكي ذلك عن مالك والثوري وفي الاستدلال به نظر
والظاهر انه لم يقع عن عمد وانما كان صلى الله عليه وسلم يتشاغل بالناس في النهار غالبًا وبالليل يكون في بيته كذا
في الفتح وبعد صلاة العشاء ركعتين زاد ابن وهب وجماعة في بيته وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف
من المسجد الى بيته فيركع ركعتين زاد ابن بكير في بيته ولم يذكرا ابن وهب وجماعة انصرافه من الجمعة قال الراوي
قال الحافظ وحكمة ذلك انه كان يبادر الى الجمعة ثم ينصرف الى القائلة بخلاف الظهر كان يبرد بها فكان يقيل قبلها
وقال ابن بطال انما اعاد ابن عمر الجمعة بعد الظهر لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي سنة الجمعة في بيته بخلاف
الظهر قال والحكمة فيه ان الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد خشية
ان يظن انها التي حذفت انتهى وعلى هذا فلا يتنفل قبلها ركعتين متصلتين بها في المسجد لهذا المعنى ولابي داود
وابن حبان من طريق ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته
ويحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فاحتج به النووي في الخلاصة على اثبات سنة الجمعة
التي قبلها وتعقب بان قوله كان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلي بعدها لرواية الليث عن نافع كان
عبد الله اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال كان صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك اخرجه مسلم
واما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح ان يكون مرفوعا لانه صلى الله
عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وان كان المراد قبل دخول الوقت فذلك
مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة قبلها بل هو تنفل مطلق وورد الترغيب فيه كما تقدم في حديث
سلمان وغيره حيث قال فيه ثم صلى ما كتب له وورد في سنة الجمعة التي قبلها احاديث ضعيفة كحديث ابي هريرة
كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها اربعا رواه البزار وفي اسناده ضعف وعن علي عند الاثرم والطبراني في
الاوسط كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي ضعفه البخاري وغيره
وقال الاثرم انه حديث واه وروى ابن ماجه باسناد واه عن ابن عباس مثله وزاد ولا يفصل في شيء منهن
قال النووي في الخلاصة حديث باطل وعن ابن مسعود مثله عند الطبراني وفيه ضعف وانقطاع ورواه عبد
الرزاق عنه موقوفا وهو الصواب انتهى ببعض اختصار والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك
به ورواه مسلم وغيره مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اترون بفتح التاء والاستفهام انكاري اي اتظنون قبلتي اي مقابلتي
ومواجهتي ههنا فقط لان من استقبل شيئا استدبر ما وراءه فبين ان رؤيته لا تختص بجهة واحدة فوالله ما يخفى
علي خشوعكم اي في جميع الاركان ويحتمل ان يريد به السجود لان فيه غاية الخشوع وصرح بالسجود في رواية
لمسلم قاله الحافظ وغيره وعلى الاول فقوله ولا ركوعكم من الخاص بعد العام الا ان التقصير فيه كان اكثر
او لانه اعظم الاركان من حيث ان المسبوق يدرك الركعة بتمامها بادراك الركوع اني لاراكم بفتح الهمزة
بدل من جواب القسم وهو ما يخفى وبيان له من وراء ظهري رؤية حقيقية اختص بها عليكم وهو تنبيه
لهم على الخشوع في الصلاة لانه قاله لهم لما راهم يلتفتون وهو مناف لكمال الصلاة فيكون مستحبا لا
واجبا لانه لم يأمرهم بالاعادة وقد حكى النووي الاجماع على عدم وجوبه وتعقب بان في الزهد لابن المبارك
عن عمار بن ياسر لا يكتب للرجل من صلاته ما سها عنه وفي كلام غير واحد ما يقتضي وجوبه ثم الخشوع تارة
يكون من فعل القلب كالخشية وتارة من فعل البدن كالسكون وقيل لا بد من اعتبارهما حكاه الرازي في
تفسيره وقال غيره هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الاطراف يلائم مقصود العبادة ويدل على
انه من عمل القلب حديث علي الخشوع في القلب اخرجه الحاكم واما حديث لو خشع هذا خشعت جوارحه فاشار
الى ان الظاهر عنوان الباطن قال الحافظ اختلف في معنى الرؤية فقيل المراد بها العلم اما بان يوحى اليه
كيفية فعلهم واما بان يلهم وفيه نظر لانه لو اريد العلم لم يقيده بقوله من وراء ظهري وقيل المراد انه يرى
من عن يمينه ومن عن يساره ممن يدركه عينه مع التفات يسير في النادر ويوصف من هناك بانه وراء
ظهره وهذا ظاهر التكلف وفيه عدول عن الظاهر بلا دليل والصواب المختار انه محمول على ظاهره وان
هذا الابصار ادراك حقيقي خاص به انخرقت فيه العادة وعلى هذا عمل البخاري فاخرج الحديث في علامات النبوة

وكذا

وكذا نقل عن الامام احمد وغيره ثم ذلك الادراك يجوز ان يكون برؤية عين انخرقت له العادة فيه فكان يرى من غير
مقابلة لان الحق عند اهل السنة ان الرؤية لا يشترط لها عقلا عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب وانما تلك امور عادية
يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا ولذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى في الدار الآخرة خلافا لاهل البدع لوقوفهم
مع العادة وقيل كانت له عين خلف ظهره يرى بها من وراءه دائما وقيل كان بين كتفيه عينان مثل سم الخياط
يبصر بهما لا يحجبهما ثوب ولا غيره وقيل بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع في المرآة فيرى امثلتهم
فيها فيشاهد افعالهم وظاهر الحديث ان ذلك يختص بحالة الصلاة ويحتمل ان يكون ذلك واقعا في جميع
احواله وقد نقل ذلك عن مجاهد وحكى بقي بن مخلد انه صلى الله عليه وسلم كان يبصر في الظلمة كما يبصر في الضوء
انتهى وتعقب تخصيصه بالصلاة بان جماعة من المتقدمين صرح بالعموم وعللوه بانما كان يبصر من خلفه
لانه كان يرى من كل جهة وقال ابن عبد البر نقلا عن بعض اهل الزيغ هذا قالوا كيف يقبل مع قوله صلى الله
عليه وسلم ايكم الذي ركع دون الصف فقال ابو بكرة انا فقال زادك الله حرصا ولا تعد وسمع صلى الله عليه وسلم
الذي انتهى الى الصف فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فقال من المتكلم الحديث اه لو كان يرى كما سأل والجواب
ان فعله صلى الله عليه وسلم كانت تزيد في كل وقت الا ترى انه قال كنت عبدا قبل ان اكون نبيا وكنت نبيا قبل
ان اكون رسولا وقال لا تقولوا احدكم اني خير من يونس وقيل له يا خير البرية قال ذاك ابراهيم حتى نزل ليغفر لك الله
ما تقدم من ذنبك وما تأخر فلم يمتنع ان يكون قبله ما قال هو من ذلك قال انا سيد ولد آدم ولا فخر وفي ابي داود عن معاوية
ما يدل على ان ذلك كان في آخر عمره والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به مالك عن نافع
كذا ليحيى والقعنبي وابن وهب واسحاق الطباع وقال جل الرواة عن عبد الله بن دينار قال ابن عبد البر والحديث
صحيح لمالك عنهما عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء بضم القاف وفتح الموحدة
ممدود عند اكثر اللغويين قال الشاعر

ولا ليت شعري هل تغير بعدنا * قباء وهل زال العقيق وحاضره

وانكر بعضهم قصره لكن حكاه صاحب العين قال البكري من العرب من يذكره فيصرفه ومنهم من يؤنثه فلا يصرفه
وفي المطالع على ثلاثة اميال من المدينة وقال ياقوت على ميلين على يسار قاصد مكة وهو من عوالي المدينة
سمي باسم بئر هناك قال ابو عمر اختلف في سبب اتيانه فقيل لزيارة الانصار وقيل للتفرج في حيطانها وقيل
للصلاة في مسجدها وهو الاشبه وفي مسلم من رواية ابن عيينة والبخاري من رواية عبد العزيز بن مسلم عن عبد
الله بن دينار عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء كل سبت راكبا تارة وماشيا اخرى بحسب ما تيسر
زاد البخاري ومسلم من رواية عبيد الله عن نافع فيصلي فيه ركعتين وزاد الشيخان في الطريق المذكورة وكان
عبد الله بن عمر يفعله وخص السبت لاجل مواصلته لاهل قباء وتفقده لحال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه صلى
الله عليه وسلم في مسجده بالمدينة قال ابو عمر لا يعارضه حديث لا تعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد لان معناه عند العلماء
في النذر اذا نذر احد الثلاثة لزمه اتيانها اما اتيان مسجد قباء وغيره تطوعا بلا نذر فيجوز واعمال المطي معناه
الكلفة والمؤنة والمشقة وقال الباجي ليس اتيان قباء من المدينة من اعمال المطي لانه من صفات الاسفار البعيدة
ولا يقال لمن خرج من داره الى المسجد راكبا انه اعمل المطي ولا خلاف في جواز ركوبه الى المسجد القريب منه في جمعة وغيرها
ولو اتاها احد من بلد بعيد لارتكب النهي قال الحافظ وفي الحديث فضل قباء ومسجدها وفضل الصلاة فيه لكن لم
يثبت في ذلك تضعيف بخلاف المساجد الثلاثة وروى عمر بن شبة في اخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد بن ابي وقاص
قال لان اصلي في مسجد قباء ركعتين احب الي من ان آتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في قباء لضربوا اليه اكباد
الابل انتهى وروى النسائي وقاسم بن اصبغ عن سهل بن حنيف مرفوعا من توضأ فاحسن وضوءه ثم خرج حتى
يأتي مسجد قباء فيصلي فيه كان له عدل عمرة وفي رواية عند قاسم ثم خرج عامدا الى مسجد قباء لا يخرجه الا الصلاة
فيه كان بمنزلة عمرة وللترمذي عن اسيد بن حضير رفعه الصلاة في مسجد قباء كعمرة والجمهور ان المراد
بقوله تعالى لمسجد اسس على التقوى وذهب قوم منهم ابن عمر وابو سعيد وزيد بن ثابت الى انه مسجد
المدينة وحجته قوية فقد صح مرفوعا نصا اخرج مسلم عن ابي سعيد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المسجد الذي اسس على التقوى فقال هو مسجدكم هذا ولاحمد والترمذي عن ابي سعيد اختلف رجلان
في المسجد الذي اسس على التقوى فقال احدهما هو مسجد رسول الله وقال الآخر هو مسجد قباء فاتيا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسألاه عن ذلك فقال هو هذا وفي ذلك خير كثير واخرج احمد عن سهل بن سعد نحوه

ومن وجه آخر عن سهل عن أبي بن كعب مرفوعاً ولهذه الأحاديث وصحتها جزم مالك في العتبية بأن مسجد المدينة وقال ابن رشد في شرحها إنه الصحيح قال الحافظ والحق أن كلاً منهما أسس على التقوى وقوله تعالى في بقية الآية فيه رجال يحبون أن يتطهروا يؤيد أن المراد مسجد قباء ولأبي داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة مرفوعاً نزلت رجال يحبون أن يتطهروا في أهل قباء وعلى هذا فالسر في جوابه صلى الله عليه وسلم بأن مسجده رفع توهم أن ذلك خاص بمسجد قباء قال الداودي وغيره ليس هذا اختلافاً لأن كلاً منهما أسس على التقوى وكذا قال السهيلي وزاد لكن قوله من أول يوم يقتضي مسجد قباء لأن تأسيسه في أول يوم حل النبي صلى الله عليه وسلم بدار الهجرة انتهى والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك عن ابن دينار به وتابعه عبد العزيز بن مسلم في البخاري وإسماعيل بن جعفر وسفيان بن عيينة في مسلم ثلاثتهم عن ابن دينار وتابعه في روايته عن نافع أيوب السختياني في الصحيحين وعبيد الله بن عمر وابن عجلان كلاهما في مسلم **مالك** عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن النعمان بن مرة الأنصاري الزرقي المدني ثقة من كبار التابعين ووهم من عده في الصحابة قال العسكري لا صحبة له وذكره البخاري في التابعين وقال أبو حاتم حديثه مرسل وقال أبو عمر لم يختلف رواة مالك في إرسال هذا الحديث عن النعمان وروى النعمان عن علي وجرير وأنس وعنه أيضاً محمد بن علي الباقر وليس للنعمان عند مالك غير هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترون في الشارب والسارق والزاني وذلك قبل أن ينزل فيهم قال أبو عبد الملك إنما يرجع إلى السارق والزاني لأن الشارب لم ينزل فيه شيء وقال الباجي فيه اختبار بمسائل العلم على حسب ما يختبر به العالم أصحابه ويحتمل أن يريد تقريب التعليم عليهم فقصد أن يعلمهم أن الإخلال بإتمام الركوع والسجود كبيرة وأنه أسوأ مما تقرر عندهم وسؤاله عن ذلك قبل أن ينزل فيهم صريح في جواز الحكم بالرأي لأنه إنما سألهم ليقولوا فيه قالوا الله ورسوله أعلم فيه حسن أدب الصحابة رضي الله عنهم حيث لم يبدوا رأياً عنده صلى الله عليه وسلم بل ردوا العلم إلى الله ورسوله قال هن فواحش جمع فاحشة ما يخشى من الذنوب كما يقال الخطأ فاحش أي شديد وقد حرم الله الفواحش ما ظهر منها وما بطن وفيهن عقوبة وروي ما تعدون الكبائر فيكم قالوا الشرك والزنا والسرقة وشرب الخمر قال هن كبائر وفيهن عقوبات وأسوأ السرقة رواية الموطأ بكسر الراء أي سرقة الذي كما قال تعالى ولكن البر من آمن أي بر من آمن وروي بفتح الراء جمع سارق كفاسق وفسقة قال ابن عبد البر فأسوأ مبتدأ خبره الذي على حذف مضاف أي سرقة الذي يسرق صلاته قالوا وكيف يسرق صلاته يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها أعاد لا دفعاً لتوهم الاكتفاء بالطمأنينة في أحدهما قال الباجي خصهما لأن الإخلال غالباً إنما يقع بهما وسماه سرقة على معنى أنه خيانة فيما اؤتمن على أدائه قال الطيبي جعل جنس السرقة نوعين متعارف وغير متعارف وهو ما ينقص من الطمأنينة والخشوع ثم جعل غير المتعارف أسوأ من المتعارف ووجه كونه أسوأ أن السارق إذا وجد مال الغير قد ينتفع به في الدنيا أو يستحل صاحبه أو يحد فينجو من عذاب الآخرة بخلاف هذا فإنه سرق حق نفسه من الثواب وأبدل منه العقاب في العقبى وهذا الحديث قد رواه مالك مرسلاً وهو صحيح مسند من وجه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد قال ابن عبد البر كما عند الطيالسي وأبو يعلى بإسناد صحيح وصححه عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته قالوا يا رسول الله وكيف يسرقها قال لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها وروى الطبراني مثله من حديث أبي هريرة وعبد الله بن مغفل وأحمد والحاكم وصححه عن أبي قتادة والبخاري في الأدب المفرد من حديث عمران بن حصين **مالك** عن هشام ابن عروة عن أبيه أن رسول الله مرسل عند جميع الرواة وقد أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود من طريق يحيى ابن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم لتنزل الرحمة فيه والبعض من البيانية قال أبو عمر قيل النافلة وقيل المكتوبة لتعليم الأهل وحدود الصلاة معاينة وهو أثبت أحياناً من التعليم بالقول ومن على الأول زائدة وعلى الثاني تبعيضية قاله في التمهيد وقال في الاستذكار قيل النافلة وقيل الفريضة ليقتدي بكم أهلوكم ومن لا يخرج إلى المسجد ومن يلزمكم تعليمه كما قال تعالى قوا أنفسكم وأهليكم ناراً أي علموهم والصلاة إذا أطلقت إنما يراد بها المكتوبة فلا يخرج عن حقيقة معناها إلا بدليل لا يحتمل التأويل وقال صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة فلم يخص جماعة من جماعة وقال صلى الله عليه وسلم أكرموا بيوتكم ببعض صلاتكم انتهى فأومأ إلى ترجيح أن المراد الفريضة وقال الباجي الصحيح النافلة كما ذكره ابن مزين عن عيسى بن دينار وابن نافع إذ لا خلاف

أنه صلى الله عليه وسلم أنكر التخلف عن الجماعة في المساجد والنساء يخرجن إليها في ذلك الزمان فيصلين والصبيان تعد يعلم أهله بالقول وقال القرطبي من للتبعيض والمراد النوافل لما رواه مسلم عن جابر مرفوعاً إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته قال الحافظ وليس فيه ما ينفي الاحتمال وقد حكى عياض عن بعضهم أن معناه اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة وغيرهن وهذا وإن كان محتملاً لكن الأول هو الراجح وبالغ النووي فقال لا يجوز حمله على الفريضة انتهى وكأنه لحديث الصحيحين أيها الناس صلوا في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة **مالك** عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه إيماء إلى الأرض ولم يرفع إلى جبهته شيئاً يسجد عليه فيكره عند أكثر العلماء وأجازه ابن عباس وعروة وعن أم سلمة أنها سجدت على مرفقة لرمد كان بها قاله أبو عمر **مالك** عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عبد الله بن عمر كان إذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدأ بصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها شيئاً لأنه رأى البداءة بالفرض أولى قال الباجي إن ضاق الوقت عن الفريضة ونافلة قبلها بدأ بالفريضة ولم يجز النفل قبلها وإن اتسع فهو بالخيار **مالك** عن نافع أن عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد الرجل كلاماً فرجع إليه عبد الله ابن عمر فقال له إذا سلم بضم السين على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم برد السلام لأنه مفسد للصلاة عند جمهور العلماء كالأئمة الأربعة وليشر بيده وقال قتادة والحسن وطائفة من التابعين يجوز رده كلاماً أبو عمر أجمعوا على أنه ليس عليه أن يسلم على المصلي واختلفوا في جوازه فمنعه بعضهم لأنه في شغل عن رده وإنما السلام على من يمكنه الرد والحديث أن في الصلاة شغلاً وأجازه بعضهم لحديث كان الأنصار يدخلون ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيسلمون فيرد عليهم إشارة بيده ولولا أنه كان يشير عليهم أن لا تسلموا فيه بعد **مالك** عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فلا يقطع لأنه من مساجين الإمام أي فجواب الشرط محذوف لعلمه من قوله فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي باتفاق ثم ليصل بعدها الأخرى التي صلاها مع الإمام وهذا قال الأئمة الثلاثة وقال الشافعي يعتد بصلاته مع الإمام ويقضي التي ذكر **مالك** عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وشد الموحدة ابن منقذ الأنصاري المدني التابعي ثقة فقيه مات سنة إحدى وعشرين ومائة وهو ابن أربع وسبعين سنة عن عمه واسع بن حبان ابن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني المدني صحابي ابن صحابي وقيل بل من كبار التابعين الثقات أنه قال كنت أصلي وعبد الله بن عمر مسند ظهره إلى جدار القبلة فيه جواز الاستناد إليها لكن لا ينبغي لأحد أن يصلي مراجهاً غيره وأبصر ابن عمر رجلاً يصلي وآخر مستقبله فضربهما جميعاً فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من قبل بكسر ففتح جهة شقي الأيسر فقال عبد الله بن عمر ما منعك أن تنصرف عن يمينك قال فقلت رأيتك فانصرفت إليك قال عبد الله فإنك قد أصبت إن قائلاً يقول انصرف عن يمينك فإذا كنت تصلي فانصرف حيث شئت إن شئت عن يمينك وإن شئت عن يسارك والأفضل عند الأكثر الانصراف عن اليمين لحديث أنس كان صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه ولا دلالة فيه على أنه لا ينصرف إلا عن يمينه وقد قال ابن مسعود أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله وأما حديث كان يحب التيمن في أمره كله في طهوره وانتعاله فقد خص ما استحب ذلك فيه ولم يذكر الانصراف وقد كان ينصرف عن يمينه وشماله قاله أبو عمر **مالك** عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل من المهاجرين لم ير به بأساً أنه سأل عبد الله بن عمرو بن العاصي الصحابي ابن الصحابي أأصلي في عطن الإبل بروكها عند الماء خاصة وهو شربتان تبرك بينهما وقيل مأواها مطلقاً فقال عبد الله لا تصل فيها ولكن صل في مراح الغنم بضم الميم مجتمعها آخر النهار وموضع مبيتها قال ابن عبد البر مثل هذا من الفرق بينهما لا يدرك بالرأي وروى هذا الحديث يونس بن بكير عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً صلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل ويونس لا يحتج به عن هشام فيما خالف فيه مالكاً إذ لا يقاس به وليس بالحافظ والصحيح في إسناد هشام رواية مالك نعم جاء من حديث أبي هريرة والبراء وجابر بن سمرة وعبد الله بن مغفل وكلها بأسانيد حسان وأكثرها تواتراً وأحسنها حديث البراء وحديث عبد الله بن مغفل رواه خمسة عشر رجلاً عن الحسن وسماعه من

ابن مغفل صحيح وفيه دليل على ان ما يخرج من مخرجي الحيوان الماكول لحمه ليس بنجس وما صح ما قيل في الفرق ان الابل لا تكاد تهدا ولا تقر في العطن بل تثور فربما قطعت على المصلي صلاته وفي الحديث انها خلقت من جن فيؤيد علة ذلك والقول بانه كان يستتر بها عند الخلا لا يعرف في الاحاديث المسندة بل فيها غيره روى ابو داود عن البرا سئل صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين وسئل عن الصلاة في مراح الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة وللنساي وغيره عن عبد الله بن مغفل مرفوعا صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين وفي بعض الاثار ان الابل خلقت من جن انتهى وحديث جابر بن سمرة في مسلم وابي هريرة في الترمذي وفيها ايضا من حديث سبرة ابن معبد عند ابن ماجة وفيها كلها التعبير بمعاطن الابل قال في الفتح وفرق بعضهم بين الواحد منها فيجوز وبين كونها مجتمعة لما طبعت عليه من النفار المفضي الى تشويش قلب المصلي بخلاف الصلاة على المركوب منها لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي النافلة وهو على بعيره او الى جهة واحد وهو معقول **مالك عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن سعيد بن المسيب** بكسر اليا وفتحها **انه قال ما صلاة يجلس في كل ركعة فيها** فيه طرح العالم على جلسائه ويختبرهم عما وقفوا عنه **ثم قال سعيد هي المغرب اذا فاتتك منها ركعة** لا خلاف في ذلك عند العلما في ذلك وكذلك اذا ادركت منها ركعة الا ان جندب بن عبد الله الصحابي ادرك هو ومسروق ركعتين من المغرب فلما مسروق فقعد في الركعتين كلتيهن واما جندب فلم يقعد بعد الامام الا في اخرهن فذكرا ذلك لابن مسعود فقال كلاهما محسن ولو كنت صانعا لصنعت كما صنع مسروق وقول سعيد **وكذلك سنة الصلاة كلها** يريد اذا فات الماموم منها ركعة ان يقعد اذا قضاها لانها اخر صلاته قاله كله ابن عبد البر قال الباجي وانما تصير الرباعية كلها جلوسا اذا فاتته منها ركعة ثم ادرك الثانية ثم فاتته بقية الصلاة برعاف وغيره او ادرك مقيم من صلاة مسافر ركعة

جامع الصلاة

كان مغايرة هذه الترجمة للتي قبلها العمل في جامع الصلاة اعتبار يه وهو ان الاحاديث التي اوردها في تلك تتعلق بذات الصلاة وهذه ندب ايقاعها بمسجد قبا وهذه تتعلق بما ليس من ذاتها كحمل الصبية وتعاقب الملائكة وتقديم الافضل للامامة وغير ذلك **مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير** بن العوام القرشي الاسدي ابي الحارث المدني التابعي ثقة عابد مات سنة احدى وعشرين ومائة **عن عمرو** بفتح العين **ابن سليم** بضم السين **الزرقي** بضم الزاي وفتح الرا وقاف الانصاري **عن ابي قتادة** الحارث ويقال عمرو او النعمان بن ربعي بكسر الرا وسكون الموحدة فمهملة الانصاري صحابي شهير **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة** بضم الهمزة وتخفيف الميمين كانت صغيرة في عهده صلى الله عليه وسلم وتزوجها علي بعد فاطمة بوصية منها ولم تعقب والمشهور في الروايات تنوين حامل ونصب امامة وروي بالاضافة كما قرى قوله تعالى ان الله بالغ امره بالوجهين وتظهر اثرهما في قوله **بنت زينب** فتفتح وتكسر بالاعتبارين **بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم** اكبر بناته والاضافة بمعنى اللام فاظهر في المعطوف وهو قوله **ولابي العاص** ما هو مقدر في المعطوف عليه قال الكرماني واشار ابن العطار الى ان حكمة ذلك كون والد امامة كان اذ ذاك مشركا فنسبت الى امها تنبيها على ان الولد ينسب الى اشرف ابويه دينا ونسبا ثم بين انها بنت ابي العاص تبيينا لحقيقة نسبها قال الحافظ وهذا السياق لمالك وحده وقد رواه غيره عن عامر بن عبد الله فنسبوها الى ابيها ثم بينوا انها بنت زينب كما في مسلم وغيره ولاحمد من طريق المقبري عن عمرو بن سليم يحمل امامة بنت ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه وكذا رواه عبد الرزاق عن مالك باسناده فزاد على عاتقه وكذا لمسلم وغيره من طرق اخرى ولاحمد من طريق ابن جريج على رقبته **ابن ربيعة** كذا ليحيى وجمهور الرواة ورواه يحيى بن بكير ومعن بن عيسى وابو مصعب وغيرهم ابن الربيع وهو الصواب وادعى الاصيلي انه ابن الربيع بن ربيعة فنسبه الى جده ورده عياض والقرطبي وغيرهما لاطباق النسابين على خلافه نعم نسبه الى جده في قوله **ابن عبد شمس** وانما هو ابن عبد العزى

ابن

ابن عبد شمس باطباق النسابين ايضا واسم ابي العاص لقيط وقيل مقسم وقيل القاسم وقيل مهشم وقيل هشيم وقيل ياسر اسلم قبل الفتح وهاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم زينب وماتت معه واثنى عليه في مصاهرته وتوفي في خلافة الصديق **فاذا سجد وضعها** كذا لمالك ايضا ولمسلم من طريق عثمان بن ابي سليمان ومحمد بن عجلان والنسائي من طريق الزبيدي واحمد من طريق ابن جريج وابن حبان من طريق ابي العميس كلهم عن عامر شيخ مالك اذا ركع وضعها **واذا قام حملها** ولمسلم واذا قام اعادها ولاحمد من طريق ابن جريج واذا قام حملها فوضعها على رقبته ولابي داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها في مكانها وهذا صريح في ان فعل الحمل والوضع كان منه لا منها بخلاف ما اوله الخطابي وابن دقيق العيد بان الفعل الصادر منه هو الوضع لا الرفع لتعلقها به اذا سجد فينهض فيبقى محمولا حتى يركع فيضعها فيقل العمل واختلف العلما في تاويل هذا الحديث لانه عمل كثير فروى ابن القاسم عن مالك انه كان في النافلة واستبعده المازري وعياض والقرطبي لما في مسلم رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الناس وامامة على عاتقه قال المازري امامته بالناس في النافلة ليست بمعهودة ولابي داود بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر وقد دعاه بلال الى الصلاة اذ خرج الينا وامامة على عاتقه فقام في مصلاه فقمنا خلفه فكبر وكبرنا وهي في مكانها انتهى لكن اعل ذلك ابن عبد البر بان ابا داود رواه من طريق ابن اسحاق عن المقبري وقد رواه الليث عن المقبري فلم يقل في الظهر او العصر فلا دلالة فيه على انه في فريضة انتهى ورواية الليث اخرجها البخاري في الادب والاستشهاد لا يمنع الوقوع وفيه ان في التعليق في قصة مليكة وعتبان وغيرهما وعند الزبير بن بكار وتبعه السهيلي الصبح ووهم من عزاه للصحيحين قال القرطبي وروى اشهب وعبد الله بن نافع عن مالك ان ذلك للضرورة حيث لم يجد من يكفيه امرها وقال بعض اصحابه لانه لو تركها لبكت وشغلته سره في صلاته اكثر من شغله بحملها وقال الباجي ان وجد من يكفيه امرها جاز في النافلة دون الفريضة وان لم يجد جاز فيهما قال القرطبي وروى عبد الله بن يوسف عن مالك ان الحديث منسوخ قال الحافظ روى ذلك الاسمعيلي لكنه غير صريح ولفظه قال التنيسي قال مالك من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ناسخ ومنسوخ وليس العمل على هذا وقال ابن عبد البر لعله نسخ بتحريم العمل في الصلاة وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وبان هذه القصة كانت بعد قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا لانه كان قبل الهجرة بمدة مديدة وذكر عياض عن بعضهم انه من خصائصه لعصمته من ان تبول وهو حاملها ورد بان الاصل عدم الاختصاص وبانه لا يلزم من ثبوته في امر ثبوته في غيره بلا دليل ولا دخل للقياس في مثله وحمله اكثر العلما على انه عمل غير متوال لوجود الطمانينة في اركان صلاته وقال النووي ادعى بعض المالكية انه منسوخ وبعضهم من الخصائص وبعضهم انه لضرورة وكله دعاوى باطلة مردودة لا دليل عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع لان الادمي طاهر وما في جوفه معفو عنه وثياب الاطفال واجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة والاعمال في الصلاة لا تبطلها اذا قلت او تفرقت ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك وانما فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وقال الفاكهاني كان السر فيه دفع ما الفته العرب من كراهة البنات وحملهن فخالفهم حتى في الصلاة للمبالغة في ردعهم والبيان بالفعل قد يكون اقوى من القول وفيه ترجيح العمل بالاصل على الغالب ورده ابن دقيق العيد بان حكايات الاحوال لا عموم لها اي لاحتمال ان امامة كانت حينئذ قد غسلت وجواز ادخال الصبيان المساجد وصحة صلاة من حمل ادميا وتواضعه صلى الله عليه وسلم وشفقته على الاطفال واكرامه لهم جبرا لهم ولوالديهم انتهى وفي التمهيد حمل العلما على ان امامة كانت عليها ثياب طاهرة وانه امن منها ما يحدث من الصبيان من البول والحديث رواه البخاري في الصلاة عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن عبد الله بن مسلمة وقتيبة ويحيى التميمي اربعتهم عن مالك به وتابعه عثمان بن سليمان وابن عجلان عن عامر به عند مسلم **مالك عن ابي الزناد** بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم** اي تاتي طائفة عقب طائفة ثم تعود الاولى عقب الثانية قال ابن عبد البر انما يكون التعاقب بين طائفتين او رجلين ياتي هذا مرة ويعقبه هذا ومنه تعقيب الجيوش وتوارد جماعة من الشراح ووافقهم ابن مالك على ان الواو

علامة الفاعل المذكر المجموع على لغة بني الحارث القائلين اكلوني البراغيث وهي فاشية حمل عليها الاخفش وابو
النجوى الذين ظلموا قال القرطبي وتعسف بعض النحاة في ردها للبدل لانه تكلف مستغنى عنه لاشتهار تلك
اللغة ولها وجه من القياس واضح وقال غيره في تاويل الاية واسروا عائد الى الناس اولا والذين ظلموا ابدل من
الضمير وقيل تقديره لما قيل واسروا النجوى قيل من هم قال الذين ظلموا حكاه النووي والاول اقرب ولم
يختلف على مالك في لفظ يتعاقبون فيكم ملائكة وتابعه عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه اخرجه
سعيد بن منصور عنه وللبخاري في بدء الخلق من طريق شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد بلفظ الملائكة
يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وللنسائي من طريق موسى بن عقبة عن ابي الزناد
بلفظ ان الملائكة يتعاقبون فيكم فاختلف فيه على ابي الزناد فالظاهر انه كان تارة يذكره هكذا
وتارة هكذا فيقوي قول ابي حيان ان هذه الطريق اختصرها الراوي ويؤيده ان غير الاعرج من اصحاب
ابي هريرة رواه تاما فاخرجه احمد ومسلم من طريق همام بن منبه عن ابي هريرة مثل رواية موسى بن عقبة
لكن بحذف ان من اوله ولابن خزيمة والسراج والبزار عن ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ ان لله ملائكة
يتعاقبون ولذا قال الشيخ ابو حيان في العزو للبزار ان العزو للطريق المتحدة مع الطريق التي وقع القول
فيها اولى من طريق مغايرة لها فليعز الى البخاري والنسائي قاله الحافظ ملخصا ملائكة بالليل وملائكة
بالنهار وبتنكيرهما لافادة ان الثانية غير الاولى كما قيل في قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر
يسرا انه استيناف وعد له تعالى بان العسر مشفوع بيسر اخر ولذا قال صلى الله عليه وسلم لن يغلب
عسر يسرين فالعسر معرف لا يتعدد سواء كان للعهد او للجنس واليسر منكر فيراد بالثاني فرد مغاير لما
اريد بالاول ونقل عياض وغيره عن الجمهور انهم الحفظة وتردد فيه ابن بزيزة وقال القرطبي الاظهر عندي
انهم غيرهم وقواه الحافظ بانه لم ينقل ان الحفظة يفارقون العبد ولا ان حفظة الليل غير حفظة النهار
وبانه لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء في السؤال منهم عن حالة الترك دون غيرها في قوله كيف تركتم
عبادي وتعقبه السيوطي بقوله بل نقل ذلك اخرج ابن ابي زمنين في كتاب السنة بسنده عن الحسن
قال الحفظة اربعة يعتقبونه ملكان بالليل وملكان بالنهار يجتمع هذه الاملاك الاربعة عند صلاة الفجر
وهو قوله ان قرآن الفجر كان مشهودا واخرج ابو الشيخ في كتاب العظمة عن ابن المبارك قال وكل به
خمسة املاك ملكان بالليل وملكان بالنهار يجيئان ويذهبان وملك خامس لا يفارقه ليلا ولا نهارا
واخرج ابو نعيم في كتاب الصلاة عن الاسود بن يزيد النخعي قال يلتقي الحارسان عند صلاة الصبح
فيسلم بعضهم على بعض فتصعد ملائكة الليل وتلبث ملائكة النهار وفيه نظر فالحافظ ذكر اثر
الاسود بعد ذلك وحمله على ان المراد بالحارسين ملائكة الليل والنهار كما ياتي في كلامه ومثله يحمل اثر الحسن
لقوله يعتقبونه فهما بمعنى حديث الباب المختلف في المراد بالملائكة فيه وكذا هو الظاهر من اثر ابن المبارك
لقوله يجيئان ويذهبان على ان الظاهر ان مراد الحافظ لم ينقل في المرفوع بل نقل فيه خلافه وان الحفظة
انما تفارق الانسان حين قضاء الحاجة والافضاء الى اهله ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر
اي الصبح قال الزين بن المنير التعاقب مغاير للاجتماع لكن ذلك منزل على حالين قال الحافظ وهو ظاهر
وقال ابن عبد البر الاظهر انهم يشهدون معهم الصلاة في الجماعة واللفظ محتمل للجماعة وغيرها كما يحتمل
ان التعاقب يقع بين طائفتين دون غيرهم وان يقع التعاقب بينهم في النوع لا في الشخص قال
عياض وحكمة اجتماعهم في هاتين الصلاتين من لطف الله تعالى بعباده واكرامه لهم بان جعل اجتماع
ملائكته في حال طاعة عباده لتكون شهادتهم لهم باحسن الشهادة وفيه شيء لانه رجح انهم الحفظة
ولا شك ان الصاعدين كانوا مقيمين عندهم مشاهدين لاعمالهم في جميع الاوقات فالاولى ان يقال
حكمة كونه تعالى لا يسالهم الا عن الحالة التي تركوهم عليها ما ذكر ويحتمل ان يقال ان الله تعالى يستر
عنهم ما يعملونه فيما بين الوقتين لكنه بناء على انهم غير الحفظة وفيه اشارة الى الحديث الاخر الصلاة
الى الصلاة كفارة لما بينهما فلذا وقع السؤال من كل طائفة عن اخر شيء فارقوهم عليه ثم يعرج
الذين باتوا فيكم ايها المصلون فيسالهم ربهم وهو اعلم بهم اي بالمصلين من الملائكة فحذف صلة
افعل التفضيل قال الحافظ اختلف في سؤال الذين باتوا دون الذين ظلوا فقيل هو من الاكتفاء بذكر احد
المثلين عن الاخر كقوله تعالى فذكر ان نفعت الذكرى اي وان لم تنفع وسرابيل تقيكم الحر اي والبرد

اشار

اشار اليه ابن التين وغيره ثم قيل حكمة الاقتصار على ذلك ان حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل فلو ذكره كان
تكرارا وحكمة الاقتصار على هذا الشق دون الاخر ان الليل مظنة المعصية فلما لم تقع فيه مع امكان دواعي الفعل
من الاخفاء ونحوه واشتغلوا بالطاعة كان النهار اولى بذلك فالسؤال عن الليل ابلغ من النهار لانه محل الاشتهار
وقيل لان ملائكة الليل اذا صلوا الفجر عرجوا في الحال وملائكة النهار اذا صلوا العصر لبثوا الى اخر النهار لضبط
بقية عمل النهار وهذا ضعيف لانه يقتضي ان ملائكة النهار لا يسالون عن وقت العصر وهو خلاف ظاهر الحديث
ثم هو مبني على انهم الحفظة وفيه نظر وقيل بناء ايضا على انهم الحفظة انهم ملائكة النهار وهم لا يبرحون
عن ملازمة بني ادم وملائكة الليل هم الذين يعرجون ويتعاقبون ويؤيده ما رواه ابو نعيم في كتاب الصلاة
عن الاسود بن يزيد النخعي قال يلتقي الحارسان اي ملائكة الليل وملائكة النهار عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم
على بعض فتصعد ملائكة الليل ويلبث ملائكة النهار وقيل يحتمل ان العروج انما يقع عند صلاة الفجر خاصة
واما النزول فيقع في الصلاتين معا وفيه التعاقب وصورته ان تنزل طائفة عند العصر وتبيت ثم تنزل
طائفة ثانية عند الفجر فيجتمع الطائفتان في صلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فقط ويستمر الذين نزلوا
وقت الفجر الى العصر فتنزل الطائفة الاخرى فيحصل اجتماعهم عند العصر ايضا ولا يصعد منهم احد بل تبيت
الطائفتان ايضا ثم تعرج احدى الطائفتين ويستمر ذلك فتصح صورة التعاقب مع اختصاص النزول بالعصر
والعروج بالفجر فلذا خص السؤال بالذين باتوا وقيل قوله ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر وهم
لانه ثبت في طرق كثيرة ان الاجتماع في صلاة الفجر من غير ذكر صلاة العصر كما في الصحيحين عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة في اثناء حديث قال فيه وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر قال ابو هريرة واقرءوا
ان شئتم ان قرآن الفجر كان مشهودا وللترمذي والنسائي من وجه اخر باسناد صحيح عن ابي هريرة في قوله
تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا قال يشهده ملائكة الليل والنهار وروى ابن مردويه عن ابي الدرداء مرفوعا
نحوه قال ابن عبد البر ليس في هذا دفع للرواية التي فيها ذكر العصر فلا يلزم من عدم ذكر العصر في الاية
والحديث الاخر عدم اجتماعهم في العصر لان المسكوت عنه قد يكون في حكم المذكور بدليل اخر قال ويحتمل ان
الاقتصار وقع في الفجر لانها جهرية وبحثه الاول متجه لانه لا سبيل الى دعوى توهيم الراوي الثقة
مع امكان التوفيق ولعل الاتيان رواية من لم يذكر سؤال الذين ظلوا في النهار بتقصير بعض الرواة او يحمل
قوله ثم يعرج الذين باتوا على ما هو اعم من المبيت بالليل والاقامة بالنهار فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا
عكسه بل كل طائفة منهم اذا صعدت سئلت وغاية ما فيه انه استعمل لفظ بات في اقام مجازا ويكون قوله
فيسالهم اي كلا من الطائفتين في الوقت الذي تصعد فيه ويدل على هذا الحمل رواية موسى بن عقبة عن ابي
الزناد عند النسائي ولفظه ثم يعرج الذين كانوا فيكم فعلى هذا لم يقع في المتن اختصار ولا اقتصار وهذا اقرب
الاجوبة وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق اخرى واضحا وفيه التصريح بسؤال كل من الطائفتين
وذلك فيما رواه ابن خزيمة والسراج عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتبيت ملائكة
الليل فيسالهم ربهم كيف تركتم عبادي الحديث وهذه الرواية تزيل الاشكال وتغني عن كثير من الاحتمالات
المتقدمة فهي المعتمدة ويحمل ما نقص منها على تقصير من بعض الرواة انتهى فما اكثر فوائده كيف تركتم عبادي
المذكورين في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ووقع السؤال عن اخر الاعمال لان الاعمال بخواتيمها
قاله ابن ابي جمرة قال عياض هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة كما امروا ان يكتبوا اعمال بني ادم وهو سبحانه
اعلم بالجميع من الجميع وقال غيره الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبني ادم بالخير واستنطاقهم بما يقتضي التعطف
عليهم وذلك لاظهار الحكمة في خلق نوع الانسان في مقابلة من قال من الملائكة اتجعل فيها من يفسد فيها
ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم ما لا تعلمون اي وقد وجد فيهم من يسبح ويقدس
مثلكم بشهادتكم فيقولون تركناهم وهم يصلون الواو للحال ولا يلزم منه انهم فارقوهم قبل انقضاء
الصلاة فلم يشهدوها معهم والخبر ناطق بانهم يشهدونها لانه محمول على انهم شهدوا الصلاة مع من صلاها
اول وقتها وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك ومن شرع في اسباب ذلك قاله ابن التين وقال غيره ظاهره
انهم فارقوهم عند شروعهم في الصلاة سواء تمت ام منع مانع من اتمامها وسواء شرع الجميع فيها ام لا لان
المنتظر في حكم المصلي ويحتمل ان المراد بقوله وهم يصلون اي ينتظرون صلاة المغرب وبدءوا بالترك قبل

بين الروايات لاسيما والزيادة من الثقة الضابط مقبولة

الآيات مطابقة للسؤال فلم يراعوا الترتيب الوجودي ولأن المخبر به صلاة العباد والأعمال بخواتيمها فناسب
اخبارهم عن آخر عملهم قبل أوله وزادوا في الجواب لإظهار فضيلة المصلين والحرص على ذكر ما يوجب
مغفرة ذنوبهم فقالوا وأتيناهم وهم يصلون زاد ابن خزيمة فاغفر لهم يوم الدين قال ابن أبي جمرة
أجابت الملائكة بأكثر مما سئلوا عنه لعلمهم أنه سؤال يستدعي التعطف فزادوا في موجب ذلك قال
وفيه أن الصلاة أعلى العبادات لأن عليها وقع السؤال والجواب وإشارة إلى عظم هاتين الصلاتين لأن
اجتماع الطائفتين فيهما دون غيرهما طاعة واحدة والمشار للوقتين المذكورين وقد ورد أن الرزق يقسم
بعد صلاة الصبح وأن الأعمال ترفع آخر النهار فمن كان في طاعة بورك في رزقه وفي عمله ويترتب عليه حكمة
الأمر بالمحافظة عليهما والاهتمام بهما وفيه تشريف هذه الأمة على غيرها ويستلزم تشريف نبيها على غيره
والإخبار بالغيوب ويترتب عليه زيادة الإيمان والإخبار بما نحن فيه من ضبط أحوالنا حتى نتيقظ ونتحفظ
في الأوامر والنواهي ونفرح في هذه الأوقات بقدوم رسل ربنا وسؤال ربنا عنا وفيه إعلامنا بحب
الملائكة لنا لنزداد فيهم حبا ونتقرب إلى الله بذلك وكلام الله مع ملائكته وغير ذلك وأخرجه
البخاري عن عبد الله بن يوسف وفي التوحيد عن إسمعيل ومسلم عن يحيى بن يحيى الثلاثة عن مالك به
مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه جماعة
عن مالك موصولا وهو في أكثر نسخ الموطأ مرسل ليس فيه عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في مرضه الذي مات فيه لما اشتد مرضه كما في الصحيحين من وجه آخر عن عائشة مروا بضم الميم
بوزن كلوا من غير همز تخفيفا أبا بكر الصديق فليصل بسكون اللام الأولى ويروى بكسرها مع زيادة
يا مفتوحة بعد الثانية للناس باللام وفي رواية بالناس بالبا وفيه أن الأمر بالأمر بالشيء يكون أمرا به وهي
مسئلة معروفة في الأصول وأجاب المانعون بأن المعنى بلغوا أبا بكر أني أمرته وفصل النزاع أن النافي
إن أراد أنه ليس أمرا حقيقة فمسلم إذ ليس فيه صيغة أمر للثاني وإن أراد أنه لا يستلزم فمردود فقالت
عائشة إن أبا بكر يا رسول الله زاد الأسود عن عائشة رجل أسيف كما في الصحيحين فعيل بمعنى فاعل
من الأسف شدة الحزن والمراد رقيق القلب وفي رواية ابن عمر وأبي موسى في الصحيح فقالت عائشة
إنه رجل رقيق إذا قرأ غلبه البكا إذا قام في مقامك وفي رواية بحذف في لم يسمع الناس من البكا
لرقة قلبه فمر عمر بن الخطاب فليصلي بكسر اللام الأولى وكسر الثانية بعدها يا مفتوحة وفي رواية
بلا يا وإسكان اللام الأولى للناس باللام والبا قال مروا أبا بكر فليصل للناس بلام وحرف الجر
بينهما قالت عائشة فقلت لحفصة بنت عمر قولي له صلى الله عليه وسلم إن أبا بكر إذا قام في
مقامك لم يسمع الناس من البكا قراءته فمر عمر فليصل بالجزم للناس بموحدة أو لام ففعلت حفصة
ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد البخاري من هذا الطريق مه اسم فعل مبني على السكون
زجر بمعنى اكففي إنكن لأنتن صواحب يوسف جمع صاحبة والمراد أنهن مثلهن في إظهار خلاف ما في
الباطن والخطاب وإن كان بلفظ الجمع فالمراد به عائشة فقط كما أن صواحب جمع والمراد زليخا فقط
ووجه المشابهة أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة ومرادها زيادة على
ذلك وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها في محبته وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها
صرف الإمامة عن أبيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه ومرادها هو زيادة على ذلك
وهو أن لا يتشاءم الناس به وقد صرحت بعد ذلك به فقالت لقد راجعته وما حملني على كثرة
مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلا قام مقامه أبدا كما في الصحيحين وبهذا
التقرير يندفع إشكال من قال لم يقع من صواحب يوسف إظهار ما يخالف ما في الباطن وقال
ابن عبد السلام إنهن أتين امرأة العزيز يظهرن تعنيفها ومقصودهن في الباطن أن يدعون يوسف
إلى أنفسهن وليس في سياق الآية ما يساعد ما قال ذكره الحافظ وقال الباجي أراد أنهن قد دعون
إلى غير صواب كما دعين فهن من جنسهن فأنكر صلى الله عليه وسلم مراجعتهن بأمر تكرر مراجعته
ولم ير فيه ذكرها بفساد رأي من تقدم من جنسهن وفيه جواز القول بالرأي وأن لا أثرهما على
اعتراضهما بالرأي بعد نصه على الحكم وقال أبو عمر أراد جنس النساء وأنهن يسعين إلى صرف
الحق وقد روي في غير هذا الحديث إنكن صواحب يوسف وداود وجريج وفي الحديث أنهن مايلات

جميلات

جميلات وفيه ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء وخرج كلامه على جهة الغضب على أزواجه وهن
فاضلات فأراد غيرهن من جنس النساء مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت حفصة لعائشة ما كنت
لأصيب منك خيرا لأن كلامها صادف المرة الثالثة من المعاودة وكان صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد
ثلاث فلما أشار إلى الإنكار عليها بما ذكر وجدت حفصة في نفسها لأن عائشة هي التي أمرتها بذلك ولعلها
تذكرت ما وقع لها أيضا معها في قصة المغافير قاله الحافظ وقال أبو عمر فيه أن المكرب ربما قال قولا يحمله
الحرج لأنه معلوم أن حفصة لم تعدم من عائشة خيرا وإذا كان هذا في السلف الصالح فالحرى بمن دونهم وزاد
الدورقي في مسنده من وجه آخر أن أبا بكر هو الذي أمر عائشة أن تشير على النبي صلى الله عليه وسلم بأن يأمر
عمر بالصلاة وكذا في مرسل الحسن عند ابن أبي خيثمة زاد الأسود عن عائشة في الصحيحين فخرج أبو بكر
فصلى ولهما أيضا من وجه آخر فأتاه الرسول أي بلال فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تصلي
بالناس فقال أبو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر أنت أحق بذلك قال الحافظ ولم يرد
أبو بكر ما أرادته عائشة قال النووي وتأوله بعضهم على أنه قاله تواضعا وليس كذلك بل قاله للعذر المذكور
وهو أنه رقيق القلب كثير البكا فخشي أن لا يسمع الناس انتهى ويحتمل أنه فهم من الإمامة الصغرى الإمامة العظمى
وعلم ما في تحملها من الخطر وعلم قوة عمر على ذلك فاختاره ويؤيده أنه عند البيعة أشار عليهم أن
يبايعوا عمر أو أبا عبيدة والظاهر أنه لم يطلع على المراجعة المتقدمة وفهم من الأمر له بذلك تفويض الأمر له في ذلك
سواء باشر بنفسه أو استخلف قال القرطبي ويستفاد منه أن للمستخلف في الصلاة أن يستخلف ولا يتوقف
على إذن خاص له بذلك انتهى قال أبو عمر استدل الصحابة بذلك على أنه أولى بالخلافة فرضوا لدنياهم من رضيه
صلى الله عليه وسلم لدينهم وما منعه أن يصرح بخلافته إلا أنه كان لا ينطق في دين الله بهواه بل بما يوحى إليه
ولم يوح إليه في الخلافة بشيء وكان لا يتقدم بين يدي ربه إلا أنه كان يحب أن يكون أبو بكر خليفته فأراهم
بتقديمه للصلاة موضع اختياره فخار الله ذلك للمسلمين فقاتل أهل الردة وقام بأمر الله وقال عمر للأنصار
يوم السقيفة أنشدكم الله هل تعلمون أنه صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يصلي بالناس قالوا نعم قال
أيكم تطيب نفسه أن يزيله عن مقام أقامه فيه صلى الله عليه وسلم قالوا كلنا لا تطيب نفسه بذلك قال
ابن مسعود فكان رجوع الأنصار لكلام عمر انتهى وأخرجه البخاري في الصلاة عن عبد الله بن يوسف
وفي الاعتصام عن إسمعيل كلاهما عن مالك به **مالك** عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي
المدني نزيل الشام ثقة من رجال الجميع مات سنة خمس أو سبع ومائة وقد جاز الثمانين عن عبيد الله بن
عدي بن الخيار بكسر المعجمة وخفة التحتية ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي المدني
قتل أبوه يوم بدر وكان هو في الفتح مميزا فعد في الصحابة لذلك وعده العجلي وغيره في ثقات كبار التابعين
من حيث الرواية ومات في خلافة الوليد بن عبد الملك وخرج له الشيخان وأبو داود والنسائي أنه قال
أرسله جميع رواة الموطأ إلا روح بن عبادة فرواه عن مالك موصولا فقال عن رجل من الأنصار ورواه
الليث وابن أخي الزهري عن الزهري مثل رواية روح عن مالك سواء ورواه صالح بن كيسان وأبو أويس عن
الزهري عن عطاء عن عبيد الله عن عبد الله بن عدي الأنصاري فسمى الرجل المبهم ذكره ابن عبد البر وأسند
هذه الطرق كلها قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس إذ جاءه رجل
هو عتبان بن مالك فساره فلم يدر بالبناء للمجهول ما ساره به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين هو مالك بن الدخشم كذا ذكره الباجي وابن عبد البر
ثم ساق حديث عتبان بن مالك المروي في الصحيحين وفي آخره فحبسناه على خزيرة صنعناها فاجتمع
رجال فقال قائل أين مالك فقال بعضهم ذلك منافق لا يحب الله ورسوله فقال صلى الله عليه وسلم
لا تقل ذلك الحديث قال الحافظ وليس فيه دليل على ما ادعاه من أن الذي ساره هو عتبان وأغرب
بعض المتأخرين فنقل عن ابن عبد البر أن القائل في هذا الحديث ذلك منافق هو عتبان وليس في كلامه
تصريح بذلك وما كان ابن عبد البر يختلف في شهود مالك بدرا وهو الذي أسر سهيل بن عمرو ثم ساق
بإسناد حسن عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن تكلم فيه أليس قد شهد بدرا وفي مغازي
ابن إسحق أنه صلى الله عليه وسلم بعث مالكا هذا ومعن بن عدي فحرقا مسجد الضرار فدل على أنه بريء مما
اتهم به من النفاق أو كان قد أقلع عن ذلك أو النفاق الذي اتهم به ليس نفاق الكفر وإنما أنكر الصحابة

عليه توده للمنافقين ولعله عذر له في ذلك كما وقع لحاطب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم جهرا أليس يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وفي البخاري الا تراه قد قال لا اله الا الله وكان الرجل فهم من الاستفهام انه لا يجزم بذلك فقال الرجل بلى ولا شهادة له لانها بالظاهر فقط وفي البخاري قال الله ورسوله اعلم فانا نرى وجهه ونصيحته الى المنافقين فانما استدلوا على نفاقه بميله ونصحه للمنافقين فلم ير المصطفى ذلك يبيح دمه فقال صلى الله عليه وسلم أليس يصلي قال بلى ولا صلاة له حقيقية فقال صلى الله عليه وسلم اولئك الذين نهاني الله عنهم لئلا يتحدث الناس انه يقتل اصحابه كما في حديث آخر اي فتنفر قلوب الناس عن الاسلام قال الباجي يعني نهاه عن قتلهم لمعنى الايمان وان جاز ان يلزمهم القتل بعد ذلك بما يلزم سائر المسلمين من القصاص والحدود مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد قال الباجي دعا بذلك التزاما للعبودية وروى اشهب عن مالك انه لذلك كره ان يدفن في المسجد قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث واسنده البزار عن عمر بن محمد عن زيد عن عطا عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وقوله اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد محفوظ من طرق كثيرة وعمر هو ابن محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب من ثقات اشراف اهل المدينة روى عنه مالك والثوري وسليمان بن بلال فالحديث صحيح عند من يحتج بمراسيل الثقات وعند من قال بالمسند لاسناد عمر بن محمد له بلفظ الموطأ سواء وهو ممن تقبل زيادته وله شاهد عند العقيلي من طريق سفيان عن حمزة بن المغيرة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رفعه اللهم لا تجعل قبري وثنا لعن الله قوما اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قيل معناه النهي عن السجود على قبور الانبيا وقيل النهي عن اتخاذها قبلة يصلي اليها واذا منع ذلك في قبره فسائر آثاره احرى بذلك وقد كره مالك وغيره طلب موضع شجرة بيعة الرضوان مخالفة لليهود والنصارى مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو الانصاري الخزرجي ابي محمد المدني صحابي صغير وجل روايته عن الصحابة ابو عمر وقول يحيى محمود بن لبيد غلط بين لم يروه احد من اصحاب مالك ولا من اصحاب ابن شهاب الا عن محمود بن الربيع ان عتبان بكسر المهملة ويجوز ضمها وسكون الفوقية ابن مالك بن عمرو بن العجلان الانصاري السالمي صحابي شهير مات في خلافة معاوية كان يؤم قومه وهو اعمى اي حين لقيه محمود وسمع منه الحديث لا حين سؤاله النبي صلى الله عليه وسلم وبينه قوله في رواية يعقوب فجئت الى عتبان وهو شيخ اعمى يؤم قومه فلا يخالف رواية ابراهيم بن سعد ومعمر والليث عند البخاري ويونس في مسلم والزبيدي والاوزاعي في الطبراني كلهم عن الزهري انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم قد انكرت بصري وللطبراني من رواية ابي اويس لما ساء بصري وللاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن نمر جعل بصري يكل وكل ذلك ظاهر في انه لم يكن بلغ العمى اذ ذاك ويؤيد هذا الحمل رواية ابن ماجه من طريق ابراهيم بن سعد انكرت بصري وقوله في مسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس عن عتبان اصابني في بصري بعض الشيء فانه ظاهر في انه لم يكمل عماه لكن لمسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت بلفظ انه عمي فارسل وجمع ابن خزيمة بين رواية مالك وغيره من اصحاب ابن شهاب فقال قوله قد انكرت بصري هذا اللفظ يطلق على من في بصره سوء وان كان يبصر بصرا ما وعلى من صار اعمى لا يبصر شيئا انتهى والاولى ان يقال اطلق عليه العمى لقربه منه ومشاركته له في فوات ما كان يعهده في حال الصحة وبهذا تأتلف الروايات وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهره مشافهة وهو ايضا ظاهر رواية الليث اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم في رواية ثابت عن انس عن عتبان انه بعث الى النبي فيحتمل انه نسب اتيان رسوله الى نفسه مجازا لكن في الطبراني عن ابي اويس عن ابن شهاب بسنده انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يوم جمعة لو اتيتني يا رسول الله وفيه انه اتاه يوم السبت فظاهره ان مخاطبة عتبان بذلك حقيقة لا مجازا فيحمل على انه اتاه مرة وبعث اليه اخرى اما متقاضيا واما مذكرا انها تكون الظلمة والمطر والسيل سيل الماء وفي رواية الليث واني اصلي لقومي فاذا كانت الامطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم استطع ان آتي مسجدهم فاصلي بهم وانا رجل ضرير البصر اي اصابني منه ضر فهو كقوله انكرت بصري قال ابو عمر اي ناقص

فاذا

فاذا عمي اطلق عليه ضرير من غير تقييد بالبصر وذكر هذه الاربعة وان كفى كل واحد منها في عذر ترك الجماعة ليبين كثرة موانعه وانه حريص على الجماعة فصل يا رسول الله في بيتي مكانا بالنصب على الظرفية وان كان محدودا للتوغل في الابهام فاشبه خلف ونحوها او على نزع الخافض اي في مكان اتخذه بالجزم في جواب الامر اي ان تصل اتخذه وبالرفع والجملة في محل نصب صفة مكانا او مستأنفة لا محل لها مصلى بضم الميم موضعا للصلاة فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الليث فغدا علي رسول الله وابو بكر زاد الاسماعيلي بالغد ولم يذكر جمهور الرواة عن ابن شهاب غيره حتى ان في رواية الاوزاعي فاستأذنا فاذنت لهما لكن في رواية ابي اويس ومعه ابو بكر وعمر ولمسلم عن انس عن عتبان فاتاني ومن شاء الله من اصحابه وللطبراني نحوه في نفر من اصحابه قال الحافظ فيحتمل الجمع بان ابا بكر صحبه وحده في ابتداء التوجه ثم عند الدخول او قبله اجتمع عمر وغيره فدخلوا معه فقال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشار عتبان له صلى الله عليه وسلم الى مكان من البيت يحبه فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الليث فلم يجلس حين دخل البيت ثم قال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشرت له الى ناحية من البيت فقام فكبر فقمنا فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم وفي رواية يعقوب عند البخاري والطيالسي فلما دخل لم يجلس حتى قال اين تحب وهي ابين في المراد لان جلوسه انما وقع بعد صلاته بخلاف ما وقع منه في بيت مليكة حيث جلس فاكل ثم صلى لانه هناك دعي الى الطعام فبدأ به وهنا دعي الى الصلاة فبدأ بها وفيه امامة الاعمى واخبار المرء بعاهة نفسه ولا يكون من الشكوى والتخلف عن الجماعة لعذر واتخاذ موضع معين للصلاة والنهي عن ايطان موضع من المسجد معين عند ابي داود محمول على ما اذا استلزم رياء ونحوه وفيه غير ذلك واخرجه البخاري عن اسماعيل بن ابي اويس حدثني مالك به ورواه مسلم وغيره وله طرق كثيرة بزيادات على ما هنا في الصحيحين وغيرهما مالك عن ابن شهاب عن عباد بفتح العين وشد الموحدة ابن تميم بن غزية الانصاري المازني المدني تابعي ثقة وقيل له رؤية عن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني اخي ابيه لامه انه رأى اي ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه مستلقيا على ظهره في المسجد النبوي حال كونه واضعا احدى رجليه على الاخرى قال الحافظ الظاهر انه فعل ذلك لبيان الجواز وكان ذلك في وقت الاستراحة لا عند مجتمع الناس لما عرف من عادته صلى الله عليه وسلم من الجلوس بينهم بالوقار التام فلا معارضة بينه وبين حديث جابر في الصحيحين نهى صلى الله عليه وسلم ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره وجمع البيهقي والبغوي وغيرهما بان النهي حيث يخشى بدو العورة والجواز حيث يؤمن ذلك وهو اولى من جزم ابن بطال ومن تبعه بانه منسوخ ومن تجويز المازري الاختصاص به لان الخصائص لا تثبت بالاحتمال انتهى وكذا جوزه الباجي قال لكن فعل عمر وعثمان يدل على العموم قال الخطابي وفيه جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع وانواع الاستراحة وقال الداودي فيه ان الاجر الوارد للابث في المسجد لا يختص بالجالس بل يحصل للمستلقي ايضا واخرجه البخاري وابو داود عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما كانا يفعلان ذلك قال ابو عمر اردفه المرفوع بفعلهما كانه ذهب الى ان نهيه منسوخ فاستدل على نسخه بعملهما فاقل احوال الاحاديث المتعارضتين تسقط ويرجع الى الاصل والاصل الاباحة حتى يرد منع بدليل لا معارض له انتهى ولا يتعين ما قال بل يجوز انه اشارة الى ان نهيه للتنزيه او حيث خشي ظهور العورة وانه لو كان للتحريم او مطلقا لم يفعله الخليفتان وزاد الحميدي عن ابن مسعود ان ابا بكر الصديق مالك عن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن مسعود قال لانسان انك في زمان كثير بالجر صفة جرت على غير من هي له والرفع خبر لقوله فقهاؤه والمستنبطون للاحكام من القرآن كما هو المعلوم من حال الصحابة قليل بالرفع والخفض كسابقه قراؤه الحافظون لحروفه دون معرفة معانيه والفقه فيه فلم يرد ان قراء القرآن قليل في زمانه بل مدح زمانه بكثرة الفقهاء وجعل فقههم انما هو من القرآن والاستنباط منه وان من يقرأه بلا فقه قليل ومحال ان يستنبط منه من لا يحفظه وان يوصف بالفقه من لا يقرأه وان نقص ابن مسعود مع فضله ومحله من تلاوة القرآن ان يمدح زمانا الصحابة بقلة القراءة فيه وهم كانوا اهل الناس بما زاد من تفضل النبي صلى الله عليه وسلم من تعلمه وعلمه وتقدمه في الحدمن كان

الا هذه القراءة وبه نادى اصحابه يوم حنين يا اصحاب سورة البقرة اي التي يحل فيها الفرار صاحبها وانما يدعو بمثل
ذلك العدد الكثير اذ لا يستنفع في مواطن الشدائد بالواحد والاثنين والا لكان يكون من اصحاب سورة البقرة
الا من قرا القرآن او اكثره فثبت ان تلاوة القرآن وحفظه من افضل المناقب ولا يجوز ان يعاب به فيجب تاويل
قول ابن مسعود بما قلنا تحفظ فيه حدود القرآن بامتثالها او الوقوف عندها وان ظنها والحق واحكام القرآن على
ما يقتضيه وذلك عام بين راغب فيه ومحمول عليه من منافق او مسرف على نفسه ممن لم يدرك المصطفى والاهذا
الصنف لا يقرأونه وان التزموا احكامه فهو قليل من الصحابة والفضلاء وهذا مراده بقوله وتضيع حروفه
فلا يجوز حمله على ظاهره لان ترك الحروف لا يخلو ان يريد به عدم القراءة اصلا او يريد لغاتها ووجه تضييع اهل الزمان
منع من حفظه ولم يرد ان فضلاء الصحابة يضيعون حروفه اذ لو ضيعوها لم يصل الى المعرفة بحدوده لا
يعرف ما تضمن من الاحكام الا من قرأ الحروف وعرف معانيها قاله كله الباجي وقال السيوطي اي المحافظون
على حدوده اكثر من المحافظين على التوسع في معرفة انواع القراءات وقال البوني فيه ان تعلم حدوده واجب
وحفظهم وفيما في القراءات السبع مستحب قليل من يسأل المال لكثرة المتعففين كثير من يعطي لكثرة المتصدقين
وقليل مراده من يسأل العلم لان الناس حينئذ كانوا كلهم فقهاء يطيلون فيه الصلاة افذاذا وجماعة
بشرطه ويقصرون بضم اوله وكسر الصاد من اقصر وبفتحه وضمها من قصر الخطبة اي يعملون بالسنة
قال ابو عمر كان صلى الله عليه وسلم يامر بذلك ويفعله وكان يخطب بكلمات قليلة طيبات وكره التشدق
والموعظة انما يعتبرها حافظ وذلك لا يكون الا مع القلة وقال ابن مسعود كان صلى الله عليه وسلم يتخولنا
بالموعظة مخافة السامة قال الباجي وفيه معنى اخر ان الخطبة وعظ والصلاة عمل يريد ان علمهم كثير ووعظهم
قليل يبدون بضم اوله وفتح ثانيه يقدمون اعمالهم قبل اهوائهم قال الباجي اي اذا عرض لهم عمل بر
وهوى بدوا بعمل البر وقدموه على ما يهوون وقال ابو عبد الملك هو مثل قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة
الاية فاذا كانوا في اشغالهم وسمعوا اذان الصلاة قاموا اليها وتركوا اشغالهم وقال ابو عمر مدح ابن مسعود
بذلك زمانه وقرنه خير القرون الممدوح على لسان النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان تضييع حروف القرآن
ليس به باس وسياتي على الناس زمان قليل فقهاؤه لاشتغالهم بحظوظ انفسهم عن طلب العلم كثير
قراؤه تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده عاب اهل الزمان بان قراءه لا يتفقهون ولا يعملون به
وانما غايتهم منه تلاوته وتجويده ان كثرة القراءة دليل على تغير الزمان وقد روي مرفوعا اكثر منافقي امتي
قراؤها وقال مالك قد يقرأ القرآن من لا خير فيه والعيان في اهل هذا الزمان على صحة معنى هذا
الحديث كالبرهان قال ابو عمر كثير من يسأل لقلة الصبر والتعفف قليل من يعطي لكثرة شح الاغنياء
يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة مخالفة للسنة ووعظهم كثير وعملهم قليل يبدون فيه اهواءهم
قبل اعمالهم ميلا لاتباع الهوى مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال بلغني ان اول ما ينظر
فيه من عمل العبد اي الانسان حرا كان او رقيقا ذكرا او انثى يوم القيامة الصلاة المفروضة وهي الخمس لانها
اول ما فرض بعد الايمان وهي علم على الاسلام فان قبلت منه نظر فيما بقي من عمله لانها ام العبادات
وان لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله وهذا لا يكون رأيا بل توقيفا وقد روي معناه مرفوعا من وجوه
قال ابو عمر واقربها الى لفظه ما اخرجه الطبراني في الاوسط وصححه الضياء عن انس رفعه اول ما يحاسب
به العبد يوم القيامة الصلاة فان صلحت صلح له سائر عمله وان فسدت فسد سائر عمله واخرج ابو داود
وابن ماجه والترمذي واللفظ له عن ابي هريرة مرفوعا ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله
صلاته فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر وان انتقص من فريضته شيء قال
الرب تبارك وتعالى انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر
عمله مثل ذلك وروى الحاكم في الكنى عن ابن عمر مرفوعا اول ما افترض الله تعالى على امتي الصلوات الخمس
واول ما يرفع من اعمالهم الصلوات الخمس واول ما يسألون عن الصلوات الخمس فمن كان ضيع شيئا
يقول الله انظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صلاة تتمون بها ما نقص من الفريضة وانظروا في
صيام عبدي شهر رمضان فان كان ضيع شيئا منه فانظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صيام
تتمون بها ما نقص من الصيام وانظروا في زكاة عبدي فان كان ضيع شيئا منها فانظروا هل
تجدون نافلة من صدقة تتمون بها ما نقص من الزكاة فيؤخذ ذلك على فرائض الله وذلك برحمة الله

وعدله

وعدله فاذا وجد فضلا وضع في ميزانه وقيل له ادخل الجنة مسرورا وان لم يوجد له شيء من ذلك امرت به الزبانية
فاخذ بيديه ورجليه ثم قذف في النار قال ابن عبد البر ومعنى ذلك عندي فيمن سها عن فريضته
او نسيها اما من تركها عمدا فلا تكمل من تطوع لانه من الكبائر لا يكفرها الا الاتيان بها وهي توبته مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان احب العمل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم روي برفع احب اسم كان ونصبه خبر والاسم قوله الذي يدوم
يواظب عليه صاحبه وان قل كما في الصحيحين من طريق ابي سلمة عن عائشة لانه يكون منه اكثر من الكثير
الذي يفعل مرة او مرتين ثم يترك ويترك العزم عليه والعزم على العمل الصالح مما يثاب عليه قال الباجي
وقال النووي بدوام القليل تستمر الطاعة بالذكر والمراقبة والاخلاص والاقبال على الله بخلاف الكثير
الشاق حتى ينمو القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة وقال ابن الجوزي انما احب الدائم
لمعنيين احدهما ان التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل فهو متعرض للذم ولذا ورد الوعيد
في حق من حفظ اية ثم نسيها وان كان قبل حفظها لا يتعين عليه ثانيهما ان مداوم الخير ملازم للخدمة
وليس من لازم الباب في كل يوم وقتا ما كمن لازم يوما كاملا ثم انقطع وفي الحديث يوضح ان حديث
عليكم من الاعمال ما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان احب الدين اليه ما داوم عليه صاحبه ميز اليه
للنبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية للشيخين ايضا وكان احب الدين الى الله ولا خلف بينهما فما كان
احب الى الله كان احب الى رسوله واخرجه البخاري حدثنا قتيبة عن مالك به مالك انه بلغه عن عامر بن
سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه قال كان رجلان اخوان فهلك اي مات وهي لفظة ليست مستنكرة
في كلام العرب وفي الزمن القديم قال تعالى حتى اذا هلك فاما الان فاستعملوها فيمن مات كافرا وظاهرا
فجوره فلا يجوز استعمالها الان في المسلم الميت احدهما قبل صاحبه باربعين ليلة فذكرت فضيلة
الاول عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه جواز الثناء على الميت والاخبار بفضله ومنه الحديث
انتم شهداء الله في الارض وانما يجوز الثناء بفضله ولا يخبر بما يخفيه لانه غيب عنا واما الحي فان خيف
فتنته بذكر محاسنه منع لقوله صلى الله عليه وسلم اذ سمع رجلا يثني على رجل ويطريه في المدح اهلكتم
او قطعتم ظهر الرجل وان لم يخف جاز لقوله صلى الله عليه وسلم ايه يا ابن الخطاب فوالذي نفسي بيده
ما لقيك الشيطان سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك قاله الباجي فقال صلى الله عليه وسلم الم يكن
الاخر بكسر الخاء اي المتاخر في الوفاة وفتحها اي الاخ الذي تاخرت وفاته عن اخيه مسلما قالوا بلى
يا رسول الله وكان لا باس به قال الباجي هذه اللفظة تستعمل في المخاطبة فيما يقرب معناه ولا يراد
المبالغة بتفضيله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريكم ما بلغت به صلاته في الاربعين
ليلة التي عاشها بعد اخيه انما مثل الصلاة كمثل نهر غمر بفتح المعجمة وسكون الميم اي كثير الماء عذب
بباب احدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقي من درنه لا بالنون قال ابو عمر من درنه
اي وسخه فانكم لا تدرون ما بلغت به صلاته اعاده زيادة تاكيد في البعد عن التفضيل بلا علم
قال ابن عبد البر فيه دلالة على ان الماء العذب اشد انقاء للدرن كما ان الكثير اشد انقاء من اليسير
قال ابو عمر رايت في حظوة الحضيري في الاعمال فكنت على قرابة في منامي انا اتاني فضرب بين
كتفي وقال قد اكثرت في العبادة اي عبادة افضل من الصلوات الخمس في جماعة قال اعني ابن عبد البر
لا يحفظ قصة الاخوين من حديث سعد الا في بلاغ مالك هذا وقد انكره البزار وقطع بانه لا يوجد من
حديث سعد البتة وما كان ينبغي له ذلك لان مراسيل مالك اصولها صحاح وجائز ان يروى هذا الحديث
سعد وغيره وقد رواه ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن عامر بن سعد عن ابيه مثل حديث مالك
والظن بمالك انه اخذه من كتب بكير او اخبره به عنه مخرمة ابنه فان ابن وهب انفرد به لم يروه احد
غيره فيما قال جماعة من اهل الحديث وتحفظ قصة الاخوين من حديث طلحة بن عبيد الله وابي هريرة
وعبيد بن خالد انتهى مالك انه بلغه ان عطاء بن يسار كان اذا مر عليه بعض من يبيع في
المسجد دعاه فسأله ما معك وما تريد فان اخبره انه يريد ان يبيعه قال عليك بسوق الدنيا
فانما هذا سوق الاخرة اخذا من قوله تعالى يرجون تجارة لن تبور في الصلاة افضلها وكذلك انتظارها
قال صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الرجل يبيع ويشتري في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك واذا رايتم

الرجل ينشد الضالة في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك وقال تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع الآية قاله مالك أنه بلغه كذا ليحيى ولغيره مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سالم بن عبد الله ابن عمر عن أبيه أن عمر بن الخطاب بنى رحبة في ناحية المسجد تسمى البطيحاء بضم الباء وفتح الطاء وإسكان التحتية ومهملة تصغير بطحا وقال من كان يريد أن يلغط بفتح أوله وثالثه يتكلم بكلام فيه جلبة واختلاط ولا يتبين أو ينشد شعرا أو يرفع صوته فليخرج إلى هذه الرحبة تعظيما للمسجد لأنه إنما وضع للصلاة والذكر قال تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع الآية قال أبو عمر عارضه بعضهم بحديث أبي هريرة أن عمر أنكر على حسان إنشاد الشعر في المسجد فقال قد كنت أنشد فيه مع من هو خير منك فسكت عمر ويحمل هذا في الشعر الذي ليس فيه منكر وحسبك ما يتمثل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأما ما فيه الخنى بأنا كما رووا والتشبيب بالنسا وشبه من الخنا فلا يجوز في مسجد ولا غيره والمسجد أولى بالتنزيه من غيره والشعر كلام موزون فحسنه حسن وقبيحه قبيح وفي الحديث إن من الشعر حكمة روى أبو داود وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتناشد الأشعار في المسجد وعن البيع والشرا في المسجد إلا أن الشعر وإن كان حسنا فلا ينبغي أن ينشد في المسجد إلا غبا لأن إنشاد حسان كان كذلك كان وقال الباجي رأى عمر كثرة جلوس الناس وتحدثهم في المسجد وربما أخرجهم ذلك إلى اللغط وربما أنشدوا الشعر فبنى البطيحاء ليخلص المسجد لذكر الله ولم يرد أن ذلك محرم فيه وإنما هو للتنزيه للمساجد لا سيما مسجد النبي صلى الله عليه وسلم.

جامع الترغيب في الصلاة

مالك عن عمه أبي سهيل بضم السين نافع بن مالك عن أبيه مالك بن أبي عامر الأصبحي أنه سمع طلحة بن عبيد الله بضم العين بن عثمان القرشي التيمي أحد العشرة يقول جاء رجل قال ابن عبد البر وابن بطال وعياض وابن العربي والمنذري وغيرهم هو ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر وقال الحافظ والحامل لهم على ذلك إيراد مسلم قصته عقب حديث طلحة ولأن في كل منهما أنه بدوي وأن كلا منهما قال في آخر حديثه لا أزيد على هذا ولا أنقص لكن تعقبه القرطبي بأن سياقهما مختلف وأسئلتهما متباينة قال ودعوى أنهما قصة واحدة دعوى فرط وتكلف شطط من غير ضرورة قال في المقدمة وهو كما قال إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد بفتح النون وسكون الجيم وهو ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق كما في العباب وغيره ثائر بمثلثة أي متفرق شعر الرأس من ترك الرفاهية ففيه إشارة إلى قرب عهده بالوفادة وحذف المضاف للتربية العقلية أو أوقع اسم الرأس على الشعر إما مبالغة أو لأن الشعر منه ينبت وثائر بالرفع صفة ويجوز نصبه على الحال ولا تضر إضافته لأنها لفظية قال عياض فيه أن ذكر مثل هذا على غير وجه التنقص ليس بغيبة يسمع بالياء المضمومة على البناء للمفعول وبالنون المفتوحة على الجمع دوي بفتح الدال وكسر الواو وشد الياء والرفع أو النصب صوته قال عياض وجاء عندنا في البخاري بضم الدال والصواب الفتح ولا نفقه بالنون والياء لا نفهم ما يقول قال الخطابي الدوي صوت مرتفع متكرر لا يفهم وإنما كان كذلك لأنه نادى من بعد حتى دنا أي إلى أن قرب فهمناه فإذا هو يسأل عن الإسلام أي عن أركانه وشرائعه بعد التوحيد والتصديق أو عن حقيقته واستبعد لعدم المطابقة بين السؤال والجواب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو خمس صلوات أي فرض خمس صلوات ويجوز الجر بدلا من الإسلام فظهر أن السؤال وقع عن أركان الإسلام وشرائعه ووقع الجواب مطابقا له ويؤيده رواية إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل عند البخاري أنه قال أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة فقال الصلوات الخمس وليست الصلاة عين الإسلام ففيه حذف تقديره إقامة خمس صلوات في اليوم والليلة فلا يجب شيء غيرها خلافا لمن أوجب الوتر أو ركعتي الفجر أو صلاة الضحى أو صلاة العيد أو الركعتين بعد المغرب ولم يذكر الشهادة لأنه علم أنه يعلمها أو علم أنه إنما يسأل عن الشرائع الفعلية أو ذكرها فلم ينقلها الراوي لشهرتها وأما الحج فلأنه لم يكن فرض أو لأنه رآه غير مستطيع أو اختصره الراوي ويؤيده رواية البخاري في الصيام من طريق إسماعيل قال فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم بشرائع الإسلام فدخل فيه باقي المفروضات بل

والمندوبات

والمندوبات كما قال عياض ويأتي قريبا قال هل علي غيرهن قال لا إلا أن تطوع بشد الطاء والواو وأصله تتطوع فأدغمت إحدى التاءين ويجوز تخفيف الطاء على حذف إحداهما وفيه أن الشروع في التطوع يجب إتمامه لأن الاستثناء متصل قال القرطبي لأنه نفى وجوب شيء آخر والاستثناء من النفي إثبات ولا قائل بوجوب التطوع فتعين أن المراد إلا أن تشرع في تطوع فيلزمك إتمامه وتعقبه الطيبي بأن ما قاله مغالطة لأن الاستثناء هنا من غير الجنس لأن التطوع لا يقال فيه عليك وكأنه قال لا يجب عليك شيء إلا إن أردت أن تطوع فذلك لك وقد علم أن التطوع لا يجب فلا يجب شيء آخر أصلا قال في الفتح كذا قال وحرف المسألة دائر على الاستثناء فمن قال إنه متصل تمسك بالأصل ومن قال منقطع احتاج إلى الدليل والدليل ما للنسائي وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أحيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر وفي البخاري أنه أمر جويرية بنت الحارث أن تفطر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه فدل على أن الشروع في العبادة لا يستلزم الإتمام نصا في الصوم وقياسا في الباقي ولا يرد الحج لأنه امتاز عن غيره بالمضي في فاسده فكيف في صحيحه انتهى وفيه نظر فأما أمر جويرية فيحتمل أنها صامت بغير إذنه واحتاج لها وأما فعله فلعله لعذر وإذا احتمل ذلك سقط به الاستدلال لأن القضيتين من وقائع الأحوال التي لا عموم لها وقد قال تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وفي الموطأ في كتاب الصيام ومسند أحمد عن عائشة أصبحت أنا وحفصة صائمتين فأهديت لنا شاة فأكلنا فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا يوما مكانه والأمر للوجوب فدل على أن الشروع ملزم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان بالرفع عطف على خمس صلوات قال هل علي غيره قال لا إلا أن تطوع فيلزمك إتمامه على الأصل من الاتصال ويؤيده الآية وفلا يلزمك إتمامه إذا شرعت فيه على الانقطاع قال الحافظ وفي استدلال الحنفية نظر لأنهم لا يقولون بفرضية الإتمام بل بوجوبه واستثناء الواجب من الفرض منقطع لتباينهما وأيضا فالاستثناء عندهم من النفي ليس للإثبات بل مسكوت عنه قال الراوي طلحة بن عبيد الله وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة وفي رواية إسماعيل بن جعفر قال أخبرني بما فرض الله علي من الزكاة قال فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الإسلام فتضمنت هذه الرواية أن في القصة أشيا أجملت فيها بيان نصب الزكاة فإنها لم تفسر في الروايتين فقال هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع قال طلحة فأدبر بهلال بالدال أي تولى الرجل وهو يقول جملة حالية والله وفي رواية إسماعيل والذي أكرمك وفيه الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة وجوازه الحلف في الأمر المهم لا أزيد على هذا ولا أنقص منه شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح الرجل أي فاز قال تعالى فأولئك هم المفلحون والفلاح أيضا البقاء والإدبار شرعا البقاء في الجنة قال الباجي إن صدق في كلامه وقال ابن بطال دل على أنه إن لم يصدق فيما التزم لا يفلح وهذا بخلاف قول المرجئة فإن قيل كيف أثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر مع أنه لم يذكر له جميع الواجبات ولا المنهيات وأجاب باحتمال أن ذلك قبل ورود فرائض النهي وتعجب الحافظ منه لجزمه بأن السائل ضمام وقد وفد سنة خمس وقيل بعد ذلك وأكثر المنهيات وقع قبل ذلك والصواب أن ذلك داخل في عموم قوله في رواية إسماعيل فأخبره بشرائع الإسلام وسبقه لذلك عياض قائلا إن هذه الرواية ترفع الإشكال وتعقبه الأبي برجوع لفظ شرائع إلى ما ذكر قبل لأن العام المذكور عقب خاص يرجع إلى ذلك الخاص على الصحيح انتهى وأقره عليه الصلاة والسلام على الحلف مع ورود النكير على من حلف لا يفعل خيرا كما قال تعالى ولا يأتل أولوا الفضل وقال صلى الله عليه وسلم لمن حلف أن لا يحط عن غريمه تألى على الله وأجاب الباجي باحتمال أنه سومح في ذلك لأنه في أول إسلامه وأجاب غيره بأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص فإن قيل أما فلاحه بأنه لا ينقص فواضح وأما بأن لا يزيد فكيف يصح ولأن فيه تسويغ التمادي على ترك السنن وهو مذموم أجاب النووي بأنه أثبت له الفلاح لأنه أتى بما عليه وليس فيه أنه إذا زاد لا يفلح لأنه إذا أفلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب أولى وبأنه لا إثم على غيره كتارك التطوع فهو مفلح وإن كان غيره أكثر فلاحا منه ورده الأبي بأنه ليس الإشكال في ثبوت الفلاح مع ترك السنن حتى يجاب بأنه حاصل إذ ليس بعاص وإنما الإشكال في أن ثبوته مع عدم الزيادة على الفرض تسويغ لترك السنن وقال القرطبي

إليسوغ له تركها أبداً ولكن لتقرب عهده بالإسلام اكتفى منه بالواجبات وأخره حتى يأنس وينشرح صدره ويحرص على فيسهل عليه المندوبات، وقال الطيبي يحتمل انه مبالغة في التصديق والقبول أي قبلت كلامك قبولا لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من جهة القبول، وقال ابن المنير يحتمل تعلقها بالزيادة والنقص بالإبلاغ لأنه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم، وقال غيره يحتمل لا أغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلا ركعة او يزيد المغرب، ورد الحافظ الاحتمالات الثلاث بقوله في رواية اسمعيل بن جعفر لا أتطوع شيئا ولا أنقص مما فرض الله علي شيئا، وقال الباجي يحتمل لا أزيد وجوبا وإن زاد تطوعا او على اعتقاد وجوب غيره او في البلاغ قال ورواية مالك أصح من رواية اسمعيل بن جعفر لأنه احفظ وقد تابعه الرواة ولعل اسمعيل نقله بالمعنى ولو صح احتمل المعنى لا أتطوع بشيء التزمه واجبا انتهى، ووقع في رواية اسمعيل عند مسلم أفلح وأبيه ان صدق او دخل الجنة وأبيه ان صدق ولأبي داود مثله لكن بحذف أو، وجمع بينه وبين النهي عن الحلف بالآباء بأنه كان قبل النهي او بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف كما جرى على لسانهم عقرى حلقى وما أشبه ذلك او فيه اضمار اسم الرب كأنه قال ورب أبيه وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لأن النهي عن الحلف بالآباء انما هو خوف تعظيم غير الله وهو صلى الله عليه وسلم لا يتوهم فيه ذلك، قال الحافظ ويحتاج الى دليل وحكى السهيلي عن بعض مشايخه انه تصحيف وانما كان والله فقصرت اللامان وأنكره القرطبي وقال انه يخرم الثقة بالروايات الصحيحة وغفل القرافي فادعى ان الرواية بلفظ وأبيه لم تصح لأنها ليست في الموطا وكأنه لم يرض الجواب فعدل الى رد الخبر وهو صحيح لا مرية فيه وأقوى الأجوبة الأولان، قال الباجي وأدخل مالك هذا الحديث في الترغيب في الصلاة فإن أراد قوله الا ان تطوع كان ترغيبا في النافلة وان أراد أفلح ان صدق كان ترغيبا في الخمس انتهى والظاهر انه أرادهما معا فالترجمة مطلقة، وأخرجه البخاري عن اسمعيل بن أبي أويس ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به وتابعه اسمعيل بن جعفر عن أبي سهيل في الصحيحين بنحوه. **مالك عن أبي الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الأعرج** عبد الرحمن ابن هرمز **عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان** كأن المراد به الجنس وفاعل ذلك القرين او غيره ويحتمل ابليس ويجوز ان نسبة ذلك اليه لأنه الآمر به الداعي اليه ولذا أورده البخاري في صفة ابليس من بدء الخلق **على قافية رأس أحدكم** أي مؤخر عنقه وقافية كل شيء مؤخره ومنه قافية القصيدة وفي النهاية القفا وقيل مؤخر الرأس وقيل وسطه، وظاهر قوله أحدكم التعميم في المخاطبين ومن في معناهم ويمكن ان يخص منه من صلى العشاء ولاسيما في الجماعة لما ثبت مرفوعا من صلى العشاء في جماعة كان كمن قام نصف ليلة لأن مسمى قيام الليل يحصل للمؤمن بقيام بعضه فيصدق على من صلى العشاء جماعة انه قام الليل ويخص أيضا من ورد في حقه انه يحفظ من الشيطان كالأنبياء ومن تناوله قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ومن قرأ آية الكرسي عند نومه فقد ثبت انه يحفظ من الشيطان حتى يصبح **اذا هو نام** ولبعض رواة البخاري نائم بوزن فاعل والأول أصوب وهو الذي في الموطا قاله كله الحافظ **ثلاث** بالنصب مفعول **عقد** بضم العين وفتح القاف جمع عقدة **يضرب بيده مكان كل عقدة** أي عليها تأكيدا وإحكاما لها قائلا **عليك ليل طويل** بالرفع ولأبي مصعب بالنصب وهو رواية ابن عيينة عن أبي الزناد عند مسلم قال عياض رواية الأكثر بالنصب على الإغراء ومن رفع فعلى الابتداء أي باق عليك او بإضمار فعل أي بقي عليك، وقال القرطبي الرفع أولى من جهة المعنى لأنه الأمكن في الغرور من حيث انه يخبره عن طول الليل ثم يأمره بالرقاد بقوله **فارقد** واذا نصب على الإغراء لم يكن فيه الا الأمر بملازمة طول الرقاد وحينئذ يضيع قوله فارقد ومقصود الشيطان تسويفه بالقيام والإلباس عليه، وظاهره اختصاص ذلك بنوم الليل ولا يبعد مثل ذلك في نوم النهار كالنوم حالة الإبراد مثلا لاسيما على تفسير البخاري ان المراد بالحديث الصلاة المفروضة، وقيل معنى يضرب يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ ومنه فضربنا على آذانهم أي حجبنا الحس ان يلج في آذانهم فينتبهوا وفي حديث أبي سعيد ما أحد ينام الا ضرب على سماخه بجرير معقود أخرجه المخلص في فوائده، والسماخ بكسر المهملة ويقال بالصاد وآخره معجمة ولسعيد بن منصور بسند جيد عن ابن عمر ما أصبح رجل على غير وتر الا أصبح على رأسه جرير قدر سبعين

ذراعا

ذراعا واختلف في العقد فقيل هو على الحقيقة كما يعقد الساحر من يسحره وأكثر من يفعله النساء تأخذ إحداهن الخيط فتعقد منه عقدة وتتكلم عليه بالسحر فيتأثر المسحور عند ذلك ومنه قوله تعالى ومن شر النفاثات في العقد وعلى هذا فالمعقود شيء عند قافية الرأس لا قافية الرأس نفسها وهل العقد في شعر الرأس او في غيره الأقرب الثاني اذ ليس لكل أحد شعر ويؤيده رواية ابن ماجه ومحمد بن نصر من طريق أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا على قافية رأس أحدكم حبل فيه ثلاث عقد ولأحمد عن الحسن عن أبي هريرة بلفظ اذا نام أحدكم عقد على رأسه بجرير ولابن خزيمة وابن حبان عن جابر مرفوعا ما من ذكر ولا أنثى الا على رأسه جرير معقود حين يرقد الحديث والجرير بفتح الجيم هو الحبل وفهم بعضهم منه ان العقد لازمة ويرده التصريح بأنها تحل بالصلاة فيلزم إعادة عقدها فأبهم فاعله في حديث جابر وفسره في حديث غيره او هو مجاز شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان للنائم او المراد به عقد القلب وتصميمه على الشيء كأنه يوسوس له بأنه بقي من الليل قطعة طويلة فيتأخر عن القيام وانحلال العقد كناية عن علمه بكذبه فيما وسوس به او العقد كناية عن تثبيط الشيطان للنائم بالقول المذكور ومنه عقدت فلانا عن امرأته أي منعته عنها او عن تثقيله عليه النوم كأنه قد شد عليه شدا وقيل المراد بالعقد الثلاث الأكل والشرب والنوم لأن من أكثرهما أكثر نومه واستبعده المحب الطبري لأن الحديث يقتضي ان العقد يقع عند النوم فهي غيره، قال القرطبي حكمة الاقتصار على الثلاث ان أغلب ما يكون الانتباه في السحر فإن رجع الى النوم ثلاث مرات لم ينقض الثالثة الا وقد ذهب الليل، وقال البيضاوي التقييد بالثلاث اما للتأكيد او لأنه يريد قطعه عن ثلاث الذكر والوضوء والصلاة وكأنه منعه عن كل واحد منها بعقدة عقدها على رأسه وكان تخصيص القفا بذلك لأنه محل الوهم ومجال تصرفه وهو أطوع القوى للشيطان وأسرعها إجابة لدعوته **فان استيقظ** من نومه **فذكر الله** بكل ما صدق عليه الذكر ويدخل فيه تلاوة القرآن وقراءة الحديث والاشتغال بالعلم الشرعي **انحلت عقدة** واحدة من الثلاث **فان توضأ انحلت عقدة** ثانية **فان صلى** فريضة او نافلة **انحلت عقده** الثلاثة كلها بالجمع رواه ابن وضاح وكذا في البخاري وبالإفراد لبعض الرواة وكلاهما صحيح والجمع أوجه لاسيما في رواية مسلم في الأولى عقدة وفي الثانية عقدتان وفي الثالثة العقد والخلاف في الأخيرة قاله في المشارق وفي الفتح بلفظ الجمع بغير خلاف في البخاري ويؤيده رواية البخاري في بدء الخلق انحلت عقده كلها ورواية مسلم انحلت العقد ولبعض رواة الموطا بالإفراد ويؤيده رواية أحمد فان ذكر الله انحلت عقدة واحدة وان قام فتوضأ أطلقت الثانية فان صلى أطلقت الثالثة وكأنه محمول على الغالب وهو من يحتاج الى الوضوء اذا انتبه فيكون لكل عقدة شيء يحلها وظاهر رواية الجمع ان العقد تنحل كلها بالصلاة وهو كذلك في حق من لم يحتج الى الطهارة كمن نام متمكنا ثم انتبه فصلى من قبل ان يذكر او يتطهر فان الصلاة تجزئه في حل العقد كلها لأنها تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر وعلى هذا فمعنى قوله عقده كلها ان كان المراد به من لا يحتاج الى الوضوء فظاهر وان كان من يحتاج اليه فالمعنى انحلت بكل عقده كلها بانحلال الأخيرة التي بها تتم انحلال العقد وقد زاد ابن خزيمة فحلوا عقد الشيطان ولو بركعتين **فأصبح نشيطا** لسروره بما وفقه الله له من الطاعة وما وعد به من الثواب وما زال عنه من عقد الشيطان **طيب النفس** لما بارك الله له في نفسه من هذا التصرف الحسن كذا قيل والظاهر ان في صلاة الليل سرا في طيب النفس وان لم يستحضر المصلي شيئا مما ذكر وكذا عكسه والى ذلك الإشارة بقوله تعالى ان ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قيلا واستنبط بعضهم منه ان من فعل ذلك مرة ثم عاد الى النوم لا يعود اليه الشيطان بالعقد المذكور ثانيا واستثنى بعضهم ممن يقوم ويذكر ويتوضأ ويصلي من لم ينهه ذلك عن الفحشاء بل يفعل ذلك مع الندم والتوبة والعزم على الإقلاع وبين المصر **والا** بأن ترك الذكر والوضوء والصلاة **أصبح خبيث النفس** بتركه ما كان اعتاده او أراده من فعل الخير كذا قيل وتقدم ما فيه **كسلان** بمنع الصرف للوصفية وزيادة الألف والنون لبقاء أثر تثبيط الشيطان وشؤم تفريطه وظفر الشيطان به بتفويته الحظ الأوفر من قيام الليل فلا يكاد تخف عليه صلاة ولا غيرها من القربات وخص الوضوء بالذكر لأنه الغالب والا فالجنب لا يحل عقده الا الغسل وفي قيام التيمم مقام الوضوء او الغسل لمن ساغ له بحث والأظهر إجزاؤه ولا شك ان في الوضوء عونا كبيرا على طرد النوم لا يظهر مثله في التيمم ومقتضى قوله والا انه ان لم يجمع الأمور الثلاثة

دخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وان اتى ببعضها وهو كذلك لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة فمن ذكر الله مثلا اخف ممن لم يذكر اصلا وفي حديث ابي سعيد عند المخلص فان قام فصلى حلت العقد كلهن وان استيقظ ولم يتوضا ولم يصل اصبحت العقد كلها كهيئتها قال ابن عبد البر هذا الذم يختص بمن لم يقم الى صلاته وضيعها اما من كانت عادته القيام الى الصلاة المكتوبة او النافلة بالليل فغلبته عينه فقد ثبت ان الله يكتب له اجر صلاته ونومه عليه صدقة قال وزعم قوم ان هذا الحديث يعارض قوله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت نفسي وليس كذلك لان النهي انما ورد عن اضافة المرء ذلك الى نفسه كراهة هذه الكلمة وهذا الحديث وقع ذما لفعله ولكل من الحديثين وجه وقال الباجي ليس بين الحديثين اختلاف لانه نهى عن اضافة ذلك الى النفس لان الخبث بمعنى فساد الدين ووصف بعض الافعال بذلك تحذيرا منها وتنفيرا قال الحافظ وتقرير الاشكال انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اضافة ذلك الى النفس وكل ما نهي المؤمن ان يضيفه الى نفسه نهي ان يضيفه الى اخيه المؤمن وقد وصف صلى الله عليه وسلم هذا المؤمن بهذه الصفة فيلزم جواز وصفنا له بذلك لمحل التاسي • والجواب ان النهي محمول على ما اذا لم يكن هناك حامل على الوصف بذلك كالتنفير والتحذير ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث ابي هريرة في الصحيح ان قارئ اية الكرسي لا يقربه شيطان لاحتمال ان يحمل على الامر المعنوي والقرب على الامر الحسي او عكسه فلا اشكال اذ لا يلزم من سحره اياه مثلا ان يماسه كما لا يلزم من مماسته ان يقربه بسرقة او اذى في جسده ونحو ذلك وان حملا على المعنويين او الحسيين فيجاب بادعاء الخصوص في عموم احدهما والاقرب ان المخصوص حديث الباب كما خصصه ابن عبد البر بمن لم ينو القيام فيخص ايضا بمن لم يقرا اية الكرسي لطرد الشيطان والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به •

العمل في غسل العيدين

عيد الفطر وعيد الاضحى مشتق من العود لتكرره كل عام او لعود السرور بعوده او لكثرة عوائد الله على عباده فيه وجمعه اعياد بالياء وان كان اصله الواو للزومها في الواحد وللفرق بينه وبين اعواد الخشب

والنداء فيهما اي الاذان والاقامة فيهما مالك انه سمع غير واحد من علمائهم يقول لم يكن في عيد الفطر ولا في الاضحى نداء اذان سمي به لانه دعاء الى الصلاة لا عند صعود الامام المنبر ولا عند غيره ولا اقامة عند نزوله ولا عند غيره منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم وهذا وان لم يسنده الا انه يجري عنده مجرى المتواتر وهو اقوى من المسند قاله الباجي وفي البخاري عن ابن عباس وجابر لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى ولمسلم عن جابر فبدا صلى الله عليه وسلم بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة ولابي داود عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا اذان ولا اقامة اسناده صحيح وفي النسائي عن ابن عمر خرج صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى بغير اذان ولا اقامة قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا بالمدينة ولا خلاف فيه بين فقهاء الامصار قاله الباجي واختلف في اول من احدث الاذان فيها فروى ابن ابي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن المسيب انه معاوية وروى الشافعي عن الثقة عن الزهري مثله وزاد فاخذ به الحجاج حين امر على المدينة ولابن المنذر عن حصين بن عبد الرحمن اول من احدثه زياد بالبصرة وقال الداودي مروان وكل هذا لا ينافي انه معاوية وقال ابن حبيب اول من احدثه هشام وروى ابن المنذر عن ابي قلابة اول من احدثه عبد الله بن الزبير وفي البخاري ان ابن عباس اخبره انه لم يكن يؤذن لها بالبناء للمجهول لكن في ابن ابي شيبة ان ابن عباس قال لابن الزبير لا تؤذن لها ولا تقم فلما ساء ما بينهما اذن واقام اي ابن الزبير وفي مسلم عن جابر لا اذان للصلاة يوم العيد ولا اقامة ولا شيء وبه احتج المالكية والجمهور على انه لا يقال قبلها الصلاة جامعة ولا الصلاة واستدل الشافعي على استحباب قول ذلك بما رواه عن الثقة عن الزهري كان صلى الله عليه وسلم يامر المؤذن في العيدين فيقول الصلاة جامعة وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى تابع مالكا على روايته عن نافع موسى ابن عقبة وروى ايوب عن نافع ما رايت ابن عمر اغتسل للعيد قط كان يبيت في المسجد ليلة الفطر ثم يغدو منه اذا صلى الصبح الى المصلى ويحتمل ان يفعل هذا عند اعتكافه يبين ذلك مبيته في المسجد ورواية مالك في غير اعتكافه والاول رواية مالك ومن تابعه اولى وهو مستحب عند علماء المدينة وجماعة من اهل

العراق

العراق والشام وقال غيرهم ان فعله فحسن والطيب يجزي منه قاله الباجي •

الامر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين

مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبة مرسل متصل من وجوه صحاح فاخرجه البخاري من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الفطر والاضحى ثم يخطب بعد الصلاة ولهما عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فبدا بالصلاة قبل الخطبة مالك انه بلغه ان ابا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك بلاغه صحيح ففي الصحيحين عن ابن عباس شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة واختلف في اول من غير ذلك ففي مسلم عن طارق بن شهاب اول من بدا بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان وفي ابن المنذر بسند صحيح عن الحسن البصري اول من خطب قبل الصلاة عثمان صلى بالناس ثم خطبهم اي على العادة فراى ناسا لم يدركوا الصلاة ففعل ذلك اي صار يخطب قبل الصلاة وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان لان عثمان راعى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلاة واما مروان فراعى مصلحتهم في اسماعهم الخطبة لكن قيل انهم في زمنه كانوا يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب والافراط في مدح بعض الناس فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه ويحتمل ان عثمان فعل ذلك احيانا بخلاف مروان فواظب عليه فلذا نسب اليه وروي عن عمر مثل فعل عثمان قال عياض ومن تبعه لا يصح عنه وفيه نظر لان عبد الرزاق وابن ابي شيبة روياه جميعا عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن يوسف بن عبد الله بن سلام وهذا اسناد صحيح لكن يعارضه حديث ابن عباس وابن عمر فان جمع بوقوع ذلك منه نادرا والا فما في الصحيحين اصح واخرج الشافعي عن عبد الله بن يزيد نحو حديث ابن عباس وزاد حتى قدم معاوية فقدم الخطبة وهذا يشير الى ان مروان انما فعل ذلك تبعا لمعاوية لانه كان امير المدينة من جهته وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري اول من احدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية وروى ابن المنذر عن ابن سيرين اول من فعل ذلك زياد بالبصرة قال عياض ولا مخالفة بين هذين الاثرين واثر مروان لان كلا من مروان وزياد كان عاملا لمعاوية فيحمل على انه ابتدا ذلك وتبعه عماله •

مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد بضم العين اسمه سعد بسكون العين ابن عبيد الزهري تابعي كبير من رجال الجميع ويقال له ادراك مولى عبد الرحمن بن ازهر بن عوف الزهري المدني صحابي صغير مات قبل الحرة وهو ابن اخي عبد الرحمن بن عوف وفي رواية ابن جويرية والزبيري ومكي بن ابراهيم عن مالك عن الزهري مولى عبد الرحمن بن عوف قاله ابن عبد البر وفي البخاري قال ابن عيينة من قال مولى ابن ازهر فقد اصاب ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد اصاب اي لاحتمال انهما اشتركا في ولائه او احدهما على الحقيقة والاخر على المجاز بملازمته احدهما للخدمة او للاخذ عنه او لانتقال ملك احدهما الى ملك الاخر وجزم الزبير بن بكار بانه مولى عبد الرحمن بن عوف فعليه فنسبته الى ابن ازهر هي المجازية ولعلها نسبت لانقطاعه اليه بعد موت ابن عوف قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى زاد عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قبل ان يخطب بلا اذان ولا اقامة ثم انصرف فخطب الناس زاد عبد الرزاق فقال يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تاكلوا نسككم بعد ثلاث فلا تاكلوه بعدها قال ابو عمر اظن هذا لما احدث هذا لانه منسوخ فقال ان هذين فيه تغليب لان الغائب يشار اليه بذاك فلما ان جمعهما اللفظ غلب الحاضر على الغائب فقال هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما نهي تحريم يوم بالرفع اما على انه خبر محذوف اي احدهما او على البدل من يومان وفي رواية للبخاري اما احدهما فيوم فطركم من صيامكم والاخر يوم تاكلون فيه من نسككم بضم السين ويجوز سكونها اي من اضحيتكم قال ابو عمر فيه ان الضحايا نسك وان الاكل منها مستحب كهدي التطوع اذا بلغ محله قال تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير والقانع والمعتر انتهى وقال الحافظ وصف اليومين اشارة الى العلة في وجوب فطرهما وهي الفصل من الصوم واظهار تمامه وحده بفطر ما بعده والاخر لاجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى فعبر عن علة التحريم بالاكل من النسك لانه يستلزم النحر ويزيد فائدة التنبيه على التعليل قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب وقال في خطبته انه قد

اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية وهي القرى المجتمعة حول المدينة قال مالك بين أبعد وبين المدينة ثمانية أميال أن ينتظر الجمعة فلينتظرها حتى يصليها ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له فيجوز إذا أذن له الإمام وبه قال مالك في رواية علي وابن وهب ومطرف وابن الماجشون وأنكروا رواية ابن القاسم بالمنع وبالجواز قال الشافعي وأبو حنيفة ووجهه ما يلحق من المشقة وهي صلاة يسقط فرضها بطول المسافة وبالمشقة ومن جهة الإجماع لأن عثمان خطب بذلك يوم عيد ولم ينكر عليه ووجه رواية ابن القاسم عن مالك أن ذلك لا يجوز وأن الجمعة تلزمهم على كل حال قال ولم يبلغني أن أحدا أذن لأهل العوالي غير عثمان ووجهه عموم قوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله وأن الفرائض ليس للأئمة الإذن في تركها وإنما ذلك بحسب العذر وإنما لم ينكر على عثمان لأن المختلف فيه لا يجب إنكاره على أن بعضهم قال ليس في كلام عثمان هذا تصريح بعدم العود إلى المسجد لصلاة الجمعة حتى يستدل به على سقوطها إذا وافق العيد يوم الجمعة ويحتمل أنهم لم يكونوا ممن تلزمهم الجمعة لبعد منازلهم عنها انتهى قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب وعثمان محصور فجاء فصلى قبل الخطبة ثم انصرف فخطب قال أبو عمر إذا كان من السنة أن تقام صلاة العيد بلا إمام فالجمعة أولى وبه قال مالك والشافعي قال مالك سنة الله فرائض لا يسقطها موت الوالي ومنع ذلك أبو حنيفة كالحدود لا يقيمها إلا السلطان وقد صلى بالناس في حصار عثمان طلحة وأبو أيوب وسهل بن حنيف وأبو أمامة بن سهل وغيرهم وصلى بهم علي صلاة العيد فقط والحديث رواه الشيخان في الصوم البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به لكنهما اقتصرا على المرفوع المنتهي إلى قوله من نسككم ولم يذكرا ما بعده نعم أخرجه البخاري في الأضاحي من طريق يونس ومعمر عن ابن شهاب به تاما فيهما متابعة لمالك

الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد الى صلاة العيد

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يأكل يوم عيد الفطر قبل أن يغدو إلى الصلاة اقتداء بنبيه صلى الله عليه وسلم روى البخاري عن أنس كان صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا قال الباجي يستحب أن يكون تمرا إن وجده وكونه وترا وقال المهلب جعلهن وترا إشارة إلى الوحدانية وكذا كان صلى الله عليه وسلم يفعل في جميع أموره تبركا بذلك والحكمة في استحباب التمر لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم ولأن الحلو مما يوافق الإيمان ويعبر به في المنام ويرق القلب وهو أيسر من غيره ومن ثم استحب بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن أبي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما وروى عن ابن عون أنه يحبس البول هذا كله في حق من يقدر على ذلك وإلا فينبغي أن يفطر ولو على الماء ليحصل له شبه ما من الاتباع أشار إليه ابن أبي جمرة

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه أخبره أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغدو إلى صلاة العيد لئلا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد وكأنه أراد سد هذه الذريعة قاله المهلب وقال غيره لما وجب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة لامتثال أمر الله تعالى ويشعر بذلك اقتصاره صلى الله عليه وسلم على القليل ولو كان لغير الامتثال لأكل قدر الشبع أشار له ابن أبي جمرة وقال بعض المالكية لما كان المعتكف لا يتم اعتكافه حتى يغدو إلى المصلى قبل انصرافه إلى بيته خشي أن يعتقد في هذا الجزء من النهار اعتبارا استصحابا بالصيام كما يعتقد من استحباب الاعتكاف ففرق بينهما بمشروعية الأكل قبل الغدو وقيل لأن الشيطان الذي يحبس في رمضان لا يطلق إلا بعد صلاة العيد فاستحب تعجيل الفطر بدارا إلى السلامة من وسوسته قال مالك ولا أرى ذلك على الناس في الأضحى بل من شاء أكل ومن شاء ترك هذا مقتضى قوله ويؤيده حديث الصحيحين أن أبا بردة أكل قبل الصلاة يوم النحر فبين له النبي صلى الله عليه وسلم أن التي ذبحها لا تجزي ضحية وأقره على الأكل منها وغيره يستحب أن لا يأكل يوم الأضحى حتى يأكل من أضحيته ولو من كبدها فلما كان عليه يوم الفطر إخراج حق قبل الغدو إلى الصلاة وهو زكاة الفطر استحب له أن يأكل عند إخراج ذلك الحق كان عليه يوم الأضحى حق يخرج بعد الصلاة وهو الأضحية فاستحب له أن يأكل ذلك الوقت قاله ابن عبد البر وروى الترمذي والحاكم عن بريدة كان صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي ونحوه للبزار عن جابر بن سمرة وللطبراني عن ابن عباس قال من السنة أن لا يخرج يوم الفطر حتى يخرج الصدقة ويطعم شيئا قبل أن يخرج وفي كل من أسانيدها

مقال

مقال قال الزين بن المنير وقع أكله صلى الله عليه وسلم في كل من العيدين في الوقت المشروع لإخراج صدقتهما الخاصة بهما فإخراج صدقة الفطر قبل الغدو إلى المصلى وإخراج صدقة الأضحية بعد ذبحها فاجتمعا من جهة وافترقا من أخرى واختار بعضهم تفصيلا آخر فقال من كان له ذبح استحب له أن يبدأ بالأكل يوم النحر منه ومن لم يكن له ذبح غير

ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين

مالك عن ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم بن سعيد الأنصاري المازني ثقة روى له مسلم والأربعة عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتحها بن عتبة بضمها وفوقية ساكنة بن مسعود الهذلي المدني أحد الفقهاء أن عمر بن الخطاب أمير المؤمنين سأل أبا واقد بالقاف الليثي الصحابي قيل اسمه الحارث بن مالك وقيل ابن عوف وقيل اسمه عوف بن الحارث مات سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وثمانين على الصحيح وعبيد الله لم يدرك عمر ففيه إرسال لكن الحديث صحيح بلا شك وقد صرح باتصاله في رواية مسلم من طريق فليح عن ضمرة عن عبيد الله عن أبي واقد قال سألني عمر قال النووي هذه متصلة فإنه أدرك أبا واقد بلا شك وسمعه بلا خلاف ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر قال الباجي يحتمل أنه سأله على معنى الاختبار أو نسي فأراد أن يتذكر وقال النووي قالوا يحتمل أنه شك في ذلك فاستثبته أو أراد إعلام الناس بذلك أو نحو هذا من المقاصد قالوا ويبعد أن عمر لم يعلم ذلك مع شهود صلاة العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات وقربه منه فقال كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد في الركعة الأولى واقتربت الساعة وانشق القمر في الثانية قال العلماء حكمة ذلك ما اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث والإخبار عن القرون الماضية وإهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر قال ابن عبد البر معلوم أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم العيد بسور شتى وليس في ذلك عند الفقهاء شيء لا يتعدى وكلهم يستحب ما روى أكثرهم وجمهورهم سبح وهل أتاك حديث الغاشية لتواتر الروايات بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث سمرة وأنس وابن عباس وما أعلم أنه روى قراءة قاف واقتربت مسندا في غير حديث مالك وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به وتابعه فليح عن ضمرة أخرجه مسلم أيضا

مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر أنه قال شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة وهذا لا يكون رأيا إلا توقيفا يجب التسليم له وقد جاء ذلك عنه صلى الله عليه وسلم من طرق حسان وبه قال مالك والشافعي إلا أن مالكا عد في الأولى تكبيرة الإحرام وقال الشافعي سواها واتفقا على أن الخمس في الثانية غير تكبيرة القيام قال ابن عبد البر قال مالك وهو الأمر عندنا بالمدينة وروى أحمد وأبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاصي مرفوعا التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما قال الترمذي في العلل سألت عنه محمدا يعني البخاري فقال صحيح وفي الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم كبر بعد القراءة وبه أخذ أبو حنيفة لكن في إسناده كذاب ولذا قال ابن دحية هو أقبح حديث في جامع الترمذي قال بعض العلماء حكمة هذا العدد أنه لما كان للوترية أثر عظيم في التذكير بالوتر الصمد الواحد الأحد وكان للسبعة منها مدخل عظيم في الشرع جعل تكبير صلاة العيد وترا وجعل سبعة في الأولى لذلك وتذكيرا بأعمال الحج السبعة من الطواف والسعي والجمار تشويقا إليها لأن النظر إلى العيد الأكبر أكثر وتذكيرا بخالق هذا الوجود بالتفكر في أفعاله المعروفة من خلق السماوات السبع والأرضين السبع وما فيهما من الأيام السبع لأنه خلقهما في ستة أيام وخلق آدم في السابع يوم الجمعة ولما جرت عادة الشارع بالرفق بهذه الأمة ومنه تخفيف الثانية عن الأولى وكانت الخمسة أقرب وترا إلى السبعة من دونها جعل تكبير الثانية خمسا لذلك وقال ابن زرقون قال بعض أصحابنا حكمة زيادة التكبير إحدى عشرة أنها عدد تكبير ركعتين فكأنه استدرك فضيلة أربع ركعات كما استدرك فضيلة أربع ركعات في صلاة الكسوف بالركوع الزائد فيهما فلكون واستدرك ذلك في الجمعة بالخطبة ولذا جعلت خطبتين مقام ركعتين ولا يقال هلا جعلت الخطبة في العيد لاستدراك ذلك لأن الخطبة ليست بشرط في صحة صلاته كما هي شرط في صلاة الجمعة انتهى قال مالك في رجل وجد الناس قد انصرفوا من الصلاة يوم العيد أنه لا يرى عليه صلاة في المصلى ولا في بيته لأن صلاة العيد عنده سنة للجماعة الرجال الأحرار فمن فاتته تلك السنة لم يلزمه صلاتها قال ابن عبد البر وإنما نصلي في المصلى أو في بيته لم أر بذلك بأسا أي يجوز

خلاف الجماعة قالوا لا تصلى إذا فاتت ويكبر سبعاً بالإحرام في الأولى قبل القراءة وخمساً غير تكبيرة القيام في الثانية قبل القراءة فعلى سنتها جماعة خلافاً لقول الثوري وأحمد إن صلاها وحده صلى أربعاً ولهم في ذلك قول ابن مسعود من فاتته العيد مع الإمام صلى أربعاً رواه سعيد بن منصور قال الزين بن المنير كأنهم قاسوها على الجمعة لكن الفرق ظاهر لأن من فاتته الجمعة يعود لفرضه من الظهر بخلاف العيد وخيره أبو حنيفة بين النفل والترك وبين الثنتين والأربع اهـ

ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها لأنه من أشد الناس اتباعاً للمصطفى وفي الصحيحين عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها وفي ابن ماجه بإسناد حسن وصححه الحاكم عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين قال ابن المنذر عن أحمد الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها والبصريون قبلها لا بعدها والمدنيون لا قبلها ولا بعدها وبالأول قال الحنفية وجماعة وبالثاني الحسن وجماعة وبالثالث أحمد وجماعة وأما مالك فمنعه في المصلى وعنه في المسجد روايتان فروى عنه ابن القاسم يتنفل قبلها وبعدها وابن وهب وأشهب بعدها لا قبلها وقال الشافعي لا أكره في العيد الصلاة قبلها ولا بعدها قال الحافظ في شرح مسلم للنووي فإن حمل على المأموم وإلا فهو مخالف لقول الشافعي في الأم لا يجب للإمام أن يتنفل قبلها ولا بعدها وفي البويطي بالمصلى وقد نقل بعض المالكية الإجماع على أنه لا يتنفل في المصلى وقال ابن العربي التنفل في المصلى لو فعل لنقل ومن أجازه رأى أنه وقت مطلق للصلاة ومن تركه رأى أنه صلى الله عليه وسلم لم يفعله ومن اقتدى به فقد اهتدى انتهى والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافاً لمن قاسها على الجمعة وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام انتهى وقال أجمعوا أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها فالناس كذلك والصلاة فعل خير فلا يمنع منها إلا بدليل لا معارض له مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يغدو إلى المصلى بعد أن يصلي الصبح قبل طلوع الشمس لاستحباب ذلك للناس بخلاف الإمام فيغدو بقدر ما يبلغ المصلى وقد حلت الصلاة كما يأتي

الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما

كذا ترجم عقب الأولى وليست الرخصة في الباب الثاني من الباب الأول في شيء إذ لا خلاف [illegible] جواز التنفل قبل الغدو إلى المصلى [illegible] فيتنفل حتى يغدو إليها قال الباجي وأبو عمر مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أن أباه القاسم أحد الفقهاء كان يصلي قبل أن يغدو إلى المصلى أربع ركعات في المسجد بعد طلوع الشمس مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة في المسجد قبل أن يذهب إلى المصلى قال أبو عمر فعل القاسم وعروة خلاف فعل ابن المسيب لأنهما كانا يركعان في المسجد قبل أن يغدوا إلى المصلى والركوع إنما يكون حين تبيض الشمس ولا يكون إثر صلاة الصبح وروي عن ابن عمر كفعل ابن المسيب وكل مباح لا حرج فيه

غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة

من إضافة المصدر لمفعوله أي انتظار الناس سماع الخطبة قال مالك مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا بالمدينة في وقت الفطر والأضحى أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة بارتفاع الشمس قيد رمح ويزاد على ذلك قليلاً لاجتماع الناس ومجيء من بعد وآخر وقتها زوال الشمس ولا قضاء لها بعده قاله الباجي قال ابن بطال أجمع الفقهاء على أن العيد لا يصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها وإنما تجوز عند جواز النافلة لحديث عبد الله بن بسر أنه خرج مع الناس يوم فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام وقال إن كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه وعلقه البخاري قال الحافظ ودلالته على النفي

ليس

ليس بظاهرة ويعكر على حكاية الإجماع إطلاق من أطلق أن أول وقتها عند طلوع الشمس واختلف هل يمتد وقتها إلى الزوال أم لا قال يحيى وسئل مالك عن رجل صلى مع الإمام هل له أن ينصرف قبل أن يسمع الخطبة فقال لا ينصرف حتى ينصرف الإمام أي يكره ذلك لمخالفة السنة

صلاة الخوف

أي صفتها من حيث إنه يحتمل في الصلاة عنده ما لا يحتمل في غيره ومنعها ابن الماجشون في الحضر تعلقاً بمفهوم قوله تعالى وإذا ضربتم في الأرض وأجازها الباقون وقال أبو يوسف في إحدى الروايتين عنه وصاحبه الحسن ابن زياد اللؤلؤي وإبراهيم بن علية والمزني لا يصلى بعده صلى الله عليه وسلم لمفهوم قوله تعالى وإذا كنت فيهم واحتج عليهم بإجماع الصحابة على فعلها بعده وبقوله صلوا كما رأيتموني أصلي فمنطوقه مقدم على ذلك المفهوم وقال ابن العربي وغيره شرط كونه فيهم إنما ورد لبيان الحكم لا لوجوده أي بين لهم بفعلك لأنه أوضح من القول ثم الأصل أن كل عذر طرأ على العبادة فهو على التساوي كالقصر والكيفية وردت لبيان الحذر من العدو وذلك لا يقتضي التخصيص بقوم دون قوم وقال الزين بن المنير الشرط إذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم كالخوف في قوله تعالى أن تقصروا من الصلاة إن خفتم قال في الفتح جاء أنه صلى الله عليه وسلم صلاها أربعاً وعشرين مرة أصحها ست عشرة رواية مختلفة ولم يبينها وبينها العراقي في شرح الترمذي وزاد وجهاً آخر قال لكن يمكن أن تتداخل وقال صاحب الهدي أصولها ست صفات وبلغها بعضهم أكثر وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجهاً من فعله صلى الله عليه وسلم وإنما هو من اختلاف الرواة قال الحافظ وهذا هو المعتمد وإليه أشار شيخنا العراقي بقوله يمكن تداخلها وحكى ابن القصار أنه صلاها عشر مرات وقال الخطابي صلاها في أيام مختلفة بأشكال متباينة يتحرى فيها ما هو الأحوط للصلاة والأبلغ للحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى مالك عن يزيد بن رومان بضم الراء المدني مولى آل الزبير ثقة مات سنة ثلاثين ومائة عن صالح بن خوات بفتح الخاء المعجمة وشد الواو وألف فوقية ابن جبير بن النعمان الأنصاري المدني تابعي ثقة وأبوه صحابي جليل أول مشاهده أحد وقيل شهد بدراً ومات بالمدينة سنة أربعين عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل هو سهل بن أبي حثمة الحديث التالي قال الحافظ والراجح أنه أبوه خوات ابن جبير كما جزم به النووي في تهذيبه وقال إنه محقق من رواية مسلم وغيره وسبقه الغزالي فذكر أنه خوات ابن جبير ويحتمل أن صالحاً سمعه من أبيه ومن سهل فأبهمه تارة وعينه أخرى لكن قوله يوم ذات الرقاع يعين أن المبهم أبوه إذ ليس في رواية صالح عن سهل أنه صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم ويقويه أن سهلاً لم يكن في سن من يخرج في تلك الغزوة لصغره لكن لا يلزم أن لا يرويها فروايته إياها مرسل صحابي فبهذا يقوى تفسير الذي صلى به مع النبي صلى الله عليه وسلم بخوات صلاة الخوف سميت ذات الرقاع لأن أقدام المسلمين نقبت من الحفا فكانوا يلفون عليها الخرق [illegible] رقعوا راياتهم فيها الأول أشهر [illegible] ذات ألوان تشبه الرقاع أو لشجرة نزلوا تحتها أو جبل هناك فيه بياض وحمرة وسواد [illegible] كان بها سواد وبياض [illegible] عليه [illegible] ورجح السهيلي الأول لأنه الذي قاله أبو موسى الأشعري في الصحيحين وكذلك النووي ثم قال ويحتمل أنها سميت بالمجموع لوجود هذه الأمور كلها أن طائفة صفت هكذا في أكثر النسخ وفي بعضها صلت قال النووي وهما صحيحان معه صلى الله عليه وسلم وصفت طائفة بالرفع أي اصطفوا [illegible] إذا صاروا صفاً وجاه بكسر الواو وضمها أي مقابل العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت حال كونه قائماً وأتموا أي الذين صلى بهم الركعة لأنفسهم ركعة أخرى ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى التي كانت وجاه العدو فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً لم يخرج من صلاته وأتموا لأنفسهم الركعة الأخرى ثم سلم بهم عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث رواه البخاري عن قتيبة بن سعيد ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به ورواه بقية الستة مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن صالح بن خوات الأنصاري المتقدم في الأول ففيه ثلاثة تابعيون مدنيون في نسق يحيى والقاسم وصالح أن سهل بن أبي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة كما في الفتح وقال العيني المثلثة واسمه عبد الله وقيل عامر وقيل اسم أبيه عبد الله وأبو حثمة جده واسمه عامر بن ساعدة الأنصاري من بني الحارث بن الخزرج حدثه

ان صلاة الخوف اي صفتها ان يقوم الامام زاد في رواية يحيى بن سعيد القطان عن يحيى الانصاري باسناده
هذا مستقبل القبلة ومعه طائفة منهم اصحابه وطائفة مواجهة العدو اي من جهته وفي رواية القطان
وطائفة من قبل العدو وجوههم الى العدو فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين معه وفي رواية القطان فيصلي
بالذين معه ركعة ثم يقوم فاذا استوى قائما ثابتا ساكتا او داعيا ثبت واتموا لانفسهم الركعة الباقية
في مكانهم ثم يسلمون وينصرفون والامام قائم فيكونون وجاه بكسر الواو وضمها مقابل العدو
وفي رواية القطان ثم يذهب هؤلاء الى مقام اولئك ثم يقبل الاخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء
الامام فيركع بهم الركعة التي بقيت عليه ويسجد بهم ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة
الباقية عليهم وفي نسخة الثانية ثم يسلمون وفي الطريق الاولى انه صلى الله عليه وسلم ثبت
جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم قال ابن عبد البر وهو الذي رجع اليه مالك بعد ان قال بحديث
يزيد بن رومان وانما اختاره ورجع اليه للقياس على سائر الصلوات ان الامام لا ينتظر المأموم وان
المأموم انما يقضي بعد سلام الامام قال وهذا الحديث موقوف عند رواة الموطا ومثله لا يقال رايا
وقد جاء مرفوعا مسندا انتهى وقد تابع مالكا على وقفه يحيى بن سعيد القطان وعبد العزيز بن ابي
حازم كلاهما عن يحيى بن سعيد الانصاري عند البخاري ورفعه يحيى القطان في روايته عن شعبة
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى باصحابه في الخوف فصفهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائما حتى
صلى الذين خلفه ركعة ثم تقدموا وتاخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين
تخلفوا ركعة ثم سلم رواه الشيخان واللفظ لمسلم واما البخاري فانما قال بعد اسناده مثله قال
ابن عبد البر وعبد الرحمن بن القاسم اسن من يحيى بن سعيد واجل انتهى وهو مرسل صحابي قال الحافظ
لان اهل العلم بالاخبار اتفقوا على ان سهلا كان صغيرا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وتعقبوا ما ذكر
ابن ابي حاتم عن رجل من ولد سهل انه حدثه انه بايع تحت الشجرة وشهد المشاهد الا بدرا وكان الدليل ليلة
احد بان هذه الصفة لابنه اما هو فمات النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين وبهذا جزم
الطبري وابن حبان وابن السكن وغيرهم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل
عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس حيث لا يبلغهم سهام العدو فيصلي
بهم الامام ركعة وتكون طائفة منهم بينه اي الامام ومن معه وبين العدو لم يصلوا لحرسهم
العدو فاذا صلى الذين معه ركعة استاخروا مكان الذين لم يصلوا فيكونون في وجه العدو ولا
يسلمون بل يستمرون في الصلاة ويتقدم الذين لم يصلوا للامام فيصلون معه ركعة ثم ينصرف
الامام من صلاته بالتسليم وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لانفسهم
ركعة ركعة بالتكرير بعد ان ينصرف الامام من الصلاة فيكون كل واحدة من الطائفتين قد
صلوا ركعتين قال الحافظ لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا وظاهره انهم اتموا في حالة واحدة
ويحتمل انهم اتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى والا لزم ضياع الحراسة المطلوبة وافراد
الامام وحده ويرجحه ما رواه ابو داود عن ابن مسعود ولفظه ثم سلم فقام هؤلاء اي الطائفة
الثانية فقضوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع اولئك الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة
ثم سلموا وظاهره ان الثانية والت بين ركعتيها ثم اتمت الطائفة الاولى بعدها واخذ بهذه
الصفة اشهب والاوزاعي وهي موافقة لحديث سهل بن ابي حثمة واخذ بما في حديث ابن عمر هذا الحنفية
ورجحه ابن عبد البر لقوة اسنادها ولموافقة الاصول في ان المأموم لا يتم صلاته قبل سلام امامه
فان كان الخوف هو اشد من ذلك بكثرة العدو وخيف من قسمهم لذلك صلوا بحسب الامكان
رجالا قياما على اقدامهم تفسير لقوله رجالا زاد مسلم من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر
تومي ايماء او ركبانا على دوابهم جمع راكب كما قال تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا مستقبلي القبلة
او غير مستقبليها وبهذا قال الجمهور لكن قال المالكية لا يصنعون ذلك حتى يخشوا فوات الوقت
قال مالك قال نافع لا ارى بضم الهمزة اي لا اظن عبد الله بن عمر حدثه اي هذا الحديث الا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه البخاري في تفسير البقرة عن عبد الله بن يوسف

عن مالك به على الشك في رفعه قال ابن عبد البر رواه عن نافع جماعة لم يشكوا في رفعه منهم ابن ابي ذيب وموسى
ابن عقبة وايوب بن موسى وكذا رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا ورواه خالد بن معدان عن ابن عمر مرفوعا
انتهى ورواية موسى بن عقبة عن نافع في الصحيحين وكذا فيهما رواية سالم عن ابيه ورواه عبيد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر مرفوعا كله بغير شك اخرجه ابن ماجه باسناد جيد قال الحافظ واختلف في قوله فان كان خوف هل
هو مرفوع او موقوف والراجح الرفع مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب انه قال ما
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس عمدا للشغل بالقتال كما في
حديث ابي سعيد عند احمد والنسائي انهم شغلوه صلى الله عليه وسلم عن الظهر والعصر والمغرب وصلوا بعد
هوي من الليل وذلك قبل ان ينزل الله في صلاة الخوف فرجالا او ركبانا وفي الترمذي والنسائي عن ابن مسعود
انهم شغلوه عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله وفي قوله اربع تجوز لان العشاء لم تفت
ويقتضي حديث علي وجابر في الصحيحين وغيرهما انه لم يفت غير العصر فمال ابن العربي الى الترجيح فقال انه الصحيح
وجمع النووي بان وقعة الخندق بقيت اياما فكان هذا في بعض الايام وهذا في بعضها وقيل اخرها نسيانا لا
عمدا واستبعد وقوعه من الجميع واما اليوم فلا يجوز تاخير الصلاة عن وقتها بسبب القتال بل يصلي صلاة الخوف
على حسب الحال قال مالك وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات احب ما سمعت الي في صلاة
الخوف يقتضي انه سمع في كيفيتها صفات متعددة وهو كذلك فقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم فيها صفات
حملها بعض العلماء على اختلاف الاحوال واخرون على التوسع والتخيير ووافقه على ترجيح هذه الصفة الشافعي واحمد
وداود لسلامتها من كثرة المخالفة وكونها احوط لامر الحرب مع تجويزهم الصفة التي في حديث ابن عمر وظاهر
كلام المالكية امتناعها ونقل عن الشافعي انها منسوخة ولم يثبت عنه واهل الفوائد في رواية سهل في موضع
واحد وهو ان الامام هل يسلم قبل ان تاتي الطائفة الثانية بالركعة الثانية او ينتظرها في التشهد ليسلموا
معه وبالاول قال المالكية ولا فرق عندهم بين كون العدو في جهة القبلة ام لا وفرق الشافعية والجمهور
فحملوا حديث سهل على ان العدو كان في غير جهة القبلة فلذا صلى بكل طائفة وحدها ركعة اما اذا كان في
جهتها فيحرم الامام بالجميع ويركع بهم فاذا سجد سجد معه صف وحرس صف كما في حديث ابن عباس وفي مسلم
عن جابر صفنا صفين والمشركون بيننا وبين القبلة وقال السهيلي اختلف العلماء في الترجيح فقالت
طائفة يعمل منها بما كان اشبه بظاهر القرآن وقالت طائفة يجتهد في طلب اخرها فانه الناسخ لما قبله وقالت
طائفة يوخذ باصحها نقلا واعلاها رواة وطائفة يوخذ بجميعها على حسب اختلاف احوال الخوف فاذا اشتد اخذ
بايسرها قاله في فتح الباري

العمل في صلاة كسوف الشمس

مصدر كسفت الشمس بفتح الكاف وحكي ضمها وهو نادر وفي مسلم عن عروة لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا
خسفت لكن الاحاديث الصحيحة تخالفه لثبوتها بلفظ الكسوف في الشمس من طرق كثيرة والمشهور في استعمال
الفقهاء ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر واختاره ثعلب وذكر الجوهري انه افصح وقيل يتعين وعن بعضهم
عكسه وغلطه عياض بقوله تعالى وخسف القمر وقيل يقال بهما في كل منهما وبهما جاءت الاحاديث ولا شك ان
مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لان الكسوف التغير الى سواد والخسوف النقصان او الذل فاذا قيل
في الشمس كسفت او خسفت لانها تتغير ويلحقها النقص ساغ وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك ترادفهما وقيل
بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه وقيل بالخاء لذهاب
كل اللون وبالكاف لتغيره وزعم اهل الهيئة ان كسوف الشمس لا حقيقة له فانها لا تتغير في نفسها وانما
القمر يحول بيننا وبينها ونورها باق واما كسوف القمر فحقيقة فان ضوءه من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة
ظل الارض بين الشمس وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة فخسوفه ذهاب ضوئه حقيقة
وابطله ابن العربي بانهم زعموا ان الشمس اضعاف القمر فكيف يحجب الاصغر الاكبر اذا قابله وفي الكسوف
فوائد ظهور التصرف في هذين الخلقين العظيمين وازعاج القلوب الغافلة وايقاظها وليرى الناس
انموذج القيامة وكونهما يفعل بهما ذلك ثم يعادان فيه تنبيه على خوف المكر ورجاء العفو والاعلام
بانه قد يوخذ من لا ذنب له فكيف من له ذنب مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خسفت بفتح الخا والسين لازم الشمس ويجوز الضم وكسر السين على انه متعد وحكى ابن الصلاح منعه ولم يبين دليله في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي زمنه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فيه انه كان يحافظ على الوضوء فلم يحتج الى تجديده حينئذ وفيه نظر لان في السياق حذفا ففي رواية ابن شهاب عن عروة في الصحيح خسفت فخرج الى المسجد فصف الناس وراءه وفي رواية عمرة فخسفت فرجع ضحى فمر بين الحجر ثم قام فصلى واذا ثبت هذه الافعال جاز ان يكون ايضا حذف فتوضا ثم قام فصلى فلا دلالة فيه على انه على وضوء فقام فاطال القيام لطول القراءة وفي البخاري نحوا من سورة البقرة وفي رواية الزهري فاقترا قراءة طويلة ثم ركع فاطال الركوع لم ار في شيء من الطرق بيان ما قاله فيه الا ان العلما اتفقوا على انه لا قراءة فيه وانما فيه الذكر من تسبيح وتكبير ونحوهما ثم قام فاطال القيام وفي رواية ابن شهاب ثم قال سمع الله لمن حمده ففيه ندب الذكر المشروع في الاعتدال واستشكل بانه قيام قراءة لا اعتدال لاتفاق من قال بزيادة ركوع في كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه وان خالف محمد بن مسلمة والجواب ان صلاة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة فلا دخل للقياس فيها بل كل ما فعله صلى الله عليه وسلم فيها فهو مشروع لانها اصل براسه قاله الحافظ وهو دون القيام الاول الذي ركع منه ثم ركع فاطال الركوع بالتسبيح ونحوه وهو دون الركوع الاول ثم رفع راسه من الركوع الثاني فسجد ولم يذكر في هذه الرواية ولا اللتي بعدها تطويل السجود فاحتج به من ذهب الى انه لا طول فيه قال لان الذي شرع فيه التطويل شرع تكراره كالقيام والركوع ولم يشرع الزيادة في السجود فلا يشرع تطويله وحكمة ذلك ان القائم والراكع يمكنه روية الانجلا بخلاف الساجد فان الاية علوية فناسب طول القيام لا السجود ولان في تطويله استرخا الاعضا فقد يفضي الى النوم وكل هذا مردود بثبوت الاحاديث الصحيحة بتطويله ففي الصحيحين عن عائشة ما سجدت سجودا قط كان اطول منه ولا ركعت ركوعا قط كان اطول منه وفي رواية ثم سجد فاطال السجود ونحوه في حديث اختها اسما في الصحيحين وفي النسائي عن ابن عمرو وابي هريرة ثم سجد فاطال السجود وللشيخين عن ابي موسى باطول قيام وركوع وسجود ولابي داود والنسائي عن سمرة كاطول ما سجد بنا في صلاة قط زمن ثم قال فالك في المشهور انه يطيل السجود كالركوع تتمة لا اطالة بين السجدتين اجماعا ثم فعل في الركعة الاخرة بكسر الخا اي الثانية مثل ذلك وفسر ذلك في رواية عمرة الاتية وذكر ان ما لها فائدة في بعض الروايا تقدير القيام الاول بنحو البقرة والثاني بنحو ال عمران والثالث بنحو النسا والرابع بنحو المائدة ولا يشكل بان المختار ان القيام الثالث اقصر من الثاني والنسا اطول من ال عمران لانه اذا اسرع بقراتها ورتل ال عمران كانت اطول لكن تعقب بان الحديث الذي ذكره لا يعرف انما هو قول الفقهاء وان كان ورد حديثا بن عباس لاكن نعم للدارقطني عن عائشة انه قرا في الاول بالعنكبوت والروم وفي الثاني بيس ثم انصرف من الصلاة وقد تجلت بفوقية وشد اللام الشمس اي صفت وعاد نورها اي والحال انها قد تجلت قبل انصرافه ففي رواية ابن شهاب وانجلت الشمس قبل ان ينصرف وللنسائي ثم تشهد وسلم فخطب الناس وعظهم وذكرهم واعلمهم بسبب الكسوف وامرهم بابطال ما كانت الجاهلية تعتقده فحمد الله واثنى عليه زاد النسائي عن سمرة وشهد انه عبد الله ورسوله واحتج بظاهره الشافعي واسحق واكثر اصحابنا بالحديث على استحباب الخطبة كالجمعة والمشهور عند المالكية والحنفية لا خطبة لها نعم يستحب الوعظ بعد الصلاة وهو المراد كما مر اذ ليس في الاحاديث ما يقتضي انها خطبتان كالجمعة وان اشتملت على الحمد والثنا والوعظ وغير ذلك وفيه ان الانجلا لا يسقط الوعظ بخلاف ما لو انجلت قبل الصلاة فيسقطها والوعظ فلو تجلت في اثنائها فيتمها على صفتها او كالنوافل المعتادة قولان ثم قال ان الشمس والقمر ايتان اي علامتان من ايات الله الدالة على وحدانيته تعالى وعظيم قدرته وعلى تخويف العباد من باسه وسطوته ويؤيده قوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا قال العلما الحكمة في هذا الكلام ان بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين انهما ايتان مخلوقتان لله لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرا عليهما النقص والتغير كغيرهما زاد في رواية يخوف الله بهما عباده لا يخسفان بفتح فسكون ويجوز ضم اوله وحكى ابن الصلاح منعه لموت احد وذلك ان ابنه ابراهيم مات فقال الناس ذلك كما رواه البخاري وعند ابن حبان فقال الناس انما كسفت لموت ابراهيم ولاحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وحبان عن النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه حتى اتى المسجد

الحجر حجر
كذا بخطه

فصلى

فصلى حتى انجلت فلما انجلت قال ان الناس يزعمون ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظما وليس كذلك وفائدة قوله ولا لحياته مع ان السياق انما ورد في حق من ظن ان ذلك لموت ابراهيم ولم يذكروا الحيا دفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للعدم ان لا يكون سببا للايجاد فعمم لدفع هذا التوهم وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على امته وشدة الخوف من ربه وابطال ما كانت الجاهلية تعتقده ان الكسوف يوجب حدوث تغير بالارض من موت او ضرر فاعلم انه اعتقاد باطل وانهما خلقان مسخران لا سلطان لهما في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن انفسهما فاذا رايتم ذلك الكسوف في احدهما لاستحالة كسوفهما معا في وقت واحد عادة وان كان ذلك جائزا في قدرة الله فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وفيه الامر بالصدقة في رواية هشام هذه دون غيرها قاله الحافظ ثم قال يا امة محمد فيه معنى الاشفاق كما يخاطب الواحد ولده اذا اشفق عليه بقوله يا بني وكان قضية ذلك ان يقول يا امتي لكن لعدوله عن المضمر الى المظهر حكمة ولعلها ان المقام مقام تحذير وتخويف لما في الاضافة الى المضمر من الاشعار بالتكريم ومثله يا فاطمة بنت محمد الى ان قال لا اغني عنكم من الله شيا والله اتى باليمين لارادة تاكيد الخبر وان كان لا يرتاب فيه ما من احد اغير بالنصب خبر ومن زائدة ويجوز الرفع على لغة تميم او هو بالخفض بالفتحة صفة لاحد والخبر محذوف اي موجود اغير من الله افعل تفضيل من الغيرة بفتح المعجمة وهي لغة تحصل من الحمية والانفة واصلها في الزوجين والاهلين وذلك محال على الله تعالى لانه منزه عن كل تغير ونقص فتعين حمله على المجاز فقيل لما كانت ثمرة الغيرة صون الحريم ومنعهم وزجر من يقصد اليهم اطلق عليه ذلك لانه منع من فعل ذلك وزجر فاعله وتوعده فهو من تسمية الشي بما يترتب عليه وقال ابن فورك المعنى ما احد اكثر زجرا عن الفواحش من الله وقال غيره غيرة الله ما يغير حال العاصي بانتقامه منه في الدنيا والاخرة او في احدهما ومنه قوله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم وقال ابن دقيق العيد اهل التنزيه في مثل هذا على قولين اما ساكت واما مأول بان المراد بالغيرة شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة وقال الطيبي وغيره وجه اتصال هذا بقوله فاذكروا الله الخ من جهة انهم لما امروا باستدفاع البلا بالذكر والصلاة والصدقة ناسب ردعهم عن المعاصي التي هي من اسباب جلب البلا وخص منها الزنا لانه اعظمها في ذلك وقيل لما كانت هذه المعصية من اقبح المعاصي واشدها تاثيرا في اثارة النفوس وغلبة الغضب ناسب ذلك تخويفهم في هذا المقام من مؤاخذة رب العزة ان يزني عبده او تزني امته متعلق باغير وحذف من قبل ان قياسا مستمرا وتخصيصهما بالذكر رعاية لحسن الادب مع الله لتنزهه عن الزوجة والاهل ممن تتعلق بهم الغيرة غالبا ثم كرر الندا فقال يا امة محمد ويوخذ منه ان الواعظ ينبغي له حال وعظه ان لا ياتي بكلام فيه تفخيم لنفسه بل يبالغ في التواضع لانه اقرب الى انتفاع السامع والله لو تعلمون ما اعلم من عظيم قدرة الله وانتقامه من اهل الجرائم وشدة عقابه واهوال القيمة وما بعدها وقيل معناه لو دام علمكم كما دام علمي لان علمه متواصل بخلاف غيره لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا لتفكركم فيما علمتموه وقيل معناه لو علمتم من سعة رحمة الله وحلمه وغير ذلك ما اعلم لبكيتم على ما فاتكم من ذلك قيل معنى القلة هنا العدم اي لتركتم الضحك ولم يقع منكم الا نادرا لغلبة الخوف واستيلا الحزن وقيل الطلب المخاطب بذلك الانصار لما كانوا عليه من محبة اللهو والغناء ولا دليل عليه ومن اين له انهم المخاطبون دون غيرهم والقصة كانت في اخر زمنه صلى الله عليه وسلم حيث امتلات المدينة باهل مكة ووفود العرب وقد بالغ الزين بن المنير في الرد عليه والتشنيع وفي الحديث ترجيح التخويف في الوعظ على التوسع بالترخيص لما في الترخيص من ملاءمة النفوس لما جبلت عليه من الشهوة والطبيب الحاذق يقابل العلة بضدها لا بما يزيدها وان لصلاة الكسوف هيئة تخصها من زيادة التطويل على العادة في القيام وغيره وفي زيادة ركوع في كل ركعة ووافق عائشة على رواية ذلك ابن عباس وابن عمرو في الصحيحين واسما بنت ابي بكر وجابر في مسلم وعلي عند احمد وابو هريرة في النسائي وابن عمر في البزار وام سفين في الطبراني وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات فالاخذ بها اولى من الغائها وبذلك قال جمهور العلما منهم الايمة الثلاثة وقال النخعي والثوري وابو حنيفة انها ركعتان نحو الصبح ثم الدعا حتى تنجلي واجاب بعض الحنفية عن زيادة الركوع بحمله على رفع الراس لروية الشمس هل انجلت ام لا فاذا لم يرها انجلت رجع الى ركوعه ففعل ذلك مرة او مرارا فظنه بعض من رآه يفعل ذلك ركوعا زائدا وتعقب بالاحاديث الصحيحة الصريحة في انه اطال القيام بين الركوعين ولو كان الرفع لروية الشمس فقط لم يحتج الى التطويل ولا سيما الاخبار الصريحة بانه قال ذكر الاعتدال ثم شرع

في القراءة فكل ذلك يرد هذا الحمل ولو كان كما زعم هذا القائل لكان فيه اخراج فعله صلى الله عليه وسلم عن العبادة
المشروعة او لزم منه اثبات هيئة في الصلاة لا عهد بها وهو ما فر منه والحديث رواه البخاري عن عبد الله
ابن مسلمة القعنبي ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به مالك عن زيد بن اسلم العدوي
مولاهم المدني عن عطاء بن يسار بتحتية ومهملة خفيفة عن عبد الله بن عباس انه قال خسفت بفتحات
الشمس زاد القعنبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى
الناس معه فيه مشروعية الجماعة فيها فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة فيه ان القراءة
كانت سرا وكذا قول عائشة في بعض طرق حديثها فحزرت قراءته فرايت انه قرا بسورة البقرة وقول
بعضهم كان ابن عباس صغيرا فمقامه اخر الصفوف فلم يسمع القراءة فحزر المدة مردود بقول ابن عباس قمت
الى جانب النبي صلى الله عليه وسلم فما سمعت منه حرفا قاله ابو عمر قال ثم ركع ركوعا طويلا نحوا لقراءة ثم رفع راسه
من الركوع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول بنحو آل عمران فيه ان الركعة الثانية اقصر
من الاولى ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد سجدتين فاطال فيهما نحو الركوع على
ما دلت عليه الاحاديث كما مر ثم قام قياما طويلا بنحو النساء وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا
طويلا وهو دون الركوع الاول يحتمل ان يريد دون الاول في القيام الاول والركوع الاول ويحتمل
ان يريد الركوع الذي يليه واي ذلك كان فلا حرج ان شاء الله قاله ابن عبد البر وقال الباجي يحتمل
ان يريد القيام الذي يليه لانه ابين ولانه ان صرف الى القيام الاول لم يعلم ان كان تقدير الثاني اكثر منه فاضافه
الى ما يليه اولى وفي فتح الباري قال ابن بطال لا خلاف ان الركعة الاولى بقياميها وركوعيها اطول من الثانية
بقياميها وركوعيها وقال النووي اتفقوا على ان القيام الثاني وركوعه فيهما اقصر من القيام الاول وركوعه فيهما
واختلفوا في القيام الاول من الثانية وركوعه هل هما اقصر من القيام الثاني من الاولى وركوعه او هما سواء قيل
وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله وهو دون القيام الاول هل المراد به الاول من الثانية او يرجع الى الجميع فيكون كل قيام
دون ما قبله ورواية الاسماعيلي تعين الثاني ولفظه الاولى فالاولى اطول ويرجحه ايضا انه لو كان المراد بقوله
القيام الاول اول قيام من الاولى لكان القيام الثاني والثالث مسكوتا عن مقدارهما فالاول اكثر فائدة ثم رفع
من الركوع فقام قياما طويلا بنحو المائدة وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الاول ثم سجد سجدتين ثم انصرف من الصلاة والحال انها قد تجلت الشمس قبل انصرافه من الصلاة وذلك
بين جلوسه في التشهد والسلام كما في حديث ابن عمرو في الصحيح ثم جلس ثم جلي عن الشمس فقال ان الشمس والقمر
ايتان من ايات الله لا يخسفان بفتح الياء وسكون الخاء وكسر السين ويجوز ضم اوله وفتح السين لموت
احد ولا لحياته بل هما مخلوقان لا تاثير لهما في انفسهما فضلا عن غيرهما فيه بيان ما يخشى اعتقاده على
غير الصواب ورد على من زعم ان للكواكب تاثيرا في الارض لانتفاء ذلك عن الشمس والقمر فكيف بما دونهما
فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيئا في مقامك هذا وفي حديث جابر
عند احمد باسناد حسن فلما قضى الصلاة فقال له ابي بن كعب شيئا صنعته في الصلاة لم تكن تصنعه فذكر نحو
حديث ابن عباس الا ان في حديث جابر انه كان في الظهر والعصر فان كان محفوظا فهي قصة اخرى ثم رايناك
تكعكعت بتاء فكافين مفتوحتين بعد كل عين ساكنة اي تاخرت وتقهقرت وقال ابو عبيدة كعكعته
فتكعكع وهو يدل على ان كعكع متعد وتكعكع لازم وتكعكع يقتضي مطاوعا اي رايناك كعكعت نفسك ولمسلم
رايناك كففت نفسك بفائين خفيفتين من الكف وهو المنع فقال صلى الله عليه وسلم اني رايت الجنة رؤية
عين بان كشف له دونها فراها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى امكنه ان يتناول منها وهذا
اشبه بظاهر الخبر ويؤيده حديث اسماء في الصحيح بلفظ دنت مني الجنة حتى لو اجترات عليها لجئتكم
بقطاف من قطافها ومنهم من حمله على انها مثلت له في الحائط كما تنطبع الصورة في المراة فراى جميع ما
فيها ويؤيده حديث انس في الصحيح لقد عرضت علي الجنة والنار انفا في عرض هذا الحائط وانا اصلي وفي رواية
لقد مثلت ولمسلم لقد صورت ولا يرد على هذا ان الانطباع انما هو في الاجسام الصقيلة لانه شرط عادي
فيجوز ان تنخرق العادة خصوصا للنبي صلى الله عليه وسلم لكن هذه قصة اخرى وقعت في صلاة الظهر
ولا مانع ان يرى الجنة والنار مرتين بل مرارا على صور مختلفة وابعد من قال ان الرؤية العلم قال القرطبي
لا احالة في بقاء هذه الامور على ظاهرها لا سيما على مذهب اهل السنة في ان الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا

فيرجع الى ان الله خلق لنبيه ادراكا خاصا ادرك به الجنة والنار على حقيقتهما فتناولت منها عنقودا اي
وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله لكن لم يقدر لي قطفه ولو اخذته اي لو تمكنت من قطفه وللقعنبي
ولو اصبته ويؤيد هذا التاويل قوله في حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة اهوى بيده ليتناول شيئا
وفي حديث اسماء حتى لو اجترات عليها وكانه لم يؤذن له في الاجتراء فلم يجترئ وبهذا لا يستشكل قوله ولو اخذته مع
قوله تناولت واجيب ايضا بان المراد تناولت لنفسي ولو اخذته لكم وليس بجيد وبان المراد ارادة مقدرة اي
اردت ان اتناول ثم لم افعل ويؤيده حديث جابر عند مسلم ولقد مددت يدي وانا اريد ان اتناول من ثمرها
لتنظروا اليه ثم بدا لي ان لا افعل ومثله للبخاري من حديث عائشة بلفظ حتى لقد رايتني اريد ان اخذ قطفا
من الجنة حين رايتموني جعلت اتقدم ولعبد الرزاق من طريق مرسلة اردت ان اخذ قطفا لاريكموه فلم يقدر
ولاحمد من حديث جابر فحيل بيني وبينه لاكلتم منه اي من العنقود ما بقيت الدنيا لان ثمار الجنة لا مقطوعة
ولا ممنوعة واذا قطفت خلفت في الحال فلا مانع ان يخلق الله مثل ذلك في الدنيا اذا شاء والفرق بين الدارين
في وجوب الدوام وجوازه هذا هو الحق وحكى ابن العربي عن بعض شيوخه ان معناه ان يخلق في نفس الاكل مثل
الذي اكل دائما بحيث لا يغيب عن ذوقه وتعقب بانه راي فلسفي مبني على ان دار الاخرة لا حقائق لها وانما هي
امثال ولسعيد بن منصور من وجه اخر عن زيد بن اسلم اوهنا النسا والمذكور كان حال قيامه الثاني من
الركعة الثانية قال ابن بطال لم ياخذ العنقود لانه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية لا يجوز ان يؤكل فيها
ما لا يفنى وقيل لانه لو راه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى ان ترفع التوبة فلا ينفع نفسا
ايمانها وقيل لان الجنة جزاء الاعمال والجزاء بها لا يقع الا في الاخرة ورايت النار قبل رؤيته الجنة فلعبد الرزاق
عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم النار فتاخر عن مصلاه حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضا واذ رجع عرضت
عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه ولمسلم من حديث جابر لقد جيء بالنار حين رايتموني تاخرت
مخافة ان يصيبني من لفحها وفيه ثم جيء بالجنة وذلك حين رايتموني تقدمت حتى قمت في مقامي وزاد فيه
ما من شيء توعدونه الا قد رايته في صلاتي هذه ولابن خزيمة عن سمرة لقد رايت منذ قمت اصلي ما انتم لاقون
في دنياكم واخرتكم فلم ار كاليوم اي الوقت الذي هو فيه منظرا نصب بار قط زاد في رواية القعنبي افظع
اقبح واشنع واسوا صفة للمنصوب اي لم ار منظرا مثل منظر رايته اليوم فحذف المرئي وادخل التشبيه على اليوم
لبشاعة ما راى فيه وبعده عن المنظر المالوف وقيل الكاف اسم والتقدير ما رايت مثل منظر هذا اليوم منظرا
ورايت اكثر اهلها النساء استشكل مع حديث ابي هريرة ان ادنى اهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا
فمقتضاه ان النساء ثلثا اهل الجنة واجيب بحمله على ما بعد خروجهن من النار او انه خرج مخرج التغليظ
والتخويف وعورض باخباره صلى الله عليه وسلم بالرؤية الحاصلة وفي حديث جابر واكثر من رايت فيها النساء
اللاتي ان اؤتمن افشين وان سئلن بخلن وان سالن الحفن وان اعطين لم يشكرن فدل على ان المرئي في النار
منهن من اتصف بصفات ذميمة قالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن بلام هنا وفي لم وللقعنبي بم
بالباء فيهما واصله بما حذفت الالف تخفيفا قيل ايكفرن بالله تعالى بهمزة الاستفهام قال ويكفرن العشير
اي الزوج اي يجحدن احسانه كذا ليحيى وحده بالواو ولم يزدها غيره والمحفوظ عن مالك من رواية سائر الرواة
بلا واو وقال ابن عبد البر وكذا في مسلم من رواية حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم بغير واو قال الحافظ
اتفقوا على اثبات الواو وغلطوا يحيى فان كان المراد من تغليطه انه خالف غيره من الرواة فهو كذلك واطلق على
الشذوذ غلطا وان كان المراد فساد المعنى فليس كذلك لان الجواب طابق السؤال وزاد وذلك انه اطلق لفظ
النساء فعم المؤمنة منهن والكافرة فلما قيل ايكفرن بالله فاجاب بقوله ويكفرن الخ كانه قال نعم يقع منهن
الكفر بالله وغيره لان منهن من يكفر بالله ومنهن من يكفر الاحسان وقال ابن عبد البر وجه رواية يحيى
ان يكون الجواب لم يقع على وفق سؤال السائل لاحاطة العلم بان من النساء من يكفر بالله فلم يحتج الى جوابه
لان المقصود في الحديث خلافه قال الكرماني لم يعد كفر العشير بالباء كما عدي الكفر بالله لان كفر العشير
لا يتضمن معنى الاعتراف ويكفرن الاحسان كانه بيان لقوله يكفرن العشير لان المراد كفر احسانه لا كفر
ذاته فالجملة مع الواو مبينة للاولى نحو اعجبني زيد وكرمه والمراد بكفر الاحسان تغطيته او جحده ويدل
عليه قوله لو احسنت الى احداهن الدهر نصب على الظرفية كله اي مدة عمر الرجل او الزمان مبالغة
ثم رات منك شيئا قليلا لا يوافق غرضها من اي نوع كان فالتنوين للتقليل قالت ما رايت منك خيرا قط

بيان للقطعية المذكورة ولو شرطية لا امتناعية قال الكرماني ويحتمل انها امتناعية بان يكون الحكم ثابتا على
التقديرين والظرف المسكوت عنه اولى من المذكور وليس المراد خطاب رجل بعينه بل كل من يتأتى ان يخاطب فهو
خاص لفظا عام معنى وفي الحديث المبادرة الى الطاعة عند رؤية ما يحذر منه واستدفاع البلاء بذكر الله تعالى
وانواع طاعته ومعجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم وما كان عليه من نصح امته وتعليمهم ما ينفعهم
وتحذيرهم مما يضرهم ومراجعة المتعلم للعالم فيما لا يدركه فهمه وجواز الاستفهام عن علة الحكم وبيان العالم
ما يحتاج اليه تلميذه والتحذير من كفران الحقوق ووجوب شكر النعم وجواز اطلاق الكفر على ما لا يخرج من الملة
وجواز تعذيب اهل التوحيد من اهل المعاصي والعمل القليل في الصلاة وان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان
اليوم وان في صلاة الكسوف زيادة ركوعين في الركعتين وكذا جاء في حديث عائشة وغيرها كما مر وجاء
زيادة على ذلك من طرق اخرى فلمسلم من وجه آخر عن عائشة وآخر عن جابر ان في كل ركعة ثلاث ركوعات
وله من وجه آخر عن ابن عباس ان في كل ركعة اربع ركوعات ولابي داود عن ابي بن كعب والبزار عن علي في كل
ركعة خمس ركوعات ولا يخلو اسناد منها عن علة كما بينه البيهقي وابن عبد البر ونقل صاحب الهدي عن
الشافعي واحمد والبخاري انهم عدوا الزيادة على ركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة فان اكثر
طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويجمعها ان ذلك كان يوم موت ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم
واذا اتحدت القصة تعين الاخذ بالراجح وجمع بعضهم بين هذه الاحاديث بتعدد الواقعة وان الكسوف
وقع مرارا فيجوز هذه الاوجه كلها والى ذلك نحا اسحاق لكن لم يثبت عنده الزيادة على اربع ركوعات وقال
ابو عمر قد يكون ذلك اختلافا فاباحه وتوسعة فانه صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف مرارا فحكى كل واحد
ما رأى وكلهم صادق فانهم المصطفى كالنجوم من اقتدى باتهم اهتدى انتهى وحديث الباب اخرجه البخاري
عن القعنبي ومسلم من طريق اسحاق بن عيسى كلاهما عن مالك به مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس
الانصاري عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية كانت
قبل المائة وقيل بعدها واكثرت عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان يهودية وفي رواية
مسروق عن عائشة عند البخاري دخل عجوزان من يهود المدينة فقالتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم
فكذبتهما قال الحافظ وهو محمول على ان احداهما تكلمت واقرتها الاخرى فنسب القول اليهما مجازا والافراد
على المتكلمة ولم اقف على اسم واحدة منهما جاءت تسألها شيئا تعطيه لها فقالت اعاذك الله من عذاب
القبر دعاء من اليهودية لعائشة على عادة السؤال فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم
مستفهمة لكونها لم تعلمه قبل أيعذب الناس في قبورهم بضم الياء بعد همزة الاستفهام فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله قال ابن السيد منصوب على المصدر الذي يجيء على مثال فاعل
كقولهم عوفي عافية او على الحال المؤكدة النائبة مناب المصدر والعامل فيه محذوف كانه قال اعوذ
بالله عائذا ولم يذكر الفعل لان الحال نائبة عنه وروي بالرفع اي انا عائذ بالله من ذلك اي من عذاب
القبر وللبخاري عن مسروق فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم
ان عذاب القبر حق قالت فما رأيته بعد صلى صلاة الا تعوذ من عذاب القبر وفي مسلم عن عروة عن
عائشة دخلت علي يهودية وهي تقول هل شعرت انكم تفتنون في القبور فارتاع صلى الله عليه وسلم
وقال انما يفتن يهود فلبثنا ليالي ثم قال صلى الله عليه وسلم اوحي الي انكم تفتنون في القبور فسمعته
يستعيذ من عذاب القبر وبين هاتين الروايتين تخالف لانه صلى الله عليه وسلم في هذه انكر على اليهودية
وفي الاولى اقرها وجمع الطحاوي وغيره بانهما قضيتان فانكر قول اليهودية اولا ثم اعلم به ولم يعلم
عائشة فجاءت اليهودية مرة اخرى فذكرت لها ذلك فانكرت عليها مستندة الى الانكار الاول فاعلمها
صلى الله عليه وسلم بان الوحي نزل باثباته وقول الكرماني يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ سرا
فلما رأى استغراب عائشة حين سمعته من اليهودية اعلن به كانه لم يقف على رواية مسلم المذكورة عن عروة
الموافقة لرواية عمرة هذه في انه صلى الله عليه وسلم لم يكن علم بذلك واصرح منه ما رواه احمد باسناد
على شرط البخاري عن سعيد بن عمرو بن سعيد الاموي عن عائشة ان يهودية كانت تخدمها فلا تصنع
عائشة اليها شيئا من المعروف الا قالت اليهودية وقاك الله عذاب القبر قالت فقلت يا رسول الله هل
للقبر عذاب قال كذبت يهود لا عذاب الا يوم القيامة ثم مكث ما شاء الله فخرج ذات يوم نصف النهار

وهو

ينادي باعلى صوته ايها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر فان عذاب القبر حق وفي هذا كله انه انما علم
بعذاب القبر بالمدينة في آخر الامر في صلاة الكسوف واستشكل بقوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا وبقوله
النار يعرضون عليها غدوا وعشيا فانهما مكيتان واجيب بان عذاب القبر انما يؤخذ من الآية الاولى
بالمفهوم في حق من لم يتصف بالايمان وبالمنطوق في الثانية في حق آل فرعون ومن التحق بهم من الكفار ولو
حكمهم فالذي انكره صلى الله عليه وسلم انما هو وقوع العذاب على الموحدين ثم اعلم بان ذلك قد يقع على من
شاء الله منهم فجزم به وحذر منه وبالغ في الاستعاذة منه تعليما لامته وارشادا فانتفى التعارض بحمد الله
وفيها ان عذاب القبر ليس خاصا بهذه الامة بخلاف السؤال ففيه خلاف ثم ركب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات غداة من اضافة المسمى الى اسمه وذات زائدة مركبا بفتح الكاف بسبب موت ابنه ابراهيم فخسفت
بفتحات الشمس فرجع من الجنازة ضحى بضم المعجمة مقصور منون ارتفاع اول النهار فمر بين ظهري بالتثنية
وفي رواية بين ظهراني بفتح المعجمة والنون على التثنية ايضا الحجر بضم المهملة وفتح الجيم جمع حجرة قيل المراد
بين ظهري والنون والياء زيادة وقيل الكلمة زائدة والمراد بين الحجر اي بيوت ازواجه وكانت لاصقة بالمسجد
وفي مسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى عن عمرة عن عائشة فخرجت في نسوة بين ظهري الحجر في المسجد فاتى
صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذي كان يصلي فيه ثم قام يصلي صلاة الكسوف وقام
الناس وراءه يصلون فقام قياما طويلا نحو البقرة ثم ركع ركوعا طويلا يقرب من القيام ثم رفع فقام قياما
طويلا وهو دون القيام الاول بنحو آل عمران ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول يقرب من القيام
الذي قبله ثم رفع فسجد سجدتين بفاء التعقيب ففيه انه لم يطل في الاعتدال بعد الركوع الثاني ثم قام
من سجوده قياما طويلا بنحو سورة النساء وهو دون القيام الاول الذي قبله وهو الثالث على مختار الباجي
وغيره ثم ركع ركوعا طويلا يقرب من قيامه وهو دون الركوع الاول الذي يليه ثم رفع فقام قياما طويلا
بنحو المائدة وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع رأسه من الركوع
ثم سجد سجدتين طويلتين ثم انصرف من صلاته بعد التشهد بالسلام فقال ما شاء الله ان يقول مما
تقدم بيانه في الروايتين الاولى عن عائشة والثانية عن ابن عباس ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر
قال الزين ابن المنير مناسبة ذلك ان ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وان كان نهارا والشيء بالشيء
يذكر فيخاف من هذا كما يخاف من هذا فيحصل الاتعاظ بهذا في التمسك بما ينجي من غائلة الآخرة وفيه ان عذاب القبر
حق وفي صحيح ابن حبان عن ابي هريرة مرفوعا في قوله فان له معيشة ضنكا قال عذاب القبر وصحح الترمذي عن علي
ما زلنا في شك في عذاب القبر حتى نزلت الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر وقال قتادة والربيع بن انس في
قوله سنعذبهم مرتين احداهما في الدنيا والاخرى عذاب القبر والحديث اخرجه البخاري عن القعنبي والاويسي
كلاهما عن مالك به وتابعه سليمان بن بلال وسفيان وعبد الوهاب الثقفي الثلاثة عن يحيى بن سعيد عند مسلم

ما جاء في صلاة الكسوف غير ما تقدم

مالك عن هشام بن عروة عن زوجته فاطمة بنت عمه المنذر بن الزبير بن العوام عن جدتهما لابويهما
اسماء بنت ابي بكر الصديق ذات النطاقين زوج الزبير ماتت بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت المائة
ولم يسقط لها سن ولم يتغير لها عقل انها قالت اتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين
خسفت الشمس بفتح الخاء والسين ذهب ضوءها كلا او بعضا فاذا الناس قيام يصلون للكسوف واذا هي
اي عائشة قائمة تصلي فقلت ما للناس قائمين مضطربين فزعين وفي رواية وهيب ما شأن الناس
فاشارت عائشة بيدها نحو السماء تعني انكسفت الشمس وقالت سبحان الله فقلت آية بالرفع خبر مبتدأ
محذوف اي هذه علامة العذاب كانها مقدمة له قال تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا او علامة لقرب زمان
قيام الساعة ويجوز حذف همزة الاستفهام واثباتها فاشارت برأسها ان نعم وروي بالياء وهما
حرف تفسير نعم قالت اسماء فقمت في الصلاة حتى تجلاني بفوقية وجيم ولام ثقيلة اي غطاني الغشي
بفتح الغين واسكان الشين المعجمتين وخفة الياء وبكسر الشين وشد الياء طرف من الاغماء من طول تعب الوقوف
والمراد بهنا الحالة القريبة منه فاطلقته مجازا ولذا قالت وجعلت اصب فوق رأسي الماء اي في تلك
الحال ليذهب فان قولها اصب يدل على ان حواسها كانت مدركة وذلك لا ينقض الوضوء ووهم من قال

ادهبها كان بعد الافاقة قال ابن بطال الغشي مرض يعرض من طول التعب والوقوف وهو ضرب من الاغما الا انه دونه ولو كان شديدا لكان كالاغما وهو ينقض الوضوء بالاجماع فحمد الله اي ابا وليس ولابن يوسف فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد الله واثنى عليه عطف عام على خاص ثم قال ما من شي من الاشيا كنت لم اره الا قد رايته بروية عين حقيقية في مقامي بفتح الميم هذا صفة لمقامي وتحتمل من متعلقة بجر محذوف اي ههنا المشار اليه حتى الجنة والنار ضبط بالحركات الثلاث فيهما كما قال الحافظ وغيره فالرفع على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدا محذوف الخبر اي مرئية والنار عطف عليه والنصب على انها عاطفة على الضمير المنصوب في رايته والجر على انها جارة او عاطفة على المجرور السابق وهو شي وان لزم عليه زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه لانه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع ولان المقدر ليس كالملفوظ به ومفاد الاغيا انه لم يرهما قبل مع انه راهما ليلة المعراج وهو قبل الكسوف بزمان واجيب بان المراد هنا في الارض بدليل قوله في مقامي او باختلاف الروية ولقد اوحي الي انكم تفتنون تمتحنون وتختبرون في القبور قال الباجي يقال انه اعلم بذلك في ذلك الوقت قال وليس الاختبار في القبر بمنزلة التكليف والعبادة وانما معناه اظهار العمل واعلام بالمال والعاقبة فيه كاختبار الحساب لان العمل والتكليف قد انقطع بالموت مثل بلا تنوين او قريبا بالتنوين من فتنة الدجال الكذاب قال الكرماني ووجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول والهموم وقال الباجي شبهها بها لشدتها وعظم المحنة بها وقلة الثبات معها قالت فاطمة لا ادري ايتهما بتحتية فوقية اي لفظ مثل او قريبا قالت اسما هكذا الرواية المشهورة بترك تنوين مثل وتنوين قريبا ووجهه ان اصله مثل فتنة الدجال فحذف ما اضيف اليه مثل وترك على هيئته قبل الحذف وجاز الحذف لدلالة ما بعده عليه كقوله بين ذراعي وجبهة الاسد تقديره بين ذراعي الاسد وجبهة الاسد وفي رواية بترك التنوين في قريبا ايضا ووجهه انه مضاف الى فتنة ايضا واظهار حرف الجر بين المضاف والمضاف اليه جائز عند قوم نقله الحافظ عن ابن مالك وعند النسائي والاسمعيلي عن اسما قام صلى الله عليه وسلم خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة حالت بيني وبين ان افهم اخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سكنت ضجيجهم قلت لرجل قريب مني بارك الله فيك ماذا قال صلى الله عليه وسلم في اخر كلامه قال قال قد اوحي الي انكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة الدجال وللبخاري من طريق فاطمة عن اسما ايضا انه لغط نسوة من الانصار وانها ذهبت لتسكتهن فاستفهمت عائشة عما قال صلى الله عليه وسلم قال الحافظ فيجمع بين هذه الروايات انها احتاجت الى الاستفهام مرتين وانها لما حدثت فاطمة لم تبين لها الاستفهام من الثاني ولم اقف على اسم الرجل الذي استفهمت منه عن ذلك الى الان يوتى احدكم في قبره والاتي ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر والاخر النكير رواه الترمذي وكذا ابن حبان ولكن قال يقال لهما منكر ونكير زاد الطبراني اعينهما مثل قدور النحاس وانيابهما مثل صياصي البقر واصواتهما مثل الرعد زاد عبد الرزاق يحفران بانيابهما ويطان في اشعارهما معهما مرزبة لو اجتمع عليها اهل منى لم يقلوها واورد في الموضوعات حديثا فيه ان فيهم رومان وهو كبيرهم وذكر بعض الفقهاء ان اسم الذين يسالان المذنب منكر ونكير واسم اللذين يسالان المطيع بشير وبشير فيقال له ما علمك مبتدا خبره بهذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل برسول الله لئلا يصير تلقينا لحجته قال عياض قيل يحتمل انه مثل الميت في قبره والاظهر انه سمي له اي لانه الظاهر المتبادر من قوله في رواية الصحيحين عن انس فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل محمد وكذا في رواية اسما المذكورة عند احمد وعدل عن خطاب الجمع في انكم تفتنون الى المفرد في ما علمك لانه تفصيل اي كل واحد يقال له ذلك لان السوال عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب بخلاف الفتنة فاما المومن او الموقن اي المصدق بنبوته لا ادري اي ذلك المومن او الموقن قالت اسما جملة معترضة بينت بها فاطمة انها شكت هل قالت المومن او الموقن قال الباجي والاظهر انه المومن لقوله فامنا دون ايقنا ولقوله مومنا فيقول هو محمد رسول الله جانا بالبينات المعجزات الدالة على نبوته والهدى الدلالة الموصلة الى البغية فاجبنا وامنا واتبعنا بحذف ضمير المفعول للعلم به في الثلاثة اي قبلنا نبوته مصدقين متبعين فيقال له نم حال كونك صالحا منتفعا باعمالك اذ الصلاح كون الشي في حد الانتفاع قد علمنا ان بالكسر اي الشان كنت لمومنا وفي رواية الاويسي لموقنا باللام الفارقة عند البصريين للفرق بين ان المخففة وبين النافية وعند الكوفيين ان بمعنى ما واللام بمعنى الا اي ما كنت الا مومنا كقوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ اي ما كل نفس الا عليها وحكى ابن التين فتح همزة ان على جعلها مصدرية اي علمنا كونك مومنا به ورده بدخول اللام وتعقبه في المصابيح بان اللام انما تمنع اذا جعلت لام

الابتدا على راي سيبويه ومن تابعه اما على راي الفارسي وابن جني وجماعة انها ليست للابتدا اجتلبت للفرق فيسوغ الفتح بل يتعين لوجود المقتضي وانتفا المانع قال الباجي اراد بالنوم النوم لما كان عليه من الموت سماه نوما لما معه من الراحة وصلاح الحال انتهى وفي حديث ابي سعيد عند سعيد بن منصور فيقال له نم نومة عروس فيكون في احلا نومة نامها احد حتى يبعث وللترمذي من حديث ابي هريرة ويقال له نم فينام كنومة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وفي حديث انس في الصحيحين فيقال انظر الى مقعدك من النار ابدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا ولابن حبان وابن ماجه من حديث ابي هريرة ولاحمد من حديث عائشة ويقال له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شا الله وفي البخاري ومسلم عن قتادة ذكر لنا انه يفسح له في قبره سبعون ذراعا ويملا خضرا الى يوم يبعثون وفي الترمذي وابن حبان من حديث ابي هريرة فيفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين ذراعا وينور له كالقمر ليلة البدر وفي حديث البرا فينادي مناد من السما ان صدق عبدي فافرشوه من الجنة وافتحوا له بابا في الجنة والبسوه من الجنة قال فياتيه من روحها وطيبها ويفسح له مد بصره زاد ابن حبان من وجه اخر عن ابي هريرة فيزداد غبطة وسرورا ويعاد الجلد الى ما بدا منه وتجعل روحه في نسم طاير يعلق في شجر الجنة واما المنافق غير المصدق بقلبه بنبوته او المرتاب الشاك قالت فاطمة لا ادري ايتهما قالت اسما قال ابن عبد البر فيه انهم كانوا يراعون الالفاظ في الحديث المسند واختلف العلما في ذلك ولم يجز مالك الاخبار بالمعاني في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لمن قدر على الالفاظ واجاز ذلك في المسائل اذا كان المعنى واحدا رواه ابن وهب عنه فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيا فقلته زاد الشيخان من حديث انس فيقولان لا دريت ولا تليت ولعبد الرزاق لا دريت ولا افلحت ويضرب بمطرقة من حديد ضربة وفي حديث البرا لو ضرب بها جبل لصار ترابا وفي حديث اسما ويسلط عليه دابة في قبره معها سوط ثمرته جمرة مثل عرف البعير تضربه ما شا الله لا يسمع صوته فترحمه وزاد في احاديث ابي هريرة وابي سعيد وعائشة ثم يفتح له باب الى الجنة فيقال له هذا منزلك لو امنت بربك واما اذ كفرت فان الله ابدلك هذا ويفتح له باب الى النار زاد في حديث ابي هريرة فيزداد حسرة وثبورا ويضيق عليه قبره حتى تختلف اضلاعه وفي حديث البرا فينادي مناد من السما افرشوه من النار والبسوه من النار وافتحوا له بابا الى النار فياتيه من حرها وسمومها قال ابن بطال في الحديث ذم التقليد وانه لا يستحق اسم العلم التام على الحقيقة ورده ابن المنير بان ما حكى عن حال المجيب لا يدل على انه كان عنده تقليد معتبر وهو الذي لا وهن عند صاحبه ولا شك وشرطه ان يعتقد كونه عالما ولو شعر بان مستنده كون الناس قالوا شيا فقاله لم يجز اعتقاده فرجع شكا فلهذا لا يقول المعتقد المصمم يومئذ سمعت الناس يقولون لانه يموت على ما عاش عليه وهو في حال الحياة قد قررنا انه لا يشعر بذلك فاعتبارنا هناك ان شا الله مثلها هنا من التصميم وبالحقيقة فلا بد ان يكون للمصمم اسباب حملته على التصميم غير مجرد القول وربما لا يمكن القول التعبير عن تلك الاسباب كما نقول في العلوم العادية اسبابها لا تنضبط انتهى واخرجه البخاري عن اسمعيل وعبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك به وتابعه عليه جماعة عن هشام في الصحيحين وغيرهما

العمل في الاستسقا

اي الدعا لطلب السقيا بضم السين وهي المطر من الله تعالى عند الجدب على وجه مخصوص مالك عن عبد الله بن محمد بن ابي بكر بن عمرو بفتح العين بن حزم المدني قاضيها انه سمع عباد بفتح المهملة وشد الموحدة ابن تميم بن غزية الانصاري المازني المدني التابعي ويقال له روية يقول سمعت عبد الله بن زيد ابن عاصم المازني من مازن الانصار صاحب حديث الوضو لا عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رويا الاذان كما وهم ابن عيينة وقد رده البخاري يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى بالصحرا لانه ابلغ في التواضع واوسع للناس فاستسقى في شهر رمضان سنة ست من الهجرة كما افاده ابن حبان زاد سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر باسناده وصلى ركعتين واتفق فقها الامصار على مشروعية صلاة الاستسقا وانها ركعتان يجهر فيهما بالقراة وقال ابو حنيفة والنخعي وطائفة من التابعين لا يصلى له وانما فيه بروز للدعا والتضرع خاصة لانه كما قال في غيره لم يرد الصلاة قال ابن عبد البر وليس ذلك بحجة على من رواها فالحجة في قول من اثبت وحفظ قال واجمعوا على استحباب الخروج الى الاستسقا والبروز عن المصر والضراعة

ح اي لا التراب كذا بخطه

فترتوا الغيث وحكى القرطبي عن ابي حنيفة انه لا يستحب الخروج قال الحافظ وكانه اشتبه عليه قوله في الصلاة وحول
رداءه وكان طوله ستة اذرع في عرض ثلاثة وطول ازاره اربعة اذرع وشبر في ذراعين وشبر كان يلبسهما
في الجمعة والعيدين ذكره الواقدي وفي شرح الاحكام لابن بزيزة ذرع الرداء كالذي ذكره الواقدي في ذرع الازار
والاول اولى حين استقبل القبلة افاد ان التحويل وقع في اثناء الخطبة عند ارادة الدعاء وللبخاري من رواية
الزهري عن عباد فقام فدعا الله قائما ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه واختلف في حكمة هذا التحويل فجزم
المهلب بانه للتفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه وتعقبه ابن العربي بان من شرط الفال ان لا يقصد اليه قال
وانما التحويل امارة بينه وبين ربه قيل له حول رداءك ليتحول حالك وتعقب بان ما جزم به يحتاج لنقل
وما رده ورد فيه حديث جابر برجال ثقات عند الدارقطني والحاكم ورجح الدارقطني ارساله وعلى كل حال فهو
اولى من القول بالظن وقيل انما حوله ليكون اثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء فلا يكون مستحبا في كل
حال ورد بان التحويل من جهة الى جهة لا يقتضي الثبوت على العاتق فالحمل على المعنى الاول اولى من تركه فالاتباع
اولى من مجرد احتمال الخصوص ولم اقف في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد على سبب خروجه ولا على صفته
صلى الله عليه وسلم حال الذهاب الى المصلى ولا على وقت ذهابه ووقع ذلك في حديث عائشة عند ابي داود وابن
حبان شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما
يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر الحديث وفي حديث ابن عباس عند احمد واصحاب السنن
خرج النبي صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فرقي المنبر وفي حديث ابي الدرداء عند البزار
والطبراني قحط المطر فسألنا نبي الله ان يستسقي لنا فغدا نبي الله الحديث ذكره في فتح الباري وهذا الحديث رواه
مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر بنحوه في الصحيحين وسئل
مالك عن صلاة الاستسقاء كم هي فقال ركعتان كما صح في الاحاديث ولكن يبدأ الامام بالصلاة قبل الخطبة
كما صرح به في حديث عبد الله بن زيد عند احمد وكذا في حديث ابي هريرة عند ابن ماجه حيث قال فصلى بنا ركعتين
بغير اذان ولا اقامة وقيل بتقديم الخطبة على الصلاة وهو مقتضى حديث عائشة وابن عباس السابقين وبه
قال الليث ومالك ثم رجع عنه الى ما في الموطا وهو المرجح عند المالكية والشافعية ويعضده مشابهتها للعيد وكذا
وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة امام الحاجة قال الحافظ ويمكن الجمع بين مختلف الروايات بانه صلى الله عليه وسلم
بدا بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب فاقتصر بعض الرواة على شيء وبعضهم على شيء فيصلي ركعتين وهو اجماع
عند من قال بالصلاة وكونها في المصلى ثم يخطب قائما خطبتين يجلس بينهما وبه قال الشافعي خلافا لابي يوسف
ومحمد في انها واحدة ويدعو قائما قال ابن بطال حكمته كونه حال الخشوع والانابة فناسبه القيام وقال غيره
القيام شعار الاعتناء والاهتمام والدعاء اهم اعمال الاستسقاء وفي الصحيح عن عبد الله بن زيد انه صلى الله
عليه وسلم خرج بالناس يستسقي لهم فقام فدعا الله قائما ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه فسقوا
ويستقبل القبلة اذا فرغ من الخطبة رواه ابن القاسم وروى علي في اثناء خطبته واختاره اصبغ وحمل
ابن العربي الاستقبال على حالة الصلاة ثم قال يحتمل ان ذلك خاص بدعاء الاستسقاء ولا يخفى ما فيه ويرده
قوله ويحول رداءه حين يستقبل القبلة ويجهر في الركعتين بالقراءة لانه صلى الله عليه وسلم جهر
فيهما بالقراءة كما في الصحيح من حديث عبد الله بن زيد وحكى ابن بطال الاجماع عليه اي اجماع من قال بالصلاة
قال الحافظ ولم يقع في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد صفة الصلاة المذكورة ولا ما يقرا فيها وللدارقطني
عن ابن عباس انه يكبر فيهما سبعا وخمسا كالعيد وانه يقرا فيهما بسبح وهل اتاك وفي اسناده مقال
لكن اصله في السنن بلفظ ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيدين فاخذ بظاهره الشافعي فقال يكبر فيهما
انتهى ولم ياخذ به مالك لضعف الرواية المصرحة بالتكبير ولما يطرق الثانية من احتمال نقص التشبيه
واذا حول رداءه جعل الذي على يمينه على شماله والذي على شماله على يمينه كما فعل صلى الله عليه وسلم
عند ابي داود في حديث عبد الله بن زيد بلفظ فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وعطافه الايسر على
عاتقه الايمن والجمهور على استحباب التحويل فقط بلا تنكيس واستحب الشافعي في الجديد لما في ابي داود استسقى
وعليه خميصة سوداء فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه اذ مفهومه لو لم
تثقل عليه لنكس ولم ياخذ بذلك الجمهور لانه اراد ذلك ولم يفعله وفي حديث ابن زيد وقال ابو حنيفة وبعض المالكية
لا يستحب شيء من ذلك ويحول الناس اردينهم اذا حول الامام رداءه لما في حديث عبد الله بن زيد عند احمد

بلفظ

بلفظ وحول الناس معه عليه الصلاة والسلام ويستقبلون القبلة وهم قعود وقال الليث وابو يوسف يحول الامام
وحده واستثنى ابن الماجشون النساء فقال لا يستحب في حقهن

ما جاء في الاستسقاء اي دعائه

مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرو بفتح العين بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو
ابن العاص تابعي صدوق مات سنة ثماني عشرة ومائة ان رسول الله كذا رواه مالك وجماعة عن يحيى
عن عمرو مرسلا ورواه آخرون عن يحيى عن عمرو عن ابيه عن جده مسندا منهم الثوري عند ابي داود ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك كل ذات اربع من الدواب
وكل حيوان لا يميز وخصهما لانهما اليه تعالى مزيد الاستعطاف فالعباد كالسبب للسقي والبهيمة ترحم
فتستسقى وفي خبر ابن ماجه لولا البهائم لم تمطروا وانشر رحمتك ابسط بركتك ومنافعها على عبادك
فليحج بتوسله فهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وينشر رحمته واحي بلدك الميت بالتخفيف والتشديد
لانبات بها كما قلت فاحيينا به بلدة ميتا قال الطيبي يريد به بعض البلاد المبعدين عن مظان الماء
الذي لا ينبت فيه عشب للجدب فسماه ميتا على الاستعارة ثم فرع عليها الاحياء زاد الطبراني في روايته
واسقه مما خلقنا انعاما واناسي كثيرا مالك عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر
الميم المدني صدوق مات في حدود الاربعين ومائة وفي التمهيد صالح الحديث وهو في عداد الشيوخ روى عنه
جماعة من الائمة مات سنة اربع واربعين ومائة لمالك عنه حديثان عن انس بن مالك انه قال جاء رجل
قال الحافظ لم اقف على اسمه في حديث انس وروى احمد عن كعب بن مرة ما يمكن ان يفسر هذا المبهم بانه كعب المذكور
وللبيهقي مرسلا ما يمكن ان يفسر بانه خارجة بن حصن الفزاري لكن رواه ابن ماجه عن شرحبيل بن السمط
انه قال لكعب بن مرة يا كعب حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله استسق الله فرفع يديه فقال اللهم اسقنا ففي هذا انه غير كعب وفي رواية اسحق بن ابي
طلحة عن انس ان اعرابيا وليحيى بن سعيد عن انس اتى رجل اعرابي من اهل البدو ولا ينافي ذلك قوله
في رواية ثابت عن انس فقام الناس فصاحوا لاحتمال انهم سالوا بعد ان سال الرجل ونسب اليهم لموافقة سؤال السائل
ما كانوا يريدونه من دعائه صلى الله عليه وسلم ولاحمد عن ثابت عن انس اذ قال بعض اهل المسجد وهو يرجح
الاحتمال الاول وزعم بعضهم انه ابو سفيان بن حرب وهم لانه جاء في واقعة اخرى قبل اسلامه ويبعده
قوله يا رسول الله اي لانه لا يقولها قبل اسلامه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين من طريق
اسمعيل بن جعفر عن شريك عن انس ان رجلا دخل المسجد يوم جمعة وهو قائم يخطب فاستقبله فقال
يا رسول الله هلكت المواشي لعدم وجود ما تعيش به من الاقوات لحبس المطر وفي رواية الاموال والمراد
بها هنا المواشي لا الصامت وفي لفظ الكراع بضم الكاف الخيل وغيرها وفي رواية يحيى بن سعيد هلكت الماشية
هلكت العيال هلك الناس وهو من العام بعد الخاص وتقطعت بفوقية وشد الطاء السبل بضمتين
جمع سبيل الطرق لان الابل ضعفت لقلة القوت عن السفر او لانها لا تجد في طريقها من الكلا ما يقيم
اودها وقيل المراد نفاد ما عند الناس من الطعام او قلته فلا يجدون ما يحملونه الى الاسواق وفي
رواية قتادة عن انس قحط المطر بفتح القاف والطاء وحكي بضم فكسر وفي رواية ثابت واحمر الشجر
كناية عن يبس ورقها لعدم شربها الماء او لانتثاره فيصير الشجر اعوادا بلا ورق ولاحمد في رواية
قتادة وامحلت الارض وهذه الالفاظ تحتمل ان الرجل قالها كلها ويحتمل ان بعض الرواة روى شيئا
مما قاله بالمعنى فانها متقاربة فلا يكون غلطا كما قاله صاحب المطالع وغيره فادع الله زاد في
رواية اسمعيل بن جعفر يغيثنا وفي رواية قتادة ان يسقينا وفي اخرى فاستسق ربك فدعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن جعفر فرفع صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم
اغثنا اللهم اغثنا فمطرنا من الجمعة الى الجمعة وفي رواية ابن جعفر قال انس ولا والله ما نرى في السماء
من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس
فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت فلا والله ما راينا الشمس سبتا وفي رواية فخرجنا نخوض الماء
حتى اتينا منازلنا وفي مسلم فامطرنا حتى رايت الرجل تهمه نفسه ان ياتي اهله ولابن خزيمة حتى اهم

الشاب القريب الدار الرجوع الى اهله قال فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهره انه غير الاول لان
النكرة اذا تكررت دلت على التعدد وقد قال شريك في اخر هذا الحديث سألت انسا اهو الرجل الاول قال لا ادري
ومقتضاه انه لم يجزم بالتغاير فالظاهر ان القاعدة اغلبية لان انسا من اهل اللسان وفي رواية اسحاق
وقتادة عن انس فقام ذلك الرجل او غيره وهذا يقتضي انه كان يشك فيه وفي رواية يحيى بن سعيد عن انس فاتى
الرجل فقال يا رسول الله ومثله لابي عوانة عن حفص عن انس بلفظ فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الرجل الاعرابي
في الجمعة الاخرى واصله في مسلم وهذا يقتضي الجزم بانه واحد فلعل انسا كان يتردد تارة ويجزم اخرى
باعتبار ما يغلب على ظنه فقال يا رسول الله تهدمت البيوت من كثرة المطر وانقطعت السبل لتعذر
سلوك الطريق من كثرة الماء وهو بسبب غير الاول وفي رواية اسمعيل هلكت الاموال اي لكثرة الماء انقطع المرعى
فهلكت المواشي من عدم الرعي ولعدم ما يكنها من المطر ويدل عليه قوله في رواية النسائي من كثرة الماء
وفي رواية حميد عن انس عند ابن خزيمة واحتبس الركبان وفي رواية اسحاق هدم البناء وغرق المال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اي يا الله انزل المطر ظهور الجبال اي على ظهور فنصب
توسعا وقد رواه التنيسي والاويسي بلفظ على والاكام بكسر الهمزة وقد تفتح وقد جمع اكمة بفتحات
قال ابن البرقي هو التراب المجتمع وقال الداودي هو اكبر من الكدية وقال القزاز هي التي من حجر
واحد وهو قول الخليل وقال الخطابي هي الهضبة الضخمة وقيل الجبل الصغير وقيل ما ارتفع من الارض
وقال الثعالبي الاكمة اعلى من الرابية وبطون الاودية اي ما يتحصل فيه الماء لينتفع به قالوا ولم
يسمع افعلة جمع فاعل الا اودية جمع وادي وفيه نظر ومنابت الشجر جمع منبت بكسر الموحدة اي ما
حولها مما يصلح ان ينبت فيه لان نفس المنبت لا يقع عليها المطر زاد ابن ابي اويس في روايته عن مالك
ورءوس الجبال وفي رواية اسمعيل بن جعفر فرفع صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا
اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال انس فانجابت بجيم وموحدة عن
المدينة انجياب الثوب اي خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه وفي المنتقى قال ابن القاسم قال مالك
معناه تدورت عن المدينة كما يدور جيب القميص وقال ابن وهب يعني تقطعت عنها كانقطاع الثوب
الخلق انتهى وفي رواية فما هو الا ان تكلم صلى الله عليه وسلم تمزق السحاب حتى ما نرى منه شيئا اي في
المدينة ولمسلم فلقد رايت السحاب يتمزق كانه الملاحف تطوى بضم الميم والقصر وقد يمد جمع
ملاءة ثوب معروف وللبخاري فلقد رايت السحاب يتقطع يمينا وشمالا يمطرون اي اهل النواحي ولا
يمطر اهل المدينة وله ايضا فجعل السحاب يتصدع عن المدينة يريهم الله كرامة نبيه واجابة دعوته
وله ايضا فتكشطت فجعلت تمطر حول المدينة ولا تمطر بالمدينة قطرة واستشكل بان بقاء المطر فيما سواها
يقتضي انه لم يرتفع الاهلاك ولا القطع وهو خلاف مطلوب السائل بقوله تهدمت البيوت وانقطعت السبل
والجواب انه استمر فيما حولها من اكام وظراب وبطون الاودية لا في الطرق المسلوكة ولا البيوت
ووقوع المطر في بقعة دون بقعة كثير ولو كانت تجاورها واذا جاز ذلك جاز ان يوجد للماشية اماكن تكنها
وترعى فيها بحيث لا يضرها ذلك المطر وفيه الادب في الدعا حيث لم يدع برفع المطر مطلقا لاحتمال
الاحتياج الى استمراره فاحترز فيه بما يقتضي رفع الضرر وابقاء النفع ومنه استنبط ان من انعم الله عليه
بنعمة لا ينبغي له ان يسخطها لعارض يعرض فيها بل يسال الله رفع العارض وابقاء النعمة وفيه ان الدعا
برفع الضرر لا ينافي التوكل وان كان مقام الافضل التفويض لانه صلى الله عليه وسلم كان عالما بما وقع لهم
من الجدب واخر السؤال تفويضا لربه ثم اجابهم لما سالوه بيانا للجواز وتقرير السنة في هذه العبادة الخاصة
اشار اليه ابو جمرة وفيه قيام الواحد بامر الجماعة وانما لم يباشر ذلك الاكابر من الصحابة لسلوكهم
الادب بالتسليم وترك الابتدا بالسؤال ومنه قول انس كان يعجبنا ان يجي الرجل من البادية فيسأله
وفيه علم من اعلام النبوة في اجابة دعائه عقبه او معه ابتداء في الاستسقاء وانتهاء في الاستصحاء وامتثال
السحاب امره بمجرد الاشارة وفيه غير ذلك واخرجه البخاري في مواضع عن شيوخه عبد الله بن مسلمة
واسمعيل وعبد الله بن يوسف الثلاثة عن مالك به وتابعه اسمعيل بن جعفر عن شريك عند الشيخين
نحوه وله طرق في الصحيحين وغيرهما قال مالك في رجل فاتته صلاة الاستسقا وادرك الخطبة
فاراد ان يصليها في المسجد او في بيته اذا رجع قال مالك اعاده ليفصل بين التصوير والحكم

هو

اخرى ذلك في سعة بالفتح فسحة ان شاء فعل او ترك اذ شان النوافل ذلك

الاستمطار بالنجوم

مالك عن صالح بن كيسان بفتح فسكون المدني ثقة ثبت فقيه تقدم عن عبيد الله بضم العين
ابن عبد الله بفتحها ابن عتبة بضمها وسكون المثناة ابن مسعود احد الفقهاء عن زيد بن خالد
الجهني بضم الجيم وفتح الهاء هكذا يقول صالح لم يختلف عليه فيه وخالفه الزهري فرواه عن شيخهما عبيد الله
فقال عن ابي هريرة اخرجه مسلم عقب رواية صالح فصحح الطريقين لان عبيد الله سمع من زيد وابي هريرة
جميعا عدة احاديث منها حديث العسيف وحديث الامة اذا زنت فلعله سمع هذا منهما فحدث به تارة عن هذا وتارة
عن هذا وانما لم يجمعهما لاختلاف لفظهما وقد صرح صالح بسماعه له من عبيد الله عند ابي عوانة قاله الحافظ
انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لاجلنا واللام بمعنى الباء اي صلى بنا وفيه جواز اطلاق
ذلك مجازا وانما الصلاة لله تعالى صلاة الصبح بالحديبية بالمهملة والتصغير مخففة الياء عند المحققين
مشددة عند اكثر المحدثين يقال سميت بشجرة حدباء كانت هناك وكانت تحتها بيعة الرضوان على اثر بكسر
الهمزة وسكون المثلثة على المشهور وهو ما يعقب الشيء اي على عقب سماء اي مطر واطلق عليها سماء لنزولها من
جهة السماء وكل جهة علو تسمى سماء كانت السماء من الليل بالجمع للاكثر وفي رواية من الليلة بالافراد فلما
انصرف من صلاته او من مكانه اقبل على الناس بوجهه الوجيه فقال لهم اتدرون وللاويسي هل تدرون
ماذا قال ربكم بلفظ الاستفهام ومعناه التنبيه وللنسائي من طريق سفيان عن صالح الم تسمعوا ما قال ربكم
الليلة قالوا الله ورسوله اعلم فيه طرح الامام المسالة على اصحابه وان كانت لا تدرك الا بدقة نظر واستنبط
منه بعض شيوخنا ان للولي المتمكن من النظر في الاشارات ان ياخذ منها عبارات ينسبها الى الله تعالى وكانه اخذه
من استفهام النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة وحمل الاستفهام على الحقيقة لكنهم فهموا خلاف ذلك ولذا لم يجيبوا الا
بتفويض الامر الى الله ورسوله قاله الحافظ قال قال ربكم وهذا من الاحاديث الالهية وهي تحتمل انه صلى الله عليه
وسلم اخذها عن الله بلا واسطة او بواسطة اصبح من عبادي اضافة تعميم بدليل تقسيمه الى مؤمن وكافر بخلاف في
قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان فاضافة تشريف مؤمن بي وكافر بي كفر اشراك لمقابلته بالايمان
او كفر نعمة لما في مسلم قال الله ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين فاما من قال
مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب بالافراد وفي رواية بالكواكب بالجمع واما
من قال مطرنا بنوء بفتح النون وسكون الواو والهمز اي بكوكب كذا وكذا وفي حديث ابي سعيد عند النسائي
مطرنا بنوء المجدح بكسر الميم وفتح الدال ومهملة ويقال بضم اوله وهو الدبران بفتح المهملة والموحدة بعدها
راء قيل سمي بذلك لاستدباره الثريا وهو نجم احمر منير قال ابن قتيبة النوء سقوط نجم في المغرب من النجوم
الثمانية والعشرين التي هي منازل القمر ناء اذا سقط وقال اخرون النوء طلوع نجم منها من ناء اذا نهض
لا اختلاف بين القولين في الوقت لان كل نجم منها اذا طلع في المشرق طلع اخر في المغرب الى انتهاء الثمانية والعشرين
وكل من النجوم المذكورة نوء غير ان بعضها احمد واغزر من غيره ونوء الدبران لا يحمد عندهم انتهى فكان ذلك
ورد في الحديث تنبيها على مبالغتهم في نسبة المطر الى النوء ولو لم يكن محمودا واتفق وقوع ذلك المطر في ذلك
الوقت ان كانت القصة واحدة وفي مغازي الواقدي ان القائل في ذلك الوقت مطرنا بنوء الشعرى عبد الله بن
ابي ابن سلول فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب يحتمل ان المراد كفر الشرك بقرينة مقابلته بالايمان ولاحمد
عن معاوية الليثي مرفوعا يكون الناس مجدبين فينزل الله عليهم رزقا من رزقه فيصبحون مشركين يقولون
مطرنا بنوء كذا ويحتمل ان المراد كفر النعمة ويرشد اليه قوله في رواية معمر وسفيان عن صالح عند النسائي
والاسمعيلي وغيرهما فاما من حمدني على سقياي واثنى علي فذاك امن بي وقال في الاخر وكفر بي او كفر نعمتي
وفي حديث ابي هريرة عند مسلم قال الله ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين وله في حديث
ابن عباس اصبح من الناس شاكر ومنهم كافر وعلى الاول حمله كثير من العلماء اعلاهم الشافعي قال في الام من قال
مطرنا بنوء كذا وكذا على ما كان بعض اهل الشرك يعنون من اضافة المطر الى انه مطر نوء كذا فذلك كفر كما قال
صلى الله عليه وسلم لان النوء وقت والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئا ومن قال مطرنا بنوء كذا على معنى
مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفرا وغيره من الكلام احب الي منه يعني حسما للمادة وكانوا يظنون في الجاهلية

ان نزول الغيث بواسطة النوء اما بصنعه على زعمهم او بعلامة فابطل الشرع وجعله كفرا وان اعتقد ان ذلك من
قبيل التجربة فليس بكفر لكن يجوز في اطلاقه اسم الكفر عليه وارادة كفر النعمة لانه لم يقع في شيء من طرق الحديث
بين الكفر والشكر واسطة فيحمل الكفر فيه على المعنيين لتناول الامرين ولا يرد الساكت لان المعتقد قد يشكر بقلبه
او يكفر فعلى هذا فالقول فاما من قال الظاهر اعم من النطق والاعتقاد كما ان الكفر اعم من كفر الشرك وكفر النعمة
قال ابن العربي ادخل مالك هذا الحديث في الاستسقاء لوجهين احدهما ان العرب كانت تنتظر السقيا في الانواء فقطع
صلى الله عليه وسلم هذه العلاقة بين القلوب والكواكب الثاني ان الناس اصابهم القحط فقال عمر
للعباس كم بقي من نوء الثريا فقال العباس زعموا انها تعترض في الافق سبعا فما مرت حتى نزل المطر فانظر الى عمر
والعباس وقد ذكرا الثريا ونوءها وتوقعا ذلك في وقتها فمن انتظر المطر من الانواء على انها فاعلة له
دون الله فهو كافر ومن اعتقد انها فاعلة بما جعل الله فيها فهو كافر لانه لا يصح الخلق والامر الا لله كما قال
الا له الخلق والامر ومن انتظرها وترقب المطر منها على انها عادة اجراها الله تعالى فلا شيء عليه لان الله اجرى
العوائد في السحاب والرياح والامطار لمعاد تترتب في الخلقة وجاءت على نسق في العادة انتهى وذكر نحو تفصيله
الباجي وزاد انه مع كونه لا يكفر في الثالث لا يجوز اطلاق هذا اللفظ بوجه وان لم يعتقد ما ذكر لورود الشرع
بمنعه ولما فيه من ايهام السامع وهذا الحديث رواه البخاري عن اسماعيل ومسلم في كتاب الايمان عن يحيى
كلاهما عن مالك به مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر لا اعرف
هذا الحديث بوجه في غير الموطا الا ما ذكره الشافعي في الام عن محمد بن ابراهيم بن ابي يحيى عن اسحق بن عبد الله ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انشات بحرية ثم استحالت شامية فهو امطر لها قال وابن ابي يحيى واسحق
ضعيفان لا يحتج بهما كان يقول اذا انشات بفتح الهمزة وسكون النون اي ظهرت سحابة بحرية اي من
ناحية البحر وهو من ناحية المدينة الغرب ورواه الشافعي بالنصب كما افاده ابو عمر اي على الحال ثم تشاءمت
اي اخذت نحو الشام والشام من المدينة في ناحية الشمال يعني اذا مالت السحابة من جهة الغرب الى الشمال
دلت على المطر الغزير وانما يميل كذلك لان الريح النكباء التي بين الغرب والجنوب فتلك عين غديقة بالتنوين
فيهما مصغر غدقة قال تعالى ماء غدقا اي كثيرا انتهى كلام ابي عمر وقال الباجي قال مالك معناه اذا ضربت
ريح بحرية فانشات سحابا ثم ضربت ريح من ناحية الشمال فتلك علامة المطر الغزير والعين مطر ايام لا يقلع
وقال سحنون معناه كما يفور من العين قال واهل بلدنا يروون غديقة بالتصغير وقرأه لنا ابو عبد الله البصري
وضبطه في بخطه بفتح الغين وهكذا احدثني به الحافظ عبد الغني عن حمزة بن محمد الكناني قال واحتمل
ذلك هذا الحديث تاويلا وللاشارة الى انه لا باس ان يقول القائل على ما جرت به العادة كما لو جرت عادة بلد ان
تمطر بالريح الغربية وامطرنا بالريح الشرقية مع اعتقاد ان الريح لا تاثير لها فيه ولا سبب وانما الله هو الفاعل
لما يشاء مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول اذا اصبح وقد مطر الناس مطرنا بنوء الفتح
اي فتح ربنا علينا فاستعمل النوء في الفتح الالهي للاشارة الى رد معتقد الجاهلية من اسناده للكواكب كانه
يقول اذا لم تعدلوا عن لفظ نوء فاضيفوه الى الفتح ثم يتلو هذه الاية ما يفتح الله للناس من رحمة مطر
ورزق فلا ممسك لها لا يستطيع احد ان يمنعها عنهم وما يمسك فلا مرسل له من بعده فكيف يصح اضافته
للانواء وهي مخلوقة والحاصل كما قال الباجي ان المؤمن اضاف المطر الى فضل الله ورحمته لانه المتفرد بالقدرة
على ذلك بلا سبب ولا تاثير وما يدعى من تاثير الكواكب قسمان ان تكون الكواكب فاعلا وان يكون دليلا عليه واذا
حمل حديث زيد بن خالد على الوجهين لاحتماله لهما اقتضى ظاهره بكفر من قال باحدهما قال تعالى هل من خالق
غير الله وقال تعالى ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث وقال تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض
الغيب الا الله وقول بعض الجهال ليس هذا من الاخبار عن الغيب لانه انما يخبر بما دلت النجوم عليه باطل فلو كان كذلك
ما تصور غيب ينفرد به الباري تعالى لانه ما من شيء كان ويكون الا والنجوم تدل عليه واما ان قال ذلك على
معنى ان العادة نزول المطر عند نوء من الانواء وان ذلك النوء لا تاثير له في نزوله وان المنفرد بانزاله الله فلا يكفر
مع ان هذا اللفظ لا يجوز اطلاقه بوجه وان لم يعتقد ما ذكرنا لورود الشرع بالمنع منه ولما فيه من ايهام
السامع انتهى

النهي عن استقبال القبلة والانسان على حاجته

مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني ثقة حجة عن رافع بن اسحق المدني

مطلب هذا احد الاحاديث الاربعة التي لا توجد مسندة ولا تعرف الا لمالك من هذا الوجه

تابعي

تابعي ثقة مولى لال الشفاء بكسر المعجمة والفاء والمد وقد تقصر كذا ليحيى وقوم وقال [illegible] عن مالك مولى الشفاء
بحذف ال وهذا مما جاء عن مالك قال ابو عمر اي انه كان تارة يقول ال واخرى لا يقولها وهي بنت عبد الله بن عبد
شمس بن خالد صحابية وكان يقال له مولى ابي طلحة زيد الانصاري جد اسحاق الراوي وقال حماد بن سلمة
عن اسحق مولى ابي ايوب انه سمع ابا ايوب خالد بن زيد بن كليب الانصاري البدري صاحب رسول الله صلى
الله عليه وسلم من كبار الصحابة نزل عليه المصطفى لما قدم المدينة وشهد المشاهد وتوفي بالقسطنطينية غازيا
الروم سنة خمسين وقيل بعدها وهو بمصر يقول والله ما ادري ما اصنع بهذه الكرابيس المراحيض
واحدها كرباس وقيل يختص بمراحيض الغرف واما مراحيض البيوت فانما يقال لها الكنف وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم الغائط المكان المطمئن من الارض في الفضاء كانوا يقصدونه
لقضاء الحاجة فيه ثم كني به عن العذرة نفسها كراهة لذكرها بخاص اسمها ومن عادة العرب استعمال الكنايات
صونا للالسنة عما تصان عنه الاسماع والابصار عنه فصارت حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية او
البول فلا يستقبل بكسر اللام لان لا ناهية القبلة اي الكعبة فاللام للعهد ولا يستدبرها اي لا
يجعلها مقابل ظهره بفرجه اي حال قضاء الحاجة جمعا بينه وبين رواية مسلم فلا يستقبل القبلة ولا
يستدبرها ببول ولا غائط اكراما لها عن المواجهة بالنجاسة ويتفرع على ذلك الوطء على ان مثار النهي كشف
العورة فيطرد في كل حال تكشف فيها العورة وهو ظاهر قوله بفرجه وفي الصحيحين قال ابو ايوب فقدمنا
الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله اي ننحرف عنها ونستغفر لمن بناها
لان الاستغفار للمؤمنين سنة ومن الاستقبال ولعله لم يبلغه حديث ابن عمر الاتي فلم ير مخصصا
وحمل ما رواه على العموم قال ابن عبد البر وهكذا يجب على من بلغه شيء ان يستعمله على عمومه حتى يثبت
ما يخصصه او ينسخه مالك عن نافع مولى ابن عمر عن رجل من الانصار ان رسول الله قال ابو عبد
البر كذا رواه يحيى والصواب قول سائر الرواة عن رجل من الانصار عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى ان تستقبل بضم اوله القبلة بالرفع نائب الفاعل لغائط او بول واللام عهدية فالمراد
الكعبة كما مر لا بيت المقدس ويحتمل شموله له حين كان قبلة

الرخصة في استقبال القبلة لبول او غائط

الرخصة شرعا الاباحة للضرورة وقد يستعمل في اباحة نوع من جنس ممنوع فالرخصة هنا تناولت
بعض احوال قضاء الحاجة وهو ما اذا كان في البيوت مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وشد الموحدة عن عمه واسع بن حبان والثلاثة مدنيون
انصاريون تابعيون لكن قيل لواسع رؤية فلذا ذكر في الصحابة وابوه حبان بن منقذ بن عمرو
له ولابيه صحبة عن عبد الله بن عمر انه اي ابن عمر كما في مسلم فزعم عود الضمير على واسع وهم كان
يقول ان اناسا كابي ايوب وابي هريرة ومعقل الاسدي وغيرهم ممن يرى بعموم النهي في استقبال القبلة
واستدبارها يقولون اذا قعدت على حاجتك كناية عن التبرز ونحوه وذكر القعود لانه الغالب والا فحال
القيام كذلك فلا يستقبل القبلة ولا بيت المقدس بفتح فسكون فكسر مخففا وبضم الميم وفتح القاف
وشد الدال المفتوحة ويجوز نصبه عطفا على القبلة والاضافة فيه من اضافة الموصوف الى الصفة كمسجد
الجامع قال عبد الله بن عمر جوابا لواسع لان ابن عمر اورد القول الاول منكرا له ثم بين سبب انكاره بما رواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولذا وقع في رواية التيمي فقال ابن عمر وهذا السببية فكان عليه ان يقول لقد
ارتقيت الخ لكن الراوي عنه واسع اراد التاكيد باعادة قوله قال عبد الله لقد ارتقيت اي صعدت واللام
جواب قسم محذوف على ظهر بيت لنا وفي رواية يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد على ظهر بيتنا وفي رواية
عبيد الله بن عمر عن يحيى على ظهر بيت حفصة كما في البخاري اي اخته كما في مسلم ولابن خزيمة دخلت على حفصة
بنت عمر فصعدت ظهر البيت وجمع الحافظ بانه حيث اضافه اليه مجاز لانها اخته وحيث اضافه اليها
باعتبار انه البيت الذي اسكنها النبي صلى الله عليه وسلم فيه واستمر في يدها الى ان ماتت فورث عنها
وحيث اضافه الى نفسه كان باعتبار ما ال اليه الحال لانه ورث حفصة دون اخوته لانها شقيقته
ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين بفتح اللام وكسر

وكسر الواو وفتح النون تثنية لبنة وهي ما يصنع من الطين او غيره للبنا قبل ان يحرق **مستقبل بيت المقدس لحاجته** اي لاجل حاجته او وقت حاجته ولابن خزيمة فاشرفت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على خلائه وفي رواية له فرايته يقضي حاجته محجوبا عليه بلبن وللحكيم الترمذي بسند صحيح فرايته في كنيف وهو بفتح الكاف وكسر النون فتحتية ففا وانتفى بهذا ايراد من قال ممن يرى الجواز مطلقا يحتمل انه راه في الفضا وكونه على لبنتين لا يدل على البنا لاحتمال انه جلس عليهما ليرتفع عن الارض بهما ويرد هذا الاحتمال ايضا ان ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال في الفضا الا بساتر كما رواه ابو داود والحاكم بسند لا باس به ولم يقصد ابن عمر الاشراف على النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة وانما صعد السطح لضرورة له كما في رواية للبخاري فحانت منه التفاتة كما في رواية البيهقي من طريق نافع عنه فلما اتفقت له رويته في تلك الحالة بلا قصد احب ان لا يخلي ذلك من فائدة فحفظ هذا الحكم الشرعي وكانه انما راه من جهة ظهره حتى ساغ له تامل الكيفية المذكورة من غير محذور ودل ذلك على شدة حرصه على تتبع احوال النبي صلى الله عليه وسلم ليتبعها وكذا كان رضي الله عنه **ثم قال** ابن عمر **لعلك** الخطاب لواسع وغلط من زعم انه مرفوع **من الذين يصلون على اوراكهم** قال الواسع **قلت لا ادري والله** انا منهم ام لا **قال مالك** مفسرا لقوله يصلون الخ **يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن الارض يسجد وهو لاصق بالارض** وهو خلاف هيئة السجود المشروعة وهي مجافاة بطنه عن وركيه والتجنح تجنحا وسطاه واستشكل ذكر ابن عمر له مع المسئلة السابقة واجاب الكرماني باحتمال انه اراد ان الذي خاطبه لا يعرف السنة اذ لو عرفها لعرف الفرق بين الفضا وغيره او الفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس وكنى عمن لا يعرف السنة بالذي يصلي على وركيه لان فاعل ذلك لا يكون الا جاهلا بالسنة قال الحافظ ولا يخفى ما فيه من التكلف وليس في السياق ان واسعا سال ابن عمر عن المسالة الاولى حتى ينسبه الى عدم معرفتها ثم الحصر مردود لانه قد يسجد على وركيه من يعلم بسنن الخلا والذي يظهر في المناسبة ما دل عليه سياق مسلم فاوله عنه عن واسع قال كنت اصلي في المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من شقي الايسر فقال عبد الله يقول ناس فذكر الحديث وكان ابن عمر راه في حال سجوده شيئا لم يتحققه عنه فسأله عنه بعد فقدمها على ذلك الامر المظنون ولا يبعد ان يكون قريب عهد بقول من نقل عنهم ما نقل فاحب ان يعرفه هذا الحكم لينقله عنه على انه لا يمتنع ابدا مناسبة بين هاتين المسئلتين بخصوصهما فان لاحداهما بالاخرى تعلقا بان يقال لعل الذي كان يسجد وهو لاصق بطنه بوركيه كان يظن امتناع استقبال القبلة بفرجه في كل حال واحوال الصلاة اربعة قيام وركوع وسجود وقعود وانضمام الفرج فيها بين الوركين ممكن الا اذا جافى في السجود فراى ان في الالصاق ضما للفرج ففعله ابتداعا وتنطعا والسنة بخلاف ذلك والتستر بالثياب كاف في ذلك كما ان الجدار كاف في كونه حائلا بين العورة والقبلة ان قلنا ان مثار النهي الاستقبال بالعورة فلما حدث ابن عمر التابعي بالحكم الاول اشار له بالحكم الثاني منبها له على ما ظنه منه في تلك الصلاة التي راه صلاها وقول واسع لا ادري يدل على انه لا شعور عنده بشي مما ظنه به ولذا لم يغلظ له ابن عمر في الزجر وفي حديث ابن عمر دلالة على جواز استدبار القبلة في الابنية وحديث جابر على جواز استقبالها وقد رواه احمد وابو داود وابن خزيمة وغيرهم عن جابر كان صلى الله عليه وسلم نهانا ان نستدبر القبلة ونستقبلها بفروجنا اذا اهرقنا الما ثم رايته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة والحق انه ليس بناسخ لحديث النهي خلافا لزاعمه بل محمول على انه راه في بناء ونحوه لان ذلك هو المعهود من حاله صلى الله عليه وسلم لمبالغته في التستر ورؤية جابر وابن عمر له كانت بلا قصد ودعوى ان ذلك خصوصية لا دليل عليها اذ الخصائص لا تثبت بالاحتمال ولولا حديث جابر لكان حديث ابي ايوب لا يخص بحديث ابن عمر الا الاستدبار فقط ولا يصح الحاق الاستقبال به قياسا لكن قد تمسك به قوم فقالوا يجوز الاستدبار دون الاستقبال وبالفرق بين البنيان والصحراء مطلقا قال الجمهور ومالك والشافعي واسحاق وهو اعدل الاقوال لاعماله جميع الادلة وقال قوم بالتحريم مطلقا وهو المشهور عن ابي حنيفة واحمد وابي ثور ورجحه من المالكية ابن العربي ومن الظاهرية ابن حزم وحجتهم ان النهي مقدم على الاباحة ولم يصححوا حديث جابر وقال قوم بالجواز مطلقا وهو قول عائشة وعروة وربيعة وداود لان الاحاديث تعارضت فرجع الى اصل الاباحة وقيل يجوز الاستدبار في البنيان فقط لحديث ابن عمر وبه قال ابو يوسف وقيل يحرم مطلقا حتى في القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس لحديث معقل الاسدي نهى صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلتين ببول او غائط رواه

ابو داود وغيره وهو ضعيف وعلى تقدير صحته فالمراد به اهل المدينة ومن على سمتها لان استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبار الكعبة فالعلة استدبار الكعبة لا استقباله وقد ادعى الخطابي الاجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر في استقباله الكعبة وفيه نظر لما ذكرناه عن ابراهيم وابن سيرين وقد قال به بعض الشافعية ايضا حكاه ابن ابي الدم وقيل التحريم مختص باهل المدينة ومن على سمتها فاما من قبلته في المشرق او المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقا لعموم قوله شرقوا او غربوا انتهى قال الباجي ادخل مالك حديث ابن عمر في الرخصة في استقبال القبلة وانما فيه رايته يستقبل بيت المقدس فيحتمل ان يريد الاستقبال مع الاستدبار لانه اذا استقبل بالمدينة بيت المقدس فقد استدبر مكة فراعى مالك المعنى دون اللفظ ويحتمل ان يكون القبلة في التوجه بيت المقدس لانها كانت قبلة فان حكم الصلاة انما نسخ وحرمتها باقية على ما كانت قبل النسخ وقد روى البيهقي عن استقبالها وان كان اسناده ضعيفا فيحتمل ان معناه ما تقدم ويحتمل انه نهى عن استقباله حين كان قبلة ثم نهى عن استقباله على ما تقتضيه الادلة انتهى وحديث الباب رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بنحوه عند مسلم

النهي عن البصاق في القبلة

بصاق بموحدة وفي لغة بالزاي واخرى بالسين وضعفت والبا مضمومة في الثلاث وهو ما يسيل من الفم

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى بصاقا بضم الصاد **في جدار القبلة** وفي رواية ايوب عن نافع عند البخاري في قبلة المسجد **فحكه** بيده وفي رواية ايوب ثم نزل فحكه بيده وفيه اشعار بانه راه حال الخطبة وبه صرح في رواية الاسماعيلي وزاد ولا احسبه دعا بزعفران فلطخه به زاد عبد الرزاق عن معمر عن ايوب فلذلك صنع الزعفران في المساجد **ثم اقبل على الناس** بوجهه الكريم **فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق** بالجزم على النهي **قبل** بكسر القاف وفتح الموحدة اي قدام **وجهه** قال الباجي حضر بذلك حال الصلاة لفضيلة تلك الحال ولانه حينئذ يكون مستقبل القبلة **فان الله تبارك وتعالى قبل وجهه اذا صلى** قال الخطابي معناه ان توجهه الى القبلة مفض بالقصد منه الى ربه فصار في التقدير كان مقصوده بينه وبين قبلته وقيل هو على حذف مضاف اي عظمة الله او ثواب الله وقال ابن عبد البر هو كلام خرج على التعظيم لشان القبلة وقد نزع به بعض المعتزلة القائلين بان الله في كل مكان وهو جهل واضح لان في الحديث انه يبزق تحت قدمه وفيه نقض ما اصلوه وفيه رد على من زعم انه على العرش بذاته ومهما تاول به هذا جاز ان يتاول به ذاك وهذا التعليل يدل على حرمة البزاق في القبلة سواء كان في المسجد ام لا ولا سيما من المصلي فلا يجري فيه الخلاف في ان كراهة البزاق في المسجد هل هي للتنزيه او للتحريم وفي صحيحي ابن خزيمة وابن حبان عن حذيفة مرفوعا من تفل تجاه القبلة جا يوم القيمة وتفله بين عينيه ولابن خزيمة عن ابن عمر مرفوعا يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيمة وهي في وجهه ولابي داود وابن حبان عن السائب بن خلاد ان رجلا ام قوما فبصق في القبلة فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي لكم الحديث وفيه انه قال له انك اذيت الله ورسوله والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى التميمي عن مالك به **مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى بصاقا في جدار القبلة بصاقا** قال او **مخاطا** ما يسيل من الانف **او نخامة** بضم النون قيل هي ما يخرج من الصدر وقيل من الراس والنخاعة بالعين من الصدر كذا هو في الموطا بالشك وللاسماعيلي من طريق معن عن مالك او نخاعة بدل مخاطا وهو اشبه **فحكه** بيده سواء كان بالة ام لا على ما فهم البخاري وتازع الاسماعيلي فقال اي تولى ذلك بنفسه لا انه باشر النخامة بيده بنفسه الحديث ابي داود عن جابر انه حكها بعرجون واجيب بان البخاري مشى على ما يحتمله اللفظ مع انه لا مانع من تعدد القصة وفي الحديث والذي قبله تنزيه المساجد من كل ما يستقذر وان كان طاهرا اذ لو كان نجسا لامر بغسله واباح صلى الله عليه وسلم للمصلي ان يبصق ويتنخم في ثوبه وعن يساره وقال ان احدكم اذا قام الى الصلاة فانما يناجي ربه وان ربه بينه وبين قبلته فليبصق اذا بصق عن يساره او تحت قدمه وقال صلى الله عليه وسلم البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها رواها الشيخان قال عياض انما يكون خطيئة اذا لم يدفنه واما من اراد دفنه فلا ورده النووي بانه خلاف صريح الحديث قال الحافظ وهما عمومان تعارضا البزاق في المسجد خطيئة وقوله وليبصق عن يساره او تحت قدمه فالنووي يجعل الاول عاما ويخص الثاني بما اذا لم يكن في المسجد وعياض

يحمل الثاني عاما ويخص الأول بما إذا لم يرد دفنها وقد وافقه جماعة منهم مكي والقرطبي وغيرهما ويشهد له
قول أحمد بإسناد حسن عن سعد بن أبي وقاص مرفوعا من تنخم في المسجد فليغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن
أو ثوبه فتؤذيه وأوضح منه في المقصود ما لأحمد أيضا والطبراني بإسناد حسن عن أبي أمامة مرفوعا من
تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وإن دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن ونحوه حديث
أبي ذر في مسلم مرفوعا قال فيه ووجدت في مساوي أمتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن قال القرطبي فلم يثبت لها
حكم السيئة بمجرد إيقاعها في المسجد بل به وبتركها غير مدفونة انتهى وروى سعيد بن منصور عن أبي
عبيدة بن الجراح أنه تنخم في المسجد ليلة فنسي أن يدفنها حتى رجع إلى منزله فأخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها
حتى دفنها ثم قال الحمد لله الذي لم يكتب علي خطيئة الليلة فدل على أن اختصاص الخطيئة بمن تركها لا بمن دفنها
وعلة النهي ترشد إليه وهي تأذي المؤمن بها ومما يدل على أن عمومه مخصوص جواز ذلك في الثوب ولو
كان في المسجد بلا خلاف ولأبي داود عن عبد الله بن الشخير أنه صلى الله عليه وسلم فبصق تحت قدمه صلى مع النبي صلى
اليسرى ثم دلكه بنعله إسناده صحيح وأصله في مسلم والظاهر أنه كان في المسجد فيؤيد ما تقدم
وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما إذا لم يكن له عذر
وهو تفصيل حسن ثم دفنها في تراب المسجد ورمله وحصبائه قاله الجمهور وقول الروياني المراد إخراجها
من المسجد أصلا مبني على المنع مطلقا كما يقوله النووي وقد عرفت ما فيه انتهى وحديث الباب رواه
البخاري عن عبد الله بن يوسف وعن إسماعيل ومسلم عن قتيبة بن سعيد الثلاثة عن مالك به

ما جاء في القبلة

مالك عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم المدني أبي عبد الرحمن مولى ابن عمر مات سنة
سبع وعشرين ومائة ولعبد العزيز بن يحيى عن مالك عن نافع قال ابن عبد البر والصحيح عن ابن
دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال بينما الناس المعهودون في الذهن وهم أهل قباء ومن حضر
معهم بقباء بضم القاف والمد والتذكير والصرف على الأشهر ويجوز قصره وتأنيثه ومنع الصرف موضع
معروف ظاهر المدينة وفيه مجاز الحذف أي بمسجد قباء في صلاة الصبح ولمسلم في صلاة الغداة وهو أحد
أسمائها وكره بعضهم تسميتها بذلك قال الحافظ وهذا فيه مغايرة لحديث البراء في الصحيحين أنهم كانوا في صلاة
العصر لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة وذلك في حديث البراء والآتي إليهم
بذلك عباد بن بشر كما رواه ابن منده وغيره وقيل عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء ورجح أبو عمر الأول
وقيل عباد بن نصر الأنصاري والمحفوظ عباد بن بشر ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة
وهم بنو عمرو بن عوف أهل قباء وذلك في حديث ابن عمر إذ جاءهم آت لم يسم وابن طاهر وغيره نقلوا أنه
عباد بن بشر ففيه نظر لأن ذلك إنما ورد في حق بني حارثة في صلاة العصر فإن كان ما نقلوه محفوظا
فيحتمل أن عبادا أتى بني حارثة أولا في صلاة العصر ثم توجه إلى أهل قباء فأعلمهم بذلك في الصبح ومما
يدل على تعددها أن في مسلم عن أنس أن رجلا من بني سلمة مر وهم ركوع في صلاة الفجر فهذا موافق
لرواية ابن عمر في تعيين الصلاة وبنو سلمة غير بني حارثة فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
أنزل عليه الليلة قرآن بالتنكير لإرادة البعضية فالمراد قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء
الآيات وفيه إطلاق الليلة على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازا انتهى وقال الباجي إضافة النزول إلى
الليل على معنى التقليل لعله لم يعلم بنزوله قبل ذلك أو لعله صلى الله عليه وسلم أمر باستقبال الكعبة بالوحي
ثم أنزل عليه القرآن من الليل انتهى وقد أمر بضم الهمزة مبني للمجهول أي بأن يستقبل بكسر الباء
الكعبة وفيه أن ما يؤمر به صلى الله عليه وسلم يلزم أمته وأن أفعاله يؤتسى بها كأقواله حتى يقوم دليل
الخصوص فاستقبلوها بفتح الموحدة رواية الأكثر أي تحول أهل قباء إلى جهة الكعبة وكانت وجوههم
أي أهل قباء إلى الشام أي بيت المقدس فاستداروا إلى الكعبة فالضمير لأهل قباء وهو تفسير من الراوي
للتحول المذكور ويحتمل أن فاعل استقبلوها النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وضمير وجوههم لهم أو لأهل
قباء على الاحتمالين وفي رواية فاستقبلوها بكسر الموحدة أمر ويأتي في ضمير وجوههم الاحتمالان المذكوران
وعوده إلى أهل قباء أظهر ويرجح رواية الكسر رواية البخاري في التفسير من طريق سليمان بن بلال عن

عبد الله بن دينار بلفظ وقد أمر أن يستقبل الكعبة ألا فاستقبلوها بفتح حرف الاستفتاح يشعر بأن فاعل أمر
لا بقية الجماعة قبله ووقع بيان كيفية التحويل في حديث تويلة بنت أسلم عند ابن أبي حاتم قالت فيه فتحول
النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء فصلينا السجدتين الباقيتين إلى البيت الحرام أي ركعتين من
تسمية الكل باسم البعض وتصويره أن الإمام تحول من مكانه إلى مؤخر المسجد لأن من استقبل الكعبة استدبر
بيت المقدس وهو لو دار كما هو في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف ولما تحول الإمام تحولت الرجال وهذا
يستدعي عملا كثيرا في الصلاة فيحتمل أنه وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان الكلام قبل تحريمه ويحتمل أنه
اغتفر للمصلحة أو لم تتوال الخطا عند التحويل بل وقعت مفرقة وفي الحديث أن حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف
حتى يبلغه لأن أهل قباء لم يؤمروا بالإعادة مع أن الأمر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم تلك الصلوات واستنبط
منه الطحاوي أن من لم تبلغه الدعوة ولم يمكنه استعلام ذلك فالفرض لا يلزمه وفيه جواز الاجتهاد في زمنه
صلى الله عليه وسلم لأنهم لما تمادوا على الصلاة ولم يقطعوها دل على أنه رجح عندهم التمادي والتحول على القطع
والاستئناف ولا يكون ذلك إلا عن اجتهاد كذا قيل وفيه نظر لاحتمال أن يكون عندهم في ذلك نص سابق
لأنه صلى الله عليه وسلم كان مترقبا التحول المذكور فلا مانع أن يعلمهم ما صنعوا من التمادي والتحول
وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به ونسخ ما تقرر بطريق العلم به لأن صلاتهم إلى بيت المقدس كانت
عندهم بطريق القطع لمشاهدتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم إلى جهته فتحولوا بخبر الواحد وأجيب بأن الخبر المذكور احتفت
به قرائن ومقدمات أفادت القطع عندهم بصدق المخبر فلم ينسخ عندهم ما يفيد العلم إلا بما يفيد العلم وقيل
كان النسخ بخبر الواحد جائزا في زمنه صلى الله عليه وسلم مطلقا وإنما منع بعده ويحتاج إلى دليل وفيه
جواز إعلام من ليس في الصلاة من هو فيها وأن الكلام لسماع المصلي لا يفسد صلاته وأخرجه البخاري
عن عبد الله بن يوسف وفي التفسير عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به ورواه مسلم وغيره

مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب أنه قال هكذا رواه مرسلا وأسنده محمد بن خالد
ابن عثمة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة لكنه انفرد به عن محمد عبد الرحمن بن خالد بن
نجيح وعبد الرحمن ضعيف لا يحتج به وقد جاء معناه مسندا من حديث البراء وغيره قاله في التمهيد صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهرا وكذا رواه مسلم والنسائي وأبو
عوانة من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق السبيعي عن البراء بن عازب ورواه أحمد بسند صحيح عن ابن عباس
ورجحه النووي وفي البخاري والترمذي من وجهين عن أبي إسحاق عن البراء ستة عشر شهرا أو سبعة عشر
شهرا بالشك وللبزار والطبراني عن عمرو بن عوف والطبراني عن ابن عباس سبعة عشر شهرا قال القرطبي وهو
الصحيح قال الحافظ والجمع بينهما سهل بأن من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا
وألغى الأيام الزائدة ومن جزم بسبعة عشر عدهما معا ومن شك تردد في ذلك وذلك أن القدوم كان في
شهر ربيع الأول بلا خلاف وكان التحويل في نصف رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور
ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وقال ابن حبان سبعة عشر شهرا وثلاثة أيام وهو مبني على أن القدوم
في ثاني عشر ربيع الأول ولابن ماجه ثمانية عشر شهرا وهو شاذ كرواية ثلاثة عشر شهرا ورواية تسعة أشهر
وعشرة أشهر وشهرين وسنتين ويمكن حمل الأخيرة على الصواب وأسانيد الجميع ضعيفة والاعتماد على
الثلاثة الأول فجملة ما حكي تسع روايات انتهى وكأنه لم يعد رواية الشك وإلا كانت عشرة ولم يعد قول ابن حبان لأنه
إنما زاد على القائل بسبعة عشر بالثلاثة أيام وكذا لم يعدها صاحب النور وعد الأقوال عشرة فزاد القول بأنه
خمسة عشر شهرا ولم يعده الحافظ لأنه حكى تفسيره بكلامه دالا على عشرة نحو بيت المقدس بأمر الله تعالى على
الأصح وقول الجمهور ليجمع له بين القبلتين كما عد من خصائصه على الأنبياء والمرسلين ولتأليف اليهود كما قال
أبو العالية خلافا لقول الحسن البصري أنه باجتهاده وقول الطبري خير بينه وبين الكعبة فاختاره
طمعا في إيمان اليهود ورد بما رواه ابن جرير عن ابن عباس لما هاجر صلى الله عليه وسلم إلى المدينة واليهود
أكثر أهلها يستقبلون بيت المقدس أمره الله تعالى أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها
سبعة عشر شهرا وكان يحب أن يستقبل قبلة إبراهيم فكان يدعو وينظر إلى السماء فأنزل الله الآية يعني قد
نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام فارتاب اليهود وقالوا
ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها فأنزل الله ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله

وظاهره ان استقباله انما وقع بعد الهجرة الى المدينة لكن روى احمد من وجه آخر عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم
يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه وجمع الحافظ بانه لما هاجر امر ان يستمر على الصلاة لبيت المقدس
واخرج الطبري عن ابن جريج قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم اول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس
وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله الى الكعبة وقوله في
حديث ابن عباس الثاني والكعبة بين يديه يخالف ظاهر حديث البراء هذا لان ظاهره انه كان يصلي بمكة الى بيت المقدس
محضا وحكى الزهري خلافا في انه كان بمكة يجعل الكعبة خلف ظهره او يجعلها بينه وبين بيت المقدس فعلى الاول
كان يجعل الميزاب خلفه وعلى الثاني كان يصلي بين الركنين اليمانيين وزعم ناس انه لم يزل يستقبل الكعبة
بمكة فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس ثم نسخ وهو ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين والاول اصح لانه
يجمع به بين القولين وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس انتهى ولا يخالف قول ابن العربي نسخ الله القبلة
ونكاح المتعة ولحوم الحمر الاهلية مرتين مرتين وزاد غيره والوضوء مما مست النار لان مراد الحافظ ان خصوص
نسخ بيت المقدس لم يتعدد وما اثبته ابن العربي نسخ القبلة في الجملة بمعنى انه امر بالكعبة ثم نسخ ببيت
المقدس ثم نسخ بالكعبة كما هو مدلول كلاميهما ودل عليه اثر ابن جريج ثم حولت القبلة قبل غزوة بدر
بشهرين لانها كانت في رمضان والتحويل في نصف رجب من السنة الثانية واختلف في المسجد
الذي وقع فيه التحويل فعند ابن سعد في الطبقات انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين من الظهر في مسجده
بالمسلمين ثم امر ان يتوجه الى المسجد الحرام فاستدار اليه ودار المسلمون ويقال انه صلى الله عليه وسلم
زار ام بشر بن البراء بن معرور في بني سلمة فصنعت له طعاما وحانت الظهر فصلى باصحابه ركعتين ثم امر
فاستداروا الى الكعبة فسمي مسجد القبلتين قال الواقدي هذا عندنا اثبت انتهى وافاد الحافظ ان
الذين اتى التحويل وقع في ركوع الثالثة تحملت كلها ركعة للكعبة مع ان قيامها وقراءتها وابتداء ركوعها
للمقدس لانه لا اعتداد بالركعة الا بعد الرفع من الركوع ولذا يدركها المسبوق قبله مالك عن نافع
ان عمر بن الخطاب فيها ارسال لانه لم يلق عمر فلعله حمله عن ابنه عبد الله قال ما بين المشرق والمغرب
قبلة اذا توجه بضم التاء والواو وشد الجيم اي المصلي قبل بكسر ففتح جهة البيت الكعبة وكذا قال
عثمان وعلي وابن عباس فقوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة معناه اذا توجه قبل البيت
وهذا صحيح لا خلاف فيه وانما تضييق القبلة على اهل المسجد الحرام وهو لاهل مكة اوسع ثم لاهل الحرم اوسع
ثم لاهل الآفاق اوسع قاله ابن عبد البر

ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

اي في فضل الصلاة فيه وان فيه روضة من الجنة ولم يقل والمسجد الحرام لان حديثي الروضة المذكورين في
الباب لا ذكر له فيهما والاول وان دل على فضل الصلاة فيه لكن ليس فيه نص في الحرم كمسجده صلى الله عليه وسلم
مالك عن زيد بن رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة وحاء مهملة المدني الثقة المتوفى سنة احدى وثلاثين
ومائة وعبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي عبد الله المدني ثقة كلاهما عن ابي عبد الله سلمان
بفتح فسكون الاغر بفتح الهمزة والغين المعجمة وشد الراء المدني مولى جهينة اصله من اصبهان ثقة
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة
فيما سواه قال النووي ينبغي ان يحرص المصلي على الصلاة في الموضع الذي كان في زمانه صلى الله
عليه وسلم دون ما زيد فيه بعده لان التضعيف انما ورد في مسجده وقد اكده بقوله هذا بخلاف مسجد
مكة فانه يشمل جميع مكة بل صحح النووي انه يعم جميع الحرم كذا في الفتح الا المسجد الحرام بالنصب على
الاستثناء وروى بالجر على ان الا بمعنى غير واختلف في معناه فقيل ان الصلاة فيه افضل من مسجده
وقيل ان الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم تفضله باقل من الف وقال الباجي الذي يقتضيه
الاستثناء ان المسجد الحرام حكمه خارج من احكام سائر المواطن في التفضيلة المذكورة ولا يعلم حكمه من هذا
الخبر فيصح ان يكون الصلاة فيه افضل من مسجده او دونه او مساويه وكذا قال ابن بطال ورجح الثالث
لانه لو كان فاضلا او مفضولا لم يعلم مقدار ذلك الا بدليل بخلاف المساواة قال الحافظ لم يكونوا علموا
ما اخرجه احمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير مرفوعا صلاة في مسجدي هذا افضل

من

من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في هذا وفي رواية
ابن حبان وصلاة في ذلك افضل من مائة صلاة في مسجد المدينة قال ابن عبد البر اختلف على ابن الزبير في رفعه
ووقفه ومن رفعه احفظ واثبت ومثله لا يقال بالرأي وفي ابن ماجه عن جابر مرفوعا صلاة في مسجدي افضل
من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما سواه وفي بعض النسخ من
مائة صلاة فيما سواه فعلى الاول معناه فيما سواه الا مسجد المدينة وعلى الثاني معناه من مائة صلاة في مسجد
المدينة وللبزار والطبراني عن ابي الدرداء رفعه الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة والصلاة في مسجدي
بالف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة قال البزار اسناده حسن فوضح ان المراد بالاستثناء
تفضيل الصلاة في المسجد الحرام وهو يرد تأويل عبد الله بن نافع وغيره ان معناه الصلاة في مسجدي افضل
من الصلاة فيه بدون الالف صلاة قال ابن عبد البر لفظ دون يشمل الواحد فيلزم ان الصلاة في مسجد
المدينة افضل من الصلاة في مسجد مكة بتسعمائة وتسعة وتسعين صلاة وهو باطل ثم التضعيف المذكور
يرجع الى الثواب ولا يتعدى الى الاجزاء باتفاق العلماء كما نقله النووي وغيره فمن عليه صلاتان فصلى في احد
المسجدين صلاة لم تجزه الا عن واحدة وان اوهم كلام ابي بكر النقاش في تفسيره خلافه فانه قال حسبت الصلاة
في المسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة عمر خمس وخمسين سنة وستة اشهر وعشرين ليلة انتهى وهذا مع
قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فانها تزيد سبعا وعشرين درجة لكن هل يجتمع التضعيفان او لا محل
بحث واستدل به الجمهور على تضعيف الصلاة فرضا ونفلا في المسجدين وخصه الطحاوي وغيره بالفرائض
لقوله صلى الله عليه وسلم افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ويمكن ان يقال لا مانع من ابقاء الحديث
على عمومه فتكون صلاة النافلة في بيت بالمدينة او مكة تضاعف على صلاتها في البيت بغيرهما وكذا في
المسجدين وان كانت في البيوت افضل مطلقا انتهى واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به
واما مسلم فرواه من طريق ابن عيينة ومعمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة به ورواه ايضا
من طريق الزبيدي عن الزهري عن ابي سلمة وابي عبد الله الاغر انهما سمعا ابا هريرة يقول صلاة في مسجد
رسول الله افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام فان رسول الله آخر الانبياء وان مسجده آخر المساجد
قال ابو سلمة وابو عبد الله لم نشك ان ابا هريرة كان يقول عن حديث رسول الله فمنعنا ذلك ان نستثبته
حتى اذا توفي ابو هريرة تذاكرنا ذلك وتلاومنا ان لا نكون كلمناه في ذلك حتى يسنده الى رسول الله ان كان سمعه
منه فبينا نحن على ذلك جالسنا عبد الله بن ابراهيم فذكرنا ذلك والذي فرطنا فيه فقال لنا عبد الله اشهد
اني سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني آخر الانبياء وان مسجدي آخر المساجد
قال عياض هذا ظاهر في تفضيل مسجده لهذه العلة قال القرطبي ربط الكلام بفا التعليل يشعر
بان مسجده انما فضل على المساجد كلها لانه متأخر عنها ومنسوب الى نبي متأخر عن الانبياء كلهم في الزمان فتدبره فانه
واضح انتهى مالك عن خبيب بضم الخاء المعجمة وموحدتين مصغرا ابن عبد الرحمن بن خبيب
ابن يساف الانصاري ابي الحارث المدني ثقة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة عن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب العمري من الثقات عن ابي هريرة او عن ابي سعيد الخدري قال ابن عبد البر كذا
لرواة الموطأ بالشك الا معن بن عيسى وروح بن عبادة فقالا عن ابي هريرة وابي سعيد على الجمع لا الشك
ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك فقال عن ابي هريرة وحده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما بين بيتي اي قبري ومنبري لانه روي ما بين قبري ومنبري وقيل بيت سكناه على ظاهره وهما متغايران
لان قبره في بيته قاله الحافظ وعلى الاول المراد احد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذي صار فيه
قبره وللطبراني في الاوسط ما بين المنبر وبيت عائشة وفي رواية ما بين قبري ومنبري اخرجها الطبراني
عن ابن عمر والبزار برجال ثقات عن سعد بن ابي وقاص قال ونقل ابن زبالة ان ذرع ما بين بيته
ومنبره ثلاث وخمسون ذراعا وقيل اربع وخمسون وسدس وقيل خمسون الا ثلثي ذراع وهو
الان كذلك فكانه نقص لما ادخل من الحجرة في الجدار وقال القرطبي الرواية الصحيحة بيتي ويروى
قبري وكانه بالمعنى لانه دفن في بيت سكناه والموصول مبتدأ خبره قوله روضة من رياض الجنة
حقيقة بان تكون مقتطعة منها كما ان الحجر الاسود والنيل والفرات وسيحان وجيحان من الجنة
وكذا الثمار الهندية من الورق التي هبط بها آدم منها فاقتضت الحكمة الالهية الكون في الدنيا

من مياه الجنة وترابها وفواكهها ليبتدر العاقل فيسارع اليها بالاعمال الصالحة او ان تلك البقعة تنقل بعينها
يوم القيمة فتكون روضة من رياض الجنة او من مجاز الاول اي ان الملازم للطاعات فيها توصل للجنة كخبر
الجنة تحت ظلال السيوف ونظر فيه بانه لا اختصاص لذلك بتلك البقعة على غيرها فان العبادة في اي مكان كذلك
ورد بانه سبب قوي يوصل اليها على وجه اتم من بقية الاسباب او هو سبب لروضة خاصة اجل من مطلق
الدخول والتنعم فاهل الجنة يتفاوتون في منازلها بقدر اعمالهم وهو تشبيه بليغ اي كروضة من رياضها
في نزول الرحمة وحصول السعادة ولا مانع من الجمع فهي من الجنة والعمل فيها يوجب لصاحبه روضة جليلة
في الجنة وتنقل هي ايضا الى الجنة قال الباجي واذا اولنا ان اتباع ما يتلى فيها من القران والسنة
يودي الى الجنة لم يكن للبقعة فضيلة اذ لا يختص بذلك وان قلنا ملازمها بالطاعة يودي الى رياض الجنة
تفضل الصلاة فيه على غيره وبهذا يبين ان الكلام خرج على تفضيل ذلك الموضع ولذا ادخله مالك في فضل
الصلاة في المسجد النبوي قال مطرف وهذه الفضيلة في النافلة ايضا ومنبري على حوضي اي ينقل
المنبر الذي قال عليه هذه المقالة يوم القيمة فينصب على حوضه ثم نقيم قوائمه رواتب في الجنة كما في
حديث رواه الطبراني وفي رواية للنسائي بدل قوله على حوضي ومنبري على ترعة من ترع الجنة والاكثر
ان المراد منبره الذي كان يخطب عليه في الدنيا وقيل التعبد عنده يورث الجنة فكانه قطعة منها وقيل
منبر يوضع له هناك ورده الباجي بانه ليس في الخبر ما يقتضيه وهو قطع للكلام عما قبله بلا ضرورة قال
غيره بل في رواية احمد برجال الصحيح منبري هذا على ترعة من ترع الجنة فاسم الاشارة ظاهر او صريح في انه منبره
في الدنيا والقدرة صالحة وهذا الحديث اخرجه البخاري في الاعتصام من طريق عبد الرحمن بن مهدي
عن مالك به وتابعه عبيد الله بن عمر عن خبيب به في الصحيحين عن ابي هريرة وحده مالك عن عبد الله
ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بفتح العين وشد الموحدة ابن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري
عن عمه اخي ابيه لامه عبد الله بن زيد المازني الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة وفيه دلالة قوية على فضل المدينة على مكة اذ لم يثبت في
خبر عن بقعة انها من الجنة الا هذه البقعة المقدسة وقد قال صلى الله عليه وسلم موضع سوط في الجنة خير
من الدنيا وما فيها كما في الصحيح وتوقف ابن عبد البر في هذا الاستدلال وما ثبت لوارد في مكة ثم ساق
حديث عبد الله بن عدي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا على الحزورة فقال والله انك لخير ارض الله واحب
ارض الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت وهو حديث صحيح اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن
خزيمة وابن ماجه وغيرهم قال فهذا نص في محل الخلاف فلا يعدل عنه وتعقب بانه انما يكون كذلك
لو قاله بعد حصول فضل المدينة اما حيث قاله قبل ذلك فليس يعني لان التفضيل انما يكون بين امرين ثبتا في
بينهما تفضيل وفضل المدينة لم يكن حصل حتى يكون هذا حجة او انه اراد ما عدا المدينة كما قالوا بكل منهما
في حديث الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا خير البرية فقال ذاك ابراهيم وقد ذهب عمر وغيره واكثر
اهل المدينة وهو المشهور عن مالك واكثر اصحابه الى تفضيل المدينة ومال اليه كثير من الشافعية اخرهم السيوطي
فقال المختار ان المدينة افضل وذهب الجمهور الى تفضيل مكة وحكي عن مالك ايضا وقال به ابن وهب ومطرف
وابن حبيب ورجحه ابن عبد البر في طائفة من المالكية والادلة كثيرة من الجانبين حتى قال ابن ابي جمرة بالتساوي
وغيره بالوقف ومحل الخلاف ما عدا البقعة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فهي افضل البقاع باجماع حكاه
عياض وغيره واستشكل العز بن عبد السلام بان معنى التفضيل ان ثواب العمل في احدهما اكثر من الاخر وكذا فضل
الزمان وموضع القبر الشريف لا يمكن فيه عمل لان العمل فيه حرام وفيه عقاب شديد واجاب تلميذه العلامة
الشهاب القرافي بان التفضيل للمجاورة والحلول كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود فلا يمسه محدث ولا يلابس
بقذر لا للزمان والا لا يكون جلد المصحف بل ولا المصحف نفسه افضل من غيره لتعذر العمل فيه وهو خلاف المعلوم من
الدين بالضرورة واسباب التفضيل اعم من الثواب فانها منتهية الى عشرين قاعدة وبينها في كتاب الفروق
وقال التقي السبكي التفضيل قد يكون بكثرة الثواب وقد يكون لامر اخر وان لم يكن عمل فان القبر الشريف ينزل عليه
من الرحمة والرضوان والملائكة وله عند الله من المحبة ولساكنه ما تقصر عنه العقول فكيف لا يكون افضل
الامكنة وايضا فباعتبار ما قيل كل احد يدفن في الموضع الذي خلق منه وقد تكون الاعمال مضاعفة فيه باعتبار
حياته صلى الله عليه وسلم وان اعماله مضاعفة اكثر من كل احد قال السمهودي وزادها ان البركات بذلك

العمل يعم فيضها الامة وهو غير متناهية لدوام ترقياته صلى الله عليه وسلم فهو منبع الخيرات انتهى وهذا الحديث
اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به.

ما جاء في خروج النساء الى المساجد

بالجمع وفي نسخة المسجد بالافراد على ارادة الجنس مالك انه بلغه وبلاغه صحيح اخرجه مسلم
من رواية الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا
اماء الله بكسر الهمزة والمد جمع امة ذكر الاماء دون النساء ايماء الى علة النهي عن منع خروجهن للعبادة بعرف
ذلك بالله ومساجد الله علم خصه الفقهاء بان لا تطيب لزيادة ابي هريرة عند ابي داود وابن خزيمة
ومن حديث زيد بن خالد عند ابن حبان في اخر هذا الحديث وليخرجن تفلات بفتح الفوقية وكسر الفاء اي غير متطيبات
وللحديث بعده فلا تمس طيبا وسبب منع الطيب ما فيه من تحريك داعية الشهوة فيلحق به ما في معناه كحلي
يظهر اثره وحسن ملبس وزينة فاخرة والاختلاط بالرجال وان لا يكون في الطريق ما يخاف منه مفسدة
ونحوها وان لا تكون شابة يخشى بها الفتنة وفيه نظر الا ان اخذ الخوف عليها من جهتها لانها اذا عريت مما ذكر
واستترت حصل الامن عليها ولا سيما اذا كان ذلك بالليل وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث وغيره ان صلاتها
في بيتها افضل من المسجد فلابي داود وصححه ابن خزيمة عن ابن عمر مرفوعا لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن
خير لهن ولاحمد باسناد حسن والطبراني عن ام حميد الساعدية انها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
اني احب الصلاة معك قال قد علمت وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير
من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير
من صلاتك في مسجد الجماعة وله شاهد من حديث ابن مسعود عند ابي داود ووجهه كون صلاتها في
الاخفاء افضل لتحقق الامن فيه من الفتنة ويتاكد ذلك بعد وجود ما احدث النساء من التبرج بالزينة
ومن ثم قالت عائشة ما قالت كما يأتي مالك انه بلغه عن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة ابن سعيد
بكسر العين ولعله بلغه من تلميذه ابن وهب فقد اخرجه مسلم والنسائي من طريق ابن وهب عن مخرمة
ابن بكير عن ابيه عن بسر بن سعيد عن زينب الثقفية امراة عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا شهدت احداكن اي ارادت صلاة العشاء اي حضور صلاتها مع الجماعة بالمسجد
ونحوه فلا تمسن بنون التوكيد الثقيلة وفي رواية بلا نون طيبا زاد مسلم قبل الذهاب اي الى شهودها
او معه لانه سبب الفتنة بها بخلافه بعده في بيتها وفيه اشعار بانهن كن يحضرن العشاء مع الجماعة
وتخصيصها ليس لاخراج غيرها بل لان تطييب النساء انما يكون غالبا في اول الليل ويلحق بها في معناه
كما مر ولا يقتصر على الطيب لان الصورة ان الخروج ليلا والحلي وثياب الزينة مستورة بظلمته ولا ريح لها
يظهر فان فرض ظهوره كان كذلك ونكر طيبا ليشمل كل نوع مما يظهر ريحه فانه ظهر لونه وخفي ريحه فكون
الزينة فان فرض انه لا يرى لتلفعها وظلمة الليل احتمل ان لا يدخل في النهي مالك عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن عاتكة بنت زيد بن عمرو بفتح العين ابن نفيل بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتية
ولام العدوية الصحابية من المهاجرات اخت سعيد بن زيد احد العشرة امراة عمر بن الخطاب ابن عمها
وكانت قبله تحت عبد الله بن الصديق وكانت حسنة جميلة فاولع بها وشغلته عن مغازيه فامره ابوه بطلاقها
فامتنع حتى عزم عليه حتى طلقها فتبعتها نفسه فسمعه ابوه ينشد فيها فرق له واذن له فارتجعها ثم
لما مات في حياة ابيه من سهم اصابه بالطائف مع المصطفى رثته بابيات ثم تزوجها زيد بن الخطاب اخو
عمر على ما قيل فاستشهد باليمامة فتزوجها عمر فلما استشهد رثته ثم تزوجها الزبير فقتل فرثته فلما
خطبها علي فقالت اني لاضن بك عن القتل ويقال ان عبد الله بن الزبير صالحها على ميراثها من ابيه بثمانين
الفا انها كانت تستاذن عمر بن الخطاب الى المسجد فيسكت لانه كان يكره خروجها للصبح والعشاء فتقول
والله لاخرجن الا ان تمنعني لانها كانت ترى انه لم يمنعها وتريد ان يكون لها اجر الخروج وان منعت مع نيتها
قال الباجي فلا يمنعها امتثالا للحديث ولانه لما خطبها شرطت عليه ان لا يضربها ولا يمنعها من الحق ولا
من الصلاة في المسجد النبوي ثم شرطت ذلك على الزبير فتحيل عليها بان كمن لها لما خرجت لصلاة العشاء
فلما مرت به ضرب على عجيزتها فلما رجعت قالت انا لله فسد الناس فلم تخرج بعد ذكره في التمهيد.

مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية ماتت قبل المائة او بعدها عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء من الطيب والتجمل وقلة التستر ونسوع كثير منهن الى المناكر لمنعهن المساجد وفي رواية المسجد بالافراد كما منعه بضم الميم وكسر النون وفتح العين بضمها ضبوعا نساء على المساجد وذكره باعتبار الموضع وعلى افراد المسجد فهو ظاهر وفي رواية كما منعت نساء بني اسرائيل يعقوب بن اسحاق قال يحيى بن سعيد فقلت لعمرة او بفتح الهمزة والواو ومنع نساء بني اسرائيل المساجد قالت نعم منعهن منها بعد الاباحة للاحداث قال الحافظ يحتمل ان عمرة تلقت ذلك عن عائشة ويحتمل عن غيرها وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة قالت كن نساء بني اسرائيل يتخذن ارجلا من خشب يتشوفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد اخرجه عبد باسناد صحيح وهذا وان كان موقوفا فحكمه الرفع لانه لا يقال بالرأي وروى ايضا عبد الرزاق نحوه عن ابن مسعود باسناد صحيح قال وتمسك بعضهم بقول عائشة لو راى الخ في منع النساء مطلقا وفيه نظر اذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد بنا على ظن ظنته فقالت لو راى لمنع فيقال عليه لم ير ولم يمنع فاستمر الحكم حتى ان عائشة لم تصرح بالمنع وان كان كلامها يشعر بانها ترى المنع وايضا فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما اوحى الى نبيه بمنعهن ولو كان ما احدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالاسواق اولى وايضا فالاحداث انما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فان تعين المنع فليكن بمن احدثن والاولى ان ينظر الى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لاشارته صلى الله عليه وسلم الى ذلك بمنع الطيب والزينة وكذلك التقييد بالليل على رواية من روى اذا استاذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فائذنوا لهن ورواية الاكثر بدون بالليل واستنبط من قول عائشة ايضا انه يحدث للناس فتاوى بقدر ما احدثوا كما قال مالك وليس هذا من التمسك بالمصالح المباينة للشرع كما توهمه بعضهم وانما مراده كمراد عائشة ان يحدثوا امرا تقتضي اصول الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الامر ولا غرو في تبعية الاحكام للاحوال وروى البخاري اثر عائشة هذا عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ورواه مسلم وغيره

اي لا عجب كذا بخطه

الامر بالوضوء لمن مس القرآن

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الانصاري شهد الخندق فما بعدها وكان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على نجران مات بعد الخمسين وقيل في خلافة عمر وهو وهم ان لا يمس القرآن الا طاهر اي متوضئ قال الباجي هذا اصل في كتابة العلم وتحصينه في الكتب وفي صحة الرواية على وجه المناولة لانه صلى الله عليه وسلم دفعه اليه وامره بالعمل بما فيه وقال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث وقد روي مسندا من وجه صالح وهو كتاب مشهور عند اهل السير معروف عند اهل العلم معرفة يستغنى بها في شهرتها عن الاسناد لانه اشبه المتواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول ولا يصح عليهم تلقي ما لا يصح انتهى وتابع مالكا على ارساله محمد بن اسحق عند البيهقي وهو حديث طويل فيه احكام قال البيهقي ورواه سليمان بن داود عن الزهري عن ابي بكر بن محمد عن ابيه عن جده موصولا بزيادات كثيرة في الزكوات والديات وغير ذلك ونقص عما ذكرنا قال مالك ولا يحمل احد المصحف بعلاقته بكسر العين حمالته التي يحمل بها ولا على وسادة الا وهو طاهر وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا باس بذلك ولو جاز ذلك لحمل في اخبيته جلده الذي يغشاه فيه مع انه لا يجوز فقياسه حمله بالعلاقة والوسادة لا فارق ولم يكره ذلك لان اي ليست علته الكراهة بمعنى التحريم لان يكون في يدي الذي يحمله شيء يدنس به المصحف اذ لو كان كذلك لجاز اذا كانتا نظيفتين لانتفاء المعلول بانتفاء علته ولكن انما كره ذلك كراهة تحريم لمن يحمله وهو غير طاهر اكراما للقرآن وتعظيما له فيستوي في ذلك من في يديه دنس ومن لا قال مالك احسن ما سمعت في هذه الآية التي هي لا يمسه الا المطهرون انما هي بمنزلة هذه الآية التي في عبس كلح وجهه وتولى اعرض وهي قول الله تبارك وتعالى كلا لا تفعل مثل ذلك انها اي السورة او الآيات تذكرة عظة للخلق فمن شاء ذكره حفظ ذلك فاتعظ به في صحف خبر ثان لانها وما قبله اعتراض

مكرمة

مكرمة عند الله مرفوعة في السماء مطهرة منزهة عن مس الشياطين بايدي سفرة كتبة ينسخونها من اللوح المحفوظ كرام بررة مطيعين لله تعالى وهم الملائكة قال الباجي ذهب مالك في تاويل الآية لا يمسه الا المطهرون الى انه خبر عن اللوح المحفوظ وذهب جماعة من اصحابنا الى ان المراد به المصاحف التي بايدي الناس وانه خبر بمعنى النهي لان خبر الله تعالى لا يكون بخلاف ما هو وقد يوجد من يمسه غير طاهر فثبت ان المراد به النهي قال وادخل مالك تفسير هذه الآية في هذا الباب وليس يستقيم تاويلها بالامر بالوضوء لامر معنيين احدهما انه ادخل في الباب ما يدل على مذهبه في الامر بالوضوء لمس القرآن وادخل فيه ما يحتج به مخالفه فاتى به وبين وجه ضعفه والثاني انه تاولها على معنى الاحتجاج لمذهبه لان الله وصف القرآن بانه كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون فضله والقرآن المكنون في اللوح المحفوظ هو المكتوب في مصاحفنا فوجب ان يمتثل فيها ما وصف الله القرآن به انتهى

الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء

مالك عن ايوب بن ابي تميمة بفتح الفوقية وكسر الميم كيسان السختياني بفتح المهملة وسكون المعجمة ثم فوقية فتحتانية فالف فنون ابي بكر البصري ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد مات سنة احدى وثلاثين ومائة وله خمس وستون عن محمد بن سيرين الانصاري البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر لا يرى الرواية بالمعنى مات سنة عشر ومائة ان عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرؤون القرآن فذهب عمر لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال له رجل من بني حنيفة كان مع مسيلمة ثم تاب واسلم وقيل انه الذي قتل زيد بن الخطاب ولذا كان عمر يستثقله وقيل انه ابو مريم الحنفي وابعد من قال انه عمرو بن ابي مريم بعض ولايته قاله ابن عبد البر يا امير المؤمنين اتقرأ القرآن ولست على وضوء فقال له عمر فقال له عمر من افتاك بهذا امسيلمة بكسر اللام الكذاب الذي ادعى النبوة في العهد النبوي وحارب في زمن الصديق فقتل واصل الحجة في الجواز حديث ابن عباس فاستيقظ صلى الله عليه وسلم ومسح النوم عن وجهه ثم قرأ العشر الآيات من آخر سورة آل عمران ثم قام الى شن فتوضأ وقال علي كان صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن تلاوة القرآن شيء الا الجنابة ولا خلاف في ذلك بين العلماء الا من شذ ممن هو محجوج بهم

ما جاء في تحزيب القرآن

مالك عن داود بن الحصين بمهملتين مصغر الاموي مولاهم المدني ثقة الا في عكرمة ورمي برأي الخوارج وروى له الجميع مات سنة خمس وثلاثين ومائة عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الرحمن بن عبد بلا اضافة اسم ابيه القاري بشد الياء نسبة الى القارة بطن من خزيمة بن مدركة يقال له رؤية وذكره العجلي في ثقات التابعين واختلف قول الواقدي فيه فقال تارة له صحبة وتارة تابعي مات سنة ثمان وثمانين ان عمر بن الخطاب قال من فاته حزبه من الليل بنحو نوم والحزب الورد يعتاده الشخص من قراءة او صلاة او غيرهما فقرأه حين تزول الشمس الى صلاة الظهر فانه لم يفته او قال كانه ادركه بالشك من الراوي قال ابن عبد البر هذا وهم من داود لان المحفوظ من حديث ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر من نام عن حزبه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل ومن اصحاب ابن شهاب من رفعه عنه بسنده عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا عند العلماء اولى بالصواب من رواية داود حيث جعله من زوال الشمس الى صلاة الظهر لان ذلك وقت ضيق قد لا يسع الحزب ورب رجل حزبه نصف القرآن وثلثه او ربعه ونحوه ولان ابن شهاب اتقن حفظا واثبت نقلا انتهى وقد اخرجه مسلم واصحاب السنن من طريق يونس عن ابن شهاب بسنده عن عمر مرفوعا مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال كنت انا ومحمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وشد الموحدة ابن منقذ الانصاري المدني ثقة فقيه جالسين فدعا محمد رجلا فقال اخبرني بالذي سمعت من ابيك فقال الرجل اخبرني ابي انه اتى زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان الانصاري النجاري صحابي كاتب الوحي قال مسروق كان من الراسخين في العلم مات سنة خمس او ثمان واربعين وقيل بعد الخمسين فقال له كيف ترى في قراءة القرآن في سبع فقال زيد حسن ولأن اقرأه في نصف شهر او عشر احب الي

قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى وأظنه وهما ورواه ابن وهب وابن بكير وابن القاسم لأن أقرأه في عشرين أو نصف شهر أحب إلي وكذا رواه شعبة وسلني لم ذاك قال فإني أسألك قال زيد لكي أتدبره وأقف عليه ويحصل قوله تعالى ليدبروا آياته وقال تعالى ورتل القرآن ترتيلا وقال تعالى لتقرأه على الناس على مكث وقال صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقهه وقال لا يختم القرآن في أقل من ثلاث وقال حمزة لابن عباس إني سريع القراءة إني أقرأ القرآن في ثلاث قال لأن أقرأ سورة البقرة في ليلة أتدبرها وأرتلها أحب إلي من أن أقرأ القرآن كله هذرمة كما تقول وإن كنت لا بد فاعلا فاقرأ ما تسمعه أذنك ويعيه قلبك وسئل مجاهد عن رجلين قرأ أحدهما البقرة وقرأ الآخر البقرة وآل عمران فكان ركوعهما وسجودهما وجلوسهما سواء أيهما أفضل قال الذي قرأ البقرة ثم قرأ وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث قال الباجي ذهب الجمهور إلى تفضيل الترتيل وكانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم موصوفة بذلك قالت عائشة كان يقرأ السورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها وهو مروي عن أكثر الصحابة وقولها الكثير من الناس من إذا هذرم كان أخف عليه وإذا رتل أخطأ ومنهم من لا يحسن الهذرمة والناس في ذلك على ما يخف عليهم وذلك واسع معناه أنه يستحب لكل إنسان ملازمة ما يوافق طبعه ويخف عليه فربما تكلف ما يشق عليه فيقطعه عن القراءة أو الإكثار منها فلا يعارض أن الأفضل الترتيل لمن تساوى في حاله الأمران

ما جاء في القرآن

مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عبد الرحمن بن عبد بلا إضافة القاري بتشديد الياء نسبة إلى القارة بطن من خزيمة بن مدركة من كبار التابعين وعد في الصحابة لكونه أتي به للنبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير كما أخرجه أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة بإسناد لا بأس به أنه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام بكسر المهملة وبالزاي ابن خويلد ابن أسد القرشي الأسدي صحابي ابن صحابي ومات قبل أبيه ووهم من زعم أنه استشهد بأجنادين يقرأ سورة الفرقان وغلط من قال سورة الأحزاب على غير ما أقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها وفي رواية عقيل عن ابن شهاب فإذا هو يقرؤها على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر في هذه الرواية بيان أن اختلافهما كان في حروف من السورة لا في السورة كلها وهو تفسير لرواية مالك لأن سورة واحدة لا يقرأ حروفها كلها على سبعة أوجه بل لا يوجد في القرآن كلمة تقرأ على سبعة أوجه إلا قليل من كثير مثل ربنا باعد بين أسفارنا وعبد الطاغوت وإن البقر تشابه علينا وعذاب بئيس ونحوه فكدت أن أعجل عليه بفتح الهمزة وسكون العين وفتح الجيم وفي رواية أُعجّل بضم الهمزة وفتح العين وكسر الجيم مشددة أي أخاصمه وأظهر بوادر غضبي عليه ثم أمهلته حتى انصرف من الصلاة في رواية عقيل فكدت أساوره في الصلاة فتصبرت حتى سلم وأساوره بضم الهمزة وفتح المهملة أي آخذ برأسه أو أواثبه فليس المراد انصرف من القراءة كما زعم الكرماني ثم لببته بموحدتين أولاهما مشددة وقال عياض التخفيف أعرف بردائه أي أخذت بمجامعه وجعلته في عنقه وجررته به لئلا ينفلت مأخوذ من اللبة بفتح اللام لأنه يقبض عليها وإنما فعل عمر ذلك اعتناء بالقرآن وذبا عنه ومحافظة على لفظه كما سمعه من غير عدول إلى ما تجوزه العربية مع ما كان عليه من الشدة في الأمر بالمعروف زاد في رواية عقيل فقلت من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ قال أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت كذبت فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها على غير ما قرأت وفيه إطلاق الكذب على غلبة الظن فإنه إنما فعل ذلك اجتهادا منه لظنه أن هشاما خالف الصواب وساغ له ذلك لرسوخ قدمه في الإسلام وسابقته بخلاف هشام فإنه من مسلمة الفتح فخشي أن لا يكون أتقن القراءة ولعل عمر لم يكن سمع حديث أنزل القرآن على سبعة أحرف قبل ذلك فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عقيل فانطلقت به أقوده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها وفي رواية عقيل على حروف لم تقرئنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله بهمزة قطع أي أطلقه لأنه كان ممسوكا معه ثم قال اقرأ يا هشام فقرأ

القراءة التي سمعته يقرؤها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال لي اقرأ يا عمر فقرأتها وفي رواية عقيل فقرأت القراءة التي أقرأني فقال هكذا أنزلت ثم قال صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر لئلا ينكر تصويب الأمرين المختلفين إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف جمع حرف مثل فلس وأفلس فاقرؤوا ما تيسر منه أي المنزل بالسبعة ففيه إشارة إلى أن حكمة التعدد التيسير على القارئ ولم يقع في شيء من الطرق تفسير الأحرف التي اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان وقد اختلف بعض الصحابة فمن دونهم في أحرف كثيرة من هذه السورة كما بينه في التمهيد بما يطول ووقع لجماعة من الصحابة نظير ما وقع لعمر وهشام كأبي بن كعب مع ابن مسعود في سورة النحل وعمرو بن العاص مع رجل في آية من الفرقان عند أحمد وابن مسعود مع رجل في سورة من آل حم رواه ابن حبان والحاكم وأما حديث سمرة رفعه أنزل القرآن على ثلاثة أحرف رواه الحاكم قائلا تواترت الأخبار بالسبعة إلا في هذا الحديث فقال أبو شامة يحتمل أن بعضه أنزل على ثلاثة أحرف كجذوة والرهب أو أراد أنزل على ثلاثة أحرف ثم زيد إلى سبعة توسعة على العباد والأكثر أنها محصورة في السبعة وقيل ليس المراد حقيقة العدد بل التسهيل والتيسير والشرف والرحمة وخصوصية الفضل لهذه الأمة فإن لفظ سبعة يطلق على إرادة الكثرة في الآحاد كما يطلق السبعون في العشرات والسبعمائة في المئين ولا يراد العدد المعين وإلى هذا جنح عياض ومن تبعه ورد بحديث ابن عباس في الصحيحين أقرأني جبريل على حرف فراجعته فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف وفي حديث أبي عند مسلم إن ربي أرسل إلي أن اقرأ القرآن على حرف فرددت عليه أن هون على أمتي فأرسل إلي أن اقرأه على سبعة أحرف وللنسائي أن جبريل وميكائيل أتياني فقعد جبريل على يميني وميكائيل على يساري فقال جبريل اقرأ القرآن على حرف فقال ميكائيل استزده حتى بلغ سبعة أحرف وفي حديث أبي بكرة عند أحمد فنظرت إلى ميكائيل فسكت فعلمت أنه قد انتهت العدة فهذا يدل على إرادة حقيقة العدد وانحصاره واختلف في ذلك على نحو أربعين قولا أكثرها غير مختار قال ابن العربي لم يأت في ذلك نص ولا أثر وقال أبو جعفر محمد بن سعدان النحوي هذا من المشكل الذي لا يدرى معناه لأن الحرف يأتي لمعان للهجاء وللكلمة وللمعنى وللجهة انتهى وأقربها قولان أحدهما أن المراد سبع لغات وعليه أبو عبيد وثعلب والأزهري وآخرون وصححه ابن عطية والبيهقي وتعقب بأن لغات العرب أكثر من سبعة وأجيب بأن المراد أفصحها والثاني أن المراد سبعة أوجه من المعاني المتفقة بألفاظ مختلفة نحو أقبل وتعال وهلم وعجل وأسرع وعليه سفيان بن عيينة وابن وهب وخلائق ونسبه ابن عبد البر لأكثر العلماء لكن الإباحة المذكورة لم تقع بالتشهي وهو أن كل واحد يغير الكلمة بمرادفها من لغته بل ذلك مقصور على السماع منه صلى الله عليه وسلم كما يشير إليه قول كل من عمر وهشام أقرأني النبي ولكن سلم إطلاق الإباحة بقراءة المرادف ولو لم يسمع لكن إجماع الصحابة زمن عثمان الموافق للعرضة الأخيرة يمنع ذلك واختلف هل السبعة باقية إلى الآن يقرأ بها أم كان ذلك ثم استقر الأمر على بعضها ذهب الأكثر إلى الثاني كابن عيينة وابن وهب والطبري والطحاوي وهل استقر ذلك في الزمن النبوي أم بعده الأكثر على الأول واختاره الباقلاني وابن عبد البر وابن العربي وغيرهم لأن ضرورة اختلاف اللغات ومشقة نطقهم بغير لغتهم اقتضت التوسعة عليهم في أول الأمر فأذن لكل أن يقرأ على حرفه أي طريقته في اللغة حتى انضبط الأمر وتدربت الألسن وتمكن الناس من الاقتصار على لغة واحدة فعارض جبريل النبي صلى الله عليه وسلم القرآن مرتين في السنة الأخيرة واستقر على ما هو عليه الآن فنسخ الله تلك القراءة المأذون فيها بما أوجبه من الاقتصار على هذه القراءة التي تلقاها الناس قال أبو شامة ظن قوم أن المراد القراءات السبع الموجودة الآن وهو خلاف إجماع العلماء وإنما يظن ذلك بعض أهل الجهل وقال مكي ابن أبي طالب من ظن أن قراءة هؤلاء كعاصم ونافع هي الأحرف السبعة التي في الحديث فقد غلط غلطا عظيما ويلزم منه أن ما خرج عن قراءتهم مما ثبت عن الأئمة وغيرهم ووافق خط المصحف أن لا يكون قرآنا وهذا غلط عظيم وقد بين الطبري وغيره أن اختلاف القراء إنما هو على حرف واحد من السبعة وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما مثل صاحب القرآن أي الذي ألف تلاوته والصاحبة المؤالفة ومنه فلان صاحب فلان وأصحاب الجنة وأصحاب النار وأصحاب الحديث

وأصحاب الرأي وأصحاب الصنعة وأصحاب إبل وغنم وصاحب كنز وعبادة قال عياض كمثل صاحب الإبل المعقلة بضم الميم وفتح العين المهملة والقاف الثقيلة أي المشدودة بالعقال وهو الحبل الذي يشد في ركبة البعير إن عاهد عليها أمسكها أي استمر إمساكه لها وإن أطلقها من عقلها ذهبت أي انفلتت والحصر في إنما حصر مخصوص بالنسبة إلى النسيان والحفظ بالتلاوة والترك شبه درس القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يخشى منه أن يشرد فما دام التعاهد موجودا فالحفظ موجود كما أن البعير ما دام مشدودا بالعقال فهو محفوظ وخص الإبل بالذكر لأنها أشد الحيوان الإنسي نفارا وفيه حض على درس القرآن وتعاهده وفي الصحيح مرفوعا تعاهدوا القرآن فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفصيا من الإبل في عقلها وقال صلى الله عليه وسلم من تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة أجذم أي مقطوع الحجة وقال عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب أمتي فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية من القرآن أوتيها رجل ثم نسيها وفي الصحيحين عن ابن مسعود مرفوعا بئس ما لأحدكم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل نُسِّي فاستذكروا فإنه أشد تفصيا من صدور الرجال من النعم قال ابن عبد البر كره أن يقول نسيت وأباح أن يقول أنسيت قال تعالى وما أنسانيه إلا الشيطان وقال ابن عيينة النسيان المذموم هو ترك العمل به وليس من اشتهى حفظه وتفلت منه بناس له إذا عمل به ولو كان كذلك ما نسي صلى الله عليه وسلم شيئا منه قال تعالى سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله وقال صلى الله عليه وسلم ذكرني هذا آية أنسيتها قال ابن عبد البر وهذا معروف في لسان العرب قال تعالى نسوا الله فنسيهم أي تركوا طاعته فترك رحمتهم وقال تعالى فلما نسوا ما ذكروا به أي تركوه والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن الحارث بن هشام المخزومي شقيق أبي جهل أسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة واستشهد في فتوح الشام سنة خمس عشرة وقد تكتب الحرث بلا ألف تخفيفا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ هكذا رواه الرواة عن عروة فيحتمل أن عائشة حضرت ذلك وعلى هذا اعتمد أصحاب الأطراف فأخرجوه في مسند عائشة ويحتمل أن الحارث أخبرها بذلك بعد فيكون من مرسل الصحابة وهو محكوم بوصله عند الجمهور ويؤيد الثاني ما رواه أحمد والبغوي وغيرهما من طريق عامر بن صالح الزبيري عن هشام عن أبيه عن عائشة عن الحارث بن هشام قال السائل وعامر فيه ضعف لكن له متابع عند ابن منده والمشهور الأول كيف يأتيك الوحي أي صفة الوحي نفسه أو صفة حامله أو أعم من ذلك وعلى كل تقدير فإسناد الإتيان إلى الوحي مجاز عقلي لأن الإتيان حقيقة من وصف حامله ويسمى مجازا في الإسناد للملابسة التي بين الحامل والمحمول أو هو استعارة بالكناية شبه الوحي برجل وأضيف إلى المشبه الإتيان الذي هو من خواص المشبه به وفيه أن السؤال عن الكيفية لطلب الطمأنينة لا يقدح في اليقين وجواز السؤال عن أحوال الأنبياء من الوحي وغيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحيانا جمع حين يطلق على كثير الوقت وقليله والمراد هنا مجرد الوقت فكأنه قال أوقاتا ونصب ظرفا عامله يأتيني مؤخر عنه وفيه أن المسؤول عنه إذا كان ذا أقسام يذكر المجيب في أول جوابه ما يقتضي التفصيل في مثل صلصلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة أصله صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ثم أطلق على كل صوت له طنين وقيل صوت متدارك لا يدرك في أول وهلة الجرس بجيم ومهملة الجلجل الذي يعلق في رؤوس الدواب واشتقاقه من الجرس بإسكان الراء وهو الحس وقيل الصلصلة صوت الملك بالوحي قال الخطابي يريد أنه صوت متدارك يسمعه ولا يتبينه أول ما يسمعه حتى يفهمه بعد وقيل صوت حفيف أجنحة الملك والحكمة في تقدمه أن يقرع سمعه الوحي فلا يبقى فيه مكان لغيره وهو أشده علي لأن الفهم من كلام مثل الصلصلة أشد من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود وكانت فائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى والدرجات وأيضا فإن الوحي كلمة شديد فهذا الشدة لأن العادة جرت بالمناسبة بين القائل والسامع وهي هنا إما باتصاف السامع بوصف القائل فغلبت الروحانية وهو النوع الأول وإما باتصاف القائل بوصف السامع وهو البشرية وهو النوع الثاني والأول أشد بلا شك وقال شارح التلقين سبب ذلك أن الكلام العظيم

لم تكن ترد بتعظيمه للاهتمام به كما في حديث ابن عباس وكان يعالج من التنزيل شدة وقيل إنما كان يشتد عليه ليستجمع قلبه فيكون أوعى لما سمع وقيل كان ينزل هكذا إذا نزلت آية وعيد قال الحافظ وفيه نظر والظاهر أنه لا يختص بالقرآن كما في حديث يعلى بن أمية في قصة لابس الجبة المتضمخ بالطيب في الحج ففيه أنه رآه صلى الله عليه وسلم حالة نزول الوحي عليه وإنه ليغط فيفصم بفتح التحتية وسكون الفاء وكسر المهملة أي يقلع عني وينجلي ما يغشاني ويروى بضم أوله من الرباعي وفي رواية بضم أوله وفتح الصاد على البناء للمجهول وأصل الفصم القطع ومنه قوله تعالى لا انفصام لها وقيل الفصم بالفاء القطع بلا إبانة وبالقاف القطع بإبانة فذكره بالفصم إشارة إلى أن الملك فارقه ليعود والجامع بينهما بقاء العلقة وقد وعيت بفتح العين حفظت ما قال أي القول الذي جاء به وفيه إسناد الوحي إلى قول الملك ولا معارضة بينه وبين قوله تعالى حكاية عن الكفار إن هذا إلا قول البشر لأنهم كانوا ينكرون الوحي وينكرون مجيء الملك به فإن قيل المحمود لا يشبه بالمذموم إذ حقيقة التشبيه إلحاق ناقص بكامل والمشبه الوحي والمشبه به صوت الجرس وهو مذموم لصحة النهي عنه والتنفير من مرافقة ما هو معلق فيه والإعلام بأنهم لا تصحبهم الملائكة كما في مسلم وأبي داود وغيرهما فكيف شبه فعل الملك بأمر تنفر منه الملائكة أجيب بأنه لا يلزم في التشبيه تساوي المشبه بالمشبه به في الصفات كلها بل ولا في أخص وصف له بل يكفي اشتراكهما في صفة ما فالمقصود هنا بيان الحس فذكر ما ألف السامعون سماعه تقريبا لأفهامهم والحاصل أن الصوت له جهتان جهة قوة فيها وقع التشبيه وجهة طنين فيها وقع التنفير عنه وعلل بكونه مزمار الشيطان واحتمال أن النهي عنه وقع بعد السؤال المذكور فيه نظر وهذا النوع شبيه بما يوحى إلى الملائكة كما في الصحيح مرفوعا إذا قضى الله في السماء أمرا ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا لقوله كأنها سلسلة على صفوان فإذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير وللطبراني وابن أبي عاصم مرفوعا إذا تكلم الله في السماء بالوحي أخذت السماء رجفة أو رعدة شديدة من خوف الله فإذا سمع أهل السماء صعقوا وخروا سجدا فيكون أولهم يرفع رأسه جبريل فيكلمه الله من وحيه بما أراد فينتهي به إلى الملائكة كلما مر بسماء سأله أهلها ماذا قال ربنا قال الحق فينتهي به حيث أمره الله من السماء والأرض ولابن مردويه مرفوعا إذا تكلم الله بالوحي يسمع أهل السماء صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوان فيفزعون وأحيانا يتمثل يتصور لي أي لأجلي فاللام تعليلية الملك جبريل كما في رواية ابن سعد فال عهدية رجلا نصب على المصدرية أي مثل رجل أو هيئة رجل فرجلا وإن لم يؤول بمشتق لدلالته على الهيئة بلا تأويل أو على تمييز النسبة لا تمييز المفرد لأن الملك لا إبهام فيه وكون تمييز النسبة محولا عن الفاعل كتصبب زيد عرقا أو المفعول كفجرنا الأرض عيونا أمر غالب لا دائم بدليل امتلأ الإناء ماء أو على المفعولية بتضمين يتمثل معنى يتخذ أي الملك رجلا مثالا واستبعد من جهة المعنى لاتحاد المتخذ والمتخذ والإتيان مثالا بلا دليل قال المتكلمون الملائكة أجسام علوية لطيفة تتشكل أي شكل أرادوا وزعم بعض الفلاسفة أنها جواهر روحانية قال الحافظ والحق أن تمثل الملك رجلا ليس معناه أن ذاته انقلبت رجلا بل معناه أنه ظهر بتلك الصورة تأنيسا لمن يخاطبه والظاهر أن القدر الزائد لا يزول ولا يفنى بل يخفى على الرائي فقط وتقدم مزيد لذلك في أول حديث فيكلمني بالكاف وللبيهقي عن القعنبي فيعلمني بالعين قال الحافظ والظاهر أنه تصحيف فإنه في الموطأ رواية القعنبي بالكاف وكذا أخرجه الدارقطني من حديث مالك من طريق القعنبي وغيره فأعي ما يقول زاد أبو عوانة وهو أهونه علي وعبر هنا بالاستقبال وفيما قبله بالماضي لأن الوعي حصل في الأول قبل الفصم وفي الثاني في حال المكالمة أو أنه في الأول تلبس بصفات الملكية فإذا عاد إلى جبلته كان حافظا لما قيل له فعبر بالماضي بخلاف الثاني فإنه على حالته المعهودة وأورد على مقتضى هذا الحديث من حصر الوحي في الحالتين حالات أخرى إما من صفة الوحي كمجيئه كدوي النحل والنفث في الروع والإلهام والرؤيا الصالحة والتكليم ليلة الإسراء بلا واسطة وإما في صفة حامل الوحي كمجيئه في صورته التي خلق عليها له ستمائة جناح ورؤيته على كرسي بين السماء والأرض وقد سد الأفق والجواب منع الحصر في الحالتين وحملهما على الغالب أو حمل ما يغايرهما على أنه وقع بعد السؤال أو لم يتعرض لصفتي الملك المذكورتين لندورهما فقد ثبت عن عائشة أنه لم يره كذلك إلا مرتين أو لم يأته في تلك الحالة بوحي أو أتاه به وكان على مثل صلصلة الجرس فإنه بين بها صفة الوحي لا صفة حامله

وأما تنوين الوحي بدوي النحل لا يعارض صلصلة الجرس لأن سماع الدوي بالنسبة إلى الحاضرين كما في حديث عمر يسمع عنده دوي كدوي النحل والصلصلة بالنسبة إليه صلى الله عليه وسلم فشبهه عمر بدوي النحل بالنسبة إلى السامعين وشبهه هو صلى الله عليه وسلم بصلصلة الجرس بالنسبة إلى مقامه وأما النفث في الروع فيحتمل أن يرجع إلى إحدى الحالتين فإذا أتاه في مثل الصلصلة نفث حينئذ في روعه وأما الإلهام فلم يقع السؤال عنه لأنه وقع عن صفة الوحي الذي يأتي بحامل وكذا التكليم ليلة الإسراء وأما الرؤيا الصالحة فقال ابن بطال لا ترد لأن السؤال وقع عما ينفرد به عن الناس والرؤيا قد يشركه فيها غيره انتهى والرؤيا الصادقة وإن كانت جزءا من النبوة فهي باعتبار صدقها لا غير وإلا لساغ أن يسمى صاحبها نبيا وليس كذلك ويحتمل أن السؤال وقع عما في اليقظة ولكون حال المنام لا يخفى على السائل فاقتصر على ما يخفى عليه أو كان ظهور ذلك له صلى الله عليه وسلم في المنام أيضا على الوجهين المذكورين لا غير قاله الكرماني وفيه نظر وقد ذكر الحليمي أن الوحي كان يأتيه على ستة وأربعين نوعا فذكرها وغالبها من صفات حامل الوحي ومجموعها يدخل فيما ذكر انتهى **قالت عائشة** بالإسناد السابق وإن كان بغير حرف عطف وقد أخرجه الدارقطني من طريق عتيق بن يعقوب عن مالك عن هشام عن أبيه عنها عن الحديث الأول وكذا فصلهما مسلم من طريق أبي أسامة عن هشام ونكتته هنا اختلاف التحمل لأنها في الأول أخبرت عن مسألة الحارث وفي الثاني أخبرت عما شاهدته تأييدا للخبر الأول **ولقد رأيته** بواو القسم واللام للتأكيد أي والله لقد أبصرته **ينزل** بفتح أوله وكسر ثالثه وفي رواية بضم أوله وفتح ثالثه **عليه الوحي في اليوم الشديد البرد** الشديد صفة جرت على غير من هي له لأنه صفة البرد لا اليوم **فيفصم** بفتح اليا وكسر الصاد أو بضمها وكسر الصاد من أفصم رباعي وهو لغة قليلة أو مبني للمجهول روايات أي يقلع عنه **وإن جبينه ليتفصد** بالياء ثم التاء وفاء وصاد مهملة ثقيلة من الفصد وهو قطع العرق لإسالة الدم شبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة في الكثرة أي ليسيل **عرقا** تمييز زاد ابن أبي الزناد عن هشام بهذا الإسناد عند البيهقي وإن كان ليوحى إليه وفيه دلالة على كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحي لمخالفة العادة وهو كثرة العرق في شدة البرد فيشعر بأمر طارئ زائد على الطباع البشرية وحكى العسكري في كتاب التصحيف عن بعض شيوخه ليتقصد بالقاف من التقصيد قال العسكري فإن ثبت فهو من قولهم تقصد الشيء إذا تكسر وتقطع ولا يخفى بعده انتهى وقد وقع في هذا التصحيف أبو الفضل ابن طاهر فرده عليه المؤتمن الساجي بالفاء فأصر على القاف وذكر الذهبي عن ابن ناصر أنه رد على ابن طاهر لما قرأها بالقاف قال فكابرني قلت ولعله وجهه بما قال العسكري وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وكذا مسلم عن ابن عيينة وغيره عن هشام في الصحيحين **مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال** لم تختلف الرواة عن مالك في إرساله وأخرجه الترمذي من رواية سعيد بن يحيى بن سعيد عن أبيه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت **أنزلت عبس وتولى في عبد الله بن أم مكتوم** القرشي العامري من بني عامر بن لؤي وقيل اسمه عمرو بفتح العين وهو الأكثر وهو ابن قيس بن زائدة بن الأصم ومنهم من قال عمرو بن زائدة نسبه لجده ويقال كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله حكاه ابن حبان وقال ابن سعد أهل المدينة يقولون اسمه عبد الله وأهل العراق يقولون اسمه عمرو واسم أمه أم مكتوم عاتكة بنت عبد الله المخزومية أسلم قديما بمكة وكان من المهاجرين الأولين قدم المدينة قبل أن يهاجر النبي صلى الله عليه وسلم على الأصح وقيل بعد وقعة بدر بقليل وروى جماعة من أهل العلم بالنسب والسير أنه صلى الله عليه وسلم استخلفه ثلاث عشرة مرة وله حديث في السنن وخرج إلى القادسية فشهد القتال فاستشهد وقيل بل شهدها ورجع إلى المدينة فمات بها ولم يسمع له بذكر بعد عمر بن الخطاب وفيه نزل غير أولي الضرر كما في البخاري وعبس وتولى **جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم** بمكة **فجعل يقول يا محمد** قبل النهي عن ندائه باسمه لأنه نزل بالمدينة **استدنيني** بياء بين النونين ورواه ابن وضاح استدنني بحذفها أي أشر لي إلى موضع قريب منك أجلس فيه **وعند النبي صلى الله عليه وسلم رجل من عظما** جمع عظيم **المشركين** هو أبي بن خلف رواه أبو يعلى عن أنس ولابن جرير عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم كان يناجي عتبة بن ربيعة وأبا جهل والعباس وله من مرسل قتادة وهو يناجي أمية بن خلف وحكى ذلك كله ابن عبد البر والباجي خلافا في تفسير المبهم هنا وزاد قولا أنه شيبة بن ربيعة **فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عنه** ثقة

بما في قلبه

بما في قلبه من الإسلام لا سيما والذي طلبه من التفقه في الدين لا يفوت ففي حديث ابن عباس فقال علمني مما علمك الله فأعرض عنه **ويقبل على الآخر** رجاء إسلامه لأنه كان يحب إسلام الخلق إذ هو مأمور بالإنذار وبالدعاء إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة **ويقول يا أبا فلان** خاطبه بالكنية استئلافا **هل ترى بما أقول بأسا فيقول لا والدما** بالمد قال ابن عبد البر رويناه عن مالك بضم الدال أي الأصنام التي كانوا يعبدون ويعظمون واحدتها دمية وطائفة بكسر الدال أي دما الهدايا التي كانوا يذبحون بمنى لآلهتهم قال توبة بن الحمير

علي دما البدن إن كان بعلها * يرى لي ذنبا غير أني أزورها

وقال الآخر أما ودما المزجيات إلى منى * لقد كفرت أسماء غير كفور

ما أرى بما تقول بأسا بل هو روح الأرواح **فأنزلت عبس وتولى أن جاءه الأعمى** زاد أبو يعلى عن أنس فكان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يكرمه وفي حديث ابن عباس فكان إذا نظر إليه بعد ذلك مقبلا بسط له رداءه حتى يجلسه عليه وكان إذا خرج من المدينة استخلفه يصلي بالناس حتى يرجع وقالت عائشة عاتب الله نبيه في سورة عبس قالت ولو كتم من الوحي شيئا لكتم هذا وإنما حصل صورة العتاب مع أن فعله صلى الله عليه وسلم كان طاعة لربه وتبليغا عنه واستئلافا له كما شرعه له لأن ابن أم مكتوم بسبب عماه استحق مزيد الرفق والمستفاد من الآية إعلام الله تعالى بأن ذلك المتصدي له لا يتزكى وأنه لو كشف لك حال الرجلين لاخترت الإقبال على الأعمى وفيه الحث على الترحيب بالفقراء والإقبال عليهم في مجالس العلم وقضاء حوائجهم وعدم إيثار الأغنياء عليهم وفي الحديث الاعتناء بعلم السير وما ارتبط بها من علم نزول القرآن ومتى نزوله وفي من نزل وأحسن **مالك عن زيد بن أسلم العدوي** مولاهم المدني **عن أبيه** أسلم مولى عمر ثقة مخضرم مات سنة ثمانين وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض أسفاره** هو سفر الحديبية كما في حديث ابن مسعود عند الطبراني قال ابن عبد البر هذا الحديث مرسل إلا أنه محمول على الاتصال لأن أسلم رواه عن عمر وقد رواه جماعة عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر موصولا انتهى وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي من طرق عن مالك به قال الحافظ هذا السياق صورته الإرسال لأن أسلم لم يدرك زمان هذه القصة لكنه محمول على أنه سمعه من عمر لقوله في أثنائه قال عمر فحركت بعيري وقد جاء من طريق أخرى سمعت عمر أخرجه البزار من طريق محمد بن خالد بن عثمة عن مالك بن أنس قال لا نعلم رواه عن مالك هكذا إلا ابن عثمة وابن غزوان ورواية ابن غزوان أخرجها أحمد عنه وأخرجه الدارقطني في الغرائب من طريق محمد بن حرب ويزيد بن أبي حكيم وإسحاق الحنيني كلهم عن مالك على الاتصال **وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا** فيه إباحة السير على الدواب ليلا وحمله العلماء على من لا يمشي بها نهارا وقل مشيه بها نهارا لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بالرفق بها والإحسان إليها قاله أبو عمر **فسأله عمر عن شيء فلم يجبه** لاشتغاله بالوحي **ثم سأله ثانيا فلم يجبه ثم سأله ثالثا فلم يجبه** ولعله ظن أنه لم يسمعه **فقال عمر ثكلتك** بفتح المثلثة وكسر الكاف أي فقدتك **أمك يا عمر** فهو منادى بحذف اليا وفي رواية دعا على نفسه بسبب ما وقع منه من الإلحاح خوف غضبه وحرمان فائدته قال أبو عمر قل ما أغضب عالم إلا حرمت فائدته وقال ابن الأثير دعا على نفسه بالموت والموت يعم كل أحد فإذا الدعاء كلا دعاء **نزرت** بفتح النون والزاي مخففة فراء ساكنة **رسول الله صلى الله عليه وسلم** أي ألححت عليه وبالغت في السؤال أو راجعته أو أتيته بما يكره من سؤالك وفي رواية بالتشديد للزاي وهو على المبالغة أي أقللت كلامه إذ سألته ما لا يحب أن يجيب عنه والتخفيف هو الوجه قال الحافظ أبو ذر الهروي سألت عنه من لقيت أربعين سنة فما قرأته قط إلا بالتخفيف **ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك** فيه أن سكوت العالم يوجب على المتعلم ترك الإلحاح عليه وأن له أن يسكت عما لا يريد أن يجيب فيه **قال عمر فحركت بعيري حتى إذا كنت أمام** بالفتح قدام **الناس وخشيت أن ينزل في** بشد اليا **قرآن فما نشبت** بفتح النون وكسر الجيم وسكون الموحدة فوقية فما لبثت وما تعلقت بشيء **أن سمعت صارخا** لم يسم **يصرخ بي قال** عمر **فقلت لقد خشيت أن يكون نزل في قرآن** قال أبو عمر أرى أنه عليه الصلاة والسلام أرسل إلى عمر يؤنسه ويدل على منزلته عنده **قال** عمر **فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال** بعد رد السلام **لقد أنزلت علي هذه الليلة سورة لهي** باللام للتأكيد **أحب إلي مما طلعت عليه الشمس** لما فيها من البشارة بالمغفرة والفتح وغيرهما وأفعل قد لا يراد بها المفاضلة **ثم قرأ إنا فتحنا لك فتحا مبينا** قال ابن عباس وأنس والبراء هو فتح الحديبية ووقوع الصلح قال الحافظ فإن الفتح لغة فتح المغلق والصلح كان مغلقا حتى فتحه الله وكان من أسباب فتحه صد المسلمين عن البيت فكانت الصورة الظاهرة ضيما للمسلمين والباطنة

من المعرفات الناس للامن الذي وقع فيهم اختلط بعضهم ببعض من غير نكير واسمع المسلمون المشركين القران
وناظروهم على الاسلام جهرة امنين وكانوا قبل ذلك لا يتكلمون عندهم بذلك الا خفية فظهر من كان يخفي
اسلامه فذل المشركون من حيث ارادوا العزة وقهروا من حيث ارادوا الغلبة وقيل هو فتح مكة نزلت مرجعه
من الحديبية عدة له بفتحها واتى به ماضيا لتحققه وقوعه وفيه من الفخامة والدلالة على علو شان المخبر به
ما لا يخفى وقيل المعنى قضينا لك قضاء بينا على اهل مكة ان تدخلها انت واصحابك قابلا من الفتاحة وهي
الحكومة والحق انه يختلف باختلاف المراد من الايات فالمراد بقوله تعالى انا فتحنا لك فتح الحديبية لما ترتب على
الصلح من الامن ورفع الحرب وتمكن من كان يخشى الدخول في الاسلام والوصول الى المدينة منه وتتابع الاسباب
الى ان كمل الفتح واما قوله واثابهم فتحا قريبا فالمراد فتح خيبر على الصحيح لانها هي التي وقع فيها مغانم كثيرة
للمسلمين واما قوله اذا جاء نصر الله والفتح وقوله لا هجرة بعد الفتح ففتح مكة باتفاق فبهذا يرتفع الاشكال
وتجتمع الاقوال انتهى قال ابن عبد البر ادخل مالك هذا الحديث في باب ما جاء في القران تعريفا بانه ينزل
في الاحيان على قدر الحاجة وما يعرض انتهى والافادة ان منه ليلي ورواه البخاري في المغازي عن عبد الله بن
يوسف وفي التفسير عن عبد الله بن مسلمة القعنبي كلاهما عن مالك به **مالك عن يحيى بن سعيد** الانصاري
التابعي ولجده قيس صحبة عن محمد بن ابراهيم بن **الحارث** بن خالد القرشي **التيمي** تيم قريش ابي عبد الله المدني
مات سنة عشرين ومائة على الصحيح وجده الحارث من المهاجرين الاولين **عن ابي سلمة بن عبد الرحمن**
ابن عوف الزهري المدني **عن ابي سعيد** سعد بن مالك بن سنان الصحابي ابن الصحابي **قال سمعت رسول**
الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم انفسكم يعني الصحابة اي يخرج عليكم **قوم** هم الذين خرجوا على
علي بن ابي طالب يوم النهروان فقتلهم فهم اصل الخوارج واول خارجة خرجت الا ان منهم طائفة كانت
ممن قصد المدينة يوم الدار في قتل عثمان وسموا خوارج من قوله يخرج قاله في التمهيد **تحقرون** بكسر القاف
تستقلون **صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم** لانهم كانوا يصومون النهار ويقومون الليل وللطبراني
عن ابن عباس في قصة مناظرته للخوارج قال فاتيتهم فدخلت على قوم لم ار اشد اجتهادا منهم **واعمالكم مع
اعمالهم** من عطف العام على الخاص كقوله ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات **يقرءون القران** اناء
الليل والنهار وفي رواية للبخاري يتلون كتاب الله رطبا اي لمواظبتهم على تلاوته فلا يزال لسانهم رطبا
بها او هو من تحسين الصوت بها **ولا يجاوز حناجرهم** جمع حنجرة وهي اخر الحلق مما يلي الفم وقيل على الصدر
عند طرف الحلقوم والمعنى ان قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها وقيل لا يعملون بالقران فلا يثابون على قراءتهم
فلا يحصل لهم الا سرده وقيل لا تفقهه قلوبهم ويحملونه على غير المراد بخلاف من فهمه الله فيه على لسانهم
لا يصل الى حلوقهم فضلا عن ان يصل الى قلوبهم فلا يتدبرونه بها وقال ابن رشيق المعنى لا ينتفعون بقراءته
كما لا ينتفع الاكل والشارب من الماكول والمشروب بما لا يجاوز حنجرته قال ابن عبد البر وكانوا لتكفيرهم الناس
لا يقبلون خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعرفوا بذلك شيئا من سننه واحكامه المبينة لمجمل القران
والمخبرة عن مراد الله تعالى في خطابه ولا سبيل الى المراد بها الا ببيان رسوله الا ترى الى قوله وانزلنا اليك الذكر
لتبين للناس ما نزل اليهم والصلاة والزكاة والحج والصوم وسائر الاحكام انما ذكرت في القران مجملة وبينتها
السنة فمن لم يقبلها ضل والعدول ضل وصار في عمياء **يمرقون** بضم الراء يخرجون سريعا **من الدين** قيل المراد الاسلام
فهو حجة لمن كفر الخوارج وبه جزم ابن العربي في الاحوذي محتجا برواية البخاري يمرقون من الاسلام وقيل
المراد الطاعة فلا حجة فيه لكفرهم قال الحافظ والذي يظهر ان المراد بالدين الاسلام كما في الرواية الاخرى
وخرج الكلام مخرج الزجر وانهم بفعلهم ذلك يخرجون من الاسلام الكامل **مروق السهم** وفي رواية كما يمرق
السهم **من الرمية** بفتح الراء وكسر الميم وشد التحتية وهي الطريدة من الصيد فعيلة من الرمي بمعنى مفعولة
ودخلتها الهاء اشارة الى نقلها من الوصفية الى الاسمية شبه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد
فيدخل فيه ويخرج منه ومن شدة سرعة خروجه لقوة الرامي لا يعلق من جسد الصيد بشيء **تنظر** ايها الرامي
في النصل بنون فصاد مهملة حديدة السهم هل ترى فيه شيئا من اثر الصيد دم او نحوه **فلا ترى شيئا فيه وتنظر
في القدح** بكسر القاف وسكون الدال وحاء مهملتين خشب السهم وما بين الريش والسهم هل ترى اثرا **فلا
ترى شيئا فيه وتنظر في الريش** الذي على السهم **فلا ترى شيئا فيه وتتمارى** بفتح الفوقيتين اي تشك **في
الفوق** بضم الفاء هو موضع الوتر من السهم اي تتشكك هل علق به شيء من الدم وفي رواية وينظر ويتمارى

بالتحتية

بالتحتية اي الرامي والمعنى ان هؤلاء يخرجون من الاسلام بغتة كخروج السهم اذا رماه رام قوي الساعد فاصاب
ما رماه فنفذ بسرعة بحيث لا يعلق بالسهم ولا بشيء منه من المرمي شيء فاذا التمس الرامي سهمه لم يجده علق بشيء من الدم
ولا غيره وفي رواية ابن ماجه والطبراني يخرج قوم من الاسلام خروج السهم من الرمية عرضت للرجال فرموها
فانمرق سهم احدهم منها فخرج فاتاه فنظر اليه فاذا هو لم يتعلق بنصله من الدم شيء ثم نظر الى القدح الحديث
زاد في رواية الشيخين من وجه اخر عن ابي سعيد ايتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدي المراة او مثل البضعة
ويخرجون على خير فرقة من الناس قال ابو سعيد فاشهد اني سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان علي بن ابي طالب قتلهم وانا معه فامر بذلك الرجل فالتمس فاتي به حتى نظرت اليه على نعت النبي صلى الله
عليه وسلم الذي نعته وفي رواية مسلم فلما قتلهم علي قال انظروا فلم ينظروا شيئا فقال ارجعوا فوالله ما كذبت
ولا كذبت مرتين او ثلاثا ثم وجدوه في خربة قال الباجي اجمع العلماء ان المراد بهذا الحديث الخوارج الذين
قاتلهم علي وفي التمهيد يتمارى في الفوق اي يشك وذلك يوجب ان لا يقطع على الخوارج ولا على غيرهم من اهل
البدع بالخروج من الاسلام وان يشك في امرهم وكل شيء يشك فيه فسبيله التوقف فيه دون القطع وقد
قال فيهم رسول الله يخرج قوم من امتي فان صحت هذه اللفظة فقد جعلهم من امته وقال قوم معناه
من امتي بدعواهم وقال علي لم نقاتل اهل النهروان على الشرك وسئل عنهم اكفار هم قال من الكفر
فروا قيل امنافقون قال ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا قيل فما هم قال قوم اصابتهم فتنة فعموا فيها
وصموا وبغوا علينا وحاربونا وقاتلونا فقاتلناهم قال اسمعيل القاضي رايت مالكا قتل الخوارج واهل
القدر للفساد الداخل في الدين وهو من باب الفساد في الارض وليس افسادهم بدون افساد قطاع
الطريق والمحاربين للمسلمين على اموالهم فوجب بذلك قتلهم لكنه يرى استتابتهم لعلهم يراجعون الحق فان
تمادوا قتلوا على افسادهم لا على كفرهم وهكذا قول عامة الفقهاء الذين يرون قتلهم واستتابتهم
وذهب ابو حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء وكثير من المحدثين الى انه لا يتعرض لهم باستتابة ولا غيرها
ما استتروا ولم يبغوا ولم يحاربوا وقالت طائفة من المحدثين هم كفار على ظواهر الاحاديث ولكن يعارضها
غيرها في من لا يشرك بالله شيئا ويريد بعمله وجهه وان اخطا في حكمه واجتهاده والنظر يشهد ان الكفر
لا يكون الا بضد الحال التي يكون بها الايمان فهما ضدان انتهى ملخصا وبالغ الخطابي فقال اجمع علماء
المسلمين على ان الخوارج على ضلالتهم فرقة من المسلمين واجازوا مناكحتهم واكل ذبائحهم وقبول شهادتهم وهذا
الحديث اخرجه البخاري في التفسير حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك به **مالك انه بلغه ان
عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها** ليس ذلك لبطء حفظه معاذ الله بل لانه
كان يتعلم فرائضها واحكامها وما يتعلق بها فعدده وكيعا عن النبي صلى الله عليه وسلم كراهة الاسراع في
حفظ القران دون التفقه فيه ولعل ابن عمر خلط مع ذلك من العلم ابوابا غيرها وانما ذلك مخافة ان
يتاوله على غير تاويله قال الباجي ونحوه قول ابي عمر لانه كان يتعلمها باحكامها ومعانيها واخبارها وهذا
البلاغ اخرجه ابن سعد في الطبقات عن عبد الله بن جعفر عن ابي المليح عن ميمون ان ابن عمر تعلم البقرة
في ثماني سنين واخرج الخطيب في رواة مالك عن ابن عمر قال تعلم عمر البقرة في اثنتي عشرة سنة فلما
ختمها نحر جزورا

ما جاء في سجود القران

وهو سنة او فضيلة قولان مشهوران وعند الشافعية سنة مؤكدة وقال الحنفية واجب لقوله تعالى واسجدوا
لله وقوله فاسجد واقترب ومطلق الامر للوجوب ولنا ان زيد بن ثابت قرا على النبي صلى الله عليه وسلم
والنجم فلم يسجد رواه الشيخان وقول عمر امرنا بالسجود يعني للتلاوة فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم
عليه رواه البخاري ومن الادلة على انه ليس بواجب ما اشار اليه الطحاوي من ان الايات التي في سجود التلاوة
منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة الامر ووقع الخلاف في التي بصيغة الامر هل فيها سجود ام لا وهي
ثانية الحج والنجم واقرا فلو كان واجبا لكان ما ورد بصيغة الامر اولى ان يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة
الخبر **مالك عن عبد الله بن يزيد** المخزومي المدني المقرئ الاعور من رجال الجميع مات سنة ثمان واربعين ومائة
مولى الاسود بن سفيان المخزومي الصحابي **عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قرا لهم** قال الباجي
الاظهر انه كان يصلي لقوله قرا لهم ولقوله فلما انصرف وجاء ذلك مفسرا في حديث ابي رافع صليت خلف ابي هريرة

ليسا فقرأ إذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سجد فيها أي في هذه قال الخلفاء الأربع والأئمة الثلاثة وجماعة ورواه ابن وهب عن مالك وروى عنه ابن القاسم
والجمهور لا سجود لأن أبا سلمة قال لأبي هريرة لما سجد لقد سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها فدل هذا
على أن الناس تركوه وجرى العمل بتركه ورده أبو عمر بأن أي عمل يدعى مع مخالفة المصطفى والخلفاء الراشدين
بعده والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به ورواه البخاري من وجه آخر بنحوه **مالك** عن نافع مولى ابن
عمر أن رجلا من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال إن هذه السورة
فضلت بسجدتين أولاهما عند قوله إن الله يفعل ما يشاء وهي متفق عليها والثانية عند قوله وافعلوا الخير
لعلكم تفلحون فلم يقل بها مالك في المشهور ولا أبو حنيفة وروى ابن وهب فيها السجود وهو قول الشافعي وأحمد
مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال رأيت عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحج سجدتين
وروى عنه أيضا لو سجدت فيها واحدة كانت السجدة الأخيرة أحب إلي وروي عن عقبة قلت يا رسول الله فضلت الحج
بسجدتين قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأها يريد لا يقرأها إلا وهو طاهر والتعلق به ليس بقوي لضعف إسناده
قاله الباجي ورده ابن رزقون بأن ابن حنبل احتج به وهو أعلم بإسناده وقد رد بالمسند فيه
على بحوث حافظ إذ لا يلزم من احتجاجه به أن لا يكون ضعيفا فالكلام إنما هو في إسناده **مالك**
عن ابن شهاب عن الأعرج أن عمر بن الخطاب قرأ في الصلاة بالنجم إذا هوى فسجد فيها كما في
الصحيحين عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد فيها فما بقي أحد من
القوم إلا سجد فأخذ رجل كفا من حصى وتراب فرفعه إلى وجهه وقال يكفيني هذا فلقد رأيته بعد قتل
كافرا ثم قام فقرأ بسورة أخرى ليقع ركوعه عقب القراءة كما هو شأن الركوع وذلك مستحب روى
الطحاوي بسند صحيح عن عبد الرحمن بن أبزى عن عمر أنه قرأ النجم في الصلاة فسجد فيها ثم قام فقرأ
إذا زلزلت **مالك** عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر فيه انقطاع فإن عروة ولد في خلافة عثمان
فلم يدرك عمر بن الخطاب قرأ سجدة أي سورة فيها سجدة وهي سورة النحل وهو على المنبر يوم الجمعة
فنزل فسجد وسجد الناس معه هكذا الرواية الصحيحة وهي التي عند ابن عمر ويقع في نسخ وسجدنا
معه قال الباجي يحتمل أن عروة أراد جماعة المسلمين وأضاف الخطاب إليه لأنه من جملتهم وإلا فهو
غلط لأنه لم يدركه ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيأ الناس للسجود فقال على رسلكم بكسر
الراء أي هينتكم إن الله لم يكتبها لم يفرضها علينا إلا أن نشاء استثناء منقطع أي لكن ذلك
موكول إلى مشيئة المرء بدليل قوله فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا وفي عدم إنكار أحد من الصحابة
عليه دليل على أنه ليس بواجب وأنه إجماع ولعل عمر فعل ذلك تعليما للناس وخاف أن يكون في ذلك
خلاف فبادر إلى حسمه قاله ابن عبد البر وأخرج البخاري عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي أنه حضر
عمر بن الخطاب حتى إذا كانت الجمعة قرأ على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس
حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال يا أيها الناس إنا نمر بالسجود فمن سجد
فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه ولم يسجد عمر وزاد نافع عن ابن عمر إن الله لم يفرض علينا السجود
إلا أن نشاء قال الحافظ استدل بقوله إلا أن نشاء على أن المرء مخير في السجود فيكون ليس بواجب
وأجاب من أوجبه بأن المعنى إلا أن نشاء قراءتها فيجب ولا يخفى بعده ويرده تصريح عمر بقوله ومن لم يسجد
فلا إثم عليه فإن انتفاء الإثم عمن ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه **قال مالك**
ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد وقال الشافعي لا بأس بذلك ويحتمل
قول مالك أنه لا يلزمه النزول قاله ابن عبد البر وقال الباجي روى علي يكره أن ينزل عن المنبر ليسجد
سجدة قرأها **قال مالك** الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن أي ما وردت العزيمة على فعله
كصيغة الأمر بناء على أن بعض المندوب آكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب إحدى عشرة سجدة
آخر الأعراف والآصال في الرعد ويؤمرون في النحل وخشوعا في سبحان وبكيا في مريم وإن الله يفعل ما
يشاء في الحج ونفورا في الفرقان والعظيم في النمل ولا يستكبرون في الم السجدة وأناب في ص ويعبدون
في فصلت ليس في المفصل منها شيء لما في الصحيحين عن زيد بن ثابت أنه قرأ على النبي صلى الله عليه
وسلم والنجم فلم يسجد فيها وحديث عطاء بن يسار سألت أبي بن كعب فقال ليس في المفصل سجدة قال

الشافعي

الشافعي في القديم دليل وزيد في العلم بالقرآن لا يجهل أحد زيد قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم عام مات وقرأ أبي
على النبي صلى الله عليه وسلم مرتين وقرأ ابن عباس على أبي وهم ممن لا نشك إن شاء الله أنهم لا يقولون إلا بإحاطة
مع قول الله نقيبا من أهل المدينة وكيف يجهل أبي بن كعب سجود القرآن وقد قال صلى الله عليه وسلم له إن الله
أمرني أن أقرئك القرآن قال البيهقي ثم قطع الشافعي في الجديد بإثبات السجود في المفصل قال غيره وما رواه
أبو داود وغيره عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة فضعفه
المحدثون لضعف في بعض رواته واختلاف في إسناده وعلى تقدير ثبوته فالمثبت مقدم على النافي وقد تقدم
عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في إذا السماء انشقت وفي بعض طرقه في الصحيحين لو لم أر النبي
صلى الله عليه وسلم يسجد لم أسجد وللبزار والدارقطني برجال ثقات عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
سجد في سورة النجم وسجدنا معه وأبو هريرة إنما أسلم بالمدينة **قال مالك** لا ينبغي لأحد يقرأ من
سجود القرآن شيئا بعد صلاة الصبح ولا بعد صلاة العصر فالظرف متعلق بمقدر ودليل
ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلاة
بعد العصر حتى تغرب الشمس كما أسنده الإمام بعد ذلك والسجدة من الصلاة فلا ينبغي لأحد أن يقرأ سجدة
في تينك الساعتين قال الباجي منعها في الموطأ قياسا على صلاة النوافل وقال في المدونة رواية
ابن القاسم يسجدها بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس فرآها صلاة اختلف في وجوبها
كصلاة الجنازة فقاسها عليها **سئل مالك** عمن قرأ سجدة وامرأة حائض تسمع هل
لها أن تسجد قال مالك لا يسجد الرجل ولا المرأة إلا وهما طاهران الطهارة الكاملة بالوضوء وحكى
ابن عبد البر على ذلك الإجماع وفي البخاري وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء قال الحافظ لم يوافق ابن عمر على ذلك
أحد إلا الشعبي وأبو عبد الرحمن السلمي رواهما ابن أبي شيبة وللبيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر لا يسجد الرجل
إلا وهو طاهر فيجمع بينهما بأنه أراد الطهارة الكبرى أو الثاني على حالة الاختيار والأول على الضرورة •
وسئل مالك عن امرأة قرأت سجدة ورجل معها يسمع أعليه أن يسجد معها قال مالك ليس
عليه أن يسجد معها قال الباجي أي لا يصح له ذلك إذ لا يصح الائتمام بها فيما استمع القارئ حكما أتم به
ولزمه حكمه فإن صلح للإمامة سجد المستمع إنما تجب السجدة أي تسن على القوم يكونون مع الرجل فيأتمون
به قال الباجي الائتمام أن يجلس للاستماع منه فيقرأ السجدة فيسجدون معه وليس على من سمع بلفظ
السامع ولابن وضاح يسمع معنا رجع سجدة من إنسان أي رجل يقرؤها ليس له بإمام أن يسجد تلك
السجدة وقال أبو حنيفة يسجد السامع من رجل أو امرأة وروى ابن أبي شيبة عن زيد بن أسلم أن غلاما
قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فانتظر الغلام النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد فلما لم يسجد قال
يا رسول الله أليس في هذه السجدة سجود قال بلى ولكنك كنت إمامنا فيها ولو سجدت سجدنا معك مرسل رجاله
ثقات وروى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال تلا غلام فذكر نحوه وجوز الشافعي أن القارئ المذكور زيد بن
ثابت لأنه قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجد ولأن عطاء بن يسار روى الحديثين المذكورين •

ما جاء في قراءة قل هو الله أحد وتبارك الذي بيده الملك

مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة بمهملتين بعد كل عين مهملة الأنصاري المازني
ثقة مات في خلافة المنصور عن أبيه عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري الثقة قال الحافظ
هذا هو المحفوظ ورواه جماعة عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه أخرجه النسائي والإسماعيلي
والدارقطني وقالوا الصواب الأول عن أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري أنه سمع رجلا هو
قتادة بن النعمان أخو أبي سعيد لأمه كما رواه أحمد وغيره وبه جزم ابن عبد البر [illegible]
الليثي عن أبي سعيد أن رجلا سمع رجلا فكأنه أبهم نفسه وأخاه يقرأ قل هو الله أحد كلها حال كونه
يرددها لأنه لم يحفظ غيرها أو لما رجاه من فضلها وبركتها قاله أبو عمر فلما أصبح أبو سعيد غدا إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك الذي سمعه له وكان الرجل القارئ وفي نسخة الرجل بالنصب والرفع
الذي جاء وذكر وهو أبو سعيد يتقالها بتشديد اللام أي يعتقد أنها قليلة في العمل لا في التنقيص وللدار
قطني من طريق إسحاق بن الطباع عن مالك فقال إن لي جارا يقوم بالليل فما يقرأ إلا بقل هو الله أحد فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن باعتبار معانيه لأنه أحكام
وأخبار وتوحيد فاشتملت على الثالث فهي ثلثه بهذا الاعتبار واعترضه ابن عبد البر بأن في القرآن آي
كثيرة أكثر مما فيها من التوحيد كآية الكرسي وآخر الحشر ولم يرد فيها ذلك وأجاب أبو العباس القرطبي
بأنها اشتملت على اسمين من أسماء الله تعالى متضمنان جميع أوصاف الكمال لم يوجدا في غيرها من السور وهما
الأحد الصمد لأنهما يدلان على أحدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال لأن الأحد يشعر بوجوده
الخاص الذي لا يشاركه فيه غيره والصمد يشعر بجميع أوصاف الكمال لأنه الذي انتهى سؤدده فكان مرجع
الطلب منه وإليه ولا يتم ذلك على وجه التحقيق إلا لمن حاز جميع فضائل الكمال وذلك لا يصلح إلا لله تعالى
فلما اشتملت هذه السورة على معرفة الذات المقدسة كانت بالنسبة إلى تمام معرفة الذات وصفات الفعل
ثلثا. وقالت قوم معناه تعدل ثلث القرآن في الثواب وضعفه ابن عقيل بحديث من قرأ القرآن فله
بكل حرف عشر حسنات. وقال إسحاق بن راهويه ليس المراد أن من قرأها ثلاث مرات كمن قرأ القرآن
جميعه هذا لا يستقيم ولو قرأها مائتي مرة وقال ابن عبد البر فلم يبق إلا أنها تعدل ثلثه في الثواب لأن من
قرأها ثلاثا كمن قرأه كله وهذا ظاهر الحديث وتحصل معناه أن الرجل لم يزل يرددها حتى بلغ ترديده
لها بالكلمات والحروف والآيات ثلث القرآن وهذا تأويل بعيد عن ظاهر الحديث ثم قال السكوت في
هذه المسألة وشبهها أفضل من الكلام فيها وأسلم. قال السيوطي قال هذا احتجاجه كابن حنبل وابن راهويه
وإنه من المتشابه الذي لا يدرى معناه وإياه اختار انتهى. ونقل ابن التين حمله على ظاهره عن الفقهاء
والمفسرين قال الأبي وهو الأظهر وفي حديث مسلم أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن قالوا وكيف قال
قل هو الله أحد ظاهره بل نص في ذلك وكذا حديث احشدوا أي اجتمعوا قال ولم يؤثر النبي قراءتها
على السور الطوال لأن المطلوب التدبر والإيقاظ واقتباس الأحكام. وقال الباجي يحتمل أنها تعدل ثلثه
لمن يحسن غيرها ومنعه من تعلمه عذر ويحتمل أن أجرها مع التضعيف يعدل أجر ثلث القرآن بلا تضعيف
ويحتمل أن يختص ذلك القارئ أو لقارئ على صفة ما من الخشوع والتدبر وتجديد الإيمان مثل أجر من قرأ
ثلث القرآن على غير هذه الصفة والله يضاعف لمن يشاء. قال عياض ومعنى بلا تضعيف أي ثواب ختمة ليس
فيها قل هو الله أحد قال الأبي يريد أنه لو كانت فيها تسلسل. وفي مسلم والترمذي عن أبي هريرة قال
صلى الله عليه وسلم احشدوا فإني سأقرأ عليكم ثلث القرآن فحشد من حشد ثم خرج نبي الله فقرأ قل هو الله أحد
ثم دخل فقال بعضنا لبعض إني أرى هذا خبرا جاءه من السماء فذاك الذي أدخله ثم خرج نبي الله فقال إني قلت لكم
سأقرأ عليكم ثلث القرآن ألا إنها تعدل ثلث القرآن وإذا حمل على ظاهره فهل ذلك الثلث معين أو أي ثلث
كان فيه نظر ويلزم على الثاني أن من قرأها ثلاثا كان كمن قرأ ختمة كاملة. وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله
ابن يوسف وفي الإيمان والنذور عن عبد الله بن مسلمة كلاهما عن مالك به. مالك عن عبيد الله بضم
العين والتصغير ومطرف عبد الله بفتحها قال ابن عبد البر والصواب الأول ابن عبد الرحمن بن السائب
ابن عمير المدني الثقة عن عبيد بضم العين مصغرا ابن حنين بنون مصغر المدني مولى عبد الله تابعي ثقة قليل
الحديث مات سنة خمس ومائة وله خمس وسبعون سنة وقيل إنه من موالي آل زيد بن الخطاب أخي عمر
صحابي قديم الإسلام وشهد بدرا واستشهد باليمامة سنة اثنتي عشرة وحزن عليه عمر حزنا شديدا وقال سبقني
إلى الحسنيين أسلم قبلي واستشهد قبلي وقال محمد بن إسحاق والزبير بن بكار عبيد بن حنين مولى الحكم بن
أبي العاص أنه قال سمعت أبا هريرة يقول أقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رجلا
يقرأ قل هو الله أحد السورة بتمامها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت فسألته ماذا يا رسول
الله أردت بقولك وجبت فقال الجنة فقال أبو هريرة فأردت أن أذهب إليه فأبشره بهذه البشارة
العظيمة الجنة ثم فرقت بكسر الراء خفت أن يفوتني الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابن وضاح إنه صلاة الغداة ولا يعرف ذلك في كلام العرب وإنما الغداء ما يؤكل بالغداة وكان أبو هريرة
يلزم النبي صلى الله عليه وسلم لشبع بطنه فكان يتغدى معه ويتعشى معه قال الباجي فآثرت الغداء
يعني بجهة الفضيلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لئلا ينقطع عن العبادة لعدم وجود
ما يتغدى به لأنه كان فقيرا جائعا في أكثر أمره ثم ذهبت إلى الرجل لأبشره فأجمع بين الأمرين فوجدته قد
ذهب قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث مالك يعني وهو إمام حافظ فلا يضره التفرد

مالك

مالك عن ابن شهاب عن حميد بضم الحاء ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني التابعي الكبير أحد
الثقات الأثبات مات سنة خمس ومائة على الصحيح كذا في التقريب وقال في التمهيد توفي سنة خمس
وتسعين وهو ابن ثلاث وتسعين وقال ابن سعد سمعت من يذكر أنه مات سنة خمس ومائة وهذا غلط وليس
يمكن أن يكون كذلك لا في سنه ولا في روايته والصواب ما ذكره الواقدي يعني سنة خمس وتسعين أنه أخبره
أن قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وهذا لا يدرك بالرأي بل بالتوقيف وتقدمت هذه الجملة في حديث أبي
سعيد فأما الثانية وهي وأن تبارك الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها أي كثرة قراءتها تدفع غضب
الرب يوم يأتي كل نفس تجادل عن نفسها فقامت مقام المجادلة عنه كذا قال ابن عبد البر ولا مانع من حمله
على الحقيقة الذي هو ظاهر الحديث. فقد أخرج ابن مردويه والطبراني عن أنس مرفوعا سورة في القرآن خاصمت
عن صاحبها حتى أدخلته الجنة تبارك الذي بيده الملك. وأخرج أصحاب السنن الأربعة وأحمد والحاكم وصححه عن
أبي هريرة رفعه أن سورة من كتاب الله ما هي إلا ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له تبارك الذي بيده الملك
وأخرج عبد بن حميد والطبراني والحاكم عن ابن عباس أنه قال لرجل اقرأ تبارك الذي بيده الملك فإنها المنجية
والمجادلة تجادل يوم القيامة عند ربها لقارئها وتطلب له أن تنجيه من عذاب الله وتنجو بها صاحبها من
عذاب القبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوددت أنها في قلب كل إنسان من أمتي. وأخرج سعيد
ابن منصور عن عمرو بن مرة قال كان يقال إن من القرآن سورة تجادل عن صاحبها في القبر تكون ثلاثين آية
فنظروا فوجدوها تبارك قال السيوطي عرف من مجموع هذا أنها تجادل عنه في القبر وفي القيامة لتدفع عنه
العذاب وتدخله الجنة.

ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى

مالك عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وشد التحتية مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام بن المغيرة القرشي المخزومي المدني عن أبي صالح ذكوان السمان كان يجلب السمن إلى الكوفة عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا إله إلا الله نفي للتعدد بلا إله ثابتا أو في الوجود
وتعقب بأن نفي الحقيقة مطلقة أعم من نفيها مقيدة لأنها إذا نفيت مع كل قيد فإذا نفيت مقيدة دلت على
سلب الماهية مع القيد المخصوص فلا يلزم نفيها مع قيد آخر وأجاب أبو عبد الله محمد بن أبي الفضل
المرسي في ري الظمآن فقال هذا كلام من لا يعرف لسان العرب فإن إله في موضع المبتدأ على قول سيبويه
وعند غيره اسم لا وعلى التقديرين فلا بد من خبر للمبتدأ أو لا فما قاله من الاستغناء عن الإضمار فاسد وأما قوله
إذا لم يضمر كان نفيا للإلهية المطلقة فليس بشيء لأن نفي الماهية هو نفي الوجود ولا تتصور الماهية عندنا إلا مع
الوجود فلا فرق بين لا ماهية ولا وجود هذا مذهب أهل السنة خلافا للمعتزلة فإنهم يثبتون الماهية عرية
عن الوجود وهو فاسد وقوله إلا الله في موضع رفع بدلا من لا إله لا خبر لأن لا لا تعمل في المعارف ولو قلنا
الخبر للمبتدأ أو للا فلا يصح أيضا لما يلزم عليه من تنكير المبتدأ وتعريف الخبر لكن قال السفاقسي أجاز الشلوبين
أن خبر المبتدأ يكون معرفة ويسوغ الابتداء بالنكرة في النفي فتأكد الحصر المستفاد من لا إله إلا الله بقوله
وحده لا شريك له مبني على النفي وخبر لا متعلق قوله له مع ما فيه من تكثير حسنات الذاكر فوحده حال
مؤكدة مؤولة بمنفردا لأن الحال لا تكون معرفة ولا شريك له حال ثانية مؤكدة لمعنى الأولى له الملك بضم الميم
وله الحمد وهو على كل شيء قدير جملة حالية أيضا ومن منع تعدد الحال جعل لا شريك له حالا من ضمير وحده
المؤول بمنفردا وكذا له الملك حالا من ضمير المجرور في له وما بعدها كل معطوف فإنه في يوم مائة مرة كانت وفي
رواية كانت أي القول المذكور له عدل بفتح العين أي مثل ثواب إعتاق عشر رقاب بسكون الشين وكتبت
له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا بكسر الحاء وسكون الراء أي حصنا من الشيطان
يومه نصب على الظرفية ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك استثناء
منقطع أي لكن أحد عمل أكثر مما عمله فإنه يزيد عليه أو متصل بتأويله قال ابن عبد البر فيه تنبيه على أن
المائة غاية في الذكر وأنه قل من يزيد عليه وقال إلا أحد لئلا يظن أن الزيادة على ذلك ممنوعة كتكرار
العمل في الوضوء ويحتمل أن يريد إلا أحدا من سائر أبواب البر بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل من هذا الباب
أكثر من عمله وتعقب قول الباجي عينا من ذكر المائة دليل على أنها غاية للثواب المذكور وقوله إلا أحد
يحتمل أن يريد الزيادة على هذا العدد فيكون لقائله من الفضل بحسابه لئلا يظن أنه من الحدود التي

بمن اعتد بها وانه لا فضيلة في الزيادة عليها كما في ركعات السنن المحدودة واعداد الطهارة ويحتمل ان تراد الزيادة من غير هذا الجنس من الذكر وغيره اي الا ان يزيد احد عملا اخر من الاعمال الصالحة وظاهر اطلاق الحديث يعني ان الاجر يحصل لمن قال هذا التهليل في اليوم متواليا او متفرقا في مجلس او مجالس في اول النهار او في اخره لكن الافضل ان ياتي به متواليا في اول النهار ليكون له حرزا في جميع نهاره وكذا في اول الليل ليكون له حرزا في جميع ليله وهذا الحديث رواه البخاري في بدء الخلق عن عبد الله بن يوسف وفي الدعوات عن عبد الله بن مسلمة ومسلم في الدعوات عن يحيى ثلاثتهم عن مالك به

مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله اي تنزيه الله عما لا يليق به من كل نقص فيلزم نفي الشريك والصاحبة والولد وجميع الرذائل ويطلق التسبيح ويراد به جميع الفاظ الذكر ويطلق ويراد به صلاة النافلة وسبحان اسم منصوب على انه واقع موقع المصدر لفعل محذوف تقديره سبحت الله سبحانا كسبحت الله تسبيحا ولا يستعمل غالبا الا مضافا وهو مضاف الى المفعول اي سبحت الله ويجوز كونه مضافا الى الفاعل اي نزه الله نفسه والمشهور الاول وجا غير مضاف في الشعر كقوله سبحانه ثم سبحانا انزهه وبحمده الواو للحال اي سبحت الله متلبسا بحمدي له من اجل توفيقه لي للتسبيح في يوم واحد وظاهره وفي رواية سهيل عن سمي عند مسلم من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة متفرقة بعضها اول النهار وبعضها اخره او متوالية وهو افضل خصوصا في اوله حطت عنه خطاياه اي التي بينه وبين الله قال الباجي يريد انه يكون في ذلك كفارة له كقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وان كانت مثل زبد البحر كناية عن المبالغة في الكثرة على ما طلعت عليه الشمس قال عياض وقد يشعر هذا بفضل التسبيح على التهليل لان عدد زبد البحر اضعاف اضعاف المائة المذكورة في مقابلة التهليل فيعارض قوله فيه ولم يات احد بافضل مما جاء به فيجمع بينهما بان التهليل افضل وانه بما زيد من رفع الدرجات وكتب الحسنات ثم ما جعل مع ذلك من عتق الرقاب قد يزيد على فضل التسبيح وتكفير الخطايا جميعها لانه جاء من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فحصل بهذا العتق تكفير الخطايا عموما بعد حصر ما عدد منها خصوصا مع زيادة مائة درجة وما زاده عتق الرقاب الزائدة على الواحدة وقد يؤيده الحديث الاخر افضل الذكر التهليل وانه افضل ما قاله هو والنبيون من قبله وهو كلمة التوحيد والاخلاص وقيل انه اسم الله الاعظم وجميع ذلك داخل في ضمن لا اله الا الله الحديث السابق في التهليل صريح في التوحيد والتسبيح متضمن له فمنطوق سبحان الله تنزيه ومفهومه توحيد ومنطوق لا اله الا الله توحيد ومفهومه تنزيه فيكون افضل من التسبيح لان التوحيد اصل والتنزيه ينشا عنه قال ابن بطال والفضائل الواردة في التسبيح والتحميد ونحو ذلك انما هي لاهل الشرف في الدين والكمال كالطهارة من الحرام ونحو ذلك فلا يظن ظان ان من ادمن الذكر واصر على ما شاء من شهواته وانتهك دين الله وحرماته انه يلتحق بالمطهرين المقدسين ويبلغ منازل الكاملين بكلام اجراه على لسانه ليس معه تقوى ولا عمل صالح والحديث رواه البخاري عن القعنبي ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به لكن مسلم وصله بالحديث قبله لاتحادهما اسنادا بناء على جواز ذلك وقد فعله البخاري في غير ما حديث كما مر

مالك عن ابي عبيد بضم العين المذحجي مولى سليمان بن عبد الملك وحاجبه قيل اسمه عبد الملك وقيل حي وقيل حيي وقيل حوي ثقة مات بعد المائة عن عطاء بن يزيد الليثي المدني نزيل الشام ثقة من رجال الجميع مات سنة سبع او خمس ومائة وقد جاز المائة عن ابي هريرة انه قال موقوفا قال ابن عبد البر ومثله لا يدرك بالراي وقد صح من وجوه كثيرة ثابتة عن ابي هريرة وعلي وعبد الله بن عمرو وكعب بن عجرة وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سبح اي قال سبحان الله دبر بضم الدال والموحدة وقد تسكن اي عقب كل صلاة ظاهره فرضا او نفلا وحمله اكثر العلماء على الفرض لتقييده في حديث كعب بن عجرة عند مسلم مكتوبة وحملوا المطلقات عليها قال الحافظ وعليه فهل يكون التشاغل بعد المكتوبة بالراتبة فاصلا بينها وبين الذكر او لا محل نظر قلت ومقتضى الحديث ان الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة فان تاخر عنه وقل بحيث لا يكون معرضا او كان ناسيا او متشاغلا بما ورد ايضا بعد الصلاة كاية الكرسي فلا يضر ثلاثا وثلاثين وكبر اي قال الله اكبر ثلاثا وثلاثين وحمد قال الحمد لله ثلاثا وثلاثين هكذا بتقديم التكبير على التحميد ومثله في رواية لمسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا وفي ابي داود من حديث ام الحكم

وذكر

ولهم من حديث ابي هريرة يكبر ويحمد ويسبح وكذا في حديث ابن عمر وفي اكثر الروايات تقديم التسبيح على التحميد وتاخير التكبير وهذا الاختلاف دال على انه لا ترتيب فيها ويستانس لذلك بقوله في حديث الباقيات الصالحات لا يضرك بايهن بدات لكن يمكن ان يقال الاولى البداءة بالتسبيح لتضمنه نفي النقائص ثم التحميد لتضمنه اثبات الكمال اذ لا يلزم من نفي النقائص اثبات الكمال ثم التكبير اذ لا يلزم من اثبات الكمال ونفي النقائص ان لا يكون هناك كبير اخر ثم يختم بالتهليل الدال على انفراده تعالى بجميع ذلك كما قال وختم المائة بلا اله الا الله وحده بالنصب على الحال اي منفردا لا شريك له عقلا ونقلا والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم قل هو الله احد انما هو اله واحد وغير ذلك من الاي له الملك بضم الميم اي اصناف المخلوقات وله الحمد زاد الطبراني من حديث المغيرة يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ولمسلم في حديث كعب بن عجرة والنسائي في حديث ابي الدرداء ان يكبر اربعا وثلاثين ويحتمل قوله ويختم الخ فهو في مسلم من حديث عطاء بن يزيد عن ابي هريرة ومثله لابي داود في حديث ام الحكم ولجعفر الفريابي في حديث ابي ذر قال النووي ينبغي ان يجمع بين الروايتين بان يكبر اربعا وثلاثين ويقول معها لا اله الا الله الخ وقال غيره بل يجمع بان يختم مرة بزيادة تكبيرة ومرة بزيادة لا اله الا الله الخ على وفق ما وردت به الاحاديث غفرت ذنوبه الصغائر حملا على النظائر ولو كانت مثل زبد البحر وهو ما يعلو عليه عند هيجانه وظاهر هذا الحديث انه يسبح ثلاثا وثلاثين متوالية ثم كذلك ما بعدها وقيل يجمع في كل مرة بين التسبيح وما بعده الى تمام الثلاثة وثلاثين واختاره بعضهم للاتيان فيه بواو العطف فيقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر لكن الروايات ثابتة بالافراد قال عياض وهو اولى قال الحافظ ويظهر ان كلا من الامرين حسن لكن يتميز الافراد بان الذاكر يحتاج الى العدد وله على كل حركة لذلك سواء كانت باصابعه او بغيرها ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه الا الثلث وفي رواية ان كلا من التسبيح والتحميد والتكبير احدى عشرة وفي روايات عشرا عشرا وجمع البغوي باحتمال انه صدر في اوقات متعددة اولها عشرا ثم احدى عشرة ثم ثلاثا وثلاثين ويحتمل ان ذلك على سبيل التخيير او يفترق بافتراق الاحوال وفي حديث زيد بن ثابت وابن عمر انه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يقولوا كل ذكر منها خمسا وعشرين قال بعض العلماء الاعداد الواردة في الاذكار كالذكر عقب الصلوات اذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الاتي بها على العدد لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص لاحتمال ان لتلك الاعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة العدد ونظر فيه الحافظ العراقي بانه اتى بالمقدار الذي رتب الثواب على الاتيان به فحصل له الثواب فاذا زاد عليه من جنسه كيف تزيل الزيادة ذلك الثواب بعد حصوله قال الحافظ ويمكن ان يفترق الحال فيه بالنية فاذا نوى عند الانتهاء اليه امتثال الامر الوارد ثم اتى بالزيادة لم يضر وان نوى الزيادة ابتداء بان يكون الثواب رتب على عشرة مثلا فذكر هو مائة فيتجه القول الماضي وبالغ القرافي في القواعد فقال من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعا لان شان العظماء اذا حدوا شيئا ان يوقف عنده ويعد الخارج عنه مسيئا للادب انتهى ومثله بعضهم بالدواء يكون فيه مثلا اوقية سكر فلو زيد فيه اوقية اخرى تخلف الانتفاع به فلو اقتصر على الاوقية في الدواء ثم استعمل من السكر بعد ذلك ما شاء لم يتخلف الانتفاع ويؤيد ذلك ان الاذكار المتغايرة اذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الاتيان بجميعها متوالية لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص لما في ذلك من قطع الموالاة لاحتمال ان للموالاة حكمة خاصة تفوت بفواتها والله اعلم انتهى

مالك عن عمارة بضم العين المهملة والتخفيف ابن عبد الله بن صياد بالفتح والتشديد نسبة الى جده المدني ابي ايوب ثقة فاضل من صغار الثانية يحتج به وابوه هو الذي كان يقال انه الدجال عن سعيد بن المسيب انه اي عمارة سمعه اي سعيدا يقول في الباقيات الصالحات المذكورة في قوله تعالى والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا سميت بذلك لانه تعالى قابلها بالفانيات الزائلات في قوله المال والبنون زينة الحياة الدنيا انها قول العبد ذكرا وانثى الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا حول اي لا تحول عن المعصية ولا قوة على الطاعة الا بالله وهذا قول اكثر العلماء وقاله ابن عمر وعطاء بن ابي رباح لجمعها المعارف الالهية فالتكبير اعتراف بالقصور في الاقوال والافعال والتسبيح تقديس له عما لا يليق به وتنزيه عن النقائص والتحميد مبني على تحصيل الفضل والافضال من الصفات الذاتية والاضافية والتهليل توحيد للذات ونفي الند والضد والحوقلة تنبيه على التبري من الحول والقوة الا به وفي مسلم وغيره قوله صلى الله عليه وسلم احب الكلام الى الله

اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا يضرك بايهن بدأت وقال ابن عباس هي الاعمال الصالحات
وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقال مسروق هن الصلوات الخمس وهن الحسنات يذهبن
السيئات وهي بدع التفسير انها البنات **وعن مالك عن زياد بن ابي زياد** ميسرة المخزومي المدني
ثقة عابد مات سنة خمس وثلاثين ومائة خرج له مسلم والترمذي وابن ماجة انه قال قال **ابو الدردا**
عويمر مصغر وقيل عامر بن زيد بن قيس الانصاري الصحابي الجليل اول مشاهده احد وكان عابدا
مشهورا بكنيته مات في خلافة عثمان وقيل عاش بعد ذلك وحديثه هذا قد رواه احمد والترمذي وابن ماجة
وصححه الحاكم وابن عبد البر عن ابي الدردا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **الا** حرف تنبيه توكيد في
الجملة المصدرة اخبركم وفي رواية انبئكم **بخير اعمالكم** اي افضلها **وازكاها** وارفعها في درجاتكم اي
منازلكم في الجنة **وازكاها عند مليككم** اي انماها واطهرها عند ربكم ومالككم **وخير** بالخفض **لكم
من اعطا** في رواية انفاق **الذهب والورق** بكسر الرا الفضة **وخير لكم** بالخفض ايضا عطف على خير
اعمالكم من حيث المعنى لان المعنى الا اخبركم بما هو خير لكم من بذل اموالكم ونفوسكم قال الطيبي **من ان
تلقوا عدوكم** الكفار **فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم** يعني تقتلوهم ويقتلوكم بسيف او غيره
قالوا بلى اخبرنا وفي رواية ابن ماجة قالوا وما ذاك يا رسول الله **قال ذكر الله تعالى** لان سائر
العبادات من الانفاق وقتال العدو وسائل ووسائط يتقرب بها الى الله تعالى والذكر هو المقصود
الاسنى ورأسه لا اله الا الله وهي الكلمة العليا والقطب الذي يدور عليه رحى الاسلام والقاعدة
التي بني عليها اركانه والشعبة التي هي اعلى شعب الايمان بل هي الكل وليس غيره قل انما يوحى الي انما
الهكم اله واحد اي الوحي مقصور على التوحيد لانه القصد الاعظم من الوحي ووقع غيره تبعا ولذا اوثر ها
العارفون على جميع الاذكار لما فيها من الخواص التي لا يعرف الا بالوجدان والذوق كذا قاله وهذا محمول على ان
الذكر كان افضل للمخاطبين به ولو خوطب شجاع باسل يحصل به نفع الاسلام في القتال لقيل له الجهاد
او غني ينتفع الفقرا بماله لقيل له الصدقة او القادر على الحج لقيل له الحج او من له ابوان لقيل برهما وبه
يحصل التوفيق بين الاخبار وقال الحافظ المراد بالذكر هنا الذكر الكامل وهو ما اجتمع فيه ذكر
اللسان والقلب بالتفكر واستحضار عظمة الرب وهذا لا يعدله شي وفضل الجهاد وغيره انما هو بالنسبة
الى ذكر اللسان المجرد وقال ابن حجر الذكر باللسان والقلب وهو ذكره عند الاوامر بامتثالها والمناهي
باجتنابها وذكر اللسان واجب كالنية في الصلاة والاحرام والسلام وشبه ذلك ومندوب وهو
سائر الاذكار فالواجب يحتمل ان يفضل على سائر اعمال البر والمندوب يحتمل ان يفضل لعظم ثوابه
وهداه لطريق الخير وكثرة تكريره انتهى ومقتضى هذا الحديث ان الذكر افضل من التلاوة ويعارضه
خبر افضل عبادة امتي تلاوة القران وجمع الغزالي بان القران افضل لعموم الخلق والذكر افضل للذاهب
الى الله في جميع احواله في بدايته ونهايته فان القران مشتمل على صنوف المعارف والاحوال والارشاد
الى الطريق فما دام العبد مفتقرا الى تهذيب الاخلاق وتحصيل المعارف فالقران اولى به فاذا جاوز ذلك
واستولى الذكر على قلبه فمداومة الذكر اولى فان القران يجاذب خاطره ويسرح به في رياض الجنة
والذاهب الى الله لا ينبغي ان يلتفت الى الجنة بل يجعل همه هما واحدا وذكره ذكرا واحدا ليدرك درجة
الفنا والاستغراق قال تعالى ولذكر الله اكبر واخذ ابن الحاج من الحديث ان ترك طلب الدنيا اعظم
عند الله من اخذها والتصدق بها واحاله بما في الترمذي عن الحسن لانها افضل من رفض الدنيا وبما
في غيره عنه انه سئل عن رجلين طلب احدهما الدنيا حلالها فاصابها فوصل بها رحمه وقدم فيها
لنفسه وترك الاخر الدنيا فقال احبهما الي الذي جانب الدنيا **قال** زياد بن ابي زياد ميسرة **قال
ابو عبد الرحمن** كنية **معاذ بن جبل** بن عمرو بن اوس الانصاري الخزرجي من اعيان الصحابة شهد بدرا وما
بعدها واليه المنتهى في العلم بالاحكام والقران مات بالشام سنة ثماني عشرة وهذا قد رواه احمد وابن عبد
البر والبيهقي من طرق عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **ما عمل ابن ادم** وفي رواية ادمي **من عمل**
وفي رواية عملا **انجى له من عذاب الله من ذكر الله** لان حظ الغافلين يوم القيمة من اعمارهم الاوقات
والساعات التي عمروها بذكر الله وسائر ما عداه هدر كيف فيها رهم شهوة ونومهم استغراق وغفلة
فيقدمون على ربهم فلا يجدون ما يجيهم الا ذكر الله زاد في رواية قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل

قال

قال ولا الجهاد في سبيل الله الا ان تضرب بسيفك حتى ينقطع ثم تضرب بسيفك حتى ينقطع ثم تضرب
بسيفك حتى ينقطع قال ابن عبد البر فضائل الذكر كثيرة لا يحيط بها كتاب وحسبك بقوله تعالى ان
الصلاة تنهى عن الفحشا والمنكر ولذكر الله اكبر اي ذكر الله العبد في الصلاة اكبر من الصلاة او معنى ذكر الله
العبد ماخوذ من الحديث عن الله تعالى ان ذكرني عبدي في الصلاة في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في
ملا ذكرته في ملا خير منهم واكرم **مالك عن نعيم** بضم النون ابن عبد الله **المجمر** بضم الميم الاولى وكسر
الثانية بينهما جيم ساكنة فالخفض صفة لنعيم ولابيه **عن علي بن يحيى** بن خلاد بن رافع بن مالك بن العجلان
الزرقي بضم الزاي وفتح الرا فقاف الانصاري من صغار التابعين مات سنة سبع وعشرين ومائة وفيه
رواية الاكابر عن الاصاغر لان نعيما اكبر سنا من علي واقدم سماعا **عن ابيه يحيى بن خلاد** الانصاري
المدني له روية فذكر في الصحابة لانه قيل حنكه النبي صلى الله عليه وسلم مات في حدود السبعين ووهم
من قال بعد المائة وهو تابعي من حيث الرواية ففي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق وهم من بني مالك
والصحابي **عن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان** الانصاري من اهل بدر مات في اول خلافة معاوية
وابوه رافع صحابي شهد العقبة انه **قال كنا يوما من الايام نصلي ورا رسول الله صلى الله عليه وسلم**
المغرب كما في رواية النسائي وغيره **فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه** اي شرع في رفعه من الركعة
وقال سمع الله لمن حمده ظاهره وقوع التسبيح بعد رفع الراس من الركوع فيكون من اذكار الاعتدال وفي حديث
ابي هريرة وغيره انه ذكر الانتقال فهو المعروف وجمع بان المعنى لما شرع في رفع راسه ابتدا القول المذكور واتمه
بعد ان اعتدل **قال رجل** هو رفاعة راوي الحديث قاله ابن بشكوال مستدلا بما جاء للنسائي وغيره من وجه
اخر عن رفاعة صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد الحديث ونوزع لاختلاف سياق
السبب والقصة والجواب لا تعارض فيحمل وقوع عطاسه عند رفع راس النبي صلى الله عليه وسلم ولا مانع
ان يكنى عن نفسه لقصد اخفاء عمله وكنى بعض الرواة قاسمه واما ما عدا ذلك من الاختلاف فالغالب زيادة نقل الراوي
اختصرها **ربنا ولك الحمد** بالواو وهذا انسب بقول حمده عليه لك الحمد **كثيرا طيبا** خالصا عن الريا
والسمعة **مباركا** كثير الخير فيه زاد النسائي وغيره مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى قال الحافظ فيه قوله
كما يحب من حسن التفويض الى الله ما هو الغاية في القصد واما مباركا عليه فالظاهر انه تاكيد وقيل
الاول بمعنى الزيادة والثاني بمعنى البقا قال تعالى وبارك فيها وقدر فيها اقواتها فهذا يناسب
الارض لان المقصود به النما والزيادة لا البقا لانه بصدد التغير وقال تعالى وباركنا عليه وعلى اسحاق فهذا
يناسب الانبيا لان البركة باقية لهم ولما ناسب الحمد المعنيان جمعهما كذا قيل ولا يخفى ما فيه **فلما
انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم** من الصلاة **قال من المتكلم** انفا فسكتوا كلامه فلم يقولوا انه من المتكلم
في الصلاة كما للنسائي انفا بالمد وكسر النون يعني قبيل هذا ولا يستعمل الا فيما قرب زاد النسائي فلم
يتكلم احد ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة فقال له رفاعة بن رافع انا قال كيف قلت
فذكره فقال والذي نفسي بيده الحديث **فقال الرجل انا يا رسول الله** المتكلم بذلك ارجو الخير **فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت بضعة وثلاثين** موافقة لعدد حروفه وهي ثلاثة وثلاثون حرفا
والبضع من ثلاثة الى تسعة ولا يعكر عليه الزيادة لان المشار اليهما الثنا الزائد على المعتاد
وهو حمدا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى دون مباركا عليه فانها للتاكيد ولمسلم عن انس اثني عشر
وللطبراني عن ابي ايوب ثلاثة عشر وهو مطابق لعدد الكلمات على رواية مباركا عليه الخ فالجمع انه
لكن على اصطلاح النحاة وفيه رد على من زعم كالجوهري ان البضع يختص بما دون العشرين **ملكا** غير
الحفظة على الظاهر ويؤيده ما في الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا ان لله ملائكة يطوفون في الطرق
يلتمسون اهل الذكر الحديث وفيه ان بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة **يبتدرونها** اي يسارعون
الى الكلمات المذكورة **ايهم يكتبهن** وللنسائي ايهم يصعد بها وللطبراني من حديث ابي ايوب ايهم يرفعها
ولا تعارض لانهم يكتبونها ثم يصعدون بها **اول** روي بالضم على البنا لانه ظرف قطع عن الاضافة
وبالنصب على الحال قاله السهيلي واما ايهم فروينا بالرفع مبتدا خبره يكتبهن قاله الطيبي وغيره تبعا
لابي البقا في اعراب قوله تعالى ايهم يكفل مريم قال وهو في موضع نصب والعامل فيه ما دل عليه يلقون
اي استهامية والتقدير مقول فيهم ايهم يكتبهن ويجوز نصب ايهم بان يقدر المحذوف ينظرون ايهم

على قول سيبويه أي موصولة والضمير بعده ... الذي هو ... أول وأنكره جماعة من البصريين. واستشكل
تأخير رفاعة إجابة النبي صلى الله عليه وسلم حتى كرر سؤاله ثلاثا مع أن إجابته واجبة بل وعلى من سمع رفاعة فإنه
لم يسأل المتكلم وحده. وأجيب بأنه لما لم يعين واحدا بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد
بعينه فكأنهم انتظروا بعضهم ليجيب وحملهم على ذلك خشية أن يبدو في حقه شيء ظنا منهم أنه أخطأ فيما فعل
ورجوا أن يعفى عنه فلم ذلك فقال من القائل الكلمة فإنه لم يقل بأسا فقال أنا قلتها لم أرد بها إلا خيرا
كما في أبي داود من عامر بن ربيعة. وعند ابن قانع قال رفاعة فوددت أني خرجت من مالي وأني لم أشهد مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة. وللطبراني عن أبي أيوب فسكت الرجل ورأى أنه قد هجم من رسول الله
صلى الله عليه وسلم على شيء كرهه فقال له من هو فإنه لم يقل إلا صوابا فقال الرجل أنا يا رسول الله قلتها أرجو بها
الخير. ويحتمل أن المصلين لم يعرفوه بعينه لإقبالهم على صلاتهم أو لأنه في آخر الصفوف فلا يرد السؤال
في حقهم. قال الباجي لم ير مالك العمل على هذا كثيرا طيبا مباركا فيه وكره للمصلي أن يقوله لم يرد بها من
الأقوال المشروعة كالتكبير وسمع الله لمن حمده. والحديث رواه البخاري في الصلاة عن عبد الله بن مسلمة
عن مالك به وأخرجه أبو داود والنسائي ولم يخرجه مسلم

ما جاء في الدعاء

هو من أشرف الطاعات أمر الله به عباده فضلا وكرما وتكفل لهم بالإجابة فقال ادعوني أستجب لكم وروى
أحمد بإسناد لا بأس به عن أبي هريرة مرفوعا من لم يدع الله غضب عليه ولأبي يعلى عن أنس عن النبي صلى الله
عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل وأما التي بيني وبينك فمنك الدعاء وعلي الإجابة. وقيل المراد في الآية
بالعبادة الدعاء لقوله إن الذين يستكبرون عن عبادتي والدعاء بمعنى العبادة كثير في القرآن كقوله إن تدعون
من دونه إلا إناثا. وأجاب الأولون بأن هذا ترك للظاهر. وقال التقي السبكي الأولى حمل الدعاء على ظاهره
وأما قوله عن عبادتي فوجه الربط أن الدعاء أخص من العبادة فمن استكبر عنها استكبر عن الدعاء وعلى
هذا فالوعيد إنما هو في حق من ترك الدعاء استكبارا ومن فعل ذلك كفر انتهى. وتخلف الإجابة إنما هو لفقد
شروط الدعاء التي منها أكل الحلال الخالص وصون اللسان والفرج. واستشكل حديث من شغله ذكري عن
مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين المقتضي لفضل ترك الدعاء حينئذ مع الآية المقتضية للوعيد
الشديد على تركه. وأجيب بأن العقل إذا استغرق في الثناء كان أفضل من الدعاء لأن الدعاء طلب الجنة
والاستغراق في معرفة جلال الله أفضل من الجنة أما إذا لم يحصل الاستغراق فالدعاء أولى لاشتماله على معرفة
الربوبية وذل العبودية. والصحيح استحباب الدعاء ورجح بعضهم تركه استسلاما للقضاء. وقيل إن
دعا لغيره فحسن وإن خص نفسه فلا. وقيل إن وجد في نفسه باعثا للدعاء استحب وإلا فلا. مالك
عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر
أو عمرو بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة مستجابة يدعو بها أي بهذه
الدعوة مقطوع فيها بالإجابة وما عداها على رجاء الإجابة على غير يقين ولا وعد وبهذا أجيب عن إشكال
ظاهره بما وقع لكثير من الأنبياء من الدعوات المجابة لا سيما نبينا صلى الله عليه وسلم وبأن معناه
أفضل دعوات كل نبي ولهم دعوات أخرى وبأن معناه لكل منهم دعوة عامة مستجابة في أمته إما بإهلاكهم
وإما بنجاتهم وأما الدعوات الخاصة فمنها ما يستجاب ومنها ما لا يستجاب. وقيل لكل منهم دعوة تخصه
لدنياه أو لنفسه كقول نوح رب لا تذر على الأرض وقول زكريا رب هب لي من لدنك وليا وقول سليمان
رب هب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي حكاه ابن التين. وقال ابن عبد البر معناه عندي أن لكل نبي أعطي
أمنية يتمنى بها لأنه محال أن يكون نبينا وغيره من الأنبياء لا يجاب من دعائهم إلا دعوة واحدة وما يكاد أحد
يخلو من إجابة دعوته إذا شاء ربه قال تعالى فيكشف ما تدعون إليه إن شاء وقال صلى الله عليه وسلم دعوة المظلوم
لا ترد ولو كانت من كافر وقال عليه السلام ما من داع إلا كان بين إحدى ثلاث إما أن يستجاب له فيما دعا وإما
أن يدخر له مثله وإما أن يكفر عنه. وجاء في ساعة الجمعة لا يسأل فيها عبد ربه شيئا إلا أعطاه. وقال في
الدعاء بين الأذان والإقامة وعند الصف في سبيل الله وعند الغيث وغير ذلك إنها أوقات ترجى فيها إجابة
الدعاء فأريد أن أختبئ بسكون الموحدة وفتح الفوقية وكسر الموحدة بعدها همزة أي أدخر دعوتي المقطوع بإجابتها

شفاعة

شفاعة لأمتي في الآخرة في أهم أوقات حاجتهم فيه كمال شفقته على أمته ورأفته بهم واعتنائه بالنظر
في مصالحهم جزاه الله عنا أفضل ما جزى نبيا عن أمته. قال ابن بطال في الحديث بيان فضيلة نبينا على
سائر الأنبياء حيث آثر أمته على نفسه وأهل بيته بدعوته المجابة ولم يجعلها أيضا دعاء عليهم كما وقع لغيره
ممن تقدم. وقال ابن الجوزي هذا من حسن تصرفه صلى الله عليه وسلم لأنه جعل الدعوة فيما ينبغي ومن
كثرة كرمه لأنه آثر أمته على نفسه ومن صحة نظره لأنه جعلها للمذنبين من أمته لكونهم أحوج إليها من
الطائعين. هذا وقول بعض شراح المصابيح جميع دعوات الأنبياء مجابة والمراد بهذا الحديث أن كل نبي دعا على
أمته بالإهلاك إلا أنا فلم أدع فأعطيت الشفاعة عوضا عن ذلك للصبر على أذاهم والمراد بالأمة أمة الدعوة
لا أمة الإجابة تعقبه الطيبي بأنه صلى الله عليه وسلم دعا على أحياء من العرب وعلى أناس من قريش بأسمائهم
ودعا على رعل وذكوان ومضر. والأولى أن يقال إن الله جعل لكل نبي دعوة تستجاب في حق أمته فنالها كل منهم في
الدنيا وأما نبينا فإنه لما دعا على بعض أمته نزل عليه ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم فبقي تلك الدعوة
المستجابة مدخرة للآخرة وغالب من دعا عليهم لم يرد إهلاكهم وإنما أراد ردعهم ليتوبوا. قال وأما جزمه
أولا بأن جميع أدعية الأنبياء مجابة فغفلة عن الحديث الصحيح سألت الله ثلاثا فأعطاني اثنتين ومنعني
واحدة الحديث انتهى. وفيه إثبات الشفاعة قال ابن عبد البر وهي ركن من أركان اعتقاد أهل السنة
قال وأجمعوا على أن قوله تعالى عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا هو الشفاعة في المذنبين من أمته إلا ما روي
عن مجاهد أنه جلوسه على العرش وروي عنه كالجماعة فصار إجماعا وقد صح نصا عن النبي صلى الله عليه وسلم
وأحاديث الشفاعة متواترة صحاح منها شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي وقال جابر من لم يكن من أهل الكبائر
فما له وللشفاعة ولا ينازع في ذلك إلا أهل البدع انتهى. وهذا الحديث رواه البخاري في الدعوات عن إسماعيل
قال حدثني مالك به ومسلم من طريق ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة
مرفوعا به فلمالك فيه إسنادان. مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه قال أبو عمر لم تختلف الرواة عن مالك
في سنده ولا في متنه ورواه ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن مسلم بن يسار أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يدعو فيقول وهو مرسل ... اللهم فالق الإصباح قال الباجي أي خالقه ومبتدئه
ومظهره وجاعل الليل سكنا أي يسكن فيه قال الباجي يحتمل الجعل لغة الخلق والحكم والتسمية فإذا تعدى إلى مفعول
واحد فهو بمعنى الخلق كقوله وجعل الظلمات والنور وإلى مفعولين فيكون بمعنى الحكم والتسمية نحو وجعلوا
الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثا وبمعنى الخلق كقوله الحمد لله الذي جعل فيها سبلا فقوله وجاعل الليل
سكنا يحتمل الوجهين والشمس والقمر حسبانا قال أبو عمر أي حسابا أي بحساب معلوم وقد يكون جمع حساب
كشهاب وشهبان وقال الباجي أي يحسب بهما الأيام والشهور والأعوام قال تعالى هو الذي جعل الشمس
ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب اقض عني الدين قال ابن عبد البر لا أظنه
أراد دين الناس وغير ذلك دين الله وفي الحديث دين الله أحق أن يقضى وأغنني من الفقر لأنه
بئس الضجيع وهذا الفقر هو الذي لا يدرك معه القوت وقد أغناه الله تعالى كما قال ووجدك عائلا فأغنى
ولم يكن غناه أكثر من اتخاذه قوت سنة لنفسه وعياله والغنى كله في قلبه ثقة بربه وقال اللهم اجعل رزق
آل محمد قوتا لم يرد بهم إلا الأفضل وقال ما قل وكفى خير مما كثر وألهى وكان يستعيذ من فقر منس وغنى مطغ
ويستعيذ من فتنة الغنى والفقر وقال اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين
ولا تجعلني جبارا شقيا والمسكين هنا المتواضع لا السائل لأنه صلى الله عليه وسلم كره السؤال ونهى عنه وحرمه
على من يجد ما يغديه ويعشيه والآثار في هذا كثيرة قد يظن في بعضها تعارض ... وليس كذلك
فإذا أعطاه الله سعة وجب شكره عليها ومن ابتلي بالفقر وجب عليه الصبر لأن الفرائض تتوجه على الغني وهي
ساقطة عن الفقير وللقيام بها فضل عظيم وللصبر على الفقر ثواب جسيم إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير
حساب وخير الأمور أوساطها أشار له أبو عمر وقال أبو عبد الملك قيل أراد فقر النفس وقيل الفقر من الحسنات
وقيل الفقر من المال الذي يخشى على صاحبه إذا استولى عليه نسيان الفرائض ... وجاء في الأثر اللهم
إني أعوذ بك من فقر ينسيني وغنى يطغيني وهذا التأويل يدل على أن الكفاف أفضل من الفقر والغنى لأنهما
بليتان يختبر الله بهما عباده وأمتعني بسمعي لما فيه من التنعم بالذكر وسماع ما يسر وبصري لما فيه
من رؤية مخلوقات الله والتدبر فيها وغير ذلك وفيه لغيره تلاوة القرآن في المصحف وأمتعني بقوتي

بفوقية قبل اليا واهل العراق يروي وتوفني بنون بدل الفوقية قال ابن عبد البر والاول اكثر عند الرواة هو
في سبيلك قال الباجي يحتمل ان يريد الجهاد ويحتمل ان يريد جميع اعمال البر من تبليغ الرسالة وغيرها فذلك كله
سبيل الله وقد قال مالك من قال مالي في سبيل الله فسبل الله تعالى كثيرة ويكون موضعه في الغزو وخصه بالعرف قال
ابن عبد البر ولا يعارض هذا تمنيا على الله تعالى اذا اخذت كريمتي عبدي فصبر واحتسب لم يكن له جزاء الا الجنة لان
هذا من اهل الفضل والحض على الصبر بعد الوقوع فلا ينافي الدعا بالامتناع قبل وقوعه لانه اقرب الى الشكر قال
مطرف بن الشخير لان اعافى فاشكر احب الي من ان ابتلى فاصبر مالك عن ابي الزناد بكسر الزاي عن الاعرج
عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل احدكم اذا دعا اللهم
اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت زاد غير رواية همام عن ابي هريرة عند البخاري اللهم ارزقني ان
شئت لان التعليق بالمشيئة انما يحتاج اليه اذا كان المطلوب منه يتاتى اكراهه على الشي فيخفف الامر عليه ويعلم
بانه لا يطلب منه ذلك الشي الا برضاه والله تعالى منزه عن ذلك فلا فائدة للتعليق وقيل لان فيه صورة
الاستغنا عن المطلوب والمطلوب منه والاول اولى قال ابن عبد البر لا يجوز لاحد ان يقول اللهم اعطني ان شئت
وغيره ذلك من امور الدين والدنيا لانه كلام مستحيل لا وجه له اذ لا يفعل الا ما يشا وظاهره انه حمل النهي على
التحريم وهو الظاهر وحمله النووي على كراهة التنزيه وهو اولى ليعزم المسألة قال الداودي اي يجتهد
ويلح ولا يقل ان شئت كالمستثني ولكن دعا البائس الفقير وكانه اشار بقوله كالمستثني الى انه اذا قالها
على سبيل التبرك لا يمنع وهو جيد قاله الحافظ وقال الباجي اي يخلي سؤاله ودعاه من لفظ المشيئة
لانها انما تشترط فيمن يصح ان يفعل دون ان يشا لاكراه وغيره فينبغي ان يبين السؤال من يعلم انه لا يفعل
الا ما يشا وقد بين ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله فانه تعالى لا مكره له بكسر الرا فالاتيان بها لا فائدة
له فينبغي للداعي ان يجتهد في الدعا ويكون على رجا الاجابة ولا يقنط من الرحمة لانه يدعو كريما قال ابن
عيينة لا يمنعن احدا الدعا ما يعلم من نفسه يعني من التقصير فان الله تعالى قد اجاب دعا شر خلقه
وهو ابليس حين قال رب انظرني الى يوم يبعثون وفي الترمذي وقال غريب عن ابي هريرة مرفوعا ادعوا الله
وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله لا يستجيب دعا من قلب غافل لاه قال التوربشتي اي كونوا على حالة
تستحقون فيها الاجابة وذلك باتيان المعروف واجتناب المنكر وغير ذلك من مراعاة اركان الدعا وادابه حتى
تكون الاجابة على القلب اغلب من الرد او المراد ادعوه معتقدين وقوع الاجابة لان الداعي اذا لم يكن متحققا
في الرجا لم يكن رجاؤه صادقا واذا لم يصدق رجاؤه لم يكن الرجا خالصا والداعي مخلصا فان الرجا هو الباعث
على الطلب ولا يتحقق الفرع الا بتحقق الاصل وهذا الحديث رواه البخاري وابو داود عن القعنبي عن مالك
به وتابعه في الصحيحين من حديث الليث بنحوه مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد بضم العين وتنوين الدال
واسمه سعد بسكون العين ابن عبيد ثقة من كبار التابعين وقيل له ادراك مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين
مولى ابن ازهر بفتح الهمزة والها بينهما زاي ساكنة اخره را عبد الرحمن الزهري المدني صحابي صغير عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل بفتح التحتية والجيم بينهما عين ساكنة
من الاستجابة بمعنى الاجابة قال الشاعر ٭ فلم يستجبه عند ذاك مجيب ٭ اي يجاب دعا كل واحد منكم
لان الاسم المضاف مفيد للعموم على الاصح فيقول بالفا بيان لقوله ما لم يعجل قد دعوت فلم يستجب لي
بضم التحتية وفتح الجيم قال الباجي يحتمل ان يريد بقوله يستجاب الاخبار عن وجوب وقوع الاجابة اي
تحقق وقوعها والاخبار عن جواز وقوعها فان اريد الوجوب فهو باحد ثلاثة اشيا تعجيل ما سال او يكفر
عنه بها او يدخر له فاذا قال دعوت الخ بطل وجوب احد هذه الثلاثة وعري الدعا عن جميعها وان اريد
الجواز فتكون الاجابة بفعل ما دعا به ومنعه قوله دعوت فلم يستجب لانه من ضعف اليقين والتسخط وفي
مسلم والترمذي عن ابي هريرة مرفوعا لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم ما لم يستعجل
قيل وما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم ار يستجاب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعا
ويستحسر بمهملات استفعال من حسر اذا اعيا وتعب وتكرار دعوت للاستمرار اي دعوت مرارا كثيرة قال
المظهري من له ملالة من الدعا لا يقبل دعاؤه لان الدعا عبادة حصلت الاجابة او لم تحصل فلا ينبغي للمؤمن
ان يمل من العبادة وتاخير الاجابة اما لانه لم ياتي وقتها واما لانه لم يقدر في الازل قبول دعائه في الدنيا
ليعطى عوضه في الاخرة واما ان يؤخر القبول ليلح ويبالغ في ذلك فان الله يحب الملحين في الدعا مع ما في

ذلك

ذلك من الانقياد والاستسلام واظهار الافتقار ومن يكثر قرع الباب يوشك ان يفتح له ومن يكثر الدعا يوشك ان
يستجاب له والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به مالك عن ابن
شهاب عن ابي عبد الله سلمان بسكون اللام الاغر بفتح المعجمة وشد الرا الجهني مولاهم المدني واصله
من اصبهان وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ينزل ربنا اختلف فيه فالراسخون في العلم يقولون امنا به كل من عند ربنا على طريق الاجمال
منزهين لله تعالى عن الكيفية والتشبيه ونقله البيهقي وغيره عن الائمة الاربعة والسفيانين والحمادين
والليث والاوزاعي وغيرهم قال البيهقي وهو اسلم ويدل عليه اتفاقهم على ان التاويل المعين لا يجب فحينئذ
التفويض اسلم وقال ابن العربي النزول راجع الى افعاله لا الى ذاته بل ذلك عبارة عن ملكه الذي ينزل بامره
ونهيه فالنزول كصفة الملك المبعوث بذلك او معنوي بمعنى لم يفعل ثم فعل فسمي ذلك نزولا عن مرتبة الى مرتبة
فهي عربية صحيحة انتهى والحاصل انه تاوله بوجهين اما ان المعنى ينزل امره او الملك واما انه استعارة بمعنى
التلطف بالداعين والاجابة لهم ونحوه وكذا حكي عن مالك انه اوله بنزول رحمته وامره او ملائكته كما يقال
فعل الملك كذا اي اتباعه بامره لكن قال ابن عبد البر قال قوم ينزل امره ورحمته وليس بشي لان امره بما شا من رحمته
ونقمته ينزل بالليل والنهار بلا توقيت ثلث الليل ولا غيره ولو صح ذلك عن مالك لكان معناه ان الاغلب في
الاستجابة ذلك الوقت وقال الباجي هو اخبار عن اجابة الداعي وغفرانه للمستغفرين وتنبيه على فضل الوقت
كحديث اذا تقرب الي عبدي شبرا تقربت اليه ذراعا الحديث لم يرد قرب المسافة لعدم امكانه وانما اراد الحمل
من العبد ومنه تعالى للاجابة وحكى ابن فورك ان بعض المشايخ ضبطه بضم اوله على حذف المفعول اي ينزل
ملكا قال الحافظ ويقويه ما رواه النسائي من طريق الاغر عن ابي هريرة وابي سعيد ان الله يمهل حتى يمضي شطر
الليل ثم يامر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له الحديث وحديث عثمان بن ابي العاص عند احمد ينادي مناد
هل من داع يستجاب له الحديث قال القرطبي وبهذا يرتفع الاشكال ولا يعكر عليه حديث رفاعة الجهني عند
النسائي ينزل الله الى السما الدنيا فيقول لا اسال عن عبادي غيري لانه لا يلزم من انزاله الملك ان يساله عن
صنع العباد بل يجوز انه مامور بالمناداة ولا يساله البتة عما بعدها فهو اعلم سبحانه بما كان وما يكون انتهى
وكان نفي الاشكال مرفوع حتى على انه ينزل بفتح اوله الذي هو الرواية الصحيحة وكل من حديثي النسائي واحمد
يقوى تاويله بانه من مجاز الحذف او الاستعارة وقال البيضاوي لما ثبت بالقواطع انه سبحانه منزه عن الجسمية
والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع الى موضع اخفض منه فالمراد دنو رحمته اي ينتقل من مقتضى
صفة الجلال التي تقتضي الغضب والانتقام الى مقتضى صفة الاكرام التي تقتضي الرافة والرحمة تبارك وتعالى
جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه وهو كل ليلة الى السما الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر برفعه صفة ثلث
وتخصيصه بالليل وثلثه الاخر لانه وقت التهجد وغفلة الناس عن التعرض لنفحات رحمة الله تعالى وعنده تكون
النية خالصة والرغبة الى الله وافرة وذلك مظنة القبول والاجابة ولم تختلف الروايات عن الزهري في تعيين الوقت
واختلف عن ابي هريرة وغيره قال الترمذي رواية ابي هريرة اصح الروايات في ذلك ويقويه ان الروايات المخالفة
له اختلف فيها على رواتها وانحصرت في ستة هذه ثانيها اذا مضى الثلث الاول ثالثها الثلث الاول او النصف
رابعها النصف خامسها الثلث الاخير او النصف سادسها الاطلاق فجمع بينها بحمل المطلقة على المقيدة واما
التي باو فان كانت للشك فالجزم مقدم على الشك وان كانت للتردد بين حالتين فيجمع بان ذلك يقع بحسب
اختلاف الاحوال لان اوقات الليل تختلف في الزمان وفي الاوقات باختلاف تقدم الليل عند قوم وتاخره عند
قوم او النزول يقع في الثلث الاول والقول يقع في النصف وفي الثلث الثاني او يحمل ذلك على وقوعه في جميع
الاوقات التي وردت بها الاحاديث ويحمل على انه صلى الله عليه وسلم اعلم باحد الامور في وقت فاخبر به ثم اعلم
به في وقت اخر فاخبر به فنقل الصحابة ذلك عنه فيقول من يدعوني فاستجيب اي اجيب له دعاه فليست
السين للطلب من يسالني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له ذنوبه بنصب الافعال الثلاثة
في جواب الاستفهام وبالرفع على الاستيناف وبهما قري من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له
ولم تختلف الروايات عن الزهري في الاقتصار على الثلاثة والفرق بينها ان المطلوب اما دفع المضار
او جلب المسار وذلك اما ديني او دنيوي ففي الاستغفار اشارة الى الاول والدعا اشارة الى الثاني والسؤال
اشارة الى الثالث وقال الكرماني يحتمل ان الدعا ما لا طلب فيه والسؤال الطلب ويحتمل ان المقصود واحد وان

ورواه سعيد المقبري عن أبي هريرة هل من تائب فأتوب عليه وزاد أبو جعفر عنه من ذا الذي يسترزقني فأرزقه
من ذا الذي يستكشف الضر فأكشف عنه وزاد عطاء مولى أم صبية بضم الصاد المهملة وموحدة عنه ألا سقيم
يستشفي فيشفى ولها النسائي ومحاضر داعيا إلا ... فيما تقدم وزاد سعيد بن مرجانة عنه من يقرض غير عديم
ولا ظلوم رواه مسلم وفيه تحريض على عمل الطاعة وإشارة إلى جزيل ثوابها وزاد حجاج بن أبي منيع عن
الزهري عند الدارقطني حتى الفجر وفي رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة حتى يطلع الفجر وعليه اتفق
معظم الروايات وللنسائي عن نافع بن جبير عن أبي هريرة حتى ترجل الشمس وهي شاذة وفي الحديث تفضيل
آخر الليل على أوله وأنه أفضل للدعاء والاستغفار ويشهد له قوله تعالى والمستغفرين بالأسحار وأن الدعاء ذلك الوقت
مجاب ولا يعترض بتخلفه عن بعض الداعين لأن سببه وقوع الخلل في شرط من شروط الدعاء كالاحتراز في المطعم والمشرب
والملبس أو لاستعجال الداعي أو بأن يكون الدعاء بإثم أو قطيعة رحم أو تحصل الإجابة ويتأخر وجود المطلوب لمصلحة
العبد أو لأمر يريده الله تعالى هكذا أو فيه رد للمشبهة الحديث وأحاديث التشبيه كلها على ظاهرها تعالى الله عن
قولهم وأثبتت المعتزلة والخوارج فأنكروا صحتها جملة وهو مكابرة والعجب أنهم أولوا ما في القرآن من نحو ذلك وأنكروا الأحاد
جهلا وعنادا ومن العلماء من فرق بين التأويل القريب المستعمل لغة وبين البعيد المهجور فأول في بعض وفوض في
بعض وجزم به من المتأخرين ابن دقيق العيد ونقل عن الإمام قال الباجي ومنع مالك في الجنبية التحديث بحديث
اهتز العرش لموت سعد بن معاذ وحديث ان الله خلق آدم على صورته وحديث الساق وقال ما يدعو الإنسان إلى أن يحدث
به وهو يرى ما فيه من التغرير ولم ير مثل حديث ان الله يضحك وحديث ينزل ربنا فأجاز التحديث بهما قال ويحتمل
الفرق بينهما بأن حديث التنزل والضحك أحاديث صحاح لم يطعن في شيء منها وحديث العرش والصورة والساق
لا تبلغ أحاديثها في الصحة درجة التنزل والضحك وبأن التأويل في حديث التنزل أقرب وأبين والعذر
بسوء التأويل فيها أبعد انتهى وأخرجه البخاري في الصلاة عن التنيسي وفي الدعوات عن عبد العزيز بن عبد الله
الأويسي وفي التوحيد عن إسماعيل ومسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى كلهم عن مالك به **مالك عن يحيى بن سعيد**
الأنصاري عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي تيم قريش أن عائشة أم المؤمنين قال ابن عبد البر لم يختلف
عن مالك في إرساله وهو مسند من حديث الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة ومن حديث عروة عن عائشة
من طرق صحاح ثم أخرجه من الوجهين وطريق الأعرج أخرجها مسلم وأبو داود والنسائي من طريق عبيد الله
بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة قالت كنت نائمة إلى جنب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ففقدته بفتح القاف وفي رواية افتقدته من الفقدان بمعنى عدمته من الليل وفي رواية
عروة وكان معي على فراشي فلمسته بيدي وفي رواية فالتمسته في البيت وجعلت أطلبه بيدي فوضعت يدي
على قدميه زاد في رواية وهما منتصبتان وهو ساجد وفيه أن اللمس بلا لذة لا ينقض الوضوء واحتمال أنه
كان فوق حائل خلاف الأصل فسمعته يقول زاد في رواية اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك أي بما يرضيك
مما يسخطك فخرج عن حظ نفسه بإضافة جهة محبوبه فهذا الله ثم الذي لنفسه قوله وبمعافاتك من
عقوبتك وفي إضافتهما ... لأهل السنة على جواز إضافة الشر إليه تعالى كالخير واستعاذ
بهما بعد استعاذته برضاه لأنه يحتمل أن يرضى من جهة حقه ويعاقب على حق غيره وبك منك قال
عياض ترقى من الأفعال إلى منشئ الأفعال مشاهدة للحق وغيبة عن الخلق الذي هو محض المعرفة الذي لا يعبر عنه
قول ولا ينضبطه وصف فهو محض التوجه وقطع الالتفات لغيره وإفراده بالاستعاذة وغيرها قال الخطابي
وفيه معنى لطيف لأنه استعاذ بالله وسأله أن يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضا والسخط
ضدان كالمعافاة والعقوبة فلما ذكر ما لا ضد له وهو الله سبحانه استعاذ به منه لا غير ومعناه الاستغفار من
التقصير في بلوغ الواجب من عبادته والثناء عليه ولذا قال لا أحصي ثناء عليك قال ابن الأثير أي لا أبلغ
الواجب في الثناء عليك وقال الراغب أي لا أحصل ثناءك الجزي معناه أنه لا تستوفي شكرا وهكذا إلى غير نهاية
وقيل معناه لا أعد كما في الصحاح لأن معنى الإحصاء العد بالحصى كما قال
ولست بالأكثر منهم حصى ... وإنما العزة للكاثر
وعليه فهو من نفي الملزوم والمعبر عنه بالإحصاء المفسر بالعد وإرادة نفي اللازم وهو استيعاب المعدود فكأنه
قيل لا أستوعب فالمراد نفي القدرة على الإتيان بجميع الثناء وفرد منها فإن نعمه ... لا عد لها إذ يحكى
عنا فراد كثيرة من الثناء وقال ابن عبد البر وروينا عن مالك أن معناه وإن اجتهدت في الثناء عليك فلن

احصي

أحصي نعمك ومنتك وإحسانك أنت مبتدأ خبره كما أثنيت أي الثناء عليك هو المماثل لثنائك على نفسك ولا قدرة لأحد
عليه ويحتمل أن أنت تأكيد للكاف من عليك باستعارة الضمير المنفصل للمتصل والثناء بتقديم المثلثة والمد الوصف
بالجميل على المشهور لغة واستعماله في الشر مجاز وقال المجد وصف بمدح أو ذم أو خاص بالمدح قال ابن عبد البر فيه
دليل على أنه لا يبلغ وصفه وأنه إنما يوصف بما وصف به نفسه انتهى وقال النووي فيه اعتراف بالعجز عن الثناء عليه
وأنه لا يقدر على بلوغ حقيقته ورد الثناء إلى الجملة دون التفصيل والتعيين فوكل ذلك إليه سبحانه المحيط بكل شيء جملة
وتفصيلا وكما أنه لا نهاية لصفاته لا نهاية للثناء عليه لأن الثناء تابع للمثنى عليه فكل ثناء أثني عليه به وإن كثر وطال
وبولغ فيه فقدر الله أعظم وسلطانه أعز وصفاته أكثر وأكبر وفضله وإحسانه أوسع وأسبغ **مالك عن زياد بن أبي**
زياد ميسرة المخزومي مولاهم المدني الثقة العابد قال مالك كان يلبس الصوف ويكون وحده ولا يجالس أحدا
لمالك عنه مرفوعا هذا الحديث الواحد رواه هنا وفي الحج ولشبه زياد مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي
عن طلحة بن عبيد الله بضم العين ابن كريز بفتح الكاف وكسر الراء وإسكان التحتية وزاي منقوطة الخزاعي
أبي المطرف المدني وثقه أحمد والنسائي وروى له مسلم وأصحاب السنن وهو تابعي قال الولي العراقي ووهم من
ظنه أحد العشرة قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في إرساله ولا أحفظه بهذا الإسناد مسندا من وجه يحتج
به وقد جاء مسندا من حديث علي وابن عمرو وأسنده ... ثم أخرج حديث علي من طريق ابن أبي شيبة وجاء أيضا
من حديث أبي هريرة أخرجه هو وحديث ابن عمرو والبيهقي في الشعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل
الدعاء مبتدأ خبره دعاء يوم عرفة قال الباجي أي أعظمه ثوابا وأقربه إجابة ويحتمل أن يريد به اليوم ويحتمل أن
يريد الحاج خاصة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي ولفظ حديث علي أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي
بعرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له زاد في حديث أبي هريرة له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير
وهو على كل شيء قدير وكذا في حديث علي لكن ليس فيه بيده الخير وفي حديث ابن عمرو لكن ليس فيه يحيي ويميت وفيه
بيده الخير قال ابن عبد البر فيه أن الثناء دعاء وفي المرفوع يقول الله عز وجل من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته
أفضل ما أعطي السائلين وفيه تفضيل الدعاء بعضه على بعض والأيام بعضها على بعض وأن ذلك أفضل الذكر لأنها
كلمة الإسلام والتقوى وقال الهروي أفضله الحمد لله رب العالمين لأن فيه معنى الشكر وفيه من الإخلاص ما في لا إله
إلا الله وافتتح الله كلامه به وختم به وهو آخر دعوى أهل الجنة وروت كل فرقة بما قالت أحاديث كثيرة ساقها منها
في التمهيد ووقع في تجريد الصحاح لرزين بن معاوية الأندلسي زيادة في أول هذا الحديث وهو أفضل الأيام يوم عرفة
وافق يوم جمعة وهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة وأفضل الدعاء الخ وتعقبه الحافظ فقال حديث لا أعرف
حاله لأنه لم يذكر صحابيه ولا من خرجه بل أدرجه في حديث الموطأ هذا وليست هذه الزيادة في شيء من الموطآت فإن كان
له أصل احتمل أن يراد بالسبعين التحديد أو المبالغة في الكثرة وعلى كل منهما تثبت المزية انتهى وفي الهدي لابن
القيم ما استفاض على ألسنة العوام أن وقفة الجمعة تعدل ثنتين وسبعين حجة فباطل لا أصل له عن رسول الله ولا
عن أحد من الصحابة والتابعين انتهى **مالك عن أبي الزبير** محمد بن مسلم المكي الأسدي مولاهم صدوق قال
ابن معين ثقة وقال أحمد لا بأس به وقال أبو حاتم ثقة حافظ متقن روى عنه مالك والسفيانان والليث وابن جريج
وجماعة من الأئمة لا يلتفت إلى قول شعبة فيه وروى له الجميع مات بمكة سنة ست وعشرين وقيل ثمان وعشرين ومائة
عن طاوس بن كيسان اليماني الحميري مولاهم الفارسي يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب ثقة فقيه فاضل مات
سنة ست ومائة وقيل بعدها عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا
الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن تشبيه في تحفظ حروفه وترتيب كلماته ومنع الزيادة والنقص منه
والدرس له والمحافظة عليه يقول اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر العذاب
اسم للعقوبة والمصدر التعذيب فهو مضاف إلى الفاعل على جهة المجاز أو الإضافة من إضافة المظروف للظرف فهو على تقدير
في أي من عذاب في القبر وفيه رد على من أنكره وأعوذ بك من فتنة امتحان واختبار المسيح بفتح الميم وخفة
السين المكسورة وحاء مهملة وصحف من أعجمها يطلق على الدجال وعلى عيسى عليه السلام لكن إذا أريد الأول قيد كما قال
الدجال وقال أبو داود المسيح مثقل الدجال ومخفف عيسى والمشهور الأول ونقل المستملي عن الفربري عن خلف بن
عامر الهمداني أحد الحفاظ المسيح بالتشديد والتخفيف واحد يقال للدجال ولعيسى ولا فرق بينهما بمعنى لا اختصاص
لأحدهما بأحد الأمرين لقب بذلك لأنه ممسوح العين أو لأن أحد شقي وجهه خلق ممسوحا لا عين فيه ولا حاجب أو لأنه
يمسح الأرض إذا خرج وقال الجوهري من خففه فلمسحه الأرض ومن شدده فلأنه ممسوح العين وأما عيسى فقيل

ان نخرج من بطن امه ممسوحًا بالدهن او لان زكريا مسحه او لانه كان لا يمسح ذا عاهة الا برئ او لمسحه الارض بسياحته او لان رجله لا اخمص لها او للبس المسوح وقيل هو بالعبرانية ماشيحا فعرب المسيح وقيل المسيح الصديق واعوذ بك من فتنة المحيا اي ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات واعظمها والعياذ بالله امر الخاتمة عند الموت وفتنة الممات قال الباجي هي فتنة القبر وقال ابو عمر يحتمل الاحتضار ويحتمل القبر ايضا وقال ابن دقيق العيد يجوز ان يراد بها الفتنة عند الموت اضيفت اليه لقربها منه وفتنة المحيا ما قبل ذلك ويجوز انها فتنة القبر وقد صح انكم تفتنون في قبوركم مثل او قريبا من فتنة الدجال ولا يكون مع قوله عذاب القبر لان العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب وقيل فتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر والممات السؤال في القبر مع الحيرة وهو من العام بعد الخاص لان عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات وفتنة الدجال داخلة تحت فتنة المحيا وروى الترمذي الحكيم عن سفيان الثوري ان الميت اذا سئل من ربك تراءى له الشيطان فيشير الى نفسه اني انا ربك فلهذا ورد سؤال التثبيت له حين يسال ثم روى بسند جيد عن عمرو بن مرة كانوا يستحبون اذا وضع الميت في قبره ان يقولوا اللهم اعذه من الشيطان وفي مسلم عن ابي هريرة مرفوعا اذا فرغ احدكم من التشهد الاخر فليتعوذ من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال قال الحافظ فهذا يبين ان هذه الاستعاذة بعد الفراغ من التشهد فيكون سابقا على غيره من الادعية وما ورد ان المصلي يتخير من الدعا ما شا يكون بعد هذه الاستعاذة وقبل السلام انتهى وحديث ابن عباس اخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به وقال مسلم بعده بلغني ان طاوسا قال لابنه ادعوت بها في صلاتك قال لا قال اعد صلاتك لان طاوسا رواه عن ثلاثة او اربعة وهذا البلاغ اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح وهو يدل على انه يرى وجوبه وبه قال بعض اهل الظاهر وحدثني مالك عن ابي الزبير محمد بن مسلم المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة من جوف الليل يقول في موضع نصب خبر كان وقال الطيبي الظاهر انه جواب اذا والجملة الشرطية خبر كان وظاهره انه كان يقوله اول ما يقوم الى الصلاة ولابن خزيمة من طريق قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم اذا قام للتهجد قال بعد ما يكبر اللهم لك الحمد الوصف بالجميل على التفضيل وال فيه للاستغراق انت نور السموات والارض اي منورهما وبك يهتدي من فيهما وقيل معناه انت المنزه من كل عيب يقال فلان منور اي مبرا من كل عيب وقيل هو مدح يقول فلان نور البلد اي مزينه ولك الحمد انت قيام بفتح القاف والتحتية المشددة قاله وكذا رواية قيس بن سعد المنطقي عند مسلم وابي داود بزنة فعال صيغة مبالغة وفي رواية سليمان الاحول عن طاوس في الصحيحين قيم وهما والقيوم بمعنى واحد السموات والارض زاد في رواية ومن فيهن اي انت الذي تقوم بحفظهما وحفظ من احاطتا به واشتملتا عليه تؤتي كلا ما به قوامه وتقوم على كل شي من خلقك بما تراه من تدبيرك وفي البخاري قال مجاهد القيوم القائم على كل شي وقرا عمر القيام اي في اية الكرسي وكلاهما مدح لانه بخلاف القيم فيستعمل في المدح والذم وقيل القيم القائم بامور الخلق ومدبرهم ومدبر العالم في جميع احواله ومنه قيم الطفل والقيوم والقيام القائم بنفسه مطلقا لا بغيره ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شي ولا دوام وجوده الا به فمن عرف ذلك استراح عن كد التدبير وتعب الاشتغال وعاش براحة التفويض فلا يضن بكريمة ولا يجعل في قلبه للدنيا كثير قيمة ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن عبر بمن تغليبا للعقلا على غيرهم فهو رب كل شي ومليكه وخالقه ومغذيه ومصلح المواد عليه بنعمه وكرر الحمد للاهتمام بشانه وليناط به كل مرة معنى اخر وتقديم الجار والمجرور لافادة التخصيص وكانه لما خص الحمد بالله قيل لم خصصتني قال لانك القائم بحفظ المخلوقات الى غير ذلك انت الحق اي المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه قال القرطبي هذا الوصف له سبحانه وتعالى بالحقيقة خاص به لا ينبغي لغيره اذ وجوده لنفسه فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بخلاف غيره وقال ابن التين يحتمل انت الحق بالنسبة الى من يدعي انه اله او بمعنى من سماك الها فقد قال الحق وقولك الحق اي مدلوله ثابت ووعدك الحق لا يدخله خلف ولا شك في وقوعه وتحققه من الخاص بعد العام ولقاؤك حق المراد به البعث بعد الموت وهو عبارة عن مآل الخلق في الاخرة بالنسبة الى الجزا على الاعمال وقيل معناه رؤيتك في الاخرة حيث لا مانع وقيل الموت قال النووي وهو باطل هنا قال الحافظ وهذا وما بعده داخل تحت الوعد لكن الوعد مصدر وما بعده هو الموعود به ويحتمل انه من الخاص بعد العام والجنة حق والنار حق اي كل منهما موجود والساعة حق اي يوم القيامة واصل الساعة القطعة من الزمان واطلاق اسم الحق على ما ذكر من الامور

المحيا صح

معناه

معناه انه لا بد من كونها وانها مما يجب ان يصدق بها وتكرار لفظ حق مبالغة في التاكيد زاد في رواية سليمان عن طاوس عند الشيخين والنبيون حق ومحمد حق وعرف الحق في الثلاثة الاول قال الطيبي للحصر لان الله هو الحق الثابت وما سواه في معرض الزوال قال لبيد الا كل شي ما خلا الله باطل وكذا قوله ووعده مختص بالانجاز دون وعد غيره والتنكير في البواقي للتعظيم وقال السهيلي التعريف للدلالة على انه المستحق لهذا الاسم بالحقيقة اذ هو مقتضى الاداة وكذا قوله ووعده لان وعده كلامه وترك في البواقي لانها امور محدثة والمحدث لا يجب له البقا من جهة ذاته وبقاؤها يدوم من علم بخبر الصادق لا من جهة استحالة فنائها قال الطيبي وهنا سر دقيق وهو انه صلى الله عليه وسلم لما نظر الى المقام الالهي ومقربي حضرة الربوبية عظم شانه وفخم منزلته حيث ذكر النبيين وعرفها بلام الاستغراق ثم خص محمدا صلى الله عليه وسلم من بينهم وعطفه عليهم ايذانا بالتغاير وانه فائق عليهم باوصاف مختصة به فان تغير الوصف بمنزلة التغاير في الذات ثم حكم عليه استقلالا بانه حق وجرده عن ذاته كانه غيره واوجب عليه تصديقه ثم لما رجع الى مقام العبودية ونظر الى افتقار نفسه نادى بلسان الاضطرار في مطاوي الانكسار فقال اللهم لك اسلمت اي انقدت وخضعت لامرك ونهيك وبك امنت اي صدقت وعليك توكلت اي فوضت امري تاركا النظر في الاسباب العادية واليك انبت رجعت اليك مقبلا بقلبي عليك وبك اي بما اعطيتني من البرهان وبما لقنتني من الحجة خاصمت من خاصمني من الكفار او بتاييدك ونصرك قاتلت واليك حاكمت كل من جحد الحق وما ارسلتني به الى من كانت الجاهلية تتحاكم اليه من كاهن ونحوه وقدم جميع صلات هذه الافعال عليها اشعارا بالتخصيص وافادة للحصر وكذا قوله ولك الحمد فاغفر لي ما قدمت قبل هذا الوقت واخرت عنه واسررت اخفيت واعلنت اظهرت او ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني زاد في رواية للبخاري وما انت اعلم به مني وهو من العام بعد الخاص وقال ذلك مع انه مغفور له اما تواضعا وهضما للنفس واجلالا وتعظيما لربه او تعليما لامته ليقتدوا به قال الحافظ كذا قيل والاولى انه للمجموع وذلك اذ لو كان للتعليم فقط لكفى فيه امرهم بان يقولوا زاد في رواية سليمان عن طاوس انت المقدم والمؤخر اي المقدم لي في البعث يوم القيمة والمؤخر لي في البعث في الدنيا انت الهي لا اله الا انت زاد في رواية البخاري ولا حول ولا قوة الا بالله قال الكرماني هذا الحديث من جوامع الكلم لان لفظ القيم اشارة الى ان وجود الجواهر وقوامها منه والنور الى ان الاعراض ايضا منه والملك الى انه حاكم عليها ايجادا واعداما يفعل ما يشا وكل ذلك من نعمه على عباده فلذا قرن كلا منها بالحمد وخصص الحمد به ثم قوله انت الحق اشارة الى المبدا والقول ونحوه الى المعاش والساعة ونحوها اشارة الى المعاد وفيه الاشارة الى النبوة والى الجزا ثوابا وعقابا ووجوب الايمان به والاسلام والتوكل والانابة والتضرع الى الله والخضوع له انتهى وفيه زيادة معرفته صلى الله عليه وسلم بعظمة ربه وعظيم قدرته ومواظبته على الذكر والدعا والثنا على ربه والاعتراف بحقوقه والاقرار بصدق وعده واخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة بن سعيد عن مالك به وله طرق في الصحيحين وغيرهما

مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر وقيل جبر بن عتيك بفتح العين المهملة وكسر الفوقية واسكان التحتية وكاف الانصاري المدني قال ابو عمر من الثقات انه قال جانا عبد الله بن عمر بن الخطاب هكذا رواه يحيى وطائفة لم يجعلوا بين عبد الله شيخ مالك وبين ابن عمر احدا ومنهم من ادخل بينهما عتيك بن الحارث بن عتيك وهي رواية ابن القاسم ومنهم من جعل بينهما جابر بن عتيك وهي رواية القعنبي ومطرف قال ابن عبد البر ورواية يحيى اولى بالصواب في بني معاوية وهي قرية من قرى الانصار بالمدينة والنسبة اليها المعاوي بضم الميم فقال زاد في رواية ابن وضاح لي هل تدرون اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجدكم هذا اي لاصلي فيه واتبرك به لانه كان حريصا على اقتفاء اثاره فقلت له نعم واشرت له الى ناحية منه من المسجد فقال لي هل تدري ما الثلاث دعوات التي دعا بهن فيه فقلت نعم فيه طرح العالم المسالة على من دونه ليعلم ما عنده قال فاخبرني بهن فقلت دعا بان لا يظهر الله عليهم عدوا من غيرهم اي من غير المومنين يعني يستاصل جميعهم ولا يهلكهم بالسنين اي بالمحل والجدب والجوع فاعطيهما بالبنا للمفعول ودعا بان لا يجعل باسهم بينهم اي الحرب والفتن والاختلاف فمنعها قال صدقت يدل على انه كان يعلم ما ساله عنه قال ابو عمر فلن يزال الهرج بفتح الها وسكون الرا وبالجيم القتل الى يوم القيمة قضا لا نرده قال فعند مسلم عن ثوبان رفعه ان الله زوى لي مشارق الارض ومغاربها وسيبلغ ملك امتي ما زوي لي منها الحديث وفيه واني سالت ربي ان لا يهلك امتي بسنة عامة ولا يسلط عليهم عدوا من سوى

انفسهم

وان لا يلبسهم شيعا ويذيق بعضهم باس بعض فقال يا محمد اني اذا قضيت قضا فانه لا يرد واني اعطيتك لامتك ان لا اهلكهم بسنة عامة وان لا اسلط عليهم عدوا من غيرهم ولو اجتمع عليهم من بين اقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضا قال ابن عبد البر دعا صلى الله عليه وسلم في مسجد الفتح يوم الاثنين ويوم الثلاثا ويوم الاربعا فاستجيب له يوم الاربعا بين الصلاتين فعرف البشر في وجهه قال جابر فما نزل بي امر مهم الا توخيت تلك الساعة فاعرف الاجابة مالك عن زيد بن اسلم انه كان يقول ما من داع يدعو الا كان بين احدى ثلاث اما ان يستجاب له يعني ما سال واما ان يدخر له يوم القيامة واما ان يكفر عنه من الذنوب في نظير دعائه قال ابن عبد البر هذا لا يكون راي بل توقيف وهو خبر محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخرج عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دعا المسلم بين احدى ثلاث اما ان يعطى مسالته التي سال او يرفع بها درجة او يحط بها عنه خطيئة ما لم يدع بقطيعة رحم او باثم او يستعجل قال واخرج ابن جرير وابن ابي شيبة عن ابي سعيد قال صلى الله عليه وسلم ان دعوة المسلم لا ترد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم اما ان يعجل له في الدنيا واما ان يدخر له في الاخرة واما ان يصرف عنه من السو بقدر ما دعاه وهذا من التفسير المسند لقوله تعالى ادعوني استجب لكم فهذا كله استجابة والله تعالى لا يقضي حكمته وكذا لا تقع الاجابة في كل دعوة ولو اتبع الحق اهواهم لفسدت السموات والارض ومن فيهن وفي الحديث ان الله ليبتلي العبد وهو يحبه ليسمع تضرعه انتهى

العمل في الدعا

مالك عن عبد الله بن دينار قال راني عبد الله بن عمر بن الخطاب وانا ادعو واشير باصبعين اصبع من كل يد فنهاني لان الواجب في الدعا أن يكون اما باليدين وبسطهما على معنى التضرع والرغبة واما ان يشير باصبع واحدة على معنى التوحيد قاله الباجي اي الواجب من جهة الادب والنهي ماخوذ من قول سعد مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ادعو باصبعي فقال أحِّدْ أحِّدْ واشار بالسبابة اخرجه الترمذي وصححه الحاكم وكذا النسائي والترمذي فقال حسن وصحح الحاكم عن ابي هريرة ان رجلا كان يدعو باصبعيه فقال صلى الله عليه وسلم أحِّد أحِّد بفتح الهمزة وكسر المهملة الثقيلة والجزم وكرره للتاكيد ولابي داود والحاكم عن سهل ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم شاهرا يديه يدعو على منبره ولا غيره الا كان يجعل اصبعيه بحذا منكبيه ويدعو لان الدعا له حالات اولاهن هذا المذكور ايضا لان فيه رفع اصبع واحدة من كل يد ولبيان الجواز على ان حديث سهل حمله بعضهم على الرفع في الاستسقا ولحديث ابي داود عن ابن عباس مرفوعا المسالة ان ترفع يديك حذو منكبيك والاستغفار ان تشير باصبع واحدة والابتهال ان تمد يديك جميعا وزعم بعضهم ان ذلك كان في التشهد لا دليل عليه مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول ان الرجل ليرفع بدعا ولده من بعده وقال اي اشار بيديه نحو السما فرفعهما اشارة الى انه يرفع الى الجهة العلو وهي الدرجة في الجنة قال ابن عبد البر هذا لا يدرك بالراي وقد جا بسند جيد ثم اخرج عن ابي هريرة مرفوعا ان المومن ليرفع الدرجة في الجنة فيقول يا رب بم هذا فيقال له بدعا ولدك من بعدك وفي رواية باستغفار ابنك مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال انما نزلت هذه الاية ولا تجهر بصلاتك جدا فتنقطع وتنبت ولا تخافت لا تخفض صوتك بها وابتغ بين ذلك الجهر والمخافتة سبيلا وسطا في الدعا ارسله مالك وتابعه علي بن مسهر وسعيد بن منصور عن يعقوب بن عبد الرحيم الاسكندراني عن هشام ووصله البخاري من طريق مالك بن سعير عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت انزل ذلك في الدعا قال الحافظ وتابعه الثوري عن هشام واطلقت عائشة الدعا وهو اعم من ان يكون داخل الصلاة او خارجها واخرجه الطبري وابن خزيمة والحاكم من طريق حفص بن غياث عن هشام فزاد في التشهد ومن طريق عبد الله بن شداد قال كان اعراب من بني تميم اذا سلم النبي صلى الله عليه وسلم قالوا اللهم ارزقنا مالا وولدا واخرج البخاري عن ابن عباس قال نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختف بمكة كان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقران فاذا سمع المشركون سبوا القران ومن انزله ومن جا به فقال الله تعالى لنبيه ولا تجهر بصلاتك اي بقراتك فيسمع المشركون فيسبوا القران ولا تخافت بها عن اصحابك فلا تسمعهم وابتغ بين ذلك سبيلا ورجح الطبري حديث ابن عباس قال لانه اصح اسنادا وتبعه النووي وغيره لكن يحتمل الجمع بانها

نزلت في الدعا

نزلت في الدعا داخل الصلاة وقد روى ابن جرير من طريق عن ابن عباس قال نزلت في الدعا فوافق عائشة ونقله عن عطا ومجاهد وسعيد ومكحول مثله واسند عن عطا ايضا قال يقول قوم انها في الصلاة وقوم انها في الدعا ولابن مردويه عن ابي هريرة كان صلى الله عليه وسلم اذا صلى عند البيت رفع صوته بالدعا فنزلت وقيل الاية في الدعا وهي منسوخة بقوله ادعوا ربكم تضرعا وخفية انتهى وفيه استدلال وقال مالك احسن ما سمعت فيها اي لا تجهر بصلاتك في صلاة النهار ولا تخافت بقراتك في صلاة الليل والصبح وهذا القول من مالك لان الصبح من النهار قال يحيى وسيل مالك عن الدعا في الصلاة المكتوبة فقال لا باس بالدعا فيها داخله في غيرها بما شا من امر دينه ودنياه من القران وغيره وقال ابو حنيفة لا يدعو الا بما في القران والا بطلت صلاته ولنا انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من الركعة الاخرة يقول اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج المستضعفين من المومنين الحديث وقال غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وغير ذلك وكله في الصحيح مالك انه بلغه ولعبد الله بن يوسف وطائفة مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه قال ابن عبد البر وهو صحيح ثابت من حديث عبد الرحمن بن عايش وابن عباس وثوبان وابي امامة الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم اني اسالك اي اطلب منك فعل الخيرات اي الاقدار على فعلها والتوفيق له وترك المنكرات وحب المساكين وهو من فعل القلب ومع ذلك فيختص بالتواضع وفيه ان فعل الثلاثة انما هو بفضل الله وتوفيقه قاله الباجي واذا ادرت بتقديم الدال على الراء من الادارة وقدمت في الناس ويروى بتقديم الراء على الدال من الارادة فتنة بلايا ومحن فاقبضني اليك غير مفتون الفتنة لغة الاختبار والامتحان وتستعمل عرفا لكشف ما يكره قاله عياض ويطلق على القتل والاحراق والنميمة وغير ذلك مالك انه بلغه مما صح من طرق شتى عن ابي هريرة وجرير وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من داع يدعو الى هدى اي الى ما يهتدى به من العمل الصالح ولو ليشيع دينا والخير كاماطة الاذى عن الطريق الا كان له مثل اجر من اتبعه سوا ابتدعها وسبق اليه لان اتباعهم له تولد عن فعله الذي هو من سنن المرسلين لا ينقص ذلك الاشارة الى المصدر كان من اجورهم شيئا دفع به توهم ان اجر الداعي انما يكون بتنقيص اجر التابع وضمه الى اجر الداعي فكما يترتب الثواب والعقاب على ما يباشره يترتب كل منهما على ما هو سبب فعله كالارشاد اليه والحث عليه قال الطيبي الهدى اما الدلالة الموصلة الى البغية او مطلق الارشاد وهو في الحديث ما يهتدى به من الاعمال وهو بحسب التنكير مطلق شائع في جنسها يقال له هدى يطلق على الكثير والقليل والعظيم والحقير فاعظمه هدى من دعا الى الله وعمل صالحا وادناه هدى من دعا الى اماطة الاذى ولذا عظم شان الفقيه الداعي المنذر حتى فضل واحد منهم على الف عابد لان نفعه يعم الاشخاص والاعصار الى يوم الدين وما من داع يدعو الى ضلالة ابتدعها او سبق بها الا كان عليه مثل اوزارهم اي من اتبعه لتولده عن فعله الذي هو من خصال الشيطان والعبد يستحق العقوبة على السبب وما تولد منه كما يعاقب السكران على جناية في حال سكره لمنع السبب فلم يعذره السكران فاسد يعاقب على الاسباب المحرمة وما تولد منها كما يثيب على الاسباب المامور بها وما تولد عنها ولذا كان على قابيل القاتل لاخيه كفل من ذنب كل قاتل لانه اول من سن القتل كما في الحديث لا ينقص ذلك من اوزارهم شيئا ضمير الجمع فيه وفيما قبله عائد على من باعتبار المعنى قال البيضاوي افعال العباد وان كانت غير موجبة ولا مقتضية للثواب ولا العقاب بذاتها لكنه تعالى اجرى عادته بربط الثواب والعقاب بها ارتباط المسببات بالاسباب وفعل قادر لا تاثير في صدوره بوجه ولما كانت الجهة التي استوجب بها الجزا غير الجهة التي استوجب بها المباشر لم ينقص اجره من اجره ولا من وزره شيئا انتهى واورد اذا دعا واحد الى ضلالة فاتبعوه لزم كون السيئة واحدة وهي الدعوة مع انها اوزار كثيرة واجيب بان تلك الدعوة في المعنى متعددة لان دعوى الجمع دعوة دعوة لكل من اجابه فان قيل كيف التوبة مما تولد وليس فعله والمرء انما يتوب مما فعله اختيارا اجيب بحصولها بالندم ونحوه عن الغير ما امكن وهو اقتضاء وهذا الحديث اخرجه احمد ومسلم واصحاب السنن عن ابي هريرة مرفوعا من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل اثام من تبعه لا ينقص ذلك من اثامهم شيئا قال ابن عبد البر هذا ابلغ شي في فضل تعليم العلم والدعا اليه والى جميع سبل الخير والبر وقال ابن مسعود وعكرمة وعطا وغيرهم في قوله تعالى علمت نفس ما قدمت واخرت اي ما قدمت من خير يعمل بها بعدها وما اخرت من شر

١١

يعمل به بعدها وقال قتادة في قوله تعالى ويجعلهم ائمة قادة في الخير وقال عطاء في قوله اذ تبرا
الذين اتبعوا من الذين اتبعوا انتهى واخذ من الحديث ان كل اجر حصل للشهيد ولغيره حصل للنبي صلى الله عليه
وسلم مثله زيادة على ما له من الاجر الخاص من الاعمال والمعارف والاحوال التي لا يصل جميع الامة الى عرف نشرها
ولا يبلغ معشار عشرها فجميع حسنات المسلمين واعمالهم الصالحة في صحائفه زيادة على ما له من الاجر مع
مضاعفة لا يحصيها الا الله لان كل مهتد وعامل الى يوم القيامة له اجر ويتجدد لشيخه في الهداية مثله ولشيخ شيخه
مثلاه وللشيخ الثالث اربعة وللرابع ثمانية وهكذا تضعف كل مرتبة بعدد الاجور الحاصلة بعده الى النبي
صلى الله عليه وسلم وبه يعرف فضل السلف على الخلف فاذا فرضت المراتب عشرة بعد النبي صلى الله عليه وسلم
كان للنبي من الاجر الف واربعة وعشرون فاذا اهتدى بالعاشر حادي عشر صار اجر النبي صلى الله عليه وسلم الفان
وثمانية واربعون وهكذا كلما زاد واحد تضاعف ما كان قبله ابدا **مالك انه بلغه** ان عبد الله بن
عمر قال اللهم اجعلني من ائمة المتقين قال ابو عمر هو من قوله تعالى واجعلنا للمتقين اماما ومن كان اماما
في الخير كان له اجره واجر من اقتدى به ومعلم الخير يستغفر له حتى الحوت في البحر **مالك انه بلغه**
ان ابا الدرداء كان يقوم من جوف الليل فيقول نامت العيون وغارت النجوم اي غربت وذلك دليل
على حدوثها وبه استدل ابراهيم عليه الصلاة والسلام فقال لا احب الافلين وانت الحي القيوم قال ابن عباس
هو الذي لا يزول وهذا من قوله قيوم السموات والارض اي الدائم حكمه فيهما وقال مجاهد القيوم القائم
على كل شيء وهذا من قوله تعالى افمن هو قائم على كل نفس بما كسبت اي حافظ قاله الباجي

النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي بضم المهملة وفتح النون وكسر
الموحدة نسبة الى صنابح بطن من مراد هكذا قال جمهور الرواة عن مالك عبد الله بلا اداة كنية وقالت
طائفة منهم مطرف واسحاق بن عيسى الطباع عن ابي عبد الله الصنابحي باداة الكنية قال ابن عبد البر وهو
الصواب وهو عبد الرحمن بن عسيلة تابعي ثقة ورواه زهير بن محمد عن زيد عن عطاء عن عبد الله الصنابحي
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خطأ فالصنابحي لم يلقه كذا قال تبعا لنقل الترمذي عن البخاري
ان مالكا وهم في قوله عبد الله وانما هو ابو عبد الله واسمه عبد الرحمن تابعي قال في الاصابة وظاهره ان عبد
الله الصنابحي لا وجود له وفيه نظر فقد قال يحيى بن معين عبد الله الصنابحي يروي عنه المدنيون يشبه ان له صحبة وقال ابن السكن يقال له صحبة مدني ورواية مطرف
والطباع عن مالك شاذة ولم ينفرد به مالك بل تابعه حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار عن عبد الله الصنابحي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وكذا زهير بن محمد عند ابن منده
قال وكذا تابعه محمد بن جعفر بن ابي كثير وخارجة بن مصعب الاربعة عن زيد به واخرجه الدارقطني
من طريق اسمعيل بن الحارث وابن منده من طريق اسمعيل الصائغ كلاهما عن مالك عن زيد به مصرحا
فيه بالسماع فروى زهير بن محمد وابو غسان محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي
عن عبادة حديثا اخر في الوتر اخرجه ابو داود فورود عبد الله الصنابحي في هذا الحديث من رواية هؤلاء
عن شيخ مالك بمثل روايته ومتابعة الاربع له وتصريح اثنين منهما بالسماع يدفع الجزم بوهم مالك فيه
انتهى ملخصا وفيما افاده ان زهير بن محمد لم ينفرد بتصريحه بالسماع فليس خطأ كما زعم ابن عبد البر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان قال الخطابي قيل
معناه مقارنة الشيطان لها عند دنوها للطلوع والغروب ويؤيده قوله فاذا ارتفعت فارقها
وما بعده فنهي عن الصلاة في هذه الاوقات لذلك وقيل معنى قرنه قوته من قولك انا مقرن لهذا الامر
اي مطيق له قوي عليه وذلك ان الشيطان انما يقوى امره في هذه الاوقات لانه يسول لعبدة الشمس ان
يسجدوا لها في هذه الاوقات وقيل قرنه حزبه واصحابه الذين يعبدون الشمس وقيل ان الشيطان
يقابلها عند طلوعها وينتصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهما جانبا راسه فينقلب
سجود الكفار للشمس عبادة له ثم اذا استوت قارنها بالزاي فاذا زالت فارقها بالقاف وكذا في مسلم
عن عقبة وحين يقوم قائم الظهيرة حتى ترتفع وله عن عمرو بن عبسة حتى يستقل الظل بالرمح فاذا
اقبل الفيء فصل ولابي داود حتى يعدل الرمح ظله ولابن ماجه والبيهقي عن ابي هريرة حتى تستوي الشمس

على

على راسك كالرمح فاذا زالت فصل وبهذا قال الجمهور والائمة الثلاثة بكراهة الصلاة عند الاستواء وقال مالك
بالجواز مع روايته هذا الحديث قال ابن عبد البر فاما انه لم يصح عنده او رده بالعمل الذي ذكره بقوله ما
ادركت الناس اهل الفضل الا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار انتهى والثاني اولى ومتعين
فان الحديث صحيح بلا شك اذ رواته ثقات مشاهير وعلى تقدير انه مرسل فقد اعتضد باحاديث عقبة وعمرو
وقد صححهما مسلم كما رايت وبحديث ابي هريرة فاذا دنت للغروب قارنها بنونين قبلها هاء فاذا غربت
فارقها بالقاف قبل الهاء ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات الثلاث
نهي تحريم في الطرفين وكراهة في الوسط عند الجمهور في النافلة لا الفريضة وقالت طائفة من السلف
بالاباحة مطلقا وان احاديث النهي منسوخة وبه قال داود وابن حزم وغيرهما من الظاهرية وحكي عن
طائفة المنع مطلقا في جميع الصلوات وصح عن ابي بكرة وكعب بن عجرة منع صلاة الفرض في هذه الاوقات
وقال الشافعي يجوز الفرائض وما له سبب من النوافل وقال ابو حنيفة يحرم الجميع سوى عصر يومه ويحرم المنذورة
ايضا وقال مالك واحمد يحرم النوافل دون الفرائض **مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال** وصله
البخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد القطان وغيره عن هشام عن ابيه قال حدثني ابن عمر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا بدا بلا همز اي ظهر حاجب الشمس اي طرفها الاعلى من قرصها سمي
بذلك لانه اول ما يبدو منها يصير كحاجب الانسان فاخروا الصلاة حتى تبرز اي تصير بارزة ظاهرة والمراد
ترتفع وبه جزم في رواية للبخاري وله ايضا ولمسلم كما هنا حتى تبرز فجعل ارتفاعها غاية النهي وهو يقوي
رواية من روى حديث عمر في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق
الشمس بضم اوله من اشرق رباعيا اي حتى ترتفع وتضيء ومن روى بفتح اوله وضم ثالثه من شرقت اي طلعت
وجمع بينهما بان المراد طلوع مخصوص اي تطلع مرتفعة واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى
تغيب زاد البخاري من رواية عبدة عن هشام فانها تطلع بين قرني شيطان وفيه اشارة الى علة
النهي عن الصلاة في الوقتين وزاد مسلم من حديث عمرو بن عبسة وحينئذ يسجد لها الكفار فالنهي
لترك مشابهة الكفار وقد اعتبر ذلك الشرع في اشياء كثيرة وفي هذا تعقب على ابي محمد البغوي حيث قال
لا يدرك معنى النهي عن ذلك وجعله من التعبد الذي يجب الايمان به **مالك عن العلاء بن عبد الرحمن**
ابن يعقوب المدني صدوق قال دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر اي بعد ما صليناها ففي مسلم
من طريق اسمعيل بن جعفر عن العلاء انه دخل على انس في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجنب
المسجد فلما دخلنا عليه قال اصليتم العصر قلنا له انما انصرفنا الساعة من الظهر فقام يصلي العصر
زاد اسمعيل فقمنا فصلينا فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة العصر او ذكرها شك الراوي
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك اي الصلاة المؤخرة صلاة المنافقين لخروجها
عن وقتها شبه فعلهم ذلك بفعل المنافقين الذين قال الله تعالى فيهم يراؤون الناس تلك صلاة المنافقين
تلك صلاة المنافقين ذكره ثلاثا لمزيد الاهتمام والزجر والتنفير عن اخراجها عن وقتها اذا اصفرت
الشمس وكانت بين قرني الشيطان اي جانبي راسه يقال انه ينتصب في محاذاتها عند الطلوع والغروب
فاذا طلعت او غربت كانت بين جانبي راسه لتقع السجدة له اذا سجد عبدة الشمس لها وعلى هذا فقوله
بين قرني الشيطان اي بالنسبة الى من يشاهدها عند ذلك فلو شاهد الشيطان لراه منتصبا عندها
قال الحافظ او على قرن بالافراد على ارادة الجنس وفي نسخة قرني الشيطان شك الراوي هل قال بين
او على قال القاضي عياض معنى قرني الشيطان هنا يحتمل الحقيقة والمجاز والى الحقيقة ذهب الداودي
وغيره ولا بعد فيه وقد جاءت اثار مصرحة بانها تريد عند الغروب السجود لله فياتي شيطان يصدها فتغرب بين
قرنيه ويحرقه الله وقيل معناه المجاز والاتساع وان قرني الشيطان او قرنه الامة التي تعبد الشمس وتطيعه
في الكفر بالله وانها لما كانت تسجد لها ويصلي من يعبدها من الكفار حينئذ نهي عن التشبه بهم قال
النووي والصحيح الاول فقام فنقر اربعا اي اسرع الحركة فيها كنقر الطائر لا يذكر الله فيها الا قليلا
تصريح بذم من صلى مسرعا بحيث لا يكمل الخشوع والطمانينة والاذكار وتصريح بذم تاخير العصر
بلا عذر وقد تابع مالكا في هذا الحديث اسمعيل بن جعفر عن العلاء اخرجه مسلم بنحوه **مالك عن**
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى هكذا بالياء عند اكثر رواة

يجلس احدهم غير مالك زاد
اسمعيل بن جعفر حتى

الموطا على ان لا نافية وفي رواية التنيسي والنيسابوري لا يتحرى بالياء على ان لا نافية قال الحافظ
كذا وقع بلفظ الخبر قال السهيلي يجوز الخبر عن مستقر امر الشرع اي لا يكون الا هذا وقال العراقي يحتمل
ان يكون نهيا والاثبات الالف اشباع احدكم فيصلي بالنصب في جواب النفي او النهي والمراد نفي التحري والصلاة معا
وقال ابن خروف يجوز الجزم على العطف اي لا يتحر ولا يصل والرفع على القطع اي لا يتحر فهو يصلي والنصب على جواب
النهي اي لا يتحر مصليا وفي رواية القعنبي ان يصلي ومعناه لا يتحرى الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند
غروبها قال الباجي يحتمل ان يريد به المنع من النافلة في هذين الوقتين والمنع من تاخير الفرض اليهما وقال
الحافظ اختلف في المراد به فقيل هو تفسير لحديث الصحيحين عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة
بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب فلا تكره الصلاة بعدهما الا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس
وغروبها لان التحري القصد والى هذا جنح بعض اهل الظاهر وقواه ابن المنذر وذهب الاكثر الى انه نهي مستقل
وكره الصلاة في الوقتين قصدها ام لم يقصد وفي مسلم عن عائشة وهم عمر انما نهى صلى الله عليه وسلم ان يتحرى
طلوع الشمس وغروبها قال البيهقي انما قالت ذلك لانها رات انه صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العصر فحملت نهيه
على من قصد ذلك على الاطلاق وقد اجيب بانه صلى الله عليه وسلم انما صلى حينئذ قضاء واما النهي فثابت من
جماعة من الصحابة غير عمر انتهى ومواظبته صلى الله عليه وسلم على الركعتين بعد العصر من خصائصه بدليل حديث
عائشة كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال رواه ابو داود ومسلم وزاد وكان اذا صلى
صلاة اثبتها وهذا الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به
مالك عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة والموحدة الثقيلة الانصاري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
ثقة ثبت عالم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة للنافلة نهي تنزيه وقيل
تحريم بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس والنهي في وقت الغروب للتحريم وعن الصلاة بعد الصبح
حتى تطلع الشمس مرتفعة فالمراد طلوع مخصوص بالحديث السابق حتى تبرز وفي رواية ترتفع وبعموم هذا
اخذ الجمهور وخصه الشافعي بما رواه هو واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة والترمذي وابن حبان والحاكم عن
جبير بن مطعم مرفوعا لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار قال بعضهم وبين
الحديثين عموم وخصوص من وجه فالاول عام في المكان خاص في الزمان والثاني بالعكس فليس حمل احدهما على خصوص
الاخر باولى من عكسه وخصه ايضا بما له سبب فلا يكره نفل فائت وتحية مسجد وسجدة شكر ونحوه لحديث
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة لما سالته عن الركعتين بعد العصر انه اتاني ناس من عبد القيس بالاسلام
من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان فقياس على ذلك كل ما له سبب واجيب
بان ذلك خصوصية له كما يشهد به الاحاديث وتقدم بعضها وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به
مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب كان يقول هكذا رواه موقوفا
ومثله لا يقال بالراي فحكمه الرفع وقد رفعه ابنه عبد الله اخرج البخاري ومسلم من طرق عن هشام بن عروة
عن ابيه قال حدثني ابن عمر قال قال صلى الله عليه وسلم لا تحروا واحذف احدى التائين تخفيفا واصله لا تتحروا
اي لا تقصدوا بصلاتكم بالموحدة طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان يطلع قرناه جانبا راسه
مع طلوع الشمس ويغربان بغروبها مع غروبها يعني انه ينتصب محاذيا لمطلعها ومغربها حتى اذا طلعت
او غربت كانت بين جانبي راسه لتقع السجدة له اذا سجد عبدة الشمس لها فهو بالنسبة للمرئي بيانا هو هنا
فلو شاهد الشيطان لراه منتصبا عند هاه وتمسك به من رد قول اهل الهيئة ان الشمس في السماء الرابعة
والشياطين قد منعوا من ولوج السماء ولا حجة فيه لما ذكرنا ولكون الشمس في الفلك الرابع والسموات السبع
عند اهل الشرع غير الافلاك خلافا لاهل الهيئة هكذا في فتح الباري وكان عمر يضرب الناس على
ذلك اي لاجل تلك الصلاة بعد العصر قال ابن عباس كنت اضرب الناس مع عمر على الركعتين
بعد العصر مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه راى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر
ابا محمد بن المنكدر القرشي التيمي المدني مات سنة ثمانين في الصلاة اي بسبب الصلاة بعد العصر وروى عبد
الرزاق عن زيد بن خالد ان عمر راه وهو خليفة ركع بعد العصر فضربه فذكر الحديث وفيه فقال عمر يا زيد
لولا اني اخشى ان يتخذهما الناس سلما الى الصلاة حتى الليل لم اضرب فيهما وروى عن تميم الداري نحوه
وفيه ولكني اخاف ان ياتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر الى المغرب حتى يمروا بالساعة التي نهى صلى الله عليه وسلم

كتاب الجنائز

ان يصلي فيهما فلعل مراده نهي تحريم فلا ينافي احاديث نهيه عن الصلاة بعد العصر فانه للتنزيه والله اعلم

كتاب الجنائز

بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان قال ابن قتيبة وجماعة الكسر افصح وقيل بالكسر للنعش
وبالفتح للميت وقالوا لا يقال نعش الا اذا كان عليه الميت واخره الامام وغيره هذا الكتاب بين الصلاة
والزكاة لتعلقها بهما لان الذي يفعل بالميت من غسل وتكفين وغيرهما اهمه الصلاة عليه لما فيها من
فائدة الدعاء له بالنجاة من العذاب ولاسيما عذاب القبر الذي سيدفن فيه مالك عن جعفر الصادق
لصدقه في مقاله ابن محمد الباقر لانه بقر العلم اي شقه فعرف اصله وخفيه ابن علي بن الحسين بن علي بن
ابي طالب عن ابيه قال ابن عبد البر ارسله رواة الموطا الا سعيد بن عفير فقال عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم غسل في قميص قال واسند في غير الموطا عن جابر وهو عن عائشة اصح قال وهو
حديث مشهور عند اهل السير والمغازي وقال الباجي يحتمل ان يكون ذلك خاصا به صلى الله عليه
وسلم لان السنة عند مالك وابي حنيفة والجمهور ان يجرد الميت ولا يغسل في قميصه وقال الشافعي لا
يجرد ويغسل فيه وقد قالت عائشة لما ارادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما ندري
انجرده من ثيابه كما نجرد موتانا او نغسله وعليه ثيابه فالقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا وذقنه
في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو اغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه
مالك عن ايوب بن ابي تميمة بفوقية بلفظ واحد التمائم واسمه كيسان السختياني عن محمد بن
سيرين الانصاري مولاهم عن ام عطية اسمها نسيبة بنون ومهملة وموحدة مصغرة على المشهور وعن
ابن معين وغيره بفتح النون وكسر السين بنت كعب ويقال بنت الحارث الانصارية صحابية فاضلة مشهورة
مدنية ثم سكنت البصرة قال ابن المنذر وابن عبد البر ليس في احاديث غسل الميت اصح منه ولا اعم
وعليه عول العلماء انها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته وفي
رواية عبد الوهاب الثقفي وابن جريج عن ايوب دخل علينا ونحن نغسل ابنته وجمع بانه دخل حين شرع
النسوة في الغسل وللنسائي من وجه اخر عن ام عطية ماتت احدى بنات النبي فارسل الينا والمشهور انها
زينب والدة امامة المتقدمة وهي اكبر بناته ماتت في اول سنة ثمان ولمسلم عن عاصم الاحول عن ام عطية
ماتت زينب بنت رسول الله فقال لنا اغسلنها الحديث ولابن ماجه باسناد جيد دخل علينا ونحن نغسل ابنته
ام كلثوم وفي مبهمات ابن بشكوال من وجه اخر عن ام عطية كنت فيمن غسل ام كلثوم الحديث ولابي داود
ان ام عطية كانت فيمن غسل ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيمكن ترجيحه لتعدد طرقه وبه جزم
الداودي والجمع بان تكون حضرتهما جميعا فقد جزم ابن عبد البر ان ام عطية كانت غاسلة الميتات وعزو
النووي تبعا لعياض اي تبعا لابن عبد البر تسميتها ام كلثوم لبعض اهل السير قصور شديد وقول
المنذري انها ماتت والنبي ببدر فلم يشهدها غلط فانما التي ماتت وهو ببدر رقية فقال اغسلنها امر لام عطية
ومن معها ووقفت من تسميتهن على ثلاث صفية الدولابي عن اسماء بنت عميس انها كانت فيمن غسلها قالت
ومنا صفية بنت عبد المطلب ولابي داود عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسلها
وللطبراني عن ام سليم ما يومي الى انها حضرت ذلك ايضا وقال ابن بزيزة فاستدل به على وجوب غسل الميت
وهو ينبني على ان قوله بعد ان رايتن ذلك يرجع الى الغسل او الى العدد والثاني ارجح فيثبت المدعى قال ابن
دقيق العيد لكن قوله ثلاثا ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء فالاستدلال به على تجويز ارادة المعنيين
المختلفين بلفظ واحد لان لفظ ثلاثا لا يستقل بنفسه فلا بد من دخوله تحت الامر فيراد به الوجوب بالنسبة
لاصل الغسل والندب بالنسبة الى الايتار انتهى وقواعد الشافعية اي والمالكية لا تابى ذلك وذهب الحسن
والكوفيون واهل الظاهر والمزني الى وجوب الثلاث وان خرج منه شيء بعدها غسل موضعه فقط ولا يزاد
على الثلاث وهو خلاف ظاهر الحديث او خمسا وفي رواية حفصة عن ام عطية اغسلنها وترا ثلاثا
او خمسا واو للترتيب لا للتخيير وحاصله ان الايتار مطلوب والثلاث مستحبة فان حصل الانقاء بها لم يشرع
ما زاد والا زيد وترا حتى يحصل الانقاء والواجب مرة واحدة تعم جميع البدن لانه نقلهن من الثلاث الى الخمس
وسكت عن الاربع او اكثر من ذلك بكسر الكاف لانه خطاب للمؤنث وفي رواية ايوب عن حفصة عن ام عطية

عند البخاري ثلاثا او خمسا او سبعا ولم ار في شيء من الروايات بعد سبعا التعبير باكثر من ذلك الا في رواية لابي داود
واما سواها فاما سبعا واما او اكثر من ذلك فيحتمل تفسيره بالسبع وبه قال احمد وكره الزيادة عليها وقال
ابن عبد البر لا اعلم احدا قال بمجاوزة السبع وساق من طريق قتادة ان ابن سيرين كان ياخذ الغسل عن ام عطية ثلاثا
والا فخمسا والا فاكثر قال فراينا ان اكثر من ذلك سبع ان رايتن ذلك تفويض الى اجتهادهن بحسب الحاجة لا
التشهي وقال ابن المنذر انما فوض اليهن بالشرط المذكور وهو الايتار وقال بعضهم يحتمل ان يرجع الى الاعداد المذكورة
ويحتمل ان معناه ان رايتن فعل ذلك والا فالانقاء يكفي قاله كله الحافظ بمعناه باختصار وقال ابو عمر البر جميع رواة
الموطا قالوا ان رايتن ذلك الا يحيى فهو كما عبر سقط منه وفي هذه اللفظة من الفقه رد عدد الغسلات الى الغاسل
على حسب ما يرى بعد الثلاث من بلوغ الوتر فيها بماء وسدر متعلق بقوله اغسلنها وظاهره ان السدر يخلط في
كل مرة من مرات الغسل وقال القرطبي يجعل السدر في ماء ويخضخض الى ان يخرج رغوته ويدلك به جسده ثم
يصب عليه الماء القراح فهذه غسلة وقال قوم يطرح ورقات السدر في الماء لئلا يمازج الماء فيتغير عن وصف
المطلق وانكر ذلك احمد وقال يغسل في كل مرة بالماء والسدر وقال ابن العربي هذا الحديث اصل في التطهير
بالماء المضاف اذا لم يسلب الماء الاطلاق انتهى وهو مبني على الصحيح المشهور عند الجمهور ان غسل الميت تعبدي يشترط
فيه ما يشترط في بقية الاغتسالات الواجبة والمندوبة خلافا لابن شعبان وغيره من المالكية انه للتنظيف
فيجزئ بماء الورد ونحوه وانما كره للسرف وقيل شرع احتياطا لاحتمال انه جنب وفيه نظر لان لازمه ان لا
يشرع من لم يبلغ وهو خلاف الاجماع واجعلن في الغسلة الاخرة بكسر الخاء كافورا طيب معروف يكون من
جبال الهند والصين يظل خلقا كثيرا وبالنمور وحشة ابيض هش ويوجد في اجوافه الكافور وهو انواع
ولونها احمر وانما يبيض بالتصعيد او شيئا من كافور شك من الراوي في اي اللفظين قال والاول محمول على
الثاني لانه نكرة في سياق الاثبات فيصدق بكل شيء منه وجزم في رواية الثقفي وابن جريج عن ايوب عند
البخاري بالشق الاول وظاهره جعل الكافور في الماء وبه قال الجمهور وقال النخعي والكوفيون انما يجعل في الحنوط
بعد انتهاء الغسل والتجفيف وحكمة الكافور زيادة على تطييب رائحة الموضع للحاضرين من الملائكة وغيرهم
ان فيه تجفيفا وتبريدا وقوة نفوذ وخاصية في تصليب بدن الميت وطرد الهوام عنه وردع ما يتحلل
من الفضلات ومنع اسراع الفساد اليه وهو اقوى الروائح الطيبة في ذلك وهذا هو السر في جعله في الاخرة
اذ لو كان في الاولى مثلا لاذهبه الماء وهل يقوم المسك مثلا مقامه ان نظر الى مجرد التطييب نعم والا فلا
وقد يقال اذا عدم الكافور قام غيره مقامه اذا اتى بتلك الخاصية واحدة قاله الحافظ فاذا فرغتن
من غسلها فآذنني بمد الهمزة وكسر المعجمة وفتح النون الاولى مشددة وكسر الثانية اي اعلمنني قالت
ام عطية فلما فرغنا بصيغة الماضي لجماعة المتكلمين وفي رواية فرغن بصيغة الغائب لجمع المؤنث آذناه
اعلمناه فاعطانا حقوه بفتح المهملة ويجوز كسرها وهي لغة هذيل بعدها قاف ساكنة فقال اشعرنها
بقطع الهمزة اياه اي اجعلنه شعارا لها اي الثوب الذي يلي جسدها تبركا وحكمة تاخيره معه حتى فرغن من
الغسل دون اعطائه لهن اولا ليكون قريب العهد من جسده الكريم بلا فاصل بين انتقاله من جسده الى
جسدها وهو اصل في التبرك بآثار الصالحين قالت ام عطية يعني حقوه ازاره وهو في الاصل معقد الازار اطلق
على الازار مجازا وفي رواية ابن عون عن ابن سيرين فنزع من حقوه ازاره والحقو في هذا على حقيقته وهذا
الحديث رواه البخاري عن اسمعيل بن عبد الله ومسلم والثلاثة عن قتيبة بن سعيد وابو داود ايضا عن القعنبي
الثلاثة عن مالك به وله طرق في الصحيحين وغيرهما عن ايوب وغيره بزيادات وعن محمد بن سيرين واخته
حفصة بنت سيرين عن ام عطية مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني
قاضيها المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة وله سبعون سنة ان اسماء بنت عميس بضم المهملة واخره مهملة
مصغر الخثعمية صحابية تزوجها جعفر بن ابي طالب ثم ابو بكر ثم علي وولدت لكل منهم وكانت تحت علي وهي
اخت ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين لامها غسلت زوجها ابا بكر الصديق حين توفي ليلة الثلاثاء
لثمان بقين من جمادى الاخرة سنة ثلاث عشرة وله ثلاث وستون سنة كما رواه الحاكم وغيره عن عائشة وهو
الصحيح فغلط الاصابة من قال مات في جمادى الاولى او لليلة خلت من ربيع الاول ولا خلاف في جواز تغسيل
المراة لزوجها واما تغسيله لها فاجازه الجمهور والائمة الثلاثة لان عليا غسل فاطمة وقال ابو حنيفة
والثوري تغسله لانها في عدة منه ولا يغسلها لانه ليس في عدة منها ولا حجة فيه لانها في حكم الزوجية لا في

حكم

حكم البينونة بدليل الارث واعتلوا ايضا بانه له ان يتزوج اختها فكذا لا يغسلها وهذا ينتقض بغسلها له ويحتج
بحديث ام عطية لان ابنة النبي صلى الله عليه وسلم كان حاضرا وقام المصطفى النسوة بغسلها وتعقب بانه يتوقف
على صحة دعوى انه كان حاضرا وعلى تقدير تسليمه فيحتاج الى ثبوت انه لا مانع به ولا امر النسوة على نفسه وعلى
تسليمه فغاية ما فيه ان النسوة اولى منه لا على منعه من ذلك لو اراده ثم خرجت فسالت من حضرها من
المهاجرين فقالت اني صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل فقالوا لا غسل عليك واجب
ولا مستحب لعذرها بالصوم والبرد واختلف جماعة من الصحابة والتابعين في وجوب غسل من غسل الميت
واختلف فيه قول مالك فروى ابن القاسم وابن وهب عنه في العتبية عليه الغسل قال ادركت الناس الا عليه
ابن القاسم وهو احب الي ولم اره ياخذ بحديث اسماء وروى عنه المدنيون وابن عبد الحكم انه مستحب لا واجب وهو
مشهور المذهب وبه قال ابو حنيفة قالوا وانما استحسنوا هي اسماء لعذرها بالصوم والبرد وفي حديث ابي هريرة
مرفوعا من غسل ميتا فليغتسل رواه ابو داود برجال ثقات الا واحدا لم يعرف حاله وقال الشافعي لا غسل عليه
الا ان يثبت حديث ابي هريرة وظاهر الامر الوجوب لكن صرفه عنه حديث ام عطية حيث لم يامرهن به فدل على انه للاستحباب
واما الاستدلال به على عدم الاستحباب لانه موضع تعليم ولم يامر به ففيه نظر لاحتمال انه شرع بعد ذلك واما
قول الخطابي لا اعلم احدا قال بوجوبه فقال الحافظ كانه ما درى ان الشافعي علق القول به على صحة الحديث والخلاف
فيه ثابت عند المالكية وصار اليه بعض الشافعية ايضا وقال ابن بزيزة الظاهر انه مستحب والحكمة تتعلق
بالميت لان الغاسل اذا علم انه سيغتسل لم يتحفظ من شيء يصيبه من اثر الغسل فيبالغ في تنظيف الميت وهو مطمئن
ويحتمل ان تتعلق بالغاسل ليكون عند فراغه على يقين من طهارة جسده مما لعله ان يكون اصابه من رشاش ونحوه
انتهى مالك انه سمع اهل العلم يقولون اذا ماتت المراة وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوي المحرم
كاخ وعم وفي نسخة المحارم بالجمع احد يلي ذلك منها فيجوز للمحرم من فوق الثوب كما قال مالك في المدونة
والعتبية ولا زوج يلي ذلك منها يممت فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد
الطاهر قال مالك واذا هلك الرجل اي مات وليس معه احد الا نساء اجانب يممنه ايضا المرعية
فان كن محارم غسلنه من فوق الثوب كما في المدونة وغيرها وروى ابن عبد الحكم عن مالك يغسل المراة ذا محرمها كالرجل
ذا محرمه في درعها ولا يطلع احد منهم على عورة صاحبه وقال اشهب وابو حنيفة والشافعي لا تغسل ذوو المحارم
بعضهما بعضا ويممون قال مالك وليس لغسل الميت عندنا شيء موصوف لا يجوز تعديه وليس لذلك صفة
معلومة ولكن يغسل فيطهر ويستحب ان يبدا في المرة الاولى بغسل راسه ولحيته ثم جسده ويبدا بشقه
الايمن ويستحب ان يوضا لحديث ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها

ما جاء في كفن الميت

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب في طبقات ابن سعد عن الشعبي ازار ورداء ولفافة وزاد ابن المبارك
عن هشام يمانية نسبة الى اليمن بيض فيستحب بياض الكفن لانه لم يكن ليختار لنبيه الا الافضل
وروى اصحاب السنن عن ابن عباس مرفوعا البسوا ثياب البياض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم
صححه الترمذي والحاكم وله شاهد من حديث سمرة بن جندب نحوه باسناد صحيح واستحب الحنفية ان يكون
في احدها ثوب حبرة لما في ابي داود عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثوبين وبرد حبرة واسناده حسن
لكن روى مسلم والترمذي عن عائشة انهم نزعوها عنه قال الترمذي وتكفينه في ثلاثة اثواب بيض اصح
ما ورد في كفنه وقال ابن عبد البر هذا اثبت حديث في كفنه صلى الله عليه وسلم وقال عبد الرزاق عن معمر
عن هشام بن عروة لف في برد حبرة جفف فيه ثم نزع عنه وفي حديث الصحيحين عن انس كان احب الثياب الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة وهي بكسر المهملة وفتح الموحدة ما كان من البرود مخططا لا دلالة فيه
لان كونه احب في حال الحياة لا يقتضي احبيته في الكفن سحولية بضم المهملتين ولام ويروى بفتح اوله
نسبة الى سحول قرية باليمن وقال الازهري بالفتح المدينة وبالضم الثياب وكيل النسبة الى القرية بالضم
واما الفتح فنسبة الى القصار لانه يسحل الثياب اي ينقيها قاله الحافظ وقال النووي بفتح السين وضمها
والفتح اشهر وهو رواية الاكثرين انتهى زاد الثوري وابن المبارك عن هشام من كرسف بضم الكاف والسين

اي قطن وبه فسره ابن وهب وغيره السحول بالقطن ليس فيها قميص ولا عمامة معدودين من جملة الثلاثة
بل زائدان عليها فلا يخالف قول مالك وابي حنيفة باستحبابهما ويحتمل ان معناه لم يكن مع الثلاثة شيء غيرها وهو قول
الشافعي والجمهور بعدم استحبابهما وانما هو جائز وقالت الحنابلة بالكراهة والنفي في الحديث نحو ما قيل في قوله
تعالى بغير عمد ترونها اي بغير عمد اصلا او بعمد غير مرئية وقالت بعض الحنفية معناه ليس فيها قميص جديد او غسل
فيه او مكفوف الاطراف والحديث رواه البخاري عن اسماعيل واصحاب السنن الثلاثة عن قتيبة كلاهما عن مالك به
وتابعه السفيانان وابن المبارك ويحيى القطان وغيرهم كلهم عن هشام بنحوه في الصحيحين وغيرهما •
مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان ابا بكر الصديق قال لعائشة وهذا وصله البخاري من طريق
وهيب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت دخلت على ابي بكر وهو مريض مرض الموت بمرض السل او بسم
يهودية في خريرة او غيرها اهديت له فتحلل سنة او باغتساله في يوم بارد فحم خمسة عشر يوما وما ثبت روايات
لا منافاة بينهما فقد يكون اكل السم وتحلل لكونه ينقطع وحصل له بسبب ذلك مرض السل ثم في شهر موته
اغتسل فحم حتى مات فجمع الله له ذلك زيادة في الزلفى ورفع الدرجات في كم متعلق مقدم بقوله كفن رسول
الله صلى الله عليه وسلم سالها وان كان انما تولى غسله وتكفينه صلى الله عليه وسلم اهله علي والعباس وابنه
الفضل لان ذلك كان في بيتها فشاهدته فقيل ذكرها ابو بكر ذلك بصيغة الاستفهام توطئة لها للصبر على
فقده واستنطاقا لها بما يعلم انه يعظم عليها ذكره لما في بداءتها بذلك من ادخال الغم العظيم عليها لانه يبعد
ان يكون ابو بكر نسي ما سالها عنه لقرب العهد ويحتمل ان السؤال عن الكفن على حقيقته لانه لم يحضر ذلك
لاشتغاله بامر البيعة فقالت في ثلاثة اثواب بيض سحولية بفتح السين وضمها فقال ابو بكر خذوا هذا
الثوب لثوب عليه زاد البخاري كان يمرض فيه قراصا به مشق بكسر المعجمة الميم واسكان الشين المغرة عند
اهل المدينة بفتح الميم والغين وسكون الغين لغتان قاله ابو عبد الملك او زعفران وفي رواية البخاري به
ردع من زعفران فاغسلوه لتزول الحمرة التي فيه او لعل فيه شيئا حالا فالثوب اللبس لا يجب غسله قاله سحنون
ثم كفنوني فيه مع ثوبين اخرين موافقة لما فعل بالمصطفى فقالت عائشة وما هذا اي وغير هذا وما ابتغا وفي قلت
ان هذا خلق فقال ابو بكر الحي احوج الى الجديد من الميت وانما هذا للمهلة قال يحيى بكسر الميم وضمها وبفتحها
وروي بفتحها قاله عياض من ضمها ساكنة ثم لام وهي الصديد والقيح الذي يذوب فيسيل من الجسد ومنه قيل
للنحاس الذائب مهل كما في النهاية وقال ابو عمر من ضم الميم شبه الصديد بعكر الزيت وهو المهل والمهلة وقال
الباجي رواه ابو عبيد وانما هو المهل والتراب قال ويحتمل انه اوصى بتكفينه في هذا الثوب لانه لبسه في الحروب
وقام فيه وفيه اعتبار وصية الميت في كفنه وغيرها اذا وافق صوابا وروى علي عن مالك ان اوصى ان يكفن
بسرف كفن منه بالقصد فان لم يوص وتشاح الورثة لم ينقص عن ثلاثة اثواب من جنس ما كان يلبس في حياته
وقال عمر ويحتمل ان ابا بكر اختار ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه من التبرك به لكونه صار اليه من النبي صلى الله عليه
وسلم او جاهد فيه او تعبد فيه ويؤيده ما رواه ابن سعد قال ابو بكر كفنوني في ثوبي اللذين كنت اصلي فيهما
وان كان ظاهره ان ابا بكر كان يرى عدم المغالاة في الكفن لقوله انما هو للمهلة وروى ابو داود عن علي قال صلى
الله عليه وسلم لا تغالوا في الكفن فانه يسلبه سريعا ولا يعارض قوله صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه
فليحسن كفنه رواه مسلم عن جابر لحمل التحسين على الصفة والمغالاة على الثمن وقيل التحسين حق للميت فاذا اوصى
بتركه اتبع كما فعل الصديق وقول ابن عبد البر الجديد والخلق سواء تعقب بما مر من احتمال انه اختاره لمعنى فيه
وعلى تقدير ان لا يكون كذلك فلا دليل فيه على المساواة زاد في رواية البخاري وقال لها اي يوم توفي صلى الله عليه
وسلم قالت يوم الاثنين قال فاي يوم هذا قالت يوم الاثنين قال ارجو فيما بيني وبين الليل فلم يتوف حتى امسى
من ليلة الثلاثاء ودفن من ليلته قبل ان يصبح قال ابن المنير حكمة تاخر وفاته عن يوم الاثنين مع حبه لذلك لكونه
قام في الامر بعد المصطفى فناسب ان تاخر وقته عن الوقت الذي قبض فيه صلى الله عليه وسلم مالك عن ابن
شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة من كبار التابعين مات سنة خمس ومائة على الصحيح
عن عبد الله هذا هو الصواب وغلط يحيى فسماه عبد الرحمن بن عمرو بن العاصي بالياء وبحذفها الصحابي
ابن الصحابي انه قال الميت يقمص يلبس القميص وبه قال مالك وابو حنيفة وزاد ويعمم وقال الشافعي
لا يقمص ولا يعمم وروي ايضا عن مالك قال الباجي والاظهر انه صلى الله عليه وسلم كفن عبد الله بن ابي بعد ما
ادخل حفرته قميصه ويؤزر يجعل له ازار وهو ما يشد به الوسط ويلف في الثوب الثالث فان لم يكن الا ثوب

واحد

واحد كفن فيه ولا ينتظر بدفنه ارتفاع ساتر اذ هو الواجب باتفاق •

المشي امام الجنازة

مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام بالفتح
قدام الجنازة مرسل عند جميع الرواة ووصله عن مالك خارج الموطا يحيى بن صالح وعبد الله بن عون
وحاتم بن سليمان وغيرهم عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابيه وكذا وصله جماعة ثقات من اصحاب الزهري
كابن اخيه وابن عيينة ومعمر ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وزياد بن سعيد وعباس بن الحسن على اختلاف
عليهم ذكر ابن عبد البر اسانيد هذه الروايات كلها ورواية ابن عيينة اخرجها اصحاب السنن الاربعة
وقال الترمذي عقبها اخرجها كذا رواه غير واحد موصولا ورواه معمر ويونس ومالك وغيرهم من الحفاظ عن
الزهري مرسلا واهل الحديث يرونه المرسل اصح وقال النسائي هذا خطا والصواب مرسل قال ابن المبارك الحفاظ
عن ابن شهاب ثلاثة مالك ومعمر وابن عيينة فاذا اتفق اثنان منهم على شيء وخالفهما الاخر تركنا قوله والخلفاء
بعدهم ودخل فيهم علي وما روي انه مشى خلف جنازة والمريين امامها فقيل له في ذلك فقال فضل الماشي خلفها
على الماشي امامها كفضل صلاة المكتوبة على النافلة وانهما ليعلمان ذلك ولكنهما سهلان على الناس وانه قال
اذا شهدت جنازة فقدمها بين يديك فانه موعظة وتذكرة وعبرة وخبر ابي جحيفة مرفوعا الجنازة متبوعة وليست
بتابعة وليس معها من تقدمها وخبر امشوا خلف الجنازة فقال ابن عبد البر هذه احاديث كوفية لا يقوم
باسانيدها حجة واختلف الصحابة والتابعون في ذلك والمشي امامها اكثر عنهم وهو افضل وبه قال الايمة
الثلاثة وقال الاوزاعي وابو حنيفة المشي خلفها افضل وقال سفيان الثوري كل ذلك في الفضل سواء ولا اعلم
احدا كره ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم من شيع جنازة وصلى عليها كان له قيراط من الاجر ومن قعد حتى
تدفن كان له قيراطان والقيراط كاحد فلم يخص الماشي خلفها او امامها وقال الباجي لا يقول احد ان ذلك على
الاباحة وانما الخلاف هل المشي امامها مشروع وهو قول الايمة الثلاثة وعلله بعض اصحابنا بان الناس شفعاء
له والشفيع يمشي بين يدي المشفوع له او ممنوع والسنة المشي خلفها وبه قال ابو حنيفة هلم جرا قال ابن الانباري
معناه سيروا على هينتكم اي تثبتوا في سيركم ولا تجهدوا انفسكم ماخوذ من الجر وهو ترك الابل والغنم ترعى في السير
قال وانتصب جرا على انه مصدر في موضع الحال والتقدير هلم جارين اي متثبتين او على المصدر لان في هلم معنى جر
فكانه قيل جروا جرا او على التمييز زاد ابو حيان واول من قاله عابد بن يزيد قال •

• كان جاوزت مقفرة رمت بي • الى الاخرى كتلك هلم جرا •

وفي هذا البيت ونطق ابن شهاب به وهو من قريش الفصحاء ما يرد توقف ابن هشام في كونه عربيا محضا ونقل
السيوطي هنا كلامه برمته وعبد الله بن عمر كان ابوه ايضا يمشيان امامها وكان ممن يتبع الناس السنة مالك
عن محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني تابعي ثقة فاضل من رجال الجميع مات سنة
ثلاثين ومائة او بعدها عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير وقد ينسب لجده ويقال ربيعة بن عبد الله والهدير
ربيعة له رؤية وذكره ابن حبان في ثقات التابعين مات سنة ثلاث وتسعين انه اي ربيعة اخبره اي محمد
انه راى عمر بن الخطاب يقدم بفتح اوله وسكون القاف وضم الدال اي يتقدم ورواه ابن وضاح يقدم بضم اوله
وفتح القاف وكسر الدال المشددة من التقديم الناس امام الجنازة في جنازة زينب بنت جحش الاسدية
ام المؤمنين التي زوجها الله لرسوله بقوله فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها فجاء صلى الله عليه وسلم لما
نزلت هذه الاية بعد انقضاء عدتها فدخل عليها بلا اذن كما في مسلم وغيره وامها اميمة بنت عبد المطلب عمته
واحد وماتت سنة عشرين عند ابن اسحاق والواقدي وقيل سنة احدى وعشرين ولها خمسون او ثلاث وخمسون
سنة وروى البزار عن عبد الرحمن بن ابزى انه صلى مع عمر على زينب فكبر اربعا وكانت اول النساء لحوقا بالنبي صلى الله عليه وسلم
مالك عن هشام بن عروة قال ما رايت ابي عروة قط في جنازة الا امامها قال هشام ثم
ياتي البقيع مقبرة المدينة فيجلس حتى يمروا عليه بالجنازة مالك عن ابن شهاب انه قال المشي خلف
الجنازة من خطا السنة اي من مخالفتها قيل لمالك في رواية ابن وهب اشهب ذلك على الرجال والنساء قال انما
ذلك للرجال وكره ان يتقدم النساء امام النعش او امام الرجال وكره جماعة شهود النساء الجنائز على كل حال •

النهي ان تتبع الجنازة بنار

لانه من التفاؤل بالنار وقاله ابن حبيب قال ابن عبد البر وهو من فعل النصارى ولا ينبغي ان يتشبه بهم وفي الحديث ان اليهود والنصارى لا يصبغون اي وقال لا يصبغون فخالفوهم مالك عن هشام بن عروة عن جدته اسماء بنت ابي بكر انها قالت لاهلها اجمروا بفتح الهمزة واسكان الجيم وكسر الميم مخففة ثيابي اذا مت ثم حنطوني قال الباجي الحنوط ما يجعل في جسد الميت وكفنه من طيب مسك وعنبر وكافور وكل ما له ريح لا لون في المقصد صيانة الميت بان لا يظهر منه ريح مكروهة دون التجمل باللون وقال ابو عمر اجاز الاكثر المسك في الحنوط وكرهه قوم والحجة في قوله صلى الله عليه وسلم اطيب الطيب المسك ولا تذروا على كفني حناطا بكسر الحاء زنة كتاب ويقال ايضا حنوط زنة رسول كل طيب يخلط للميت خاصة وكرهه للمباهاة وذلك وقت لا تنبغي فيه ولا تتبعوني بنار وكذا اوصى ابو سعيد وعمران بن حصين وابو هريرة كما رواه في الموطأ مالك عن سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة انه نهى ان يتبع بعد موته بنار قال ابن عبد البر جاء النهي عن ذلك عن ابن عمر مرفوعا النهي بل وعن ابي هريرة نفسه ففي ابي داود عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ولا يمشى بين يديها اي بنار ولا بصوت قال ابن القطان حديث لا يصح وان كان متصلا لجهل حال ابن عمير راويه عن رجل عن ابيه عن ابي هريرة انتهى لكن حسنه بعض الحفاظ ولعله لشواهده قال يحيى سمعت مالكا يكره ذلك اي اتباعها بنار في مجمرة او غيرها لانه من شعار الجاهلية والنصارى ولما فيه من التفاؤل ثم فعل بعد موته وقال بعض العلماء لا تجعلوا اخر زادي الى قبري نارا وهو ايضا من السرف والمباهاة واضاعة المال للعود الذي يحرق

التكبير على الجنازة

اختلف السلف في عدده ففي مسلم عن زيد بن ارقم انه يكبر خمسا ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن مسعود انه صلى على جنازة فكبر خمسا وكان علي يكبر على اهل بدر ستا وعلى الصحابة خمسا وعلى سائر الناس اربعا وعن ابن عباس وانس ثلاثا وروي عن ابن الحنفية وعن انس ايضا اربعا وجمع بانه كان يرى الثلاث مجزية والاربع اكمل منها ومن اطلق عنه الثلاث لم يذكر الاولى لانها افتتاح الصلاة فقد جاء عنه التكبير ثلاث فقيل له اربع قال اجل غير ان واحدة هي افتتاح الصلاة وللبيهقي عن ابي وائل كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا واربعا فجمع عمر الناس على اربع كاطول الصلاة قال ابن عبد البر انعقد الاجماع على الاربع وعليه فقهاء الامصار وشذ ابن ابي ليلى فقال خمسا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي بفتح النون على المشهور وقيل تكسر وخفة الجيم وغلط من شددها وتشديد اخره وحكى المطرزي التخفيف ورجحه الصغاني وهو لقب لكل من ملك الحبشة واسمه اصحمة بن ابجر ملك الحبشة اسلم على عهده صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر اليه وكان ردءا للمسلمين نافعا واصحمة بوزن اربعة وحاؤه مهملة وقيل معجمة وقيل بموحدة بدل الميم وقيل صحمة بلا الف وقيل كذلك لكن بتقديم الميم على الصاد وقيل بميم اوله بدل الالف فتحصل من هذا الخلاف في اسمه ستة الفاظ لم ارها مجموعة ومعناه بالعربية عطية قاله في الاصابة للناس اي اخبرهم بموته في اليوم الذي مات فيه في رجب سنة تسع قاله ابن جرير وجماعة وقيل كان قبل الفتح ففيه جواز الاعلام بالجنازة ليجتمع الناس للصلاة والنعي المنهي عنه هو الذي يكون معه صياح فلا فالمراد كما قال على الاعلام بالموت للاجتماع لجنازته [illegible] حيث من صلى على جنازة كان له من الاجر كذا وقوله صلى الله عليه وسلم لا يموت احد من المسلمين فيصلي عليه امة من الناس يبلغون مائة فيشفعون له الا شفعوا فيه دليل على الاباحة وشهود الجنائز خير وندب الى الخير جزاءا قاله ابن عبد البر وقال ابن العربي يؤخذ من مجموع الاحاديث ثلاث حالات الاولى اعلام الاهل والاصحاب واهل الصلاح فهذا سنة الثانية دعوة الجفلى للمفاخرة فهذا يكره الثالثة الاعلام بالنياحة ونحوها فهذا يحرم وفي البخاري عن عقيل وصالح بن كيسان عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة نعى لنا النجاشي يوم مات فقال استغفروا لاخيكم وخرج بهم الى المصلى مكان ببطحان فقوله في رواية ابن ماجة من طريق معمر عن ابن شهاب فخرج واصحابه الى البقيع اي بقيع بطحان او المراد بالمصلى موضع معد للجنائز ببقيع الغرقد غير مصلى العيدين والاول اظهر قاله الحافظ وفي الصحيحين عن جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلم فصلوا عليه وللبخاري فقوموا فصلوا على اخيكم اصحمة ولمسلم مات عبد لله صالح اصحمة وفي الاصابة جاء من طريق زمعة بن صالح عن الزهري عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة اصبحنا ذات يوم عند رسول الله

قف على اسم النجاشي ملك الحبشة

فاتاه

فاتاه جبريل فقال ان اخاك اصحمة النجاشي قد توفي فصلوا عليه فوثب صلى الله عليه وسلم ووثبنا معه حتى جاء المصلى فصف بهم لازم وقال الباجي معناه صف معهم او متعد والباء زائدة للتوكيد اي صفهم لان الظاهر ان الامام متقدم فلا يوصف بانه صاف معهم الا على المعنى الاخر ولم يذكر صفهم وفي الثاني عن جابر كنت في الصف الثاني يوم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي وفيه ان للصفوف على الجنازة تاثيرا ولو كثر الجمع لان الظاهر انه خرج معه صلى الله عليه وسلم عدد كثير والمصلى فضاء لا يضيق بهم لو صفوا فيه صفا واحدا ومع ذلك صفهم وهذا ما فهمه مالك بن هبيرة الصحابي فكان يصف من يحضر صلاة الجنازة ثلاثة صفوف سواء قلوا او كثروا ويبقى النظر اذا تعددت الصفوف والعدد قليل او كان الصف واحدا والعدد كثيرا ايهما افضل قاله الحافظ وكبر اربع تكبيرات ففيه ان تكبير صلاة الجنازة اربع وهو المقصود من الحديث واعترض بان هذه صلاة على غائب لا على جنازة واجيب بان ذلك يتم بطريق الاولى وروى ابو داود عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر اربعا وقال لم ار في شيء من الاحاديث الصحيحة انه كبر على جنازة اربعا الا في هذا قال وانما ثبت انه كبر على النجاشي اربعا وعلى قبر اربعا واما على الجنازة هكذا فلا الا في هذا الحديث والظاهر ان خروجه صلى الله عليه وسلم الى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه واشاعة كونه مات على الاسلام لان بعض الناس لم يعلم انه اسلم روى ابن ابي حاتم والدارقطني عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى على النجاشي قال بعض اصحابه صلى على علج من الحبشة فنزلت وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل اليكم الى اخر السورة وله شاهد من حديث وحشي في الطبراني الكبير ولحديث في الاوسط عن ابي سعيد وفيه ان قائل ذلك كان منافقا وفيه الصلاة على الميت الغائب عن البلد وبه قال الشافعي واحمد واكثر السلف وقال الحنفية والمالكية لا تشرع ونسبه ابن عبد البر لاكثر العلماء قائلين انهم قالوا ان ذلك خصوصية له صلى الله عليه وسلم قال ودلائل الخصوصية واضحة لا يجوز ان يشركه فيها غيره لانه والله اعلم احضر روحه بين يديه او رفعت له جنازته حتى شاهدها كما رفع له بيت المقدس حين سالته قريش عن صفته وعبر غيره عن ذلك بانه كشف له عنه حتى رآه فتكون صلاته كصلاة الامام على ميت يراه ولم يره المامومون ولا خلاف في جوازها وقول ابن دقيق العيد هو يحتاج هذا الى نقل وتعقب بان الاحتمال كاف في مثل هذا من جهة المانع وقد جاء ما ذكره الواحدي بلا اسناد عن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى راه وصلى عليه ولابن حبان عن عمران ابن حصين فقاموا وصفوا خلفه وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه ولابي عوانة عن عمران فصلينا خلفه ونحن لا نرى الا ان الجنازة قدامنا واجيب ايضا بان ذلك خاص بالنجاشي لاشاعة انه مات مسلما او استيلاف قلوب الملوك الذين اسلموا في حياته اذ لم يات في حديث صحيح انه صلى على ميت غائب غيره واما حديث صلاته على معاوية بن معاوية الليثي فجاء من طرق لا تخلو من مقال وعلى تسليم صلاحيته للحجية بالنظر الى مجموع طرقه فدفع بما ورد انه صلى الله عليه وسلم رفعت له الحجب حتى شهد جنازته وقول [illegible] لكن ما في قولهم رفع الحجاب عن النجاشي ممنوع وان سلم فكان غائبا عن الصحابة [illegible] ما تقدم انه يبصره كالميت الذي يصلي عليه الامام وهو يراه دون الماموم فانه جائز اتفاقا وقال ابن العربي امام المالكية فتحمل عليهم فقال قولهم انما ذلك لمحمد قلنا وما عمل به محمد تعمل به امته قالوا طويت الارض واحضرت الجنازة بين يديه قلنا ان ربنا عليه لقادر وان نبينا لاهل لذلك ولكن لا تقولوا الا ما رويتم ولا تخترعوا حديثا من عند انفسكم ولا تحدثوا الا بالثابتات ودعوا الضعاف فانها سبيل تلاف ما ليس له تلاف وقد علمت جوابه بان الاحتمال يكفي في مثل هذا من جهة المانع خصوصا وقد جاء ما يقويه باسنادين صحيحين من حديث عمران فما حدثنا الا بالثابتات وقول بعضهم لو فتح باب الخصوص لانسد كثير من ظواهر الشرع مع انه لو كان شيء مما ذكروه لتوفرت الدواعي على نقله ممنوع فانما جوزنا الخصوصية لانها قضية عين يتطرق اليها الاحتمال اذ لم يثبت انه صلى على غائب غيره ومثل هذا لا يلزم توفر الدواعي عليه واجيب ايضا بانه كان بارض لم يصل عليه احد فتعين لذلك غائبا من اصحابه فهكذا جزم ابو داود واستحسنه الروياني قال الحافظ وهو محتمل الا اني لم اقف في شيء من الاخبار على انه لم يصل عليه في بلده احد انتهى فهو مشترك الالزام فلم يرو في شيء من الاخبار انه صلي عليه احد في بلده كما جزم به ابو داود ومحله في اتساع الحفظ معلوم والحديث اخرجه البخاري في موضعين هنا عن اسمعيل وعبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به وطرقه كثيرة في الصحيحين وغيرهما عن ابن شهاب مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بضم الهمزة اسمه اسعد بن سهل

بفتح فسكون ابن حنيف بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتية وبالفاء سماه النبي صلى الله عليه وسلم لما ولد قبل موته بسنتين باسم جده لامه اسعد بن زرارة وكناه ومسح رأسه فهو صحابي من حيث الرؤية تابعي من حيث الرواية ومات سنة مائة وابوه صحابي شهير بدري انه اخبره لم يختلف رواة الموطأ في ارساله ووصله موسى ابن محمد القرشي عن مالك فزاد عن رجل من الانصار وموسى متروك ووصله سفيان بن حسين عن الزهري عن ابي امامة عن ابيه اخرجه ابن ابي شيبة وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري بالاتفاق فالصواب عن ابي امامة مرسل نعم الحديث صحيح جاء من رواية جماعة من الصحابة باسانيد ثابتة ان مسكينة وفي حديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما انها امرأة سوداء كانت تقم المسجد بقاف فميم مضمومة اي تجمع القمامة وهي الكناسة وفي لفظ كانت تنقي المسجد من الاذى ولابن خزيمة كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد وللبيهقي باسناد حسن عن بريدة ان ام محجن كانت مولعة بلقط القذى من المسجد بقافين فمعجمة مقصور في العين والشراب ثم استعمل في كل شيء يقع في البيت وغيره اذا كان قليلا وفي الاصابة محجنة وقيل ام محجن امرأة سوداء كانت تقم المسجد ذكرت في الصحيح بلا تسمية مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها قال الباجي فيه اهتمامه باخبار ضعفاء المسلمين ولذا كان يخبر بمرضاهم وذلك من تواضعه وقال ابو عمر فيه الحديث باخبار النساء عند العالم اذا لم يكن مكروه فيكون غيبة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم لمزيد تواضعه وحسن خلقه ففيه عيادة النساء وان لم يكن محرما ان كانت متجالة والا فلا الا ان يسأل عنها ولا ينظر اليها قاله ابو عمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فآذنوني بالمد اعلموني بها لشهود جنازتها والاستغفار لها لان لها من الحق في بركة دعائه صلى الله عليه وسلم ما للاغنياء قاله الباجي فاتي بجنازتها ليلا لجوازه وان كان الافضل تأخيرها للنهار ليكثر من يحضرها دون مشقة ولا تكلف فان كان لضرورة فلا بأس به ولابن ابي شيبة فاتوه ليؤذنوه فوجدوه نائما وقد ذهب الليل فكرهوا ان يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلالا له لانه كان لا يوقظ لانهم لا يدرون ما يحدث له في نومه زاد ابن ابي شيبة وتخوفوا عليه ظلمة الليل وهوام الارض قال فدفناه فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بالذي كان من شأنها بعد سؤاله فلابن ابي شيبة فلما اصبح سأل عنها وكذا في حديث ابي هريرة في الصحيح وفي حديث بريدة عند البيهقي ان الذي اجابه صلى الله عليه وسلم عن سؤاله عنها ابو بكر الصديق فقال ألم آمركم ان تؤذنوني بها قال ذلك تذكيرا لهم بامره ونهيا عن العود لمثله فقالوا يا رسول الله كرهنا ان نخرجك ليلا ونوقظك ولابن ابي شيبة فقالوا اتيناك لنؤذنك بها فوجدناك نائما فكرهنا ان نوقظك وتخوفنا عليك ظلمة الليل وهوام الارض ولا ينافي هذا قوله في حديث ابي هريرة عند الشيخين فحقروا شأنها وكأنهم صغروا امرها زاد ابن عامر بن ربيعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا ادعوني لجنائزكم رواه ابن ماجه وفي حديث يزيد بن ثابت قال فلا تفعلوا لا يموت فيكم ميت ما كنت بين اظهركم الا آذنتموني به فان صلاتي عليه له رحمة اخرجه احمد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها فصلى وكبر اربع تكبيرات وفي حديث ابن عباس عند الطبراني وكان الكلام في الجنة بلقطها القذى من المسجد وهذا المقصود الترجمة واما الصلاة على القبر فقال بمشروعيته الجمهور ومنهم الشافعي واحمد وابن وهب وابن عبد الحكم وعن مالك في رواية شاذة والمشهور عنه منعه وبه قال ابو حنيفة والنخعي وجماعة وعنهم ان دفن قبل الصلاة شرع والا فلا واجابوا بان ذلك من خصائصه ورده ابن حبان بان ترك انكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر دليل على جوازه لغيره وانه ليس من خصائصه وتعقب بان الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلا للاصالة والدليل على الخصوصية ما زاده مسلم وابن حبان في حديث ابي هريرة فصلى على القبر ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم وفي حديث يزيد بن ثابت فان صلاتي عليه له رحمة وهذا لا يتحقق في غيره وقال مالك العمل على حديث السوداء قال ابو عمر يريد عمل المدينة وما حكي عن بعض الصحابة فانما يعني من الصلاة على القبر انما هي آثار بصرية وكوفية ولم يحك عن احد من الصحابة في بلدهم انه صلى على القبر انتهى واستدل به على رد التفصيل بين من صلى عليه فلا يصلى عليه بان القصة وردت فيمن صلى عليه واجيب بان الخصوصية تنسحب على ذلك اجمع عليه اكثر من يرى الصلاة على القبر انه لا يصلى عليه الا بقرب دفنه واكثر ما قالوا في

ذلك

ذلك شهر وقال غيره اختلف في امد ذلك فحده بعضهم بشهر وقيل ما لم يبل الجسد وقيل يختص بمن كان من اهل الصلاة عليه حين موته وهذا هو الراجح عند الشافعية وقيل يجوز ابدا ومحل الخلاف فيما عدا قبور الانبيا فلا يجوز الصلاة عليها لانا لم نكن من اهل الصلاة عند موتهم وقال ... وروي الصلاة على القبر عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة وجوه حسان كلها قال ابو عمر بل من تسعة كلها حسان وساقها كلها باسانيده في تمهيده من حديث سهل بن حنيف وابي هريرة وعامر بن ربيعة وابن عباس ويزيد بن ثابت والخمسة في صلاته على المسكينة وسعد بن عبادة في صلاة المصطفى على ام سعد بعد دفنها بشهر وحديث الحصين بن وحوح في صلاته عليه الصلاة والسلام على قبر طلحة بن البراء ورفع يديه وقال اللهم الق طلحة يضحك اليك وتضحك اليه وحديث ابي امامة بن ثعلبة انه صلى الله عليه وسلم رجع من بدر وقد توفيت ام ابي امامة فصلى عليها وحديث انس انه صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة بعد ما دفنت وهو يحتمل المسكينة وغيرها وكذا ورد من حديث بريدة عند البيهقي باسناد حسن كما قدمنا وهو في المسكينة فهي عشرة اوجه مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل يدرك بعض التكبير على الجنازة ويفوته بعضه فقال يقضي ما فاته من ذلك بعد سلام الامام وبه قال مالك واكثر الفقهاء وقال ابن عمر والحسن وربيعة والاوزاعي لا يقضي واختلف الاولون فقال مالك والليث وابن المسيب يقضي نسقا بلا دعاء بين التكبير وقال ابو حنيفة يدعو بين تكبير القضاء واختلف فيه عن الشافعي

ما يقول المصلي على الجنازة

مالك عن سعيد بن ابي سعيد بكسر العين فيهما المقبري عن ابيه واسمه كيسان انه سأل ابا هريرة كيف تصلي على الجنازة فقال ابو هريرة انا لعمر الله اي وبقائه اخبرك بزيادة عن سؤالك ففيه جواز ذلك اذا اراد تعليمه ما يعلم ان به حاجة اليه اتبعها بشد التاء اي اسير معها من اهلها لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس رواه البخاري ومسلم ولانه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من اجر كل قيراط مثل احد رواه الشيخان واللفظ لمسلم فاذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه فيه انه لم يكن يقرأ الفاتحة في صلاتها ثم اقول اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك فيه مزيد الاستعطاف فان شأن الكرام السادات الصفح عن عبيدهم ولا اكرم منه عز وجل كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وقد وعدت من يشهد بذلك بالجنة ووعدك الحق فمن كان لعفوك لا نعرف به قبل ذلك وانت اعلم به منا ومنه اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه اي ضاعف له الاجر فيما احسن فيه وان كان مسيئا فتجاوز عنه سيئاته فلا تؤاخذه بها اللهم لا تحرمنا اجره اي اجر الصلاة عليه وشهود جنازته واجر المصيبة بموته فان المؤمن مصاب باخيه المؤمن ولا تفتنا بعده بما يشغلنا عنك فان كل ما شغل عن الله تعالى فتنة وفيه ان المصلي له ان يشرك نفسه في الدعاء عاما فيها فان الدعوتان للمصلي لا للميت

مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري انه قال سمعت سعيد بن المسيب بفتح اليا وكسرها التابعي ابن الصحابي يقول صليت وراء ابي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط لموته قبل البلوغ فاخذه من حديث رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم وقال عن الصغير تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات فسمعته يقول اللهم اعذه من عذاب القبر قال ابن عبد البر عذاب القبر غير فتنته بدلائل من السنة الثابتة ولو عذب الله عباده اجمعين لم يظلمهم وقال بعضهم ليس المراد بعذاب القبر هنا عقوبته ولا السؤال بل مجرد الالم بالغم والهم والحسرة والوحشة والضغطة وذلك يعم الاطفال وغيرهم وقال الباجي يحتمل ان ابا هريرة اعتقده لشيء سمعه من المصطفى ان عذاب القبر عام في الصغير والكبير وان الفتنة فيه تسقط عن الصغير لعدم التكليف في الدنيا اي لان الله تعالى يفعل ما يشاء وقال ابو عبد الملك يحتمل انه قال ذلك على العادة في الصلاة على الكبير او ظن انه كبير او دعا له على معنى الزيادة كما كانت الانبياء عليهم السلام تدعو الله ان يرحمها وتستغفره مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة وبه قال ابو هريرة وجماعة من التابعين وابو حنيفة ومالك وهم

وعن ابن عباس وابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيتها، وبه قال الشافعي وأحمد، وفي البخاري عن طلحة بن عبد الله صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ الفاتحة وقال لتعلموا أنها سنة، وفي البيهقي عن جابر بإسناد ضعيف وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى.

الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار وبعد العصر إلى الاصفرار

فيجوز بلا كراهة، هذا هو المشهور من رواية ابن القاسم، وروى ابن عبد الحكم جوازها كل وقت عند طلوع الشمس وغروبها، وهو قول الشافعي لأن النهي إنما ورد في التطوع لا الواجب. مالك عن محمد بن أبي حرملة القرشي مولاهم المدني مات سنة بضع وثلاثين ومائة مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب بن عبد العزى القرشي العامري، وحويطب صحابي شهير، أن زينب بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم توفيت سنة ثلاث وسبعين وحضر ابن عمر جنازتها قبل أن يحج فيموت بمكة، وطارق بن عمرو المكي الأموي مولاهم وثقه أبو زرعة وروى عنه مسلم وأبو داود، والمشهور أنه كان من عمال الجور، مات في حدود الثمانين، أمير المدينة لعبد الملك بن مروان، فأتي بجنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبقيع، قال محمد وكان طارق يغلس بالصبح أي يصليها وقت الغلس أول وقتها، قال ابن أبي حرملة فسمعت عبد الله بن عمر يقول لأهلها إما أن تصلوا على جنازتكم الآن يعني وقت الغلس قبل الإسفار وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس لكراهة الصلاة عند الإسفار. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح إذا صليتا لوقتهما، قال الباجي أي لوقت الصلاة المختار وهو في العصر إلى الاصفرار وفي الصبح إلى الإسفار، وقال الحافظ مقتضاه أنهما إذا أخرتا إلى الوقت المكروه عنده لا يصلى عليها حينئذ، ويبين ذلك رواية محمد بن أبي حرملة التي قبلها عنه، فكان ابن عمر يرى اختصاص الكراهة بما عند طلوع الشمس وغروبها لا مطلقًا ما بين الصلاة والطلوع أو الغروب، انتهى. وروى ابن أبي شيبة عن ميمون بن مهران كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنازة إذا طلعت وحين تغرب، وهذا لا يقتضي الاختصاص، ومن ثم لا ينافي رواية نافع وابن أبي حرملة كراهتها قبل ذلك من الاصفرار والإسفار، وبه قال الأوزاعي ومالك والكوفيون وأحمد وإسحاق.

الصلاة على الجنائز في المسجد

مالك عن أبي النضر سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين القرشي التيمي عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، كذا لجميع رواة الموطأ منقطعًا، وانفرد حماد بن خالد الخياط فرواه عن مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة، قاله ابن عبد البر، ورواه مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة، وانتقده الدارقطني بأن الضحاك خالف مالكًا والماجشون فروياه عن أبي النضر عن عائشة مرسلًا، وقيل عن أبي النضر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة، ولا يصح إلا مرسلًا، وأجاب النووي بأن الضحاك ثقة فزيادته مقبولة لأنه حفظ ما نسيه غيره فلا يقدح فيها. أنها أمرت أن يمر عليها بسعد بن أبي وقاص مالك الزهري أحد العشرة وفاة في المسجد لأن حجرتها داخله حين مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور وحمل إلى المدينة لتدعو له بحضرته لأن مشاهدته تدعو إلى الإشفاق والاجتهاد له، وكذا السعي إلى الجنائز ولا يكتفى بالدعاء في المنزل، وكان أزواجه صلى الله عليه وسلم لا يخرجن مع الناس إلى الجنازة، ثم الدعاء يحتمل الصلاة عليه والدعاء خاصة، قاله الباجي. فأنكر ذلك الناس عليها، وفي مسلم عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة لما توفي سعد أمر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه، أخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد، فبلغهن أن الناس عابوا ذلك وقالوا ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد، فبلغ ذلك عائشة فقالت لقد أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به، عابوا علينا أن يمر بجنازة في المسجد. فقالت عائشة ما أسرع الناس، قال مالك أي ما أسرع ما نسوا السنة، وقال ابن وهب أي ما أسرعهم إلى الطعن والعيب، وقال ابن عبد البر أي إلى الإنكار ما لا يعلمون، ويروى ما أسرع ما نسي. ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بضم السين مصغر ابن بيضاء هي أمه واسمها دعد، وبيضاء وصف لها لأنها كانت بيضاء، وأبوه وهب بن ربيعة القرشي الفهري، مات سنة تسع، واختلف في شهوده بدرًا فقال ابن إسحاق وابن عقبة شهدها، وأنكره الكلبي وقال إن الذي أسر يوم بدر فشهد له ابن مسعود، ورده الواقدي وقال إنما هو أخوه سهل، وتوهم الكلبي ما للطبراني قالت

صلى الله عليه وسلم يوم بدر لا ينفلتن أحد منهم إلا بفداء أو ضرب عنق، فقال عبد الله بن مسعود فقلت إلا سهيل بن بيضاء فإني قد سمعته يذكر الإسلام، فقال إلا سهيل بن بيضاء، قاله في الإصابة. إلا في المسجد، وفي رواية لمسلم إلا في جوف المسجد، وعنده من طريق الضحاك بسنده على ابني بيضاء سهيل وأخيه، وعند ابن منده وأخيه سهل بالتكبير، وبه جزم في الاستيعاب، وزعم الواقدي أن سهلًا المكبر مات بعده صلى الله عليه وسلم، وقال أبو نعيم اسم أخي سهيل صفوان، ووهم من سماه سهلًا، كذا قال، ولم يزد مالك في روايته على ذكر سهيل، قاله في الإصابة ملخصًا. واستدل به الجمهور على جواز الصلاة على الجنائز في المسجد، وهو رواية المدنيين وغيرهم عن مالك، وكرهه في المشهور، وبه قال ابن أبي ذئب وأبو حنيفة وكل من قال بنجاسة الميت، وأما من قال بطهارته فلخشية التلويث، وحملوا الصلاة على سهيل بأنه كان خارج المسجد والمصلون داخله، وذلك جائز اتفاقًا، وفيه نظر لأن عائشة استدلت بذلك لما أنكروا عليها أمرها بمرور سعد على حجرتها لتصلي عليه، واحتج بعضهم بأن العمل استقر على ترك ذلك لأن المنكرين على عائشة كانوا صحابة، ورد بأنها لما أنكرت عليهم سلموا لها فدل على أنها حفظت ما نسوه، وقال ابن عبد البر تبين أن عائشة بنكيرها رأت الحجة فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وأن إنكار من جهل السنة لا يرى، قولها ما أسرع الناس تريد إلى إنكار ما لا يعلمون. مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال صلي على عمر بن الخطاب في المسجد، وروى ابن أبي شيبة وغيره أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد، وأن صهيبًا صلى على عمر في المسجد ووضعت الجنازة تجاه المنبر، قال ابن عبد البر وذلك بحضرة الصحابة من غير نكير، يعني فيكون إجماعًا سكوتيًا، قال واحتجاج بعضهم بأنه صلى الله عليه وسلم خرج للصلاة على النجاشي للمصلى غفلة، إذ ليس في صلاته على الجنازة أو صلاة العيد في موضع دليل على كراهتها في موضع آخر.

جامع الصلاة على الجنائز

مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان ذا النورين وعبد الله بن عمر بن الخطاب وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء معًا، فيجعلون بدل من الجنائز الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة، وعلى هذا أكثر العلماء وقال به جماعة من الصحابة والتابعين، وقال ابن عباس وأبو هريرة وأبو قتادة هي السنة، وقول الصحابي ذلك له حكم الرفع، وقال الحسن وسالم والقاسم النساء مما يلي الإمام والرجال مما يلي القبلة، واختلف فيه عن عطاء. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه، وكذا كان أبو هريرة وابن سيرين، وبه قال أبو حنيفة والأوزاعي ومالك في رواية ابن القاسم، وكان علي وابن عباس وأبو أمامة بن سهل وابن جبير والنخعي يسرونه، وقال به الشافعي ومالك في رواية، ويجعل المأمومون تحليلهم بإسراره. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر من الحدث الأكبر والأصغر، وفي مسلم مرفوعًا لا يقبل الله صلاة بغير طهور، وسمى صلى الله عليه وسلم الصلاة على الجنازة صلاة في نحو قوله صلوا على صاحبكم، وقوله في النجاشي فصلوا عليه، ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة فيها إلا عن الشعبي لأنها دعاء، واستثنى وتجويز بلا طهارة، ووافقه إبراهيم بن علية وهو ممن يرغب عن كثير من قوله، ونقل غيره أن ابن جرير وافقهما، وهو مذهب شاذ، قال ابن المرابط قد سماها صلى الله عليه وسلم صلاة، ولو كان الغرض الدعاء وحده ما أخرجهم إلى المصلى ولدعا في المسجد وأمرهم بالدعاء معه والتأمين على دعائه، ولما صفهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة، وكذا في الصلاة وتكبيره في افتتاحها وتسليمه في التحلل منها، كل ذلك دال على أنها على الأبدان لا على اللسان وحده، وكذا امتناع الكلام فيها، وإنما لم يكن فيها ركوع وسجود لئلا يتوهم بعض الجهلة أنها عبادة للميت فيضل بذلك. قال يحيى سمعت مالكًا يقول لم أر أحدًا من أهل العلم يكره أن يصلى على ولد الزنا وأمه، قال ابن عبد البر ولا أعلم فيه خلافًا، ويروى أنه صلى الله عليه وسلم صلى على ولد زنا وأمه ماتت من نفاسها، ونقل الباجي عن قتادة لا يصلى على ولد الزنا.

ما جاء في دفن الميت

مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين، كما في الصحيح عن عائشة وأنس، ولا خلاف فيه بين العلماء، زاد ابن سعد في الطبقات عن علي وعائشة لاثنتي عشرة مضت من ربيع الأول، وعنه عن الزهري حين زاغت الشمس، وقيل فضل الموت في يومه على غيره كما أشار إليه البخاري، وروى الترمذي عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر.

واخرجه ابو يعلى بحديث انس بنحوه باسناد ضعيف قال الزين بن المنير تخيير وقت الموت ليس لاحد فيه اختيار لكن السبب
في حصوله كالرغبة الى الله بقصد التبرك فلم تحصل له الاجابة الا ثيب على اعتقاده ودفن يوم الثلاثا اخرجه
ابن سعد عن علي قال اشتكى صلى الله عليه وسلم يوم الاربعا لليلة بقيت من صفر وتوفي يوم الاثنين لاثنتي عشرة
مضت من ربيع الاول ودفن يوم الثلاثا وكذا اخرج دفنه يوم الثلاثا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابن المسيب
ووصله عن سهل بن سعد ودفن يوم الاربعا قال ابن كثير القول بدفنه يوم الثلاثا غريب والمشهور عن الجمهور انه
دفن ليلة الاربعا انتهى ولا غرابة فيه وقد جاء عن علي وابن المسيب وابي سلمة وانما اخروا دفنه لاختلافهم
في موته او في محل دفنه او لاشتغالهم في امر البيعة بالخلافة حتى استقر الامر على الصديق او لدهشتهم من ذلك
الامر الهائل الذي ما وقع قبله ولا بعده مثله فصار بعضهم كجسد بلا روح وبعضهم عاجزا عن النطق وبعضهم عن
المشي او لخوف هجوم العدو او للصلاة عليه فقد غسر عليه وصلى الناس عليه افذاذا لا يؤمهم احد اخرجه البيهقي
عن ابن عباس وابن سعد عن سهل بن سعد وعن ابن المسيب وغيره والترمذي ان الناس قالوا لابي بكر انصلي
على رسول الله قال نعم [illegible] وكيف نصلي قال يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون ثم يدخل قوم فيصلون
فيكبرون ويدعون فرادى ولابن سعد عن علي قال هو امامكم حيا وميتا فلا يقوم عليه احد فكان الناس يدخلون
رسلا رسلا فيصلون صفا صفا ليس لهم امام ويكبرون وعلي قائم بحيال رسول الله يقول السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم انا نشهد ان قد بلغ ما انزل اليه ونصح لامته وجاهد في سبيل الله حتى
اعز الله دينه وتمت كلمته اللهم فاجعلنا ممن يتبع ما انزل اليه وثبتنا بعده واجمع بيننا وبينه فيقول
الناس آمين حتى صلى عليه الرجال ثم النساء ثم الصبيان وظاهر هذا ان المراد بالصلاة عليه ما ذهب اليه
جماعة من انه لم يصل عليه الصلاة المعتادة وانما كان الناس يدخلون فيدعون ويصدقون قال الباجي
ولهذا وجه وهو انه افضل من كل شهيد والشهيد يغنيه فضله عن الصلاة عليه وانما فارق الشهيد في الغسل
لان الشهيد حذر من غسله ازالة الدم عنه وهو مطلوب بقائه لطيبه ولانه عنوان شهادته في الآخرة وليس على
النبي صلى الله عليه وسلم ما يكره ازالته عنه فافترقا انتهى واجيب بان المقصود من الصلاة عليه عود
التشريف على المسلمين مع ان الكامل يقبل زيادة التكميل وقد قال عياض الصحيح الذي عليه الجمهور ان
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كانت صلاة حقيقية لا مجرد الدعا فقط انتهى وتقدم انه لا خلاف انه لم
يؤمهم عليه احد قيل تعبدي وقيل ليباشر كل واحد الصلاة عليه منه اليه وقال السهيلي اخبر الله انه وملائكته لكنه
يصلون عليه وامر كل واحد من المؤمنين ان يصلي عليه فوجب على كل واحد ان يباشر الصلاة عليه منه اليه
والصلاة عليه بعد موته من هذا القبيل وايضا فان الملائكة لنا في ذلك ائمة انتهى وقال الشافعي في الام وذلك
لعظم امره صلى الله عليه وسلم وتنافسهم فيمن يتولى الصلاة عليه وقيل لعدم امام يقدم على خليفة وقيل
لوصيته بذلك روى البزار والحاكم بسند فيه مجهول انه صلى الله عليه وسلم لما جمع اهله في بيت عائشة قالوا
فمن يصلي عليك قال اذا غسلتموني وكفنتموني فضعوني على سريري ثم اخرجوا عني فان اول من يصلي علي
جبريل ثم ميكائيل ثم اسرافيل ثم ملك الموت مع جنوده من الملائكة باجمعهم ثم ادخلوا علي فوجا بعد
فوج فصلوا علي وسلموا تسليما وتقدم لابن سعد فلما فرغوا من الصلاة تكلموا في موضع قبره فقال ناس
يدفن عند المنبر لانه روضة من رياض الجنة فناسب دفنه عنده وقال آخرون يدفن بالبقيع لانه
دفن فيها عدة من اصحابه فجاء ابو بكر الصديق فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دفن
نبي قط الا في مكانه الذي توفي فيه فحفر له فيه اخرجه ابن سعد من طريق داود بن الحصين عن عكرمة
عن ابن عباس ومن طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة واخرج الترمذي عن ابي بكر مرفوعا ما قبض
الله تعالى نبيا الا في الموضع الذي يجب ان يدفن فيه واخرج ابن ماجه عنه بلفظ ما كان نبي الا دفن حيث
قبض ولذا سأل موسى ربه عند موته ان يدنيه من الارض المقدسة لانه لا يمكن نقله اليها بعد موته بخلاف غير
الانبيا فينقلون من بيوتهم التي ماتوا فيها الى المدافن فلا فضل من حيث من عداهم الدفن في المقبرة وهذا
من خصائص الانبيا كما ذكره غير واحد وقال ابن العربي وهذا الحديث يرد قول الاسرائيليات ان يوسف نقله
موسى من مصر الى ابيه بفلسطين الا ان يكون ذلك مستثنى ان صح اي ويكون محبة يوسف لدفنه بمصر
موقتة بمضي من ينقله وذكر بعضهم ان هذا اول خلاف وقع بين الصحابة فلما كانوا عند غسله
ارادوا نزع قميصه فيه انه سنة الغسل عندهم اذ لو كان نزعه واجبا سوآ لذهب اليه بعضهم كوضع

والحديث

والحديث قال الباجي فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص فلم ينزع القميص وغسل وهو عليه صلى الله عليه وسلم
وهذا اخرجه ابو داود عن عائشة وابن ماجه عن بريدة قال ابن عبد البر هذا الحديث لا اعلم يروى على هذا النسق
بوجه غير بلاغ مالك هذا ولكنه صحيح من وجوه مختلفة واحاديث شتى جمعها مالك مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه انه قال وصله ابن سعد من طريق حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان
بالمدينة رجلان احدهما وهو ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري يلحد بفتح اوله وثالثه كمنع ينفع من لحد
ويضم اوله وكسر ثالثه من الحد يشق في جانب القبر والآخر وهو ابو عبيدة بن الجراح لا يلحد فقالوا ايهما
جاء اول بمنع الصرف للعدل ووزن الفعل وروى اولا بالصرف على انه ظرف عمل عمله فجاء الذي يلحد فلحد
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن سعد عن ابي طلحة قال اختلفوا في الشق واللحد للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال المهاجرون شقوا كما يحفر اهل مكة وقالت الانصار الحدوا كما يحفر بارضنا فلما اختلفوا في ذلك
قالوا اللهم خر لنبيك ابعثوا الى ابي عبيدة والى ابي طلحة فايهما جا قبل فليعمل عمله فجا ابو طلحة فقال والله اني لارجو
ان يكون قد خار لنبيه انه كان يرى اللحد فيعجبه وروى ابن ماجه وابن سعد عن ابن عباس لما ارادوا ان
يحفروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجلان كان ابو عبيدة بن الجراح يضرح كحفر اهل مكة وكان
ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري هو الذي يحفر لاهل المدينة وكان يلحد فدعا العباس رجلين فقال لاحدهما اذهب
الى ابي عبيدة وقال للآخر اذهب الى ابي طلحة اللهم خر لرسولك فوجد صاحب ابي طلحة ابا طلحة فجاء به فلحد له
ويضرح بضاد معجمة اي يشق في الارض على الاستوا وتقدم جواز الامرين وان اللحد افضل لانه الذي اختاره الله لنبيه
قال مالك ولانه استر للميت وفي مسلم عن سعد بن ابي وقاص الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل
برسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابو داود وغيره عن ابن عباس مرفوعا اللحد لنا والشق لغيرنا قال الزين [illegible]
اي اهل الكتاب كما في بعض طرق الحديث عند احمد والشق لاهل الكتاب لكن الحديث ضعيف وليس فيه نهي عن
الشق غايته تفضيل اللحد والاجماع على جوازهما انتهى وقال ابن عبد البر في هذا الحديث كره الشق من كرهه
ولا وجه لكراهته مالك انه بلغه ان ام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت تقول ما صدقت بموت النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرازين بكاف فراء فالف فزاي
منقوطة فتحتية فنون اي المساحي جمع كرزين بفتح الكاف وكسرها ومعنى ذلك انها اخذتها دهشة تبهت
كما وقع لعمر انه قال لم يمت النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عمر لا احفظه عن ام سلمة متصلا وانما هو عن
عائشة وهو تقصير فقد رواه الواقدي عن ابي بكر بن ابي سبرة عن الحليس بن هشام عن عبد الله بن موهب بمهم
قبل الواو عن ام سلمة بنحوه وفي التقريب عبد الله بن موهب عن ام سلمة كذا وقع في احكام عبد الحق وهو وهم
والصواب عثمان بن عبد الله بن موهب وقول عائشة اخرجه ابن سعد من طريق عبد الله بن ابي بكر عن
ابيه عن عمرة عن عائشة قالت ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحي ليلة
الاربعا في السحر مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة كذا لاكثر رواة الموطا مرسلا ووصله قتيبة بن
سعيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة وكذا اخرجه ابن سعد من طريق يزيد بن
هارون والبيهقي من طريق ابن عيينة كلاهما عن يحيى عن ابن المسيب عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت رايت ثلاثة اقمار سقطن في حجري وفي رواية القاسم عنها في حجرتي فقصصت رؤياي على ابي
بكر الصديق لانه كان عالما بالتعبير قال ابن عبد البر يحتمل انه لم يجبها حين قصت عليه ويحتمل انه اجمل
لها الجواب وروى ابن سعد عن القسم بن محمد قال قالت عائشة رايت في حجري ثلاثة اقمار فاتيت ابا بكر فقال ما
اولتها قلت اولتها ولدا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت ابو بكر حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فقال خير
اقمارك ذهب به ثم كان ابو بكر وعمر دفنوا جميعا في بيتها قال الباجي امسك عن تعبيرها لانه تبين له منها
موت النبي صلى الله عليه وسلم لان القمرين دليل على السلطان وعلى العلم الذي يهتدى به وعلى الزوج والولد وسقوطهم
في حجرها دليل على دفنهم في حجرتها وسنة الرؤيا اذا كان فيها ما يكره ان لا تعبر قالت فلما توفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ودفن في بيتها قال لها ابو بكر هذا احد اقمارك وهو خيرها وقد كان ابو بكر معبرا محسنا
وفيه ما كانوا عليه من الرؤيا واعتقاد صحتها وحسبك انها جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ما لم تكن
اضغاث احلام مالك عن غير واحد ممن يثق به ان سعد بن ابي وقاص مالك الزهري احد العشرة
موتا وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بضم النون وفتح الفا العدوي احد العشرة مات سنة خمسين او

او بعضها بعجلة او بستين توفيا بالعقيق فوضع بقرب المدينة وحملا الى المدينة كل بعد موته وموت سعد سنة خمس وخمسين ودفنا بها قال الباجي يحتمل نقلهم لكثرة من كان بالمدينة من الصحابة ليتولوا الصلاة عليهما ولفضل المتقدم وصية الدفن بالبقيع او ليقرب على اهلهما زيارة قبورهما والدعاء لهما انتهى واختلف في جواز نقل الميت من بلد الى بلد فقيل يكره لما فيه من تاخير دفنه وتعريضه لهتك حرمته وقيل يستحب والاولى تنزيل ذلك على حالين فالمنع حيث لا يكون هناك غرض راجح كالدفن في البقاع الفاضلة وتختلف الكراهة في ذلك فقد تبلغ التحريم والاستحباب حيث يكون ذلك قال ابن عبد البر واحتج من كره بانه صلى الله عليه وسلم امر برد القتلى الى مضاجعهم وبحديث ادفنوا الاجساد حيث تقبض الارواح والاجماع على نقل الميت من دار الى المقابر ولكل مدينة جبانة يدل على فساد نقل هذا الحديث الا ان يريد النقل وحديث ما دفن نبي الا حيث يقبض دليل على تخصيص ذلك بالانبياء وليس في النقل اجماع ولا سنة فيجوز مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه قال ما احب ان ادفن بالبقيع بالموحدة اتفاقا مقبرة المدينة لان ادفن في غيره احب الي من ان ادفن فيه وبين وجه كراهته لذلك بقوله انما هو احد رجلين اما ظالم فلا احب ان ادفن معه لانه قد يعذب في قبره بظلمه فاتاذى بذلك واما صالح فلا احب ان تنبش لي عظامه فلم يكره مجاورته فتعلق الكراهة بنبش عظامه وكره مجاورة الظالم فعللها بذلك وان كان لعظامه حرمة قال الباجي ولم يرد تحريما ابعد ظاهر كلام عروة انه لم يكره نبش عظام الظالم وليس كذلك فلعظامه حرمة قال وقد بنى عروة قصره بالعقيق وخرج من المدينة لما راى من تغير اهلها فمات هناك •

الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر

مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري عن واقد بالقاف ابن عمرو بفتح العين ابن سعد بن معاذ الانصاري الاشهلي ابي عبد الله المدني ثقة روى له مسلم والثلاثة ومات سنة عشرين ومائة وثبت قوله ابن عمرو لجميع الرواة الا يحيى فقال واقد بن سعد نسبه الى جده سيد الاوس عن نافع بن جبير بن مطعم ابن عدي القرشي النوفلي ثقة فاضل من رجال الجميع مات سنة تسع وتسعين عن مسعود بن الحكم بن الربيع ابن علم الانصاري الزرقي المدني المختلف في صحبته من رواية عن بعض الصحابة ففي الاسناد اربعة من التابعين نسق من حيث الرواية عن علي بن ابي طالب امير المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز وامر بذلك ايضا كما صح من حديث عامر بن ربيعة وابي سعيد وابي هريرة ولابن ابي شيبة عن زيد ابن ثابت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلعت جنازة فلما راها قام وقام اصحابه حتى بعدت والله ما ادري من شانها او من تضايق المكان وما سالناه عن قيامه وفي الصحيحين عن جابر مر بنا جنازة فقام لها النبي وقمنا فقلنا انها جنازة يهودي قال اذا رايتم الجنازة فقوموا زاد مسلم ان الموت فزع وفي الصحيحين عن سهل بن حنيف وقيس بن سعد فقال صلى الله عليه وسلم اليست نفسا وللحاكم عن انس واحمد عن ابي موسى مرفوعا انما قمنا للملائكة ولاحمد وابن حبان والحاكم عن عبد الله بن عمرو مرفوعا انما قمنا اعظاما للذي يقبض النفوس ولفظ ابن حبان لله الذي يقبض الارواح ولا منافاة بين هذه التعاليل لان القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لامر الله وتعظيم للقائمين بامره في ذلك وهم الملائكة ومقصود الحديث ان لا يستمر الانسان على الغفلة بعد رؤية الميت لاشعاره بالتساهل بامر الموت ولذا استوى كون الميت مسلما او غير مسلم • واما ما اخرجه احمد عن الحسن بن علي انما قام صلى الله عليه وسلم تاذيا بريح اليهودي زاد الطبراني من حديث عبد الله بن عياش بتحتية ومعجمة فاذاه ريح بخورها وللبيهقي والطبراني من وجه اخر عن الحسن كراهية ان يعلو على راسه فلا يعارض الاخبار الاولى لان اسانيدها لا تقاوم تلك في الصحة ولان هذا التعليل فهمه الراوي والتعليل الماضي لفظه صلى الله عليه وسلم فكانه لم يسمع تصريحه بالتعليل فعلل باجتهاده ثم جلس بعد بالبناء على الضم والقيام والجلوس في موضعه احدهما لمن مرت به والثاني لمن يشيعها يقوم لها حتى توضع والجلوس ناسخ للقيام في الموضعين قاله الباجي وقال البيضاوي يحتمل قوله بعد اي بعد ان جاوزته وبعدت عنه ويحتمل انه كان يقوم في وقت ثم ترك اصلا وعلى هذا يكون فعله الاخير قرينة في ان الامر بالقيام للندب او نسخ للوجوب المستفاد من ظاهر الامر والاول ارجح لان احتمال المجاز اولى من دعوى النسخ قال الحافظ والاحتمال الاول يدفعه ما رواه البيهقي في حديث علي انه اشار الى قوم

قاموا

قاموا ان يجلسوا ثم حدثهم بالحديث ولذا قال بكراهة القيام جماعة انتهى وقال مالك جلوسه صلى الله عليه وسلم ناسخ لقيامه واختار ان لا يقوم وقال الشافعي في الام قيامه اما انه منسوخ او قام لعلة وايهما كان فقد ثبت انه تركه بعد فعله والحجة في الاخر من امره والقعود احب الي وقال ابن حزم قعوده يدل على ان امره للندب ولا يجوز انه نسخ لان النسخ لا يكون الا بنهي او بترك معه نهي قال الحافظ وقد ورد النهي عن عبادة قال كان صلى الله عليه وسلم يقوم للجنازة فمر به حبر من اليهود فقال هكذا نفعل فقال اجلسوا وخالفوهم اخرجه احمد واصحاب السنن الا النسائي فلو لم يكن اسناده ضعيفا لكان حجة في النسخ وقال عياض ذهب جمع من السلف الى نسخه بحديث علي وتعقبه النووي بانه انما يصار اليه اذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن باحتمال انه جلس لبيان الجواز قال والمختار ان القيام مستحب وبه قال المتولي انتهى ورده الاذرعي بان الذي فهمه علي رضي الله عنه الترك مطلقا وهو الظاهر ولذا امر بالقعود من رآه قائما واحتج بالحديث وقال ابن الماجشون وابن حبيب قعوده صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز فمن جلس فهو في سعة ومن قام فله اجر وهذا الحديث رواه مسلم من طريق الليث وغيره عن يحيى بن سعيد مطولا بقصة وساقه بعدما حديث الامر بالقيام فنبه ايضا الى نسخه مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب بلاغه صحيح وقد اخرجه الطحاوي برجال الثقات عن علي كان يتوسد القبور ويضطجع عليها وفي البخاري قال نافع كان ابن عمر يجلس على القبور قال مالك وانما نهي عن القعود على القبور بقوله صلى الله عليه وسلم لا تقعدوا على القبور اخرجه احمد عن عمرو بن حزم الانصاري وبقوله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها رواه مسلم عن ابي مرثد الغنوي وبقوله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر اخرجه مسلم عن ابي هريرة فيما نرى بضم النون نظن زاد في رواية ابن وضاح وارى انما المذاهب يريد حاجة الانسان بدليل جمع علي والقعود والمشي مثله فلم يجتمعا لان ذلك الحاجة ويوضحه قول عقبة ما ابالي قضيت حاجتي على القبور او في السوق والناس ينظرون ويدل له ان الموتى يستحيي منهم كالاحياء ان اراهم على القبور وزعم ابن بطال ان تاويل مالك بعيد لان الحدث على القبر اقبح من ان يكره وانما يكره الجلوس المتعارف وقول النووي تاويله بعيد او باطل منتقض بما ظنه مالك ثبت مرفوعا عن زيد بن ثابت قال انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط او بول اخرجه الطحاوي برجال الثقات وقد وافقه على عدم كراهة القعود الحنفي ابو حنيفة واصحابه بل قال الطحاوي عنهم واحتج لها بفعل علي وابن عمر واسندهما برجال ثقات وقال الباجي انه الاظهر لانه صلى الله عليه وسلم زار القبور وامر بزيارتها • وذهب الجمهور الى كراهة ذلك لظواهر الاحاديث المتقدمة ولرواية احمد عن عمرو بن حزم راى النبي صلى الله عليه وسلم متكئا على قبر فقال لا توذ صاحب القبر اسناده صحيح مالك عن ابي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف الانصاري الاوسي المدني ثقة روى له البخاري ومسلم والنسائي انه سمع عمه ابا امامة بن سهل بن حنيف معدود في الصحابة وابوه سهل بدري شهير يقول كنا نشهد الجنائز فما يجلس اخر الناس حتى يؤذنوا بالصلاة عليها وقال الداودي يؤذن لهم بالانصراف بعد الصلاة قاله الباجي وقال ابن عبد البر رواه ابن المبارك عن ابي بكر شيخ مالك بلفظ ما ينصرف الناس حتى يؤذنوا قال واختلف في ذلك فروي عن عمر وعلي وابي هريرة والمسور والنخعي انهم كانوا لا ينصرفون حتى يؤذن لهم او يستاذنوا وكان ابن مسعود وزيد بن ثابت وجماعة من التابعين ينصرفون اذا ووريت بلا اذن وهو قول مالك والشافعي واكثر العلماء وهو الصواب لحديث ومن قعد حتى تدفن فله قيراطان قال الباجي ولان اهل الجنازة لو شاؤوا امسكوهم لم يكن لهم ذلك ومن لم يكن له الامساك لم يعتبر اذنه •

النهي عن البكاء على الميت

مالك عن عبد الله بن عبد الله بفتح العين فيهما وهذا مما توافق فيه اسم الاب والابن بن جابر ويقال جبر ابن عتيك بفتح المهملة وكسر الفوقية وسكون التحتية وكاف الانصاري المدني عن عتيك بن الحارث ابن عتيك الانصاري المدني وهو جد الراوي عنه عبد الله بن عبد الله بن جابر لامه انه اخبره ان جابر ابن عتيك بن قيس الانصاري صحابي جليل اختلف في شهوده بدرا مات سنة احدى وستين وهو ابن احدى وتسعين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت بن قيس الانصاري الاوسي ويقال انه ظفري ما قيل المهملة النبوي وقال الواقدي وابن الكلبي هو عبد الله بن عبد الله ولابيه صحبة قال الكلبي فنبه صلى الله

في قيمه وعاش الى خلافة عمر وكلاهما شهد احدا وكذا قال الطبري وابن السكن وآخرون وقال بعضهم
انه اخو خزيمة بن ثابت قاله في الاصابة فوجده قد غلب عليه اي غلبه الالم حتى منعه اجابة النبي صلى الله
عليه وسلم فصاح به اي ناداه فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قال انا لله وانا اليه راجعون
تعبيرا للنفس واشعارا لها انه الكل لله وراجع اليه وقال غلبنا عليك قال الباجي يحتمل انه اراد التصريح بمعنى
استرجاعه وتاسفه يا ابا الربيع كنيته رضي الله عنه وفيه تكنية الرئيس لمن دونه ولم يبكه عن ذلك من
الخلق الا من هو النبوي فصاح النسوة وبكين وفيه اباحة البكاء على المريض بالصياح وغيره عند حضور وفاته
فجعل جابر يسكتهن لانه سمع النهي عن البكاء فحمله على عمومه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن يبكين
حتى يموت فاذا وجب فلا تبكين باكية اي لا ترفع صوتها بالبكاء اما دمع العين وحزن القلب فالسنة ثابتة
باباحته ذلك في كل وقت وعليه جماعة العلماء وقد بكى صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم وعلى ابنة زينب ابنته وقال
هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده ومر بجنازة يبكى عليها فانتهرهن عمر فقال دعهن فان النفس مصابة والعين
دامعة والعهد قريب قاله ابو عمر قالوا يا رسول الله وما الوجوب الذي اردت بقولك فاذا وجب قال اذا مات
فلا تبكين باكية قال الباجي اشار به والله اعلم الى البكاء المخصوص وهو ما جرت به العادة من الصياح والدعاء بالويل
والثبور وفي الحديث ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه ثم
فقالت ابنته والله ان كنت لارجو ان تكون شهيدا فانك كنت قد قضيت اي تممت جهازك بفتح الجيم
وكسرها ما تحتاج اليه في سفرك للغزو والخطاب لابيها قال في النهاية الجهاز بفتح الجيم وتكسر ومنهم من انكره وهو
ما يحتاج اليه في السفر وقال في النور بكسر الجيم افصح من فتحها بل لحن من فتح والذي في الصحاح واما جهاز
العروس فيفتح ويكسر فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اوقع اجره على قدر نيته اي على مقدار
العمل الذي نواه كما نواه فالنية بمعنى المنوي ويحتمل ان له من الاجر بقدر ما يجب لنيته وهذا اظهر من جهة
اللفظ والاول اظهر من جهة المعنى لان المقصد ان يخبر ان ما نواه لم يفته ولو لم يكن له من الاجر الا بقدر النية لما كان
لا ينبغي في ذلك راحة قاله الباجي وقال ابن عبد البر فيه ان المتجهز للغزو اذا حيل بينه وبينه يكتب له اجر
الغزو على قدر نيته والآثار بذلك متواترة صحاح منها قوله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ان بالمدينة قوما ما
سرتم مسيرا ولا انفقتم من نفقة ولا قطعتم واديا الا وهم معكم حبسهم العذر انتهى وفي مسلم عن انس مرفوعا
من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه اي اعطي ثوابها ولو لم يقتل وآخرج مسلم ايضا والحاكم بلفظ
من سأل القتل في سبيل الله صادقا ثم مات اعطاه الله اجر شهيد وللنسائي من حديث معاذ مثله وللحاكم
من حديث سهل بن حنيف مرفوعا من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه
وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء سبعة
سوى القتل في سبيل الله وتقدم في باب العتمة والصبح من حديث ابي هريرة الشهداء خمسة فقيل في بعض
رواتها او في الصبح قال الحافظ وهو بعيد لكن يقربه ما رواه مسلم من حديث ابي هريرة شاهد الحديث جابر بن عتيك
هذا وزاد فيه ونقص فمن زياداته ومن مات في سبيل الله فهو شهيد والذي يظهر انه صلى الله عليه وسلم اعلم بالاقل
ثم علم زيادة على ذلك فذكرها في وقت اخر ولم يقصد الحصر في شيء من ذلك وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة اكثر
من عشرين خصلة وتبلغ بطرق فيها ضعف ازيد من ذلك المطعون الميت بالطاعون شهيد وفي الحديث ان فناء
امتي بالطعن والطاعون قالت عائشة اما الطعن فقد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير تخرج في المراق
والاباط والغرق بفتح الغين وكسر الراء الذي يموت غريقا شهيد وصاحب ذات الجنب مرض معروف وهو ورم حار
يعرض في الغشاء المستبطن للاضلاع ويقال هو الشوصة شهيد والمبطون قال ابن عبد البر قيل هو صاحب الاسهال
وقيل المحبون وقال ابن الاثير هو الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه وفي كتاب الجنائز لابي بكر المروزي
عن شيخه شريح انه صاحب القولنج شهيد والحرق بفتح فكسر الميت بحرق النار شهيد والذي يموت تحت الهدم
شهيد والمرأة تموت بجمع بضم الجيم وتفتح وتكسر وسكون الميم الميتة في النفاس وولدها في بطنها لم تلده وقد
تم خلقه وقيل هي التي تموت من الولادة سواء القت ولدها ام لا وقيل التي تموت عذراء قال الاول اشهر واكثر كما قال
ابن عبد البر والحافظ زاد وقيل الميتة بمزدلفة وهو خطأ ظاهر انتهى وفي النهاية الجمع بالضم بمعنى المجموع
والمعنى انها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل او بكارة شهيد قال النضر بن شميل سمي بذلك
لانه حي فكأن ارواحهم شاهدة اي حاضرة وقال ابن الانباري لان الله وملائكته يشهدون له بالجنة وقيل

زاد ابن ماجه من حديث ابي هريرة ومن وقصه فرسه ... ان شهداء امتي اذا لقليل صح

لشهوده

لشهوده وعند خروج روحه ما اعد له من الكرامة وقيل لانه يشهد له بالامان من النار وقيل لان عليه شاهدا بكونه
شهيدا وقيل لانه لا يشهده عند موته الا ملائكة الرحمة وقيل لانه الذي يشهد يوم القيامة بابلاغ الرسل وقيل لان الملائكة
تشهد له بحسن الخاتمة وقيل لان الانبياء تشهد له بحسن الاتباع لهم وقيل لان الله يشهد له بحسن نيته واخلاصه
وقيل لانه يشاهد الملائكة عند احتضاره وقيل لانه يشاهد الملكوت من دار الدنيا ودار الآخرة وقيل لانه مشهود
له بالامان من النار وقيل لان عليه علامة شاهدة اي حاضرة بانه قد نجا وبعض هذه تختص بمن قتل في سبيل الله
وبعضها تعم غيره وبعضها قد ينازع فيه **وقد زاد** على هذه الثمانية مسلم في حديث ابي هريرة الميت على فراشه
في سبيل الله واحمد من حديث راشد بن حبيش والطبراني من حديث سلمان والسل وهو بكسر المهملة وشد اللام وفي
اصحاب السنن وصححه الترمذي عن سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون ماله فهو شهيد وقال في الدين والدم والاهل
مثل ذلك وللنسائي عن سويد بن مقرن مرفوعا من قتل دون مظلمته فهو شهيد ولابي داود والطبراني والحاكم عن
ابي مالك الاشعري مرفوعا من وقصه فرسه او بعيره في سبيل الله او لدغته هامة او مات على اي حتف شاء الله فهو
شهيد ولابن ماجه عن ابن عباس والبيهقي عن ابي هريرة والدارقطني وصححه عن ابن عمر والصابوني في المائتين عن جابر
كلهم مرفوعا موت الغريب شهادة وللطبراني من حديث ابن عباس ان اللديغ والشريق والذي يفترسه السبع والخار
عن دابته شهيد ولابي داود من حديث ام حرام المائد في البحر الذي يصيبه القيء له اجر شهيد وتقدم قريبا احاديث
في من طلب الشهادة بنية صادقة انه يكتب شهيدا وللطبراني من حديث ابن مسعود باسناد صحيح ان من تردى من رؤوس
الجبال شهيد وفي البخاري من حديث عائشة ليس من احد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه
الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد **فهذه** سبع وعشرون خصلة زائدة على القتل في سبيل الله ذكر
الحافظ ان طرقها جيدة وانه مر في تخريجها الاخرى احاديث اعرض عليها لضعفها انتهى وروى الديلمي
من حديث انس صاحب الحمى وابن منده من حديث علي الميت في السجن وقد حبس ظلما والديلمي من حديث ابن عباس
الميت عشقا والبزار من حديث ابي ذر وابي هريرة الميت وهو طالب العلم قال الباجي وتبعه ابن التين هذه
ميتات فيها شدة الالم تفضل الله تعالى على امة محمد صلى الله عليه وسلم ان جعلها تمحيصا لذنوبهم وزيادة في
اجورهم حتى يبلغهم بها مراتب الشهداء قال الحافظ والذي يظهر ان المذكورين ليسوا في المرتبة سواء ويدل عليه
ما روى احمد وابن حبان عن جابر والدارمي واحمد والطبراني عن عبد الله بن حبشي وابن ماجه عن عمرو بن عنبسة
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الجهاد افضل قال من عقر جواده واهريق دمه وروى الحسن بن علي الحلواني
في كتاب المعرفة له باسناد حسن عن علي قال كل موتة يموت بها المسلم فهو شهيد غير ان الشهادة تتفاضل وتحصل
مما ذكر في هذه الاحاديث ان الشهداء قسمان شهيد الدنيا والآخرة وهو من قتل في حرب الكفار مقبلا غير مدبر مخلصا
وشهيد الآخرة وهم من ذكر بمعنى انهم يعطون من جنس اجر الشهداء ولا تجري عليهم احكامهم في الدنيا ولاحمد
والنسائي عن العرباض واحمد عن عتبة بن عبد مرفوعا يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم في الذين يتوفون من
الطاعون فيقولون انظروا الى جراحهم فان اشبهت جراح المقتولين فانهم معهم فاذا جراحهم قد اشبهت جراحهم
واذا تقرر ذلك فاطلاق الشهداء على غير المقتول في سبيل الله مجاز فيحتج به من يجيز استعمال اللفظ في حقيقته
ومجازه والمانع يجيب بانه من عموم المجاز وقد يطلق الشهيد على من قتل في حرب الكفار لكن لا يكون له ذلك
في حكم الآخرة لعارض يمنعه كالانهزام وفساد النية انتهى وهذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائي من طريق
مالك وصححه ابن حبان وقال النووي هو صحيح باتفاق وان لم يخرجه الشيخان **مالك عن عبد الله بن ابي بكر**
ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية
انها اخبرته اي ابا بكر انها سمعت عائشة ام المؤمنين تقول وقد ذكر لها ان ابن عباس كذا في الصحيح
ان عبد الله بن عمر يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من طريق ابن ابي مليكة عن ابن عمر ان
الميت ليعذب ببكاء الحي الظاهر انه مقابل الميت ويحتمل القبيلة واللام بدل من الضمير اي حية اي قبيلة
فتوافق رواية ابن ابي مليكة ببكاء اهله وفي رواية لمسلم من يبكي عليه يعذب ولفظها اعم وفيه انه ليس
خاصا بالكافر فقالت عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن كنية ابن عمر وهذا من الآداب الحسنة قدمته تمهيدا
ودفعا لما يوحش من نسبته الى النسيان او الخطأ اما انه لم يكذب اي لم يتعمد حاشاه من ذلك ولانا الكذب
عند اهل السنة الاخبار عن الشيء خلاف ما هو عمدا او نسيانا وكون الاثم يختص بالعامد ولكنه نسي او اخطأ
في الفهم لحديث ما ظنه صوابا انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودية يبكي عليها اهلها فقال انهم

لتبكون عليها وانها لتعذب في قبرها بعذاب الكفر لا بسبب البكا ولم ينفرد ابن عمر برواية ذلك بل رواه ابوه وصهيب بن سنان كما في الصحيحين من طريق ابن ابي مليكة عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكا اهله عليه فقال ابن عباس لما اصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول وا اخاه وا صاحباه فقال عمر يا صهيب اتبكي علي وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببعض بكا اهله عليه قال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليعذب المومن ببكا اهله عليه لكن رسول الله قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكا اهله عليه وقالت حسبكم القران ولا تزر وازرة وزر اخرى قال ابن عباس والله هو اضحك وابكى قال ابن ابي مليكة والله ما قال ابن عمر شيئا . وفي الصحيحين ايضا عن ابي موسى لما اصيب عمر جعل صهيب يبكي ويقول وا اخاه فقال عمر اما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكا الحي وفيه دلالة ان صهيبا سمعه من المصطفى ايضا وكانه نسيه حتى ذكره به عمر قال القرطبي ليس سكوت ابن عمر لشك طرا له بعدما صرح برفع الحديث ولكن احتمل عنده ان يقبل التاويل ولم يتعين له محمل يحمله عليه حينئذ او كان المجلس لا يقبل المماراة ولم يتعين المحاجة اليها حينئذ ويحتمل كما قال الكرماني ان ابن عمر فهم من استشهاد ابن عباس بالاية قبوله روايته لانها يمكن ان يتمسك بها في ان الله له ان يعذب بلا ذنب ويكون بكا الحي علامة على ذلك . وقال الخطابي الرواية اذا ثبتت لم يكن الى دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه وليس فيما حكت عائشة ما يرفع روايتهما فالخبران معا صحيحان ولا منافاة بينهما فالميت انما يعذب بها اذا اوصى بذلك في حياته وكان ذلك مشهورا في العرب موجودا في اشعارهم كقول طرفة .

اذا مت فانعيني بما انا اهله . وشقي علي الجيب يا ابنة معبد .

وعلى هذا حمل الجمهور حديث عمر وابنه وقال النووي انه الصحيح . فاجمعوا على ان المراد بالبكا هنا البكا بصوت ونياحة لا بمجرد دمع العين انتهى . واعترض بان التعذيب بسبب الوصية بمجرد صدورها والحديث دال على انه انما يقع عند امتثالها . واجيب بانه لا حصر في السياق فلا يلزم من وقوعه عند الامتثال ان لا يقع اذا لم يمتثلوا . وحمل ايضا على من كانت عادته النوح والبكا فنشا اهله على عادته . وحمل ايضا على من اهمل نهي اهله عن ذلك قال ابن المرابط اذا علم المر ما جاء في النهي عن النوح وعرف من شان اهله فعله ولم يعلمهم بحرمته ولا زجرهم عن تعاطيه فاذا عذب على ذلك فبفعل نفسه لا بفعل غيره بمجرده . وقيل معنى الحديث انه يعذب بنظير ما يبكيه به اهله لان الافعال التي يعددونها عليه غالبا من الامور المنهية فهم يمدحونه بها وهو يعذب بصنيعه عين ما مدحوه به . وقيل معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه اهله به كما رواه احمد عن ابي موسى مرفوعا الميت يعذب ببكا الحي اذا قالت النائحة واعضداه وا ناصراه واكاسياه جبذ الميت وقيل له انت عضدها انت ناصرها انت كاسيها ورواه الترمذي وابن ماجه بنحوه وفي البخاري عن النعمان ابن بشير قال اغمي على ابن رواحة فجعلت اخته تبكي وتقول واجبلاه واكذا واكذا فقال حين افاق ما قلت شيا الا قيل لي انت كذلك . وقيل معنى التعذيب تالم الميت بما يقع من اهله من النياحة وغيرها واختاره ابن جرير ورجحه ابن المرابط وعياض وتبعه جماعة واستشهدوا له بحديث قيلة بنت مخرمة قلت يا رسول الله قد ولدته فقاتل معك ثم اصابته الحمى فمات ونزل علي البكا فقال صلى الله عليه وسلم ايغلب احدكم ان يصاحب صويحبه في الدنيا معروفا فاذا مات استرجع فوالذي نفس محمد بيده ان احدكم ليبكي فيستعبر اليه صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا موتاكم الحديث اخرجه ابن ابي خيثمة وابن ابي شيبة والطبراني وغيرهم قال ابن المرابط هذا نص في المسالة فلا يعدل عنه واعترضه ابن رشيد بانه ليس نصا في ان المراد صويحبه الميت بل يحتمل انه صاحبه الحي وان الميت يعذب حينئذ ببكا الجماعة عليه . وقيل غير ذلك قال الحافظ ويحتمل الجمع بتنزيل هذه التوجيهات على اختلاف الاشخاص فمن كانت طريقته النوح فمشى اهله عليها او بالغ فاوصاهم بذلك عذب بصنعه ومن كان ظالما فندب بافعاله الجائرة عذب بما ندب اليه ومن علم من اهله النياحة واهمل نهيهم عنها راضيا بذلك التحق بالاول وان كان غير راض عذب بالتوبيخ لانه اهمل النهي ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهاهم ثم خالفوه فعلوا به تالمه بما يراه منهم من مخالفتهم واقدامهم على معصية ربهم . وهذا الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك لكنه اختصره فقال سمعت عائشة تقول انما مر رسول الله الخ ومسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به تاما .

الحسبة في المصيبة

. الحسبة الصبر والتسليم قال ابو عمر .

مالك

مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب بن حزن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد ذكرا وانثى من المسلمين خرج الكافر قال الحافظ لكن هل يحصل ذلك لمن مات له ولد في الكفر ثم اسلم فيه نظر ويدل على عدم ذلك حديث ابي ثعلبة الاشجعي قال قلت يا رسول الله مات لي ولدان فقال من مات له ولدان في الاسلام ادخله الله الجنة وحديث عمرو بن عبسة مرفوعا من مات له ثلاثة اولاد في الاسلام قبل ان يبلغوا الحنث ادخله الله الجنة رواهما احمد ثلاثة من الولد يتناوله وهو يشمل الذكر والانثى الصلبية على الظاهر لرواية النسائي من حديث انس ثلاثة من صلبه وكذا في حديث عقبة بن عامر وفي دخول اولاد الاولاد بحث ويظهر ان اولاد اولاد الصلب يدخلون ولا سيما عند فقد الوسائط بينهم وبين الاب والتقييد بكونهم من صلبه يدل على اخراج ولد البنات وزاد في الصحيح من حديث انس لم يبلغوا الحنث وكذا لابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة وعلقه البخاري وهو بكسر المهملة وسكون النون ومثلثة على المحفوظ اي الحلم وخص الصغير بذلك لان الشفقة عليه اعظم والحب له اشد والرحمة له اوفر فمن بلغ الحنث لا يحصل لفاقده هذا الثواب المذكور وان كان له اجر وبهذا صرح كثير وفرقوا بين البالغ وغيره بانه يتصور منه العقوق المقتضي لعدم الرحمة بخلاف الصغير فلا يتصور منه لعدم خطابه وقال الزين بن المنير بل يدخل الكبير بطريق الفحوى لانه اذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على ابويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ووصل له منه النفع وتوجه اليه الخطاب بالحقوق ويقوي الاول قوله في بقية حديث انس بفضل رحمته اياهم لان الرحمة للصغار اكثر لعدم حصول الاثم منهم وهل يلحق بالصغار من بلغ مجنونا مثلا واستمر كذلك حتى مات فيه نظر لان كونهم لا اثم عليهم يقتضي الالحاق وكون الامتحان بهم يخف بموتهم يقتضي عدمه ولم يقع التقييد في طرق الحديث بشدة الحب ولا عدمه والقياس يقتضي ذلك لما يوجد من كراهة بعض الناس لولده وتبرمه به ولا سيما من كان ضيق الحال لكن لما كان الولد مظنة المحبة والشفقة نيط به الحكم وان تخلف في بعض الافراد فتمسه النار بالنصب جوابا للنفي الا تحلة بفتح الفوقية وكسر المهملة وشد اللام اي ما ينحل به القسم وهو اليمين اي قوله تعالى وان منكم الا واردها عند الجمهور وقيل معناه تقليل امر ورودها وهذا اللفظ يستعمل يقال ما ضربته الا تحليلا اذا لم يبالغ في الضرب اي قدرا يصيبه منه مكروه وقيل الاستثنا بمعنى الواو اي لا تمسه النار كثيرا ولا قليلا ولا تحلة القسم وقد جوزه الفراء والاخفش بجعل الا بمعنى الواو وجعلا منه لا يخاف لدي المرسلون الا من ظلم قال الخطابي معنى الحديث لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يدخلها مجتازا ولا يكون ذلك الجواز الا قدر ما يحل به الرجل يمينه ويدل عليه ما لعبد الرزاق عن معمر عن الزهري في اخر هذا الحديث يعني الورود ولسعيد بن منصور عن زمعة بن صالح عن الزهري قيل وما تحلة القسم قال قوله وان منكم الا واردها وكذا حكاه عبد الملك ابن حبيب عن مالك وسعيد بن منصور عن ابن عيينة وروى الطبراني عن عبد الرحمن بن بشير الانصاري مرفوعا من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد النار الا عابر سبيل يعني الجواز على الصراط . واختلف في موضع القسم من الاية فقيل هو مقدر اي والله وان منكم وقيل معطوف على القسم الماضي في قوله فوربك لنحشرنهم اي وربك ان منكم وقيل مستفاد من قوله حتما مقضيا اي قسما واجبا وبه فسره ابن مسعود ومجاهد وقتادة اخرجها الطبراني وغيره وقال الطيبي يحتمل ان المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من السياق فان قوله كان على ربك تذييل وتقرير لقوله وان منكم فهو بمنزلة القسم او ابلغ لمجي الاستثنا بالنفي والاثبات . وروى احمد والنسائي والحاكم عن جابر مرفوعا الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على المومنين بردا وسلاما وروى الترمذي عن ابن مسعود موقوفا ومرفوعا يردونها او يلجونها ثم يصدرون عنها باعمالهم وقيل الورود الممر عليها رواه الطبري وغيره عن ابي هريرة وابن مسعود وقتادة وكعب الاحبار وزاد سيمرون كلهم على متنها ثم ينادي مناد امسكي اصحابك ودعي اصحابي فيخرج المومنون ندية ابدانهم وهذان القولان اصح ما ورد ولا تنافي بينهما لان من عبر بالدخول تجوز به عن المرور لان المار عليها فوق الصراط في معنى من دخلها لكن تختلف احوالهم باختلاف اعمالهم فاعلاهم من يمر كلمع البرق كما فصل في حديث الشفاعة ويوكد صحة هذا التاويل ما في مسلم ان حفصة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم لما قال لا يدخلها احد شهد الحديبية اليس الله يقول وان منكم الا واردها فقال اليس الله يقول ثم ننجي الذين اتقوا الاية وفي هذا ضعف القول ان الورود يختص بالكفار والقول بان معناه الدنو منها والقول بانه الاشراف عليها وقيل معنى ورودها ما يصيب المومن في الدنيا من الحمى

اسمعيل

على ان هذا الخبر ليس ببعيد ولا ينافي بقية الاحاديث انتهى ملخصا . والحديث اخرجه البخاري في الايمان والنذور
ومسلم في البر من طريق يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه ابن عيينة ومعمر عند مسلم **مالك عن محمد بن ابي بكر بن عمرو**
بن حزم الانصاري عن ابي النضر السلمي كذا رواه يحيى والاكثر غير مسمى وقال ابن بكير والقعنبي عن ابي
النضر باداة الكنية ولبعضهم عن ابن ابي النضر ولبعضهم محمد بن النضر ولا يصح وابو النضر هذا مجهول
في الصحابة والتابعين لا يعرف الا بهذا الخبر ولا اعلم في الموطا رجلا مجهولا غيره وقال بعض المتاخرين انه انس
بن مالك ابو النضر نسب الى جده تارة وكني تارة بابي النضر وهذا جهل لان انسا نجاري انصاري وهذا سلمي من بني سلمة
وكنيته ابو حمزة باجماع قاله في التمهيد زاد الداني قال وان كان له وكنا اسمه النضر فلم يكن به وجاء معنى الحديث عن انس
عند النسائي فظن بعض الناس انه المعني هنا وليس كذلك وذكر كلام التمهيد وقال في الاستيعاب مجهول لا يعرف
ولا اعرف له غير هذا الحديث وقد ذكروه في الصحابة ومنهم من يقول عبد الله ومنهم من يقول محمد ومنهم من يقول
ابو النضر كل ذلك قاله اصحاب مالك فاما ابن وهب فجعل الحديث لابي بكر بن محمد عن عبد الله بن عامر الاسلمي انتهى وذكر
الداني انفراد ابن وهب بهذا قال في الاصابة ويحتمل ان من الصحابة وكان ابن وهب قال عبد الله الاسلمي من ابناء
الناس بعين **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد** وقال في الاستذكار
ساق مالك هذا الحديث لقوله **فيحتسبهم** فجعله تفسيرا للحديث قبله وهكذا شانه في كثير من الموطا انتهى
اي يصبر راضيا بقضاء الله راجيا فضله فيقع الثواب لمن يحتسب وهو جزاء الوعد بل من تسخط ولم يرض بقدر الله فهو آثم
الاثم قال الباجي **الا كانوا له جنة** بضم الجيم وشد النون اي وقاية **من النار** ولمسلم من طريق ابي صالح عن ابي
هريرة مرفوعا لا يموت لاحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبهم الا دخلت الجنة ولاحمد والطبراني عن عقبة من اعطى
ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله وجبت له الجنة قال الحافظ وقد عرف من القواعد الشرعية ان الثواب
انما يترتب على النية فلا بد من قيد الاحتساب والاحاديث المطلقة محمولة على المقيدة لكن اشار الاسمعيلي الى
اعتراض لفظي بانه يقال في البالغ احتسب وفي الصغير افترطه انتهى وبه قال كثير من اهل اللغة لكن لا يلزم من
كون ذلك هو الاصل ان لا يستعمل هذا في موضع هذا بل ذكر ابن دريد احتسب فلان بكذا طلب اجرا عند الله
وهذا اعم من ان يكون كبيرا وصغيرا وقد ثبت ذلك في الاحاديث المذكورة وهي حجة في صحة هذا الاستعمال
فقالت امراة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم هي ام سليم الانصارية والدة انس بن مالك كما للطبراني باسناد
جيد عنها وكذا سالته ام مبشر الانصارية عن ذلك رواه ابن ابي عاصم والطبراني ايضا وللترمذي عن ابن عباس
ان عائشة ممن سالت عن ذلك وحكى ابن بشكوال ان ام هاني سالت عن ذلك فيحتمل ان كلا منهن سال عن ذلك في
المجلس واما تعدد القصة فبعيد لانه لما سئل عن الاثنين بعد الثلاث واجاب بانهما كذلك يبعد ان يقتصر
على الثلاثة بعد ذلك نعم في حديث جابر ان من سال عن ذلك وكذا عمر عند الحاكم وصححه وكذا ابو ذر وهذا
لا يبعد تعدده لان علم النساء بذلك لا يستلزم علم الرجال **يا رسول الله او اثنان** قال عياض فيه ان مفهوم العدد
ليس بحجة لان الصحابية من اهل اللسان ولم تعتبره اذ لو اعتبرته لانتفى الحكم عندها عما عدا الثلاثة لكنها جوزت ذلك
فسالت كذا قال والظاهر انها اعتبرت مفهوم العدد اذ لو لم تعتبره لم تسال والتحقيق
ان دلالته ليست نصا بل محتملة ولذا سالت **قال او اثنان** الظاهر انه بوحي اوحي اليه في الحال وبه
جزم ابن بطال وغيره ولا بعد في نزول الوحي في اسرع من طرفة عين ويحتمل انه كان عالما بذلك لكنه اشفق عليهم
ان يتكلوا لان موت الاثنين غالبا اكثر من موت الثلاثة كما في حديث معاذ وغيره في الشهادة بالتوحيد
ثم لما سئل عن ذلك لم يكن بد من الجواب والحديث ظاهر في التسوية بين حكم الثلاثة والاثنين ويتناول
الاربعة فما فوقها من باب اولى وكذا لم يسال عما زاد على الثلاثة لانه من المعلوم عندهم ان المصيبة اذا كثرت
كان الاجر اعظم وقال القرطبي خص الثلاثة بالذكر لانها اول مراتب الكثرة فتعظم المصيبة بكثرة الاجر واما
ان زاد عليها فقد يخف امر المصيبة لكونها تصير كالعادة كما قيل روعت بالبين حتى ما اراع له وجود شديد
فان من مات له اربعة فقد مات له ثلاثة ضرورة لانهم ان ماتوا دفعة وكذا فقد مات له ثلاثة وزيادة ولا
خفا ان المصيبة بذلك اشد وان ماتوا واحدا بعد واحد فان الاجر يحصل له عند موت الثالث بفضل الصادق
فيلزم على كلام القرطبي ان مات له رابع ان ينقص له ذلك الاجر مع تجدد المصيبة وكفى بهذا فسادا ولابن حبان
فقالت المراة يا ليتني قلت وواحد ولابن ابي شيبة من حديث ابي سعيد وابي هريرة ثم لم نساله عن الواحد
ولاحمد عن محمود بن لبيد عن جابر مرفوعا من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم دخل الجنة قلنا واثنان قال

واثنان

فصل ابي النضر مجهول

واثنان قال محمود لجابر اراكم لو قلتم وواحد لقال وواحد قال وانا اظن ذلك وهذه الاحاديث الثلاثة اصح من
حديث جابر بن سمرة مرفوعا من دفن ثلاثة من ولده فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة فقالت امراة او اثنين
فقال واثنين فقالت وواحد فسكت ثم قال وواحد اخرجه الطبراني وحديث ابن مسعود مرفوعا من قدم ثلاثة من الولد
لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار فقال ابو ذر قدمت اثنين قال واثنين قال ابي بن كعب قدمت واحدا
قال وواحدا رواه الترمذي وقال غريب وعنده عن ابن عباس من كان له فرطان من امتي ادخله الله الجنة فقالت
عائشة ومن له فرط قال ومن له فرط وليس في شيء من طرق هذه الثلاثة ما يصلح للاحتجاج بل وقع في رواية البخاري
عن ابي هريرة رفعه يقول الله عز وجل ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه
الا الجنة وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه وهو اصح ما ورد في ذلك انتهى ملخصا من فتح الباري **مالك انه بلغه**
قال ابن عبد البر كذا لعامة رواة الموطا ورواه معن عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن **ابي الحباب**
بضم المهملة وموحدتين بينهما الف **سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يزال**
المؤمن يصاب في ولده ذكرا او انثى **وحامته** بفتح المهملة والميم المشددة خواصه اي قرابته وقيل خاصته ومن
يحزنه ذهابه ومن هم حميمه **حتى يلقى الله وليست له خطيئة** قال الباجي تحط عنه خطاياه بذلك او يحصل
له من الاجر ما يزن جميع ذنوبه فهو بمنزلة من لا ذنب له وهذا لمن صبر واحتسب كما مر قال ابن عبد البر وفي
معناه احاديث كثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال البلايا بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وماله وولده حتى
يلقى الله وليست عليه خطيئة وقال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه

جامع الحسبة في المصيبة

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن الصديق قال ابو عمر لا اعلم احدا اسنده عن ابيه
وقد روي مسندا من حديث سهل بن سعد وعائشة والمسور ان **رسول الله صلى الله عليه وسلم قال**
ليعز بضم الياء من التعزية وهي الحمل على الصبر والتسلي قال تعالى وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم
مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون **المسلمين في مصائبهم المصيبة بي** لان كل مصاب به دونها
اذ كل مصاب به عنه عوض ولا عوض عنه صلى الله عليه وسلم واي مصيبة اعظم من مصيبة من بموته انقطع
خبر السماء ومن هو رحمة للمؤمنين وناج للدين وقالت طائفة من الصحابة ما نفضنا ايدينا من تراب
قبره صلى الله عليه وسلم حتى انكرنا قلوبنا وقال ابو العتاهية

> لكل اخي ثكل عزاء واسوة ... اذا كان من اهل التقى في محمد

وقال غيره

> اصبر لكل مصيبة وتجلد ... واعلم بان المرء غير مخلد
> واذا ذكرت مصيبة تسلو بها ... فاذكر مصابك بالنبي محمد

مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن فروخ المدني المعروف بربيعة الراي ثقة فقيه مشهور مات سنة اثنين
وثلاثين ومائة على الصحيح وقيل سنة ثلاث وقال الباجي سنة اثنين واربعين **عن ام سلمة** هند بنت
ابي امية **زوج النبي صلى الله عليه وسلم** تزوجها سنة اربع وقيل ثلاث وماتت سنة اثنين وستين وقيل
سنة احدى وقيل قبل ذلك والاول اصح ولم يدركها ربيعة ولذا قال ابو عمر هذا الحديث يتصل من وجوه شتى
الا ان بعضهم يجعله لام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم يجعله لام سلمة عن ابي سلمة **ان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم قال من اصابته مصيبة وفي رواية لمسلم ما من مسلم تصيبه **مصيبة** اي مصيبة كانت
لقوله صلى الله عليه وسلم كل شيء ساء المؤمن فهو مصيبة رواه ابن السني قال الباجي هذا اللفظ موضوع
في اصل كلام العرب لكل من نالة شر او خير ولكن تختص في عرف الاستعمال بالرزايا والمكاره **فقال كما امره الله**
بالثناء والتبشير لمن قال وذلك يقتضي ندبه والمندوب مامور به على المختار في الاصول **انا لله** ملكا
او عبيدا يفعل بنا ما شاء **وانا اليه راجعون** في الاخرة فيجازينا وفي مراسيل ابي داود ان مصباح النبي
صلى الله عليه وسلم طفي فاسترجع فقالت عائشة انما هذا مصباح فقال كل ما ساء المؤمن فهو مصيبة وقال
الباجي لم يرد لفظ الامر بهذا القول في القران بل بتبشير من قاله والثناء عليه فيحتمل ان يشير الى غير
القران فهو خبر عن الباري بذلك ولذا وصله بقوله **اللهم اجرني** بقصر الهمزة وضم الجيم وسكون الراء قاله عياض

يثاب اجر بالمد والقصر والاكثر انه مقصور لا يمد اي اعطني اجري وجزاء صبري وهمي في مصيبتي واعقبني بسكون العين
وكسر القاف يعني رواية لمسلم واخلف لي بقطع الهمزة وكسر اللام خيرا منها الا فعل الله ذلك به ولمسلم الا اخلف الله
له خيرا منها وله ايضا الا اجره الله في مصيبته واخلف له خيرا منها قال ابو عمر فينبغي لكل من اصيب بمصيبة ان يفزع
الى ذلك تاسيا بكتاب الله وسنة رسوله قال ابن جريج ما يمنعه ان يسترجع على الله ثلاث خصال كل خصلة خير من الدنيا
وما فيها صلوات الله ورحمته والهدى انتهى وللطبراني وابن مردويه عن ابن عباس رفعه اعطيت امتي شيئا لم يعط احد
من الامم ان يقولوا عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون ولابن جرير والبيهقي عن سعيد بن جبير لقد اعطيت هذه
الامة عند المصيبة ما لم تعط الانبياء مثله انا لله وانا اليه راجعون ولو اعطيها الانبياء لاعطيها يعقوب اذ قال يا اسفا
على يوسف وظاهر الاحاديث ان المامور به قول ذلك مرة واحدة فورا وذلك عند الصدمة الاولى وخبر اذا
ذكرها ولو بعد اربعين عاما فاسترجع كان له اجرها يوم وقعت زيادة فضل لا ينافي الاستحباب فورا وقوع المصيبة
قالت ام سلمة فلما توفي ابو سلمة عبد الله بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي اخو النبي
صلى الله عليه وسلم من الرضاع ثويبة وابن عمته برة بنت عبد المطلب كان من السابقين شهد بدرا ومات في جمادى الاخرة
سنة اربع بعد احد وفي مسلم عن ام سلمة دخل صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه وقال ان
الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون
ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين
وافسح له في قبره ونور له فيه قلت ذلك المذكور من الاسترجاع وما بعده ثم قلت ومن خير من ابي سلمة اي قالته
في نفسها ولم تحرك به لسانها ولا انكرت انه صلى الله عليه وسلم قال الحق ولكن هو شيء يخطر بالقلب وليس هو مقصودا
منه ولو قال ذلك قائل لم يجد العوض كما يمنع الذي يعجل بدعائه الاجابة قاله ابو عبد الملك وفي مسلم فلما مات قلت
اي المسلمين خير من ابي سلمة اول بيت هاجر الى رسول الله ثم اني قلتها فاخلف الله لي رسوله قال ابو عبد الله الابي
المعنى بالنسبة اليها فلا يكون خيرا من ابي بكر وعمر لان الاخيرية ذاتية قد لا يكون خيرا منها ويحتمل ان تعني انه خير
مطلقا فالاجماع على فضل ابي بكر انما هو من تاخرت وفاته عن النبي صلى الله عليه وسلم اما من مات في حياته
ففيه خلاف انتهى والاول اولى فالخلاف شاذ لا يعتد به فاعقبها الله رسوله صلى الله عليه وسلم فتزوجها
وفي مسلم من طريق شقيق عن ام سلمة فلما اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان ابا سلمة قد مات قال قولي
اللهم اغفر لي وله واعقبني منه عقبى حسنة فقلت فاعقبني الله من هو خير منه محمدا صلى الله عليه وسلم

مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن الصديق انه قال هلكت امراة لي فاتاني محمد بن كعب
القرظي بضم القاف المدني ولد سنة اربعين على الصحيح ووهم من قال ولد في العهد النبوي فقد قال البخاري ان
اباه كان ممن لم ينبت من بني قريظة مات سنة عشرين ومائة وقيل قبلها يعزيني بها فقال انه كان في بني
اسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد في العبادة وما قبلها وكانت له امراة وكان بها معجبا مستحسنا لها
راضيا بجمالها ولها وفي نسخة وله بالواو محبا فماتت فوجد حزن عليها وجد وجزع ناشديدا ولقي عليها
اسفا تلهفا وحزنا حتى خلا في بيت وغلق بالتشديد للمبالغة على نفسه واحتجب من الناس فلم يكن يدخل
عليه احد لما غلبه من شدة الحزن وان امراة سمعت به فجاءته فقالت ان لي اليه حاجة استفتيه اطلب
فتياه فيها ليس يجزيني بضم اوله من اجزى بمعنى اغنى اي يغنيني ويمنع اوله من جزى نقلها الاخفش
لغتين بمعنى واحد فقال اللاتي بلا همز لغة الحجاز والرباعي المهموز لغة تميم فيها الا مشافهته خطابه بالشفا
بلا واسطة فذهب الناس ولزمت بابه وقال النحالي عنه بداه حميد فقالوا قالوا ان ههنا امراة
ارادت ان تستفتيك وقالت ان لا فيه اي ما اريد الا مشافهته وقد ذهب الناس وهي لا
تفارق الباب فقال ائذنوا لها فدخلت عليه فقالت اني جئتك استفتيك في امر قال وما هو قالت
اني استعرت من جارة لي حليا بفتح فسكون مفرد حلي بضم فكسر فكنت البسه بفتح الباء واعيره زمانا
ثم انهم ارسلوا الي فيه افاؤديه اليهم فقال نعم والله يلزمك اداؤه واقسم تاكيدا للفتوى فقالت
انه قد مكث عندي زمانا فقال ذلك بكسر الكاف احق لردك اياه اليهم حين اعاروكيه زمانا
فقالت اي بفتح فسكون مثلا للترتيب يرحمك الله افتاسف على ما اعاروكه ولابن وضاح اعارك
ثم اخذه منك وهو احق به منك قال لبيد وما المال والاهلون الا ودائع ولابد يوما ان ترد الودائع
فابصر ما كان فيه ونفعه الله بقولها فقبل وعظ العالم وان كان الواعظ دونه في العلم فقد يقظ الغافل

ديوف

زين فوق المنقول قال الباجي وفي الاستذكار هذا حديث غريب في اسرائيل وليس في كل الموطآت وما ذكره من العارية للحلي
على جهة ضرب المثل لا يدخل في مذموم الكذب بل ذلك من الكلام المحمود عليه صاحبه وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس بالكاذب
من قال خيرا او نمى خيرا او اصلح بين اثنين انتهى وقد ضربت المثل بالعارية ام سليم لزوجها ابي طلحة وعلم بذلك المصطفى
فاقره وذلك لما مات ابنهما ابو عمير وقيل غيره فجانب البيت ولم يكن ابو طلحة فلما جاء قال كيف الغلام قالت هدات نفسه
وارجو انه استراح وقربت له العشاء فتعشى ثم تطيبت وتعرضت له حتى واقعها فلما اراد ان يخرج قالت يا ابا طلحة
ارايت لو ان قوما اعاروا اهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم اكان لهم ان يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب ابنك فغضب
وقال تركتيني حتى تلطخت ثم اخبرتيني بابني وفي رواية فقال ابو طلحة ليس لهم ذلك ان العارية مؤداة الى اهلها
فقالت ان ابننا كان عارية من الله فاخذه منا فاسترجع ثم صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخبره بما كان منهما
فقال لعل الله ان يبارك لكما في ليلتكما وفي رواية اللهم بارك لهما فجاءت بعبد الله بن ابي طلحة قال بعض الانصار
فرايت له تسعة اولاد بتقديم التاء كلهم قد قرؤوا القرآن كما ذكر مبسوطا في مسلم والبخاري وغيرهما وحمل عنه
العلم اثنان منهما اسحاق ولاد عبد الله ممن قرا القرآن وحمل العلم اسحاق واسمعيل ويعقوب وعمير وعمر ومحمد وعبد الله
وزيد والقاسم نسخة

ما جاء في الاختفاء ولابن وضاح المختفي وهو النباش

مالك عن ابي الرجال بكسر الراء وخفة الجيم مشهور بهذه الكنية وهي لقب لانه كان له عشرة اولاد رجال
وكنيته في الاصل ابو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة بن النعمان الانصاري من الثقات
خرج له البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انه سمعها تقول ارسله
الموطا قال ابن عبد البر واسنده يحيى بن صالح وعبد الله بن عبد الوهاب كلاهما عن مالك عن ابي الرجال
عن عمرة عن عائشة لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الباجي اللعن لغة الابعاد وهو مستعمل في
الابعاد من الخير المختفي والمختفية بالخاء المعجمة فيهما اسم فاعل قال ابو عبيد الرحمن خفيت الشيء اذا اظهرته
واخفيته سترته وحكي ان لغة لبعض اهل الحديث اخفيتها بفتح الهمزة وضمها وقيل خفيت بمعنى سترت
واظهرت يعني نباش القبور تفسير لمالك ولا اعلم احدا خالفه في ذلك وفيه تحريم النبش كلعن شارب
الخمر وبائعها واكل الربا وموكله وقال بعضهم يروى المختفي بالمعجمة وحاء مهملة والاحتفاء بالمهملة اقتلاع
الشيء وكل من يقتلع شيئا فهو محتف والذي عليه الناس بالخاء المعجمة انتهى مالك انه بلغه قال ابو عمر
كذا لاكثر الرواة ولبعضهم مالك عن ابي الرجال عن عائشة موقوفا ولا اعلم احدا رفعه عن مالك ان عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي يعني في الاثم للاتفاق على
حرمة ذلك بعد الحياة والموت لان في القصاص والدية لم يوجد من كاسر عظم الميت اجماعا وهذا جاء مرفوعا
اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسر عظم الحي
حسنه ابن القطان وقال ابن دقيق العيد انه على شرط مسلم ورواه القعنبي من وجه اخرجها وزاد في الاثم
واخرجه ابن ماجه ايضا من حديث ام سلمة

جامع الجنائز

مالك عن هشام بن عروة عن عباد بشد الموحدة بن عبد الله بن الزبير بن العوام كان قاضي مكة زمن
ابيه وخليفته اذا حج ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبل ان يموت وهو مستند الى صدرها واصغت باسكان الصاد المهملة وفتح الغين
المعجمة اي امالت سمعها اليه يقول اللهم اغفر لي وارحمني فيه ندب الدعاء بهما ولاسيما عند الموت واذا دعا
بذلك المصطفى فاين غيره منه والدعاء مخ العبادة لما فيه من الاخلاص والخضوع والضراعة والرجاء وذلك صريح
الايمان والحقني بهمزة قطع بالرفيق الاعلى وفي البخاري من رواية ذكوان عن عائشة فجعل يقول في الرفيق
الاعلى حتى قبض ومالت يده ولاحمد من رواية المطلب عن عائشة فقال مع الرفيق الاعلى مع الذين انعم الله عليهم
من النبيين الى قوله رفيقا ومعنى كونهم رفيقا تعاونهم على الطاعة وارتفاق بعضهم ببعض وافرده اشارة
الى ان اهل الجنة يدخلونها على قلب رجل واحد قال السهيلي فالمراد بالرفيق هؤلاء المذكورون في الاية قال الحافظ
وهو المعتمد وعليه الاكثر وفي حديث ابي موسى عند النسائي وصححه ابن حبان فقال اللهم الرفيق الاعلى الاسعد

مع جبريل وميكائيل واسرافيل وظاهره ان الرفيق المكان الذي تحصل المرافقة فيه مع المذكورين وهذه الاحاديث
ترد زعم ان الرفيق تغيير من الراوي والصواب الرقيع بالقاف والعين المهملة وهو من اسماء السماء وقال
ابن عبد البر هو اعلى الجنة والجوهري الجنة ويؤيده ما عند ابي اسحاق الرفيق الاعلى الجنة وقيل الرفيق الاعلى
الله عز وجل لانه من اسمائه فروى مسلم وابو داود مرفوعا ان الله رفيق يحب الرفق وهو صفة ذات كالحليم او صفة
فعل وغلط الازهري هذا القول ولا وجه له لان تاويله على ما يليق باسم شائع قال السهيلي الحكمة في اختتام كلام
المصطفى بهذه الكلمة تضمنها التوحيد والذكر بالقلب حتى يستفاد منه الرخصة لغيره انه لا يشترط ان يكون
الذكر باللسان لان بعض الناس قد يمنعه من النطق مانع فلا يضره اذا كان قلبه عامرا بالذكر قال وفي بعض كتب
الواقدي اول ما تكلم به صلى الله عليه وسلم وهو مسترضع عند حليمة الله اكبر واخر ما تكلم به كما في حديث عائشة
وروى الحاكم عن انس اخر ما تكلم به جلال ربي الرفيع مالك انه بلغه ان عائشة اخرج البخاري ومسلم
من طريق ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي اي اراد
ما يشمل الرسول يموت حتى يخير بضم اوله مبني للمفعول بين الدنيا والاخرة قالت فسمعته يقول في مرضه الذي كان
فيه واخذته بحة شديدة كما في رواية سعد اللهم الرفيق الاعلى فعرفت انه ذاهب وفي الصحيحين من طريق
الزهري عن عروة عنها كان صلى الله عليه وسلم وهو صحيح يقول انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده ثم يحيا او
يخير فلما حضره القبض غشي عليه فلما افاق شخص بصره نحو سقف البيت ثم قال اللهم في الرفيق الاعلى
فقلت اذا لا يختارنا فعرفت انه حديثنا الذي كان يحدثنا وهو صحيح وفي مغازي ابي الاسود عن عروة ان
جبريل نزل عليه في تلك الحالة فخيره وعند احمد عن ابي مويهبة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني
اوتيت مفاتيح خزائن الارض والخلد ثم الجنة فخيرت بين ذلك وبين لقاء ربي والجنة فاخترت لقاء ربي والجنة
ولعبد الرزاق عن معمر عن طاوس رفعه خيرت بين ان ابقى حتى ارى ما يفتح على امتي وبين التعجيل فاخترت التعجيل
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات
عرض عليه مقعده بالغداة والعشي اي فيهما قال الباجي العرض لا يكون الا على حي يعلم ما يعرض عليه ويفهم
ما يخاطب به قال ويحتمل غداة واحدة وعشية واحدة ويحتمل كل غداة وكل عشي وقال ابن التين يحتمل غداة واحدة
وعشية واحدة يكون العرض فيهما ويكون معنى حتى يبعثك اي لا يصل اليه الى يوم البعث ويحتمل كل غداة وعشي
وهو محمول على انه يحيى منه جزء ليدرك ذلك فغير ممتنع ان يعاد الحياة الى جزء من الميت او اجزاء وتصح مخاطبته
والعرض عليه قال الحافظ والاول موافق الاحاديث سياق المسألة وعرض المقعدين على كل احد وقال القرطبي
يجوز ان هذا العرض على الروح فقط ويجوز ان يكون عليه مع جزء من البدن قال والمراد بالغداة والعشي
وقتهما والا فالموتى لا صباح عندهم ولا مساء قال وهذا في حق المؤمن والكافر واضح واما المؤمن المخلط
فيحتمل ايضا في حقه لانه يدخل الجنة في الجملة ثم هو مخصوص بغير الشهداء ويحتمل ان يقال فائدة العرض في
حقهم تبشير ارواحهم باستقرارها في الجنة مقترنة باجسادها فان فيه قدرا زائدا على ما هي فيه الان ان
كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة اتحد فيه الشرط والجزاء لفظا فلابد من تقدير قال التوربشتي التقدير فمقعده
من مقاعد اهل الجنة يعرض عليه وقال الطيبي الشرط والجزاء اذا اتحدا لفظا دل على الفخامة والمراد انه يرى
بعد البعث من كرامة الله ما ينسيه هذا المقعد انتهى وعند مسلم بلفظ ان كان من اهل الجنة فالجنة
اي فالمعروض الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار اي فمقعده من مقاعد اهلها يعرض عليه او
يعلم بالعكس مما يبشر به اهل الجنة لان هذه المنزلة طليعة تباشير اهل السعادة الكبرى ومقدمة تباريح
الشقاوة العظمى وفي ذلك تنعيم لمن هو من اهل الجنة وتعذيب لمن هو من اهل النار بمعاينة ما اعد له وانتظار
ذلك اليوم الموعود يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله الى يوم القيامة كذا في رواية يحيى بلفظ
الى وللاكثر بعد فيها وليحيى النيسابوري وابن القاسم اليه اي الى المقعد حكاه ابن عبد البر قال والمعنى
حتى يبعثك الله الى هذا المقعد ويحتمل ان الضمير يعود الى الله تعالى فالى الله ترجع الامور والاول اظهر وقال
الحافظ ويؤيده رواية الزهري عن سالم عن ابيه بلفظ ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم
القيامة اخرجه مسلم واخرج النسائي رواية ابن القاسم لكن بحرف الى كالاكثر وفيه اثبات عذاب القبر
وان الروح لا تفنى بفناء الجسد لان العرض لا يقع الا على حي قال ابن عبد البر واستدل به على ان الارواح على
افنية القبور وهو الصحيح لان الاحاديث بذلك احسن من غيرها والمعنى عندي انها قد تكون على افنية

اول ما تكلم به صلى الله عليه وسلم واخر ما تكلم به

القبور لا انها لا تفارقها بل هي كما قال مالك بلغني ان الارواح تسرح حيث شاءت والحديث رواه البخاري عن
اسماعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن ادم تاكله الارض اي جميع جسمه
وينعدم بالكلية او المراد انها باقية لكن تزول اعراضها المعهودة قال امام الحرمين لم يدل قاطع سمعي على
تعيين احدهما ولا يبعد ان تصير اجسام العباد بصفة اجسام التراب ثم يعاد بتركيبها الى المعهود الا عجب الذنب
بفتح العين وسكون الجيم ويقال بالموحدة ويقال بالميم وهو العصعص اسفل العظم الهابط من الصلب فانه قاعدة
البدن كقاعدة الجدار فلا تاكله الارض لانه منه خلق اي ابتدأ خلقه ومنه يركب خلقه عند قيام الساعة وهذا
الظهر من احتمال ان المراد منه ابتداء الخلق وابتداء التركيب وبالاول جزم الباجي فقال لانه اول ما خلق من الانسان
وهو الذي يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه قال ابن عبد البر هذا عموم يراد به الخصوص لما روي في اجساد
الانبياء والشهداء ان الارض لا تاكلهم وحسبك ما جاء في شهداء احد اذا اخرجوا بعد ست واربعين سنة لينة اجسادهم
يعني اطرافهم فكانه قال كل من تاكله الارض فلا تاكل منه عجب الذنب واذا جاز ان لا تاكل عجب الذنب جاز ان لا تاكل الشهداء
وانما في هذا التسليم لمن يجب له التسليم صلى الله عليه وسلم انتهى وزاد غيره الصديقين والعلماء العاملين
والمؤذن المحتسب وحامل القران العامل به والمرابط والميت بالطاعون صابرا محتسبا والمكثر من ذكر الله
والمحبين لله فتلك عشرة كاملة مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصاري
ابي الخطاب المدني من كبار التابعين ويقال ولد في العهد النبوي ومات في خلافة سليمان انه اخبره ان
اباه كعب بن مالك السلمي المدني الصحابي المشهور احد الثلاثة الذين خلفوا مات في خلافة علي رضي الله عنهما
كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المؤمن بفتح النون والسين اي روحه وفي
كتاب ابي القاسم الجوهري النسمة الروح والنفس والبدن وانما يعني في هذا الحديث الروح قال الباجي
ويحتمل عندي انه يريد به ما يكون فيه الروح من الميت قبل البعث ويحتمل انه شيء من محل الروح تبقى فيه الروح
طير يعلق بالتحتية صفة طير بفتح اللام رواية الاكثر كما قال ابن عبد البر وروي بضمها قال والمعنى واحد
وهو الاكل والرعي في شجر الجنة لياكل من ثمارها وقال البوني معنى رواية الفتح ياوي والضم يرعى وتقول
العرب ما ذقت اليوم علوقا وقال السهيلي يعلق بفتح اللام يتشبث بها ويرى مقعده منها ومن رواه بضم
اللام فمعناه يصيب منها العلقة من الطعام فقد اصاب دون ما اصاب غيره ممن ادرك الرغد اي العيش
الواسع فهو مثل مضروب يفهم منه هذا المعنى وان اراد بيعلق الاكل نفسه فهو مخصوص بالشهيد فتكون رواية
الضم للشهيد والفتح لمن دونهم والله اعلم بمراد رسوله انتهى واختلف في ان هذا الحديث عام في الشهداء
وغيرهم اذا لم يحبسهم عن الجنة كبيرة ولا دين او خاص بالشهداء دون غيرهم لان القران والسنة لا يدلان
الا على ذلك حكاهما ابن عبد البر وذكر ما يشهد لكل منهما وقال الحمل على الشهداء اولى لما ظنه قوم من معارضة
هذا الحديث لحديث قبله في عرض المقعد لانه اذا كان يسرح في الجنة فهو يراها في جميع احيانه وليس كما ظنوا
انما هذا في الشهداء خاصة وما قبله في سائر الناس واختار الاول ابن كثير فقال في هذا الحديث ان روح
المؤمن تكون على شكل طير في الجنة واما ارواح الشهداء ففي حواصل طير خضر ترد انهار الجنة وتاكل من ثمارها
وتاوي الى قناديل من ذهب في ظل العرش كما رواه احمد عن ابن عباس مرفوعا فهي كالراكب بالنسبة الى ارواح
عموم المؤمنين فانها تطير بانفسها فهو بشرى لكل مؤمن بان روحه تكون في الجنة ايضا وتسرح فيها
وتاكل من ثمارها وترى ما فيها من النضرة والسرور حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه يوم القيامة
قال وهذا الحديث صحيح عزيز عظيم اجتمع فيه ثلاثة ائمة فرواه احمد عن الشافعي عن مالك به انتهى
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك
وتعالى هذا من الاحاديث الالهية يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم تلقاها عن الله بلا واسطة
او بواسطة قاله الحافظ اذا احب عبدي لقائي عند حضور اجله اي عاين ما يحب احب الله لقاءه وان عاين
ما يكره لم يحب الخروج من الدنيا هذا معناه كما تشهد به الاثار المرفوعة وذلك حين لا تقبل توبة وليس المراد
الموت لانه لا يخلو من كراهته نبي ولا غيره ولكن المكروه من ذلك ايثار الدنيا وكراهة ان يصير الى الله كما قال
ابن عبد البر احببت لقاءه اي ارادة الخير له واذا كره لقائي كرهت لقاءه زاد في حديث عبادة في الصحيحين
فقالت عائشة انا لنكره الموت قال صلى الله عليه وسلم ليس ذاك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله

وكراهته فليس شيء أحب إليه مما أمامه فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه وإن الكافر إذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته
فليس شيء أكره إليه مما أمامه فكره لقاء الله وكره الله لقاءه وأخرج عن عائشة مرفوعا إذا أراد الله بعبد خيرا قيض
الله له قبل موته بعام ملكا يسدده ويوفقه حتى يقال مات بخير ما كان فإذا حضر ورأى ثوابه اشتاقت
نفسه فذلك حين أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه وإذا أراد الله بعبد شرا قيض الله له قبل موته بعام شيطانا
فأضله وفتنه حتى يقال مات بشر ما كان عليه فإذا حضر ورأى ما أعد الله له من العذاب جزعت نفسه فذلك حين
كره لقاء الله وكره الله لقاءه وقال الخطابي معنى محبة لقاء الله إيثار العبد الآخرة على الدنيا ولا يحب طول
القيام فيها لكن يستعد للارتحال عنها واللقاء على وجوه منها الرؤية ومنها البعث كقوله تعالى قد خسر الذين
كذبوا بلقاء الله أي بالبعث ومنها الموت كقوله من كان يرجو لقاء الله فإن أجل الله لآت وقال ابن الأثير المراد
بلقاء الله المصير إلى الدار الآخرة وطلب ما عند الله وليس الغرض به الموت لأن كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وأبغضها
أحب لقاء الله ومن آثرها وركن إليها كره لقاء الله ومحبة الله لقاء عبده إرادة الخير له وإنعامه عليه وسبق
الكرماني إن قيل الشرط ليس سببا للجزاء بل الأمر بالعكس قلت مثله يؤول بالإخبار أي أخبره بأني أحببت
لقاءه وكذا الكراهة والحديث رواه البخاري في التوحيد عن إسمعيل عن مالك به مالك عن أبي الزناد
بكسر الزاي والتخفيف عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هكذا أخرجه
أكثر رواة الموطأ ووقفه القعنبي ومصعب وذلك لا يضر في رفعه لأن رواته ثقات حفاظ قال رجل قال
الحافظ قيل اسمه جهينة وذلك أخذا من حديث صحيح أي علم أن هذا الرجل هو آخر أهل النار خروجا منها وفي رواة
مالك للخطيب عن ابن عمر آخر من يدخل الجنة رجل من جهينة فيقول أهل الجنة عند جهينة الخبر اليقين لم يعمل
حسنة قط ليس فيها نفي التوحيد عنه والقرينة تقول مثل هذا الأكثرين فعله كحديث لا يمنع عصاه عن
ما تقدم وفي رواية لم يعمل خيرا قط إلا التوحيد قال ابن عبد البر وفي الصحيح من كان قبلكم يسيء الظن بعمله
وفي رواية يسرف على نفسه وفي الجعديات أنه كان نباشا أي للقبور يسرق أكفان الموتى لأهله وفي الصحيح
من طريق أبيه عن أبي سعيد عن أبي هريرة مرفوعا فلما حضره الموت قال لبنيه إذا مات فحرقوه وفي رواية
الزهري فإذا أنا مت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه
بتخفيف الدال وتشديدها من القدر وهو القضاء لا من القدرة والاستطاعة كقوله فظن أن لن نقدر عليه أي لن نضيق
ضيق كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه وقال بعض العلماء هذا رجل جهل بعض صفات الله وهي القدرة ولا يكفر
جاهل بعضها وإنما يكفر من عاند الحق قاله أبو عمر ليعذبنه عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين الوجهين
فلما مات الرجل فعلوا ما أمرهم به فأمر الله البر فجمع ما فيه وأمر البحر فجمع ما فيه زاد في رواية الزهري فإذا
هو قائم وزاد أبو عوانة فقال له كن فكان أسرع من طرفة عين وفيه دلالة على رد من زعم أن الخطاب لروحه لأن التحريق
والتذرية إنما وقعا على الجسد وهو الذي جمع وأعيد ثم قال لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وأنت أعلم
أي إنما فعلته من خشيتك أي خوف عقابك قال ابن عبد البر وفيه دليل على إيمانه إذ الخشية لا تكون إلا
من مؤمن بل عالم قال تعالى إنما يخشى الله من عباده العلماء ويستحيل أن يخاف من لا يؤمن به وقد روي الحديث قال رجل
لم يعمل خيرا قط إلا التوحيد وهذه اللفظة ترفع الإشكال في إيمانه والأصول تعضدها أن الله لا يغفر أن يشرك به
وقد قال فغفر له ولأبي عوانة من حديث حذيفة عن الصديق أنه آخر أهل الجنة دخولا قال ابن المنير ذهب المعتزلة
إلى أن هذا الرجل إنما غفر له لتوبته التي تاب بها لأن قبولها واجب عقلا عندهم والأشعرية قطع بها سمعا وغيره جوز
القبول كسائر الطاعات وقال ابن المنير قبول التوبة عند المعتزلة واجب على الله تعالى عقلا وعندنا واجب بحكم
الوعد والتفضل والإحسان إذ لو وجب القبول على الله عقلا لاستحق الذم إن لم يقبل وهو محال لأن من كان
كذلك يكون مستكملا بالقبول والمستكمل بالغير ناقص بذاته وذلك في حق الله محال ولأن الذم إنما يمنع من
الفعل من يتأذى بسماعه وينفر عنه طبعه ويظهر له بسببه نقص حال تعالى الله عن الشهوة والنفرة
والزيادة والنقص فلا يعقل تحقق الوجوب في حقه بهذا المعنى ولأنه تعالى تمدح بقبول التوبة في قوله
ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ولو كان واجبا لما تمدح به لأن أداء الواجب لا يفيد المدح والثناء
والتعظيم قال بعض المفسرين قبول التوبة من الكفر يقطع به على الله تعالى إجماعا وهذا محمل الآية وأما المعاصي
فيقطع بأنه يقبل التوبة منها من طائفة من الأمة واختلف هل يقبل توبة الجميع وأما إذا عين
إنسان تائب فيرجى قبول توبته بلا قطع وأما إذا فرضنا تائبا غير معين صحيح التوبة فقيل يقطع بقبول

توبته

توبته وعليه طائفة منها الفقهاء والمحدثون لأنه تعالى أخبر عن نفسه بذلك وعلى هذا يلزم أن نقبل توبة جميع التا
وذهب أبو المعالي وغيره إلى أن ذلك لا يقطع به على الله بل يقوى في الرجاء والقول الأول أرجح ولا فرق بين التوبة
من الكفر والتوبة من المعاصي بدليل أن الإسلام يجب ما قبله والتوبة تجب ما قبلها انتهى والحديث رواه البخاري
في التوحيد عن إسمعيل ومسلم من طريق روح كلاهما عن مالك به مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود أي من بني آدم صرح به جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي
هريرة بلفظ كل بني آدم وكذا رواه خالد الواسطي عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي الزناد عن الأعرج ذكرهما
ابن عبد البر يولد على الفطرة عام في جميع المولودين على ظاهره وأصرح منه رواية البخاري ما من مولود
إلا يولد على الفطرة ولمسلم ما من مولود إلا وهو على الملة وحكى ابن عبد البر عن قوم أنه لا يقتضي العموم وأن المراد
أن كل من يولد على الفطرة وله أبوان غير مسلمين نقلاه إلى دينهما فالتقدير كل مولود يولد على الفطرة وأبواه يهوديا
مثلا فإنهما يهودانه ثم يصير عند بلوغه إلى ما يحكم به عليه ويكفي في الرد عليهم رواية مسلم عن أبي صالح عن أبي
هريرة ليس من مولود إلا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه وأصرح منها رواية كل بني آدم واشتهر الأقوال
أن المراد بالفطرة الإسلام قال ابن عبد البر وهو المعروف عند عامة السلف وأجمع علماء التأويل أن المراد بقوله
تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها الإسلام واحتجوا بقول أبي هريرة عند الشيخين في آخر الحديث اقرؤوا إن شئتم
فطرة الله الآية وبحديث عياض بن حمار عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه إني خلقت عبادي حنفاء
كلهم فاجتالتهم الشياطين عن دينهم الحديث ورواه غيره فقال حنفاء مسلمين ورجح بقوله تعالى فأقم
وجهك للدين حنيفا فطرة الله لأنها إضافة مدح وقد أمر نبيه بلزومها فعلم أنها الإسلام وحكى ابن عبد البر
عن الأوزاعي وسحنون ورواه أبو داود عن حماد بن سلمة أن المراد حين أخذ الله العهد فقال ألست بربكم قالوا بلى
قال الطيبي ويؤيده وجوه أحدها أن التعريف في الفطرة إشارة إلى معهود وهو قوله فطرة الله ومعنى فأقم وجهك
اثبت على العهد القديم ثانيها مجيء رواية بلفظ الملة بدل الفطرة والدين في قوله للدين حنيفا هو عين الملة
قال تعالى دينا قيما ملة إبراهيم حنيفا ثالثها التشبيه بالمحسوس المعاين ليفيد أن ظهوره يقع في البيان
مبلغ هذا المحسوس قال والمراد تمكن الناس من الهدى في أصل الجبلة والتهيؤ لقبول الدين فلو ترك المرء عليها
لاستمر على لزومها ولم يفارقها إلى غيرها لأن حسن هذا الدين ثابت في النفوس وإنما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية
كالتقليد انتهى وإلى هذا مال القرطبي في المفهم فقال المعنى أن الله خلق قلوب بني آدم مؤهلة لقبول الحق كما خلق أعينهم
وأسماعهم قابلة للمرئيات والمسموعات فما دامت باقية على ذلك القبول وعلى تلك الأهلية أدركت الحق ودين الإسلام
هو الدين الحق ودل على هذا المعنى بقية الحديث وقال ابن القيم ليس المراد أنه خرج من بطن أمه يعلم الدين لأن الله
يقول والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا ولكن المراد أن فطرته مقتضية لمعرفة دين الإسلام ومحبته
فنفس الفطرة تستلزم الإقرار والمحبة وليس المراد مجرد قبول الفطرة لذلك فإنه لا يتغير بتهويد الأبوين مثلا
بحيث يخرجان الفطرة عن القبول وإنما المراد أن كل مولود يولد على إقراره بالربوبية فلو خلي وعدم المعارض
لم يعدل عن ذلك إلى غيره كما أنه يولد على محبة ما يلائم بدنه من ارتضاع اللبن حتى يصرفه عنه الصارف ومن
ثم شبهت الفطرة باللبن بل كانت إياه في تأويل الرؤيا انتهى وقيل معناه أنه يولد على ما يصير إليه من شقاوة
أو سعادة فمن علم الله أنه يصير مسلما ولد على الإسلام ومن علم أنه يصير كافرا ولد على الكفر فكأنه أول الفطرة
بالعلم وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يكن لقوله فأبواه إلخ معنى لأنهما فعلا به ما هو الفطرة التي ولد عليها فينافي
التمثيل بحال البهيمة وقيل معناه أن الله تعالى خلق فيهم المعرفة والإنكار فلما أخذ الميثاق من الذرية قالوا جميعا
بلى أما أهل السعادة فقالوها طوعا وأما أهل الشقاوة فقالوها كرها وتعقب بأنه يحتاج إلى نقل صحيح فإنه لا يعرف
هذا التفصيل عند أخذ الميثاق إلا عن السدي ولم يسنده وكأنه أخذه من الإسرائيليات وقيل الفطرة الخلقة
أي يولد سالما لا يعرف كفرا ولا إيمانا ثم يعتقد إذا بلغ التكليف ورجحه ابن عبد البر وقال إنه يطابق التمثيل
بالبهيمة ولا يخالف حديث عياض لأن المراد بقوله حنفاء أي على استقامة وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يقتصر
في أحوال التبديل على الكفر دون ملة الإسلام ولم يكن لاستشهاد أبي هريرة بالآية معنى وقيل اللام في الفطرة
للعهد أي فطرة أبويه وهو متعقب بما ذكر في الذي قبله وحمله محمد بن الحسن الشيباني على أحكام الدنيا فادعى
فيه النسخ فقال هذا كان قبل الإسلام قبل أن تنزل الفرائض ويؤمر بالجهاد وقال أبو عبيد كأنه يعني أنه لو كان يولد
على الإسلام فمات قبل أن يهوده أبواه مثلا لم يرثاه والحكم أنهما يرثانه فدل على تغير الحكم وقد رده ابن عبد البر

بانه حاد عن الجواب وبحديث الاسود بن سريع ان ذلك كان بعد الامر بالجهاد وكذا اشار اليه غيره والحق انه اخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بما وقع في نفس الامر لم يرد اثبات احكام الدنيا قال ابن القيم وسبب اختلاف العلما في معنى الفطرة ان القدرية كانوا يحتجون بالحديث على ان الكفر والمعصية ليستا بقضا الله بل مما ابتدا الناس احداثه فحاول جماعة من العلما مخالفتهم بتاويل الفطرة على غير معنى الاسلام ولا يلزم من حملها عليه موافقة القدرية لحمله على ان ذلك يقع بتقدير الله ولذا احتج مالك عليهم بقوله الله اعلم بما كانوا عاملين انتهى وروى ابو داود عن ابن وهب سمعت مالكا وقيل له ان اهل الاهوا يحتجون علينا بهذا الحديث فقال مالك احتج عليهم باخره الله اعلم بما كانوا عاملين ووجهه ذلك ان القدرية استدلوا به على ان الله فطر العباد على الاسلام وانه لا يضل احدا وانما يضل الكافر ابواه فاشار مالك للرد عليه بقوله الله اعلم فانه دال على علمه بما يصيرون اليه بعد ايجادهم على الفطرة فهو دليل على تقديم العلم الذي ينكره غلاتهم ومن ثم قال الشافعي اهل القدر ان اثبتوا العلم خصموا فابواه يهودانه او ينصرانه زاد ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة في الصحيحين او يمجسانه قال الطيبي الفا اما للتعقيب او السببية وهو اشرط مقدر اي اذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب ابويه اما بتعليمهما اياه او ترغيبهما فيه او كونه تبعا لهما في الدين يقتضي ان يكون حكمه حكمهما وخص الابوان بالذكر للغالب فلا حجة فيه لمن حكم باسلام الطفل الذي يموت ابواه كافرين كما هو قول احمد فقد استمر عمل الصحابة فمن بعدهم على عدم التعرض لاطفال اهل الذمة واستشكل الحديث بانه يقتضي ان كل مولود يقع له التهود او غيره مما ذكر مع ان كثيرا يبقى مسلما لا يقع له شي واجيب بان المراد ان الكفر ليس من ذات المولود ومقتضى طبعه بل انما حصل بسبب خارجي فان سلم منه استمر على الحق كما تناتج بفوقية فنونين فالفوقية فجيم اي تولد الابل من بهيمة جمعا بضم الجيم وسكون الميم والمد نعت لبهيمة اي لم يذهب من بدنها شي سميت بذلك لاجتماع اعضائها هل تحس بضم اوله وكسر ثانيه اي تبصر وفي رواية هل ترى فيها من جدعا بفتح الجيم واسكان المهملة والمد اي مقطوعة الانف والاذان والاطراف والجملة صفة او حال اي بهيمة مقولا فيها هذا القول اي كل من نظر اليها قاله لظهور سلامتها زاد في رواية في الصحيح حتى تكونوا انتم تجدعونها قال الباجي يريد ان المولود يولد على الفطرة ثم يغيره بعد ذلك ابواه كما ان البهيمة تولد تامة لا جدع فيها ولا نقص الخلقة وانما يقطع بعد ذلك ويغير خلقها وقال في المفهم يعني ان البهيمة تلد الولد كامل الخلقة فلو ترك كذلك كان بريا من العيب لكنهم تصرفوا فيه بقطع اذنه مثلا فخرج عن الاصل وهو تشبيه واقع ووجهه واضح وقال الطيبي كما حال من الضمير المنصوب في يهودانه اي يهودان المولود بعد ان يخلق على الفطرة حال كونه شبيها بالبهيمة التي جدعت بعد ان خلقت سليمة او صفة مصدر محذوف اي يغيرانه مثل تغييرهم البهيمة السليمة وقد تنازعت الافعال الثلاثة في كما على التقديرين قالوا يا رسول الله ارايت اي اخبرنا من اطلاق السبب على المسبب لان مشاهدة الاشيا طريق الى الاخبار عنها اي قد رايت الذي يموت وهو صغير اي قبل بلوغ الحلم ايدخل الجنة قال الله اعلم بما كانوا عاملين قال ابن قتيبة اي لو ابقاهم فلا تحكموا عليهم بشي وقال غيره اي علم انهم لا يعملون شيا ولا يرجعون فيعملون او اخبر بعلم الشي لو وجد كيف يكون فلم يرد انهم يجازون بذلك في الاخرة لان العبد لا يجازى بما لم يعمل او معناه الله اعلم انهم لم يعملوا ما يقتضي تعذيبهم ضرورة انهم غير مكلفين وقال البيضاوي فيه اشارة الى ان الثواب والعقاب لاجل الاعمال والا لزم ان يكون ذراري المسلمين والكافرين لا من اهل الجنة ولا من اهل النار بل الموجب هو اللطف الرباني والخذلان الالهي المقدر لهم في الازل فالاولى فيهم التوقف وعدم الجزم بشي فان اعمالهم موكولة الى علم الله فيما يعود الى امر الاخرة من الثواب والعقاب وقال النووي اجمع من يعتد به من علما المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة لانه ليس مكلفا وتوقف فيه بعض من لا يعتد به لحديث عايشة في مسلم انه صلى الله عليه وسلم دعي لجنازة صبي من الانصار فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السو ولم يدركه فقال او غير ذلك يا عايشة ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم واجابوا عنه بانه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير ان يكون عندها دليل قاطع او قاله قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة انتهى واطلاق الحافظ زين الدين الاجماع في ذلك لعله اراد اجماع من يعتد به وقال المازري الخلاف في غير اولاد الانبيا انتهى واما اطفال الكفار ففيها اختلف العلما قديما وحديثا فيهم على عشرة اقوال احدها انهم في المشيئة ونقل عن الحمادين واسحق وابن المبارك والشافعي قال ابن عبد البر وهو مقتضى صنيع مالك ولا نص عنه لكن صرح اصحابه بان اطفال المسلمين في الجنة واطفال الكفار في المشيئة والحجة فيه حديث ابن عباس وابي هريرة في الصحيحين سيل صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال الله اعلم

بما كانوا عاملين ثانيها انهم تبع لابائهم حكاه ابن حزم عن الازارقة والخوارج ولاحمد عن عايشة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولدان المسلمين قال في الجنة وعن اولاد المشركين قال في النار فقلت لم يدركوا الاعمال قال ربك اعلم بما كانوا عاملين لو شيت اسمعتك تضاغيهم في النار وهو حديث ضعيف جدا لان في اسناده ابا عقيل مولى بهية وهو متروك ثالثها انهم في برزخ بين الجنة والنار لانهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ولا سيات يدخلون بها النار رابعها انهم خدم اهل الجنة روى الطيالسي وابو يعلى والطبراني والبزار مرفوعا اولاد المشركين خدم اهل الجنة واسناده ضعيف خامسها يصيرون ترابا سادسها في النار حكاه عياض عن احمد وغلطه ابن تيمية بانه قول لبعض اصحابه ولا يحفظ عن الامام اصلا وهو غير الثاني انهم تبع لابائهم لانه لا يلزم من كونهم في النار ان يكونوا مع ابائهم كان عصاة الموحدين في النار لا مع الكفار سابعها انهم يمتحنون في الاخرة بان ترفع لهم نار فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى عذب اخرجه البزار من حديث انس وابي سعيد والطبراني من حديث معاذ وقد صحت مسالة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة من طرق صحيحة وحكى البيهقي انه المذهب الصحيح وتعقب بان الاخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلا واجيب بان ذلك بعد الاستقرار في الجنة او النار واما في عرصات القيمة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وفي الصحيحين ان الناس يومرون بالسجود فيصير ظهر المنافق طبقا فلا يستطيع ان يسجد ثامنها الوقف تاسعها الامساك وفي الفرق بينهما دقة عاشرها انهم في الجنة قال النووي وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار اليه المحققون لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واذا لم يعذب العاقل لانه لم تبلغه دعوة فاولى غيره انتهى ولحديث سمرة عند البخاري رفعه راى النبي صلى الله عليه وسلم والشيخ في اصل الشجرة ابرهيم والصبيان حوله فاولاد الناس وهو عام يشمل اولاد المسلمين وغيرهم وروى ابن عبد البر من طريق ابي معاذ عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت سالت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال هم مع ابائهم ثم سالته بعد ذلك فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم سالته بعد ما استحكم الاسلام فنزلت ولا تزر وازرة وزر اخرى فقال هم على الفطرة او قال في الجنة قال الحافظ وابو معاذ هو سليمان بن ارقم وهو ضعيف ولو صح لكان قاطعا للنزاع انتهى وصنف الباب له طرق كثيرة في الصحيحين وغيرهما مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه اي ميتا وذلك عند ظهور الفتن وخوف ذهاب الدين لغلبة الباطل واهله وظهور المعاصي او لما يقع لبعضهم من المصيبة في نفسه او اهله او دنياه وان لم يكن في ذلك شي يتعلق بدينه وعند مسلم من طريق ابي حازم عن ابي هريرة مرفوعا لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ ويقول يا ليتني مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين الا البلا وعن ابن مسعود قال سياتي عليكم زمان لو وجد احدكم الموت يباع لاشتراه وعليه قول الشاعر

وهذا العيش ما لا خير فيه ... الا موت يباع فاشتريه

وسبب ذلك انه يقع البلا والشدة حتى يكون الموت الذي هو اعظم المصايب اهون على المرء فيتمنى اهون المصيبتين في اعتقاده وذكر الرجل للغالب والا فالمراة يمكن ان تتمنى الموت لذلك ايضا ولعله لكون الغالب ان الرجال هم المبتلون بالشدايد والنسا محجوبات لا يبتلين بنار الفتنة كما قيل

كتب القتل والقتال علينا ... وعلى الغانيات جر الذيول

قال الحافظ العراقي ولا يلزم كونه في كل بلد ولا كل زمن ولا في جميع الناس بل يصدق على اتفاقه للبعض في بعض الاقطار في بعض الازمان وفي تعليق تمنيه الموت بالمرور اشعار بشدة ما نزل بالناس من فساد الحال حينيذ اذ المر قد يتمنى الموت من غير استحضار شي فاذا شاهد الموتى وراى القبور نشز بطبعه ونفر بسجيته من تمنيه فلقوة الشدة لم يصرفه عنه ما شاهده من وحشة القبور ولا ينافي هذا النهي عن تمني الموت لان هذا الحديث اخبار عما يكون وليس فيه تعرض لحكم شرعي وقال ابن عبد البر لا يعارض هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به وقول خباب بن الارت لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به لانه اخبار بشدة ما نزل بالناس من فساد الدين لا لضر يصيب جسمه يحط خطاياه وقد فعل عمر بن عبد العزيز ذلك في زمن الطاعون يا طاعون خذني اليك فقيل الم يات النهي عن تمني الموت فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بادروا بالموت امرة السفها وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا بالدم وقطيعة رحم ونشا يتخذون مزامير يقدمون الرجل يغنيهم بالقران وان كان اقلهم فقها ويوضح ذلك قوله صلى الله عليه وسلم واذا اردت بالناس فتنة فاقبضني اليك غير مفتون وقول عمر اللهم قد ضعفت قوتي وكبرت سني وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط انتهى وهو ناظر الى ان المر

الاول هو المراد بالحديث وقد رواه الشيخان في الفتن البخاري عن اسمعيل ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به مالك عن محمد بن عمرو بفتح العين بن حلحلة بحائين مهملتين مفتوحتين ولامين اولاهما ساكنة والثانية مفتوحة زاد ابن وضاح الديلي بكسر الدال وسكون التحتية المدني عن معبد بفتح الميم وسكون العين وموحدة بن كعب بن مالك الانصاري السلمي المدني عن ابي قتادة الحارث ويقال عمرو ويقال النعمان ابن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وعين مهملة السلمي المدني شهد احدا وما بعدها ولم يصح شهوده بدرا ومات سنة اربع وخمسين وقيل سنة ثمان وثلاثين والاول اصح واشهر قال ابن عبد البر هكذا الحديث في الموطآت بهذا الاسناد واخطا فيه سويد بن سعيد عن مالك فقال عن معبد بن كعب عن ابيه وليس بشيء انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضم الميم وشد الرا عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه قال ابن الاثير يقال اراح الرجل واستراح اذا رجعت اليه نفسه بعد الاعيا انتهى والواو بمعنى او وهي للتنويع اي لا يخلو ابن ادم من هذين المعنيين فلا يختص بصاحب الجنازة قالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه وفي رواية الدار قطني باعادة ما قال العبد المومن المتقي خاصة او كل مومن يستريح من نصب الدنيا بفتحتين تعبها ومشقتها واذاها وهو عطف عام على خاص من الى رحمة الله تعالى قال مسروق ما غبطت شيا لشيء كمومن في لحد امن من عذاب الله واستراح من الدنيا والعبد الفاجر الكافر والعاصي يستريح منه العباد اي من ظلمه لهم وقول الداودي لما ياتي به من المنكر فان انكروا اذاهم وان تركوه اثموا رده الباجي بانه لا ياثم تارك الانكار اذا ناله الاذى ويكفيه ان ينكر بقلبه والبلاد بما يفعل فيها من المعاصي فيحصل الجدب فيهلك الحرث والنسل او لغصبها ومنعها من حقها والشجر لقلعه اياها غصبا او غصب ثمرها والدواب لاستعماله لها فوق طاقتها وتقصيره في علفها وسقيها وقال الطيبي ما استراحة البلاد والاشجار فان الله تعالى بفقده يرسل السماء عليكم مدرارا ويحيي به الارض والشجر والدواب بعد ما حبس بشومه ذنوبه الامطار ونكر اسناد الراحة اليها مجازا اذ الراحة انما هي للمدرك والحديث رواه البخاري عن اسمعيل ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به مالك عن ابي النضر سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العينين القرشي انه قال وصله ابن عبد البر من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم عن عايشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات عثمان بن مظعون بالظا المعجمة ابن حبيب بن وهب ابن حذافة القرشي الجمحي اسلم قديما وهاجر الى الحبشة الهجرة الاولى وكان من العابدين والبيهقي عنه قلت يا رسول الله اني رجل يشق علي العزبة في المغازي فتاذن لي في الخصي فاختصي فقال لا ولكن عليك يا ابن مظعون بالصوم وفي الصحيحين عن سعد بن ابي وقاص رد النبي صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا توفي بعد شهوده بدرا في السنة الثانية من الهجرة وهو اول من مات بالمدينة من المهاجرين واول من دفن منهم بالبقيع ومر بجنازته عليه ذهبت ولم تلبس منها بشيء قال الباجي الثابت ولابن وضاح تتلبس بتائين منها اي الدنيا بشيء كثير لانه تلبس بشيء منها لا محالة وفيه مدح الزهد في الدنيا وذم الاستكثار منها والثنا على المرء بما فيه وقد روى الترمذي عن عائشة قبل النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي وعيناه تذرفان فلما توفي ابنه ابرهيم قال الحق بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون مالك عن علقمة بن ابي علقمة بلال المدني مولى عايشة وهو علقمة بن ام علقمة ثقة علامة مات سنة بضع وثلاثين ومائة عن امه مرجانة وتكنى بابنتها لانها تابعية ثقة وهي مولاة عائشة بلا خلاف انها قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج قالت فامرت جاريتي بريرة بموحدة مفتوحة وراءين بلا نقط بينهما تحتية ثم هاء صحابية مشهورة عاشت الى زمن يزيد بن معاوية تتبعه لتستفيد علما فيعمل غيرة منها مخافة ان ياتي بعض حجر نسائه وقد روي ذلك قاله الباجي فتبعته حتى جاء البقيع بالموحدة فوقف في ادناه اقربه ما شاء الله ان يقف ثم انصرف فسبقته بريرة فاخبرتني فلم اذكر له شيئا حتى اصبح ثم ذكرت ذلك له فقال اني بعثت الى اهل البقيع لاصلي عليهم قال ابن عبد البر يحتمل ان الصلاة هنا الدعاء والاستغفار وان يكون كالصلاة على الموتى خصوصية له لان صلاته على من صلى عليه رحمة فكانه امر ان يستغفر لهم وللاجماع على انه لا يصلى على قبر مرتين ولا يصلى على قبر من صلي عليه لا يحتمل ذلك واكثر ما قيل سنة الشهر قالوا انما بعثه وسيره اليهم فلا يدري لعل هذا علة ويحتمل ان يكون ليعمهم بالصلاة منه عليهم لانه ربما دفن منهم من لم يصل عليه كالمسكينة ومثلها من دفن ليلا فلم يشعر به ليكون مساويا بينهم في صلاته عليهم ولا يوثر بعضهم بذلك ليتم عدله وحسا

حديث حسن يدل على ان ذلك كان منه حين خرج اليه كالمودع للاحياء والاموات ثم اخرج عن ابي مويهبة مرفوعا اني قد امرت ان استغفر لاهل البقيع فاستغفر لهم ثم انصرف فاقبل علي فقال يا ابا مويهبة ان الله قد خيرني في مفاتيح خزائن الارض والخلد فيها ثم الجنة او لقاء ربي فاخترت لقاء ربي فاصبح من تلك الليلة مبتداه وجعه الذي مات منه صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه ابو داود والترمذي والنسائي عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك به مالك عن نافع ان ابا هريرة قال كذا وقفه جمهور رواة الموطا ورواه الوليد ابن مسلم عن مالك عن نافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتابع على ذلك عن مالك ولكنه مرفوع من طريق ايوب عن نافع عن ابي هريرة ومن طريق الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قاله ابن عبد البر ومن طريق الزهري رواه البخاري ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بهمزة قطع بجنائزكم اي بحملها الى قبرها اسراعا خفيفا فوق المشي المعتاد ودون الخبب بحيث لا يشق على ضعفة من يتبعها ولا على حاملها ولا يحدث مفسدة بالميت والامر للاستحباب باتفاق العلماء وشذ ابن حزم فقال بوجوبه وقيل المراد شدة المشي وهو قول الحنفية وبعض السلف ومال عياض الى نفي الخلاف فقال الجمهور يستحب اسراع الزيادة على المشي المعتاد ومن كرهه اراد الافراط كالرمل والحاصل انه يستحب الاسراع لكن بحيث لا ينتهي الى شدة يخاف منها حدوث مفسدة بالميت ومشقة على الحامل والمشيع لئلا ينافي المقصود من النظافة وادخال المشقة على المسلم قال القرطبي مقصود الحديث ان لا يبطئ بالميت عن الدفن ولان البطء ربما ادى الى التباهي والاحتفال قال ابن عبد البر وتاوله قوم على تعجيل الدفن لا المشي وليس كما ظنوا ويرده قوله تضعونه عن رقابكم وتبعه النووي فقال انه باطل مردود وتعقبه الفاكهاني بان الحمل على الرقاب قد يعبر به عن المعاني كما تقول حمل فلان على رقبته ديونا فيكون المعنى استريحوا من نظر ما لا خير فيه قال ويؤيده ان الكل لا يحملونه قال الحافظ ويؤيده حديث ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مات احدكم فلا تحبسوه واسرعوا به الى قبره اخرجه الطبراني باسناد حسن ولابي داود عن حصين بن وحوح مرفوعا لا ينبغي لجيفة مسلم ان تبقى بين ظهراني اهله فانما هو خير تقدمونه اليه اي الخير باعتبار الثواب والاكرام الحاصل له في قبره فيسرع به ليلقاه قريبا قال ابن مالك روي اليها بتانيث الضمير على تاويل الخير بالرحمة او الحسنى او شر تضعونه عن رقابكم فلا مصلحة لكم في مصاحبته لانها بعيدة من الرحمة ويوخذ منه ترك صحبة اهل البطالة وغير الصالحين وفيه ندب المبادرة بدفن الميت لكن بعد تحقق انه مات اما مثل المطعون والمسبوت والمفلوج فينبغي ان لا يسرع بتجهيزهم حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق موته نبه عليه ابن بزيزة والله تعالى اعلم ذكره المحقق ولله الحمد والفضل حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فرغ من تسويده جامعه العبد الضعيف محمد بن عبد الباقي الزرقاني في عاشر شعبان سنة عشر بعد مائة والف واسال الله من فضله ان يكمله خالصا لوجهه وان ينفع به بتيسير التمام بجاه حبيبه عليه افضل الصلاة والسلام امين قال الامام رحمه الله تعالى

آخر الجزء الاول

بسم الله الرحمن الرحيم

تبركا وقدمها على الترجمة اهتماما لتكون البداءة بها حقيقيا

كتاب الزكاة

لغة النما يقال زكا الزرع اذا نما وبمعنى التطهير وشرعا بالاعتبارين اما الاول فلان اخراجها سبب النما في المال او تسميت زكاة بما يؤول اليه اخراجها كقوله تعالى اعصر خمرا او بمعنى ان الاجر يكثر بسببها او بمعنى ان متعلقها الاموال ذات النما كالتجارة والزراعة ودليل الاول حديث ما نقص مال من صدقة ولانها يضاعف ثوابها كما جاء ان الله يربي الصدقة واما الثاني فلانها طهرة النفس من رذيلة البخل وتطهير من الذنوب وهي الركن الثالث من الاركان التي بني عليها الاسلام ودليل وجوبها قوله تعالى واتوا الزكاة وخذ من اموالهم صدقة واتوا حقه يوم حصاده والنفقة قال ابن نافع عن مالك في قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله والعرف خذ العفو وامر بالعرف قال الباجي الا ان عرف الاستعمال في الشرع جرى في الفرض بلفظ الزكاة وفي النفل بلفظ الصدقة وقال ابن العربي يطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحق وتعريفها شرعا اعطاء جزء من النصاب الحولي الى فقير ونحوه غير هاشمي ولا مطلبي ثم لها ركن وهو الاخلاص وشرط وهو السبب وهو ملك النصاب الحولي وشرط من تجب عليه العقل والبلوغ والحرية ولها حكم وهو سقوط الواجب في الدنيا وحصول الثواب في الاخرى وحكمة وهي التطهير من الادناس

ورفع الدرجة وإسراف على الحرام وقالا الحاكم فقط وهو جيد لكن في شرطه يجب عليها الخلاف في الزكاة أم مقطوع به شرعًا
يستغني عن تكلف الاحتجاج له من جحد فرضها كفر وإنما اختلف في بعض فروعها وفرضت بعد الهجرة عند
الأكثر فقيل في السنة الثانية قبل رمضان وقيل في السنة الأولى وجزم ابن الأثير بأنه في التاسعة وادعى
ابن خزيمة أنه كان قبل الهجرة وفيهما نظر بينته في فتح الباري بما فيه طول

ما تجب فيه الزكاة

مالك عن عمرو بن يحيى بفتح العين وإسكان الميم المازني بكسر الزاي نسبة إلى مازن بن النجار الأنصاري
وفي موطأ ابن وهب عن مالك أن عمرو بن يحيى حدثه عن أبيه يحيى بن عمارة بن أبي حسن أنه قال وللبخاري
من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن يحيى أنه سمع أباه قال سمعت أبا سعيد سعد بن مالك بن سنان
الخدري الصحابي ابن الصحابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون أي فيما أقل من خمس ذود
صدقة زاد النسفي من الإبل وهو بيان لذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة قال النووي الرواية
المشهورة بإضافة خمس إلى ذود وروي بتنوين خمس ويكون بدلا منه قال أهل اللغة الذود من الثلاثة إلى
العشرة لا واحد له من لفظه إنما يقال في الواحد بعير وقال الزين بن المنير أضاف خمس إلى ذود وهو مذكر
لأنه يقع على المذكر والمؤنث وأضافه إلى الجمع لأنه يقع على المفرد والجمع وقول ابن قتيبة يقع على الواحد فقط لا
يدفع نقل غيره أنه يقع على الجمع وقال الحافظ الأكثر على أن الذود من ثلاثة إلى عشرة لا واحد له وقال أبو
عبيد من الثنتين إلى العشرة وهو مختص بالإناث وقال سيبويه تقول ثلاث ذود لأن الذود مؤنث وأنكر
ابن قتيبة أن يراد بالذود الجمع وقال لا يصح أن يقال خمس ذود كما لا يصح أن يقال خمس ثوب وغلطه العلماء
في ذلك لكن قال أبو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الإبل كما قالوا ثلاثمائة
على غير قياس قال القرطبي وهذا صريح في أن الذود واحد في لفظه والأشهر ما قاله المتقدمون أنه لا
يطلق على الواحد وأصله ذاد يذود إذا دفع شيئا فكأن من عنده دفع عن نفسه معرة الفقر وشدة
الفاقة والحاجة وليس فيما دون خمس أواق بالتنوين وبحذف الياء من الورق كما في الرواية الثانية صدقة
جمع أوقية وهي أربعون درهما باتفاق من الفضة الخالصة سواء كان مضروبا أو غير مضروب وحكى
أبو عبيد في كتاب الأموال أن الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء فجعلوا
كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ورده ابن عبد البر وعياض وغيرهما بأنه يلزم منه أن يكون صلى
الله عليه وسلم أحال نصاب الزكاة على أمر مجهول وهو مشكل قال عياض والصواب أن معنى ما نقل
من ذلك أنه لم يكن شيء منها من ضرب الإسلام وكانت مختلفة الوزن بالنسبة إلى العدد فعشرة مثاقيل
وزن عشرة دراهم وعشرة وزن ثمانية فاتفق الرأي على أن ينقش بالعربية ويصير وزنها وزنا
واحدا وقال ابن رشد إنما أوجب صلى الله عليه وسلم الزكاة في أواق معلومة فلم يوجبها في دراهم
معلومة فلا يضر أن يكون الدراهم مختلفة إذا اعتبرت بالأوقية المعلومة وقال غيرهما لم يتغير المثقال
في جاهلية ولا إسلام وأما الدراهم فأجمعوا على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم ولم يخالف
في أن نصاب الزكاة مائتا درهم يبلغ مائة وأربعين مثقالا من الفضة الخالصة إلا ابن حبيب
فانفرد بقوله إن أهل كل بلد يتعاملون بدراهمهم وذكر ابن عبد البر اختلافا في الوزن بالنسبة
لدراهم الأندلس وغيرها من البلاد وخرق بعضهم الإجماع فاعتبر النصاب بالعدد لا بالوزن
وليس فيما دون خمسة أوسق جمع وسق بفتح الواو وأشهر من كسرها وجمعه على الكسر أوساق وجاء في
رواية في مسلم لحمل وأحال وهو ستون صاعا باتفاق ولابن ماجه من وجه آخر عن أبي سعيد والوسق
ستون صاعا صدقة وفي رواية لمسلم ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة قال عياض
وذكر الأوسق يدل على أنه لا زكاة في الخضر لأنها لا توسق وللبغدادي من في المواضع الثلاثة بمعنى أقل لأنه
نفي عن غير الخمس الصدقة كما زعم من لا يعتد بقوله وإن دون بمعنى غير فاستدل به على وجوبها في الثلاثة
ولم يتعرض في الحديث للقدر الزائد على المحدود وقد أجمعوا في الأوسق على أنه لا وقص فيها وكذا الفضة
عند الجمهور وعن أبي حنيفة لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ أربعين فجعل لها وقصا كالماشية
واحتج عليه الطبري بالقياس على الثمار والحبوب والجامع كون الذهب والفضة مستخرجان من الأرض

بكلفة

بكلفة ومؤنة وقد أجمعوا على ذلك في خمسة أوسق فما زاد وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف
عن مالك به وتابعه يحيى بن سعيد في الصحيحين وابن عيينة وابن جريج عند مسلم كلهم عن عمرو بن يحيى به
قال ابن عبد البر وهو صحيح عند جميع أهل الحديث وتلقوه عن عمرو بن يحيى جماعة من جلة العلماء احتاجوا
إليه فيه ورواه أيضا عن أبيه جماعة وقيل إنه لم يأت من وجه مطعن فيه إلا هذا عن أبي سعيد إلا من رواية
يحيى بن عمارة عنه ومن رواية ابنه عمرو عنه ومن رواية محمد بن يحيى بن حبان عنه وقال بعض أهل الحديث
لم يروه أحد من الصحابة بإسناد صحيح غير أبي سعيد قال وهذا هو الأغلب إلا أني وجدته من رواية سهيل عن
أبيه عن أبي هريرة ومن طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر قال الحافظ رواية سهيل ذكرها أبو
عبيد ورواية محمد بن مسلم في المستدرك وأخرجه مسلم من وجه آخر عن جابر وجاء أيضا من حديث عبد الله بن عمرو
ابن العاص وعائشة وأبي رافع ومحمد بن عبد الله بن جحش أخرج الأربعة الدارقطني ومن حديث ابن عمر أخرجه
ابن أبي شيبة وأبو عبيد أيضا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة بمهملتين مفتوحتين بينهما عين
ساكنة مهملة الأنصاري المازني بالزاي المدني المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة عن أبيه عبد الله هكذا
ليحيى وجماعة من رواة الموطأ كالقعنبي فنسب محمدا لأبيه وجده لجده لأنه عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة
وفي رواية التنيسي عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة فنسب محمدا لجده ونسب جده إلى جده
هذا وزعم ابن عبد البر أن حديث محمد عن أبيه عن أبي سعيد خطأ في الإسناد وإنما هو محفوظ ليحيى بن عمارة
عن أبي سعيد مردود بنقل البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي أن الطريقين محفوظان وإن محمدا المذكور سمعه
من ثلاثة أنفس عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر
صدقة قال ابن عبد البر كأنه جواب لسائل سأله عن نصاب زكاة التمر فلا يمنع الزكاة في غيره من الثمار والحبوب
بدليل الآثار والإجماع وليس فيما دون خمس أواقي بتشديد الياء وتخفيفها جمع أوقية بضم الهمزة وشد التحتية
ويقال أواق بحذف الياء كما في الرواية الأولى وحكى اللحياني وقية بحذف الألف وفتح الواو من الورق بفتح الواو
وبكسرها وبكسر الراء وسكونها أي الفضة مطلقا أو المضروبة دراهم وإنما يطلق على غيرها مجازا خلاف في
اللغة والمراد هنا الفضة مضروبها وغيره صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل بيان لذود صدقة
بالإضافة وبعض الشيوخ يرويه بالتنوين لا بالإضافة قاله ابن عبد البر وقال عياض رويناه في جميع الأمهات
بالإضافة ورواه بعضهم بالتنوين على البدل قال ومعنى دون أقل أي ليس في أقل من خمس شيء فتضمن الحديث
سقوط الزكاة فيما دون النصاب وثبوتها فيه وتعقبه الأبي بأن الأولى نصا بالمنطوق والثانية باللزوم
أو بالمفهوم إن شئت فيصح اعتبار الدلالتين على دلالة النص والمفهوم والمقصود بالذات إنما هو معرفة قدر
النصاب وإنما عدل عن التعبير عنه بذلك لأنه لو قيل في خمسة أوسق زكاة لتوهم أن ما دونها مما قاربها كذلك
لأن ما قارب الشيء له حكمه وليس كذلك لأنه لا زكاة فيما دونها وإن قل النقص انتهى وإنما ذكر الإمام هذا الحديث
عقب السابق لما فيه من زيادة قوله من التمر فإن الأول ليس فيه بيان المكيل بالأوسق وذكره هنا بعض ما يبين
به وفي مسلم من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد مرفوعا ليس فيما دون خمسة أوسق
من تمر ولا حب صدقة وللزيادة قوله من الورق وليبان الذود بقوله من الإبل والإشارة إلى صحة إسناده
ففيه الرد على من زعم أنه خطأ وقد أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ورواه في باب
آخر عن قتيبة بن سعيد عن يحيى القطان عن مالك بنحوه مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز زاهد
الخلفاء الراشدين كتب إلى عامله على دمشق بكسر الدال وفتح الميم في الصدقة الزكاة إنما الصدقة في الحرث
والعين والماشية قال أبو عمر لا خلاف في جملة ذلك ويختلف في تفصيله وقال الباجي لفظ إنما للحصر
فيحتمل نفيها عما عدا الثلاثة وإن جاز أن يكون منها ما لا زكاة فيه لكنه لم يقصد بيانه ويحتمل أنه أوقع الثلاثة
على ما تجب فيه الزكاة لأنها معظم ما تجب فيه كحديث جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا فعبر عن الأرض
باسم التراب لأنه أعظم أجزائها قال مالك ولا تكون الصدقة إلا في ثلاثة أشياء في الحرث
وهو كل ما يثمر ويزكو إلا بالحرث والعين الذهب والفضة والماشية الإبل والبقر والغنم

الزكاة في العين من الذهب والورق

مالك عن محمد بن عقبة بالقاف مولى الزبير المدني أخي موسى ثقة أنه سمع كذا لعبيد الله بن يحيى ولابن وضاح

عنه انه سأل القاسم بن محمد بن ابي بكر عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم قال ابو عمر معنى قاطعه المكاتب
اخذ ماله معجلا منه دون ما كوتب عليه ليتعجل عتقه هل عليه فيه زكاة فقال القاسم ان ابا بكر الصديق
لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول والمقاطعة فائدة لا زكاة فيها حتى يمر عليها عند مستفيدها
الحول واجمع العلماء على اشتراط الحول في الماشية والنقد دون المعشرات قال القاسم بن محمد وكان ابو بكر
اذا اعطى الناس اعطياتهم جمع عطا بالمد جمع عطية يسأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة
بان كان نصابا مر عليه الحول فان قال نعم اخذ من عطائه زكاة ذلك المال الذي عنده وان قال لا اسلم
اليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئا لعدم الوجوب مالك عن عمر بن حسين بن عبد الله الجمحي مولاهم ابي قدامة
المكي ثقة روى له مسلم عن عائشة بنت قدامة القرشية الجمحية الصحابية عن ابيها قدامة بضم القاف
والتخفيف بن مظعون بالظاء المشالة الصحابي البدري انه قال كنت اذا جئت عثمان بن عفان في خلافته
اقبض عطائي سألني هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة قال قدامة فان قلت نعم اخذ من عطائي
زكاة ذلك المال وان قلت لا دفع الي عطائي كله وفي سؤاله كابي بكر وقولهما وان قلت لا الخ دليل على تصديق
الناس في اموالهم التي فيها الزكاة وجواز اخراج زكاة المال من غيره ولا سيما اذا كان من جنسه فان
كان ذهبا عن فضة او عكسه فخلاف مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تجب في مال عموم
خص منه المعشرات بادلة لنا اخر زكاة حتى يحول عليه الحول رواه مالك موقوفا واخرجه في التمهيد من طريق
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول
وفي اسناده بقية بن الوليد مدلس وقد رواه بالعنعنة عن اسمعيل بن عياش عن عبيد الله واسمعيل ضعيف
في غير الشاميين قال الدارقطني في الغرائب رفعه وضعفه واخرجه ايضا من حديث انس وضعفه واخرجه
ابن ماجه عن عائشة لكن الاجماع عليه اغنى عن اسناده مالك عن ابن شهاب انه قال اول من اخذ
من الاعطية جمع جمع لعطية الزكاة معاوية بن ابي سفيان قال ابن عبد البر يريد اخذ زكاتها نفسها منها
لا انه اخذ منها عن غيرها مما حال عليه الحول قال ولا اعلم من وافقه الا ابن عباس ولم يعرفه الزهري فلذا قال
ان معاوية اول من اخذ قال وهذا شذوذ ولم يعرج عليه احد من العلماء ولا قال به احد من ائمة الفتوى وقال
الباجي قال ابن مسعود وابن عامر مثل قولهما بعد انعقاد الاجماع على خلافه قال وانما كان معاوية يأخذ من العطا
زكاة ذلك العطا لانه كان يرى حقه قد وجب قبل دفعه اليه فكان يراه كالمال المشترك يمر عليه الحول في حال
الاشتراك واما ابو بكر وعمر وعثمان فلم يأخذوا ذلك منها اذ لم يتحقق ملك من اعطيها الا بعد القبض
لان للامام ان يصرفها الى غيره بالاجتهاد ونحو هذا التأويل ذكر ابن حبيب قال مالك السنة التي
لا اختلاف فيها عندنا بالمدينة ان الزكاة تجب في عشرين دينارا عينا كما تجب في مائتي درهم قال
ابن عبد البر لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في نصاب الذهب شيء الا ما روى الحسن بن عمارة عن علي انه صلى
الله عليه وسلم قال هاتوا زكاة الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار وابن عمارة اجمعوا على ترك حديثه لسوء
حفظه وكثرة غلطه ورواه الحفاظ موقوفا عن علي لكن عليه جمهور العلماء وما زاد على عشرين فبحسابه قل او كثر
سواء كانت قيمتها مائتي درهم او اقل او اكثر واليه ذهب الائمة الاربعة وغيرهم الا ان ابا حنيفة مع جماعة من اهل
العراق جعلوا في العين وقصا كالماشية وقالت طائفة لا زكاة في الذهب حتى يبلغ صرفها مائتي درهم فاذا
بلغتها زكيت كانت اكثر من عشرين دينارا او اقل الا ان تبلغ اربعين دينارا ففيها دينار ولا يراعى حينئذ الصرف
وقاله الحسن البصري واكثر اصحاب داود ورواية عن الثوري لا زكاة في الذهب حتى يبلغ اربعين دينارا ففيها
ربع عشره وما زاد فبحسابه قال مالك ليس في عشرين دينارا ناقصة بينة النقصان زكاة
لعدم بلوغها النصاب فان زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين دينارا وازنة ففيها الزكاة وجوبا
وليس فيما دون عشرين دينارا عينا الزكاة ودون بمعنى اقل وليس في مائتي درهم ناقصة بينة
النقصان زكاة فان زادت حتى يبلغ بزيادتها مائتي درهم وافية ففيها الزكاة وفي نسخة زكاة
بالتنكير فان كانت تجوز بجواز الوازنة رأيت فيها الزكاة دنانير كانت او دراهم قال الابهري
وابن القصار معناه انها وازنة في ميزان وفي آخر ناقصة فاذا نقصت في جميع الموازين فلا زكاة وقال
عبد الوهاب معناه النقص القليل في جميع الموازين كحبة وحبتين ومما جرت العادة بالمسامحة فيه في البيع
وغيره وعلى هذا الجمهور احتجاجا بما هو الاظهر ويحتمل وجها ثالثا وهو ان يكون العرض فيها غالبا عن الوازنة

وهو المشهور عن مالك وما سواه تأويل وهذا قول اصحابنا العراقيين وحملوا تفصيله على الدنانير والدراهم الموزونة والا
ان تكون في المعدودة قاله الباجي قال ابن زرقون ويظهران قول ابن القصار والابهري في الموزونة وقول عبد الوهاب في
المعدودة فلا يكون خلافا قال مالك في رجل كانت عنده ستون ومائة درهم وازنة وصرف الدراهم ببلده
ثمانية دراهم بدينار انها لا تجب فيها الزكاة وانما تجب الزكاة في عشرين دينارا عينا او مائتي درهم لان
المال انما يعتبر بنصاب نفسه لا بقيمته فلا تعتبر الفضة بقيمتها من الذهب ولا عكسه كما لو كان له ثلاثون شاة قيمتها اربعون
من غيرها او قيمتها عشرون دينارا او اربعون دينارا فلا زكاة وان نقص النقد عن النصاب وبلغت قيمة صياغته اكثر
من نصاب فلا زكاة قاله الباجي قال مالك في رجل كانت له خمسة دنانير مثلا والمراد اقل من نصاب من فائدة
او غيرها فتجر فيها فلم يأت الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكاة انه يزكيها وان لم تتم الا قبل ان يحول عليها الحول
بيوم واحد او بعدما يحول عليها الحول بيوم واحد ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت هذا مذهب
مالك رحمه الله ان حول ربح المال حول اصله وان لم يكن اصله نصابا قياسا على نسل الماشية ولم يتابعه غيره من اصحابه وقاسوا
على ما لا يشبهه في اصله ولا في فرعه وهما اصلان والاصول لا يرد بعضها الى بعض وانما يرد الفرع الى اصله قال ابو عبيد
لا نعلم احدا فرق بين ربح المال وغيره من الفوائد غير مالك وليس كما قال فقد فرق بينهما الاوزاعي وابو ثور واحمد
لكنهم شرطوا ان يكون اصله نصابا فانما انكر ابو عبيد انه جعله كاصله وان لم يكن اصله نصابا وهذا لا يقوله
غير مالك واصحابه وقال الجمهور الربح كالفوائد يستأنف بها حولا على ما جرت به السنة قاله ابن عبد البر
وقال مالك في رجل كانت له عشرة دنانير فتجر فيها فحال عليها الحول وقد بلغت عشرين
دينارا انه يزكيها مكانه ولا ينتظر بها ان يحول عليها الحول من يوم بلغت ما تجب فيه الزكاة وهو العشرون
لان الحول قد حال عليها وهي عنده عشرون بالربح وهو تقدير كانه كان فيها ثم لا زكاة فيها حتى يحول
عليها الحول من يوم زكيت وهذا ايضا ما قبله غايته انه فرضها في الاولى خمسة والثانية في عشرة
بحسب سؤاله عن ذلك واجاب فيهما بحكم واحد وهو ضم الربح لاصله وان لم يكن نصابا قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا بالمدينة في اجارة العبيد وخراجهم وكراء المساكن وكتابة المكاتب انه لا تجب في شيء من ذلك
الزكاة قل ذلك او كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه وهو نصاب لانها فوائد تجددت لا عن مال
فيستقبل بها وقال مالك في الذهب والورق يكون بين الشركاء ان من بلغت حصته منهم عشرين
دينارا عينا او مائتي درهم فعليه فيها الزكاة ومن نقصت حصته عما تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه وان بلغت
حصصهم جميعا ما تجب فيه الزكاة وكان بعضهم في ذلك افضل نصيبا من بعض بان كان لواحد نصاب وآخر
نصابين مثلا اخذ من كل انسان منهم بقدر حصته اذا كان في حصة كل انسان منهم ما تجب فيه الزكاة
وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة ولم يفرق بين
الشركاء وغيرهم فاقتضى انه انما يعتبر ملك كل واحد على حدة قال وهذا احب ما سمعت الي يدل انه قد سمع خلافه
وذلك ان عمر والحسن والشعبي قالوا ان الشركاء في العين والماشية والزرع اذا لم يعلم احدهم ماله بعينه انهم يزكون
زكاة الواحد قياسا على الخلطاء في الماشية وبه قال الشافعي في الجديد ووافق مالكا ابو حنيفة وابو ثور
قال مالك واذا كانت لرجل ذهب او ورق متفرقة بايدي اناس شتى فانه ينبغي له ان يحصيها جميعا
ثم يخرج ما وجب عليه من زكاتها كلها هذا اجماع اذا كان قادرا على ذلك ولم تكن دينا في الذمم ولا قراضا
ينتظر ان ينض قاله ابو عمر قال مالك ومن افاد ذهبا او ورقا بنحو ميراث او هبة او صدقة وما تقدم
من اجارة الخ انه بكسر الهمزة مقول القول لا زكاة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم افادها اذ هي
تجددت من غير مال فتستقبل وما هنا اعم مما تقدم فليس بتكرار

الزكاة في المعادن

جمع معدن بكسر الدال من عدن بالمكان اذا اقام لاقامة الذهب والفضة به او لاقامة الناس فيها شتاء وصيفا
مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن واسمه فروخ المدني احد الاعلام عن غير واحد مرسل عند جميع الرواة
ووصله البزار من طريق عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن ابيه وابو داود
من طريق ثور بن يزيد الديلي عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث
ابن عاصم بن سعيد المزني من اهل المدينة وكان صاحب لواء مزينة يوم فتح مكة وكان يسكن وراء المدينة ثم تحول

الى البصرة اهـ وفي السنن وصحيحي ابن خزيمة وابن حبان قال المدايني وغيره مات سنة ستين وله ثمانون سنة معادن القبلية قال ابن الاثير نسبة الى قبل بفتح القاف والباء هذا هو المحفوظ في الحديث وفي كتاب الامكنة القلبة بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة ثم باء وهي من ناحية الفرع بضم الفاء والراء كما جزم به السهيلي وعياض في المشارق وقال في كتاب التنبيهات هكذا قيده الناس وكذا رويناه وحكى عبد الحق عن الاحول اسكان الراء لم يذكره احد غيره انتهى فاقتصار النهاية والنووي في تهذيبه على الاسكان مرجوح قال في الروض بضمتين من ناحية المدينة يقال انها اول قرية مارت اسمعيل وامه التمر بمكة وفيها عينان يقال لهما الربض والنجف يسقيان عشرين الف نخلة كانت لحمزة بن عبد الله بن الزبير والربض منابت الاراك في الرمل فتلك المعادن لا يؤخذ منها الى اليوم الا الزكاة فدل ذلك على وجوب زكاة المعدن قال مالك ارى والله اعلم ان لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين دينارا عينا اي ذهبا او قدر مائتي درهم فضة وهي خمس اواق فصاعدا قال الجماعة وقال ابو حنيفة والثوري وغيرهما المعدن كالركاز وفيه الخمس يؤخذ من قليله وكثيره وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم قال في المعدن جبار وفي الركاز الخمس فغاير بينهما ولو كانا بمعنى واحد لجمعهما والفرق بينهما ان المعدن يحتاج الى عمل ومؤنة ومعالجة لاستخراجه بخلاف الركاز وقد جرت عادة الشرع ان ما غلظت مؤنته خفف عنه في قدر الزكاة وما خفت زيد فيه فاذا بلغ ذلك ففيه الزكاة ربع العشر مكانه يريد عند اخذه من المعدن واجتماعه عند العامل ويحتمل ان يريد عند تصفيته وتخليصه والاظهر عندي ان الزكاة تجب فيه عند انفصاله من معدنه كالزرع تجب فيه الزكاة بيبسه وصلاحه قاله الباجي وما زاد على ذلك اخذ بحساب ذلك ما دام في المعدن نيل فيضم الى الاول الذي بلغ النصاب ويزكى لانه بقية عرقه فاذا انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل اهـ فهو مثل الاول يبتدأ فيه الزكاة كما ابتدئت في الاول فان كان نصابا زكي والا فلا ولا يضم لبقية عرقه ان بلغ كالاول خلافا لابن الثاني الى الاول لم يبلغ الاول نصابا لانه لا يضاف زرع عام لزرع عام اخر والمعدن ولابن وضاح والمعادن بمنزلة الزرع لان الله ينبته في الارض كما ينبت الزرع يؤخذ منه ولابن وضاح منها مثل ما يؤخذ من الزرع ليس المراد المثلية في القدر المخرج بل في تزكيته مكانه كما افاده قوله يؤخذ منه اذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول كما يؤخذ من الزرع اذا حصد العشر او نصفه ولا ينتظر ان يحول عليه الحول فاستدل بالقياس على الحكم الذي اعطاه اولا بقوله مكانه ووافقه الشافعي في القديم وقال في الجديد كابي حنيفة لا زكاة حتى يحول عليه الحول لانه فائدة يستقبل بها اهـ

زكاة الركاز

بكسر الراء وتخفيف الكاف واخره زاي ماخوذ من الركز بفتح الراء يقال ركزه يركزه ركزا اذا دفنه فهو مركوز وتسمية الماخوذ منه زكاة مجاز او باعتبار ان في بعض صوره الزكاة مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ابن حزن وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كلاهما عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس سواء كان في دار الاسلام او الحرب عند الجمهور ومنهم الائمة الاربع خلافا للحسن البصري في قوله فيه الخمس في ارض الحرب وفي ارض الاسلام فيه الزكاة قال ابن المنذر لا اعلم احدا فرق هذه التفرقة غيره ولا فرق عند مالك والجمهور بين قليله وكثيره لظاهر الحديث خلافا لقول الشافعي في الجديد لا يجب الخمس حتى يبلغ النصاب ولا بين النقدين وغيرهما كالنحاس والحديد والجواهر وبه قال احمد وغيره وعن مالك ايضا رواية باشتراط كونه احد النقدين وظاهر الحديث العموم وهو المشهور لطيفة وقع ان رجلا راى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال له اذهب الى موضع كذا فاحفره فان فيه ركازا فخذه لك ولا خمس عليك فيه فلما اصبح ذهب الى ذلك الموضع فحفره فوجد الركاز فاستفتى علماء عصره فافتوه بانه لا خمس عليه لصحة الرؤيا وافتى العز بن عبد السلام بان عليه الخمس وقال اكثر ما ينزل منامه منزلة حديث روي باسناد صحيح وقد عارضه ما هو اصح منه وهو حديث في الركاز الخمس واختصر الامام لفظ هذا الحديث وساقه تاما في كتاب الديات باسناده المذكور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس فدل ذلك على ان مذهبه جواز ذلك وقد رواه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف عن مالك به تاما قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت اهل العلم يقولون ان الركاز انما هو دفن بكسر الدال وسكون الفاء

اي مدفون

اي مدفون كذبح بمعنى مذبوح واما بالفتح فالمصدر ولا يراد هنا قاله الحافظ كالزركشي وترده الدماميني بانه يصح الفتح على انه مصدر اريد به المفعول لمثل الدرهم ضرب الامير وهذا الثوب نسج اليمن يوجد من دفن الجاهلية ما اي مدة كونه لم يطلب بمال ينفق على اخراجه ولم يتكلف فيه نفقة عطف تفسير ولا كبير عمل ولا مؤنة فهذا الذي فيه الخمس ساعة يوجد فاما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فاصيب مرة واخطئ مرة فليس بركاز حكما اي يؤخذ منه الزكاة ولا خمس والا فاسم الركاز باق عليه وفي هذا افادة الفرق المتقدم بين المعدن والركاز باحتياج المعدن الى عمل ومؤنة ومعالجة لاستخراجه بخلاف الركاز وقيل انما جعل في الركاز الخمس لانه مال كافر فنزل واجده منزلة الغانم فكان له اربعة اخماسه وقال الزين بن المنير كان الركاز ماخوذ من اركزته في الارض اذا غرزته فيها واما المعدن فانه ينبت في الارض بغير وضع واضع هذه حقيقتهما فاذا افترقا في اصلهما فكذلك في حكمهما

ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر

اختلف في العنبر فقال الشافعي في الام اخبرني عدد ممن اثق بخبره انه نبات يخلقه الله في حشان البحر وقيل انه ياكله حوت فيموت فيلقيه البحر فيؤخذ فيشق بطنه فيخرج منه وحكى ابن رستم عن محمد بن الحسن انه نبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر وقيل هو شجر ينبت في البحر فينكسر فيلقيه الموج الى الساحل وقيل يخرج من عين قاله ابن سينا قال وما يحكى انه روث دابة او قيئها او من زبد البحر فبعيد مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن الصديق ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلي بنات اخيها ايتاما محمد بن ابي بكر قاله الباجي يتامى في حجرها اي حضنها الحسي من التصرف فلهن الحلي بفتح فسكون مفرد وبضم وكسر اللام وشد الياء جمع فلا تخرج من حليهن بالجمع والافراد الزكاة فيه انه لا تجب الزكاة في الحلي قال الباجي قولها لهن يقتضي ملكهن له وان لم يتصرفن فيه لكونهن محجورات فقد يملك من لا يتصرف كصغير وسفيه ويتصرف من لا يملك كالوصي والاب والامام مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة قال الباجي يحتمل ان يملكهن ذلك ويحتمل ان يزينهن به وهو على ملكه والذهب والفضة من الاموال المرصدة للتنمية فيجب فيهما الزكاة ولا يخرج عن ذلك الا بامرين الصياغة المباحة واللبس المباح وقال ابو عمر ذهب الائمة الثلاثة واكثر المدنيين الى انه لا زكاة في الحلي وقالت طائفة كابي حنيفة تجب فيه وتأولوا ان عائشة وابن عمر لم يخرجاها لانه لا زكاة في مال اليتيم لا صغير وتأولوا في الجواري ان ابن عمر كان يرى ان العبد يملك ولا زكاة على عبد وهو تاويل بعيد وابن عمر كان لا يزكي حلي بناته وليس في هذا يتيم ولا عبيد وكان ابن عمر ينكح البنت له على الف دينار يحليها منه باربعمائة فلا يزكيه واحتجوا بظاهر حديث في الرقة ربع العشر وحديث ليس فيما دون خمس اواق وحديث في الذهب في اربعين دينارا دينار ولم يخص حليا من غيره وهذا يرده العمل المعمول به في المدينة وتخصيصه وقال ابو عبيد الرقة عند العرب الورق المنقوشة ذات السكة السائرة بين الناس واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب او فضة فقال اتعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار فخلعتهما والقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله وعن عائشة نحو هذا وعموم الموطا باسقاط الزكاة اثبت اسنادا ويستحيل ان تسمع عائشة مثل هذا الوعيد وتخالفه ولو صح ذلك عنها علم انها علمت النسخ والاصل المجمع عليه في الزكاة انما هو الاموال النامية والمطلوب فيها النماء بالتصرف قال مالك من كان عنده تبر او حلي من ذهب او فضة وهو نصاب لا ينتفع به للبس فان عليه فيه الزكاة في كل عام يوزن فيؤخذ ربع عشره الا ان ينقص من وزن عشرين دينارا عينا اي ذهبا خالصا او مائتي درهم فان نقص من ذلك فليس فيه زكاة ويعلم من هذا ان وزنه كل عام اذا كان يخرج منه او يبقى وزنه اما اذا اخرج عنه غيره ولم ينقص وزنه فيكفي علم وزنه اول عام وانما تكون فيه الزكاة اذا كان انما يمسكه لغير اللبس كاعداده لعاقبة وقنية فاما التبر والحلي المكسور الذي يريد اهله اصلاحه ولبسه فانما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند اهله فليس على اهله فيه زكاة وخالف الشافعي فاوجب فيه الزكاة قال مالك ليس في اللؤلؤ جوهر قطر ربيع يقع في الصدف ولا في المسك الطيب المعروف وفي مسلم مرفوعا اطيب الطيب المسك ولا العنبر زكاة لانها كسائر العروض لا زكاة في اعيانها اتفاقا واختلف في اللؤلؤ والعنبر حين يخرجان من البحر فالجمهور

لا شي فيهما خلافا لقول الحسن البصري فيه الخمس ويرده البخاري بانه صلى الله عليه وسلم انما جعل في الركاز الخمس ليس في الذي يصاب في الماء لانه لا يسمى لغة ركازا قال ابن القصار ومفهوم الحديث ان غير الركاز لا خمس فيه ولا سيما اللولو والعنبر لانهما يتولدان من حيوان البحر فاشبها السمك ومن هذا ابو يوسف في العنبر وكل حلية تخرج من البحر الخمس ولابن ابي شيبة سئل ابن عباس عن العنبر فقال ان كان فيه شي ففيه الخمس فروى الشافعي والبيهقي وابن ابي شيبة ايضا عن ابن عباس ليس العنبر بركاز انما هو شي دسره البحر وجمع بينهما بانه كان يشك فيه ثم تبين له ما جزم به وقال ابو عمر امر الله بايتاء الزكاة وقال خذ من اموالهم صدقة فلما اخذ صلى الله عليه وسلم من بعض الاموال دون بعض فعلم انه تعالى لم يرد جميع الاموال فلا سبيل الى ايجاب زكاة الا فيما اخذه صلى الله عليه وسلم ووقف عليها اصحابه.

زكاة اموال اليتامى والتجارة لهم فيها

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اتجروا في اموال اليتامى لا تاكلها الزكاة انما قال ذلك لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وفسره صلى الله عليه وسلم بقوله امرت ان اخذ الصدقة من اغنيائكم واردها على فقرائكم فلم يخصص كبيرا من صغير ولان الزكاة توسعة على الفقرا فمن وجد الغنى وجبت الزكاة وبه قال الجمهور وقال ابو حنيفة في طائفة لا زكاة في مال يتيم ولا صغير وتاول بعضهم ما فيه قول عمر على ان الزكاة هنا النفقة لحديث اذا انفق المسلم على اهله كانت له صدقة وتعقب بان اسم الزكاة لا يطلق على النفقة لغة ولا شرعا ولا قياسا على لفظ صدقة لان اللغة لا يوخذ بالقياس وايضا فالصدقة لا تطلق على النفقة تماما وصفت بالصدقة في الحديث لانه يوجر عليها وحجة الجمهور عموم حديث توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم والقياس على زكاة الحرث والنظر قال الولي هو المخاطب بالزكاة فيما ثم بتركها اخراجها لا الطفل مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن الصديق عن ابيه انه قال كانت عائشة تليني تتولى امري انا واخا لي يتيمين في حجرها بعد قتل ابيهما فكانت تخرج من اموالنا الزكاة وهي بالمكان العالي من المصطفى فدل ذلك على وجوبها في مال اليتامى واحتج له ابو عمر بالاجماع على زكاة حرث اليتيم وثماره وعلى وجوب ارش جنايته وقيمة ما يتلفه وعلى ان من جن عاما فالحائض لا يراعى فيه الجنون والحيض من الحول فدل ذلك كله على انها حق المال لا البدن كالصلاة فتجب الزكاة على من تجب عليه الصلاة ومن لا تجب مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري انه اشترى لبني اخيه عبد ربه بن سعيد يتامى في حجره مالا اي شيئا متمولا فبيع ذلك المال بعد بالنماء اي بعد ذلك بمال كثير من حنة او مثلثه قال مالك لا باس بالتجارة في اموال اليتامى لهم قيدا قوله اذا كان الولي ماذونا قيد ثان في الجواز فان خسرت اموالهم او تلفت فلا ارى عليه ضمانا لانه فعل ما هو ماذون به واما ان تسلفها وتجر لنفسه فلا يجوز الا ان كان ذا عرض فيه في وقت ال قليل منه ثم يسرع برده وليس كتسلف المودع من الوديعة لان المودع ترك الانتفاع به مع القدرة عليه تجارة للمودع لا لانتفاع على خلاف في ذلك ولا كذلك مال اليتيم لانه ماذون بتنميته فاشبه كالمبضع معه قاله الباجي

زكاة الميراث

مالك انه قال ان الرجل اذا هلك ولم يود زكاة ماله اني ارى ان يوخذ ذلك من ثلث ماله ولا يجاوز بها الثلث لانه يتهم ان يفتر على نفسه بالزكاة ليحرم ورثته ماله فلا تسقط الحرمان بمنع ورثته لا سيما وقال وتبدا على الوصايا تاكيدا وقد قال انه يبدا عليها مدبر الصحة وقال بعض اصحابه يبدا عليها صداق المريض واراها بمنزلة الدين عليه يبني على ظاهره لان الدين من راس المال لا انها وانما اراد تبدية الزكاة على الوصايا كتبدية الدين عليها كما قال فلذلك رايت ان تبدا على الوصايا لم يشكل عنده فلم يحصل فيه تنقله قال ابن عبد البر قال وذلك اذا اوصى بها الميت فان لم يوص بذلك الميت ففعل ذلك اهله فذلك حسن وان لم يفعل ذلك اهله لم يلزمهم ذلك وقال الشافعي تؤدى الزكاة قبل الدين لانه وجبت عليه زكاة ليس له ان يحدث فيه شيئا حتى يخرجها وله التصرف فيه وان مدينا ما لم يوقف الغرما والسنة عندنا التي لا اختلاف فيها بالمدينة انه لا يجب على وارث زكاة في مال ورثه في دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة اي امة حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك او اقتضى من يوم قبض الحول

فاعل

فاعل يحول من يوم باعه وقبضه لانه فائدة قال مالك السنة عندنا انه لا يجب على وارث في مال ورثه الزكاة حتى يحول عليه الحول لانه فائدة تستقبل بها الحول من يوم تقبض قال ابو عمر هذا اجماع لا خلاف فيه الا ما جاء عن ابن عباس ومعاوية وقد تقدم انتهى لكن الذي جاء عنهما انما هو في العطا تنزيلا له منزلة المال المشترك لان له حقا في بيت المال بخلاف الارث فلا شركة.

الزكاة في الدين

مالك عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد الكندي صحابي صغير ان عثمان بن عفان كان يقول وفي رواية البيهقي من وجه اخر عن الزهري قال اخبرني السايب بن يزيد انه سمع عثمان بن عفان خطيبا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا شهر زكاتكم قيل الاشارة لرجب وانتحول على انه كان تمام حول الحول لكن يحتاج الى نقل خبره رواية البيهقي المذكورة عن الزهري ولم يسم لي السايب الشهر ولم اساله عنه فمن كان عليه دين فليود دينه حتى تحصل اموالكم فتودون منها بالتذكير اي ما يحصل بعد اداء الدين الزكاة لان ما قابل الدين لا زكاة فيه مالك عن ايوب بن ابي تميمة واسمه كيسان السختياني نسبة للسختيان بفتح السين الجلد لبيعه وهو احد الاعلام يقال حج اربعين حجة ان عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما يامر برده الى اهله ويوخذ زكاته لما مضى من السنين لانه على ملك صاحبه يوم شغله وبه قال سفيان الثوري وزفر والشافعي في قول ثم عقب بعد ذلك بكتاب ان لا يوخذ منه الا زكاة واحدة لما مضى السنين فانه كان ضمارا بكسر الضاد غايبا عن ربه لا يقدر على اخذه ولا يعرف موضعه ولا يرجوه والزكاة انما تتعلق بالاموال التي يقدر على تنميتها او النامية قال ابن عبد البر وقيل الضمار الذي لا يدري صاحبه ايخرج ام لا وهو اصح وبآخر قولي عمر هذا قال مالك والاوزاعي قال ابن عبد البر قوب شبهه مالك بعرض المحتكر يبيعه بعد سنين فيزكيه لعام واحد انتهى وقال الليث والكوفيون يستانف به حولا ونقل ابن حبيب عن مالك وهو احد قولي الشافعي مالك عن يزيد بتحتية فزاي ابن خصيفة بمعجمة ثم مهملة مصغر نسبة لجده فهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة بن عبد الله بن يزيد الكندي المدني ثقة من رجال الجميع انه سال سليمان ابن يسار احد الفقها عن رجل له مال وعليه دين مثله اعليه زكاة فقال لا زكاة عليه وبقول قال مالك وابو حنيفة والشافعي اذا لم يكن له عرض ولا مال غيره وللشافعي قول ان الدين لا يمنع الزكاة لانها في عين المال والدين في الذمة قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين ان صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه لانه لا يقدر على تنميته وان اقام عند الذي هو عليه اي المدين سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه الا زكاة واحدة اذ لو وجبت لكل عام لادى الى ان الزكاة تستهلكه ولهذه العلة لم تطلب في اموال القنية لان الزكاة مواساة في الاموال الممكن تنميتها فلا تفنيها الزكاة فالبنا فان قبض منه شيئا لا تجب فيه الزكاة لنقصه عن النصاب فانه ان كان له مال سوى الذي قبض تجب فيه الزكاة فانه يزكى بالبنا للمفعول ولابن وضاح يزكيه مبنيا للفاعل ودفعا لضمير مع ما قبض من دينه ذلك وكذا ان كان ما عنده اقل من نصاب قد حال عليه الحول ثم قبض ما اذا اضافه اليه تم به نصاب فانه يزكي يوم القبض عنهما فان لم يحل الحول على ما بيده لم يزك ما قبض من دينه حتى تبلغ نصابا قال وان لم يكن له ناض غير الذي اقتضى من دينه وكان الذي اقتضى من دينه لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيه وليكن يحفظ عدد ما اقتضى فان اقتضى بعد ذلك عدد ما تتم به الزكاة مع ما قبض قبل ذلك فعليه فيه الزكاة لانه قال واحد حال عليه الحول فاذا بلغ النصاب زكاه قال فان كان قد استهلك ما اقتضى اولا او لم يستهلكه فالزكاة واجبة عليه مع ما اقتضى من دينه فاذا بلغ ما اقتضى عشرين دينارا عينا او مايتي درهم فعليه فيه الزكاة ثم ما اقتضى بعد ذلك من قليل او كثير فعليه فيه الزكاة بحسب ذلك فيزكي ما قبض ولو دينارا او درهما قال مالك والدليل على الدين يغيب اعواما ثم يقتضى فلا يكون فيه الا زكاة واحدة ان العروض يكون عند الرجل ومنها طردي فالمراد عند التاجر المحتكر ولو انتي للتجارة اعواما ثم يبيعها فليس عليه في اثمانها الا زكاة واحدة فاستدل فقاس الدين على عرض المحتكر والجامع بينهما عدم القدرة على النما وذلك انه ليس على صاحب الدين او العرض ان يخرج زكاة ذلك الدين او العرض من مال سواه كعين عنده وانما يخرج زكاة كل شي منه ولا يخرج زكاة من شي عن شي غيره ليس بقدر على نماته

إذا أفاده قابلها أما إن وجبت بقبض الدين أو ثمن العروض المحتكرة فله أن يخرج ما وجب عليه فيهما من سواهما ولا يتعين الإخراج منهما كما له أن يخرج ذهبا عن فضة وعكسه قال مالك الأمر عندنا في الرجل يكون عليه دين وعنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدين ويكون عنده من الناض الذهب والفضة سوى ذلك ما أي قدر تجب فيه الزكاة فإنه يزكي ما بيده من ناض تجب فيه الزكاة ويجعل العروض في مقابلة الدين وإن لم يكن عنده من العروض والنقد إلا وفاء دينه فلا زكاة عليه حتى يكون عنده من الناض فضل زيادة عن دينه ما تجب فيه الزكاة فعليه أن يزكيه فما قابل الدين ولو نقدا لا زكاة فيه

زكاة العروض

مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن زريق قال الباجي رواه يحيى بتقديم الراء والصواب بتقديم الزاي أي المنقوطة وعليه جمهور الرواة وهو لقب واسمه سعيد ابن حيان بفتح الحاء والتحتية الثقيلة وفي التقريب في حرف الزاي زريق بن حيان الدمشقي أبو المقدام ويقال بتقديم الراء قيل اسمه سعيد وزريق لقب صدوق مات سنة خمس ومائة وله ثمانون سنة وكان زريق على جواز مصر أي موضع يؤخذ منهم فيه الزكاة قاله البوني في زمان الوليد وسليمان ابني عبد الملك بن مروان وهما ابنا عم عمر بن عبد العزيز بن مروان الخليفة العادل وليها بعد سليمان باستخلافه له فذكر زريق أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارات من كل أربعين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين دينارا فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا فإن نقصت أقل ففيها الزكاة قال ابن القاسم لم يأخذ مالك بهذا وقال لا زكاة في الناقصة ولو قل إلا مثل الحبة والحبتين ففيها الزكاة ومعناه لم يأخذ بظاهره قاله الباجي وقال أبو عمر اشتراط نقص ثلث دينار رأي واستحسان فهو بعيد مع قول مالك فيما معنى لا تقتدر بينه النقصان والأولى ظاهره حيث ليس فيما دون عشرين صدقة وإنما في صدقة فيما صح أنه دون ذلك قل أو كثر لا زكاة فيه ومن مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابا إلى مثله من الحول قال أبو عمر سلك عمر بن عبد العزيز طريق عمر بن الخطاب فإنه كتب إلى عامل أيلة خذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهما ثم اكتب لهم صحيحا براءة إلى السنة وخذ من التاجر المعاهد من كل عشرين درهما درهما ومن الذمة له من كل عشرة دراهم درهما وليس في كتاب ابن الخطاب أن يكتب للذمي بما أخذ منه كتاب الحول وهو دليل مالك أنه يؤخذ منه كلما تجر من بلده إلى غير بلده قال مالك الأمر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات أن الرجل إذا صدق ماله بالتشديد أي دفع صدقته أي زكاته ثم اشترى به عرضا بزا بفتح الموحدة والزاي نوع من الثياب أو الثياب خاصة من أمتعة البيت أو أمتعة التاجر من الثياب أو رقيقا أو ما أشبه ذلك ثم باعه قبل أن يحول عليه الحول فإنه لا يؤدي من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه أدى زكاته وأنه إن لم يبع ذلك العرض سنين لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة وإن طال زمانه فإذا باعه فليس فيه إلا زكاة واحدة وحاصله أن إدارة التجارة ضربان أحدهما التقلب فيهما وارتقاب الأسواق بالعروض فلا زكاة وإن أقام أعواما حتى يبيع فيزكي لعام واحد والثاني البيع في كل وقت بلا انتظار سوق كفعل أرباب الحوانيت فيزكي كل عام بشروط أشار إليها الباجي وذهب الأئمة الثلاثة وغيرهم إلى أن التاجر يقوم كل عام ويزكي مديرا كان أو محتكرا وقال داود لا زكاة في العرض بوجه كان لتجارة أو غيرها لخبر ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ولم يقل إلا أن ينوي بهما التجارة وتعقب بأن هذا العموم لا مدخل في الاحتجاج بالظاهر لأن الله تعالى قال خذ من أموالهم صدقة فدخل أصلهم يؤخذ من كل مال إلا ما خص بسنة وإجماع فيؤخذ من كل مال ما عدا الرقيق والخيل لأنه لا يقيس عليهما ما في معناهما من العروض وقد أجمع الجمهور على زكاة عروض التجارة وإن اختلفوا في الإدارة والاحتكار والحجة لهم ما تقدم من عمل العمرين وما نقله مالك من عمل المدينة وخبر أبي داود كان صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج مما نعده للبيع قال الطحاوي ثبت عن عمر وابنه زكاة عروض التجارة ولا مخالف لهما من الصحابة وهذا يشهد أن قول ابن عباس وعائشة لا زكاة في العروض إنما هو في عروض القنية قال مالك الأمر عندنا في الرجل يشتري بالذهب والورق حنطة أو تمرا أو غيرهما للتجارة ثم يمسكها حتى يحول عليه الحول

ثم

ثم يبيعها أن عليه فيها الزكاة حين يبيعها إذا بلغ ثمنها ما تجب فيه الزكاة إذ ليس في أقل من نصاب زكاة وليس ذلك مثل الحصاد بكسر الحاء وفتحها يحصده بكسر الصاد وضمها الرجل من أرضه ولا مثل الجداد بجيم ودالين مهملتين قطع الثمار من أصولها كالنخل وما كان من مال العين يدير به التجارة ولا ينض بكسر النون يحصل لصاحبه منه شيء تجب فيه الزكاة فإنه يجعل له شهرا من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عرض للتجارة ويحصي فيه ما كان عنده من نقد أو عين ذهب أو فضة فإذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة فإنه يزكيه وهذا في المدير من تجر من المسلمين في قال ومن لم يتجر سواء ليس عليهم إلا صدقة واحدة في كل عام تجروا فيه أي المال أو لم يتجروا لكن إن تجروا يفرق بين المدير والمحتكر كما مر

ما جاء في الكنز

قال ابن جرير هو كل شيء جمع بعضه على بعض في بطن الأرض أو ظهرها زاد في مختصر العين وكان مخزونا وقال ابن دريد هو كل شيء غمسته بيدك أو رجلك في وعاء أو أرض قاله عياض مالك عن عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر أنه قال سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو يسأل عن الكنز في قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ما هو فقال هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة فما أديت منه فليس بكنز وعلى هذا التفسير جمهور العلماء وفقهاء الأمصار وقد رواه سفيان الثوري عن ابن دينار عن ابن عمر مرفوعا أخرجه الطبراني والبيهقي وقال ليس بمحفوظ وروى ابن مردويه من طريق سويد بن عبد العزيز والبيهقي من رواية عبد الله بن نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا كل ما أديت زكاته وإن كان تحت سبع أرضين فليس بكنز وكل ما لا تؤدي زكاته فهو كنز وإن كان ظاهرا على وجه الأرض قال البيهقي ليس بمحفوظ والمشهور وقفه وقال ابن عبد البر ويشهد له حديث أبي هريرة مرفوعا إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك أخرجه الترمذي وقال حسن غريب وصححه الحاكم ولأبي داود عن أم سلمة كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو فقال ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز وصححه الحاكم وابن القطان وقال ابن عبد البر في سنده مقال وقال الزين العراقي سنده جيد وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس مرفوعا ما أدى زكاته فليس بكنز وللحاكم عن جابر مرفوعا إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره ورواه عبد الرزاق موقوفا وصححه أبو زرعة والبيهقي وغيرهما وقد استدل له البخاري بقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق صدقة قال ابن بطال وغيره وجه الاستدلال أن الكنز المذموم هو المتوعد عليه الموجب لصاحبه النار والمطلق الكنز الذي هو أعم من ذلك ومفهومه أن ما زاد فيه الصدقة وما أخرجت منه الصدقة لا وعيد على صاحبه فلا يسمى كنزا وقال ابن رشيد ما لا تجب فيه الزكاة لا يسمى كنزا لأنه معفو عنه فالمخرجة زكاته كذلك لأنه عفي عنه بإخراج الواجب فيه ولا يسمى كنزا قال أبو عمر لا أعلم خلافا في تفسير الكنز بذلك إلا ما روي عن علي وأبي ذر والضحاك وقوم من أهل الزهد أن في المال حقا سوى الزكاة وجاءت آثار عن أبي ذر تدل على أن الكنز ما فضل عن القوت وسداد العيش وأن آية الوعيد نزلت في ذلك وعنه أيضا أنها في منع الزكاة مالك عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح ذكوان السمان بائع السمن عن أبي هريرة أنه كان يقول موقوفا ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وتابعه زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا عند مسلم وساقه مطولا وكذا رفعه أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عند البخاري وسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عند مسلم والقعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة عند النسائي وخالفهم عبد العزيز بن أبي سلمة فرواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه النسائي ورجحه لكن قال ابن عبد البر رواية عبد العزيز خطأ بين في الإسناد لأنه لو كان عند ابن دينار عن ابن عمر ما رواه عن أبي صالح أصلا قال الحافظ وفي هذا التعليل نظر وما المانع أن له فيه شيخين لكن الذي جرى على طريقة أهل الحديث أن رواية عبد العزيز شاذة لأنه سلك طريق الجادة ومن عدل عنها دل على مزيد حفظه من كان عنده مال لم يؤد زكاته وفي رواية البخاري من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل بضم الميم مبنيا للمفعول أي صور له يوم القيامة ماله الذي لم يؤد زكاته شجاعا بضم الشين والنصب مفعول ثان لمثل والضمير الذي فيه يرجع

الى قال وقرئا بعض المفعول الاول وقال الطيبي نصب بجريه مجرى المفعول الثاني اي صور له شجاعا وقال الرماني
نصب على الحال وهو الحية الذكر وقيل الذي يقوم على ذنبه في البخاري اقرع برأسه بياض وكلما كثر سمه ابيض
رأسه قال ابن عبد البر سمي في النهاية الاقرع الذي تمرط رأسه اي تمعط لكثرة سمه وفي كتاب الجنيد سمي اقرع
لان شعر رأسه يتمعط لجمعه السم فيه وتعقبه القزاز بان الحية لا شعر براسها فلعله يذهب جلد رأسه
وفي تهذيب الازهري سمي اقرع لانه يقرى السم ويجمعه في رأسه حتى تتمعط فروة رأسه قال ذو الرمة

قرى السم حتى انمار فروة رأسه عن العظم صل فاتك اللسع مارده

له زبيبتان بفتح الزاي وموحدتين تثنية زبيبة وهما الزبدتان اللتان في الشدقين يقال تكلم
فلان حتى زببت شدقاه اي خرج الزبد منهما وقيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه وهي علامة
الحية الذكر المؤذي وقيل نقطتان يكتنفان فاه وقيل هما في حلقه بمنزلة زنمتي العنز وقيل لحمتان
على رأسه مثل القرنين وقيل نابان يخرجان من فيه يطلبه حتى يمكنه وللبخاري والنسائي فلا يزال
يتبعه حتى يلقمه اصبعه يقول انا كنزك وللبخاري اقرع يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه
يعني شدقيه ثم يقول انا مالك انا كنزك ثم تلا ولا يحسبن الذين يبخلون الآية وظاهر هذا القول
زيادة الحسرة في العذاب حتى لا ينفعه الندم وفيه نوع من التهكم ولابن حبان في حديث ثوبان يتبعه
فيقول انا كنزك الذي تركته بعدك فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيمضغها ثم يتبعه سائر جسده
ولمسلم في حديث جابر يتبع صاحبه حيث ذهب وهو يفر منه فاذا رأى انه لا بد له منه ادخل يده في فيه
فجعل يقضمها كما يقضم الفحل وظاهر الحديث ان الله يصير نفس المال بهذه الصفة وفي حديث جابر
عند مسلم مثل له هنا قال القرطبي اي صور ونصب واقيم من قولهم مثل قائما اي منتصبا وضمن مثل
معنى التصيير اي صير ماله على هذه الصورة وقال عياض ظاهره ان الله خلق هذا الشجاع لعذابه
ومعنى مثل نصب كقوله من سره ان يتمثل له الناس قياما اي ينتصبون وقد يكون معناه صور ماله على هذه
الصورة كقوله اشد الناس عذابا الممثلون اي المصورون وتشهد روايات ممثل له كنزه يوم القيامة شجاعا
ثم لا تنافي بين هذا وبين رواية مسلم مرفوعا ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم
القيامة صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره لاحتمال اجتماع الامرين
جميعا فحديث الباب يوافق الآية التي ذكرها وهي سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ورواية مسلم توافق الآية
الاخرى فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم لانه جمع المال ولم يصرفه في حقه لتحصيل الجاه والتنعم
بالمطاعم والملابس او لانه اعرض عن الفقير وولاه ظهره او لانها اشرف الاعضاء الظاهرة لاشتمالها على الاعضاء
الرئيسة وقيل المراد بها الجهات الاربع التي هي مقدم البدن ومؤخره وجنباه نسأل الله السلامة هذا
وفي الحديث دلالة على ان المراد بالتطويق في الآية الحقيقة خلافا لمن قال معناه سيطوقون الاثم وفي تلاوته
صلى الله عليه وسلم لها كما صرح به في حديث ابن مسعود وعند الحميدي والشافعي ثم قرأ رسول الله ولا يحسبن الآية
وللترمذي ثم قرأ مصداقه سيطوقون ما بخلوا به دلالة على انها نزلت في الزكاة وهو قول اكثر العلماء التفسير
وقيل نزلت في اليهود الذين كتموا صفته صلى الله عليه وسلم وقيل في من له قرابة لا يصلهم قاله مسروق

صدقة الماشية

مالك انه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة المروي عند احمد وابي داود والترمذي وحسنه والحاكم
من طريق سفيان بن حسين عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله وقرنه بسيفه حتى قبض فعمل به ابو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فذكره
قال الترمذي حديث حسن رواه يونس وغير واحد عن الزهري عن سالم ولم يرفعه وانما رفعه سفيان بن حسين
قال الحافظ وهو ضعيف في الزهري وقد خالفه من هو احفظ منه في الزهري فارسله اخرجه الحاكم من طريق
يونس عنه وقال ان فيه تقوية لرواية سفيان بن حسين لانه قال عن ابن شهاب اقرأنيها سالم فوعيتها
على وجهها فذكر الحديث ولم يقل ان ابن عمر حدثه به فتحسين الترمذي له باعتبار شاهده وهو حديث
انس عند البخاري وابي داود والنسائي وابن ماجه ان ابا بكر كتب لانس هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين
فذكره بنحوه وفي رواية لابي داود ان ابا بكر كتبه لانس وعليه خاتم النبي صلى الله عليه وسلم قال فوجدت

فيه

فيه بسم الله الرحمن الرحيم فيه طلب البسملة اول الكتاب قال الحافظ ولم تجر العادة الشرعية ولا العرفية
بابتداء المراسلات بالحمد وقد جمعت كتبه صلى الله عليه وسلم الى الملوك وغيرهم فلم يقع في واحد منها البداءة بالحمد
بل بالبسملة هذا كتاب الصدقة وللبخاري هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه
وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها
فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم مبتدأ خبره في اربع وقدم الخبر لان الغرض
بيان المقادير التي يجب فيها الزكاة وانما تجب بعد وجود النصاب فحسن التقديم في كل خمس شاة مبتدأ وخبر
ويتعين اخراج الغنم فلو اخرج بعيرا عن الاربع وعشرين بعيرا لم يجزه وهو قول مالك واحمد وقال الشافعي
والجمهور يجزيه ان وفت قيمته بقيمة اربع شياه لانه يجزئ عن خمس وعشرين فاولى ما دونها ولان الاصل
ان تجب الزكاة من جنس المال وانما عدل عنه رفقا بالمالك فاذا رجع باختياره الى الاصل اجزاه ورد
بانه قياس مع وجود النص فهو فاسد الاعتبار على انه لا دخل له في هذا الباب نعم صحح المالكية
اجزاء بعير عن شاة تفي قيمته بقيمتها والا لم يجز قال الباجي خلاف قول مالك وابي حنيفة والشافعي
في الوقص هل هو مزكى فالماخوذ منها الصدقة على الجملة وهو ظاهر قوله في اربع وعشرين او المأخوذ انما
هو على ما لزم والزائد وقص لا تجب فيه ولا يؤخذ عنه على واحد من القولين قال ابن زرقون
ودليله في كل خمس شاة فانما جعلها في الخمس وفيما فوق ذلك من خمس وعشرين واليه ذهب الجمهور الى خمس
وثلاثين ابنة وفي رواية بنت مخاض بفتح الميم والمعجمة الخفيفة واخره معجمة التي عليها حول ودخلت
في الثاني فحملت امها والمخاض الحامل اي دخل وقت حملها وان لم تحمل وجاء عن علي ان في خمس وعشرين
خمس شياه فاذا صارت ستا وعشرين فبنت مخاض رواه ابن ابي شيبة وغيره عنه موقوفا ومرفوعا واسناد
المرفوع ضعيف فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون وهو ما دخل في الثالثة فصارت امه لبونا بوضع
الحمل ذكر وصف به وان كان ابن لا يكون الا ذكرا زيادة في البيان لان بعض الحيوان يطلق على ذكره
وانثاه لفظ ابن كابن عرس وابن اوى فرفع هذا الاحتمال او انه لمجرد التأكيد لاختلاف اللفظ كقوله
غرابيب سود قاله الباجي او لينبه على نقصه بالذكورة حتى عدل بنت المخاض قاله ابن زرقون قال الحافظ
او لينبه رب المال ليطيب نفسا بالزيادة وقيل احترز بذلك من الخنثى وفيه بعد وفيما فوق ذلك
الى خمس واربعين بنت لبون والغاية داخلة وان كانت الى للغاية فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها الا بدليل
لان دليله قوله وفيما فوق ذلك اذ الاشارة لاقرب مذكور وهو الخمس واربعون فعلم ان حكمها حكم ما دونها
او ان ما دونها وقص بالاتفاق وهو وقص بالاجماع فيما وقصان متصلان او ان الاعداد في الغايات غالب
غيرها عرفا فاطرح لعلامة ما بين درهم الى عشرة فهم منه عرفا اباحة العشرة بخلاف الغاية لك الجلوس من
هذه الدار الى هذه الاخرى فلا يفهم اباحة واحدة منهما قاله الباجي واولها اولاها واقتصر عليه بعض الى ستين
حقة بكسر المهملة وشد القاف والجمع حقاق بالكسر والتخفيف طروقة الفحل بفتح الطاء اي مطروقة فعولة
بمعنى مفعولة كحلوبة بمعنى محلوبة اي بلغت ان يطرقها الفحل وفي رواية الجمل وهي التي اتت عليها ثلاث
سنين ودخلت في الرابعة وفيما فوق ذلك وهو احدى وستون الى خمس وسبعين جذعة بفتح الجيم والذال
المعجمة وهي التي دخلت في الخامسة سميت بذلك لانها اجذعت مقدم اسنانها اي اسقطته وهو غاية اسنان
الزكاة وفيما فوق ذلك وهو ست وسبعون الى تسعين ابنتا لبون وفيما فوق ذلك وهو احدى وتسعون
الى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل بالافراد والجمع للذكر وفي رواية طروقتا الجمل فما زاد على
ذلك من الابل بواحدة فصاعدا عند الجمهور ففي كل اربعين بنت وفي رواية ابنة لبون وفي كل خمسين
حقة فواجب مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وواجب مائة واربعين بنت لبون وحقتان وهكذا وقال
ابو حنيفة اذا زادت على عشرين ومائة رجعت الى فريضة الغنم ففي خمس وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون
وشاة ورد بان في ابي داود وغيره في كتاب عمر المذكور فاذا كانت الابل احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث
بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فصرح بان ما زاد على ذلك زكاته بالابل خاصة ومقتضى
الحديثين لا مدخل للغنم بعد الخمس وعشرين في زكاة الابل وبه قال مالك والشافعي والجمهور وفي سائمة
الغنم اي راعيتها اذا بلغت اربعين الى عشرين ومائة شاة مبتدأ خبره ما قبله وفيما فوق ذلك
وهو احدى وعشرون ومائة الى مائتين شاتان وفي رواية لابي داود والترمذي فان زادت واحدة

ثنتان الى مائتين وفيما فوق ذلك من واحدة الى ثلثمائة فثلاث شياه بالكسر جمع فما زاد على ذلك اي الثلاث مائة ففي كل مائة شاة ففي اربع مائة اربع وهكذا ومقتضاه ان الرابعة لا تجب حتى توفي اربعمائة وهو قول الجمهور قالوا وفائدة ذكر الثلثمائة لبيان النصاب الذي بعده لكون ما قبله مختلفا وقال بعض الكوفيين كالحسن بن صالح ورواية عن احمد اذا زادت على الثلثمائة واحدة وجب اربع زاد في حديث انس فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها فمفهومه لا خلاف في وجوب زكاة السائمة واختلف في المعلوفة والعاملة من ابل وبقر فقال مالك والليث فيها الزكاة لعموم الا انها سائمة في صفتها والماشية كلها سائمة ومنعها من الرعي لا يمنع تسميتها سائمة والحجة قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وامره ان اخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن اربعين مسنة ومن اربعين شاة شاة فلم يخص سائمة من غيرها وقال سائر فقهاء الامصار واهل الحديث لا زكاة فيها وروي عن جمع من الصحابة لا مخالف لهم منهم فعلى قولهم من له اربع من الابل سائمة وواحدة عاملة وتسع وعشرون بقرة راعية وواحدة عاملة وتسع وثلاثون شاة راعية وكبش معلوف في داره لا تجب عليه زكاة ولا اعلم من قال بقول مالك والليث من فقهاء الامصار قاله ابن عبد البر وقال الباجي يحتمل انه عبر بالسائمة لانها عامة الغنم لا يكاد توجد فيها غير سائمة ولذا ذكرها في الغنم دون الابل ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم نص على السائمة ليتكلف المجتهد الاجتهاد في الحاق المعلوفة بها فيحصل له اجر المجتهدين ولا يخرج وفي رواية ولا يؤخذ في الصدقة تيس وهو فحل الغنم والمخصوص بالمعز لانه لا منفعة فيه لدر ولا نسل وانما يؤخذ في الزكاة ما فيه منفعة للنسل قاله الباجي ولا هرمة بفتح الهاء وكسر الراء الكبيرة سقطت اسنانها ولا ذات عوار بفتح المهملة وضمها وقيل بالفتح اي معيبة وبالضم العور واختلف في ضبطها فالاكثر على انه ما ثبت به الرد في البيع وقيل ما يمنع الاجزاء في الضحية ويدخل في المعيب المريض والصغير سنا بالنسبة الى سن اكبر منه الا ما شاء المصدق يريد ان الثلاث ذكر خيرا للمساكين فيأخذ باجتهاده وقال القاضي ابو الحسن ان ذات العيب لا يجزي وان كانت قيمتها اكثر من السليمة قال الباجي فقرأه بتخفيف الصاد وهو الساعي وجعل ابن عبد البر التيس من الخيار لانه ينزو ورد بان اشتراط مشيئة المصدق مع اقترانه بالهرمة وذات العوار يدل على انه من الشرار وروى نحو ذلك انس ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق قال الحافظ اختلف في ضبطه فالاكثر انه بالتشديد اي المالك وتقديره لا يؤخذ هرمة ولا ذات عيب اصلا ولا تيس الا برضى المالك لاحتياجه اليه فاخذه بلا رضاه اضرار به فالاستثناء مختص بالثالث ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعي وكانه اشار الى التفويض اليه لانه كالوكيل فلا يتصرف بغير مصلحة وهذا قول الشافعي في البويطي وهو اشبه بقاعدته في تناول الاستثناء جميع ما قبله وعن مالك يلزم المالك ان يشتري شاة مجزية تمسكا بظاهر هذا الحديث وفي رواية عنه كالاول انتهى ولا يجمع بضم اوله وفتح ثالثه بين مفترق بفاء فمثناة فوقية فراء خفيفة وفي رواية متفرق بتقديم التاء وشد الراء ولا يفرق بضم اوله وفتح ثالثه مشددا بين مجتمع خشية وفي رواية مخافة الصدقة ونصب مفعول لاجله تنازع فيه الفعلان ويحتمل ان التقدير لا يفعل شيء من ذلك خشية الصدقة فيحصل المراد بلا تنازع قاله الدماميني وياتي معناه قريبا وما كان من خليطين تثنية خليط بمعنى مخالط كنديم وجليس بمعنى منادم ومجالس فانهما يتراجعان بينهما بالسوية بان تقسيم وفي الرقة بكسر الراء وخفة القاف الفضة سواء كانت مضروبة او غير مضروبة قيل اصلها الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء نحو العدة والوعد اذا بلغت خمس اواق بالتنوين كجوار وهي مائتا درهم ربع العشر خمسة دراهم وما زاد فبحسابه يجب ربع عشره وقال ابو حنيفة لا شيء فيما زاد عليها حتى تبلغ اربعين درهما ففيه درهم واحد وكذا في كل اربعين قال القاضي عياض اعتمد مالك والعلماء والخلفاء قبلهم على ما في هذا الكتاب ولم يرد عن الصحابة انكار له وهو الذي طلبه عمر بن عبد العزيز من آل عمر بن الخطاب مع الكتاب الذي كان عند آل عمرو بن حزم وهذا يدل على ان الذي كان عند عمر هو الذي كان عند ابي بكر اذ لو كان خلافه لطلبه من آل ابي بكر كما طلبه من آل عمر وآل عمرو

ما جاء في صدقة البقر

وفي نسخة زكاة البقر اسم جنس للمذكر والمؤنث اشتقت من بقرت الشيء اذا شققته لانها تبقر الارض بالحراثة واخر زكاة البقر لانها اقل النعم وجودا ونصبا قاله الزين بن المنير وفي طرة قديمة هذا التبويب ليس من الرواية وهو في حاشية كتاب ابي عمر وعند الباجي في اصل الكتاب مالك عن حميد بضم الحاء ابن قيس المكي الاعرج ابي صفوان القارئ لا باس به من رجال الجميع مات سنة ثلاثين ومائة وقيل بعدها عن طاوس بن كيسان اليماني الحميري مولاهم الفارسي يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب تابعي ثقة فقيه فاضل مات سنة ست ومائة وقيل بعدها ان معاذ بن جبل الانصاري قال الحافظ هذا منقطع فطاوس لم يلق معاذا وهو في السنن من طريق مسروق عن معاذ وقال الترمذي حسن وصححه الحاكم وفيه نظر لان مسروقا لم يلق معاذا وانما حسنه الترمذي لشواهده وفي الباب عن علي عند ابي داود اخذ من ثلاثين بقرة تبيعا وهو ما دخل في الثانية سمي تبيعا لانه فطم عن امه فهو يتبعها ومن اربعين بقرة مسنة دخلت في الثالثة وقيل الرابعة ولا تؤخذ الا الانثى سواء كانت البقر ذكورا كلها او اناثا قاله الباجي وقال ابن عبد البر فان زادت على اربعين حتى تبلغ ستين فتبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة هذا مذهب مالك والشافعي والفقهاء من اهل الرأي والحديث وشذت اقوال شاذة عن الجمهور لا فائدة وقال وهذا الحديث ظاهره الوقف على معاذ الا ان قوله واتي بما دون ذلك اي الثلاثين فابى ان يأخذ منه شيئا وقال لم اسمع فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا دلالة واضحة على انه سمع منه ما عمل به في الثلاثين والاربعين مع ان مثله لا يكون رأيا وانما هو توقيف ممن امر باخذ الزكاة من المؤمنين حتى غاية لمقدر اي لا اخذ الى ان القاه فاسأله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ بن جبل من اليمن قال عمرو بن شعيب لم يزل معاذ بالجند منذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن حتى توفي النبي وابو بكر ثم قدم على عمر فرده على ما كان عليه قال ابو عمر توفي معاذ في طاعون عمواس وكان سنة سبع عشرة او ثمان عشرة والجند من اليمن بلد طاوس قال مالك احسن ما سمعت فيمن كانت له غنم على راعيين مفترقين بتقديم الفاء وفي نسخة متفرقين بتقديم التاء او على رعاء بكسر الراء والمد جمع مفترقين في بلدان شتى ان ذلك يجمع كله على صاحبه فيؤدي صدقته وكذلك الماشية والحرث وقوله احسن ما سمعت يدل على الخلاف وفي الاصل مراعاة ملك الرجل النصاب ولا يراعى افتراق المواضع لانه جهة السعاة قال ابو عمر ومثل ذلك الرجل يكون عنده الذهب او الورق فتتفرق في ايدي ناس شتى انه بفتح الهمزة وكسرها ينبغي له اي يجب عليه ان يجمعها فيخرج ما وجب عليه في ذلك من زكاتها بيانا لما وجب قال مالك في الرجل يكون له الضان والمعز انها تجمع عليه في الصدقة فان كان فيها ما تجب فيه الصدقة صدقت بضم الصاد وشد الدال الاخرج صدقتها وانما هي غنم كلها وفي كتاب عمر بن الخطاب في سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة ففيها شاة فيستدل به على جمع المعز والضان لان اسم الغنم يشملهما قال فان كانت الضان هي اكثر من المعز ولم يجب على ربها الا شاة واحدة اخذ المصدق بخفة الصاد اي الساعي تلك الشاة التي وجبت على رب المال من الضان تغليبا للاكثر وان كانت المعز اكثر من الضان اخذ منها فان استوى الضان والمعز كخمسين ضانا وخمسين معزا اخذ الشاة من ايهما شاء اذ لا طرف يرجح وكذلك الابل العراب بكسر العين والبخت جمع بختي مثل روم ورومي ويجمع على البخاتي وتخفف وتثقل عند ابن وضاح والنجب بنون وجيم وموحدة جمع نجيب ونجيبة بمعنى الخيار يجمعان على ربها في الصدقة وقال انما هي ابل كلها يشملها اسم الابل في الحديث فان كانت العراب هي اكثر من البخت ولم يجب على ربها الا بعير واحد فليأخذ من العراب صدقتها اي الجميع من بخت وعراب فان كانت البخت اكثر فليأخذ منها صدقتها فان استوت فليأخذ من ايتهما شاء اذ الحاصل في كل واحدة منهما السن الواجبة فان كانت في احدهما افضل اخذها وليس له الزام المالك بشراء ذلك من الاخرى قال مالك وكذلك البقر والجواميس جمع جاموس نوع من البقر قيل كانه مشتق من جمس الودك اذا جمد لانه ليس فيه لين البقر في استعماله في الحرث والزرع والدياسة ويجمع في الصدقة على ربهما وانما هي بقر كلها وقد ثبتت زكاة البقر فاذا كان البقر هو اكثر من الجواميس والحالة انه لا يجب على ربهما الا بقرة واحدة فليأخذ من البقر صدقتهما وان كانت الجواميس اكثر فليأخذ منها فان استوت كخمسة عشر من الجاموس ومثلها من البقر فليأخذ من ايهما شاء مع وجودهما او الا تعين الموجود فاذا وجبت في ذلك الصدقة صدق الصنفان جميعا

كثلاثين من البقر ومثلها جاموس فيأخذ من كل تبيعا **قال مالك** من افاد ماشية من ابل او بقر او غنم
فلا صدقة عليه فيها حتى يحول عليه الحول من يوم افادها الا ان يكون له قبلها نصاب ماشية والنصاب
ما تجب فيه الصدقة وهو لغة الاصل واستعمل في عرف الفقهاء في اقل ما تجب فيه الزكاة فكانه اصل لما
تجب فيه اما خمس ذود من الابل واما ثلاثون بقرة واما اربعون شاة فاذا كان للرجل مثلا خمس
ذود من الابل او ثلاثون بقرة او اربعون شاة ثم افاد اليها ابلا او بقرا او غنما باشترا او هبة
او ميراث فانه يصدقها يعطي صدقتها مع ماشيته حين يصدقها وان لم يحل على الفائدة الحول
لحاصل مذهبه فائدة الماشية انها انما تضم الى النصاب والا استانف بالجميع حولا فان كان له نصاب من
نوع ما افاده زكى الفائدة على حول النصاب وان استفادها قبل الحول او قبل مجي الساعي بيوم وبه قال ابو حنيفة
وقال الشافعي وابو ثور لا تضم الزوائد ويزكى كل على حوله الا نتاج الماشية فيزكى مع امهاتها ان كانت نصابا وان
كان ما افاد من الماشية الى ماشيته قد صدقت اي يصدقها ما لكها البايع او الواهب او المورث قبل ان يشتريها
بيوم واحد او قبل ان يرثها بيوم واحد فانه يصدقها مع ماشيته حين يصدق ماشيته فهو كالزكاة
الثانية في عام واحد قال مالك وانما مثل ذلك مثل الورق الفضة يزكيها الرجل ثم يشتري بها من رجل
اخر عرضا وقد وجبت عليه في عرضه ذلك اذا باعه الصدقة لعجزه فيه فيخرج الرجل الاخر صدقتها هذا
اليوم ويكون الاخر قد صدقها من الغد لا غرابة في ذلك قال مالك في رجل كانت له غنم لا تجب فيها
الصدقة لنقصها عن النصاب فاشترى اليها غنما كثيرة تجب في دونها الصدقة او ورثها او وهبت
له انها لا تجب عليه في الغنم كلها الصدقة حتى يحول عليها الحول من يوم افادها باشترا او ميراث
او هبة وذلك انه لكل ما كان عند الرجل من ماشية لا تجب فيها الصدقة صنف ماشية من ابل او بقر
او غنم بيان للماشية فليس يعد ذلك نصابا بما الراء هو مفرع عنه حتى يكون في كل صنف منها اي الثلاثة ما
تجب فيه بالتذكير وفي نسخة بالتانيث الصدقة فذلك النصاب الذي يصدق يزكى معه ما افاد اليه
صاحبه فاعل يصدق من قليل او كثير بيان لما من الماشية باصنافها الثلاثة ولو كانت لرجل
ابل او بقر او غنم يجب في كل صنف منها الصدقة لبلوغ النصاب ثم افاد اليها بعيرا او بقرة او شاة
صدقها مع ماشيته حين يصدقها وهذا احب ما سمعت الي في هذا قال الباجي يحتمل انه يعني هذا
القول دون غيره وعليه فيقال انه يلحق بما له من غير وان يكون انه لا حق لغيره فيه وعليه قول حسان
• اتهجوه ولست له بكفؤ • فشركما لخيركما الفداء •
قال فشركما ولا شر في النبي صلى الله عليه وسلم وقال لخيركما ولا خيرية في هاجيه ويحتمل انه يريد باحب
انه اصح وارجح دليلا فاصل على بابها **قال مالك** في الفريضة تجب على الرجل فلا توجد عنده انها
ان كانت بنت مخاض فلم توجد اخذ مكانها ابن لبون ذكر وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها
في حديث انس فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شي وهذا
الحكم متفق عليه فلو لم يجد واحدا منهما فقال مالك واحمد وغيرهما يتعين شرا بنت المخاض والاصح عند
الشافعية له ان يشتري ايهما شا وان كانت الفريضة الواجبة عليه بنت لبون او حقة او جذعة
ولم تكن عنده كان على رب الابل ان يبتاعها له حتى ياتيه بها ولا احب ان يعطيه قيمتها لان
اخراج القيمة في الزكاة لا يجزي على المشهور ودليله قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ خذ الحب من الحب والشاة
من الغنم والبعير من الابل والبقر من البقر ولانه حيوان يخرج على وجه الطهرة فلم يجز فيه القيمة كالرقبة
قاله الباجي **قال مالك** في الابل النواضح جمع ناضح وهو الذي يحمل الماء من نهر او بير ليسقي الزرع سميت
بذلك لانها تنضح العطش اي تبله بالماء الذي تحمله هذا اصله ثم استعمل في كل بعير وان لم يحمل الماء والبقر
السواني التي يسنى عليها اي يستقى من البير وبقر الحرث الحارثة اني ارى ان يوخذ من ذلك كله اذا وجبت
فيه الصدقة لان الاحاديث الصحيحة وردت باطلاق الزكاة فيها فلم يخص عاملة من غيرها •

صدقة الخلطاء

قال مالك في الخليطين اذا كان الراعي واحدا والفحل واحدا والمراح بضم الميم
على الاشهر وتفتح مجتمع الماشية للمبيت والقائلة والدلو الة الاستقا وقيل كناية عن المياه فالرجلان

خليطان

خليطان فيكونان كمالك واحد بشرط نية الخلطة وان عرف كل واحد منهما ماله من مال صاحبه الواو للحال
لا مبالغة بدليل قوله قال والذي ليس يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط انما هو شريك فقط لا خليط
خلافا لابي حنيفة في ان الخليط الشريك واعترض بان الشريك لا يعرف عين ماله لعدم تميزه عن مال شريكه
حتى يرجع بحصته ما اخذ منه وقد قال في الحديث انهما يتراجعان بينهما بالسوية فلو كان كما قال لم يكن تراجع
بالسوية معنى اللهم الا ان يجيب بان التراجع بحسب الحساب ومما يدل على ان الخليط ليس بشريك لا يستلزم ان
يكون شريكا قوله تعالى وان كثيرا من الخلطاء وقد بينه قبل ذلك بقوله ان هذا اخي له تسع وتسعون
نعجة ولي نعجة واحدة فافاد ان المراد بالخلطة مطلق الاجتماع لا الشركة ولا تجب الصدقة على الخليطين
حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة وكل حر مسلم فيزكى على ما اقتضته الخلطة من تخفيف
وتثقيل ومساواة وتفسير ذلك اي بيانه اذا كان لاحد الخليطين اربعون شاة نصا عدا وللاخر اقل
من اربعين شاة ولو بواحدة كانت الصدقة على الذي له الاربعون شاة لملكه النصاب ولم يكن على
الذي له اقل من ذلك صدقة لنقصه عن النصاب فان كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة جمعا
في الصدقة ووجبت الصدقة عليهما جميعا بقدر مالهما واوضح ذلك بالمثال فقال فان كانت لاحدهما
الف شاة او اقل من ذلك مما تجب فيه الصدقة وللاخر اربعون شاة او اكثر فهما خليطان يترادان
الفضل اي الزائد بينهما بالسوية على قدر عدد اموالهما على الالف بحصتها وعلى الاربعين بحصتها
فاذا اخذ الساعي من الالف والاربعين عشرة كان على ذي الالف منهما لقوله صلى الله عليه وسلم وما كان
من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية لان الشريكين لا يتصور بينهما تراجع وانما يصح في الخليطين اذا اخذت
الفريضة من مال احدهما وقال ابو حنيفة لا تاثير للخلطة فلا يجب على احد منهم فيما يملك الا مثل الواجب عليه لو لم
يكن خلطة وتعقبه ابن جرير بانه لو كان تفريقها مثل جمعها في الحكم لبطلت فائدة الحديث وقال ابن عبد
البر لعل ابا حنيفة لم يبلغه هذا الحديث ورأى ان الاصل حديث ليس فيما دون خمس ذود صدقة ورأى ان
حكم الخلطة يغاير هذا الاصل فلم يقولوا به **قال مالك** الخليطان في الابل بمنزلة الخليطين في الغنم يجمعان في
الصدقة جميعا وكذا الخليطان في البقر اذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة واستدل على ذلك
مشيرا للجمع بين الحديثين بقوله ودليل ذلك اي شرط ملك كل نصاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة فيعم النص شامل الخليطين وقال عمر بن
الخطاب في كتابه الصدقة وتقدم انه مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم في سائمة الغنم اذا بلغت اربعين
شاة شاة بالرفع مبتدا خبره ما قبله اي بلوغ النصاب وذلك شامل للخليطين فمن لم يكن له نصاب
فلا زكاة عليه وان خالط **قال مالك** وهذا احب ما سمعت الي في ذلك ووافقه على هذا سفيان الثوري وغيره
قال الباجي ومن جهة القياس ان من لا تجب عليه منفردا فلا تجب عليه مخالطا اصله اذا كان ذميا وقال
ابو عمر اجمعوا على ان المنفرد لا يلزمه زكاة في اقل من نصابه واختلفوا في الخليطين ولا يجوز نقض اصل مجمع عليه
براي مختلف فيه وقال الشافعي واحمد واصحاب الحديث اذا بلغت ماشيتهما النصاب وجبت وان لم يكن لكل
نصاب وليس ذلك براي بل لانه لم يفرق في حديث الذود والغنم بين المجتمعين بالخلطة المالكين او المالك الواحد
وغيرهم وقد اتفقوا في ثلاثة خلطا لهم مائة وعشرون شاة لكل اربعون عليهم شاة واحدة فنقصوا
المساكين شاتين للخلطة فقياسه لو كانت اربعون بين ثلاثة وجبت عليهم شاة لخلطتهم انتهى ملخصا
لكن الاتفاق على هذا انما هو بين القايلين بتاثير الخلطة فلا يمنا دل القياس على المجمع عليه وكونه لم ينص في الحديثين
على الفرق بين المجتمعين بالخلطة المالكين او الواحد لا يستلزم ذلك لعوده على الدليل بالابطال اذ يلزم عليه
انه وجب على المالك اقل من نصاب الزكاة وذلك خلاف عموم السلبية في قوله ليس فيما دون خمس ذود صدقة
وخلاف الشرطية في حديث الغنم فقول مالك ارجح واستدلاله اوضح وقال عمر بن الخطاب في كتابه المتقدم
ومر انه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين مفترق بتقديم الفاء على التاء الفوقية وخفة الراء ويتقدم
الفوقية على الفاء وشد الراء وايثاره كامر ولا يفرق بينها ولد وشد الثاء مفتوحا بين مجتمع خشية الصدقة
انه انما يعني بذلك اصحاب المواشي لانه مقتضى قوله خشية الصدقة قال ابو عمر لا السعاة **قال مالك** وتفسير
لا يجمع بين متفرق ان يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم اربعون شاة قد وجبت
على كل واحد منهم في غنمه الصدقة فاذا اظلهم بظا معجمة اشرف عليهم المصدق بضم الميم وتخفيف الصاد

وكثيرًا الا اي آخذ الصدقة وهو الساعي جمعوها لئلا تكون عليهم فيها الا شاة واحدة لانها واجب مائة وعشرين فنهوا عن ذلك اي عن تقليل الصدقة وتفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع ان الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فاذا اظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة واحدة فنهي عن ذلك فقيل لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية وفي رواية مخافة الصدقة قال فهذا الذي سمعت في تفسير ذلك واليه ذهب سفيان الثوري وقال الشافعي هو خطاب لرب المال من جهة وللساعي من جهة فامر كل واحد منهم ان لا يحدث شيئا من الجمع والتفريق خشية الصدقة فرب المال يخشى ان تكثر الصدقة فيجمع او يفرق لتقل والساعي يخشى ان تقل الصدقة فيجمع او يفرق لتكثر فمعنى قوله خشية الصدقة اي خشية ان تكثر او ان تقل فلما احتمل الامرين لم يكن الحمل على احدهما باولى من الآخر فحمل عليهما معًا قال الحافظ لكن الذي يظهر ان حمله على المالك اظهر.

ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة

السخل بفتح السين وسكون المعجمة وباللام جمع سخلة مثل تمر وتمرة ويجمع ايضا على سخال مالك عن ثور بفتح المثلثة ابن زيد الديلي بكسر المهملة بعدها تحتانية المدني ثقة مات سنة خمس وثلاثين ومائة عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي عن جده سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث الثقفي الطائفي صحابي وكان عامل عمر على الطائف ان عمر بن الخطاب بعثه مصدقا جابيا للصدقة فكان يعد على الناس بالسخل بفتح فسكون فقالوا تعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئا في الزكاة فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك الذي فعله وانكارهم عليه فقال نعم تعد عليهم مواشيهم بالسخلة الواحدة فضلا عن السخل يحملها الراعي لعدم قدرتها على المشي ولا تأخذها ولا تأخذ الاكولة السمينة ولا الربى ولا الماخض بمعجمتين ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل وسط بين غذاء بمعجمتين بزنة كرام جمع غذي بزنة كريم سخال الغنم وخياره قال الباجي يعني ان ما يترك لهم من جيدها ولا يأخذ منه في جنب الردي الذي لا يأخذ فكما يحسب الجيد ولا يؤخذ منه كذلك يحسب الردي ولا يؤخذ منه ولا يأخذ الا الوسط وذلك لا خلاف فيه بين الفقهاء اذا كانت الامهات نصابا وانما يروى عمن لا يعتد بخلافه انه لا يحسب السخال يقال السخلة الصغيرة حين تنتج بضم اوله وفتح ثالثه اي ساعة تولد قال الازهري تقول العرب لاولاد الغنم ساعة تضعها امهاتها من الضان والمعز ذكرا كان او انثى سخلة والربا التي قد وضعت فهي تربي ولدها وقيل التي تحبس في البيت للبنها قال ابو زيد وليس لها فعل وهي من المعز وكذا قال صاحب المجد انها في المعز خاصة وقال جماعة من المعز والضان وربما اطلق في الابل والماخض هي الحامل يقال شاة ماخض والاكولة بالفتح هي شاة اللحم التي تسمن لتؤكل فهي من كرائم المال والاصل هذا كله قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن اياك وكرائم اموالهم قال مالك في الرجل تكون له الغنم لا تجب فيها الصدقة فتوالد قبل ان ياتيها المصدق بيوم واحد فتبلغ ما تجب فيه الصدقة بولادتها قال مالك اعاده لطول الفصل بصورة التصوير اذا بلغت الغنم باولادها ما تجب فيه الصدقة فعليه فيها الصدقة وذلك ان ولادة الغنم منها كربح المال كالمال وذلك مخالف لما افيد منها باشترا او هبة او ميراث فلا يضيفه لما عنده الناقص عن النصاب بل يستقبل بها ومثل ذلك العرض اي عرض التجارة لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة ثم يبيعه صاحبه فيبلغ بربحه ما تجب فيه الصدقة فيصدق اي يزكي ربحه مع راس المال ولو قبل الحول بيوم ولو كان ربحه فائدة هبة او ميراثا لم تجب فيه الصدقة حتى يحول عليه الحول من يوم افاده او ورثه فغذاء الغنم بمعجمتين سخالها جمع غذي بزنة كريم وكرام منها كما ربح المال منه غير ان ذلك يختلف في وجه آخر هو انه اذا كان للرجل مثلا من الذهب او الورق ما تجب فيه الزكاة ثم افاد اليه مالا ترك ماله الذي افاد فلم يزكه مع ماله الاول حين يزكيه لانه لا يجب عليه زكاة الفائدة حتى يحول على الفائدة الحول من يوم افادها ولو كانت لرجل غنم او بقر او ابل يجب في كل صنف منها الصدقة ثم افاد اليها بعيرا او بقرة او شاة صدقها مع صنف ما افاد من ذلك حين يصدقه اذا كان عنده من ذلك الصنف الذي افاد نصاب ماشية وحاصله ان ولادة الماشية

كريم

١٩٧

كريم المال اذا تم به النصاب قبل مجي الساعي بيوم زكيت بخلاف ما افاده بشرا او هبة او ميراث فلا يكمل النصاب بذلك وان كان عنده نصاب ماشية ثم افاد ماشية اضافها الى حول الاولى قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك من الخلاف وقال الشافعي لا يضم شي من الفوائد الى غيره الا النتاج الماشية اذا كانت نصابا فان لم تكن نصابا لم يعتد بالسخال وقال ابو حنيفة اذا كان عنده في اول الحول نصاب صغارا او كبارا وفي آخره كذلك فالزكاة فيهما وان نقص في الحول.

العمل في صدقة عامين اذا اجتمعا

قال مالك الامر عندنا في الرجل تجب عليه الصدقة وابله مائة بعير فلا ياتيه الساعي حتى تجب عليه صدقة اخرى فياتيه المصدق الساعي وقد هلكت ابله الا خمس ذود ان ياخذ المصدق بفتح الصاد من الخمس ذود الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال شاتين في كل عام شاة لان الصدقة انما تجب على رب المال يوم يصدق ماله اي يزكيه وشرط الوجوب مجي الساعي ان كان فلا ضمان عليه فيما تلف لانعدام شرط الوجوب سواء تلفت بامر من السماء او تلفت من غير قصد الفرار عند مالك واصحابه وقال ابو حنيفة ان تلفت هو ضمن وقال الشافعي مرة مجي الساعي شرط وجوب ومرة شرط في الضمان قال سحنون فان لم يكن ساع وجبت عليه كل حول لانه ساعي نفسه فان هلكت ماشيته او نمت زادت فانما يصدق المصدق ياخذ الساعي زكاة ما يجد يوم يصدق وان تظاهرت على رب المال صدقات غير واحدة اي اكثر منها فليس عليه ان يصدق يزكي الا ما وجد المصدق الساعي عنده فان هلكت ماشيته او وجبت عليه فيها صدقات متعددة لو كان الساعي ياتي كل عام في اطلاق الوجوب تجوز فلم يؤخذ منه شي حتى هلكت ماشيته كلها او صارت الى ما لا تجب فيه الصدقة بنقصها عن النصاب فانه لا صدقة عليه ولا ضمان فيما هلك او مضى من السنين سواء كان الهلاك بسما وي او بافلاته اياها بدون قصد الفرار واصل هذه المسئلة فصلان هل الزكاة متعلقة بالذمة او بالعين وهل مجي الساعي شرط وجوب او لا والمذهب انها انما تجب بمجي الساعي وانها متعلقة بالعين انتهى ذكره الباجي.

النهي عن التضييق على الناس في الصدقة

مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة والموحدة الثقيلة الانصاري المدني عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت مر بضم الميم على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فراى فيها شاة حافلا مجتمعا لبنها يقال حفلت الشاة بالتثقيل تركت حلبها حتى اجتمع اللبن في ضرعها فهي محفلة وكان الاصل حفلت لبن الشاة لانه هو المجموع فهي محفل لبنها ذات ضرع بفتح فسكون ثدي عظيم فقال عمر ما هذه الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما اعطى هذه اهلها وهم طائعون قال ابو عمر انما اخذت والله اعلم من غنم كلها لبون كما لو كانت كلها مواخض اخذ منها ولذا لم يامر عمر بردها قرره ابو عمر وقد وقف بان مشهور المذهب ان الساعي لا ياخذ منها ولزمها ان ياتي بما فيه وقال الباجي يحتمل والله اعلم ان صاحبها فرط بت نفسه بها لا تفتنوا بكسر التاء الناس لا تاخذوا حزرات بفتح الحاء المهملة والزاي المنقوطة ثم الف ثم تاء اي خيار اموال المسلمين جمع حزرة بالسكون يطلق على الذكر والانثى وقد تسكن في الجمع على توهم الصفة ويروى حرزات بتقديم الرا على الزاي قيل سميت بذلك لان صاحبها يحرزها اي يصونها عن الابتذال نكبوا عن الطعام اي ذوات الدر قال عيسى بن دينار وفسر لي مالك معناه فقال لا ياخذ المصدق لبونا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال اخبرني رجلان من اشجع بالفتح والسكون المعجمة وجيم قبيلة مشهورة من العرب ان محمد بن مسلمة الانصاري اكبر من اسمه محمد في الصحابة وكان فاضلا مات بعد الاربعين كان ياتيهم مصدقا فيقول لرب المال اخرج الي صدقة مالك فلا يقود اليه شاة فيها وفاء اي عدل من حقه الا قبلها قال ابن عبد البر الوفا العدل في الوزن وغيره وان اراد هنا الزيادة فلا خلاف انه اذا طاع رب المال باوفى مما عليه انه ينبغي للعامل اخذ ذلك للمساكين وليس له رده قال مالك السنة عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم وان يقبل منهم ما دفعوا من اموالهم وسئل مالك ايقسم المصدق الماشية ويعول لمن احبها

الباجي

اخذ من ابيها شيئا فقال لا بريدان التمييز لربها ويجب مستا محتا ريابا الاموال في الزكاة واخذ عنوهم قاله

اخذ الصدقة ومن يجوز له اخذها

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار مرسل وصله احمد وابو داود وابن ماجة والحاكم من طريق معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الا لخمسة فتحل لهم وهم اغنياء لانهم اخذوها بوصف اخر لغاز في سبيل الله لقوله تعالى وفي سبيل الله او لعامل عليها لقوله والعاملين عليها وبينت السنة ان شرطه ان لا يكون هاشميا قيل ولا مطلبيا او لغارم اي مدين قال تعالى والغارمين عليها بشروط في الفروع او لرجل اشتراها بماله من الفقير الذي اخذها او لرجل له جار مسكين المراد به ما يشمل الفقير فتصدق على المسكين فاهدى اي اهداها المسكين للغني فتحل له لان الصدقة قد بلغت محلها فيه وفيما قبله ولرجل خرج على جهة التمثيل فلا مفهوم له فالمدار على اهداء الصدقة التي ملكها المسكين لجار او لغيره وبالي في حديث في اهداء بريرة لحما تصدق به عليها الى عائشة قوله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية وكذلك الاهداء الى بعيد فتجوز رواية لاحمد وابي داود في حديث ابي سعيد او جار فقير يتصدق عليه فيهدي لك او يدعوك قال ابن عبد البر هذا الحديث مفسر لمجمل قوله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي وكانه ليس على عمومه واجمعوا على ان الصدقة المفروضة لا تحل لغير الخمسة المذكورين انتهى الباجي فان دفعها لغني غيرها ولا عالما بغناه لم يجزه بلا خلاف فان اعتقد فقره فقال ابن القاسم يضمن ان دفعها لغني وكافر واما صدقة التطوع فهي بمنزلة الهدية تحل للغني والفقير قال مالك الامر عندنا في قسم الصدقات ان ذلك لا يكون الا على وجه الاجتهاد من الوالي الخليفة او نائبه في القدر الذي يعطى ومن يعطى من الاصناف فلا يلزم تعميمهم فاي الاصناف كانت فيه الحاجة والعدد اوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي باجتهاده وعسى ان ينتقل ذلك الى الصنف الاخر بعد عام او عامين او اعوام فيؤثر اهل الحاجة والعدد حيثما كان وجد ذلك وعلى هذا ادركت من ارضى من اهل العلم حملا للاية على انها اعلام بمن تحل له الصدقة وقد قال حذيفة وابن عباس اذا وضعتها في صنف واحد اجزاك ابو عمر لا اعلم لهما مخالفا من الصحابة واجمعوا على ان العامل لا يستحق منها ثمانا وانما له بقدر عمالته فدل انها ليست مقسومة على الاصناف بالسوية وقال الشافعي هي ثمانية اثمان لا يصرف منها سهم الى غيره ما وجد من اهله فان لم تكن مؤلفة قسم على سبعة لا العامل فيجب ان يعطى ثمنا ويحتج له بحديث ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزاها ثمانية اجزاء رواه ابو داود وفي سنده عبد الرحمن بن زياد الافريقي ضعفه بعضهم والذي عليه اهل المغرب انه ثقة والمرجح انه ضعيف في حفظه وكان رجلا صالحا فلعل من الذي عليه من جهة صلاحه قال مالك وليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة الا على قدر ما يرى الامام انه يجزيه في عمالته

ما جاء في الصدقات والتشديد فيها

مالك انه بلغه ان ابا بكر الصديق قال لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه رواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك ان العقال هو القلوص وقال محمد بن عيسى هو واحد العقل التي يعقل بها الابل لان الذي يعطي البعير في الزكاة يلزمه ان يعطي معه عقاله اي لو اعطوني البعير ومنعوني ما يعقل به لجاهدتهم او اراد المبالغة في تتبع الحق والتقليل كما يقال والله لا تركت منها شعرة وقال ابو عبيد العقال صدقة عام كما قال

سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا ۞ فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

وروي عناقا قال المراد ايضا التقليل لان العناق لا يؤخذ في الصدقة عند طائفة من العلماء ولو كانت عناقا كلها قاله الباجي واستبعد بعضهم قول ابي عبيد بانه تعسف وذهاب عن طريقة العرب لان الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد والمبالغة فيقتضي قلة ما علق به العقال وحقارته لا صدقة عام وهذا البلاغ اخرجه الشيخان وغيرهما من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا هريرة قال لما توفي صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر وكفر من كفر من العرب فقال عمر كيف تقاتل الناس وقد قال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال

المراد من عقال نصيبه على الظاهر وعمرو هنا الساعي هو عمرو بن عتبة ابن ابي سفيان ولاه عمه معاوية صدقات كلب فقال فيه قائلهم ذلك ه
كذا بخط مؤلفه عفي عنه
امين

والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو الا ان شرح الله صدر ابي بكر فعرفت انه الحق مالك عن زيد بن اسلم انه قال شرب عمر بن الخطاب لبنا فاعجبه فسال الذي سقاه من اين هذا اللبن فاخبره انه ورد على ماء قد سماه او نسي اسمه او لم يتعلق غرضه بتسميته فاذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون الماء من ذلك الماء فحلبوا لي من البانها فجعلته في سقائي بكسر السين وعاء فهو هذا فادخل عمر بن الخطاب يده فاستقاءه قال ابن عبد البر محمله عند اهل العلم ان الذي سقاه ليس ممن تحل له الصدقة اذ لعله غنيا او مملوكا فاستقاه لئلا ينتفع به واصله محظور وما علم بانه قصد او هذا نهاية الورع ولعله اعطى مثل ذلك وقيمته للمساكين ولو كان الذي حلب هذا اللبن مستحقا للصدقة لما حرم على عمر قصد شربه كما لم يحرم على النبي صلى الله عليه وسلم اكل اللحم الذي تصدق به على بريرة وقال هو عليها صدقة ولنا هدية وما فعله عمر ليس بواجب لانه استهلكه بالشرب ولا فائدة في قذفه الا المبالغة في الورع وقد قال تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وسال ابن مزين عيسى بن دينار ايفعل ذلك من جهل امتا به مثل هذا فقال نعم ما احسن ذلك قال مالك الامر عندنا بالمدينة ان كل من منع فريضة من فرائض الله تعالى فلم يستطع المسلمون اخذها منه كان حقا واجبا عليهم جهاده حتى ياخذوها منه بقتاله واصل ذلك قتال الصديق مانعي الزكاة ثم ان كان مقرا بها فيسلم وان جحدها فكافر اجماعا مالك انه بلغه ان عاملا لم يسم لعمر بن عبد العزيز كتب اليه يذكر ان رجلا منع زكاة ماله فكتب اليه ان دعه وما تركه ولا تاخذ منه زكاة مع المسلمين قال فبلغ ذلك الرجل فاشتد عليه وعظم عليه ذلك فادى بعد ذلك زكاة ماله فكتب عامل عمر اليه يذكر له ذلك فكتب اليه عمر ان خذها منه قال ابن عبد البر يحتمل انه علم من الرجل منعها من العامل دون منعها من اهلها فلم يكن عنده من منع الزكاة وتفرس فيه انه لا يحب مفارقة جماعة المسلمين الذي صيرها الى الامام فكان كما ظن ولو صح عنده منعه للزكاة ما جاز له تركها عنده لانها حق للمساكين يلزمه ان يامرهم وهذا فيمن منعها مقرا بها اما جاحدا فردة اجماعا قال والواجب ان يعظ الامام من منع الزكاة ويعرفه فان اصر على المنع اخذها منه جبرا

زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والاعناب

مالك عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار الهلالي المدني التابعي احد الفقهاء المتوفى بعد المائة وقيل قبلها وعن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة ابن سعيد بكسر العين المدني العابد تابعي صغير ثقة حافظ وهذا رواه البخاري والاربعة من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء اي المطر من باب ذكر المحل وارادة الحال والعيون الجارية على وجه الارض التي لا يتكلف في رفع مائها الى آلة ولا بحمل وهو السيح والبعل بموحدة مفتوحة وعين مهملة ساكنة وهو ما شرب بعروقه من الارض ولم يحتج الى سقي سماء ولا آلة وهذا هو المعبر عنه في حديث ابن عمر بقوله او كان عثريا بفتح العين المهملة والمثلثة الخفيفة وكسر الراء وشد التحتية فقد فسره الخطابي بانه الذي يشرب بعروقه من غير سقي العشر مبتدا خبره فيما سقت السماء اي العشر واجب فيما سقت السماء وفيما سقي بالنضح بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها حاء مهملة اي بالسانية وهي رواية مسلم نصف العشر لثقل المؤنة وخفتها في الاول والنواضح الابل التي يستقى عليها لكنها كالمثال والا فالبقر وغيرها كذلك في الحكم ولذا كان المراد بالنضح الرش والصب بما يستخرج من الابار والانهار بالة وقضيته ان سقى باحدهما فان سقى بهما وتساوى فثلاثة ارباع العشر بلا خلاف وهو ظاهر الحديث فان كان احدهما اكثر فالاقل تبع له وعموم الحديث ظاهر في عدم شرط النصاب في ايجاب زكاة ما يسقى بمؤنة وبغير مؤنة لكن خصه الجمهور بالمعنى الذي سيق لاجله وهو التمييز بين ما يجب فيه العشر او نصفه بخلاف حديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة فانه مساق لبيان جنس المخرج منه وقدره فاخذ به الجمهور عملا بالدليلين واخذ ابو حنيفة بعمومه فرد ه البخاري بان المفسر يقضي على المبهم اي الخاص يقضي على العام لان فيما سقت عام يشمل النصاب ودونه وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة خاص بقدر النصاب واجاب بعض الحنفية بان محل ذلك اذا كان البيان وفق المبين لا زائدا عليه ولا ناقصا عنه اما اذا انتفى شيء من افراد العام مثلا فيمكن التمسك به كحديث ابي سعيد هذا فانه دل على النصاب فيما يقبل التوسيق وسكت عما لا يقبله فيمكن التمسك بعموم قوله فيما سقت السماء العشر

اي فيما لا يمكن التوسيق فيه عملا بالدليلين. واجاب الجمهور بما رووه عن علي لا زكاة في الخضروات رواه الدارقطني
عن معاذ مرفوعا وقال الترمذي لا يصح فيه شيء الا مرسل موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو دال على ان
الزكاة انما هي فيما يكال مما يدخر للاقتيات في حال الاختيار وهذا قول مالك والشافعي وعن احمد يخرج من جميع
ذلك وان لم يقتت وقاله محمد وابو يوسف وقال ابن العربي اقوى المذاهب واحوطها للمساكين قول ابي حنيفة وهو
التمسك بالعموم قال وزعم الجويني ان الحديث انما جاء لتفصيل ما تقل مؤنته مما تكثر مؤنته ولا مانع ان يكون الحديث
يقتضي الوجهين مالك عن زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل مكة ثم اليمن ثقة ثبت من رجال
الجميع قال ابن عيينة كان من اثبت اصحاب الزهري وقال مالك ثقة سكن مكة وقدم علينا المدينة وله هيبة
وصلاح له مرفوع في الموطا هذا وحديثان في كتاب الجامع وهذا ايضا ثالث اصله الرفع ولذا ساقه في التمهيد
عن ابن شهاب شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة انه قال لا يؤخذ في صدقة النخل الجعرور بضم الجيم
واسكان المهملة بزنة عصفور نوع رديء من التمر اذا جف صار حشفا ولا مصران الفارة ضرب من رديء التمر
سمي بذلك لانه انما على النوى قشرة رقيقة جمع مصير كرغيف ورغفان وجمع الجمع مصارين ولا عذق
بفتح العين جنس من النخل اما بكسرها فالعنقود قاله ابو عبد الملك وقال ابو عمر بفتح العين النخلة وبالكسر
الكباسة اي العنقود كان التمر سمي باسم النخلة لاخذه منها ابن حبيق بمهملة وموحدة مصغر سمي به لدقة من
التمر ورداءته وهذا رواه ابو داود من طريق سفين بن حسين وسليمان بن كثير والنسائي من طريق عبد الجليل
ابن حميد اليحصبي الثلاثة عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الجعرور ولون الحبيق ان يؤخذا في الصدقة زاد النسائي في روايته وفيه نزلت ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون قال ابو عمر اجمعوا على انه لا يؤخذ الدني في الصدقة عن الجيد قال ابن شهاب وهو يعد
على صاحب المال ولا يؤخذ منه في الصدقة قال مالك وانما مثل ذلك الغنم تعد على صاحبها بسخالها
والسخل لا يؤخذ منه في الصدقة ظاهره ضعفا اسناده الا انه كله ربما فعله قبل ان يشترط الوسط من التمر رواه ابن
نافع عنه وروى ابن القاسم واشهب يؤدي منه وليس هذا كالماشية لانه انما يزكى بالجزء منه فوجب ان يخرج زكاته
منه كالعين والفرق بينه وبين الماشية ان الزكاة تجلب اليه وتدفع اليه وتنقل من موضع الى موضع للمزرعة
والماشية لا مؤنة في حمل الوسط منها فلو اجيز فيها المريض والاعرج لما امكن حمله ان احتيج اليه وقد يكون في
الاموال ثمار لا تؤخذ الصدقة منها من ذلك البردي بضم الموحدة واسكان الراء ودال مهملتين وياء اجود
التمر وما اشبهه في الجودة لا يؤخذ من ادناه كما لا يؤخذ من خياره اعلاه وانما تؤخذ الصدقة من اوساط
المال رفقا بالمالك والمسكين ومقتضاه انه اذا كان جيدا كله ان له ان ياتي بالوسط ان شاء واختاره سحنون
وروى ابن القاسم عن مالك تؤخذ من الجيد وهي المتولى مما تقدم قاله كله الباجي قال مالك الامر المجتمع
عليه عندنا انه لا يخرص من الثمار الا النخيل والاعناب فان ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل بيعه
لحديث عتاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يخرص العنب كما يخرص النخل فلا تخريص في غيرهما عند مالك والشافعي
في الجديد وقال في القديم وهي رواية شاذة عن مالك يخرص الزيتون قياسا عليهما وقال ابو حنيفة والليث
لا يخرص شيء وان حديث كان يبعث ابن رواحة الى خيبر وغيرها للتخريص منسوخ بالنهي عن المزابنة وذلك
شذ وذمهما وشذ داود فقال لا يخرص الا النخل خاصة وذلك ان ثمر النخيل والاعناب يؤكل رطبا وعنبا
ويباع ويعطى فانه ابيح ذلك بلا خرص مضر بالمساكين لان منع اربابه من ذلك مضر بهم فيخرص على اهله
للتوسعة على الناس اي اهله المساكين ولئلا يكون على احد منهم في ذلك ضيق فيخرص ذلك عليهم ثم يخلى
بينهم وبينه ياكلونه ينتفعون به اكلا وبيعا واعطاء قبل قوله كيف شاؤوا ثم يؤدون منه الزكاة
على ما خرص عليهم ومعنى التخريص ان يحزر ما في النخل والعنب من الثمر اليابس اذا جذ على حسب جنسه
وما علم من حاله انه يصير اليه عند الاثمار لان الزكاة انما تؤخذ منه تمرا فان لم تتمر او تزبب كبلح مصر
وعنبها اخرص بها على تقدير التتمر والتزبيب قال مالك فاما ما لا يؤكل رطبا من الفواكه وانما يؤكل
بعد حصاده من الحبوب كلها فانه لا يخرص اتفاقا قال لان الخرص انما هو لحاجة انتفاع اهلها بها رطبا
ولان ثمر النخل والعنب بارز ظاهر فيمكن خرصه وهذه حبوبها متوارية فلا يمكن فيها الخرص وانما
على اهلها فيها اذا حصدت ودرست وطيبت وخلصت حبا فانما على اهلها فيها الامانة يؤدون
زكاتها اذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا بالمدينة وظاهره ولو اتهموا

وقال

وقال الليث ومحمد بن عبد الحكم ان اتهموا نصب السلطان امينا قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان النخيل تخرص
على اهلها وثمرها في رؤوسها اذا طاب وحل بيعه لا قبل ذلك ويؤخذ منه صدقته تمرا عند الجداد لا قبله
لان الزكاة واجبة في عين الثمرة فان اصابت الثمرة جائحة بعد ان تخرص على اهلها وقبل ان تجد تقطع من
اصلها فاحاطت الجائحة بالثمر كله فليس عليهم صدقة لوجوبها في عينها وقد زالت فان بقي من الثمر
شيء يبلغ خمسة اوسق فصاعدا وذلك ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم اخذ منهم زكاته
وليس عليهم فيما اصابت الجائحة زكاة وكذلك العمل في الكرم ايضا اي مثل العمل في النخل واذا كان لرجل
قطع اموال متفرقة او اشتراك في اموال متفرقة لا يبلغ مال كل شريك او قطعه ما يجب فيه الزكاة
وكانت اذا جمع بعض ذلك الى بعض تبلغ ما يجب فيه الزكاة فانه يجمعها ويؤدي زكاتها فيزكي ذو القطع
المجتمع لمنها نصاب كالماشية المتفرقة وكذا الاشتراك انما يراعى كل ما له خاصة دون مال شريكه

زكاة الحبوب والزيتون

مالك انه سال ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر اذا بلغ خمسة اوسق كما في الحديث وبه قال الجماعة
الفقهاء وابو حنيفة والشافعي في احد قوليه والثاني كابن وهب وابي ثور وابي يوسف ومحمد لا زكاة فيه لانه
ادام لا قوت قال مالك وانما يؤخذ من الزيتون العشر بعد ان يعصر ويبلغ زيتونه خمسة اوسق
فيؤخذ عشرا او نصف عشر زيته ولو قل كرطل فما لم يبلغ زيتونه خمسة اوسق فلا زكاة فيه عملا بالحديث
فان بلغها وكان لا زيت فيه اخذ من ثمنه لا من حبه قاله في المدونة وغيرها والزيتون بمنزلة النخيل ما كان
منه سقته السماء المطر والعيون او بعلا ففيه العشر وما كان يسقى بالنضح الرش والصب بما يستخرج من
الابار والانهار بالة ففيه نصف العشر وهذا بيان من الامام لابن شهاب بقوله فيه العشر ولا يخرص شيء من الزيتون
في شجره لانه لم يرد التخريص الا في النخل والعنب والسنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس وياكلونها
انه يؤخذ مما سقته السماء من ذلك وما سقته العيون وما كان بعلا العشر وما سقي بالنضح الا انه
نصف العشر وشرط ذلك فيهما اذا بلغ خمسة اوسق وذلك ستون صاعا بالصاع الاول صاع النبي
صلى الله عليه وسلم بالمد بدل مما قبله او عطف بيان وما زاد على خمسة اوسق ففيه الزكاة بحساب
ذلك ولو قل فلا وقص في الحبوب قال مالك والحبوب التي فيها الزكاة الحنطة القمح والشعير
بفتح الشين وتكسر والسلت ضرب من الشعير لا قشر له يكون في الغور والحجاز قاله الجوهري
وقال ابن فارس ضرب منه رقيق القشر صغار الحب وقال الازهري حب بين الحنطة والشعير ولا
قشر له كقشر الشعير فهو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في طبعه وبرودته والذرة بذال معجمة حب
معروف والدخن بمهملة فمعجمة حب معروف واحده دخنة والارز بزنة قفل وفي لغة بضم الراء للاتباع
والرابعة بضم الهمزة وشد الراء والرابعة فتح الهمزة مع التشديد والخامسة رز بلا همزة وزان قفل والعدس
بفتحتين والجلبان بضم الجيم واسكان اللام وحكي فتحها مشددة حب من القطاني واللوبيا
نبات معروف مذكر يمد ويقصر والجلجلان بجيمين مضمومتين بعد كل جيم لام السمسم في قشره قبل
ان يحصد قال الباجي فذكر عشرة وزاد في مختصر ابن عبد الحكم الترمس والفول والحمص والبسيلة وزاد
جماعة من اصحابه العلس وذلك داخل في قوله وما اشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاما فلا
زكاة في الكرسنة على الاظهر لانها علف لا طعام وخلافا لرواية اشهب في العتبية فيها الزكاة وانها
تطعم وقال ابن حبيب صنف على حدة فالزكاة يؤخذ منها بعد ان تحصد وتصير حبا قال والناس
مصدقون في ذلك مؤتمنون عليه في مبلغ كيله وفيما اخرج من زيته ويقبل منهم في ذلك ما دفعوا
بالمال اي الذي دفعوه وسئل مالك متى يخرج من الزيتون العشر او نصفه اقبل النفقة
ام بعدها فقال لا ينظر الى النفقة ولكن يسال عنه اهله كما يسال اهل الطعام كالحنطة
والشعير عن الطعام ويصدقون بما قالوا فمن رفع من زيتونه خمسة اوسق فصاعدا
اخذ من زيته العشر او نصفه بعد ان يعصر ومن لم يرفع من زيتونه خمسة اوسق لم
تجب عليه في زيته الزكاة لنقص النصاب قال مالك ومن باع زرعه وقد صلح ويبس في
اكمامه فعليه زكاته وليس على الذي اشتراه زكاة لان وجوبها بطيب الثمرة فاذا باعها فقد

باع حصته وحصة المساكين فيحمل على انه ضمن ذلك لهم ولا يصلح بيع الزرع حتى ييبس فى اكمامه جمع كم بكسر الكاف وعطا الطلع وغطا النور ويستغنى عن الماء حتى لو سقي لم ينتفع فيجوز بيعه فى سنبله قياما عند اكثر العلما لحديث نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد وقال الشافعي لا يجوز بيعه حتى يدرس وينقى لانه مما لعذر قال مالك فى قول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده بالفتح والكسر ان ذلك الزكاة من العشر او نصفه وقد سمعت من يقول ذلك وقاله ابن عباس وجماعة وقال ابن عمر وطايفة هو ما يعطى للمساكين عند الحصاد من غير الزكاة وقال النخعي والسدي انها منسوخة بالزكاة قال مالك ومن باع اصل حايطه بستانه او ارضه وفى ذلك زرع او ثمر لم يبد صلاحه فزكاة ذلك على المبتاع المشتري وان كان قد طاب وحل بيعه فزكاة ذلك على البايع الا ان يشترطها على المبتاع المشتري وقال ما تقدم فى الموطا غير مرة ويحيى فيمن هلك وخلف زرعا فورثه ورثته ان كان الزرع قد يبس فالزكاة عليه ان كان فيه خمسة اوسق وان كان الزرع يوم مات اخضر فان الزكاة عليهم ان كان فى حصة كل انسان منهم خمسة اوسق والا فلا شي عليهم

ما لا زكاة فيه من الثمار

قال مالك ان الرجل اذا كان له ما يجد بضم الجيم وذال المعجمة يقطع منه اربعة اوسق من التمر وما يقطف بكسر الطا وضمها يقطع منه اربعة اوسق من الزبيب وما يحصد بكسر الصاد وضمها منه اربعة اوسق من الحنطة وما يحصد منه اربعة اوسق من القطنية بكسر القاف وضمها لغة انه لا يجمع عليه بعض ذلك الى بعض لاختلاف الجنس وانه ليس عليه فى شي من ذلك زكاة حتى يكون فى الصنف الواحد من التمر بفوقية او فى الزبيب او فى الحنطة او فى القطنية ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة اوسق ستين صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم لانها اصناف مختلفة المنافع متباينة الاغراض فلا يضاف بعضها الى البعض ليكمل النصاب كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة ومن عنده خمسة اوسق من تمر ومن زبيب ليس عنده خمسة من تمر وان كان فى الصنف الواحد من تلك الاصناف على اختلاف انواعها ما يبلغ خمسة اوسق ففيه الزكاة فان لم تبلغ خمسة اوسق فلا زكاة فيه وتفسير ذلك ان يجذ يقطع الرجل من التمر للنخل خمسة اوسق وان اختلفت اسماوه كبرني وصيحاني والوانه اجناسه قال بعضهم واهل المدينة يسمون النخل كله الالوان ما خلا البرني والعجوة وقال ابو حاتم الالوان الدقل فانه يجمع بعضه الى بعض ثم يوخذ من ذلك الزكاة فان لم يبلغ ذلك اى خمسة اوسق وفى نسخة فان لم يبلغها فلا زكاة فيه لنقص النصاب وكذلك الحنطة كلها السمرا تانيث اسمر سميت به لسمرتها والبيضا تانيث الابيض لبياض منها والشعير والسلت كل ذلك صنف واحد لتقارب منافعها فاذا حصد الرجل من ذلك كله خمسة اوسق جمع عليه بعض ذلك الى بعض ووجبت فيه الزكاة فان لم تبلغ ذلك فلا زكاة فيه وبهذا قال الحسن وطاوس والزهري وعكرمة وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد وابو ثور لا تضم كل حبة عرفت باسم منفرد دون صاحبتها وهي خلافها فى الخلقة والطعم الى غيرها قال الباجي ولا يتجه بيننا وبين ابي حنيفة اختلاف فى الحكم لانه لا يراعي النصاب فى الحبوب فهو يزكي القليل والكثير منها قال ورأي مالك ومن وافقهما انها متقاربة المنافع مثل الذهب الجيد والردي والضان والمعز والبخت والعراب فمنافع القمح والشعير والسلت متقاربة ولا ينفك بعضها عن بعض فى المنبت والمحصد والاظهر عندي تعليل ذلك بتشابه الحنطة والسلت فى الصورة والمنفعة وهما اقرب تشابها من الحنطة والعلس وقد سلم لنا المخالف العلس فيلزمه تسليم السلت ويلحق به الشعير لان الامة على قولين الثلاثة صنف واحد واصناف فمن قال السلت والحنطة صنف والشعير صنف ثان فهو خالف الاجماع فاذا ثبت ذلك فالزكاة مبنية على المواساة فاذا قصر صنف عن احتمالها وعنده صنف ينفعه مع القصر واحدة ومقصودهما سوا وبلغا جميعا قدرا يحمل المواساة وهو النصاب جمعا واحتملا المواساة ولا ينظر الى اختلاف الاسامي مع اتفاق المنافع وكذلك الزبيب كله اسوده واحمره فاذا قطف الرجل منه خمسة اوسق وجبت فيه الزكاة فان لم تبلغ ذلك فلا زكاة فيه لنقصه عن النصاب وكذلك

القطنية

٣٠١

القطنية هي صنف واحد كلها فى الزكاة يجمع بعضها الى بعض مثل الحنطة كلها صنف والتمر والزبيب كل واحد منهما صنف وان اختلفت اسماوها والوانها اجناسها قال ابو عمر اجمعوا على انه لا يجمع تمر الى زبيب فصار اصلا يقاس عليه والقطنية الحمص بكسر الحا وشد الميم مكسورة عند البصريين مفتوحة عند الكوفيين والعدس واللوبيا والجلبان وترمس وبسيلة والفول كما افاده بقوله وكلما ثبتت معرفته عند الناس انه قطنية لاقامته وهو الفول والبسيلة والترمس وليس منها الكرسنة على المذهب كما مر فاذا حصد الرجل من ذلك خمسة اوسق بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم وان كان المحصود من اصناف القطنية السبعة كلها ليس من صنف واحد من القطنية فانه يجمع ذلك بعضه الى بعض بدلا من ذلك وعليه فيه الزكاة لتقارب المنافع قال مالك وقد فرق عمر بن الخطاب بين القطنية والحنطة فيما اخذ من النبط بفتح النون والموحدة النصارى التجار لما قدموا المدينة بالتجارة ورأى ان القطنية كلها صنف واحد فاخذ منها العشر واخذ من الحنطة والزبيب نصف العشر يريد ان يكثر الحمل الى المدينة كما يأتي فى عشور اهل الذمة قال مالك فان قال قائل كيف يجمع القطنية بعضها الى بعض فى الزكاة حتى تكون صدقتها واحدة والرجل يأخذ اي يشتري منها من القطاني اثنين بواحد كاردب بين لوبيا باردب عدس يدا بيد اي مناجزة ولا يوخذ من الحنطة اثنان بواحد يدا بيد قيل له فى الجواب لا تلازم بين البابين فان الذهب والورق يجمعان فى الصدقة وقد يوخذ بالدينار اضعافه فى العدد من الورق يدا بيد فليست المسالة مبنية على تحريم التفاضل فيهما حتى يأتي سوالك فقد يحرم التفاضل فى اشيا وليست بجنس واحد فى الزكاة وقد يباح وهو جنس واحد كالذهب والفضة فالزكاة لا يعتبر فيها المجانسة العينية بل تقارب المنفعة وان اختلفت العين رفقا بالفقرا بخلاف البيع بدليل ان الذهب والفضة جنس واحد فى الزكاة وهما جنسان فى البيع كما اشار له الامام رحمه الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة الى ان قال فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شيتم اذا كان ذلك يدا بيد قال مالك فى النخيل يكون بين الرجلين فيجذان منها ثمانية اوسق من التمر انه لا صدقة عليهما فيها لنقص كل عن النصاب وانه ان كان لاحدهما منها ما يجذ منه خمسة اوسق وللاخر ما يجذ اربعة اوسق او اقل من ذلك او ازيد ولم تبلغ خمسة فى ارض واحدة كانت الصدقة على صاحب الخمسة الاوسق لبلوغ النصاب وليس على الذي جذ اربعة اوسق او اقل منها صدقة لانه لم يملك نصابا وكذلك العمل فى الشركا كلهم فى كل زرع من الحبوب كلها التي فيها الزكاة يحصد والنخل يجذ والكرم يقطف زبيبه فانه اذا كان لكل رجل منهم يجذ من التمر او يقطف من الزبيب خمسة اوسق او يحصد من الحنطة وما شابهها اي ان فيه الزكاة خمسة اوسق فعليه فيه الزكاة ومن كان حقه اقل من خمسة اوسق فلا صدقة عليه وانما تجب الصدقة على من بلغ جذاذه او قطافه او حصاده خمسة اوسق فالمعتبر ملك كل رجل خاصة وبهذا قال الكوفيون واحمد وابو ثور وحجتهم حديث ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وهو اصح ما فى الباب ومن قال الشافعي الشركا فى الزرع والذهب والورق والماشية يزكون زكاة الواحد واحتج بان السلف كانوا ياخذون الزكاة من الحوايط الموقوفة على جماعة وليس فى حصة كل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة والشركا اولى بهذا المعنى من خلطا الماشية واجاب ابن زرقون بان زكاة الحايط الموقوف على ملك الواقف وهو واحد وليس كذلك الشركا انتهى واما الخلطا فقد اشترطنا ايضا ان يملك كل نصابا وانما زكوا كالواحد تنزيلا لهم منزلته ببعض وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية وظهرت حكمة ذلك بالارتفاق فى الراعي ونحوه قال مالك السنة عندنا ان كل ما اخرجت زكاته من هذه الاصناف كلها الحنطة والتمر والزبيب والحبوب كلها ثم امسكه صاحبه بعد ان ادى صدقته يوم حصاده سنين ثم باعه انه ليس عليه فى ثمنه زكاة حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه اذا كان اصل تلك الاصناف من فايدة او غيرها يعني لا فرق بين كون اصلها فايدة او غيرها فى انه يستقبل بثمنها والحال انه لم يكن للتجارة وانما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب والعروض يفيدها الرجل ثم يمسكها سنين ثم يبيعها بذهب او ورق فلا يكون عليه فى ثمنها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم باعها وهذا اذا كان للقنية كما قال ولم يكن للتجارة وذكر مفهومه بقوله فان كان اصل

تلك العروض للتجارة فعلى صاحبها فيها الزكاة حين يبيعها اذا كان قد حبسها سنة من يوم زكى المال الذي ابتاعها به ان كان محتكرا فان كان مديرا قومه بعد حول من يوم زكاه كما في المدونة عن ابن القاسم •

ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب بضاد معجمة ساكنة والبقول

جمع فاكهة وهو ما يتفكه اي يتنعم باكله رطبا كان او يابسا كالتين والبطيخ والزبيب والرطب والرمان وقوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان قال اهل اللغة انما خص ذلك بالذكر لان العرب تذكر الاشيا مجملة ثم تخص منها شيا بالتسمية تنبيها على فضل فيه مثل قوله واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابرهيم وموسى وعيسى بن مريم وكذلك من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فكما ان اخراج محمد ومن بعده من النبيين وجبريل وميكال من الملائكة ممتنع كذلك اخراج النخل والرمان من الفاكهة ممتنع • قال الازهري ما علمت احدا من العرب قال النخل والرمان ليسا من الفاكهة ومن قال ذلك من الفقها فلجهله بلغة العرب وبتاويل القران وكما يجوز ذكر الخاص بعد العام للتفضيل كذلك يجوز ذكر الخاص قبل العام للتفضيل قال تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقران العظيم قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من اهل العلم انه ليس في شي من الفواكه كلها سوى التمر والزبيب صدقة الرمان والفرسك بكسر الفا والسين بينهما را ساكنة اخره كاف الخوخ او ضرب منه احمر اجرد او ما ينفلق عن نواه والتين قال الباجي عده من الفواكه التي لا زكاة فيها لانها انما شرعت فيما يقتات ولم يكن التين يقتات بالمدينة وانما يستعملونه تفكها وان كان بالاندلس قوتا ويحتمل اصله تعلق الزكاة بالتين قياسا على الزبيب والتمر وقال ابن عبد البر اظنه لم يعلم انه ييبس ويدخر ويقتات كالتمر والزبيب والاشهر عند اهل المغرب لا زكاة في التين الا ابن حبيب وذهب جماعة من البغداديين اسمعيل والابهري وغيرهما الى ان فيه الزكاة وكانوا يفتون به ويرونه مذهب مالك على اصوله وهو مكيل يراعى فيه خمسة اوسق وما كان مثلها فى ناكالتمر والزبيب وما اشبه ذلك وما لم يشبهه اذا كان من الفواكه كاجاص وكمثرى وقثا وبطيخ وشبهها مما لا ييبس وجوز ولوز وبندق وشبهه ذلك وان ادخر قال ابو عمر لا زكاة باتفاق مالك واصحابه الا من نهر قونا ظنه لم يرو قول ابن حبيب في ايجاب الزكاة في ذلك كله انتهى واراد باتفاقهما به خصوصا من لقيه لا اهل مذهبه وهذا امثل من يحفظ ابن عبد البر وسع اطلاعه قال ولا في القضب بفتح القاف واسكان الضاد المعجمة المعجمة نبات يشبه البرسيم يعلف للدواب وليس بصاد مهملة لان قصب السكر داخل في الفواكه ولا في البقول جمع بقل وهو كل نبات اخضرت به الارض قاله ابن فارس كلها صدقة ولا في اثمانها اذا بيعت صدقة حتى يحول على اثمانها الحول من يوم بيعها ويقبض صاحبها ثمنها وهو نصاب •

ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل

مالك عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم المدني عن سليمان بن يسار الهلالي عن عراك بكسر العين المهملة وخفة الرا فالف فكاف ابن مالك الغفاري الكناني المدني ثقة فاضل مات بعد المائة قال ابن عبد البر ادخل يحيى بين سليمان وعراك واوا فجعل الحديث لابن دينار عن سليمان وعراك وهو خطا عد من غلطه والحديث محفوظ في الموطات كلها وفي غيرها لسليمان عن عراك وهما تابعيان نظيران وعراك اسن وسليمان افقه وابن دينار تابعي ايضا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده رقيقه ذكرا كان او انثى ولا فرسه اسم شامل للذكر والانثى وجمعه الخيل من غير لفظه صدقة وفي رواية لمسلم ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر والمراد بالفرس اسم الجنس فلا زكاة في الواحدة اتفاقا وخص المسلم وان كان بالصحيح عند الاصوليين والفقها تكليف الكافر بالفروع لانه ما دام كافرا لا تجب عليه حتى يسلم واذا اسلم سقطت لان الاسلام يجب ما قبله ولا خلاف انه ليس في رقاب العبيد صدقة الا ان يشتروا للتجارة ففيه حجة للكافة انه لا زكاة فيما اتخذ من ذلك للقنية بخلاف ما اتخذ للتجارة واوجب حماد وابو حنيفة وزفر الزكاة في الخيل اذا كانت اناثا وذكورا فان انفردت فروي عنه انها لا زكوة فيها ثم يخير بين ان يخرج عن كل فرس دينارا وبين ان يقومها ويخرج ربع العشر ولا حجة لهم لصحة هذا الحديث وقد خالف ابا حنيفة صاحباه محمد وابو يوسف

ووافقا الجمهور

ووافقا الجمهور واستدل بالحديث من قال من الظاهرية بعدم وجوب الزكاة فيهما ولو كانا للتجارة واجيبوا بان زكاة التجارة ثابتة بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث وقد رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه شعبة عن شيخه عبد الله بن دينار عند البخاري وله طرق اخرى في الصحيحين وغيرهما مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سليمان بن يسار ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح الفهري امين هذه الامة بالنص النبوي امره عمر على الشام خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فابى امتنع من الاخذ لانه لا صدقة فيهما ثم كتبا الى عمر بن الخطاب فابى امتنع فيه انه كان مقررا عندهم ان لا زكاة فيهما ثم كلموه ايضا فكتب الى عمر فكتب اليه عمر ان احبوا فخذها منهم لراي عمر لما الحوا عليها انها صدقة طاعوا بها فامر باخذها وارددها عليهم وارزق رقيقهم اي الفقير منهم وفصل ممنا امرزق عبيدهم واما هم من بيت المال لان ابا بكر كان يفرض للسيد وعبده من الفي وكان عمر يفرض للمنفوس والعبيد وكذا فعل عثمان وعلي قال مالك معنى قوله اي عمر رحمه الله وارددها عليهم يقول على فقرائهم لا عليهم نفسهم لانهم طاعوا بها فترد على فقرائهم ثم عورض هذا الحديث بما روي عن عمر في قصة عبد الرحمن بن امية اذ ابتاع فرسا انثى بمائة قلوص فقال عمر ان الخيل لتبلغ هذا عندكم فناخذ من اربعين شاة شاة ولا ناخذ من الخيل شيئا خذ من كل فرس دينارا واذا تعارض الحديثان سقطا والحجة في الحديث الثابت ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بفتح العين ابن حزم بمهملة وزاي انه قال جا كتاب من عمر بن عبد العزيز الخليفة الى ابي هو ابو بكر بن محمد بن عمرو نسب الى جده وكان قاضي المدينة وهو بمنى ان لا ناخذ من العسل ولا من الخيل صدقة وقد ذهب الى هذا ان لا زكاة في العسل وضعفا حديث انه صلى الله عليه وسلم اخذ منه العشر قال ابو عمر هو حديث حسن يرويه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان نفرا من شبابة بطن من فهم كانوا يردون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحلهم من كل عشرة قرب قربة وكان يحمي واديا لهم فلما كان عمر ابن الخطاب استعمل على ما هنالك سفيان بن عبد الله الثقفي فابوا ان يردوا وقالوا انما كنا نودي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب الى عمر بذلك فكتب عمر انما النحل ذباب غيث يسوقه الله عز وجل رزقا الى من يشا فان ادوا اليك ما كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحم لهم واديهم والا فخل بين الناس وبينه قال فادوا اليه ما كانوا يؤدونه الى رسول الله وحمى لهم وحديث ابي سيارة انه صلى الله عليه وسلم امره ان يؤخذ من العسل العشر وكان يحيى يقول منقطع وابو سيارة لا يعرف ولا يقوم بمثله حجة وقال الزهري والاوزاعي وربيعة ويحيى بن سعيد في العسل العشر وهو قول ابي حنيفة الا ان الكوفيين لا يرون فيه زكاة الا في ارض العشر دون ارض الخراج مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سالت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين بذال معجمة جمع برذون التركي من الخيل يقع على الذكر والانثى ربما قالوا برذونة في الانثى قاله ابن الانباري فقال وهل في الخيل من صدقة وقد صح ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وقال صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة اخرجه ابو داود عن علي باسناد حسن •

جزية اهل الكتاب والمجوس

الجزية من جزات الشي اذا قسمته ثم سهلت الهمزة وقيل من الجزا لانها جزا تركهم ببلاد الاسلام او من الاجزا لانها تكفي من توضع عليه في عصمة دمه قال العلما الحكمة في وضع الجزية ان الذل الذي يلحقهم يحملهم على الاسلام مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الاسلام قيل شرعت سنة ثمان وقيل تسع • مالك عن ابن شهاب قال بلغني اخرجه الدارقطني وابن عبد البر من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد قال ابن عبد البر وقد ولد السايب في عهده صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه وحج معه وتوفي عليه الصلاة والسلام وهو ابن تسع سنين واشهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس البحرين بلفظ التثنية موضع بين البصرة وعمان وهو من بلاد نجد ويعرب اعراب المثنى ويجوز جعل النون محل الاعراب مع لزوم اليا مطلقا وهي لغة مشهورة واقتصر عليها الازهري لانه صار علما مفرد الدلالة فاشبه المفردات والنسبة اليها بحراني وان عمر بن الخطاب اخذها من مجوس فارس لقب قبيلة ليس باب ولا امر وانما هم اخلاط من تغلب اصطلحوا على هذا الاسم كما في القاموس

حـلـو — بتشبيه محمد ومحمد بين بينهما الفاظ هرها كذا بخطه عفى الله عنه

وان عثمان بن عفان اخذها من البربر. هو جمع بربري وهم جيل من الناس كالاعراب في القسوة
والغلظة والجمع البرابرة وهو معرب مالك عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن ابيه
محمد الباقر ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس قال ابن عبد البر هذا منقطع لان محمدا لم يلق عمر ولا عبد الرحمن الا
ان معناه متصل من وجوه حسان وقال الحافظ هذا منقطع مع ثقة رجاله ورواه ابن المنذر والدارقطني
من طريق ابي علي الحنفي عن مالك فزاد فيه عن جده وهو منقطع ايضا لان جده علي بن الحسين لم يلحق عبد الرحمن
ولا عمر فان عاد ضمير جده على محمد بن علي كان متصلا لان جده الحسين سمع من عمر ومن عبد الرحمن وله شاهد
من حديث مسلم بن العلاء الحضرمي عند الطبراني بلفظ سنوا بالمجوس سنة اهل الكتاب فقال ما ادري كيف
اصنع في امرهم فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا
بهم سنة اهل الكتاب في الجزية لا في نكاح نسائهم واكل ذبائحهم فهو عام اريد به الخصوص والاختلاف في ذلك
الا ما روي عن ابن المسيب انه لم ير بذبائح المجوس باسا والحكمة ان الجزية اخذت من اهل الكتاب اذلالا لهم
وتقوية للمؤمنين وواجب ان يجري هؤلاء مجراهم في الذل والصغار لانهم ساووهم في الكفر بل هم اشد كفرا
وليس نكاح نسائهم من هذا لان ذلك تكرمة في الكتابيين لموضع كتابهم ولا خلاف في اخذ الجزية
من المجوس لانه صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس البحرين ومن مجوس هجر وفعله خلفاؤه الاربعة
واختلف في مشركي العرب وعبدة الاوثان والنيران فقال مالك والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز تؤخذ
منهم وقال الائمة الثلاثة وغيرهم انما تؤخذ من اهل الكتاب بالقرآن ومن المجوس بالسنة لا من غيرهم
وفي الحديث ان المجوس ليسوا اهل كتاب كظاهر قوله تعالى ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين
من قبلنا اي اليهود والنصارى واليه ذهب الجمهور وقال اخرون كانوا اهل كتاب واولوا سنة اهل الكتاب
الذين نعلم كتابهم علم ظهور واستفاضة اما المجوس فعلم كتابهم علم خصوص ولا بد ايضا من حملة النار و
قال ابن عبد البر جمعا بينه وبين ما روى الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما باسناد حسن عن علي قال
كان المجوس اهل كتاب يقرؤونه وعلم يدرسونه فشرب ملكهم الخمر فوقع على اخته فلما اصبح دعا اهل الطمع
فاعطاهم وقال ان ادم كان ينكح اولاده بناته فاطاعوه وقتل من خالفه فاسري على كتابهم وعلى ما
في قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شيء ورواه عبد بن حميد باسناد صحيح لما هزم المسلمون اهل فارس قال عمر
اجتمعوا ان المجوس ليسوا اهل كتاب فنضع عليهم الجزية ولا من عبدة الاوثان فنجري عليهم احكامهم فقال علي
بل هم اهل كتاب فذكر نحوه ولكن قال وقع على ابنته وقال في اخره فوضع الاخدود لمن خالفه وفيه قبول
خبر الواحد وان الصحابي الجليل يغيب عنه علم ما اطلع عليه غيره من اقوال النبي صلى الله عليه وسلم واحكامه
ولا نقص عليه في ذلك وفيه التمسك بالمفهوم لان عمر فهم من قوله اهل الكتاب اختصاصهم بذلك حتى حدثه
عبد الرحمن بالحاق المجوس بهم فرجع اليه مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب
ضرب الجزية على اهل الذهب كمصر والشام اربعة دنانير في كل سنة وعلى اهل الورق كالعراق
اربعين درهما كل سنة واليه ذهب مالك فلا يزاد عليه ولا ينقص الا من يضعف عن ذلك
فيخفف عنه بقدر ما يراه الامام وقال الشافعي اقلها دينار ولا حد لاكثرها الا اذا بذل الاغنياء
دينارا لم يجز قتالهم وقال ابو حنيفة واحمد اقلها على الفقراء والمعتملين اثنا عشر درهما ودينار
وعلى اواسط الناس اربعة وعشرون درهما او دينار وعلى الاغنياء ثمانية واربعون درهما واربعة
دنانير مع ذلك ارزاق المسلمين اي يرفد ابناء السبيل ونحوهم قال ابن عبد البر وقال الباجي اقوات
من عندهم من اجناد المسلمين على قدر ما جرت عادة اهل تلك الجهة من الاقتيات وقد جاء ذلك
مفسرا ان عمر كتب الى امراء الاجناد ان عليهم من ارزاق المسلمين من الحنطة مدان ومن الزيت ثلاثة
اقساط كل شهر لكل انسان من اهل الشام والجزيرة وودك وعسل لا ادري كم هو ومن كان من اهل
مصر اردب كل شهر لكل انسان والكسوة التي يكسوها امير المؤمنين الناس وعلى اهل العراق خمسة عشر
صاعا لكل انسان كل شهر وودك لا ادري كم هو وضيافة ثلاثة ايام للمجتازين بهم من المسلمين
من خبز وشعير وتبن وادام ومكان ينزلون به يكنهم من الحر والبرد قال ابن عبد البر وقال
الباجي يلزمهم في مدة الضيافة ما سهل عليهم وجرت عادتهم باقتياته دون تكلف خروج عن
عادة قوتهم وقد شكى اهل الشام الى عمر لما قدمها ان الناس اذا نزل بهم احد من المسلمين كلفهم ذبح الدجاج

والغنم

والغنم فقال عمر اطعموهم مما تاكلون لا تزيدوهم عليه وروى ابن المواز عن مالك توضع عن اهل الجزية
ثلاثة ايام لانه لم يوف لهم بما عوهدوا عليه وهذا يدل على انها لازمة لهم مع الوفاء مالك عن زيد
ابن اسلم عن ابيه انه قال لعمر بن الخطاب ان في الظهر ناقة عمياء اي عميت فقال عمر ظانا انها من
الصدقة ادفعها الى اهل بيت ينتفعون بها قال اسلم فقلت وهي عمياء فقال عمر يقطرونها
بالابل فعماها لا يمنع الانتفاع بها قال فقلت كيف تاكل من الارض لانها وان قطرت مع الابل الى المرعى
لا ترى الارض قال فقال عمر امن نعم الجزية هي ام من نعم الصدقة فقلت بل من نعم الجزية
فقال عمر اردتم والله اكلها لان الجزية ياكلها الغني والفقير والصدقة للمساكين وقال ذلك اشفاقا
فاستظهر عليه اسلم بالوسم فقلت ان عليها وسم نعم الجزية فامر بها عمر فنحرت وكان عنده
صحاف بكسر ففتح جمع صحفة بفتح فسكون اناء كالقصعة وقال الزمخشري قصعة مستطيلة تسع
فلا يكون فاكهة ولا طريفة بطاء مهملة تصغير طرفة بزنة غرفة يستطرف اي يستملح الا جعل منها
في تلك الصحاف فبعث بها الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حفظا له في اهله بعده ويكون
الذي يبعث به الى حفصة ابنته من اخر ذلك فان كان فيه نقصان كان في حظها نصيبها طلبا
لمرضاة غيرها وعلما بانها ترضى ذلك من فعله ولا تانف من ايثاره عليها لانه ابوها يجوز له التبسط
عليها وتنبيها بمحبتها قال فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث به الى ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم بلا طبخ ليصنعن فيها ما احببن وامر بما بقي من لحم تلك الجزور فصنع
طبخ فدعا عليه المهاجرين والانصار وفيه دلالة ان عمر كان يطعمهم [illegible]
وهو سنة للامام ان يجمع وجوه اصحابه للاكل عنده وفيه انه كانت عنده فواكه وطرف من الجزية
وخراج الارض والوجوه المباحة للاغنياء قاله الباجي وقال ابو عمر كان عمر يفضل امهات المؤمنين
لموضعهن منه صلى الله عليه وسلم وبفضل السابقة وذلك معروف من مذهبه وتلاه عثمان على ذلك
وكان ابو بكر وعلي يسويان في قسم الفيء ويقول ابو بكر ثوابهم على الله الجنة واما الدنيا فهم فيها
سواء في الحاجة الى المعيشة قال مالك لا ارى ان تؤخذ النعم من اهل الجزية الا في جزيتهم اي اهل
النعم فتؤخذ منهم بما رضيه عليه الامام مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى
عماله ان يضعوا الجزية عمن اسلم من اهل الجزية حين يسلمون قال الباجي يحتمل وضعها عنهم
في المستقبل ويحتمل انه يريد وضع ما بقي عليهم وهذا اظهر ولا يخفى على عاقل ان من اسلم ليس عليه
جزية مستقبلة وبه قال مالك وابو حنيفة وقال الشافعي لا يسقط الباقي من الجزية ويؤديها
في حال اسلامه ودليل الاول قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف قال ابن عبد البر
وقال احمد بقول مالك وهو الصحيح قال مالك مضت السنة ان لا جزية على نساء اهل الكتاب ولا على
صبيانهم لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر الى قوله حتى يعطوا الجزية والنساء
والصبيان لا يقاتلون وان الجزية لا تؤخذ الا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم بشرط الحرية
فلا تؤخذ من عبيدهم وليس على اهل الذمة ولا على المجوس ولا غيرهم من باقي الكفار في نخيلهم
ولا كرومهم ولا زروعهم ولا مواشيهم صدقة لان الصدقة انما وضعت على المسلمين تطهيرا لهم
من البخل وللمال من الخبث قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقال صلى الله
عليه وسلم ان الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب ما بقي من اموالكم رواه ابو داود والحاكم وصححه والبيهقي
عن ابن عباس وترد على فقرائهم لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن اخبرهم ان الله قد
فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم رواه البخاري وغيره ووضعت الجزية على اهل
الكتاب صغارا اذلالا لهم كما قال تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فهم ما كانوا ببلدهم
الذي صالحوا عليه ليس عليهم شيء سوى الجزية في شيء من اموالهم قال ابو عمر هذا اجماع الا ان من
العلماء من راى تضعيف الصدقة على بني تغلب دون جزية قاله الثوري وابو حنيفة والشافعي واحمد
قالوا يؤخذ منهم مثلا ما يؤخذ من المسلم فيما لو كان حسنات وما فيه العشر عشران وما فيه ربع العشر
نصف العشر وكذلك من نسائهم بخلاف الجزية ولا شيء عن مالك في بني تغلب وهم عند اصحابه وغيرهم
من النصارى سواء وقد حكم الله تعالى لاهل الكتاب في اخذ الجزية فلا معنى لاخراج بني تغلب منهم الا ان يجمع

في بلاد المسلمين ويختلفوا فيها فيوخذ منهم العشر فيما يديرون من التجارات واصله فعل عمر بحضرة
الصحابة وسكتوا عليه فكان اجماعا وذلك انهم انما وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها على ان
يقروا ببلادهم ويقاتل عنهم عدوهم لانهم بها احرزوا اموالهم ودماءهم واهليهم فلا يمنعوا
من التقلب في بلادهم في التجارات والمكاسب فلا عشر عليهم ولا غيره ما داموا فيها فمن خرج منهم
من بلاده الى غيرها يتجر فيها فعليه العشر واشار الباجي الى المراعى في ذلك الافاق بقوله من تجر
منهم من اهل مصر الى الشام او عكسه ومن اهل الشام الى العراق ومن اهل العراق الى
المدينة او اليمن او ما اشبه هذا من البلاد فعليه العشر اذا اخرج ما له ببيع او شراء وصرف ومن
تجر منهم من اهل مصر فيها او من اهل الشام فيها فلا شيء عليه قاله الباجي ولا صدقة على اهل الكتاب
اليهود والنصارى ولا المجوس في شيء من اموالهم ولا من مواشيهم ولا ثمارهم ولا زروعهم اعاده
لقوله مضت بذلك السنة فلا تكرار فيه لانه ذكره اولا بتعليله ثم اعاده اصله السنة مبينا انه
دليله ويقرون على دينهم ويكونون على ما كانوا عليه بالشروط المعلومة في الفروع وان اختلفوا
في العام الواحد مرارا في بلاد المسلمين فعليهم كلما اختلفوا العشر لان ذلك ليس مما صالحوا
عليه ولا مما شرط لهم وهذا الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا وقاله جماعة وقال الشافعي
وابو حنيفة لا يوخذ منهم في العام الواحد الا مرة واحدة

عشور اهل الذمة

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان ياخذ من النبط
بنون فموحدة مفتوحتين من الحنطة والزيت وفي نسخة والزبيب بدل الزيت وصوبت نصف
العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل اي المحمول منهما الى المدينة وياخذ من القطنية العشر على الاصل
فيما تجروا فيه وبهذا قال مالك في رواية ابن عبد الحكم وغيره اتباعا لعمر وتقدم في الباب قبله
انه يوخذ منهم العشر ولم يستثن حنطة ولا زيتا بالمدينة ولا بمكة مالك عن ابن شهاب عن
السائب بن يزيد انه قال كنت غلاما اي شابا كذا رواه يحيى ورواه مصعب ومطرف عاملا
قاله الباجي مع عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ابن اخي عبد الله بن مسعود ولد في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم ووثقه العجلي وجماعة ومات بعد السبعين على سوق المدينة في زمان عمر بن
الخطاب فكنا ناخذ من النبط العشر ظاهره حتى في الحنطة والزيت فيكون ذلك فعله عمر مرة
في زمن الغلاء ويحتمل ان يخص ما عداهما بدليل ما قبله مالك انه سال ابن شهاب على اي
وجه كان ياخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر فقال ابن شهاب كان ذلك يوخذ منهم في الجاهلية
وهي ما قبل البعثة وقيل ما قبل فتح مكة فالزمهم ذلك عمر باجتهاد بحضرة الصحابة ولم ينكره
احد فكان اجماعا سكوتيا

اشتراء الصدقة والعود فيها

مالك عن زيد بن اسلم العدوي مولاهم المدني عن ابيه اسلم المخضرم مولى عمر مات سنة
ستين وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة انه قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول حملت رجلا على
فرس اي تصدقت به ووهبته له ليقاتل عليه عتيق اي كريم سابق والجمع عتاق والعتيق الفائق
من كل شيء واسم هذا الفرس الورد اهداه تميم الداري للنبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه عمر فحمل عليه
اخرجه ابن سعد عن سهل بن سعد ولا يعارضه ما رواه مسلم فلم يسق لفظه وساقه ابو عوانة
عن ابن عمر ان عمر حمل على فرس فاعطاه صلى الله عليه وسلم رجلا لانه يحمل على ان عمر لما اراد ان يتصدق
به فوضه اليه صلى الله عليه وسلم في اختيار من يتصدق به عليه او استشاره في من يحمله عليه
فاشار عليه فنسب اليه العطية لكونه امره بها في سبيل الله الجهاد لا الوقف فلا حجة فيه لمن اجاز
بيع الموقوف اذا بلغ غاية لا يتصور الانتفاع به فيما وقف له وكان الرجل الذي هو عنده اي الذي
حمله عليه قال الحافظ لم اقف على اسمه قد اضاعه اي لم يحسن القيام عليه وقصر في مونته وخدمته

وقيل

وقيل لم يعرف مقداره فاراد بيعه بدون قيمته وقيل معناه استعمله في غير ما جعل له والاول اظهر ويدل له رواية
مسلم من طريق روح بن القاسم عن زيد بن اسلم فوجده قد اضاعه وكان قليل المال فاشار الى علة ذلك
والى عذره في ارادة بيعه انتهى وقال الباجي اي لم يحسن القيام عليه وهذا بعيد في حق الصحابة الا
لعذر او ضيق حال يمنع من الهزال لفرط مباشرة الجهاد والاتعاب له فيه فاردت ان اشتريه منه
وظننت انه بايعه برخص بضم الراء وسكون المعجمة ضد الغلاء قاله في المصباح فسالت عن ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره بلا يا قبل الهاء جزم على النهي وان اعطاكه بدرهم واحد
مبالغة في رخصه وهو الحامل له على شرائه ويستفاد منه ان البائع ملكه ولو كان وقفا كما قيل وجاز له
بيعه لانه لا ينتفع به فيما حبس عليه لكان له بيعه الا بالقيمة الوافرة ولا كان له ان يسامح منها بشيء ولو
كان المشتري هو المحبس ويستفاد من التعليل المذكور ايضا انه لو وجده مثلا يباع باغلى من ثمنه لم يتناوله
النهي كذا في الفتح وفي رواية التنيسي لا تشتره ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم وعليها
قال ابن المنير ان الاعتياد في النهي عادة ان تكون بالاخس او الادنى كقوله تعالى ولا تقل لهما اف ولا اخس
ان اعطاه اياه بدرهم اقرب الى الرجوع في الصدقة مما اذا باعه بقيمته وكلامه صلى الله عليه وسلم
هو الحجة في الفصاحة واجاب بان المراد لا تغلب الدنيا على الاخرة وان وفرها معطيها فاذا زهد فيها
وهي موفرة فلان يزهد فيها وهي مقترة اولى فهذا اعلى وفق البلاغة فان العائد في صدقته كالكلب
يعود في قيئه الفاء للتعليل اي كما يقبح ان يقيء ثم ياكل كذلك يقبح ان يتصدق بشيء ثم يجره الى نفسه
بوجه من الوجوه فشبه باخس الحيوان في اخس احواله تصويرا للتهجين وتنفيرا منه وبه استدل على حرمة
ذلك لان القيء حرام قال القرطبي وغيره وهو الظاهر من سياق الحديث وذهب الجمهور الى الكراهة لان فعل
الكلب لا يوصف بتحريم لعدم تكليفه فالتشبيه للتنفير خاصة لانه ليس مما يستقذره ويلحق بالصدقة
ما شابهها من كفارة ونذر وغيرهما من القربات وبالشراء الهبة ونحوها مما يملكه باختياره واما اذا ورثه
فلا كراهة وابعد من قال يتصدق به قال الطبري يخص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب
والوالد وهب لولده والهبة التي لم تقبض والتي ردها الميراث الى الواهب لثبوت الاخبار باستثناء كل ذلك
وما عدا ذلك كالغني يهب الفقير ونحو من يصل رحمه فلا رجوع لهؤلاء ومما لا رجوع فيه مطلقا الصدقة
يراد بها ثواب الاخرة واستشكل ذكر عمر لذلك مع ما فيه من اذاعة عمل البر وكتمانه ارجح واجيب بانه
تعارض عنده المصلحتان الكتمان وتبليغ الحكم الشرعي فرجح الثاني فعمل به وتعقب بانه كان يمكنه
ان يقول حمل رجل رجلا على فرس مثلا ولا يقول حملت فيجمع بين المصلحتين قال الحافظ والظاهر ان محل
رجحان الكتمان انما هو قبل الفعل وعنده واما بعد وقوعه فلعل الذي اعطيه اذاع ذلك فانتفى الكتمان
ويضاف اليه ان في اضافة ذلك الى نفسه تاكيدا لصحة الحكم المذكور لان الذي تقع له القصة اجدر
بضبطها ممن ليس عنده الا وقوعها بحضوره فلما امن ما يخشى من الاعلان بالقصد صرح باضافة الحكم
الى نفسه ويحتمل ان محل ترجيح الكتمان لمن يخشى على نفسه من الاعلان العجب والرياء اما من امن ذلك كعمر
فلا انتهى وهذا الحديث اخرجه البخاري في الزكاة عن عبد الله بن يوسف وفي الهبة عن يحيى بن
قزعة بفتح القاف والزاي والمهملة وفي الجهاد عن اسمعيل الثلاثة عن مالك به ومسلم في الجهاد
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب حمل على فرس اي جعله حمولة لرجل مجاهد
ليس له حمولة وفي رواية سالم عن ابيه ان عمر تصدق بفرس في سبيل الله وظاهره انه حمله عليه حمل
تمليك ليغزو عليه ولذا ساغ له بيعه وقيل ان عمر وقفه وانما ساغ للرجل بيعه لانه حصل فيه هزال
عجز لاجله عن اللحاق بالخيل وضعف عن ذلك وانتهى الى عدم الانتفاع به ويحتاج الى ثبوت ذلك ويدل
على انه تمليك قوله فاراد ان يبتاعه اي يشتريه اذ لو كان وقفا لم يرد ذلك فسال عن ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه بالجزم اي لا تشتره ولا تعد في صدقتك وفيه دلالة على انه
تمليك ولو كان حبسا لقال في وقفك او حبسك وسمى الشراء عودا في الصدقة لان العادة جرت بالمسامحة
من البائع في مثل ذلك للمشتري فاطلق على القدر الذي يسامح به رجوعا وهذا الحديث رواه البخاري
في الجهاد عن اسمعيل وعن عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك به ولمالك في هذا الحديث اسناد
ثالث عن عمرو بن دينار عن ثابت الاحنف عن ابن عمر اخرجه ابن عبد البر قال يحيى

وسئل مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها مع غير الذي تصدق بها عليه تباع أيشتريها فقال تركها أحب إلي إذ لا فرق بين اشترائها من نفس من تصدق بها عليه أو من غيره في المعنى لرجوعه فيما تركه لله تعالى كما حرم الله على المهاجرين سكنى مكة بعد هجرتهم منها لله عز وجل ولا يفسخ البيع إن وقع مع أن النهي يقتضي الفساد للإجماع على ثبوت البيع كما قال ابن المنذر قال ابن عبد البر لاحتمال أحاديث الباب على التنزيه وقطع الذريعة ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم في الحبشية الذي تحل لها الصدقة تناولها حلال اشتراها بماله ثم يخص التصدق من غيره قال وعندي أن المخصوص قاض على العموم لأنه مستثنى منه فلو قيل لا تحل الصدقة لغني إلا لمن اشتراها بماله لم يكن هو المتصدق لم يكن معارضا بل يستعمل الحديثين دون رد أحدهما فيمنع المتصدق من شراء صدقته انتهى ولك أن تقول نعم الخصوص قاض على العام لكن لا نسلم إفادته الحرمة لأن غاية قولنا ما لم يكن هو المتصدق فلا تحل له فعدم الحل صادق بالكراهة وإذا احتملها واحتمل الحرمة سقط به الاستدلال

من تجب عليه زكاة الفطر

أضيفت للفطر لوجوبها بالفطر من رمضان وقال ابن قتيبة المراد بزكاة الفطر زكاة النفوس مأخوذة من الفطرة التي هي أصل الخلقة والأول أظهر ويؤيده قوله في الحديث الآتي فرض زكاة الفطر من رمضان وعبر في الترجمة بالوجوب إشارة إلى حمل الفرض في الحديث عليه وقد حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك وكذا ابن عبد البر مضعفا قول من قال بالسنة يعني فلا يقدح في حكاية الإجماع ثم الكافة على أن وجوبها لم ينسخ خلافا لإبراهيم بن علية وأبي بكر بن كيسان الأصم في قولهما إنه نسخ لما رواه النسائي وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله وتعقب بأن في إسناده راويا مجهولا وعلى تقدير الصحة فلا دليل على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر **مالك** عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادي القرى بضم القاف وفتح الراء مقصور موضع بقرب المدينة وبخيبر بمعجمة وتحتية فموحدة فراء بوزن جعفر مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع ونخل كثير على نحو ثمانية برد من المدينة لجهة الشام **مالك** إن أحسن ما سمعت فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر أن الرجل يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته ضمان وجوب كما قال ولا بد له أن ينفق عليه والحاصل أن من ينفق عليه كزوجته والرجل يؤدي عن مكاتبه لأنه عبد ما بقي عليه درهم ولأن الأصل أن السيد يمونه ولكنه لما بقي شرط عليه ما هو لازم للسيد من مؤنته فتبقى زكاة فطره على السيد وبهذا قال عطاء وأبو ثور وقال الأئمة الثلاثة وهو رواية عن مالك أيضا لا زكاة عليه في مكاتبه لأنه لا يمونه ولجواز أخذ الصدقة وإن كان مولاه غنيا وروي عن ابن عمر ومدبره فإنه لا خلاف أنه كالقن ورقيقه كلهم غائبهم وشاهدهم حاضرهم عطف عام على الخاص اهتماما به لتفصيله نحو سبعا من المثاني والقرآن العظيم وقيد الجميع بقوله من كان منهم مسلما ومن كان منهم لتجارة أو لغير تجارة تنبيها قال الشافعي وأحمد والليث والأوزاعي وإسحاق والجمهور وقال أبو حنيفة والثوري وغيرهما لا زكاة فطر في رقيق التجارة لأن عليه فيهم الزكاة ولا يجب في مال واحد زكاتان ومن لم يكن منهم مسلما فلا زكاة عليه فيه لأن الحديث قيد بقوله من المسلمين قال **مالك** في العبد الآبق إن سيده إن علم مكانه أو لم يعلم وقد كانت غيبته قريبة وهو يرجو حياته ورجعته رجوعه إليه فإني أرى أن يزكي عنه وجوبا وإن كان إباقه قد طال ويئس منه فلا أرى أن يزكي عنه وقال أبو حنيفة لا زكاة على سيده فيهما وقال الشافعي يزكي إن علم حياته وإن لم يرج رجعته وأحمد إن علم مكانه قال **مالك** تجب زكاة الفطر على أهل البادية كما تجب على أهل القرى وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان قال الجمهور أي ألزم وأوجب على الناس وقالت طائفة قدر ورده الباجي بأن على تقتضي الإيجاب فلا يصح أن فرض بمعنى قدر ولأن المخرج عليه غير الموجب عنه وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم أمر بذلك وهو يدل على أنه لا يراد به قدر على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين فعمومه شامل لأهل البادية وهذا نص من الإمام بصحة الاحتجاج بالعموم وبهذا قال الجمهور وقال الليث والزهري وربيعة ليس على أهل البادية زكاة فطر إنما هي على أهل القرى

تكملة

تكملة زكاة الفطر

بفتح الميم وكسر الكاف وإسكان التحتية ما كيل به وكذا المكيال والمكيل ويقال لها أيضا صدقة الفطرة وزكاة رمضان وزكاة الصوم وصدقة الرؤوس وزكاة الأبدان **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض أي ألزم وأوجب عند الجمهور زكاة الفطر وما أوجبه فبأمر الله تعالى وما ينطق عن الهوى قال ابن نافع قال مالك هي داخلة في قوله تعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة أي في عمومها فبينه صلى الله عليه وسلم تفاصيل ذلك ومن جملتها زكاة الفطر وتبين أن قوله قد أفلح من تزكى نزلت في زكاة الفطر وثبت في الصحيح إثبات الفلاح لمن اقتصر على الواجبات ولا يرد أن في الآية وذكر اسم ربه فصلى فيلزم وجوب صلاة العيد لخروجها بدليل عموم قوله تعالى ليلة المعراج هن خمس لا يبدل القول لدي وقال أشهب وابن اللبان من الشافعية وبعض أهل الظاهر إنها سنة مؤكدة وأولوا فرض بمعنى قدر قال ابن دقيق العيد هو أصله لغة لكن نقل في عرف الشرع إلى الوجوب فالحمل عليه أولى انتهى ويؤيده تسميتها زكاة والعطف على الأمر بها في حديث قيس بن سعد وغيره وقال الحنفية واجب لا فرض على قاعدتهم في الفرق بينهما من رمضان فتجب بغروب شمس ليلة الفطر لأنه وقت الفطر منه وبه قال مالك في رواية أشهب والثوري وأحمد والشافعي في الجديد وقيل وقت وجوبها طلوع فجر يوم العيد لأن الليل ليس محلا للصوم وإنما يتبين الفطر الحقيقي بالأكل بعد طلوع الفجر وبه قال أبو حنيفة والليث ومالك في رواية ابن القاسم وابن وهب ومطرف والشافعي في القديم ويؤيده قوله في بعض طرق حديث ابن عمر عند البخاري وأمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة قال المازري قيل مبنى الخلاف أن المراد الفطر المعتاد في سائر الشهر فتجب بالغروب أو الفطر الطارئ بعده فتجب بطلوع الفجر وقال ابن دقيق العيد الاستدلال لهذا الحكم بالحديث ضعيف لأن الإضافة إلى الفطر لا تدل على وقت الوجوب بل تقتضي إضافة هذه الزكاة إلى الفطر من رمضان ذاتا وقتا الوجوب فيطلب من أمر آخر على الناس صاعا نصب تمييزا أو مفعولا ثانيا من تمر أو صاعا من شعير ولم تختلف الطرق عن ابن عمر في الاقتصار على هذين إلا ما أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع فزاد فيه السلت والزبيب وقد حكم مسلم في كتاب التمييز بوهم عبد العزيز فيه على كل حر أو عبد أخذ بظاهره داود وحده فأوجبها على العبد وأنه يجب على السيد أن يمكنه من الاكتساب لها كما يجب عليه أن يمكنه من الصلاة وخالفه أصحابه والناس لحديث أبي هريرة ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر ومقتضاه أنها على السيد لا العبد فلا تجب عليه لأنه فقير إذ للسيد انتزاع ماله وقالوا إن على بمعنى عن أي أن السيد يخرجها عن عبده قال الباجي أو على بابها لكن يحملها السيد عنه ومعناه أنها تجب على السيد كما تقول يلزمك على كذا أداء دراهم وقال أبو الطيب وغيره على بمعنى عن لأن العبد لا يطالب بأدائها ولا يلزم من فرض شيء على شخص مطالبته به بدليل الفطرة المتحملة عن غيره من تلزمه والدية الواجبة بقتل الخطأ وقال البيضاوي العبد ليس أهلا لأن يكلف بالواجبات المالية فجعلها عليه مجاز ويؤيد ذلك عطف الصغير عليه يعني في بعض طرق الحديث ذكر أو أنثى ظاهره وجوبها عليها ولو كان لها زوج وبه قال الثوري وأبو حنيفة وقال مالك والشافعي وأحمد والجمهور تجب على زوجها إلحاقا بالنفقة قال الحافظ وفيه نظر لأنهم قالوا إن أعسر وكانت أمة وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة فافترقا واتفقوا على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع أن نفقتها تلزمه قال وإنما احتج الشافعي بما رواه عن محمد بن علي الباقر مرسلا نحو حديث ابن عمر فزاد فيه ممن تمونون وأخرجه البيهقي من هذا الوجه فزاد في إسناده ذكر علي وهو منقطع وأخرجه من حديث ابن عمر وإسناده ضعيف أيضا وفي رواية عمر بن نافع عند البخاري على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين دون الكفار لأنها طهرة وليسوا من أهلها فلا تجب على الكافر عن نفسه اتفاقا ولا عن مستولدته المسلمة بإجماع حكاه ابن المنذر لكن فيه

وعن الشافعية ورواية عن احمد بالوجوب ولا تجب على المسلم اخراجها عن عبده الكافر عند الجمهور خلافا لعطا والنخعي والثوري والحنفية واسحاق لعموم حديث ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر واجاب الجمهور بان الخاص يقضي على العام فعموم قوله في عبده مخصوص بقوله من المسلمين وقال الطحاوي من المسلمين صفة للمخرجين لا للمخرج عنهم وتعقب بان ظاهر الحديث يأباه لان فيه العبد والصغير وهما ممن يخرج عنه فدل على ان صفة الاسلام لا تختص بالمخرجين ويؤيده رواية الضحاك عند مسلم بلفظ على كل نفس من المسلمين حر او عبد الحديث وقال القرطبي ظاهر الحديث انه قصد بيان مقدار الصدقة ومن تجب عليه ولم يقصد بيان من يخرجها عن نفسه ممن يخرجها عن غيره بل يشمل الجميع ويؤيده حديث ابي سعيد الاتي فانه دال على انهم كانوا يخرجون عن انفسهم وعن غيرهم لقوله فيه على كل صغير وكبير لكن لا بد ان يكون بين المخرج وبين الغير ملابسة كالصغير ووليه والعبد وسيده والمراة وزوجها وقال الطيبي قوله من المسلمين حال من العبد وما عطف عليه وتنزيلها على المعاني المذكورة على ما يقتضيه علم البيان انها جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص لئلا يلزم التداخل فيكون المعنى فرض على جميع الناس من المسلمين واما كونها فيم وجبت وعلى من وجبت فيعلم من نصوص اخر وقال في المصابيح هو نص ظاهر في ان قوله من المسلمين صفة لما قبله من النكرات المتعاطفات باو ويندفع قول الطحاوي انه خطاب يتوجه معناه الى السادة قاصدا بذلك الاحتجاج لمن ذهب الى اخراج زكاة الفطر عن العبد الكافر انتهى ونقل ابن المنذر ان بعضهم احتج بما اخرجه من طريق ابن اسحاق حدثني نافع ان ابن عمر كان يخرج عن اهل بيته حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق قال وابن عمر راوي الحديث اعرف بمراده وتعقب بانه لو صح حمل على انه كان يخرج عنهم تطوعا ولا مانع منه هكذا وقع عند الترمذي وابو قلابة الرقاشي ومحمد بن وضاح وتبعهم ابن الصلاح ومن تبعه ان مالكا تفرد بقوله من المسلمين دون اصحاب نافع وتعقب ذلك ابن عبد البر فقال كل الرواة عن مالك قالوا فيه من المسلمين الا قتيبة بن سعيد وحده فلم يقلها قال واخطا من ظن ان مالكا تفرد بها فقد تابعه عليها جماعة عن نافع منهم عمر بن نافع اي عند البخاري وكثير بن فرقد اي عند الطحاوي والدارقطني والحاكم وعبيد الله بن عمر اي عند الدارقطني ويونس بن يزيد اي عند الطحاوي وايوب السختياني اي عند الدارقطني وابن خزيمة زاد الحافظ على اختلاف عنه وعلى عبيد الله في زيادتها والضحاك بن عثمان عند مسلم والمعلى بن اسماعيل عند ابن حبان وابن ابي ليلى عند الدارقطني وعبد الله العمري عند الدارقطني وابن الجارود قال وذكر شيخنا ابن الملقن ان البيهقي اخرجه من طريق ايوب بن موسى ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة ثلاثتهم عن نافع بالزيادة وقد تتبعت تصانيف البيهقي فلم اجد فيها هذه الزيادة من رواية احد من هؤلاء الثلاثة قال وفي الجملة ليس فيمن روى هذه الزيادة احد مثل مالك لانه لم يتفق على ايوب وعبيد الله في زيادتها وليس في الباقين مثل يونس لكن في الراوي عنه وهو يحيى ابن ايوب مقال ثم ظاهر قوله والصغير وجوبها عليه لكن يخرج عنه وليه فتجب في ماله ان كان والا فعلى من تلزمه نفقته عند الجمهور وقال محمد بن الحسن هي على الاب مطلقا فان لم يكن له اب فلا شيء عليه وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري انما تجب على من صام لحديث ابن عباس مرفوعا صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث واجيب بان التطهير خرج مخرج الغالب كما انها تجب على من لم يذنب كمتحقق الصلاح وعلى من اسلم قبل غروب الشمس بلحظة وفي قوله طهرة دليل على وجوبها على الفقير كالغني وقد ورد ذلك صريحا في حديث ابي هريرة عند احمد وثعلبة بن صعير عند الدارقطني خلافا للحنفية في انها لا تجب الا على من ملك نصابا لحديث لا صدقة الا عن ظهر غنى قال ابن بزيزة لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيها لانها زكاة بدنية لا مالية نعم الشرط ان يفضل عن قوت يومه ومن تلزمه نفقته لحديث الصحيح لا صدقة الا عن ظهر غنى والحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن القعنبي وقتيبة بن سعيد ويحيى ابن يحيى اربعتهم عن مالك به وله طرق في الصحيحين وغيرهما **مالك عن زيد بن اسلم**

عن

عن عياض بن عبد الله بن سعد باسكان العين بن ابي سرح بفتح المهملة وسكون الراء بعدها مهملة القرشي العامري المكي من كبار الثالثة مات على راس المائة انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر قال الباجي هذا مذهب مالك والشافعي ان قول الصحابي كنا نفعل كذا من قبيل المرفوع لانه اضافة الى زمنه صلى الله عليه وسلم والسنة قوله وفعله واقراره وهذا اقراره واما الرواية التي فيها اذ كان فينا رسول الله والاخرى في عهد رسول الله فلا خلاف انها مسندة اي مرفوعة لا سيما في هذه الصدقة التي كانت تجمع عنده ويامر بقبضها وتفريقها انتهى صاعا من طعام اي حنطة فانه اسم خاص له بدليل ذكر الشعير وغيره من الاقوات والحنطة اعلاها فلولا انه ارادها بذلك لذكرها عند التفصيل كغيرها ولا سيما حيث عطفت عليها بحرف او الفاصلة وقد كان الطعام يستعمل في الحنطة عند الاطلاق حتى اذا قيل اذهب الى سوق الطعام فهم منه سوق القمح واذا غلب العرف نزل اللفظ عليه لان ما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الاطلاق اقرب كذا قال الخطابي وغيره بل حكى بعضهم اتفاق العلماء على ذلك لكن قال ابن المنذر غلط من ظن انه الحنطة لان ابا سعيد اجمل الطعام ثم فسره فقال كنا نخرج صاعا من طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر كما في الصحيح زاد الطحاوي ولا نخرج غيره قال وفي قوله فلما جاء معاوية وجاءت السمراء دليل على انها لم تكن لهم قوتا قبل هذا الا كثيرة ولا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه ولم يكن البر يومئذ بالمدينة الا الشيء اليسير منه فكيف يتوهم انهم اخرجوا ما لم يكن قوتا موجودا واجاب الحافظ بروايات ثم قال فهذه الطرق كلها تدل على ان المراد بالطعام غير الحنطة فيحتمل انه الذرة فانه المعروف عند اهل الحجاز وهي قوت غالب لهم وقد روى الجوزقي عن ابي سعيد صاعا من تمر صاعا من سلت او ذرة وقال الكرماني يحتمل ان قوله او صاعا من شعير الخ بعد قوله من طعام من عطف الخاص على العام لكن محله ان يكون الخاص اشرف وليس الامر هنا كذلك **او صاعا من شعير او صاعا من تمر** او للتقسيم لا للتخيير لاقتضائه ان يخرج الشعير مع قوتها البر مع وجوده وليس كذلك **او صاعا من اقط** بفتح الهمزة وكسر القاف وهو لبن فيه زبدة **او صاعا من زبيب** فيخرج من اغلب القوت من هذه الخمس وخالف في البر والزبيب من لا يعتد بخلافه فقال لا يخرج منهما ورده الباجي وعياض بالاجماع السابق عليهما وقاس عليها مالك ما في معناها وهو الارز والدخن والذرة والسلت واجاز مالك اخراجها من الاقط واباه الحسن والخلاف فيه قولا للشافعي وكيف هذا مع نص الحديث عليه **وذلك بصاع النبي صلى الله عليه وسلم** وهو اربعة امداد والمد رطل وثلث عند مالك والشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة وصاحباه المد رطلان والصاع ثمانية ارطال ثم رجع ابو يوسف الى قول الجمهور لما تناظر مع مالك فاراه الصيعان التي توارثها اهل المدينة عن اسلافهم من زمنه صلى الله عليه وسلم زاد البخاري من رواية سفيان عن زيد بن اسلم عن عياض عن ابي سعيد فلما جاء معاوية حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر زاد ابن خزيمة وهو يومئذ خليفة وجاءت السمراء قال ارى مدا من هذا يعدل مدين ولمسلم ارى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر وهذا اوضح تمسك الحنفية في ان الواجب في القمح مدان لكن لم يوافق معاوية على ذلك ففي مسلم قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه ابدا ما عشت وله من وجه اخر فانكر ذلك ابو سعيد وقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي داود لا اخرج ابدا الا صاعا وللدارقطني وابن خزيمة والحاكم فقال له رجل مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها ولابن خزيمة فكان ذلك اول ما ذكر الناس المدين وهذا يدل على وهن ما ذكر عن عمر وعثمان انهما قالا بالمدين فليس في المسالة اجماع سكوتي خلافا للطحاوي قال النووي تمسك بقول معاوية من قال بالمدين من الحنطة وفيه نظر لانه فعل صحابي خالفه فيه ابو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو اطول صحبة منه واعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم وقد صرح معاوية بانه راي رآه لا انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابي سعيد ما كان عليه من شدة الاتباع والتمسك بالاثار وترك الاجتهاد مع النص وفي فعل معاوية ومن وافقه دلالة على جواز الاجتهاد وهو محمود لكنه مع النص فاسد الاعتبار والاشياء المذكورة في حديث ابي سعيد متساوية في مقدار ما يخرج منها متخالفة في القيمة وذلك يدل على ان المراد اخراج هذا المقدار من اي جنس كان فلا فرق بين الحنطة وغيرها واما جعل نصف صاع من الحنطة بدل صاع من غيرها فهو اجتهاد مبني على ان قيم ما عدا الحنطة متساوية وكانت الحنطة غالية الثمن اذ ذاك لكن

يلزم على ذلك اعتبار القيمة في كل زمان فيختلف الحال ولا ينضبط وربما لزم في بعض الأحيان إخراج آصع من حنطة ودل على ما قال ابن عمر في الصحيح أمر صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير فجعل الناس عدله مدين من حنطة المراد بالناس معاوية ومن تبعه لا جميع الصحابة كما فهم الطحاوي فادعى الإجماع وقد صرح بذلك في رواية الحميدي وابن خزيمة بلفظ صدقة الفطر صاع من شعير أو صاع من تمر فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع من بر بصاع من شعير ولما رواه أبو داود من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر فلما كان عمر كثرت الحنطة فجعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء فقد حكم مسلم في كتاب التمييز بوهم عبد العزيز وأوضح الرد عليه وقال ابن عبد البر [illegible] انتهى ملخصا من فتح الباري وحديث أبي سعيد أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وله طرق في الصحيحين وغيرهما بزيادات **مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر** لأنه الغالب على قوت أهل المدينة في زمانه **إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيرا** وفي رواية أيوب عن نافع فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيرا رواه البخاري وأعوز بمهملة وزاي احتاج يقال أعوزه إذا احتاج إليه فلم يقدر عليه وفيه دلالة على أن التمر أفضل ما يخرج في صدقة الفطر وقد روى الفريابي عن أبي مجلز قال قلت لابن عمر قد أوسع الله والبر أفضل من التمر أفلا تعطي البر قال لا أعطي إلا كما يعطي أصحابي واستنبط من ذلك أنهم كانوا يخرجون من أعلى الأصناف التي يقتات بها لأن التمر أعلى من غيره مما ذكر في حديث أبي سعيد وإن كان ابن عمر فهم منه خصوصية التمر بذلك كذا في الفتح **قال مالك والكفارات كلها** كصيام ويمين وغيرهما **وزكاة الفطر وزكاة العشور** الحبوب التي فيها العشر أو نصفه **كل ذلك بالمد الأصغر مد النبي صلى الله عليه وسلم** وهو ربعه [illegible] **إلا الظهار فإن الكفارة فيه بمد هشام** بن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة عامل المدينة لعبد الملك بن مروان **وهو المد الأعظم** أي الأكبر واختلف فيه فقيل إنه مدان وقيل مد وثلثان بمد النبي صلى الله عليه وسلم أو مدان وذلك للتغليظ لأنه منكر من القول وزور

وقت إرسال زكاة الفطر

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده وهو من نصبه الإمام لقبضها **قبل الفطر بيومين أو ثلاثة** لجواز تقديمها قبل وجوبها بهذا القدر لحديث أبي هريرة وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان وفيه أنه أمسك الشيطان ثلاث ليال وهو يأخذ من التمر رواه البخاري وفي لفظ أنهم كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين ولابن خزيمة عن أيوب قلت لنافع متى كان ابن عمر يعطي قال إذا قعد العامل قلت متى كان يقعد قال قبل الفطر بيوم أو يومين فقوله في رواية البخاري كان ابن عمر يعطيها للذين يقبلونها أي الذي نصبه الإمام لقبضها كما جزم به ابن بطال بدليل رواية مالك هذه وأيوب عند ابن خزيمة ونحوه كما قال الحافظ فما ظهر من قول ابن التين معناه من قال أنا فقير **مالك أنه رأى أهل العلم يستحبون أن يخرجوا زكاة الفطر إذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل أن يغدوا إلى المصلى** وبه قال مالك والأئمة لقوله تعالى قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى روى ابن خزيمة عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن هذه الآية فقال نزلت في زكاة الفطر وأثبت الحديث ابن عمر في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإخراج زكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة والأمر للندب كما **قال مالك وذلك واسع** أي جائز إن شاء الله للتبرك **أن تؤدى قبل الغدو من يوم الفطر وبعده** أي بعد الغدو وهو الخروج إلى المصلى فيجوز تأخيرها إلى غروب شمس يوم العيد ويحرم تأخيرها إذ إنها عند الأئمة لحكمة [illegible] والأخذ لأن القصد إغناء الفقراء عن الطلب فيه ولحديث أغنوهم يعني المساكين عن طواف هذا اليوم رواه سعيد بن منصور ولا تسقط بمضي يومها بل يجب قضاؤها فورا والتعبير بالصلاة جرى على الغالب من فعلها أول النهار لأن أخرت الصلاة استحب الأداء قبلها أول النهار توسعة على المستحقين

من لا تجب عليه زكاة الفطر

هذه الترجمة مفهوم الترجمة الأولى قبلها وبعدها زيادة في البيان للنص على أعيان المسائل **قال مالك ليس على الرجل في عبيد عبيده** زكاة لأنه لا يمونهم إذ نفقتهم على سيدهم كما قاله في المدونة **ولا في أجيره** أي من استأجره للخدمة ونحوها ولو استأجره بأكله **ولا في رقيق امرأته زكاة** فيؤدي عنها لا عن رقيقها **إلا من كان منهم يخدمه** أما الرجل أو رقيق المرأة يخدمها **ولا بد له منه** فتجب عليه زكاة فطرته **وليس عليه زكاة في أحد من رقيقه الكافر** أي من كونه **لم يسلم** سواء **لتجارة كانوا أو لغير تجارة** لقوله في الحديث من المسلمين فلم يجعل تأديتها عن غيره فمفهومه نفيها عن الكافر مطلقا والله تعالى أعلم وله المنة والفضل وإياه نسأل المعونة على التمام لها لوجهه الكريم

كتاب الصيام

بكسر الصاد والياء بدل من الواو وهما مصدران لصام وهو ربع الإيمان لحديث الصوم نصف الصبر وحديث الصبر نصف الإيمان وأتبعه الإمام للزكاة عملا بقوله صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان والحج فقال رجل والحج وصيام رمضان فقال ابن عمر لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر وأفاد الخطيب أن اسم الرجل القائل لابن عمر يزيد بن بشر السكسكي وفيه إفادة أن رواية حنظلة عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر في البخاري بتقديم الحج مروية بالمعنى إما لأنه لم يسمع رد ابن عمر على الرجل لتعدد المجالس أو حضر ذلك ثم نسيه ويبعد أن ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم على الوجهين ونسي أحدهما عند رده على الرجل ويبعد أن تطرق النسيان إلى الراوي أولى من الصحابي كيف وفي مسلم من طريق حنظلة المذكور بتقديم الصوم على الحج فدل على أنه رواه بالمعنى ويؤيده أنه عند البخاري في التفسير بتقديم الصيام على الزكاة فيقال إن الصحابي سمعه على ثلاثة أوجه هذا بعيد كما في فتح الباري وشرع الصيام لفوائد أعظمها كسره النفس وقهر الشيطان فالشبع نهر في النفس يرده الشيطان والجوع نهر في الروح ترده الملائكة ومنها أن الغني يعرف قدر نعمة الله عليه بإقداره على ما منع منه كثيرا من الفقراء من فضول الطعام والشراب والنكاح فإنه بامتناعه من ذلك في وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك يتذكر به من منع ذلك على الإطلاق فيوجب ذلك شكر نعمة الله تعالى عليه بالغنى ويدعوه إلى رحمة أخيه المحتاج ومواساته بما يمكن من ذلك وذكر بعض الصوفية أن آدم لما تاب من أكل الشجرة تأخر قبول توبته لما بقي في جسده من تلك الأكلة ثلاثين يوما فلما صفا جسده منها تيب عليه ففرض على ذريته صيام ثلاثين يوما قال الحافظ وهذا يحتاج إلى ثبوت السند فيه إلى من يقبل قوله في ذلك وهيهات وجدان ذلك انتهى وهو لغة الإمساك عن أي شيء كقوله إني نذرت للرحمن صوما أي إمساكا وسكوتا وفعلا كقول النابغة ● خيل صيام وخيل غير صائمة ● تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما ● أي ممسكة عن الحركة وشرعا إمساك عن المفطر على وجه مخصوص وقال الطيبي إمساك المكلف بالنية من الخيط الأبيض إلى الخيط الأسود عن تناول الأطيبين والاستمناء والاستقاء وصمت سلبي وإطلاق الحمل عليه تجوز انتهى ووقع في بعض النسخ زيادة والاعتكاف وليلة القدر مع أنه ترجم لهما بعد ذلك فإن صح عن الإمام ذكرهما هنا فلعله للإشارة إلى أن الصيام شرط في صحة الاعتكاف كما هو مذهبه رحمه الله وليلة القدر لكونها غالبا في رمضان

بسم الله الرحمن الرحيم ابتدأ بها تبركا وتيمنا فأخرها عن ترجمة كتاب الصيام وقدمها في الزكاة ذكر في الفتح نكتة وفي نسخ تقديمها على الترجمة

ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان

الأكثر أن الهلال القمر في حالة خاصة قال الأزهري يسمى القمر لليلتين من أول الشهر هلالا وفي ليلة ست وسبع وعشرين أيضا هلالا وما بين ذلك يسمى قمرا وقال الجوهري الهلال لثلاث ليال من أول الشهر ثم هو قمر بعد ذلك وقيل الهلال هو الشهر بعينه وتعبير الإمام برمضان بلا شهر إشارة إلى جواز ذكره بدون شهر قال الباجي وهو الصواب فقد جاء ذلك في أحاديث صحيحة كقوله صلى الله عليه وسلم إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء الحديث وكذا قال عياض إنه الصحيح ومنعه أصحاب مالك لحديث لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان أخرجه ابن عدي وضعفه وفرق القاضي أبو بكر الباقلاني فقال إن دلت قرينة على صرفه إلى الشهر كصمنا رمضان جاز وإلا امتنع كجاء ودخل رمضان انتهى وبالفرق قال الكثير من الشافعية قال النووي والمذهبان

لفساده لأن الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت فيه نهي ولا يصح قولهم إنه اسم من أسماء الله لأنه جاء فيه أثر ضعيف
وأسماء الله توقيفية لا تطلق إلا بدليل صحيح ولو ثبت أنه اسم لم يلزم كراهته والصواب ما ذهب إليه المحققون أنه
لا كراهة في إطلاق رمضان بقرينة وبلا قرينة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال أي إذا لم يكمل شعبان ثلاثين يومًا وظاهره إيجاب
الصوم متى وجدت الرؤية ليلًا أو نهارًا لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل وفرق بعض العلماء بين ما قبل الزوال
وما بعده وخالف الشيعة الإجماع فأوجبوه مطلقًا وظاهره أيضًا النهي عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال
فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها قال الباجي مقتضاه منع صوم آخر شعبان يريد على معنى التلقي لرمضان أو
الاحتياط وأما نفلًا فيجوز قال أبو عبد البر وعليه مالك والجمهور واستحب ابن عباس وجماعة الفصل بين شعبان
ورمضان بفطر يوم أو يومين أو أيام كما استحبوا الفصل بين صلاة الفريضة والنافلة بكلام أو مشي أو
تقدم أو تأخر من المكان وصح مرفوعًا إذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا فلم يأخذ به أئمة الفتوى لأنه
صلى الله عليه وسلم صام شعبان كله قالت عائشة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صيامًا
منه في شعبان كان يصومه إلا قليلًا بل كان يصومه كله وقالت أم سلمة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان وقال عبد الله بن المبارك جائز في كلام العرب أن
يقال صام الشهر كله إذا صام أكثره ولا تفطروا من صومه حتى تروه أي الهلال وليس المراد رؤية
جميع الناس بحيث يحتاج كل فرد فرد إلى رؤيته بل المعتبر رؤية بعضهم وهو العدد الذي يثبت به الحقوق
وهو عدلان ولا يثبت رمضان بعدل واحد خلافًا لأبي حنيفة والشافعي لحديث ابن عباس في السنن قال
جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني رأيت الهلال فقال أتشهد أن لا إله إلا الله أتشهد أن محمدًا
رسول الله قال نعم قال يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غدًا لكنه أعله ابن عبد البر بأن أكثر الرواة يرسله
عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بدون ابن عباس وروى أبو داود وابن حبان عن ابن عمر قال تراءى
الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه وهذا أشهر
قولي الشافعي عند أصحابه وأصحهما لكن آخر قوليه أنه لا بد من عدلين قال في الأم لا يجوز على هلال رمضان
إلا شاهدان ولا يثبت شوال بواحد عند الجميع إلا أبا ثور فإن غم عليكم بضم الغين وشد الميم أي حال
بينكم وبين الهلال غيم في صومكم أو فطركم فاقدروا له بهمزة وصل وضم الدال تأكيد لقوله لا تصوموا حتى
تروا الهلال إذ المقصود حاصل به وقد ورثت هذه الزيادة المؤكدة عند المخالف شبهة بحسب تفسيرهم لقوله
فاقدروا له فقال الأئمة الثلاثة والجمهور معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يومًا يقال قدرت الشيء
وأقدرته وقدرته بمعنى التقدير أي انظروا في أول الشهر واحسبوا الثلاثين يومًا كما جاء مفسرًا في الحديث
اللاحق ولذا أتى به الإمام للإشارة إلى أنه مفسر ولذا لم يجمعهما في رواية بل تارة يذكر هذا وتارة يذكر
هذا وقالت طائفة معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وبه قال أحمد وغيره ممن يجوز صوم ليلة
الغيم عن رمضان وقال ابن سريج معناه قدروه بحسب المنازل وكذا قال ابن قتيبة من المحدثين
ومطرف بن عبد الله من التابعين قال ابن عبد البر لا يصح عن مطرف وأما ابن قتيبة فليس هو ممن
يعرج عليه في مثل هذا قال ونقل ابن خويز منداد عن الشافعي والمعروف عنه مثل الجمهور ونقل الباجي
هذا التفسير عن الداودي وقال لا نعلم أحدًا قاله إلا بعض أصحاب الشافعي أنه يعتبر في ذلك بقول المنجمين
والإجماع حجة عليهم فإن فعل ذلك أحد رجع إلى الرؤية ولم يعتد بما صام على الحساب فإن اقتضى ذلك قضاء
شيء من صومه قضاه وسبقه إلى ذلك ابن المنذر فقال الصوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال
مع الصحو لا يجب بإجماع الأمة وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين كراهية هكذا أطلق ولم يفصل بين حاسب
وغيره فمن فرق بينهما كان محجوجًا بالإجماع قبله ونقل ابن العربي عن ابن سريج أن قوله فاقدروا له خطاب
لمن خصه الله تعالى بهذا العلم وأن قوله فأكملوا العدة خطاب العامة قال ابن العربي فصار وجوب رمضان
عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب العدد وهذا بعيد عن النبلاء انتهى
بل هو تحكم محجوج بالإجماع وقال ابن الصلاح معرفة منازل القمر هي معرفة سير الأهلة وأما معرفة الحساب فأمر
دقيق يختص بمعرفته الآحاد فمعرفة منازل القمر تدرك بأمر محسوس يدركه من يراقب النجوم وهذا هو الذي أراده
ابن سريج وقال به في حق العارف بها في خاصة نفسه ونقل الروياني عنه أنه لم يقل بوجوبه بل بجوازه وقال

المازري

المازري احتج من قال بمعناه بحساب المنجمين بقوله تعالى وبالنجم هم يهتدون والآية عند الجمهور محمولة على
الاهتداء في السير في البر والبحر قالوا ولا يصح أن المراد حساب المنجمين لأن الناس لو كلفوا ذلك لشق عليهم
لأنه لا يعرفه إلا أفراد والشرع إنما كلف الناس بما يعرفه جماهيرهم وأيضًا فإن الأقاليم على رأيهم مختلفة
ويصح أن يرى في إقليم دون آخر فيؤدي ذلك إلى اختلاف الصوم عند أهلها مع كون الصائمين منهم لا يعولون
على طريق مقطوع به ولا يلزم قومًا ما ثبت عند غيرهم والشهر على مذهب الجمهور مقطوع به لقوله الشهر
تسع وعشرون فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين فالتسع وعشرون مقطوع بها فإن غم كمل الثلاثين
ذهابًا بيقين وقال النووي عدم البناء على حساب المنجمين لأنه حدس وتخمين وإنما يعتبر منه ما يعرف به القبلة
والوقت قال وفيه دليل لمالك والشافعي والجمهور أنه لا يجوز صوم يوم الشك ولا يوم الثلاثين من شعبان
عن رمضان إذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن مسلمة
ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون قال عياض معناه أنه قد يكون تسعًا وعشرين كما صرح به
في رواية يعني في الصحيحين أن الشهر يكون تسعة وعشرين يومًا قال الحافظ واللام للعهد والمراد شهر
بعينه أو هو محمول على الأكثر الأغلب لقول ابن مسعود صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعًا وعشرين
أكثر مما صمنا ثلاثين رواه أبو داود والترمذي ومثله عن عائشة عند أحمد بإسناد جيد وقال ابن العربي
معناه حصره من جهة أحد طرفيه أي أنه يكون تسعة وعشرين وهو أقله ويكون ثلاثين وهو أكثره فلا
تأخذوا أنفسكم بصوم الأكثر احتياطًا ولا تقتصروا على الأقل تخفيفًا ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء
وانتهاء باستهلاله كما قال فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له
قال الحافظ اتفق رواة مالك على قوله فاقدروا له وكذا رواه إسحاق الحربي وغيره في الموطأ عن القعنبي ثم
والزعفراني وغيره عن الشافعي عن مالك به ورواه البخاري عن القعنبي والمزني عن الشافعي كلاهما عن مالك
بلفظ فأكملوا العدة ثلاثين قال البيهقي إن كانت رواية القعنبي والشافعي من هذين الوجهين محفوظة فيكون
مالك قد رواه باللفظين عن عبد الله بن دينار قلت ومع غرابة هذا اللفظ من هذا الوجه فله متابعات منها
ما رواه الشافعي من طريق سالم عن ابن عمر بتعيين الثلاثين ومنها ما رواه ابن خزيمة من مجاهد عن ابن عمر بلفظ
فإن غم عليكم فكملوا ثلاثين وله شواهد عن حذيفة عند ابن خزيمة وأبي هريرة وابن عباس عند أبي داود والنسائي
وغيرهما وعن أبي بكرة وطلق بن علي عند البيهقي وأخرجه من طرق أخرى عنهم وعن غيرهم انتهى وتابع مالكًا عليه
إسماعيل بن جعفر عن ابن دينار بلفظ فاقدروا له عند مسلم مالك عن ثور بلفظ الحيوان ابن زيد الديلي بكسر
الدال المهملة فتحتية ساكنة عن عبد الله بن عباس هذا منقطع وقد رواه روح بن عبادة عن مالك عن ثور
عن عكرمة عنه متصلًا وزعم أن مالكًا أسقط عكرمة لكلام سعيد بن المسيب فيه لا يصح لأن مالكًا ذكره في الحج
وصرح باسمه قال أبو عمر بن عبد البر وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من طريق سماك بن حرب عن عكرمة
عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا
حتى تروه أي اربطوا عبادتكم برؤيته ابتداء وانتهاء فإن غم عليكم فأكملوا العدد وفي رواية العدة أي
عدة شعبان ثلاثين وهذا أتى به الإمام مفسرًا ومبينًا لقوله في الروايتين قبله فاقدروا له وخير ما فسرته
بالوارد وأيضًا فسره مطرف بن عبد الله بن الشخير من تابعي البصرة العلماء الفضلاء بنحو قول ابن سريج
أنه إذا غم يستدل بالنجوم ويبيت الصوم ويجزيه قال ابن سيرين كان أفضل له لو لم يقله كذا في الاستذكار
وتقدم قوله إنه لا يصح عن مطرف مالك أنه بلغه أن الهلال رئي بضم الراء وكسر الهمزة في زمان
عثمان بن عفان بعشي فيما بعد الزوال إلى آخر النهار فلم يفطر عثمان حتى أمسى وغابت الشمس ولا خلاف
أن رؤيته بعد الزوال لليلة القادمة وأما قبله فكذلك عند الجمهور لحديث أبي وائل أتانا كتاب عمر
أن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهارًا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان أنهما أهلاه بالأمس
وقال الثوري وابن وهب وأبو يوسف وابن حبيب للماضية لما رواه النخعي عن عمر إذا رأيتم الهلال قبل الزوال
فأفطروا وإذا رأيتموه بعده فلا تفطروا وهذا منقطع ولا دلالة فيه لأنه قال نهارًا ولم يقل قال ابن عبد البر
والأول أصح لأنه متصل والثاني منقطع فالنخعي لم يدرك عمر قال الباجي وراويه عن النخعي مجهول
قال يحيى سمعت مالكًا يقول في الذي يرى هلال رمضان وحده أنه يصوم وجوبًا لا ينبغي

له أن يفطر وهو يعلم أن ذلك اليوم من رمضان وبه قال الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة عملا بالأحاديث السابقة وقال عطاء والحسن وشريك وإسحاق لا يصوم حتى يحكم الإمام بأنه من رمضان وعلى الأول إن أفطر عمدا كفر وقضى عند مالك وقال الأكثر لا كفارة للشبهة ومن رأى هلال شوال وحده فإنه لا يفطر لأن الناس يتهمون على أن يفطر منهم من ليس مأمونا من أهل الفسق والبدع ويقول أولئك إذا ظهر عليهم قد رأينا الهلال فمنع منه سدا للذريعة وبه قال أبو حنيفة وأحمد والأكثر وقال الشافعي وأبو ثور وأشهب يفطر وإن خاف التهمة لم يفطر ويعتقد الفطر الباجي وهذا هو الصحيح ومن رأى هلال شوال نهارا فلا يفطر ويتم صيام يومه ذلك فإنما هو هلال الليلة التي تأتي اتفاقا فيما بعد الزوال وعلى الأصح فيما قبله كما مر قال يحيى وسمعت مالكا يقول إذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون أنه من رمضان فجاءهم ثبت بسكون الباء وفتحها أن هلال رمضان قد رئي قبل أن يصوموا بيوم وأن يومهم ذلك أحد وثلاثون فإنهم يفطرون ذلك اليوم أية ساعة جاءهم الخبر غير أنهم لا يصلون صلاة العيد إن كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس لأنه في اليوم ولا يصلونها في الغد لخروج وقتها فلو قضيت لأشبهت الفرائض وقد أجمعوا على أن سائر السنن لا تقضى وقال أحمد وغيره يقضونها من الغد في الفطر والأضحى لما في النسائي وغيره أغمي علينا هلال شوال وأصبحنا صياما فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر الناس أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا لصلاتهم من الغد وعن أبي حنيفة والشافعي قولان وقيل لا تصلى في الفطر إلا في يوم واحد وتصلى في الأضحى والثالث لأنها أيام عيد

من أجمع الصيام قبل الفجر

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر أي عزم عليه وقصد له فلا يصح صوم رمضان ولا غيره إلا بنية على مشهور المذهب لخبر الأعمال بالنيات وقياسا على الصلاة إذ فرضها ونفلها في النية سواء وقيل يجوز النفل قبل الزوال لمن لم يأكل ولم يشرب أن يصومه ويكمل له به من أوله أنها رغيبة باب على حميد وهو مذهب الشافعي لما في الدارقطني وصححه أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال فإني إذا أصوم وللغداء بفتح الغين المعجمة اسم لما يؤكل قبل الزوال لكن قال ابن عبد البر في سنده اضطراب وبعض الرواة يقول فيه إذا وبعضهم يقول فإنا صائم بدون إذا وذهب الحنابلة إلى صحته ولو بعد الزوال مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من طريق يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له قال ابن عبد البر اضطرب في إسناده وهو أحسن ما روي مرفوعا في هذا الباب انتهى وأخرجه النسائي أيضا من طريق عبيد الله ابن عمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة أنها كانت تقول فذكره موقوفا وأخرجه أيضا من طريق يونس وسفيان بن عيينة ومعمر ثلاثتهم عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن حفصة موقوفا وقال إنه الصواب فلم يصح رفعه لأن يحيى بن أيوب ليس بالقوي لكن على ظاهر إسناده جماعة فصححوا رفع الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم وظاهره العموم في الصوم فرضا أو نفلا ويشهد له الموقوفات عن ابن عمر وعائشة وحفصة والمتفق على صحته إنما الأعمال بالنيات

ما جاء في تعجيل الفطر

أي استحبابه قال ابن عبد البر أحاديث تعجيله وتأخير السحور صحاح متواترة وروى عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الأودي قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أسرع الناس إفطارا وأبطأهم سحورا مالك عن أبي حازم بالمهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي نسبة إلى ساعدة بن كعب بن الخزرج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير في دينهم ففي أبي داود وابن خزيمة وغيرهما عن أبي هريرة مرفوعا لا يزال الدين ظاهرا ما عجلوا الفطر عند تحقق غروب الشمس برؤية أو شهادة زاد أحمد من حديث أبي ذر وأخروا السحور وما ظرفية

أي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدودها غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها وعلل ذلك في حديث أبي هريرة المذكور بقوله لأن اليهود والنصارى يؤخرون أي إلى ظهور النجوم ولابن حبان والحاكم من حديث سهل أيضا لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم فيكره التأخير إن قصد ذلك ورأى أن فيه فضيلة قال الباجي وأما التأخير على غير هذا الوجه فمن له أمر مع اعتقاد أن صومه قد كمل مع الغروب فلا كراهة فيه رواه ابن نافع عن مالك في المجموعة وتمام الصوم غروب الشمس لقوله تعالى ثم أتموا الصيام إلى الليل وهذا يقتضي الإمساك إلى أول جزء منه لكن لا بد من إمساك جزء من الليل ليتيقن كمال النهار كذا في المنتقى ثم قال وهو في الإيماء وشرح الصغير أن هذا قول أصحابنا لا يحتاج إليه عندي لأنه إذا لم يفطر حتى تغيب الشمس فقد استوفى ذلك ولا يتصور حينئذ غير هذا انتهى قال الحافظ من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان وإطفاء المصابيح المجعولة علامة لانتهاء الليل زعما ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة وجرهم ذلك إلى أنهم لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت فيما زعموا فأخروا الفطر وعجلوا السحور فخالفوا السنة فلذا قل الخير عنهم وكثر الشر فيهم انتهى وقد قال المازري أشار الحديث إلى أن تغيير هذه السنة علم على فساد الأمر ولا يزالون بخير ما داموا محافظين عليها وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه عبد العزيز بن أبي حازم وسفيان الثوري كلاهما عن أبي حازم به عند مسلم مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي المدني المتوفى سنة خمس وأربعين ومائة عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في إرساله والتعجيل إنما يكون بعد تيقن غروب الشمس فلا يجوز فطر الشاك في غروبها لأن الفرض إذا لزم بيقين لم يخرج منه إلا بيقين وقال الباجي يحتمل أن يريد بخير في دينهم ما فعلوا ذلك على سنته وسبيله ويحتمل أن يريد لا يزالون أقوى على صومهم ما عجلوه فلم يضره تأخيرا يضر بهم ويضعفهم لكن يؤيد ويعين الاحتمال الأول حديث أبي هريرة لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لأن اليهود يؤخرون مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف المدني أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود أي في أفق المشرق عند الغروب وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم رواه الشيخان أي أقبل من جهة المشرق وأدبر من جهة المغرب قبل أن يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان فكانا يسرعان بصلاة المغرب لأنه مشروع اتفاقا وليس من تأخير الفطر المكروه لأنه إنما يكره تأخيره إلى اشتباك النجوم على وجه المبالغة ولم يؤخر للمبادرة إلى عبادة قاله الباجي لكن روى ابن أبي شيبة وغيره عن أنس قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى يفطر ولو على شربة من ماء وروي عن ابن عباس وطائفة أنهم كانوا يفطرون قبل الصلاة

ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا في رمضان

مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم الأنصاري قاضي المدينة لعمر بن عبد العزيز ثقة من رجال الجميع مات سنة أربع وثلاثين ومائة ويقال بعدها عن أبي يونس مولى عائشة من الثقات عن عائشة هكذا للجميع رواة الموطأ ليحيى وعند ابن وضاح وأرسله عبيد الله بن يحيى عنه فلم يذكر عائشة أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وأنا أسمع زاد في مسلم من وراء الباب يا رسول الله إني أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فهل يصح صيامي فقال صلى الله عليه وسلم وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم فلك في أسوة فأجابه بالفعل لأنه أبلغ مما لو قال اغتسل وصم لكن اعتقد الرجل أن ذلك مخصوص به لأن الله يحل لرسوله ما شاء فقال له الرجل يا رسول الله إنك لست مثلنا ويبين ذلك بقوله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر أي ستر وحال بينك وبين الذنب فلا يقع منك ذنب أصلا لأن الغفر الستر وهو إما بين العبد والذنب وإما بين الذنب وعقوبته فاللائق بالأنبياء الأول وبأممهم الثاني فهو كناية عن العصمة وهذا في غاية الحسن فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعتقاده الخصوصية بلا علم مع كونه أخبره بفعله جوابا لسؤاله وذلك

اكده لئلا يدل على عدم الاختصاص اشار اليه ابن العربي وقال الباجي قول السائل ذلك وان كان على معنى الطلب والتوقف
لكن ظاهره انه يعتقد فيه صلى الله عليه وسلم ارتكاب باطل لانه غفر له ولعله اراد ان الله يحل لرسوله ما شاء ولا
حد وهذا يقتضي ان يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم قوله لان قوله هذا يمنع الامة ان يقتدى به في افعاله وقد
امرنا الله بالاقتداء به فقال واتبعوه لعلكم تهتدون الاترى انه سأله عن حاله فاجابه بانه يفعله ولذا والله اعلم
غضب لما منع من الاقتداء به وقال والله اني ارجو وفي رواية لارجو بلام التاكيد تقوية للقسم ورجاؤه محقق
بالاتفاق ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي قال عياض فيه وجوب الاقتداء بافعاله والوقوف عندها
الا ما قام الدليل على اختصاصه به وهو قول مالك واكثر اصحابنا البغداديين واكثر اصحاب الشافعي وقال
معظم الشافعية انه مندوب وحملته طائفة على الاباحة وقيد بعض اهل الاصول الوجوب باتباعه بما كان من افعاله
الدينية في محل القربة وقد تابع مالكا اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن عند مسلم مالك
عن عبد ربه بن سعيد بن قيس الانصاري اخو يحيى بن سعيد وجده قيس صحابي وهو ثقة مامون روى عنه
مالك وشعبة وجماعة من الائمة وهو من الجميع مات سنة تسع وثلاثين ومائة وقيل سنة احدى واربعين
عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني احد الفقهاء قيل اسمه محمد وقيل
اسمه كنيته وقيل ابو بكر اسمه وكنيته ابو محمد قال ابن عبد البر هكذا يرويه مالك وخالفه عمرو بن الحارث
فرواه عن عبد ربه عن عبد الله بن كعب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وام سلمة زوجي النبي
صلى الله عليه وسلم انهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام
صفة لازمة قصد بها المبالغة في الرد على من زعم ان فاعل ذلك عمدا يفطر واذا كان كذلك فالناسي او المحتلم
والنائم عنه اولى بذلك قال القرطبي في هذا فائدتان احداهما انه كان يجامع في رمضان ويؤخر الغسل
الى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز والثانية ان ذلك كان لا يحتلم لان الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه
وقال غيره فيه اشارة الى جواز الاحتلام عليه والا لما كان للاستثناء معنى ورد بان الاحتلام من الشيطان وهو معصوم
منه واجيب بان الاحتلام يطلق على الانزال وقد يحصل بغير رؤية شيء في المنام وقال النووي وغيره
احتج به من اجاز الاحتلام على الانبياء والاشهر امتناعه لانه من تلاعب الشيطان وتاولوا الحديث على
ان المعنى يصبح جنبا من جماع ولا يجنب من احتلام لامتناعه منه وهو قريب من قوله تعالى ويقتلون
النبيين بغير حق ومعلوم ان قتلهم لا يكون بحق في رمضان واخذ غيره ثم يصوم ذلك اليوم يصبح
فيه جنبا وفي رواية للبخاري ثم يغتسل ويصوم بيانا للجواز وان كان الغسل قبل الفجر افضل وهذا
الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به مالك عن سمي بضم السين وفتح الميم وشد التحتية مولى ابي بكر
ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه سمع مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
يقول كنت انا وابي عبد الرحمن المدني له رؤية وكان من كبار ثقات التابعين وكنيته ابو محمد مات
سنة ثلاث واربعين عند مروان بن الحكم الاموي لم يصح له صحبة كان في رمضان سنة خمس وستين
وهو امير المدينة من جهة معاوية فذكر له بالبناء للفاعل في رواية مسلم فذكر عبد الرحمن وللبخاري
ان اباه عبد الرحمن اخبر مروان ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم لحديث الفضل
ابن عباس في مسلم وحديث اسامة بن زيد عند النسائي مرفوعا من ادركه الفجر جنبا فلا يصم وللنسائي
عن ابي هريرة لا ورب هذا البيت ما انا قلت من ادركه الصبح وهو جنب فلا يصوم محمد ورب الكعبة
قاله فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى امي بضم الهمزة وفتح الميم ثقيلة تثنية
ام المؤمنين عائشة وام سلمة فلتسألنهما عن ذلك قال ابو بكر فذهب عبد الرحمن يعني اباه
وذهبت معه ووقع عند النسائي من رواية عبد ربه بن سعيد عن ابي عياض عن عبد الرحمن ارسلني
مروان الى عائشة فاتيتها فلقيت غلامها ذكوان فارسلته اليها فسالها عن ذلك فذكر الحديث
مرفوعا قال فاتيت مروان فحدثته فارسلني الى ام سلمة فاتيتها فلقيت غلامها نافعا فارسلته
اليها فسالها عن ذلك فذكر مثله قال الحافظ وفي اسناده نظر لان ابا عياض مجهول فان كان محفوظا
فيجمع بان كلا من الغلامين كان واسطة بين عبد الرحمن وبينهما في السؤال وسمع عبد الرحمن وابنه
ابو بكر كلامهما من وراء الحجاب بعد الدخول كما قال حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها ثم قال يا ام
المؤمنين انا كنا عند مروان بن الحكم فذكر له ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك

اليوم

اليوم قالت عائشة بئس ما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن اترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع اي لا تريده انت بذلك مبالغة في الرد قال عبد الرحمن لا والله لا ارغب عنه قالت عائشة فاشهد على رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام وفي رواية للنسائي عنها كان يصبح
جنبا مني ثم يصوم ذلك اليوم الذي اصبح فيه جنبا ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة فسالها عبد
الرحمن فقالت مثل ما قالت عائشة ظاهر المثلية انها قالت يا عبد الرحمن الخ لكن في رواية للنسائي
فقالت ام سلمة كان يصبح جنبا مني فيصوم ويامرني بالصيام قال ابو بكر فخرجنا حتى جئنا مروان بن
الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قالتا فقال مروان زاد في رواية للنسائي الق ابا هريرة فحدثه بهذا
فقال انه لجاري واني لاكره ان استقبله بما يكره وفي اخرى انه لصديق ولا احب ان ارد عليه فقال اقسمت
عليك يا ابا محمد كنية عبد الرحمن لتركبن دابتي فانها بالباب فلتذهبن الى ابي هريرة فانه بارضه بالعقيق
فلتخبرنه ذلك الذي قالتاه وفي رواية للبخاري ثم قدر لنا ان نجتمع بذي الحليفة وكان لابي هريرة هنالك
ارض فظاهره انهم اجتمعوا من غير قصد ورواية مالك بقصد فيحمل قوله ثم قدر لنا على المعنى الاعم
من التقدير لا الاتفاق ولا تخالف بين قوله بذي الحليفة وبين قوله بالعقيق لاحتمال انهما قصداه الى العقيق
فلم يجداه ثم وجداه بذي الحليفة وكان له بها ارض ايضا وفي رواية معمر عن الزهري عن ابي بكر فقال
مروان عزمت عليكما لما ذهبتما الى ابي هريرة قال فلقينا ابا هريرة عند باب المسجد والظاهر ان المراد به
مسجده بالعقيق لا النبوي جمعا بين الروايتين او يجمع بانهما التقيا بالعقيق فذكر له عبد الرحمن القصة
مجملة او لم يذكرها بل شرع فيها ثم لم يتهيا له ذكر تفصيلها وسماع جواب ابي هريرة الا بعد رجوعه الى
المدينة واراد دخول المسجد النبوي قاله الحافظ فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى اتينا ابا هريرة فتحدث
معه عبد الرحمن ساعة وعند البخاري فقال له عبد الرحمن اني ذاكر لك امرا ولولا ان مروان اقسم علي فيه
لم اذكره لك ثم ذكر له ذلك فقال ابو هريرة لا علم لي بذلك من المصطفى بلا واسطة انما اخبرنيه مخبر عنه
وفي مسلم فقال ابو هريرة سمعت ذلك من الفضل بن عباس ولم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وفي البخاري
فقال كذلك حدثني الفضل بن عباس وهو اعلم اي بما روى والعهدة في ذلك عليه لا علي وفي رواية النسفي
عن البخاري وهن اعلم اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وفي مسلم قال ابو هريرة اهما قالتاه قال نعم
قال هما اعلم ثم رجع ابو هريرة عما كان يقول في ذلك وهذا يرجح رواية النسفي وللنسائي اخبرنيه اسامة
ابن زيد وله ايضا اخبرنيه فلان وفلان فيحتمل انه سمعه من الفضل واسامة فارسل الحديث اولا ثم
اسنده لما سئل وسببه جزمه مع انه سمعه منهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وحلفه انه قاله لشدة
وثوقه بخبرهما انه تعارض عنده الحديثان فجمع بينهما فتاول قولها فطر وفلا يصم على انه ارشاد الى الافضل
فان الافضل ان يغتسل قبل الفجر ولو خالف جاز ويحمل فعل المصطفى لبيان الجواز ويكون حينئذ في حقه افضل
لتضمنه البيان للناس وهو مامور بالبيان كما توضا مرة مرة في بعض الاوقات لبيان الجواز وطاف على
البعير كذلك ومعلوم ان التثليث والمشي في الطواف افضل وهو الذي تكرر منه صلى الله عليه وسلم
ونظائره كثيرة قال الحافظ ويعكر عليه التصريح في كثير من طرق حديث ابي هريرة بالامر بالفطر وبالنهي
عن الصيام فكيف يصح الحمل المذكور اذا وقع ذلك في رمضان او لعله يحمل على من ادركه الفجر مجامعا
فاستدام بعد طلوعه عالما فانه يفطر ولا صوم له ويتعكر عليه ما رواه النسائي عن ابي هريرة
انه كان يقول من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى اصبح فلا يصوم واجاب ابن المنذر بانه
منسوخ وانه كان في اول الامر حين كان الجماع محرما في الليل بعد النوم كما كان الطعام والشراب
محرما ثم نسخ ذلك فلم يعلمه ابو هريرة فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع اليه قال وهذا احسن
ما سمعت فيه قال الحافظ ويقويه حديث عائشة السابق من قول الرجل غفر الله لك ما تقدم من ذنبك
وما تاخر فان الاية نزلت سنة ست وابتداء الصوم كان في السنة الثانية ووافق على دعوى النسخ
الخطابي وغير واحد واجيب ايضا بان حديث عائشة وام سلمة اولى بالاعتماد لانهما اعلم بمثل
هذا من غيرهما وجاء عنهما من طرق كثيرة جدا بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر انه صح وتواتر وصرح
البخاري برجحانه ونقل البيهقي وغيره عن الشافعي ولان النظر يرجح على القول عند بعض الاصوليين
لانه وافق القرآن لانه اباح المباشرة الى الفجر وهي الجماع فاذا ابيح حتى يتبين الفجر فمعلوم ان الاغتسال

انما يتم بعده ولانه وافق المعقول وهو ان الغسل انما وجب بالانزال وليس في فعله شي اجماعا وكذا اذا احتلم ليلا من باب اولى وانما يمنع الصايم من تعمد الجماع نهارا وهذا الحديث رواه البخاري عن القعنبي عن مالك فلم يسق لفظه مالك عن سمي بضم السين وفتح الميم مولى ابي بكر عن مولاه ابي بكر بن عبد الرحمن عن عايشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وروى جماعة الحديث عن ابي بكر عن ابيه ولا معنى لذكر ابيه لانه لم يشهد القصة كلها مع ابيه عند عايشة وام سلمة وعند ابي هريرة وهذا محفوظ من رواية سمي وجماعة انهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام صفة كاشفة كقوله تعالى ويقتلون الانبيا بغير حق وقال ابن دقيق العيد لما كان الاحتلام ياتي بلا اختيار فقد يتمسك به من يرخص لغير المتعمد الجماع فبينتا انه من جماع لازالة هذا الاحتمال ثم يصوم بعد الاغتسال واعادة الامام هذا الحديث مع انه قدمه قبل الذي فوقه لافادة ان له فيه شيخين اذ رواه ثمة عن عبد ربه وهنا عن سمي وقد اجمع العلما بعد ذلك على صحة صوم الجنب سوا كان من احتلام او جماع عملا بهذا الحديث فانه حجة على كل مخالف وللاصوليين خلاف مشهور في صحة الاجماع بعد الخلاف واذا انقطع دم الحائض والنفسا في الليل ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما صح صومهما ووجب عليهما اتمامه سوا تركتا الغسل عمدا او سهوا بعذر ام بغيره كالجنب عند كافة العلما الا ما حكي عن بعض السلف مما لا نعلم صحته عنه والحديث رواه البخاري عن اسماعيل عن مالك به

ما جاء في الرخصة في القبلة للصايم

مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار مرسل عند جميع الرواة ووصله عبد الرزاق باسناد صحيح عن عطا عن رجل من الانصار ان رجلا قبل امراته وهو صايم في رمضان فوجد من ذلك وجدا شديدا اي حزنا من الاثم قال الباجي لعله قبلها فلا عن النظر في ذلك ثم تذكر فاشفق فارسل امراته تسال له عن ذلك فدخلت على ام سلمة ذات الجمال البارع والراي المصيب زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فاخبرتها ام سلمة هند بنت ابي امية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل اي يقبلها كما في البخاري وهو صايم فرجعت فاخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك شرا قال الباجي يعني استدامة الوجد اذ لم تاته بما يقنعه وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يحل بضم اليا وكسر الحا من احل اي يبيح لرسوله صلى الله عليه وسلم ما شا فاعتقد ان ذلك من خصايصه كالزيادة على اربع ثم رجعت امراته الى ام سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لهذه المراة فاخبرته ام سلمة بانها تسال عن القبلة للصايم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالفتح والتخفيف اخبرتيها اني افعل ذلك فيه تنبيه على الاخبار بافعاله وقد يجب عليهن ان يخبرن بها ليقتدي به الناس قال تعالى واذكرن ما يتلى في بيوتكن من ايات الله والحكمة قال الباجي ابو عمر فيه ايجاب العمل بخبر الواحد فقالت قد اخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يحل بضم اليا يبيح لرسوله صلى الله عليه وسلم ما شا فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعتقاده التخصيص بلا علم كما اشار اليه ابن العربي وابن عبد البر وقال عياض غضبه لذلك ظاهر لان السايل جوز وقوع المنهي عنه منه ولكن لا حرج عليه اذ غفر له فانكر صلى الله عليه وسلم ذلك وقال والله اني لاتقاكم لله واعلمكم بحدوده فكيف تجوزون وقوع ما نهي عنه مني قال ابن عبد البر فيه دلالة على جواز القبلة للشاب والشيخ لانه لم يقل للمراة زوجك شيخ او شاب فلو كان بينهما فرق لسالها لانه المبين عن الله وقد اجمعوا على ان القبلة لا تكره لنفسها وانما كرهها من كرهها خشية ما تؤول اليه واجمعوا على ان من قبل وسلم فلا شي عليه فان امذى فكذلك عند الحنفية والشافعية وعليه القضا عند مالك وعن احمد ينظر وان امنى فسد صومه اتفاقا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها قالت ان بكسر فسكون مخففة من الثقيلة دخلت على الجملة الفعلية وهي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتاج الى ان واللام في قوله ليقبل للتاكيد وهي مفتوحة بعض ازواجه عايشة نفسها كما في مسلم عنها كان يقبلني وهو صايم او ام سلمة كما في البخاري او حفصة كما في مسلم ايضا لكن الظاهر

ان كلا منهن انما اخبرت عن فعله معها وهو صايم جملة حالية ثم ضحكت تنبيها على انها صاحبة القصة ليكون ابلغ في الثقة بها وقد زاد ابن ابي شيبة عن شريك عن هشام عن ابيه فظننا انها هي او ضحكت تعجبا ممن خالف في ذلك او تعجبت من نفسها اذ حدثت بمثل هذا مما يستحيا النسا من ذكره مثله للرجال لكن الجاتها ضرورة تبليغ العلم الى ذكر ذلك او سرورا بتذكر مكانها من النبي صلى الله عليه وسلم وحالها معه وملاطفته لها وحبه وللبيهقي عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صايم ويمص لسانها وفيه جواز الاخبار عن مثل هذا مما يجري بين الزوجين على الجملة للضرورة واما في حال غير الضرورة فمنهي عنه واخرجه البخاري عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به وتابعه يحيى بن سعيد القطان عند البخاري وسفيان عند مسلم كلاهما عن هشام به مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري ان عاتكة ابنة وفي رواية بنت زيد بن عمرو بفتح العين ابن نفيل بضم النون وفتح الفا وسكون التحتية ولام القرشية العدوية صحابية من المهاجرات وهي اخت سعيد بن زيد احد العشرة امراة عمر بن الخطاب ابن عمها كانت تقبل راس عمر بن الخطاب وهو صايم تبجيلا بلا لذة فلا ينهاها وكانت حسنا جميلة مالك عن ابي النضر سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين ان عايشة بنت طلحة بن عبيد الله احد العشرة القرشية التيمية ام عمران كانت فايقة الجمال ثقة روى لها الستة اخبرته انها كانت عند عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق التيمي تابعي روى له الشيخان وغيرهما وهو صايم فقالت له عمته عايشة ما يمنعك ان تدنو تقرب من اهلك زوجتك فتقبلها وتلاعبها بمس البشرة دون جماع ولعلها قصدت افادته الحكم والا فمعلوم انه لا يقبلها بحضور عمته ام المومنين وقال ابو عبد الملك تريد ما يمنعك اذا خلوتما ويحتمل انها شكت لعايشة قلة حاجته الى النسا وسالتها ان تكلمه فافتته بذلك اذ صح عندها ملكه لنفسه فقال اقبلها وانا صايم قالت نعم وفي هذا دلالة على انها لا ترى تحريمها ولا انها من الخصايص وانه لا فرق بين شاب وشيخ لان عبد الله كان شابا ولا يعارض هذا ما لمسلم عن الاسود قلت لعايشة ايباشر الصايم قالت لا قلت اليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صايم قالت كان املككم لاربه لان جوابها للاسود بالمنع محمول على من تحرك شهوته لان فيه تعريضا لافساد العبادة كما اشعر به قولها كان املككم لاربه فحاصل ما اشارت اليه اباحة القبلة والمباشرة بغير جماع لمن ملك اربه دون من لا يملكه او يحمل النهي على كراهة التنزيه فقد روى ابو يوسف القاضي بلفظ سالت عايشة عن المباشرة للصايم فكرهتها فلا ينافي الاباحة المستفادة من حديث الباب ومن قولها الصايم يحل له كل شي الا الجماع رواه الطحاوي مالك عن زيد بن اسلم ان ابا هريرة وسعد ابن ابي وقاص كانا يرخصان في القبلة للصايم وكذا ابن عمر وعايشة كما مر وابن عباس وجماعة غيرهم قال ابن عبد البر لا اعلم احدا رخص فيها الا وهو يشترط السلامة مما يتولد منها ومن علم انه يتولد منها ما يفسد صومه وجب عليه اجتنابها انتهى ومن بديع ما جا في ذلك قول عمر بن الخطاب هششت فقبلت وانا صايم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صايم قال ارايت لو مضمضت من الما وانت صايم قلت لا باس به قال فمه رواه ابو داود والنساي وقال منكر وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قال المازري فاشار الى فقه بديع وذلك ان المضمضة لا تنقض الصوم وهي اول الشرب ومفتاحه كما ان القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع فكما ثبت ان اوايل الشرب لا يفسد الصيام فكذلك اوايل الجماع ضبطا اعتبارا بالقياس والاستدلال لكن ينبغي ان يعتبر حال المقبل فان اثارت القبلة منه الانزال حرمت لانه مظنة فكذا ان ادى اليه وان اثارت المذي فمن راى القضا منه قال يحرم في حقه ومن راى ان لا قضا قال يكره واما ان لم تود القبلة الى شي فلا معنى لمنعها الا على القول بسد الذريعة

ما جاء في التشديد في القبلة للصايم

مالك انه بلغه ان عايشة اخرجه البخاري ومسلم من طريق الاسود ومسلم من طريق القاسم وعلقمة ومسروق الاربعة عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذا ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه عايشة وصفية في مسلم وام سلمة في البخاري زاد

في رواية البخاري ويباشر وكذا لمسلم من طريق مسروق أي يلمس بشرته بشرة المرأة ونحو ذلك لا الجماع وهو صائم يقول وأيكم أملك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة والمباشرة ولا تتوهموا من أنفسكم أنكم مثله صلى الله عليه وسلم في استباحتها لأنه يملك نفسه ويأمن الوقوع في قبلة يتولد منها إنزال أو شهوة وهيجان نفس ونحو ذلك وأنتم لا تأمنون ذلك فطريقكم الانكفاف عنها وبرواية الموطأ هذه فسر الترمذي رواية الصحيحين أيكم يملك إربه فقال معناه نفسه قال الحافظ العراقي وهو أولى بالصواب لأن أولى ما فسر به الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث انتهى وإربه بكسر الهمزة وإسكان الراء رواه الأكثر كما قال الخطابي وعياض قال النووي وهو الأشهر وروي بفتح الهمزة والراء وقدمه الحافظ وقال إنه الأشهر وإلى ترجيحه أشار البخاري وكلاهما بمعنى وطره وحاجته أي أغلبكم لهواه وحاجته ويطلق أيضا بفتح الهمزة والراء على العضو الخاص قاله عياض قال التوربشتي حمل الحديث على العضو غير سديد لا يغتر به إلا جاهل بوجوه حسن الخطاب مائل عن سنن الأدب ونهج الصواب ورده الطيبي بأنها ذكرت أنواع الشهوة مترقية من الأدنى إلى الأعلى فبدأت بمقدمتها التي هي القبلة ثم ثنت بالمباشرة من نحو المداعبة والمعانقة وأرادت أن تعبر عن المجامعة فكنت عنها بالإرب وأي عبارة أحسن منها انتهى وقد أخذ الظاهرية بظاهر هذا الحديث فجعلوا القبلة للصائم سنة وقربة من القرب اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم ورد بأنه كان يملك نفسه فليس كغيره وكيفما كان لا يفطر إلا بإنزال المني فإن أمذى وجب القضاء عند مالك ولا شيء عليه عند أبي حنيفة والشافعي وشذ قوم فقالوا مجرد القبلة تبطل الصوم قال مالك قال هشام بن عروة قال عروة بن الزبير لم أر القبلة للصائم تدعو إلى خير لما يخاف من الإنزال والجماع مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ لأن الغالب انكسار شهوته وكرهها للشاب لأن الغالب قوتها وبالفرق قال مالك في رواية والشافعي وأبو حنيفة وعن مالك كراهتها في الفرض دون النفل والمشهور عنه كراهتها مطلقا قال ابن عبد البر لا أظن من فرق بينهما ذهب إلى قول عائشة أيكم أملك لإربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أملك لنفسه وشهوته انتهى وروى البيهقي بإسناد صحيح عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك إربه والشاب يفسد صومه ففهم من التعليل أنه دائر مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور وأن التعبير بالشيخ والشاب جرى على الغالب من أحوال الشيوخ في انكسار شهوتهم ومن أحوال الشباب في قوتها فلو انعكس الأمر انعكس الحكم مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة على الفم أو الخد أو غيرهما والمباشرة بنحو لمس البشرة بلا جماع للصائم لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه

ما جاء في الصيام في السفر

مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتحها ابن عتبة بضمها وإسكان الفوقية ابن مسعود عن عبد الله بن عباس قال الحافظ أبو الحسن القابسي هذا من مرسلات الصحابة لأن ابن عباس كان في هذه السنة مقيما مع أبويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة وكأنه سمعه من غيره من الصحابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح في يوم الأربعاء بعد العصر لعشر خلون من رمضان سنة ثمان من الهجرة فصام حتى بلغ الكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة الأولى فتحتية فمهملة موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل ونحوها وبينه وبين مكة ثلاثة أو مرحلتان وهذا التعيين للمسافة فيه خلافا لما في رواية البخاري عن ابن عباس الكديد الماء الذي بين قديد وعسفان وقال ابن إسحاق بين عسفان وأمج بفتح الهمزة والميم وجيم خفيفة اسم واد بقديد فأفطر فأفطر الناس معه لأنه بلغه أن الناس شق عليهم الصيام وقيل له إنما ينظرون فيما فعلت فلما استوى على راحلته بعد العصر دعا بإناء من ماء فوضعه على راحلته ليراه الناس فشرب فأفطر فناوله رجلا إلى جنبه فشرب فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة أولئك العصاة رواه مسلم والترمذي عن جابر وروي في الصحيحين عن طاوس عن ابن عباس ثم دعا بماء فرفعه إلى يديه وفي أبي داود إلى فيه فأفطر وللبخاري عن عكرمة عن ابن عباس بماء من لبن أو ماء فوضعه على راحلته أو راحته بالشك فيهما قال الداودي يحتمل أن يكون دعا باللبن مرة وبالماء مرة ورده الحافظ بأنه لا دليل على التعدد فإن الحديث واحد والقصة واحدة وإنما شك الراوي فيقدم عليه رواية من جزم بالماء وأبعد الداودي أيضا في قوله كانتا قصتين إحداهما في الفتح والأخرى في حنين انتهى قال المازري واحتج به مطرف ومن وافقه من المحدثين وهو أحد قولي الشافعي أن من بيت الصوم في رمضان له أن يفطر ومنعه الجمهور أي لأنه كان مخيرا في الصوم والفطر فلما اختار الصوم وبيته لزمه وحملوا الحديث على أنه أفطر للتقوي على العدو والمشقة الحاصلة له ولهم وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم هو قول ابن شهاب كما في الصحيحين من طريق معمر عن الزهري قال الحافظ وظاهره أنه ذهب إلى أن الصوم في السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك وفي مسلم عن يونس قال ابن شهاب وكانوا يتبعون الأحدث من أمره ويرونه الناسخ المحكم قال عياض إنما يكون ناسخا إذا لم يمكن الجمع أو يكون الأحدث من فعله في غير هذه القصة أما فيها أعني قضية الصوم فليس بناسخ إلا أن يكون ابن شهاب مال إلى أن الصوم في السفر لا ينعقد كقول أهل الظاهر وتكرر غير معلوم عنه وقال النووي إنما يكون الأحدث ناسخا إذا علم كونه ناسخا ويكون ذلك الأحدث راجحا مع جوازهما وإلا فقد طاف على البعير وتوضأ مرة مرة ومعلوم أن الطواف ماشيا والوضوء ثلاثا أرجح وإنما فعل ذلك ليدل على الجواز وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه الليث ويونس ومعمر وعقيل عن ابن شهاب في الصحيحين مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن مولاه أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وإبهام الصحابي لا يضر لأنهم كلهم عدول باتفاق أصحاب الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس عام الفتح لمكة وكانوا عشرة آلاف وقيل اثني عشر ألفا وجمع بأن العشرة خرج بهم من المدينة ثم تلاحق به الألفان بالفطر وقال تقووا لعدوكم بمنزلة التعليل للأمر كأنه قيل لأجل أن تقووا للملاقاة عدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبه أن الصوم في السفر أفضل لقوله تعالى وأن تصوموا خير لكم قال أبو بكر بن عبد الرحمن قال الذي حدثني لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج بفتح العين وسكون الراء المهملتين وبالجيم قرية جامعة على نحو ثلاث مراحل من المدينة يصب الماء على رأسه من العطش أو من الحر تحتمل أو الشك والتنويع فتحمل المشقة في نفسه لأنه لا يبالي بها في عبادة ربه ألا ترى إلى قيامه حتى تورمت قدماه ثم قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت لأنهم فهموا أن أمره بالفطر ليس على الوجوب بدليل صيامه هو واختصاصه بمن شق عليه الصوم جدا والذين صاموا لم يكونوا كذلك فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدح من ماء فشرب فأفطر الناس زاد مسلم والترمذي عن جابر فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة أولئك العصاة مرتين قال عياض وصفهم بذلك لأنه أمرهم بالفطر لمصلحة التقوي على العدو فلم يفعلوا حتى عزم عليهم بعد قال النووي أو يحمل على من تضرر بالصوم قال غيرهما أو عبر به مبالغة في حثهم على الفطر رفقا بهم وفي مسلم عن أبي سعيد سافرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن صيام فقال إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال إنكم مصبحوا عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا فكانت عزمة وأخرج ابن عبد البر عن أبي سعيد خرجنا عام الفتح صواما حتى بلغنا الكديد فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفطر فأصبح الناس منهم الصائم ومنهم المفطر حتى إذا بلغنا الظهران آذنا بلقاء العدو وأمرنا بالفطر فأفطرنا أجمعين ثم لا تعارض بين حديثي الباب أنه أفطر بالكديد وهو بين عسفان وقديد وبين حديث ابن عباس في الصحيحين أنه أفطر في عسفان وحديث جابر في مسلم بكراع الغميم بفتح المعجمة واد أمام عسفان مع أن القصة واحدة وهي أن الكل في سفر الفتح لأنها كما قال عياض أماكن متقاربة وعسفان يصدق عليها لأن الجميع من عملها أو أنه أخبر بحال الناس ومشقتهم بعسفان وكان فطره بالكديد بحديث الموطأ وجمع ثالث إنما يستقيم على المشهور المعروف أن عسفان على ثمانية وأربعين ميلا من مكة والكديد على اثنين وأربعين منها لا على نقل هو أن عسفان على ستة وثلاثين ميلا من مكة مالك عن حميد الطويل عن أنس ولمسلم من رواية أبي خالد عن حميد أخبرني أنس بن مالك أنه قال وقد سئل عن صوم رمضان

في السفر كما في رواية ابن خيثمة عن حميد عند مسلم سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب بالجزم وحرك بالكسر لالتقاء الساكنين الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم لأن كلا فعل ما يجوز وفيه رد على من أبطل صوم المسافر وعلله بأن الفطر عزيمة من الله وجعل عليه أياما أخر لأن تركهم إنكار الصوم والفطر يدل على أن ذلك عندهم من المتعارف الذي يجب الحجة به وفي مسلم عن أبي سعيد كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفا فأفطر فإن ذلك حسن. قال الحافظ وغيره وهذا التفصيل هو المعتمد وهو نص رافع للنزاع قال ابن عمران ووضاح إن مالكا لم يتابع على لفظ هذا الحديث وإن غيره يرويه عن حميد عن أنس كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ليس فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أنه كان فيما هو فيه حالهم هذه وتعقبه ابن عبد البر بأنه غفلة أنه شائع في علم الأثر فقد تابع مالكا على لفظه جماعة من الحفاظ منهم أبو إسحاق الفزاري وأبو ضمرة أنس بن عياض ومحمد بن عبد الله الأنصاري وعبد الوهاب الثقفي كلهم عن حميد به قال وما أعلم أحدا رواه كما قال ابن وضاح إلا الأشجعي محمد بن مسعود عن يحيى بن سعيد القطان عن حميد انتهى وأخرجه البخاري عن القعنبي عن مالك به مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن حمزة بن عمرو بن عويمر الأسلمي يا صالح أو أبا محمد المدني صحابي جليل مات سنة إحدى وستين وله إحدى وسبعون وقيل ثمانون قال ابن عبد البر كذا ليحيى وقال جميع أصحاب مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة أن حمزة وكذا رواه جماعة عن هشام ورواه أبو معشر وجرير بن عبد الحميد والمفضل ابن فضالة ثلاثتهم عن هشام عن أبيه أن حمزة كما رواه يحيى عن مالك ورواه ابن وهب في موطأه عن عمرو بن الحارث عن أبي الأسود عن عروة عن أبي مراوح عن حمزة فهذا أبو الأسود وهو ثبت في عروة وغيره قد خالف هشاما فدل على أن رواية يحيى ليست بخطأ ويجوز أن عروة سمعه من عائشة وعن أبي مراوح جميعا عن حمزة فحدث به عن كل واحد منهما وأرسله أحيانا انتهى. قال الحافظ رواه الحفاظ عن هشام عن أبيه عن عائشة أن حمزة ورواه عبد الرحيم بن سليمان عند النسائي والدراوردي عند الطبراني ويحيى بن عبد الله بن سالم عند الدارقطني ثلاثتهم عن هشام عن أبيه عن عائشة عن حمزة فجعله من مسند حمزة والمحفوظ أنه من مسند عائشة ويحتمل أن هؤلاء لم يقصدوا بقولهم عن حمزة الرواية وإنما أرادوا الإخبار عن حكايته فالتقدير عن عائشة عن قصة حمزة لكن صح مجيء الحديث من رواية حمزة فأخرجه مسلم من طريق أبي الأسود عن عروة عن أبي مراوح عن حمزة وهو محمول على أن لعروة فيه طريقين سمعه من عائشة وسمعه من أبي مراوح عن حمزة أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إني رجل أصوم وفي رواية لمسلم أسرد الصوم أفأصوم في السفر وفي رواية التنيسي عن مالك أأصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شئت فصم وإن شئت فأفطر بهمزة قطع وعند مسلم من رواية أبي مراوح عنه أنه قال أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه وهذا يشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة لأن الرخصة إنما تطلق في مقابلة الواجب وأصرح من ذلك ما رواه أبو داود والحاكم أن حمزة قال يا رسول الله إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه وإنه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وأنا أجد القوة وأجدني أن أصوم أهون علي من أن أؤخره فيكون دينا علي فقال أي ذلك شئت يا حمزة. قال عياض احتج به من قال الفطر أفضل لقوله فيه فحسن وقال في الصوم فلا جناح ولا حجة فيه لأنه جواب لقوله هل علي جناح فلا يدل على أن الصوم ليس بحسن لأن نفي الجناح أعم من الوجوب والندب والإباحة والكراهة. وقال النووي فيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أي كمالك أن صوم الدهر وسرده ليس بمكروه لمن لا يخاف منه ضررا ولا تفويت حق بشرط فطر العيدين والتشريق لأنه أخبره بسرده فلم ينكر عليه بل أقره عليه وأذن له فيه في السفر ففي الحضر أولى وهذا محمول على أنه كان يطيق السرد بلا ضرر ولا تفويت حق بدليل قوله أجد بي قوة وأما إنكاره صلى الله عليه وسلم على ابن عمرو

ابن العاص صوم الدهر فلعلمه أنه سيضعف عنه وهكذا وقع في آخر عمره وكان يقول ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى بل استدل به على أن السرد أفضل لأنه سوغه لحمزة ولو كان غيره أفضل لبينه لحمزة لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وحديث ابن عمرو خاص به لعلمه بضعف حاله ويلحق به من ضعف حاله وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به موصولا وتابعه الليث وحماد ابن زيد وأبو معاوية وغيرهم عن هشام عند مسلم مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر لأنه كان يرى أن الصوم في السفر لا يجزئ لأن الفطر عزيمة من الله تعالى لقوله فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فجعل عليه عدة وبه قال أبو عمر وأبو هريرة وعبد الرحمن بن عوف وقوم من أهل الظاهر ويرده ما مر في الباب قاله ابن عبد البر واحتجوا لذلك أيضا بحديث الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم في سفر أي في غزوة الفتح كما في الترمذي رأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر ولفظ ليس البر أن تصوموا في السفر وزاد بعض الرواة عليكم برخصة الله التي رخص لكم وروايته على لغة حمير في مسند أحمد قالوا لم يكن من البر فهو من الإثم قال ابن عبد البر ولا حجة فيه لأنه عام خرج على سبب فإن قصر عليه لم تقم به حجة والأصل على من حاله مثل حال الرجل وبلغ به ذلك المبلغ أي ليس له أن يبلغ هذا بنفسه ولو كان إنما كان صلى الله عليه وسلم أبعد الناس عنه ويحتمل أن يريد ليس البر أو ليس هو البر الذي قد يكون الفطر أبر منه في حج أو غزو ليتقوى عليه ويكون من زائدة كما يقال فلان ما جاءني من أحد وما جاءني أحد ونظيره الحديث ليس المسكين بالطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان فقيل فمن المسكين قال الذي لا يسأل ولا يجد ما يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ومعلوم أن الطواف مسكين وقال صلى الله عليه وسلم إذا وقف المسكين بباب أحدكم فليرده ولو بتمرة فمعناه أن الفطر فيه بر أيضا لمن شاء أن يأخذ برخصة الله عز وجل مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يسافر في رمضان ونسافر معه فيصوم عروة لأنه يراه أفضل كالجمهور ونفطر نحن فلا يأمرنا بالصيام لأنهم فعلوا الجائز

ما يفعل من قدم من سفر أو أراده في رمضان

مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان إذا كان في سفر في رمضان فعلم أنه داخل المدينة من أول يومه دخل وهو صائم ظاهره أنه يريد دخولها بعد طلوع الفجر أنه من أول اليوم فصومه مستحب قاله مالك في المختصر وإن دخل قبل الفجر وجب عليه الصوم قاله الباجي قال مالك من كان في سفر فعلم أنه داخل أهله نصب على التوسع من أول يومه وطلع له الفجر قبل أن يدخل دخل وهو صائم استحبابا كما قاله الإمام نفسه في مختصر ابن عبد الحكم كما علم وإذا أراد أن يخرج للسفر في رمضان فطلع له الفجر وهو بأرضه قبل أن يخرج فإنه يصوم ذلك اليوم وجوبا على المشهور وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال ابن حبيب والمزني وأحمد وإسحاق قد يجوز له الفطر فإن أفطر على الأول فلا كفارة عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وقال المغيرة وابن كنانة عليه الكفارة ولا حظ له في أثر ولا نظر قاله أبو عمر قال مالك في الرجل يقدم من سفر وهو مفطر وامرأته مفطرة حين طهرت من حيضها في نفاسها في رمضان أن لزوجها أن يصيبها معا منها إن شاء وأصل ذلك أن من أفطر لعلة سائغة مع العلم برمضان فإنه يستديم الفطر بقية يومه وإن زالت العلة كحائض طهرت ومريض أفاق ومسافر قدم وبه قال الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة متى زالت علة الفطر وجب إمساك بقية اليوم واحتج له أصحابه باتفاقهم في من أصبح أول يوم من رمضان مفطرا ثم صح أنه من رمضان أنه يمسك بقية يومه وليس بلازم والفرق بينهما أن المسافر ونحوه له الفطر والجاهل بدخول الشهر ليس جهله بدافع عنه الواجب عليه إذا علمه قاله أبو عمر

كفارة من أفطر في رمضان

مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال الحافظ هكذا تواتر عليه أصحاب الزهري وهم أكثر من أربعين نفسا جمعهم في جزء مفرد منهم ابن عيينة والليث

ومنصور ومعمر عند الشيخين والأوزاعي وشعيب وإبراهيم بن سعد عند البخاري ومالك وابن جريج عند مسلم ويحيى بن سعيد وعراك بن مالك عند النسائي وعبد الجبار بن عمر عند أبي عوانة وعبد الرحمن بن مسافر عند الطحاوي وعقيل عند ابن خزيمة وابن أبي حفصة عند أحمد ويونس وحجاج بن أرطاة وصالح بن أبي الأخضر عند الدارقطني ومحمد بن إسحاق عند البزار وخالفهم هشام بن سعد فرواه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وجزم البزار وابن خزيمة وأبو عوانة بأن هشام بن سعد أخطأ فيه وقد تابعه عبد الوهاب بن عطا عن محمد بن أبي حفصة عند أحمد فيحتمل أن يكون الحديث عند الزهري عنهما فقد جمعهما عنه صالح بن أبي الأخضر أخرجه الدارقطني في العلل وفي رواية ابن جريج وأبي أويس عند الدارقطني التصريح بالتحديث بين حميد وأبي هريرة إن رجلا هو سلمان أو سلمة بن صخر البياضي رواه ابن أبي شيبة وابن الجارود وبه جزم عبد الحق وتعقب بأن سلمة هو المظاهر في رمضان وإنما أتى أهله ليلا رأى خلخالها في القمر لكن روى ابن عبد البر في التمهيد عن سعيد بن المسيب أن الرجل الذي وقع على أهله في رمضان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هو سلمان بن صخر أحد بني بياضة قال ابن عبد البر أظن هذا وهما لأن المحفوظ أن سلمة أو سلمان إنما كان مظاهرا قال الحافظ ويحتمل أن قوله وقع على امرأته أي ليلا بعد أن ظاهر فلا يكون وهما فيحتمل وقوع الأمرين له قال وسبب ظنهما أنه المحترق أن ظهاره من امرأته كان في شهر رمضان وجامع ليلا كما هو صريح حديثه وأما المحترق فأعرابي جامع نهارا فتغايرا وإن اشتركا في قدر الكفارة وفي الإتيان بالتمر وفي الإعطاء وفي قول كل منهما أعلى أفقر منا ولكن لا يلزم من ذلك اتحادهما أفطر قال الباجي اختلفت رواة هذا الحديث في لفظه فقال أصحاب الموطأ وأكثر الرواة عن مالك أفطر وقال جماعة جامع في رمضان وقال ابن عبد البر كذا رواه مالك لم يذكر بماذا أفطر وتابعه جماعة عن ابن شهاب وقال أكثر الرواة عن الزهري أن رجلا وقع على امرأته في رمضان فذكروا ما أفطر به فتمسك به أحمد والشافعي ومن وافقهما في أن الكفارة خاصة بالجماع لأن الذمة بريئة فلا يثبت شيء فيها إلا بيقين وقال مالك وأبو حنيفة وطائفة عليه الكفارة بتعمد أكل أو شرب ونحوهما لأن الصوم شرعا الامتناع من الطعام والجماع فإذا ثبت في وجه من ذلك شيء ثبت في نظيره والجامع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمدا ولفظ حديث مالك يجمع كل فطر لكن قال عياض دعوى عموم قوله أفطر ضعيفة قالوا لأن أفطر فعل في سياق الثبوت ولم يقل أحد من الأصوليين بعمومه فاختلفوا فيما إذا كان في سياق النفي فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا قال ابن عبد البر هكذا روى هذا الحديث مالك لم يختلف رواته عليه فيه بلفظ التخيير وتابعه ابن جريج وأبو أويس عن ابن شهاب ورواه جماعة من أصحاب ابن شهاب على ترتيب كفارة الظهار هل تستطيع أن تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد إطعام ستين مسكينا قال لا الحديث وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي وطائفة فقالوا لا ينتقل عن العتق إلا عند العجز عنه ولا عن الصوم كذلك وقال مالك وجماعة هي على التخيير لظاهر حديث الباب الدال على أن الترتيب في الرواية الثانية ليس بمراد ولأنه اقتصر على الطعام في حديث عائشة في الصحيحين وغيرهما ولذا قال مالك الإطعام أفضل لأنه سنة البدل في الصيام ألا ترى أن الحامل والمرضع والشيخ الكبير والمفرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر لا يؤمر واحد منهم بعتق ولا صيام فصار الإطعام له مدخل في الصيام ونظائر من الأصول فلذا فضله مالك وأصحابه انتهى ملخصا وما في المدونة عن مالك مما يوهم تعين الإطعام مؤول فقال لا أجد وفي حديث عائشة قال تصدق فقال يا نبي الله ما لي شيء وما أقدر عليه زاد ابن عيينة عن ابن شهاب فقال اجلس فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولم يسم الآتي لكن للبخاري في الكفارات فجاء رجل من الأنصار وللدارقطني عن سعيد بن المسيب مرسلا فأتي رجل من ثقيف قال الحافظ فإن لم يحمل على أنه كان حليفا للأنصار أو إطلاق الأنصار بالمعنى الأعم وإلا فما في الصحيح أصح بعرق تمر بفتح العين المهملة والراء وقاف وروي بإسكان الراء قال عياض والصواب الفتح وهو المشهور رواية ولغة وقال ابن عبد البر أكثرهم يرويه بإسكان الراء والصواب عند أهل الإتقان فتح الراء وكذا قال أهل اللغة وفسره الزهري في رواية الصحيحين بأنه المكتل بكسر الميم وفتح الفوقية قال الأخفش سمي المكتل عرقا لأنه يضفر عرقة عرقة والعرق جمع عرقة كعلق وعلقة والعرقة الضفيرة من الخوص فقال خذ هذا فتصدق به أي بالتمر الذي فيه

فقال يا رسول الله ما أحد أحوج مضبوط بالرفع والنصب على جعلها حجازية عاملة عمل ليس وفي رواية فقال على أفقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتي وفي أخرى ما أحد أحق به من أهلي ما أحد أحوج إليه مني ولابن خزيمة عن عائشة ما لنا عشاء ليلة فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه جمع ناب وهي الأسنان الملاصقة للرباعيات وهي أربعة والضحك فوق التبسم وقد ورد أن ضحكه كان تبسما في غالب أحواله لكنه تعجب هنا من حال الرجل في كونه جاء أولا هالكا محترقا خائفا على نفسه راغبا في فدائها مهما أمكنه فلما وجد الرخصة طمع أن يأكل الكفارة ثم قال كله وفي رواية أطعمه أهلك وفي أخرى عيالك واحتج به القائل بأنه لا يجب الكفارة ورد بأنه إنما أباح له تأخيرها إلى وقت اليسر لا أنه أسقطها عنه جملة وليس في الحديث نفي استقرارها عليه بل فيه دليل لاستقرارها لأنه أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بعجزه عن الخصال الثلاث ثم أتي صلى الله عليه وسلم بالتمر فأمره بإخراجه في الكفارة فلو كانت تسقط بالعجز لم يأمره بذلك لكن لما احتاج إلى الإنفاق على عياله في الحال أذن له في أكله وإطعام عياله وبقيت الكفارة في ذمته ولم يبين له ذلك لأن تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز عند الجمهور وقال ابن العربي كان هذا رخصة لهذا الرجل خاصة أما اليوم فلابد من الكفارة وجاء في رواية كله أنت وأهلك وصم يوما واستغفر الله وقال عياض قال الزهري هذا خاص بهذا الرجل أباح له الأكل من صدقة نفسه لسقوط الكفارة عنه لفقره وقيل هو منسوخ وقيل يحتمل أنه أعطاه ليكفر به ويجزيه إذ أعطاه من لا تلزمه نفقته من أهله وقيل لما عجز عن نفقة أهله جاز له إعطاء الكفارة عن نفسه لهم وقيل لما ملكها لهم وهو محتاج جاز له ولأهله أكلها لحاجتهم وقيل يحتمل أنه لما كان لغيره أن يكفر عنه جاز لغيره أن يتصدق عليه بتلك الكفارة وقيل أطعمه إياه لفقره وأبقى الكفارة عليه حتى يوسر وهذا تحقيق مذهب العلماء في المسألة وقال أحمد والأوزاعي حكم من لزمته كفارة ولم يجد ما السقوط كهذا الرجل وفي هذا الحديث أن من جاء مستفتيا فيما فيه الاجتهاد دون الحد أنه لا تعزير عليه ولا عقوبة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه على انتهاك حرمة الشهر لأن مجيئه واستفتاءه دليل توبته ولأنه لو عوقب من جاء مجيئه لم يستفت أحد عن نازلته خوف العقوبة بخلاف ما فيه الحد وقامت بينته على الاعتراف به فلا يسقط بالتوبة إلا الحرابة إذا تاب منها قبل القدرة وذكر الكرماني أن بعض العلماء استنبط من هذا الحديث ألف مسألة وأخرجه مسلم من طريق إسحاق بن عيسى عن مالك مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني وقيل اسم أبيه ميسرة وهو عطاء بن أبي مسلم مولى المهلب بن أبي صفرة وقيل مولى هذيل والأول أكثر وأشهر أصله من مدينة بلخ من خراسان وسكن الشام وكان فاضلا عالما بالقرآن عاملا روى عنه جماعة أئمة كمالك ومعمر والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ولد سنة خمسين ومات سنة خمس وثلاثين ومائة وربما كان في حفظه شيء ولمالك عنه ثلاثة أحاديث قاله في التمهيد وفي التقريب أنه صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس روى له مسلم والأربعة ولم يصح أن البخاري أخرج له عن سعيد بن المسيب أنه قال جاء أعرابي لم يسم أو هو سلمة ويقال فيه سلمان بن صخر أحد بني بياضة كما مر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر هكذا الحديث عند جماعة رواة الموطأ مرسلا وهو متصل معناه من وجوه صحاح إلا قوله أن يهدي بدنة فغير محفوظ يضرب نحره وينتف شعره زاد الدارقطني ويحثي على رأسه التراب وفي رواية ويلطم وجهه ويدعو ويله قيل فيه جواز ذلك لمن وقعت له مصيبة في الدين لما يشعر به حاله من شدة الندم وصحة الإقلاع ويحتمل أن هذه الواقعة قبل النهي عن لطم الخدود وحلق الشعر عند المصيبة ويقول هلك الأبعد يعني نفسه وفي بعض الطرق هلكت وأهلكت أي فعلت ما هو سبب لهلاكي وهلاك غيري وهو زوجته التي وطئها والمعنى هلكت بوقوعي في شيء لا أقدر عليه وأهلكت نفسي بفعلي الذي جر علي الإثم لكن زيادة وأهلكت حكم البيهقي وشيخه الحاكم بأنها باطلة وغلط من قالها كما بسط ذلك في الفتح وفي حديث عائشة فقال احترقت احترقت أطلق على نفسه ذلك مجازا عن العصيان أو أنه يحترق يوم القيامة لاعتقاده أن مرتكب الإثم يستحق عذاب النار وعبر بالماضي لجعل المتوقع كالواقع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك الذي هلكت به ولأحمد ما الذي أهلكك قال أصبت أهلي أي جامعت زوجتي وفي رواية وقعت على امرأتي وفي حديث عائشة وطئت امرأتي وأنا أي والحال أني صائم في رمضان قال الحافظ يؤخذ منه أنه لا يشترط في إطلاق اسم المشتق بقاء المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صائما مجامعا في حالة واحدة فعلى هذا قوله وطئت أي شرعت في الوطء أو أراد جامعت بعد إذ أنا صائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع أي تقدر أن تعتق

رقبة فقال لا استطيع وفي رواية فقال والله يا رسول الله وفي اخرى فقال والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة
قط واستدل به الحنفية وموافقوهم على عدم اشتراط ايمان الرقبة لاطلاقها واشترط ايمانها مالك
والشافعي والجمهور لقوله في حديث السوداء اعتقها فانها مؤمنة ولتقييدها بالايمان في كفارة القتل
فيحمل المطلق على المقيد وهو الصوم والظهار على المقيد وتوقف في ذلك الابي بان حمل المطلق على المقيد اذا اتحد
الموجب فان اختلف كالظهار والقتل فالذي ينقله الاصوليون عن مالك واكثر اصحابه عدم الحمل كمذهب
الحنفية قال فهل تستطيع ان تهدي بدنة قال ابن عبد البر ما ذكر في هذا الحديث محفوظا من رواية
الثقات الاثبات الا هديا جملة فانها غير محفوظة ونقل القاسم بن عاصم عن سعيد بن المسيب انه
قال كذب عطا الخراساني ما حدثته انما بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له تصدق وقد اضطرب في
ذلك على القاسم ولا يعرج بمثله على عطا فانه فوقه في الشهرة بحمل العلم وشهرته فيه وفي الحمل اكثر من القاسم
وان كان البخاري ادخله في كتاب الضعفا بهذا الخبر فلم يتابع على ذلك وقد اسند البخاري في التاريخ
ذكر البدنة من رواية غير عطا الخراساني فرواه عن عطا ومجاهد عن ابي هريرة مرفوعا اعتق رقبة ثم
قال انحر بدنة قال البخاري لا يتابع عليه وكذا اسنده قاسم بن اصبغ عن مجاهد مرسلا الا ان جمهور
العلما لم يرووا ذكر البدنة في حديث ابن شهاب ولا اعلم احدا افتى بذلك الا الحسن البصري انتهى ملخصا
وحاصله ان غلط الثقة في لفظ لا يقتضي طرح حديثه ولا تكذيبه دائما بل يحكم بغلطه في هذه اللفظة
فقط والذي في الاحاديث قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا وفي رواية لا اقدر
وللبزار وهل لقيت ما لقيت الا من الصيام وسقط من هذه الرواية هل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا
والحكمة في كون هذه كفارات لفطر الصائم عامدا قيل انها على الترتيب او التخيير ان من انتهك حرمة
الصوم بالجماع او الاكل او الشرب فقد اهلك نفسه بالمعصية فناسب ان يعتق رقبة تفدي نفسه وقد
صح من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار واما الصيام فكالمقاصة بجنس الجناية
وكونه شهرين لانه امر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من الشهر على الولا فلما افسد منه يوما كان كمن
افسد الشهر كله من حيث انه عبادة واحدة بالنوع فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض
قصده واما الاطعام فمناسبته ظاهرة لانه مقابلة كل يوم باطعام مسكين قال فاجلس قيل امره بذلك
لانتظار ما يأتيه كما وقع ويحتمل انه رجا فضل الله وانتظار الوحي بتخفيف امره فاتي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعرق تمر اي فيه تمر وفي رواية لمسلم عن عائشة فجلس فبينما هو على ذلك اذ اقبل رجل يسوق
حمارا عليه طعام فقال النبي صلى الله عليه وسلم اين المحترق انفا فقام الرجل فقال خذ هذا فتصدق به
وعند البزار والطبراني فقال الرجل من ادنيه فقال الى افقر من اهلي فقال ما احد بالرفع والنصب احوج
بالنصب والرفع هكذا انضبط في النسخ الصحيحة مني فقال كله ظاهره انه لا يجزيه وانما تصدق عليه ليستعين
به وتبقى الكفارة في ذمته وروي اطعمه اهلك وهو اقرب الى الاحتمال لانه يجوز ان يطعم من اهله من لا تلزمه
نفقته وتجزي عنه وقال الزهري هذا خاص بذلك الرجل لانه لم يرو انه اجزي ببقاء الكفارة في ذمته ولا يحتاج
الى هذا لانه قد اجزي بوجوبها عليه حين امره بها قال ابن عبد البر ومن لم يرد وصم يوما مكان ما اصبت
ففي هذا الزام القضاء مع الكفارة وهو قول الائمة الاربعة والجمهور واسقطه بعضهم لانه لم يرد في خبر
ابي هريرة ولا خبر عائشة ولا في نقل الحفاظ لهما ذكر القضاء واجيب بانه جاء من طرق يعرف بمجموعها ان
لهذه الزيادة اصلا فيصلح للاحتجاج وعن الاوزاعي ان كفر بعتق او اطعام قضى اليوم وان صام شهرين
دخل فيهما قضاء ذلك اليوم ويؤخذ من تنكير يوما عدم اشتراط الفورية قال مالك قال عطا الخراساني
فسالت سعيد بن المسيب كم في ذلك العرق من التمر فقال ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين
وفي رواية ابن عيينة في حديث ابي هريرة فيه خمسة عشر صاعا وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة فاتي بعرق
فيه عشرون صاعا وفي مرسل عطا عند مسدد فامر له ببعضه وهو يجمع بين الروايتين فمن قال العشرين اراد
اصل ما كان فيه ومن قال الخمسة عشر اراد قدر ما تقع به الكفارة والحديث حجة للكافة فان الكفارة مد
لكل مسكين لان العرق خمسة عشر صاعا وهو اربعة امداد وفي الحديث اختصاص الكفارة بالعمد وهو
مشهور قول مالك والجمهور خلافا لمن اوجبها على الناسي ايضا متمسكا بانه صلى الله عليه وسلم ترك استفساره
عن جماعه هل كان عمدا او عن نسيان وترك الاستفسار في الفعل منزل منزلة العموم في المقال وتعقب

بانه

بانه قد تبين الحال من قوله احترقت وهلكت فدل على انه كان عامدا عالما بالتحريم وايضا فدخول النسيان في
الجماع في نهار رمضان في غاية البعد وان امكن قال مالك سمعت اهل العلم يقولون ليس على من افطر يوما
في قضاء رمضان باصابة اهله نهارا او غير ذلك الاكل والشرب بالاولى الكفارة التي تذكر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن اصاب اهله نهارا في رمضان لانها لحرمة انها اكد وانما عليه قضاء
ذلك اليوم فقط قال مالك وهذا احب ما سمعت فيه الي وعلى هذا الكافة الا قتادة وحده فقال عليه
الكفارة وقال ابن وهب في رواية عن ابن القاسم يجعل عليه قضاء يومين قياسا على الحج.

ما جاء في حجامة الصائم

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يحتجم وهو صائم قال نافع ثم ترك ذلك بعد لما
بلغه فيها فكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر وكان من الورع بمكان قال ابن عبد البر وقال الباجي
لما كبر وضعف خاف ان تفطره الحجامة الى الفطر اي فكان يفعل ذلك في حال قوة يامن فيها الضعف ثم
تركه خيفة الضعف في السن مالك عن ابن شهاب ان سعد بن ابي وقاص مالك احد العشرة
وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان ثم ترك ذلك ابن عمر كما قال نافع قال ابن عبد البر
هذا منقطع ثم اخرجه من وجه اخر عن عامر بن سعد عن ابيه ثم قال ونقل سعد يضعف حديثه
المرفوع افطر الحاجم والمحجوم وقد انفرد به داود بن الزبرقان وهو متروك وان صح حديث افطر
الحاجم والمحجوم عن غير سعد وعندي انه منسوخ لحديث ابن عباس يعني عند البخاري وغيره ان النبي
صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم لان في حديث شداد وغيره انه صلى الله عليه
وسلم مر عام الفتح على من يحتجم لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم
وابن عباس شهد معه حجة الوداع وشهد حجامته حينئذ وهو محرم صائم وحديث ابن عباس لا مدفع فيه
عند اهل الحديث فهو ناسخ لا محالة لانه لم يدرك بعد ذلك رمضان مع النبي صلى الله عليه وسلم لوفاته
في ربيع الاول ومن جهة النظر ان الاحاديث متعارضة فيسقط الاحتجاج بها والاصل ان الصائم
على صومه لا ينتقض الا بسنة لا معارض لها ثم قال والمسئلة اثرية لا نظرية وقد صح النسخ فيها
وايضا فانه قال افطر الحاجم ولا اجماع على ان رجلا لو لطم رجلا ظالما او مكرها لم يفطر الفاعل فدل
على انه ليس على ظاهره وانما معناه ذهاب اجرهما لا علمه صلى الله عليه وسلم من ذلك كخبر من لغا يوم
الجمعة فلا صلاة له اي ذهب اجر جمعته وقيل لانهما كانا مغتابين او قاذفين فبطل اجر صومهما الا حكم
صومهما انتهى وتأوله بعضهم بان المراد سيفطران كقوله اني اراني اعصر خمرا ولا يخفى بعده وقال البغوي
معناه تعرضا للافطار اما الحاجم فلانه لا يامن وصول شيء من الدم الى جوفه عند المص واما المحجوم فلا
يامن ضعف قوته بخروج الدم فيؤول الى الفطر وقيل معناه افطرا فعلا مكروها وهو الحجامة فصارا كانهما
غير متلبسين بالصيام وقال ابن خزيمة جاء بعضهم باعجوبة فزعم انه صلى الله عليه وسلم انما قال
افطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا يغتابان فاذا قيل له فالغيبة تفطر قال لا فلم يخرج من مخالفة الحديث
قال الحافظ اخرجه الطحاوي والبيهقي وعثمان الدارمي وفيه متروك وقال ابن المديني انه حديث باطل.
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر وما رايته احتجم قط الا
وهو صائم لانه كان يواصل الصوم قال ابن عبد البر وقال الباجي يحتمل ان يريد انه يحتجم قبل ان يأكل
وقال ابو عبد الملك يحتمل انه حكى اكثر فعاله وفي البخاري ان ثابتا سال انس بن مالك اكنتم تكرهون
الحجامة للصائم قال لا الا من اجل الضعف ولذا قال مالك لا تكره الحجامة للصائم الا خشية من ان
يضعف فيحتاج الى الفطر ولولا ذلك لم تكره لانها اخراج وقد قال ابن عباس وعكرمة الفطر مما دخل وليس
مما خرج وهو محمول على الغالب والا فالاخراج المني فيه القضاء والكفارة ولو ان رجلا احتجم في رمضان ثم
سلم من ان يفطر لم ار عليه شيئا لانه فاعل المكروه لا شيء عليه ولم امره بالقضاء لذلك اليوم الذي احتجم فيه
لان الحجامة انما تكره للصائم لموضع التغرير بجسمه ورأى بالصيام فمن احتجم وسلم من ان يفطر حتى
يمسي فلا ارى عليه شيئا وليس عليه قضاء ذلك اليوم وبهذا قال الجمهور وقال احمد وداود والاوزاعي
واسحاق وابن المبارك وابن مهدي لا يجوز فان احتجم فعليه القضاء وشذ عطا فقال ان تعمد الاحتجام

واستغنا بعليه القضا والكفارة، وقال أبو عمر: فان احتج بحديث من ذرعه القي فلا شي عليه ومن استقا فعليه القضا، والحديث انه صلى الله عليه وسلم قا فافطر، قيل هذه حجة لنا لانه لما لم يكن على من ذرعه القي شي دل على ان ما خرج من نحو فم وغيره لا يفطر، واما المستقي فبخلافه لانه لا يومن منه رجوع القي لتردده، واما حديث قا فافطر فليس بالقوي ومعنى قا استقا، وقال صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يفطرن الصائم القي والحجامة والاحتلام، وقال ابو سعيد رخص صلى الله عليه وسلم في القبلة والحجامة للصائم انتهى، وروى النسائي وابن خزيمة والدارقطني عن ابي سعيد رخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم، قال ابن حزم واسناده صحيح فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة.

صيام يوم عاشورا

بالمد على المشهور وحكي قصره وزعم ابن دريد انه اسم اسلامي لا يعرف في الجاهلية ورده عليه ابن دحية بحديث عائشة في الباب وبغيره، وجمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم انه عاشر المحرم، قال ابن المنير وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية، وقال القرطبي عاشورا معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم وهو في الاصل صفة لليلة العاشرة لانه ماخوذ من العشر الذي هو اسم العقد واليوم مضاف اليها فاذا قيل يوم عاشورا فكانه قيل يوم الليلة العاشرة الا انهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علما على اليوم العاشر، وقيل هو تاسع المحرم، قال ابن المنير فعلى الاول اليوم مضاف لليلة الماضية وعلى الثاني مضاف لليلة الاتية، وفي مسلم عن الحكم بن الاعرج قلت لابن عباس اخبرني عن صوم عاشورا فقال اذا رايت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائما قلت هكذا كان صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم، وفي المصنف عن الضحاك عاشورا يوم التاسع، وقيل لانه ماخوذ من العشر بالكسر في اوراد الابل تقول العرب وردت الابل عشرا اذا وردت اليوم التاسع لانهم يحسبون في الاظما يوم الورود فاذا اقامت في الرعي يومين ثم وردت في الثالث قالوا وردت ربعا وان رعت ثلاثا وفي الرابع وردت قالوا وردت خمسا وان بقيت فيه ثمانية ووردت في التاسع قالوا وردت عشرا فيحسبون في كل هذا بقية اليوم الذي وردت فيه واول اليوم الذي ترد فيه بعده وعلى هذا يكون التاسع عاشورا، وقال الباجي عياض والنووي الذي تدل عليه الاحاديث كلها انه العاشر وهو مقتضى اللفظ وتقدير اخذه من الاظما بعيد، وحديث ابن عباس الثاني يرد عليه لانه قال حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشورا وامر بصيامه فقيل انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال اذا كان العام المقبل صمنا اليوم التاسع فلم يات العام المقبل حتى توفي صلى الله عليه وسلم، فقد صرح بان الذي كان يصومه ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر والتاسع لم يبلغه، ولعله يريد ضمه مع العاشر كما في حديث فصوموا التاسع والعاشر، والى استحباب الجمع بينهما ذهب مالك والشافعي واحمد حتى لا يتشبه باليهود في افراد العاشر، وقيل للاحتياط في تحصيل عاشورا للخلاف فيه والاول اولى، وفي الحديث اشارة اليه.

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان يوم عاشورا يوما تصومه قريش في الجاهلية يحتمل انهم اقتدوا في صيامه بشرع سالف ولذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة، لكن في المجلس الثالث من مجالس الباغندي الكبير عن عكرمة انه سئل عن صوم قريش عاشورا فقال اذنبت قريش في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم صوموا عاشورا يكفره، وفي الاكمال اختلف العلما في الحقائق الشرعية هل هي باقية على مسمياتها لغة او نقلها الشارع عنها ووضعها على معان اخر والمختار ان سنن العرب قبل ورود الشرع يدل على انهم كانوا يستعملون هذه الالفاظ في معانيها الشرعية من اقوال وافعال فعرفوا الصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة وتعبدوا بجميع ذلك فخاطبهم الشرع بما عرفوه تحقيقا لا انه اتاهم بالفاظ ابتدعها لهم او بالفاظ لغوية لا يعرف منها المقصود الا بهذا كما قال المخالف، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية يحتمل بحكم الموافقة لهم كالحج او اذن الله له في صيامه على انه فعل خير، قال القرطبي فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة في ربيع الاول بلا ريب صامه على عادته وامر بصيامه بفتح الهمزة والميم وبضم الهمزة وكسر الميم روايتان

عياض على الثانية وقال النووي الاول اظهر وقال القرطبي يحتمل ان ذلك استيلافا لليهود كما استالفهم باستقبال قبلتهم ويحتمل غير ذلك وعلى كل فلم يصمه اقتدا بهم فانه كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك في الوقت الذي يحب فيه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينه عنه، وقال الباجي يحتمل انه صلى الله عليه وسلم لما بعث ترك صومه فلما هاجر وعلم انه من شريعة موسى صامه وامر بصيامه وكل منهما يقتضي الوجوب ثم نسخ بقوله **فلما فرض رمضان** اي صيامه في السنة الثانية في شهر شعبان **كان هو الفريضة** بالنصب **وترك يوم عاشورا فمن شا صامه ومن شا تركه** لانه ليس متحتما فعلى هذا لم يقع الامر بصومه الا في سنة واحدة، وعلى القول بفرضيته فقد نسخ ولم يروا انه صلى الله عليه وسلم جدد للناس امرا بصيامه بعد فرض رمضان بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهي عن صيامه، فان كان امره بصيامه قبل فرض رمضان للوجوب ففي نسخ الاستحباب اذا نسخ الوجوب خلاف مشهور وان كان للاستحباب كان باقيا على استحبابه، وفي الاكمال قيل كان صومه في صدر الاسلام قبل رمضان واجبا ثم نسخ على ظاهر هذا الحديث وقيل كان سنة مرغبا فيه ثم خفف فصار مخيرا فيه، وقال بعض السلف لم يزل فرضا باقيا لم ينسخ وانقرض القائلون بهذا وحصل الاجماع اليوم على خلافه، وكره ابن عمر قصد صيامه بالتعيين لحديث جا في ذلك، وقوله فمن شا الخ وحديث هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع ظاهران في عدم الوجوب، والحديث رواه البخاري وابو داود عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به وتابعه جرير وغيره عن هشام عند مسلم.

مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، قال الحافظ هكذا رواه مالك وتابعه يونس وصالح بن كيسان وابن عيينة وغيرهم، وقال الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن، وقال النعمان بن راشد عن الزهري عن السائب بن يزيد كلاهما عن معاوية، قال النسائي وغيره والمحفوظ رواية الزهري عن حميد بن عبد الرحمن **انه سمع معاوية بن ابي سفيان** صخر بن حرب بن امية الاموي وهو وابوه من مسلمة الفتح وقيل اسلم معاوية في عمرة القضا وكتم اسلامه وكان اميرا عشرين سنة وخليفة عشرين وكان يقول انا اول الملوك **يوم عاشورا عام حج** وكان اول حجة حجها بعد الخلافة سنة اربع واربعين واخر حجة حجها سنة سبع وخمسين ذكره ابن جرير، قال الحافظ ويظهر ان المراد في هذا الحديث الحجة الاخيرة وكانه اقام بمكة او المدينة بعد الحج الى يوم عاشورا **وهو على المنبر** بالمدينة كما في رواية يونس وقال في قدمة قدمها **يقول يا اهل المدينة اين علماوكم** قال عياض وغيره يدل على انه سمع من يوجبه او يحرمه او يكرهه فاراد اعلامهم انه ليس كذلك، واستدعاوه العلما تنبيها لهم على الحكم او استعانة بما عندهم على ما عنده او توبيخا لهم اذ لم يسمع من خالفه وقد خطب به في ذلك الجمع العظيم ولم ينكر عليه، قال الحافظ وفيه اشعار بانه لم ير لهم اهتماما بصيامه فلذا سال عن علمائهم **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشورا ولم يكتب عليكم** بالبنا للمفعول **صيامه** نائب الفاعل وفي رواية ولم يكتب الله عليكم صيامه **وانا صائم فمن شا فليصم ومن شا فليفطر** هذا من المرفوع، وفي رواية النسائي سمعت رسول الله يقول في هذا اليوم اني صائم فمن شا منكم ان يصوم فليصم ومن شا فليفطر، واحتج به من قال انه لم يفرض قط ولا نسخ برمضان، وتعقب بان معاوية من مسلمة الفتح فان كان سمع هذا بعد اسلامه فانما سمعه سنة تسع او عشر وذلك بعد نسخه برمضان فمعنى لم يكتب لم يفرض بعد ايجاب رمضان جمعا بينه وبين الادلة الصريحة في وجوبه، وان كان سمعه قبل اسلامه فيجوز كونه قبل افتراضه، ونسخ عاشورا برمضان في حديث عائشة قبله، وكون لفظ امر في قولها وامر بصيامه مشتركا بين الصيغة الطالبة ندبا وايجابا ممنوع ولو سلم فقولها فرض رمضان الخ دليل على انه مستعمل هنا في الصيغة الموجبة للقطع بان التخيير ليس باعتبار الندب لانه مندوب الى الان فكان باعتبار الوجوب، وهذا الحديث رواه البخاري عن القعنبي ومسلم من طريق ابن وهب كلاهما عن مالك به.

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب ارسل الى الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المكي من مسلمة الفتح وكان من الفضلا سال عن كيفية الوحي كما مر واستشهد بالشام في خلافة عمر **ان غدا يوم عاشورا فصم وامر اهلك ان يصوموا** كان الامام رحمه الله قصد بايراد هذا بعد حديثي عائشة ومعاوية الاشارة الى ان تخييره فيهما انما كان لسقوط وجوب صيامه لا انه لا فضل فيه فلما سقط وجوبه صيم على جهة الفضل لامر عمر به في خلافته

وكذا علي رواه قاسم بن اصبغ عن علي انه كان يأمر بصوم يوم عاشوراء وقد صامه النبي صلى الله عليه وسلم بعد وجوب رمضان وامر بصيامه تبركا فيفعل ذلك بعد امتحانه به رضي الله عنهم اشار اليه ابو عمر

صوم يوم الفطر والأضحى والدهر

مالك عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء والباء الثقيلة عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين نهي تحريم يوم الفطر ويوم الأضحى فصيامهما حرام على كل احد من متطوع وناذر وقاض فرضا ومتمتع وغير ذلك اجماعا لانه معصية فلا يصومهما من نذرهما لحديث من نذر ان يعصي الله فلا يعصه قال المازري ذهب مالك ان من نذر صوم احد العيدين لا ينعقد ولا يلزمه قضاؤه وقال ابو حنيفة يقضي وان صامه اجزاه والحجة عليه حديث لا نذر في معصية وقضاؤه ليس من لفظ الناذر فلا معنى لالزامه وذكر النووي ان الشافعي والجمهور على ذلك وان ابا حنيفة خالف الناس كلهم في ذلك وفي فتح الباري اصل الخلاف في المسألة ان النهي هل يقتضي صحة المنهي عنه قال الاكثر لا وعن محمد بن الحسن نعم واحتج بانه لا يقال للاعمى لا تبصر لانه تحصيل الحاصل فدل على ان صوم يوم العيد ممكن واذا امكن ثبتت الصحة واجيب بان الامكان المذكور عقلي والنزاع في الشرعي والمنهي عنه شرعا لا يمكن فعله شرعا ومن حجج المانعين ان النفل المطلق اذا نهي عن فعله لم ينعقد لان المنهي مطلوب الترك سواء كان للتحريم او للتنزيه والنفل مطلوب الفعل فلا يجتمع الضدان والفرق بينه وبين الامر ذي الوجهين كالصلاة في الدار المغصوبة ان النهي عن الاقامة في المغصوب ليست لذات الصلاة بل للاقامة وطلب الفعل لذات العبادة بخلاف صوم يوم العيد فالنهي فيه لذات الصوم فافترقا انتهى والحديث رواه مسلم عن يحيى النيسابوري عن مالك به وتابعه الامام في الحج بسنده ومتنه مالك انه سمع اهل العلم يقولون لا باس بصيام الدهر اي يجوز الاقدام على فعله بلا كره ولا هو مستحب اذ ليس ثم صيام مباح مستوى الطرفين اذا افطر الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهي ايام منى الثلاثة بعد يوم النحر كما في البخاري عن عائشة وابن عمر قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي ولهذا حكم الرفع عند كثيرين من اصحاب الحديث وللطحاوي والدارقطني عن ابن عمر وعائشة رخص صلى الله عليه وسلم للمتمتع اذا لم يجد الهدي ان يصوم ايام التشريق وروى الامام في الحج عن عمرو بن العاص انه قال لابنه عبد الله في ايام التشريق انها الايام التي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن وامرنا بفطرهن واخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم وفي مسلم عن كعب بن مالك انه صلى الله عليه وسلم بعثه واوس بن الحدثان ايام التشريق فنادى انه لا يدخل الجنة الا مؤمن وايام منى ايام اكل وشرب زاد اصحاب السنن وذكر الله فلا يصومن احد ويوم الاضحى والفطر لحديث الباب فيما بلغنا قال ابن عبد البر يعني نهيه صلى الله عليه وسلم عن ايام ذكرها دليل على اباحة ما عداها وذلك احب ما سمعت الي في ذلك وعليه جمهور الفقهاء انه يستحب صوم الدهر لاطلاق الادلة ولقوله صلى الله عليه وسلم من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد بيده اخرجه احمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي اي ضيقت عليه فلا يدخلها فعلى بمعنى عن اي ضيقت عنه قال الغزالي لانه لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لانه ضيق طرقها بالعبادة وقال اهل الظاهر واسحاق واحمد في رواية كراهة صوم الدهر وقال به ابن العربي من المالكية وشذ ابن حزم فقال بمنع صيام الدهر لحديث الصحيحين لا صام من صام الابد مرتين لانه ان كان دعاء فيا ويح من اصابه به دعاء المصطفى وان كان خبرا فيا ويح من اخبر عنه انه لم يصم واجيب بانه محمول على من تضرر به او فوت به حقا ويؤيده ان النهي كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاص وفي مسلم والبخاري عنه انه عجز في اخر عمره وندم على كونه لم يقبل رخصة النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه لعلمه بانه سيعجز واقر حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته بلا ضرر وبان معناه الخبر عن كونه لم يجد من المشقة ما يجد غيره لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد في صومه مشقة وتعقبه الطيبي بانه مخالف لسياق الحديث الا تراه نهاه اولا عن صيام الدهر كله ثم حثه على صوم داود والاولى انه خبر عن انه لم يمتثل امر الشرع وبانه محمول على حقيقته بان يصوم العيدين وايام التشريق وبهذا اجابت عائشة واختاره ابن المنذر وطائفة وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم قال لمن سأله عن صوم الدهر لا صام ولا افطر وهو يؤذن بان لا

اجر

اجر ولا اثم ومن صام الايام المحرمة لا يقال فيه ذلك لانه عند من اجاز ذلك الا انها يكون قد فعل مستحبا وحراما ايضا فان الايام المحرمة مستثناة شرعا غير قابلة للصوم فهي بمنزلة الليل وايام الحيض فلم تدخل في السؤال عند من علم بتحريمها ولا يصلح الجواب بقوله لا صام ولا افطر لمن لم يعلم بتحريمها قال النووي قوله صلى الله عليه وسلم في صوم يوم وفطر يوم لا افضل من ذلك قال المتولي وغيره هو افضل من السرد لظاهر هذا الحديث وفي كلام غيره اشارة الى تفضيل السرد وتخصيص هذا الحديث بعبد الله بن عمرو ومن في معناه وتقديره لا افضل من ذلك في حقك ويؤيد هذا انه صلى الله عليه وسلم لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد ويرشده الى يوم ويوم ولو كان افضل في حق كل الناس لارشده اليه وبينه له لان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والله اعلم

النهي عن الوصال في الصيام

قال الباجي يريد به وصل صوم يوم بصوم يوم اخر مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال وفي رواية جويرية عن نافع عند البخاري وعبيد الله بن عمر عن نافع عند مسلم عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم فقالوا يا رسول الله فانك تواصل لم يسم القائلون وفي الصحيحين عن ابي هريرة فقال له رجل من المسلمين وفي لفظ فقال رجال بالجمع وكان القائل واحد ونسب الى الجمع لرضاهم به وفيه استواء المكلفين في الاحكام وان كل حكم ثبت في حقه صلى الله عليه وسلم ثبت في حق امته الا ما استثني فطلبوا الجمع بين نهيه وفعله الدال على الاباحة فاجابهم باختصاصه به فقال اني لست كهيئتكم اي ليس حالي كحالكم او لفظ هيئة زائدة والمراد لست كاحدكم وللتنيسي لست مثلكم ولمسلم عن ابي هريرة لستم في ذلك مثلي اي لستم على صفتي ومنزلتي من ربي اني اطعم واسقى بضم الهمزة فيهما حقيقة فاوتى بطعام وشراب من عند الله كرامة لي في ليالي صومي وتعقب بانه يلزم انه لا يكون مواصلا ويشهد له رواية اظل يطعمني لان اظل لا يكون الا بالنهار والاكل فيه ممنوع واجيب بان طعام الجنة وشرابها لا تجري عليه احكام التكليف قال ابن المنير الذي يفطر شرعا انما هو الطعام المعتاد واما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الاعمال وانما هو من جنس الثواب كاكل اهل الجنة في الجنة والكرامة لا تبطل العبادة فلا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقص اجره والجمهور على انه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكانه قال يعطيني قوة الآكل والشارب ويفيض علي ما يسد مسدهما ويقوي على انواع الطاعة من غير ضعف في القوة ولا كلال في الاحساس والمعنى ان الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين ما قبله انه عليه يعطى القوة بلا شبع ولا ري بل مع الجوع والظما وعلى الثاني يعطى القوة معهما ورجح ما قبله بان الثاني ينافي حال الصائم ويفوت المقصود من الصوم والوصال لان الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها قال القرطبي ويبعده ايضا النظر الى حاله صلى الله عليه وسلم فانه كان يجوع اكثر مما يشبع ويربط على بطنه الحجارة من الجوع ثم النهي للكراهة عند مالك والجمهور لمن قوي عليه وغيره ولو الى السحر لعموم النهي ولحديث اذا نهيتكم عن شيء فانتهوا عنه وقيل للتحريم وهو الاصح عند الشافعية واجازه جماعة وقالوا النهي عنه رحمة وتخفيف فمن قدر فلا حرج لحديث الصحيحين عن عائشة نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم وردوا بان الرحمة لا تمنع النهي فمن رحمته ان كرهه لهم وحرمه عليهم قال الباجي ومحل جوازه انما هو صيام الليل تبعا للنهار فاما ان تفرد بالصوم فلا يجوز واجازه ابن وهب واحمد واسحاق الى السحر لحديث البخاري عن ابي سعيد مرفوعا لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر وعارضه ابن عبد البر بحديث الصحيحين اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم قال فالوصال المخصوص للنبي صلى الله عليه وسلم والمواصل لا ينتفع بوصاله لان الليل ليس موضعا للصوم ولا معنى لطلب الفضل في الوصال الى السحر على مذهب من رآه لحديث لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وقالت عائشة كان صلى الله عليه وسلم اعجل الناس فطرا انتهى وفي الترمذي وغيره عن ابي سعيد مرفوعا ان الله لم يكتب الصيام بالليل فمن صام فقد تعنى

ولا اعرفه قال الترمذي سألت البخاري عنه فقال ما أرى عبادة سمع من ابي سعيد وقال ابن منده غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وروى احمد والطبراني وسعيد بن منصور وغيرهم باسناد صحيح عن ليلى امراة بشير بن الخصاصية قالت اردت ان اصوم يومين مواصلة فمنعني بشير وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما امركم الله تعالى واتموا الصيام الى الليل فاذا كان من الليل فافطروا وحديث الباب رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جويرية عند البخاري وعبيد الله وايوب عند مسلم ثلاثتهم عن نافع به **مالك عن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال** نصب على التحذير اي احذروا الوصال **اياكم والوصال** ذكره مرتين للتاكيد وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة بلفظ اياكم والوصال ثلاث مرات **قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني** بفتح الياء واثباتها الياء اخيرة كقراءة يعقوب في الشعراء حالة الوصل والوقف مراعاة للاصل والحسن البصري في الوصل فقط مراعاة للاصل والرسم فانها رسمت في المصحف العثماني بحذف الياء ولاحمد وابن ابي شيبة من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة اني اظل عند ربي فيطعمني ويسقيني وكذا في حديث انس في الصحيحين اني اظل يطعمني ربي ويسقيني وهو محمول على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ لان المحدث عنه هو الامساك ليلا لا نهارا واكثر الروايات انما هو بلفظ ابيت فكان بعض الرواة عبر عنها بلفظ اظل نظرا الى اشتراكهما في مطلق الكون قال تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا فالمراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل واثر اسم الرب دون اسم الذات فلم يقل يطعمني الله لان التجلي باسم الربوبية اقرب الى العباد من الالوهية لانها تجلي عظمة لا طاقة للبشر بها وتجلي الربوبية تجلي رحمة وشفقة وهي اليق بهذا المقام وفي حديث عائشة اظل عند الله وكانهما بالمعنى فرواية الصحيحين عنها عند ربي وهو المراد قول الجمهور انه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة قال بعضهم وهو الصحيح لانه لو كان على الحقيقة لم يكن مواصلا ومتوجها له وقيل كان يؤتى بطعام وشراب في النوم فيستيقظ وهو يجد الري والشبع وقال النووي في شرح المهذب معناه محبة الله تشغلني عن الطعام والشراب والحب البالغ يشغل عنهما وجنح اليه ابن القيم فقال يحتمل ان المراد انه يشغله بالتفكر في عظمته والتملي بمشاهدته والتغذي بمعارفه وقرة العين بمحبته والاستغراق في مناجاته والاقبال عليه وتوابع ذلك من الاحوال التي هي غذاء القلوب ونعيم الارواح وقرة العين وبهجة النفوس عن الطعام والشراب فللقلب بها والروح اعظم غذاء وانفعه وقد يكون هذا الغذاء اعظم من غذاء الاجساد ومن له ادنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني ولاسيما الفرحان الظافر بمطلوبه الذي قرت عينه بمحبوبه كما قيل

> لها احاديث من ذكراك تشغلها • عن الشراب وتلهيها عن الزاد •

وقد زاد في رواية المغيرة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عند مسلم فاكلفوا ما لكم به طاقة وزاد الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة في الصحيحين فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا وبه استدل الباجي وغيره على ان النهي ليس على التحريم اذ لو كان له لم يقرهم عليه كما لم يقرهم بصوم العيدين ولما واصل بهم واجاب القائلون بالتحريم بانهم فهموا ان النهي للتنزيه واقاموا على نهيه فليست تقريرا بل تقريعا وتنكيلا فاحتمل ذلك لمصلحة النهي في تاكيد زجرهم لانهم اذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي فكان ادعى الى قبولهم لما يترتب عليه من الملل في العبادة والتقصير فيما هو اهم من الوصال وارجح من وظائف الصلاة والقراءة وغيرهما والجوع الشديد ينافي ذلك ولا يخفى تعسفه

صيام الذي يقتل خطأ او يتظاهر

قال يحيى وسمعت مالكا يقول احسن ما سمعت فيمن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في

قتل

قتل خطأ المنصوص على تتابعهما فيه في الكتاب العزيز **او تظاهر** فعن تتابعهم **فعرض له مرض يغلبه** بحيث لا يستطيع الصيام بعدما صام بعض الشهرين **ويقطع عليه صيامه** بالفطر **انه ان صح من مرضه** اي قدر على الصوم **وقوي على الصيام** لانه لا يلزم من صحته من المرض قوته عليه **فليس له ان يؤخر ذلك** اي وصل صومه بما مضى قبل مرضه **وهو يبني على ما قد مضى من صيامه** جملة حالية فان لم يبن اخر واستأنف الشهرين لانه امر قيد بالتتابع في القتل والظهار فابيح قطع الفطر الذي لا يمكن معه الصوم كالمرض فاذا زال وصله فان اخر انقطع التتابع **وكذلك المراة التي يجب عليها الصيام في قتل النفس** خطأ العدم وجدا رقبة تعتقها **اذا حاضت بين ظهري صيامها** اي تثنية ظهر **انها اذا طهرت لا تؤخر الصيام وهي تبني على ما قد صامت** فان لم تبن استأنفت الشهرين قال ابو عمر لا اعلم خلافا ان الحائض اذا وصلت قضاء ايام حيضها بصيامها انه يجزيها وفي المريض خلاف فقال مالك وجماعة كذلك وقال ابو حنيفة وطائفة يستأنف الصيام واختلف فيه قول الشافعي **وليس لاحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله ان يفطر الا من علة مرض او حيضة** جرهما عطف بيان لعلة او بدل وقال الباجي ويجري النسيان مجرى ذلك لانه لا يمكن الاحتراز منه ابن زرقون يريد ان يفطر ناسيا في يوم بيت صومه واما ان بيت الفطر ناسيا فلا **وليس له ان يسافر فيفطر** بل يصوم فان افطر استأنف لانه يمكنه معه الصوم وان لحقته فيه مشقة قاله الباجي **قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك** اي ليس له الفطر بسفر فليس بتكرار مع قوله اولا احسن ما سمعت

ما يفعل المريض في صيامه

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر الذي سمعت من اهل العلم ان المريض اذا اصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه ويتعبه ويبلغ ذلك اي المشقة والاتعاب **منه فان له ان يفطر** قال الباجي قدر المرض المبيح للفطر لا يستطاع ان يقدر بنفسه ولذا قال مالك الله اعلم بعذر ذلك من العبد وقال ابو عمر هذا الذي يعني عليه المسلم فاذا بلغ المريض الا يقدر معها على الصيام او تيقن زيادة المرض به حتى يخاف عليه جاز الفطر قال تعالى فمن كان منكم مريضا فاذا صح كونه مريضا صح له الفطر **وكذلك المريض الذي اشتد عليه القيام في الصلاة وبلغ منه وما** الواو زائدة **الله اعلم بعذر** بالعين والذال المعجمة واحد الاعذار **ذلك من العبد ومن ذلك ما لا تبلغ صفته فاذا بلغ ذلك صلى وهو جالس** للعذر **ودين الله يسر** كما قال يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وللحكم في الرخص في النافلة بجواز الجلوس فيها بلا عذر **وقد ارخص الله للمسافر في الفطر في السفر وهو اقوى على الصيام من المريض** هذا من باب الاستدلال بالاولى **قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة** اي فعليه عدد ما افطر من ايام اخر يصومها بدله **فارخص الله للمسافر في الفطر في السفر وهو اقوى على الصوم من المريض** قال الباجي هذا احتجاج على من انكر الفطر للمريض الا لخوف الهلاك دون المشقة الزائدة وما اعلم احدا قاله ولكنه خاف اعتراض معترض فتبرع بالحجة عليه انتهى وبه سقط ما قد يتوهم كيف يستدل بالقياس مع ان المريض منصوص عليه في الاية قبل السفر لكن قد يتاكد قوله وما اعلم احدا قاله بقوله **فهذا احب ما سمعت الي** فانه يشعر بانه سمع غيره وقاله به **وهو الامر المجتمع عليه** اي بالمدينة وقد حكى ابن عبد البر انه قيل لا يفطر لخشية زيادة المرض لانه ظن لا يقين وقد وجب عليه الصيام بيقين فهذا خلاف قول الباجي ما اعلم احدا قاله لكنه انما نفى علمه فلا ينافي ان غيره علمه

النذر في الصيام والصيام عن الميت

مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب بكسر الياء وفتحها **انه سئل عن رجل نذر صيام شهر هل له ان يتطوع** قبل صوم نذره **فقال سعيد ليبدأ بالنذر قبل ان يتطوع** هذا على الاختيار واستحسان البداءة الى ما وجب عليه قبل التطوع قاله ابو عمر **قال مالك وبلغني عن سليمان ابن يسار مثل ذلك** فان قدم التطوع اساء وصح صومه للتطوع وبقي النذر في ذمته هذا ان

كان غير معين فان كان معينا لم يجز صوم غيره فيه فان فعل اثم وعليه قضا نذره لانه ترك صومه قاله عليه
وكان حكمه كغير المعين والنذر يلزم بالقول وان لم يدخل فيه بخلاف التطوع انما يلزم بالدخول قاله الباجي
قال مالك من مات وعليه نذر من رقبة يعتقها او صيام او صدقة او بدنة البعير ذكرا او انثى
يهديها فاوصى بان يوفى ذلك عنه من ماله فان الصدقة والبدنة في ثلثه لا في راس ماله وهو
يبدا يقدم على ما سواه من الوصايا الا ما كان مثله فيبدا وذلك اي وجه تبدئة ذلك انه ليس
الواجب عليه من النذور وغيرها كهيئة ما يتطوع به مما ليس بواجب لنقصه عن الواجب ولو
بالنذر وانما يجعل ذلك في ثلثه خاصة دون راس ماله خلافا للقوم قالوا كل واجب عليه في حياته
اذا اوصى به ينفذ من راس ماله لانه لو جاز له ذلك في راس ماله لاخر المتوفى الميت مثل ذلك من الامور
الواجبة عليه حتى اذا حضرته الوفاة اي اسبابها وصار المال لورثته سمى مثل هذه الاشيا التي لم
يكن يتقاضاها منه متقاض بل يموت بها بدون قضا فلو كان ذلك جايزا له اخر هذه الاشيا حتى اذا
كان عند موته سماها وعسى ان يحيط بجميع ماله فليس ذلك له اضرارا بالورثة لتهامه على الاعتراف
بذلك عند الموت ليضرهم بها مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يسال هل
يصوم احد عن احد او يصلي احد عن احد فيقول لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد لانهما من
الاعمال البدنية اجماعا في الصلاة ولو تطوعا عن حي او ميت وفي الصوم عن الحي خلافا وحكاه ابن عبد البر
وعياض وغيرهما واما الصوم عن الميت فكذلك عند الجمهور منهم مالك وابو حنيفة والشافعي في الجديد
واحمد وذهبت طائفة من السلف واحمد في رواية والشافعي في القديم الى انه يستحب لوارثه ان يصوم
عنه ويبرا به الميت وصححه النووي لحديث الصحيحين عن عائشة مرفوعا من مات وعليه صيام صام عنه وليه
ولحديثهما عن ابن عباس ان امراة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها صوم شهر فقال
ارايت لو كان عليها دين اكنت تقضينه قالت نعم قال فدين الله احق بالقضاء واجاب الاولون بان
ابن عباس قال لا يصوم احد عن احد اخرجه النسائي وقالت عائشة لا تصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم
رواه البيهقي وعنها ايضا انها سئلت عن امراة ماتت وعليها صوم قالت يطعم عنها فلما افتى ابن
عباس وعائشة بخلاف ما روياه دل ذلك على ان العمل على خلافه لان فتوى الصحابي بخلاف مرويه بمنزلة
روايته للناسخ ونسخ الحكم يدل على اخراج المناط عن الاعتبار وفي الاستذكار لم يخالف بفتواه ما رواه
الا لنسخ علمه وهو القياس على الاصل المجمع عليه في الصلاة ان لا يصوم احد عن احد انتهى ونقل المالكية
ان عمل اهل المدينة على خلافه واما الجواب بحمل الصيام على الاطعام لحديث الترمذي من مات وعليه صيام
فليطعم عنه وليه مكان كل يوم مسكينا فضعيف وايضا الحديث غير ثابت ولو ثبت امكن الجمع بالحمل
على جواز الامرين فان من يقول بالصيام يجوز عنده الاطعام والحديثان تعارضا فيرجع الى قوله تعالى
وان ليس للانسان الا ما سعى وقد اعل حديث ابن عباس بالاضطراب ففي رواية ان السائل امراة
على امها ماتت وعليها صوم شهر وفي اخرى وعليها خمسة عشر يوما وفي اخرى ان اختي ماتت وعليها
صوم شهرين متتابعين وفي اخرى فقال رجل ان امي ماتت وعليها صوم شهر ولكن اجيب بانه ليس اضطرابا
وانما هو اختلاف يحمل على اختلاف الوقائع لكنه بعيد لاتحاد المخرج فالروايات كلها عن ابن عباس

ما جا في قضا رمضان والكفارات

مالك عن زيد بن اسلم عن اخيه خالد بن اسلم ان عمر بن الخطاب افطر ذات يوم في رمضان
في يوم ذي غيم سحاب وراى انه قد امسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا امير
المومنين طلعت الشمس اي ظهرت يحتمل انه قصد بذلك ليعلم الحكم فيه ويحتمل انه اخبره ليمسك بقية
يومه لانه يجب على من افطر وهو لا يعلم ان الزمان زمان صوم ثم علم ان يمسك بخلاف من ابيح له الفطر مع العلم
ان الزمان صوم فيجوز له الاكل بقية يومه قاله الباجي فقال عمر الخطب يسير وقد اجتهدنا في الوقت حتى
غلب على الظن ان الشمس غابت قال مالك يريد بقوله الخطب يسير القضا فيما نرى نظن والله اعلم
بما اراد ويريد بقوله يسير خفة مونته ويسارته بقول نصوم يوما مكانه وقد ظهر رواه عبد
الرزاق عن عمر انه قال الخطب يسير وقد اجتهدنا نقضي يوما وروي انه قال يا هولا من كان افطر

فان

فان قضا يوم يسير ومن لم يكن افطر فليتم صومه وفي رواية عنه لا نقضي والاولى اولى بالصواب قاله
ابن عبد البر وصرح غيره بغلط رواية النفي وفي البخاري عن هشام عن فاطمة عن اسما بنت ابي بكر
افطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام فامروا
بالقضا قال لا بد من القضا وقال معمر سمعت هشاما يقول لا ادري اقضوا ام لا والجمهور ومنهم الايمة
الاربعة على القضا واحتج له ابو عمر بالاجماع على انه لو غم هلال رمضان فافطروا ثم ثبت الهلال ان
عليهم القضا وذهبت طائفة الى عدم القضا منزلة من افطر ناسيا على القول بانه لا يقضي مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول يصوم قضا رمضان متتابعا من افطره فاعل بصوم من مرض
او في سفر اي بسببهما فذهب ابن عمر وجوب تتابع القضا وكذا روي عن علي في الحسن والشعبي
وبه قال اهل الظاهر وذهب الجمهور ومنهم الايمة الاربعة الى استحبابه فقط وبه قال الجمع من الصحابة
وان كان القياس التتابع الحاقا لصفة القضا بصفة الادا وتعجيلا لبراة الذمة ولكن لم يجب لاطلاق
الاية وفي الدارقطني باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم سئل عن قضا رمضان فقال ان شا فرقه
وان شا تابعه مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عباس وابا هريرة اختلفا في قضا رمضان
فقال احدهما يفرق بينه جوازا يعني يجزيه وقال الاخر لا يفرق بينه لا ادري ايهما قال يفرق بينه قال
ابن عبد البر لا ادري عن من اخذ ابن شهاب هذا وقد صح عن ابن عباس وابي هريرة انهما اجازا تفريق
قضا رمضان وقالا لا باس بتفريقه لقول الله تعالى فعدة من ايام اخر وقالت عائشة نزلت فعدة من
ايام اخر متتابعات فسقطت متتابعات يحتمل ان معنى سقطت نسخت وليس بين الوجهين منافاة
فصح سقوطها ورفعها وفي الفتح هكذا اخرجه مالك منقطعا مبهما ووصله عبد الرزاق معينا عن معمر
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس فيمن عليه قضا رمضان قال يقضيه مفرقا قال الله
تعالى فعدة من ايام اخر واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن معمر بسنده قال صمه كيف شئت وروينا في
فوايد احمد بن شبيب عن ابيه عن يونس عن الزهري بلفظ لا يضرك كيف قضيتها انما هي عدة من ايام اخر
فاحصه وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا ان ابن عباس وابا هريرة قالا فرقه اذا احصيته انتهى
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من استقا فغلبه القي وهو صايم فعليه القضا
ومن ذرعه بمعجمة وراء ومهملة غلبه فليس عليه القضا الا ان يتيقن رجوع شي الى حلقه بعد ان صار في
فيه فيقضي قاله الباجي وقد روى البخاري في تاريخه الكبير واصحاب السنن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم من ذرعه القي وهو صايم فليس عليه القضا وان استقا فليقض وضعفه البخاري وقال ابو عمر الاصح انه
موقوف على ابي هريرة ولكن صححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين وقال الترمذي العمل عند اهل العلم عليه
مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري انه سمع سعيد بن المسيب يسال عن قضا رمضان هل يجب
تتابعه ام لا فقال سعيد احب الي ان لا يفرق قضا رمضان وان يواتر بفتح الفوقية يتابع يقال تواترت
الخيل اذا جاءت يتبع بعضها بعضا قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن فرق قضا رمضان فليس عليه
اعادة وذلك مجزئ عنه واحب ذلك الي ان يتابعه الحاقا باصله وللاختلاف فيه فلا فضل ان ياتي
بالعبادة على وجه متفق عليه قال مالك من اكل او شرب في رمضان ساهيا او ناسيا او ما كان من
صيام واجب عليه كظهار وكفارة ان عليه وجوبا قضا يوم مكانه وبهذا قال ربيعة وهو القياس فان
الصوم قد فات ركنه وهو من باب المامورات والقاعدة تقتضي ان النسيان لا يوثر في باب المامورات
قاله ابن دقيق العيد واما الحديث فمحمول على صوم التطوع جمعا بينهما فليس القياس مما رضا للنص
كما زعم مالك عن حميد بن قيس المكي الاعرج القاري انه اخبره قال كنت مع مجاهد بن جبر بفتح
فسكون المخزومي مولاهم المكي التابعي الثقة الامام في التفسير والعلم مات سنة احدى او اثنين او ثلاث
او اربع ومائة وهو يطوف بالبيت فجاءه انسان فساله عن صيام ايام الكفارة امتتابعات ام
يقطعها قال حميد فقلت له نعم يقطعها ان شا لانه جايز قال مجاهد لا يقطعها فانها في قراءة
ابي بن كعب ثلاثة ايام متتابعات فيه جواب المتعلم بين يدي العالم وحسب الشيخ ان كان عنده
خلافه ان يفسره ولا يعنفه وان من رد على غيره وان كان دونه عليه ان ياتي بحجة وجواز الاحتجاج بما ليس
في مصحف عثمان وبه قال جمهور العلما لانه عندهم يجري مجرى الواحد في العمل به دون القطع قال الباجي

عبد الب

وقال الباجي الصحيح ما ذهب اليه الباقلاني انه لا يحتج به لانه اذا لم يتواتر فليس بقران وحينئذ لا يصح التعلق به
قال مالك واحب الي ان يكون ما سمى الله في القران يصام متتابعا وكذا استحب الجمهور التتابع في كفارة اليمين
ولا يوجبوا لان في شهري كفارة القتل وفي الظهار واو الوطئ عامدا في رمضان وليستحب دون ما استحب مالك في ذلك
وسئل ابن مجاهد طاووسا عن كفارة اليمين فقال صم كيف شئت فقال مجاهد انها في قراة ابن مسعود متتابعات
فقال فاخر الرجل وسئل مالك عن المراة تصبح صائمة في رمضان فتدفع دفعة بضم الدال اسم لما يدفع بمرة
وبفتحها المرة قال ابن فارس الدفعة من المطر والدم وغيره مثل الدفعة من دم عبيط بعين مهملة اي طري
خالص لا خلط فيه في غير اوان حيضتها ثم تنتظر حتى تمسي ان ترى مثل ذلك فلا ترى شيئا ثم تصبح
يوما اخر فتدفع دفعة اخرى وهي دون الاولى اقل منها ثم ينقطع ذلك عنها قبل حيضتها بايام فسئل
مالك كيف تصنع في صيامها وصلاتها قال مالك مجيبا ذلك الدم من الحيضة بفتح الحاء وكسرها
فاذا رات فلتفطر لان الحيض يمنع صحة الصوم وتقضي ما افطرت وجوبا فاذا ذهب عنها الدم
فلتغتسل وتصوم ولا تقضي الصلاة قال ابو الزناد ان السنن ووجوه الحق لتاتي كثيرا على خلاف الراي
فما يجد المسلمون بدا من اتباعها من ذلك ان الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فجعل ذلك تعبدا
وفرق الفقهاء بعدم تكرر الصوم فلا حرج في قضائه بخلاف الصلاة وسموا الصلاة قال امام الحرمين
كل ما ذكروه من الفروق ضعيف وسئل عمن اسلم في اخر يوم من رمضان هل عليه قضاء رمضان
كله وهل يجب عليه قضاء اليوم الذي اسلم فيه فقال ليس عليه قضاء ما مضى حال الكفر وان قيل بانه
يجب عليه في الكفر لان الاسلام يسقطه لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
وانما يستانف الصيام فيما يستقبل واحب الي ان يقضي اليوم الذي اسلم فيه ولا يجب خلافا للحسن
وعطاء وعكرمة في انه يجب قضاء الماضي قال ابو عمر من اوجب على الكافر يسلم او الصبي يحتلم صوم ما مضى
فقد كلف غير مكلف لان الصيام انما يجب على المومن البالغ لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم
الصيام ولحديث رفع القلم عن ثلاث فذكر منها الغلام حتى يحتلم والجارية حتى تحيض

قضاء التطوع

مالك عن ابن شهاب ان عائشة وحفصة مرسل ووصله ابن عبد البر عن عبد العزيز بن
يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وقال لا يصح عن مالك الا المرسل وله طرق عند
النسائي والترمذي وضعفها كلها وقال النسائي الصواب والترمذي الاصح عن الزهري مرسل قال الترمذي
وتابع مالكا على ارساله معمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ ونقل الترمذي عن ابن
جريج قال سالت الزهري احدثك عروة عن عائشة قال لم اسمع من عروة في هذا شيئا ولكن سمعت من ناس
عن بعض من سال عائشة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم اصبحتا صائمتين متطوعتين فاهدي
لهما طعام اي شاة كما في رواية احمد عن عائشة فافطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالت عائشة فقالت حفصة وبدرتني سبقتني بالكلام وكانت بنت ابيها اي في
المسارعة في الخير وهو غاية في مدحها لها يا رسول الله اني اصبحت انا وعائشة صائمتين متطوعتين
فاهدي لنا طعام فافطرنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا مكانه يوما اخر
والامر في الاصل للوجوب وبه قال ابو حنيفة وابو ثور ومالك وقال الشافعي واحمد واسحاق لا قضاء عليه
ويستحب ان لا يفطر قال ابن عبد البر من حجة مالك مع هذا الحديث قوله تعالى ثم اتموا الصيام
الى الليل فعم الفرض والنفل وقوله تعالى ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه وليس من تعمد
الفطر معظم لحرمة الصوم وحديث اذا دعي احدكم الى الطعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وروي
فان شاء اكل وان كان صائما فليدع وروي فان كان صائما فلا ياكل فلو جاز الفطر في التطوع لكان
احسن في اجابة الدعوة وحديث لا تصم امراة وزوجها شاهد يوما من غير رمضان الا باذنه
فدل على ان المتطوع لا يفطر ولا يفطره غيره ولو كان مباحا كان باذنه لا معنى له وقال الباجي ذلك لانه
يدينه وقال بصومه واحتج الاخرون بحديث ام هاني دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا صائمة
فاتي باناء من لبن فشرب ثم ناولني فشربت فقلت اني كنت صائمة ولكن كرهت ان ارد سورك

فقال ان كان من قضاء رمضان فاقضي يوما مكانه وان كان من غيره فان شئت فاقضي وان شئت فلا تقضي
وحديث عائشة دخل علي رسول الله فقلت انا خبانا لك حيسا فقال اما اني كنت اريد الصوم ولكن قربيه
انتهى والجواب عن الحديثين انهما قضية عين لا عموم فيهما واما خبر الترمذي وصححه الحاكم المتطوع
امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر فمعناه مريد التطوع جمعا بين الادلة لترجيحها الا تبطلوا اعمالكم
قال يحيى سمعت مالكا يقول من اكل او شرب ساهيا او ناسيا في صيام تطوع فليس عليه قضاء
وليتم يومه الذي اكل فيه او شرب وهو متطوع ولا يفطره هلا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا نسي
احدكم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه رواه الشيخان على صوم التطوع جمعا
بين الادلة وليس على من اصابه امر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء اذا كان انما افطر من عذر
كمرض وحيض غير متعمد للفطر بخلاف متعمده حراما ولا ارى عليه قضاء صلاة نافلة اذا هو قطعها
من حدث لا يستطيع حبسه منعه مما يحتاج فيه الى الوضوء بول او غائط او ريح قال مالك
ولا ينبغي لا يجوز ان يدخل الرجل في شيء من الاعمال الصالحة الصلاة والصيام والحج وما اشبه
هذا وهو العمرة والطواف والايتمام والاعتكاف من الاعمال الصالحة المتوقف اولها على تمامها
التي يتطوع بها الناس فيقطعه بالنصب في جواب النهي حتى يتمه على سنته طريقته يا فا فل
ما يكون من جنس تلك العبادة بعبادة كاملة اذا كبر لم ينصرف حتى يصلي ركعتين وذلك اقل ما
يكون من عادة الصلاة واذا صام لم يفطر حتى يتم صوم يومه لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل
واذا اهل بالحج لم يرجع حتى يتم حجه وكذا العمرة وهنا ندبا اتفاقا واذا دخل في الطواف بالتكبير
له عند الحجر الاسود او المشي فيه وان لم يكبر لم يقطعه حتى يتم سبوعه مع ما يتبعه وهما الركعتان
بعده وذلك اقل ما يكون من عبادة الطواف ولا ينبغي ان يترك شيئا من هذا اذا دخل فيه حتى
يقضيه اي يتمه ويؤديه والقضاء يكون بمعنى الاداء كقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة اي
اديت الا من امر يعرض له مما يعرض للناس من الاسقام الامراض التي يعذرون
بها والامور التي يعذرون بها كحيض ونفاس وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وكلوا
واشربوا جميع الليل حتى يتبين لكم الخيط الابيض بياض الصبح من الخيط الاسود سواد الليل
قال البيضاوي شبها اولهما يبدو من الفجر المعترض في الافق وما يمتد معه من غبش الليل بخيطين
ابيض واسود واكتفى ببيان الخيط الابيض بقوله من الفجر عن بيان الخيط الاسود لدلالته
عليه وبذلك خرجا من الاستعارة الى التمثيل ويجوز ان من للتبعيض فانه ما يبدو بعض الفجر
ثم اتموا الصيام الى الليل فانه اخر وقته فعليه اتمام الصيام كما قال الله بعموم الفرض والنفل
وفي الصحيحين عن عدي بن حاتم لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر عمدت الى عقال
اسود وابيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت انظر في الليل فلا يستبين لي فغدوت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال انما ذلك سواد الليل وبياض النهار وفيهما عن سهل بن سعد لما
نزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر فكان رجال اذا ارادوا
الصوم ربط احدهم في رجليه الخيط الابيض والخيط الاسود ولا يزال ياكل حتى يتبين له فانزل الله
بعد من الفجر قال الحافظ وظاهر حديث عدي يقتضي نزول من الفجر متصلا بما قبله وحديث سهل
صريح في انه انما نزل منفصلا فان حمل على واقعتين في وقتين فلا اشكال والا احتمل ان يكون حديث
عدي متاخرا عن حديث سهل فكان عدي لم يبلغه ما جرى في حديث سهل وانما سمع الاية مجردة فحملها
على ما وصل اليه فهمه حتى تبين له الصواب وعلى هذا يكون من الفجر متعلقا بيتبين وعلى مقتضى
حديث سهل يكون في موضع الحال متعلقا بمحذوف انتهى وقال تعالى واتموا الحج والعمرة لله فلو ان رجلا
احرم بالحج تطوعا وقد قضى الفريضة جملة حالية لم يكن له ان يترك الحج بعد ان دخل فيه ويرجع
حلالا من الطريق وكذا العمرة باتفاقهما وكل احد دخل في نافلة فعليه اتمامها ولا يتبعض عليه
اتمامها اذا دخل فيها كما يتم الفريضة فقاس على الحج والعمرة والصوم وقياسا على ما في التسبيع وبعضه
قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وهذا احسن ما سمعت فاما العبادات التي تتبعض كالقراءة والوقف
في الطهور فله الخيار في الاتمام والقطع

فدية من أفطر في رمضان من علة

مالك أنه بلغه أن أنس بن مالك كبر بكسر الباء أسن حتى كان لا يقدر على الصيام فى زمن من الأزمان أصلا فكان يفتدي يطعم عن كل يوم مسكينا مدا وروي مدين لكل مسكين وروي نصف صاع ثم ربما أطعم ثلاثين مسكينا كل ليلة من رمضان يتطوع بذلك وربما جمع ثلاث مائة مسكين فأطعمهم وجبة واحدة وكان يصنع لهم الجفان من الخبز واللحم حكاه أبو عمر قال مالك ولا أرى ذلك الإطعام واجبا وأحب إلي أن يفعله إذا كان قويا أي قادرا عليه فإن عجز فلا شيء عليه فمن فعله فإنما يطعم مكان كل يوم مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم الحصر منصب على الاستحباب المتعلق بمن عجز عن الصيام أي إنه إذا أطعم المد أتى بالمستحب فلا ينافي أنه إن أطعم أكثر أتى به وبزيادة وقيل الإطعام المد واجب لأنه بدل من الصوم كما لزم الجميع الجاني على عضو يخاف الدية بدلا من القصاص من قوله والجروح قصاص والصحيح في النظر قول مالك ومن وافقه أن الفدية لا تجب على من لا يطيق الصيام لأن الله لم يوجبه على من لا يطيقه والفدية لم تجب بكتاب ولا سنة صحيحة ولا إجماع والفرائض لا تجب إلا بهذه الوجوه والذمة بريئة قاله أبو عمر مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها هلاكا أو شديد أذى قال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة بمد النبي صلى الله عليه وسلم رهن قال أهل الحجاز وقال العراقيون نصف صاع قال مالك وأهل العلم مبتدأ خبره يرون عليها القضاء فقط بلا إطعام خلافا لابن عمر كما قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وبين وجه الاستدلال بقوله ويرون ذلك مرضا من الأمراض مع الخوف على ولدها فدخل في عموم الآية وليس فيها إطعام بخلاف المرضع الخائفة على ولدها فتقضي وتطعم وهذا هو المشهور من قول مالك كما قال عياض وغيره ويحتمل أن مراده هنا أنهم يرون على الحامل القضاء مع الإطعام وبه جزم ابن عبد البر وعزاه لطائفة منهم مالك في قول فهي كالمرضع وثالث الأقوال يطعمان ولا قضاء عليهما وقيل يقضيان ولا إطعام ومحلها في خوفهما على ولديهما أما إذا خافتا على نفسيهما فلا فدية باتفاق أهل المذهب وهو إجماع إلا من أوجب الفدية على المريض مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد الصديق عن أبيه أحد الفقهاء بالمدينة أنه كان يقول من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوي على صيامه إلا أن اتصل مرضه وسفره حتى جاء رمضان آخر فإنه يطعم وجوبا مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة عند الجمهور وقال أبو حنيفة وصاحباه نصف صاع وأشهب بالمدينة مد وبغيرها مد وثلث واختلف قوله في مكة هل كالمدينة أو كغيرها وعليه مع ذلك القضاء بلا نزاع إنما النزاع إذا لم يفرط حتى دخل عليه رمضان آخر فقيل يصوم الثاني فإن أدركه صحيحا ويطعم عن الأول ولا قضاء عليه ومذهب الأئمة الأربعة والجمهور يصوم الثاني ثم يقضي الأول ولا فدية عليه لأنه لم يفرط ولأن تأخير الأداء للعذر جائز فالقضاء أولى مالك أنه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك وبه قال الجمهور وقال أبو حنيفة وأصحابه لا إطعام عليه إنما عليه القضاء لأن الله قال فعدة من أيام أخر وسكت عن الإطعام وهو الفدية لتأخير القضاء وأجيب بأنه لا يلزم من عدم ذكره في القرآن أن لا يثبت بالسنة ولم يثبت فيه شيء مرفوع للخصم ورد عن أبي هريرة عند الدارقطني وغيره وابن عباس عند سعيد بن منصور والدارقطني وعمر بن الخطاب فيما ذكره عبد الرزاق أنه عليه الإطعام وقال ابن عبد البر روي ذلك عن ستة من الصحابة لم يعلم لهم منهم مخالف وقد اختلف في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فقال ابن عمر عند البخاري هي منسوخة وفي الصحيحين عن سلمة بن الأكوع لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية كان من شاء صام ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها قال عياض وإلى هذا ذهب الجمهور ثم اختلف هل بقي منها ما لم ينسخ فروي عن ابن عمر والجمهور أن حكم الإطعام باق على من لم يطق الصوم لكبر وقال جماعة من السلف ومالك وأبو ثور وداود جميع الإطعام منسوخ وليس على من لم يطق الصوم إطعام واستحبه له مالك وقال قتادة كانت الرخصة لكبير يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فيمن لا يطيق وقال ابن عباس وغيره نزلت في الكبير

والمريض

والمريض الذي لا يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فيمن لا يطيق فهي عنده محكمة لكن المريض الذي لا يقدر يقضي إذا برأ وأكثر العلماء على أنه لا إطعام على المريض وقال زيد بن أسلم والزهري ومالك هي محكمة ونزلت في المريض يفطر ثم يبرأ ولا يقضي حتى يدخل عليه رمضان آخر فيلزمه صومه ثم يقضي بعد ما أفطر ويطعم عن كل يوم مدا من حنطة وأما من اتصل مرضه برمضان الثاني فليس عليه إطعام بل القضاء فقط وقال الحسن البصري الضمير في يطيقونه عائد على الإطعام لا على الصوم ثم نسخ ذلك فهي عنده عامة وقال بعض السلف الضمير عائد على الإطعام لكنها في الكبير الهرم فهي عنده محكمة

جامع قضاء الصيام

مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري قال الحافظ ووهم من قال إنه القطان لأنه لم يدرك أبا سلمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وفي رواية الإسماعيلي سمعت أبا سلمة أنه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول إن بكسر فسكون كان ليكون علي الصيام من رمضان بتكرير الكون لتحقيق القضية وتعظيمها والتعبير بلفظ الماضي أولا والمضارع ثانيا لإرادة الاستمرار وتكرر الفعل فما أستطيع أصومه حتى يأتي شعبان زاد البخاري قال يحيى يعني ابن سعيد الشغل بالنبي صلى الله عليه وسلم أي يمنعني الشغل لأنها كانت مهيئة نفسها لاستمتاعه بها في جميع أوقاتها إن أراد ذلك ولا تعلم متى يريده ولم تستأذنه في الصوم مخافة أن يأذن وقد يكون له حاجة فيها فتفوتها عليه وهذا من الأدب وأما شعبان فكان يصومه فتتفرغ فيه لقضاء صومها ولأنه إذا جاء ضاق الوقت فلا يجوز تأخيره عنه وفي مسلم فظننت أن ذلك لمكانها من النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عمر هذا التعليل ليس بشيء لأن شغلها من أزواجه كشغلها أو قريب منه لأنه كان أعدل الناس حتى قال اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك ولعل هذا إنما هو شيء عليه الله وروي أنها قالت ما كنت أقضي ما علي من رمضان إلا في شعبان حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن لم يأت قولها حتى توفي وجه يحتج به فإنما أخرت ذلك للرخصة والتوسعة وتعقب بأن في مسلم من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن عائشة قالت إن كانت إحدانا لتفطر في رمضان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر أن تقضيه مع رسول الله حتى يأتي شعبان ولذا قال عياض هذا نص منها على علة ذلك ورد على من ضعف التعليل به وقال إنما فعلته للرخصة لا للشغل واستشكل بأنه كان يقسم ويعدل وله تسع نسوة فما تأتي نوبة الواحدة إلا بعد ثمانية أيام فكان يمكن كل واحدة أن تقضي ذلك في تلك الأيام وأجاب عنه القرطبي بأن القسم لم يكن واجبا عليه فهن يتوقعن حاجته في كل الأوقات وقد روى الترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الله البهي عن عائشة قالت ما قضيت شيئا مما يكون علي من رمضان إلا في شعبان حتى قبض صلى الله عليه وسلم والبهي صدوق يخطئ وكأنه وجه قول البعض لا يحتج به لكن روى له مسلم والأربعة وعلى مذهب من يقول إنه واجب عليه يحتمل أن يقال كانت لا تصوم إلا بإذنه ولم يأذن لاحتمال الاحتياج إليها فإذا ضاق الوقت أذن لها وهو لا بعيد أو يحتمل أن ذلك من خصائص أنه لا يجب عليه القسم وفي الحديث حجة للجمهور أن القضاء لا يجب على الفور إذ لو منع التأخير لم يقرها صلى الله عليه وسلم عليه وأوجبه داود من ثاني شوال فإن أخره أثم وحديث عائشة يرد عليه قال عياض وهو وإن لم يجب فورا فالمبادرة به مستحبة ويقدم على غيره من صوم النفل قال بعض العلماء وإنما يجوز التأخير بشرط العزم على الفعل فإن أخره بلا عزم عصى انتهى ونسب النووي هذا للمحققين من الفقهاء والأصوليين وقال إنه الأصح وكذا سائر الواجبات الموسع إنما يجوز تأخيره بشرط العزم وقيل لا يشترط العزم وأجمعوا على أنه لو مات قبل خروج شعبان لزمته الفدية في تركته إن تمكن من القضاء فلم يقض فإن لم يتمكن فلا إطعام انتهى وفيه أن حق الزوج مقدم على سائر الحقوق ما لم يكن فرضا مضيقا وأن منافع الزوجة فيما يرجع للمتعة مملكة للزوج في عامة الأحوال وحقها في نفسها مقصور في وقت دون وقت قاله المازري وهذا الحديث رواه أبو داود عن القعنبي وهو والترمذي والنسائي من طريق يحيى القطان كلاهما عن مالك به وتابعه زهير بن معاوية في الصحيحين وسليمان بن بلال وابن جريج وسفيان وعبد الوهاب عند مسلم الخمسة عن يحيى بن سعيد به ولم يذكر سفيان وعبد الوهاب كمالك قوله يعني الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم

صيام الذي يشك فيه

مالك انه سمع اهل العلم ينهون ان يصام اليوم الذي يشك فيه انه من شعبان نهي كراهة على اصح الروايتين عن مالك او حرمة على الاخرى وهو ظاهر قول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم رواه اصحاب السنن وصححه الترمذي وغيره وعلقه البخاري جزما لان الصحابي لا يقول ذلك من قبل رايه فحكمه الرفع قال ابن عبد البر هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك وخالفه الجوهري المالكي فقال هو موقوف وجمع الحافظ بانه موقوف لفظا مرفوع حكما ومحل ذلك اذا نوى به صيام رمضان احتياطا لاحتمال انه منه ويرون ان على من صامه على غير رؤية ثم جاء الثبت بفتح الباء وسكونها انه من رمضان ان عليه قضاءه لانه لم يصمه بنية جازمة انه من رمضان ولا يرون بصيامه تطوعا باسا لان علة النهي منتفية ومثل ذلك اذا وافق عادة تطوعا وصادف نذرا او صامه قضاء قال مالك وهذا الامر عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا المدينة وعليه الجمهور حملا للنهي على تحريه من رمضان لا لغيره لخبر الصحيحين مرفوعا لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه قال عياض اشار بقوله الا رجل الى ان النهي محمول على التقديم تعظيما وتحريا للشهر وفي رواية لا تقدموا رمضان الا من كانت عادته الصيام قبلها وصيام الاثنين والخميس فوافق ذلك فلا

جامع الصيام

مالك عن ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العينين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هكذا قال ابو النضر ووافقه يحيى بن ابي كثير في الصحيحين ومحمد بن ابرهيم ويزيد بن الهاد عند النسائي ومحمد بن عمرو عند الترمذي كلهم عن ابي سلمة عن عائشة وخالفهم يحيى بن سعيد وسالم بن ابي الجعد فروياه عن ابي سلمة عن ام سلمة اخرجهما النسائي وقال الترمذي عقب اسناد سالم هذا اسناد صحيح ويحتمل ان ابا سلمة رواه عن كل من عائشة وام سلمة واختار الحافظ بان محمد بن ابرهيم التيمي رواه عن ابي سلمة عن عائشة تارة وعن ام سلمة تارة اخرى اخرجهما النسائي انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر اي ينتهي صومه الى غاية نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم اي ينتهي فطره الى الغاية كذلك وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان لئلا يظن وجوبه وما رايته في شهر اكثر بالنصب ثاني مفعولي رايت صياما بالنصب وروي بالجر قال السهيلي وهو وهم كانه كتب بلا الف على لغة من يقف على المنصوب المنون بدون الف فتوهم مخفوضا او ظن بعض الرواة انه مضاف لان صيغة افعل يضاف كثيرا فتوهمت مضافة وذلك ممتنع هنا قطعا منه في شعبان متعلق بصياما لرفع اعمال العباد فيه ففي النسائي عن اسامة قلت يا رسول الله لم ارك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم فبين وجه صيامه دون غيره برفع الاعمال فيه وانه يغفل عنه لانه اكتنفه شهران عظيمان الشهر الحرام وشهر الصيام اشتغل الناس بهما فصار مغفولا عنه ونحوه في حديث عائشة عند ابي يعلى لكن قال فيه ان الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة فاحب ان ياتيني اجلي وانا صائم ولا يعارضه النهي عن تقدم رمضان بيوم او يومين بحمله على من لم يدخله في صيام اعتاده قال بعضهم كثير من الناس يظن ان صيام رجب افضل منه لانه شهر حرام وليس كذلك وقيل اكثر فيه تعظيما لرمضان لحديث انس سئل صلى الله عليه وسلم اي الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان رواه الترمذي وقال غريب ويعارضه خبر مسلم الاتي وقيل لانه كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر وربما منعه من صومها عذر فكان يقضيها في شعبان قبل تمام عامه وفيه حديث ضعيف اخرجه الطبراني عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر فربما اخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان وحديث الباب دال على ضعفه فان قيل قد قال صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم فكيف اكثر منه في شعبان دونه

اجيب

اجيب باحتمال انه لم يعلم فضل المحرم الا في اخر حياته قبل التمكن من صومه او لعله كان يعرض له اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما وقد عورض هذا الحديث بما في الصحيحين من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصوم شعبان كله وجمع بينهما بان المراد بكله غالبه لحديث الباب فهو مفسر لهذا فاطلق الكل على الاكثر وقد قال ابن المبارك جائز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقول صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلته اجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض امره نقله الترمذي وقال كانه جمع بين الحديثين بذلك فالمراد بالكل الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده الطيبي بان كل تاكيد لارادة الشمول ودفع التجوز من احتمال البعض فتفسيره بالبعض مناف له انتهى لكن ذلك لا يمتنع هنا لما ان الحديث يفسر بعضه بعضا خصوصا والمخرج متحد ويقوي نقل ابن المبارك له عن العرب من حفظ حجة ويفسره من وجه اخر عن ابي سلمة عنها كان يصوم شعبان كله قال يصوم شعبان الا قليلا ولم يبين فاعل قال واستبعد الحافظ العراقي بان في الترمذي عن ام سلمة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان فعطف رمضان عليه يبعد ان يكون المراد بشعبان اكثره اذ لا يجوز ان المراد برمضان بعضه والعطف يقتضي المشاركة فيما عطف عليه وان مشى ذلك فانما يمشي على راي من يقول ان اللفظ الواحد يحمل على حقيقته ومجازه وفيه خلاف لاهل الاصول قال غيره بل لا يمشي ذلك على هذا القول ايضا لان من قال ذلك قاله في اللفظ الواحد وهنا لفظان شعبان ورمضان انتهى وهو ايضا استبعاد لا يمنع ارادة للقرينة وجمع الطيبي بينهما بانه كان يصوم كله في وقت ويصوم معظمه في اخر لئلا يتوهم وجوبه كله كرمضان وتعقب بان قولها كان يصوم شعبان كله يقتضي تكرار الفعل وان ذلك عادة له على ما هو المعروف في مثل هذه العبارة وقد اختلف في دلالة كان على التكرار فصحح ابن الحاجب انها تقتضيه قال وهذا استفدناه من قولهم كان حاتم يقري الضيف وصحح الرازي انها لا تقتضيه لا لغة ولا عرفا وقال النووي انه المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين وذكر ابن دقيق العيد انها تقتضيه عرفا فالتعقب مبني على احد القولين وجمع ايضا بانه كان يصوم تارة من اوله واخرى من وسطه واخرى من اخره وما يخلي منه شيئا بلا صيام لكن في اكثر من سنة وتعقب بان اسماء الشهور اذا ذكرت غير مضافة الى لفظ شهر كان العمل عاما لجميعها لا تقول سرت المحرم وقد سرت بعضا منه ولا تقول صمت رمضان وانما صمت بعضه فان اضفت الشهر اليه لم يلزم التعميم هذا مذهب سيبويه وتبعوه عليه قال الصفار ولم يخالف في ذلك الا الزجاج وقال الزين ابن المنير اما ان يحمل قول عائشة على المبالغة والمراد بالاكثر واما ان يجمع بان قولها الثاني متاخر عن قولها الاول فاخبرت عن اول امره انه كان يصوم اكثره واخبرت ثانيا عن اخر امره انه كان يصومه كله قال الحافظ ولا يخفى تكلفه والاول هو الصواب ويؤيده قول عائشة في مسلم والنسائي ولا صام شهرا كاملا قط منذ قدم المدينة غير رمضان وهو مثل حديث ابن عباس في الصحيحين وجمع ايضا بان قولها كان يصوم شعبان كله محمول على حذف اداة الاستثناء والمستثنى اي الا قليلا منه ويدل عليه رواية عبد الرزاق بلفظ ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر صياما منه في شعبان فانه كان يصومه كله الا قليلا وهذا يرجع في المعنى الى الجمع الاول وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة بضم الجيم وشد النون اي وقاية وسترة قيل من المعاصي لانه يكسر الشهوة ويضعفها ولذا قيل انه لجام المتقين وجنة المحاربين ورياضة الابرار والمقربين وقيل جنة من النار وبه جزم ابن عبد البر لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بها وقد زاد الترمذي وسعيد بن منصور عن مغيرة ابن عبد الرحمن عن ابي الزناد من النار ولاحمد من طريق ابي يونس عن ابي هريرة جنة وحصن حصين من النار وللنسائي من حديث عثمان بن ابي العاص جنة كجنة احدكم من القتال وللطبراني عنه جنة يستجن بها العبد من النار وللبيهقي عنه جنة من عذاب الله ولاحمد من حديث ابي عبيدة بن الجراح الصيام جنة ما لم يخرقها زاد الدارمي بالغيبة والتفسيران متلازمان لانه اذا كف نفسه عن المعاصي في الدنيا كان سترا له من النار وفي الاكمال معناه يستر من الاثام او من النار او من جميع ذلك وبالاخير جزم النووي واشار ابن عبد البر الى ترجيح الصيام على غيره فقال حسبك بكونه جنة من النار فضلا

وروى النسائي باسناد صحيح عن ابي امامة قلت يا رسول الله مرني بامر آخذه عنك قال عليك بالصوم فانه لا مثل له
وفي رواية لا عدل له والمشهور عند الجمهور ترجيح الصلاة لحديث الصحيح واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة فاذا
كان احدكم صايما فلا يرفث بالمثلثة وتثليث الفاء اي لا يفحش ويتكلم بالكلام القبيح ويطلق ايضا على
الجماع ومقدماته وعلى ذكره مع النساء ومطلقا فيحتمل النهي لما هو اعم منها ولا يجهل اي لا يفعل فعل الجهال
كصياح وسفه وسخرية ونحو ذلك وعند سعيد بن منصور من طريق ابي صالح عن ابي هريرة ولا يجادل
وهذه الثلاثة ممنوعة مطلقا لكنها تتاكد بالصوم ولذا قال القرطبي لا يفهم من هذا اباحة ذلك في غير
الصوم وانما المراد ان المنع من ذلك يتاكد بالصوم قال الباجي الجهل ضد العلم يتعدى بغير حرف جر
والجهل ضد الحلم يتعدى بحرف الجر قال الشاعر ألا لا يجهلن احد علينا فان بتخفيف النون وفي رواية
بالواو امرؤ قاتله او شاتمه قال عياض قاتله دافعه ونازعه ويكون بمعنى شاتمه ولاعنه وقد جاء
القتل بمعنى اللعن وفي رواية ابي صالح فان سابه احد او قاتله وفي رواية فان سابه احد او ماراه
يعني جادله ولاحمد فان شاتمك احد فقل اني صايم وان كنت قايما فاجلس واستشكل ظاهره بان
المفاعلة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين مع ان الصايم مامور بان يكف نفسه عن ذلك واجاب
الباجي بان المفاعلة هنا للواحد كسافر والمعنى فان اراد ان يشاتمه او يقاتله وان وجدت منهما جميعا
فليذكر الصوم ولا يستدم ذلك واجاب غيره بان المراد بالمفاعلة التهيؤ لها اي ان تهيأ احد لمشاتمته
فليقل اني صايم اني صايم مرتين تاكيدا للانزجار منه وممن يخاطبه قال ابن عبد البر قيل يقوله بلسانه
للشاتم والمقاتل اي فصومي يمنعني من ذلك ومعنى المقاتلة مقاتلته بلسانه وقيل يقوله في نفسه اي
فلا سبيل الى شفاء غيظك ولا ينطق بذلك لما فيه من الريا واطلاع الناس عليه لان الصوم من العمل
الذي لا يظهر ولذا يجزي الله الصايم اجره بغير حساب انتهى وبالثاني جزم المتولي ونقله الرافعي عن الايمة
ورجح النووي الاول في الاذكار وقال في شرح المهذب كل منهما حسن والقول باللسان اقوى ولو جمعهما
كان حسنا ونقل الزركشي ان ذكرها في الحديث مرتين اشارة لذلك فيقولها بقلبه ليكف نفسه وبلسانه
ليكف خصمه وقال الروياني ان كان في رمضان فبلسانه والا ففي نفسه وادعى ابن العربي ان الخلاف في
النفل اما الفرض فبلسانه قطعا وقال في المصابيح الظاهر ان هذا القول علة لتاكيد المنع فكانه يقول
لخصمه اني صايم تحذيرا وتهديدا بالوعيد المتوجه على من انتهك حرمة الصايم وتعرض الى تنقيص اجره
بايقاع المشاتمة او يذكر نفسه بشدة المنع المدلل بالصوم ويكون من اطلاق القول على الكلام النفسي
وظاهر كون الصوم جنة ان يقي صاحبه من ان يوذى كما يقيه ان يوذي والحديث رواه البخاري وابو
داود عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك به وتابعه سفين بن عيينة عن ابي الزناد عند مسلم

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
والذي نفسي بيده ابتدا ابقاها وانشا اخذها وهو قسم كان يقسم به كثيرا واقسم تاكيدا
لخلوف بضم الخاء المعجمة واللام وسكون الواو وبالفا على الصحيح المشهور قال عياض الرواية الصحيحة
بضم الخاء وكثير من الشيوخ يروونه بفتحها قال الخطابي وهو خطا وحكى القابسي فيه الضم والفتح
وقال اهل المشرق يقولونه بالوجهين والصواب الضم اي تغير رايحة فم الصايم لخلو المعدة بترك الاكل
وقال البرقي هو تغير طعم الفم وريحه بتاخير الطعام قال الباجي فليس هذا التفسير على اصل مالك وانما
هو على مذهب الشافعي وانما يعتبر مالك تغير رايحة الفم كما تقدم وفيه رد على من قال لا تثبت الميم في الفم
الا في ضرورة الشعر لثبوته في هذا الحديث الصحيح وغيره اطيب عند الله زاد مسلم والنسائي من رواية ابي
صالح عن ابي هريرة يوم القيامة من ريح المسك فتعلق به ابن عبد السلام فقال هذا الطيب في الاخرة
خاصة ولابي الشيخ باسناد فيه ضعف عن انس مرفوعا يخرج الصايمون من قبورهم يعرفون بريح افواههم
اطيب عند الله من ريح المسك وقال ابن الصلاح هو عام في الدنيا والاخرة لرواية ابن حبان لخلوف
فم الصايم حين يخلف اطيب عند الله من ريح المسك وروى الحسن بن سفيان في مسنده عن جابر
مرفوعا اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا قال واما الثانية فانهم يمسون وخلوف افواههم اطيب
عند الله من ريح المسك حسنه ابو بكر ابن السمعاني في اماليه وكل واحد من الحديثين صريح بانه في
وقت وجود الخلوف في الدنيا يتحقق وصفه بكونه اطيب عند الله من ريح المسك وقال الخطابي طيبه عند الله

رضاه به وثناؤه وقال ابن عبد البر معناه ازكى عند الله واقرب اليه عنده من ريح المسك وقال البغوي معناه
الثنا على الصايم والرضى بفعله وقال القدوري امام الحنفية معناه افضل عند الله من الروايح الطيبة ومثله
قال البوني من قدما المالكية وابو عثمان الصابوني وابو بكر السمعاني وابو حفص الشافعيون وابو بكر بن العربي
فهولاء ايمة المسلمين شرقا وغربا لم يذكروا سوى ما ذكرته ولم يذكر احد منهم وجها بتخصيصه بالاخرة مع ان كتبهم
جامعة للوجوه المشهورة والغريبة ومع ان الرواية التي فيها يوم القيمة مشهورة في الصحيح بل جزموا بانه
عبارة عن الرضى والقبول ونحوهما مما هو ثابت في الدنيا والاخرة واما ذكر يوم القيمة في تلك الرواية
فلانه يوم الجزا وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرايحة الكريهة طلبا لرضى الله
حيث يومر باجتنابها واجتلاب الرايحة الطيبة كما في المساجد والصلوات وغيرها من العبادات فخص يوم
القيمة في رواية لذلك كما خص في قوله تعالى ان ربهم بهم يومئذ لخبير واطلق في باقي الروايات نظرا
الى ان اصل افضليته ثابت في الدارين انتهى وهذه احدى المسايل التي اختلف فيها المتعاصران الامامان
ابن الصلاح والعز وقد اختلف في معناه لان استطابة الروايح من صفات الحيوان الذي له طبع يميل
الى الشي فيستطيبه او ينفر عنه فيستقذره والله سبحانه متنزه عن ذلك مع انه يعلم الاشيا على ما هي عليه
فقال المازري هو مجاز لانه جرت العادة بتقريب الروايح الطيبة منا فاستعير ذلك لتقريب الصوم
من الله فالمعنى اطيب عند الله من ريح المسك عندكم اي يقرب اليه اكثر من تقريب المسك اليكم والى
هذا اشار ابن عبد البر وقيل معناه ان حكم الخلوف والمسك عند الله على ضد ما هو عندكم وهو قريب مما
قبله وقيل معناه ان الله يثيبه في الاخرة حتى تكون نكهته اطيب من ريح المسك كما يأتي المكلوم وريح
جرحه يفوح مسكا وقيل معناه ان صاحبه ينال من الثواب ما هو افضل من ريح المسك لا سيما بالاضافة
الى الخلوف حكاهما عياض وقال الداودي وجماعة المعنى ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك المندوب
في الجمع والاعياد ومجالس الذكر والخير وصححه النووي وعزاه محصله حمل معنى الطيب على القبول والرضى
ونقل القاضي حسين ان للطاعات يوم القيمة ريحا يفوح قال فريح الصيام فيها بين العبادات
كالمسك وقيل المعنى اطيب عند ملائكة الله وانهم يستطيبون الخلوف اكثر من المسك وان كان ضده
بعد ذلك لكم وقال ابن بطال اي ازكى عند الله اذ هو تعالى لا يوصف بالشم قال ابن المنير لكنه يوصف
بانه عالم بهذا النوع من الادراك وكذلك بقية المدركات المحسوسات يعلمها تعالى على ما هي عليه لانه
خالقها الا يعلم من خلق وهذا مذهب الاشعري فان قيل لم كان اطيب ودم الشهيد ريحه
ريح المسك مع ما فيه من المخاطرة بالنفس وبذل الروح اجيب بان الصوم احد اركان الاسلام
فهو اعظم من الجهاد او نظرا الى اصل كل منهما فاصل الخلوف طاهر بخلاف الدم فكان ما اصله طاهر اطيب
ريحا وبان الجهاد فرض كفاية والصوم فرض عين وهو افضل من الكفاية وروى احمد مرفوعا دينار
تنفقه على اهلك ودينار تنفقه في سبيل الله افضلهما الذي تنفقه على اهلك ففضل النفقة على
الاهل لانه فرض عين على النفقة في الجهاد لانه كفاية ويعارضه ما رواه الطيالسي عن ابي قتادة
قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الجهاد وفضله على ساير الاعمال المكتوبة لاحتمال ان يكون ذلك
قبل وجوب الصيام وقول امام الحرمين وطايفة فرض الكفاية افضل من فرض العين ضعيف فتفضل الشي
فرض العين افضل وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن ساله عن افضل الاعمال عليك بالصوم انما يذر بذا الجهة
يترك الصيام فلم يصرح بنسبته الى الله تعالى للعلم به وعدم الاشكال فيه وفي رواية ابن الطباع
عن مالك يقول الله عز وجل انما يذر شهوته اي الجماع ولابن خزيمة زوجته وطعامه وشرابه فالعطف
مغاير وان جعلت شهوته عامة فهو من الخاص بعد العام وفي فوايد سمويه يترك شهوته من الطعام
والشراب والجماع من اجلي امتثال الشرع في ذلك قال الحافظ قد يفهم الحصر التنبيه على الجهة التي يستحق
بها الصايم ذلك وهو الاخلاص الخاص به حتى لو صام لغرض اخر كتخمة لا يحصل له ذلك الفضل لكن المدار في
هذه الاشيا على الداعي القوي الذي يدور معه الفعل وجودا وعدما ولا شك ان من لم يعرض له في خاطره
شهوة شي طول نهاره لم يساو في الفضل من عرض له ذلك فجاهد نفسه في تركه فالصيام لي بغير
السببية وانا اجزي به بفتح الهمزة به صاحبه فلما افاد عظم الجزا وفخامته لتوليه بنفسه دفع توهم ان
له غاية ينتهي اليها كغيره من الاعمال بقوله كل حسنة بعشرة امثالها الى سبعماية ضعف الا الصيام

فهو لي وأنا أجزي به بلا عدد ولا حساب وإعادة للتأكيد وهذا كقوله تعالى إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب والصابرون الصائمون في أكثر الأقوال لأنهم يصبرون أنفسهم عن الشهوات وعند سمويه إلا الصوم فإنه لا يدري أحد ما فيه وللبيهقي والطبراني عن ابن عمر في حديث وأما العمل الذي لا يعلم مقدار ثواب عامله إلا الله فالصيام واتفقوا على أن المراد بالصائم هنا من سلم صيامه من المعاصي قولا وفعلا ونقل ابن العربي عن بعض الزهاد تخصيصه بصوم خواص الخواص فإنه أربعة أنواع صيام العوام وهو الصوم عن المفطرات وصيام خواص العوام وهو هذا مع اجتناب المحرمات قولا وفعلا وصيام الخواص وهو الصوم عن غير ذكر الله وعبادته وصيام خواص الخواص وهو الصوم عن غير الله فلا فطر لهم إلى يوم لقائه قال الحافظ وهذا مقام عال لكن في حصر المراد من الحديث في هذا النوع نظر لا يخفى وقد اختلف في معناه مع أن الأعمال كلها لله وهو الذي يجزي بها على عشرة أقوال. أحدها أن الصيام لا يقع فيه الرياء كغيره حكاه المازري ونقله عياض عن أبي عبيد ويؤيده حديث الصيام لا رياء فيه قال الله عز وجل هو لي وأنا أجزي به رواه البيهقي عن أبي هريرة بإسناد ضعيف وأبو عبيد مرسلا ولو صح لرفع النزاع وكونه لا رياء فيه معناه في فعله وإن كان قد يدخله الرياء بالقول كمن يخبر بأنه صائم رياء فإنما يقع الرياء فيه من الإخبار بخلاف بقية الأعمال فقد يدخلها بمجرد فعلها وحاول بعضهم إلحاق الذكر بالصوم لإمكان فعله بحركة اللسان ولا يشعر الحاضرون. ثانيها أن معناه أنا المنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته وغيره من العبادات أظهر سبحانه لبعض مخلوقاته عليها ولا يبطله ادعى القرطبي أن صوم اليوم بعشرة أيام كما في الأحاديث لأنه يكتب كذلك وأما قدر ثوابه فلا يعلمه إلا الله. ثالثها أن معناه أحب العبادات إلي والمقدم عندي ولذا قال أبو عمر كفى به فضلا للصيام على سائر العبادات وللنسائي عليك بالصوم فإنه لا مثل له لكن يعكر عليه الحديث الصحيح واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة. رابعها الإضافة للتشريف والتعظيم كما يقال بيت الله وإن كانت البيوت كلها لله وناقة الله وأن المساجد لله مع أن العالم كله لله قال الزين بن المنير التخصيص في موضع التعميم في مثل هذا السياق لا يفهم منه إلا التشريف والتعظيم. خامسها أن الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب تعالى فلما تقرب إليه الصائم بما يوافق صفاته أضافه إليه وإن كانت صفات الله لا يشبهها شيء. سادسها المعنى كذلك لكن بالنسبة إلى الملائكة لأنه من صفاتهم. سابعها أنه خالص لله تعالى وليس للعبد حظ فيه قاله الخطابي ونقله عياض وغيره فإن أراد بالحظ الثناء عليه للعبادة رجع إلى المعنى الأول وبه أفصح ابن الجوزي فقال لا حظ فيه للصائم بخلاف غيره فله فيه حظ لثناء الناس عليه أي وإن أراد عدم انبساط نفسه فيه إصلاحا لها بخلاف غيره من العبادات فيوجد للنفس فيها حظ كالغسل والوضوء فله فيه حظ التبرد والتدفي وكالحج فله فيه حظ التنقل والتفرج على الأمكنة وهكذا فلا يرجع إلى المعنى الأول بل يكون غيره وهذا هو الظاهر. ثامنها سبب الإضافة إليه أنه لم يعبد به غيره بخلاف السجدة والصلاة والصدقة والطواف ونحو ذلك واعترض بأن عباد النجوم وأصحاب الهياكل والاستخدامات يتعبدون لها بالصيام وأجيب بأنهم لا يعتقدون إلهية الكواكب وإنما يعتقدون أنها فعالة بنفسها وليس هذا الجواب بطائل لأنهم طائفتان إحداهما تعتقد إلهية الكواكب وهم من كان قبل ظهور الإسلام وبقي منهم من بقي على كفره والأخرى من دخل في الإسلام وبقي على تعظيم الكواكب وهم الذين أشير إليهم. تاسعها أن جميع العبادات توفى منها مظالم العباد إلا الصيام رواه البيهقي عن ابن عيينة قال إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويؤدي ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له إلا الصوم فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة. وتعقبه القرطبي بأن ظاهر حديث المقاصة أنه يؤخذ كبقية الأعمال لحديث المفلس يأتي يوم القيامة بصلاة وصدقة وصيام ويأتي وقد شتم هذا وضرب هذا وأكل مال هذا فيؤخذ لهذا من حسناته ولهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه طرحت عليه سيئاتهم ثم طرح في النار. قلت إن ثبت قول ابن عيينة أمكن تخصيص الصيام من ذلك وقد يدل له حديث أحمد عن أبي هريرة رفعه كل العمل كفارة إلا الصوم الصوم لي وأنا أجزي به ورواه أبو داود بلفظ قال ربكم كل العمل كفارة إلا الصوم فهذا الاستثناء شاهد لذلك لكن يعارضه حديث حذيفة في الصحيحين فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره يكفرها الصلاة والصيام والصدقة. ويجاب بحمل الإثبات على كفارة شيء مخصوص والنفي على كفارة شيء آخر فإنه مقيد بفتنة المال وما ذكر معه لكن حمله البخاري على تكفير

مطلق

مطلق الخطيئة وتوجيهه ما في مسلم الصلوات الخمس ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر ولابن حبان مرفوعا من صام رمضان وعرف حدوده كفر ما قبله وفي مسلم صيام عرفة يكفر سنتين وصيام عاشوراء يكفر سنة وعلى هذا فقوله كل العمل كفارة إلا الصيام أي فإنه كفارة وزيادة ثوابه على الكفارة بشرط خلوصه من الرياء والشوائب. عاشرها أن الصوم لا يظهر فتكتبه الحفظة كما لا تكتب سائر أعمال القلوب واستند قائله للحديث الواهي جدا الذي أورده ابن العربي في المسلسلات ولفظه قال الله الإخلاص سر من سري استودعه قلب من أحب لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده ويكفي في رده الحديث الصحيح في كتابة الحسنة لمن هم بها وإن لم يعملها فهذا ما وقفت عليه من الأجوبة وأقربها إلى الصواب الأول والثاني ويقرب منهما الثامن والتاسع وبلغني أن الطالقاني بلغها أكثر في حظائر القدس ولم أقف عليه انتهى ملخصا. وقال بعض الصوفية معناه أن الصوم لي لا لك أي أنا الذي ينبغي لي أن لا أطعم ولا أشرب وإذا كان كذلك وكان دخولك فيه لأني شرعته لك فأنا أجزي به كأنه يقول أنا جزاؤه لأن صفة التنزيه عن الطعام والشراب والشهوة تطلبني وقد تلبست بها وليست لك لكنك اتصفت بها حال صومك فهي تدخلك علي فإن الصبر حبس النفس وقد حبستها بأمري عما تستوجبه حقيقتها من الطعام والشراب والشهوة فلذا قال للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه رواه الشيخان وفرحة الفطر لروحه الحيواني لا غير والثانية لنفسه الناطقة لطيفته الربانية فأورثه الصوم لقاء الله وهو المشاهدة انتهى وقد علم كل أناس مشربهم. والحديث رواه البخاري عن القعنبي عن مالك لكنه وصله بالحديث قبله لاتحاد إسنادهما وقد فعل ذلك غير مرة ولا مانع منه كما قد تقدم للحافظ لكنه قال هذان حديثان أفردهما الموطأ وجمعهما عنه القعنبي وعنه رواه البخاري هنا انتهى وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي كلهم من طريق مالك وبه قال حدثنا مالك عن عمه أبي سهيل نافع بن مالك عن أبيه مالك بن أبي عامر المدني الأصبحي عن أبي هريرة أنه قال كذا وقع موقوفا في الموطآت إلا موطأ معن بن عيسى فرفعه وهو لا يكون إلا توقيفا قاله ابن عبد البر وقد رواه الشيخان من طريق إسماعيل بن جعفر الأنصاري ومن طريق الزهري كلاهما عن أبي سهيل المذكور عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل رمضان فتحت بتشديد الفوقية ويجوز تخفيفها أبواب الجنة حقيقة لمن مات فيه أو عمل عملا لا يفسد عليه وذلك علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته وللبخاري أبواب السماء فقيل إنه من تصرف الرواة وأصله الجنة وقال ابن بطال المراد من السماء الجنة بقرينة قوله وغلقت أبواب النار حقيقة أيضا كذلك وصفدت بضم المهملة وشد الفاء غلت الشياطين أي شدت بالأصفاد وهي الأغلال التي تغل بها اليدان والرجلان ويربطان في العنق وهو بمعنى رواية البخاري وسلسلت الشياطين حقيقة أيضا منعا لهم من أذى المؤمنين والتشويش عليهم أو مجاز عن كثرة الثواب والعفو وفي رواية لمسلم فتحت أبواب الرحمة إلا أن يقال الرحمة من أسماء الجنة أو من تصرف الرواة وأن الشياطين يقل إغواؤهم وإيذاؤهم فيكونون كالمصفدين ويكون تصفيدهم عن أشياء لناس دون ناس أو لحديث صفدت مردة الشياطين أو فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموما كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات وهذه أسباب لدخول الجنة وأبواب لها وتغليق أبواب النار وتصفيد الشياطين عبارة عما ينكفون عنه من المخالفات هكذا أبدى القاضي عياض احتمالي الحقيقة والمجاز على السواء ونقله النووي وأقره ورجح القرطبي وابن المنير الحقيقة إذ لا ضرورة تدعو إلى صرف اللفظ عن ظاهره. وقال ابن العربي لا تمتنع الحقيقة لأنهم ذرية إبليس يأكلون ويشربون ويطئون ويموتون ويعذبون ولا يموتون وقال ابن بزيزة يدل على أن التصفيد حقيقة ما في كثير من الأخبار أنها تصفد وترمى في البحر. ورجح التوربشتي المجاز فقال هو كناية عن تنزيل الرحمة وإزالة الغلق عن مصاعد أعمال العباد تارة ببذل التوفيق وأخرى بحسن القبول وغلق أبواب جهنم عبارة عن تنزه أنفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات ويمنع حمله على ظاهره أنه ذكر على سبيل المن على الصوام وإتمام النعمة عليهم فيما أمروا به وندبوا إليه حتى صارت الجنان في هذا الشهر كأن أبوابها فتحت ونعيمها هيئ والنيران كأن أبوابها غلقت وأنكالها عطلت وإذا ذهبت إلى الظاهر لم تقع

المنذر موقعها ويخلو عن الفائدة لأن الإنسان ما دام في الدنيا غير مبشر لدخول الدارين. ورده الطيبي
بأن فائدة الفتح توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين وأن ذلك منه تعالى بمنزلة عظيمة وأيضا
إذا علم المكلف المعتقد ذلك بإخبار الصادق يزيد ذلك في نشاطه ويتلقاه بمزيد القبول ويشهد له حديث
إن الجنة لتزخرف لرمضان. قال ابن العربي وقد استراب مريب فقال نرى المعاصي في رمضان كثيرة
فما هذا التصفيد وما معنى الحديث وقد كذب وجهل فإنه لا ينحصر في المعاصي والمخالفة أن تكون
من وسوسة الشيطان إذ قد يكون من النفس وشهواتها سلمنا أنه من الشيطان فليس من شرط
وسوسته التي يجدها الإنسان في نفسه اتصالها بالنفس إذ قد يكون مع بعده عنها لأنها من فعل
الله فكما يوجد الألم في جسد المسحور والمعيون عند تكلم الساحر والعائن فكذلك يوجد عند
وسوسته من خارج أو أن المراد بالشياطين المردة لأنهم في الكفر والتمرد طبقات فتصفد المردة
لا غير فتقل المخالفات ولا شك في قلتها في رمضان عن غيره فمن زعم أنها فيه كغيره فقد باهت وسقطت
مكالمته انتهى ويؤيده رواية الترمذي وغيره صفدت الشياطين مردة الجن. وأجاب القرطبي بأنها إنما
تغل عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه وروعيت آدابه. وقال الحليمي يحتمل أن المراد بالشياطين
مسترقو السمع منهم لأنهم كانوا منعوا زمن نزول القرآن من استراقه فزيدوا التسلسل في رمضان
مبالغة في الحفظ. ويحتمل أن المراد أن الشياطين لا يخلصون من افتتان المسلمين إلى ما يخلصون إليه
في غيره لاشتغالهم بالصيام الذي فيه قمع الشهوات وقراءة القرآن والذكر انتهى. وقال غيره المراد
بعضهم وهم المردة لحديث الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة مرفوعا
إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين مردة الجن وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها
باب وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب ونادى مناد يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر ولله
عتقاء من النار وذلك كل ليلة. **مالك** أنه سمع أهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان
في ساعة من ساعات النهار لا في أوله وهو ما قبل الزوال فإنه مجمع على استحبابه به ولا في آخره
من الزوال للغروب ولم أسمع أحدا من أهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه بل يستحبونه لظاهر الأدلة
كحديث أفضل خصال الصائم السواك ولم يخص وقتا وحديث لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
مع كل صلاة ولم يخص صائما من غيره ولا وقتا. وقال عامر بن ربيعة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستاك وهو صائم ما لا أعد ولا أحصي رواه أبو داود وغيره. وبهذا قال عمر وابن عباس وجماعة
من التابعين وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي. وقال النووي في شرح المهذب إنه المختار وكرهه عطاء ومجاهد
والشافعي وإسحاق وأبو ثور السواك للصائم بعد الزوال لحديث خلوف فم الصائم لأنه يزيل الخلوف الذي
هذه صفته وفضيلته وإن كان في السواك فضل لكن فضل الخلوف أعظم. وتعقب بأن الخلوف لا ينقطع
ما دامت المعدة خالية غايته أنه يخف. وقال بعضهم السواك مطهرة للفم فلا يكره كالمضمضة للصائم
لا سيما وهي رائحة يتأذى بها الملائكة فلا يترك هنالك وأما الخبر ففائدته عظيمة بديعة وهو أن
النبي صلى الله عليه وسلم إنما مدح الخلوف نهيا للناس عن تقذر مكالمة الصائمين بسبب الخلوف
لا نهيا للصائمين عن السواك والله غني عن وصول الرائحة الطيبة إليه فعلمنا يقينا أنه لم يرد بالنهي
بقاء الرائحة وإنما أراد نهي الناس عن كراهتها وهذا التأويل أولى لأن فيه إكرام الصائم ولا تعرض فيه للسواك
فيذكر أو يتأول. ولهذا قال ابن دقيق العيد يحتاج إلى دليل خاص بهذا الوقت يخص به عموم عند كل صلاة
وفي رواية عند كل وضوء وحديث الخلوف لا يخصصه انتهى. وتعقب قياسه على دم الشهيد بالفرق
بأن الصائم مناج لربه فندب له تطييب فمه والشهيد ليس بمناج وهو جيفة أمر الشرع بإبقاء الدم فيه فإزالته
لا يؤثر شيئا بل بقاؤه يوجب مزيد الرحمة له ولأنه أثر الظلم الذي ينتصف به من خصمه وسبيل الدم
المخصوص الطهور ولأنه بعد الموت فيؤمن فيه الرياء. ولا يرد أن مناجاة الصائم لربه مع دوام الخلوف
أولى لقوله لأطيب عند الله من ريح المسك لأنه مدحه لدلالته على فضله لا على تفضيله على غيره فهذا
الوتر أفضل من الفجر وفي الحديث ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وكم من عبادة أثنى عليها مع فضل
غيرها عليها. وهذه المسألة من قاعدة ازدحام المصالح التي يتعذر الجمع بينها فالسواك لإجلال
الله حال المناجاة في الصلاة لأن تطهير الفم للمناجاة تعظيمها والخلوف ... السواك الخ

لولا أن أشق. قال يحيى وسمعت مالكا يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان إنه لم ير أحدا من أهل
العلم والفقه والاجتهاد يصومها ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف الذين أدركهم كالصحابة وكبار
التابعين وأن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يلحق برمضان وكسر الحاء برمضان
ما ليس منه أهل الجهالة بالرفع فاعل يلحق والجفاء الغلظ والفظاظة لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل
العلم ورأوهم يعملون ذلك. قال مطرف فإنما كره صيامها لذلك فأما من صامها رغبة لما جاء فيها فلا
كراهة. وفي مسلم والسنن عن أبي أيوب مرفوعا من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام
الدهر. قال عياض لأن الحسنة بعشر والستة تمام السنة كما رواه النسائي. قال شيوخنا إنما كره مالك صومها
مخافة أن يلحق الجهلة برمضان غيره أما صومها على ما أراده الشرع فلا يكره. وقيل لم يبلغه الحديث أو لم
يثبت عنده أو وجد العمل على خلافه ويحتمل أنه إنما كره وصل صومها بيوم الفطر فلو صامها أثناء الشهر فلا
كراهة وهو ظاهر قوله ستة أيام بعد الفطر من رمضان. وقال أبو عمر كان مالك متحفظا كثير الاحتياط في
الدين والصيام عمل بر فلم يره من ذلك خوفا على الجهلة كما أوضحه. وقال يحيى سمعت مالكا يقول لم أسمع من
أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن. أي مستحب لحديث ابن
مسعود كان صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وقلما رأيته يفطر يوم الجمعة رواه الترمذي
وحسنه وصححه ابن عبد البر. وقال ابن عمر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطرا يوم الجمعة قط وحديث
من صام يوم الجمعة كتب له عشرة أيام غرر زهر من أيام الآخرة لا يشاكلهن أيام الدنيا. وقد رأيت بعض
أهل العلم. قال أبو عمر قيل إنه محمد بن المنكدر وقيل صفوان بن سليم يصومه وأراه بضم الهمزة أظنه كان
يتحراه. قال الباجي أخبر به إخبارا لا احتجاجا بالتقليد لرواية ابن القاسم كراهة صوم يوم موقت أو شهر ويحتمل
أن هذا قول له بكراهة قصد يوم الجمعة بالصوم وفي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا لا يصوم أحدكم يوم الجمعة
إلا أن يصوم قبله يوما أو بعده وفيهما عن جابر نهى صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة زاد مسلم ورب هذا
البيت وللنسائي ورب الكعبة فلذا ذهب الجمهور إلى كراهة إفراده. قال عياض ولعل قول مالك يرجع إليه
لأنه قال الصوم حسن ومذهبه كراهة تخصيص يوم معين بالصوم وإنما حكى صومه عن غيره وظن أنه كان
يتحراه ولم يقل عن نفسه وأنا أراه وأحبه وأشار الباجي إلى احتمال أنه قول آخر له يوافق الحديث. وقال
الداودي لم يبلغه ولو بلغه لم يخالفه. قال الأبي فالحاصل أن المازري والداودي فهما من الموطأ الجواز وعياض
رده لما علم من مذهبه من كراهة تخصيص يوم بالصوم وقصد ذلك بما أشار إليه الباجي من احتمال
أن ما في الموطأ قول آخر له بالكراهة كما في الحديث وأكثر الشيوخ إنما يحكي عن مالك الجواز وهو ظاهر قول ابن
حبيب وجاء الترغيب في صيام يوم الجمعة.

كتاب الاعتكاف

بسم الله الرحمن الرحيم هو لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه خيرا أو شرا وأنتم عاكفون
في المساجد يعكفون على أصنام لهم. وشرعا لزوم المسجد للعبادة على وجه مخصوص وإنما يجب بالنذر
إجماعا أو قطعه بعد الشروع فيه عند قوم.

ذكر الاعتكاف

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة كذا للجمهور
ولابن مهدي وجماعة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة لم يذكروا عمرة كأكثر أصحاب الزهري قاله
ابن عبد البر ورواه أبو مصعب وغير واحد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة قال
الترمذي وهو الصحيح وكذا أخرجه الأئمة الستة من طريق الليث عن الزهري عن عروة وعمرة كلاهما عن
عائشة. قال الحافظ فجمع بينهما الليث ورواه يونس والأوزاعي عن الزهري عن عروة وحده ومالك عنه عن
عروة عن عمرة. قال أبو داود وغيره لم يتابع عليه وذكر البخاري أن عبيد الله بن عمر تابعه والدارقطني أن أبا
أويس تابعه واتفقوا على أن الصواب قول الليث وأن الباقين اختصروا ذكر عمرة وأن ذكرها في رواية
مالك من المزيد في متصل الأسانيد وقد رواه بعضهم عنه فوافق الليث أخرجه النسائي وله أصل من حديث

كتاب الاعتكاف

هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في الصحيح وهو عند النسائي من طريق تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني يقرب الي راسه فارجله امشط شعره والظفر واهتنه فهو من مجاز الحذف لان الترجيل للشعر لا للراس او من اطلاق اسم المحل على الحال قال ابن عبد البر الترجيل ان يبل الشعر ثم يمشط. وفيه ان اخراج البعض لا يجري مجرى الكل زاد في رواية وانا حائض وفيه ان الحائض طاهرة وان بدن المراة ليس بعورة اذ لو كان عورة ما باشرته بها في اعتكافه لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد انتهى وقال الباجي فيه اباحة تناول المراة راس زوجها وترجيله ولمس جلده بغير لذة وانما يمنع مباشرتها بلذة وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان اي البول والغائط كما فسرها الزهري واتفق على استثنائهما قال الباجي ويجري مجرى ذلك طهارة الحدث وغسل الجنابة والجمعة مما تدعو اليه الضرورة ولا يفعل في المسجد اما الاكل فيباح فيه فان خرج بطل اعتكافه خلافا لبعض الشافعية. وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به كرواية الجمهور **مالك** عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية ان عائشة كانت اذا اعتكفت لا تسال عن المريض الا وهي تمشي لا تقف لان الوقوف من معنى العيادة ولا تجوز كحضور جنازة وطلب دين واستيفاء حد وجب له فان فعل بطل اعتكافه فان كان الحد او الدين عليه فاخرج لذلك كرها بطل عند ابن القاسم لان سببه من جهته ولابن نافع عن مالك لا يبطل قاله الباجي قال مالك لا ياتي المعتكف حاجة ولا يخرج لها من المسجد ولا يعين احدا الا ان يخرج لحاجة الانسان ونحوها كغسل وجب والجمعة او عيدا وهو امتنا به فيجوز له قص ظفره او شاربه واهما او نتف ابط او ازالة عانة تبعا لخروجه للحاجة ولا يخرج لذلك استقلالا ولو كان خارجا لحاجة احد لكان احق بالرفع والنصب مما يخرج اليه عيادة المريض بالنصب والرفع والصلاة على الجنائز واتباعها مع انه لا يخرج لذلك لقول عائشة السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امراة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد له منه رواه ابو داود من طريق عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن عروة عنها وقال ابو داود غير عبد الرحمن لا يقول فيه السنة وجزم الدارقطني بان الذي من قولها لا يخرج الا لحاجة وما عداه ممن دونها وجاء عن علي والنخعي والحسن البصري ان شهد المعتكف جنازة او عاد مريضا او خرج للجمعة بطل اعتكافه وبه قال مالك لا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض والصلاة على الجنائز ولو ابويه اذا ماتا معا ودخول البيوت الا لحاجة الانسان ثم تارة يجب العيادة والخروج للجنازة وذلك اذا مرض او مات احد ابويه والاخر حي ويبطل اعتكافه وتارة يحرم الخروج اذا ماتا معا **مالك** انه سال ابن شهاب عن الرجل يعتكف هل يدخل لحاجته تحت سقف فقال نعم لا باس بذلك وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة وقال جماعة ان دخل تحته بطل **مالك** الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه انه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه بالتشديد يصلى فيه الجمعة ولا اراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها الا كراهية ان يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه الى الجمعة وجوبا ويبطل اعتكافه على المشهور او يدعها فيحرم عليه وفي بطلان اعتكافه قولان فان كان المسجد الذي اعتكف فيه مسجدا لا يجمع فيه الجمعة وهو مباح لعموم الناس ولا يجب على صاحبه اتيان الجمعة في مسجد سواه لانقضاء مدة اعتكافه قبل مجيء الجمعة فاني لا ارى باسا بالاعتكاف فيه لان الله تبارك وتعالى قال ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فعم الله المساجد كلها ولم يخصص شيئا منها وهذا تصريح من الامام بالقول بالعموم والتعلق به ودلت الاية على ان شرط الاعتكاف المسجد لانه لو صح في غيره لم يختص تحريم المباشرة به لان الجماع مناف للاعتكاف اجماعا فعلم من ذكر المساجد ان الاعتكاف لا يكون الا فيها وحكى ابن المنذر الاجماع على ان المراد بالمباشرة الجماع فروى ابن جرير وغيره عن قتادة في سبب نزولها كانوا اذا اعتكفوا فخرج رجل لحاجته فلقي امراته جامعها ان شاء قال مالك فمن هنالك جاز له ان يعتكف في المساجد التي لا يجمع فيها الجمعة اذا كان لا يجب عليه ان يخرج منه الى المسجد الذي تجمع فيه الجمعة لانقضاء ما نواه من الاعتكاف قبل مجيئها. وقد اتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف الا محمد بن عمر ابن لبابة فاجازه في كل مكان واجاز الحنفية للمراة الاعتكاف في مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة فيه وفيه وجه للشافعية وقول للمالكية يجوز للرجال والنساء لان التطوع في البيوت افضل. وذهب

ابو حنيفة واحمد الى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات وخصه ابو يوسف بالواجب واما النفل ففي كل مسجد وقال الجمهور بعمومه في كل مسجد الا لمن تلزمه الجمعة فاستحب له الشافعي في الجامع وشرطه مالك لان لا ينقطع الاعتكاف عندهما بالجمعة وخصه طائفة كالزهري بالجامع مطلقا وحذيفة بن اليمان بالمساجد الثلاثة وعطا بمسجد مكة والمدينة وابن المسيب بمسجد المدينة قال مالك ولا يبيت المعتكف الا في المسجد الذي اعتكف فيه الا ان يكون خباؤه بكسر الخاء المعجمة وموحدة خيمته في رحبة من رحبات المسجد وهي صحنه واما خارجه فلا يجوز الاعتكاف فيه قاله الباجي ولم اسمع ان المعتكف يضرب بناء يبيت فيه الا في المسجد او في رحبة من رحبات المسجد ومما يدل على انه لا يبيت الا في المسجد قول عائشة الذي رواه اولا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان فحصرها في الحاجة دال على ان بياته كان في المسجد ولا يعتكف فوق ظهر المسجد لانه ليس منه وكذا لا يصلى فيه الجمعة فلا يعتكف فيه ولا في المنار العلم الذي يهتدى به اطلقه على المنارة التي يؤذن عليها بجامع الاهتداء قال اليمني الصو لانها موضع متميز لغير الصلاة كبيت الحصر والقناديل ولها اسم يختص به عن المسجد وقال مالك يدخل المعتكف المكان الذي يريد ان يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد ان يعتكف فيها حتى اي لاجل ان يستقبل باعتكافه اول الليلة التي يريد ان يعتكف فيها استحبابا فان دخل قبل الفجر في وقت يجوز له نية الصوم اجزاه لان الليلة تبع اذ الاعتكاف انما يكون بصوم وليس الليل بزمانه وبهذا قال الائمة الاربعة وطائفة وقال الاوزاعي والليث والثوري يدخل بعد صلاة الصبح لما في حديث الصحيحين عن عائشة كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فكنت اضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله واجاب الجمهور بانه دخل من اول الليل ولكن انما تخلى بنفسه في المكان الذي اعده لاعتكافه بعد صلاة الصبح والمعتكف مشتغل باعتكافه لا يعرض لغيره مما يشتغل به من التجارات فيجوز ما خف من بيع وشرا وغيرهما كلباس الرجل لحفتيه او يعزيه او شهود عقد نكاح يقوم له من مكانه والاشتغال بعلم وكتابة ولا باس بان يامر المعتكف بضيعته ومصلحة اهله وان يامر ببيع ماله او بشيء لا يشغله في نفسه فلا باس بذلك اذا كان خفيفا ان يامر بذلك من يكفيه اياه اذ المدار على عدم اشتغاله عما هو فيه والامر خفيف لا يشغله قال مالك لم اسمع احدا من اهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطا يخرجه عن سنته كان شرط انه متى اراد الخروج منه كان له ذلك فانه لا ينفعه وانما الاعتكاف عمل من الاعمال المتصلة مثل الصلاة والصيام والحج وما اشبه ذلك من الاعمال كالعمرة والطواف والائتمام ما كان من ذلك فريضة او نافلة اي لا فرق بينهما فمن دخل في شيء من ذلك فانما يعمل بما مضى من السنة فيجب عليه اتمامه ولا ينفعه شرط الخروج وليس له ان يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون لا من شرط يشترطه اي بسببه ولا اجله قبل دخوله ولا يبتدعه بعد شروعه بعد الدخول وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمون سنة الاعتكاف عنه فلم ينقل احد الشرط في الاعتكاف وقد اجمعوا على ان الصيام والصلاة لا يشترط بهما وفي الحج خلاف وكذا الاعتكاف فقال جماعة لا يجوز ولا ينفعه شرطه وقال الشافعي والثوري واسحاق ان شرطه في ابتداء اعتكافه ان عرض له امر خرج جاز وهو رواية عن احمد وعن اسحاق ايضا يجوز في التطوع لا الواجب وفي المنتقى من نذر اعتكافا وشرط الخروج منه متى اراد لم يلزمه لانه نذر اعتكافا غير شرعي فان دخل لزمه وبطل الشرط وقال الشافعي يصح اشتراط الخروج لعيادة وشهود جنازة وغيرهما من حوائجه وهذا مبني على اصلين احدهما ان النوافل اذا دخل فيها لزمت بالدخول والثاني انه لا يصح اعتكاف اقل من يوم لان شرطه الصوم واجمعوا على انه لا يتبعض وقال بعض الحنفية يصح اعتكاف ساعة قال مالك والاعتكاف والجوار بكسر الجيم سواء كما في بعض طرق حديث عائشة كان يصغي الي راسه وهو مجاور في المسجد فارجله وانا حائض قال الباجي يريد مالك الجوار الذي بمعنى الاعتكاف في التتابع واما الجوار الذي يفعله اهل مكة فانما هو لزوم المسجد بالنهار والانقلاب بالليل وذلك لا يمنع شيئا من الخروج في حوائجه ووطء اهله متى شاء او غير ذلك والاعتكاف للقروي والبدوي سواء في الاحكام

ما لا يجوز الاعتكاف الا به

مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد بن ابي بكر ونافعا مولى عبد الله بن عمر شيخ مالك وكانه لم يسمعه منه فاورده بلاغا قالا لا اعتكاف الا بصيام بقول اي بسبب قول الله تبارك وتعالى في كتابه

وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض بياض الصبح من الخيط الاسود سواد الليل من الفجر بيان للخيط الابيض
ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن لا تجامعوهن لقوله قبل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم
ثم قال فالآن باشروهن وقيل معناه لا تلامسوهن بشهوة وانتم عاكفون معتكفون في المساجد فانما
ذكر الله الاعتكاف مع الصيام فتستفيد انه لا اعتكاف الا بصوم لكن ليس من شرطه ان يكون للاعتكاف
بل يصح بصيام رمضان وبنذر وغيره وتعقب هذا الاستدلال بانه ليس في الاية ما يدل على تلازمهما والا
لكان لا صوم الا باعتكاف ولا قائل به ويرد قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام
وبه قال ابن عمر وابن عباس رواه عنهما عبد الرزاق باسناد صحيح وعائشة وعروة والشعبي والزهري
وابو حنيفة وقال علي وابن مسعود وجماعة من التابعين واسحاق وابن علية وداود يصح بلا صوم وهو
احد القولين لحديث ابن عمر في الصحيحين ان عمر سال النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية
ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال اوف بنذرك والليل ليس محلا للصوم فلو كان شرطا لامره به وتعقب
بان في رواية لمسلم يوما بدل ليلة وجمع ابن حبان وغيره بينهما بانه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن اطلق
ليلة اراد بيومها ومن اطلق يوما اراد بليلته وقد ورد الامر بالصوم عند ابي داود والنسائي ولفظه
قال له النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف وصم وان كان في اسناده راو ضعيف فقد انجبر بظاهر الاية
ودعوى ان رواية يوما شاذة لا تنفع مع امكان الجمع

خروج المعتكف الى العيد

قال ابن عبد البر من هنا الى اخر كتاب الاعتكاف لم يسمعه يحيى الاندلسي من مالك او شك في سماعه
فرواه عن زياد بن عبد الرحمن الاندلسي القرطبي المعروف بشبطون بشين معجمة مفتوحة فطاء مهملة
وكان ثقة واحد زمانه زهدا وورعا سمع الموطا من مالك وكان اول من ادخله الاندلس متقنا بالسماع
منه وله رحلتان الى مالك وتوفي سنة ثلاث وقيل اربع وقيل تسع وتسعين ومائة واخبر وانه
بقرطبة وكان فيهم عدة من اهل الجلالة والفضل والقضاء والعلم والخير وكان يحيى سمع منه الموطا بالاندلس
فحياة مالك ثم رحل فسمعه من مالك سوى هذه الورقة او شك فيها فرواها عن زياد قال حدثنا مالك
عن سمي بضم السين وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
القرشي احد الفقهاء اعتكف فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة مغلقة في دار خالد بن الوليد
ابن المغيرة المخزومي سيف الله من كبار الصحابة اسلم بين الحديبية والفتح وكان اميرا على قتال اهل
الردة وغيرها الى ان مات سنة احدى او اثنتين وعشرين ثم لا يرجع ابو بكر من معتكفه حتى يشهد العيد
مع المسلمين عملا بالمستحب وفيه الخلاف في جواز دخول المعتكف تحت سقف قال ابو عمر الاصل في الاشياء
الاباحة فلم يمنع الله ولا رسوله من ذلك ولا اتفق على المنع منه يعني فلا حرج جواز حدثنا زياد
عن مالك انه راى بعض اهل العلم اذا اعتكفوا العشر الاواخر من رمضان لا يرجعون الى اهاليهم
حتى يشهدوا الفطر مع الناس تحصيلا للمستحب ليصل اعتكافه بصلاة العيد فيكونون قد وصلوا نسكا
بنسك قال زياد قال مالك وبلغني ذلك عن اهل الفضل الذين مضوا قال النخعي كانوا يستحبون
ذلك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك يدل على انه سمع الاختلاف فيه وقول سحنون انه سنة مجمع عليها
الخلاف موجود فلم يجمع عليها وقد قال الاوزاعي والشافعي وابو حنيفة يخرج اذا غربت الشمس من اخر
ايامه وقول ابن الماجشون ان خرج فسد اعتكافه لان كل عبادتين جرى عرف الشرع باتصالهما فان
اتصالهما على الوجوب كالطواف وركعتيه لم يقل بهذا احد فيما علمته قاله ابو عمر

قضاء الاعتكاف

حدثنا زياد عن مالك عن ابن شهاب قال ابن عبد البر هذا غلط وخطا مفرط لا ادري ممن
هو من يحيى ام من زياد فلم يتابعه احد عليه من رواة الموطا ولا يعرف هذا الحديث لابن شهاب لا من
حديث مالك ولا غيره وانما الحديث عند جميع رواة الموطا مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري الا ان منهم
من يصله عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ومنهم من يرسله فلا يذكر عائشة ومنهم من يقطعه

فلا يذكر عمرة انتهى وبه يتعقب قول فتح الباري انه مرسل عن عمرة في الموطات كلها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اراد ان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان كما في رواية لمسلم وله عن عائشة فكنت اضرب
له خباء فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف فيه وهو الخباء وجد اخبية ثلاثة وفي رواية
للبخاري فلما انصرف من الغداة ابصر اربع قباب يعني قبة له وثلاثة للثلاثة خباء عائشة بكسر الخاء
المعجمة ثم موحدة ممدود اي خيمة من وبر او صوف على عمودين او ثلاثة وخباء حفصة وفي رواية
للبخاري فاستاذنته عائشة فاذن لها فسالت حفصة عائشة ان تستاذن لها ففعلت وله في اخرى
فاستاذنته عائشة ان تعتكف فاذن لها فضربت قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة لتعتكف معه
وهذا يشعر بانها ضربتها بلا اذن وليس بمراد ففي رواية النسائي ثم استاذنته حفصة فاذن لها
وظهر من رواية البخاري ان استيذانهما كان على لسان عائشة وخباء زينب بنت جحش وفي رواية
للبخاري فلما راته زينب ضربت لها خباء اخر وله في اخرى وسمعت بها زينب فضربت قبة اخرى وعند
ابي عوانة فلما راته زينب ضربت معهن وكانت امراة غيورا قال الحافظ ولم اقف في شيء من الطرق
على ان زينب استاذنت وكان هذا احد ما بعث على الانكار الاتي ووقع في رواية لمسلم وابي داود
فامرت زينب بخبائها فضرب وامر غيرها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بخبائها فضرب وهذا
يقتضي تعميم الازواج وليس بمراد لتفسيرهن في الروايات الاخر بالثلاثة وبين ذلك قوله اربع قباب
وللنسائي اذا هو باربعة ابنية فلما راها سال عنها فقيل هذا خباء عائشة وحفصة وزينب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر بهمزة استفهام ممدودة وبغيرمد والنصب مفعول مقدم
ليقولون يقولون اي يظنون والقول يطلق على الظن قال الاعشى

اما الرحيل فدون بعد غد … فمتى تقول الدار تجمعنا

بهن اي ملتبسا بهن وهو المفعول الثاني ليقولون والخطاب للحاضرين من الرجال والنساء وفي رواية
البر يردن ثم انصرف فلم يعتكف وفي رواية لمسلم فامر بخبائه فقوض بضم القاف وكسر الواو الثقيلة
فضاد معجمة اي نقض قال عياض قاله صلى الله عليه وسلم هذا الكلام انكارا لفعلهن وقد كان اذن لبعضهن
في ذلك وسبب انكاره انه خاف ان يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل اردن القرب منه لغيرتهن عليه
او لغيرته عليهن فكره ملازمتهن المسجد مع انه يجمع الناس ويحضره الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الى
الخروج والدخول لما يعرض لهن فيبتذلن بذلك او لانه راهن عنده في المسجد وهو في معتكفه فصار
كانه في منزله بحضوره مع ازواجه وذهب المهم من مقصود الاعتكاف وهو التخلي عن الازواج ومتعلقات
الدنيا وشبه ذلك او لانهن ضيقن المسجد بابنيتهن زاد الحافظ او لان الاذن لعائشة وحفصة اولا كان ذريعة
الى الغيرة على ذلك فيضيق المسجد على المصلين وفي رواية فترك الاعتكاف ذلك الشهر حتى اعتكف
عشرا من شوال وفي رواية للبخاري فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في اخر العشر من شوال وفي رواية
مسلم حتى اعتكف في العشر الاول من شوال وجمع الحافظ بان المراد بقوله اخر العشر من شوال انتهاء اعتكافه
قال الاسماعيلي فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان اول شوال هو يوم العيد وصومه حرام وتعقب
بان المعنى كان ابتداؤه في العشر الاول وهو صادق بما اذا ابتدا باليوم الثاني فلا دليل لما قاله واستدل
به المالكية على وجوب قضاء النفل المشروع فيه ثم ابطله وقال غيرهم يقضى ندبا قال ابن عبد البر ادخل
مالك هذا الحديث في قضاء الاعتكاف لانه صلى الله عليه وسلم كان قد عزم على الاعتكاف العشر الاواخر فلما
راى تنافس زوجاته في ذلك وخشي ان يدخل نياتهن داخلة انصرف ثم وفى لله بما نواه وفيه صحة اعتكاف
النساء لانه صلى الله عليه وسلم اذن لهن وانما منعهن بعد ذلك لعارض ولولا ذلك لقطعت بان اعتكافهن
في المساجد لا يجوز وفيه ان المسجد شرط للاعتكاف لان النساء شرع لهن الحجابة في البيوت فلو لم يكن المسجد
شرطا ما وقع ما ذكر من الاذن والمنع ولاكتفى لهن بالاعتكاف في مساجد بيوتهن واخرجه البخاري
عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن يحيى عن عمرة عن عائشة قال الحافظ وسقط عن عائشة في
رواية النسفي والكشميهني وكذا هو في الموطات كلها واخرجه ابو نعيم في المستخرج عن عبد الله بن يوسف
مرسلا وجزم بان البخاري اخرجه عنه موصولا وقال الترمذي رواه مالك وغير واحد عن يحيى مرسلا
وقال الاسماعيلي تابعه على ارساله انس بن عياض وحماد بن زيد على خلاف عنه زاد الدارقطني وعبد الوهاب

التنيسي قال ورواه الناس عن يحيى موصولاً واخرجه ابو نعيم عن عبد الله بن نافع عن مالك موصولاً انتهى ومر التعقب على قوله مرسل في الموطات كلها وكانه اكتفى بهذا ثم لم يراجع ابا عمر وسُئل مالك عن رجل دخل المسجد لعكوف في العشر الاواخر من رمضان فاقام يوماً او يومين ثم مرض مرضاً يشق عليه فيه المكث في المسجد فخرج من المسجد ايجب عليه ان يعتكف ما بقي من العشر اذا صح ام لا يجب ذلك عليه وفي اي شهر يعتكف ان وجب ذلك عليه فقال مالك يقضي ما وجب عليه من عكوف بنذر او الدخول فيه اذا صح في رمضان او غيره لكن ان كان في رمضان فباي وجه افطر لزمه قضاؤه لانضمامه مع رمضان كالعبادة الواحدة وكذا ان وجب صوم الاعتكاف في غير رمضان وان كان صوم الاعتكاف تطوعاً فافطر ناسياً فقضى عند مالك في المدونة وقال عبد الملك لا قضاء واما المعذور بغير الصوم فالخلاف في وجوب قضائه وعمم بحكم رمضان فيه على قاعدة وفي غيره واستغرقه المانع فلا قضاء على ظاهر المذهب وان لم يستغرقه وكان في اخر الاعتكاف بعد التلبس به فظاهر المدونة عليه القضاء وقال سحنون لا قضاء قاله الباجي واستدل مالك لوجوب القضاء بقوله وقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد العكوف في رمضان ثم رجع فلم يعتكف حتى اذا ذهب رمضان اعتكف عشراً من شوال هو الحديث الذي اسنده اول صحيحاً قبل هذا ونحوه يعلم انه يطلق البلاغ على الصحيح ولذا قال الائمة بلاغات مالك صحيحة والمتطوع في الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف امرهما واحد فيما يحل لهما ويحرم عليهما ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف الا تطوعاً وقد قضاه لما قطعه للعذر فيفيد وجوب قضاء الاعتكاف التطوع لمن قطعه بعد الدخول فيه وقول بعضهم انما قضاه استحباباً لانه لم ينقل ان نساءه اعتكفن معه في شوال مدفوع فعدم النقل لا يستلزم عدم الفعل وقد يتاخرن عن شوال لعذر كحيض قال مالك في المراة انها اذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها انها ترجع الى بيتها وجوباً لحرمة مكثها في المسجد بالحيض فاذا طهرت رجعت الى المسجد اية ساعة طهرت ثم تبني على ما مضى من اعتكافها قبل الحيض حتى تتم ما نوته ونذرت ومثل ذلك المراة يجب عليها صيام شهرين متتابعين لكفارة قتل او فطر في رمضان فتحيض ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك فان اخرته استانفت مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذهب لحاجة الانسان في البيوت ارسله هنا وقدمه موصولاً اول الكتاب عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قال مالك لا يخرج المعتكف مع جنازة ابويه اذا ماتا لعلهما فان مات احدهما ولا الاخر خرج وجوباً وبطل اعتكافه ولا مع غيرهما فان خرج بطل اعتكافه

النكاح في الاعتكاف

قال مالك لا باس بنكاح المعتكف نكاح الملك اي العقد ما لم يكن المسيس اي الجماع فلا يجوز لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون والمراة المعتكفة ايضاً تنكح تخطب ويعقد عليها كما افاده بقوله نكاح الخطبة بكسر الخاء ما لم يكن المسيس فيمنع ويحرم على المعتكف من اهله بالليل ما يحرم عليه منهن بالنهار من الجماع وغيره ففرق بينه وبين الصائم بالعكوف ولا يحل لرجل ان يمس امراته وهو معتكف مس اللذة لا كتغليتها او ترجيل او غسل راس ونحو ذلك بلا لذة فلا منع لان عائشة كانت ترجل وتغسل راس المصطفى ومر حديث الترجيل وروى احمد والنسائي عنها كان ياتيني على الباب في حجرتي فاغسل راسه وسائره في المسجد ولا يتلذذ منها بشيء بقبلة ولا غيرها كجسة فان فعل فسد اعتكافه وقال الشافعي لا يبطله الا الايلاج وعنه ايضاً كمالك وعن ابي حنيفة لا يفسد بالتلذذ الا ان انزل ولم اسمع احداً يكره للمعتكف الذكر ولا للمعتكفة الانثى ان ينكحا في اعتكافهما اي يعقدا بدليل قوله ما لم يكن المسيس فيكره بمعنى يحرم لابطال الاعتكاف والله تعالى يقول ولا تبطلوا اعمالكم ولا يكره للصائم ان ينكح في صيامه وان لم يكن معتكفاً وفرق بين نكاح المعتكف وبين نكاح المحرم بحج او عمرة بمعنى انه لا يقاس عليه لافتراق احكامهما فلا جامع بينهما كما افاده قوله ان المحرم ياكل ويشرب ويعود المريض ويشهد يحضر الجنائز ولا يتطيب لحرمته عليه والمعتكف والمعتكفة يدهنان ويتطيبان وياخذ كل واحد منهما من شعره حلقاً وغيره وينظفان ويتزينان لما قام لعل ذلك بالترجيل وغسل الراس الوارد به في الحديث ولا يشهدان الجنائز ولا يصليان عليها ولا

يعودان المرضى واذا كان كذلك فامرهما في النكاح مختلف فيجوز نكاح المعتكف دون المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولذا قال وذلك الماضي من السنة في نكاح المحرم والمعتكف والصائم بلا اعتكاف فيجوز لهما دون المحرم لان مفسدة الاحرام اعظم من مفسدة النكاح ولان الاصل الجواز فيهما فخرج المحرم بالحديث وبقي ما عداه على اصل الجواز ولان المعتكف له مانع يمنعه من النساء وهو لزومه المسجد والمحرم غير ممتنع من النساء لانه ينزل معهن في المنازل ويخلو في الطرق فيخاف عليه والله تعالى اعلم

ما جاء في ليلة القدر

سميت بذلك لعظم قدرها اي ذات القدر العظيم لنزول القران فيها ولوصفها بانها خير من الف شهر او لتنزل الملائكة فيها او لنزول البركة والمغفرة والرحمة فيها او لما يحصل لمن احياها بالعبادة من القدر الجسيم وقيل القدر هنا التضييق كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه ومعنى التضييق فيها اخفاؤها عن العلم بتعيينها او لضيق الارض فيها عن الملائكة وقيل القدر هنا بمعنى القدر بفتح الدال المواخي للقضاء اي يقدر فيها احكام السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وبه صدر النووي ونسبه للعلماء ورواه عبد الرزاق وغيره باسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم من المفسرين وقال التوربشتي انما جاء القدر بسكون الدال وان كان الشائع في القدر المواخي للقضاء فتحها ليعلم انه لم يرد به ذلك وانما اريد تفصيل ما جرى به القضاء واظهاره وتحديده في تلك السنة ليحصل ما يلقى اليهم فيها مقداراً بمقدار وقال غيره القدر بسكون الدال ويجوز فتحها مصدر قدر الله الشيء قدراً وقدراً كالنهر والنهر مالك عن يزيد بتحتية قبل الزاي بن عبد الله بن الهاد بلا يا قبل الدال عند المحدثين المدني المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي تيم قريش المدني المتوفى سنة عشرين ومائة على الصحيح عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط بضم الواو والسين جمع وسطى ويروى بفتح السين مثل كُبَر وكُبرى ورواه الباجي باسكانها جمع واسط كبازل وبزل قاله الحافظ وتعقبه السيوطي بان الذي في منتقى الباجي وقع في كتابي مقيداً بضم الواو والسين ويحتمل انه جمع واسط قال في العين واسط الرحل ما بين قادمته واخرته وقال ابو عبيد وسط البيوت يسطها اذا نزل وسطها واسم الفاعل واسط ويقال في جمعه وسط كبازل وبزل واما الوسط بفتح الواو والسين فيحتمل انه جمع اوسط وهو جمع وسيط كما يقال كبير واكبر ويحتمل انه اسم لجمع الوقت على التوحيد كوسط الدار ووسط الوقت والشهر فان كان قرئ بفتح الواو والسين فهذا عندي معناه من رمضان فيه مرار ومثابرته صلى الله عليه وسلم على ذلك فالاعتكاف فيه سنة لمواظبته عليه قال ابن عبد البر لعل مراده رمضان لا بقيد وسطه اذ هو لم يرد ومر عليه فاعتكف عاماً مصدر عام اذا سبح فالانسان يعوم في دنياه على الارض طول حياته فاذا مات غرق فيها اي اعتكف في رمضان في عام حتى اذا كان ليلة بالنصب وضبطه بعضهم بالرفع فاعل كان التامة بمعنى ثبت ونحوه احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها وقوله من صبحها كذا رواية يحيى وابن بكير والشافعي ورواه القعنبي وابن القاسم وابن وهب وجماعة يخرج فيها من اعتكافه لم يقولوا من صبحها وقد روى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك من اعتكف اول الشهر او وسطه خرج اذا غابت الشمس اخر يوم من اعتكافه ومن اعتكف في اخر الشهر فلا ينصرف الى بيته حتى يشهد العيد قال ابن عبد البر وقد استشكل ابن حزم وغيره هذه الرواية بان ظاهرها ان الخطب اول اليوم الحادي والعشرين فاول ليالي اعتكافه الاخر ليلة اثنين وعشرين فخالف قوله اخر الحديث فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين فانه ظاهر في ان الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع المطر في ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق فكان في هذه الرواية تجوزاً اي من الصبح الذي قبلها فنسبة الصبح اليها مجاز وحكى المطرزي ان العرب قد تجعل ليلة اليوم الاتية بعده ومنه عشية او ضحاها فاضافها الى العشية وهو قبلها ويؤيده ان في رواية للشيخين فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل احدى وعشرين رجع الى مسكنه وهذا في غاية الايضاح وقال السراج البلقيني

المرجح الا ان المستقبل من الليالي ليلة احدى وعشرين وقوله وهي الليلة التي يخرج الصبح يعود على
الليلة الماضية ويؤيد هذا انه قال من اعتكف معي العشر الوسط فليعتكف العشر الاواخر لانه لا يتم
ذلك الا بادخال الليلة الاولى وفي رواية للشيخين فخطبنا صبيحة عشرين وفي اخرى فخطب الناس فامرهم
ما شاء الله ثم قال كنت اجاور هذه العشر ثم بدا لي ان اجاور هذه العشر الاواخر فمن كان اعتكف معي فليلبث
في معتكفه وفي مسلم من وجه آخر عن ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان
ثم اعتكف العشر الاوسط في قبة تركية على سدتها حصير فاخذه فنحاه في ناحية القبة ثم كلم الناس فقال
اني اعتكفت العشر الاول التمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم اتيت فقيل لي انها في العشر
الاواخر فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه وعند البخاري ان جبريل اتاه في المرتين
فقال له ان الذي تطلب امامك بفتح الهمزة والميم اي قدامك وقد رايت وفي رواية اريت بهمزة اوله
مضمومة مبني للمفعول اي اعلمت هذه الليلة نصب مفعول به لا ظرف اي رايت ليلة القدر وجوز
الباجي ان الرؤية بمعنى البصر اي رايت علامتها التي اعلمت له بها وهي السجود في الماء والطين ثم
انسيتها بضم الهمزة وقال القفال ليس معناه انه راى الملائكة والانوار عيانا ثم نسي في اول ليلة
راى ذلك لان مثل هذا قل ان ينسى وانما معناه انه قيل له ليلة القدر ليلة كذا وكذا فنسي كيف قيل له
وقد رايتني بضم التاء وفيه عمل الفعل في ضميري الفاعل والمفعول وهو المتكلم وذلك من خصائص
افعال القلوب اي رايت نفسي اسجد من صبيحتها من بمعنى في كقوله تعالى من يوم الجمعة او لابتداء
الغاية الزمانية في ماء وطين علامة جعلت له يستدل بها عليها ثم المراد انه نسي علم تعيينها
تلك السنة لا رفع وجودها لامره بطلبها بقوله فالتمسوها في العشر الاواخر من رمضان
والتمسوها في كل وتر منها اي اوتار لياليه واولها ليلة الحادي والعشرين الى آخر ليلة التاسع
والعشرين وهذا لا ينافي قوله التمسوها في السبع الاواخر لانه صلى الله عليه وسلم لم يحدث
بما هنا جازما به قال الباجي يحتمل في ذلك العام ويحتمل انه الاغلب في كل عام ويدل على الاول انه
روى في هذا الحديث اني قد رايتها فنسيتها وهي ليلة مطر وريح او قال قطر وريح قال ابو سعيد
فامطرت السماء تلك الليلة يقال في الليلة الماضية الليلة الى الزوال فيقال البارحة وفي
رواية في الصحيحين وما نرى في السماء قزعة فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد وكان
السقف على عريش اي على مثل العريش والا فالعريش هو السقف اي انه كان مظللا بالخوص
والجريد ولم يكن محكم البناء بحيث يكن من المطر وفي رواية وكان السقف من جريد النخل فوكف
المسجد اي سال ماء المطر من سقفه فهو من ذكر المحل وارادة الحال قال ابو سعيد فابصرت
عيناي توكيد كقوله اخذت بيدي وانما اتى به لخفاء رؤية الوصول اليه لظنه والتعجب من تلك
الحالة الغريبة رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبهته وفي رواية جبينه وانفه
اثر الماء والطين من صلاة صبح ليلة احدى وعشرين متعلق بقوله انصرف وفي رواية
فنظرت اليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه وانفه فيهما الماء والطين تصديق رؤياه وفيه
السجود على الطين وحمله الجمهور على الخفيف والسجود على الجبهة والانف جميعا فان سجد على
انفه وحده لم يجزه وعلى جبهته وحدها اساء واجزاه قاله مالك وقال الشافعي لا يجزيه لظاهر
هذا الحديث وقال ابو حنيفة اذا سجد على جبهته وذقنه وانفه اجزا لخبر امرت ان اسجد على سبعة
اراب وذكر منها الوجه فاي شيء وضع من الوجه اجزاه وليس بشيء لان هذا الحديث ذكر فيه جمع من
الحفاظ الجبهة والانف واخرجه البخاري عن اسمعيل عن مالك به وطرقه كثيرة في الصحيحين وغيرهما
وقال ابن عبد البر هذا اصح حديث في الباب مالك عن هشام بن عروة عن ابيه مرسلا ووصله
البخاري من طريق يحيى القطان وعبدة بن سليمان ومسلم من طريق ابن نمير ووكيع الاربعة عن هشام
عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا اي اطلبوا ومثله في رواية عبدة
ووكيع وفي رواية ابن نمير التمسوا وهما بمعنى الطلب لكن معنى التحري ابلغ لانه يقتضي
الطلب بالجد والاجتهاد وزاد عبدة في اوله قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الاواخر
من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان ولم يقع في شيء من طرق

حديث هشام هذا التقييد بالوتر ولكنه محمول عليه لانه الصحيح من رواية ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن
عائشة مرفوعا تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر من رمضان فيحمل المطلق على المقيد مالك
عن عبد الله بن دينار عن مولاه عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا بفتح
الفوقية والمهملة والراء واسكان الواو من التحري اي اطلبوا بالجد والاجتهاد ليلة القدر في السبع الاواخر
من رمضان قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك ورواه شعبة عن ابن دينار بلفظ ليلة سبع وعشرين
قال والمراد في ذلك العام فلا يخالف قوله فيما قبله في العشر الاواخر ويكون قاله وقد مضى من الشهر
ما يوجب ذلك والله اعلم او لانه في العشر ثم اعلم انها في السبع او حض على العشر من به بعض القوة وعلى السبع
من لا يقدر على العشر انتهى وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى النيسابوري عن مالك به مالك
عن ابي النضر سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله القرشي التيمي ان عبد الله بن انيس الجهني
ابا يحيى المدني حليف الانصار وشهد العقبة واحدا ومات بالشام سنة اربع وخمسين ووهم من قال سنة
ثمانين قال ابن عبد البر هذا منقطع فان ابا النضر لم يلق عبد الله بن انيس ولا رآه انتهى وقد وصله
مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن ابي النضر عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن انيس بلفظ حديث ابي سعيد
ووصله ابو داود من طريق ابن اسحاق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ضمرة بن عبد الله بن انيس عن ابيه
بنحو حديثه في الموطا انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني رجل شاسع الدار
اي بعيدها وفي رواية ابي داود اني اكون في بادية وانا بحمد الله اصلي بها فمرني بليلة انزلها
ولابي داود انزلها بليلة من هذا الشهر انزلها بهذا المسجد اصليها فيه فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان زاد ابو داود فصلها فيه قال ابو عمر يقال
ان ليلة الجهني معروفة بالمدينة ليلة ثلاث وعشرين وحديثه هذا مشهور عند عامتهم وخاصتهم
وروى ابن جريج هذا الخبر لعبد الله بن انيس وقال فيه فكان الجهني يمسي تلك الليلة يعني ليلة
ثلاث وعشرين في المسجد فلا يخرج منه حتى يصبح ولا يشهد شيئا من رمضان قبلها ولا بعدها ولا يوم
الفطر وروى عبد الرزاق عن ابن عباس انه كان ينضح الماء على اهله ليلة ثلاث وعشرين وعن سعيد
ابن المسيب انه قال استقام ملا القوم على انها ليلة ثلاث وعشرين يعني في ذلك العام مالك
عن حميد الطويل الخزاعي البصري قيل كان قصيرا طويل اليدين وكان يقف على الميت فيصل احدى
يديه الى راسه والاخرى الى رجليه وقال الاصمعي رايته ولم يكن بذاك الطول وكان له جار يقال له
حميد القصير فقيل لهذا الطويل للتمييز بينهما عن انس بن مالك انه قال خرج علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حجرته في رمضان زاد في رواية البخاري ليخبرنا بليلة القدر
اي بتعيينها فقال اني اريت بضم الهمزة هذه الليلة قال الحافظ يحتمل انه من الرؤية العلمية والبصرية
في رمضان وللبخاري فقال خرجت لاخبركم بليلة القدر حتى تلاحى بفتح الحاء المهملة تنازع وتخاصم
وتشاتم رجلان من المسلمين وللجد بن نصر انهما من الانصار وزعم ابن دحية انهما عبد الله
ابن ابي حدرد وكعب بن مالك ولم يذكر لذلك مستندا قاله الحافظ فرفعت اي رفع بيانها او علم
تعيينها من قلبي فنسيته للاشتغال بالمتخاصمين وفي مسلم فنسيتها وقيل فعمت بركتها تلك السنة
وقيل التاء في رفعت للملائكة لا لليلة قال الباجي قد يذنب البعض فتتعدى عقوبته الى غيره فيجزى
به من لا سبب له فيه في الدنيا اما الاخرة فلا تزر وازرة وزر اخرى وفي مسلم عن ابي سعيد فجاء رجلان
يحتقان معهما الشيطان وعند ابن راهويه انه صلى الله عليه وسلم لقيهما عند سدة المسجد فحجز
بينهما وفي مسلم عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم ايقظني بعض اهلي
فنسيتها ومقتضاه ان سبب النسيان الايقاظ لا الملاحاة وجمع على اتحاد القصة باحتمال وقوع
النسيان عن سببين فالمعنى ايقظني بعض اهلي فسمعت تلاحي الرجلين فقمت لاحجز بينهما فنسيتها
للاشتغال بهما وعلى تعددها باحتمال ان رؤيا ابي هريرة منامية فيكون سبب النسيان
الايقاظ والاخرى يقظة فسبب النسيان الملاحاة ويقوي هذا ما رواه عبد الرزاق عن سعيد
ابن المسيب مرسلا الا اخبركم بليلة القدر قالوا بلى فسكت ساعة ثم قال لقد قلت لكم وانا اعلمها
ثم انسيتها فلم يذكر سبب النسيان وهذا اعلم بها بعد هذا النسيان قال الحافظ فيه احتمال

وقال ابن عبد البر الاظهر والله اعلم انه نسي علم تلك الليلة عنده فانسيها بعد ان كان علمها بسبب التلاحي وقد قيل المراء
والملاحاة شوم ومن شومها حرموا ليلة القدر تلك الليلة ولم يحرموها بقية الشهر لقوله **فالتمسوها**
في التاسعة والسابعة والخامسة قال ابن عبد البر قيل المراد بالتاسعة تاسعة تبقى فيكون ليلة احدى
وعشرين والسابعة سابعة تبقى فيكون ليلة ثلاث وعشرين والخامسة خامسة تبقى فيكون ليلة خمس وعشرين
على الاغلب في ان الشهر ثلاثون لقوله فان غم عليكم فاكملوا العدة يعني والمعنى عليه تاسعة وسابعة
وخامسة تبقى بعد الليلة التي تلتمس فيها كما هو ظاهر قال وقيل تاسعة تمضي فيكون ليلة تسع وعشرين
وسبع وعشرين وخمس وعشرين وجزم الباجي بالاول وهو قول مالك في المدونة لما في ابي داود من حديث
عبادة تاسعة تبقى سابعة تبقى خامسة تبقى ورجح الحافظ الثاني لرواية البخاري في كتاب الايمان
بلفظ التمسوها في التسع والسبع والخمس اي في تسع وعشرين وسبع وعشرين وخمس وعشرين وفي رواية
لاحمد في تاسعة تبقى كذا قال ورواية البخاري محتملة ورواية احمد نص فيما قال مالك وقد قال ابو عمر
كلاهما محتمل الا ان قوله صلى الله عليه وسلم تاسعة تبقى وسابعة تبقى وخامسة تبقى يقتضي القول الاول
وقد روى ابو داود عن ابي نضرة انه قال لابي سعيد الخدري انكم اعلم بالعدد منا قال اجل قلت ما التاسعة
والسابعة والخامسة قال اذا مضت احدى وعشرون فالتي تليها التاسعة فاذا مضت ثلاثة وعشرون
فالتي تليها السابعة فاذا مضت خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة انتهى وزعم الروافض ومن ضاهاهم
ان المعنى رفعت اصلا اي وجودها وهو غلط فلو كان كذلك لم يامرهم بالتماسها وللبخاري فرفعت وعسى
ان يكون خيرا لكم اي لان اخفاءها يستدعي قيام كل شهر بخلاف ما لو بقي معرفتها بعينها واخذ منه التقي
السبكي استحباب كتمها لمن رآها لان الله تعالى قدر لنبيه انه لم يخبر بها والخير كله فيما قدر له فيستحب
اتباعه في ذلك قال والحكمة فيه انها كرامة والكرامة ينبغي كتمها باتفاق اهل الطريق لرؤية النفس
فلا يأمن السلب ولانه لا يأمن الرياء والادب فلا يتشاغل عن شكر الله بالنظر اليها وذكرها للناس ولانه
لا يأمن الحسد فيوقع غيره في المحذور ويستأنس له بقول يعقوب يا بني لا تقصص رؤياك على اخوتك الاية
قال ابن عبد البر هذا الحديث لا خلاف فيه عن مالك في سنده ومتنه وانما هو لانس عن عبادة بن الصامت
وقال الحافظ خالفهما اكثر اصحاب حميد فرووه عنه عن انس عن عبادة وصوب ابن عبد البر اثبات
عبادة وان الحديث من مسنده **مالك عن نافع عن ابن عمر** هكذا رواه القعنبي وابن بكير والاكثرون
ورواه يحيى وقوم عن مالك انه بلغه **ان رجالا** لم يسم احدا منهم **من اصحاب رسول الله صلى الله عليه**
وسلم اروا بضم الهمزة مبني للمفعول **ليلة القدر في المنام** الواقع او الكائن **في السبع الاواخر** بكسر الخاء
جمع خير ظرفا للاراءة بل صفة لقوله في المنام كذا قال بعضهم متعقبا قول الحافظ اي قيل لهم
في المنام انها في السبع الاواخر باقتضائه ان ناسا قالوا ذلك وليس هذا تفسير قوله اروا ليلة القدر
في المنام لانه لا يستلزم رؤيتهم بل تفسيره ان ناسا اروهم اياها فراوها وظاهر الحديث ان رؤياهم
كانت قبل دخول السبع لقوله فليتحرها الى اخره قال الحافظ والظاهر ان المراد باواخر الشهر وقيل
المراد السبع التي اولها ليلة الثالث والعشرين واخرها ليلة الثامن والعشرين فعلى الاول لا
يدخل ليلة احدى وعشرين ولا ثلاث وعشرين وعلى الثاني يدخل الثانية فقط ولا يدخل ليلة التاسع
والعشرين ويرجح الاول ما لمسلم عن ابن عمر التمسوها في العشر الاواخر فان ضعف احدكم او عجز
فلا يغلبن على السبع البواقي انتهى وقال غيره يحتمل انهم رأوها وعظمتها وانوارها ونزول الملائكة
فيها وان ذلك كان في ليلة من السبع الاواخر ويحتمل ان قائلا قال لهم هي كذا وعين ليلة من السبع
ونسيت او قال ليلة القدر في السبع **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ارى** بفتح الهمزة
والراء اعلم والمراد ابصر مجازا **رؤياكم** بالافراد والمراد الجنس لانها لم تكن رؤيا واحدة فهو مما وقع
الافراد فيه موقع الجمع لامن اللبس وقال ابن التين المحدثون يروونه بالتوحيد وهو جائز وافصح منه
رؤاكم جمع رؤيا ليكون جمعا في مقابلة جمع وتعقب بانه اضافه الى ضمير الجمع فيعلم منه التعدد
ضرورة وانما عبر بأرى لمجانسة رؤياكم وهو المفعول الاول والثاني قوله **قد تواطأت** بالهمز
اي توافقت ويوجد في نسخ بطا ثم تا وينبغي ان يكتب بالالف ولا بد من قراءته مهموزا قال تعالى
ليواطئوا عدة ما حرم الله قاله النووي وقال ابن التين روي بلا همز والصواب الهمز وفي المصابيح

يجوز ترك الهمز في رؤيتها **في ليالي السبع الاواخر فمن كان متحريها** اي طالبها وقاصدها **فليتحرها في السبع الاواخر**
من رمضان وللبخاري في التعبير من طريق الزهري عن سالم عن ابيه ان ناسا اروا ليلة القدر في السبع الاواخر
وان ناسا اروا انها في العشر الاواخر فقال صلى الله عليه وسلم التمسوها في السبع الاواخر قال الحافظ وكانه
نظر الى المتفق عليه من الروايتين فامر به وقد رواه احمد عن علي مرفوعا ان غلبتم فلا تغلبوا في السبع البواقي ولمسلم
عن ابن عمر التمسوها في العشر الاواخر فان ضعف احدكم او عجز فلا يغلبن على السبع البواقي انتهى وظاهر الحديث
ان طلبها في السبع مستنده الرؤيا وهو مشكل لانه ان كان المعنى انه قيل لكل واحد هي في السبع فشرط التحمل
التمييز وهم كانوا نياما وان كان معناه ان كل واحد راي الحوادث التي تكون فيها في منامه في السبع فلا
يلزم منه ان يكون في السبع كما لو رايت حوادث القيامة في المنام فانه لا يكون تلك الليلة محلا لقيامها
والجواب ان الاسناد الى الرؤيا انما هو من حيث الاستدلال لانه استدل بها على امر ثبت استحبابه مطلقا وهو
طلب ليلة القدر لا انها اثبت بها حكم وانما رجح السبع الاواخر بسبب المرائي الدالة على كونها فيها وهو استدلال
على امر وجودي لزمه استحباب شرعي مخصوص بالتاكيد بالنسبة الى هذه الليالي وان الاسناد الى الرؤيا
انما هو من حيث اقراره صلى الله عليه وسلم لها كما قيل في رؤيا الاذان ذكره الابي وهذا الحديث اخرجه
البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك عن نافع به **مالك انه سمع من يثق**
به من اهل العلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اري بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اراه الله **اعمار**
الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل الصالح مثل الذي
بلغه غيرهم في طول العمر لقصر اعمارهم اذ هي ما بين الستين الى السبعين وقليل من يجوز ذلك كما ورد
فاعطاه الله اي انزل عليه **ليلة القدر خير من الف شهر** قال ابن عبد البر هذا احد الاحاديث الاربعة التي
لا توجد في غير الموطا لا مسندا ولا مرسلا والثاني اني لانسى او انسى لاسن والثالث اذا نشات بحرية ثم تشاءمت
والرابع قوله لمعاذ حسن خلقك للناس قال وليس منها حديث منكر ولا ما يدفعه اصل قال السيوطي ولهذا
شواهد من حيث المعنى مرسلة فاخرج ابن ابي حاتم من طريق ابن وهب عن مسلمة بن علي عن علي بن
عروة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما اربعة من بني اسرائيل عبدوا الله ثمانين عاما لم يعصوه
طرفة عين ايوب وزكريا وحزقيل ويوشع بن نون فعجب الصحابة من ذلك فاتاه جبريل فقال عجبت
امتك من عبادة اربعة ثمانين سنة لم يعصوه طرفة عين لقد انزل الله عليك خيرا من ذلك ليلة القدر خير
من الف شهر هذا افضل مما عجبت امتك فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه واخرج
ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم من طرق عن مجاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني اسرائيل كان
يقوم الليل حتى يصبح ثم يجاهد العدو حتى يمسي فعمل ذلك الف شهر فعجب المسلمون من ذلك فانزل الله
ليلة القدر خير من الف شهر قيام تلك الليلة خير من عمل ذلك الرجل الف شهر وفيه دلالة على ان ليلة
القدر خاصة بهذه الامة ولم يكن لمن قبلهم وبه جزم ابن حبيب وابن عبد البر وغيرهما من المالكية وقال
النووي انه الصحيح المشهور الذي قطع به اصحابنا كلهم وجماهير العلماء قال الحافظ وعمدتهم اثر الموطا هذا
وهو محتمل للتاويل فلا يدفع الصريح في حديث ابي ذر عند النسائي قلت يا رسول الله اتكون مع الانبياء فاذا ماتوا رفعت
ام هي الى يوم القيامة قال بل هي الى يوم القيامة وتبعه الى ذلك ابن كثير وتعقب ذلك السيوطي بان
حديث ابي ذر ايضا يقبل التاويل وكون مراده السؤال هل تختص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم
ترفع بعده بقرينة مقابلته ذلك بقوله ام هي الى يوم القيامة فلا يكون فيه معارضة لاثر الموطا وقد
ورد ما يعضده فذكر ما في الجمع المزكى من حديث انس ان الله وهب لامتي ليلة القدر ولم يعطها
من كان قبلهم انتهى **مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول من شهد العشاء**
حضرها وصلاها في جماعة **من ليلة القدر فقد اخذ بحظه منها** نصيبه من ثوابها المنوه به في
القران وفي نحو قوله صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
رواه ابو داود والترمذي والنسائي وزاد في سننه الكبرى وما تاخر قال ابن عبد البر قول ابن المسيب
لا يكون رأيا ولا يؤخذ الا توقيفا ومراسيله اصح المراسيل وقال الباجي هو بمعنى الحديث المتقدم من شهد
العشاء في جماعة فكانما قام نصف ليلة وخصها لانها من الليل دون الصبح فليس منه وروى البيهقي
عن ابي هريرة والطبراني عن ابي امامة مرفوعا من صلى العشاء في جماعة فقد اخذ بحظه من ليلة القدر

مطلب
هذا احد الاحاديث الاربعة
التي لا توجد في غير الموطا
مسندة ولا مرسلة

وروى الخطيب عن انس رضي الله عنه مرفوعا من صلى ليلة القدر العشاء والفجر في جماعة فقد اخذ من ليلة القدر بالنصيب الوافر وفي
مسلم مرفوعا من يقم ليلة القدر فيوافقها غفر له ما تقدم من ذنبه ولاحمد والطبراني عن عبادة مرفوعا من
قامها ايمانا واحتسابا ثم وفقت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال في شرح التقريب معنى توفيقها
له او موافقته لها ان يكون الواقع ان تلك الليلة التي قام فيها بقصد ليلة القدر هي ليلة القدر في نفس الامر
وان لم يعلم هو ذلك وقول النووي معنى الموافقة ان يعلم انها ليلة القدر مردود وليس في اللفظ ما يقتضيه
ولا المعنى يساعده وقال الحافظ الذي يترجح في نظري ما قاله النووي ولا انكر حصول الثواب الجزيل لمن قام
لابتغائها وان لم يعلم بها ولم توفق له وانما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به وقد اجمع من يعتد
به على وجودها وبقائها الى اخر الدهر لتظاهر الاحاديث وكثرة رؤية الصالحين لها وشذ الروافض
والشيعة والحجاج الظالم الشقي فقالوا رفعت راسا وكذا من قال انما كانت سنة واحدة في زمنه صلى الله
عليه وسلم وقد روى عبد الرزاق عن ابي هريرة انه قال كذب من قال ذلك فلا ينبغي ان يعد هذان قولان
او قوله ثم اختلف فيها على اقوال [١] فقال ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم في جميع السنة
وهو قول مشهور للمالكية والحنفية ونقله المهلب وقال العقل بخطابي وان الزمان لتتعاقب الاهلة وهو
فاسد لانه لم يتعرض لصيام رمضان فلا يتعرض لغيره حتى تنتقل ليلة القدر عن رمضان ورد بان ماخذ
ابن مسعود كما في مسلم عن ابي بن كعب انه اراد ان لا يتكل الناس وجاء عن ابن عمر مرفوعا في ابي داود وموقوفا
عند ابن ابي شيبة باسناد صحيح انها مختصة [٢] برمضان ممكنة في غيره وبه جزم شارح الهداية عن ابي حنيفة
وابن الحاجب رواية عن مالك ورجحه السبكي وعن انس وابي رزين اول ليلة [٣] من رمضان وحكى ابن
الملقن ليلة [٤] نصفه والذي في المفهم وغيره ليلة نصف [٥] شعبان فان ثبتا فهما قولان وحكى ابن العربي عن
قوم انها معينة [٦] من رمضان في نفس الامر مبهمة علينا وعن زيد بن ارقم وابن مسعود ليلة [٧] سبع عشرة
وللطحاوي عن ابن مسعود وعبد الرزاق عن علي تسع [٨] عشرة وحكى ابن الجوزي وغيره ثماني [٩] عشرة او مبهمة [١٠]
في العشر الوسط او اول [١١] ليلة من العشر الاخير وقال اليه الشافعي او ان كان الشهر تاما فليلة [١٢] عشرين
وناقصا فاحدى وعشرين او ليلة [١٣] اثنين وثلاث [١٤] او اربع [١٥] وخمس [١٦] وست [١٧] وسبع [١٨] او ثمان [١٩] او تسع [٢٠] وعشرين
او ليلة [٢١] الثلاثين قال عياض ما من ليلة من العشر الاخير الا وقيل انها فيه او في [٢٢] او تار العشر الاخير لحديث عائشة
وغيرها في هذا الباب قال الحافظ وهو ارجح الاقوال او في [٢٣] او تارها بزيادة الليلة الاخيرة رواه الترمذي من حديث
ابي بكرة واحمد من حديث عبادة او تنتقل [٢٤] في العشر الاخير كله نص عليه مالك والثوري واحمد واسحاق وزعم
الماوردي الاتفاق عليه وكانه اخذه من حديث ابن عباس ان الصحابة اتفقوا على انها في العشر الاخير ثم
اختلفوا في تعيينها منه ويؤيده حديث ابي سعيد الصحيح ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما اعتكف
العشر الاوسط ان الذي تطلب امامك ثم اختلفوا هل هي محتملة [٢٥] فيه على السواء او بعض [٢٦] لياليه ارجى
فيها احدى وثلاث او سبع اقوال او تنتقل [٢٧] في السبع الاواخر او تنتقل [٢٨] في النصف الاخير او ليلة [٢٩] ست
عشرة او سبع عشرة او ليلة سبع عشرة او تسع عشرة او احدى عشرة رواه سعيد بن منصور عن انس باسناد
ضعيف او اول [٣٠] ليلة او تاسع ليلة او سابع عشرة او تسع عشرة او احدى عشرة او احدى وعشرين او اخر ليلة
رواه ابن مردويه باسناد ضعيف او ليلة [٣١] تسع عشرة او احدى عشرة او ثلاث وعشرين رواه ابو داود عن
ابن مسعود باسناد فيه مقال وعبد الرزاق عن علي وسعيد بن منصور عن عائشة بسندين منقطعين او
ليلة ثلاث وعشرين [٣٢] او سبع وعشرين ياخذ من قول ابن عباس سبع بقين او سبع يمضين ولاحمد عن النعمان بن
بشير سابعة تمضي وسابعة تبقى قال النعمان فنحن نقول ليلة سبع وعشرين وانتم تقولون ليلة ثلاث وعشرين
او ليلة [٣٣] احدى او ثلاث وخمس وعشرين او منحصرة [٣٤] في السبع الاواخر من رمضان لحديث ابن عمر السابق او
ليلة اثنين [٣٥] وثلاث وعشرين لحديث عبد الله بن انيس عند احمد او في اشفاع [٣٦] العشر الوسط والعشر الاخير
او ليلة [٣٧] الثالثة من العشر الاخير او الخامسة منه رواه احمد عن معاذ والفرق بينه وبين ما تقدم ان الثالثة
تحتمل ليلة ثلاث وعشرين وتحتمل ليلة سبع وعشرين فيتحد الى انها ليلة ثلاث وعشرين او سبع وعشرين وبه يتحد
غايرة ما مضى او في سبع [٣٨] او ثمان من اول النصف الثاني روى الطحاوي عن عبد الله بن انيس انه سال النبي صلى الله عليه
وسلم عن ليلة القدر فقال تحروها في النصف الاخير ثم عاد فسأله فقال الى ثلاث وعشرين ثم نقصه او
في اول [٣٩] ليلة واخر ليلة او الوتر من الليالي رواه ابو داود عن ابي العالية مرسلا او ليلة [٤٠] اربع وعشرين

اوسبع

او سبع وعشرين نقله الطحاوي عن ابي يوسف ومحصل الاقوال كلها متفقة على امكان حصولها والحث على التماسها وقال
ابن العربي الصحيح انها لا تعلم [٤١] وهذا يصلح ان يكون قولا وانكره النووي وقال قد تظاهرت الاحاديث بامكان العلم بها
والخبر به جماعة من الصالحين فلا معنى لانكاره قال الحافظ هذا ما وقفت عليه من الاقوال وبعضها يمكن رده الى بعض
وان كان ظاهرها التغاير وارجحها كلها انها في وتر من العشر الاخير وانها تنتقل كما يفهم من الاحاديث وارجى
اوتارها عند الشافعية احدى وعشرين او ثلاث وعشرين وارجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين وبه جزم
ابي بن كعب وحلف عليه كما في مسلم وفيه عن ابي هريرة تذاكرنا ليلة القدر فقال صلى الله عليه وسلم ايكم يذكر حين
طلع القمر كانه شق جفنة قال ابو الحسين انما هو اي ليلة سبع وعشرين فان القمر يطلع فيها بتلك الصفة وللطبراني
عن ابن مسعود سئل صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال ايكم يذكر ليلة الصهباوات قلت انا وذلك ليلة
سبع وعشرين وفي مسلم عن ابن عمر ان رجلا رأى ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ولاحمد عنه مرفوعا ليلة القدر ليلة
سبع وعشرين ولابن المنذر من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين وعن جابر بن سمرة عند الطبراني ومعاوية
عند ابي داود نحوه وحكي عن اكثر العلماء وروى عبد الرزاق عن ابن عباس قال دعا عمر الصحابة فسألهم عن ليلة
القدر فاجمعوا على انها في العشر الاواخر فقلت لعمر اني لاعلم او اظن اي ليلة هي قال عمر اي ليلة هي فقلت سابعة
تمضي او سابعة تبقى من العشر الاواخر فقال من اين علمت ذلك فقلت خلق الله سبع سموات وسبع ارضين
وسبعة ايام وان الدهر يدور في سبع والانسان خلق من سبع ويسجد على سبع والطواف سبع والجمار سبع وانتا
ياكل من سبع قال تعالى وانبتنا فيها حبا وعنبا الاية قال فالاب للانعام والسبعة للانس فقال عمر تلوموني
في تقريب هذا الغلام فقال ابن مسعود لو ادرك اسناننا ما عاشره منا رجل ونعم ترجمان القرآن وروى
ابن راهويه والحاكم عن ابن عباس ان عمر كان اذا دعا الاشياخ من الصحابة قال لابن عباس لا تتكلم حتى
يتكلموا فقال ذات يوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التمسوا ليلة القدر في العشر الاواخر وترا اي
الوتر فقال رجل برايه تاسعة سابعة خامسة ثالثة فقال لي يا ابن عباس ما لك لا تتكلم قلت اتكلم برايي
قال عن رايك اسألك فقلت فذكر نحوه وفي اخره فقال عمر اعجزتم ان تكونوا مثل هذا الغلام الذي ما استوت
شؤون راسه وقال الا ترى العقول كما قلت وزاد محمد بن نصر في قيام الليل ان الله جعل النسب في سبع
ثم تلا حرمت عليكم امهاتكم الاية وقد قيل استنبط ذلك من عدد كلمات السورة فان قوله هي سابع كلمة بعد
عشرين نقله ابن حزم عن بعض المالكية وبالغ في رده وقال ابن عطية انه من ملح التفسير لا من متين العلم قال
العلماء الحكمة في اخفائها ليجتهد في التماسها بخلاف ما لو عينت لها ليلة لاقتصر عليها وهذه الحكمة تطرد عند القائل
انها في جميع السنة او جميع رمضان او العشر الاخير او اوتاره خاصة الا ان يكون الاول ثم الثاني اليق به •
واختلف هل لها علامة تظهر لمن وفقت له ام لا فقيل يرى كل شيء ساجدا وقيل يرى الانوار في كل مكان ساطعة
حتى في الاماكن المظلمة وقيل يسمع سلاما او خطابا من الملائكة وقيل علامتها استجابة دعاء من وفقت له
واختار الطبري ان جميع ذلك غير لازم وانه لا يشترط لحصولها رؤية شيء ولا سماعه واختلف ايضا
هل يحصل الثواب المرتب عليها لمن قامها وان لم يظهر له شيء وذهب اليه الطبري والمهلب وابن العربي وجماعة
او يتوقف على كشفها له واليه ذهب الاكثر ويدل له ما في مسلم عن ابي هريرة من يقم ليلة القدر فيوافقها
قال النووي اي يعلم انها ليلة القدر وهو ارجح في نظري ويحتمل ان المراد في نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك
ونوزعوا على اشتراط العلم انه يختص بها شخص دون اخر وان كانا في بيت واحد وقال الطبري في اخفائها
دليل على كذب من زعم انه يظهر في تلك الليلة للعيون ما لا يظهر في سائر السنة اذ لو كان ذلك حقا لم يخف على من قام
ليالي السنة فضلا عن ليالي رمضان وتعقبه الزين ابن المنير بانه لا ينبغي اطلاق التكذيب لذلك بل يجوز انها
كرامة لمن شاء الله فيختص بها قوم دون قوم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحصر العلامة ولم ينف الكرامة
وكانت في السنة التي حكاها ابو سعيد نزول المطر ونحن نرى كثيرا من السنين ينقضي رمضان دون مطر
مع اعتقادنا انه لا يخلو رمضان من ليلة القدر ولا نعتقد انه لا يراها الا من راى الخوارق بل فضل الله
واسع ورب قائم لم يحصل منها الا على العبادة من غير رؤية خارق واخر راى الخوارق بلا عبادة والذي
حصل له العبادة افضل والعبرة انما هي بالاستقامة فانه يستحيل ان تكون الا كرامة بخلاف الخارق فقد
يقع كرامة وقد يقع فتنة انتهى وقد ورد لها علامات اكثرها لا يظهر الا بعد ان تمضي منها في مسلم
عن ابي بن كعب ان الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها ولاحمد عنه مثل الطست وله عن ابن مسعود

مثل الطست صافية ولابن خزيمة عنه مرفوعا ليلة القدر طلقة لا حارة ولا باردة تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة ولاحمد
عن عبادة مرفوعا انها صافية بلجة كان فيها قمرا ساطعا ساكنة صاحية لا حر فيها ولا برد ولا يحل لكوكب يرمى به
فيها وان من اماراتها ان الشمس في صبيحتها تخرج مستوية ليس فيها شعاع مثل القمر ليلة البدر لا يحل للشيطان
ان يخرج معها يومئذ ولابن ابي شيبة عن ابن مسعود ان الشمس تطلع كل يوم بين قرني الشيطان الا صبيحة ليلة
القدر وله عن جابر مرفوعا ليلة القدر طلقة بلجة لا حارة ولا باردة تضيء كواكبها ولا يخرج شيطانها حتى يضيء
فجرها وله عن ابي هريرة مرفوعا ان الملائكة تلك الليلة اكثر في الارض من عدد الحصى ولابن ابي حاتم عن مجاهد
لا يرسل فيها شيطان ولا يحدث فيها داء وعن الضحاك يقبل الله التوبة فيها من كل تائب وهي من غروب الشمس
الى طلوعها. وذكر الطبري عن قوم ان الاشجار في تلك الليلة تسقط الى الارض ثم تعود الى منابتها وان
كل شيء يسجد فيها. وروى البيهقي عن ابي لبابة ان المياه المالحة تعذب ليلتها. ولابن عبد البر عن زهرة
ابن معبد نحوه. والله تعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم واسأله العون على التمام
خالصا لوجهه مقربا الى دار السلام متوسلا بحبيبه خير الانام.

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

ختم الامام رحمه الله تعالى بخامس اركان الاسلام كما في الحديث على الموجود في النسخ الصحيحة المعروفة وان كان
يوجد في كثير من النسخ تقديم كتاب الايمان والنذور وكتاب الجهاد على الحج فانه لا يظهر له وجه ولا مناسبة
ولا حسن تصنيف وان امكن ان يتعسف توجيه لذلك بان للايمان والنذور تعلقا بالصيام من جهة انه
قد يحلف بها وينذره فالحق بها والجهاد به نوع تعلق من جهة ان الصيام جهاد للنفس على ترك شهواتها
كما ان في جهاد الكفار ذلك اذ هو لا يرضى بالتعب لا سيما المؤدي للعطب. والحج بفتح الحاء وكسرها لغتان
الكسر لنجد والفتح لغيرهم وقيل الفتح الاسم والكسر المصدر وقيل عكسه ووجوبه معلوم بالضرورة
ولا يتكرر اجماعا الا لعارض كالنذر وفرض على الفور او التراخي لخوف الفوات خلاف مشهور بين الائمة
والقول بفرضه قبل الهجرة شاذ والجمهور انه سنة ست من الهجرة لنزول قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فيها
بناء على ان المراد ابتداء الفرض ويؤيده قراءة علقمة ومسروق والنخعي واقيموا اخرجه الطبري باسانيد صحيحة
عنهم وقيل المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع وهذا يقتضي تقدم فرضه على ذلك وفي قصة ضمام ذكر الحج
وقدومه سنة خمس عند الواقدي فان ثبت دل على تقدمه عليها او وقوعه فيها وانما يجب على المستطيع ولا يختص
بالزاد والراحلة بل يتعلق بالبدن والمال اذ لو اختصت بالزاد لم يشدد على الراحلة من يشق عليه جدا. قال
ابن المنذر لا يثبت حديث تفسيرها بالزاد والراحلة والآية الكريمة عامة ليست مجملة فلا تفتقر الى بيان
فكلف كل مستطيع قدر بمال او بدن.

الغسل للاهلال

اي التلبية واصله رفع الصوت مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن اسماء بنت عميس
بضم العين آخره سين مهملتين قال ابو عمر كذا ليحيى ومن وابن القاسم وقتيبة وغيرهم وقال القعنبي
وابن بكير وابن مهدي ويحيى النيسابوري عن اسماء وعلى كل هو مرسل فالقاسم لم يلق اسماء وقد وصله مسلم
وابو داود وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن عن ابيه عن عائشة ان اسماء بنت عميس
ولدت محمد بن ابي بكر بالبيداء بالمد بطرف ذي الحليفة فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل تحرم وتلبي فغسلها صحيح مع ان النفساء ومثلها الحائض واولى منهما الجنب
لانهما شاركتاه في شمول اسم الحدث وزادتا عليه بسيلان الدم ولذا صح صومه دونهما والاغتسال للاحرام
مطلقا لان النفساء اذا امرت به مع انها غير قابلة للطهارة كالحائض فغيرها اولى واختلف الاصوليون
اذا امر الشارع شخصا ان يامر غيره بفعل ايكون امرا لذلك الغير ام لا واختار ابن الحاجب وغيره فامره لابي
بكر ان يامرها ليس امرا لها منه صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون امرها بذلك وابو بكر مبلغ لامره

وجعل

وجعل امر الى ابي بكر فقد واحتمل وغيره عن عائشة قالت نفست اسماء بمحمد بن ابي بكر بالشجرة فامر صلى الله عليه وسلم ابا
بكر ان تغتسل وتهل باعتبار انه وجه الخطاب اليها وانه مأمور بالتبليغ وفيه كما قال عياض ان عادة الصحابة
نقل السنن بعضهم عن بعض واكتفاؤهم بذلك عن سماعها من النبي صلى الله عليه وسلم ثم الامر ليس للوجوب
عند الجمهور وهو سنة مؤكدة عند مالك واصحابه لا يرخص في تركها الا لعذر وهو آكد اغتسالات الحج وقال ابن خويز منداد
انه آكد من غسل الجمعة واوجبه اهل الظاهر والحسن وعطاء في احد قوليه على مريد الاحرام طاهرا او لا وفيه ان ركعتي
الاحرام ليستا شرطا في الحج لان اسماء لم تصلهما وروى النسائي وابن ماجه من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم
ابن محمد عن ابيه عن ابي بكر انه خرج حاجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه امرأته اسماء فولدت محمدا بالشجرة فاتى
ابو بكر النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يامرها ان تغتسل وتهل بالحج وتصنع ما يصنع الحاج الا انها لا تطوف
بالبيت ورواه قاسم بن اصبغ من طريق اسحاق بن محمد الفروي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحوه.
قال ابن عبد البر وهذا الاختلاف في اسناده ارسله مالك فكثيرا ما كان يصنع ذلك انتهى لكن الاختلاف لا
يقدح في صحته ولا في وصله لانه يحمل على ان لعبيد الله اسنادين عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
ونافع عن ابن عمر واما رواية يحيى عن القاسم عن ابيه عن ابي بكر فمرسلة اذ محمد لم يسمع اباه. مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان اسماء بنت عميس ولدت محمد بن ابي بكر بذي الحليفة لا
ينافيه الروايات السابقة بالشجرة وبالبيداء لان الشجرة بذي الحليفة والبيداء بطرفها قال عياض
يحتمل انها نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس ونزل النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة حقيقة وهناك
بات واحرم فسمي منزل الناس كلهم باسم منزل امامهم قال والشجرة سمرة وكان صلى الله عليه وسلم ينزلها
من المدينة ويحرم منها وهي على ستة اميال من المدينة فامرها ابو بكر ان تغتسل وتهل بعد سؤاله
المصطفى وامره ان يامرها بذلك كما مر هكذا ارسله يحيى بن سعيد ووصله الزهري كما رواه ابن وهب
عن الليث ويونس عن يزيد وعمرو بن الحارث كلهم اخبروه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر اسماء بنت عميس ام محمد بن جعفر وكانت تحت ابي بكر وقد نفست ان تغتسل
ثم تهل بالحج ومعناه امرها على لسان ابي بكر كما في الروايات السابقة. قال الخطابي فيه استحباب
التشبه من اهل التقصير باهل الفضل والكمال والاقتداء بهم رجاء لحصول ثواب ذلك وبركة التشبه بهم ورجاء
لمشاركتهم في نيل المثوبة ومعلوم ان غسل الحائض والنفساء قبل اوان الطهر لا يطهرهما ولا يخرجهما
عن حكم الحدث وانما هو لفضيلة المكان والوقت ومن هذا امر النبي صلى الله عليه وسلم الاسلميين ان يمسكوا
بقية نهارهم عاشوراء عن الطعام وكذا الذي ادرك بعض نهار الصوم يمسك بقية نهاره عند بعض
الفقهاء ومعاودة الماء والتراب والمصلوب على خشبة والمحبوس في الحش والمكان القذر يصلون على حسب
الطاقة عند بعض وهذا باب غريب من العلم. قال الشيخ ولي الدين هذا يدل على ان العلة عنده في
اغتسالهما التشبه باهل الكمال وهن الطاهرات والظاهر انما هو لشمول المعنى الذي شرع الغسل
لاجله وهو التنظيف وقطع الرائحة الكريهة لدفع اذاها عن الناس عند اجتماعهم وبذلك علله
الرافعي ولا يرد عليه ان المحرم اذا لم يجد ماء او عجز عن استعماله تيمم كما في الام اذ لا تنظيف في التراب
لان التنظيف هو اصل مشروعيته للاحرام فلا بد في قيام التراب مقامه لانه يقوم مقام الغسل
الواجب فاولى المسنون وبعد استقرار الحكم قد لا يوجد علته في بعض المحال. مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم ولدخوله مكة وفي رواية ايوب عن نافع
حتى اذا جاء اي ابن عمر ذا طوى بات به حتى يصبح فاذا صلى الغداة اغتسل وحدث ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعل ذلك رواه البخاري ولوقوفه عشية عرفة.

غسل المحرم

مالك عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين بضم
الحاء وفتح النون الاولى الهاشمي مولاهم المدني ابي اسحاق مات بعد المائة عن ابيه مولى العباس بن
عبد المطلب المدني مات في اوائل المائة الثانية قال ابن عبد البر اظن يحيى بين زيد وابراهيم
نافعا وهو خطأ لا شك فيه مما يحفظ من خطأ يحيى وغلطه في الموطأ ولم يتابعه احد من رواته وقد

المرصابن وضاح وغيره وهو الصواب ان عبد الله بن عباس والمسور بكسر الميم وسكون السين المهملة
وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة بن نوفل القرشي له ولابيه صحبة اختلفا وهما نازلان
بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد جبل قرب مكة وعنده بلد ينسب اليه قيل سمي بذلك لوبائه
وهو على القلب والا لقيل الاوباء وقيل لان السيول تتبوأه اي تحله فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم
راسه وقال المسور بن مخرمة لا يغسل المحرم راسه قال الابي الظن بهما انهما لا يختلفان الا ولكل منهما
مستند قال عياض ودل كلامهما انهما اختلفا في تحريك الشعر اذ لا خلاف في غسل المحرم راسه في غسل
الجنابة ولابد من صب الماء فالخلاف في المسور ان يكون في تحريكه باليد فتنتف بعض دوابه او طرحها وعلم ابن
عباس ان عند ابي ايوب علم ذلك فقال عبد الله بن حنين فارسلني عبد الله بن عباس الى ابي ايوب
خالد بن زيد الانصاري فوجدته يغتسل بين القرنين بفتح القاف تثنية قرن وهما الخشبتان القائمتان
على راس البير وشبههما من البناء ويمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به ويعلق عليها البكرة قال
القتبي هما منارتان تبنيان من حجارة او مدر على راس البير فان كانتا من خشب فهما
زرنوقان وهو يستتر بثوب ففيه التستر في الغسل فسلمت عليه قال عياض والنووي وغيرهما فيه
جواز السلام على المتطهر في حال طهارته بخلاف من هو على الحدث ونحى الولي العراقي بانه لم يصرح
بانه رد عليه السلام بل ظاهره انه لم يرده لقوله فقال من هذا بفا التعقيب الدالة على انه لم يفصل
بين سلامه وبينها بشي فيدل على عكس ما استدل به فان قيل الظاهر انه رد السلام وترك ذكره لوضوحه
فانه امر مقرر لا يحتاج الى نقل وقوعه واما الفاء فهي مثل قوله تعالى ان اضرب بعصاك البحر فانفلق
اي فضرب فانفلق فالانفلاق معقب للضرب لا للامر بالضرب وانه لم يصرح به في الاية ويدل على ذلك هنا
انه لم يذكر رد السلام على المسلم حالا مع انه في اكثر الطرق وفي بعضها انه رد عليه قلت لما لم يصرح
بذكر رد السلام احتمل الرد وعدمه فسقط الاستدلال للجانبين انتهى ونحوه فقلت انا عبد الله
بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسالك وفي رواية يسالك كيف كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم قال ابن عبد البر فيه ان ابن عباس كان عنده علم غسل راس
المحرم عنه صلى الله عليه وسلم انباه ابو ايوب او غيره لانه كان ياخذ عن الصحابة الا ترى انه قال كيف
كان يغسل راسه ولم يقل هل كان يغسله وقال ابن دقيق العيد هذا يشعر بان ابن عباس كان عنده
علم باصل الغسل فان السؤال عن كيفية الشي انما يكون بعد العلم باصله وان غسل البدن كان عنده
متقرر الجواز اذ لم يسال عنه وانما سال عن كيفية غسل الراس ويحتمل ان يكون ذلك لانه موضع الاشكال
اذ الشعر عليه وتحريك اليد يخاف منه نتف الشعر وتعقب بان النزاع بينهما انما وقع في غسل
الراس وقال الحافظ لم يقل هل كان يغسل راسه ليوافق اختلافهما بل سال عن الكيفية لاحتمال انه لما راه
يغتسل وهو محرم فهم من ذلك الجواب ثم احب ان لا يرجع الا بفائدة اخرى فسال عن الكيفية قال فوضع ابو
ايوب يده على الثوب فطاطاه اي خفض الثوب وازاله عن راسه حتى بدا بالتخفيف ظهر لي راسه
ثم قال لانسان لم يسم يصب عليه زاد في رواية ابن وضاح الماء اصبب فصب على راسه ثم حرك
ابو ايوب راسه بيديه بالتثنية فاقبل بهما وادبر فدل على جواز ذلك ما لم يؤد الى نتف الشعر والبيان
بالفعل ابلغ من القول ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وفي رواية ابن
جريج عن زيد بن اسلم بهذا الاسناد فامر ابو ايوب بيديه على راسه جميعا على جميع راسه فاقبل بهما وادبر
وزاد سفيان بن عيينة فرجعت اليهما فاخبرتهما فقال المسور لابن عباس لا اماريك ابدا اي لا اجادلك
وفيه رجوع المختلفين الى من يظنان ان عنده علم ما اختلفا فيه وقبول خبر الواحد وانه كان مشهورا
عند الصحابة لان ابن عباس ارسل ابن حنين ليسال ابا ايوب ومن ضرورة ذلك قبول خبر ابي ايوب
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقبول خبر ابن حنين عن ابي ايوب والرجوع الى النص عند الاختلاف وترك
الاجتهاد والقياس عند النص قال ابن عبد البر وفيه ان الصحابة اذا اختلفوا لم يكن احدهما
حجة على الاخر الا بدليل وان حديث اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم محله في النقل عنه صلى
الله عليه وسلم كما قال اهل النظر كالمزني لان كلا منهم ثقة مامون عدل رضي اما في الاجتهاد والراي فلو
لقال ابن عباس للمسور انت نجم وانا نجم فباينا اقتدى اهتدى ولم يحتج الى طلب البرهان من السنة

على

على صحة قوله وكذا حكم الصحابة اذا اختلفوا وفيه الاستعانة في الطهارة لقوله اصبب قال عياض والاولى تركها
الا لحاجة وقال ابن دقيق العيد ورد في الاستعانة احاديث صحيحة وفي تركها شي لا يقابلها في الصحة واخرجه
البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد وابو داود عن القعنبي الثلاثة عن مالك به
وتابعه سفيان بن عيينة وابن جريج عن زيد بن اسلم عند مسلم مالك عن حميد بن قيس المكي عن
عطاء بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة اسلم القرشي مولاهم المكي فقيه ثقة فاضل لكنه كثير الارسال مات
سنة اربع عشرة ومائة على المشهور ان عمر بن الخطاب قال ليعلى بن منية بضم الميم وسكون النون
وفتح التحتية وهي امه واسم ابيه امية بن ابي عبيدة بن همام التميمي حليف قريش صحابي مات سنة بضع
واربعين وهو يصب على عمر بن الخطاب ماء وهو يغتسل وهو محرم اصبب على راسي فقال يعلى
اتريد ان تجعلها بي قال الباجي اي تجعلها فيك وتنحي المتاع عن نفسك ان كان في هذا شي وقال ابن
وهب معناه انما افعله طوعا لك لفضلك واما انك ولا راي لي فيه ان امرتني صببت فقال له عمر بن الخطاب
اصبب فلن يزيده الماء الا شعثا اي انما يلبد الشعر ويدخله مع ذلك الغبار وهذا يقتضي ان غسله
لم يكن لجنابة اذ الاجماع على ان المحرم اذا كان جنبا او المراة حائضا او نفساء وطهرت يغسل راسه واختلف
في غسل المحرم تبردا او غسل راسه فاجازه الجمهور بلا كراهة كما قال عمر لا يزيده الماء الا شعثا قال عياض
وتاول عن مالك مثله وتؤول عليه الكراهة ايضا وكره غمر المحرم راسه في الماء وعللت الكراهة بانه في
تحريك يده عليه في غسله او في غمسه قد يقتل بعض الدواب او يسقط بعض الشعر وقيل لعله اراه
من تغطية الراس وكره فقهاء الامصار غسل الراس بالخطمي والسدر واوجب مالك وابو حنيفة
فيه الفدية واجازه بعض السلف اذ كان ملبدا انتهى وقال الشافعي لا فدية عليه اذا لم ينتف الشعر
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا دنا من مكة بات بذي طوى مثلث الطاء والفتح
اشهر مقصور منون وقد لا ينون واد بقرب مكة يعرف اليوم ببير الزاهر بين الثنيتين حتى يصبح
اي الى ان يدخل في الصباح ثم يصلي الصبح وفي رواية ايوب عن نافع فاذا صلى الغداة اغتسل و
يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك رواه البخاري ومسلم وفيهما اي المذكور من البيات
والصلاة والغسل ثم يدخل مكة من الثنية التي باعلا مكة التي ينزل منها الى المعلا ومقابر مكة
بجنب المحصب وهي التي يقال لها الحجون بفتح المهملة وضم الجيم وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية
ثم عبد الملك ثم المهدي على ما ذكره الازرقي ثم سهل في سنة احدى عشرة وثمانمائة موضع ثم سهلت كلها
في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمانمائة وكل عقبة في جبل وطريق تسمى
ثنية بفتح المثلثة والنون والتحتية الثقيلة كما في الفتح وغيره وابن عمر اقتدى في ذلك بالمصطفى
ففي البخاري عن ابرهيم بن المنذر وابي داود عن عبد الله بن جعفر البرمكي كلاهما عن معن عن مالك
عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية
السفلى قال الحافظ ليس هذا الحديث في الموطا ولا رايته في غرائب مالك للدارقطني ولم اقف عليه
الا من رواية معن بن عيسى وقد عز على الاسمعيلي استخراجه فرواه عن ابن ناجية عن البخاري مثله
وفي الصحيحين من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة
من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء وخرج من الثنية السفلى وكدا بفتح الكاف والدال
المهملة ممدود منون وقيل لا ينصرف على ارادة البقعة للعلمية والتانيث ولا يدخل مكة اذا خرج
حاجا او معتمرا حتى يغتسل قبل ان يدخل مكة اذا دنا من مكة بذي طوى اقتداء بفعله صلى
الله عليه وسلم وهو كان من اتبع الناس له ويامر من معه فيغتسلون قبل ان يدخلوا تحصيلا
للمستحب فانه يندب لمريد دخولها ولو حائضا ونفساء لانه للطواف وهما لا يدخلان المسجد كما قال صلى الله عليه وسلم
وافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ويغتسلان للاحرام وللوقوف مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان لا يغسل راسه وهو محرم الا من الاحتلام وظاهره ان غسله لدخول
مكة كان لجسده دون راسه قال الحافظ قال مالك سمعت اهل العلم يقولون لا باس ان
يغسل الرجل المحرم راسه بالغسول بالغين المعجمة بوزن صبور وهو كالغسل بالكسر ما يغسل
به الراس من سدر وخطمي ونحوهما بعد ان يرمي جمرة العقبة وقبل ان يحلق راسه وذلك

انه اذا رمى جمرة العقبة يوم النحر فقد حل له قتل القمل وحلق الشعر والقا التفث بعرفته فما تقدمه ثلاثة
الوسخ ولبس الثياب ولم يبق عليه من محرمات الاحرام سوى النسا والصيد وكره الطيب حتى يطوف
للافاضة فيحل له كل شي

ما نهي عنه من لبس الثياب في الاحرام

قال ابن دقيق العيد الاحرام الدخول في احد النسكين والتشاغل باعمالهما وقد كان شيخنا العلامة
ابن عبد السلام يستشكل معرفة حقيقة الاحرام ويبحث فيه كثيرا واذا قيل انه النية اعترض عليه
بان النية شرط في الحج الذي الاحرام ركنه وشرط الشي غيره ويعترض على انه التلبية بانها ليست بركن
والاحرام هنا ركن وكان يحوم على تعيين فعل يتعلق به النية في الابتدا انتهى واجيب بان المحرم
اسم فاعل من احرم بمعنى دخل في الحرمة اي ادخل نفسه وصيرها متلبسة بالسبب المقتضي للحرمة
لانه دخل في عبادة الحج او العمرة او هما معا فحرم عليه الانواع السبعة لبس المخيط والطيب ودهن الراس
واللحية وازالة الشعر والظفر والجماع ومقدماته والصيد فعلم من هنا ان النية مغايرة له لشروطها
له ولغيره لانها قصد فعل الشي تقربا الى الله تعالى فاذا كان الحج مثلا الاحرام والطواف والوقوف والسعي
والنية فعل كل واحد من الاربعة تقربا الى الله تعالى وبهذا يزول الاشكال وكان الذي يحوم عليه هو
ما ذكره مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا قال الحافظ لم اقف على اسمه في شي من الطرق
قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب وللبخاري من طريق الليث عن نافع
ما تلبس من الثياب اذا احرمنا وهو مشعر بان السوال كان قبل الاحرام وحكى الدارقطني عن ابي بكر
النيسابوري ان في رواية ابن جريج والليث عن نافع ان ذلك كان في المسجد فلم ار ذلك في شي من
الطرق عنهما نعم اخرج البيهقي من طريق ايوب وعبد الله بن عون كلاهما عن نافع عن ابن عمر
قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بذلك المكان واشار نافع الى مقدم المسجد فظهر
ان السوال كان بالمدينة وللبخاري ومسلم عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم خطب بذلك في عرفات
فيحمل على التعدد ويويده ان في حديث ابن عباس ابتدا به في الخطبة وفي حديث ابن عمر اجاب به السائل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص بضم القاف والميم جمع قميص وفي رواية التنيسي
لا يلبس بالرفع على الاشهر خبر عن حكم الله اذ هو جواب السوال او خبر بمعنى النهي وبالجزم على النهي
وكسر لالتقا الساكنين ولا العمائم جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الراس ولا السراويلات
جمع سروال فارسي معرب والسراوين بالنون لغة وبالشين المعجمة لغة ايضا ولا البرانس جمع برنس بضم
النون قال المجد قلنسوة طويلة او كل ثوب راسه منه دراعة كان او جبة ولا الخفاف بكسر الخا جمع خف
فنبه بالقميص على كل ما في معناه وهو المخيط والمخيط المعمول على قدر البدن وبالسراويل على المخيط
المعمول على قدر عضو منه كالتبان والقفاز وغيرهما وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي الراس مخيطا
او غيره وبالخفاف على كل ما يستر الرجل من مداس وجورب وغيرهما والمراد بتحريم المخيط ما يلبس على
الوضع الذي جعل له ولو في بعض البدن فلو ارتدى بالقميص مثلا فلا قال الخطابي ذكر العمامة
والبرنس معا يدل على انه لا يجوز تغطية الراس لا بالمعتاد ولا بالنادر ومنه المكتل يحمله على راسه
قال الحافظ ان اراد لبسه كالقبع صح ما قال والا فمجرد وضعه على راسه على هيئة الحامل لا يضر
في مذهبه كالانغماس في الما فانه لا يسمى لابسا وكذا ستر الراس باليد واجمعوا على اختصاص
النهي بالرجل فيجوز للمراة لبس جميع ما ذكر حكاه ابن المنذر فان قيل السوال وقع عما يجوز لبسه
والجواب وقع عما لا يجوز فالحكمة اجاب العلما كما قال النووي بان هذا الجواب من بديع
الكلام وجزله لان ما لا يلبس منحصر فصرح به واما الجائز فغير منحصر فقال لا يلبس كذا اي ويلبس
ما سواه وقال البيضاوي اجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل
عن الجواب لانه احصر واخصر وفيه اشارة الى ان حق السوال ان يكون عما لا يلبس لانه الحكم العارض
في الاحرام المحتاج لبيانه اذ الجواز ثابت بالاصل المعلوم بالاستصحاب فكان اللائق السوال
عما لا يلبس قال غيره وهذا يشبه اسلوب الحكيم ويقرب منه قوله تعالى يسالونك ماذا ينفقون
قل ما انفقتم من خير فللوالدين الاية فعدل عن جنس المنفق وهو المسول عنه الى جنس المنفق عليه

لانه الاهم وقال ابن دقيق العيد يستفاد منه ان المعتبر في الجواب ما يحصل منه المقصود كيف كان ولو بتغيير
او زيادة ولا يشترط المطابقة قال الحافظ وهذا كله على هذه الرواية وهي المشهورة عن نافع وقد رواه
ابو عوانة من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ ما يترك المحرم وهي شاذة والاختلاف فيها على ابن جريج لا على
نافع ورواه سالم عن ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ما يجتنب المحرم من الثياب اخرجه احمد وابن خزيمة
وابو عوانة من طريق معمر عن الزهري عنه واخرجه احمد عن ابن عيينة عن الزهري فقال مرة ما يترك ومرة
ما يلبس واخرجه البخاري من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ نافع فالاختلاف فيه عن الزهري
يشعر بان بعضهم رواه بالمعنى فاستقامت رواية نافع لعدم الاختلاف فيها واتجه البحث المتقدم
وطعن بعضهم في قول من قال انه من الاسلوب الحكيم بانه كان يمكن الجواب بما يحصر انواع ما يلبس كان
يقال ما ليس بمخيط ولا على قدر البدن كالقميص او بعضه كالسراويل والخف ولا يستر الراس اصلا ان لا
يلبس ما مسه يوجب الفدية الا احد بالنصب عند المجيد ويروى بالرفع وهو المختار في الاستثنا المتصل
بعد النفي وشبهه لا يجد نعلين زاد معمر عن الزهري عن سالم زيادة حسنة تفيد ارتباط ذكر النعلين
بما سبق وهي قوله وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين فان لم يجد النعلين فليلبس خفين ظاهره الوجوب
لكنه لما شرع للتسهيل لم يناسب التثقيل وانما هو للرخصة قال الزين بن المنير يستفاد منه جواز استعمال
احد في الاثبات خلافا لمن خصه بضرورة الشعر كقوله

وقد ظهرت فلا تخفى على احد ۞ الا على احد لا يعرف القمرا

قال والذي يظهر لي بالاستقرا ان احدا لا يستعمل في الاثبات الا ان يعقبه النفي وكان الاثبات حينئذ
في سياق النفي ونظيره هنا زيادة الباء فانها انما تكون في النفي وقد تزاد في الاثبات الذي هو في
سياق النفي كقوله تعالى اولم يروا ان الله الذي خلق السموات والارض ولم يعي بخلقهن بقادر على
ان يحيي الموتى وليقطعهما اسفل من الكعبين وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم
وفيه ان واجد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين وهو قول الجمهور واجازه الحنفية وبعض
الشافعية قال ابن العربي ان صارا كالنعلين جاز والا متى سترا من ظاهر الرجل شيئا لم يجز الا للفاقد
وهو من لا يقدر على تحصيله لفقده او ترك بذل المالك له او عجزه عن الثمن ان وجد معها وعن الاجرة
ولو بيع بغبن لم يلزمه شراوه او وهب له لم يلزمه قبوله الا ان اعير له وظاهر الحديث انه لا فدية على
من لبسهما اذا لم يجد نعلين وقال الحنفية يجب كما اذا احتاج لحلق راسه يحلق ويفتدي وتعقب بانها
لو وجبت لبينها النبي صلى الله عليه وسلم لانه وقت الحاجة وايضا لو وجبت فدية لم يكن للقطع فائدة
لانها تجب اذا لبسهما بلا قطع فان لبسهما مع وجود نعلين افتدى عند مالك والليث وقال ابو يوسف لا
فدية وعن الشافعي القولان وظاهره ايضا ان قطعهما شرط في جواز لبسهما خلافا للمشهور عن احمد
في اجازة لبسهما بلا قطع لاطلاق حديث ابن عباس وجابر في الصحيحين بلفظ ومن لم يجد نعلين
فليلبس خفين وتعقب بانه موافق على حمل المطلق على المقيد فينبغي ان يقول به هنا فان حمله عليه
جيد لان التقييد ورد بصيغة الامر وذلك زيادة على الصورة المطلقة فلو عمل بالمطلق الذي هو حديث
ابن عباس الغى الامر وذلك لا يسوغ وزعم بعض الحنابلة نسخ حديث ابن عمر بقول عمرو بن دينار
وقد روى الحديثين انظروا ايهما قبل رواه الدارقطني وقال ان ابا بكر النيسابوري قال حديث ابن
عمر قبل لانه بالمدينة قبل الاحرام وحديث ابن عباس بعرفات واجاب الشافعي عن هذا في الام
فقال كلاهما صادق حافظ وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال ان تكون عزبت عنه او شك
او قالها فلم ينقلها عنه بعض رواته وتعقب انه ورد في بعض طرق حديث ابن عباس موافقة
لحديث ابن عمر اخرجه النسائي عن ابن عباس مرفوعا بلفظ واذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما
اسفل من الكعبين واسناده صحيح وزيادة الثقة مقبولة وبعضهم سلك الترجيح فقال ابن الجوزي
حديث ابن عمر اختلف في رفعه ووقفه وحديث ابن عباس لم يختلف في رفعه قال الحافظ وهو مردود فلم
يختلف على ابن عمر في رفع الامر بالقطع الا في رواية شاذة على انه اختلف في حديث ابن عباس فرواه
ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عنه موقوفا ولا يرتاب احد من المحدثين ان حديث
ابن عمر اصح من حديث ابن عباس لانه جا باسناد وصف بانه اصح الاسانيد واتفق عليه عنه غير واحد

من الحفاظ منهم نافع وسالم غلا فحديث ابن عباس فلم يأت مرفوعا الا من رواية جابر بن زيد عنه حتى قال
الاصيلي انه شيخ بصري لا يعرف مع انه معروف موصوف بالفقه عند الائمة ومنهم من اعل بقول عطا القطع
فساد والله لا يحب الفساد وتعقب بان الفساد انما يكون فيما نهى عنه الشارع لا فيما اذن فيه وحمل ابن الجوزي
الامر بالقطع على الاباحة لا على الاشتراط عملا بالحديثين لا يخفى تكلفه ولا تلبسوا بفتح اوله وثالثه شيئا
مسه الزعفران بالتعريف وليحيى النيسابوري زعفران بالتنكير منون لانه ليس فيه الا الالف والنون
فقط وهو لا يمنع من الصرف ولا الورس بفتح الواو وسكون الراء وسين مهملة نبت اصفر طيب الريح يصبغ
به وقال ابن العربي ليس الورس بطيب ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملاءمة الشم
فيؤخذ منه تحريم انواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب وهذا الحكم شامل للنساء بخلاف
ما تقدم وعدل عما تقدم اشارة الى اشتراكهما وفيه نظر بل الظاهر ان نكتة العدول ان الذي يخالطه الزعفران
والورس لا يجوز لبسه سواء كان مما يلبسه المحرم او لا يلبسه قال الحافظ والظاهر انه لا تنافي بين
النكتتين. وقال الولي العراقي نبه بهما على ما هو طيب رائحة منهما كالمسك والعنبر ونحوهما واذا حرم
في الثوب ففي البدن اولى وفي معناه تحريمه في الماكول لان الناس يقصدون تطييب طعامهم كما
يقصدون تطييب لباسهم وكل هذا متفق عليه بين العلماء وهذا فيما يقصد للتطيب به اما الفواكه كالاترج
والتفاح وازهار البر كالشيح والقيصوم ونحوها فليس بحرام لانه لا يقصد للطيب انتهى لكن في حكاية
الاتفاق في الماكول المطيب نظر لان فيه خلافا عند المالكية وقال الحنفية لا يحرم لان الوارد اللبس والتطيب
والاكل لا يعد تطيبا. قال العلماء والحكمة في منع المحرم من اللباس والطيب انه يدعو الى الجماع ولانه ينافي
الحج فان الحاج اشعث اغبر والقصد ان يبعد عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها ويجمع همه لمقاصد
الاخرة وللاتصاف بصفة الخاشع وليتذكر القدوم على ربه فيكون اقرب الى مراقبته وامتناعه من
ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولبس الاكفان ويتذكر البعث يوم القيامة حفاة عراة وليتفاءل
بتجرده عن ذنوبه. وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف واسمعيل بن ابي اويس ومسلم
عن يحيى وابو داود عن القعنبي والنسائي عن قتيبة وابن ماجه عن ابي مصعب الستة عن مالك به
وله طرق عندهم قال يحيى سئل مالك عما ذكر فيما رواه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا
فليلبس سراويل واخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من طريق جابر بن زيد عن ابن عباس سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السراويل لمن لا يجد الازار والخف لمن لا يجد النعلين فقال
لم اسمع بهذا ولا ارى ان يلبس المحرم سراويل على صفة لبسها بلا فتق لان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي لا يجوز للمحرم ان يلبسها في حديث ابن عمر
ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين فيحمل حديث ابن عباس وجابر على ما اذا فتقه وجعل منه
شبه ازار فيجوز كما جاز لبس الخفين المقطوعين او على حال الضرورة لستر العورة ولكن تجب الفدية
عند مالك وابي حنيفة كما لو اضطر الى تغطية راسه فيغطيها ويفتدي جمعا بينه وبين حديث ابن عمر
اشار اليه عياض. وقول الخطابي الاصل ان تضييع المال حرام والرخصة جاءت في اللبس فظاهرها
اباحة اللبس المعتاد واباحة لا تقتضي غرامة وستر العورة واجب فاذا فتق السراويل واتزر به لم يسترها
والخف لا يغطي عورة انما هو لباس رجل وزينة فلا يشتبهان فيه نظر فالمانع من حمله على ظاهره الذي
قال به احمد والشافعي والجمهور وانه لا فدية حديث النهي عنها فزعمه انها لا تستر العورة ان فتقت
واتزر بها مكابرة والغرامة للمحرم بالفدية معهودة كثيرا وتخييره بين الفتق والازار وبين لبسها
كما هي والفدية تنفي ضرره.

لبس الثياب المصبغة في الاحرام

مالك عن عبد الله بن دينار عن مولاه عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهي تحريم ان يلبس بفتح اوله وثالثه المحرم رجلا كان او امراة ثوبا مصبوغا بزعفران او
ورس نبت اصفر مثل نبات السمسم طيب الريح يصبغ به بين الحمرة والصفرة اشهر طيب في بلاد اليمن

وقال

وقال صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين حقيقة او حكما لغلوه فاحشا فليلبس خفين بالتنكير وليحيى
النيسابوري الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين اي ان قطعهما شرط في جواز لبسهما خلافا
للحنابلة ولا فدية خلافا للحنفية والكعبان هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم
ويؤيده ما روى ابن ابي شيبة عن عروة قال اذا اضطر المحرم الى الخفين خرق ظهورهما وترك فيهما
قدر ما يستمسك رجلاه وجمهور اهل اللغة على ان في كل قدم كعبين وقيل المراد بهما هنا العظم الذي
في وسط القدم عند معقد الشراك ورد بانه لا يعرف لغة وقد انكره الاصمعي لكن قال الزين العراقي
انه اقرب الى عدم الاحاطة على القدم ولا يحتاج القول به الى مخالفة اللغة بل يوجد ذلك في بعض الفاظ حديث
ابن عمر ففي رواية الليث عن نافع عنه فليلبس الخفين ما اسفل من الكعبين فقوله ما اسفل بدل من الخفين
فيكون الملبوس هما اسفل من الكعبين والقطع منهما لما فوق وكذا في قوله وليقطعهما اسفل ما يدل على
قصر القطع على ما دون الكعبين بل يراد مع الاسفل ما يخرج القدم عن كونه مستورا باحاطة الخف
عليه ولا حاجة حينئذ الى مخالفة اهل اللغة انتهى وهذا الحديث رواه البخاري في اللباس عن عبد الله
ابن يوسف ومسلم هنا عن يحيى كلاهما عن مالك به. مالك عن نافع انه سمع اسلم مولى عمر بن
الخطاب حبشي من الثقات المخضرمين عاش اربع عشرة ومائة سنة ومات سنة ثمانين ويقال
بعد سنة ستين يحدث عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب راى على طلحة بن عبيد الله التيمي
احد العشرة ثوبا مصبوغا بغير زعفران وورس وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ
يا طلحة فقال طلحة يا امير المؤمنين انما هو مدر بميم ودال مهملة اي مغرة فقال عمر انكم ايها
الرهط ائمة يقتدي بكم الناس فلو ان رجلا جاهلا راى هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبيد الله
كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فلا تلبسوا ايها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة
فانما كره عمر ذلك لئلا يقتدي به الجاهل فيظن جواز لبس المورس والمزعفر فلا حجة فيه لابي حنيفة
في ان العصفر طيب وفيه الفدية قال ابن المنذر وقد اجاز الجمهور لبس المعصفر للمحرم. مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن امه اسماء بنت ابي بكر انها كانت تلبس الثياب المعصفرات
المشبعات التي لا ينتفض صبغها كما فسره ابن حبيب عن مالك فاذا انتفض كره للرجال والنساء لان
ما ينتفض منه يشبه الطيب وهي محرمة ليس فيها زعفران وكذا جاء عن اختها روى سعيد بن
منصور عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة تلبس الثياب المعصفرة اسناده صحيح.
سئل مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب منه ريح الطيب هل يحرم فيه فقال نعم ما لم يكن
فيه صباغ زعفران او ورس فيحرم ولو ذهب ريحه على ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ولا تلبسوا
شيئا مسه الزعفران ولا الورس واجازه الشافعية اذا صار بحيث لو بل لم تفح له رائحة لحديث
البخاري عن ابن عباس ولم ينه عن شيء من الثياب الا المزعفرة التي تردع الجلد بمهملتين اي تلطخ واما
المغسول فنعم مالك ايضا وقال الجمهور اذا ذهب الغسل الرائحة جاز لما رواه يحيى الحماني بكسر المهملة
وشد الميم في مسنده قال حدثنا ابو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في حديث ما يلبس المحرم
قال فيه ولا تلبسوا شيئا مسه زعفران ولا ورس الا ان يكون غسيلا ولا حجة فيه لان الحماني ضعيف
وابو معاوية وان كان متقنا لكن في حديثه عن غير الاعمش مقال قال احمد ابو معاوية مضطرب
الحديث في عبيد الله فلم يجئ بهذه الزيادة غيره وتابع الحماني في روايته عنه عبد الرحمن بن صالح
الازدي وفيه مقال.

لبس المحرم المنطقة

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقة بكسر الميم ما يشد به الوسط وهو اسم
خاص لما يسميه الناس الحياصة للمحرم وروي عنه الجواز فكانه رجع عن الكراهة. مالك عن
يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري انه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت
ثيابه انه بكسر الهمزة لا باس بذلك اي يجوز اذا جعل طرفيها جميعا سيورا جمع سير من الجلود
يعقد بعضها الى بعض اي يدخل بعضها في بعض قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك قال
ابن عبد البر فلا يكره عنده وعند فقهاء الامصار واجازوا عقده اذا لم يمكن ادخال بعضه في بعض

ولم ينقل كراهة الا عن ابن عمر وعنه جوازه ومنع اسحاق عقده وكذا سعيد بن المسيب عند ابن ابي شيبة

تخمير المحرم وجهه

بالخاء المعجمة اي تغطيته مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد بن الصديق انه قال اخبرني الفرافصة بضم الفاء وفتح الراء فالف ففاء مكسورة فصاد مهملة ابن عمير بضم العين الحنفي اليمامي المدني روى عن عمر وعثمان والزبير وعنه عبد الله بن ابي بكر والقاسم ويحيى ايضا الراوي عنه هنا بواسطة انه راى عثمان بن عفان بالعرج بفتح العين المهملة واسكان الراء وبالجيم قرية على ثلاث مراحل من المدينة يغطي وجهه وهو محرم وفي رواية عبد الله بن عامر بن ربيعة الاتية بعد ابواب قال رايت عثمان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة ارجوان لانه كان يرى ذلك جائزا وكذا ابن عباس وابن عوف وابن الزبير وزيد بن ثابت وسعيد وجابر وبه قال الشافعي وقال ابن عمر يحرم تغطية الوجه وبه قال مالك وابو حنيفة ومحمد بن الحسن وفيه المدونة على مشهور المذهب وانكرها تخالفه ولا يجوز تغطية الراس اجماعا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما فوق الذقن بفتح الذال والقاف مجتمع لحيي الانسان من الراس فلا يخمره لا يغطيه المحرم والى هذا ذهب مالك وغيره انه يحرم تغطية الوجه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد بالقاف ابن عبد الله ومات بالجحفة بضم الجيم واسكان الحاء وفتح الفاء محرما وخمر راسه ووجهه غطاهما وقال لولا انا حرم بضمتين محرمون لطيبناه بالحنوط ونحوه قال مالك وانما يعمل الرجل بالتكاليف ما دام حيا فاذا مات فقد انقضى العمل فلا يمتنع تطييب الميت المحرم ولا تغطية وجهه وبهذا قال ابو حنيفة واتباعه واجابوا عن حديث ابن عباس في الصحيحين وقصت برجل محرم ناقته فقتلته فاتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا راسه ولا تقربوه طيبا فانه يبعث ملبيا بانه خاص وقصة عين لا عموم لها لانه علل ذلك بقوله فانه يبعث ملبيا وهذا الامر لا يتحقق في غيره وجوده فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر بقاؤه على احرامه بقضاء بقية مناسكه ولو اريد التعميم في كل محرم لقال فان المحرم كما قال ان الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما واجاب من منع ذلك بان الاصل ان كلما ثبت لواحد في الزمن النبوي ثبت لغيره حتى يظهر التخصيص وفيه نظر اذ التخصيص ظاهر من التعليل والعدول عن ان يقول فان المحرم وسلمنا عدم ظهوره فوقائع العين لا عموم لها فما يطرقها من الاحتمال في ذلك كاف في ابطال الاستدلال مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تنتقب بفوقيتين مفتوحتين بينهما نون ساكنة ثم قاف مكسورة مجزوم على النهي فتكسر لالتقاء الساكنين ويجوز رفعه خبرا بمعنى النهي المرأة المحرمة اي لا تلبس النقاب وهو الخمار الذي تشده المرأة على الانف او تحت المحاجر وان قرب من العين حتى لا تبدو اجفانها فهو الوصواص بفتح الواو وسكون الصاد المهملة الاولى فان نزل الى طرف الانف فهو اللفاف بكسر اللام وبالفاء فان نزل الى الفم ولم يكن على الانف منه شيء فهو اللثام بالمثلثة ولا تلبس بفتح التاء والجزم على النهي ويجوز رفعه القفازين بضم القاف وشد الفاء تثنية قفاز بوزن رمان شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسه المرأة للبرد او ما تلبسه المرأة في يديها فتغطي اصابعها وكفيها عند معاناة الشيء كغزل ونحوه فيحرم على المرأة ستر وجهها وكفيها بقفازين او احدهما باحدهما او بغيرهما وهذا رواه مالك موقوفا وتابعه عبيد الله العمري وليث بن ابي سليم وايوب السختياني وموسى بن عقبة في احدى الروايتين عنه كلهم عن نافع موقوفا كما في البخاري وابي داود واخرجاه من طريق الليث عن نافع فجعله من جملة المرفوع في الحديث السابق فقال بعد قوله ولا ورس ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين وكذا رواه موسى بن عقبة وجويرية وابن اسحاق واسمعيل بن ابراهيم بن عقبة لكن بينت رواية عبيد الله عن نافع عند ابن راهويه وابن خزيمة انه مدرج من قول ابن عمر كما اشار اليه البخاري وايده برواية مالك هذه واستشكل الحكم بالادراج لانه ورد النهي عن النقاب والقفازين مرفوعا مفردا رواه ابو داود عن ابراهيم بن سعيد المديني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين قال ابو داود وابراهيم شيخ مدني ليس له كبير حديث وقال ابن عدي ليس بالمعروف

وقال

بفتح الواو والقاف والصاد المهملة اي كسرت رقبته كذا بخطه ...

وقال في الميزان منكر الحديث غير معروف ولانه ابتدأ بالنهي عنهما عند احمد وابي داود والحاكم من طريق ابن اسحاق حدثني نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب قال في الاقتراح دعوى الادراج في اول المتن ضعيفة واجيب بان الثقات اذا اختلفوا وكان مع احدهم زيادة قدمت ولا سيما ان كان احفظ خصوصا ان كان احفظ والامر هنا كذلك فان عبيد الله بن عمر في نافع احفظ من جميع من خالفه وقد فصل المرفوع من الموقوف وتقوى برواية مالك وهو احفظ اصحاب نافع واما الذي ابتدأ في المرفوع بالموقوف فانه من التصرف في الرواية بالمعنى فكانه رأى اشياء متعاطفة فقدم واخر لجواز ذلك عنده ومع الذي فصل زيادة علم فهو اولى كما قال الحافظ ونحوه لشيخه الزين العراقي الحافظ في شرح الترمذي مالك عن هشام بن عروة عن زوجته فاطمة بنت عمه المنذر بن الزبير انها قالت كنا نخمر نغطي وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع اسماء بنت ابي بكر الصديق جدتها وجدة زوجها زاد في رواية فلا تنكره علينا لانه يجوز للمراة ستر وجهها بقصد التستر عن اعين الناس بل يجب ان علمت او ظنت الفتنة بها او ينظر لها بقصد لذة قال ابن المنذر اجمعوا على ان المراة تلبس المخيط كله والخفاف وان لها ان تغطي راسها وتستر شعرها الا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلا خفيفا يستتر به عن نظر الرجال ولا تخمر الا ما روي عن فاطمة بنت المنذر فذكر ما هنا ثم قال ويحتمل ان يكون ذلك التخمير سدلا كما جاء عن عائشة قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مر بنا سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات فاذا جاوزنا رفعناه انتهى وحديث عائشة المذكور اخرجه هو وابو داود وابن ماجه من طريق مجاهد عنها

ما جاء في الطيب في الحج

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن الصديق عن ابيه عن عمته عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم وللنسائي حين يحرم ومعناها كما هنا لانه لا يمكن ان يراد بالاحرام هنا فعل الاحرام لان التطيب في الاحرام ممنوع وانما المراد ارادة الاحرام لرواية النسائي حين اراد ان يحرم والمراد تطييب بدنه لا ثيابه لحديث كنت اجد وبيص الطيب في راسه ولحيته ولا يستحب تطييب الثياب عند ارادة الاحرام اتفاقا وشذ القائل باستحبابه ولحله بعد ان يرمي قبل ان يطوف بالبيت طواف الافاضة وفيه ان كان لا يقتضي التكرار لانها لم تفعله الا مرة واحدة في حجة الوداع كما في الصحيحين عن عروة عنها ورد بان المدعى تكراره انما هو التطيب لا الاحرام ولا مانع من تكرر الطيب قبل الاحرام مع كون الاحرام مرة واحدة ولا يخفى ما فيه ونقل ان المختار عند الرازي وغيره انها لا تقتضيه وعند ابن الحاجب تقتضيه وقال جماعة من المحققين تقتضيه ظهورا وقد تدل قرينة على عدمه لكن يستفاد من كان المبالغة في اثبات ذلك والمعنى انها كانت تكرر فعل التطيب لو تكرر منه فعل الاحرام لما علمته من حبه له على ان هذه اللفظة كنت لم تتفق الرواة عليها فرواها مالك وتابعه منصور عند مسلم ويحيى بن سعيد عند النسائي كلاهما عن عبد الرحمن بلفظ كنت ورواه سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بلفظ طيبت اخرجه البخاري وكذا سائر الطرق ليس فيها كنت وفيه استحباب التطيب عند ارادة الاحرام وجواز استدامته بعده وانه لا يضر بقاء لونه ورائحته وانما يحرم ابتداؤه في الاحرام وبه قال الائمة الثلاثة والجمهور وقال مالك والزهري وجماعة من الصحابة والتابعين يحرم التطيب عند الاحرام بطيب يبقى له رائحة بعده قال عياض وتاولوا هذا الحديث على انه طيب لا يبقى له ريح او انه اذهبه غسل الاحرام ويعضد الثاني رواية مسلم طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف على نسائه ثم اصبح محرما فقد ظهر ان علة تطييبه انما كانت لمباشرة نسائه وان غسله بعده لجماعهن وغسله للاحرام اذهبه لا سيما وقد ذكر انه كان يتطهر من كل واحدة قبل معاودة الاخرى واي طيب يبقى بعد اغتسالات كثيرة ويكون قولها ثم اصبح ينضخ طيبا بالخاء المعجمة اي قبل غسله واحرامه وجاء في رواية شعبة في هذا الحديث ثم اصبح محرما ينضخ طيبا اي يصبح بنية الاحرام وفيه تقديم وتاخير اي طاف على نسائه ينضخ طيبا ثم اصبح محرما وفي مسلم

ان الطيب الذي طيبته به ذريرة وهي مما يذهبها الغسل ولا سيما بحيث يبقى بعده وبيصها كما في انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم والمراد اثره لا جرمه انتهى بمعناه . ورده النووي بانه تاويل مخالف للظاهر بلا دليل يحمله فان عياضا ذكر دليل التاويل كما ترى وقد قال ابن العربي ليس في شي من طرق حديث عائشة ان عينه بقيت . وتعقب بما لابي داود وابن ابي شيبة عن عائشة كنا نضمخ وجوهنا بالمسك المطيب قبل ان نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا فهذا صريح في بقاء عين الطيب ولا صراحة فيه لانهن اغتسلن والغسل يذهب عينه ومنشا هذا الخلاف ان اللام في لاحرامه ولحله هل هي للتاقيت وبه قال مالك ومن وافقه كقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس او للتعليل وبه قال الجمهور وابطله في المفهم بانها لو كانت له كان الحل والاحرام علتين للتطيب وليس كذلك بل هو خلاف مقصود الشرع من المحرم قطعا وذهب الباجي وجماعة الى ان الطيب للاحرام من خصائصه صلى الله عليه وسلم للقاء الملائكة ولانه انما منع من الطيب لانه من دواعي النكاح فنهى الناس عنه وكان هو املك الناس لاربه ففعله وحجه بعضهم بكثرة ما ثبت له من الخصائص في النكاح وقد قال حبب الي من دنياكم النساء والطيب اخرجه النسائي . وتعقب بان الخصائص لا تثبت بالقياس وهو مردود بانا لم نثبتها بالقياس بل بمخالفة فعله لنهيه عن الطيب فهذا ظاهر في الخصوصية وانما جعلنا القياس سندا للاستدلال وايد ابن عبد البر التخصيص بانه لو كان للناس عامة ما جهله عمر وعثمان وابن عمر مع علمهم بالمناسك وغيرها وجلالتهم في الصحابة وموضع عطاء من علم المناسك موضعه وموضع الزهري من علم الاثر موضعه وقد اباحه الطيب بعد رمي الجمرة والحلق وقبل طواف الافاضة وقاله اكثر العلماء الا ان مالكا كرهه قبل الافاضة . واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وابو داود عن القعنبي والنسائي عن قتيبة الاربعة عن مالك به وتابعه ابن عيينة ويحيى بن سعيد عند البخاري ومنصور بن زاذان عند مسلم وايوب السختياني والاوزاعي وعبيد الله والليث عند النسائي كلهم عن عبد الرحمن بن القاسم . مالك عن حميد بن قيس المكي عن عطاء بن ابي رباح المكي التابعي فهو مرسل ووصله البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي من طرق عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ لم اقف على اسمه لكن في تفسير الطرطوشي ان اسمه عطاء ابن منبه قال ابن فتحون ان ثبت ذلك فهو اخو يعلى راوي الخبر ويجوز ان يكون خطا من اسم الراوي فانه من رواية عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه ومنهم من لم يذكر بين عطا ويعلى احدا وقول شيخنا ابن الملقن يجوز انه عمرو بن سواد لان في الشفا عنه اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا متخلق فقال ورس ورس حط حط وغشيني بقضيب بيده في بطني فاوجعني الحديث لكن عمرو هذا لا يدرك ذا فانه صاحب ابن وهب متاخر فاما والا فليست هذه القصة شبيهة بهذه القصة حتى يفسر صاحبها بها واما ثانيا ففي الاستدراك غفلة عظيمة لان من يقول اتيت النبي لا يتخيل انه صاحب صاحب مالك بل ان ثبت فهو اخر اتفق في الاسم واسم الاب ولم يثبت لانه انقلب على شيخنا وانما الذي في الشفا سواد بن عمرو وقيل سوادة بن عمرو واخرج حديثه المذكور عبد الرزاق في مصنفه والبغوي في معجمه وهو بحنين اي منصرف من غزوتها والموضع الذي لقيه فيه هو الجعرانة قاله ابن عبد البر وفي الصحيحين وغيرهما ان يعلى قال لعمر ارني النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى اليه قال فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه نفر من اصحابه جاءه رجل فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة وهو متضمخ بطيب فسكت صلى الله عليه وسلم فجاءه الوحي فاشار عمر الى يعلى فجاء يعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد اظل به فادخل راسه فاذا رسول الله محمر الوجه وهو يغط ثم سري عنه وعلى الاعرابي قميص وفي رواية وعليه جبة وبه اثر صفرة من زعفران فقال يا رسول الله اني اهللت بعمرة فكيف تامرني ان اصنع في عمرتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد سكوته حتى نزل عليه الوحي ثم سري عنه فقال اين الذي سالني عن العمرة فاتي به فقال انزع قميصك واغسل هذه الصفرة ولمسلم اخلع عنك الجبة واغسل هذا الزعفران عنك زاد الصحيحان ثلاث مرات قال عياض وغيره يحتمل انه من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فيكون نصا في تكرار الغسل ويحتمل انه من كلام الصحابي

وانه صلى الله عليه وسلم اعاد لفظ الغسل مرة ثم مرة على عادته انه كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا لتفهم عنه واصنع في عمرتك ما تصنع وفي رواية واصنع في عمرتك ما تصنع في حجك مطابقة لقوله ان اصنع وفيه انه كان يعرف اعمال الحج قبل ذلك قال ابن العربي كانهم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب في الاحرام اذا حجوا ويتساهلون في العمرة فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم ان مجراهما واحد وقال ابن المنير قوله واصنع معناه اترك لان المراد ما يجتنبه المحرم فيوخذ منه فائدة حسنة وهي ان الترك فعل قال وقول ابن بطال اراد الادعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة فيه نظر لان التروك مشتركة بخلاف الاعمال فان في الحج اشيا زائدة على العمرة كالوقوف وما بعده ويستثنى من الاعمال ما يختص بالحج وقال الباجي المامور به غير نزع الثوب وغسل الخلوق لانه صرح له بهما فلم يبق الا الفدية قال الحافظ ولا وجه لهذا الحصر بل المامور به الغسل والنزع ففي مسلم والنسائي فقال ما كنت صانعا في حجك قال انزع عني هذه الثياب واغسل عني هذا الخلوق فقال ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك وفيه منع استدامة الطيب بعد الاحرام للامر بغسله من الثوب والبدن وهو قول مالك ومن وافقه واجاب الجمهور بان هذه القصة كانت بالجعرانة سنة ثمان باتفاق وحديث عائشة في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما يوخذ بالاخر من الامر وسبق اجوبة عن حديث عائشة وفيه ايضا ان من اصابه طيب في احرامه ناسيا او جاهلا ثم علم فبادر الى ازالته فلا كفارة عليه وقال مالك ان طال عليه لزمه وعن ابي حنيفة واحمد في رواية يجب مطلقا وان المحرم اذا صار عليه مخيط نزعه ولا يمزقه ولا يشقه وهو قول الجمهور خلافا لقول النخعي يشقه والشعبي يمزقه قالا لا ينزعه من قبل راسه لئلا يصير مغطيا لراسه اخرجه ابن ابي شيبة عنهما وعن علي والحسن وابي قلابة نحوه ورد بما رواه ابو داود اخلع عنك الجبة فخلعها من قبل راسه وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وتمزيق الثوب اضاعة له فلا يجوز وفيه ان المفتي والحاكم اذا لم يعلم الحكم يمسك حتى يتبين وان بعض الاحكام ثبتت بالوحي وان لم يكن مما يتلى وانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يحكم بالاجتهاد الا اذا لم يحضره الوحي ولا دلالة فيه على منع اجتهاده لاحتمال انه لم يظهر له الحكم او ان الوحي بدره قبل تمام الاجتهاد ولا يلزم من معرفة الحكم بطريق منع ما سواه من طرق معرفته . مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة سمرة بذي الحليفة على ستة اميال من المدينة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية بن ابي سفيان مني يا امير المومنين زاد عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه فتغيظ عليه عمر فقال منك لعمر الله لانك تحب الرفاهية وكان عمر يسميه كسرى العرب فقال معاوية معتذرا ان ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان ام المومنين مشهورة بكنيتها طيبتني يا امير المومنين فقال عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه وفي رواية عبد الرزاق اقسمت عليك لترجعن الى ام حبيبة فلتغسلنه عنك كما طيبتك زاد في رواية ايوب عن نافع عن اسلم قال فرجع معاوية اليها حتى لحقهم ببعض الطريق فهذا عمر مع جلالته لم ياخذ بحديث عائشة على ظاهره فتعين تاويله بما مر . مالك عن الصلت بن زبيد بضم الزاي وتحتيتين مصغر الكندي وثقه العجلي وغيره وكفى برواية مالك عنه عن غير واحد من اهله اي الصلت ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة بذي الحليفة والى جنبه كثير ابن الصلت بن معدي كرب الكندي المدني التابعي الكبير ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان له شرف وحال جميلة وهو ممن عد في الصحابة فقال عمر ممن ريح هذا الطيب فقال كثير مني يا امير المومنين لبدت راسي اي جعلت فيه شيئا نحو الصمغ يجتمع شعره لئلا يتشعث في الاحرام او يقع فيه القمل واردت ان لا احلق فقال عمر فاذهب الى شربة فادلك راسك حتى تنقيه بضم التاء وسكون النون وبالقاف من الطيب ففعل كثير بن الصلت ما امر به قال مالك الشربة حفير يكون عند اصل النخلة وفي التمهيد الشربة مستنقع الماء عند اصول الشجر حوض يكون مقدار ريها وقال ابن وهب هو الحوض حول النخلة يجمع فيه الماء . وروى ابن ابي شيبة عن بشير بن يسار ان عمر وجد ريح طيب فقال ممن هذه الريح فقال البراء بن عازب مني يا امير المومنين قال قد علمنا ان امراتك عطرة او عطارة انما الحاج الاذفر الاغبر فهذا عمر قد انكر على صحابيين وكان نكيره الطيب بمحضر الجمع الكثير من الناس من صحابة وغيرهم وما انكر عليه منهم احد فهو من اقوى الادلة على تاويل حديث عائشة

وقد روى وكيع عن شعبة عن سعيد بن ابراهيم عن ابيه ان عثمان راى رجلا قد تطيب عند الاحرام فامره ان يغسل راسه بطين مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري وعبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وربيعة بن عبد الرحمن فروخ المعروف بربيعة الراي ان الوليد بن عبد الملك بن مروان الاموي سال سالم بن عبد الله بن عمر وخارجة بن زيد بن ثابت الانصاري المدني بعد ان رمى الجمرة وحلق راسه وقبل ان يفيض بطواف الافاضة عن الطيب فنهاه سالم لكراهته قبل الافاضة وارخص له خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت فنسب الى جده اما لانه يرى جوازه بلا كراهة واما لان المكروه من الجائز قال مالك لا باس ان يدهن الرجل بدهن ليس فيه طيب كالزيت قبل ان يحرم وقبل ان يفيض من منى بعد رمي الجمرة العقبة قال يحيى سئل مالك عن طعام فيه زعفران هل ياكله المحرم فقال اما ما مسته النار من ذلك بحيث اماته الطبخ وان بقي لونه لانه لا يذهب بالطبخ فلا باس به ان ياكله المحرم واما ما لم تمسه النار من ذلك فلا ياكله المحرم اي يحرم وعليه الفدية ٭

مواقيت الاهلال

جمع ميقات كمواعيد وميعاد واصله ان يجعل للشيء وقت يختص به ثم اتسع فيه فاطلق على المكان قال ابن الاثير التوقيت والتاقيت ان يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة يقال وقت الشيء بالتشديد يوقته ووقت بالتخفيف يقته اذا بين مدته ثم اتسع فيه فقيل للموضع ميقات ٭ وقال ابن دقيق العيد قيل التوقيت لغة التحديد والتعيين فعلى هذا فالتحديد من لوازم الوقت واصل الاهلال رفع الصوت لانهم كانوا يرفعون اصواتهم بالتلبية عند الاحرام ثم اطلق على نفس الاحرام اتساعا ايضا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وللبخاري من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قام في المسجد فقال يا رسول الله من اين تامرنا ان نهل قال يهل بضم اوله يحرم اهل المدينة بصيغة الخبر مرادا به الامر ومدينته صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة بالحاء المهملة والفاء مصغر حلفة نبات معروف وهي قرية خربة بينها وبين مكة مائتا ميل قاله ابن حزم وقال غيره بينهما عشر مراحل وتسعة وبينها وبين المدينة ستة اميال وقال ابن الصباغ ميل وكانه وهم يرده الحس وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وبها بير يقال لها بير علي وهي ابعد المواقيت من مكة فقيل حكمة ذلك ان يعظم اجور اهل المدينة وقيل رفقا باهل الافاق لان المدينة اقرب الافاق الى مكة اي من له ميقات معين ويهل اهل الشام زاد النسائي من حديث عائشة ومصر وزاد الشافعي رواية والمغرب من الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل او ستة وقول النووي ثلاث مراحل فيه نظر وهي مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية بوزن علقمة وقيل بوزن لطيفة والمشهور الاول وسميت الجحفة لان السيل اجحف بها قال ابن الكلبي كان العماليق يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بني عبيل بفتح المهملة وكسر الموحدة وهم اخوة عاد حرب فاخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة فجاء سيل فاجحفهم اي استاصلهم فسميت الجحفة والمصريون الان يحرمون من رابغ براء وموحدة وغين معجمة قرب الجحفة لكثرة حماها فلا ينزلها احد الا حم ويهل اهل نجد كل مكان مرتفع وهو اسم لعشرة مواضع والمراد هنا التي اعلاها تهامة واليمن واسفلها الشام والعراق من قرن بفتح القاف وسكون الراء فنون بلا اضافة وفي حديث ابن عباس في الصحيحين قرن المنازل بلفظ جمع المنزل والمركب الاضافي هو اسم المكان وضبطه الجوهري قرن بفتح الراء وغلطوه وبالغ النووي فحكى الاتفاق على تخطيته في ذلك وفي نسبته اويسا القرني اليه وانما هو منسوب الى قبيلة بني قرن بطن من مراد لكن حكى عياض عن القابسي ان من سكن الراء اراد الجبل ومن فتح اراد الطريق والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان وفي اخبار مكة للفاكهي ان قرن الثعالب جبل مشرف على اسفل منى بينه وبين مسجد منى الف وخمسمائة ذراع سمي قرن الثعالب لكثرة ما كان ياوي اليه من الثعالب فظهر انه ليس من المواقيت قال عبد الله بن عمر بن الخطاب راوي الحديث وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم بفتح التحتية واللام وسكون الميم وفتح اللام ثم ميم مكان على مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون

ميلا ويقال الملم بالهمزة وهو الاصل والياء تسهيل لها وحكى ابن السيد فيه يرمرم براءين بدل اللامين وفي الصحيحين ٭ وللبخاري من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر لم افقه هذه من النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين عن سالم عن ابيه وزعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم اسمعه ويهل اهل اليمن من يلملم وهو من استعمال الزعم على القول المحقق وهو يشعر بان الذي بلغ ابن عمر ذلك جماعة وقد ثبت ذلك عن ابن عباس في الصحيحين وجابر عند مسلم الا انه قال احسبه رفعه وعائشة عند النسائي والحارث بن عمرو السهمي عند احمد وابي داود والنسائي قال ابن عبد البر اتفقوا على ان ابن عمر لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلاف بين العلماء ان مرسل الصاحب صحيح حجة وكانه لم يعتبر قول ابي اسحاق الاسفرايني انه ليس بحجة ٭ وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وابو داود عن القعنبي واحمد بن يونس كلهم عن مالك به مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة فبين هذا ان الخبر في رواية نافع مرادا به الامر وكذا التي بعد الامام تلوه فهو من حسن التاليف واهل الشام ومصر والمغرب من الجحفة واهل نجد من قرن اي قرن المنازل لا قرن الثعالب قال عبد الله بن عمر اما هؤلاء الثلاث فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم ولم اسمع ذلك منه وحكى الاثرم عن احمد انه سئل في اي سنة وقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت فقال عام حج وفي الحديثين حرمة مجاوزة هذه المواقيت لمريد الحج او العمرة بلا احرام وبه قال الائمة الاربعة والجمهور وقالوا عليه الدم لكن بدل الاجزاء وذهب عطاء والنخعي الى عدم الوجوب وقال سعيد بن جبير لا يصح حجه وقال الحسن يجب عليه العود للميقات فان لم يعد حتى تم حجه رجع للميقات واهل منه بعمرة ٭ قال ابن عبد البر وهذه الاقاويل الثلاثة شاذة ضعيفة فلو رجع للميقات قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم عند الجمهور ٭ وقال مالك بشرط ان لا يبعد وابو حنيفة بشرط ان يعود ملبيا وقال احمد لا يسقط وهذا فيمن لم يكن بين يديه ميقات فاما كمصري وشامي اراد النسك فمر بالمدينة فميقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى ياتي الجحفة التي هي ميقاته الاصلي فان اخرها اساء ولزمه دم عند الجمهور وتوقف النووي بلا خلاف قال الابي والولي العراقي والحافظ لعله اراد في مذهب الشافعي والا فالمعروف عند المالكية ان الشامي مثلا اذا جاوز ذا الحليفة بلا احرام الى ميقاته الاصلي وهو الجحفة جاز له ذلك وان كان الافضل خلافه ٭ وبه قال الحنفية وابو ثور وابن المنذر من الشافعية كذا قالوا ولا يصح الاعتذار مع وجود قول هذين من الشافعية ٭ قال عياض فيه رفق النبي صلى الله عليه وسلم بامته في توقيت هذه المواقيت لجعل الاحرام لاهل الافاق بالقرب ولاهل المدينة ابعد المواقيت لانها اقرب الافاق الى مكة قال وقال بعض علمائنا في المواقيت حجة لنا ان اقل ما تقصر فيه الصلاة سفر يوم وليلة لانه اقل مقادير المواقيت لاهل الافاق والمسافرين حتى يمر بهم سفر وهم محرمون وذلك ان قرن اقرب المواقيت من مكة على يوم وليلة وفيه لاهل الشام ومصر الاشارة الى فتحهما وانهما تصير دار اسلام يحج المسلمون منها ولم تكن ذلك الوقت فتحت ولا شيء منهما وهذا الحديث تابع مالكا اسمعيل بن جعفر عند مسلم وسفين بن عيينة عند البخاري في الاعتصام كلاهما عن ابن دينار به وزاد ذكر العراق فقال اي ابن عمر لم يكن عراق يومئذ واحمد عن صدقة فقال له قائل فاين العراق فقال ابن عمر لم يكن يومئذ عراق ٭ وروى الشافعي عن طاوس قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن حينئذ اهل المشرق وكذا قال مالك في المدونة والشافعي في الام ميقات ذات عرق ليس منصوصا عليه وانما اجمع عليه وبه قطع الغزالي والرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم ويدل له ما في البخاري ان اهل العراق اتوا عمر فوقت لهم ذات عرق وصحح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعي في الشرح الصغير والنووي في شرح المهذب انه منصوص وفي مسلم من طريق ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ومهل اهل العراق من ذات عرق الا انه مشكوك في رفعه لان ابا الزبير قال سمعت جابرا قال سمعت احسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره لكن قال ابن العراقي قوله احسبه اي اظنه والظن في باب الرواية يتنزل منزلة اليقين فليس ذلك قادحا في رفعه وايضا فلو لم يصرح برفعه لا يقينا ولا ظنا فهو منزل منزلة المرفوع لانه لا يقال من قبل الراي انما يؤخذ توقيفا

من الشارع لا سيما وقد ضمه جابر إلى المواقيت المنصوص عليها وقد أخرجه أحمد من رواية ابن لهيعة وابن ماجه من رواية
إبرهيم وأبو داود والنسائي عن عائشة وعن الحارث بن عمرو السهمي قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل
العراق ذات عرق قال الحافظ وهذا يدل على أن للحديث أصلا فلعل من قال إنه غير منصوص لم يبلغه أو رأى
ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق منها لا يخلو من مقال ولذا قال ابن خزيمة رويت في ذات عرق أخبار لا يثبت منها
شيء عند أهل الحديث وقال ابن المنذر لم نجد فيها حديثا ثابتا لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى كما ذكرنا وأما
من أعله بأن العراق لم تكن فتحت يومئذ فقال ابن عبد البر هي غفلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت
لأهل النواحي قبل الفتوح لأنه علم أنها ستفتح فلا فرق بين الشام والعراق وبهذا أجاب الماوردي
وآخرون لكن يظهر أن مراد ابن عمر بقوله لم يكن عراق يومئذ أي لم يكن في تلك الجهة ناس مسلمون والسبب في ذلك
أنه روى الحديث بلفظ أن رجلا قال يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل فأجابه وكل جهة عينها كان من قبلها
ناس مسلمون بخلاف المشرق. وأما ما أخرجه أبو داود والترمذي من وجه آخر عن ابن عباس أن النبي صلى
الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق العقيق فقد تفرد به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف وإن كان محفوظا فقد
جمع بينه وبين حديث جابر وغيره بأن ذات عرق ميقات الوجوب والعقيق ميقات الاستحباب لأنه أبعد من ذات
عرق وبأن العقيق ميقات بعض العراقيين وهم أهل المدائن والعقيق ميقات لأهل البصرة كما جاء ذلك
في حديث أنس عند الطبراني وإسناده ضعيف وبأن ذات عرق كانت في موضع العقيق الآن ثم حولت
وقربت إلى مكة فعلى هذا فذات عرق والعقيق شيء واحد ويتعين الإحرام من العقيق ولم يقل به أحد وإنما
قالوا يستحب احتياطا. واستدل به على أن من ليس له ميقات عليه أن يحرم إذا حاذى ميقاتا من هذه
الخمسة ولا شك أن هذه محيطة بالحرم فذو الحليفة شامية ويلملم يمانية وهي مقابلة وإن كانت إحداهما
أقرب إلى مكة من الأخرى وقرن شرقية والجحفة غربية وهي تقابلها وإن كانت إحداهما كذلك وذات
عرق تحاذي قرنا فعلى هذا لا تخلو بقعة من بقاع الأرض من أن تحاذي ميقاتا من هذه المواقيت ثم
المحاذاة مختصة بمن ليس ميقات أمامه كالمصري يمر ببدر وهي تحاذي ذا الحليفة فليس عليه الإحرام
منها بل يؤخر إلى الجحفة والعقيق المذكور هنا واد يتدفق ماؤه في غوري تهامة وهو غير العقيق
الوارد في حديث أتاني آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك يعني العقيق وهو بقرب البقيع
بينه وبين المدينة أربعة أميال. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أهل من الفرع بضم
الفاء والراء وبإسكانها موضع بناحية المدينة يقال لها ولا قرية بها مارت إسمعيل وأمه الحربكة وفيها
عينان يقال لهما الربض والنجف كانتا تسقيان عشرين ألف نخلة كانتا لحمزة بن عبد الله بن الزبير
والربض منابت الأراك في الأرض. مالك عن الثقة عنده قيل هو نافع أن عبد الله بن عمر
أهل من إيلياء بالمد أي بيت المقدس عام الحكمين لما افترق أبو موسى وعمرو بن العاص من غير اتفاق
كما رواه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما مع كونه روى حديث المواقيت فدل على أنه فهم أن المراد منع
مجاوزتها حلالا لا منع الإحرام قبلها. وأما الكراهة فتحمل على علة أخرى هي خوف أن يعرض للمحرم إذا بعدت
مسافته ما يفسد إحرامه وأما تقصيرها فلما فيه من التباس الميقات والتضليل عنه وهذا مذهب مالك
وجماعة من السلف فأنكر عمر على عمران بن حصين إحرامه من البصرة وأنكر عثمان على عبد الله بن عامر
إحرامه قبل الميقات. قال ابن عبد البر هذا من هؤلاء والله أعلم كراهة أن يضيق المرء على نفسه ما وسع
الله عليه وأن يتعرض لما لا يؤمن أن يحدث في إحرامه وكلهم ألزمه الإحرام إذا فعل لأنه زاد ولم ينقص
وذهب جماعة إلى الجواز من غير كراهة وقال به الشافعية وإن كان الأفضل الإحرام من الميقات
اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم. وأما حديث أبي داود عن أم سلمة مرفوعا من أهل بحجة أو عمرة من
المسجد الأقصى غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة رواه ابن ماجه بلفظ من أهل بعمرة من
بيت المقدس كانت كفارة لما قبلها من الذنوب وفي لفظ له من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له ففي حديثه
مقال. قال ابن المنذر اختلف الرواة في متنه وإسناده اختلافا كثيرا وضعفه عبد الحق وغيره
مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل من الجعرانة بعمرة أخرجه أبو داود
والترمذي والنسائي من حديث محرش الكعبي الخزاعي وهو بضم الميم وفتح المهملة وقيل إنها معجمة وكسر الراء
بعدها معجمة. قال الترمذي حسن غريب ولا يعرف لمحرش عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث. وقال الإمام

عبد البر

عبد البر حديث صحيح

العمل في الإهلال

هو رفع الصوت بالتلبية وكل رافع صوته بشيء فهو مهل به. مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن تلبية
رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدر لبى أي قال لبيك ولا يكون عامله إلا مضمرا. وللشيخين من رواية
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم إذا استوت به راحلته عند مسجد ذي
الحليفة أهل فقال. وللبخاري من طريق الزهري عن سالم عن أبيه سمعت رسول الله يهل ملبيا يقول
لبيك لفظ مثنى عند سيبويه ومن تبعه وقال يونس اسم مفرد وألفه إنما انقلبت ياء لاتصالها
بالضمير كلدى وعلى، ورد بأنها قلبت ياء مع المظهر. وعن الفراء نصب على المصدر وأصله لبا لك فثني
على التأكيد أي إلبابا بعد إلباب وهذه التثنية ليست حقيقية بل للتكثير أو المبالغة ومعناه إجابة
بعد إجابة لازمة قال ابن الأنباري ومثله حنانيك أي تحننا بعد تحنن. وقيل معنى لبيك اتجاهي
وقصدي إليك مأخوذ من قولهم داري تلب دارك أي تواجهها وقيل محبتي لك من قولهم امرأة لبة
أي محبة وقيل إخلاصي لك من قولهم حسب لباب أي خالص ومنه لب الطعام ولبابه وقيل
أنا مقيم على طاعتك من لب الرجل بالمكان أقام. وقيل قربا منك من الإلباب وهو القرب وقيل
خاضعا لك. والأول أظهر وأشهر لأن المحرم مستجيب لدعاء الله تعالى إياه في حج بيته اللهم لبيك أي يا الله
أجبناك فيما دعوتنا قال ابن عبد البر قال جماعة من العلماء معنى التلبية إجابة دعوة إبرهيم حين أذن
في الناس بالحج. قال الحافظ وهذا أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم في تفاسيرهم بأسانيد
قوية عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد وأقوى ما فيه ما أخرجه أحمد بن منيع في
مسنده وابن أبي حاتم من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال لما فرغ إبرهيم من بناء
البيت قيل له أذن في الناس بالحج قال يا رب وما يبلغ صوتي قال أذن وعلي البلاغ قال فنادى إبرهيم
يا أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق فسمعه من بين السماء والأرض أفلا ترون الناس يجيئون
من أقصى الأرض يلبون. ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه فأجابوه بالتلبية في أصلاب
الرجال وأرحام النساء وأول من أجابه أهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ إلى أن تقوم الساعة إلا من كان
أجاب إبرهيم يومئذ. قال الزين بن المنير وفي مشروعية التلبية تنبيه على إكرام الله تعالى لعباده
بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى لبيك في ذكره ثلاثا إشارة إلى أن التأكيد
اللفظي لا يزاد فيه على ثلاث مرات واتفق عليه البلغاء وإنما تكرير فبأي آلاء ربكما تكذبان وويل يومئذ للمكذبين
فليس من التأكيد في شيء. لا شريك لك لبيك إن الحمد روي بكسر الهمزة استئنافا وبفتحها تعليلا والكسر
أجود عند الجمهور وقال ثعلب لأن معناه إن الحمد لك على كل حال ومعنى الفتح لهذا السبب وقال الخطابي لهج
العامة بالفتح. وقال ابن عبد البر المعنى عندي واحد لأن من فتح أراد لبيك لأن الحمد لك على كل حال ورد
بأن التقييد ليس في الحمد بل في التلبية. قال ابن دقيق العيد الكسر أجود لأنه يقتضي أن الإجابة مطلقة
غير معللة وأن الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل كأنه قيل أجيبك لهذا السبب والأول
أعم فهو أكثر فائدة ورجح النووي الكسر وهو خلاف نقل الزمخشري أن الشافعي اختار الفتح وأن أبا
حنيفة اختار الكسر وابن قدامة عن أحمد وابن عبد البر عن اختيار أهل العربية لكن قال في اللامع والعدة
أنه إذا كسر صار للتعليل أيضا من حيث إنه استئناف جوابا عن السؤال عن العلة على ما قرر في البيان
والنعمة لك بكسر النون الإحسان والمنة مطلقا وبالفتح التنعيم قال تعالى وذرني والمكذبين أولي النعمة
أي التنعيم في الدنيا وبالنصب على المشهور قال عياض ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف أي مستقرة
لك وجوز ابن الأنباري أن الموجود خبر المبتدأ وخبر إن هو المحذوف والملك بالنصب أيضا على المشهور
ويجوز الرفع أي كذلك أو محذوف لدلالة الخبر المتقدم عليه قال الزين بن المنير قرن الحمد والنعمة وأفرد
الملك لأن الحمد متعلق النعمة ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فجمع بينهما كأنه قال لا حمد إلا لك وأما الملك
فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق أن النعمة كلها لله لأنه صاحب الملك لا شريك لك في ملكك. قال
نافع وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها فيقول لبيك لبيك لبيك ثلاث مرات كما في المرفوع إلا أن فيه
الفصل بين الأولى والثانية بلفظ اللهم وسعديك قال عياض إعرابها وتثنيتها كلبيك ومعناه

تعالى طاعتك مساعدة بعد مساعدة وإسعادا بعد إسعاد وهذا مثنى وهو من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر في الاستعمال
قال الجرمي لم يسمع سعديك مفردا والخير بيديك أي الخير كله بيد الله ومن فضله أي بقدرته وكرمه قال ابن دقيق
العيد وهذا من إصلاح المخاطبة كقوله تعالى وإذا مرضت فهو يشفين لبيك والرغباء إليك قال المازري يروى
بفتح الراء والمد وبضم الراء مع القصر قال ونظيره العلياء والعليا والنعماء والنعمى قال عياض وحكى أبو علي فيه
أيضا الفتح مع القصر مثل سكرى ومعناها الطلب والمسألة إلى من بيده الأمر والمقصود بالعمل المستحق للعبادة
والعمل إليك أي القصد به والانتهاء به إليك ويحتمل أن يقدر والعمل لك قاله ابن دقيق العيد فإن قيل
كيف زاد ابن عمر في التلبية ما ليس منها مع أنه كان شديد التحري لاتباع السنة وفي حديثه عند مسلم من
رواية سالم عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يزيد على هذه الكلمات أي المذكورة أولا أجاب الأبي بأنه
رأى أن الزيادة على النص ليست نسخا وأن الشيء وحده كذلك هو مع غيره فزيادته لا تمنع من إتيانه بتلبية
النبي صلى الله عليه وسلم أو فهم عدم القصر على أولئك الكلمات وأن الثواب يتضاعف بكثرة العمل وأن اقتصار
المصطفى بيانا لأقل ما يكفي وأجاب الولي العراقي بأنه ليس فيه خلط السنة بغيرها بل لما أتى بما سمعه
ضم إليه ذكرا آخر في معناه وباب الأذكار لا تحجير فيه إذا لم يؤد إلى تحريف ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم
فإن الذكر خير موضوع والاستكثار منه حسن على أن أكثر هذا الذي زاده كان صلى الله عليه وسلم يقوله في دعاء
استفتاح الصلاة وهو لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس إليك انتهى والجوابان متقاربان وفي مسلم
عن ابن عمر كان عمر يهل بإهلال رسول الله من هؤلاء الكلمات ويقول لبيك اللهم لبيك وسعديك إلى آخر ما زاده
هنا قال الحافظ فعرف أنه اقتدى بأبيه وأخرج ابن أبي شيبة عن المسور بن مخرمة قال كانت تلبية عمر فذكر مثل
المرفوع وزاد لبيك مرغوبا ومرهوبا إليك ذا النعماء والفضل الحسن انتهى وقد استحب العلماء الاقتصار على
تلبية الرسول واختلفوا في جواز الزيادة عليها وكراهتها وبه قال مالك والشافعي في أحد قوليه
لأنه صلى الله عليه وسلم علمهم التلبية كما في حديث عمرو بن معدي كرب ثم فعلها هو ولم يقل لبوا بما شئتم
مما هو من جنس هذا بل علمهم كما علمهم التكبير في الصلاة فلا ينبغي أن يتعدى في ذلك شيئا مما علمه وأخرج
الطحاوي عن سعد بن أبي وقاص أنه سمع رجلا يقول لبيك ذا المعارج فقال إنه لذو المعارج وما هكذا كنا
نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال آخرون يجوز بلا كراهة لفعل عمر وابنه وفي النسائي عن
ابن مسعود كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم فذكره فدل على أنه كان يلبي بغيرها ولابن ماجه
وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك إله الحق وللحاكم عن ابن
عباس أنه صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك قال إنما الخير خير الآخرة وللدارقطني
في العلل عن أنس أنه عليه الصلاة والسلام قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا وفي مسلم في الحديث الطويل
عن جابر حتى استوت به ناقته على البيداء أهل بالتوحيد اللهم الخ قال وأهل الناس بهذا الذي يهلون
به فلم يرد عليهم شيئا منه ولزم تلبيته وفي أبي داود عن جابر قال أهل رسول الله فذكر التلبية مثل حديث
ابن عمر قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول
لهم شيئا وفي ابن ماجه عن جابر نحوه وأجاب من قال بالكراهة بأن هذا كله يدل على أن الاقتصار على
تلبية الرسول أفضل لمداومته هو صلى الله عليه وسلم عليها وأما عدم نهيهم عن الزيادة فلئلا يتوهم
المنع كما أن زيادته هو ما ذكر في بعض الأماكن لبيان الجواز وفيه مشروعية التلبية وهو إجماع وأوجبها أبو
حنيفة ويجزئ عنده ما في معناها من تسبيح وتهليل وسائر الأذكار كما قاله هو أن التسبيح وغيره يقوم
في الإحرام بالصلاة مقام التكبير وقال مالك والشافعي سنة ثم اختلفا فأوجب مالك في تركها
الدم ولم يوجبه الشافعي وقال بوجوبها ابن حبيب والباجي وقال قول أصحابنا سنة معناه عندي
أنها ليست شرطا في صحة الحج وإلا فهي واجبة بدليل أن في تركها الدم فهي واجبة غير شرط فهو فرق
ما بيننا وبين أبي حنيفة فإنها عنده واجبة شرطا ومع ذلك لا يتعين عنده لفظها بل يكفي ما في
معناه من ذكر وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وأبو داود عن القعنبي
والنسائي عن قتيبة أربعتهم عن مالك به إلا أن البخاري لم يذكر زيادة ابن عمر وتابع مالكا الليث عند
الترمذي وعبيد الله بن عمر عند ابن ماجه كلاهما عن نافع به مالك عن هشام بن عروة عن أبيه مرسل
وصله الشيخان وغيرهما من حديث الثوري ومن طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين سنة الإحرام ففيه صلاتهما قبل الإحرام وأنهما نافلة
وبه قال الجمهور سلفا وخلفا واستحب الحسن البصري الإحرام بعد صلاة فرض لأنه روي أن الركعتين كانتا
الصبح وأجيب بأن هذا لم يثبت فإذا استوت به راحلته ولمسلم في حديث ابن عمر استوت به الناقة قائمة
أهل أي رفع صوته بالتلبية عند الدخول في الإحرام وفيه دليل لمالك والشافعي والجمهور أن الأفضل
أن يهل إذا انبعثت به راحلته وتوجه لطريقه ماشيا وقال الحنفية الأفضل عقب الصلاة لما في أبي داود
والترمذي وحسنه عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم أهل بالحج حين فرغ من الركعتين وأجيب بأنه حديث
ضعيف كما قاله النووي والمنذري وإن حسنه الترمذي وسكت عليه أبو داود لأن فيه خصيف بن عبد الرحمن
ضعيف عند الجمهور ووثقه ابن معين وأبو زرعة مالك عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف
عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه سمع أباه يقول بيداؤكم هذه التي فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد
الوادي قاله أبو عبيد البكري وغيره وأضافها إليهم لكونهم كذبوا بسببها كذا بحمل الحافظ الشرف التي
تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها أي بسببها ففي للتعليل نحو لمتنني فيه لمسكم فيما
أفضتم وحديث دخلت النار امرأة في هرة فتقولون إنه أحرم منها ولم يحرم منها ما أهل وللحميدي عن سفيان
بن عيينة بسنده والله ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد يعني مسجد
ذي الحليفة ولمسلم من طريق حاتم بن إسماعيل عن موسى ما أهل إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره ولا خلف
فالشجرة عند المسجد قال الحافظ وكان ابن عمر ينكر رواية ابن عباس عند البخاري بلفظ ركب راحلته
حتى استوت به على البيداء أهل وقد أزال الإشكال ما رواه أبو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير قلت
لابن عباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إهلاله فقال إني لأعلم الناس بذلك إنما
كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج صلى الله عليه وسلم حاجا فلما
صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين أوجب في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ منهما فسمع ذلك منه قوم فحفظوه
ثم ركب فلما استقلت به راحلته أهل وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه في المرة الأولى فسمعوه حين ذاك فقالوا
إنما أهل حين استقلت به راحلته ثم مضى فلما علا شرف البيداء أهل وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل
واحد ما سمع وإنما كان إهلاله في مصلاه وايم الله ثم أهل ثانيا وثالثا فعلى هذا فكان إنكار ابن عمر على من
يخص الإهلال بالقيام على شرف البيداء وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك وإنما الخلاف في الأفضل
انتهى وقال عياض ليس من شرط الكذب العمد فقول ابن عمر محمول على أن ذلك وقع منهم سهوا إذ لا يظن به
نسبة الصحابة إلى الكذب الذي لا يحل وقد بسط هذا الولي العراقي فقال إن قلت كيف جعلهم كاذبين مع أنه
وقع منهم باجتهاد فلا يطلق عليهم الكذب وإنما يطلق الخطأ قلت الكذب عند أهل السنة الإخبار عن الشيء
على خلاف ما هو عليه عمدا كان أو غلطا وسهوا والعمد شرط للإثم خلافا للمعتزلة في جعله شرطا في صدق اسم
الكذب فإن قلت كان ينبغي الاحتراز عن هذه اللفظة لأن المفهوم منها الذم والقائلون بذلك غير مذمومين
بل مشكورون لصدوره عن اجتهاد قلت أراد ابن عمر التنفير عن هذه المقالة وتشنيعها على قائلها
بهذه مع صدق اللفظ الذي ذكره فإن قلت يحصل مقصوده بكونه صلى الله عليه وسلم أحرم من المسجد
ولا حاجة إلى إنكار كونه أهل أي رفع صوته بالتلبية بعد وصوله إلى البيداء إذ هو غير مناف للإحرام السابق
قلت إنما أراد إنكار كون ابتداء الإحرام وقع عند البيداء لا كونه أهل عندها فقوله ما أهل إلا من عند
المسجد إهلال مخصوص وهو الذي ابتدأ به الإحرام انتهى وفيه أن الإحرام من الميقات أفضل من دويرة
الأهل لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحرم من مسجده مع شرفه المعلوم وأخرجه البخاري وأبو داود عن القعنبي
ومسلم عن يحيى النيسابوري عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة عند البخاري وغيره وحاتم بن
إسماعيل عند مسلم كلاهما عن موسى بن عقبة مالك عن سعيد بن أبي سعيد كيسان
المقبري بضم الباء وفتحها عن عبيد بن جريج بتصغيرهما التيمي مولاهم المدني ثقة قال الحافظ وليس
بينه وبين عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي مولى بني أمية نسب فقد يظن أن هذا عمه وليس كذلك
وهذا من رواية الأقران لأن عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة أنه قال لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن
كنية ابن عمر رأيتك تصنع أربعا من الخصال لم أر أحدا من أصحابك أي أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
والمراد بعضهم يصنعها مجتمعة وإن كان يصنع بعضها قاله المازري وظاهر السياق انفراد ابن عمر

بما ذكر دون غيره ممن رآهم عبيد قال وما هي يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الأركان الأربعة للكعبة
إلا الركنين اليمانيين بتخفيف الياء لأن الألف بدل من إحدى ياءي النسب ولا يجمع بين البدل والمبدل وفي
لغة قليلة تشديدها على أن الألف زائدة لا بدل والمراد بهما الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود وهو
العراقي لأنه إلى جهته تغليبا ولم يقع التغليب باعتبار الأسود خوف الاشتباه على جاهل ولم يقع باعتبار العراقيين
لخفة اليمانيين والتخفيف مع تجنسنا في التغليب وظاهره أن غير ابن عمر من الصحابة الذين رآهم عبيد كانوا
يستلمون الأركان كلها وصح ذلك عن معاوية وابن الزبير وروي عن الحسن والحسين وجابر ورأيتك
تلبس بفتح أوله وثالثه النعال السبتية بكسر السين المهملة وسكون الموحدة ففوقية أي التي لا شعر فيها
مشتق من السبت وهو الحلق قاله الأزهري أو لأنها سبتت بالدباغ أي لانت قال أبو عمرو الشيباني السبت
كل جلد مدبوغ وقال أبو زيد جلود البقر مدبوغة أو لا أو نوع من الدباغ يقلع الشعر أو جلد البقر المدبوغ
بالقرظ وقيل بالسبت بضم أوله نبت يدبغ به قاله صاحب المنتهى وقال الداودي هي منسوبة إلى موضع
يقال له سوق السبت وقال ابن وهب كانت سودا لا شعر فيها وقيل هي التي لا شعر عليها أي لون كانت
ومن أي جلد كانت وبأي دباغ دبغت وقال عياض في الإكمال الأصح عندي أن اشتقاقها وإضافتها إلى السبت
الذي هو الجلد المدبوغ أو إلى الدباغة لأن السين مكسورة فلو كانت من السبت الذي هو الحلق كما قال
الأزهري وغيره لكانت النسبة سبتية بالفتح ولم يروها أحد في هذا الحديث ولا غيره ولا في الشعر فيما علمت إلا
بالكسر قال وكان من عادة العرب لبس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره
ويلبسها أهل الرفاهية ورأيتك تصبغ بضم الموحدة وحكي فتحها وكسرها بالصفرة ثوبك أو شعرك
ورأيتك إذا كنت مستقرا بمكة أهل الناس أي رفعوا أصواتهم بالتلبية للإحرام بحج أو عمرة إذا رأوا الهلال
أي هلال ذي الحجة ولم تهلل بلامين بفك الإدغام أنت حتى يكون أي يوجد وفي رواية كان أي وجد يوم
بالرفع فاعل يكون التامة والنصب خبر على أنها ناقصة التروية ثامن ذي الحجة لأن الناس كانوا يروون
فيه من الماء أي يحملونه من مكة إلى عرفات ليستعملوه شربا وغيره وقيل غير ذلك فتهل أنت وتبين من جوابه
أنه كان لا يهل حتى يركب قاصدا إلى منى فقال عبد الله بن عمر أما الأركان فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمس وفي رواية يستلم منها إلا الركنين اليمانيين بالتخفيف لأنهما على قواعد إبراهيم ومسهما
واستلامهما مختلف فالعراقي يمسه وهو استلامه التقبيل لاختصاصه بالحجر الأسود إن قدر وإلا قبله
أو بعود ثم وضعه على فيه بلا تقبيل واليماني مسه بيده ثم يضعها على فيه بلا تقبيل ولا يمسه بغيره بخلاف
الشاميين فليسا على قواعد إبراهيم فلم يمسهما فالعلة ذلك قال القابسي لو أدخل الحجر في البيت حتى عاد
الشاميان على قواعد إبراهيم استلما قال ابن القصار ولذا لما بنى ابن الزبير الكعبة على قواعده استلم
الأركان كلها والذي قاله الجمهور سلفا وخلفا أن الشاميين لا يستلمان قال عياض واتفق عليه أئمة
الأمصار والفقهاء وإنما كان الخلاف في ذلك في العصر الأول من بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب
وقال بعض العلماء اختصاص الركنين بين بالسنة ومستند التعميم القياس وأجاب الشافعي عن قول
من قال ليس شيء من البيت مهجورا بأنا لم ندع استلامهما هجرا للبيت وكيف يهجره وهو يطوف به ولكنا
نتبع السنة فعلا أو تركا ولو كان ترك استلامهما هجرا لهما لكان ترك استلام ما بين الأركان هجرا لها
ولا قائل به وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس
فيها شعر أشار إلى تفسيرها بذلك وهكذا قال جماهير أهل اللغة والغريب والحديث إنها التي لا شعر
فيها ويتوضأ فيها أي النعال أي يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان قاله النووي فأنا أحب أن ألبسها
اقتداء به وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها
قال المازري قيل المراد صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب قال والأشبه الثاني لأنه أخبر أنه صلى الله عليه وسلم
صبغ ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه صبغ شعره قال عياض وهذا أظهر الوجهين وقد جاءت آثار عن
ابن عمر بين فيها تصفير ابن عمر لحيته واحتج بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران
رواه أبو داود وذكر أيضا في حديث آخر احتجاجه بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بها ثيابه حتى
عمامته وأجيب عن الأول باحتمال أنه كان مما يتطيب به لا أنه كان يصبغ بها شعره وقال ابن عبد البر
لم يكن صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة إلا ثيابه وأما الخضاب فلم يكن يخضب وتعقبه في المفهم

باب

بأن في سنن أبي داود عن أبي رمثة قال انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم فإذا هو ذو وفرة وفيها
ردع من حناء وعليه بردان أخضران قال الولي العراقي وكأن ابن عبد البر أراد نفي الخضاب في لحيته فقط
وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته أي تستوي قائمة
الحديث قال المازري ما تقدم من جواب ابن عمر ذكر فيه عين ما سئل عنه ولما لم يكن عنده نص في الرابع أجاب بضرب
من القياس ووجهه أنه لما رآه صلى الله عليه وسلم يحرم من غير مكة إنما يهل عند الشروع في الفعل أخره إلى يوم التروية لأنه الذي
يبتدأ فيه بأعمال الحج من الخروج إلى منى وغيره وقال القرطبي ليس قال هذا قياسا بل هو تمسك بنوع الفعل
الذي رآه يفعله ووافق ابن عمر على هذا جماعة من السلف وبه قال الشافعي وأصحابه وهو رواية عن مالك
والرواية الأخرى الأفضل أن يحرم من أول ذي الحجة قال عياض وحمل شيوخنا رواية استحباب الإهلال يوم
التروية على من كان خارجا من مكة ورواية استحبابه أول الشهر على من كان في مكة وهو قول أكثر الصحابة
والعلماء ليحصل له من الشعث ما يساوي من أحرم من الميقات قال النووي والخلاف في الاستحباب وكل منهما
جائز بالإجماع وكلام القاضي وغيره يدل على ذلك قال ابن عبد البر في الحديث دليل على أن الاختلاف في الأفعال
والأقوال والمذاهب كان موجودا في الصحابة وهو عند العلماء أصح ما يكون من الاختلاف وإنما اختلفوا بالتأويل
المحتمل فيما سمعوه ورأوه أو فيما انفرد بعضهم بعلمه دون بعض وما أجمع عليه الصحابة واختلف فيه من بعدهم
فليس اختلافهم بشيء وفيه أن الحجة عند الاختلاف السنة وأنها حجة على من خالفها وليس من خالفها
حجة عليها ألا ترى أن ابن عمر لم يستوحش من مفارقة أصحابه إذ كان عنده في ذلك علم من النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يقل له ابن جريج الجماعة أعلم بهذا منك ولعلك وهمت كما يقول اليوم من لا علم له بل انقاد للحق إذ سمعه وهكذا
يلزم الجميع انتهى وأخرجه البخاري في الطهارة عن عبد الله بن يوسف وفي اللباس وأبو داود في الحج عن القعنبي
ومسلم عن يحيى كلهم عن مالك به مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفة
ركعتين سنة الإحرام ثم يخرج فيركب فإذا استوت به راحلته قائمة أحرم اتباعا لما رآه من فعل المصطفى
بذلك كما في الصحيحين من طريق صالح بن كيسان عن نافع عنه وفي رواية لمسلم من رواية الزهري عن سالم
عن أبيه كان صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد
ذي الحليفة أهل مالك أنه بلغه أن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي أحد ملوك بني أمية أهل
من عند مسجد ذي الحليفة حين استوت به راحلته وأن أبان بفتح الهمزة والباء فألف فنون بن
عثمان بن عفان الأموي المدني التابعي الثقة مات سنة خمس ومائة أشار عليه بذلك وفي نسخة عليهم
أي على عبد الملك ومن معه بذلك فاتبعوه والقصد من هذا أن العمل استمر على فعل المصطفى فيرد على من قال
يحرم من البيداء أو عقب صلاة الركعتين

رفع الصوت بالإهلال

أي التلبية وقول عياض هو رفع الصوت بالتلبية تعقب بأنه لا يلائم حينئذ قوله بالإهلال إذ قوله رفع
الصوت قال عياض واستهل المولود رفع صوته وكل شيء رفع صوته فقد استهل وبه سمي الهلال لأن الناس
يرفعون أصواتهم بالإخبار عنه واستبعده ابن المنير بأن العرب ما كانت تعتني بالأهلة لأنها لا تؤرخ بها والهلال
يسمى بذلك قبل العناية بالتاريخ وبأن جعل الإهلال مأخوذا من الهلال أولى لأنه علة تسميته وهي أنه إذا
تعارض الأمران اللفظيان أيهما أخذ من الآخر جعلت الألفاظ … للذات أصلا لألفاظ … وله
للمعاني والهلال ذات فهو الأصل والإهلال معنى يتعلق به وهو الفرع انتهى مالك عن عبد الله بن أبي
بكر بن محمد بن عمرو بفتح العين بن حزم الأنصاري المدني عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام
المخزومي المدني مات في أول خلافة هشام عن خلاد بن السائب الأنصاري الخزرجي التابعي الثقة
ووهم من زعم أنه صحابي عن أبيه السائب بن خلاد بن سويد أبي سهل المدني له صحبة وعمل على اليمن ومات
سنة إحدى وسبعين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتاني جبريل فأمرني أمر ندب
عند الجمهور ووجوب عند الظاهرية أن آمر أصحابي أو من معي بالشك في رواية يحيى والشافعي و
غيرهما من الراوي إشارة إلى أن المصطفى قال أحد اللفظين وكلاهما يستدعي مستند الأمر وتجويز ابن الأثير
أن الشك من النبي صلى الله عليه وسلم لأنه نوع سهو ولا يعصم عنه ركيك متعسف وفي رواية القعنبي ومن معي

بالواو قال الولي العراقي يحتمل انه زيادة ايضاح وبيان فان الذين معه اصحابه ويحتمل ان يريد باصحابه
الملازمين له المقيمين معه في بلده وهم المهاجرون والانصار وبمن معه غيرهم ممن قدم ليحج معه ولم يره الا
في تلك الحجة. وقال غيره عطفه على اصحابه لما قد يتوهم ان مراده الذين صحبوه وعرفوا به لطول الملازمة
له دون من رآه مرة فقط واجتمع في وقت ما فجمع بينهما ليفيد ان مراده كل من صحبه ولو في وقت ما حتى من لم يره
الا مرة واحدة ولم يكلمه فعطفهم عليهم لزيادة الاهتمام بشان تعليمهم اذ من قرب عهده بالاسلام او الهجرة
احق بتاكيد التعريف بالسنة واما الخاصة ففطنة الاطلاع على خفايا الشريعة ووفقاتها ان يرفعوا اصواتهم
بالتلبية اظهارا لشعار الاحرام وتعليما للجاهل ما يستحب في ذلك المقام او بالاهلال وهو رفع الصوت
بالتلبية كامر فالتصريح بالرفع معه زيادة بيان يريد احدهما يعني انه صلى الله عليه وسلم انما قال احد
هذين اللفظين لكن الراوي شك فيما قال له من ذلك فاتى باو التي لاحد الشيئين ثم زاد ذلك بيانا بقوله
يريد احدهما وفي النسائي عن ابن عيينة بالتلبية وفي ابن ماجه عنه بالاهلال ولاحمد كابن ماجه وصححه
ابن حبان والحاكم عن زيد بن خالد مرفوعا اتاني جبريل فقال ان الله يامرك ان تامر اصحابك ان يرفعوا اصواتهم
بالتلبية فانها من شعار الحج ولابن ابي شيبة باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال كنت مع ابن عمر فلبى
حتى اسمع ما بين الجبلين وله ايضا بسند صحيح عن المطلب بن عبد الله قال كان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يرفعون اصواتهم بالتلبية حتى تبح اصواتهم. وهذا الحديث رواه ابو داود عن القعنبي عن مالك
به وتابعه ابن جريج كما افاده المزي وسفيان بن عيينة معا عن عبد الله بن ابي بكر بنحوه عند الترمذي والنسائي
وابن ماجه وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وابن حبان ورجاله ثقات وان اختلف على التابعي في صحابيه
فقيل ابوه كما هنا وقيل زيد بن خالد وقيل عن خلاد عن ابيه عن زيد بن خالد واخرجه ابن ماجه عن
سفيان الثوري عن عبد الله بن ابي لبيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن خلاد عن زيد بن خالد
وقال ابن عبد البر هذا حديث اختلف في اسناده اختلافا كثيرا وارجوان رواية مالك اصح انتهى ولعل الخلاف
لا يضر اما في الصحابي فلانه لا يضر واما ان خلادا سمعه من ابيه ومن زيد كما ان اباه قد يكون سمعه من زيد ثم
من المصطفى فحدث به كل منهما على الوجهين او كان السائب يرسله تارة واما رواية الثوري فمن المزيد في
متصل الاسانيد ولذا لم يلتفت الترمذي ومن تبعه اليها لهذا الاختلاف وصححوه كما مر. مالك
انه سمع اهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لانه يخشى من صوتها الفتنة لتسمع
المراة نفسها فيستحب لها ذلك بحيث تسمع نفسها فليس بمعنى قوله فليس لها ذلك قال مالك لا يرفع المحرم صوته بالاهلال
في مساجد الجماعات لئلا يخلط عليهم ليسمع نفسه ومن يليه الا في المسجد الحرام ومسجد منى فانه يرفع
صوته فيهما ووجه الاستثناء ان المسجد الحرام جعل للحاج والمعتمر وغيرهما فكان الملبي انما يقصد اليه فكان
وجه الخصوصية وكذلك مسجد منى قال مالك سمعت بعض اهل العلم يستحب التلبية دبر كل صلاة
ولو نافلة وعلى كل شرف مكان مرتفع من الارض وكذا يندب للقيام والقعود والنزول والركوب والصعود والهبوط
وملاقاة رفاق وسماع ملب وفي تلبية من رجع لشيء بسببه في رجوعه زيادة بيان.

افراد الحج

هو الاهلال بالحج وحده في اشهره اتفاقا وفي غير اشهره عند مجيزه والاعتمار بعد الفراغ
من اعمال الحج لمن شاء. مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن خويلد بن اسد بن عبد
العزى الاسدي المدني ثقة علامة بالمغازي مات سنة بضع وثلاثين ومائة عن عروة بن الزبير
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
زادت عمرة عنها لخمس بقين من ذي القعدة كما يأتي في الموطا وفي الصحيحين عن القاسم عنها في
اشهر الحج وفيهما من وجه آخر عن عروة عنها موافين هلال ذي الحجة عام حجة الوداع سنة عشر من الهجرة
سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها فمنا من اهل بعمرة فقط
ومنا من اهل بحجة وعمرة جمع بينهما فكان قارنا ومنا من اهل بالحج وحده مفردا ولاحمد من هذا
رواية عمرة الاتية عنها وللاسود في الصحيحين عنها خرجنا مع رسول الله لا نرى الا الحج وللبخاري من
وجه آخر عن ابي الاسود عن عروة عنها مهلين بالحج ولمسلم عن القاسم عنها لا نذكر الا الحج وله ايضا

ملبين بالحج

ملبين بالحج فظاهره ان عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا محرمين بالحج اولا لكن يحمل على انها ذكرت ما كانوا هم
يعهدونه من ترك الاعتمار في اشهر الحج فخرجوا لا يعرفون الا الحج ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام
وجوز لهم الاعتمار في اشهر الحج واما عائشة نفسها ففي الصحيح من رواية هشام وابن شهاب عن عروة عنها
في هذا الحديث قالت وكنت ممن اهل بعمرة فادعى اسمعيل القاضي وغيره ان هذا غلط من عروة وان الصواب
رواية الاسود والقاسم وعمرة عنها انها اهلت بالحج مفردا وتعقب بان قول عروة عنها انها اهلت بعمرة
صريح وقول الاسود وغيره عنها لا نرى الا الحج ليس صريحا في اهلالها بحج مفرد فالجمع بينهما ما تقدم من
غير تغليط عروة وهو اعلم الناس بحديثها وقد وافقه جابر الصحابي كما في مسلم وكذا رواه طاوس ومجاهد
عن عائشة وجمع ايضا باحتمال انها اهلت بالحج مفردا كما صنع غيرها من الصحابة وعلى هذا ينزل حديث
الاسود ومن وافقه ثم امر صلى الله عليه وسلم ان يفسخوا الحج الى العمرة ففعلت عائشة ما صنعوا فصارت
متمتعة وعلى هذا ينزل حديث عروة ثم لما دخلت مكة وهي حائض فلم تقدر على الطواف لاجل الحيض امرها ان
تحرم بالحج على ما في ذلك من الاختلاف واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج على الصحيح الذي تظاهرت عليه
الروايات فاما من اهل بعمرة فحل لما وصل مكة واتى باعمالها وهي الطواف والسعي والحلق او التقصير وهذا
مجمع عليه في حق من لم يسق معه هديا اما من احرم بعمرة وساق معه الهدي فقال مالك والشافعي وجماعة هو
كذلك وقال ابو حنيفة واحمد وجماعة لا يحل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر واما من اهل بحج مفرد او جمع
الحج والعمرة قارنا فلم يحلوا ينبغي الياء وضمها وكسر الحاء اي لم يحل المحرم والمهل منهم واحد حتى كان يوم النحر
فحلوا وهذا الحديث رواه البخاري وابو داود عن القعنبي والبخاري ايضا عن اسمعيل وعبد الله بن يوسف
ومسلم عن يحيى وابو داود من طريق ابن وهب خمستهم عن مالك به. مالك عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج وكذا رواه
ابن عمر وجابر في الصحيحين وابن عباس في مسلم وروى انه كان قارنا عمر في البخاري وانس في الصحيحين وعمران
ابن حصين في مسلم والبراء في ابي داود وعلي في النسائي وسراقة وابو طلحة عند احمد وابو سعيد وقتادة عند الدار
قطني وابن ابي اوفى عند البزار وسعيد بن المسيب في البخاري وجمع بين الروايتين بانه صلى الله عليه وسلم
كان اولا مفردا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك وادخلها على الحج فعمدة رواة الافراد اول الاحرام وعمدة رواة القران
اخره واما من روى انه كان متمتعا كابن عمر وعائشة وابي موسى وابن عباس في الصحيحين وعمران في
مسلم فاراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكتفاء بفعل واحد وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث
ويا تي زيادة في ذلك وهذا الاختلاف اختلف الائمة بعد اجماعهم على جواز الاوجه الثلاثة في ايها
افضل فقال مالك والشافعي في الصحيح المرجح من مذهبه وابو ثور وغيرهم الافراد افضل وقال احمد
وجماعة التمتع افضل وقال ابو حنيفة والثوري القران افضل ورجح الافراد بانه صح عن جابر وابن عمر وابن
عباس وعائشة وهؤلاء لهم مزية في حجة الوداع على غيرهم فاما جابر فهو احسن الصحابة سياقا لحديث
حجة الوداع لانه ذكرها من حين خروج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى اخرها فهو اضبط لها من غيره واما
ابن عمر فصح عنه انه كان اخذا بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وانكر على من رجح قول
انس على قوله وقال كان انس يدخل على النساء وهن منكشفات الرؤوس واني كنت تحت ناقة النبي صلى الله عليه
وسلم يمسني لعابها اسمعه يلبي بالحج واما عائشة فقربها من رسول الله صلى الله عليه وسلم معروف وكذلك
اطلاعها على باطن امره وظاهره وفعله في خلوته وعلانيته مع كثرة فقهها وعظم فطنتها واما ابن عباس
فمحله من العلم والفقه في الدين والفهم الثاقب معروف مع كثرة بحثه وتحفظه احواله صلى الله عليه وسلم
التي يحفظها غيره واخذه اياها من كبار الصحابة وبان الخلفاء الراشدين واظبوا على الافراد بعد النبي صلى
الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان واختلف عن علي فلو لم يكن افضل وعلموا انه صلى الله عليه وسلم حج مفردا
لم يواظبوا عليه مع انهم الائمة المقتدى بهم في عصرهم وبعدهم فكيف يظن بهم المواظبة على خلاف فعله صلى الله
عليه وسلم واما الخلاف عن علي وغيره فانما فعلوه لبيان الجواز وفي الصحيحين وغيرهما ما يوضح ذلك وبان الخ
لم ينقل عن احد منهم كراهة الافراد وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع حتى فعله علي لبيان الجواز وبان الافراد لا يجب
فيه دم بالاجماع بخلاف التمتع والقران ففيهما الدم لجبران النقص بالاشك لان الصيام يقوم مقامه ولو كان دم
نسك لم يقم مقامه كالاضحية واجابوا عما احتج به القران والتمتع بانهما مؤولة بانه امر بهما فنسبا اليه

الذلك تغويني أمير المدينة وعن قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله بأنه ليس فيها الإلزام بإتمامهما ولا يلزم منه قربهما
بالفعل فهو كقوله وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وبسط الجدال بطول والحديث رواه مسلم عن إسمعيل بن أبي أويس
ويحيى بن يحيى وأبو داود عن القعنبي والترمذي وابن ماجه عن أبي مصعب والنسائي من طريق عبد الرحمن
ابن مهدي وابن ماجه أيضا عن هشام بن عمار ستتهم عن مالك به مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد
الرحمن قال مالك وكان يتيما في حجر عروة بن الزبير ولذا اشتهر بيتيم عروة عن عروة بن الزبير بن
العوام عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج واستمر عليه إلى
أن تحلل منه بمنى ولم يعتمر تلك السنة كما قيل وهو مقتضى من رجح أنه كان مفردا كما في الفتح وأما الإمام
هذا الحديث مختصرا كما مر لأنه سمعه من أبي الأسود بالوجهين وأخرجه النسائي عن قتيبة وابن ماجه عن
أبي مصعب عن مالك مختصرا. فإن قيل كيف اختلف الصحابة في صفة حجه صلى الله عليه وسلم وهي حجة
واحدة وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدة في قضية واحدة. قال عياض أجاب الطحاوي وابن جرير وأبو
عبد الله محمد بن أبي صفرة ثم المهلب أخوه وابن المرابط وابن القصار وابن عبد البر وغيرهم بما ملخصه
أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح للناس فعل هذه الأنواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها إذ لو أمر بواحد
لظن أن غيره لا يجزئ فأضيف الجميع إليه وأخبر كل واحد بما أمر به وأباحه له ونسبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم
بنفسه فأخذ بالأفضل فأحرم مفردا للحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة وأما الروايات بأنه كان متمتعا
فمعناها أمر به وأما الروايات بأنه كان قارنا فليس إخبارا عن ابتداء إحرامه بل إخبار عن حاله حين أمر
أصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه إلى العمرة لمخالفة الجاهلية إلا من كان معه هدي فكان هو صلى الله عليه وسلم
وممن معه هدي في آخر إحرامهم قارنين بمعنى أنهم أدخلوا العمرة على الحج وفعل ذلك مواساة لأصحابه وتأنيسا لهم في
فعلها في أشهر الحج لأنها كانت منكرة عندهم في أشهره ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدي واعتذر إليهم في ذلك في
ترك مواساتهم فصار صلى الله عليه وسلم قارنا في آخر إحرامه. واتفق الجمهور على جواز إدخال الحج على العمرة وشذ
بعض الناس فمنعه وقال لا يدخل إحرام على إحرام كما لا يدخل صلاة على صلاة. واختلفوا في إدخال العمرة على الحج فجوزه
أصحاب الرأي وهو قول للشافعي لهذه الأحاديث ومنعه آخرون وجعلوا هذا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم
لضرورة الاعتمار حينئذ في أشهر الحج ومن قال كان متمتعا أي تمتع بفعل العمرة في أشهر الحج وفعلها مع الحج لأن
التمتع يطلق على معان فانتظمت الأحاديث واتفقت ولا يبعد رد ما ورد عن الصحابة من فعل مثل ذلك إلى
مثل هذا مع الروايات الصحيحة أنهم أحرموا بالحج مفردا فالإفراد إخبار عن فعلهم أولا والقران إخبار عن إحرام
الذين معهم هدي بالعمرة ثانيا والتمتع لفسخهم الحج إلى العمرة ثم إهلالهم بالحج بعد التحلل منها كما فعل كل من لم
يكن معه هدي. وقول بعض علمائنا أنه صلى الله عليه وسلم أحرم إحراما مطلقا منتظرا ما يؤمر به
من إفراد أو قران أو تمتع ثم أحرم بالحج ثم أحرم بالعمرة معه وادي العقيق بقوله صل في هذا الوادي المبارك
وقل عمرة في حجة لا يصح لأن روايتها بروية صريحة بخلافه مع صحتها. وقال الخطابي قد أنعم الشافعي
في كتاب اختلاف الحديث وأجاد فقال ما ملخصه معلوم في لغة العرب جواز إضافة الفعل إلى الآمر كالفاعل
كحديث رجم صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع سارق رداء صفوان وإنما أمر بذلك ومثله كثير وكان
الصحابة منهم المفرد والمتمتع والقارن كل منهم يأخذ عنه أمر نسكه ويصدر عن تعليمه فجاز أن تضاف كلها
إلى النبي صلى الله عليه وسلم على معنى أنه أمر بها وأذن فيها ويحتمل أن بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة فحكى
أنه أفرد وخفي عليه قوله وعمرة فلم يحك إلا ما سمع وسمع أنس وغيره الزيادة ولا ينكر قبولها وإنما يحصل
التناقض لو كان الزائد نافيا لقول صاحبه فأما إذا أثبته وزاد عليه فلا تناقض ويحتمل أن الراوي
سمعه يقوله لغيره على وجه التعليم فيقول له قل لبيك بحج وعمرة على سبيل التلقين فهذه الروايات
المختلفة ظاهرا ليس فيها تناقض والجمع بينها سهل كما ذكرنا انتهى. وقيل أهل أولا بالحج مفردا
ثم استمر على ذلك إلى أن أمر أصحابه بأن يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة وفسخ معهم ومنعه من التحلل
من عمرته المذكورة سوق الهدي فاستمر معتمرا حتى أدخل الحج عليها حتى تحلل منهما جميعا. وهذا
يستلزم أنه أحرم بالحج أولا وآخرا وهو محتمل. مالك أنه سمع أهل العلم يقولون من أهل بحج
مفرد ثم بدا له أن يهل بعده بعمرة يردفها عليه فليس له ذلك لتضمنها وقوته قال مالك وذلك
الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا المدينة ولأن أعمال العمرة داخلة في أعمال الحج فلا فائدة في إردافها

صح
الصحيح من مذهبه منع إرداف العمرة على الحج قاله الوالد كذا بخط [illegible]

عليه

عليه بخلاف عكسه فيستفيد به الوقوف والرمي والمبيت.

القران في الحج

مصدر قرن وهو الإهلال بالحج والعمرة معا وهو الإهلال في جوازه أو الإهلال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج أو
عكسه وهذا مختلف فيه مالك عن جعفر الصادق بن محمد الباقر عن أبيه محمد بن علي بن الحسين أن المقداد
ابن الأسود الصحابي الشهير البدري دخل على علي بن أبي طالب بالسقيا بضم السين وإسكان القاف
مقصور قرية جامعة بطريق مكة وفي البخاري عن سعيد بن المسيب أن ذلك كان بعسفان وهو ينجع
بفتح التحتية وسكون النون وفتح الجيم وعين مهملة من نجع كمنع وبضم أوله وكسر الجيم من أنجع أي يسقي
بكرات له جمع بكرة بالفتح والضم ولد الناقة أو الفتي منها أو الثني إلى أن يجذع أو ابن المخاض إلى أن يثني أو ابن
اللبون أو الذي لم يبزل دقيقا وخبطا بفتح المعجمة والموحدة ورق ينفض بالمخابط ويجفف ويطحن ويخلط
بدقيق أو غيره ويوخف بالماء ويسقى للإبل ويقال نجعت البعير إذا سقيته المديد وهو أن تسقيه الماء بالبزر
أو السمسم أو الدقيق واسم المديد النجوع فقال المقداد لعلي هذا عثمان بن عفان أمير المؤمنين ينهى
عن أن يقرن بفتح أوله وكسر ثالثه أي الإنسان مبني للفاعل وبضم أوله وفتح ثالثه مبني للمفعول والنائب
قوله بين الحج والعمرة فخرج علي بن أبي طالب وعلى يديه أثر الدقيق والخبط لاستعجاله لأنه كبر عليه نهيه
عن أمر أباحه المصطفى فما نسي أثر الدقيق والخبط على ذراعيه فأطلق اليدين أولا على ما يشمل الذراعين
حتى دخل على عثمان بن عفان فقال أنت تنهى عن أن يقرن بالبناء للمفعول وللفاعل أي الإنسان بين
الحج والعمرة ولمسلم عن سعيد بن المسيب فقال علي ما تريد إلى أن تنهى عن أمر فعله رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال عثمان دعنا عنك فقال إني لا أستطيع أن أدعك فقال عثمان ذلك رأيي فخرج علي مغضبا
لأن معارضة النص بالرأي شديدة عندهم وهو يقول لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معا وللنسائي والإسماعيلي
فقال عثمان تراني أنهى الناس وأنت تفعله قال ما كنت لأدع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول أحد وللنسائي
أيضا ما يشعر بأن عثمان رجع عن النهي ولفظه فلبى علي وأصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان فقال علي لم
تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال بلى وله من وجه آخر عن علي سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يلبي بهما جميعا. ولمسلم عن عبد الله بن شقيق قال أي عثمان بلى ولكنا خائفين قال الحافظ
هي رواية شاذة فقد روى الحديث مروان بن الحكم وسعيد بن المسيب وهما أعلم من ابن شقيق فلم يقولا
ذلك في التمتع والقران إنما كانا في حجة الوداع ولا خوف فيها. وفي الصحيحين عن ابن مسعود كنا آمن ما
يكون. وقال القرطبي قوله خائفين أي من أن يكون من أفرد أكثر أجرا ممن تمتع وهو جمع حسن على بعده
انتهى. وفي البخاري عن مروان بن الحكم شهدت عثمان وعليا وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما
فلما رأى ذلك علي أهل بهما لبيك بحجة وعمرة قال ما كنت أدع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول أحد
فعلم أنه نهى عن القران والتمتع معا وعطف مسا وعلى ما مر أن السلف كانوا يطلقون على القران
تمتعا لأن القارن يتمتع بترك السفر وفي قصة عثمان وعلي من الفوائد إشاعة العالم ما عنده من
العلم وإظهاره ومناظرة ولاة الأمور وغيرهم في تحقيقه لمن قوي على ذلك لقصد مناصحة المسلمين
والبيان بالفعل مع القول وجواز الاستنباط من النص لأن عثمان لم يخف عليه جواز القران والتمتع وإنما
نهى عنهما ليعمل بالأفضل كما وقع لعمر لكن خشي علي أن يحمل غيره النهي على التحريم فأشاع جواز ذلك فكل
منهما مجتهد مأجور. وفيه أن المجتهد لا يلزم مجتهدا آخر بتقليده لعدم إنكار عثمان مع أنه الإمام حينئذ
على علي رضي الله عنهما. قال مالك الأمر عندنا أن من قرن الحج والعمرة أحرم بهما معا أو أردف فبطواف
لم يأخذ من شعره شيئا ولم يحلل بكسر اللام من شيء لأنه محرم حتى ينحر هديا إن كان معه ويحل بمنى
يوم النحر برمي جمرة العقبة. مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أبي الأسود يتيم عروة عن سليمان
ابن يسار أحد الفقهاء التابعي أن رسول الله مرسل لسليمان وقد مر أن أبا الأسود وصله عن عروة
عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع خرج الحاج في تسعين ألفا ويقال
مائة ألف وأربعة عشر ألفا ويقال أكثر من ذلك حكاه البيهقي وهذا في عدة الذين خرجوا معه
وأما الذين حجوا معه فأكثر كالمقيمين بمكة والذين أتوا من اليمن مع علي وأبي موسى. [illegible]

وعد هذا البيت ان يحجه في كل سنة ستمائة الف انسان فان نقصوا كملهم الله بالملائكة قال الحافظ في تسديد
القوس هذا الحديث ذكره الغزالي ولم يخرجه شيخنا العراقي فمن اصحابه من اهل بحج مفرد وهم اكثرهم
ومنهم من جمع الحج والعمرة قرن بينهما ومنهم من اهل بعمرة فقط فاما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة
فلم يحلل حتى كان يوم النحر واما من كان اهل بعمرة فحلوا الا طافوا وسعوا وحلقوا وقصروا من لم يسق
هديا باجماع ومن ساقه عند مالك والشافعي وجماعة قياسا على من لم يسقه ولانه يحل من نسكه فوجب
ان يحل له كل شيء وقال ابو حنيفة واحمد وجماعة لا يحل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر لما في مسلم عن
عائشة مرفوعا من احرم بعمرة ولم يهد فليتحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن اهل بحج
فليتم حجه وهو ظاهر فيما قالوه واجيب بان هذه الرواية مختصرة من الرواية الاخرى الاتية في
الموطا والصحيحين عن عائشة مرفوعا من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما
جميعا فهذه مفسرة للمحذوف من تلك وتقديرها ومن احرم بعمرة واهدى فليهلل بالحج مع العمرة
ولا يحل حتى ينحر هديه وهذا اولى من التناقض جمعا بين الروايات لاتحاد القصة والراوي

مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول من اهل بعمرة ثم بدا له ان يهل بحج معها فذلك جائز
له ما لم يطف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فان طاف وصلى ركعتيه فليس له الارداف ولا
ينعقد واولى ان سعى لها ولا قضاء عليه ولا دم لانه كالعدم نعم يصح الاهلال بالحج بعد سعي العمرة
وقبل حلاقها لكن يحرم عليه الحلق حتى يفرغ من الحج وعليه الهدي فان حلق وجب عليه هدي وفدية
وقد صنع ذلك ابن عمر حين قال كما رواه الامام بعد ذلك عن نافع عنه انه قال حين خرج الى مكة معتمرا
في الفتنة ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من التحلل حين
حصرنا بالحديبية زاد في الرواية الاتية فاهل بعمرة من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة
عام الحديبية ثم نظر عبد الله في امره فقال ما امرهما الا واحد ثم التفت الى اصحابه فقال ما امرهما
بما ادى اليه نظره ما امرهما الا واحد بالرفع اي في حكم الحصر فاذا جاز التحلل في العمرة مع انها غير محدودة
بوقت فهو في الحج اجوز وفيه العمل بالقياس اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة فادخل الحج عليها
قبل ان يعمل شيئا من عملها وهو جائز باتفاق وانما اشهد بذلك ولم يكتف بالنية لانه اراد الاعلام لمن يريد
الاقتداء به قال ابن عمر محتجا على ادخال الحج على العمرة وقد اهل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعضهم
كما في حديث عائشة عام حجة الوداع ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل
بالحج مع العمرة المتصلة بها اي يدخله عليها ثم لا يحل من كل شيء حرم على المحرم حتى يحل منهما جميعا يوم النحر
بتمام طوافها للافاضة

قطع التلبية

مالك عن محمد بن ابي بكر بن عوف الثقفي الحجازي الثقة وليس له عن انس ولا غيره سوى هذا الحديث
الواحد انه سال انس بن مالك وهما غاديان حال اسمية حالية اي ذاهبان غدوة من منى الى عرفة
كيف كنتم تصنعون اي من الذكر والطريق في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن ابي بكر قلت لانس غداة عرفة ما تقول في التلبية في هذا اليوم قال
كان يهل المهل منا اي يرفع صوته بالتلبية فلا ينكر عليه بضم اوله على البنا للمجهول وفي رواية موسى
بن عقبة لا يعيب احدنا على صاحبه وفي مسلم عن ابن عمر غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى
عرفات منا الملبي ومنا المكبر ويكبر المكبر فلا ينكر عليه بالبنا للفاعل فيهما اي النبي صلى الله عليه وسلم
وفي نسخة بالبنا للمفعول كذا قال بعض الشراح واقتصر الحافظ على الثاني قال الشيخ ولي الدين
ظاهر كلام الخطابي ان العلماء اجمعوا على ترك العمل بهذا الحديث وان السنة في الغدو من منى الى عرفات
التلبية فقط وحكى المنذري ان بعض العلماء اخذ بظاهره لكنه لا يدل على فضل التكبير على التلبية بل على
جوازه فقط لان غاية ما فيه تقريره صلى الله عليه وسلم على التكبير وذلك لا يدل على استحبابه فقد قام
الدليل الصريح على ان التلبية حينئذ افضل لمداومته صلى الله عليه وسلم عليها وقال غيره يحتمل ان تكبيرهم
هذا كان ذكرا يتخلل التلبية من غير ترك لها وفيه بعد وهذا الحديث رواه البخاري هنا عن عبد الله
ابن يوسف وفي العيدين عن ابي نعيم الفضل بن دكين ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه موسى

ابن

ابن عقبة عن محمد عند مسلم ورواه من طريق عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه كنا
مع رسول الله في غداة عرفة فمنا المكبر ومنا المهلل فاما نحن فنكبر قال قلت والله لعجبا منكم كيف لم تقولوا
له ماذا رايت رسول الله يصنع واراد عبد الله بن ابي سلمة بذلك الوقوف على الافضل لان الحديث يدل على
التخيير بين التكبير والتلبية من تقريره صلى الله عليه وسلم لهم فاراد ان يعرف ما كان يصنع هو ليعرف
الافضل منهما والذي كان يصنعه هو التلبية مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه
لا علي وفيه انقطاع لان محمدا لم يدرك عليا كان يلبي في الحج حتى اذا زاغت زالت الشمس من يوم عرفة
قطع التلبية قال مالك وذلك اي فعل علي الامر الذي لم يزل اي يستمر عليه اهل العلم ببلدنا المدينة النبوية
وقاله ابن عمر وعائشة وجماعة وقال الجمهور يلبي حتى يرمي جمرة العقبة لما في الصحيحين عن الفضل بن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة ثم اختلفوا فقال اصحاب الراي وسفيان الثوري
والشافعي يقطع مع اول حصاة لظاهر قوله حتى بلغ الجمرة وقال احمد واسحاق يلبي الى فراغ رميها
لرواية ابي داود وحديث الفضل لبى حتى رمى جمرة العقبة ولابن خزيمة عن الفضل افضت مع النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع اخر حصاة
قال ابن خزيمة حديث صحيح مفسر لما ابهم في الرواية الاخرى وان المراد بقوله حتى رمى الجمرة اي اتم رميها

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عمته عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف بعرفة بعد الزوال ففي فعلها دليل على ذلك لانها بالمكانة
من النبي صلى الله عليه وسلم فهو دليل على ترك العمل بحديث الفضل وان كان صحيحا قال ابو عبد الملك والمعنى
في ذلك والله اعلم ان التلبية اجابة فهو يجيب الى ان انتهى الى المناسك ثم بعد ذلك التكبير والتهليل على بيت
عليه الصلاة والسلام مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج اذا انتهى الى الحرم
ويستمر على ذلك حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم بعد السعي يلبي حتى يغدو
من منى الى عرفة فاذا غدا اي ذهب ترك التلبية هذا في الحج وكان يترك التلبية في العمرة اذا دخل
الحرم وبه قال مالك في المحرم من الميقات كما ياتي مالك عن ابن شهاب انه كان يقول كان عبد الله
ابن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت اقدم نشر وعينها في الطواف مالك عن علقمة بن ابي علقمة
بلال المدني ثقة علامة عن امه مرجانة مولاة عائشة تكنى ام علقمة مقبولة الرواية عن عائشة
ام المؤمنين انها كانت تنزل من عرفة بنمرة بفتح النون وكسر الميم موضع قيل من عرفات وقيل بقربها خارج
عنها ثم تحولت الى الاراك موضع بعرفة من ناحية الشام قالت وكانت عائشة تهل تلبي ما كانت في
منزلها الموضع الذي نزلت فيه ويهل من كان معها فاذا ركبت فتوجهت الى الموقف بعرفة تركت الاهلال
التلبية قالت وكانت عائشة تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة كما فعلت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم
تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال المحرم حتى تاتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال فاذا رات الهلال
اهلت بعمرة فيا ما في مكة تفعل العمرة ثم نحو الى المدينة لقوله تعالى الحج اشهر معلومات فيستحب تخليص
اشهره كلها للحج وخروجها للجحفة لفضل الاحرام من الميقات والاحرام من التنعيم انما هو رخصة والميقات
افضل قاله ابو عبد الملك مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري ان عمر بن عبد العزيز الامام
العادل غدا يوم عرفة من منى فسمع التكبير عاليا فبعث الحرس بفتحتين جمع حارس اي الاعوان يصيحون
في الناس ايها الناس انها التلبية فلا تبدلوها وفيه اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم
انما لم ينكر على من كبر يومئذ لبيان الجواز

اهلال اهل مكة ومن بها من غيرهم

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال يا اهل مكة ما شان الناس
ياتون شعثا مغبرين متلبدين لبعدهم للتعاهد بالدهن ونحوه لاجل احرامهم وانتم مدهنون عبارة
عن عدم احرامهم كانه قال ما الذي لا يكون بعيد الدار اشعث لاجل القدوم على الدار فاولى اهلها كما قال اهلوا
اذا رايتم الهلال اي هلال ذي الحجة وهذا مما يوافق عليه عمر ابنه عبد الله فكان يهل يوم التروية
واحتج بانه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته وبكل من القولين قال جماعة من السلف

والايمة وهما روايتان عن مالك والخلاف في الافضل اذ يجوز كل بالاجماع كما مر مالك عن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير بن العوام اقام بمكة تسع سنين وهو خليفة يهل بالحج لهلال ذي الحجة ليحصل له من الشعث ما يحصل لمن احرم من الميقات وشقيقه عروة بن الزبير معه يفعل ذلك وبه قال اكثر الصحابة والعلماء قال مالك وانما يهل اهل مكة وغيرهم بالحج اذا كانوا بها فاذا كانوا بغيرها واراد الحج احرموا من الميقات الذين يمرون به ان كان والا فمن الحل الذي هم فيه وانما يهل من كان مقيما بمكة من غير اهلها من جوف مكة متعلق بيهل اي من اي مكان منها وندب بالمسجد لا يخرج من الحرم للحل لانه سيخرج له للوقوف بعرفة فقد جمع بين الحل والحرام في احرامه ومن اهل من مكة بالحج فليؤخر الطواف بالبيت اي طواف الحج الفرض وهو طواف الافاضة حتى يرجع من منى يوم النحر وكذلك صنع عبد الله بن عمر وسئل مالك عمن اهل بالحج من اهل المدينة وغيرهم من المقيمين بمكة من مكة لهلال ذي الحجة كيف يصنع بالطواف فقال اما الطواف الواجب وهو طواف الافاضة فليؤخره وهو الذي يصل بينه وبين السعي بين الصفا والمروة اي ياتي به عقبه بلا فصل وليطف ما بدا له من الطواف النفل وليصل ركعتين كلما طاف سبعا بضم السين وقد فعل ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين اهلوا بالحج من مكة فاخروا الطواف الواجب بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى رجعوا من منى بيان لما افاده اسم الاشارة وفعل ذلك عبد الله بن عمر فكان يهل لهلال ذي الحجة بالحج من مكة لا يعارضه ما مر عنه مسندا انه كان يهل يوم التروية اي ثامن الحجة واحتج له بالقياس على الفعل النبوي لحمله على انه كان يفعل الامرين جمعا بينهما والصحيح انه كان لا يفيد الاستمرار وفي الفتح ان ابن عمر كان يرى التوسعة في ذلك ويؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى فيطوف ويسعى وسئل مالك عن رجل من اهل مكة هل يهل من جوف مكة بعمرة قال بل يخرج الى الحل فيحرم منه لان شرط الاحرام الجمع بين الحل والحرم

ما لا يوجب الاحرام من تقليد الهدي

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية انها اخبرته اي عبد الله ان زياد بن ابي سفيان بن حرب قال الحافظ كان شيخ مالك حدث به كذلك في زمن بني امية واما بعدهم فما كان يقال له الا زياد بن ابيه وقبل استلحاق معاوية له كان يقال له زياد بن عبيد وكانت امه سمية مولاة الحارث بن كلدة الثقفي تحت عبيد المذكور فولدت له زيادا على فراشه فكان ينسب اليه فلما كان في خلافة معاوية شهد جماعة على اقرار ابي سفيان بان زيادا ولده فاستلحقه معاوية بذلك وزوج ابنه وابنته وامر زيادا على العراقين البصرة والكوفة جمعهما له ومات في خلافته سنة ثلاث وخمسين ووقع في مسلم عن يحيى عن مالك ان ابن زياد وهو وهم نبه عليه الغساني ومن تبعه قال النووي وجميع من تكلم على مسلم والصواب ما في البخاري وهو الموجود عند رواة الموطا ان زيادا كتب الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان عبد الله ابن عباس بفتح الهمزة ويروى بكسرها قال من اهدى هديا اي بعثه الى مكة حرم عليه ما يحرم على الحاج من محظورات الاحرام حتى ينحر بالبناء للمفعول الهدي بالرفع نائب الفاعل وقد بعثت بهدي فاكتبي الي بامرك او مري صاحب الهدي اي الذي معه الهدي بما يصنع وكانه كتب اليها لما بلغه انكارها عليه روى سعيد بن منصور عن عائشة وقيل لها ان زيادا اذا بعث بالهدي امسك عما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه فقالت اوله كعبة يطوف بها قالت عمرة بالسند المذكور قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بفتح الدال وشد الياء وفي رواية بالافراد على ارادة الجنس وفيه رفع مجاز ان يكون اراد فتلتها بامرها ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة ثم بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي بفتح الهمزة وكسر الموحدة الخفيفة تريد اباها ابا بكر الصديق فافادت ان وقت البعث كان سنة تسع عام حج ابو بكر بالناس قال ابن التين ارادت عائشة بذلك علمها بجميع القصة ويحتمل ان تريد انه اخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه حج في العام الذي يليه حجة الوداع لئلا يظن ظان ان ذلك كان

في اول الاسلام ثم نسخ واردت ازالة هذا اللبس واكملت ذلك بقولها فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له وفي رواية لمسلم فاصبح فينا حلالا ياتي ما ياتي الحلال من اهله حتى نحر الهدي بالبناء للمفعول اي وانقضى امره ولم يحرم بعد ذلك اولى لانه اذا انتفى في وقت الشبهة فلان ينتفي عند انتفائها اولى وحاصل اعتراضها على ابن عباس انه قاس التولية في امر الهدي على المباشرة له فبينت ان هذا القياس لا اعتبار له في مقابلة هذه السنة الظاهرة وجاء قول ابن عباس عن ابن عمر عند ابن المنذر وابن ابي شيبة وقيس بن سعد ابن عبادة عند سعيد بن منصور وعمر وعلي عند ابن ابي شيبة باسناد منقطع والنخعي وعطاء وابن سيرين واخرون كما رواه الطحاوي وغيره عن عبد الملك بن جابر عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقد قميصه من جيبه حتى اخرجه من رجليه وقال اني امرت ببدني التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا فلبست قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من راسي واسناده ضعيف فلا حجة فيه وصح عن الزهري ما يدل على ان الامر استقر على خلاف ذلك فقال اول من كشف العمى عن الناس وبين لهم السنة في ذلك عائشة فذكر الحديث عن عروة عنها وقال لما بلغ الناس قولها اخذوا به وتركوا فتوى ابن عباس رواه البيهقي وفي الحديث من الفوائد تناول الكبير الشيء بنفسه وان كان له من يكفيه اذا كان مما يهتم به ولا سيما ما كان من اقامة الشرايع وامور الديانة وفيه تعقب بعض العلماء على بعض ورد الاجتهاد بالنص وان الاصل في افعاله صلى الله عليه وسلم التاسي به فيها حتى تثبت الخصوصية واخرجه البخاري هنا عن عبد الله ابن يوسف وفي الوكالة عن اسمعيل ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سالت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه ويقيم هل يحرم عليه شيء فاخبرتني انها سمعت عائشة تقول لا يحرم الا من اهل ولبى والى ذلك صار فقهاء الامصار وذهب سعيد بن المسيب الى انه لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم الا الجماع ليلة جمع رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح وذهب جماعة من فقهاء الفتوى الى ان من اراد النسك صار بمجرد تقليد الهدي محرما حكاه ابن المنذر عن الثوري واحمد واسحق قال وقال اصحاب الراي من ساق الهدي وام البيت ثم قلده وجب عليه الاحرام وقال الجمهور لا يصير بتقليد الهدي محرما ولا يجب عليه شيء ونقل الخطابي عن اصحاب الراي مثل قول ابن عباس وهو خطا عليهم فالطحاوي اعلم بهم منه ولعل الخطابي ظن التسوية بين المسالتين مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم ابن الحارث التيمي تيم قريش عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير بضم الهاء وفتح الدال المهملة انه راى رجلا هو ابن عباس متجردا بالعراق اي البصرة فسال الناس عنه فقالوا انه امر بهديه ان يقلد فلذلك تجرد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت له ذلك فقال بدعة ورب الكعبة ورواه ابن ابي شيبة عن الثقفي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن ربيعة انه راى ابن عباس وهو امير على البصرة في زمان علي متجردا على منبر البصرة فذكره فعرف اسم المبهم وتعيين خصوص المحل من العراق في رواية مالك وسئل مالك عمن خرج بهدي لنفسه فاشعره وقلده بذي الحليفة ميقات المدينة ولم يحرم هو حتى جاء الجحفة ميقات الشام ومصر ونحوها قال لا احب ذلك ولم يصب من فعله اي اخطا لانه ان كان ميقاته المدينة فيحرم عليه تعديه حلالا وان كان ميقاته الجحفة فقد فاته فضيلة التقديم واخطا ايضا من حيث انه لا ينبغي له ان يقلد الهدي ولا يشعره الا عند الاهلال اتباعا للسنة الا رجل لا يريد الحج فيبعث به ويقيم في اهله كفعله صلى الله عليه وسلم وسئل مالك هل يخرج بالهدي غير محرم فقال نعم لا باس بذلك اي يجوز وسئل ايضا عما اختلف فيه الناس من الاحرام اي التجرد لتقليد الهدي ممن لا يريد الحج ولا العمرة كابن عباس ومن وافقه فقال الامر عندنا بالمدينة الذي ناخذ به في ذلك قول عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بهديه ثم اقام فلم يحرم عليه شيء مما احله الله له حتى نحر هديه بالبناء للمفعول والفاعل ابو بكر فان السنة هي الحجة عند الاختلاف خصوصا وقد صحبها عمل المدينة

ما تفعل الحائض في الحج

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المراة الحائض والنفساء التي تهل بعمرة او بالحج والعمرة انها بكسر الهمزة تهل بحجها او عمرتها اذا ارادت ولكن لا تطوف بالبيت لان الطهارة شرط في صحته

ولا بين الصفا والمروة أي ولا تسعى فهو من باب علفتها تبنا وماء باردا أو التقدير ولا تطوفي مجازا وهي تشهد بحضور المناسك كلها عرفة وغيرها مع الناس غير أنها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة لأن السعي يتوقف على تقدم طواف قبله فإذا امتنع الطواف امتنع السعي لأجله لا لأن الطهارة شرط في السعي إذ لا يشترط عند الكافة إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري والمجد بن تيمية رواية عن أحمد وحكى ابن المنذر عن عطاء قولين فيمن بدأ بالسعي قبل الطواف وبالإجزاء قال بعض أهل الحديث لحديث أسامة بن شريك أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعيت قبل أن أطوف قال طف ولا حرج وقال الجمهور لا يجزيه وأولوا حديث أسامة على من سعى بعد طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة ولا تقرب المسجد حتى تطهر بسكون الطاء وضم الهاء أو بفتح التاء والطاء المشددة وشد الهاء أيضا على حذف إحدى التاءين أي حتى ينقطع دمها وتغتسل وقد أخرج هذا الشيخان عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري

العمرة في أشهر الحج

مالك أنه بلغه وأخرجه البزار عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا عام الحديبية بالتخفيف فصح من التشديد في ذي القعدة سنة ست حين صده المشركون بالحديبية فنحر الهدي بها وحلق هو وأصحابه ورجع إلى المدينة وفي عدهم لها عمرة دليل على أنها عمرة تامة وعام القضية وتسمى عمرة القضية والقضاء لأنه صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا فيها على أن يأتي مكة من العام المقبل ويقيم ثلاثا لا أنها وقعت قضاء عن العمرة التي صد عنها إذ لو كانت كذلك لكانتا عمرة واحدة وهذا مذهب المالكية والشافعية والجمهور أنه لا يجب القضاء على من صد عن البيت وقال الحنفية هي قضاء عنها وتسمية الصحابة وجميع السلف إياها بعمرة القضاء ظاهر في خلافه وعام الجعرانة بكسر الجيم وسكون المهملة وخفة الراء عند الأصمعي وصوبه الخطابي وبكسر العين وشد الراء بين الطائف ومكة حين قسم غنائم حنين في ذي القعدة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه مرسل ووصله أبو داود من طريق داود بن عبد الرحمن وسعيد بن منصور بإسناده من طريق الدراوردي كلاهما عن هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر إلا ثلاثا لا ينافيه هذا الحصر ما في الصحيحين عن أنس أنه اعتمر أربعا إذ فيهما عن أنس اعتمر أربعا عمرة الحديبية حيث ردوه ومن العام المقبل وعمرة الجعرانة وعمرة مع حجته ولفظ أبي داود عن عائشة اعتمر أربع عمر لأنها لم تعد التي في حجته لأنها لم تكن في ذي القعدة بل في ذي الحجة إحداهن في شوال هذا مما ينافي قولها وقول الشيخ ذي القعدة وجمع الحافظ بأن ذلك وقع في آخر شوال وأول ذي القعدة ويؤيده ما رواه ابن ماجه بإسناد صحيح عن مجاهد عن عائشة لم يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم إلا في ذي القعدة ولعبد الرزاق عن الزهري اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر في ذي القعدة وهذه عمرة الجعرانة واثنتين في ذي القعدة عمرة الحديبية وعمرة القضية وأما قول البراء عند البخاري اعتمر صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين فكأنه لم يعد التي في حجته لكونها في ذي الحجة وحديثه مقيد بذي القعدة ولم يعد التي صد عنها وإن وقعت في القعدة لأنه صد عنها ولم يعد عمرة الجعرانة لخفائها عليه كما خفيت على غيره كما ذكر ذلك محرش الكعبي عند الترمذي وفي الصحيح عن ابن عمر اعتمر صلى الله عليه وسلم أربع مرات إحداهن في رجب قالت عائشة يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر إلا وهو شاهده وما اعتمر في رجب قط زاد مسلم وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت فسكوته يدل على أنه كان اشتبه عليه أو نسي أو شك وأنه رجع لصوابها فلا يشكل بأن تقديم قولها لأنها النافي على قول ابن عمر المثبت خلاف القاعدة وتعسف من قال المراد ابن عمر يقول في رجب قبل حجته لأنه وإن احتمل لكن قولها ما اعتمر في رجب قط يلزم منه عدم مطابقة ردها عليه وسكوته ولا سيما وقد بينت الأربع وأنها بعد الهجرة فالذي يمنعه أن يصح مراده فيرتفع الإشكال وقد هذا القائل لأن قريشا كانوا يعتمرون في رجب يحتاج إلى نقل وعلى تقديره فما بأنه وأنهم وهيئة صلى الله عليه وسلم وأنهم لكنها تنقص على مرة ورواه الدارقطني وقال إسناده حسن عن عائشة خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتممت الحديث فقال في الهدي إنه غلط لأنه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان

قال الحافظ ويمكن أن قولها في رمضان متعلق بقولها خرجت والمراد سفر مكة واعتمر صلى الله عليه وسلم في تلك السنة من الجعرانة لكونه في ذي القعدة كما تقدم ورواه الدارقطني بإسناد آخر فلم يقل في رمضان .

مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي المدني الصدوق أن رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال أعتمر بتقدير همزة الاستفهام قبل أن أحج فقال سعيد نعم قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج ثلاث عمر قال ابن عبد البر يتصل هذا الحديث من وجوه صحاح فهو أمر مجمع عليه لا خلاف بين العلماء في جواز العمرة قبل الحج لمن شاء وفي الصحيح أن عكرمة بن خالد سأل ابن عمر عن العمرة قبل الحج فقال لا بأس اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج ولأحمد وابن خزيمة فقال لا بأس على أحد أن يعتمر قبل الحج وروى أحمد عن عكرمة بن خالد المخزومي قال قدمت المدينة في نفر من أهل مكة فلقيت ابن عمر فقلت إنا لم نحج قط أفنعتمر من المدينة قال نعم وما يمنعكم من ذلك فقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمره كلها قبل حجه قال فاعتمرنا قال ابن بطال هذا يدل على أن فرض الحج كان قد نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل اعتماره ويتفرع عليه هل الحج على الفور أو التراخي وهذا يدل على أنه على التراخي إذ لو كان وقته مضيقا لوجب إذا أخره إلى سنة أخرى أن يكون قضاء واللازم باطل وتعقبه ابن المنير بأن القضاء خاص بما وقت بوقت معين مضيق كالصلاة والصيام وأما ما ليس كذلك فلا يعد تأخيره قضاء سواء كان على الفور أو على التراخي كإخراج الزكاة يؤخرها بعد تمكنه من أدائها فورا فإنه آثم ولا يعد أداؤه بعد ذلك قضاء بل هو أداء ومن ذلك الإسلام واجب على الكفار فورا فلو تراخى عنه كافر ثم أسلم لم يعد ذلك قضاء ونوزع أيضا بأنه لا يلزم من صحة تقديم أحد النسكين على الآخر نفي الفورية مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي ربيب النبي صلى الله عليه وسلم أمه أم سلمة مات سنة ثلاث وثمانين على الصحيح استأذن عمر بن الخطاب أن يعتمر في شوال فأذن له فاعتمر ثم قفل رجع إلى أهله ولم يحج تلك السنة وفي هذا وما سبق دليل على جواز العمرة في أشهر الحج وفي الصحيحين عن ابن عباس قال كانوا أي أهل الجاهلية يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض قال العلماء وهذا من مبتدعاتهم الباطلة التي لا أصل لها ولابن حبان عن ابن عباس قال والله ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر المشركين فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون فذكر نحوه

قطع التلبية في العمرة

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم وبه قال مالك في المعتمر من المواقيت كما ترى بعد لأن عروة كان يحرم من ميقات المدينة لأنه مدني قال مالك فيمن أحرم من التنعيم زاد في المدونة والجعرانة ونحوهما إنه يقطع التلبية حين يرى البيت وفي المدونة يقطع إذا دخل بيوت مكة أو المسجد الحرام كل ذلك واسع وفي أبي داود عن محمد بن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر وابن أبي ليلى تكلم فيه جماعة من الأئمة وقد أعله أبو داود فقال رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا قال يحيى سئل مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت وهو من أهل المدينة أو غيرهم متى يقطع التلبية قال أما المهل من المواقيت فإنه يقطع التلبية إذا انتهى إلى الحرم زاد في المدونة ثم لا يعاودها قال وبلغني أن عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك تقدم قريبا روايته لذلك عن نافع عنه وعادته إطلاق البلاغ على الصحيح

ما جاء في التمتع

هو على المعروف الاعتمار في أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحج في تلك السنة قال أبو عمر لا خلاف أن المراد بقول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج قال ومن التمتع أيضا القران لأنه تمتع بسقوط سفر للنسك الآخر من بلده ومنه أيضا فسخ الحج إلى العمرة انتهى مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل

ابن عبد المطلب الهاشمي المدني مقبول انه حدثه انه سمع سعد بن ابي وقاص ومالك الزهري والضحاك
ابن قيس بن خالد بن وهب الفهري الامير المشهور صحابي قتل في وقعة مرج راهط سنة اربع وستين
عام حج معاوية بن ابي سفيان وكان اول حجة حجها بعد الخلافة سنة اربع واربعين وآخر حجة حجها
سنة سبع وخمسين ذكره ابن جرير والمراد الاولى لان سعدا مات سنة خمس وخمسين على الصحيح
وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج اي الاحرام بان يحرم بها في اشهره فقال الضحاك بن قيس لا
يفعل ذلك الا من جهل امر الله لانه تعالى قال واتموا الحج والعمرة لله فامر بالاتمام يقتضي استمرار
الاحرام الى فراغ الحج ومنع التحلل والمتمتع يتحلل ويستمتع بما كان محظورا عليه فقال سعد
بئس ما قلت يا ابن اخي ملاطفة وتانيسا فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك
اي التمتع روى الشيخان واللفظ لمسلم عن ابي موسى كنت افتي الناس بذلك اي بجواز التمتع
في امارة ابي بكر وعمر فاني لقائم بالموسم اذ جاءني رجل فقال انك لا تدري ما احدث امير المؤمنين
في شان النسك فلما قدم قلت يا امير المؤمنين ما احدثت في شان النسك قال ان ناخذ بكتاب
الله فان الله قال واتموا الحج والعمرة لله وان ناخذ بسنة نبينا فانه صلى الله عليه وسلم لم يحل
حتى نحر الهدي ولمسلم ايضا فقال عمر قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله واصحابه ولكن
كرهت ان تظلوا معرسين بهن اي النساء في الاراك ثم تروحون في الحج تقطر رؤوسهم فبين عمر
العلة التي لاجلها كره التمتع وكان من رايه عدم الترفه للحاج بكل طريق فكره قرب عهدهم
بالنساء لئلا يستمر الميل الى ذلك بخلاف من بعد عهده به ومن يفطم ينفطم فقال سعد قد
صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه وهذه الحجة المقدمة على الاستنباط بالراي
فان الاية انما دلت على وجوب اتمام الحج والعمرة وذلك مما دق بانواع الاحرام الثلاثة واما فعل
النبي صلى الله عليه وسلم فخفي جوابه وعن ذلك بقوله ولولا ان معي الهدي لاحللت فدل على جواز
الاحلال لمن لا هدي معه قال المازري قيل المتعة التي نهى عنها عمر فسخ الحج الى العمرة وقيل العمرة في
اشهر الحج ثم الحج قال عياض والظاهر الاول ولذا كان يضرب الناس عليها كما في مسلم بناء على
معتقده ان الفسخ كان خاصا بالصحابة في سنة حجة الوداع فقط ويرجحه رواية مسلم عن جابر
قال عمر ان الله يحل لرسوله ما شاء وان القرآن قد نزل منازله فاتموا الحج والعمرة كما امركم الله وقال
النووي المختار الثاني وهو للتنزيه ترغيبا في الافراد ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع بلا كراهة
وبقي الخلاف في الافضل وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن عمران بن حصين نزلت اية المتعة في كتاب
الله يعني متعة الحج وامرنا بها رسول الله ثم لم تنزل اية تنسخها ولم ينه عنها صلى الله عليه وسلم
حتى مات قال رجل برايه ما شاء وفي لفظ لمسلم يعني عمر ووقع ذلك من عثمان ايضا كما مر ولمعاوية
مع سعد بن ابي وقاص قصة في ذلك عند مسلم وذلك ينكر على استظهار عياض وغيره ان المتعة
التي نهى عنها عمر وعثمان هي فسخ الحج الى العمرة لا العمرة التي يحج بعدها واما ما رواه ابو داود
عن سعيد بن المسيب ان رجلا من الصحابة اتى عمر فشهد عنده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج فاسناده ضعيف ومنقطع كما بينه الحفاظ •
مالك عن صدقة بن يسار الجزري نزيل مكة ثقة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة عن عبد الله بن
عمر انه قال والله لان اعتمر قبل الحج في اشهره واهدي احب الي من ان اعتمر بعد الحج في ذي الحجة
مبالغة في جواز التمتع ورد على ابيه وعثمان في كراهته وفي الموازية عن مالك ما يعجبني قول ابن عمر
هذا وافراد الحج من الميقات احب الي مرة وكذا ان وفي مرة قيل كانه فهم من قول ابن عمر ان التمتع
افضل عنده من الافراد وكذا تاوله ابو عبيد وقيل مراد مالك ان يكون القصد الى الحج من بلده
لياتي اولا بما عنى الله تعالى بقوله واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا ويكون تبعا ولا يكون الحج تبعا
مالك عن عبد الله بن دينار عن مولاه عبد الله بن عمر انه كان يقول من اعتمر في اشهر الحج في
شوال او في ذي القعدة او في ذي الحجة قبل الحج لا بعده في ذي الحجة ثم اقام بمكة حتى يدرك الحج فهو متمتع ان حج
وعليه ما استيسر تيسر من الهدي فان لم يجد الهدي لفقده او فقد ثمنه فصيام ثلاثة ايام
في الحج اي ايامه ولو ايام منى وسبعة اذا رجع من منى او الى بلده على الخلاف قال مالك

وذلك

وذلك اذا اقام حتى الحج ثم حج من عامه فلو لم يحج منه او عاد لبلده ثم حج من عامه لم يكن متمتعا قال مالك في
رجل من اهل مكة انقطع الى غيرها وسكن سواها تفسير للانقطاع بغيرها ثم قدم معتمرا في اشهر
الحج ثم اقام بمكة حتى انشا الحج منها انه متمتع اذ ليس من ساكني مكة وما في حكمها حينئذ وان كان
اصله منها لان الله تعالى يقول ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام يجب عليه الهدي او الصيام
ان لم يجد هديا وانه لا يكون مثل اهل مكة لانقطاعه بغيرها وسئل مالك عن رجل من غير
اهل مكة دخل مكة بعمرة في اشهر الحج وهو يريد الاقامة بمكة حتى ينشئ الحج امتمتع هو فقال نعم
هو متمتع تغليبه المعنى او بدل انه كم يحله وليس هو مثل اهل مكة وان اراد الاقامة بها وبيان
ذلك انه دخل مكة وليس هو من اهلها وانما الهدي او الصيام على من لم يكن من اهل مكة وقال الفضل
وان هذا الرجل يريد الاقامة ولا يدري ما يبدو له بعد ذلك هل يقيم او يرجع بعد الحج وليس هو
من اهل مكة حين الاعتمار فدخل في الاية فوجب عليه الهدي او الصيام وهذا استدلال في غاية
الظهور مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر في شوال
او ذي القعدة بفتح القاف وكسرها او في ذي او في الحجة ثم اقام بمكة حتى يدرك الحج فهو متمتع ان
حج لا ان لم يحج وعليه ما استيسر تيسر من الهدي شاة فاعلا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجع كما قال تعالى اذا رجعتم قال ابن عباس الى امصاركم وعن ابن عمر الى اهله رواها
البخاري وهذا قول الجمهور وعن الشافعي معناه الرجوع الى مكة وعبر عنه مرة بالفراغ من اعمال الحج
ومعنى الرجوع التوجه من مكة فيصومها في الطريق ان شاء وبه قال اسحاق بن راهويه

ما لا يجب فيه التمتع اي دمه او صومه

قال مالك من اعتمر في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة اي في اوائلها بدليل قوله ثم رجع
الى اهله ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدي او بدله انما الهدي على من اعتمر في اشهر الحج ثم اقام
حتى الحج ثم حج وبهذا قال الجمهور لان شرط التمتع الجمع بينهما في سفر واحد في اشهر الحج في عام واحد
وان تقدم العمرة وان لا يكون مكيا فمتى اختل شرط من الثلاثة لم يكن متمتعا وقال الحسن البصري
يكون متمتعا اذا اعتمر في اشهر الحج ثم عاد لبلده ثم حج منها بناء على ان التمتع ايقاع العمرة في اشهر الحج
فقط وكل من انقطع الى مكة من اهل الافاق وسكنها ثم اعتمر في اشهر الحج ثم انشا الحج منها فليس
بمتمتع وليس عليه هدي ولا صيام ايضاح لما قبله وهو بمنزلة اهل مكة اذا كان من ساكنيها
لانه يصدق عليه قوله حاضري المسجد الحرام وسئل مالك عن رجل من اهل مكة خرج الى الرباط
بثغر او الى سفر من الاسفار ثم رجع الى مكة وهو يريد الاقامة بها سواء كان له اهل بمكة او لا اهل
له بها فدخلها بعمرة في اشهر الحج ثم انشا الحج من عامه وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات
النبي صلى الله عليه وسلم او دونه من بقية المواقيت امتمتع من كان على تلك الحالة ام لا فقال
مالك ليس عليه ما على المتمتع من الهدي او الصيام ان لم يجده ودليل ذلك ان الله تبارك وتعالى
يقول في كتابه العزيز ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهذا من حاضريه غاب عنه لحاجة
ثم رجع

جامع ما جاء في العمرة

هي لغة الزيارة قال الشاعر • تهل بالفرقد ركبانها • كما يهل الراكب المعتمر •
وقيل القصد قال العجاج • لقد سما ابن معمر حين اعتمر • اي قصد وشرعا قصد البيت على كيفية
خاصة وقيل انها مشتقة من عمارة المسجد الحرام مالك عن سمي بضم السين وفتح الميم مولى ابي بكر
ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال ابن عبد البر تفرد سمي بهذا الحديث واحتاج الناس اليه فيه
وهو ثقة ثبت حجة فرواه عنه مالك والسفيانان وغيرهما حتى ان سهيل بن ابي صالح حدث به عن سمي
عن ابي صالح ثم اسنده من طريقه قال الحافظ فكان سهيلا لم يسمعه من ابيه فتحقق بذلك تفرد سمي
به فهو من غرائب الصحيح عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال العمرة الى العمرة يحتمل كما قال الباجي وتبعه ابن التين ان الى بمعنى مع كقوله تعالى من انصاري الى الله

ايمع العمرة كفارة لما بينهما قال ابن عبد البر من الذنوب الصغائر دون الكبائر وذهب بعض علماء عصرنا الى تعميم ذلك ثم بالغ في الانكار عليه وكان يعني الباجي فانه قال تأمل الفاظ العموم فيه يقتضي من جهة اللفظ تكفير جميع ما يقع بينهما الا ما خصه الدليل. واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع ان اجتناب الكبائر تكفر فاذا تكفره العمرة. واجيب بان تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغايرا من هذه الحيثية. وظاهر الحديث ان العمرة الاولى هي المكفرة لانها التي وقع الخبر عنها انها تكفر ولكن الظاهر من جهة المعنى ان العمرة الثانية هي المكفرة لما قبلها الى العمرة السابقة فان التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر. وقال الابي الاظهر انه خرج مخرج الحث على العمرة والاكثار منها لانه اذا حمل على غير ذلك يشكل بما اذا اعتمر مرة واحدة اذ يلزم عليه ان لا فائدة لها لان فائدتها وهو التكفير مشروط بفعلها ثانية الا ان يقال العلم مخصوص فائدة العبادة في تكفير السيئات بل يكون فيها وفي ثبوت الحسنات ورفع الدرجات كما ورد في بعض الاحاديث من فعل كذا كتب له كذا كذا حسنة ومحيت عنه كذا كذا سيئة ورفعت له كذا كذا درجة فيكون فائدتها اذا لم تكفر ثبوت الحسنات ورفع الدرجات. وقال شيخنا ابو عبد الله بن عرفة ان لم تكفر كفر بعضها ووقع بعدها الاجل والله اعلم بعد ذكر البعض والحج المبرور قال ابن عبد البر قيل هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق ويكون بمال حلال وقال الباجي هو الذي وفي صاحبه على وجه البر وقيل هو المقبول وعلامته ان يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي وقيل الذي لا يخالطه شيء من الاثم ورجحه النووي وقال القرطبي الاقوال المذكورة في تفسيره متقاربة وهي انه الحج الذي وفيت احكامه ووقع موقعا لما طلب من المكلف على الوجه الاكمل والله اعلم ولاحمد والحاكم عن جابر قالوا يا رسول الله ما بر الحج قال اطعام الطعام وافشاء السلام. قال الحافظ في اسناده ضعف ولو صح لكان هو المتعين دون غيره. وقال الابي الاظهر انه الذي لا معصية بعده لقوله في الحديث الاخر من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق اذ المعنى حج ثم لم يفعل شيئا من ذلك فعطفه بالفاء المشعرة بالتعقيب واذا فسر بذلك كان الحديثان بمعنى واحد وتفسير الحديث بالحديث اولى ويكون الرجوع بلا ذنب كناية عن دخول الجنة مع السابقين ليس له جزاء الا الجنة اي لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنة. وروى الترمذي وغيره عن ابن مسعود مرفوعا تابعوا بين الحج والعمرة فان متابعة بينهما تنفي الذنوب والفقر كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحج المبرور ثواب الا الجنة. قال ابن بزيزة قال العلماء شرط الحج المبرور طيب النفقة فيه وقيل لمالك رجل سرق فتزوج به ايضارع الزنا قال اي والله ولا والله الا هو وسئل عن من حج بمال الحرام قال حجه يجزي ويأثم بسبب جنايته وقالت الحنفية لا يرقى الى العالم المطهر الا المطهر فالقبول اخص من الاجزاء لانه عبارة عن سقوط القضاء والقبول عبارة عن ترتب الثواب على الفعل فلذا قال يجزي وهو اثم وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جماعة في الصحيحين وغيرهما عن سمي مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن مولاه يقول جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر هكذا الجميع رواة الموطا وهو مرسل ظاهرا لكن صح ان ابا بكر سمعه من تلك المراة فصار بذلك مسندا فقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن امراة من بني اسد بن خزيمة يقال لها ام معقل هكذا سماها الزهري وهو المشهور المعروف وتابعه على ذلك جماعة وفي بعض طرقه تسميتها ام سنان الانصارية ورجح الحافظ انهما قصتان وقصة ام معقل لقصتيهما لان ام معقل اسدية وام سنان انصارية وفي ابي داود عن ام معقل انها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من حجة الوداع وانه قال لها ما منعك ان تخرجي معنا في وجهنا هذا فقالت اني قد كنت تجهزت للحج فاعترض لي اي عاقني عائق منعني وعند ابي داود فاصابتنا هذه القرحة الحصبة والجدري فهلك فيها ابو معقل واصاب بعيرها مرض هذا حتى صح منها وكان لنا جمل هو الذي نريد ان نخرج عليه فاوصى به ابو معقل في سبيل الله قال فهلا خرجت عليه فان الحج من سبيل الله وفي رواية عبد الرزاق قلت يا رسول الله اني اردت الحج فضل جملي وقالت بعيري ثم وجد فحملت عليه المرحلة وحمل ابو معقل ثم وجد ذكرت له الوجهين واقتصر بعض الرواة على احدهما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم

اعتمري في رمضان فان عمرة فيه كحجة وفي لفظ تعدل حجة واعتمر في شوال لانه لم يتيسر له الاعتمار في رمضان صلى الله عليه وسلم وفيه ان اعمال البر قد يفضل بعضها بعضا في اوقات وان الشهور بعضها افضل من بعض والعمل في بعضها افضل من بعض وان شهر رمضان مما يتضاعف فيه عمل البر وذلك دليل على عظيم فضله وان الحج افضل من العمرة لما فيه من زيادة المشقة والعمل ووقعت لام طليق قصة مثل هذه اخرجها ابن السكن وابن منده في الصحابة والدولابي في الكنى من طريق طلق بن حبيب ان ابا طليق حدثه ان امرأته ام طليق قالت له وكان له جمل يغزو عليه وناقة يحج عليها اعطني جملك احج عليه قال الم تعلمي اني حبسته في سبيل الله فقالت ان الحج من سبيل الله قالت فاعطني الناقة وحج انت على الجمل قال لا اوثر على نفسي قالت فاعطني من نفقتك قال ما عندي فضل عني وعن عيالي ما اخرج به وما اترك لكم قالت انك لو اعطيتني اخلفها الله فلما ابيت عليها قالت اذا لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقرئه مني السلام واخبره بالذي قلت لك فاتيته واقرأته منها السلام واخبرته بما قالت فقال صدقت ام طليق لو اعطيتها الجمل كان في سبيل الله ولو اعطيتها الناقة لكانت وكنت في سبيل الله ولو اعطيتها من نفقتك لاخلفها الله قال فانها تسألك ما يعدل الحج قال عمرة في رمضان وسنده جيد. قال الحافظ وزعم ابن عبد البر ان ام معقل هي ام طليق لها كنيتان وفيه نظر لان ابا معقل مات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واما طليق فعاش حتى سمع منه طلق بن حبيب وهو من صغار التابعين فدل على تغاير المرأتين ويدل عليه تغاير السياق ايضا وفي البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته قال لام سنان الانصارية ما منعك من الحج قالت كان لنا ناضحان فركب ابو فلان تعني زوجها وابنه على احدهما والاخر يسقي ارضا لنا قال فاذا كان رمضان اعتمري فيه فان عمرة في رمضان تعدل حجة معي وعند ابن حبان ان ام سليم قالت حج ابو طلحة وابنه وتركاني والظاهر ان المراد بالابن انس مجاز لانه ربيبه لان ابا طلحة لم يكن له ابن كبير وبالجملة فهي وقائع متعددة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم بان تحرموا بكل منهما وحده فان ذلك اتم لحج احدكم واتم لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج فكره عمر التمتع لئلا يترك الحاج وكان من رأيه عدم الترفه للحاج بكل طريق وهذا رواه جابر ايضا عند مسلم ومر قريبا ما فيه مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان كان اذا اعتمر ربما لم يحطط عن راحلته حتى يرجع الى المدينة لانه كان ينهى عن المتعة كما مر قال مالك العمرة سنة مؤكدة اكد من الوتر وهذا هو المشهور في المذهب وبه قال ابو حنيفة في المشهور عنه ولا نعلم احدا رخص في تركها حمل على السنية لان تركها لا يرخص فيه بل هي سنة يقاتل عليها وحمله بعضهم على الوجوب وبه قال ابن حبيب وابن الجهم وهو المشهور عن احمد والشافعي واحتجوا بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله لعطفها على الحج الواجب وبان الامر اذا وجب وجب الابتداء وبان معنى اتموا اقيموا كان معنى اقيموا اتموا في قوله تعالى فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة. وتعقب الاول بانه لا يلزم من الاقتران بالحج وجوب العمرة فهو استدلال ضعيف لضعف دلالة الاقتران والثاني بان غير الواجب يلزم اتمامه بالدخول فيه. والثالث بانه لا يلزم من كون اقيموا بمعنى اتموا ان يكون اتموا بمعنى اقيموا لان اللغة لا تثبت بالعكس مع انه اختلف في معنى اتموا هل هو كمالها بعد الشروع فيها وترك قطعها وهو الظاهر بدليل قوله فمن تمتع الاية او اتمامها ان يحرم لكل واحد على انفراده في سفرين وقيل غير هذا. وقرأ الشعبي والعمرة لله برفع العمرة فيفصل بهذه القراءة عطف العمرة على الحج فارتفع الاشكال وصار مؤداها السنية وللترمذي من طريق الحجاج بن ارطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال اتى اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اخبرني عن العمرة اواجبة هي فقال لا وان تعتمر خير لك قال الترمذي حسن صحيح قال الكمال بن الهمام في فتح القدير لا ينزل عن درجة الحسن وان كان الحجاج بن ارطاة. قال الدارقطني لا يحتج به فقد تابعه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر واخرجه الطبراني في الصغير والدارقطني بطريق اخر عن جابر وفيه يحيى بن ايوب وضعفه وله شاهد عن ابي هريرة مرفوعا الحج جهاد والعمرة تطوع ولابن ابي شيبة عن ابن مسعود الحج فريضة والعمرة تطوع انتهى ملخصا. واستدلوا ايضا بحديث بني الاسلام على خمس فذكر الحج دون العمرة وزيادتها في رواية الدارقطني شاذة ضعيفة وحديث ابن عدي عن جابر مرفوعا الحج والعمرة فريضتان ضعيف لان فيه ابن لهيعة وللحاكم عن ابن عباس الحج والعمرة فريضتان واسناده ضعيف مع انه موقوف

والالباب ثمة في البخاري تعليقا واخرجه الشافعي وسعيد بن منصور وقال انها لقرينتها في كتاب الله واتموا
الحج والعمرة لله فتبين انه استنباط له من الآية واجتهاد وهو محل النزاع فلا حجة فيه لان دلالة الاقتران
ضعيفة عند اهل الاصول قال مالك ولا ارى لاحد ان يعتمر في السنة مرارا مع اطلاق الجمع على ما فوق
الواحد فيكره المرة الثانية فاكثر لانه صلى الله عليه وسلم اعتمر اربعا كل واحدة في سنة مع تمكنه من التكرير
نعم ان شرع في المكروه لزمه اتمامه لانه من قسم الجائز واجاز الجمهور وكثير من المالكية التكرار بلا كراهة
للحديث السابق العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما حتى بالغ ابن عبد البر فقال لا اعلم لمن كره ذلك حجة من كتاب
ولا سنة يجب التسليم لمثلها واتفقوا على جوازها في جميع الايام لمن لم يكن متلبسا بالحج الا ما نقل عن
الحنفية انها تكره يوم عرفة والنحر وايام التشريق قال مالك في المعتمر يقع باهله يجامعها ان
عليه في ذلك الهدي وعمرة اخرى قضاء عن التي افسد يبتدئ بها عاجلا بعد اتمام التي افسدها
بالوقاع ويحرم في عمرة القضاء من حيث احرم بعمرته التي افسد الا ان يكون احرم في التي افسد من
مكان ابعد من ميقاته كمن احرم من ذي الحليفة بعمرة فافسدها فليس عليه ان يحرم في قضائها
الا من ميقاته كالجحفة قال مالك ومن دخل مكة بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
وهو جنب او على غير وضوء ناسيا ثم وقع باهله معتقدا تمام عمرته ثم ذكر ذلك قال يغتسل او يتوضأ
ثم يعود فيطوف بالبيت لبطلان الطواف الاول بعدم الطهارة وبين الصفا والمروة لان صحة
السعي بتقدم الطواف وقد عدم بعدم شرطه وهذا اتمام للعمرة الفاسدة بالوقاع ويعتمر عمرة اخرى قضاء
عنها سريعا ويهدي للفساد وعلى المرأة اذا اصابها زوجها وهي محرمة مثل ذلك اذ النساء
شقائق الرجال قال مالك فاما العمرة من التنعيم فانه وان كان فيه فضل لا يتعين ومن شاء ان
يخرج من الحرم الى اي موضع من الحل فان ذلك مجزئ عنه ان شاء الله للتبرك اذ شرط الاحرام
ان يجمع فيه بين الحل والحرم ولكن الفضل ان يهل من الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله عليه
وسلم او ما هو ابعد من التنعيم كالجعرانة والحديبية لاحرامه صلى الله عليه وسلم منهما بالعمرة

نكاح المحرم

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار هكذا رواه مالك مرسلا ووصله سليمان
ابن بلال عن ربيعة ووصله مطر الوراق عن ربيعة عن سليمان عن ابي رافع اخرجه النسائي وقال
وقال الحسن ولا نعلم احدا اسنده غير مطر وقال ابن عبد البر هذا غلط من مطر لان سليمان بن يسار
ولد سنة اربع وثلاثين وقيل سبع وعشرين ومات ابو رافع بالمدينة بعد عثمان بقليل وقيل عثمان
في الحجة سنة خمس وثلاثين فلا يمكن ان يسمع سليمان من ابي رافع انتهى وهو ممكن على القول الثاني
في ولادته لانه ادرك من عثمان سنين من حياة ابي رافع فلا يستغرب سماعه منه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعث ابا رافع اسمه على الاشهر اقوال العشرة اسلم مولاه صلى الله عليه وسلم ورجلا
من الانصار هو اوس بن خولي كما في رواية ابن سعد فزوجاه ميمونة بنت الحارث الهلالية آخر
امرأة تزوجها ممن دخل بهن وظاهر قوله فزوجاه انه وكلهما في قبول النكاح له لكن روى احمد
والنسائي عن ابن عباس لما خطبها النبي صلى الله عليه وسلم جعلت امرها الى العباس فانكحها النبي صلى
الله عليه وسلم فظاهره انه قبل النكاح بنفسه ويقويه رواية ابن سعد عن سعيد بن المسيب انه
صلى الله عليه وسلم قدم وهو محرم فلما حل تزوجها فيحمل قوله فزوجاه على معنى خطباها له [illegible]
ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج العمرة القضية وفي مسلم وابي داود والترمذي
وابن ماجه عن ميمونة تزوجني صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف زاد البرقاني وبنى بي حلالا
قال الدارقطني الزيادة وقوع العقد وهو حلال واخرج الترمذي وابن خزيمة وابن حبان عن ابي رافع
قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت انا الرسول بينهما
واخرج ابن سعد عن ميمون بن مهران قال دخلت على صفية بنت شيبة وهي عجوز كبيرة فسألتها
اتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم فقالت لا والله لقد تزوجها وانهما لحلالان
واخرج يونس بن بكير في زيادات المغازي وغيره عن يزيد بن الاصم تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم

ميمونة وهو حلال وبنى بها بسرف في قبة لها وماتت بعد ذلك فيها قال ابن عبد البر الرواية بانه تزوجها
وهو حلال متواترة عن ميمونة نفسها وعن ابي رافع وعن سليمان بن يسار مولاها وعن يزيد بن الاصم
وهو ابن اختها وما اعلم احدا من الصحابة روى انه نكحها وهو محرم الا ابن عباس ورواية من ذكر معارضة
لروايته والقلب الى رواية الجماعة اميل لان الواحد اقرب الى الغلط انتهى وفي البخاري وغيره عن
سعيد بن المسيب وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم وان كانت خالته ما تزوجها صلى الله عليه
وسلم الا بعد ما حل مالك عن نافع مولى ابن عمر عن نبيه بضم النون مصغرا ابن وهب بن عثمان
العبدري اخي بني عبد الدار بن قصي اي واحد منهم المدني من صغار التابعين ومات قبل نافع الراوي
عنه سنة ست وعشرين ومائة ان عمر بن عبيد الله بضم العينين ابن معمر بن عثمان بن عمرو بن كعب بن
سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي وجده معمر صحابي وهو ابن عم ابي قحافة والد الصديق روى عمر عن ابان
وابن عمر وجابر وعنه عطاء بن ابي رباح وعبد الله بن عون وذكره ابن حبان في الثقات وكان احد وجوه قريش
واشرافها وجوادا ممدحا شجاعا مات بدمشق سنة اثنتين وثمانين ارسل نبيها الراوي المذكور كما في رواية
لمسلم الى ابان بفتح الهمزة والموحدة ابن عثمان بن عفان الاموي المدني الثقة مات سنة خمس ومائة وابان
يومئذ امير الحاج من جهة عبد الملك وهما محرمان اني قد اردت ان انكح بضم فسكون ازوج ابني
طلحة بن عمر القرشي التيمي وقال بعضهم الانصاري والاول الصحيح ففي مسلم من رواية ايوب عن نافع عن
نبيه بعثني عمر بن عبيد الله وكان يخطب بنت شيبة على ابنه بنت شيبة اسمها امة الحميد كما ذكره الزبير
ابن بكار وغيره ابن جبير بن عثمان بن ابي طلحة العبدري وفي رواية ايوب عند مسلم بنت شيبة بن عثمان
قال النووي وزعم ابو داود انه الصواب وان مالكا وهم فيه وقال الجمهور بل قول مالك هو الصواب
فانها بنت شيبة بن جبير بن عثمان الحجبي كما حكاه الدارقطني عن رواية الاكثرين قال القاضي عياض ولعل
من قال شيبة بن عثمان نسبه الى جده فلا يكون خطأ بل الروايتان صحيحتان احداهما حقيقة والاخرى مجاز
واردت ان تحضر فيه ندب الاستئذان لحضور العقد فانكر ذلك عليه ابان فقال لا اراه عراقيا
جافيا كما في رواية لمسلم وله في اخرى اعرابيا اي جاهلا بالسنة كالاعراب وفي رواية الشافعي اخذ بمذهب
اهل العراق تاركا السنة وقال سمعت عثمان بن عفان يعني اباه وفي تصريحه بسماعه رد على من قال
انه لم يسمع اباه فالمثبت مقدم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح بفتح اوله اي لا يعقد
لنفسه المحرم بحج او عمرة او بهما ولا ينكح بضم اوله اي لا يعقد لغيره بولاية ولا وكالة وهو بالجزم فيهما على
النهي كما ذكر الخطابي انه الرواية الصحيحة ولا يخطب فيمنع من الخطبة ايضا كما هو ظاهر الحديث وبه
قال الجمهور كما في المفهم وحمل الشافعية النهي في الخطبة على التنزيه وقال الباجي يحتمل ان يريد السفارة
في النكاح ويحتمل ان يريد الخطبة حالة النكاح فاما السفارة فيه فممنوعة لانه سفير وعقد سواء او
سفير لنفسه وعقد بعد التحلل اساء ولم يفسخ ولم ار فيه نصا انتهى وفيه حرمة العقد وبه قال
الجمهور من الصحابة فمن بعدهم فلو عقد لم يصح ويفسخ ابدا بطلقة عند مالك للاختلاف فيه فيزال
الاختلاف بالطلاق احتياطا للفرج وقال الشافعي بلا طلاق وقال ابو حنيفة والكوفيون يصح
نكاحه وانكاحه واجابوا عن هذا الحديث بانه ليس نهيا عن نكاح المحرم بل هو اخبار عن حاله وانه
لاشتغاله بنسكه لا يتسع زمانه لعقد النكاح ولا يتفرغ له وبان المراد بالنكاح هنا الوطء
لا العقد فقوله لا ينكح اي لا يطأ وتعقب بان الرواية الصحيحة بالجزم على النهي لا على الحكاية
الحال وحمله عليه لا يكون اخبارا عن امر شرعي بل عن قضية تشترك فيها مع غيرها الخاص والعام وحمل كلام
الشارع على الشرعيات التي لا يعلم الا من جهته اولى وايضا فان ابان راوي الحديث فهم ان المراد النهي
وانكر على عمر بن عبيد الله واقام عليه الحجة بالحديث وحمل النكاح على الوطء لا فائدة فيه اذ هو امر
معروف يعلمه كل احد وايضا فهو خلاف فهم راويه ولو صح في الجملة الاولى لم يصح في الثانية فان قوله
ولا ينكح نهي عن التزويج بلا شك واذا منع من العقد لغيره فاولى لنفسه ولا حجة لهم في قول ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم رواه البخاري ومسلم واصحاب السنن لانكار ابن المسيب
وغيره وهمه في ذلك فانه انفرد به وخالفه ميمونة وابو رافع فرويا انه نكحها وهو حلال وهما اولى بالقبول
لان ميمونة هي الزوجة وابو رافع هو السفير بينهما فهما اعرف بالواقعة من ابن عباس لانه ليس له

من التلبس بالنسك بالتقليد فالهدي والصيد حينئذ عنهما اذ لم يكن في سنهما ولا بقرب منه فان لم يكن وهما فهو قابل للتأويل بان معنى وهو محرم في الحرم او ان ابن عباس عربي فصيح يتكلم بكلام العرب وهم يقولون احرم وانجد وانهتم اذا دخل الحرم ونجدا وتهامة وفي الشهر الحرام كقوله . قتلوا الخليفة محرما . اي في الشهر الحرام فانه لم يكن محرما بحج ولا بعمرة او هو على مذهبه ان من قلد هديه صار محرما بالتقليد فلعل ابن عباس علم بنكاحه بعد ان قلد هديه صلى الله عليه وسلم وان عقد الاحرام من خصائصه صلى الله عليه وسلم كما هو المعتمد عند المالكية والشافعية وعلى تقدير الاغضاء عن هذا كله فقد تعارض هو وحديث ميمونة وابي رافع فسقط الاحتجاج بالجزئين ووجب الرجوع الى حديث عثمان لانه لا معارض له ذكره ابن عبد البر وغيره وترجيح ان الصحيح عند اهل الاصول ترجيح القول اذا تعارض هو والفعل لقوة القول لدلالته بنفسه على الفعل فانما يدل بواسطة القول ولتعدي القول الى الغير والفعل يحتمل قصره عليه . وقد اخرج حديث عثمان هذا مسلم في النكاح عن يحيى وابو داود في الحج عن القعنبي كلاهما عن مالك به ورواه ايضا النسائي والترمذي وابن ماجه كلهم من طريق مالك به وتابعه مطر الوراق ويعلى بن حكيم وايوب السختياني كلهم عن نافع عند مسلم وغيره وتابع نافعا عليه ايوب بن موسى وسعيد بن ابي هلال عن نبيه عند مسلم .

مالك عن داود بن الحصين بضم المهملتين الاموي مولاهم المدني ان ابا غطفان بفتح المعجمة والمهملة والفاء ابن طريف بفتح المهملة وقيل ابو مالك المري بالراء المدني قيل اسمه سعد ثقة تابعي اخبره ان اباه طريفا تزوج امراة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه لفساده ففيه دلالة على العمل بالحديث على ظاهره مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره موافقة للحديث اذ لفظه عام مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسالم ابن عبد الله وسليمان بن يسار والثلاثة من الفقهاء سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح بفتح اوله ولا ينكح بضمه والغرض من هذا كله بعد الحديث المرفوع ان العمل اتصل به والفتوى فلا يمكن دعوى نسخه قال مالك في الرجل المحرم انه يراجع امراته ان شاء اذا كانت في عدة منه لان الرجعة ليست بنكاح فلم يدخل في الحديث فاما ان خرجت من عدتها فلا يعيدها لانه نكاح فدخل فيه قال ابو عمر لا خلاف في ذلك بين ائمة الفتوى بالامصار لان المراجعة لا تحتاج الى ولي ولا صداق قال الباجي وعن احمد منعه من الرجعة

حجامة المحرم

مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري عن سليمان بن يسار مرسل ووصله البخاري ومسلم من طريق سليمان بن بلال عن علقمة بن ابي علقمة عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم اي في حجة الوداع كما جزم به الحازمي وغيره والجملة حالية فوق رأسه وفي رواية الصحيحين وسط رأسه وقيد بالطرف لانها لا تختص بالرأس ولا بالقفا بل تكون في سائر البدن لانه سميت بذلك لما فيها من المص قال في المحكم الحجم المص والحجام المصاص زاد في رواية علقمة عند البخاري من شقيقة كانت به وهي نوع من الصداع تعرض في مقدم الراس والى احد جانبيه وللنسائي من وثء كان به بفتح الواو وسكون المثلثة والهمز وقد يترك رض العظم بلا كسر فيحتمل انه كان به الامران وهو يومئذ بلحيي بفتح اللام وسكون المهملة والتحتية مفتوحة جمل بفتح الجيم والميم مكان بطريق مكة وهو الى المدينة اقرب وقيل عقبة وقيل ماء ولابي داود والنسائي والحاكم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به ولفظ الحاكم على ظهر القدمين وقال صحيح على شرطهما وهذا يبين تعددها منه في الاحرام ثم يحتمل انهما في احرام واحد وان الثانية في عمرة والاول في حجة الوداع وفيه الحجامة في الراس وغيره للعذر وهو اجماع ولو ادت الى قلع الشعر لكن يفتدي اذا قلع لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية الاية وفيه مشروعية التداوي واستعمال الطب والتداوي بالحجامة وفي الحديث ان انفع ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري وفيه ايضا ان كان الشفاء في شيء ففي شرطة محجم او شربة عسل او كية بنار وانهى امتي عن الكي مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه اي الاحتجام مما اي امر لا بد له منه لانه صلى الله عليه وسلم لم يحتجم الا لضرورة فان احتجم

لغير

لغير ضرورة حرمت ان لزم منها قلع الشعر فان كانت في موضع لا شعر فيه فاجازها الجمهور ولا فدية واوجبها الحسن البصري وكرهها ابن عمر وبه قال مالك لا يحتجم المحرم الا من ضرورة اي تكره لانها قد تؤدي لضعفه كما كره صوم يوم عرفة للحاج مع ان الصوم اخف من الحجامة فبطل استدلال المجيز بانه لم يتعرض بل على تحريمها اخراج الدم في الاحرام لانا لم نقل بالحرمة بل بالكراهة لعلة اخرى علمت .

ما يجوز للمحرم أكله من الصيد

مالك عن ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله التيمي تيم قريش عن نافع بن عياش بمهملة ومهملة او تحتانية ومعجمة ابي محمد الاقرع المدني الثقة مولى ابي قتادة الانصاري حقيقة كما ذكره النسائي والعجلي وغيرهما قال ابن حبان وغيره قيل له ذلك للزومه له انما هو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية عن ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري السلمي انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين من رواية عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة وفي الصحيحين من رواية صالح بن كيسان وعمرو بن الحارث عن ابي النضر بسنده كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة قال عمرو فيما بين مكة والمدينة ولفظ صالح من المدينة على ثلاثة اميال ووقع عند ابن حبان وغيره في حديث ابي سعيد ان ذلك بعسفان وفيه نظر والصحيح بالقاحة وهي بالقاف والحاء المهملة الخفيفة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم وفي البخاري من طريق عمرو بن الحارث وهم محرمون وانا رجل حل على فرس وكنت رقاء على الجبال فبينا انا على ذلك اذ رايت الناس متشوفين فذهبت انظر فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه في رواية عمرو وكنت نسيت سوطي وفي رواية عبد الله بن ابي قتادة ثم ركبته فسقط مني سوطي فلعله اطلق النسيان على السقوط او عكسه تجوزا فسأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا عليه في رواية عمرو وقالوا لا نعينك عليه فسألهم رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله في رواية عبد الله بن ابي قتادة فقلت ناولوني السوط قالوا والله لا نعينك عليه بشيء فنزلت فتناولته ثم ركبت فادركت الحمار من خلفه وهو وراء اكمة فطعنته برمحي فعقرته وفي رواية عمرو فاتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا قالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم به فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم من الاكل وفيه جواز الاجتهاد في الفروع والاختلاف فيها اذا استند كل الى دليل في ظنه وفي رواية ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم وفي اخرى فقلنا انا ناكل لحم صيد ونحن محرمون فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك اي ذكروا له القصة على ما هي عليه وان اصحابه لم يعينوه بمناولة سوط ولا رمح ولا غيرهما وفي رواية عمرو واتى بعضهم فقلت لهم انا استوقف لكم النبي صلى الله عليه وسلم فادركته فحدثته الحديث وفي رواية عبد الله بن ابي قتادة فقلنا ناكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها فقال صلى الله عليه وسلم هل منكم احد امره او اشار اليه بشيء وفي اخرى او اعانه قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها انما هي طعمة بضم الطاء وسكون العين اي طعام اطعمكموها الله عز وجل وفيه جواز اكل المحرم لحم الصيد اذا لم يكن منه دلالة او اعانة عليه او اشارة اليه فان صاده او صيد لاجله بان نوى بقتله اذ يحرم عند الجمهور لحديث جابر مرفوعا صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم رواه ابو داود والترمذي والنسائي والى هذا ذهب الجمهور ومالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة وطائفة يجوز اكل ما صيد لاجله لظاهر حديث ابي قتادة انه صاده لاجلهم وتعقب بانه يحتاج الى النقل انه صاده لاجلهم والجمع بينه وبين حديث جابر بما ذهب اليه الجمهور اولى من طرح حديث جابر . فان قيل كيف لم يحرم ابو قتادة مع مجاوزته الميقات وذلك لا يجوز . اجاب عياض بان المواقيت لم تكن وقتت بعد وقيل لانه صلى الله عليه وسلم بعث ابا قتادة ورفقته لكشف عدو لهم بجهة الساحل كما في الصحيحين وقيل لانه خرج معهم ولم ينو حجا ولا عمرة قال عياض وهذا بعيد وقيل انه لم يخرج مع رسول صلى الله عليه وسلم من المدينة بل بعثه اهلها اليه ليعلمه ان بعض العرب يقصد الاغارة على المدينة ورد بقوله في الحديث انه كان مع رسول الله حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له واخرجه البخاري في الجهاد عن عبد الله بن يوسف وفي كتاب الصيد عن اسماعيل ومسلم عن

يحيى وقتيبة بن سعيد وابو داود عن القعنبي الخمسة عن مالك به وله الفاظ وطرق كثيرة في الصحيحين وغيرهما
قال ابن عبد البر لا يختلف علماء الحديث في ثبوته وصحته مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان اباه الزبير
ابن العوام الحواري كان يتزود صفيف الظباء وهو محرم قال مالك والصفيف بصاد مهملة وفاءين
بينهما تحتية بزنة امير القديد قال في القاموس الصفيف كامير ما صف في الشمس ليجف وعلى الجمر ليشوي
مالك عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة في الحمار الوحشي بفتح
فسكون ما كان من دواب البر ويجمع على وحوش ويقال حمار وحش بالاضافة والتنوين مثل حديث ابي النضر
السابق الا ان في حديث زيد بن اسلم زيادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء
وفي الصحيحين من طريق عبد الله بن ابي قتادة قالوا معنا رجله فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلها
وللبخاري في الهبة فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها وفي رواية قد رفعنا الذراع له فاكل منه وجمع بانه
اكل من الامرين ولاحمد وابي داود الطيالسي وابي عوانة فقال كلوا واطعموني ووقع عند الدارقطني وابن خزيمة
والبيهقي ان ابا قتادة قال للنبي صلى الله عليه وسلم انما اصطدته لك فامر اصحابه فاكلوا ولم ياكل منه حين اخبرته
اني اصطدته له قال الدارقطني قال لنا ابو بكر يعني النيسابوري قوله اصطدته لك وقوله لم ياكل منه لا اعلم احدا
ذكره في هذا الحديث غير معمر بن راشد وقال غيره لفظة غريبة لم نكتبها الا من هذا الوجه وقال ابن خزيمة
وغيره تفرد بهذه الزيادة معمر وجمع النووي في شرح المهذب باحتمال انه جرى لابي قتادة في تلك السفرة
قضيتان جمعا بين الروايتين وحديث زيد رواه البخاري في الجهاد والصيد عن عبد الله بن يوسف واسمعيل
ومسلم هنا عن قتيبة الثلاثة عن مالك به تلو حديث ابي النضر مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري
انه قال اخبرني محمد بن ابرهيم بن الحارث التيمي القرشي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله بضم العين
التيمي ابي محمد المدني ثقة فاضل مات سنة مائة والثلاثة من التابعين عن عمير بضم العين ابن سلمة
ابن منتاب بن طلحة بن جدي بن ضمرة الضمري نسبه ابن اسحاق قال ابو عمر انه من كبار الصحابة
لا يختلفون في صحبته عن البهزي بفتح الموحدة واسكان الهاء وبالزاي زيد بن كعب السلمي الصحابي هكذا
رواه مالك لم يختلف عليه في اسناده وتابعه عليه ابو اويس وعبد الوهاب الثقفي وحماد بن سلمة وغيرهم
عن يحيى ورواه حماد بن زيد وهشيم ويزيد بن هارون وعلي بن مسهر عن يحيى بن سعيد فلم يقولوا عن
البهزي قال موسى بن هارون الصحيح ان الحديث من مسند عمير بن سلمة ليس بينه وبين النبي صلى الله
عليه وسلم احد وذلك بين في رواية يزيد بن الهاد وعبد ربه بن سعيد عن محمد بن ابرهيم قال ولم
يات ذلك من مالك لان جماعة رووه عن يحيى كما رواه مالك واظن ذلك من يحيى كان احيانا يقول
عن البهزي واحيانا لا يقوله واظن المشيخة الاولى كان ذلك جائزا عندهم وليس هو رواية عن فلان
وانما هو عن قصة فلان هذا كلام موسى بن هارون نقله في التمهيد والدارقطني في العلل وقال في
الاصابة ويعكر عليه رواية عباد بن العوام ويونس بن راشد عن يحيى بن سعيد فانه قال فيهما ان
البهزي حدثه ويمكن الجواب بانهما غيرا قوله عن البهزي الى قوله ان البهزي ظنا انهما سوا لكون الراوي
غير مدلس فيستوي في حقه الصيغتان انتهى ولا يظهر جوابه مع قوله حدثه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء بفتح الراء واسكان الواو وحاء مهملة والمد
موضع بين مكة والمدينة اذا حمار وحشي عقير اي معقور فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقيل يا رسول الله هذا حمار عقير كما في رواية فقال دعوه فانه يوشك ان ياتي صاحبه فجاء البهزي
وهو صاحبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شانكم بهذا الحمار فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابا بكر الصديق فقسمه بين الرفاق بكسر الراء جمع رفقة كما في المشارق
وقال الجوهري جمع رفقة بضم الراء وكسرها القوم المترافقون في السفر قال ابو عمر فيه جواز هبة المشاع
وان الصائد اذا اثبت الصيد برمحه او نبله فقد ملكه لانه سماه صاحبه وان صيد الحلال يجوز للمحرم
اكله اذا لم يصد له ورد لقول ابي حنيفة واصحابه في اشتراطهم التراخي في الطلب لانه صلى الله عليه وسلم
لم يقل للبهزي هل تراخيت في الطلب واباح اكله لاصحابه المحرمين ثم مضى حتى اذا كان بالاثاية بضم
الهمزة ومثلثة فالف فتحتية فها موضع او بئر بين الرويثة بضم الراء وفتح الواو واسكان التحتية وفتح
المثلثة ولها موضع والعرج بفتح المهملة واسكان الراء وبالجيم موضع بين الحرمين اذا ظبي حاقف بمهملة

فالف

فالف فقاف ففا اي واقف منحن راسه بين يديه الى رجليه وقيل الحاقف الذي لجا الى حقف وهو ما انعطف من
الرمل وقال ابو عبيد حاقف يعني قد انحنى وتثنى في نومه فظل فيه سهم زاد في رواية حماد بن زيد عن يحيى بن
سعيد بسنده عند ابن عبد البر فقيل يا رسول الله هذا ظبي حاقف في ظل فيه سهم قال لا يعرض له احد حتى يجاوز
الناس فزعم اي قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا لم يسم ان يقف عنده لا يريبه
بفتح الياء وكسر الراء فتحتية فموحدة قال ابو عمر اي لا يمسه ولا يحركه ولا يهيجه احد من الناس حتى يجاوزوه
لانه لا يجوز للمحرمين تنفير الصيد ولا يعين عليه كما دل عليه هذا الحديث وغيره مالك عن يحيى بن
سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن ابي هريرة انه اقبل من البحرين بلفظ تثنية بحر موضع
بين البصرة وعمان حتى اذا كان بالربذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة قرب المدينة وجد ركبانا من اهل
العراق محرمين فسالوه عن لحم صيد وجدوه عند اهل الربذة فامرهم باكله قال ابو هريرة ثم
اني شككت فيما امرتهم به فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال عمر ماذا امرتهم به
فقال فيه التفات والاصل فقلت امرتهم باكله فقال عمر بن الخطاب لو امرتهم بغير ذلك اي بمنع اكله
لفعلت بك يتواعده بهذا اللفظ في الثانية لاوجعتك مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه
سمع ابا هريرة يحدث عبد الله بن عمر انه اي ابا هريرة مر به قوم محرمون بالربذة بمعجمات ولا يخالف قوله
في السابقة حتى اذا كان بالربذة وجد ركبانا لانه يحمل على انه وجدهم مارين به لما استقر بالربذة فالقصة
واحدة فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناسا احلة جمع حلال من اهل الربذة ياكلونه فافتاهم باكله
قال ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب فسالته عن ذلك تشككا في فتواي فقال بم افتيتهم به قال
فقلت افتيتهم باكله قال فقال لو افتيتهم بغير ذلك لاوجعتك بالضرب والتوجيع فيه ان من
قام بصيده المحرم لا صيد له بل صاده الحلال لنفسه كان امرا مقررا عندهم لا يجوز خلافه الاجتهاد في
الافتاء بخلافه والا فالمجتهد لا لوم عليه فيما اداه اليه اجتهاده فضلا عن الايجاع بضرب او غيره مالك
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار اي ملجا العلماء الحميري التابعي المشهور اقبل من
الشام في ركب محرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فافتاهم كعب باكله
قال فلما قدموا على عمر بن الخطاب بالمدينة ذكروا ذلك له فقال من افتاكم بهذا قالوا كعب قال
فاني قد امرته عليكم حتى ترجعوا من نسككم لعلمه فتقتدوا به فيما عرض لكم فلما كانوا ببعض طريق مكة
مرت بهم رجل بكسر الراء وسكون الجيم قطيع من جراد فافتاهم كعب ان ياخذوه فياكلوه فلما
قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا له ذلك فقال ما حملك على ان تفتيهم بهذا اكل الجراد وهم محرمون
قال هو من صيد البحر وقد قال تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة قال وما يدريك
بعلمك قال يا امير المؤمنين والذي نفسي بيده ان اي ما هي الا نثرة حوت قال الهروي وغيره اي عطسته
وفي الصحاح النثرة للبهائم كالعطسة لنا ينثره بضم الثاء وكسرها من بابي قتل وضرب اي يرميه
متفرقا في كل عام مرتين وبذلك ورد حديث مرفوع عند ابن ماجه عن انس ان الجراد نثرة الحوت من البحر
وفي ابي داود والترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة مرفوعا الجراد من صيد البحر وفي رواية انما هو من صيد البحر
لكنها احاديث ضعفها ابو داود والترمذي وغيرهما فلا حجة فيها لمن اجاز للمحرم صيده ولذا قال الاكثر كمالك
والشافعي انه من صيد البر فيحرم التعرض له وفيه قيمته وقد جاء ما يدل على رجوع كعب عن هذا فروى
الشافعي بسند صحيح او حسن عن عبد الله بن ابي عمار اقبلنا مع معاذ بن جبل وكعب الاحبار في اناس محرمين
من بيت المقدس بعمرة حتى اذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي فمرت به رجل جراد فاخذ جرادتين
فقتلهما وكان قد نسي احرامه ثم ذكر فالقاهما فلما قدمنا المدينة على عمر قص عليه كعب قصة الجرادتين فقال
ما جعلت على نفسك قال درهمين قال بخ درهمان خير من مائة جرادة نعم لو عم الجراد المسالك فلم يجد
بدا من وطئه فلا ضمان لانه لا يمكن التحفظ منه وسئل مالك عما يوجد من لحوم الصيد على الطريق هل يبتاعه
المحرم فقال اما ما كان من ذلك يعترض به الحاج ومن اجلهم صيد فاني اكرهه تحريما
وانهى عنه تحريما وكانه انما عبر به اشارة الى ان مراده بالكراهة التحريم فاما ان يكون عند رجل لم يرد به
المحرمين بحج او عمرة فوجده محرم فابتاعه فلا باس به اي يجوز له شراؤه قال مالك فيمن احرم وعنده
صيد قد صاده او ابتاعه فليس عليه ان يرسله ولا باس ان يجعله عند اهله

قال مالك في صيد الحيتان وغيرها من صيد البحر في البحر والأنهار والبرك وما أشبه ذلك كالغدير إنه حلال للمحرم أن يصطاده بنص القرآن.

ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد

مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتحها ابن عتبة بضمها ابن مسعود الهذلي أحد الفقهاء عن عبد الله بن عباس الحبر الترجمان عن الصعب بن جثامة بفتح الجيم والمثلثة الثقيلة فألف فميم ابن قيس بن ربيعة بن عبد الله بن يعمر الليثي حليف قريش أمه أخت أبي سفيان بن حرب واسمها فاختة وقيل زينب وقيل أخوه محلم بن جثامة وكان الصعب ينزل ودان مات في خلافة عثمان على الأصح وقيل في آخر خلافة عمر وقيل في خلافة الصديق وهو غلط فقد روى ابن السكن بإسناد صالح عن راشد بن سعد قال لما فتحت إصطخر نادى مناد ألا إن الدجال قد خرج فقال الصعب بن جثامة لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج الدجال حتى يذهل الناس عن ذكره وفتحت في خلافة عمر وروى ابن إسحاق عن عروة قال لما ركب أهل العراق في الوليد بن عقبة أي يشكونه لعثمان كانوا خمسة منهم الصعب بن جثامة وله أحاديث وآخى صلى الله عليه وسلم بينه وبين عوف بن مالك ثم لم يختلف على مالك في إسناد هذا الحديث وأنه من مسند الصعب ووقع في موطأ ابن وهب عن ابن عباس أن الصعب فجعله من مسند ابن عباس وكذا أخرجه مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الحافظ والمحفوظ في حديث مالك الأول يعني أنه من مسند الصعب بن جثامة أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا لا خلاف عن مالك أيضا في هذا وتابعه معمر وابن جريج وعبد الرحمن بن الحارث وصالح بن كيسان والليث وابن أبي ذئب وشعيب بن أبي حمزة ويونس ومحمد ابن عمرو بن علقمة كلهم قالوا حمارا وحشيا كما قال مالك وخالفهم سفيان بن عيينة عن الزهري فقال أهديت له من لحم حمار وحش رواه مسلم وله عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رجل حمار وحش وله عن شعبة عن الحكم عجز حمار وحش يقطر دما وفي أخرى له شق حمار وحش فهذه الروايات صريحة في أنه عقير وأنه إنما أهدى بعضه لا كله ولا معارض بين رجل وعجز وشق لأنه يحمل على أنه أهدى رجلا معها الفخذ وبعض جانب الذبيحة فمنهم من رجح رواية مالك وموافقيه قال الشافعي في الأم حديث مالك أن الصعب أهدى حمارا أثبت من حديث من روى أنه أهدى لحم حمار وقال الترمذي روى بعض أصحاب الزهري في حديث الصعب لحم حمار وحش وهو غير محفوظ وقال البيهقي كان ابن عيينة يضطرب فيه فرواية العدد الذين لم يشكوا فيه أولى وقد قال ابن جريج قلت لابن شهاب الحمار عقير قال لا أدري ومنهم من جمع فحمل رواية أهدى حمارا على أنه من إطلاق اسم الكل على البعض ويمتنع عكسه إذ إطلاق الرجل على كل الحيوان غير معهود إذ لا يطلق على زيد أصبع ونحوه لأن شرط إطلاق اسم البعض على الكل التلازم كالرقبة على الإنسان والرأس فإنه لا إنسان دونهما بخلاف نحو الرجل والظفر وقال القرطبي يحتمل أن الصعب أحضر الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقدمه له فمن قال أهدى حمارا أراد بتمامه مذبوحا لا حيا ومن قال لحم حمار أراد ما قدمه للنبي صلى الله عليه وسلم وفي التمهيد قال إسماعيل سمعت سليمان بن حرب يتأول الحديث على أنه صيد من أجله صلى الله عليه وسلم ويدل عليه قوله في رده يقطر دما كأنه صيد في ذلك الوقت ولولا ذلك لجاز أكله قال إسماعيل وإنما تأوله لأن لحم حمار لاحتياجنا إلى التأويل فأما رواية حمار وحش فلا يحتاج إلى تأويل لأن المحرم لا يجوز له أن يمسك صيدا حيا ولا يذكيه وعلى هذا التأويل تتفق الأحاديث وهو بالأبواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد جبل بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا سمي بذلك لتبوء السيول به لا لما فيه من الوباء إذ لو كان كذلك لقيل الأوباء وهو مقلوب منه أو بودان بفتح الواو وشد الدال المهملة فألف فنون موضع قرب الجحفة أو قرية جامعة أقرب إلى الجحفة من الأبواء بينهما ثمانية أميال والشك من الراوي وجزم ابن إسحاق وصالح بن كيسان عن الزهري بودان وجزم معمر وعبد الرحمن بن إسحاق ومحمد بن عمرو بالأبواء فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أي رد الحمار على الصعب واتفقت الروايات كلها على رده إلا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه بإسناد حسن عن عمرو بن أمية أن الصعب أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش

وهو بالجحفة

وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم قال البيهقي إن كان هذا محفوظا فلعله رد الحي وقبل اللحم قال الحافظ وفيه نظر فإن كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده حيا لكونه صيد لأجله ورد اللحم تارة لذلك وقبله تارة أخرى حيث علم أنه لم يصد لأجله وقد قال الشافعي في الأم إن كان الصعب أهدى حمارا حيا فليس للمحرم أن يذبح حمارا وحشيا حيا وإن كان أهدى لحما فيحتمل أن يكون علم أنه صيد له ونقل الترمذي عن الشافعي أنه رده لظنه أنه صيد من أجله فتركه على وجه التنزه ويحتمل أن يحمل القبول المذكور في حديث عمرو بن أمية على حالة رجوعه صلى الله عليه وسلم من مكة ويؤيده أنه جازم فيه بوقوع ذلك في الجحفة وفي غيرها من الروايات بالأبواء أو بودان فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهه من الكراهة لما حصل له من الكسر برد هديته قال تطييبا لقلبه إنا بكسر الهمزة لوقوعها في الابتداء لم نرده بفتح الدال رواه المحدثون وقال محققو النحاة إنه غلط والصواب ضم الدال كآخر المضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير المذكر مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء فكأن ما قبلها ولي الواو ولا يكون ما قبل الواو إلا مضموما هذا في المذكر أما المؤنث مثل ردها فمفتوح الدال مراعاة للألف ذكره عياض وغيره وجوز الكسر وهو ضعيف وأضعف منه الفتح وإن أوهم ثعلب في فصيحه وقد غلطوه لأنه ذكره في الفصيح ولم ينبه على ضعفه عليك لعلة من العلل إلا أنا بفتح الهمزة أي لأجل أنا حرم بضم الحاء والراء جمع حرام والحرام المحرم أي محرمون وتمسك بظاهره من حرم لحم الصيد مطلقا صاده المحرم أو صاده حلال ولم يعن به وقال به علي وابن عمر وابن عباس لأنه صلى الله عليه وسلم علل رده بأنه محرم ولم يعلل بأنك صدته لنا وهو ظاهر قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وذهب الجمهور والأئمة الثلاثة إلى أن ما صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم يجوز أكله للمحرم بخلاف ما قصد به وقال أبو حنيفة يجوز ما صيد له بلا إعانة منه واحتج الجمهور بحديث أبي قتادة السابق وحديث جابر مرفوعا صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم والرواية يصاد بالألف على لغة كقوله ألم يأتيك والأنباء وحملوا حديث الصعب على أنه قصدهم باصطياده لأنه كان عالما بأنه صلى الله عليه وسلم يمر به فصاده لأجله والآية الكريمة على الاصطياد وعلى لحم ما صيد للمحرم للأحاديث المذكورة المبينة للمراد من الآية وتعليله صلى الله عليه وسلم للصعب بأنه محرم لا يمنع كونه صيد له لأنه بين الشرط الذي يحرم الصيد على الإنسان إذا صيد له وهو الإحرام وقبل حمار البهزي وفرقه على الرفاق لأنه كان يتكسب بالصيد فحمله على عادته في أنه لم يصد لأجله صلى الله عليه وسلم وفي معناه حديث أبي قتادة ودعوى نسخه لأنه كان عام الحديبية بحديث الصعب لأنه كان في حجة الوداع إنما يصار إليها إذا تعذر الجمع كيف والحديث المتأخر لا دلالة فيه على الحرمة التامة صريحا ولا ظاهرا حتى يعارض الأول فينسخه هكذا على رواية أنه أهدى لحما أما على أنه أهداه حيا ففي الإجماع على أنه يحرم على المحرم قبول الصيد وهبته وشراؤه واصطياده واستحداث ملكه بوجه من الوجوه والأصل في الإجماع الآية وحديث الصعب بناء على أنه حي وفيه كراهية رد هدية الصديق لما يقع في قلبه فإنه صلى الله عليه وسلم طيب نفسه بذكر عذر الرد وفيه رد ما لا يجوز للمهدى إليه الانتفاع به وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم من طريق مالك أيضا

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي مولاهم العنزي ولد على العهد النبوي وأبوه صحابي شهير قال رأيت عثمان بن عفان بالعرج بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالجيم وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة كساء له خمل أرجوان بضم الهمزة والجيم بينهما راء ساكنة ثم واو مفتوحة فألف فنون صوف أحمر وذلك لأنه يرى حل تغطية الوجه للمحرم كجمع من الصحابة وغيرهم كما مر ثم أتي بلحم صيد فقال لأصحابه كلوا فقالوا ولا تأكل أنت فقال إني لست كهيئتكم كصفتكم إنما صيد من أجلي وأنا محرم وقد اختلف قول مالك فيما صيد لمحرم بعينه هل لغير من صيد لأجله أن يأكله من سائر المحرمين والمشهور من مذهبه عند أصحابه أنه لا يؤكل ما صيد لمحرم معين أو غير معين ولم يأخذوا بقول عثمان هذا قاله أبو عمر

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت له يا ابن أختي أسماء ذات النطاقين إنما هي أي مدة الإحرام عشر ليال فإن تخلج بفتح الفوقية والخاء المعجمة واللام المشددة وجيم أي تحرك ويروى بالحاء المهملة أي دخل في نفسك شيء شككت فيه فدعه مخافة أن يكون إثما وخطأ تعني عائشة أكل لحم الصيد

قال مالك في الرجل المحرم يصاد من أجله صيد فيصنع له ذلك الصيد فيأكل منه وهو يعلم أن من أجله صيد فإن عليه جزاء ذلك الصيد كله

وسئل مالك عن الرجل يضطر إلى أكل الميتة وهو محرم أيصيد الصيد فيأكله أم يأكل الميتة فقال بل يأكل الميتة

ويدل ذلك ان الله تبارك وتعالى لم يرخص للمحرم في اكل الصيد ولا في اخذه على حال من الاحوال بل اطلق النهي
فقال لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقال وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقد ارخص في الميتة على حال الضرورة
بنحو قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه **قال مالك** واما ما قتل المحرم لنفسه او
ذبح من الصيد فلا يحل اكله لحلال ولا لمحرم لانه ليس بذكي اي مذكى بل ميتة سواء كان خطا او عمدا
فاكله لا يحل لاحد وقد سمعت ذلك من غير واحد من العلماء اشارة الى انه لم ينفرد بذلك لا تقليدا لهم
والذي يقتل الصيد ثم ياكله انما عليه كفارة اي جزاء واحد مثل من قتله ولم ياكل منه فلا يتعدد الجزاء

امر الصيد في الحرم

قال مالك كل شيء صيد في الحرم من الصيد وان كان القاصد حلالا او ارسل عليه كلب في نحو
في الحرم من الحل فاخرجه الكلب من الحرم فقتله ذلك الصيد في الحل فانه لا يحل اكله لاحد وعلى من فعل
ذلك جزاء الصيد فاما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل فيطلبه حتى يصيده في الحرم فانه
لا يوكل ايضا كالاول ولكن ليس عليه في ذلك جزاء لان دخول الكلب الحرم ليس من فعله ولا متعد وهو
الا ان يكون ارسله عليه وهو قريب من الحرم فان ارسله قريبا من الحرم فعليه جزاؤه لان الزجر
صير دخوله كانه من فعله

الحكم في الصيد

قال مالك قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم اي محرمون
اختلف المفسرون فقيل معناه وقد احرمتم باحد النسكين وقيل دخلتم في الحرم وقيل هما مرادان لانه
يقال لمن دخل الحرم احرم لان الاحرام الدخول في حرمات الشيء ومنه احرم بالصلاة وانجد وانهم واصبح
وامسى اذا دخل نجدا وتهامة وفي الصباح والمسا والثالث عمدة الفقهاء ولعله تعالى ذكر القتل
دون الذبح للتعميم واريد بالصيد ما يوكل لحمه وما الا المستثنيات عند مالك وقيل المراد ما يوكل لانه
الغالب فيه عرفا ومن قتله منكم متعمدا ذاكرا عالما بالحرمة فجزاء مثل ما قتل من النعم برفع جزاء بلا
تنوين وخفض مثل على ان جزاء مضاف لمفعوله تخفيفا والاصل فعليه ان يجزي المقتول من الصيد
مثله من النعم فحذف الاول لدلالة الكلام عليه واضيف المصدر الى الثاني او ان مثل مقحمة كقولهم مثلك
لا يبخل اي انت وهذه قراءة نافع وابن كثير وابن عامر وابي عمرو وقرا الباقون فجزاء بالرفع منونا
على الابتداء والخبر محذوف تقديره فعليه جزاء او خبر مبتدا محذوف اي فالواجب جزاء او فاعل بفعل محذوف
اي فيلزمه او يجب عليه ومثل بالرفع صفة لجزاء اي فعليه جزاء موصوف بانه مثل اي مماثل ما قتله وذهب
الجمهور سلفا وخلفا الى ان العامد والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه فالقران دل على وجوب الجزاء
على العامد وعلى اثمه بقوله ليذوق وبال امره وجاءت السنة من احكام النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه بوجوب الجزاء في الخطا كما دل عليه الكتاب في العمد وايضا فقتل الصيد اتلاف والاتلاف
مضمون في العمد والنسيان لكن المتعمد اثم والمخطئ غير ملوم وهل المماثلة باعتبار الخلقة والهيئة
عند مالك والشافعي والقيمة عند ابي حنيفة يحكم به بالجزاء ذوا عدل منكم اي المسلمين فانه قد الانواع
تتشابه فالنعامة بدنة والفيل بدنة ذات سنامين وحمار الوحش بقرة والحمام يحكم فيه في الفروع
هديا حال من ضمير به بالغ الكعبة صفة هديا والاضافة لفظية اي واصلا اليها بان تذبح ويتصدق
بها او كفارة عطف على جزاء طعام مساكين بدل منه او تقديره هي طعام وقرا نافع وابن عامر باضافة
كفارة الطعام لانها لما تنوعت الى التكفير بالطعام والجزاء المماثل والصيام حسنت اضافتها لاحد
انواعها تبيينا لذلك والاضافة تكون باذنى ملابسة ولا خلاف في جمع مساكين هنا لانه لا يطعم
في قتل الصيد مسكين واحد بل جماعة وانما اختلفوا في البقرة لان التوحيد يراد به عن كل يوم والجمع يراد
به عن ايام كثيرة او عدل ذلك صياما اي وما ساواه من الصيام فيصوم عن طعام كل مسكين
يوما وانما اوجبنا ذلك ليذوق وبال امره ثقله وجزاء معصيته عفا الله عما سلف اي قبل التحريم ومن
عاد فينتقم الله منه في الاخرة وعليه مع ذلك الجزاء قال مالك فالذي يصيد الصيد وهو حلال

وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين

ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذي يبتاعه وهو محرم ثم يقتله وقد نهى الله عن قتله بقوله لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم فانه شامل لما اذا اصاده وهو حلال او ابتاعه وهو محرم فعليه جزاؤه بما بين في الاية والامر عندنا
ان من اصاب الصيد وهو محرم حكم عليه بالجزاء قال مالك بيانا للكيفية الحكم احسن ما سمعت في الذي
يقتل الصيد فيحكم عليه فيه ان يقوم الصيد الذي اصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم بالرفع
والنصب كل بالنصب والرفع مسكين مدا او يصوم مكان كل مد يوما وينظر بالرفع والنصب كم عدة
المساكين فان كانوا عشرة صام عشرة ايام وان كانوا عشرين مسكينا صام عشرين يوما عددهم
ما كانوا قلوا او كثروا وان كانوا اكثر من ستين مسكينا لقول الله تعالى او عدل ذلك صياما قال
مالك سمعت انه يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل
الصيد في الحرم وهو محرم لتناول الاية لهما على ما مر

ما يقتل المحرم من الدواب

جمع دابة اسم لكل حيوان لانه يدب على وجه الارض والهاء للمبالغة ثم نقله العرف العام الى ذات القوائم
الاربع من الخيل والبغال والحمير ويسمى هذا منقولا عرفيا ولو عبر بالحيوان لشمل الغراب والحداة المذكورين
في الحديث لكنه نظر الجانب الاكثر وقد تبعه على هذه الترجمة ابو داود والبخاري وغيرهما **مالك**
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس مبتدا نكرة لتخصيصه بقوله
من الدواب وخبره ليس على المحرم باحد النسكين او في الحرم جناح اي اثم او حرج بالرفع اسم ليس
في قتلهن الغراب وهو يجلس وينقر ظهر البعير وينزع عينه زاد في حديث عائشة الابقع وهو الذي في
ظهره او بطنه بياض واخذ بهذا القيد قوم وجمع الاكثر الاطلاق لانه رواية اصح والحداة بكسر الحاء
وفتح الدال المهملتين مهموزة وجمعها حداة بكسر الحاء كالقصر والهمز كعنب وعنبة وهي من الطير تخطف
اطعمة الناس وفي حديث عائشة والحديا بضم الحاء وفتح الدال وشد الياء مقصور تصغير الحداة والعقرب
واحدة العقارب مونثة والانثى عقربة وعقرباء بالمد بلا صرف ولها ثمانية ارجل وعيناها في ظهرها
تلدغ وتولم ايلاما شديدا وربما قتلت بلسعتها الافعى وتقتل الفيل والبعير بلسعتها ولا تضرب
الميت ولا النائم حتى يتحرك شيء من بدنه فتضربه وتاوي الى الخنافس وتسالمها وفي ابن ماجه عن عائشة
لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو في الصلاة فلما فرغ قال لعن الله العقرب ما تدع مصليا
ولا غيره اقتلوها في الحل والحرم والفارة بهمزة ساكنة وتسهل وهي الفويسقة روى الطحاوي عن
يزيد بن ابي نعيم انه سال ابا سعيد الخدري لم سميت الفارة الفويسقة قال استيقظ النبي صلى الله عليه
وسلم ذات ليلة وقد اخذت فارة فتيلة لتحرق عليه البيت فقام اليها وقتلها واحل قتلها للحلال والمحرم
وفي ابي داود وغيره عن ابن عباس قال جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي النبي
صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم زاد الحاكم فقال صلى
الله عليه وسلم اذا نمتم فاطفئوا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم قال الحاكم صحيح الاسناد
وليس في الحيوان افسد من الفار لانه لا يبقي على حقير ولا جليل الا اهلكه واتلفه والكلب العقور بمعنى عاقر
اي جارح وهو كل سبع جارح يعقر ويفترس كما افاده الامام بعد وفيه جواز قتل المذكورات وبه قال
الجمهور وحكي عن النخعي لا يجوز للمحرم قتل الفارة قال الخطابي وهذا مخالف للنص خارج عن اقاويل العلماء
وعن علي ومجاهد لا يقتل الغراب ولكن يرميه قال عياض لا يصح عن علي وهو مخالف للاحاديث الصحيحة
لكن روى ابو داود والترمذي وقال حسن وابن ماجه عن ابي سعيد مرفوعا ويرمي الغراب ولا يقتله
قال الخطابي يشبه ان المراد به الغراب الصغير الذي ياكل الحب وهو الذي استثناه مالك من جملة الغربان
وقال العلماء فيه الفدية ولم يتابعه احد وحديث الباب رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى
كلاهما عن مالك به وتابعه ابن جريج والليث وجرير بن حازم وعبيد الله وايوب ويحيى بن سعيد كل
هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك ولم يقل احد منهم عن نافع
عن ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم الا ابن جريج وحده وتابعه محمد بن اسحاق قاله مسلم في صحيحه
مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من

الدواب من قتلهن وهو محرم او في الحرم فلا جناح لا اثم عليه العقرب والفارة والغراب سمي به لسواده ومنه وغرابيب سود وهما لفظتان بمعنى واحد والعرب تتشاءم به فلذا اشتقوا الغربة والاغتراب وغراب البين هو الابقع قال صاحب المجالسة سمي بذلك لانه بان عن نوح لما وجهه الى الماء فذهب ولم يرجع وقال ابن قتيبة سمي فاسقا لتخلفه عن نوح حين ارسله ليأتيه بخبر الارض فترك امره ووقع على جيفة وقيل سمي غرابا لانه نأى واغترب لما انفذه نوح ليختبر امر الطوفان والحداة بوزن عنبة والكلب العقور صيغة مبالغة اي الجارح المفترس كالاسد وذيب سماها كلابا لاشتراكها في السبعية ونظيره قوله في دعائه على عتيبة اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فافترسه الاسد وقيل المراد الكلب المعروف واستدل بالحديث على جواز قتل من وجب عليه قتل بقصاص او رجم بزنا او محاربة او غير ذلك في الحرم وانه يجوز اقامة سائر الحدود فيه سواء جرى موجب القتل والحد في الحرم او خارجه ثم لجأ صاحبه الى الحرم وبه قال مالك والشافعي وآخرون وقال ابو حنيفة وطائفة ما ارتكبه من ذلك في الحرم يقام عليه فيه وما فعله خارجه ثم لجأ اليه ان كان اتلاف نفس لم يقم عليه في الحرم بل يضيق عليه ولا يكلم ولا يجالس ولا يبايع حتى يضطر الى الخروج منه فيقام عليه خارجه وما كان دون النفس يقام فيه قال عياض روي عن ابن عباس وعطاء والشعبي والحكم نحوه لكنهم لم يفرقوا بين النفس وما دونها وحجتهم قوله تعالى ومن دخله كان آمنا وحجتنا عليهم هذه الاحاديث لمشاركة فاعل الجناية لهذه الدواب في اسم الفسق بل فسقه افحش لكونه مكلفا ولان التضييق الذي ذكروه لا يبقى لصاحبه امان فقد خالفوا ظاهر ما فسروا به الآية قال ومعنى الآية عند وعند اكثر المفسرين انه اخبار عما كان قبل الاسلام وعطف على ما قبله من الآيات وقيل آمن من النار وقيل انها منسوخة بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل الآية في البيت لا في الحرم وقد اتفقوا على انه لا يقام في المسجد ولا في البيت ويخرج منهما فيقام عليه خارجهما لان المسجد منزه عن مثل هذا وقالت طائفة يخرج ويقام عليه الحد وهو قول ابن الزبير والحسن ومجاهد وحماد واعاد الامام الحديث لافادة ان له فيه شيخا آخر ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وفي بدء الخلق عن القعنبي كلاهما عن مالك به وتابعه اسمعيل بن جعفر عند مسلم مالك عن هشام بن عروة عن ابيه مرسل ووصله مسلم والنسائي من طريق حماد بن زيد ومسلم من طريق ابن نمير كلاهما عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق روي بالاضافة وبالتنوين كما قال غير واحد وبالثاني جزم النووي وزعم ابن ... الا اضافة فيه جمعوا بتنوينه وهم فانما قال ذلك في الرواية الثانية عند مسلم قالت عائشة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم قال ابن دقيق العيد وبين الاضافة والتنوين فرق دقيق في المعنى لان الاضافة تقتضي الحكم على خمس من الفواسق بالقتل وربما اشعر التخصيص بخلاف الحكم في غيرها بطريق المفهوم واما التنوين فيقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى وقد يشعر بان الحكم المرتب على ذلك وهو القتل معلل بما جعل وصفا وهو الفسق فيقتضي ذلك التعميم لكل فاسق من الدواب وهو ضد ما اقتضاه الاول من المفهوم وهو التخصيص يقتلن في الحرم بفتح الحاء والراء كما ضبطه جماعة من المحققين اي حرم مكة وبضم الحاء والراء واقتصر عليه في المشارق قال وهو جمع حرام كما قال تعالى وانتم حرم والمراد به المواضع المحرمة والفتح اظهر قاله النووي الفارة والعقرب والغراب والحداه والكلب العقور ولمسلم من رواية سعيد بن المسيب عن عائشة الحية واسقط العقرب وله من طريق زيد بن جبير قال سأل رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم قال حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفارة والعقرب والحديا والغراب والحية قال وفي الصلاة ايضا فهي ستة قال عياض سموا فواسق لخروجهم عن السلامة منهم الى الاضرار والاذى فخرجت بالاذية عن جنسها من الحيوان وقيل لخروجها عن الحرمة التي لغيرها والامر بقتلها في الحل والحرم وانه لا فدية فيها وقيل لخروجها عن الانتفاع بها وقيل لتحريم اكلها كما قال تعالى وانه لفسق بعد ذكر المحرمات وقالت عائشة من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقا وقال الفراء سميت الفارة بذلك لخروجها عن جحرها واغتيالها اموال الناس بالفساد واصل الفسق الخروج وقال ابن قتيبة سمي بذلك الغراب لتخلفه عن نوح وفيهما نظر اذ لا يسمى كل خارج ولا متخلف فاسقا في عرف الاستعمال قال الابي قيل بذلك لانه يسمى بذلك لغة ولكن عرف الاستعمال خصصه وقال ابن العربي امر بالقتل وعلل بالفسق فيتعدى الحكم الى كل ما وجدت فيه العلة ونبه بالخمسة على خمسة انواع من الفسق فنبه بالغراب

على

على ما يشبهه من سباع الطير وكذا بالحداة وبزيد الغراب بحل سفرة المسافر ونقب جرابه وبالحية على ما يلسع والعقرب كذلك والحية تلسع وتفترس والعقرب تلدغ ولا تفترس وبالفارة على ما يشبهها من هوام المنزل المؤذي وبالكلب العقور على كل مفترس قال بعضهم فنبه بمخرجين منهما الى الاذية مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب امر بقتل الحيات في الحرم اما لانه بلغه الحديث الذي فيه الحية واما لانها اولى من العقرب قال الابي وقد صح النهي عن قتل حيات البيوت بلا انذار فهو مخصص لهذا العموم والانذار عند مالك في حيات بيوت المدينة آكد من حيات بيوت غيرها قال مالك في تفسير الكلب العقور الذي امر بقتله في الحرمات ان كل ما عقر الناس وعدا عليهم واخافهم مثل الاسد يقع على الذكر والانثى ويجمع على اسود وربما قيل اسدة للانثى والنمر بفتح النون وكسر الميم ويجوز التخفيف بكسر النون وسكون الميم سبع اخبث واجرأ من الاسد والفهد بكسر الفاء وسكون الهاء سبع معروف وللانثى فهدة والذئب بالهمز وعدمه يقع على الذكر والانثى وربما قيل ذئبة بالهاء فهو الكلب العقور وبهذا قال السفيانان والشافعي واحمد والجمهور وقال الاوزاعي وابو حنيفة والحسن بن صالح المراد الكلب المعروف خاصة والحقوا به الذئب ودليل الجمهور قوله في حديث ابي سعيد والسبع العادي فكل ما كان هذا الغالب من اسد ونمر ونحوهما له هذا الحكم وحديث الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم دعا على عتيبة بالتصغير ابن ابي لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فعدا عليه الاسد فقتله واما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع بضم الباء لغة قيس وسكونها لغة تميم وهي انثى وقيل يقع على الذكر والانثى وربما قيل في الانثى ضبعة والثعلب يقع على الانثى والذكر ويختص بثعلبان بضم الثاء واللام قاله ابن الانباري وقال غيره ويقال في الانثى ثعلبة بالهاء والهر ذكر القط والانثى هرة قاله الازهري وقال ابن الانباري يقع على الذكر والانثى وربما دخلت فيها الهاء وتصغيرها هريرة وما اشبههن من السباع قال الازهري يقع السبع على كل ما له ناب يعدو به ويفترس كالذئب والفهد والنمر واما الثعلب فليس بسبع وان كان له ناب لانه لا يعدو به ولا يفترس وكذا الضبع وعلى هذا فعدهما في السباع تجوز لعلاقة المشابهة للسباع في الناب وان لم يفترس به فلا يقتلهن المحرم فان قتله فداه وفي نسخة وداه فالعلة في قتل المذكورات في الحديث وما ضمناها عند مالك كونهن مؤذيات فكل مؤذ يجوز للمحرم وفي الحرم قتله ولا فدية وما لا فلا وعلته عند الشافعي كونهن مما لا يؤكل عنده فكل ما لا يؤكل ولا تولد من مأكول وغيره جاز قتله ولا فدية واما ما ضر وآذى من الطير فان المحرم لا يقتله الا ما سمى النبي صلى الله عليه وسلم الغراب والحداة وان قتل المحرم شيئا من الطير سواهما فداه كرخم ونسر الا ان يخاف منه ولا يندفع الا بقتله قال الباجي لا خلاف انه لا يجوز قتل سباع الطير غير ما في الحديث ابتداء ومن قتلها فعليه الفدية فان ابتدأه بالضرر فلا جزاء على قاتلها على المشهور من المذهب فيمن عدت عليه سباع الطير وغيرها

ما يجوز للمحرم ان يفعله

مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي القرشي عن ربيعة بن ابي عبد الله بن الهدير بضم الهاء وفتح الدال انه رأى عمر بن الخطاب يقرد بعيره اي يزيل عنه القراد ويلقيه في طين بالسقيا بضم السين وسكون القاف والقصر قرية جامعة بين مكة والمدينة وهو محرم لانه يرى حله قال مالك وانا اكرهه لانها من دواب البعير كالحلم والحمنان فلا يلقيه المحرم عن البعير لان ذلك سبب هلاكها الا ان يضر بالبعير فيزيلها ويطعم حفنة من طعام مالك عن علقمة بن ابي علقمة بلال عن امه مرجانة انها قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسأل عن المحرم ايحك جسده فقالت نعم فليحككه وليشدد زيادة في بيان الاباحة ولو ربطت يداي ولم اجد الا رجلي بالتثنية او الافراد لحككت زادت على المسئول عنه لتكن تحمل قولها وليشدد عند مالك على ما اذا كان يرى ما يحكه فان لم يره كرأسه وظهره فانما يجوز الحك برفق لانه اذا شدد مع عدم الرؤية ربما اتى على شيء من الدواب ولا يشعر به

مالك عن ايوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاصي الاموي المكي المتوفى سنة اثنين وثلاثين ومائة ان عبد الله بن عمر نظر في المرآة معروفة وجمعها مرآء كجوار وغواش لشكو بالتنوين مصدر شكى وفي رواية لشكوى بالقصر مصدر ايضا كان بعينيه وهو محرم لضرورة الوجع ويكره عند مالك لغير ضرورة مخافة ان يرى شعثا فيصلحه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره ان ينزع المحرم حلمة بفتحتين قال القاموس الصغيرة

من التردد او الفحمة منه وهلم البعير كفرح كثر لحمه او قراد بزنة غراب ما يتعلق بالبعير ونحوه وهو كالقمل للانسان والجمع قردان بوزن غربان عن بعيره وامتاص لنفسه فيجوز لانه ليس من دواب الانسان قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك لان تقريده سبب لاهلاكه وهو لا يجوز وهذا مما خالف ابن عمر اباه فيه

مالك عن محمد بن عبد الله بن ابي مريم انه سال سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم فقال سعيد اقطعه قلمه ولا شيء عليه كما في المدونة وسئل مالك عن الرجل يشتكي اذنه اي الوجع بها ايقطر بفتح القاف اذنه من البان الذي لم يطيب وهو محرم فقال لا ارى بذلك باسا فيجوز ولو جعله في فيه لم ار بذلك باسا قال مالك ولا باس ان يبط بضم الباء ايشق المحرم خراجه بضم المعجمة بزنة غراب بثرة الواحدة خراجة ويفقأ بالهمز يشق دمله عربي معروف مذكر جمعه دماميل ويقطع عرقه اذا احتاج الى ذلك.

الحج عمن يحج عنه

مالك عن ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار الهلالي عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس اكبر ولده وبه كان يكنى ابوه استشهد في خلافة عمر باجنادين هكذا قال مالك واكثر الرواة عن الزهري ان الحديث من مسند عبد الله وتابعهم ابن جريج عن ابن شهاب في الصحيحين فقال عن ابن عباس عن الفضل ان امراة فذكره فجعله من مسند الفضل وتابعه معمر قال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عن هذا فقال اصح شيء في هذا ما روى عن ابن عباس عن الفضل قال محمد ويحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره ثم رواه بلا واسطة انتهى وكانه رجح هذا لان الفضل كان رديف المصطفى حينئذ وكان عبد الله قد تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة فكان الفضل حكاه بما شاهده في تلك الحالة تكون عند احمد والترمذي ان العباس كان حاضرا فلا مانع ان عبد الله كان معه فحمله تارة عن اخيه وتارة حدث به عن مشاهدة فقال كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد البخاري من رواية شعيب عن الزهري على عجز راحلته وفيه جواز الارداف وهو من التواضع ولا خلاف فيه اذا اطاقته الدابة والرجل الجليل جميل به الارتداف والانفة منه تجبر وتكبر قاله ابو عمر فجاءته امراة قال الحافظ لم تسم من خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة غير مصروف للعلمية والتانيث باعتبار القبيلة لا العلمية ووزن الفعل قبيلة مشهورة سميت باسم جدها واسمه اقتل ابن انمار قال ابن الكلبي عن ابيه انما سمي خثعم بجبل يقال له خثعم ويقال لانهم لما تحالفوا [illegible] على الحرب نحروا بعيرا ثم تخثعموا بدماء اي تلطخوا به بلغتهم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر المراة اليه وكان جميلا قال القرطبي هذا النظر هو بمقتضى الطباع فانها مجبولة على النظر الى الصورة الحسنة ولذا قال في بعض طرق الحديث وكان الفضل ابيض وسيما فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر الذي ليس فيه المراة منعا له عن مقتضى الطبع ورده الى مقتضى الشرع وقال ابن عبد البر وتبعه عياض فيه ما يلزم الائمة من تغيير ما تخشى فتنته ومنعه ما ينكر في الدين وقال النووي فيه حرمة النظر الى الاجنبية وتغيير المنكر باليد لمن قدر عليه قال الابي الاظهر ان صرفه وجه الفضل ليس للوقوع في المحرم كما يعطيه كلام عياض والنووي وانما هو لخوف الوقوع كما يعطيه كلام القرطبي انتهى وقال الولي العراقي ان اراد النووي تحريم النظر عند خوف الفتنة فهو محل وفاق من العلماء وان اراد الاعم من خوفها وامنها ففي حالة امنها خلاف مشهور للعلماء وهما وجهان ولا يصح الاستدلال بالحديث على التحريم في هذه الحالة لان الامر محتمل لكل منهما بل الظاهر ان المصطفى خشي عليهما الفتنة وبه صرح جابر في حديثه الطويل عند الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم لوى عنق الفضل فقال له العباس لويت عنق ابن عمك فقال رايت شابا وشابة فلم امن الشيطان عليهما قال النووي نفسه هذا يدل على ان وضع يده على الفضل كان لدفع الفتنة عنه وعنها وفي مسلم عن جابر ووضع يده على وجه الفضل فكانه صرف وجهه بلي عنقه ووضع يده عليه خوف الفتنة منه وهذا احسن من قول الولي فلعل كلا منهما وقع وقت تلوى عنقه تارة ووضع يده على وجهه تارة وبين استفتائها بقوله فقالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج ادركت ابي لم يسم ايضا شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة صفة بعد صفة او من الاحوال المتداخلة او شيخا بدل تكون بعنوطوفاي وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ كبير

وحمل

وحمل له المال في هذه الحال والاول اوجه قاله الطيبي افاحج اي ايصح ان انوب عنه فاحج عنه قال نعم اي حجي عنه وبه استدل من قال كالشافعي يجب الاستنابة على العاجز عن الحج الفرض قال عياض ولا حجة فيه لان قولها ان فريضة الله الخ لا يوجب دخول ابيها في هذا الفرض وانما الظاهر من الحديث انها اخبرت ان فرض الحج بالاستطاعة نزل وابوها غير مستطيع فسالت هل يباح لها ان تحج عنه ويكون له في ذلك اجر ولا يخالفه قوله في رواية حجي عنه لانه امر ندب وارشاد ورخصة لها ان تفعل لما راى من حرصها على تحصيل الخير لابيها. وقال ابو عمر حديث الخثعمية خاص بها لا يجوز ان يتعدى الى غيرها لقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا وكان ابوها ممن لا يستطيع فلم يكن عليه الحج فكانت ابنته مخصوصة بذلك الجواب وممن قال بذلك مالك واصحابه قال المازري للاية لان الظاهر في الاستطاعة انها البدنية اذ لو كانت المالية لقال الحجاج البيت والحج فرع بين اصلين احدهما عمل بدن صرف كالصلاة والصوم فلا استنابة فيه والثاني مال صرف كالصدقة وقال عياض الاستطاعة عند مالك هي القدرة ولو على رجليه دون مشقة فادحة وقال الاكثر هي الزاد والراحلة وجاء فيه حديث لكن ضعفه اهل الحديث وتاويل عندنا انه احد انواع الاستطاعة لا كلها ولعموم الاية بين ان صح فان كانت الاستطاعة هي السبب فقد تضمن الزاد والراحلة امن الطريق وصحة الجسم وذلك في حجة الوداع وفي رواية شعيب عن الزهري يوم النحر وفي الترمذي واحمد ما يدل على ان السؤال وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي وهذا الحديث رواه البخاري وابو داود عن القعنبي ومسلم عن يحيى والنسائي عن ... الثلاثة عن مالك به وتابعه عبد العزيز بن ابي سلمة وشعيب والاوزاعي عند البخاري وابن عيينة وصالح بن كيسان وايوب السختياني ويحيى بن ابي اسحاق عند النسائي ستتهم عن الزهري به.

ما جاء فيمن احصر بعدو

اي منع يقال احصره العدو وحصره اذا حبسه ومنعه عن المضي مثل صده واصده مالك من حبس بعدو فحال بينه وبين البيت فانه يحل من كل شيء من ممنوعات الاحرام وينحر هديه ويحلق راسه حيث حبس اي في اي موضع فلا يلزمه اذا احصر في الحل ان يبعث هديه الى الحرم وليس عليه قضاء لما احصر عنه

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه بالحديبية لما حصرهم المشركون فنحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء من ممنوع النسك قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدي اي بلا طواف ولا وصول هدي الى البيت ثم لم نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه المتقدمين في صحبته الملازمين له ولا ممن كان معه من الخارجين للحديبية معه المتاخرين في صحبته عنه ولكن ان يقضوا شيئا ولا امرهم ان يعودوا لشيء يفعلونه

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال حين خرج اي اراد ان يخرج الى مكة معتمرا في الفتنة حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير كما في الصحيحين من وجه اخر وذكر اصحاب الاخبار انه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يستخلف بقي الناس بلا خليفة شهرين واياما فاجمع اهل الحل والعقد من اهل مكة فبايعوا عبد الله بن الزبير وتم له ملك الحجاز والعراق وخراسان واعمال المشرق وبايع اهل الشام ومصر مروان بن الحكم فلم يزل الامر كذلك حتى مات مروان وولي ابنه عبد الملك فمنع الناس الحج خوفا ان يبايعوا ابن الزبير ثم بعث جيشا امر عليه الحجاج فقاتل اهل مكة وحاصرهم حتى غلبهم وقتل ابن الزبير وصلبه وذلك سنة ثلاث وسبعين وقال لابن عمر ذلك جوابا لقول ولديه عبيد الله وسالم لا يضرك ان لا تحج العام انا نخاف ان يحال بينك وبين البيت كما في الصحيحين من وجه اخر عن نافع وفي رواية اخرى فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ان صددت بضم الصاد مبني للمفعول اي منعت عن البيت صنعنا انا ومن معي كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من التحلل حيث منعوه من دخول مكة بالحديبية وفي رواية تاخير تلاوة الاية الى هنا قال عياض يتوقع الحصر فلم يتحقق اذ لو تحققه لم يثبت له رخصة الحصر لانه غرر باحرامه وتعقبه الابي بانه لا يلزم من تحققه انه لا يترخص لجواز انه تحقق واشترط على ما في حديث ضباعة فاهل ابن عمر بعمرة زاد في رواية جويرية من ذي الحليفة وفي رواية ايوب عن نافع فاهل بالعمرة من الدار اي المنزل الذي نزله بذي الحليفة او المراد داره بالمدينة فيكون اهل بالعمرة من داخل بيته ثم اظهرها بعد ان استقر بذي الحليفة من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة عام الحديبية سنة ست لما حصل له

الموافقة

ثم ان عبد الله نظر في امره فقال ما امرهما الا واحد اي الحج والعمرة الا واحد في حكم الحصر فاذا جاز التحلل في العمرة مع انها غير محدودة بوقت فهو في الحج اجوز وفيه العمل بالقياس ثم التفت الى اصحابه فاخبرهم بما اداه اليه نظره فقال ما امرهما الا واحد بالرفع وفي رواية الليث عن نافع ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيدا قال ما شان الحج والعمرة الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة وعبر باشهدكم فلم يكتف بالنية ليعلم من اقتدى به انه انتقل نظره للقران لاستوائهما في حكم الحصر ثم نفذ بالذال المعجمة مضى ولم يصد حتى جا البيت فطاف طوافا واحدا لقرانه بعد الوقوف بعرفة وبه قال الايمة الثلاثة والجمهور وقال ابو حنيفة والكوفيون على القارن طوافان وسعيان واولوا قوله طوافا واحدا على انه طاف لكل منهما طوافا يشبه الطواف الذي للاخر ولا يخفى ما فيه ويرده قوله ورأى ذلك مجزيا بضم الميم وسكون الجيم وكسر الزاي بلا همز اي كافيا عنه اذ على هذا الحمل يضيع اذ كل من طاف طوافين لا يقال انه مجزي ويمنع التاويل على بعده قوله في رواية الليث ورأى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وقد روى سعيد بن منصور عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد وهذا نص صريح في المراد واهدى بفتح الهمزة فعل ماض من الاهدا اذ في رواية الليث هديا اشتراه بقديد وقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قوله مجزيا بالنصب منقول لرأى ووقع في البخاري ورأى ان ذلك مجزيا بزيادة ان والنصب على انها تنصب الجزئين او خبر كان محذوفة وللبعض وانه مجزئ بالرفع والهمز خبر ان قال الحافظ والذي عندي ان النصب خطا من الكاتب فان اصحاب الموطا اتفقوا عليه وانه بالرفع على الصواب وتعقب بان حكايته اتفاقهم على ذلك دعوى بلا دليل وبتقدير اتفاقهم عليه لا يستلزم ان النصب خطا مع ان له وجها في العربية انتهى ولعل ذلك كله في رواية غير يحيى ومن وافقه فليس فيه ان فنصب مجزيا متعين وهذا الحديث رواه البخاري هنا عن اسمعيل بتمامه وقبله بقليل عن عبد الله بن يوسف مختصرا بدون قوله ثم ان عبد الله نظر الى اخره وفي المغازي عن قتيبة مختصرا كذلك ومسلم عن يحيى ثلاثتهم عن مالك وتابعه ايوب والليث في الصحيحين وجويرية بن اسما عند البخاري وعبيد الله عند مسلم كلهم عن نافع بنحوه قال مالك فهذا الامر عندنا فيمن احصر بعدو فيحل كما احصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اي كتحلله من التحلل في غير هديه ولا قضا لان الله تعالى قال فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولم يذكر قضا وقد تخلف جماعة في عمرة القضية ممن كان معه صلى الله عليه وسلم في الحديبية بلا ضرورة في نفس ولا مال فلم يامرهم المصطفى بعدم التخلف ولا بالقضا فاما من احصر بغير عدو كمرض فانه لا يحل دون البيت وبهذا قال الشافعي واحمد واسحاق وجماعة وخالف ابو حنيفة كثير من الصحابة وغيرهم في انه عام في كل حابس من عدو ومرض وغيرهما حتى افتى ابن مسعود رجلا لدغ انه محصر رواه ابن حزم والطحاوي تمسكا بان الاية وردت في حكم احصاره صلى الله عليه وسلم واصحابه وكان بالعدو وقالوا في سياق الاية اذا امنتم فعلم ان مشروعية الاحلال في العدو وكان لتحصيل الامن منه والاحلال لا يحصل من المرض فلا يكون الاحصار بالمرض في معناه فلا يكون النص الوارد في العدو واردا في المرض فلا يلحق به دلالة ولا قياسا لان مشروعية التحلل قبل اداء الافعال بعد الشروع في الاحرام على خلاف القياس فلا يقاس عليه

ما جاء فيمن احصر بغير عدو

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر انه قال المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ولا يجوز له التحلل فاذا اضطر الى لبس شي من الثياب التي لا بد له منها لاجل المرض او الدوا المطيب صنع ذلك المذكور وافتدى ولا اثم عليه للعذر مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه عن عمرة او غيرها عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول المحرم لا يحله الا البيت ما لم يحصر بعدو مالك عن ايوب بن ابي تميمة كيسان السختياني بفتح السين واسكان المعجمة وفتح الفوقية البصري الثقة الحجة من كبار العباد عن رجل من اهل البصرة بتثليث الموحدة البلد المشهورة كان قديما انه قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي فارسلت الى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس الفقها من الصحابة والتابعين استفتيهم في

التحلل

التحلل فلم يرخص لي احد ان احل فاقمت على ذلك الما الذي كسرت فخذي عنده سبعة اشهر حتى احللت بعمرة بعد ان صح مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة اي ويسعى نحو وزججن الحواجب والعيونا او استعمل الطواف بالمعنى اللغوي وهو المشي مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان معبد بن حزابة بضم الحا المهملة وفتح الزاي ثم الف فموحدة فها المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم فسال على الما الذي كان عليه عن العلما فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فكلهم امره ان يتداوى بما لا بد له منه ويفتدي للتداوي فاذا صح اعتمر فحل من احرامه بعمل العمرة ثم عليه حج قابل ويهدي ما استيسر تيسر من الهدي قال مالك وعلى هذا الامر عندنا بالمدينة فيمن احصر بغير عدو وقاله انه لا يحل الا بعمل العمرة وقال بمثله من فقها مكة وابن عمر وعايشة وابن عباس وابن الزبير فاين المعدل عن هذا وزاد ذلك تقوية بقوله وقد امر عمر بن الخطاب ابا ايوب خالد بن زيد البدري الانصاري احد كبار الصحابة الفقها كما ياتي موصولا عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان ابا ايوب فذكره وهبار بن الاسود الصحابي كما ياتي موصولا ايضا عن نافع عن سليمان بن يسار ان هبارا حين فاتهما الحج واتيا يوم النحر ان يحلا بعمرة ثم يرجعا حلالا من كل شي حرم عليهما ثم يحجان عاما قابلا بالنصب على الظرفية والصفة ويهديان فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وفي البخاري عن سالم قال كان ابن عمر يقول اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شي حتى يحج عاما قابلا فيهدي او يصوم ان لم يجد هديا وقول الصحابي السنة كذا له حكم الرفع فهو نص في محل النزاع قال مالك وكل من حبس عن الحج بعدما يحرم اما بمرض او بغيره او بخطا من العدد او خفي عليه الهلال فهو محصر عليه ما على المحصر وسيل مالك عن من اهل من اهل مكة بالحج ثم اصابه كسر لبعض اعضائه او بطن متخرق اي اسهال البطن منه او امراة تطلق اخذها المخاض وهو وجع الولادة قال من اصابه هذا منهم فهو محصر يكون عليه مثل ما على اهل الافاق اذا هم احصروا فلا فرق بين المكيين وغيرهم قال مالك في رجل قدم معتمرا في اشهر الحج حتى اذا قضى عمرته اهل بالحج من مكة ثم كسر بضم فكسر مبني للمجهول او اصابه امر لا يقدر على ان يحضر مع الناس الموقف بعرفة قال ارى ان يقيم حتى اذا برا بفتح البا والرا من باب نفع وبكسر الرا ايضا من باب تعب وفي لغة بضم الرا من باب قرب من مرضه خرج الى الحل ثم يرجع الى مكة فيطوف بالبيت وبين وفي نسخة ويسعى بين الصفا والمروة ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدي جبرا لذلك قال مالك فيمن اهل بالحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة اخبار من السايل عن فعله الذي وقع منه جهلا فلا ينافي ان المحرم من مكة انما يطوف ويسعى بعد الوقوف بعرفة ثم مرض فلم يستطع ان يحضر مع الناس الموقف بعرفة قال مالك اعاده ليفصل بين السوال والجواب اذا فاته الحج بكونه لم يات منه في الصورة المذكورة الا الاحرام وطوافه وسعيه لا يعتد بهما لانهما قبل الوقوف فانه ان استطاع خرج الى الحل فدخل بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وعلل اعادتهما دفعا لتوهم السايل انه فعلهما فيجزيه عن طواف وسعي العمرة التي لزمته وان لم تجزه عن حجه بقوله لان الطواف الاول لم يكن نواه للعمرة انما نوى بهما الاهلال فلذلك يعمل بهذا اي باعادة الطواف والسعي وعليه حج قابل والهدي قال الجوهري قبلا وقابل بمعنى يقال عام قابل اي مقبل فان كان من غير اهل مكة فاصابه مرض حال بينه وبين الحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حل بعمرة وطاف بالبيت طوافا اخر وسعى بين الصفا والمروة لان طوافه الاول وسعيه انما كان نواه للحج الذي فاته وحاصله ان لا فرق في من فاته الحج بين من بمكة وغيرهم في انه انما يحل بعمل عمرة الا ان من بها يخرج الى الحل ليا تي بعمرة بخلاف من اتى محرما من الحل وعليه حج عام قابل والهدي

ما جاء في بنا الكعبة

اختلف في اول من بناها فحكى المحب الطبري ان الله وضعها اولا لا ببنا احد وللازرقي عن علي بن الحسين ان الملايكة بنتها قبل ادم ولعبد الرزاق عن عطا اول من بنى البيت ادم وعن وهب بن منبه اول من بناه شيث بن ادم

وقيل اول من بناه ابرهيم وجزم به ابن كثير زاعما انه اول من بناه مطلقا اذ لم يثبت عن معصوم انه كان مبنيا قبله
ويقال عليه لم يثبت عن معصوم انه اول من بناه وقد روى البيهقي في الدلائل عن ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه
وسلم قصة بناء ادم لها ورواه الازرقي وابو الشيخ وابن عساكر موقوفا على ابن عباس وحكمه الرفع اذ لا يقال
رايا واخرج الشافعي عن محمد بن كعب القرظي قال حج ادم فلقيته الملائكة فقالوا بر نسكك يا ادم ولابن
ابي حاتم عن ابن عمر ان البيت رفع في الطوفان فكان الانبيا بعد ذلك يحجونه ولا يعلمون مكانه حتى بواه الله
لابرهيم فبناه على اساس ادم وجعل طوله في السما تسعة اذرع بذراعهم وعرضه في الارض ثلاثين ذراعا
بذراعهم وادخل الحجر في البيت ولم يجعل له سقفا وجعل له بابا وحفر له بيرا عند بابه يلقى فيها ما يهدى
للبيت ونحوه من الاخبار وان كانت مفرداتها ضعيفة لكن تقوى بعضها بعضا وروى ابن ابي شيبة وابن
راهويه وابن جرير وابن ابي حاتم والبيهقي عن علي ان بناء ابرهيم لبث ما شاء الله ان يلبث ثم انهدم فبنته
العمالقة ثم انهدم فبنته جرهم ثم بناه قصي بن كلاب نقله الزبير بن بكار وجزم به الماوردي ثم
قريش فجعلوا ارتفاعها ثمانية عشر ذراعا وفي رواية عشرين ولعل راويها جبر الكسر ونقصوا من طولها
ومن عرضها اذرعا ادخلوها في الحجر لضيق النفقة بهم ثم لما حوصر ابن الزبير من جهة يزيد بن معاوية
تضعضعت من الرمي بالمنجنيق فهدمها في خلافته وبناها على قواعد ابرهيم فاعاد طولها على ما هو عليه الان
وادخل من الحجر تلك الاذرع وجعل لها بابا اخر فلما قتل ابن الزبير شاور الحجاج عبد الملك بن مروان في
نقض بناء ابن الزبير فكتب اليه اما ما زاد في طولها فاقره واما ما زاد فيه من الحجر فرده الى بنائه وسد الباب
الذي فتحه فنقل كما في مسلم عن عطاء وذكر الفاكهي ان عبد الملك ندم على اذنه للحجاج في هدمها ولعن الحجاج
وبقي بناء الحجاج الى الان ونقل ابن عبد البر وتبعه عياض وغيره ان الرشيد او اباه المهدي او جده المنصور
اراد ان يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير فناشده مالك وقال اخشى ان يصير ملعبة للملوك فترك وهذا
بعينه خشية جدهم الاعلى عبد الله بن عباس فانه اشار على ابن الزبير لما اراد هدمها وتجديد بنائها بان يرم
ما وهى منها ولا يتعرض لها بزيادة ولا نقص وقال لا امن من يجي بعدك فيغير الذي صنعت اخرجه
الفاكهي ولم يتفق لاحد من الخلفا ولا غيرهم تغيير شي مما صنعه الحجاج الى الان الا في الميزاب والباب
وعتبته وكذا وقع ترميم الجدار والسقف وسلم السطح غير مرة وجدد فيها الرخام قال ابن جريج اول من
فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك فتحصل من الاثار المذكورة انها بنيت عشر مرات وذكر بعضهم ان
عبد المطلب بناها بعد قصي وقبل بناء قريش قال الفاسي ولم ار ذلك لغيره واخشى ان يكون وهما قال
واستمر بناء الحجاج الى يومنا هذا وسيبقى على ذلك الى ان تخربها الحبشة وتقلعها حجرا حجرا كما في الحديث
وقد قال العلما ان هذا البنا لا يغير انتهى وقال الحافظ مما يتعجب منه انه لم يتفق الاحتياج في الكعبة
الا فيما صنعه الحجاج اما من الجدار الذي بناه في الجهة الشامية واما في السلم الذي جدده للسطح او العتبة
وما عدا ذلك فانما هو لزيادة محضة كالرخام او لتحسين كالباب والميزاب وكذا ما رواه الفاكهي برجال
ثقات عن الحسن بن بكر بن حبيب السهمي عن ابيه وهو من كبار التابعين قال جاورت بمكة فعابت بحا
مهملة وموحدة اسطوانة من اساطين البيت فاخرجت وجي باخرى ليدخلوها مكانها فطالت عن الموضع وادركهم
الليل والكعبة لا تفتح ليلا فتركوها ليعودوا من غد فيصلحوها فجاوا من غد فاصابوها اقوم من قدح بكسر
القاف اي سهم مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان عبد الله بن محمد بن ابي
بكر الصديق التيمي المدني اخا القاسم من ثقات التابعين قتل بوقعة الحرة سنة ثلاث وستين اخبر هو
عبد الله بن عمر قال الحافظ بنصب عبد على المفعولية وظاهره ان سالما كان حاضرا لذلك فيكون من رواية
عن عبد الله بن محمد وبذلك صرح ابو اويس عن ابن شهاب لكنه سماه عبد الرحمن فوهم اخرجه احمد واغرب
ابرهيم بن طهمان فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة اخرجه الدارقطني في غرايب مالك
والمحفوظ الاول وقد رواه معمر عن الزهري عن سالم لكنه اختصره واخرجه مسلم من رواية نافع عن عبد الله بن
محمد بن ابي بكر عن عائشة فتابع سالما فيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وفي رواية
لعايشة الم تري بفتح وحذف النون اي الم تعرفي ان قومك اي قريشا حين بنوا الكعبة قبل المبعث
بخمس سنين كما رواه عبد الرزاق والطبراني والحاكم من حديث ابي الطفيل قال كانت الكعبة في الجاهلية
مبنية بالرضم ليس فيها مدر وكانت قدر ما تقتحمها العناق وكانت ثيابها توضع عليها تسدل سدلا

وكانت ذات ركنين كهيئة هذه الحلقة فاقبلت سفينة من الروم حتى اذا كانوا قريبا من جدة انكسرت فخرجت قريش
لياخذوا خشبها فوجدوا الرومي الذي فيها نجارا فقدموا به وبالخشب ليبنوا به البيت فكلما ارادوا هدمه بدت لهم حية
فاتحة فاها فبعث الله طيرا اعظم من النسر فغرز مخالبه فيها فالقاها نحو اجياد فهدمت قريش الكعبة
وبنوها بحجارة الوادي فرفعوها في السما عشرين ذراعا فبينما النبي صلى الله عليه وسلم يحمل الحجارة من اجياد وعليه
نمرة فضاقت عليه فذهب يضعها على عاتقه فبدت عورته من صغرها فنودي يا محمد خمر عورتك فلم ير عريانا بعد ذلك
وكان بين ذلك وبين المبعث خمس سنين وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم الحلم
اجمرت امراة الكعبة فطارت شرارة من مجمرها في ثياب الكعبة فاحترقت فتشاورت قريش في هدمها وهابوه
فقال الوليد ان الله لا يهلك من يريد الاصلاح ثم هدم فلما راوه سالما تابعوه قال عبد الرزاق واخبرنا ابن جريج
قال قال مجاهد وكان ذلك قبل البعثة بخمس عشرة سنة وكذا رواه ابن عبد البر عن محمد بن جبير بن مطعم
وبه جزم موسى بن عقبة قال الحافظ والاول اشهر وبه جزم ابن اسحاق ويمكن الجمع بينهما بان يكون الحريق تقدم
وقته على الشروع في البنا وذكر ابن اسحاق ان السيل كان يصيب الكعبة فتساقط من بنائها وكان رضما
فوق القامة فارادت قريش رفعها وتسقيفها وذلك ان نفرا سرقوا كنزها وجمع بانه لا مانع من ان
سبب البنا الامور الثلاثة والطبراني عن ابي الطفيل ولابن عيينة في جامعه عن عبيد بن عمير ان اسم النجار
الذي بناها لقريش باقوم بموحدة فالقاف مضمومة فواو ساكنة فميم وعند ابن راهويه عن علي فلما ارادوا
رفع الحجر الاسود اختصموا فيه فقالوا يحكم بيننا اول من يخرج من هذه السكة فكان النبي صلى الله عليه وسلم
اول من خرج فحكم ان يجعلوه في ثوب ثم يرفعه من كل قبيلة رجل وللطيالسي قالوا نحكم اول من يدخل من باب
بني شيبة فكان صلى الله عليه وسلم اول من دخل منه فاخبروه فامر بثوب فوضع الحجر في وسطه وامر كل فخذ
ان ياخذوا بطائفة من الثوب فرفعوه ثم اخذه فوضعه بيده صلى الله عليه وسلم اقتصروا عن قواعد ابرهيم
جمع قاعدة وهي الاساس وفي الصحيحين عن عائشة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر امن البيت هو قال
نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شان بابه مرتفعا قال فعل
ذلك قومك ليدخلوا من شاووا ويمنعوا من شاووا انتهى وفي رواية مسلم فكان الرجل اذا اراد ان يدخلها يدعونه يرتقي حتى
اذا كاد ان يدخل دفعوه فسقط اي قصرت بهم النفقة الطيبة التي اخرجوها للبنا فيه كما جزم به الازرقي وغيره ويوضحه
قال ابن اسحاق عن عبد الله بن صفوان ان ابا وهب بن عابد بن عمران بن مخزوم قال لقريش لا تدخلوا من كسبكم
الا طيبا ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة احد من الناس وعند موسى بن عقبة ان الوليد بن المغيرة قال
لا تجعلوا فيها مالا اخذ غصبا ولا قطعت فيه رحم ولا انتهكت فيه حرمة وفي رواية لا تدخلوا في بيت ربكم الا طيب
اموالكم وتجنبوا الخبيث فان الله طيب لا يقبل الا طيبا فلعلهما جميعا قالا ذلك وروى ابن عيينة في جامعه ان عمر
ارسل الى شيخ من بني زهرة فساله عن بناء الكعبة فقال ان قريشا تقربت لبناء الكعبة اي بالنفقة الطيبة فعجزت
فتركوا بعض البيت في الحجر فقال عمر صدقت قالت فقلت يا رسول الله افلا تردها على قواعد ابرهيم اي اسسه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان بكسر الحا وسكون الدال المهملتين وفتح المثلثة فالف
فنون مبتدا حذف خبره وجوبا اي موجود يعني قرب عهد قومك بالكفر لفعلت اي لرددتها على قواعد ابرهيم
وفي رواية للشيخين لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه
والزقته بالارض ولجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به اساس ابرهيم وفيه ترك ما هو صواب خوف
وقوع مفسدة اشد واستيلاف الناس الى الايمان واجتناب ولي الامر ما يتسارع الناس الى انكاره وما يخشى منه
تولد الضرر عليهم في دين او دنيا وتالف قلوبهم بما لا يترك فيه امر واجب كمساعدتهم على ترك الزكاة وشبه ذلك
وفيه تقديم الاهم فالاهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة وانهما اذا تعارضا بدي بدفع المفسدة وحديث الرجل
مع اهله في الامور العامة وفيه سد الذرايع وفي رواية للشيخين اخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر في البيت
وان الصق بابه بالارض وفي رواية تنفر بالفا بدل الكاف ونقل ابن بطال عن بعض العلما ان النفرة التي
خشيها صلى الله عليه وسلم ان ينسبوه الى الانفراد بالفخر دونهم وفيه ان المفسدة اذا امن وقوعها عاد
استحباب المصلحة وفي مسلم عن ابن الزبير سمعت عائشة تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان قومك
حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنائه لكنت ادخلت فيه من الحجر خمسة اذرع
وجعلت له بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه قال ففعله عبد الله بن الزبير [illegible]

الناس فزاد فيه خمس اذرع من الحجر حتى ابدى اسّا نظر الناس اليه فبنى عليه وكان طول الكعبة ثماني عشرة ذراعا فزاده عشرة اذرع وجعل لها بابين احدهما يدخل منه والآخر يخرج منه فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك ويخبره ان ابن الزبير قد وضع البنا على اس نظر اليه العدول من اهل مكة فكتب عبد الملك انا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء اما ما زاد في طوله فاقره واما ما زاد فيه من الحجر فرده الى بنائه وسد الباب الذي فتحه فنقضه واعاده الى بنائه ثم وفي مسلم ايضا ان الحارث بن عبد الله وفد على عبد الملك فقال له ما اظن ابا خبيب سمع من عائشة ما كان يزعم انه سمعه منها قال الحارث بلى انا سمعته منها قالت قال صلى الله عليه وسلم ان قومك استقصروا من بنيان البيت ولولا حداثة عهدهم بالشرك اعدت ما تركوا منه فان بدا لقومك من بعدي ان يبنوه فهلمي لاريك ما تركوا منه فاراها قريبا من سبعة اذرع فنكت عبد الملك ساعة بعصا ثم قال وددت اني تركته وما تحمل قال عبد الله بن محمد فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عياض ليس هذا اشكا في روايتها فانها من الحفظ والضبط بحيث لا يستراب فيما تنقله ولكن كثيرا ما يقع في كلام العرب ما ياتي بصورة الشك مرادا به اليقين والتقرير ومنه وان ادري لعله فتنة لكم وقوله تعالى قل ان ضللت فانما اضل الآية ما ارى بضم الهمزة اي اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين افتعال من السلام والمراد هنا مسهما بالقبلة او اليد اللذين يليان الحجر بكسر المهملة اي يقربان من الحجر وهو معروف على صفة نصف الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعا وزاد معمر في روايته عن ابن شهاب ولا طاف الناس من وراء الحجر الا ان البيت الكعبة لم يتمم ما نقص منه وهما الركنان اللذان كانا في الاصل على قواعد ابراهيم فالموجود الآن في جهة الحجر بعض الجدار الذي بنته قريش فلذا لم يستلمه النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله الأبي هذا من فقه ابن عمر ومن تعليل العدم بالعدم على عدم الاستلام بعدم انهما من البيت قال غيره وفي هذا الحديث علم من اعلام النبوة فانه صلى الله عليه وسلم اعلم عائشة بذلك فكان الذي تولى بعضها وبناها ابن اختها عبد الله بن الزبير ولم ينقل انه قال ذلك لاحدها من الرجال والنساء غيرها ويحتمله قوله لها فان بدا لقومك ان يبنوه فهلمي لاريك ما تركوا منه الحديث واخرجه البخاري هنا عن القعنبي وفي احاديث الانبياء عن عبد الله بن يوسف وفي التفسير عن اسمعيل ومسلم عن يحيى الاربعة عن مالك به وله طرق كثيرة بزيادات في الصحيحين وغيرهما مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عائشة ام المؤمنين قالت ما ابالي اصليت في البيت ام في الحجر لانها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر اي الحجر امن البيت هو قال نعم كما في الصحيحين قال الحافظ وظاهره ان الحجر كله من البيت وبه كان يفتي ابن عباس كما رواه عبد الرزاق والترمذي والنسائي وابي داود وابو عوانة بطرق عن عائشة قالت كنت احب ان اصلي في البيت فاخذ صلى الله عليه وسلم بيدي وادخلني الحجر فقال صلي فيه فانما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت ولاحمد عنها انها ارسلت الى شيبة الحجبي ليفتح لها البيت بالليل فقال ما فتحناه في جاهلية ولا اسلام بليل وهذه الروايات كلها مطلقة وجاءت روايات اصح منها مقيدة منها لمسلم عن عائشة في الحديث السابق حتى ازيد فيه من الحجر وله ايضا فاراها قريبا من سبعة اذرع وله ايضا وزدت فيها من الحجر ستة اذرع وللبخاري ان جرير بن حازم حزره ستة اذرع او نحوها وفي جامع ابن عيينة عن مجاهد ان ابن الزبير زاد فيها ستة اذرع مما يلي الحجر وفي رواية ستة اذرع وشيء وهكذا ذكر الشافعي عن عدد لقيهم من علماء قريش كما في المعرفة للبيهقي وهذه الروايات كلها تجتمع على انها فوق الست ودون السبعة واما رواية عطاء عن عائشة مرفوعا عند مسلم لكنت ادخلت فيها من الحجر خمسة اذرع فهي شاذة والروايات السابقة ارجح لما فيها من الزيادة عن الثقات الحفاظ ثم ظهر لي لرواية عطاء وجها وهو انه اريد بها ما عدا الفرجة التي بين الركن والحجر فيجتمع مع الروايات الاخرى فان الذي عدا الفرجة اربعة اذرع وشيء ولهذا وقع عند الفاكهي انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة في هذه القصة ولادخلت فيها من الحجر اربعة اذرع فيحمل هذا على الغاء الكسر ورواية عطا على جبره ويجمع بين الروايات كلها بذلك ولم ار من سبقني الى ذلك وهذا الجمع اولى من دعوى الاضطراب والطعن في الروايات المقيدة لاجل الاضطراب كما جنح اليه ابن الصلاح وتبعه النووي لان شرط الاضطراب ان تتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح او الجمع ولم يتعذر هنا فيتعين حمل المطلق على المقيد كما هي قاعدة مذهبهما فان اطلاق اسم الكل على البعض شائع مجازا ويرشحه ان الاحاديث المطلقة متواردة على سبب واحد

وهو ان قريشا قصروا عن بناء ابراهيم وان ابن الزبير اعاده على بناء ابراهيم وان الحجاج اعاده على بناء قريش ولم تات رواية قط صريحة ان جميع الحجر من بناء ابراهيم في البيت انتهى مالك انه سمع ابن شهاب يقول سمعت بعض علمائنا يقول ما حجر بالتخفيف مبني للمجهول اي منع الحجر فطاف الناس من ورائه الا ارادة ان يستوعب الناس الطواف بالبيت كله وقد اتفق العلماء على وجوب الطواف من وراء الحجر حكاه ابن عبد البر ونقل غيره انه لا يعرف في الاحاديث المرفوعة ولا عن احد من الصحابة فمن بعدهم انه طاف من داخل الحجر وكان عملا مستمرا وذلك لا يقتضي ان جميع الحجر من البيت لانه لا يلزم من ايجاب الطواف من ورائه ان يكون كله من البيت فلعل ايجاب الطواف من ورائه احتياطا واما الفعل فلا حجة فيه على الوجوب فلعله صلى الله عليه وسلم ومن بعده فعلوه استحبابا بالراحة من تسور الحجر لا سيما والرجال والنساء يطوفون جميعا فلا يومن على المراة التكشف فلعلهم ارادوا حسم هذه المادة واما ما نقله المهلب عن ابن ابي زيد ان حائط الحجر لم يكن مبنيا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى كان عمر فبناه ووسعه قطعا للشك وان الصلاة قبل ذلك كانت حول البيت ففيه نظر وقد اشار المهلب الى ان عمدته في ذلك ما في البخاري لم يكن حول البيت حائط كانوا يصلون حول البيت حتى كان عمر فبنى حوله حائطا جدره قصير فبناه ابن الزبير انتهى وهذا انما هو في حائط المسجد لا في الحجر فدخل الوهم على قائله من هنا ولم يزل الحجر موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما يصرح به كثير من الاحاديث الصحيحة نعم في الحكم بفساد طواف من طاف داخل الحجر وخلى بينه وبين البيت سبعة اذرع نظر وقد قال بصحته جماعة من الشافعية كامام الحرمين ومن المالكية كابي الحسن اللخمي وذكر الازرقي ان عرض ما بين الميزاب ومنتهى الحجر سبعة عشر ذراعا وثلث ذراع منها عرض جدار الحجر ذراعان وثلث وفي بطن الحجر خمسة عشر ذراعا فعلى هذا فنصف الحجر ليس من البيت فلا يفسد طواف من طاف دونه وقول المهلب الفضاء لا يسمى بيتا انما البيت البنيان لان شخصا لو حلف لا يدخل بيتا فانهدم ذلك البيت لا يحنث بدخوله مكان ذلك البيت ليس بواضح فان المشروع من الطواف ما شرع للخليل اتفاقا فعلينا ان نطوف حيث طاف ولا يسقط ذلك بانهدام جرم البيت لان العبادات لا يسقط المقدور عليه بفوات المعجوز عنه فحرمة البقعة ثابتة ولو فقد الجدار واما اليمين فمتعلقة بالعرف ويؤيده لو انهدم مسجد فنقلت حجارته الى موضع آخر بقيت حرمة المسجد بالبقعة التي كان بها ولا حرمة لتلك الحجارة المنقولة الى غير مسجد فدل على ان البقعة اصل للجدار بخلاف العكس اشار الى ذلك ابن المنير كذا في فتح الباري

الرمل في الطواف

اي في بعضه وهو مشروع عند الجمهور وقال ابن عباس ليس هو بسنة من شاء رمل ومن شاء لم يرمل وهو بفتح الراء والميم الاسراع في المشي مع تقارب الخطا وقال ابن دريد هو شبيه بالهرولة واصله ان يحرك الماشي منكبيه في مشيته مالك عن جعفر الصادق بن محمد فقيه صدوق امام مات سنة ثمان واربعين ومائة عن ابيه محمد الباقر ابن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي الثقة الفاضل من سادات آل البيت عن جابر بن عبد الله الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل يعني في طواف القدوم كما في حديث ابن عمر من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة اطواف وهي الاول ففي الصحيحين عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم اذا طاف في الحج او العمرة اول ما يقدم فانه يسعى ثلاثة اطواف بالبيت ثم يمشي اربعة ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة وفي رواية لهما كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة وكان ابن عمر يفعل ذلك فالرمل سنة في الثلاثة الاول فلو تركه فيها ولو عمدا لم يرمل فيما بقي كتارك السورة في الاوليين لا يقراها في الاخريين لان هيئة الطواف في الاربع الاخيرة السكينة فلا تغير ولا فرق في سنية الرمل بين ماش وراكب او محمول لمرض او صبي ولا دم بتركه عند الجمهور وظاهر هذا الحديث استيعاب الرمل في جميع الطوفة وفي الصحيحين عن ابن عباس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال المشركون انه يقدم عليكم وقد وهنتهم حمى يثرب فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا

بين الركنين ولم يمنعهم ان يأمرهم ان يرملوا الأشواط كلها الا الإبقاء عليهم وهذا أصرح في عدم الاستيعاب فيعارض حديث جابر وأجيب بأنه متأخر لكونه في حجة الوداع في سنة عشر فهو ناسخ لحديث ابن عباس في عمرة القضية سنة سبع وكان في المسلمين ضعف في البدن فرملوا إظهارا للقوة واحتاجوا الى ذلك فيما عدا بين الركنين اليمانيين لأن المشركين كانوا جلوسا في الحجر فلا يرونهم بينهما فلما حج صلى الله عليه وسلم سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر فوجب الأخذ به لأنه الآخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وحديث الباب رواه مسلم عن القعنبي ويحيى عن مالك به ومن طريق ابن وهب عن مالك وابن جريج بلفظ ان رسول الله رمل الثلاثة أطواف من الحجر الى الحجر قال مالك وذلك الأمر الذي لم يزل أي استمر عليه أهل العلم ببلدنا وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين واتباعهم ومن بعدهم ولم يخالف في ذلك الا ابن عباس ففي مسلم وغيره عن ابي الطفيل قلت لابن عباس أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشي أربعة أسنة هو فان قومك يزعمون انها سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فقال المشركون ان محمدا وأصحابه لا يستطيعون ان يطوفوا بالبيت من الهزال وكانوا يحسدونه وكذبوا في انه سنة مقصودة لأنه لم يجعله سنة مطلوبة على تكرر السنين وانما أمر به تلك السنة لإظهار القوة للكفار وقد زال ذلك المعنى هذا معنى كلامه وكان عمر ابن الخطاب لحظ هذا المعنى ثم رجع عنه ففي الصحيحين انه قال فما لنا وللرمل انما كنا راءينا المشركين وقد أهلكهم الله ثم قال شيء صنعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا نحب ان نتركه زاد الإسماعيلي ثم رمل فهم بتركه لفقد سببه ثم رجع لاحتمال ان له حكمة لم يطلع عليها فرأى الاتباع أولى وقد يكون فعله باعثا على تذكر سببه فيذكر نعمة الله تعالى على إعزاز الإسلام وأهله ثم لا يشكل قوله راءينا مع ان الرياء بالعمل مذموم لأن صورته وان كانت صورة الرياء لكنها ليست مذمومة لأن المذموم ان يظهر العمل ليقال انه عامل ولا يعمل اذا لم يره أحد وما وقع هنا انما هو من المخادعة في الحرب لأنهم أوهموا المشركين انهم أقوياء لئلا يطمعوا فيهم وقد صح الحرب خدعة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرمل من الحجر الأسود الى الحجر الأسود ثلاثة أطواف أي الأول ويمشي أربعة أطواف أي الأخيرة زاد مسلم من طريق سليم بن أخضر عن عبيد الله عن نافع وذكر أي ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله وله من طريق ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال رمل صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى أربعا فكأن نافعا كان يحدث به على الوجهين مرفوعا وموقوفا وكان ربما جمعهما معا مالك عن هشام بن عروة ان أباه كان اذا طاف بالبيت يسعى أي يسرع المشي أي يرمل الأشواط الثلاثة الأول جمع شوط بفتح الشين وهو الجري مرة الى الغاية والمراد به هنا الطوف حول الكعبة وفيه جواز تسمية الطوفة شوطا ونقل عن مجاهد والشافعي كراهته يقول * اللهم لا إله الا أنتا * وأنت تحيي بعدما أمتا * هذا بيت من رجز فالخرم بمعجمتين وهو زيادة سبب خفيف في أوله يخفض صوته بذلك مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه انه رأى أخاه عبد الله بن الزبير أحرم بعمرة من التنعيم المعروف الآن بمساجد عائشة قال عروة ثم رأيته عبد الله يسعى يرمل حول البيت الأشواط الثلاثة الأول استحبابا لأن ذلك لمن أحرم من التنعيم والجعرانة ونحوهما بخلاف من أحرم من مكة فلا يستحب له ذلك ولا عتب به فقال مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا أحرم من مكة مفردا او قارنا لم يطف بالبيت طواف الإفاضة ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى فيطوف ويسعى بعده وكان لا يرمل بضم الميم مضارع رمل بفتحها والاسم الرمل بالفتح أيضا كطلب يطلب طلبا اذا طاف حول البيت اذا أحرم من مكة لأنه لا يشرع

الاستلام في الطواف

افتعال من السلام بالفتح أي التحية قاله الأزهري وقيل من السلام بالكسر أي الحجارة مالك انه بلغه مما صح لمسلم وأبي داود وغيرهما في الحديث الطويل في صفة الحجة النبوية عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى طوافه بالبيت أي أداه وفرغ منه فالقضاء بمعنى الأداء كقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم أي أديتموها والفقهاء يستعملونه في العبادة المفعولة خارج وقتها للتمييز بين الوقتين وركع الركعتين وأراد ان يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن

الأسود قبل ان يخرج الى السعي فيستحب تقبيله ان أمكن والا فبيده ثم عود ووضعها على فيه ففي مسلم وأبي داود عن أبي الطفيل قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه ثم يقبله زاد ابو داود ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف سبعا على راحلته مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال مرسل أخرجه ابن عبد البر موصولا من طريق ابي نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف الزهري أحد العشرة كيف صنعت يا أبا محمد كنيته في استلام الركن كذا ليحيى وأبي مصعب وغيرهما لم يقولوا الأسود وكذا رواه ابن عيينة وغيره عن هشام ورواه ابن القاسم وابن وهب والقعنبي والأكثر الأسود وفي رواية الثوري في استلامك الحجر فزعم ابن وضاح ان يحيى سقط من كتابه الأسود وأمر بإلحاقها في كتاب يحيى وهو مما تسور فيه على روايته وهو صواب توبع عليها والأمر متجاوز أي اثبات لفظ الأسود وحذفه قاله ابو عمر ملخصا فقال عبد الرحمن استلمت حين عمرت وتركت حين عجزت ففي رواية سعيد بن منصور من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه انه كان اذا أتى الركن فوجدهم يزدحمون عليه استقبله وكبر ودعا ثم طاف فاذا وجد خلوة استلمه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبت ففي تصويبه دلالة على انه لا ينبغي المزاحمة وقد روى الفاكهي من طرق عن ابن عباس كراهتها وقال لا تؤذي ولا تؤذى وروى الشافعي وأحمد وغيرهما عن عبد الرحمن بن الحارث قال قال صلى الله عليه وسلم لعمر يا أبا حفص انك رجل قوي فلا تزاحم على الركن فانك تؤذي الضعيف ولكن ان وجدت خلوة فاستلمه والا فكبر وامض مرسل جيد الإسناد وفي البخاري سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله قلت أرأيت ان زحمت أرأيت ان غلبت قال اجعل أرأيت باليمن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله فظاهره ان ابن عمر لم ير الزحام عذرا في ترك الاستلام وقد روى سعيد بن منصور عن القاسم ابن محمد قال رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى ومن طريق أخرى انه قيل له في ذلك فقال هويت الأفئدة اليه فأريد ان يكون فؤادي معهم مالك عن هشام بن عروة ان أباه كان اذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها وأخرجه سعيد بن منصور عن الدراوردي عن هشام قال كان أبي اذا بدأ استلم الأركان كلها واذا ختم وكان لا يدع اليماني لا يترك استلامه الا ان يغلب عليه فيكبر ويمضي وكذا أخوه عبد الله كما علقه البخاري ووصله ابن ابي شيبة عن عباد بن عبد الله بن الزبير انه رأى أباه يستلم الأركان كلها وقال انه ليس شيء منه مهجورا ورد قول ابن عمر انما ترك صلى الله عليه وسلم استلام الركنين الشاميين لأن البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم وعلى هذا حال ابن القصار وتبعه ابن التين باستلام ابن الزبير لهما لأنه لما عمر الكعبة أتمه على قواعد ابراهيم ويؤيده ما ذكر الأزرقي ان ابن الزبير لما فرغ من بنائه وأدخل فيه من الحجر ما أخرج منه ورد الركنين على قواعد ابراهيم خرج الى التنعيم واعتمر وطاف بالبيت واستلم الأركان كلها الأربعة فلم يزل البيت على بنائه اذا طاف الطائف استلم الأركان جميعها حتى قتل ابن الزبير وعن ابن اسحاق بلغني ان آدم لما حج استلم الأركان كلها وان ابراهيم واسمعيل لما فرغا من بناء البيت طافا به سبعا يستلمان الأركان كلها والجمهور على ما دل عليه حديث ابن عمر انه لا يستلم الا الأسود واليماني وروي استلام الكل عن جابر وأنس والحسن والحسين ومعاوية من الصحابة وسويد بن غفلة من التابعين وروى أحمد والترمذي والحاكم عن ابي الطفيل قال كنت مع ابن عباس ومعاوية فكان معاوية لا يمر بركن الا استلمه فقال له ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستلم الا الحجر واليماني فقال معاوية ليس شيء من البيت مهجورا زاد أحمد من طريق مجاهد فقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة فقال معاوية صدقت وقد أجاب الإمام الشافعي بأنا لم ندع استلامهما هجرا للبيت وكيف نهجره ونحن نطوف به ولكنا نتبع السنة فعلا وتركا ولو كان ترك استلامهما هجرا لكان ترك استلام ما بين الأركان هجرا لها ولا قائل به ويؤخذ منه حفظ المراتب وإعطاء كل ذي حق حقه وتنزيل كل أحد منزلته

تقبيل الركن الأسود في الاستلام

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان عمر قال ابن عبد البر هو مرسل في الموطأ بلا خلاف يستند من وجوه صحاح ثابتة عن عمر البزار انه رواه عن عمر أربعة عشر رجلا انتهى وهو في الصحيحين من طرق منها طريق زيد بن أسلم عن أبيه ان عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت للركن الأسود مخاطبا له

يسمع الحاضرين انما انت حجر مخلوق وفي الصحيحين انما قال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ثم قبله عمر لان مقالته عليه السلام مشروعة وان لم يعقل معناها
وفيها نفع بالجزاء والثواب فمعناه انه لا قدرة له على ضر ولا نفع كائنة المخلوقات التي لا تضر ولا تنفع فاشاع عمر هذا
في الموسم ليشتهر في البلدان ويحفظه اهل الموسم المختلفو الاوطان لئلا يغتر بعض قريبي العهد بالاسلام
الذين الفوا عبادة الاحجار وتعظيمها ورجاء نفعها وخوف الضر بالتقصير في تعظيمها والعهد بذلك قريب
فخاف عمر ان بعضهم يراه يقبله فيفتتن به ويشتبه عليه • وروى الحاكم عن ابي هارون العبدي عن ابي
سعيد الخدري قال حججنا مع عمر فلما طاف استقبل الحجر فقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله فقال له علي بلى انه يضر وينفع قال بم قال بكتاب الله
واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى خلق الله آدم ومسح
على ظهره فقررهم بانه الرب وانهم العبيد واخذ عهودهم ومواثيقهم وكتب ذلك في رق وكان لهذا الحجر عينان
ولسان فقال له افتح فاك ففتح فاه فالقمه ذلك الرق وقال اشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيامة واني اشهد
لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى يوم القيمة بالحجر الاسود وله لسان ذلق يشهد لمن يستلمه
بالتوحيد فهو يا امير المؤمنين يضر وينفع فقال عمر اعوذ بالله ان اعيش في قوم لست فيهم يا ابا حسن قال
الحاكم ليس من شرط الشيخين فانهما لم يحتجا بابي هارون عمارة بن جوين العبدي قال غيره ولا من شرط
غيرهما فابو هارون ضعفه الناس كلهم ونسبه الى الكذب جماعة من الائمة واستنبط بعضهم من مشروعية
تقبيل الحجر جواز تقبيل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره ونقل عن احمد لا باس بتقبيل منبر النبي صلى
الله عليه وسلم وقبره واستبعد بعض اتباعه صحة ذلك عنه ونقل عن ابن ابي الصيف اليماني الشافعي جواز
تقبيل المصحف وقبور الصالحين قال مالك سمعت بعض اهل العلم يستحب اذا رفع الذي يطوف بالبيت
يده عن الركن اليماني ان يضعها على فيه هكذا قال يحيى وابن وهب وابن القاسم وابن بكير وابو مصعب
وجماعة اليماني زاد ابن وهب من غير تقبيل فحجب بنا ابن وضاح وقد وكتب وطا ابن القاسم وابن وهب
وهو بايدي اهل بلادنا في الشهرة كرواية يحيى فيهما اعني اليماني كيف الكون على يحيى وابن بطرحه
ولكن الغلط لا يسلم منه احد وكانه تراءى رواية القعنبي ومن تابعه على قوله الركن الاسود فانكر اليماني
على ان ابن وضاح لم يرو موطا القعنبي وانما تسور فيه على رواية يحيى وهو صواب قاله ابو عمر •

ركعتا الطواف

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يجمع بين السبعين كما ذكره لا يصلي بينهما ركعتين
ولكنه كان يصلي بعد كل سُبْع بضم السين وسكون الموحدة اي سبع طوفات ركعتين اتباعا للسنة فربما
صلى عند المقام اي خلف مقام ابراهيم عملا بالمستحب او عند غيره لجوازه وسئل مالك عن الطواف
ان كان اخف على الرجل ان يتطوع به فيقرن بالنصب بين الاسبوعين او اكثر ثم يركع ما عليه من
ركوع تلك السبوع بضم المهملة والموحدة لغة قليلة في الاسبوع وقال ابن التين هو جمع سبع بضم فسكون
كبرد وبرود وفي حاشية الصحاح مضبوط بفتح اوله كضرب وضروب قال لا ينبغي ذلك اي يكره وانما
السنة ان يتبع كل سبع ركعتين قال ابن شهاب لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعا قط الا صلى
ركعتين رواه عبد الرزاق وعلقه البخاري فكره ذلك مالك وابو حنيفة ومحمد لانه صلى الله عليه وسلم
لم يفعله وقد قال خذوا عني مناسككم وروى عبد الرزاق عن نافع ان ابن عمر كان يكره قرن الطواف ويقول
على كل سبع صلاة ركعتين وكان لا يقرن وقال اكثر الشافعية وابو يوسف بخلاف الاولى واجازه الجمهور
بلا كراهة وعند ابن السماك باسناد ضعيف عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم طاف ثلاثة اسابيع جميعا
ثم اتى المقام فصلى خلفه ست ركعات يسلم من كل ركعتين ولو صح لم يكن فيه حجة لانه لبيان الجواز •
قال مالك في الرجل يدخل في الطواف فيسهو حتى يطوف ثمانية او تسعة اطواف قال يقطع اذا
علم انه قد زاد ثم يصلي ركعتين ولا شيء عليه فان تعمد الزيادة ولو قلت كبعض شوط بطل طوافه ولا يعتد
بالذي كان زاد سهوا ولا ينبغي له ان يبني على التسعة حتى يصلي سبعين جميعا لان السنة في الطواف
ان يتبع كل سبعين ركعتين فاذا بنى خالف السنة الواردة عنه صلى الله عليه وسلم قال مالك

ومن شك في طوافه بعدما يركع ركعتي الطواف انه لم يتم السبع فليعد فليتمم طوافه على اليقين ويلغي
ما شك فيه ثم ليعد الركعتين لانه لا صلاة لطواف الا بعد اكمال السبع ومن اصابه شيء بنقض وضوئه وهو
يطوف بالبيت او يسعى بين الصفا والمروة او بين ذلك فانه من اصابه ذلك والحال انه قد طاف بعض
الطواف او كله ولم يركع ركعتي الطواف فانه يتوضا ويستانف الطواف والركعتين فلا يبني اذا احدث
واما السعي بين الصفا والمروة فانه لا يقطع ذلك عليه ما اصابه فاعل يقطع من انتقاض وضوئه لانه
ليس بشرط صحة له ولا يدخل السعي الا وهو طاهر بوضوء اي يستحب له ذلك •

الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف

مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن حميد بضم الحاء ابن عبد الرحمن بن عوف ورواه سفيان
عن الزهري عن عروة قال الاحد اخطا فيه سفيان فقال الاثرم وقد حدثني به نوح بن يزيد عن ابراهيم بن سعد
عن صالح بن كيسان عن الزهري كما قال سفيان انتهى وفائدة مع احتمال ان لابن شهاب فيه شيخين ان عبد
الرحمن بن عبد بلا اضافة القاري بشد الياء نسبة الى القارة بطن من خزيمة بن مدركة مختلف في صحبته
ويقال له رؤية وذكره العجلي في ثقات التابعين مات سنة ثمان وثمانين اخبره انه طاف بالبيت مع عمر بن
الخطاب بعد صلاة الصبح طواف الوداع فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت فركب بدون صلاة
ركعتي الطواف لانه كان لا يرى التنفل بعد الصبح مطلقا حتى تطلع الشمس حتى اناخ بركبه احلله بذي طوى
فصلى ركعتين سنة الطواف وفي رواية سفيان ثم خرج الى المدينة فلما كان بذي طوى وطلعت الشمس صلى
ركعتين رواه ابن منده مالك عن ابي الزبير محمد بن مسلم المكي انه قال لقد رايت عبد الله بن عباس
يطوف بعد صلاة العصر ثم يدخل حجرته بيته والجمع حجر وحجرات فلا ادري ما يصنع هل يصليهما في حجرته او ينتظر
غروب الشمس مالك عن ابي الزبير المكي انه قال لقد رايت البيت يخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة
العصر ما يطوف به احد قال الباجي عن ابي بكر الابهري لكونهم يكرهون الطواف بعد العصر والصبح فان فعل
فليؤخر الصلاة قال الحافظ ولعل هذا عند بعض الكوفيين والا فالمشهور عند الحنفية ان الطواف
لا يكره وانما تكره الصلاة قال ابن المنذر رخص في الصلاة بعد الطواف في كل وقت جمهور الصحابة ومن
بعدهم ومنهم من كره ذلك اخذا بعموم النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر وبه قال عمر والثوري
ومالك وابو حنيفة وطائفة وروى احمد باسناد حسن عن ابي الزبير عن جابر قال كنا نطوف
فنمسح الركن الفاتحة والخاتمة ولم نكن نطوف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب
قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تطلع الشمس بين قرني شيطان وروى الشافعي واصحاب
السنن وصححه ابن خزيمة والترمذي وابن حبان والحاكم عن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة
شاء من ليل او نهار وبين الحديثين عموم وخصوص من وجه فهذا عام بالنسبة الى الاوقات خاص
بالنسبة الى المكان واحاديث النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر عامة في المكان خاصة في الاوقات
ومتى كان الدليلان كذلك لم يترجح احدهما على الآخر الا بدليل آخر وحديث الا بمكة ضعفه ابن العربي
وغيره وقال ابن حزم حديث ساقط لا يشتغل به ولم يورده احد من ائمة الحديث قال مالك
ومن طاف بالبيت بعض سبوعه ثم اقيمت صلاة الصبح او صلاة العصر فانه يقطع وجوبا
ويستحب كمال الشوط ويصلي مع الامام ثم يبني على ما طاف فيتمه حتى يكمل سبعا ثم لا يصلي
ركعتيه حتى تطلع الشمس وترتفع قيد رمح او حتى تغرب فيصليهما قبل صلاة المغرب قال وان
اخرهما حتى يصلي المغرب فلا باس بذلك قيل انه يتنفل والابتداء وظاهره ان تقديمهما قبل صلاة
المغرب افضل وقد قال ابن رشد انه الاظهر لاتصالهما حينئذ بالطواف ولا يفوت انه فضيلة اول الوقت
لخفتهما وفي المسالة ابنا لم نخيره وهي قال مالك ولا باس ان يطوف الرجل طوافا واحدا بعد
الصبح وبعد العصر لا يزيد على سبع واحد لكراهة جمع اسبوعين فاكثر قبل صلاة الركعتين
وهو ممنوع منهما بعد عصر وصبح ولو على القول بوجوبهما مراعاة للقول بالسنية ولذا قال
ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس وفعلا الا فلت كما صنع عمر بن الخطاب فيما سمر عنه مسندا

ويؤخرها بعد العصر حتى تغرب الشمس فاذا غربت الشمس صلاهما ان شا قبل صلاة المغرب وان شا
اخرهما حتى يصلي المغرب لا باس بذلك مخير في ذلك وفيما قبل ظاهره افضلية التقديم فهو لخلاف قول

وداع البيت

ويسمى طواف الصدر بفتح الدال لانه يصدر عن البيت اي يرجع وهو مستحب عند مالك وداود و
وغيرهما لا شيء في تركه وقال الاكثر واجب ثم اختلفوا في وجوب الدم على تاركه مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يصدرن لا ينصرفن احد من الحاج حتى يطوف بالبيت
فان آخر النسك الطواف بالبيت فسماه نسكا لكونه عبادة كما قال مالك في قول عمر بن الخطاب
فان اخر النسك الطواف بالبيت ان ذلك فيما نرى بضم النون نظن والله اعلم بالمراد لقول الله
تبارك وتعالى ومن يعظم شعائر الله جمع شعيرة او شعارة بالكسر وهي اعلام الحج وافعاله فانها
اي فان تعظيمها من تقوى القلوب من المعظمين وسميت الهدي شعائر لاشعارها فانه سيمتها بما يعرف
به انها هدي وقال ثم محلها اي مكان حل نحرها الى البيت العتيق اي عنده ثم محل الشعائر كلها ه
وانقضاؤها الى البيت العتيق فقد جعله آخر النسك لان اصل معناه العبادة مالك عن يحيى
ابن سعيد الانصاري ان عمر بن الخطاب رد رجلا من مر الظهران بلفظ التثنية اسم واد بقرب
مكة وينسب اليه قرية هناك يقال لها مر لم يكن ودع البيت حتى ودع لاستحباب ذلك ان لم يخف
فوت اصحابه او لان عمر يرى وجوبه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال من افاض طاف
طواف الافاضة فقد قضى الله حجه فانه ان لم يكن حبسه شيء فهو حقيق جدير خليق ماخوذ من الحق الثابت
ان يكون اخر عهده الطواف بالبيت وان حبسه شيء او عرض له فمنعه عن طواف الوداع فقد قضى الله
حجه فلا شيء عليه في عدمه قال مالك ولو ان رجلا جهل ان يكون اخر عهده الطواف بالبيت حتى
صدر لم ار عليه شيئا لانه ترك مستحبا ولا شيء في تركه الا ان يكون قريبا فيرجع استحبابا
ان لم يخف فوت رفقته فيطوف بالبيت ثم ينصرف اذا كان قد افاض اي طاف للافاضة

جامع الطواف

مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن خويلد بن اسد القرشي الاسدي يتيم عروة
عن عروة بن الزبير بن العوام عن زينب بنت وفي نسخة ابنة ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي
الصحابي وبنته صحابية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم عن امها ام سلمة هند بنت ابي امية زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وعند البخاري من طريق يحيى بن ابي زكريا عن هشام عن ابيه عن ام سلمة
لم يذكر زينب وتعقبه الدارقطني في كتاب التتبع بانه منقطع فقد رواه حفص بن غياث عن
هشام عن ابيه عن زينب عن امها ولم يسمعه عروة من ام سلمة ورده الحافظ بان سماعه منها
ممكن فانه ادرك من حياتها نيفا وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد اي فيحتمل ان يكون سمعه
اولا من زينب عن امها ثم سمعه من الام فحدث به على الوجهين فلا يكون منقطعا قال وقد زاد الاصيلي
في طريق هشام زينب وكذا رواه ابن السكن عن علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب شيخ البخاري
فيه ليس فيه زينب وهو المحفوظ من حديث هشام فاما ابو الاسود فباثبات زينب انها قالت شكوت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي اي اتوجع وهو مفعول شكوت اي اني مريضة فقال
طوفي من وراء الناس لان سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف ولان بقربها يخاف تاذي الناس
بدابتها وقطع صفوفهم وانت راكبة زاد في رواية هشام بعيرك وبين فيها انه طواف الوداع
ولفظه ان رسول الله اراد الخروج ولم تكن ام سلمة طافت فقال لها اذا اقيمت صلاة الصبح فطوفي
على بعيرك قالت فطفت راكبة بعيري ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الصبح بالناس
الى جانب البيت الكعبة وهو يقرا بالطور اي بسورة الطور ولذا حذفت واو القسم لانه صار علما
عليها وكتاب مسطور في رق منشور وفيه جواز طواف الراكب لعذر ويلحق به المحمول للعذر اما بلا عذر
فمنعه مالك وكرهه الشافعي لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ومن طاف راكبا لم يبطل بل انما

طاف

طاف به غيره وركوبه صلى الله عليه وسلم انما كان للعلة ففي ابي داود عن ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم
مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته وفي حديث جابر عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا ليراه الناس
وليسالوه فيحتمل انه فعل ذلك للامرين وكذا ركوب ام سلمة للعلة زاد هشام في روايته ففعلت ذلك فلم
تصل حتى خرجت اي من المسجد او من مكة فدل على جواز صلاة ركعتي الطواف خارجا من المسجد اذ لو كان
ذلك شرطا لازما لما اقرها صلى الله عليه وسلم على ذلك وفي رواية حسان بن ابراهيم عن هشام عند الاسماعيلي
قالت فطفت كذلك فلم اصل حتى خرجت اي فصليت وفيه رد على من قال يحتمل انها اكملت طوافها
قبل صلاة الصبح ثم ادركتهم فصلتها معهم ورات انها تجزيها عن ركعتي الطواف واستدل به على ان
من نسي ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكر من حل او حرم وهو قول الجمهور وعن مالك ان تباعد
ورجع الى بلده فعليه دم وتعقبه ابن المنذر بان ذلك ليس اكبر من صلاة المكتوبة وليس على من تركها
غير قضائها حيث ذكرها وهو مردود بان للحج تعلقا تاما احكاما تختص لا دخل فيها للقياس واستدل
به ابن بطال وغيره على جواز ادخال الدواب التي يؤكل لحمها المسجد للحاجة لان بولها لا ينجسه بخلاف غيرها
من الدواب وتعقب بانه ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز مع عدم الحاجة بل ذلك دائر مع التلويث
وعدمه فحيث يخشى التلويث يمتنع الادخال وقد قيل ان ناقته صلى الله عليه وسلم كانت منوقة اي مدربة
معلمة فيؤمن منها ما يحذر من التلويث وهي سائرة ولعل بعير ام سلمة كان كذلك كذا قيل والحديث
ظاهر في الدلالة على طهارة بول البعير وبعره وقياس عليه بقية ماكول اللحم والقول بان الناقة
منوقة لم يثبت انما ابداه الحافظ احتمالا وترجيه ان بعير ام سلمة كذلك ممنوع والحديث رواه البخاري
عن اسمعيل والقعنبي والتنيسي ومسلم عن يحيى الاربعة عن مالك به مالك عن ابي الزبير محمد بن مسلم
المكي ان ابا ماعز الاسلمي عبد الله بن سفيان اخبره انه كان جالسا مع عبد الله بن عمر فجاءته امراة
تستفتيه فقالت اني اقبلت اريد ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت بباب وفي نسخة عند باب المسجد
هرقت بفتحتين وبضم اوله وكسر ثانيه وصوب الاول صببت الدماء بالنصب جمع دم فرجعت حتى
ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند وفي نسخة بباب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب
ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء الثالثة فقال عبد الله بن عمر انما ذلك
بكسر الكاف خطاب لانثى ركضة ضربة قال الهروي اي دفعة وحركة من الشيطان بان يكون دفع العرق
نشا لعنه الله ليمنعها من الطواف ويوسوس اليها بطلانه ويحتمل انه مجاز نسب ذلك اليه لانه يحب
لما يدخل على المراة في ذلك من الالباس فاغتسلي ثم استثفري باسكان المهملة وفتح الفوقية ومثلثة
ساكنة وكسر الفاء اي شدي فرجك بثوب اي بخرقة عريضة بعد ان تحتشي قطنا وتوثقي طرفي الخرقة
في شيء تشديه على وسطك فيمنع بذلك سيل الدم ماخوذ من ثفر الدابة بفتح الفاء الذي يجعل تحت ذنبها
وقيل من الثفر باسكان الفاء وهو الفرج وان كان اصله للسباع فاستعير لغيرها ثم طوفي بالبيت
قال سحنون في كتاب تفسير الغريب سالت ابن نافع اذا كان ذلك من المراة بعدما طهرت بايام الحيض ثم تلك
طول ذلك بها ومعاودته اياها قال لا ولكن ذلك فيما نرى في يوم واحد ذهبت ثم رجعت وذهبت ثم رجعت
ثم سالت فراه ابن عمر من الشيطان وقال غيره يحتمل انها ممن قعدت عن المحيض فلا يكون ذلك الدم حيضا وامرها
بالغسل احتياطا ويحتمل انها كالمستحاضة والحيض له غاية ينتهي اليها مالك انه بلغه
ان سعد بن ابي وقاص والد الزهري كان اذا دخل مكة مراهقا بفتح الهاء وكسرها يعني ضاق عليه الوقت
حتى يخاف فوت الوقوف بعرفة خرج الى عرفة قبل ان يطوف بالبيت طواف القدوم ويسعى بين الصفا
والمروة ثم يطوف للافاضة بعد ان يرجع ويسقط عنه طواف القدوم لانه تحمل وجوبه لعذر
المراهق قال مالك وذلك واسع جائز ان شاء الله للتبرك وسئل مالك هل يقف الرجل في
الطواف بالبيت الواجب عليه وهو طواف القدوم لمن لم يراهق وطواف الافاضة يتحدث مع الرجل فقال
لا احب ذلك له لما ورد عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام
فمن نطق فلا ينطق الا بخير اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان واستنبط منه العز بن
عبد السلام ان الطواف افضل اعمال الحج لان الصلاة افضل من الحج فيكون ما اشتملت عليه افضل قال
واما حديث الحج عرفة فلا يتعين التقدير بمعظم الحج عرفة بل يجوز ادراك الحج بالوقوف بعرفة قال الحافظ

وفيه نظر ولو سلم فلا يلزم في الحج الا به افضل مما يجب والوقوف والطواف في ذلك سوا فلا تفضيل في الكلام وان جاز للحائض لكن ينبغي تجنبه فيما لا فائدة فيه وان يكون الطائف خاشعا حاضر القلب ملازما للادب ظاهرا وباطنا وروى الازرقي وغيره عن وهيب بن الورد قال كنت في الحجر تحت الميزاب فسمعت من تحت الاستار الكعبة اشكو اليك يا جبريل ما القى من الناس من تفكههم حولي في الكلام قال مالك لا يطوف احد بالبيت ولا بين الصفا والمروة الا وهو طاهر متوضئ وجوبا في الطواف واستحبابا في السعي وبهذا قال الجمهور وقال ابو حنيفة تكون جنبا فعليها لا يجب في الطواف ومن الحجة عليهم قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري بفتح التاء والطا والها المشددة ويجوز بحذف احدى التاءين واصله تتطهري وفي رواية مسلم حتى تغتسلي وهو ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل لان النهي في العبادات يقتضي الفساد وذلك يقتضي بطلان الطواف لو فعلته وفي معنى الحائض الجنب والمحدث

البدء بالصفا في السعي

مالك عن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين عن ابيه عن جابر ابن عبد الله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج من المسجد بعد ان طاف وصلى ركعتيه وقرا فيهما بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد كما في الحديث الطويل عن جابر عند مسلم قال ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب فهو يريد الصفا وهو يقول وفي مسلم فلما دنا الى الصفا قرا ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدا بما بدا الله به بصيغة الاخبار وعلى الرواية المشهورة وفي رواية ابدا بصيغة الاخبار وايضا فبدا بالصفا قال الخطابي فيه انه اعتبر تقديم المبدوء به في التلاوة فقدمه وان الظاهر في حق الكلام ان المبدوء مقدم في الحكم على ما بعده وان النسائي اي اذا ابدا بالمروة لم يعتد بذلك انتهى وعزى لابن عبد البر بهذا قال مالك والشافعي والجمهور واصرح منه في الدلالة رواية النسائي ابدؤوا بما بدا الله به هكذا بصيغة الامر للجمع وقال عياض احتج به من قال ان الواو ترتب لامتثاله صلى الله عليه وسلم ذلك واحتج به من قال لا ترتب لانها لو ترتبت لم يحتج الى هذا التوجيه وانما قال ذلك تاسيا لا التزاما مالك عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا وفي مسلم عن جابر فرقى عليها اي الصفا حتى راى البيت فاستقبل القبلة يكبر اي يقول الله اكبر ثلاثا من المرات ويقول لا اله الا الله وحده نصب حال اي منفردا لا شريك له عقلا وسمعا والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم انما هو اله واحد قل هو الله احد في آيات له الملك بضم الميم اصناف المخلوقات وله الحمد في الاولى والآخرة زاد في رواية ابي داود عن جابر يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير جملة حالية ايضا زاد في رواية مسلم لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو بين ذلك كما في رواية مسلم اي بين الثلاث مرات ويصنع على المروة مثل ذلك الذي فعله على الصفا من الوقوف والذكر والدعا ففيه مشروعية الرقي عليهما وهو سنة عند الجمهور ليس بشرط ولا واجب فلو صح سعيه لكن فاتته الفضيلة وقد استحب في المدونة ان يصعد اعلاهما بحيث يرى البيت كما في حديث جابر عند مسلم وقد رواه عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يصعد على الصفا والمروة حتى يبدو له البيت قال ابو عمر تفرد به عبد الرزاق عن مالك واستدل به العز بن عبد السلام على ان المروة افضل من الصفا قال لانها تقصد بالذكر والدعاء اربع مرات بخلاف الصفا فانها تقصد ثلاثا واما البداءة بالصفا فليس بوارد لانه وسيلة قال الحافظ وفيه نظر لان الصفا تقصد اربعا ايضا اولها عند البداءة فكل منهما مقصود بذلك وتمتاز الصفا بالابتداء وعلى التنزل يتعادلان ثم ما ثمرة هذا التفضيل مع ان العبادة المتعلقة بهما لا تتم الا بهما معا انتهى

مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو يقول اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم حمل الدعاء على ظاهره من الطلب لا ان المراد به العبادة ووجه الربط بينه وبين قوله ان الذين يستكبرون عن عبادتي ان الدعاء اخص من العبادة فمن استكبر عنها استكبر عن الدعاء فالوعيد انما هو لمن تركه استكبارا ومن فعل ذلك كفر وانك لا تخلف الميعاد كما قلت وانى اسالك كما هديتني

للإسلام ان لا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم تتميما للنعمة العظيمة لافوز بالجنة والنجاة من النار

جامع السعي

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قلت لعائشة ام المؤمنين كما قال تعالى وازواجه امهاتهم وهل يقال لهن امهات المؤمنات قولان مرجحان وانا يومئذ حديث السن اي صغير قال ابن الاثير كناية عن الشباب واول العمر والحديث عند التقديم وفيه تقديم عذره في السؤال وان التبس عليه لنشاة الحداثة ارايت قول الله اي اخبريني عن مفهوم قوله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة جبلي السعي الذي يسعى من احدهما الى الآخر والصفا في الاصل جمع صفاة وهي الصخرة والحجر الاملس والمروة في الاصل حجر ابيض براق من شعائر الله اي المعالم التي ندب الله اليها وامر بالقيام عليها قال الازهري وقال الجوهري الشعائر اعمال الحج وكل ما جعل علما لطاعة الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح لا اثم عليه ان يطوف بتشديد الطاء اصله يتطوف ابدلت التاء طاء لقرب مخرجهما وادغمت التاء في الطاء بهما اي يسعى بينهما فما على الرجل وصف طردي والمراد الحاج او المعتمر وفي رواية القعنبي وابن وهب والتنيسي فما ارى على احد شيئا بضم الهمزة اظن وبفتحها اعتقد وفي رواية الزهري عن عروة فوالله ما على احد جناح ان لا يطوف بهما اذ مفهومها ان السعي ليس بواجب لانها دلت على رفع الجناح وهو الاثم عن فاعله وذلك يدل على اباحته ولو كان واجبا لما قيل فيه ذلك لان رفع الاثم علامة الاباحة ويزاد المستحب باثبات الاجر والوجوب بعقاب التارك فقالت عائشة رادة عليه كلا ردع له وزجر عن اعتقاده ذلك وفهمه من الآية وفي رواية الزهري بئسما قلت يا ابن اختي لو كان الامر والشان كما تقول وفي رواية الزهري كما اولتها عليه لكانت الآية فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما اي لا جناح في ترك الطواف بهما فكانت تدل على رفع الاثم عن التارك وذلك حقيقة المباح اما ولفظها بدون لا فانها ساكتة عن الوجوب وعدمه مصرحة بعدم الاثم عن الفاعل وحكمته مطابقة الجواب السائلين لانهم توهموا من كونهم ذلك في الجاهلية ان لا يستمر ذلك في الاسلام فخرج الجواب مطابقا لسؤالهم واما الوجوب فيستفاد من ادلة اخر كفعله صلى الله عليه وسلم له ومواظبته عليه في كل نسك مع قوله خذوا عني مناسككم قال المازري هذا من بديع فقه عائشة ومعرفتها باحكام الالفاظ لان الآية انما اقتضى ظاهرها رفع الحرج عن الطائف بينهما وليس نصا في سقوط الوجوب فاخبرته ان ذلك محتمل ولو كان نصا لقال ان لا يطوف وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد انسان انه قد يمنع من ايقاعه على صفة كمن عليه الظهر فظن انه لا يشرع له صلاتها عند الغروب فسال فقيل لا حرج عليك ان صليت فالجواب صحيح ولا يقتضي نفي وجوب الظهر عليه ثم بينت له ان التعبير بنفي الجناح لوروده على سبب فقالت انما انزلت هذه الآية في الانصار بالراء كما عزاه الخطابي لاكثر الروايات ووقع في بعضها الانصاب بالموحدة بدل الراء قال فان كان محفوظا فهو جمع نصب وهو ما ينصب من الاصنام فيعبد من دون الله انتهى وقد حكى ابن جرير وابن المنذر وغيرهما عن ابي بن كعب وابن مسعود وابن عباس انهم قرؤوا الآية ان لا يطوف واجاب ابن جرير والطحاوي بحملها على القراءة المشهورة ولا زائدة وقال غيرهما الاجود في الشواذ اذا خالفت المشهورة كانوا يهلون اي يحجون قبل ان يسلموا لمناة بفتح الميم والنون الخفيفة فالف فهاء تانيث مختوض بالفتحة للعلمية والتانيث سميت بذلك لان النسائك كانت تمنى اي تراق عندها وهي صنم كان في الجاهلية وقال ابن الكلبي كانت صخرة نصبها عمرو بن لحي لهذيل فكانوا يعبدونها وكانت مناة حذو بفتح المهملة وسكون المعجمة اي مقابل قديد بضم القاف وفتح المهملة بعدها تحتية ثم مهملة قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه قاله ابو عبيد البكري وفي رواية سفيان عن الزهري بالمشلل من قديد بضم الميم وفتح المعجمة وفتح اللام الاولى ثنية مشرفة على قديد وكانوا يتحرجون بالمهملة والجيم اي يتحرزون ان يطوفوا بين الصفا والمروة اي يتركون ذلك خشية الحرج وهو الاثم مثل قولهم يتحنث وبناؤه اي ينفي الحنث والاثم عن نفسه والمعنى انهم كانوا في الجاهلية لا يطوفون بينهما ويقتصرون على الطواف بمناة فلما جاء الاسلام سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وفي رواية سفيان عن الزهري عند مسلم وانما كان من اهل لمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة وله من رواية يونس عن الزهري ان الانصار كانوا قبل ان يسلموا هم وغسان يهلون لمناة وكان ذلك سنة في آبائهم

من احرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة فهذا كله موافق لرواية مالك عن هشام وقد تابعه عليها ابو اسامة
عن هشام ولفظه انما انزل الله هذه في اناس من الانصار كانوا اذا اهلوا لمناة في الجاهلية فلا يحل لهم ان يطوفوا
بين الصفا والمروة اخرجه مسلم وخالفهما ابو معاوية عند مسلم عن هشام وخالفه جميع الرواة عن الزهري فقال
انما كان ذلك لان الانصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما اساف ونائلة ثم يجيئون
فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون فلما جاء الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون فقيل
ان تحرجهم انما كان لئلا يفعلوا في الاسلام شيئا فعلوه في الجاهلية لان الاسلام ابطل افعالها الا ما اذن فيه
الشارع فخشوا ان ذلك مما ابطل وجمع الحافظ باحتمال ان الانصار في الجاهلية كانوا فريقين منهم من
كان يطوف بينهما على ما اقتضته هذه الرواية ومنهم من لا يطوف بينهما على ما اقتضاه باقي الروايات
واشترك الفريقان في الاسلام في التوقف عن الطواف بينهما لكونه كان عندهم جميعا من افعال الجاهلية
وقد اشار الى نحو هذا الجمع البيهقي الا ان قوله لصنمين على شط البحر وهم فانهما ما كانا قط على شط وانما
كانا على الصفا والمروة وانما كانت مناة مما يلي جهة البحر نبه عليه عياض وللنسائي باسناد قوي عن زيد بن
حارثة قال كان على الصفا والمروة صنمان من نحاس يقال لهما اساف ونائلة كان المشركون اذا طافوا تمسحوا بهما
ويسقط ايضا من روايتنا هذه اهلالهم لمناة وكانهم كانوا يهلون لمناة يبدءون بها ثم يطوفون بين الصفا
والمروة لاجل اساف ونائلة فمن ثم تحرجوا عن الطواف بينهما في الاسلام فانزل الله تبارك وتعالى ان الصفا
والمروة من شعائر الله اعلام مناسكه جمع شعيرة وهي العلامة فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح اثم عليه في
ان يطوف بهما زاد ابو معاوية [illegible] وزاد ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة فلعمري ما اتم
الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة اخرجهما مسلم وفي رواية الزهري في الصحيحين قالت عائشة وقد
سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما والمراد فرضه
بالسنة لا نفي الفرضية لقولها ما اتم الله الخ وقد ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
ان السعي ركن لا يصح الحج الا به ولا يجبر بدم ولا غيره وقال به مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
هو واجب فان تركه عصى وجبر بالدم وصح حجه وقال به الحسن البصري وقتادة وسفيان الثوري وقال
الثوري وابن الزبير ومحمد بن سيرين انه تطوع قال الطحاوي لا حجة لمن قال انه مستحب في قوله تعالى فمن
تطوع خيرا لانه راجع الى اصل الحج والعمرة لا الى خصوص السعي لاجماع المسلمين على ان التطوع بالسعي لغير
الحاج والمعتمر غير مشروع وروى الطبري وابن ابي حاتم باسناد حسن عن ابن عباس قال قالت الانصار
ان السعي بين الصفا والمروة من امر الجاهلية فانزل الله الآية وروى الفاكهي واسماعيل القاضي باسناد صحيح
عن الشعبي قال كان صنم بالصفا يدعى اساف ووثن بالمروة يدعى نائلة فكان اهل الجاهلية يسعون بينهما
فلما جاء الاسلام رمي بهما وقالوا انما كان يصنعه اهل الجاهلية من اجل اوثانهم فامسكوا عن السعي بينهما فانزل
الله الآية وذكر الواحدي عن ابن عباس نحوه وزاد فيه يزعم اهل الكتاب انهما زنيا في الكعبة فمسخا حجرين
فوضعا على الصفا والمروة ليعتبر بهما فلما طالت المدة عبدا وفي الحديث انه لا باس بمباحثة الصغير للكبير
واستنباطه بحضوره من القرآن وتعبيره بلفظ ارايت وبلفظ ما ارى لان عائشة لم تنكر شيئا من ذلك
واخرجه البخاري في التفسير عن عبد الله بن يوسف وابو داود هنا عن القعنبي والنسائي من طريق
ابن القاسم وابو داود ايضا من طريق ابن وهب الاربعة عن مالك به وتابعه ابو اسامة وابو معاوية
عن هشام بنحوه عند مسلم وتابعه في شيخه ابن شهاب عن عروة في الصحيحين وغيرهما بنحوه

مالك عن هشام بن عروة ان سودة بنت عبد الله بن عمر كانت عند عروة بن الزبير فخرجت
تطوف بين الصفا والمروة في حج او عمرة شك الراوي ماشية وكانت امرأة ثقيلة ضد خفيفة كناية
عن سمنها او بطئها في المشي فجاءت حين انصرف من صلاة العشاء فلم تقض طوافها وتسعى ليلا لانه استر
فلم تقض طوافها حتى نودي بالاول وفي نسخة بالاولى من الصبح فقضت طوافها فيما
بينها اي الاولى وبينه اي الانصراف من العشاء او فيما بين العشاء وبين الندا بالاولى فحاصله انها
لثقلها اقامت في الطواف والسعي من العشاء الى الاذان الاول للصبح وكان عروة اذا راهم يطوفون
على الدواب ينهاهم اشد النهي فيعتلون اي يتمسكون له بالمرض حياء منه لا حقيقة يقال
اعتل اذا تمسك بحجة ذكره [illegible] فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب هؤلاء وخسروا المخالفة

فعل

فلا المصطفى لانه سعى ماشيا كما قال قال **مالك** من نسي السعي بين الصفا والمروة فلم يذكر حتى يستبعد من
مكة اي يجاوزها بعيدا انه يرجع وجوبا مجتنبا ما يحرم على المحرم فيسعى ولا فرق في وجوب رجوعه بين
ان يكون لم يصب النساء او لا ولكن ان كان قد اصاب النساء فسدت فليرجع فليسع بين الصفا والمروة حتى
يتم ما بقي عليه من تلك العمرة التي فسدت لوجوب اتمامها ثم عليه عمرة اخرى قضاء عن التي افسد والهدي
في القضاء للفساد سئل **مالك** عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة فيقف معه يحدثه فقال
لا احب له ذلك لان المطلوب حينئذ الذكر والدعاء قال **مالك** ومن نسي من طوافه شيئا او شك فيه فلم يذكر
ذلك الا وهو يسعى بين الصفا والمروة فانه يقطع سعيه ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن ويبني
على الاقل ان شك ويركع ركعتي الطواف ثم يبتدئ سعيه بين الصفا والمروة ولا يعتد بما سعى لان
صحته بتقدم طواف **مالك** عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل بين الصفا والمروة كذا رواه ابن وضاح ولابن يحيى باسقاط قوله
والمروة وكانه اكتفى بلفظ بين المفيدة لذلك وقال ابن عبد البر كذا ليحيى بين الصفا والمروة وقال غيره
من رواة الموطا اذا نزل من الصفا مشى ولا اعلم لرواية يحيى وجها الا ان يحمل على ما رواه الناس لان ظاهر
قوله نزل بين الصفا والمروة يدل على انه كان راكبا فنزل بينهما ورواية غيره من الصفا والصفا جبل لا يحتمل
ذلك مشى المشي المعتاد حتى اذا انصبت قدماه اي انحدرت ومنه اذا مشى كانما ينحط في صبب اي موضع
منحدر في بطن الوادي سعى اي مشى بقوة اي اسرع في المشي وفي رواية مسلم وغيره رمل حتى يخرج منه
اي بطن الوادي فيمشي على العادة باقي السعي فيسن الاسراع ببطن الوادي ولا دم في تركه عند الجمهور وقد
روى الشافعي واحمد والدارقطني عن صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت ابي تجراة احدى نسوة من بني عبد الدار انها رات رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسعى وان مئزره ليدور من شدة السعي ويقول اسعوا فان الله كتب عليكم
السعي في اسناده عبد الله بن المؤمل وفيه ضعف لكن له طريق اخرى عند ابن خزيمة مختصرة وعند الطبراني
عن ابن عباس كالاول واذا انضمت الى الاولى قويت قال **مالك** في رجل جهل فبدا بالسعي بين الصفا
والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال ليرجع وجوبا فليطف بالبيت ثم ليسع وفي نسخة ثم يسعى بين الصفا
والمروة وان جهل ذلك اي استمر جهله حتى يخرج من مكة ويستبعد فانه يرجع الى مكة فيطوف بالبيت
ويعيد يسعى بين الصفا والمروة لانه فعله في غير محله وان كان اصاب النساء رجع فطاف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة التي فسدت لوجوب اتمام المفسد ثم عليه عمرة
اخرى قضاء والهدي في القضاء جبرا

صيام يوم عرفة

مالك عن ابي النضر سالم بن ابي امية مولى عمر بضم العين ابن عبيد الله بتصغير عبيد عن عمير بضم
العين وفتح الميم مصغر عمير بن عبد الله الهلالي المدني مولى عبد الله بن عباس وفي رواية مولى ام الفضل
ولا منافاة فهذا باعتبار الاصل والاول باعتبار ما ال اليه لانه انتقل الى ابنها عباس من امه ولازمه
به واخذ عنه ثقة مات سنة اربع ومائة عن ام الفضل لبابة بضم اللام وخفة الموحدة بنت الحارث
الهلالية ام بني العباس النجباء كنيت كابيهم باسم اكبرهم ان ناسا تماروا اي اختلفوا كما في رواية
عندها يوم عرفة وهم بها في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال بعضهم هو صائم على
عادته في صيام عرفة وقال بعضهم ليس بصائم لكونه مسافرا فيه اشعار بان صوم يوم عرفة كان
معروفا عندهم معتادا في الحضر فكان من جزم بانه صائم اخذه مما كان من عادته ومن نفاه اخذه بانه مسافر فارسلت
بضم التاء بلفظ المتكلم اليه بقدح لبن فلم تسم الرسول بذلك نعم في النسائي عن ابن عباس ما يدل
على انه كان الرسول بذلك وفي الصحيحين عن ميمونة ام المؤمنين انها ارسلت فيحمل على التعدد بان يكون
الاختان ارسلتا معا او ارسلتا قدحا واحدا ونسب الى كل منهما لان ميمونة ارسلت بسؤال اختها ام الفضل
لها ذلك لكشف الحال او عكسه وفيه التحيل على الاطلاع على الحكم بغير سؤال وفطنة المرسلة لاستكشافها
عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال لان ذلك كان في يوم حار بعد الظهيرة وهو واقف
على بعيره هذا هو الصواب المذكور في الاصول الصحيحة خلافا لما في نسخ سقيمة على بعير له وان صح المعنى

لكن المدار على الرواية فشرب زاد في حديث ميمونة والناس ينظرون وفي رواية ابي نعيم وهو يخطب الناس
بعرفة اي ليراه الناس ويعلمون انه مفطر لان العيان اقوى من الخبر فتفطر يوم عرفة للحاج افضل من صومه
لانه صلى الله عليه وسلم لا يختار الا الافضل لنفسه وللتقوي على عمل الحج ولما فيه من العون على الاجتهاد في الدعا
والتضرع المطلوب في ذلك الموضع ولذا قال الجمهور يستحب فطره للحاج وان كان قويا ثم اختلفوا هل
صومه مكروه وصححه المالكية او خلاف الاولى وصححه الشافعية وتعقب بان فعله المجرد لا يدل على عدم استحباب
صومه اذ قد يترك لبيان الجواز ويكون في حقه افضل لمصلحة التبليغ واجيب بانه قد روى ابو داود والنسائي وصححه
ابن خزيمة والحاكم عن ابي هريرة قال نهى صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة واخذ بظاهره قوم منهم يحيى
ابن سعيد الانصاري فقالوا يجب فطره للحاج والجمهور على استحبابه حتى قال عطاء من افطره ليتقوى به على الذكر
كان له مثل اجر الصائم وفي الحديث قبول الهدية من المراة والاستظهار وترك السؤال عما وجد بايدي المتصل
لانه صلى الله عليه وسلم شرب ولم يسال هل هو من مالها او من مال العباس زوجها وقد يكون هذا بالاذن لها
في التصرف فيه او علم ان العباس يسر بذلك وفيه ان الوقوف راكبا افضل واليه ذهب الجمهور لانه صلى الله
عليه وسلم وقف راكبا وفي حديث جابر عند مسلم ثم ركب الى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس ومن حيث
النظر ان في الركوب عونا على الاجتهاد في الدعا والتضرع المطلوب حينئذ كما ذكروا مثله في الفطر وذهب
اخرون الى ان استحباب الركوب يختص بمن يحتاج الناس الى التعليم منه وقيل هما سوا وفيه ان الوقوف على
ظهر الدواب مباح اذا لم يجحف بها وذلك مستثنى من النهي عن اتخاذ ظهورها منابر ومحمول على ما اذا اجحف
بها واطلق الموطا واخرجه البخاري هنا عن القعنبي وفي الصيام عن التنيسي ويحيى القطان ومسلم في الصوم
عن يحيى التميمي الاربعة عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة في الصحيحين وعمرو بن الحارث وسفيان
الثوري عند مسلم الثلاثة عن ابي النضر به **مالك** عن يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد
ان عائشة كانت تصوم يوم عرفة وهي حاجة لانها كانت لا ترى استحباب فطره قال القاسم ولقد
رايتها عشية عرفة يدفع الامام ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الارض لخلوها
بذهابهم ثم تدعو بشراب فتفطر عليه قال مالك انما ارادت ان يخلو لها الموضع من الناس ولا يرى
شي منها فيرى فطرها ولم ترد به شيئا من طلوع تمر ولا غيره قال والدفع مع الناس احب الي يريد لمن لا عذر له
كعذر عائشة والا فانما فعلت لان الناس يقتدون بها ولا يعلمون العذر كذا قاله الباجي وكذا روي عن
عبد الله بن الزبير انه كان يصومه وعثمان بن ابي العاص وابن راهويه وقال قتادة لا باس به اذا لم
يضعف عن الدعا وقال عطا اصومه في الشتا ولا اصومه في الصيف اي لئلا يضعفه مع الحر عن الدعا
وروى ابن عبد البر عن ابن عمر قال حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان
فكلهم كان لا يصومه وانا لا اصومه

ما جاء في صيام ايام منى

مالك عن ابي النضر سالم مولى عمر بن عبيد الله بضم العينين عن سليمان بن يسار لم
يختلف على مالك في ارساله قاله ابو عمر وقد وصله النسائي وقاسم بن اصبغ من طريق سفيان الثوري
عن ابي النضر وعبد الله بن ابي بكر كلاهما عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام منى اي ايام رمي الجمار بها وهي الثلاثة التي يتعجل الحاج منها
في يومين بعد يوم النحر وهي الايام المعلومات والمعدودات وايام التشريق ويدل على انها ثلاثة قول
العرجي • ما نلتقي الا ثلاث منى • حتى يفرق بيننا النفر • وقول عروة بن اذينة
• نزلوا ثلاث منى بمنزل غبطة • وهم على غرض لعمرك ما هم •
والاجماع على ان صيامها لا يجوز تطوعا وعن بعض الصحابة والتابعين جوازه ولا يصح
وفي جوازها للمتمتع لم يجد هديا خلاف قاله ابو عمر **مالك** عن ابن شهاب مرسلا عند جميع الرواة
عن مالك وتابعه يونس وابن ابي ذئب وعبد الله بن عمر العمري كلهم عن ابن شهاب مرسلا وهو الصحيح
عنه قاله ابو عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة بضم المهملة وفتح المعجمة
فالف ففا ابن قيس بن عدي بن سعد بضم السين ابن سهم القرشي السهمي من قدماء المهاجرين

قال يصيح في خلافة عثمان ايام منى يطوف في الناس يقول انها ايام اكل وشرب بضم الشين وفتحها روايتان بمعنى
كما في النهاية وحكى ابن السكيت عن ابيه عن ابي الغنائم انه بالفتح فقط واستشهد بقوله تعالى شرب الهيم
وقال ابو البقاء انه الافصح المقيس وهو مصدر كالاكل وعقبهما بقوله وذكر الله لئلا يستغرق العبد في حظوظ
نفسه وينسى حقوق الله قال الطيبي هذا من باب التتميم فانه لما اضاف الاكل والشرب الى الايام اوهم انها
لا تصلح الا لهما لان الناس اضياف الله فيها فتدارك بقوله وذكر الله لئلا يستغرقوا اوقاتهما باللذات النفسانية
فينسوا نصيبهم من الروحانية ونظيره في التتميم للصيانة اي الاحتراس قول الشاعر
• فسقى ديارك غير مفسدها • صوب الربيع وديمة تهمي •
وقد علل ذلك علي رضي الله عنه بان القوم زاروا الله وهم في ضيافته في هذه الايام وليس للضيفان ان
يصوموا دون اذن من اضافهم رواه البيهقي بسند مقبول ومن ثم قال الجمع سر ذلك انه تعالى دعا عباده
الى زيارة بيته فاجابوه وقد اهدى كل على قدر وسعه وذبحوا هديهم فقبله منهم وجعل لهم ضيافة وهي
ثلاثة ايام فاوسع زواره طعاما وشرابا ثلاثة ايام وسنة الملوك اذا اضافوا اطعموا من على الباب
كما يطعمون من في الدار والكعبة هي الدار وسائر الاقطار باب الدار فعمم الله الكل بضيافته فمنع صيامها
وهذا الحديث صحيح وان كان مرسلا فقد وصله النسائي من طريق شعيب ومعمر عن الزهري ان مسعود بن الحكم
قال اخبرني بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه راى عبد الله بن حذافة وهو يسير على راحلته فذكر نحوه
ورواه ايضا من طريق صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وقال لا اعلم احدا
قال عن سعيد غير صالح وهو كثير الخطا ضعيف يعني ان الصواب الاول وفي مسلم عن نبيشة مرفوعا ايام التشريق
ايام اكل وشرب وذكر الله وفيه ايضا عن كعب بن مالك انه صلى الله عليه وسلم بعثه واوس بن الحدثان فنادى
انه لا يدخل الجنة الا مومن وايام منى ايام اكل وشرب زاد اصحاب السنن وذكر الله فلا يصوم احد فقد عدد صلى
الله عليه وسلم المنادي لكثرة الناس **مالك** عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء والموحدة الثقيلة عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين تحريما يوم الفطر
ويوم الاضحى فيحرم صيامهما على متطوع وناذر وقاض فرضا ومتمتع وغير ذلك اجماعا ولا ينعقد نذر صوم احدهما
ولا يلزم قضاؤه عند الجمهور وقال ابو حنيفة ينعقد وان صامه اجزاه ومر هذا الحديث بسنده ومتنه في الصيام
مالك عن يزيد بتحتية فزاي ابن عبد الله بن الهادي بالياء وحذفها الليثي المدني عن ابي مرة مشهور
بكنيته واسمه يزيد بن مرة وقيل عبد الرحمن مولى ام هانئ قال ابن عبد البر هكذا يقول يزيد بن الهاد واكثرهم
يقولون مولى عقيل بن ابي طالب زاد في نسخة بن وضاح اخت عقيل بن ابي طالب وفي نسخة بنت ابي طالب
وكل منهما صواب ونسبته الى امراة عقيل خطا عن عبد الله بن عمرو بن العاصي القرشي السهمي احد المكثرين
والعبادلة الصحابي ابن الصحابي انه اخبره انه دخل كذا للاكثر وللقعنبي وروح بن عبادة انه دخل مع عبد الله
وكذا رواه الليث عن يزيد بشيخ مالك على ابيه عمرو بن العاصي فوجده ياكل قال فدعاني للاكل معه قال
فقلت له اني صائم فقال هذه الايام التي نهانا فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
صيامهن وامرنا بفطرهن امر ايجاب قال مالك هي ايام التشريق سميت بذلك لان الذبح فيها
يجب بعد شروق الشمس وقيل لانهم كانوا يشرقون فيها لحوم الاضاحي اذا قددت قاله قتادة وقيل
لانهم كانوا يشرقونها للشمس في غير بيوت ولا ابنية للحج هذا قول ابي جعفر محمد بن علي قاله في التمهيد
وهذا الحديث رواه ابو داود من طريق مالك وصححه ابن خزيمة والحاكم وهو ثالث الاحاديث المرفوعة
في الموطا عن يزيد بن عبد الله

ما يجوز من الهدي

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني قاضيها قال ابن عبد البر لا
خلاف بين رواة الموطا ان مالكا عن عبد الله وغلط يحيى فقال عن نافع عن عبد الله ولم يرو نافع عن
عبد الله شيئا بل عبد الله ممن يصلح ان يروي عن نافع وقد روى عنه من هو اجل منه ولسويد بن سعيد
مالك عن الزهري عن انس عن ابي بكر وهو من خطا سويد وغلطه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهدى جملا ذكرا من الابل باتفاق اهل اللغة ونقل الجوهري عن ابن السكيت انه انما يسمى جملا اذا اربع اي دخل

في السنة السابعة وذكر المنذري ان اسم هذا الجمل عصيفير كان لابي جهل عمرو بن هشام المخزومي فرعون هذه الامة المقتول المأبون كنته العرب ابا الحكم وكناه الشارع بابي جهل في حج او عمرة شك الراوي وورد انه في عمرة عند ابي داود من طريق ابن اسحاق عن عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى عام الحديبية في هداياه جملا كان لابي جهل في رأسه برة من فضة وفي رواية من ذهب يغيظ بذلك المشركين وابن اسحاق مدلس ولم يصرح بالتحديث لكن له شاهد في ابن ماجه من طريق الثوري عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى في بدنه جملا لابي جهل برته من فضة وبرة بضم الموحدة وفتح الراء المخففة وهي حلقة تجعل في انف البعير وفيه اهداء الذكور وحكى عن ابن عمر كراهته في الابل وانما اغاظهم به لانه كان معروفا بابي جهل فحازه المصطفى فغاظهم ان يروه في يده وصاحبه قتيل سليب قاله الخطابي او بسبب جلبته او بلا سبب منهما مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قال الحافظ لم اقف على اسمه بعد طول البحث يسوق بدنة زاد مسلم من طريق المغيرة عن ابي الزناد مقلدة وللبخاري من وجه آخر مقلدة نعلا والبدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وكثر استعمالها فيما كان هديا وفي البخاري قال مجاهد سميت البدن لبدنها بفتح الموحدة والمهملة للاكثر وبضمها وسكون الدال وفي رواية لبدانتها اي سمنها ولعبد بن حميد عن مجاهد انما سميت البدن من قبل السمانة فقال اركبها لضرورتك ففي رواية انه رأى رجلا يسوق بدنة وقد جهد فقال له اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة اي هدي فقال اركبها ويلك في الثانية او الثالثة بالشك من الراوي وفي رواية همام عند مسلم ويلك اركبها ويلك اركبها ولاحمد من رواية عبد الرحمن بن اسحاق والثوري كلاهما عن ابي الزناد ومن طريق ابن عجلان عن ابي هريرة قال اركبها ويحك قال انها بدنة قال اركبها ويحك زاد البخاري من رواية عكرمة عن ابي هريرة فلقد رأيته راكبها يساير النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها وهذه الطرق دالة على انه اطلق البدنة على الواحدة من الابل المهداة الى البيت اذ لو كان المراد مدلولها اللغوي لم يحسن الجواب بانها بدنة لان كونها من الابل معلوم فالظاهر ان الرجل ظن انه خفي عليه كونها هديا فقال انها بدنة والحق ان ذلك لم يخف على النبي صلى الله عليه وسلم لانها كانت مقلدة ولذا قال لما زاد في مراجعته ويلك تأديبا لمراجعته مع عدم خفاء الحال عليه وبهذا جزم ابن عبد البر وابن العربي وبالغ فقال الويل لمن راجع في ذلك بعد هذا ولولا انه صلى الله عليه وسلم اشترط على ربه ما اشترط لهلك ذلك الرجل لا محالة قال القرطبي ويحتمل انه فهم عنه ترك ركوبها على عادة الجاهلية في السائبة وغيرها فزجره عن ذلك فعلى الحالتين هي دعاء وبه جزم عياض وغيره قالوا والامر هنا وان قلنا انه للارشاد لكنه استحق الذم بتوقفه عن امتثال الامر والذي يظهر انه ما ترك الامتثال عنادا ويحتمل انه ظن انه يلزمه غرم بركوبها او اثم وان الاذن بركوبها انما هو للشفقة عليه فلما اغلظ له بادر الى الامتثال وقيل لانه اشرف على هلكة من الجهد وويل يقال لمن وقع في هلكة فالمعنى اشرفت على الهلكة فاركب فعلى هذا هي اخبار وقيل هي كلمة تدعم بها العرب كلامها ولا تقصد معناها كقولهم لا ام لك ويقويه ما تقدم في بعض الروايات بلفظ ويحك بدل ويلك فانه يقال ويل لمن وقع في هلكة يستحقها وويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها وفي الحديث تكرير الفتوى والندب الى المبادرة الى امتثال الامر وزجر من لم يبادر وتوبيخه وجواز مسايرة الكبار في السفر وان الكبير اذا رأى مصلحة الصغير لا يأنف عن ارشاده اليها واحتج باطلاقه وبقوله تعالى لكم فيها منافع من اجاز ركوب الهدي اختيارا واحمد لا يضرها ورواه ابن نافع عن مالك وكرهه الجمهور ومالك في المشهور الا لضرورة لحديث مسلم عن جابر مرفوعا اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا قال المازري لانه مقيد والمقيد يقضي على المطلق ولانه شيء خرج عنه لله تعالى فلا يرجع فيه ولو ابيح الانتفاع بلا ضرورة لابيح اجارته ولا يجوز باتفاق ثم اذا ركب للعذر لا يلزم النزول بعد الراحة استصحابا لاباحة الركوب وهكذا رواه ابن القاسم عن مالك وعنه ايضا يلزمه لانه في تحصل وجود غيرها وقال بعض اهل الظاهر يجب ركوبها تمسكا بظاهر الامر ولمخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائبة ورده ابن عبد البر بان الذين ساقوا الهدي في عهده صلى الله عليه وسلم كانوا كثيرا فلم يأمر احدا منهم بذلك ويرد عليهم ما رووا ان عليا سئل هل

يركب الرجل هديه فقال لا بأس قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالرجال يمشون فيأمرهم يركبون هدي النبي صلى الله عليه وسلم اسناده صالح وله شاهد عند سعيد بن منصور باسناد صحيح رواه ابو داود في المراسيل عن عطاء قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالبدنة اذا احتاج اليها سيدها ان يحمل عليها ويركبها غير منهكها قلت هذا المرسل يقيد بالحاجة وحديث علي يحمل حديث علي فلا رد على ابي عمر وفيه انه لا فرق بين هدي التطوع والواجب لانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل صاحب البدنة عن ذلك فدل على ان الحكم لا يختلف وقد رواه البخاري عن عبد الله ابن يوسف ومسلم عن يحيى وابو داود عن القعنبي والنسائي عن قتيبة الاربعة عن مالك به وتابعه المغيرة ابن عبد الرحمن عند مسلم وسفيان الثوري عند ابن ماجه كلاهما عن ابي الزناد به مالك عن عبد الله بن دينار انه كان يرى عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنتين بدنتين بالتكرير لافادة عموم التثنية وفي العمرة بدنة بدنة بالتكرير لذلك ايضا وفيه ايماء لتفضيل الحج عليها قال ورأيته في العمرة ينحر بدنة مفرد بدن بسكون الدال وبه قرأ الجمهور وبضمها وبه قرأ الاعرج في رواية عن عاصم واصلها من الابل وهي قائمة استحبابا في ذلك في دار خالد بن اسيد بفتح الالف وكسر السين ابن ابي العاص بن امية وهو اخو عتاب امير مكة وجد امية ابن عبد الله بن خالد قال هشام بن الكلبي اسلم يوم الفتح واقام بمكة وكان من المؤلفة قال ابن دريد كان جزارا وروى ابن منده عن خالد ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل حين راح الى منى وفيه ضعف وقيل انه فقد يوم اليمامة وقيل مات قبل فتح مكة وكان فيها اي الدار منزله اي ابن عمر اذا حج او اعتمر قال ابن دينار ولقد رأيت ابن عمر طعن في لبتها بفتح اللام والموحدة بدنته حتى خرجت الحربة من تحت كتفها من قوة الطعنة مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز اهدى جملا في حج او عمرة اقتداء بفعل المصطفى لا كراهة في اهداء الذكور خلافا لمن قاله مالك عن ابي جعفر القاري بالقاف المخزومي مولاهم المدني اسمه يزيد بن القعقاع وقيل جندب بن فيروز مات سنة سبع وعشرين وقيل سنة ثلاثين ومائة ان عبد الله بن عياش بشد التحتية وشين معجمة ابن ابي ربيعة واسمه عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي الصحابي ابن الصحابي ولد بالحبشة وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن عمر وغيره وابوه قديم الاسلام اهدى بدنتين احداهما بختية بضم الباء واسكان الخاء المعجمة وكسر الفوقية فتحتية ثقيلة انثى بختي قال في المشارق ابل غلاظ لها سنامان وفي النهاية جمال طوال الاعناق والاخرى نجيبة بفتح النون وكسر الجيم واسكان التحتية وموحدة مؤنث نجيب واحد النجب قال في المشارق وهو ما اتخذ للسير والرحايل وفي النهاية هو القوي من الابل الخفيف السريع مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا نتجت بضم النون وكسر التاء اي وضعت البدنة فليحمل ولدها عليها حتى ينحر معها فان لم يوجد له محمل حمل على امه حتى ينحر معها مالك عن هشام بن عروة ان اباه قال اذا اضطررت الى بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح بالفاء والدال والحاء المهملتين اي ثقيل صعب عليها لقوله صلى الله عليه وسلم اركبها بالمعروف اذا الجئت الى ظهرها واذا اضطررت الى لبنها فاشرب بعد ما يروى فصيلها وكرهه مالك في حال الاختيار ولو فضل عن ربه لانه نوع من الرجوع في الصدقة وليتصدق بما فضل ومحل الكراهة حيث لا ضرر والا غرم ان اضرها او فصيلها بشربه ارش النقص والبدل ان حصل تلف فاذا نحرتها فانحر فصيلها معها وجوبا

العمل في الهدي حين يساق

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة قلده اي الهدي بان يعلق في عنقه نعلين واشعره بذي الحليفة ميقات اهل المدينة لانه كان من اتبع الناس للمصطفى وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قلد الهدي واشعره بذي الحليفة يقلده قبل ان يشعره وذلك في مكان واحد وهو اي الهدي موجه للقبلة في حالتي التقليد والاشعار يقلده بنعلين من النعال التي تلبس في الاحرام ويشعره من الاشعار بكسر الهمزة وهو لغة الاعلام وشرعا شق سنام الهدي من الشق بكسر الشين اي الجانب الايسر واليه ذهب مالك والى الاشعار في الجانب الايمن ذهب الشافعي وصاحبا ابي حنيفة وعن احمد روايتان ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم اذا دفعوا فاذا قدم منى غداة النحر نحره قبل ان يحلق او يقصر لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وكان هو ينحر هديه بيده لانه افضل يصفهن قياما ويوجههن الى القبلة ثم يأكل ويطعم

لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا وللبيهقي من طريق ابن وهب عن مالك وعبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر كان يشعر بدنه من الشق الايسر الا ان تكون صعابا فاذا لم يستطع ان يدخل بينها اشعر من الشق الايمن وهكذا ان انه كان يشعر من الايمن تارة ومن الايسر اخرى بحسب ما تهيأ له ذلك ولم ار في حديثه ما يدل على تقدم ذلك على احرامه وفي الاستذكار عن مالك لا يشعر الهدي الا عند الاهلال يقلده ثم يشعره ثم يصلي ثم يحرم ثم قاله الحافظ **مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا طعن** اي غرز في **سنام** بفتح السين المهملة **هديه وهو يشعره قال بسم الله والله اكبر مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول الهدي ما قلد واشعر ووقف به بعرفة** وبهذا كله ان الاشعار سنة وفائدته الاعلام بانها صارت هديا ليتبعها من يحتاج الى ذلك وحتى لو اختلطت بغيرها تميزت او ضلت عرفت او عطبت عرفها المساكين بالعلامة فاكلوها مع ما في ذلك من تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه وبذلك قال الجمهور من السلف والخلف وكرهه ابو حنيفة لانه مثلة وقد نهي عنها وعن تعذيب الحيوان فكان مشروعا قبل النهي عن ذلك وتعقب بان النسخ لا يصار اليه بالاحتمال بل وقع الاشعار في حجة الوداع وذلك بعد النهي عن المثلة بزمان قال الخطابي وغيره الاعتلال بانه من المثلة مردود بل هو من باب اخر كالكي وشق اذن الحيوان ليصير علامة وغير ذلك من الوسم وكالختان والحجامة وشفقة الانسان على ماله عادة فلا يتوهم سريان الجرح حتى يفضي الى الهلاك وقد كثر تشنيع المتقدمين على ابي حنيفة في اطلاق كراهة الاشعار حتى قال ابن حزم هذه طامة من طوام العالم ان يكون مثلة شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم اف لكل عقل يتعقب حكمه قال وهذه قولة لابي حنيفة لا نعلم له فيها متقدم من السلف ولا موافق من فقهاء عصره الا من قلده وكذا قال الخطابي لا اعلم احدا كرهه الا ابا حنيفة وخالفه صاحباه وقالا بقول الجماعة وتعقب بان النخعي وافقه قال الترمذي سمعت ابا السائب يقول كنا عند وكيع فقال له رجل روي عن ابراهيم النخعي ان الاشعار مثلة فقال وكيع اقول لك اشعر رسول الله وتقول قال ابراهيم ما احقك بان تحبس [illegible] وقد انتصر الطحاوي فقال لم يكره ابو حنيفة اصل الاشعار وانما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن لسراية الجرح لاسيما مع الطعن بالشفرة فاراد سد الباب عن العامة لانهم لا يراعون الحد في ذلك واما من كان عارفا بالسنة في ذلك فلا وقد ثبت عن عائشة وابن عباس التخيير في الاشعار وتركه فدل على انه ليس بنسك لكنه غير مكروه لثبوت فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم **مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يجلل بدنه** اي يكسوها الجلال بكسر الجيم وخفة اللام جمع جل بضم الجيم ما يجعل على ظهر البعير **القباطي** بالقاف جمع القبطي بالضم ثوب رقيق من كتان يعمل بمصر نسبة الى القبط بالكسر على غير قياس فرقا بين الانسان والثوب • **والانماط** جمع نمط بفتحتين ثوب من صوف ذو لون من الالوان ولا يكاد يقال للابيض نمط **والحلل** جمع حلة بضم المهملة لا يكون الا ثوبين من جنس واحد **ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها** •

مالك انه سال عبد الله بن دينار ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال بجيم مكسورة ولام خفيفة **بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة فقال كان يتصدق بها** قال المهلب ليس التصدق بجلال البدن فرضا وانما صنع ذلك ابن عمر لانه اراد ان لا يرجع في شيء اهداه لله ولا في شيء اضيف اليه وفي الصحيحين عن علي امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن التي نحرت وجلودها وفيه استحباب التجليل والتصدق بذلك الجل فلفظ امر لا يقتضي الوجوب لان ذلك في صيغة افعل لا لفظ امر **مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن** اي الهدايا **الثني فما فوقه** [illegible] **مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه ولا يجللها حتى يغدو من منى الى عرفة** رواه البيهقي من طريق يحيى بن بكير عن مالك وقال زاد فيه غيره عن مالك الا موضع السنام واذا نحرها نزع جلالها مخافة ان يفسدها الدم ثم يتصدق بها اي لئلا تسقط وليظهر الاشعار لئلا يستتر تحتها وقال عياض ان التجليل يكون بعد الاشعار لئلا يتلطخ بالدم وان شق الجلال من الاسنمة ان قلت قيمتها فان كانت نفيسة لم يشق وروى ابن المنذر من طريق اسامة بن زيد عن نافع ان ابن عمر كان يجلل بدنه الانماط والبرود والحبر حتى يخرج من المدينة ثم ينزعها فيطويها حتى يكون يوم عرفة فيلبسها اياها حتى ينحرها ثم يتصدق

بها قال نافع وربما دفعها الى بني شيبة قال الحافظ وفي هذا كله استحباب التقليد والتجليل والاشعار وذلك يقتضي ان اظهار التقرب بالهدي افضل من اخفائه والمقرر ان اخفاء العمل الصالح غير الفرض افضل من اظهاره فاما ان يقال ان افعال الحج مبنية على الظهور كالاحرام والطواف والوقوف فكان الاشعار والتقليد كذلك فيخص ذلك من عموم الاخفاء واما ان يقال لا يلزم من التقليد والاشعار وغيرهما اظهار العمل الصالح لان الذي يهديها يمكنه ان يبعثها مع من يقلدها ويشعرها ولا يقول انها لفلان فيحصل سنة التقليد مع كتمان العمل وابعد من استدل بذلك على ان العمل اذا شرع فيه صار فرضا وانما يقال ان التقليد جعل علما لكونها هديا حتى لا يطمع صاحبها في الرجوع فيها انتهى ولعل الجواب بالتخصيص اولى **مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول لبنيه يا بني لا يهدين احدكم لله من البدن شيئا يستحيي ان يهديه لكريمه فان الله اكرم الكرماء واحق من اختير له** وقد قال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب قال الجماعة من المفسرين المراد بالشعائر الهدي والانعام المشعرة ومعنى تعظيمها التسمين والاهتبال بامرها والمغالاة بها قاله ابن عباس ومجاهد وغيرهما وقال اخرون الشعائر جمع شعيرة وهو كل شيء لله تعالى فيه امر اشعر به واعلم وعلى هذا فالهدي داخل في ذلك فالاية تعمه ولا دلالة على انفراده وانما يتبع غيره

العمل في الهدي اذا عطب او ضل

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم هو مرسل صورة لكنه محمول على الوصل لان عروة ثبت سماعه من ناجية بالنون والجيم الصحابي فقد اخرجه ابن خزيمة من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن هشام عن عروة قال حدثني ناجية ورواه ابو داود وابن عبد البر من طريق سفيان بن سعيد الثوري والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي من رواية عبدة بن سليمان وابن ماجه من رواية وكيع والطحاوي من طريق سفيان بن عيينة وابن عبد البر من طريق وهيب بن خالد خمستهم عن هشام عن ابيه عن ناجية الاسلمي وكذا رواه جعفر بن عون وروح بن القاسم وغيرهم عن هشام قال في الاصابة ولم يسم احد منهم والد ناجية لكن قال بعضهم الخزاعي وبعضهم الاسلمي ولا يبعد التعدد فقد ثبت من حديث ابن عباس ان ذؤيبا الخزاعي هو ثم انه كان مع البدن ايضا واخرج ابن ابي شيبة عن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ناجية الخزاعي عينا في فتح مكة وقد جزم ابو الفتح الازدي وابو صالح المؤذن بان عروة تفرد بالرواية عن ناجية الخزاعي فهذا يدل على انه غير الاسلمي انتهى لكن جزمهما بذلك لا يدل على ان هذا الحديث عنه وكذا بعثه عينا في الفتح وكونه ذهب مع البدن لا دلالة فيه على انه السابق بل فيه تعين الصواب رواية من قال انه الاسلمي لاسيما وهم حفاظ ثقات وقد جزم ابن عبد البر بانه ناجية بن جندب الاسلمي ثم قال انما اختلف على ابن عباس خطا فتصحفت عنه بما يدل على انه ناجية الاسلمي وطائفة روت ان ذؤيبا الخزاعي والد قبيصة حدثه وربما بعث صلى الله عليه وسلم ايضا معه هديا فسأله كما سأله ناجية انتهى وقال ابن اسحاق عن بعض اهل العلم عن رجال من اسلم ان ناجية بن جندب الاسلمي صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال يا رسول الله كيف اصنع بما عطب** بكسر الطاء اي هلك **من الهدي** قال في المشارق والنهاية وقد يعبر بالعطب عن افة تعتريه تمنعه عن السير فيخاف عليه الهلاك **فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها** وجوبا **ثم الق قلادتها في دمها** قال مالك مرة امر بذلك ليعلم انه هدي فلا يستباح الا على الوجه الذي ينبغي وكذا قال مرة على انه يراد ان ينتفع منها بشيء حتى لا يحبس قلادتها ليقلد بها غيرها **ثم خل بينها وبين الناس ياكلونها** زاد في مسلم وغيره في حديث ابن عباس ولا تاكل منها انت ولا اهل رفقتك قال المازري قيل نهاه عن ذلك حماية ان يتساهل فينحره قبل اوانه قال القرطبي لانه لو لم يمنعهم امكن ان يبادر بنحره قبل اوانه وهو من المواضع التي وقعت في الشرع وحملها مالك على سد الذرائع وهو اصل عظيم لم يظفر به غير مالك لدقة نظره قال عياض فما عطب من هدي التطوع لا ياكل منه صاحبه

ولا شائبة ولا رفقته لنص الحديث وبه قال مالك والجمهور وقالوا لا بدل عليه ولا نه موضع بيان ولم يبين ذلك صلى
الله عليه وسلم بخلاف الهدي الواجب اذا عطب قبل محله فيأكل منه صاحبه والاغنياء لان صاحبه يضمنه لتعلقه
بذمته واجاز الجمهور بيعه ومنعه مالك فاذا بلغ محله لم يأكل من جزاء وفدية ونذر مساكين واكل مما سوى ذلك
على مشهور المذهب وبه قال فقهاء الامصار وجماعة من السلف **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
انه قال من ساق بدنة تطوعا فعطبت بكسر الطاء فنحرها ثم خلى بين الناس وبينها يأكلونها
فليس عليه شيء اي لا بدل عليه لانه فعل ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم في وقت البيان فلم يذكر ان عليه
البدل وان اكل منها او امر من يأكل منها غنيا او فقيرا غرمها بكسر الراء دفع بدلها هديا كاملا لا قدر ما اكله
او ما امر بأكله على اصح القولين في المذهب **مالك** عن ثور بن زيد الديلي بكسر الدال واسكان
التحتية عن عبد الله بن عباس مثل ذلك المروي عن سعيد وروى ذلك ايضا عن عمر وعلي وابن
مسعود وعليه جماعة فقهاء الامصار **مالك** عن ابن شهاب انه قال من اهدى بدنة جزاء عن صيد
او نذرا ونذرا اوجبه على نفسه او هدي تمتع او قران فاصيبت في الطريق فعليه البدل وله الاكل منه
والاطعام الغني والقريب لضمانه بدله **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال من اهدى
بدنة مثلا ثم ضلت او ماتت قبل بلوغ المحل فانها ان كانت نذرا ابدلها وان كانت تطوعا فان شاء
ابدلها وان شاء تركها اي لم يبدلها **مالك** انه سمع اهل العلم يقولون لا يأكل صاحب الهدي من الجزاء
للصيد والنسك وهو ما كان لالقا تفث او رفاهية يمنعهما الاحرام والمعروف عن مالك جواز الاكل من وجب
عليه دم لنقص في حج او عمرة مطلقا منه حتى هدي الفساد على المشهور وانما يمنع من الاكل من الثلاثة
السابقة

هدي المحرم اذا اصاب اهله

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابا هريرة عبد الرحمن بن صخر او عمرو بن عامر
سئلوا عن رجل اصاب جامع اهله وهو محرم بالحج ومثله العمرة فقالوا ينفذان بضم الفا وبالذال المعجمة
يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما اي الرجل والمرأة لوجوب اتمام فاسد الحج وكذا العمرة ثم عليهما
حج قابل عاجلا قضاء عن هذا الفاسد والهدي في القضاء جبرا لفعلهما قال وقال علي بن ابي طالب واذا
اهلا اي احرما بالحج من عام قابل تفرقا وجوبا حتى يقضيا حجهما لئلا يتذكرا ما كان منهما اولا **مالك**
عن يحيى بن سعيد الانصاري انه سمع سعيد بن المسيب القرشي يقول ما ترون في رجل وقع
بامرأته جامعها وهو محرم بحج او عمرة فلم يقل له القوم شيئا لانه سؤال تنبيه ليفيدهم الحكم
فقال سعيد بن المسيب ان رجلا وقع بامرأته وهو محرم فبعث الى المدينة يسأل عن ذلك فقال بعض
الناس يفرق بينهما من وقوع الوقاع الى عام قابل وهذا حرج شديد لم يرضه فقال سعيد بن المسيب
ولم يقل فعلت لانهم لا يحبون نسبة شيء اليهم فكانه اجنبي لينفذ الوجههما فليتما حجهما
الذي افسداه لوجوب ذلك فاذا تما رجعا فان ادركهما حج قابل بان عاشا اليه فعليهما الحج والهدي ويهلان
من حيث اهلا بحجهما الذي افسداه ويتفرقان من اهلالهما حتى يقضيا حجهما اي يتماه قال
مالك يهديان جميعا بدنة بدنة بالتكرير اي على كل واحد هدي قال مالك في رجل وقع بامرأته
اي جامعها في الحج ما بينه وبين ان يدفع من عرفة ويرمي الجمرة ليلة المزدلفة قبل التحلل انه يجب عليه
اتمام حجه هذا الفاسد والهدي وحج قابل فان كانت اصابته اهله بعد رمي الجمرة وقبل طواف الافاضة
فانما عليه ان يعتمر ويهدي وليس عليه حج قابل لان حجه الاول لم يفسد لوقوعه بعد التحلل غايته
انه وقع فيه نقص جبر بالعمرة والهدي والذي يفسد الحج او العمرة حتى يجب عليه في ذلك الهدي في الحج
او العمرة التقاء الختانين ختان الرجل وخفاض المرأة وهو للتغليب وان لم يكن ماء دافق وانزال فان حصل للرجل
والمرأة في حجهما قال ويوجب ذلك ايضا الماء الدافق اذا كان من مباشرة للجسد استدعاها بنزوله
وكذا بادامة نظر او كادامة فكر فاما رجل ذكر شيئا حتى خرج منه ماء دافق بدون ادامة ولو قصد
اللذة فلا ارى عليه شيئا اي فسادا ولكن يستحب له الهدي عند الابهري ومن حج غيره وجوبه ولو ان رجلا
قبل امرأته ولم يكن من ذلك ماء دافق لم يكن عليه في القبلة الا الهدي وكذا لو خرج بالقبلة مذي
فانما عليه الهدي وليس على المرأة التي يصيبها زوجها وهي محرمة مرارا في الحج او العمرة وهي له في ذلك

مطاوعة وان لم مكرهة الا الهدي وحج قابل ان اصابها في الحج وان كان اصابها في العمرة فانما عليها
قضاء العمرة التي افسدت بعد اتمام الفاسدة والهدي للجبر

هدي من فاته الحج

مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني سليمان بن يسار بتحتية ومهملة خفيفة ان ابا ايوب
خالد بن زيد الانصاري خرج حاجا حتى اذا كان بالنازية بنون فالف فزاي منقوطة فتحتية فهاء
موضع قرب الصفراء من طريق مكة اضل رواحله وانه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له
فقال عمر اصنع ما يصنع المعتمر اي تحلل من حجك هذا الذي فاتك بفعل عمرة ثم قد حللت فاذا ادركك
الحج قابلا فاحجج واهد ما استيسر من الهدي شاة فاعلا **مالك** عن نافع مولى ابن عمر عن سليمان
ابن يسار الهلالي انه اخبره ان هبار بن الاسود بن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الاسدي
اسلم بالجعرانة بعد فتح مكة صحابي شهير وللبخاري في التاريخ عن موسى بن عقبة عن سليمان بن يسار وعن
هبار انه حدثه انه جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا امير المؤمنين اخطأنا العدة كنا نرى
ان هذا اليوم الذي هو يوم النحر يوم عرفة فقال عمر اذهب الى مكة فطف انت ومن معك وكان هبار
قد حج من الشام كما في رواية وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا وارجعوا وقد احللتم فاذا
كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وفي البخاري
عن سالم قال كان ابن عمر يقول اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس احدكم عن الحج طاف
بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي او يصوم ان لم يجد هديا وقول الصحابي السنة
كذا له حكم الرفع قال **مالك** ومن قرن الحج والعمرة ثم فاته الحج فعليه ان يحج قابلا ويقرن بضم الراء من باب
نصر وفي لغة بكسرها كضرب بين الحج والعمرة ويهدي هديين هديا لقرانه الحج مع العمرة وهديا
لما فاته من الحج فلو اتسلم مع الفوات وجب عليه هدي ثالث

هدي من اصاب اهله قبل ان يفيض

مالك عن ابي الزبير محمد بن مسلم المكي عن عطاء بن ابي رباح براء وموحدة خفيفة مفتوحتين
عن عبد الله بن عباس انه سئل عن رجل وقع باهله وهو بمنى قبل ان يفيض اي يطوف
طواف الافاضة فامره ان ينحر بدنة وحجه صحيح بوقوع الخلل بعد التحلل برمي الجمرة **مالك**
عن ثور بن زيد الديلي بكسر فسكون عن عكرمة بن عبد الله البربري مولى ابن عباس
ثقة حجة عنده وعند اكثر علماء الحديث كاحمد وابن معين وابن راهويه ولم يثبت عنه كذب ولا بدعة
كما بين ذلك في التمهيد في حديث لا تصلوا حتى تروا الهلال وقال انه نزل المغرب ومكث
بالقيروان مدة قيل ومات والصحيح انه مات بالمدينة قال ثور لا اظنه اي عكرمة قال
الا عن عبد الله بن عباس انه قال الذي يصيب اهله قبل ان يفيض وقد رمى الجمرة يعتمر
ويهدي لجبر الخلل **مالك** انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول في ذلك مثل قول عكرمة عن
ابن عباس يعتمر ويهدي قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك من رواية عطاء عن ابن
عباس ينحر بدنة يعني ولا عمرة عليه فمال الى رواية عكرمة دون رواية عطاء مع انه من اجل الناس
في المناسك والثقة والاتقان وذلك كالتصريح في ان عكرمة عنده ثقة قاله ابو عمر وسئل **مالك**
عن رجل نسي الافاضة حتى خرج من مكة ورجع الى بلاده قال ارى ان لم يكن اصاب النساء اي
جامع ولو واحدة فالحج ليس بمقصود فليرجع وجوبا حلالا الا من النساء وصيد وكره الطيب فليفض
ثم ليعتمر وليهد وحمل وجوب رجوعه ما لم يكن قد تطوع بطواف يجزيه عن طواف الافاضة
المنسي كما قاله الامام بنفسه في المدونة ولا دم عليه لان تطوعات الحج تجزئ عن واجباته ولا
ينبغي له ان يشتري هديه من مكة وينحره بها لانه لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم ولكن
ان لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر فليشتره بمكة ثم ليخرجه الى الحل فليسقه منه الى مكة
ثم ينحره بها ليجمع فيه بين الحل والحرم كما هو سنة الهدي

ما استيسر من الهدي

مالك عن جعفر الصادق بن محمد الباقر عن ابيه ان علي بن ابي طالب كان يقول في تفسير قوله تعالى ما استيسر تيسر من الهدي شاة تذبح مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول في تفسير ما استيسر من الهدي شاة فوافق عليا على تفسيره قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم اي محرمون وداخل الحرم ولعله ذكر القتل دون الذبح للتعميم فيشمل ما يوكل لحمه وما لا الا الفواسق وما الحق بها ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم والنظر بمثل الشاة وجاءت السنة من احكام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بوجوب الجزاء في الخطا كما دل عليه الكتاب في العمد لكن التقييد بالعمد لاثم والمخطئ غير ملوم يحكم به بالجزاء ذوا عدل رجلان صالحان فان هذه الانواع تتشابه فينظر في النعامة بدنة والفيل بذات سنامين وفي حمار الوحش وبقره بقرة منكم من المسلمين هديا حال من جزاء بالغ الكعبة صفة هديا والاضافة لفظية اي واصلا اليه بان يذبح فيه ويتصدق به او كفارة عطف على جزاء طعام مساكين بدل منها او تقديره هي طعام وقرا نافع وابن عامر وابو جعفر كفارة بلا تنوين وطعام بالخفض على الاضافة لان الكفارة لما تنوعت الى تكفير بالطعام وتكفير بالجزاء المماثل وتكفير بالصيام حسنت اضافتها لاحد انواعها تبيينا لذلك والاضافة تكون بادنى ملابسة او عدل ذلك صياما اي او ما ساواه من الصوم فيصوم عن طعام كل مسكين يوما فمما يحكم به في الهدي شاة لان النعم اسم للابل والبقر والغنم وقد سماها الله هديا بقوله هديا بالغ الكعبة وهذا من بديع الاستنباط والفقه وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا بالمدينة وكيف يشك احد في ذلك وكل شيء من الجزاء لا يبلغ ان يحكم فيه ببعير او بقرة فالحكم فيه شاة وما لا يبلغ ان يحكم فيه بشاة فهو كفارة من صيام او اطعام مساكين مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما استيسر تيسر من الهدي بدنة او بقرة لاهل الجدة استحبابا فلا ينافي قول علي وابن عباس شاة يدل على ذلك قول ابن عمر لو لم اجد الا شاة لكان احب الي من ان اصوم مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري ان مولاة لعمرة بنت عبد الرحمن الانصارية يقال لها رقية اخبرته انها خرجت مع عمرة بنت عبد الرحمن مولاتها الى مكة قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية ثامن الحجة وانا معها فطافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة ثم دخلت صفة المسجد بضم الصاد مفرد صفف كغرفة وغرف قال ابن حبيب موخر المسجد وقيل سقائف المسجد فقالت امعك مقصان بكسر الميم وفتح القاف والصاد المشددة قال الجوهري المقص المقراض وهما مقصان فقلت لا فقالت فالتمسيه اطلبيه فالتمسته حتى جئت به اليها فاخذت به من قرون راسها في المسجد ارادة للسنة والمبادرة بالتقصير والاهلال من المسجد بالحج فلما كان يوم النحر ذبحت شاة عن تمتعها زاد في رواية ابن القاسم للموطا قال مالك اراها كانت معتمرة ولولا ذلك لم تاخذ من شعر راسها بمكة يعني انها دخلتها بعمرة وحلت منها في اشهر الحج فوجب تقصير شعرها للعمرة والهدي للتمتع لاحرامها بالحج

جامع الهدي

مالك عن صدقة بن يسار بفتح التحتية والمهملة الخفيفة الجزري المكي نزيل مكة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة ان رجلا جاء الى عبد الله بن عمر وقد ضفر راسه بفتح المعجمة والفاء الخفيفة فقال يا ابا عبد الرحمن كنية ابن عمر اني قدمت بعمرة مفردة فقال عبد الله بن عمر لو كنت معك او سالتني لامرتك ان تقرن بضم الراء وكسرها اي لاعلمتك باباحة ذلك وان القران مثل التمتع فقال اليماني قد كان ذلك الذي اخبرتك من التمتع قال ابو عبد الملك معناه قد فاتني الذي تقول الا في حجة وسعيت للعمرة ثم ماذا على الحلاق او التقصير فقال عبد الله بن عمر خذ ما تطاير اي ارتفع من شعر راسك اي قصر واهد للتمتع فقالت امراة من اهل العراق ما هديه يا ابا عبد الرحمن فقال

هديه فقالت له ما هديه بالتثقيل والتخفيف واصله الهدي فانه يهدى الى الحرم من النعم بالتثقيل والتخفيف ايضا وقيل المثقل جمع المخفف اي الهدي كالاولى وانما رجا الله ياخذ بالافضل فلما اضطر للكلام صرح فقال عبد الله بن عمر لو لم اجد الا ان اذبح شاة لكان احب الي من ان اصوم وهذا لا يخالف قوله اولا ما استيسر من الهدي بدنة او بقرة اما لانه رجع عنه او لانه قيده بعدم الوجود فمن وجد البقرة او البدنة فهو افضل له مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المراة المحرمة بحج او بعمرة اذا حلت من احرامها لم تمتشط تسرح شعرها حتى تاخذ من قرون راسها للتحلل بذلك وان كان لها هدي لم تاخذ من شعر راسها شيئا حتى تنحر هديها لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول لا يشترك الرجل وامراته في بدنة واحدة ليهد كل منهما بدنة بدنة بالتكرير وبه قال مالك واجاز الاكثر الاشتراك في الهدي لحديث ابي داود والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن وياتي لذلك مزيد قريبا وسئل مالك عمن بعث معه بهدي ينحره في حج وهو اي المبعوث معه مهل بعمرة هل ينحره اذا حل من العمرة ام يؤخره حتى ينحره في الحج ويحل هو من عمرته قبل نحره فقال بل يؤخره حتى ينحره في الحج ويحل هو من عمرته قبل نحره قال مالك والذي يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد او يجب عليه هدي في غير ذلك كتمتع وقران فان هديه لا يكون الا بمكة كما قال تعالى هديا بالغ الكعبة ويستحب بالمروة فاما ما عدل به الهدي من الصيام او الصدقة فان ذلك يكون بغير مكة حيث احب صاحبه ان يفعله فعله مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن يعقوب بن خالد المخزومي عن ابي اسماء مولى عبد الله بن جعفر الهاشمي ابن الصحابي ابن الصحابي الجواد بن الجواد انه كان مع عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة فمروا على حسين بن علي بن ابي طالب وهو مريض بالسقيا بضم السين المهملة واسكان القاف وتحتية والقصر فاقام عليه عبد الله بن جعفر حتى اذا خاف الفوت للحج خرج وبعث الى علي بن ابي طالب واسماء بنت عميس بضم العين المهملة بنت زوجة علي يومئذ وهما بالمدينة فقدما عليه ثم ان حسينا اشار الى راسه يشكو وجعه فامر علي براسه فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا كما قال تعالى او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك قال يحيى بن سعيد وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان امير المومنين في سفره ذلك الى مكة فلم يخرج ابوه علي ا ه

الوقوف بعرفة والمزدلفة

مالك انه بلغه واخرجه ابن وهب في موطاه قال اخبرني محمد بن ابي حميد عن محمد بن المنكدر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف اي ان الواقف باي جزء منها اتى بسنة ابراهيم متبع لطريقته وان بعد موقفه عن موقفي اراد به دفع توهم تعيين الموقف الذي اختاره هو للوقوف وارتفعوا عن بطن عرنة بضم العين وفتح الراء ونون وفي لغة بضمتين موضع بين منى وعرفات فهو ما بين العلمين الكبيرين جهة عرفة والعلمين الكبيرين من جهة منى والمزدلفة المكان المعروف سميت بذلك لانه يتقرب فيها من ازدلف اذا تقرب وقيل لمجيء الناس اليها في زلف من الليل اي ساعات والمزدلفة كلها من الحرم كلها موقف وفي حديث جابر وقفت ها هنا ومزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر بكسر السين مشددة بين منى ومزدلفة سمي بذلك لان فيل ابرهة كل فيه واعيا فحسر اصحابه بفعله واوقعهم في الحسرات واضافته للبيان كشجر اراك فلو اي محل وقف اجزاه ولكن الافضل ان يقف عند الصخرات التي وقف عندها صلى الله عليه وسلم قال النووي واما ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم انه لا يصح الوقوف الا فيه فغلط بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من ارض عرفات وان الفضيلة في موقفه صلى الله عليه وسلم عند الصخرات فان عجز عنه فليقرب منه بحسب الامكان وهذا الحديث قد جاء موصولا عن جابر عند مسلم وغيره مرفوعا بلفظ وقفت ها هنا وعرفات كلها موقف ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف وروى الطبراني والديلمي برجال ثقات عن ابن عباس مرفوعا عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة ومزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن

حسن وصححه الحاكم مالك عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن الزبير انه كان يقول اعلموا ان عرفة كلها موقف الا بطن عرنة بالنون لكونها في الحرم وان المزدلفة كلها موقف الا بطن محسر عقب المرفوع بالموقوف اشارة الى استمرار العمل به فلا يتطرق اليه احتمال النسخ قال مالك قال الله تبارك وتعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج بالفتح في الثلاثة على ان لا للتنزيه والجمهور على انها فتحة بنا وقيل اعراب وقرئ بالرفع على الغاء لا وما بعدها مبتدا سوغ الابتدا بالنكرة تقدم النفي عليها وفي الحج خبر المبتدا الثالث وحذف خبر الاولين لدلالة ما عليهما قال فالرفث اصابة النسا والله اعلم بدليل انه قال الله تبارك وتعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم اي جماعهن بلا شك فيحمل عليها الرفث في اية الحج وقيل انه الفحش في الكلام وقيل التصريح بذكر الجماع قال الازهري هي كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المراة وخصه ابن عباس بما خوطب به النسا قال عياض يعني من ذكر الجماع وما يوصل اليه لا كل كلام قال ابو عمر روى ابن وهب عن ابن عمر الرفث اتيان النسا والتكلم بذلك والرجال والنسا فيه سوا قال والفسوق الذبح للانصاب جمع نصب بضمتين حجارة تنصب وتعبد والله اعلم قال الله تبارك وتعالى او فسقا اهل لغير الله به فسمى ذلك فسقا فدل على انه المراد في الحج وروى ابن وهب عن ابن عمر الفسوق المعاصي في الحرم ولذا قيل المراد ما هو اعم من ذلك وهو الترك لامر الله والمعصيات والخروج عن طريق الحق والنجم قال الباجي انما خص مالك الفسوق بما ذكر لان الحج شرع فيه الذبح فخص بالنهي عن ذلك وان كان قد نهي عن المعاصي جملة ولا يمتنع حمل الاية على العموم في الحج وغيره لكنه يتاكد في الحج قال والجدال في الحج ان قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام بفتح الميم وبه جا القران وقيل بكسرها فقال بعضهم انما كثر في كلام العرب وذكر القتيبي وغيره انه لم يقرا بها احد وذكر الهذلي ان ابا السماك قرا بالكسر جبل بالمزدلفة بفتح بضم القاف وفتح الزاي وباللحا المهملة وقيل المشعر الحرام كل المزدلفة وقيل هو ما بين المزدلفة وما زمي عرفات سمي بذلك لانه معلم للعبادة وموضع لها قال الازهري لشعائر المعالم التي ندب الله اليها وامر بالقيام عليها وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة على اصل شرع ابراهيم واما قريش فقال سفيان ان كان الشيطان قد استهواهم فقال لهم انكم ان عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم فكانت قريش لا تجاوز الحرم وتقول نحن اهل الله لا نخرج من الحرم وكان سائر الناس تقف بعرفة وذلك قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس رواه الحميدي والاسماعيلي وفي الصحيحين وغيرهما عن عائشة كانت قريش ومن دان بدينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس وكان سائر العرب يقفون بعرفة فلما جا الاسلام امر الله نبيه ان ياتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس وروى ابن خزيمة وابن راهويه وابن اسحاق عن جبير بن مطعم قال كانت قريش انما تدفع من المزدلفة وتقول نحن الحمس فلا نخرج من الحرم وقد تركوا الموقف بعرفة قال فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم ويدفع اذا دفعوا توفيقا من الله له وفي الصحيحين عن جبير رايت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقلت هذا والله من الحمس فما شانه هاهنا والحمس بضم الحا المهملة وبالميم الساكنة وسين مهملة هم قريش ومن ولدت قريش وكنانة وجديلة قيس سموا حمسا لانهم تحمسوا في دينهم اي تشددوا والحماسة الشجاعة يقولون نحن اهل الحرم وكانوا يتعاظمون عن ان يقفوا مع غيرهم من القبايل من الحمس وهو التشدد فكانوا يتجادلون يقول هولاء نحن اصوب ويقول هولاء نحن اصوب لانا اتبعنا الشرايع القديمة فلم نبتدع فقال الله تعالى ولكل امة جعلنا منسكا بفتح السين وكسرها شريعة هم ناسكوه عاملون به فلا ينازعنك في الامر وادع الى ربك انك لعلى هدى دين مستقيم فهذا الجدال فيما نرى نظن والله اعلم بالمراد وقد سمعت ذلك من اهل العلم والى هذا اشار صلى الله عليه وسلم بقوله من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه رواه الشيخان فلم يذكر الجدال لارتفاعه بين العرب وقريش بالاسلام ووقف الكل بعرفة

وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته

سئل مالك هل يقف الرجل بعرفة او بالمزدلفة او يرمي الجمار يوم النحر وغيره او يسعى بين

الصفا والمروة وهو غير طاهر اي غير متوضي فقال كل امر تصنعه الحايض من امر الحج فالرجل يصنعه وهو غير طاهر ثم لا يكون عليه شي في ذلك لانه صلى الله عليه وسلم قال للحايض اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت واباح لها الفعل ولم يجعل عليها شيا فكذلك الرجل ولكن الفضل اي المستحب ان يكون الرجل في ذلك المذكور في السوال كله طاهرا متوضيا لفعله كذلك صلى الله عليه وسلم ولا ينبغي له ان يتعمد ذلك اي عدم الطهارة في تلك الاماكن

وسيل مالك عن الوقوف بعرفة للراكب اينزل ام يقف راكبا اي ايهما افضل فقال بل يقف راكبا لانه صلى الله عليه وسلم ركب حتى اتى الموقف فاستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس كما في مسلم وغيره الا ان يكون به او بدابته علة فالله اعذر بالعذر اي بسببه قال القاضي عياض فيه ان الوقوف على ظهور الدواب لمنافع واغراض لراكبها جايز ما لم يكن ذلك مجحفا بالدابة ولغير غرض صحيح وان النهي في ذلك في الاغلب والاكثر ولمن يتخذ ذلك عادة للتحدث عليها كما كانت تفعله الجاهلية واما من كان راكبا عليها فاخذ الحديث مع جماعة ولم يطل ذلك كثيرا حتى يضر بها فلا يدخل في النهي ومن فعل ذلك قاصد الغرض صحيح كفعل النبي صلى الله عليه وسلم في تبليغ كلامه والوقوف على الدابة ان يركبها ان على نفسه فتركها لعجزها وعجز نفسه بذلك فلا حرج عليه

وقوف من فاته الحج بعرفة

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة من اي بعض ليلة المزدلفة وهي ليلة العيد قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج ولو وقف قبل ذلك من الزوال على ظاهره ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج وقد جا هذا النحو من وجه اخر عن ابن عمر مرفوعا وزاد فيه وليحل بعمرة وعليه الحج قابلا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال من ادركه الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج فليتحلل بعمل عمرة ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج ففي فحوى كلامه ايضا انه لا يكفي الوقوف نهارا واليه ذهب مالك رحمه الله انه اذا وقف اي جز من زوال يوم عرفة الى طلوع فجر النحر فقد ادرك الحج واختاره جمع من اصحابنا وفي الترمذي صحيحا مرفوعا من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى يدفع ووقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه قال ابو الحسن اللخمي ليس يشبه ان يكون الفرض من الغروب الى طلوع الفجر وما قبله من الزوال الى الغروب تطوعا وتكلف النبي صلى الله عليه وسلم وامته الوقوف من الزوال الى الغروب مع كثرة ما فيه من المشقة فيما لم يفرض عليهم ثم يكون حظه من الفرض لما دخل بغروب الشمس الانصراف لا ما سواه فان الاحاديث جات انه لما غربت الشمس دفع ولم يقف ويكون الفرض المشي حتى يخرج من الحل والوقوف عبادة يوقع بها على صفة ما اتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فقد اتى بالناس ليبين لهم معالم دينهم وقد علموا انه فرض عليهم الوقوف بعرفة وانما نووا امتثال ما فرض عليهم وهو المبين للامة فلو كان في تطوع والفرض من الغروب ليبينه لانه ليس يبين من مجرد فعله انه كان في تطوع بل الظاهر انهم كانوا في امتثال ما امروا به وانما نووا اليه قال مالك في العبد يعتق في الموقف بعرفة فان ذلك لا يجزي عنه من اي بدل حجة الاسلام لان احرامه في وقت عدم وجوبه عليه فهو نفل يجب عليه اتمامه الا ان يكون لم يحرم فيحرم بعد ان يعتق ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل ان يطلع الفجر فان فعل ذلك اجزا عنه حجة الاسلام اذا نواها وان لم يحرم حتى يطلع الفجر كان بمنزلة من فاته الحج اذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة فيتحلل بعمل عمرة ويكون على العبد المذكور الذي عتق حجة الاسلام يقضيها اي يفعلها

تقديم النسا والصبيان

مالك عن نافع عن سالم وعبيد الله بفتح العين وفي نسخة عبيد الله بضم العين ولدي عبد الله ان تكبير العبد وتصغيره ابني عبد الله بن عمر ان اباهما عبد الله بن عمر كان يقدم اهله نساه وصبيانه من المزدلفة الى منى خوف ان تاذي بالحطمة والزحام حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل ان ياتي الناس

وفي الصحيحين من رواية ابن شهاب عن سالم كان ابن عمر يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل يذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول أرخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح أن مولاة لم تسم لكن قد رواه ابن القاسم عن مالك عند النسائي بلفظ أن مولى بالتذكير وعليه فهو عبد الله كما في الصحيحين لأسماء بنت أبي بكر ذات النطاقين أخبرته قالت جئنا مع أسماء ابنة أبي بكر الصديق منى بالصرف بغلس بفتحتين ظلمة آخر الليل قالت فقلت لها لقد جئنا منى بغلس تعني تقدمنا على الوقت المشروع فقالت قد كنا نصنع وفي رواية نفعل ذلك مع من هو خير منك بكسر الكاف خطاب المؤنث وهذا الحكم الرفع على قول ثم هو صحيح وإن كان فيه إبهام المولاة وقد رواه الشيخان عن عبد الله بن كيسان مولى أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمينا الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها ما أرانا إلا قد غلسنا فقالت يا بني إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن ولا منافاة بين كون السائل هنا ذكرا وفي رواية أنثى لحمله على أنهما جميعا سألاها في عام أو عامين وفيه أنه لا يجب المبيت بالمزدلفة إذ لو وجب لم يسقط بالعذر كوقوف عرفة وإنما هو مستحب هذا مذهب مالك وإن كان أصل النزول بها واجبا بقدر حط الرحال فإن لم ينزل فالدم على الأشهر وأوجب أبو حنيفة المبيت وعن الشافعي القولان مالك أنه بلغه أن طلحة بن عبيد الله أحد العشرة كان يقدم نساءه وصبيانه من المزدلفة إلى منى عملا بالرخصة مالك أنه سمع بعض أهل العلم يكره رمي الجمرة العقبة حتى يطلع الفجر من يوم النحر ومن رمى فقد حل له النحر وهو في اللبة كالذبح في الحلق مالك عن هشام بن عروة عن زوجته فاطمة بنت عمه المنذر بن الزبير أخبرته أنها كانت ترى جدتهما أسماء بنت أبي بكر بالمزدلفة تأمر الذي يصلي لها ولأصحابها أي بهما إماما الصبح يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم تركب فتسير إلى منى ولا تقف عملا بالرخصة

السير في الدفعة

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال سئل بالبناء للمفعول أسامة بن زيد الحب بن الحب وأنا جالس معه ولمسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام عن أبيه سئل أسامة وأنا شاهد وقال سألت أسامة بن زيد كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حين دفع زاد يحيى الليثي وغيره من عرفة كذا في الفتح ولعله في رواية ابن وضاح عن يحيى وإلا فرواية ابنه ليس فيها ذلك كأكثر رواة الموطأ وإن كان المعنى عليها أي انصرف منها إلى المزدلفة سمي دفعا لازدحامهم إذا انصرفوا فيدفع بعضهم بعضا قال أسامة كان يسير العنق بفتح المهملة والنون سير بين الإبطاء والإسراع قال في المشارق وهو سير سهل في سرعة وقال القزاز سير سريع وقيل الذي يتحرك به عنق الدابة وفي الفائق العنق الخطو الفسيح وانتصب على المصدر المؤكد من لفظ الفعل وفي التمهيد سير معروف للدواب ويستعمل مجازا في غيرها قال

يا جارتي يا طويلة العنق ... أخرجتني بالصدود عن عنق

فإذا وجد فجوة بفتح الفاء وسكون الجيم فواو مفتوحة أي مكانا متسعا كذا رواه ابن القاسم وابن وهب والقعنبي والتنيسي وطائفة ورواه يحيى وأبو مصعب ويحيى بن بكير وسعيد بن عفير وجماعة فرجة بضم الفاء وفتحها وسكون الراء قاله ابن عبد البر وغيره وهي بمعنى فجوة نص بفتح النون والصاد المهملة الثقيلة أي أسرع قال أبو عبيد النص تحريك الدابة حتى يستخرج بها أقصى ما عندها وأصله غاية الشيء يقال نصصت الشيء رفعته قال الشاعر

ونص الحديث إلى أهله ... فإن الوثيقة في نصه

أي ارفعه إليهم وانسبه ثم استعمل في ضرب سريع من السير قال مالك قال هشام بن عروة

والنص

والنص فوق العنق أي أرفع منه في السرعة وكذا بين حميد بن عبد الرحمن عند مسلم وأنس بن عياض عند أبي عوانة كلاهما عن هشام أن التفسير من كلامه وأدرجه يحيى القطان عند البخاري وسفيان عند النسائي وعبد الرحيم بن سليمان ووكيع عند ابن خزيمة وعند إسحاق بن راهويه التفسير من وكيع وعند ابن خزيمة أنه من سفيان وهما إنما أخذاه عن هشام فرجع التفسير إليه وقد رواه أكثر رواة الموطأ فلم يذكروا التفسير وكذا رواه أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة ومسلم من طريق حماد بن زيد كلاهما عن هشام قال ابن عبد البر في هذا الحديث كيفية السير في الدفع من عرفة إلى المزدلفة وهو مما يلزم أئمة الحاج فمن دونهم فعله لأجل الاستعجال للصلاة لأن المغرب لا تصلى إلا مع العشاء بالمزدلفة أي فيجمع بين المصلحتين الوقار والسكينة عند الزحمة وبين الإسراع عند عدمها لأجل الصلاة وقال ابن خزيمة فيه دليل على أن حديث ابن عباس عن أسامة قال فما رأيت ناقته رافعة يدها حتى أتى جمعا محمول على حال الزحام دون غيره يشير لما رواه هو وأبو داود عن ابن عباس عن أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم أردفه حين أفاض من عرفة وقال أيها الناس عليكم السكينة فإن البر ليس بالإيجاف قال فما رأيت ناقته رافعة يدها حتى أتى جمعا ورواه البخاري عن ابن عباس ليس فيه أسامة وأخرجه مسلم عن ابن عباس عن أسامة في أثناء حديث قال فما زال يسير على هينته حتى أتى جمعا وهذا يشعر بأن ابن عباس إنما أخذه عن أسامة فرجع وفي الحديث أيضا أن السلف كانوا يحرصون على السؤال عن كيفية أحواله صلى الله عليه وسلم في جميع حركاته وسكونه ليقتدوا به في ذلك وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وأبو داود عن القعنبي والنسائي من طريق ابن القاسم الثلاثة عن مالك به وتابعه يحيى بن سعيد القطان عند البخاري وحماد بن زيد وعبدة بن سليمان وعبد الله بن نمير وحميد بن عبد الرحمن عند مسلم وسفيان الثوري عند النسائي ووكيع عند ابن ماجه وحماد بن سلمة عند الطيالسي وعبد الرحيم بن سليمان عند ابن خزيمة وأنس بن عياض عند أبي عوانة العشرة عن هشام به مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر بلفظ اسم الفاعل قدر رمية بحجر عملا بالسنة

ما جاء في النحر في الحج

مالك أنه بلغه وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمنى هذا المكان الذي نحرت فيه المنحر الأفضل وكل منى منحر يجوز النحر فيه زاد في حديث جابر فانحروا في رحالكم وهو أمر إباحة لا إيجاب ولا ندب قال ابن التين منحر النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة الأولى التي تلي المسجد قاله الحافظ وكأنه أخذه مما رواه الفاكهي من طريق ابن جريج عن طاوس قال كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم بمنى عن يسار المصلى قال وقال غير طاوس من أشياخنا مثله وزاد فأمر بنسائه أن ينزلن حيث الدار بمنى وأمر الأنصار أن ينزلوا الشعبة التي وراء الدار قلت والشعب عند الجمرة المذكورة قال ابن التين فللنحر فيه فضيلة على غيره لقوله هذا المنحر وكل منى منحر وقال في العمرة هذا المنحر الأفضل يعني المروة بيان لاسم الإشارة وكل فجاج مكة بكسر الفاء وجيمين جمع فج بفتح الفاء وهو الطريق الواسع بين الجبلين وطرقها منحر يجوز النحر فيها قال أبو عبد الملك يريد كل ما قارب بيوت مكة من فجاجها وطرقها منحر وما تباعد من البيوت فليس بمنحر مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري قال أخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة سنة عشر من الهجرة لخمس ليال بقين من ذي القعدة بفتح القاف وكسرها سمي بذلك لأنهم كانوا يقعدون فيه عن القتال ومثل هذا التاريخ في حديث ابن عباس عند البخاري واحتج به ابن حزم على أن خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة كان يوم الخميس قال لأن أول ذي الحجة كان يوم الخميس بلا شك لأن الوقفة كانت يوم الجمعة بلا خلاف وظاهر قوله يقتضي أن خروجه من المدينة يوم الجمعة بناء على ترك عد يوم الخروج وقد ثبت في الصحيح من حديث أنس أنه صلى الظهر بالمدينة أربعا فبان أنه لم يكن يوم الجمعة فتعين أنه يوم الخميس بالغا يوم الخروج وتعقبه ابن القيم بأن المتعين

ان يكون يوم السبت بتأمل عد يوم الخروج او على ترك عده فيكون ذو القعدة تسعا وعشرين يوما وابتداء
الحافظ عماد رواه ابن سعد والحاكم في الاكليل ان خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة كان يوم السبت
لخمس بقين من ذي القعدة وفيه رد على من منع اطلاق القول في التاريخ بلا يكون الشهر ناقصا
فلا يصح الكلام فيقول مثلا ان بقين باداة الشرط ووجه الجواز ان الاطلاق يكون على الغالب ولا نرى
بضم النون اي نظن الا انه الحج لانهم كانوا لا يعرفون العمرة في اشهر الحج وفي البخاري رواية ابي الاسود
عن عروة عنها مهلين بالحج ولمسلم من طريق القاسم عنها لا نذكر الا الحج وله من هذا الوجه لبينا بالحج هو
ظاهر ان عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا اولا محرمين بالحج لكن في رواية عروة السابقة في الموطا
فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج فيحمل الاول على انها ذكرت ما كانوا يعهدونه
من ترك الاعتمار في اشهر الحج فخرجوا لا يعرفون الا هو ثم بين لهم صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجواز
العمرة في اشهر الحج وتقدم مزيد لذلك فلما دنونا قريبا من مكة بسرف كما جاء عن عائشة ان تعدد
طوافهم بالبيت وسعيهم كاف [illegible] فيحتمل تكرير الامر بذلك مرتين في الموضعين وان العزيمة
كانت اخرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل بفتح اوله وكسر ثانيه اي يصير حلالا بان يتمتع وهذا فسخ الحج
الى العمرة والاكثر على انه خاص بالصحابة تلك السنة خاصة او منسوخ قالت عائشة فدخل بضم الدال
وكسر الخاء مبني للمجهول علينا يوم النحر بالنصب ظرفا اي في يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقال
نحر وللبخاري ومسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ازواجه فيه دلالة على جواز نحر وذبح البقر واتفق عليه العلماء الا ان الذبح مستحب عندهم لقوله تعالى
ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وقال الحسن بن صالح تستحب نحرها واخذ من الاستفهام عن اللحم انه لم
يستاذنهن في ذلك اذ لو كان بعلمها لم تحتج الى الاستفهام لكن لا يدفع ذلك احتمالا انه استاذنهن ولما
رات اللحم احتمل عندها انه الذي وقع فيه الاستيذان وانه غيره فاستفهمت عنه لذلك قال ابن بطال
اخذ بظاهره جماعة فاجازوا الاشتراك في الهدي ولا حجة فيه لاحتمال ان يكون عن كل واحدة بقرة واما
رواية يونس عن الزهري عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن ازواجه بقرة
واحدة فقال اسمعيل القاضي تفرد يونس بذلك وقد خالفه غيره قال الحافظ رواية يونس اخرجها
النسائي وابو داود وغيرهما ويونس ثقة حافظ وقد تابعه معمر عند النسائي ولفظه اصرح من
لفظ يونس قال ما ذبح عن آل محمد في حجة الوداع الا بقرة وللنسائي ايضا من طريق يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن اعتمر من نسائه في حجة
الوداع بقرة بينهن صححه الحاكم وهو شاهد قوي لرواية الزهري واما ما رواه عمار الدهني عن عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت ذبح عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حججنا بقرة بقرة
اخرجه النسائي ايضا فهو شاذ مخالف لما تقدم انتهى ولا شذوذ فان عمارا الدهني بضم الدال المهملة وسكون
الهاء وبنون ثقة صدوق روى له مسلم واصحاب السنن فزيادته مقبولة فانه قد حفظ ما لم يحفظ
غيره وزيادته ليست مخالفة لغيره فان قول معمر ما ذبح الا بقرة المراد به جنس البقر اي لا ابلا ولا غنما
فلا ينافي الرواية المصرحة بانه عن كل واحدة بقرة لان شرط الشذوذ ان يتعذر الجمع وقد امكن فلا
كما بعد فيها الرواية يونس لان الحكم اسمعيل القاضي بشذوذها لانه انفرد بقوله واحدة وحديث ابي هريرة
لا شاهد فيه لصلاحه ان يكون المراد كل ذبح بقرة بينهن لا صراحة فيه انه لم يذبح سواها وان كان ظاهره
ذلك فيعارضه الرواية الصريحة في التعدد وقد رواه البخاري في الاضاحي ومسلم ايضا من طريق
ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر
واخرجه مسلم ايضا من طريق عبد العزيز الماجشون عن عبد الرحمن لكن بلفظ اهدى بدل ضحى قال
الحافظ والظاهر ان التصرف من الرواة لانه ثبت في الحديث ذكر النحر فحمله بعضهم على الاضحية لكن
رواية ابي هريرة صريحة في انه كان عمن اعتمر من نسائه فقويت رواية من رواه بلفظ اهدى وتبين
انه هدي للتمتع فلا حجة فيه على مالك في قوله لا ضحايا على اهل منى وفيه دلالة على ان الانسان
قد يلحقه من عمل غيره ما عمله عنه بغير امره ولا علمه وتعقبت باحتمال الاستيذان كما مر وفيه جواز

الاكل

الاكل من الهدي قال يحيى بن سعيد فذكرت هذا الحديث الذي اخبرتني به عمرة للقاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق فقال اتتك عمرة والله بالحديث على وجهه اي ساقته لك سياقا تاما لم تختصر منه شيئا
وكانه يشير الى روايته هو عن عائشة فانها مختصرة كما تقدمت الاشارة اليها ✱ قد رواه البخاري هنا
عن عبد الله بن يوسف وفي الجهاد عن القعنبي والترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن القاسم
ثلاثتهم عن مالك به وكذا [illegible] سليمان بن بلال في الصحيحين وعبد الوهاب الثقفي وسفيان عند
مسلم ويحيى القطان ويحيى بن ابي زائدة عند اصحاب السنن خمستهم عن يحيى بن سعيد به مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر عن اخته حفصة ام المؤمنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما
شان اي امر الناس حلوا هكذا ليحيى الليثي والنيسابوري وابن بكير والقعنبي وابو مصعب وغيرهم
وزاد التنيسي وابن يوسف وابن وهب بعمرة والمعنى واحد عند اهل العلم قال ابن عبد البر اي ان احرامهم بعمرة
كان سببا لسرعة حلهم ولم تحلل بفتح اوله وكسر ثالثه انت من عمرتك فقال اني لبدت راسي بفتح اللام وشد الموحدة
التلبيد من التلبيد وهو جعل شيء فيه من نحو صمغ ليجتمع الشعر ولا يدخل فيه قمل وقلدت هديي علقت شيئا في عنقه
ليعلم فلا احل بفتح الهمزة وكسر الحاء والرفع من احرامي حتى انحر الهدي واحتج به ابو حنيفة واحمد ومن وافقهما
على ان من ساق الهدي لا يحل من العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه لانه جعل علة بقائه على احرامه كونه اهدى وكذا
في حديث جابر في الصحيحين واخبرهم انه لا يحل حتى ينحر الهدي والاحاديث بذلك متظاهرة واجاب بعض المالكية
والشافعية بان السبب في عدم تحلله من العمرة كونه ادخلها على الحج وهو مشكل عليه لانه يقول انه صلى الله عليه
وسلم افرد الحج وقال بعض العلماء [illegible] قال كان [illegible] عن هذا الحديث لمن قال لانه ان قال به اشكل عليه
بتعليله عدم التحلل بسوق الهدي لان التحلل يمتنع على من كان قارنا عنده وجنح الاصيلي وغيره الى توهيم
مالك في قوله ولم تحلل انت من عمرتك وانه لم يقله احد في حديث حفصة غيره وتعقبه ابن عبد البر
على تقدير تسليم انفراده بانها زيادة حافظ يجب قبولها على انه لم ينفرد فقد تابعه ايوب وعبيد الله بن
عمر وهما مع مالك حفاظ اصحاب نافع انتهى ورواية عبيد الله عند مسلم واخرجه البخاري عن موسى بن
عقبة ومسلم عن ابن جريج والبيهقي عن شعيب بن ابي حمزة ثلاثتهم عن نافع به وفيها وفي رواية عبيد الله
عند الشيخين فلا احل حتى احل من الحج ولا بيان في هذه رواية مالك لان القارن لا يحل من العمرة ولا من الحج
حتى ينحر فلا حجة فيه لمن قال انه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا لان قول حفصة ولم تحلل من عمرتك وقوله
حتى احل من الحج ظاهر في انه كان قارنا واجاب الامام الشافعي بان معنى قولها من عمرتك من
احرامك الذي ابتدأته معهم بنية واحدة بدليل قوله لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي
ولجعلتها عمرة اي فاطلقت اسم العمرة على الاحرام بنية الحجة الواحدة تجوزا وقيل معناه فلم تحلل من حجك
بعمرة كما امرت اصحابك ومن تاتي بمعنى الباء كقوله تعالى يحفظونه من امر الله اي بامره والتقدير ولم تحلل
انت بعمرة من احرامك وقيل ظننت انه فسخ حجه بعمرة كما صنع اصحابه بامره فقالت لم لم تحلل انت ايضا من عمرتك
وقيل المراد بالعمرة هنا الحج لانهما يشتركان في كونهما قصدا وجزم به المنذري واستدل بانه روى حلوا فلم
تحلل انت من حجك وهذا هو جواب الشافعي وضعفت هذه التاويلات بما في الصحيح عن عمر مرفوعا وقل عمرة
في حجة وعن انس ثم اهل بحج وعمرة ولمسلم عن عمران بن حصين جمع بين حجة وعمرة ولابي داود والنسائي عن
البراء مرفوعا اني سقت الهدي وقرنت وللنسائي من حديث علي مثله ولاحمد عن سراقة انه صلى الله عليه وسلم
قرن في حجة الوداع وله عن طلحة وللدارقطني عن ابي سعيد وابي قتادة والبزار عن ابن ابي اوفى انه صلى
الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة ✱ واجاب البيهقي عن هذه الاحاديث وغيرها نصرة لمن قال كان
مفردا فنقل عن سليمان بن حرب ان رواية ابي قلابة عن انس انه سمعهم يصرخون بهما جميعا اثبت من
رواية من روى عنه انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة ثم تعقبه بان قتادة وغيره من الحفاظ
رووه عن انس كذلك فالاختلاف فيه على انس نفسه قال فلعله سمع النبي صلى الله عليه وسلم يعلم غيره
كيف يهل بالقران فظن انه اهل عن نفسه ✱ واجاب عن حديث حفصة بما تقدم عن الشافعي وعن
حديث عمر بان جماعة رووه بلفظ صل في هذا الوادي وقال عمرة في حجة وهؤلاء اكثر عددا ممن رواه وقل
فقال ذلك ليكونه اذنا في القران لا امرا للنبي صلى الله عليه وسلم في حال نفسه وعن حديث عمران بان المراد
انه اذن لاصحابه في القران بدليل رواية الاخرى انه صلى الله عليه وسلم تمتع وان مراده بكل ذلك اذنه

ومن حديث البراء بالاسناد فيه قصة علي وقد رواها النسائي وغيره بعضها في الصحيحين وفي مسلم وليس فيها لفظ وقرنت
واجاب عن باقيها بما حاصله انه اذ نسي ذلك لانه فعل في نفسه وقال الخطابي اختلفت الرواية
فيما كان صلى الله عليه وسلم به محرما والراجح انه افرد الحج وان كلا اضاف اليه ما امر به اتساعا وهذا هو
المشهور عند المالكية والشافعية ومن له مزيد وقال النووي الصواب انه كان قارنا ويؤيده انه لم
يعتمر في تلك السنة بعد الحج ولا شك ان القران افضل من الافراد الذي لا يعتمر في سنته ولم يقل احد ان
الحج وحده افضل من القران وتعقب الحافظ بان الخلاف ثابت قديما وحديثا اما قديما فالثابت عن
عمر انه قال ان اتم لحجكم ولعمرتكم ان تنشئوا لكل منهما سفرا وعن ابن مسعود نحوه اخرجه ابن ابي شيبة واما
حديثا فقد صرح القاضي حسين والمتولي بترجيح الافراد ولو لم يعتمر في تلك السنة انتهى وهو مقتضى مذهب
مالك وهذا الحديث رواه البخاري عن اسمعيل وعبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وابو داود عن
القعنبي ومسلم ايضا من رواية خالد بن مخلد كلهم عن مالك به وتابعه عبيد الله بن عمر في الصحيحين
وموسى بن عقبة في البخاري وابن جريج في مسلم عن نافع

العمل في النحر

مالك عن جعفر الصادق بن محمد الباقر عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال ابو عمر كذا ليحيى والقعنبي
عن علي ورواه ابن بكير وسعيد بن عفير وابن القاسم وابن نافع وابو مصعب والشافعي عن مالك
فقالوا عن جابر وهو الصحيح وانما جاء عن علي من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عنه ورواه ابن وهب
لم يقل عن جابر ولا عن علي والمتن صحيح ثابت عن جابر وعن علي انتهى وعلى رواية يحيى ومن وافقه فيه
انقطاع لان محمدا لم يدرك عليا نحر بيده الكريمة بعض هديه وكان مائة بدنة كما في الصحيحين عن علي
ونحر غيره بعضه هو علي ففي ابي داود عن علي لما نحر صلى الله عليه وسلم بدنه نحر ثلاثين بيده
وامرني فنحرت سائرها وفي مسلم وغيره عن جابر ثم انصرف صلى الله عليه وسلم الى المنحر فنحر ثلاثا
وستين بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر وهذا اصح وفي ابي داود عن غرفة بن الحارث الكندي شهدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم واتي بالبدن فقال ادعوا لي ابا حسن فدعي له علي فقال خذ باسفل الحربة
واخذ صلى الله عليه وسلم باعلاها ثم طعنا بها البدن فلما فرغ ركب بغلته واردف عليا وجمع الولي
العراقي باحتمال انه صلى الله عليه وسلم انفرد بنحر ثلاثين بدنة وهي التي ذكرت في حديث علي واشترك هو
وعلي في نحر ثلاث وثلاثين وهي المذكورة في حديث غرفة بغين معجمة وقيل مهملة وقوله في حديث جابر نحر ثلاثا
وستين مراده كله ان دخل فيه ما انفرد به او مع مشاركة علي وجمع الحافظ بينه وبين حديثي علي وجابر بانه
صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثين ثم امر عليا ان ينحر ستا وثلاثين ثم نحر صلى الله عليه وسلم ثلاثا
وثلاثين قال فان ساغ هذا والا فما في الصحيح اصح اي مع مشاركة علي ليلتئم مع حديث غرفة وان لم
يصرح الحافظ عليه وذكر بعضهم ان حكمة نحره ثلاثا وستين بدنة بيده انه قصد بها سني عمره وهي
ثلاث وستون عن كل سنة بدنة نقله عياض ثم قال والظاهر انه صلى الله عليه وسلم نحر البدن
التي جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثا وستين كما جاء في رواية الترمذي واعطى عليا البدن التي جاءت
معه من اليمن وهي تمام المائة انتهى واما قول انس في الصحيحين وغيرهما نحر النبي صلى الله عليه وسلم
بيده سبع بدن فلعله الذي اطلع هو عليها مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال من نذر بدنة
فانه يقلدها نعلين يجعلهما في عنقها علامة ويشعرها في سنامها ثم ينحرها عند البيت او بمنى
يوم النحر ليس لها محل دون ذلك لانها هدي وعلم انها هدي ومن نذر جزورا من الابل
او البقر فلينحرها حيث شاء اي في اي مكان مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان ينحر
بدنه قياما حال سوغ وقوعها من النكرة مع تاخرها عنها تخصيص النكرة بالاضافة وفي الصحيحين
عن زياد بن جبير رايت ابن عمر اتى على رجل قد اناخ بدنته ينحرها قال ابعثها قياما مقيدة سنة
محمد صلى الله عليه وسلم وهذا مرفوع لقوله سنة وقال ابن عباس في تفسير قوله تعالى اذكروا اسم الله
عليها صواف قال قياما رواه سعيد بن منصور وغيره وعلقها البخاري جمع صافة اي مصطفة
في قيامها وفي المستدرك عن ابن عباس صوافن اي قياما على ثلاثة قوائم معقولة وقراه ابن مسعود

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر

صوافن بكسر الفاء وبعدها نون جمع صافنة وهي التي رفعت احدى يديها بالعقل لئلا تضطرب قال مالك
لا يجوز لاحد ان يحلق راسه حتى ينحر هديه لنهي الاية الشريفة عن ذلك ولا ينبغي ولا يجوز لاحد ان ينحر
قبل الفجر يوم النحر وانما العمل كله يوم النحر الذبح ولبس الثياب والقاء التفث ازالة الاوساخ
والشعث كطول الظفر والحلاق بكسر الحاء مصدر حلق لا يكون شيء من ذلك قبل يوم النحر لانه
فعل له قبل وقته كمن صلى قبل دخول الوقت

الحلاق

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع
كما هو ظاهر سياق الامام لهذا الحديث في الحج وبه صرح البخاري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن
عمر قال حلق صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وطائفة من اصحابه وقصر بعضهم فقال اللهم ارحم
المحلقين قالوا اي الصحابة قال الحافظ ولم اقف في شيء من طرقه على الذي تولى السؤال في ذلك بعد
البحث الشديد والمقصرين يا رسول الله اي قل وارحم المقصرين قال اللهم ارحم المحلقين قالوا
قل والمقصرين يا رسول الله فالعطف على محذوف وهو يسمى العطف التلقيني كقوله تعالى قال
جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال والمقصرين قال الحافظ فيه اعطاء المعطوف حكم المعطوف
عليه ولو تخلل بينهما السكوت بلا عذر وهكذا في معظم الروايات عن مالك الدعاء للمحلقين
مرتين وعطف المقصرين عليهم في المرة الثالثة وانفرد يحيى بن بكير دون رواة الموطا باعادة ذلك
ثلاث مرات نبه عليه ابن عبد البر في التقصي واغفله في التمهيد بل قال فيه انهم لم يختلفوا على
مالك في ذلك وقد راجعت اصل سماعي من موطا يحيى بن بكير فوجدته كما قال في التقصي وفي رواية
الليث عن نافع عند مسلم وعلقها البخاري رحم الله المحلقين مرة او مرتين قالوا والمقصرين قال
والمقصرين والشك فيه من الليث والا فاكثرهم موافق لرواية مالك ولمسلم وعلقه البخاري من
رواية عبيد الله بالتصغير عن نافع قال في الرابعة والمقصرين ولمسلم من وجه اخر عن عبيد الله بلفظ مالك
سوا وبيان كونها في الرابعة ان قوله والمقصرين عطف على مقدر اي وارحم المحلقين فانما قاله بعد دعائه
لهم ثلاث مرات فيكون دعاؤه للمقصرين في الرابعة ورواه ابو عوانة من طريق الثوري عن عبيد الله بلفظ
قال في الثالثة والمقصرين والجمع بينهما واضح بان من قال في الرابعة فعلى ما شرحناه ومن قال في الثالثة
اراد ان المقصرين عطف على الدعوة الثالثة او اراد بالثالثة مسالة السائلين وكان صلى الله عليه وسلم
لا يراجع بعد ثلاث ولو لم يدع لهم بعد ثالث مسالة ما سالوه ولاحمد من طريق ايوب عن نافع بلفظ اللهم اغفر
للمحلقين قالوا والمقصرين حتى قالها ثلاثا او اربعا ثم قال والمقصرين ورواية من جزم مقدمة على
من شك وقد اختلف المتكلمون على هذا الحديث في الوقت الذي قال فيه ذلك فقال ابن عبد البر لم
يذكر احد من رواة نافع عن ابن عمر ان ذلك كان يوم الحديبية وهو تقصير وحذف وانما جرى ذلك يوم الحديبية
حين صد عن البيت وهذا محفوظ مشهور من حديث ابن عمر وابي سعيد وابن عباس وابي هريرة وحبشي بن جنادة
وغيرهم ثم اخرج حديث ابي سعيد بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر لاهل الحديبية
للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة وحديث ابن عباس بلفظ حلق رجال يوم الحديبية وقصر اخرون فقال
صلى الله عليه وسلم رحم الله المحلقين الحديث وحديث ابي هريرة ولم يسق لفظه بل قال فذكر معناه ويكون
في ذلك فليس في حديثه تعيين الموضع ولم يقع في شيء من طرقه التصريح بسماعه له من النبي صلى الله عليه
وسلم ولو وقع لقطعنا بانه كان في حجة الوداع لانه شهدها ولم يشهد الحديبية ولم يسق ابن عبد البر عن ابن
عمر في هذا شيئا ولم اقف على تعيين الحديبية في شيء من الطرق عنه بل صرح موسى بن عقبة عن نافع عن ابن
عمر بانه في حجة الوداع رواه البخاري في المغازي وعلقه من رواية جويرية بن اسماء ومسلم من رواية الليث
كلاهما عن نافع عن ابن عمر ما يشعر بان ذلك وقع في حجة الوداع واليه يومي صنيع البخاري وقال
واما حديث حبشي بن جنادة فرواه ابن ابي شيبة ولم يعين المكان ورواه احمد عن حبشي وكان ممن
شهد حجة الوداع فذكر هذا الحديث وهذا يشعر بانه كان فيها واما قول ابن عبد البر وغيره هم
فقد ورد تعيين الحديبية عن جابر عند الطبراني والمسور بن مخرمة عند ابن اسحاق وكذا جزم امام

حط

محصله ان ابا عمر جزم بان ذلك يوم
الحديبية وان تركه تقصير من رواة
حديث ابن عمر وجزم به امام الحرمين
فقال غيرهما انه في حجة الوداع قال
النووي وهو الصحيح المشهور وقال
عياض كان ذلك في الموضعين قال
الحافظ وهو المتعين لتظافر
الروايات بذلك
فيهما
كذا بخط مؤلفه عفا الله عنه

المحلقين بانه في الحديبية وورد تبيينه بحجة الوداع من حديث ابي مريم السلولي عند احمد وابن ابي شيبة وام الحصين عند مسلم وقارب الثقفي عند احمد وابن ابي شيبة وام عمارة عند الحارث والاحاديث التي فيها تبيين حجة الوداع اكثر عددا واصح اسنادا ولذا قال النووي انه الصحيح المشهور ولا يبعد انه وقع في الموضعين وقال عياض كان في الموضعين وقال ابن دقيق العيد انه الاقرب قلت بل هو المتعين لتظافر الروايات بذلك في الموضعين الا ان السبب فيهما مختلف فالذي في الحديبية سببه توقف من توقف من الصحابة عن الاحلال لما دخل عليهم من الحزن لكونهم منعوا من الوصول الى البيت مع اقتدارهم في انفسهم على ذلك فخالفهم صلى الله عليه وسلم وصالح قريشا على ان يرجع من العام المقبل فلما امرهم بالاحلال توقفوا فاشارت ام سلمة ان يحل هو قبلهم ففعل فحلق بعض وقصر بعض فكان من بادر الى الحلق اسرع الى امتثال الامر ممن قصر وصرح بهذا السبب في حديث ابن ماجه وغيره انهم قالوا يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم قال لانهم لم يشكوا واما سبب تكرير الدعاء للمحلقين في حجة الوداع فقال ابن الاثير في النهاية كان اكثر من حج معه صلى الله عليه وسلم لم يسق الهدي فلما امرهم ان يفسخوا الحج الى العمرة ثم يتحللوا منها ويحلقوا رءوسهم شق عليهم فلما لم يكن لهم بد من الطاعة كان التقصير في انفسهم اخف من الحلق ففعله اكثرهم فرجح النبي صلى الله عليه وسلم فعل من حلق لانه ابين في امتثال الامر وفيه نظر وان تبعه عليه غير واحد لان المتمتع يستحب له ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج اذا قرب ما بين النسكين وقد كان كذلك هنا والاولى قول الخطابي وغيره ان عادة العرب حب توفير الشعور والتزين بها والحلق فيهم قليل وربما راوه من الشهرة ومن زي الاعاجم فلذا كرهوا الحلق واقتصروا على التقصير وفي حديث الباب من الفوائد ان التقصير يجزئ عن الحلق وهو مجمع عليه الا رواية عن الحسن البصري تعين الحلق اول حجة وثبت عنه خلافه وفيه ان الحلق افضل لانه ابلغ في العبادة وابين للخضوع والذلة وادل على صدق النية والمقصر يبقي على نفسه شيئا مما يتزين به بخلاف الحالق فيشعر بانه ترك ذلك لله وفيه اشارة الى التجرد ولذا استحب الصلحاء القاء الشعور عند التوبة وتعليل النووي وغيره بان المقصر مبق على نفسه الشعر الذي هو زينة والحاج مأمور بترك الزينة بل هو اشعث اغبر فيه نظر لان الحلق انما يقع بعد انقضاء زمن الامر بالتشعث فانه يحل له كل شيء الا النساء في الحج خاصة وفيه مشروعية حلق جميع الراس لانه الذي يقتضيه قوله المحلقين وقال بوجوبه مالك واحمد واستحبه الكوفيون والشافعي ويجزئ البعض عندهم فعند الحنفية الربع الا ابا يوسف فقال النصف وقال الشافعي اقل ما يجب حلق ثلاث شعرات والتقصير كالحلق يأخذ الرجل من جميع شعره من قرب اصله استحبابا فان اخذ من اطرافه اجزأ كما في المدونة وان لم يزد على قدر ما تأخذه المرأة وهو قدر الانملة والمشروع في حق النساء التقصير باجماع وفي ابي داود عن ابن عباس مرفوعا ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير وللترمذي عن علي نهى ان تحلق المرأة رأسها وفيه ايضا الدعاء لمن فعل ما شرع له وتكرار الدعاء لمن فعل الراجح من الامرين المخير فيهما والتنبيه بالتكرار على الرجحان وطلب الدعاء لمن فعل الجائز وان كان مرجوحا ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وله متابعات في الصحيحين وغيرهما مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة واستدل به على [illegible] لان الشرعية السعي ويؤخر الحلاق حتى يصبح قال عبد الرحمن ولكنه اي اباه القاسم لا يعود الى البيت فيطوف به حتى يحلق رأسه قال وربما دخل المسجد فاوتر فيه صلى الوتر ولا يقرب البيت اي لا يطوف لئلا يكون للعمرة طوافان قال مالك التفث حلاق الشعر ولبس الثياب وما يتبع ذلك من قص الاظفار وازالة الاوساخ ونحو ذلك قال يحيى سئل مالك عن رجل نسي الحلاق بمنى في الحج هل له رخصة في ان يحلق بمكة قال ذلك واسع اي جائز والحلاق بمنى احب الي افضل للاتباع قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا بالمدينة ان احدا لا يحلق رأسه ولا يأخذ من شعره حتى ينحر هديا ان كان معه ولا يحل بفتح فكسر من شيء حرم عليه حتى يحل بمنى يوم النحر ودليل ذلك ان الله تبارك وتعالى قال ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله اي حيث يحل ذبحه

التقصير

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افطر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئا حتى يحج طلبا لمزيد الشعث المطلوب في الحج لكن قال مالك ليس ذلك على الناس لما فيه من المشقة النوعية مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا حلق في حج او عمرة اخذ من لحيته وشاربه لطولهما لتركه الاخذ منهما من اول شوال الا انه من تمام التحلل مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان رجلا لم يسم اتى القاسم بن محمد فقال اني افضت طفت طواف الافاضة وافضت معي باهلي ثم عدلت الى شعب فذهبت لادنو من اهلي اجامعها فقالت اني لم اقصر من شعري بعد بضم الدال اي الى الآن فاخذت من شعرها باسناني ثم وقعت بها جامعتها فضحك القاسم تعجبا وقال مرها فلتأخذ من شعرها بالجلمين بفتح الجيم واللام والميم بلفظ تثنية الجلم بمعنى المقراض فيقال لهيئته الجلم والجلمان كما يقال المقراض والمقراضان والقلم والقلمان فيجوز ان يجعل الجلمان والقلمان اسما واحدا على فعلان كالسرطان والدبران ويجعل النون حرف اعراب ويجوز ان يبقيا على بابهما في اعراب المثنى فيقال شريت الجلمين والقلمين قاله المصباح قال مالك استحب في مثل هذا اي تقدم الافاضة على الحلق ان يهريق دما ولا يجب وذلك ان عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيئا فليهرق دما رواه الامام فيما ياتي عن ايوب عن سعيد بن جبير عنه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لقي رجلا من اهله هو ابن اخيه عبد الرحمن الاصغر ابن عمر بن الخطاب وهو الذي يقال له المجبر بجيم وموحدة ثقيلة مفتوحة بوزن محمد لقب بذلك واسمه ايضا عبد الرحمن قيل لان اباه مات وهو حمل فلما ولد سمته حفصة باسم ابيه وقالت لعل الله يجبره وقيل سقط فتكسر فجبر فقيل له المجبر قد افاض ولم يحلق ولم يقصر جهل ذلك فامره عمه عبد الله ان يرجع فيحلق او يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض مالك انه بلغه ان سالم بن عبد الله كان اذا اراد ان يحرم دعا بالجلمين بفتحتين فقص شاربه واخذ من لحيته قبل ان يركب وقبل ان يهل اي ملبيا محرما لئلا يطول ذلك بالاحرام

التلبيد

هو ان يجعل المحرم في رأسه صمغا او غيره ليتلبد شعره اي يلتصق بعضه ببعض فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا القمل وانما يلبد الشعر من طول مكثه وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم كما مر في حديث حفصة وفي ابي داود عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لبد رأسه بالعسل بفتح العين والسين المهملتين معروف وهو في معنى الصمغ في الصاق بعض الشعر ببعض ورواه بعضهم بالغسل بكسر الغين المعجمة واسكان المهملة وهو ما يغسل به من خطمي وغيره وهو ما يلبد به الشعر ايضا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من ضفر بالضاد المعجمة والفاء رأسه اي جعله ضفائر كل ضفيرة على حدة بثلاث طاقات فما فوقها فليحلق وجوبا فانه تصرف بحرمة وعليه الحلق ولا تشبهوا الضفر بالتلبيد لانه اشد منه فيجوز التقصير عنده لمن لبد دون من ضفر مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب بالكسر والفتح ان عمر بن الخطاب قال من عقص رأسه لوى شعره وادخل اطرافه في اصوله او ضفر رأسه او لبد رأسه فقد وجب عليه الحلاق ولا يجزيه التقصير والى هذا ذهب الجمهور ومنهم مالك والثوري واحمد والشافعي في القديم وقال في الجديد كالحنفية لا يتعين الا ان نذره او كان شعره خفيفا لا يمكن تقصيره واذا لم يكن له شعر فيمر الموسى على رأسه واستدل الخطابي لتعين الحلق لمن لبد بحديث اللهم ارحم المحلقين ولا حجة فيه لانه قال والمقصرين

الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة عام فتح مكة كما في البخاري في الجهاد عن يونس بن يزيد عن نافع عن ابن عمر اقبل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح من اعلى مكة وله في المغازي عن فليح عن نافع وهو مردف اسامة على القصواء ثم اتفقا ومعه بلال وعثمان بن طلحة حتى اناخ في المسجد وفي رواية فليح عند البيت وقال لعثمان ائتنا بالمفتاح فجاء بالمفتاح ففتح له البيت فدخل ولمسلم وعبد الرزاق عن ايوب عن نافع ثم دعا عثمان بن طلحة بالمفتاح فذهب الى امه فابت ان تعطيه فقال والله لتعطينه او لاخرجن هذا السيف من صلبي فلما رات ذلك اعطته فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح الباب وظهر من رواية فليح ان

فاما فتح هو عثمان المذكور لكن روى الفاكهي من طريق ضعيفة عن ابن عمر قال كان بنو ابي طلحة يزعمون انه لا يستطيع احد فتح الكعبة غيرهم فاخذ صلى الله عليه وسلم المفتاح ففتحها بيده وهل هو واسامة بن زيد بن حارثة الكلبي الحب ابن الحب الخليق كل منهما للاشارة بالنص النبوي المختص ابوه بان اسمه لم يصرح في كتابه باسم احد من الصحابة سواه بزيد البدري وبلال بن رباح بفتح الراء والموحدة الحبشي احد السابقين الاولين وعثمان بن طلحة بن ابي طلحة بن عبد العزى بن عبد الدار بن قصي بن كلاب القرشي الحجبي بفتح المهملة والجيم نسبة الى حجابة الكعبة ولذا يقال لاهل بيته الحجبة ويعرفون الان بالشيبيين نسبة الى شيبة بن عثمان بن ابي طلحة وهو ابن عم عثمان هذا لا ولده وله ايضا صحبة ورواية زاد مسلم من طريق اخرى ولم يدخلها معهم احد وللنسائي من طريق ابن عون عن نافع زيادة الفضل بن عباس ولاحمد عن ابن عباس حدثني اخي الفضل وكان معه حين دخلها فاغلقها الحجبي عليه صلى الله عليه وسلم ولمسلم عن ابن عون عن نافع فاجاف عليهم الباب ولبعض رواة الموطا فاغلقاها بضمير التثنية لعثمان وبلال وفي رواية فاغلقوا عليهم الباب وجمع بينهما بان عثمان هو المباشر لذلك لانه من وظيفته ولعل بلالا ساعده في ذلك ورواية الجمع يدخل فيها الامر بذلك والراضي به زاد ابو عوانة من داخل فلبث بفتح الكاف وضمها فيها زاد يونس نهارا طويلا وفليح زمانا بدل نهارا وفي رواية جويرية عن نافع فاطال ولمسلم عن ابن عون عن نافع فمكث فيها مليا وله عن عبيد الله عن نافع فاجافوا عليهم الباب طويلا وعن ايوب عن نافع فمكث فيها ساعة وللنسائي فوجدت شيئا فذهبت ثم جئت سريعا فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم خارجا منها قال عبد الله فسالت بلالا ولمسلم من وجه اخر بلالا او عثمان بن طلحة بالشك والمحفوظ انه سال بلالا كما رواه الجمهور ولابي يعلى عن عبد الرحمن بن ابي الخلاف عن ابن عمر انه سال بلالا واسامة بن زيد ولاحمد والطبراني انه سال اسامة ولمسلم والطبراني فقلت اين صلى فقالوا فان كان محفوظا حمل على انه ابتدا بلالا بالسؤال ثم انه اراد زيادة الاستثبات فسال عثمان واسامة ويؤيده قوله في رواية لمسلم ونسيت ان اسالهم كم صلى بالجمع وهذا اولى من جزم عياض بوهم رواية مسلم بالشك وكانه لم يقف على بقية الروايات حين خرج وفي رواية ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقتهم وفي اخرى وكنت رجلا شابا قويا فبادرت الناس فبدرتهم وفي اخرى كنت اول الناس ولج على اثره وفي اخرى فرقيت الدرجة فدخلت البيت وفي رواية مجاهد عن ابن عمر واجد بلالا قائما بين البابين فسالته ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة وللصحيحين عن سالم عن ابيه فسالته هل صلى فيه قال نعم وفي رواية فسالته اين صلى فظهر انه سال اولا هل صلى ام لا ثم سال عن موضع صلاته فقال جعل عمودا بالافراد عن يمينه وعمودين عن يساره وثلاثة اعمدة وراءه هكذا رواه يحيى الاندلسي ويحيى النيسابوري والشافعي وابن مهدي في احدى الروايتين عنهما وبشر بن عمر وقال ابن القاسم والقعنبي وابو مصعب ومحمد بن الحسن واسمعيل والشافعي وابن مهدي في احدى الروايتين عنهما جعل عمودين عن يمينه وعمودا عن يساره بتثنية الاول وافراد الثاني عكس الرواية الاولى والجمع باحتمال تعدد الواقعة بعيد لاتحاد مخرج الحديث ورجح البيهقي الرواية الثانية ويابى توجيههما معا الاشكال في الروايتين مع قوله وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة اما على رواية عبد الله بن يوسف والجمهور بافراد عمود فيهما فمشكل مع قوله وكان البيت الخ لانه يشعر بانه كان عن يمينه او يساره اثنين وجمع بانه حيث ثنى اشار الى ما كان عليه البيت في زمنه صلى الله عليه وسلم وحيث افرد اشار الى ما صار اليه بعد ذلك ويرشد اليه قوله وكان البيت يومئذ لانه يشعر بانه تغير عن هيئته الاولى وقال الكرماني لفظ عمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو مجمل بينته رواية التثنية ويحتمل ان الاعمدة لم تكن على سمت واحد بل اثنان على سمت والثالث على غير سمتهما ويشعر به رواية البخاري عن جويرية عن نافع عن ابن عمر صلى بين العمودين المقدمين قال الحافظ ويؤيده ايضا رواية مجاهد عن ابن عمر بلفظ بين الساريتين اللتين على يسار الداخل وهو صريح في انه كان هناك عمودان على اليسار وانه صلى بينهما فيحتمل انه كان ثم عمود اخر عن اليمين لكنه بعيد او على غير سمت العمودين فيصح رواية جعل عن يمينه عمودين ورواية جعل عمودا عن يمينه قال الكرماني تبعا لغيره ويجوز ان هناك ثلاثة اعمدة مصطفة فصلى الى جنب الاوسط فمن قال جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره لم يعتبر الذي صلى الى جنبه ومن قال عمودين اعتبره وفيه بعده وابعد منه قول من قال انتقل في الصلاة من مكان الى مكان ولا تبطل الصلاة بذلك لقلته وفيه اختلاف رابع قال عثمان بن عمر عن مالك جعل عمودين عن يمينه وعمودين عن

يساره ويمكن توجيهه بان يكون هناك اربعة اعمدة اثنان مجتمعان واثنان متفردان فوقف عند المجتمعين لكن يشكل عليه قوله وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة بعد قوله وثلاثة اعمدة وراءه وقال الدارقطني لم يتابع عثمان بن عمر على ذلك ثم صلى ركعتين كما رواه الشيخان عن مجاهد عن ابن عمر واحمد وغيره عن عثمان بن طلحة والبزار عن ابي هريرة والطبراني عن عبد الرحمن بن صفوان وشيبة بن عثمان وللبخاري عن فليح عن نافع عن ابن عمر بين ذينك العمودين المقدمين وكان البيت على ستة اعمدة سطرين صلى بين العمودين من السطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره وقال في اخره وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة حمراء وكل هذا اخبار عما كان عليه البيت قبل ان يهدم ويبنى زمن ابن الزبير فاما الان فروى البخاري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حين يدخل ويجعل الباب قبل الظهر يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة اذرع فيصلي يتوخى المكان الذي اخبره بلال انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه وجزم برفع هذه الزيادة مالك عن نافع عند ابي داود من طريق ابن مهدي والدارقطني من طريقه وطريق ابن وهب وغيرهما عن مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ وصلى وبينه وبين القبلة ثلاثة اذرع وكذا رواه ابو عوانة من طريق هشام بن سعد عن نافع وهذا فيه الجزم بثلاثة اذرع لكن رواه النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك بلفظ نحو من ثلاثة اذرع وهذا موافق لرواية موسى بن عقبة وعند الازرقي والفاكهي من وجه اخر ان معاوية سال ابن عمر اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجعل بينك وبين الجدار ذراعين او ثلاثة فعلى هذا ينبغي لمن اراد اتباعه ان يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة اذرع فانه يقع قدماه في مكان قدميه صلى الله عليه وسلم ان كانت ثلاثة اذرع سواء او تقع ركبتاه او يداه او وجهه ان كان اقل من ثلاثة واما قدر الصلاة ففي الصحيحين من رواية يحيى القطان عن سيف بن سليمان المكي عن مجاهد عن ابن عمر فسالت بلالا اصلى النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ركعتين بين الساريتين اللتين على يسارك اذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين واستشكله الاسماعيلي وغيره بان المشهور عن ابن عمر من طريق نافع وغيره انه قال ونسيت ان اساله كم صلى فدل على انه اخبره بالكيفية وهي تعيين الموقف في الكعبة ولم يخبره بالكمية ونسي هو ان يساله عنها واجيب باحتمال ان ابن عمر اعتمد في قوله ركعتين على القدر المحقق له لان بلالا اثبت له انه صلى ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم تنفل في النهار باقل من ركعتين فتحقق فعلهما لما استقري من عادته فعلى هذا فقوله ركعتين من ابن عمر لا بلال وروى عمر بن شبة عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر فاستقبلني بلال فقلت ما صنع رسول الله هاهنا فاشار بيده ان صلى ركعتين بالسبابة والوسطى فعلى هذا فقوله نسيت ان اساله كم صلى محمول على انه لم يساله لفظا ولم يجبه لفظا وانما استفاد منه صلاة الركعتين باشارته لا بنطقه ويحمل على انه لم يتحقق هل زاد على ركعتين ام لا وجمع بعضهم بان ابن عمر نسي ان يسال بلالا ثم لقيه مرة اخرى فساله وفيه نظر لان راوي قول ابن عمر ونسيت هو نافع مولاه ويبعد مع طول ملازمته له الى وفاته ان يستمر على حكاية النسيان ولا يتعرض لحكاية التذكر اصلا ونقل عياض ان قوله ركعتين غلط من يحيى القطان لان ابن عمر نسيت ان اساله كم صلى وانما دخل الوهم عليه من ذكر الركعتين قبل وبعد فلم يهم من موضع الى موضع ولم ينفرد يحيى القطان بذلك بل تابعه ابو نعيم عند البخاري والنسائي وابو عاصم عند ابن خزيمة وعمر ابن علي عند الاسمعيلي وعبد الله بن نمير عند احمد ولم ينفرد به مجاهد عن ابن عمر فقد تابعه عليه ابن ابي مليكة عند احمد والنسائي وعمرو بن دينار عند احمد ايضا باختصار ولم ينفرد به ابن عمر فقد جاء من حديث عثمان بن طلحة عند احمد والطبراني باسناد قوي وابي هريرة عند البزار ومن حديث عبد الرحمن بن صفوان قال فلما خرج سالت من كان معه فقالوا صلى ركعتين عند السارية الوسطى اخرجه الطبراني باسناد صحيح ومن حديث شيبة بن عثمان قال لقد صلى ركعتين عند العمودين اخرجه الطبراني باسناد جيد هذا وفي مسلم عن ابن عباس اخبرني اسامة انه صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج صلى في قبل البيت وقال هذه القبلة واخرجه البخاري عن ابن عباس لما دخل البيت كبر في نواحيه ولم يصل ولم يقل اخبرني اسامة وابن عباس لم يكن معه وانما اسند نفيه تارة لاسامة كما في مسلم وتارة لاخيه الفضل كما رواه احمد مع انه لم يثبت ان الفضل كان معهم الا في رواية شاذة فيحتمل ان الفضل تلقاه عن اسامة وقد روى احمد وغيره عن ابن عمر عن اسامة اثبات صلاته فيها فتعارضت الروايتان

بعله وورود الغلط من الغالط فانه ذكر الركعتين في

عن اسامة وترجحت رواية بلال لانه مثبت واسامة ناف ولانه لم يختلف عليه في الاثبات واختلف على من نفى
وجمع النووي وغيره بين اثبات بلال ونفي اسامة بانهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء فرأى اسامة
النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل اسامة بالدعاء في ناحية والمصطفى في ناحية ثم صلى فرآه بلال
لقربه منه ولم يره اسامة لبعده واشتغاله ولانه باغلاق الباب تكون الظلمة مع احتمال ان يحجبه بعض
الاعمدة فنفاها عملا بظنه وقال المحب الطبري يحتمل ان اسامة غاب بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته انتهى
ويشهد له ما رواه ابو داود الطيالسي باسناد جيد عن اسامة قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة
فرأى صورا فدعا بدلو من ماء فأتيته به فجعل يمحوها ويقول قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون قال القرطبي
فلعله استصحب النفي لسرعة عوده قال ويمكن حمل الاثبات على التطوع والنفي على الفرض وجمع غيره
بحمل الصلاة المثبتة على اللغوية والمنفية على الشرعية ويرده ان كونهما ركعتين صريح في الشرعية
وقال المهلب يحتمل انه دخل البيت مرتين صلى في احداهما ولم يصل في الاخرى ويؤيده ما رواه عمر بن شبة
بسند صحيح عن مجاهد بن ابي حمزة قلت لابن عباس كيف اصلي في الكعبة قال كما تصلي على الجنازة تسبح وتكبر
ولا تركع ولا تسجد ثم عند اركان البيت سبح وكبر وتضرع واستغفر ولا تركع ولا تسجد وقال ابن حبان
الاشبه عندي في الجمع ان يجعل الخبران في وقتين فلما دخل الكعبة في الفتح صلى فيها على ما رواه ابن عمر عن
بلال ونفى ابن عباس الصلاة فيها في حجة الوداع لانه نفاها واسندها الى اسامة وابن عمر اثبتها واسنده
الى بلال والى اسامة ايضا فبطل التعارض وهذا جمع حسن لكن تعقبه النووي بانه لا خلاف انه صلى الله
عليه وسلم دخل الكعبة يوم الفتح في حجة الوداع ويشهد له ما رواه الازرقي عن سفيان عن غير واحد من اهل
العلم انه صلى الله عليه وسلم انما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح ثم حج فلم يدخلها واذا كان كذلك فلا
يمتنع انه دخلها عام الفتح مرتين والمراد بالوحدة في خبر ابن عيينة وحدة السفر لا الدخول وللدارقطني
من طريق ضعيفة ما يشهد لهذا الجمع لكن روى ابو داود والترمذي وصححه هو وابن خزيمة والحاكم عن عائشة
انه صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو قرير العين ثم رجع وهو كئيب فقال دخلت الكعبة فاخاف ان اكون شققت
على امتي وظاهره ان ذلك في حجة الوداع لان عائشة لم تكن معه في الفتح ولا في عمرته وبه جزم البيهقي
ويحتمل انه قال لها ذلك بالمدينة بعد رجوعه من الفتح فليس في السياق ما يمنع ذلك وفي حديث الباب
استحباب الصلاة في الكعبة وهو ظاهر في النفل وبه قال مالك لانه الواقع منه صلى الله عليه وسلم
ومنع الفرض داخلها للامر باستقبالها وخص منه النفل بالسنة فلا يقاس عليه الفرض وقيد بعض الاصحاب
النفل بغير الرواتب وما يطلب فيه الجماعة والحق الجمهور به الفرض اذ لا فرق بينهما في الاستقبال للمقيم
وعن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقا وعلله بلزوم استدبار بعضها وقد امر باستقبالها
فيحمل على استقبال جميعها وقال به بعض المالكية والظاهرية وابن جرير وقال المازري مشهور المذهب
منع صلاة الفرض داخلها ووجوب الاعادة وعن ابن عبد الحكم الاجزاء وصححه ابن عبد البر وابن العربي
وعن ابن حبيب يعيد ابدا وعن اصبغ ان كان متعمدا قال الحافظ ونقل النووي في زوائد الروضة
ان صلاة الفرض داخل الكعبة ان لم يرج جماعة افضل منها خارجها مشكل لان الصلاة خارجها متفق على
صحتها بخلاف داخلها فكيف يكون المختلف في صحته افضل من المتفق عليه وفيه رواية الصحابي عن
الصحابي وسؤال المفضول مع وجود الافضل والاكتفاء به والحجة بخبر الواحد ولا يقال هو ايضا خبر واحد فكيف
يحتج للشيء بنفسه لانا نقول هو فرد ينضم الى نظائر مثله توجب العلم بذلك واختصاص السابق بالبقعة
الفاضلة والسؤال عن العلم والحرص فيه وفضل ابن عمر لحرصه على تتبع آثاره صلى الله عليه وسلم ليعمل
بها وان الفاضل من الصحابة قد كان يغيب عن المصطفى في بعض المشاهد الفاضلة ويحضره من هو دونه
فيطلع على ما لم يطلع عليه لان العمرين وغيرهما ممن هو افضل من بلال ومن معه لم يشاركوهم في ذلك
وجواز الصلاة بين السواري لكن روى الحاكم باسناد صحيح عن انس نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
الصلاة بين السواري فيحمل على ان النهي للكراهة وفيه مشروعية الابواب والغلق للمساجد
وان السترة انما تشرع حيث يخشى المرور بصلاته بين العمودين فلم يصل الى احدهما لكن الظاهر انه
ترك ذلك اكتفاء بالقرب من الجدار كما مر ان بين مصلاه والجدار ثلاثة اذرع وفيه استحباب دخول
الكعبة وهو متفق عليه وقد روى البيهقي وابن خزيمة عن ابن عباس مرفوعا من دخل البيت دخل

في حسنة وخرج من سيئة مغفورا له قال البيهقي تفرد به عبد الله بن المؤمل وفيه ضعف ووثقه ابن سعد وغيره
حيث لم يؤذ احدا بدخوله او يتأذ هو بنحو زحمة وفيه غير ذلك واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف
ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جماعة عن نافع في الصحيحين وغيرهما **مالك** عن ابن
شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله انه قال كتب عبد الملك بن مروان الاموي الى الحجاج بن يوسف الثقفي
الظالم المبير المختلف في كفره وكان امير العراق عشرين سنة ومات سنة خمس وتسعين ان لا تخالف عبد الله بن
عمر في شيء من امر الحج اي احكامه وللقعنبي كتب اليه ان يأتم به في الحج وكان ذلك حين ارسله الى قتال ابن
الزبير وجعله واليا على مكة واميرا على الحاج كما في البخاري عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني سالم ان الحجاج
عام نزل بابن الزبير سأل ابن عمر كيف تصنع في الموقف يوم عرفة قال سالم فلما كان وجد يوم عرفة جاءه عبد
الله بن عمر حين زالت الشمس وانا معه اي ابن عمر والجملة حالية فصاح به ناداه عند سرادقه بضم
السين اي خيمته قال الحافظ والكرماني وغيرهما وتعقب بانه انما هو الذي يحيط بالخيمة وله باب
يدخل منه الى الخيمة انما يعمله غالبا الملوك والاكابر اين هذا اي الحجاج بيان للصياح فخرج عليه الحجاج
وعليه ملحفة بكسر الميم واسكان اللام ملاءة يلتحف بها قال الحافظ اي ازار كبير معصفرة مصبوغة
بالعصفر فقال ما لك يا ابا عبد الرحمن كنية ابن عمر فقال الرواح بالنصب اي عجل او روح او على الاغراء
ان كنت تريد السنة وفي رواية ابن وهب ان كنت تريد ان تصيب السنة قال ابن عبد البر هذا
الحديث يدخل عندهم في المسندات لان المراد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطلقت ما لم تضف الى
صاحبها كسنة العمرين قال الحافظ وهي مسألة خلاف عند اهل الحديث والاصول وجمهورهم على ما قال
ابن عبد البر وهي طريقة البخاري ومسلم ويقويه قول سالم لابن شهاب اذ قال له افعل ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يتبعون الا سنته فقال اهذه الساعة وقت الهاجرة قال نعم
هو وقت الرواح الى الموقف لحديث ابن عمر ايضا غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح في صبيحة
يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل بنمرة وهو منزل الامام الذي ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح
رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف اخرجه احمد
وابو داود وظاهره انه توجه من منى حين صلى الصبح بها لكن في مسلم عن جابر ان توجهه صلى الله عليه
وسلم منها كان بعد طلوع الشمس ولفظه فضربت له قبة بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء
فرحلت فاتى بطن الوادي قال فانظرني بفتح الهمزة وكسر الظاء المعجمة اي اخرني ويروى بالف وصل وضم
الظاء اي انتظرني حتى افيض على ماء اي اغتسل ثم اخرج بالنصب عطفا على افيض فنزل عبد الله عن
مركوبه وانتظر حتى خرج الحجاج من مغتسله ففيه الغسل للوقوف بعرفة لانتظار ابن عمر له والعلماء
يستحبونه قال ابن بطال ويحتمل ان ابن عمر انما انتظره لحمله على ان اغتساله عن ضرورة فسار بيني
وبين ابي عبد الله فقلت له اي الحجاج ان كنت تريد ان تصيب توافق السنة النبوية اليوم فاقصر
الخطبة بوصل الهمزة وضم الصاد وقطعها وكسر الصاد وكذا خرج مسلم في الجمعة الا حديث لعمار
الامر باقصار الخطبة قال ابن التين اطلق اصحابنا العراقيون ان الامام لا يخطب يوم عرفة وقال
المدنيون والمغاربة يخطب وهو قول الجمهور ومعنى قول العراقيين انه ليس لما يأتي به من الخطبة
تعلق بالصلاة كخطبة الجمعة وكانهم اخذوه من قول مالك كل صلاة يخطب لها يجهر فيها بالقراءة
فقيل له فعرفة يخطب فيها ولا يجهر بالقراءة فقال انما تلك للتعليم وعجل الصلاة هكذا رواه الجمهور
كيحيى وابن القاسم وابن وهب ورواه القعنبي وابن يوسف واشهب وعجل الوقوف قال ابن عبد البر
وهو غلط لان اكثر الرواة عن مالك قالوا الصلاة قال لكن له وجه لان تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل
الصلاة قال الحافظ والظاهر ان الاختلاف فيه من مالك وكانه ذكره باللازم لان الغرض بتعجيل
الصلاة حينئذ تعجيل الوقوف قال سالم فجعل الحجاج ينظر الى عبد الله بن عمر كيما يسمع ذلك
الذي قلته له منه ففيه الفهم بالاشارة والنظر لقوله فلما رأى ذلك نظره اليه عبد الله
قال صدق سالم وفيه ان اقامة الحاج الى الخلفاء وان الامير يعمل في الدين بقول العلماء ويصير
الى رأيهم ومداخلة العلماء السلاطين وانه لا نقيصة عليهم في ذلك وفتوى التلميذ بحضرة
معلمه عند السلطان وغيره وابتداء العالم بالفتوى قبل ان يسأل عنه قاله المهلب وتعقبه

ابن المنير أن ابن عمر إنما ابتدأ بذلك لمسألة عبد الملك له في ذلك فإن الظاهر أنه كتب إليه كما كتب إلى الحجاج وتجد طلب العلو لتشوف الحجاج إلى سماع الخبر به من ابن عمر فلم ينكره عليه وتعليم الفاجر السنن لمنفعة الناس واحتمال المفسدة الخفيفة لتحصيل المصلحة الكبيرة يؤخذ ذلك من مضي ابن عمر إلى الحجاج وتعليمه وفيه الحرص على نشر العلم لانتفاع الناس به وصحة الصلاة خلف الفاسق وأن التوجه إلى مسجد عرفة حين الزوال للجمع بين الظهرين في أول وقت الظهر سنة ولا يضر التأخير بقدر ما يشتغل به المرء من متعلقات الصلاة كالغسل ونحوه قال الطحاوي وفيه حجة لمن أجاز المعصفر للمحرم ورده الزين ابن المنير بأن الحجاج إنما يتقي المنكر الأعظم من سفك الدماء وغيره حتى يتقي المعصفر وإنما لم ينهه ابن عمر لعلمه أنه لا ينجع فيه النهي ولعلمه أن الناس لا يقتدون بالحجاج ونظر فيه الحافظ بأن الحجة إنما هي بعدم إنكار ابن عمر فبه يتمسك الناس في اعتقاد الجواز وقال المهلب فيه تأمير الأدون على الأفضل وتعقبه ابن المنير بأن صاحب الأمر في ذلك عبد الملك وليس بحجة ولا سيما في تأمير الحجاج وإنما أطاع ابن عمر بذلك فرارا من الفتنة وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف والقعنبي والنسائي من طريق أشهب الثلاثة عن مالك به

الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة

التروية ثامن الحجة بفتح الفوقية وسكون الراء وكسر الواو وخفة التحتية لأنهم كانوا يروون فيه إبلهم ويتروون من الماء لأن تلك الأماكن لم تكن فيها آبار ولا عيون وأما الآن فكثرت جدا واستغنوا عن حمل الماء وقد روى الفاكهي عن مجاهد قال قال عبد الله بن عمر يا مجاهد إذا رأيت الماء بطريق مكة ورأيت البناء يعلو أخاشبها فخذ حذرك وفي رواية فاعلم أن الأمر قد أظلك وقيل سميت تروية لأن آدم رأى فيه حواء واجتمع بها أو لأن إبراهيم رأى ليلته أنه يذبح ابنه فأصبح يتروى أو لأن جبريل أرى إبراهيم فيه المناسك أو لأن الإمام يعلم الناس فيه المناسك وهي شاذة إذ لو كان من الأول لقيل يوم الرؤية أو الثاني لقيل يوم التروي بشد الواو أو الثالث لقيل الرؤيا أو الرابع لقيل الرواية والجمعة أي ترك صلاتها إذا وافقت أيام منى وعرفة

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو بمعجمة يذهب وقت الغدوة إذا طلعت الشمس إلى عرفة اتباعا لما رآه هو وغيره من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فروى أحمد عن ابن عمر أنه كان يحب إذا استطاع أن يصلي الظهر بمنى من يوم التروية وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمنى وفي الصحيحين عن أنس صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم التروية بمنى وفي مسلم عن جابر فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى وركب صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر وفي أبي داود والترمذي وأحمد والحاكم عن ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى ولأحمد عنه صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى خمس صلوات ولابن خزيمة والحاكم عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون إلى عرفة وقد استحب ذلك الأئمة الأربعة وغيرهم وأما قول أنس عند الشيخين افعل كما يفعل أمراؤك فإشارة إلى متابعة أولي الأمر والاحتراز عن مخالفة الجماعة وأن ذلك ليس بواجب وأن الأمراء إذ ذاك ما كانوا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين قال مالك والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الإمام لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة لأن الظهر سرية وأنه يخطب الناس يوم عرفة بجامع نمرة يعلمهم فيها ما يفعلونه بعد ذلك وفي حديث جابر في مسلم وغيره حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فركب حتى أتى بطن الوادي فخطب الناس فقال إن دماءكم الحديث ففيه أنه يستحب للإمام أن يخطب يوم عرفة في هذا الموضع وبه قال الجمهور وهو قول المدنيين والمغاربة من المالكية وهو المشهور في المذهب خلافا للعراقيين ومن تبعهم فقول النووي خالف فيها المالكية نظر فإنما هو قول العراقيين منهم والصحيح خلافه واتفق الشافعية أيضا على استحبابها خلافا لما توهمه عياض والقرطبي وفي حديث جابر المذكور حجة للمالكية وغيرهم أن خطبة عرفة فردة إذ ليس فيه أنه خطب خطبتين وما روي في بعض طرقه أنه خطب خطبتين ضعيف قاله البيهقي وغيره ثم لا يرد أنه لم يبين في خبر جابر شيء من المناسك في هذه الخطبة فينافي قول الفقهاء أنه يعلمهم في خطب الحج ما يحتاجون إليه

إلى الخطبة الأخرى لأنه صلى الله عليه وسلم اكتفى بفعله للمناسك عن بيانه بالقول لأنه أوضح وأعلق بما أهمه في الخطبة التي قالها والخطباء بعده ليست أفعالهم قدوة ولا الناس يعرفون بمشاهدتها وفعلها فاستحب لهم البيان بالقول وأن الصلاة يوم عرفة إنما هي ظهر وإن وافقت الجمعة فإنما هي ظهر ولكنها قصرت من أجل السفر للإجماع على أن حجته صلى الله عليه وسلم كانت يوم الجمعة وفي مسلم وغيره في حديث جابر بعد ذكر الخطبة ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا قال مالك في إمام الحاج إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم النحر أو بعض أيام التشريق التي بعد يوم النحر إنه لا يجمع بالتثقيل لا يصلي الجمعة في شيء من تلك الأيام لمخالفة السنة ولأنه لا جمعة على مسافر

صلاة المزدلفة

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا أي جمع بينهما جمع تأخير كما دل على ذلك روايات أخر منها التي تليها وقوله في رواية ابن أبي ذئب عن ابن شهاب بإقامة إقامة جمع بينهما وإن كان ليس في هذا اللفظ من حيث هو ما يدل على أنه جمع بينهما لأن مدلول جميعا تأكيد كونه صلاهما بالمزدلفة فأما جمعهما أو كل واحدة في وقتها فلا دليل فيه على ذلك وإن كان الواقع أنه جمع بينهما للروايات الأخر ولأنه إنما نفر من عرفة بعد الغروب فلا يمكن أنه وصل إلى المزدلفة قبل دخول وقت العشاء بحيث يصلي كل واحدة في وقتها وفيه الجمع بالمسافرين بالمزدلفة جمع تأخير وهو متفق عليه وأخرجه مسلم عن يحيى وأبو داود عن القعنبي والنسائي من طريق ابن مهدي الثلاثة عن مالك به وتابعه ابن أبي ذئب في البخاري وغيره عن الزهري بنحوه

مالك عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف المدني عن كريب بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتية وموحدة مولى ابن عباس المدني المتوفى سنة ثمان وتسعين عن أسامة بن زيد قال أبو عمر كذا رواه الحفاظ الأثبات عن مالك إلا أشهب وابن الماجشون فقالا عن كريب عن ابن عباس عن أسامة والصحيح إسقاط ابن عباس من إسناده أنه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة أي رجع من وقوف عرفة بعرفات لأن عرفة اسم لليوم وعرفات بلفظ الجمع اسم للموضع وحينئذ فيكون المضاف إليه محذوفا لكن على مذهب من يقول أن عرفة اسم للمكان أيضا لا حاجة إلى التقدير حتى إذا كان بالشعب بكسر المعجمة وإسكان المهملة واللام للعهد والمراد الذي دون المزدلفة كما في رواية محمد بن أبي حرملة عن موسى بن عقبة في الصحيحين نزل فبال ولمسلم من طريق محمد بن عقبة عن كريب لما أتى الشعب الذي ينزله الأمراء وله من طريق إبراهيم بن عقبة عن كريب الشعب الذي ينيخ الناس فيه للمغرب وللفاكهي عن عطاء الشعب الذي يصلي فيه الخلفاء الآن المغرب والمراد بالخلفاء والأمراء بنو أمية كانوا يصلون فيه المغرب قبل دخول وقت العشاء وهو خلاف السنة وقد أنكره عكرمة فقال اتخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم مبالا واتخذتموه مصلى رواه الفاكهي ولابن المنذر عن جابر لا صلاة إلا بجمع وسنده صحيح ونقل عن الكوفيين وابن القاسم وجوب الإعادة والجمهور على الإجزاء وقاله أبو يوسف وأحمد فتوضأ بماء زمزم كما رواه عبد الله بن أحمد في زوائد مسند أبيه بإسناد حسن عن علي وفيه رد على منع استعماله لغير الشرب فلم يسبغ الوضوء أي خففه ففي رواية محمد بن أبي حرملة فتوضأ وضوءا خفيفا وقيل معناه توضأ مرة مرة أو خفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عادته وأراد اللغوي واستبعد وقال ابن عبد البر أي استنجى به وأطلق عليه اسم الوضوء اللغوي لأنه من الوضاءة وهي النظافة ومعنى الإسباغ الإكمال أي لم يكمل وضوءه فيتوضأ للصلاة قال وقد قيل إنه توضأ وضوءا خفيفا لكن الأصول تدفعه لأنه لا يشرع الوضوء للصلاة الواحدة مرتين وليس ذلك في رواية مالك وقيل معناه لم يتوضأ في جميع أعضاء الوضوء بل اقتصر على بعضها وهو ضعيف وحكى ابن بطال أن عيسى بن دينار سبق أبا عمر إلى ما اختاره قال الحافظ وهو متعقب بهذه الرواية الصريحة وقد تابع محمد بن أبي حرملة عليها محمد بن عقبة أخو موسى عند مسلم بمثل لفظه وإبراهيم بن عقبة أخوهما عند مسلم أيضا بلفظ فتوضأ وضوءا ليس بالبالغ وفي البخاري عن يحيى بن سعيد

عن موسى بن عقبة بلفظ فجعلت اصب عليه ويتوضا ولم يكن عادته صلى الله عليه وسلم ان يباشر
ذلك منه احد حال الاستنجاء واما اعتلال ابن عبد البر بان الوضوء لا يشرع مرتين لصلاة واحدة فليس بلازم
لاحتمال انه توضا ثانيا عن حدث طارئ وليس شرط التجديد ان يكون صلى به فرضا او نفلا بمتفق عليه بل اجازه
جماعة وان كان الاصح خلافه وانما توضا اولا ليستديم الطهارة ولا سيما في تلك الحالة لكثرة ذكر الله حينئذ
وخفف الوضوء لقلة الماء وقال الخطابي انما ترك اسباغه حين نزل الشعب ليكون مستصحبا للطهارة في طريقه
وتجوز فيه لانه لم يرد ان يصلي به فلما نزل واراد ها اسبغه فقلت له الصلاة بالنصب على الاغراء وبتقدير
اتذكر او تريد قال الحافظ ويؤيده رواية اتصلي يا رسول الله ويجوز الرفع على تقدير حضرت الصلاة
مثلا قال الصلاة بالرفع على الابتداء خبره امامك بفتح الهمزة والنصب على الظرفية اي موضع هذه
الصلاة قدامك وهو المزدلفة فهو من ذكر الحال وارادة المحل او التقدير وقت الصلاة قدامك ففيه
حذف مضاف اذ الصلاة نفسها لا توجد قبل ايجادها واذا وجدت لا تكون امامه او معنى امامك لا يفوتك
وستدركها وفيه تذكير التابع بما تركه متبوعه ليفعله او يعتذر عنه او يبين له وجه صوابه
فركب ناقته القصوى فلما جاء المزدلفة نزل فتوضا بماء زمزم فاسبغ الوضوء فيه تجديد الوضوء دون
فصل بصلاة قال الخطابي وفيه نظر لاحتمال انه احدث ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب بالناس
قبل حط الرحال كما في رواية ثم اناخ كل انسان منا بعيره في منزله رفقا بالدواب او للامن من
تشويشهم بها ثم اقيمت العشاء فصلاها بالناس وبين مسلم عن ابرهيم بن عقبة عن كريب
انهم لم يزيدوا بين الصلاتين على الاناخة ولفظه فاقام المغرب ثم اناخ الناس ولم يحلوا حتى اقام
العشاء فصلوا ثم حلوا وكانه اشعار بانه خفف القراءة في الصلاتين وانه لا باس بالعمل اليسير
بين الصلاتين اللتين يجمع بينهما ولا يقطع ذلك الجمع وجمع الناسين بمزدلفة وهو اجماع لكنه عند
الشافعية وطائفة بسبب السفر وعند الحنفية والمالكية بسبب النسك واغرب الخطابي فقال
لا يجوز ان يصلي الحاج المغرب اذا افاض من عرفة حتى يبلغ المزدلفة ولو اجزاه في غيرها لما اخرها
النبي صلى الله عليه وسلم عن وقتها المؤقت لها في سائر الايام ولم يصل بينهما شيئا اي لم يتنفل بينهما
لانه يخل بالجمع لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجب الولاء كركعات الصلاة ولولا اشتراط الولاء لما ترك صلى
الله عليه وسلم الرواتب وظاهر الحديث انه لم يؤذن لهما وانما اقتصر على الاقامة لهما وبه قال الشافعي في الجديد
والنووي واحمد في رواية وفي البخاري والنسائي عن ابن مسعود انه اتى المزدلفة فامر رجلا فاذن واقام ثم
صلى المغرب ثم امر فاذن واقام ثم صلى العشاء ركعتين فذكر الحديث وقال في اخره رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يفعله ففيه مشروعية الاذان والاقامة لهما وبه اخذ مالك واهل المدينة والبخاري قال ابن عبد البر لا اعلم في
ذلك حديثا مرفوعا وقال ابن حزم لو ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لقلت به وتعقب ذلك
الحافظ العراقي في شرح الترمذي بان قول ابن مسعود رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ان اراد
بجميع ما ذكره في الحديث فهو مرفوع وان اراد كونها العشاء بجمع في هذا الوقت فيكون ذكر الاذان والاقامة
موقوفا عليه وهو الظاهر وحكى ابن عبد البر ان احمد بن خالد كان يتعجب من مالك حيث اخذ بحديث ابن مسعود
وهو من رواية الكوفيين مع كونه موقوفا عليه ومع كونه لم يروه وترك ما روى عن اهل المدينة وهو مرفوع قال
ابن عبد البر وانا اعجب من الكوفيين حيث اخذوا برواية اهل المدينة وهو ان يجمع بينهما باذان واقامة
واحدة وتركوا قول ابن مسعود مع انهم لا يعدلون به احدا واجاب الحافظ بان مالكا اعتمد صنيع عمر
في ذلك وان كان لم يروه في الموطا فقد رواه الطحاوي باسناد صحيح عنه ثم اوله بانه محمول على ان اصحابه
تفرقوا عنه فاذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم ولا يخفى تكلفه ولو تاتى له ذلك في حق عمر لكونه الامام الذي يقيم للناس
حجهم لم يتات له في حق ابن مسعود لانه انما كان معه ناس من اصحابه لا يحتاج في جمعهم الى من يؤذن لهم واخذ
الطحاوي بحديث جابر في مسلم انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما باذان واحد واقامتين وهذا قول الشافعي
في القديم وابن الماجشون ورواية عن احمد وجاء عن ابن عمر كل واحدة من هذه الصفات الثلاث
اخرجه الطحاوي وغيره وكانه راه من الامر المخير فيه وعنه صفة رابعة الاقامة مرة واحدة رواه مسلم
وابو داود والنسائي وخامسة الاذان والاقامة مرة واحدة رواه النسائي وسادسة ترك الاذان
والاقامة فيهما رواه ابن حزم انتهى ملخصا فلله در مالك ما ادق نظره لما اختلفت الروايات

من ابن عمر لما ياخذ به واخذ بما جاء عن عمر وابن مسعود لاعتضاده كما قال ابن عبد البر من جهة النظر بان النبي
صلى الله عليه وسلم سن في الصلاتين بعرفة والمزدلفة ان الوقت لهما جميعا وقت واحد واذا كان كذلك
وكانت كل واحدة تصلى في وقتها لم تكن واحدة اولى بالاذان والاقامة من الاخرى لانه ليس واحدة منهما
فائتة تقضى وانما هي صلاة تصلى في وقتها وكل صلاة صليت في وقتها فسنتها ان يؤذن لها ويقام
في الجماعة وهذا بين انتهى وهذا الحديث رواه البخاري في الوضوء وابو داود هنا عن القعنبي والبخاري
ايضا وهنا عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى الاربعة عن مالك به وتابعه يحيى بن سعيد الانصاري
عن موسى في الصحيحين مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عدي بالدال ابن ثابت
الانصاري الكوفي المتوفى سنة ست عشرة ومائة وفيه رواية تابعي عن تابعي يحيى عن عدي ان
عبد الله بن يزيد بتحتية قبل الزاي ابن زيد بلا ياء ابن حصين الانصاري الخطمي بفتح المعجمة وسكون
المهملة نسبة الى بني خطمة بطن من الانصار صحابي صغير ادخل في رواية الليث عند مسلم وكان اميرا
على الكوفة على عهد ابن الزبير اخبره ان ابا ايوب خالد بن زيد الانصاري اخبره انه صلى مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا اي جمع بينهما جمع
تاخير زاد الطبراني من طريق جابر الجعفي ومحمد بن ابي ليلى كلاهما عن عدي بهذا الاسناد باقامة
واحدة والجعفي ضعيف لكن تقوى بمتابعة محمد ففيه رد على قول ابن حزم ليس في حديث ابي ايوب
ذكر اذان ولا اقامة كذا قال الحافظ والظاهر ان نفي ابن حزم بالنظر لما في الصحيح وهذا الحديث
رواه البخاري في المغازي عن القعنبي عن مالك به وتابعه سليمان بن بلال عند الشيخين والليث
ابن سعد عند مسلم كلاهما عن يحيى بن سعيد مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي
المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وعقب المرفوع بالموقوف
اشارة الى بقاء العمل به وانه لم يطرقه احتمال النسخ وفي رواية جويرية عن نافع كان ابن عمر
يجمع بين المغرب والعشاء بجمع غير انه يمر بالشعب الذي اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل
فينتفض ويتوضا ولا يصلي حتى يصلي بجمع رواه البخاري وهو بالفاء والضاد المعجمة من الانتفاض
كناية عن قضاء الحاجة فقد اتبعه حتى في قضاء الحاجة بالشعب لانه كان شديد الاتباع

صلاة منى

قال مالك في اهل مكة انهم يصلون بمنى اذا حجوا ركعتين ركعتين بالتكرير للتعميم في كل رباعية
حتى ينصرفوا الى مكة لان اهل مكة حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقصروا معه بمنى فلم يقل لهم
اتموا فدل على انه قصر للنسك اذ ليس بين منى ومكة مسافة قصر وما رواه الترمذي عن عمران
ابن حصين شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم الفتح فكان يصلي ركعتين ويقول يا اهل مكة
اتموا فانا قوم سفر فضعيف ولو صح فلا دلالة فيه على انه ترك اعلامهم بمنى استغناء بما تقدم بمكة
لان القصة في الفتح وقصة منى في حجة الوداع فكان لا بد من البيان لبعد العهد مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه مرسل وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود وابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة الرباعية بمنى زاد في رواية لمسلم عن ابن عمر وعرفة
ركعتين قصرا وان ابا بكر صلاها بمنى ركعتين في خلافته وان عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين
وان عثمان صلاها بمنى ركعتين وفائدة ذكر الخلفاء مع قيام الحجة بالفعل النبوي وحده ان هذا
الحكم لم ينسخ اذ لو نسخ ما فعله الخلفاء بعده شطرا اي نصف امارته بكسر الهمزة اي خلافته
وفي مسلم عن ابن عمر وعثمان ثماني سنين او ست سنين بالشك وتبين من رواية الموطا ان
الصحيح ست لان خلافته كانت ثنتي عشرة سنة ثم اتمها بعد بالبناء على الضم لان القصر والاتمام
جائزان للمسافر فراى عثمان ترجيح طرف الاتمام لان فيه زيادة مشقة وفي الصحيح عن ابن شهاب
قلت لعروة ما بال عائشة تتم قال تاولت كما تاول عثمان وهذا فيه رد على من زعم ان عثمان انما
اتم لانه تاهل بمكة او لانه امير المؤمنين فكل موضع له دار او لانه كان يسبق الناس الى مكة لان جميع
ذلك منتف في حق عائشة واكثره لا دليل عليه بل هي ظنون ممن قالها ويرد الاول انه صلى الله عليه وسلم

كان بينا فرجع جاثيا وتقصر والثاني انه صلى الله عليه وسلم كان في بذلك والثالث ان الاقامة بمكة على المهاجر حرام والرابع والخامس لم ينقلا فلا يكفي الظن في ذلك والاول وان نقل واخرجه احمد والبيهقي عن عثمان وانه لما صلى بمنى اربع ركعات انكر عليه الناس فقال اني تاهلت بمكة لما قدمت واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تاهل ببلد فانه يصلي صلاة مقيم فهذا حديث لا يصح لانه منقطع وفي رواته من لا يحتج به ويرده قول عروة ان عائشة تاولت ما تاول عثمان ولا جائز ان تتاهل عائشة اصلا فدل على وهي ذلك الخبر ثم ظهر لي انه يمكن ان مراد عروة التشبيه بعثمان في الاتمام بتاويل لا اتحاد تاويلهما ويقويه ان الاسباب اختلفت في تاويل عثمان وتكاثرت بخلاف تاويل عائشة والمنقول ان سبب اتمام عثمان انه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا واما من اقام في مكان اثنا سفره فله حكم المقيم فيتم رواه احمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد عبت امر ابن عمك لانه كان قد اتم الصلاة قال وكان عثمان حيث اتم الصلاة اذا قدم مكة صلى بها الظهر اربعا والعصر والعشاء اربعا اربعا ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلاة فاذا فرغ من الحج واقام بمنى اتم الصلاة. وقال ابن بطال الصحيح ان عثمان وعائشة رايا ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قصر لانه اخذ بالايسر على امته فاخذا لانفسهما بالشدة ورجحه جماعة من اخرهم القرطبي لكن ما قبله اولى لتصريح الراوي بالسبب. وروى الطحاوي وغيره عن الزهري قال انما صلى عثمان اربعا لان الاعراب كثروا في ذلك العام فاحب ان يعلمهم ان الصلاة اربع وروى البيهقي عن عثمان انه اتم بمنى ثم خطب فقال ان القصر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ولكنه حدث طغام يعني بفتح الطاء والمعجمة فخفت ان يستنوا وله عن ابن جريج ان اعرابيا ناداه بمنى يا امير المومنين ما زلت اصليها منذ رايتكم عام اول ركعتين ولا مانع ان يكون هذا اصل سبب الاتمام وليس بمعارض للوجه الاول الذي اخترته بل يقويه من حيث ان حالة الاقامة في اثنا السفر قريب الى قياس الاقامة المطلقة عليها بخلاف السائر وهذا ما ادى اليه اجتهاد عثمان قاله الحافظ. واستدل مالك بهذا الحديث على ان الحجاج يقصرون الصلاة بمنى وعرفة ولو كانوا من اهل مكة وبمكة ولو كانوا من اهل منى وعرفة وانما يمتنع ان يقصر اهل مكة بها واهل منى بها واهل عرفة بها لقصرهم مع النبي صلى الله عليه وسلم قال عياض ولاصل تكرار مشاعر الحج ومناسكه مقدار المسافة التي يجوز فيها قصر الصلاة عند الجميع وقال الاكثر انما يجوز القصر لغير اهل مكة ومنى وعرفة لانهم مقيمون او في سفر قصير وقال بعض المالكية لو لم يجز القصر لاهل مكة بمنى لقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اتموا وليس بين منى ومكة مسافة قصر فدل على ان القصر للنسك. واجيب بان الترمذي روى عن عمران بن حصين شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة يصلي ركعتين ويقول يا اهل مكة اتموا فانا قوم سفر فكانه ترك اعلامهم بذلك بمنى استغناء بما تقدم بمكة قال الحافظ وهذا ضعيف لان الحديث من رواية علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ولو صح فالقصة في الفتح وقصة منى في حجة الوداع فكان لا بد من بيان ذلك لبعد العهد قال ولا يخفى ان اصل البحث مبني على تسليم ان المسافة بين مكة ومنى لا تقصر فيها وهو من محال الخلاف انتهى على انه قد يدعى ان حديث عمران لو صح فمراد لنا اذ قوله ذلك لاهل مكة فيها دون قوله لهم لما حجوا معه بمنى وعرفة دليل على انهم يقصرون وفي ذلك كما فهم اسلم وابن المسيب كما ذكره بقوله. مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم اماما لانه الخليفة ولا يؤم الرجل في سلطانه ركعتين ثم انصرف من الصلاة بالسلام فقال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر بسكون الفاء جمع سافر كركب وراكب ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنى بالناس ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا اي لاهل مكة لخروجهم منها للحج فدل على ان سببهم حينئذ القصر. مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب صلى للناس اي بهم اماما بمكة ركعتين فلما انصرف سلم من الصلاة قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر الرباعية ركعتين بمنى ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا فدل ذلك على ان اهل مكة يقصرون بمنى اذا حجوا اذ لو لزمهم الاتمام لبينه لهم كما بينه في مكة

انه تركه اكتفاء بالبيان بمكة ممنوع لان سنة البيان الاصل عدم الاكتفاء بحيث بيان الاحكام لاسيما مع اختلاف المحل وتقدم في القصر طريق ثالث لاثر عمر وهو مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان عمر كان اذا قدم مكة صلى بهم فذكره. سئل مالك عن اهل مكة كيف صلاتهم بعرفة الرباعية اركعتان هي ام اربع وكيف بامير الحاج ان كان من اهل مكة ايصلي الظهر والعصر بعرفة اربع ركعات اتماما او ركعتين قصرا وكيف صلاة اهل مكة في اقامتهم يا ايام الرمي فقال مالك يصلي اهل مكة بعرفة ومنى ما اقاموا مدة اقامتهم بهما ركعتين ركعتين بكل رباعية يقصرون الصلاة حتى يرجعوا الى مكة عملا بالسنة قال وامير الحاج ايضا اذا كان من اهل مكة قصر الصلاة بعرفة وايام منى لان سبب القصر النسك فلا فرق بين بعيد وقريب وان كان احد ساكنا بمنى مقيما بها فان ذلك الاحد يتم الصلاة بمنى وان كان احد ساكنا بعرفة مقيما بها وان لم يكن من اصل اهلها فالمدار على الاقامة فان ذلك يتم الصلاة بها ايضا لانهما وطنهما كاهل مكة اذا احرموا بالحج بمكة يتمون قبل الخروج الى منى وعرفة فالضابط ان اهل كل مكان يتمون فيه ويقصرون فيما عداه. قال ابن المنير السر في التقصير في هذه المواضع المتقاربة اظهار الله تعالى لتفضله على عباده حتى اعتد لهم بالحركة القريبة اعتداده بالسفر البعيد فجعل الوافد من عرفة الى مكة كانهم سافروا اليها ثلاثة اسفار سفر الى المزدلفة فلهذا يقصر اهل عرفة بالمزدلفة وسفر الى منى ولهذا يقصر اهل المزدلفة بمنى وسفر الى مكة ولهذا يقصر اهل مكة بمنى على قربها من عرفة محدودة بثلاث مسافات كل مسافة منها سفر طويل وسر ذلك والله اعلم انهم كلهم وفد الله وان البعيد كالقريب في اسباغ الفضل انتهى.

صلاة المقيم بمكة ومنى

قال مالك من قدم مكة لهلال ذي الحجة فاهل بالحج فانه يتم الصلاة بمكة حتى يخرج من مكة الى منى فيقصر ثم ينصب وذلك انه قد اجمع عزم وصمم على مقام اكثر من اربع ليال بايامها

تكبير ايام التشريق

مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري انه بلغه ان عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئا قليلا فكبر فكبر الناس بتكبيره اتباعا له لانه الامام ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج الثالثة حين زاغت بزاي وغين معجمتين زالت الشمس فكبر فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت الكعبة فيعلم ان عمر قد خرج يرمي الجمرة وروى احمد والطحاوي وابن ابي شيبة عن مجاهد عن ابي معمر عن عبد الله خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة الا ان يخلطها بتكبير او تهليل قال مالك الامر عندنا ان التكبير في ايام التشريق دبر الصلوات اي عقبها بضمتين وتسكين الباء تخفيف واصله خلف القبل من كل شيء واول ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلاة الظهر من يوم النحر واخر ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلاة الصبح من اخر ايام التشريق ثم يقطع التكبير احتج بالعمل لانه لم يرو في ذلك حديث قال الحافظ رحمه الله تعالى اختلف العلماء فيه فمنهم من قصره على اعقاب الصلوات ومنهم من خصه بالمكتوبات دون النوافل ومنهم من خصه بالرجال دون النساء وبالجماعة دون المنفرد وبالمؤداة دون المقضية وبالمقيم دون المسافر وبساكن المصر دون القرية واختلف ايضا في ابتدائه وانتهائه فقيل من صبح يوم عرفة وقيل من ظهره وقيل من عصره وقيل من صبح يوم النحر وقيل من ظهره وفي الانتهاء الى ظهر يوم النحر او ظهر ثانيه او صبح اخر ايام التشريق او ظهره او عصره ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود من صبح يوم عرفة الى اخر ايام منى اخرجهما ابن المنذر وغيره واما صفة التكبير فاصح ما ورد فيه ما رواه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال كبروا الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبيرا وزاد الشافعي ولله الحمد وقيل يكبر ثلاثا ويزاد لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد جاء ذلك عن ابن عمر وابن مسعود وبه قال احمد واسحاق وقد احدث في هذا الزمان

زيادة لا أصل لها انتهى قال مالك والتكبير في أيام التشريق على الرجال والنساء خلافا لمن خصه بالرجال
وفي البخاري كان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال
في المسجد من كان في جماعة أو وحده بمنى أو بالآفاق كلها واجبٌ مندوب متأكد وإنما يأتم يقتدي
الناس في ذلك بإمام الحاج وبالناس بمنى لأنهم إذا رجعوا وانقضى الإحرام ائتموا بهم حتى يكونوا مثلهم
في الحل فأما من لم يكن حاجا فإنه لا يأتم بهم إلا في تكبير أيام التشريق قال مالك الأيام
المعدودات أيام التشريق كما جاء عن ابن عباس وزاد والأيام المعلومات أيام العشر رواه عبد بن حميد
وروى ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس قال الأيام المعلومات التي قبل التروية ويوم التروية ويوم
عرفة والمعدودات أيام التشريق وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عباس المعلومات يوم النحر وثلاثة
أيام بعده ورجحه الطحاوي لقوله تعالى ويذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فإنه مشعر
بأن المراد أيام النحر وتعقب بأن هذا لا يمنع تسمية أيام العشر معلومات ولا أيام التشريق معدودات
بل تسمية أيام التشريق معدودات متفق عليه لقوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات الآية
وقد قيل إنها إنما سميت معدودات لأنها إذا زيد عليها شيء عد ذلك حصرا أي في حكم حصر العدد ثم
مقتضى كلام أهل اللغة والفقه أن أيام التشريق ما بعد يوم النحر على اختلافهم هل هي ثلاثة أو يومان
لكن ما ذكروه من سبب تسميتها بذلك يقتضي دخول يوم العيد فيها وقد حكى أبو عبيد قولين أحدهما
لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي أي يقددونها ويبرزونها للشمس ثانيهما لأنها كلها أيام
تشريق لصلاة يوم النحر فصارت تبعا ليوم النحر وهذا أعجب القولين إلي وقيل سميت بذلك لأن العيد
إنما يصلى بعد أن تشرق الشمس وعن ابن الأعرابي لأن الهدايا والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس وكان من
أخرج يوم العيد منها لشهرته بلقب يخصه وهو يوم العيد وإلا فهو في الحقيقة تبع لها في التسمية
كما تبين من كلامهم ومنه قول علي لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع رواه أبو عبيد بإسناد صحيح
موقوفا ومعناه لا صلاة جمعة ولا صلاة عيد ومنه حديث الشعبي من ذبح قبل التشريق فليعد
أي قبل صلاة العيد رواه أبو عبيد برجال ثقات وقال أبو حنيفة التشريق التكبير دبر الصلاة أي لا تكبير
إلا على أهل الأمصار قال أبو عبيد وهذا كله يدل على أن يوم العيد من أيام التشريق

صلاة المعرس والمحصب

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ بنون ومعجمة أي برك
راحلته بالبطحاء بالمد حين صدر من الحج كما في رواية موسى بن عقبة عن نافع في الصحيحين التي بذي الحليفة
احترازا عن البطحاء التي بين مكة ومنى فصلى بها وليس هذا من مناسك الحج وإنما يؤخذ منها أماكن نزوله
صلى الله عليه وسلم ليتأسى به فيها إذ لا يخلو شيء من أفعاله عن حكمة وأيضا لطلب فضل ذلك الموضع لما
في الصحيحين عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُري في معرسه بذي الحليفة فقيل له
إنك ببطحاء مباركة قال نافع وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك تأسيا بالمصطفى وكان ابن عمر شديد التأسي
به وفي الصحيحين عن موسى بن عقبة وقد أناخ بنا سالم بالمناخ من المسجد الذي كان ابن عمر ينيخ به يتحرى
معرس النبي صلى الله عليه وسلم وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينه وبين القبلة وسطا من ذلك
وروى مسلم حديث الباب عن يحيى عن مالك به قال مالك لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس بضم الميم وفتح
العين والراء الثقيلة وبإسكان العين وفتح الراء الخفيفة موضع النزول إذا قفل بقاف ففاء مفتوحين
رجع من الحج حتى يصلي فيه تأسيا وإن مر به في غير وقت صلاة فليقم به حتى تحل الصلاة
ثم يصلي ما بدا له يعني أي شيء تيسر له لأنه بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به بشد
الراء نزل به ليستريح وصلى به كما مر في الحديث قال أبو زيد التعريس نزول المسافر أي وقت كان من
ليل أو نهار للاستراحة وخصه غيره بنزوله آخر الليل وإن عبد الله بن عمر أناخ به برك راحلته
تأسيا وقيل مراده صلى الله عليه وسلم بالنزول بذي الحليفة في رجوعه والمقام به حتى يصبح لئلا يفجأ
الناس أهاليهم ليلا كما نهى عن ذلك في غير هذا الحديث حتى يبلغهم الخبر فتمتشط الشعثة وتستحد المغيبة
ويصلح الناس شأنهم لئلا تقع عين أو أذن على ما يكره فيمنع ذلك في الأول لعلة حكاه عياض

المعرس صح

مالك

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء إذا دفع من منى بالمحصب
بضم الميم وفتح الحاء والصاد المهملة الثقيلة وموحدة قال عياض اسم لمكان متسع بين مكة ومنى وهو
أقرب إلى منى ويقال له الأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة والخيف وإلى منى يضاف ودليله قول الشافعي
وهو عالم مكة • يا راكبا قف بالمحصب من منى • واهتف بقاطن خيفها والناهض •
قال الأبي وإنما يصح الاحتجاج به إذا جعل من منى في موضع الصفة للمحصب أما إذا علق براكبا فلا حجة فيه
ونظيره قول عمر بن أبي ربيعة • نظرت إليها بالمحصب من منى • وأبين منهما قول مجنون بني عامر •

• وداع دعا إذ نحن بالخيف من منى • فهيج لوعات الفؤاد وما يدري •

• دعا باسم ليلى غيرها فكأنما • أطار بليلى طائرا كان في صدري •

وظاهر قول مالك في المدونة إذا رحلوا من منى نزلوا بأبطح مكة وصلوا الظهر والثلاثة بعدها ويدخلون مكة
أول الليل أنه ليس من منى ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت اتباعا للفعل النبوي كما رواه مسلم
من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر ينزلون الأبطح وله
من طريق صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرى التحصيب سنة قال نافع وقد حصب رسول الله صلى
الله عليه وسلم والخلفاء بعده وفي الصحيحين عن عائشة نزول الأبطح ليس بسنة إنما نزله رسول الله صلى
الله عليه وسلم لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج أي أسهل لتوجهه إلى المدينة ليستوعب في ذلك البطيء والمعذور
ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة وفيهما عن ابن عباس ليس التحصيب بشيء
إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم وأبي داود وغيرهما عن أبي رافع وكان على ثقل النبي
صلى الله عليه وسلم قال لم يأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أنزل الأبطح حين خرج من منى ولكن جئت فضربت
قبته فجاء فنزل انتهى لكن لما نزله كان النزول به مستحبا اتباعا له لتقريره على ذلك وقد فعله الخلفاء
بعده وإليه ذهب مالك والشافعي والجمهور فالحاصل أن من نفى كونه سنة كعائشة وابن عباس أراد
أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء ومن أثبته كابن عمر أراد دخوله في عموم التأسي بأفعاله لا الإلزام

بذلك

البيتوتة بمكة ليالي منى

بنصب ليالي على الظرفية أي يمنع من ذلك لوجوب المبيت بمنى في لياليها للحجيج إلا من رخص له
الإبل لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة وأن الإذن إنما وقع للعلة المذكورة فإن لم توجد
لم يحصل الإذن وبالوجوب قال الجمهور وفي قول للشافعي ورواية عن أحمد وهو مذهب الحنفية أنه سنة
ووجوب الدم بتركه ينبني على هذا الخلاف ولا يحصل المبيت إلا بمعظم الليل مالك عن نافع أنه قال
زعموا أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة إلى منى لأن العقبة ليست
من منى بل هي حد منى من جهة مكة وهي التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار عندها على الهجرة مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة
فإن بات جل ليلة فالدم مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في البيتوتة بمكة ليالي منى
لا يبيتن أحد إلا بمنى لوجوب المبيت بها للحاج ولو لضرورة كخوف على متاع أو مرض وفدى وروى ابن نافع
عن مالك من حبسه مرض فبات بمكة عليه هدي إلا للرعاة للحديث الآتي وأهل السقاية لحديث الصحيح
رخص النبي صلى الله عليه وسلم للعباس أن يبيت بمكة أيام منى من أجل سقايته

رمي الجمار

جمع جمرة وهي اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها يقال تجمر بنو فلان إذا اجتمعوا وقيل
إن العرب تسمي الحصى الصغار جمارا فسميت بذلك تسمية للشيء بلازمه وقيل لأن آدم أو إبراهيم
لما عرض له إبليس فحصبه جمر بين يديه أي أسرع ذكره في الفتح وقال الشهاب القرافي الجمار اسم للحصى
لا للمكان والجمرة اسم للحصاة وإنما سمي الموضع جمرة باسم ما جاوره وهو اجتماع الحصى فيه وأول الجمرات
هي التي إلى مسجد الخيف أقرب ومن بابه الكبير إليها ألف ذراع ومائتا ذراع وأربعة وخمسون ذراعا
وسدس ذراع ومنها إلى الجمرة الوسطى مائتا ذراع وخمسة وسبعون ذراعا ومن الوسطى إلى جمرة العقبة

بسنانه ذراع وثمانية أصابع كلها تلك بذراع الحديد. مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين وقوفا طويلا حتى يمل القائم بفتح الميم اتباعا لما صح عنه صلى الله عليه وسلم في البخاري وغيره أنه أطال الوقوف عندهما.

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفا طويلا مقدار ما يقرأ سورة البقرة كما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عطاء عن ابن عمر يكبر الله زاد سالم على أثر كل حصاة أي من السبع ففيه مشروعية التكبير عند كل حصاة وأجمعوا على أن من تركه لا شيء عليه إلا الثوري فقال يطعم وإن جبره بدم أحب إلي ويسبحه ويحمده ويدعو الله بخضوع قلب وخشوع جوارح ولا يقف عند جمرة العقبة للدعاء زاد في البخاري من رواية سالم عنه ويقول هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل.

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمرة كلما رمى بحصاة اتباعا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله خذوا عني مناسككم.

مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقول الحصى التي يرمى بها الجمار مثل حصى الخذف بالخاء والذال المعجمتين وأصله الرمي بطرفي الإبهام والسبابة ثم أطلق هنا على الحصى الصغار مجازا واختلف في أنه قدر النواة أو الفول أو دون الأنملة عرضا وطولا ولا يجزئ الصغير جدا كالحمصة وحمصة كالعدم وإنما قال مالك وأكبر من ذلك قليلا أعجب إلي مع أن في مسلم وأبي داود وغيرهما في حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة بمثل حصى الخذف فرمى من بطن الوادي لعله لا ينقص الرامي عنه أو أنه لم يبلغه الحديث والأول أظهر وفي أبي داود وابن ماجه مرفوعا وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف وفيه دلالة على اختصاص الرمي بما يسمى حجرا لأنه رمى بالحجر وقال خذوا عني مناسككم وقال فارموا بمثل حصى الخذف فيجزئ المرمر والبرام والكذان وسائر أنواع الحجر وبه قال مالك والشافعي وأحمد ولا يجزئ اللآلئ وما ليس بحجر من طبقات الأرض كنورة وزرنيخ وإثمد ونحوها وعند أبي حنيفة يجزئ بزرنيخ ونحوه.

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من غربت له الشمس أي عليه وهو بمنى من ظهر له غروبها من أوسط أيام التشريق وهو ثانيها وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد لأنه لا يصدق عليه أنه تعجل في يومين.

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن الناس كانوا إذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين مراده بالناس الصحابة وقد روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح أن ابن عمر كان يمشي إلى الجمار مقبلا ومدبرا وروى أبو داود عن ابن عمر أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وأول من ركب معاوية بن أبي سفيان لعذره بالسمن ولابن أبي شيبة أن جابر بن عبد الله كان لا يركب إلا من ضرورة.

مالك أنه سأل عبد الرحمن بن القاسم من أين كان القاسم أبوك يرمي جمرة العقبة فقال من حيث تيسر من بطن الوادي يعني أنه لم يعين محلا منها للرمي وليس المراد من فوقها وتحتها ويظهر هذا ما صح أن النبي صلى الله عليه وسلم رماها من بطن الوادي وفي الصحيحين عن عبد الرحمن بن يزيد قال رمى عبد الله يعني ابن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي فقلت يا أبا عبد الرحمن إن ناسا يرمونها من فوقها فقال والذي لا إله غيره هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم وعند ابن أبي شيبة وغيره عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى الجمرة … من بطن الوادي هي جمرة العقبة لأنها عند الوادي بخلاف الجمرتين الأخريين ومما امتازت جمرة العقبة عنهما بأربعة أشياء اختصاصها بيوم النحر وأن لا يوقف عندها وترمى ضحى ومن أسفلها ندبا.

سئل مالك هل يرمى عن الصبي والمريض فقال نعم يرمى عنهما إن لم يمكن حملهما فإن أمكن حملهما رميا بأنفسهما كما قاله الإمام في المدونة ويتحرى المريض حين يرمى بالبناء للمجهول عنه وقت رمي الناس فيكبر وهو في منزله ويهريق بضم الياء وفتح الهاء وكسرها لغة دما وجوبا فإن صح المريض في أيام التشريق رمى الذي رمي عنه وأهدى وجوبا فيهما.

قال مالك لا أرى على الذي يرمي الجمار أو يسعى بين الصفا والمروة وهو غير متوضئ إعادة لأنه ليس بشرط صحة فيهما ولكن لا يتعمد ذلك لتفويته الفضيلة على نفسه.

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا ترمى الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر لغير المتعجل واليومين للمتعجل حتى تزول الشمس فيستحب رميها عقبه قبل صلاة الظهر.

الرخصة في رمي الجمار

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فنسبه لجده عن أبيه أن أبا البداح بفتح الموحدة والدال المهملة المشددة فألف فحاء مهملة ابن عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان بن حارثة بن ضبيعة القضاعي البلوي العجلاني الأنصاري مولاهم ولا حلف فإنه من بلي بن الحاف بن قضاعة وهم حلفاء بني عمرو بن عوف من الأنصار قال أحمد بن خالد رواه يحيى فقال عن أبي البداح عاصم فلم يتابع عليه والصواب ابن عاصم كما قال جميع الرواة عن مالك قال ابن عبد البر لا يوقف على اسمه وكنيته اسمه وقال الواقدي أبو البداح لقب غلب عليه وكنيته أبو عمرو انتهى وكذا قال علي بن المديني وابن حبان كنيته أبو عمرو وقيل كنيته أبو بكر وقيل أبو عمرو ويقال اسمه عدي مات سنة سبع عشرة ومائة فيما ذكره جماعة وقال الواقدي مات سنة عشر وله أربع وثمانون سنة فعلى هذا يكون ولد سنة ست وعشرين بعد النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر سنة وهذا يدفع زعم أن له صحبة ويدفع قول ابن منده أدرك النبي صلى الله عليه وسلم أخبره عن أبيه عاصم شهد أحدا ولم يشهد بدرا لأنه صلى الله عليه وسلم استعمله على قباء وعلى أهل العالية وضرب له بسهمه فكان كمن شهدها ويقال رده من الروحاء وللطبراني عن ابن إسحاق أنه عاش خمس عشرة ومائة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لرعاء الإبل بكسر الراء والمد جمع راع في البيتوتة مصدر بات خارجين عن منى يرمون يوم النحر جمرة العقبة ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ظاهره أنهم يرمون لهما في يوم النحر وليس مرادا كما بينه الإمام بعد ثم يرمون يوم النفر بفتح النون وإسكان الفاء الانصراف من منى. وهذا الحديث رواه أبو داود عن القعنبي والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجه من طرق كلهم عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة عند أصحاب السنن لكنه قال عن أبي البداح بن عدي قال البيهقي وكذا قال روح بن القاسم عن عبد الله بن أبي بكر فكأنهما نسبا أبا البداح لجده لكن اختلف فيه على سفيان ففي رواية أبي داود عن مسدد والترمذي عن محمد بن يحيى بن أبي عمر عن سفيان عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر عن أبيهما عن أبي البداح ورواه النسائي عن الحسين بن حريث ومحمد بن المثنى عن سفيان عن عبد الله وحده ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبي البداح ولهذا قال الترمذي رواية مالك أصح وأما زعم أن تصحيحه لقول ابن عاصم وقول سفيان ابن عدي والرد على الترمذي بأن النسبة إلى الجد سائغ قاله ابن عبد المطلب فليس بشيء إذ هذا لا يخفى على الترمذي وكونه لم يذكر الاختلاف لا يدل على أنه لم يره.

مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح أنه سمعه يذكر أنه أرخص للرعاء أن يرموا بالليل ما فاتهم رميه نهارا يقول في الزمان الأول أي زمن الصحابة فيهم الصدقة وبهذا قال محمد بن المواز وهو كما قال بعضهم وفاق المذهب لأنه إذا أرخص لهم في تأخير اليوم الثاني فرميهم بالليل أولى قال مالك تفسير الحديث أي حديث عاصم بن عدي الذي أرخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل والحق بهم غيرهم … لأن العلة الاشتغال بالرعي في تأخير رمي الجمار فيما نرى بضم النون نظن والله أعلم بما أراد بقوله أنهم يرمون يوم النحر جمرة العقبة ثم ينصرفون لرعيهم فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر وهو ثانيه أتوا يوما ثالثا ورموا من الغد وذلك يوم النفر الأول لمن تعجل في يومين فيرمون لليوم الذي مضى ثاني النحر ثم يرمون ليومهم ذلك الحاضر ثالث النحر وإنما كان تفسيره ذلك وإن كان خلاف ظاهره أنهم يرمون اليومين غد يوم النحر لأنه لا يقضي أحد شيئا حتى يجب عليه فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك لأنه عبارة عن فعل ما فات وقته ويدل لفهم الإمام رواية سفيان لحديث الباب عند أبي داود بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما فإن بدا لهم النفر فقد فرغوا لأنهم تعجلوا في يومين وإن أقاموا بمنى إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الأخير بكسر الخاء ونفروا انصرفوا وأما أهل السقاية فإنما رخص لهم في ترك البيات بمنى لا في ترك الرمي اليوم الأول من أيام الرمي فيبيتون بمكة ويرمون الجمار نهارا ويعودون لمكة كما في الطراز المذهب ففي الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر قال استأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له وفي رواية رخص صلى الله عليه وسلم للعباس أن يبيت بمكة أيام منى من أجل سقايته فذهب بعضهم إلى اختصاص ذلك بالعباس وهو جمود وقيل يدخل معه آله وقيل قريبه وهم بنو هاشم وقيل كل من احتاج إلى السقاية فله ذلك ثم قيل يختص الحكم بسقاية العباس حتى لو عملت سقاية لغيره لم يرخص لصاحبها في المبيت لأجلها ومنهم من عممه وهو الصحيح في الموضعين

والليلة فى ذلك عذرًا للشاربين وهل يختص ذلك بالماء او يلحق به ما فى معناه من الاكل وغيره محل احتمال •
والجمهور على اختصاص ذلك باهل السقاية والرعاء والحق الشافعية بذلك من له مال يخاف ضياعه
او امر يخاف فوته او مريض يتعاهده وقال المالكية يجب الدم فى المذكورات سوى الرعاء واهل السقاية
فمن ترك المبيت بمنى بغيرها وجب عليه دم عن كل ليلة وقال الشافعى عن كل ليلة اطعام مسكين وعنه
ايضا التصدق بدرهم وعن الثلاثة دم وهى رواية عن احمد والمشهور عنه وعن الحنفية لا شىء عليه •
مالك عن ابى بكر بن نافع مولى ابن عمر العدوى المدنى صدوق يقال اسمه عمر عن ابيه نافع الشهير شيخ مالك
وروى عنه هنا بواسطة ابنه ان ابنة اخ لم تسم هى ولا ابوها لصفية بنت ابى عبيد بضم العين ابن
مسعود الثقفية زوج ابن عمر قيل لها ادراك واثبتها الدارقطنى وقال العجلى تابعية ثقة نفست بضم
النون وفتحها مع كسر الفا فيهما لغتان والضم اشهر اى ولدت واما بمعنى حاضت فبضم النون فقط
عند جماعة وعن الاصمعى الوجهان بالمزدلفة فتخلفت هى وصفية عنها حتى اتتا منى بعد ان غربت
الشمس من يوم النحر فامرهما عبد الله بن عمر ان ترميا الجمرة حين اتتا ولم ير عليهما شيئا هديا لعذرهما
تلك بالولادة والخدمة بعدما ونفسها فهى اسقط مالك لمن عرض له مثل ما عرض لصفية ان يهدى لانه لم يرم
فى الوقت المطلوب قال يحيى سئل مالك عمن نسى جمرة من الجمار فى بعض ايام منى حتى يمسى قال
ليرم اى ساعة ذكر من ليل او نهار كما يصلى الصلاة اذا نسيها ثم ذكرها ليلا او نهارا
فان كان ذلك بعد ما صدر وهو بمكة او بعد ما يخرج منها فعليه الهدى واجب •

الافاضة

مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وكل منهما مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
خطب الناس بعرفة انبا عما للرسول صلى الله عليه وسلم كما مر وعلمهم امر الحج وقال لهم فيما قال اذا
جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج الا النساء والطيب وكذا الصيد ولعله تركه
اكتفا بذكر الطيب لا يمس احد نساء ولا طيبا لانه من دواعى الجماع فكره لذلك حتى يطوف بالبيت
طواف الافاضة مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من رمى
الجمرة ثم حلق او قصر ونحر هديا ان كان معه فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب حتى يطوف
بالبيت اعاده لزيادة ثم حلق الخ ولم يقل ذلك فيما قبله لانه سمعه من شيخيه كذلك وهم حفاظ
على كتابة ما سمعوه لا سيما مالك

دخول الحائض مكة

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت خرجنا مع
المسلمين عام حجة الوداع سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج
بعد عامى هذا فلم يحج بعد الهجرة غيرها فاهللنا بعمرة اى ادخلناها على الحج بعد ان اهللنا به ابتدا
وقد اختلفت الروايات فيما احرمت به عائشة اختلافا كثيرا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لمن معه بعد احرامهم بالحج وقربهم من مكة بسرف كما فى رواية عائشة او بعد طوافهم بالبيت كما فى رواية جابر
ويحتمل كما قال عياض وغيره انه قاله مرتين فى الموضعين وان العزيمة كانت اخرا اذ امرهم بفسخ الحج الى
العمرة من كان معه هدى باسكان الدال وخفة اليا وبكسرها وشد اليا والاولى افصح واشهر اسم لما يهدى
الى الحرم من الانعام وسوق الهدى سنة لمن يريد الحج او العمرة فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل بكسر
الحاء فيهما منهما اى الحج والعمرة جميعا وفيه دلالة على ان السبب فى بقاء من ساق الهدى على احرامه ادخال
الحج على العمرة لا مجرد سوق الهدى كما يقوله ابو حنيفة واحمد وجماعة متمسكين برواية عقيل عن الزهرى
فى الصحيحين فقال صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة فلم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى
ينحر هديه ومن اهل بحج فليتم حجه وهو ظاهر فى الدلالة لمذهبهم • وقال مالك والشافعى وجماعة
يحل بتمام العمرة قياسا على الاجماع على من لم يسق هديا ولانه تحلل من نسك فوجب ان يحل له كل شىء واجابوا
عن هذه الرواية بان فيها حذفا بينته رواية مالك هذه وتقديره ومن احرم بعمرة واهدى فليهلل

بالحج

بالحج وحينئذ فلا يحل حتى ينحر هديه وهذا التأويل متعين لان فيه جمعا بين الروايتين لان القصة واحدة
والمخرج واحد وهو عائشة قالت فقدمت مكة وانا حائض جملة اسمية وقعت حالا وكان ابتدا حيضها
بسرف كما صح عنها وذلك يوم السبت لثلاث خلون من ذى الحجة فلم اطف بالبيت لان الطهارة شرط فيه
ولانه فى المسجد ولا يدخله حائض ولا بين الصفا والمروة لان شرطه ان يعقب الطواف قال الطيبى عطف على
المنفى قبله على تقدير فلم اسع نحو علفتها تبنا وماء باردا فيجوز ان يقدر ولم اطف على طريق المجاز لما فى
الحديث وطاف بالصفا والمروة سبعة اشواط وانما ذهب الى التقدير دون الاستصحاب لئلا يلزم استعمال
اللفظ الواحد حقيقة ومجازا فى حالة واحدة انتهى اى لان حقيقة الطواف الشرعى لم توجد لانها الطواف
بالبيت واجيب ايضا بانه سمى السعى طوافا على حقيقته اللغوية فالطواف لغة المشى فشكوت ذلك الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل عليها وهى تبكى فقال ما يبكيك فقلت لا اصلى كما فى رواية عنها
فى الصحيح كنت بذلك عن الحيض وهو من لطيف الكنايات وفى مسلم عن جابر ان دخوله عليها وشكواها
كان يوم التروية فقال انقضى بضم القاف وكسر الضاد المعجمة اى حلى راسك اى حلى ضفر راسه وامتشطى
اى سرحيه بالمشط واهلى بالحج ودعى اتركى العمرة ظاهره انه امرها ان تجعل عمرتها حجا ولذا قالت يرجع
الناس بحج وعمرة وارجع بحج فاعمرها من التنعيم واستشكل اذ العمرة لا ترتفض كالحج وقال مالك ليس
العمل على هذا الحديث قديما ولا حديثا قال ابن عبد البر يريد ليس العمل عليه فى رفض العمرة وجعلها حجا بخلاف
جعل الحج عمرة فانه وقع للصحابة واختلف فى جوازه من بعدهم واجاب جماعة منهم الشافعى باحتمال ان
معنى دعى عمرتك اتركى التحلل منها وادخلى عليها الحج فتصير قارنة ويؤيده قوله فى رواية مسلم وامسكى
عن العمرة اى عن اعمالها وانما قالت وارجع بحج لاعتقادها ان افراد العمرة بالعمل افضل كما وقع لغيرها
من امهات المؤمنين ولمسلم ايضا فقال لها صلى الله عليه وسلم طوافك يسعك لحجك وعمرتك فهذا صريح
فى انها قارنة وتعقب بان قوله انقضى راسك وامتشطى ظاهر فى ابطال العمرة لان المحرم لا يفعل
مثل ذلك لئلا يؤدى الى نتف الشعر واجيب بجوازهما للمحرم حيث لا يؤدى الى نتف الشعر مع الكراهة
لغير عذر او كان ذلك لاذى براسها فاباح لها ذلك كما اباح لكعب بن عجرة الحلاق لاذى براسه او نقض
راسها لاجل الغسل لتهل بالحج ولا سيما ان كانت ملبدة فتحتاج الى نقض الضفر ولعل المراد بالامتشاط
تسريح شعرها باصابعها برفق حتى لا يسقط منه شىء ثم يضفره كما كان او ان الشكوى بعد رمى جمرة العقبة
فاباح لها الامتشاط حينئذ قال المازرى وهو تعسف بعيد من لفظ الحديث او كان مذهبها ان المعتمر
اذا دخل مكة استباح ما يستبيحه الحاج اذا رمى الجمرة قال الخطابى وهذا لا نعلم وجهه قالت عائشة
ففعلت بسكون اللام ما ذكر من النقض والامتشاط والاهلال بالحج وترك العمرة وبظاهره استدل
الحنفية على ان المراة اذا احرمت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل ان تطوف تترك العمرة وتهل بالحج مفردا كما
صنعت عائشة فانها تركتها وحجت مفردة ويقويه ما لاحمد عن عطاء عنها وارجع بحجة ليس معها
عمرة ورد بان فى رواية عطاء عنها ضعفا وفى مسلم فى حديث جابر ان عائشة اهلت بعمرة حتى اذا كانت
بسرف حاضت فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم اهلى بالحج حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وسعت فقال
قد حللت من حجك وعمرتك قالت يا رسول الله انى اجد فى نفسى انى لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاعمرها
من التنعيم فهذا صريح فى انها كانت قارنة وانما اعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها لكونها لم تطف بالبيت
لما دخلت معتمرة وفى رواية لمسلم وكان صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا اذا هويت الشىء تابعها عليه فلما
قضينا الحج اتممناه اى وطهرت وفى مسلم عن مجاهد عنها انها طهرت بعرفة وعن القاسم عنها وطهرت
صبيحة ليلة عرفة حين قدمنا منى وله عنه ايضا فخرجت فى حجتى حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفنا بالبيت
فاتفقت الروايات كلها على انها طافت طواف الافاضة يوم النحر لا بعد ان نزلت منى وقول ابن حزم
حاضت يوم السبت لثلاث خلون من ذى الحجة وطهرت يوم السبت عاشره انما اخذه من روايات
مسلم المذكورة ارسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اخى عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق الى
التنعيم بفتح الفوقية وسكون النون وكسر المهملة مكان خارج مكة على اربعة اميال منها الى جهة
المدينة كما نقله الفاكهى وقال المحب الطبرى التنعيم ادنى الحل الى مكة بتقليل وليس بطرف الحل
بل بينهما نحو ميل ومن اطلق عليه طرف الحل فهو تجوز قال الحافظ او اراد بالنسبة الى بقية الجهات

وروى الفاكهي عن عبيد بن عمير انما سمي التنعيم لان الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له ناعم والذي عن اليسار يقال له منعم والوادي نعمان اي بفتح النون وروى الازرقي عن ابن جريج رايت عطا يصف الموضع الذي اعتمرت منه عايشة فاشار الى الموضع الذي وراء الاكمة وهو المسجد الخرب ونقل الفاكهي عن ابن جريج وغيره ان ثم مسجدين يزعم اهل مكة ان الخرب الادنى الى الحرم هو الذي اعتمرت منه عايشة وقيل هو المسجد الابعد على الاكمة الحمراء ورجحه المحب الطبري وقال الفاكهي لا اعلم ذلك الا اني سمعت ابن ابي عمر يذكر عن اشياخه ان الاول هو الصحيح عندهم فاعتمرت فقال صلى الله عليه وسلم هذا الاعتمار وفي رواية هذه اي العمرة مكان بالرفع خبر وبالنصب على الظرفية او عامله المحذوف وهو الخبر اي كائنة او مجعولة مكان عمرتك قال عياض والرفع اوجه عندي اذ لم يرد به الظرف انما اراد عوض عمرتك فمن قال كانت قارنة قال مكان عمرتك التي اردت ان تاتي بها مفردة وحينئذ فيكون عمرتها من التنعيم تطوعا لا عن فرض لكن اراد تطييب نفسها بذلك ومن قال كانت مفردة قال مكان عمرتك التي فسختها الى الحج ولم تتمكني من الاتيان بها للحيض وقال السهيلي الوجه النصب على الظرف لان العمرة ليست بمكان لعمرة اخرى لكن ان جعلت مكان بمعنى عوضا وبدل مجازا اي هذه بدل عمرتك جاز الرفع حينئذ فطاف الذين اهلوا بالعمرة وحدها بالبيت وسعوا وطافوا بين الصفا والمروة ثم حلوا منها بالحلق او التقصير ثم طافوا طوافا اخر للافاضة ووقع لبعض رواة البخاري طوافا واحدا والصواب الاول قاله عياض بعد ان رجعوا من منى لحجهم يوم النحر واما الذين كانوا اهلوا بالحج مفردا او جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا لان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد لان افعال العمرة تندرج في افعال الحج والى هذا ذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور وقال الحنفية لا بد للقارن من طوافين وسعيين لان القران هو الجمع بين العبادتين فلا يتحقق الا بالاتيان بافعال كل منهما والطواف والسعي مقصودان فيهما فلا يتداخلان اذ لا تداخل في العبادات وحكي عن عمر وعلي وابنه الحسن وابن مسعود ولا يصح ذلك عن واحد منهم وحديث علي وابن عمر انهما جمعا بين حجة وعمرة معا وطافا لهما طوافين وسعيا لهما سعيين وقال كل منهما هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع وابن مسعود وعمران بن حصين نحوه رواها كلها الدارقطني ولا يصح الاحتجاج بها لان في اسانيد كل منها من الضعف وفي اسناد حديث ابن عمر الحسن بن عمارة وهو متروك والمروي عنه في الموطا والصحيحين والسنن من طرق كثيرة الاكتفا بطواف واحد وقال البيهقي ان ثبت انه طاف طوافين حمل على طواف القدوم والافاضة وقال ابن حزم لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه في ذلك شي اصلا وقد روى سعيد بن منصور عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد واعله الطحاوي بان الدراوردي اخطا في رفعه والصواب انه موقوف لان ايوب والليث وموسى بن عقبة وغير واحد رووه عن نافع عن ابن عمر موقوفا وتعقب بان الدراوردي صدوق وليس ما رواه مخالفا لرواية غيره فلا مانع من ان الحديث عند نافع على الوجهين وحديث عايشة ظاهر في الدلالة على الوحدة مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة بمثل ذلك الذي قبله ويليه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عنها قال الحافظ ليس مراد المحدث بقوله بمثل ذلك الا نفسه انتهى وقد اخرجه البخاري في مواضع عن القعنبي وعبد الله بن يوسف واسمعيل ومسلم عن يحيى وابو داود عن القعنبي والنسائي من طريق ابن القاسم واشهب وابن مهدي وبشر ابن عمر ثمانيتهم عن مالك عن ابن شهاب به بلفظ رواية مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه وتابعه ابراهيم بن سعد عند البخاري ومعمر بن راشد عند مسلم كلاهما عن ابن شهاب به مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة انها قالت قدمت مكة في حجة الوداع وانا حائض فلم اطف بالبيت لانه صلاة ولا بين الصفا والمروة لتوقفه على سبق الطواف وان صح بلا طهارة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج من الوقوف بعرفة وغير ذلك غير ان لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري بسكون الطا وضم الها كذا فيما وقفت عليه من الاصول قاله بعض الشراح وقال الحافظ بفتح التا والطا المهملة والها المشددة على حذف احدى التائين واصله تتطهري ويوضحه رواية مسلم حتى تغتسلي والحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف لو فعلته وفي معناها الجنب والمحدث وهو قول الجمهور وقال الحكم وحماد ومنصور وسليمان

لا باس

لا باس بالطواف على غير طهارة رواه ابن ابي شيبة وفي هذا تعقب على قول النووي انفرد ابو حنيفة بان الطهارة ليست بشرط في الطواف واختلف اصحابه في وجوبها وجبره بالدم ان فعله فلم ينفرد بذلك كما ترى فلعله اراد انفراده عن الايمة الثلاثة لكن عند احمد ان الطهارة للطواف واجبة تجبر بالدم وعند المالكية قول يوافقه انتهى وقال الولي في الحديث دليل على امتناع الطواف على الحائض وهو مجمع عليه لكن اختلفوا في علته على حسب اختلافهم في اشتراط الطهارة في صحة الطواف فقال الجمهور مالك والشافعي واحمد باشتراطها فالعلة في بطلانه عدم الطهارة وقال ابو حنيفة وداود ليست شرطا فالعلة كونها ممنوعة من اللبث في المسجد ومن دخوله على راي انتهى واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به قال مالك في المراة التي تهل تحرم بالعمرة من الميقات ثم تدخل مكة موافية للحج اي مطلة عليه ومشرفة يقال اوفى على ثنية كذا اي شارفها واطل عليها ولا يلزم منه ان يكون دخل فيها وهي حائض لا تستطيع الطواف بالبيت لفقد شرطه وهو الطهارة انها بكسر الهمزة اذا خشيت الفوات للحج بانتظار الطهر واتمام العمرة بعده اهلت بالحج واهدت وكانت اي صارت قارنة مثل من قرن الحج والعمرة ابتداء واجزى عنها طواف واحد لانه الذي على القارن كما دلت عليه الاحاديث والمراة الحائض اذا كانت قد طافت بالبيت وصلت ركعتي الطواف ثم حاضت فانها تسعى بين الصفا والمروة اذ ليست الطهارة شرطا فيه باتفاق الا ما روي عن الحسن البصري ورواية عن احمد لكن روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن الحسن مثل ما قال مالك اذا طافت ثم حاضت قبل السعي فلتسع فلعله يفرق بين الحايض والمحدث وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار وغيرها انها لا تفيض حتى تطهر من حيضتها كما قال في الحديث افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت

افاضة الحايض

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة ام المومنين ان صفية بنت حيي بضم الحاء المهملة وتكسر وفتح التحتية الاولى ابن اخطب بالخاء واسكان المعجمة الاسرائيلية من سبط لاوي بن يعقوب ثم من سبط هارون بن عمران ام المومنين تزوجها بعد خيبر وقيل كان اسمها زينب فلما صارت من الصفي سميت صفية وماتت في رمضان سنة خمسين او اثنتين وخمسين وقيل سنة ست وثلاثين وغلط قايله بان علي بن الحسين لم يكن ولد وقد ثبت سماعه منها في الصحيحين ودفنت بالبقيع ولها نحو ستين لقولها بلغت سبع عشرة سنة يوم دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم حاضت بعد ان افاضت يوم النحر كما في البخاري عن ابي سلمة عن عايشة فذكرت بسكون الراء وضم التاء المبني للفاعل اي قالت عايشة فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي سلمة فقلت يا رسول الله انها حايض ونحوه في رواية عمرة فقال احابستنا بهمزة الاستفهام اي مانعتنا هي من السفر في الوقت الذي اردناه ظنا منه صلى الله عليه وسلم انها لم تطف للافاضة وهو لا يتركها ويسافر ولا يامرها بالتوجه معه وهي باقية على احرامها فيحتاج ان تقيم حتى تطهر وتطوف وتحل الحل الثاني فقيل انها قد افاضت اي طافت طواف الافاضة والقائل نساؤه كما في الطريق الثانية ومنهن صفية كما في الصحيحين عن الاسود عن عايشة انه قال لصفية انك لحابستنا اما كنت طفت يوم النحر قالت بلى وفي رواية ابي سلمة عن عايشة فافضنا يوم النحر فحاضت صفية فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله فقلت انها حايض الحديث وهو مشكل لانه ان كان علم انها طافت طواف الافاضة فكيف يقول احابستنا هي وان كان ما علم فكيف يريد وقاعها قبل التحلل الثاني واجيب بانه صلى الله عليه وسلم ما اراد ذلك منها الا بعد ان استاذنه نساؤه في طواف الافاضة فاذن لهن فبنى على انها قد حلت فلما قيل انها حايض جوز وقوعه لها قبل ذلك حتى منعها فاستفهم فاعلم بطوافها فقال فلا حبس علينا اذا بالتنوين اي اذا افاضت لانها فعلت ما وجب عليها وحديث احمد والنسائي وابي داود عن الحارث بن عبد الله بن اوس الثقفي قال اتيت عمر فسالته عن المراة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن اخر عهدها بالبيت فقال الحارث كذلك افتاني ولفظ ابي داود كذلك حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاب عنه الطحاوي بانه منسوخ في حق الحائض بحديث عايشة وحديث ام سليم الاتي قال ابن المنذر عامة الفقها بالامصار ليس على الحائض التي افاضت طواف وداع وعن عمر وابنه وزيد بن ثابت امرها بالمقام لطواف الوداع فكانهم اوجبوه عليها كطواف الافاضة اذ لو حاضت قبله لم يسقط وثبت

ورجوع ابن عمر ربما يقول ذلك عن عمر فلما لقاه ثبوت حديث عائشة ، وروى ابن ابي شيبة عن القاسم بن محمد قال كان الصحابة يقولون اذا افاضت قبل ان تحيض فقد فرغت الا عمر فانه قال يكون اخر عهدها بالبيت وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن ابن عمر قال طافت امراة بالبيت يوم النحر ثم حاضت فامر عمر بحبسها بمكة بعد ان ينفر الناس حتى تطهر وتطوف وحديث عائشة احق بالقبول وقد رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به **مالك عن عبد الله بن ابي بكر** بن محمد بن عمرو **بن حزم** الانصاري قال احمد حديثه شفا **عن ابيه** ابي بكر ولي القضا والامرة والموسم زمن عمر بن عبد العزيز زمن عمر بن عبد العزيز **عن عمرة بنت عبد الرحمن** بن سعد بن زرارة الانصارية **عن عائشة ام المؤمنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان صفية بنت حيي قد حاضت** اي في ايام منى ليلة النفر ومنى كما في الصحيحين عن الاسود عن عائشة **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا** تمنعنا عن الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف قال الكرماني لعل هنا ليس للترجي بل للاستفهام او للظن وما شاكله اي كالتوهم **الم تكن طافت معكن بالبيت** طواف الافاضة وفي رواية الم تكن افاضت **قلن بلى** طافت معنا وفي رواية التنيسي قالوا بلى اي النسا ومن معهن من المحارم **قال فاخرجن** كذا للاكثر وهو المناسب للسياق وفي رواية قال فاخرجي خطابا لصفية لانها كانت حاضرة كما في مسلم او لعائشة لانها المخبرة لذا اي قال لعائشة اخرجي فانها تو افقك او قال لعائشة قولي لها اخرجي • وهذا الحديث رواه مسلم هنا عن يحيى والبخاري في الحيض عن عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك به **مالك عن ابي الرجال** بكسر الرا وخفة الجيم مشهور بهذه الكنية وهي لقب وكنيته في الاصل ابو عبد الرحمن **محمد بن عبد الرحمن** بن حارثة الانصاري **عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة ام المؤمنين كانت اذا حجت ومعها نسا تخاف ان يحضن قدمتهن يوم النحر فافضن** واستنبطت ذلك مما استفهام صلى الله عليه وسلم عن طواف صفية يوم النحر **فان حضن بعد ذلك لم تنتظرهن** لانهن فعلن الواجب **تنفر بهن وهن حيض** بالتثقيل جمع حائض **اذا كن قد افضن** عقب المرفوع بالموقوف للاشارة الى بقا العمل به وانه لا يطرقه احتمال النسخ بل هو ناسخ لما وهم خلافه كما قرر واذا رجع اليها ابن عمر كما رجع زيد بحديث ام سليم كما ياتي **مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي** بضم الحا وفتح اليا الاولى وشد الثانية ولعل المراد بالذكر ارادة الوقاع كما في البخاري عن ابي سلمة عن عائشة حاضت صفية فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله **فقيل له** وفي رواية ابي سلمة فقلت انها **قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها حابستنا** عن الخروج من مكة حتى تطهر وتطوف **فقالوا** اي النسوة ومن معهن من المحارم لما استفهم عن طوافها كما مر وفي رواية عمرة **انها طافت** طواف الافاضة يوم النحر **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا** حبس علينا **اذا** بالتنوين لانها فعلت الفرض وهذا الحديث رواه ابو داود عن القعنبي عن مالك به وفي الصحيحين عن الاسود عن عائشة حاضت صفية ليلة النفر فقالت ما اراني الا حابستكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى اطافت يوم النحر قيل نعم قال فانفري وفي مسلم عن عائشة لما اراد صلى الله عليه وسلم ان ينفر اذا صفية على باب خبائها كئيبة حزينة فقال عقرى حلقى انك لحابستنا ثم قال لها اكنت افضت يوم النحر قالت نعم قال فانفري وفي رواية فلا باس انفري وفي اخرى اخرجي وفي اخرى فلتنفر وكلها بمعنى وفي رواية فلا اذا ومعانيها متقاربة والمراد بها كلها الرحيل الى المدينة وفي احاديث الباب ان طواف الافاضة ركن وان الطهارة شرط في صحته وان طواف الوداع لا يجب وان امير الحاج يلزمه ان يؤخر الرحيل لاجل الحائض وقيده مالك بيومين فقط واكرام صفية بالاحتباس لها كما احتبس للناس على عقد عائشة واما قوله عقرى حلقى بالفتح فيهما ثم السكون والقصر بلا تنوين في الرواية ويجوز لغة التنوين وصوبه ابو عبيد لان معناه الدعا بالعقر والحلق كسقيا ورعيا من المصادر التي يدعى بها وعلى الاول هو نعت لا دعا ومعناه عقرها الله اي جرحها او جعلها عاقرا لا تلد او عقر قومها ومعنى حلقى حلق شعرها وهو زينة المراة او اصابها وجع في حلقها او حلق قومها اي اهلكهم

وحكى

وحكى انها كلمة تقولها اليهود للحائض فلا دلالة فيه على وضيعة صفية عنده لان ذلك اصل هاتين الكلمتين ثم اتسع العرب في قولها بغير ارادة حقيقتهما كما قالوا قاتله الله وتربت يداك ونحوها وقد قال القرطبي وغيره شتان بين قوله صلى الله عليه وسلم هذا لصفية وبين قوله لعائشة لما حاضت في الحج هذا شي كتبه الله على بنات آدم لما فيه من الميل لها والحنو عليها بخلاف صفية وتعقبه الحافظ بانه ليس فيه دليل على اتضاع قدر صفية عنده لكن اختلف الكلام باختلاف المقام فعائشة دخل عليها وهي تبكي اسفا على ما فاتها من النسك فسلاها بذلك وصفية اراد منها ما يريد الرجل من اهله فابدت المانع فناسب كلا منهما ما خاطبها به في تلك الحالة **قال مالك قال هشام قال عروة قالت عائشة ونحن نذكر ذلك** الحديث جملة حالية ومقولها هو **فلم يقدم الناس نساءهم ان كان ذلك لا ينفعهن ولو كان الذي تقولون** من وجوب طواف الوداع **لاصبح بمنى اكثر من ستة الاف امراة حائض كلهن قد افاضت** ولابن وضاح قد افضن اي لو كان طواف الوداع واجبا لاصبح بمنى هذا العدد ينتظرن الطهر حتى يطفن للوداع لكنه لم يكن ذلك فدل انه ليس بواجب وكذا يدل عليه ان المكي ليس عليه وداع وكذا من حج من غيرها ولم يرد الخروج اذ لو كان من امر الحج لكان على المكي وغيره **مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه** ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم **ان ابا سلمة بن عبد الرحمن** بن عوف اسمه كنيته او عبد الله او اسمعيل **اخبره ان ام سليم** بضم السين **بنت ملحان** بكسر الميم واسكان اللام ابن خالد الانصارية والدة انس بن مالك يقال اسمها سهلة او رميلة او رميثة او مليكة او انيفة من الصحابيات الفاضلات **استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حاضت او ولدت** شك الراوي **بعدما افاضت يوم النحر** عن طواف الوداع **فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم** ان تخرج **فخرجت** الى المدينة بلا طواف وداع وهذا الحديث ان سلم ان فيه انقطاعا لان ابا سلمة لم يسمع ام سليم فله شواهد فاخرج الطيالسي في مسنده حدثنا هشام هو الدستوائي عن قتادة عن عكرمة قال اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت في المراة اذا حاضت وقد طافت بالبيت يوم النحر فقال زيد يكون اخر عهدها بالبيت وقال ابن عباس تنفر ان شاءت فقالت الانصار لا نتابعك يا ابن عباس وانت تخالف زيدا فقال سلوا صاحبتكم ام سليم فقالت حضت بعدما طفت بالبيت فامرني صلى الله عليه وسلم ان انفر وفي مسلم والنسائي والاسمعيلي عن طاوس كنت مع ابن عباس فقال له زيد بن ثابت تفتي ان تصدر الحائض قبل ان يكون اخر عهدها بالبيت قال اما لا فسل فلانة الانصارية هل امرها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فرجع اليه فقال ما اراك الا قد صدقت ولفظ النسائي فسالها ثم رجع وهو يضحك فقال الحديث كما حدثتني وللاسمعيلي فقال ابن عباس سل ام سليم وصواحبها هل امرهن صلى الله عليه وسلم بذلك قال الحافظ وقد عرف برواية عكرمة ان الانصارية هي ام سليم واما صواحبها فلم اقف على تسميتهن انتهى وفي هذا كله تعقب على قول ابي عمر لا اعرفه عن ام سليم الا من هذا الوجه ومن حديث هشام عن قتادة عن عكرمة ان ام سليم فذكره بمعناه وهما منقطعان والمحفوظ فيه حديث ابي سلمة عن عائشة بقصة صفية انتهى وكون حديثه عن عائشة بذلك محفوظا لا يمنع انه روى حديث ام سليم وارسله كيف ولم ينفرد به بل وافقه عكرمة وطاوس في مسلم وغيره عن ابن عباس فكيف لا يعرف ابن عبد البر ما في مسلم والنسائي وهذا كله وقلبه ان هذا لعجب **قال مالك والمراة تحيض بمنى تقيم حتى تطوف بالبيت لا بد لها من ذلك** لا فراق ولا محالة **لان النبي صلى الله عليه وسلم قال احابستنا هي وان كانت قد افاضت فحاضت بعد الافاضة فلتنصرف الى بلدها** ان شاءت بدون طواف وداع **فانه قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض** لصفية وغيرها وفي البخاري عن طاوس رخص بالبنا للمجهول وفي النسائي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض ان تنفر اذا افاضت قال اي طاوس وسمعت ابن عمر يقول انها لا تنفر ثم سمعته يقول بعد ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن وهذا من مراسيل الصحابة وكذا ما رواه النسائي والترمذي وصححه والحاكم عن ابن عمر قال من حج فليكن اخر عهده بالبيت الا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ابن عمر لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فللنسائي عن ابرهيم بن ميسرة عن طاوس ان ابن عمر كان يقول قريبا من سنتين في الحائض لا تنفر حتى يكون اخر عهدها بالبيت ثم قال بعد انه رخص للنسا وله والطحاوي عن الزهري عن طاوس انه سمع ابن عمر يسال عن النسا اذا حضن قبل النفر وقد افضن

يوم النحر فقال لها أحابستنا هي فقالوا إنها قد أفاضت فقال فلا إذن فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصة لهن وذلك قبل موت ابن عمر بعام
ولابن أبي شيبة أن ابن عمر كان يقيم على الحائض سبعة أيام حتى تطوف طواف الوداع قال الشافعي كان ابن عمر
سمع الأمر بالوداع فلم يسمع الرخصة ثم بلغته فعمل بها قال وإن حاضت المرأة أو ولدت بعد قبل أن
تفيض فإن كريها يحبس عليها أكثر ما يحبس النساء الدم وهو نصف شهر في الحيض واستشكله ابن المواز
بأن فيه تعريضا للفساد كقطع الطريق وأجاب عياض بأن محل ذلك مع أمن الطريق كما أن محله أن يكون
مع المرأة محرم فقد روى البزار وغيره عن جابر والثقفي في فوائده عن أبي هريرة كلاهما مرفوعا أميران وليسا
بأميرين المرأة تحج مع القوم فتحيض قبل أن تطوف بالبيت طواف الزيارة فليس لأصحابها أن ينفروا حتى
يستأمروها والرجل يتبع الجنازة فيصلي عليها فليس له أن يرجع حتى يستأمر أهلها لكن في إسناد كل منهما
ضعفا شديدا

فدية ما أصيب من الطير والوحش

مالك عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بضم الباء في اللغة قيس
وسكونها لغة تميم وهي أنثى وقيل يقع على الذكر والأنثى وربما قيل في الأنثى ضبعة بالهاء والذكر ضبعان
والجمع ضباعين وجمع مضموم الباء على ضباع وساكنها على أضبع بكبش لتقاربهما في الخلقة وفي
الغزال بعنز للتقارب وفي الأرنب بعناق بفتح العين والنون أنثى المعز قبل كمال الحول وفي اليربوع
بفتح دويبة نحو الفأرة لكن ذنبه وأذناه أطول منها ورجلاه أطول من يديه عكس الزرافة والجمع
اليرابيع والعامة تقول جربوع بالجيم بجفرة بجيم مفتوحة وفاء ساكنة الأنثى من ولد الضأن وقيل
ومن ولد المعز جيما وقيل من المعز فقط قال مالك ليس العمل عندنا على قوله في الأرنب واليربوع لأنه
لا يجزي من الهدي في الجزاء إلا ما يجزي في الضحايا الثني من المعز فصاعدا ومن الضأن الجذع فصاعدا قال
ابن حبيب ففي الأرنب واليربوع عشر مسنة مالك عن عبد الملك بن قرير بضم القاف وفتح الراء
وإسكان التحتية ثم راء كذا قال العبدي البصري فلم يصب من زعم أنه الأصمعي وإن قالوا غلط فيه
فتسميته صواب ذلك يحيى بن بكير فإنما الأصمعي لم يدرك ابن سيرين عن محمد بن سيرين أن رجلا
قال الإسماعيلي هو قبيصة بن جابر الأزدي جاء إلى عمر بن الخطاب فقال إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين
نستبق نسعى إلى ثغرة بضم المثلثة وإسكان المعجمة أي ثنية طريق في الجبل فأصبنا ظبيا
ونحن محرمان فماذا ترى فقال عمر لرجل إلى جنبه تعال بفتح اللام فعل أمر من تعالى أي ارتفع وأصله أن
الرجل العالي كان ينادي السافل فيقول تعال ثم استعمل بمعنى هلم مطلقا سواء كان موضع المدعو أعلى أو
أسفل أو مساويا فهو في الأصل لمعنى خاص ثم استعمل بمعنى عام حتى أحكم أنا وأنت قال فحكما عليه بعنز
أنثى المعز إذا أتى عليها حول قال الجوهري والعنز الأنثى من الظباء والأوعال فولى الرجل وهو يقول هذا
أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي استقلالا حتى دعا طلبه رجلا يحكم معه فسمع عمر قول الرجل فدعا
فسأله هل تقرأ سورة المائدة قال لا قال فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي فقال لا فقال عمر لو
أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضربا إذ لو قرأتها لعلمت أنه لا بد من اثنين في الصيد
ثم قال إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه يحكم به أي بالمثل رجلان ذوا عدل منكم لهما فطنة
يميزان بها أشبه الأشياء به هديا حال من جزاء بالغ الكعبة أي يبلغ به الحرم فيذبح به ويتصدق به
على مساكينه ونصب نعتا لما قبله وإن أضيف لأن إضافته لفظية لا تفيد تعريفا وهذا عبد الرحمن
ابن عوف أحد العشرة مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول في البقرة من الوحش بقرة
لأنها مماثلتها وقد حكم ابن عباس وأبو عبيدة في بقرة الوحش وحمارها ببقرة وفي الشاة الصغيرة
من الظباء شاة مماثلتها مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول في
حمام مكة إذا قتل شاة لأنه يشبهها في العب وبه حكم عمر وابن عباس وغيرهما وذلك لحرمة مكة وأسبابك
الحمام فيها فلو لم يكن على قاتله إلا عدله من طعام أو صيام كغير مكة لكثر قتله فيها وقال مالك
في الرجل من أهل مكة يحرم بالحج أو العمرة وفي بيته فراخ من حمام مكة فيغلق بفتح اللام وكسرها
لغة قليلة عليها فتموت فقال أرى أن يفدي ذلك عن كل فرخ بشاة لأنه تسبب في موتها بالغلق
قال مالك لم أزل أسمع أن في النعامة إذا قتلها المحرم بدنة لأنها تقاربها في القدر والصورة

قال مالك أرى أن في بيضة النعامة عشر ثمن البدنة كما يكون في جنين الحرة غرة عبد أو وليدة
أي أمة بيان لغرة وقيمة الغرة خمسون دينارا وذلك عشر دية أمه وكل شيء من
النسور جمع نسر طائر معروف والعقبان بكسر العين جمع عقاب طائر معروف ويجمع أيضا على أعقب أو البزاة
جمع بازي كقضاة وقاضي ضرب من الصقور أو الرخم جمع رخمة كقصب وقصبة سمي بذلك لضعفه
عن الاصطياد فإنه صيد يودى كما يودى الصيد إذا قتله المحرم وإذا في الحرم وكل شيء فدي ففي صغاره
مثل ما يكون في كباره وإنما مثل ذلك بتخفيف صفته أي قياس ذلك مثل دية الحر الصغير والكبير فهما
بمنزلة واحدة سواء وكذلك المريض مثل الصحيح والقبيح مثل الجميل والأنثى مثل الذكر

فدية من أصاب شيئا من الجراد وهو محرم

مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا جاء عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين إني أصبت جرادات جمع جرادة
والجراد يقع على الذكر والأنثى سمي بذلك لأنه يجرد الأرض أي يأكل ما عليها بسوطي وأنا محرم فقال له عمر أطعم
قبضة بفتح القاف والضم لغة أي حفنة من طعام ومذهب مالك في المدونة وغيرها أن في الجراد قيمته
وفي الواحدة قبضة أي حفنة مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فسأله عن جرادة
قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب بن ماتع المعروف بكعب الأحبار تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال عمر لكعب
إنك لتجد الدراهم حتى تعطي منها درهما لتمرة خير من جرادة من أمثال العرب المشهورة يعني فإنما فيها قبضة
من طعام وإلى اجتهاده لحكومة ذهب ابن المواز قال فإن أخرج بغير حكومة أعاد وظاهر المدونة كما قال ابن رشد
أن الجراد لا حكومة فيه وهذا يدل على رجوع كعب عن قوله إنه نثرة حوت يجوز للمحرم أكله

فدية من حلق قبل أن ينحر

مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري بفتح الجيم والزاي أبي سعيد مولى بني أمية الحراني وثقه
الأئمة وقال ابن معين ثقة ثبت وحكى عنه أن حديثه عن عطاء رديء قال ابن عدي عني بذلك حديث عائشة
كان صلى الله عليه وسلم يقبلها ولا يتوضأ قال والذي روى الثقات عنه عن عطاء ديثه مستقيمة وأنكر يحيى القطان حديثه
عن عطاء في لحم البغل لكن احتج به الستة وكفى بروايته مالك عنه توثيقا قال أحمد قال يحيى لا أبالي أن لا أسأل من
روى عنه مالك وروى عنه أيضا شعبة والسفيانان وقالا إنه ثقة وقيل إنه رأى أنس بن مالك مات
سنة سبع وعشرين ومائة بحران عن عبد الرحمن بن أبي ليلى كذا ليحيى وأبي مصعب وابن بكير والقعنبي
ومطرف والشافعي ومعن وسعيد بن عفير وعبد الله بن يوسف ومصعب ومحمد بن المبارك الصوري
ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن وهو الصواب
ومن أسقط مجاهدا فقد أخطأ فإن عبد الكريم لم يلق ابن أبي ليلى ولا رآه وزعم الشافعي أن مالكا هو الذي
وهم في إسقاط مجاهد وذكر الطحاوي أن القعنبي رواه عن مالك بإثباته وكذا رواه عنه مكي بن إبراهيم
قاله ابن عبد البر عن كعب بن عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء ابن أمية البلوي حليف الأنصار
شهد الحديبية ونزلت فيه قصة الفدية وسكن الكوفة ومات بالمدينة سنة إحدى وخمسين أنه
كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما بالحديبية فآذاه القمل في رأسه وفي البخاري عنه
وقف علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسي يتهافت قملا وفي رواية والقمل يتناثر
على وجهي ولأحمد وقع القمل في رأسي ولحيتي حتى حاجبي وشاربي فقال صلى الله عليه وسلم لقد
أصابك بلاء والطبراني أن هذا الأذى قلت شديد يا رسول الله فأمره صلى الله عليه وسلم أن
يحلق رأسه أي يزيل شعره أعم من أن يكون بموسى أو مقص أو نورة وقال صم ثلاثة أيام
بيان لقوله تعالى ففدية من صيام ولا بين قوله أو صدقة بقوله أو أطعم ستة مساكين
المراد بهم ما يشمل الفقراء لكل مدين مدين بالتكرير لإفادة عموم التثنية لكل إنسان منهم وفي رواية
الصحيحين لكل مسكين نصف صاع والصاع أربعة أمداد عند الأئمة الثلاثة والجمهور فهو
موافق لرواية الصحيحين أيضا أو تصدق بفرق بين ستة فإنه بتخفيف وتسكين الراء أيضا مكيال
يسع ستة عشر رطلا واحد نصف صاع طعام وفي رواية نصف صاع حنطة ولمسلم والطبراني

نصف صاع تمر والقدر بنصف صاع زبيب وفي اسناده ابن اسحاق وليس بحجة في الاحكام اذا خالف والمحفوظ
كما قال الحافظ رواية ابي قلابة الا انهما لم يختلفا فيهما على رواتها قال وعرف بذلك قوة قول من قال لا فرق بين الحنطة
والتمر والحنطة وان الواجب ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع او انسك اي تقرب بشاة تذبحها اي
ذلك فعلت اجزا عنك صرح بذلك بعد التخيير باو المفيدة للتخيير زيادة في البيان مالك عن حميد
ابن قيس المكي الاعرج القارئ وثقه ابن معين وابن سعد وابو زرعة وابو حاتم الرازيان وابو داود والنسائي
وغيرهم كاحمد في رواية ابي طالب وقال في رواية انه ليس بالقوي لكن احتج به اهل السنة وكفى بروايته
مالك عنه عن مجاهد ابي الحجاج كنيته مجاهد بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي مولاهم المكي
ثقة امام في التفسير وفي العلم مات سنة احدى او اثنتين وثلاث او اربع ومائة وله ثلاث وثمانون
سنة وليحيى ابن الحجاج وهو خطأ اذ لم يقل احد ان اسم ابيه الحجاج فالصواب ابي باداة الكنية
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني ثم الكوفي ثقة من كبار التابعين اختلف في سماعه من عمر مات
بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين قيل انه غرق عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له وهو محرم معه بالحديبية والقمل يتناثر على وجهه لعلك آذاك هوامك بشد الميم جمع هامة
بشدها وهي الدابة والمراد بها هنا القمل كما في كثير من الروايات لانها تطلق على ما يدب من الحيوان
وان لم يقتل كالحشرات والقمل فقلت نعم يا رسول الله اذاني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احلق بكسر اللام راسك اي شعره وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين مدين مدين لكل
انسان كما في الرواية السابقة او انسك بشاة اي تقرب بها وهذا ظاهر في التخيير واستفيد من التعبير باو المكررة
قال ابن عباس ما كان في القرآن أو فصاحبه بالخيار ومر في السابق اي ذلك فعلت اجزأ عنك ولابي داود
من وجه آخر انه صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فانسك نسيكة وان شئت فصم ثلاثة ايام وان
شئت فاطعم ثلاثة آصع من تمر لستة مساكين وفي رواية للشيخين او انسك ما تيسر ولهما
ايضا اتجد شاة قلت لا فنزلت هذه الآية ففدية من صيام او صدقة او نسك قال فصم ثلاثة ايام
او اطعم ستة مساكين فنزلت فيّ خاصة وهي لكم عامة واستشكل بان الفا تدل على الترتيب والآية
وردت للتخيير واجيب بان التخيير انما هو عند وجود الشاة اما عند عدمها فالتخيير بين امرين
لا بين الثلاثة وقال النووي ليس المراد ان الصوم لا يجزئ الا لعادم الهدي بل هو محمول على انه
سال عن النسك فان وجده اخبره انه مخير بين الثلاث وان عدمه فهو مخير بين اثنين والحديث
رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني
كان فاضلا عالما بالقرآن عاملا روى عنه جماعة من الائمة وادخله البخاري في كتاب الضعفا
ورده ابن عبد البر كما تقدم وقال قد وثقه ابن معين ولمالك عنه مرفوعا ثلاثة احاديث هذا احدها
انه قال حدثني شيخ بسوق البرم بضم الموحدة وفتح الراء جمع برمة وهي القدر من الحجر بالكوفة
قال ابن عبد البر يقولون ان هذا الشيخ عبد الرحمن بن ابي ليلى وهذا بعيد لانه اشهر في التابعين
من ان يقول فيه عطاء شيخ واظن قائل ذلك لما عرف انه كوفي وانه الذي يروي الحديث عن كعب ظن
انه هو وقد روى هذا الحديث عبد الله بن معقل عن كعب وقد يكون هو الشيخ الذي ذكره عطاء فهو
كوفي لا يبعد ان يلقاه عطاء وهو اشبه عندي ورواية ابن معقل وهو بالمهملة وكسر القاف في الصحيحين
عن كعب بن عجرة انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية لمسلم زمن الحديبية وانا
انفخ تحت قدر لاصحابي وفي رواية قدر لي وفي رواية تحت برمة لي وفي رواية الى القدر برمة ولا تنافي
بين اضافته له تارة ولاصحابه اخرى كما هو ظاهر وقد امتلا راسي ولحيتي قملا زاد احمد حتى حاجبي وشاربي
فاخذ بجبهتي ثم قال احلق هذا الشعر وفي رواية لمسلم فدعا الحلاق فحلق راسه وصم ثلاثة ايام
او اطعم ستة مساكين مدين مدين لكل انسان وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بقوله لي
اتجد شاة فقلت لا انه ليس عندي ما انسك به فلم يامرني به فلا يخالف الروايات الكثيرة انه خيره بين
الثلاثة لان ذلك عند وجود الشاة فلما اخبره انها ليست عنده خيره بين الصيام والاطعام وفي رواية
لابي داود فحلقت راسي ونسكت وله وللطبراني وغيرهما من طرق تدور على نافع قال فحلق فامره صلى
الله عليه وسلم ان يهدي بقرة وقد اختلف على نافع في الواسطة الذي بينه وبين كعب وعارضه

بما هو اصح منه ان الذي امره به كعب وفعله انما هو شاة بل قال الحافظ العراقي لفظ البيهقي في كونها شاة لا يعارض
هذا ما في الصحيحين انه سأله اتجد شاة قال لا لاحتمال انه وجدها بعدما اخبر انه لا يجدها فنسك بها واما
ما اخرجه ابو سعيد ابن البراء انه قال فحلقت وصمت فاما انها رواية شاذة او انه فعل الصوم ايضا باجتهاده
وفي هذه الاحاديث ان السنة مبينة لمجمل القرآن لاطلاق الفدية فيه وتقييدها بالسنة وحرمة
حلق الراس على المحرم والرخصة له في حلقها اذا آذاه القمل او غيره من الاوجاع ووجوب الفدية على العامد بلا
عذر فان ايجابها على المعذور من التنبيه بالادنى على الاعلى وانها على التخيير عمدا او سهوا او لعذر
وقال ابو حنيفة والشافعي لا يتخير العامد بل يتعين الدم قال مالك في فدية الاذى ان الامر
فيه ان احدا لا يفتدي حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية وان الكفارة انما تكون بعد وجوبها على
صاحبها وانه يضع فديته حيث ما شاء بزيادة ما النسك او الصيام او الصدقة بمكة او بغيرها
من البلاد زيادة ايضاح لقوله حيث شاء بخلاف جزاء الصيد لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة والاطلاق
في آية ففدية من صيام او صدقة او نسك ولما بين النبي صلى الله عليه وسلم محلها في احاديث كعب
لم يقيد بمكة فدل ذلك على الاطلاق قال مالك لا يصلح للمحرم اي يحرم عليه من الصلاح ضد الفساد
وهو حرام ان ينتف من شعره شيئا ولا يحلقه يزيله بموسى او مقص او نورة ولا يقصره حتى يحل
الا ان يصيبه اذى في راسه كقمل وصداع فعليه فدية كما امره الله تعالى بقوله فمن كان منكم مريضا
او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وفي الصحيحين عن كعب بن عجرة فيّ نزلت
الآية خاصة وهي لكم عامة وفي لفظ فانزل الله فيه خاصة ثم كانت للمسلمين عامة وفي هذا دلالة
لاصح قولي مالك ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولا يصلح له ان يقلم اظفاره لانه ازالة اذى
او ترفه ولا يقتل قملة واحدة واولى غيرها ولا يطرحها من راسه الى الارض قيد ولا من جلده جسده ولا
من ثوبه فان طرحها المحرم من جلده او من ثوبه فليطعم حفنة من طعام اي ملء يد واحدة كما
قال في المدونة وان كانت لغة ملء اليدين قال مالك من نتف شعرا من انفه او من ابطه او اطلى
بشد الطاء على افتعل جسده بنورة بضم النون حجر الكلس ثم غلبت على اخلاط تضاف اليه من زرنيخ
وغيره تستعمل لازالة الشعر او يحلق عن شجة في راسه لضرورة او يحلق قفاه لموضع المحاجم وهو محرم
ناسيا او جاهلا ان من فعل شيئا من ذلك فعليه الفدية في ذلك كله ولا ينبغي له ان يحلق موضع
المحاجم ومن جهل وفي نسخة نسي فحلق راسه قبل ان يرمي الجمرة افتدى لانه القى التفث قبل التحلل

ما يفعل من نسي من نسكه شيئا

مالك عن ايوب بن ابي تميمة كيسان السختياني عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس
قال من نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما وبهذا قال مالك وجماعة قال ايوب لا ادري قال
ترك او نسي يعني انه انما قال احدهما فاو للشك لا للتنويع قال مالك ما كان من ذلك الدم هديا فلا
يكون الا بمكة وما كان من ذلك نسكا فهو يكون حيث احب صاحب النسك

جامع الفدية

قال مالك فيمن اراد ان يلبس شيئا من الثياب التي لا ينبغي لا يجوز له ان يلبسها وهو محرم
او يقصر شعره او يمس طيبا من غير ضرورة ليسارة مؤنة الفدية عليه قال لا ينبغي لاحد
ان يفعل ذلك اذ لا يجوز له ان ياتي الذنب ويكفره وانما الرخص فيه للضرورة وعلى من فعل ذلك
الفدية الا ان ذا العذر لا اثم عليه وغيره آثم وسئل مالك عن الفدية من الصيام او الصدقة
او النسك اصاحبه بالخيار في ذلك ولو عامدا بلا ضرورة وما النسك وكم الطعام وباي مد هو
ابالمد النبوي ام مد هشام وكم الصيام وهل يؤخر شيئا من ذلك ام يفعله في فوره ذلك قال
مالك كل شيء في كتاب الله في الكفارات كذا او كذا او فصاحبه مخير في ذلك اي شيء احب ان
يفعل ذلك فعل وقد جاء هذا عن ابن عباس قال ما كان في القرآن باو فصاحبه بالخيار وقد خير
النبي صلى الله عليه وسلم كعبا في الفدية رواه سفيان الثوري في تفسيره عن ليث بن ابي سليم

عن مجاهد عنه وقال ابن جريج عن عطاء وعكرمة وأما النسك فشاة لقوله صلى الله عليه وسلم لكعب أو انسك شاة
والمراد أنها تكون في النسك ... أولى في الكفاية لا تكفي من بقر أو إبل بدليل قوله في الرواية الأخرى أو انسك بما
تيسر وأما الصيام فثلاثة أيام وأما الطعام فيطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان ... وعند
وفي نسخة مدين مثنى مدول ليطعم كما ورد ذلك في الحديث المار فهو بيان لمجمل الآية بالمد الأول مد النبي صلى الله
عليه وسلم وفي البخاري حدثنا منذر بن الوليد الجارودي قال حدثنا أبو قتيبة قال حدثنا مالك عن نافع
قال كان ابن عمر يعطي زكاة رمضان بمد النبي صلى الله عليه وسلم المد الأول وفي كفارة اليمين بمد النبي صلى الله
عليه وسلم قال أبو قتيبة قال لنا مالك مدنا أعظم من مدكم ولا نرى الفضل إلا في مد النبي صلى الله عليه وسلم
بأي شيء كنتم تعطون قلت كنا نعطي بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال أفلا ترى أن الأمر إنما يعود إلى مد النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث من أفراد البخاري وهو غريب ما رواه عن مالك إلا أبو قتيبة وهو سلم
بفتح المهملة وإسكان اللام ولا عنه إلا المنذر وقوله أفلا ترى الخ معناه أنه إذا تعارضت الأمداد الثلاثة
الأول والحادث وهو الهشامي وهو زائد عليه والثالث المعروض مختوعه وإن لم يقع وهو دون الأول
كان الرجوع إلى الأول أولى لأنه الذي تحققت شرعيته لنقل أهل المدينة له قرنا بعد قرن وجيلا بعد
جيل وقد رجع أبو يوسف بمثل هذا إلى قول مالك قال مالك وسمعت بعض أهل العلم يقول إذا رمى المحرم
شيئا فأصاب شيئا من الصيد لم يرده المحرم الرامي فقتله أن بالكسر مقول القول عليه أن يفديه
وكذلك الحلال يرمي في الحرم شيئا فيصيب صيدا لم يرده الرامي فيقتله أن عليه أن يفديه لأن
العمد والخطأ في ذلك بمنزلة سواء في الفدية لأنه إتلاف والإتلاف مضمون في العمد والخطأ لكن الإثم
إثم بخلاف المخطئ وإليه ذهب الجمهور سلفا وخلفا كما دل عليه القرآن في العمد وإنما ثم بقوله
ليذوق وبال أمره وجاءت السنة من أحكام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بوجوب الجزاء في الخطأ
أيضا قال مالك في القوم يصيبون الصيد جميعا وهم محرمون بحج أو عمرة أو في الحرم وهم حلال
قال أرى أن على كل إنسان منهم جزاؤه أن بالكسر استئناف إن حكم عليهم بالهدي فعلى كل إنسان منهم
هدي وإن حكم عليهم بالصيام كان على كل إنسان منهم الصيام بعدل ذلك والإطعام فعلى كل منهم
الطعام وكأنه تركه اكتفاء ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل خطأ فيكون كفارة ذلك عتق رقبة
على كل إنسان منهم أو صيام شهرين متتابعين على كل إنسان منهم لعل المراد أن ذلك مثل قتل
الخطأ فيكون استدلالا بالقياس قال مالك من رمى صيدا أو صاده بعد رميه الجمرة وحلاقة رأسه
غير أنه لم يطف طواف الإفاضة أن عليه جزاء ذلك الصيد لأن الله تبارك وتعالى قال
وإذا حللتم فاصطادوا ومن لم يطف لم يحل الحل الأكبر فقد بقي عليه من الممنوع مس الطيب والنساء
الأول كراهة والثاني تحريما لا الصيد لأنه شرط في إباحته في الآية الإحلال قال مالك ليس على المحرم
فيما قطع من الشجر في الحرم شيء لا جزاء ولا غيره سوى الحرمة فيتوب إلى الله لأن النبي صلى الله عليه وسلم
قال في خطبة فتح مكة لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة
في روايات أخر ليس في شيء منها ذكر جزاء ولا غيره والكفارات لا يقاس عليها الحرمة فعليه التوبة قال
مالك في الذي يجهل أو ينسى صيام ثلاثة أيام في الحج أو يمرض فيها فلا يصومها حتى يقدم
بفتح الدال بلده قال ليهد إن وجد هديا وإلا فليصم ثلاثة أيام في أهله وسبعة بعد ذلك

ولم يبلغنا أن أحدا حكم عليه فيه بشيء وبئس ما صنع لأم الكتاب

جامع الحج

مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم ... من طريق يحيى القطان عن مالك حدثني الزهري
عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي المدني أبي محمد ثقة فاضل مات سنة مائة وأبوه طلحة أحد
العشرة وفي رواية ابن جريج عند مسلم وصالح بن كيسان عند البخاري كلاهما عن ابن شهاب قال حدثني عيسى
ابن طلحة عن عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص بالياء وحذفها والإثبات فصيح وفي رواية ابن جريج حدثني
عبد الله وللبخاري عن عبد الله ... وفي رواية صالح أن عبد الله ... أنه قال وقف رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ناقته في رواية صالح عند البخاري ويونس عند مسلم بلفظ على راحلته
وتبعه عند أحمد والنسائي كلهم عن ابن شهاب وفي رواية يحيى القطان عن مالك جلس في حجة الوداع فقام رجل

بجملته

بجملته على أنه ركب ناقته وجلس عليها للناس بمنى زاد التيمي والنيسابوري ... في حجة الوداع وفي رواية
وقف عند الجمرة وآخر فخطب يوم النحر قال عياض جمع بعضهم بأنه موقف واحد و... ليعلم الناس لأنها
من خطب الحج المشروعة قال ويحتمل أن ذلك في موطنين أحدهما على راحلته عند الجمرة ولم يقل في هذا خطب والثاني
يوم النحر بعد صلاة الظهر وذلك في وقت الخطبة المشروعة من خطب الحج يعلم الإمام فيها الناس ما بقي عليهم
من مناسكهم وصوب النووي هذا الثاني قال الحافظ فإن قيل لا فرق بين الاحتمالين فإنه ليس في شيء
من طرق حديث ابن عمرو وابن عباس بيان الوقت الذي خطب فيه من النهار قلت نعم لم يقع التصريح
بذلك لكن في رواية ابن عباس أن بعض السائلين قال رميت بعد ما أمسيت فدل على أن القصة كانت بعد
الزوال إذ الإطلاق المساء عليها يعني فكأن السائل علم أن السنة رمي الجمرة ضحى فلما أخرها إلى الزوال سأل عنه
على أن حديث ابن عمرو مخرجه واحد لا يعرف إلا من طريق الزهري ولا اختلاف فيه بين أصحابه غاية ما فيه أن بعضهم ذكر ما لم
يذكره الآخر واجتمع من مرويهم ومروي ابن عباس أن ذلك كان يوم النحر بعد الزوال وهو على راحلته يخطب عند
الجمرة فإذا تقرر ذلك تعين أنها الخطبة المشروعة لتعليم بقية المناسك فليس قوله خطب مجازا عن مجرد التعليم
بل هو حقيقية ولا يلزم من وقوفه عند الجمرة أن يكون حينئذ رماها ففي البخاري وغيره عن ابن عمر أنه صلى الله
عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات فذكر خطبته فلعل ذلك وقع بعد أن أفاض ورجع إلى منى انتهى وقال الطحاوي
ترجم البخاري الفتيا على الدابة عند الجمرة فهو يدل على أنها لم تكن خطبة والناس يسألونه وفي رواية
فجعلوا يسألونه وأخرى فطفق ناس يسألونه فجاءه رجل قال الحافظ لم أقف على اسمه بعد البحث الشديد
ولا على اسم أحد ممن سأل في هذه القصة وكانوا جماعة نعم في حديث أسامة بن شريك عند الطحاوي
وغيره كان الأعراب يسألونه فكان هذا هو السبب في عدم ضبط أسمائهم فقال له يا رسول الله لم أشعر
بضم العين أي أفطن يقال شعرت بالشيء شعورا إذا فطنت له وقيل الشعور العلم فلم يفصح في رواية
مالك بمتعلق الشعور وبينه يونس عند مسلم بلفظ لم أشعر أن الرمي قبل الحلق فحلقت شعر رأسي قبل أن
أنحر وفي رواية قبل أن أذبح والفاء سببية جعل الحلق مسببا عن عدم الشعور كأنه يعتذر لتقصيره
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انحر وفي رواية اذبح ولا حرج قال عياض ليس أمرا بالإعادة وإنما
هو إباحة لما فعل لأنه سأل عن أمر فرغ منه فالمعنى افعل ذلك متى شئت ونفي الحرج بين في رفع الفدية
عن العامد والساهي وفي رفع الإثم عن الساهي وأما العامد فالأصل أن تارك السنة عمدا لا يأثم
إلا أن يتهاون فيأثم للتهاون لا للترك ثم جاءه آخر فقال يا رسول الله لم أشعر فطن أو أعلم
زاد يونس أن الرمي قبل النحر فنحرت الهدي قبل أن أرمي الجمرة قال ارم ولا حرج أي لا ضيق
عليك في ذلك زاد في رواية ابن جريج في الصحيحين وأشباه ذلك وفي رواية محمد بن أبي حفصة
عن الزهري عند مسلم وقال آخر أفضت إلى البيت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج وفي رواية معمر عند
أحمد زيادة الحلق قبل الرمي فحاصل ما في حديث عبد الله بن عمرو السؤال عن أربعة أشياء الحلق قبل
الذبح والنحر قبل الرمي والحلق قبل الرمي والإفاضة قبل الرمي والأوليان في حديث ابن عباس أيضا
في الصحيح وللدارقطني من حديثه أيضا السؤال عن الحلق قبل الرمي وكذا في حديث جابر وأبي سعيد
عند الطحاوي وفي حديث علي عند أحمد السؤال عن الإفاضة قبل الحلق وفي حديثه عند الطحاوي السؤال
عن الرمي والإفاضة معا قبل الحلق وفي حديث جابر عند ابن حبان وغيره السؤال عن الإفاضة قبل
الذبح وفي حديث أسامة بن شريك السؤال عن السعي قبل الطواف وهو محمول على من سعى بعد طواف القدوم
ثم طاف طواف الإفاضة فإنه يصدق عليه أنه سعى قبل الطواف أي الركن فهذا ما تحرر من مجموع الأحاديث
وبقيت عدة صور لم يذكرها الرواة إما اختصارا وإما لأنها لم تقع وبلغت بالتقسيم أربعا وعشرين صورة
منها صورة الترتيب المتفق عليها وهي رمي جمرة العقبة ثم نحر الهدي أو ذبحه ثم الحلق أو التقصير
ثم طواف الإفاضة وفي الصحيحين عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها
ثم أتى منزله بمنى فنحر وقال للحالق خذ ولأبي داود رمى ثم نحر ثم حلق وأجمع العلماء على مطلوبية
هذا الترتيب إلا أن ابن الجهم استثنى القارن فقال لا يحلق حتى يطوف كأنه لاحظ أنه في عمل العمرة
والعمرة يتأخر فيها الحلق عن الطواف ورد عليه النووي وأجمع العلماء على الإجزاء في التقديم والتأخير
إلا أنهم اختلفوا في الدم فأوجبه مالك في تقديم الإفاضة على الرمي لأنه لم يقع في روايته حديث

الباب ولا يلزم من زيادته [...] الثابت الناسخ لابن شهاب واوجب الفدية في تقديم الحلق على الرمي لوقوعه قبل شيء
من التحلل وذهب ابو حنيفة الى ان الترتيب واجب وعليه الدم في كل المخالفة وتاول لا حرج على نفي الاثم لانه فعل
على الجهل لا القصد فاسقط الحرج عنهم لعدم العلم بدليل قول السائل لم اشعر ومذهب الجمهور والشافعي
واحمد في رواية الى الجواز وعدم وجوب الدم في شيء لعموم قوله قال عبد الله بن عمرو فما سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم زاد في رواية يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج عليك فانه
ظاهرة في نفي الاثم والفدية والدم لان اسم الضيق يشمل ذلك قال الطحاوي لكن يحتمل انه لا اثم في ذلك
الفعل لمن كان ناسيا او جاهلا اي كالسائلين قال واما من تعمد المخالفة فيجب عليه الفدية وتعقب
بان وجوبها يحتاج الى دليل ولو وجبت لبينه صلى الله عليه وسلم حينئذ لانه وقت الحاجة فلا يجوز
تاخيره قال الطبري ولم يسقط النبي صلى الله عليه وسلم الحرج الا وقد اجزا الفعل اذ لو لم يجز لامر بالاعادة
لان الجهل والنسيان لا يضعان عن المرء الحكم اللازم في الحج كما لو ترك الرمي ونحوه فلا ياثم بتركه جاهلا او ناسيا
لكن يجب عليه الاعادة قال والعجب ممن يحمل قوله ولا حرج على نفي الاثم فقط ثم يخص ذلك ببعض
الامور دون بعض فان كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم فليكن في الجميع والا فما وجه تخصيص بعض
دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج كذا قال وجوابه ان ما لا كان من العموم تقديم
الحلق على الرمي فاوجب فيه الفدية لعلة اخرى وهي القاء التفث قبل فعل شيء من التحلل وخص منه ايضا
تقديم الافاضة على الرمي لانه خلاف الواقع منه صلى الله عليه وسلم وقد قال خذوا عني مناسككم ولم
تثبت عنده زيادة ذلك في حديث الباب فلا يلزمه زيادة غيره وهو الثابت الناسخ لابن شهاب ابن شهاب
وحمل قبول زيادة الثقة ما لم يكن من لم يزدها اوثق منه وابن ابي حفصة الذي روى عنه وان كان
صدوقا وروى له الشيخان لكنه يخطئ بل ضعفه النسائي واختلف قول ابن معين في تضعيفه وكان
يحيى بن سعيد يتكلم فيه وقال احمد في رواية ان كان ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه وان كان عالما فلا لقوله
لم اشعر واجيب بان الترتيب لو وجب لما سقط بالسهو كالترتيب بين السعي والطواف اذ لو سعى قبله
وجبت اعادة السعي لكن قال ابن دقيق العيد ما قاله احمد قوي لان الدليل دل على وجوب اتباعه صلى الله
عليه وسلم في الحج لقوله خذوا عني مناسككم وهذه الاحاديث للرخصة قد قرنت بقول السائل لم اشعر
فيختص الحكم بهذه الحالة وتبقى حالة العمد على اصل وجوب الاتباع في الحج وايضا الحكم اذا رتب على وصف
يمكن ان يكون معتبرا لم يجز طرحه ولا شك ان عدم الشعور وصف مناسب لعدم المؤاخذة وقد علق به الحكم فلا يمكن
طرحه بالحاق العمد به اذ لا يساويه والتمسك بقوله فما سئل الخ لاشعاره بان الترتيب مطلقا غير مراعى
جوابه ان هذا الاخبار من الراوي يتعلق بما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة الى حالة السائل
والمطلق لا يدل على احد الخاصين فلا يبقى فيه حجة في حالة العمد انتهى وفيه وجوب اتباع افعاله
صلى الله عليه وسلم لان الذين خالفوه لما علموا سالوا عن حكم ذلك وجواز سؤال العالم راكبا وماشيا
ولا يعارضه ما روي عن مالك من كراهة ذكر العلم والحديث في الطريق لان الوقوف بمنى لا يعد من الطرق
لانه موقف عبادة وذكر ووقت حاجة الى التعلم خوف الفوات اما بالزمان او المكان واخرجه البخاري في
العلم عن اسمعيل وهنا عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه جماعة عن ابن
شهاب به في الصحيحين وغيرهما مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا قفل بقاف ثم فاء بزنة رجع ومعناه من غزو او حج او عمرة يكبر الله تعالى على كل شرف بفتح المعجمة
والراء ثم فاء مكان عال من الارض ولمسلم من رواية عبيد الله عن نافع اذا اوفى على ثنية او فدفد كبر اي
ارتفع على ثنية بمثلثة فنون فتحتية هي العقبة وفدفد بفتح الفائين بعد كل دال مهملة الاشهر انه المكان
المرتفع وقيل الارض المستوية وقيل الفلاة الخالية من شجر وغيره وقيل غليظ الاودية ذات الحصى
ثلاث تكبيرات قال الطيبي وجه التكبير على الاماكن العالية هو ندب الذكر عند تجدد الاحوال والتقلبات
وكان صلى الله عليه وسلم يراعي ذلك في الزمان والمكان وقال الحافظ زين الدين العراقي مناسبته ان الاستعلاء
محبوب للنفس وفيه ظهور وغلبة فينبغي للمتلبس به ان يذكر عنده ان الله اكبر من كل شيء ويذكر ذلك ويستمطر
منه المزيد ثم يقول لا اله الا الله بالرفع على الخبرية للا او على البدلية من الضمير المستتر في الخبر
المقدر او من اسم لا باعتبار محله قبل دخولها وحده حال اي منفردا لا شريك له عقلا لاستحالته ونقلا

والملك

والملك له وحده في ذاته وهو تاكيد لوحده لان المتصف بها لا شريك له له الملك [...] السلطان و
القدرة واصنا في المخلوقات وله الحمد زاد في رواية للطبراني يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير
وهو على كل شيء قدير قال الحافظ يحتمل انه كان ياتي بهذا الذكر عقب التكبير على المكان المرتفع ويحتمل ان تكمل
الذكر مطلقا طريا في بالتسبيح اذا هبط قال القرطبي وفي تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى انه المتفرد بايجاد
جميع الموجودات وانه المعبود في جميع الاماكن ايبون بالرفع خبر مبتدا محذوف اي نحن ايبون جمع ايب بوزن راجع
ومعناه اي راجعون الى الله وليس المراد الاياب بمعنى الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة
وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالاوصاف المذكورة تائبون من التوبة وهي الرجوع عما هو مذموم
شرعا الى ما هو محمود شرعا وفيه اشارة الى التقصير في العبادة وقاله صلى الله عليه وسلم تواضعا او تعليما
لامته او المراد امته وقد تستعمل التوبة لارادة الاستمرار على الطاعة فيكون المراد ان لا يقع منهم ذنب عابدون
ساجدون لربنا حامدون كلها رفع بتقدير نحن وقوله لربنا متعلق بساجدون او بسائر الصفات
على طريق التنازع صدق الله وعده فيما وعد به من اظهار دينه بقوله وعدكم الله مغانم كثيرة
وقوله وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الاية وهذا في سفر الغزو
ومناسبته للحج والعمرة قوله لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين ونصر عبده محمدا صلى الله عليه وسلم
وهزم الاحزاب وحده من غير فعل احد من الادميين ولا سبب من جهتهم وهذا معنى الحقيقة فان العبد
وفعله خلق لربه والكل منه واليه ولو شاء ان يبيد الكفار بلا قتال لفعل وفيه التفويض الى الله تعالى وقيل
الاحزاب هنا كفار قريش ومن وافقهم الذين تحزبوا اي تجمعوا في غزوة الخندق ونزل فيهم سورة الاحزاب وقيل
المراد اعم من ذلك اي احزاب الكفار في جميع الايام والمواطن قال النووي المشهور الاول قيل وفيه نظر لانه يتوقف على ان
هذا الذكر انما شرع من بعد الخندق واجيب بان غزواته صلى الله عليه وسلم التي خرج فيها بنفسه محصورة
والمطابق منها لذلك غزوة الخندق لظاهر قوله تعالى ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله
المؤمنين القتال وقوله قبل ذلك اذ جاءتكم جنود فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها الاية واصل الحزب
القطعة المجتمعة من الناس فاللام اما جنسية اي كل من تحزب من الكفار واما عهدية والمراد من تقدم وهو
الاقرب قال القرطبي ويحتمل ان يكون هذا الخبر بمعنى الدعاء اي اللهم اهزم الاحزاب والاول اظهر ثم ظاهر الحديث
اختصاص ذلك بالغزو والحج والعمرة والجمهور على انه يشرع قول ذلك في كل سفر طاعة كصلة رحم وطلب
علم لما يشمل الجميع من اسم الطاعة وانما اقتصر الصحابي على الثلاث لانحصار سفره صلى الله عليه وسلم فيها
وقيل يتعدى ايضا الى السفر المباح لان المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه فعل ما يحصل له الثواب وقيل
يشرع في سفر المعصية ايضا لان مرتكبها احوج الى تحصيل الثواب من غيره وتعقب بان الذي يخصه
بسفر الطاعة لا يمنع من سافر في مباح ولا معصية من الاكثار من ذكر الله وانما النزاع في خصوص
هذا الذكر في هذا الوقت المخصوص فذهب قوم الى الاختصاص لكونها عبادات اذا تخصصت شرع لها ذكر مخصوص
فيختص به كالذكر الماثور عقب الاذان وعقب الصلاة انتهى وفيه جواز السجع في الدعاء والكلام بلا تكلف
وانما ينهى عن المتكلف لانه يشغل عن الاخلاص ويقدح في النية ورواه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف
وفي الدعوات عن اسمعيل ومسلم من طريق معن الثلاثة عن مالك به وتابعه عبيد الله وايوب
والضحاك عن نافع عند مسلم مالك عن ابرهيم بن عقبة بالقاف ابن ابي عياش الاسدي مولاهم المدني
وثقه احمد وابن معين والنسائي وروى عنه السفيانان وحماد بن زيد وابن المبارك وآخرون وقال ابن عبد البر
ثقة حجة اسن من اخيه موسى وحدث عنه وسمع ابراهيم من ام خالد بنت خالد بن سعيد وهي من المبايعات
ونقل عن ابن معين انهم مواليها لم يتابع عليه والصواب انهم موالي آل الزبير كما قال مالك والبخاري وغيره
له في الموطا مرفوعا هذا الحديث الواحد عن كريب مولى عبد الله بن عباس مرسلا عند اكثر رواة الموطا
ووصله الشافعي وابن وهب ومحمد بن خالد وابو مصعب وعبد الله بن يوسف فزادوا عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامراة ولمسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء
فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من انت قال رسول الله فرفعت اليه امراة صبيا وهي في
محفتها بكسر الميم كما جزم به الجوهري وغيره وحكى في المشارق الكسر والفتح بلا ترجيح شبه الهودج
الا انه لا قبة عليها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت بضبعي صبي بفتح

الضاد المعجمة واسكان الموحدة وفتح العين حتى وهما باطنا الساعد كان معها لا لأحد او دفعوا عن امراة فأخذت
بعضد صبي فأخرجته من محفتها وهو بكسر الزاي اي ذو عرفتهم فالت بنوتها المصطفى ويتعين عليها سؤاله ويحتمل
ان المراد بالفزع هنا الاستغاثة والالتجاء اي استغاثت بها او بادرت او قصدته صلى الله عليه وسلم فقالت الهذا
حج يا رسول الله قال نعم لهذا حج وزادها على السؤال ولك اجر ترغيبا لها قال عياض والاجر لها فيما تتكلفه من امره
في ذلك وتعليمه وتجنيبه ما يجتنب المحرم وقال عمر وكثيرون ان الصبي يثاب ويكتب حسناته دون السيئات واختلف
هل هو مخاطب على جهة الندب او انما المخاطب الولي يحمل على ادب الشريعة للتمرين وهذا هو الصحيح وعلى هذا
فلا يبعد ان الله سبحانه يدخر للصبي ثواب ما عمل قال النووي والصبي الذي يحرم عن الولي الصحيح عندنا انه
الولي الذي له النظر في ماله من اب او جد او وصي او مقدم من قاض او ناظر ولا يصح احرام الام عنه الا ان تكون وصية
او مقدمة من القاضي وقيل يصح احرامها واحرام العصبة وان لم يكن لهم نظر في المال نقله الابي وافقه
وهو معنى مذهب مالك رحمه الله قال الشيخ ولي الدين لا يصح الاستدلال بهذا الحديث على صحة الاحرام عنه
مطلقا لاحتمال ان هذا الصبي كان مميزا فاحرم هو عن نفسه وعلى تقدير انه لم يميز فلعل له وليا احرم
عنه وعلى تقدير انها التي احرمت فلعلها وليه قال وفيه المبادرة الى استفتاء العلماء والاخذ عنهم قبل
فواتهم وجواز ركوب المحفة والمحمل وان كان الافضل الركوب على القتب فهو لمن اطاقه لكن الظاهر ان المحمل
في حق المراة اولى لانه استر لها وفيه مشروعية الحج بالصغار وبه قال الائمة قال ابن عبد البر وعليه جمهور
العلماء في كل قرن وقالت طائفة لا يحج بهم وهو قول لا يشتغل به ولا يعرج عليه وقال عياض لا خلاف بين
العلماء في جواز الحج بالصبيان وانما منعه طائفة من اهل البدع لا يلتفت اليهم بل هو مردود بفعل النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه واجماع الامة وفيه انعقاد حج الصبي وصحته ووقوعه نفلا وانه مثاب عليه
فيجتنب ما يجتنبه الكبير مما يمنعه الاحرام ويلزمه من الفدية والهدي ما يلزمه وبه قالت الائمة الثلاثة
والجمهور وقال ابو حنيفة لا ينعقد وانما يجنب من ذلك ويفعل للتمرين ليعتاده اذا بلغ قال المازري وغيره
والحديث حجة للجمهور وتاوله الحنفية على انه انما يفعل به ذلك للتمرين واحتمال ان الصبي كان بالغا لا يصح اذ
لا فائدة لقولها الهذا حج على انه في بعض طرق الحديث صرح بانه صغير ويدل عليه رفعها له اذ لا يرفع الكبير
ويدل له ايضا فاخذت بضبعي صبي وهي في محفة وفي رواية فاخرجته من محفتها قال عياض واجمعوا على
انه لا يجزيه اذا بلغ عن حجة الفرض الا فرقة شذت فقالت تجزيه لم يلتفت العلماء الى قولها وحكى ابن عبد البر
عن داود في المملوك البالغ اذا حج قبل عتقه يجزيه عن حجة الاسلام دون الصبي وفرق بخطاب المملوك عنده والصبي
غير مخاطب وجمهور العلماء على ان العبد لا يخاطب بالحج وانه لا يجزيه عن الفرض كالصبي وهذا الحديث رواه النسائي
من طريق محمد بن خالد وابن وهب والطحاوي وغيره من طريق الشافعي وابن عبد البر من طريق ابي مصعب
الاربعة عن مالك به متصلا وتابعه سفيان بن عيينة عند مسلم وابي داود والنسائي وغيرهم ثم يختلف
عليه في ذلك اتصالا وعبد العزيز بن ابي سلمة واسمعيل بن ابرهيم بن عقبة كلاهما عند البيهقي موصولا واخوه موسى بن
عقبة ومحمد بن اسحق رواهما ابن عبد البر متصلا وسفيان الثوري مرسلا في رواية ابن مهدي عنه عند مسلم
وموصولا في رواية ابي نعيم الفضل بن دكين عنه عند النسائي فاختلف عليه في وصله وارساله كما اختلف على مالك
في ذلك والظاهر ان كلا من مالك وشيخه ابرهيم حدث به على الوجهين فان الرواة عن كل منهما بالوصل
والارسال حفاظ ثقات ويقوي ذلك انه اختلف على ابن القاسم فرواه سحنون عنه عن مالك مرسلا
ورواه يوسف بن عمرو والحارث بن مسكين عنه عن مالك متصلا فكانه سمعه من مالك بالوجهين وقد
اخرج مسلم بالوجهين من طريق السفيانين وكان البخاري تركه لهذا الاختلاف لكن قال ابن عبد
البر من وصل هذا الحديث واسنده فقوله اولى واصح والحديث صحيح مسند ثابت الاتصال لا يضره تقصير
من قصر به لان الذين اسندوه حفاظ ثقات انتهى وسبقه الى ذلك الامام احمد فصحح وصله مالك عن
ابرهيم بن ابي عبلة بفتح المهملة وسكون الموحدة واسمه شمر بكسر المعجمة بن يقظان العقيلي ثم الشامي
يكنى ابا اسمعيل ثقة تابعي سمع انسا وابا امامة وواثلة سكن الشام وبها مات سنة اثنين واحدى وخمسين
ومائة لمالك عنه مرفوعا هذا الحديث الواحد عن طلحة بن عبيد الله بضم العين ابن كريز بفتح الكاف
وكسر الراء واسكان التحتية فزاي منقوطة الخزاعي وثقه احمد والنسائي يكنى ابا المطرف وهو تابعي مات
بالشام سنة ثمان عشرة ومائة ووهم من ظنه احد العشرة لانه تيمي واسم جده عثمان وهذا خزاعي وجده

كريز فحديثه مرسل وزعم ابن الحذاء انه من الغرائب التي لم توجد لها اسناد ولا نعلم لها [illegible] وهو قصور شديد
فقد وصله الحاكم في المستدرك عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رئي بالبنا للمجهول
الشيطان يوما اي في يوم هو فيه اصغر اي اذل ولا ادحر باسكان الدال وفتح الحاء وبالراء المهملة اي ابعد
عن الخير قال تعالى مدحورا اي مبعدا عن رحمة الله ولا احقر اذل واهون عند نفسه لانه عند كثرة حقير
ابدا ولا اغيظ اشد غيظا محيطا بكبده وهو اشد الحنق منه في يوم عرفة وما ذاك الا لما راى من تنزل
الرحمة اي الملائكة النازلين بها على الواقفين بعرفة وهو لعنه الله يحب ذلك وليس المراد انه يرى الرحمة
نفسها ولعله راى الملائكة تبسط اجنحتها بالدعاء للحاج ويحتمل انه سمع الملائكة تقول غفرانا او نحو
ذلك فعلم انهم نزلوا بالرحمة ورؤيته الملائكة للغيظ لا للاكرام قاله ابو عبد الملك البوني وتجاوز الله عن
الذنوب العظام الكبائر التي زينها لهم لعنه الله وكان يود ان يهلكهم بها وان ينتقلوا منها الى الكفر لانها
كما قيل بريده فيخلدون في العذاب الاليم مثل الا ما راى يوم بدر اذ لغزوة وقع فيها القتال وكانت في ثانية
الهجرة قيل وما راى يوم بدر يا رسول الله قال اما بالتخفيف انه قد راى جبريل يزع بفتح الياء والزاي
المنقوطة وعين مهملة اي يصف الملائكة للقتال ليمنعهم ان يخرج بعضهم عن بعض في الصف قال ال

• ولا يزع النفس اللجوج عن الهوى • من الناس الا وافر العقل كامله •

وقيل معناه يكفهم قال ابن حبيب وليس كذلك اذ لو راى ذلك لاحبه ولكنه راه يعبيهم للقتال والصبي
يسمى وازعا ومنه قوله تعالى وحشر لسليمان جنوده من الجن والانس والطير فهم يوزعون اي يحبس اولهم
على اخرهم وفيه فضل الحج وشهود عرفة وسعة فضل الله على المذنبين مالك عن زياد بن ابي زياد
ميسرة المدني الثقة العابد مولى عبد الله بن عياش بتحتية ومعجمة ابن ابي ربيعة القرشي المخزومي الصحابي
ابن الصحابي عن طلحة بن عبيد الله بن كريز الخزاعي فكافه مفتوحة واما بضمها ففي عبد شمس من قريش
قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارساله ولا احفظه بهذا الاسناد مسندا من وجه يحتج به واحاديث الفضائل
لا تحتاج الى محتج به وقد جا مسندا من حديث علي وابن عمر ثم اخرج حديث علي من طريق ابن ابي شيبة وجا
ايضا عن ابي هريرة اخرجه البيهقي هو وحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعا
دعا يوم عرفة قال الباجي اي اعظمه ثوابا واقربه اجابة ويحتمل ان يريد به الحاج اليوم ويحتمل
ان يريد الحاج خاصة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي ولفظ حديث علي اكثر دعائي ودعاء الانبياء
قبلي بعرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له زاد في حديث ابي هريرة له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده
الخير وهو على كل شيء قدير وكذا في حديث علي لكن ليس فيه يحيي ويميت قال ابو عبد البر وروى انه اكثر ثوابا
ويحتمل ان يريد افضل ما دعا به والاول اظهر لانه اورده في تفضيل الاذكار بعضها على بعض والنبيون يدعو
بافضل الدعاء وفيه تفضيل الدعاء بعضه على بعض والايام بعضها على بعض وان ذلك افضل الذكر لانها
كلمة الاسلام والتقوى واليه ذهب جماعة وقال اخرون افضله الحمد لله رب العالمين لان فيه معنى الشكر
وفيه من الاخلاص ما في لا اله الا الله وافتتح الله كلامه به وختم به وهو اخر دعوى اهل الجنة وروت بكل فرقة
بما قالت احاديث كثيرة ودعا وجملة منها في التمهيد وقدم الامام هذا الحديث بتبيينه ومتنه في الدعا
وقدمت ثمة انه وقع في تجريد الصحاح لرزين بن معاوية الاندلسي زيادة في اول هذا الحديث هي افضل
الايام يوم عرفة وافق يوم جمعة وهو افضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة وافضل الدعا الخ قال الحافظ
حديث لا اعرف حاله لانه لم يذكر صحابيه ولا من خرجه بل ادرجه في حديث الموطا هذا وليست هذه الزيادة في
شيء من الموطات فان كان له اصل احتمل ان يريد بالسبعين التحديد او المبالغة في الكثرة وعلى كل منهما
تثبت المزية انتهى وفي الهدى لابن القيم ما استفاض على السنة العوام ان وقفة الجمعة تعدل ثنتين
وسبعين حجة فباطل لا اصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة والتابعين انتهى
مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري له في الموطا
مرفوعا مائة واحد وثلاثون حديثا وله فيه عن انس بن مالك الا انما له خمسة احاديث هذا ثانيها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح في رمضان سنة ثمان وعلى راسه المغفر
بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء ثم را قال صاحب المحكم ما يجعل من فضل درع الحديد على الراس
مثل القلنسوة وقال في التمهيد ما غطى الراس من السلاح كالبيضة وشبهها من حديد كان او غيره وقد

وابي بشر بن عمر [redacted] لا اعلم احدا ذكره غيره ولعله اراده في الموطا والا فقد رواه خارج الموطا عشرة عن
مالك كذلك اخرجها الدارقطني وقاسم واحمد واصحاب السنن عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة
وعليه عمامة سوداء بغير احرام ورواه ابن عبد البر من طريق مالك عن ابي الزبير عن جابر وقال انه غريب عن مالك
ولا معارضة بينه وبين حديث انس لامكان ان المغفر فوق العمامة انتهى اي فوقها تحته وقاية لراسه من صدا الحديد
قال غيره او كانت العمامة السوداء الملفوفة فوق المغفر اشارة للسودد وثبات دينه وانه لا يغير ولا يزال والدولة وليس
العمامة بعد ذلك تحت كلام بن انس وجابر بما رواه وتوفيق ان في حديث عمرو بن حريث ان النبي صلى الله عليه وسلم
خطب الناس وعليه عمامة سوداء رواه مسلم وكانت الخطبة عند باب الكعبة وذلك بعد تمام الدخول فزعم
الحاكم في الاكليل تعارض الحديثين متعقب لانه انما يتحقق التعارض اذا لم يمكن الجمع وقد امكن هنا بثلاث وجوه
حسان فلما نزعه اي المغفر جاءه رجل قال الحافظ لم يسم وكان مراده في رواية والا فقد جزم الفاكهاني في
شرح العمدة والكرماني بانه ابو برزة وكذا ذكره ابن طاهر وغيره وقيل سعيد بن حريث فقال له يا رسول الله
ابن خطل بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة ولام اسمه عبد العزى فلما اسلم سماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله
ومن قال اسمه هلال التبس عليه باخ له يسمى بذلك وهو احد من اهدر دمه يوم الفتح وقال لا او منهم في
حل ولا حرم متعلق باستار الكعبة وذلك كما ذكر الواقدي انه خرج الى الخندمة ليقاتل على فرس بيده قناة
فلما رأى خيل الله والقتال دخله رعب حتى ما يستمسك من الرعدة فرجع حتى انتهى الى الكعبة فنزل عن فرسه
وطرح سلاحه ودخل تحت استارها فاخذ رجل من بني كعب سلاحه وفرسه فاستوى عليه واخبر النبي صلى
الله عليه وسلم بذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه زاد الوليد بن مسلم عن مالك فقتل
اخرجه ابن عائذ وصححه ابن حبان واخرج عمر بن شبة في كتاب مكة عن السائب بن يزيد قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم استخرج من تحت استار الكعبة ابن خطل فضربت عنقه صبرا بين زمزم ومقام
ابرهيم وقال لا يقتل قرشي بعد هذا صبرا رجاله ثقات الا ان في ابي معشر مقالا واختلف في قاتله
سعيد بن حريث وعمار بن ياسر وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد وابو برزة بفتح الموحدة واسكان
الراء ثم زاي منقوطة مفتوحة الاسلمي وهو اصح ما جاء في تعيين قاتله ورجحه الواقدي وجزم به البلاذري
وغيره ويحمل بقية الروايات المخالفة على انهم ابتدروا قتله فكان المباشر له منهم ابو برزة وجزم
ابن هشام في تهذيب السيرة بان سعيد بن حريث وابا برزة اشتركا في قتله قال ابن اسحاق وغيره
وانما امر بقتل ابن خطل لانه اسلم فبعثه صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان
معه مولى مسلم يخدمه فنزل منزلا فامر المولى ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما ونام فاستيقظ ولم يصنع
له شيئا فقتله ثم ارتد ولحق بمكة واتخذ قينتين يغنيان له بهجاء النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك
جوابا عن كونه المغفر على راسه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ اي يوم فتح مكة محرما
اذ لم يرو احد انه تحلل يومئذ من احرامه وظاهره الجزم بذلك ولا ينافيه قوله والله اعلم لانها للتبرك
والتفرقة ووقع في البخاري عن يحيى بن قزعة عن مالك ولم يكن فيما نرى والله اعلم يومئذ محرما وقد
رواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك جازما عند الدارقطني باسقاط فيما نرى والله اعلم وصرح جابر بما
جزم به مالك اذ ظنه فقال بغير احرام كما في مسلم وغيره ودخولها بلا احرام من الخصائص النبوية عند
الجمهور وخالفنا ابن شهاب فاجاز ذلك لغيره قال ابو عمر لا اعلم من تابعه على ذلك الا الحسن البصري وروي
عن الشافعي والمشهور عنه انها لا تدخل الا باحرام فان دخلها اساء ولا شيء عليه عنده وعند مالك وجماعة
وقال ابو حنيفة واصحابه عليه حجة او عمرة وفيه ان الحرم لا يجير من وجب عليه القتل وقال ابو حنيفة لا يجوز
وتاول الحديث على انه كان في الساعة التي ابيح له القتل بها واجيب بانما ابيحت له ساعة الدخول حتى
استولى عليها وقتل ابن خطل بعد ذلك وتعقب بان الساعة ما بين اول النهار ودخول وقت العصر كما في
مسند احمد وقتل ابن خطل كان قبل ذلك قطعا لقوله فلما نزع المغفر وذلك عند استقراره بمكة فلا يستقيم
هذا الجواب وهذا الحديث رواه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي الجهاد عن اسمعيل وفي المغازي
عن يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة وفي اللباس عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك ومسلم
عن القعنبي ويحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد ثلاثتهم عن مالك به قال ابن عبد البر حديث انفرد به
مالك لا يحفظ عن غيره ولم يروه احد عن الزهري سواه من طريق صحيح وقد روي عن ابن اخي ابن شهاب

عن

عن محمد ولا يكاد يصح ويروى ايضا من غير هذا الوجه ولا يثبت اهل العلم بالنقل [redacted] مالك وقد رواه
عنه جماعة من الائمة يطول ذكرهم من اجلهم ابن جريج وكذا قال ابن الصلاح [redacted] عن مالك تفرد به
وقد تعقب الحافظ الزين العراقي في نكته بانه ورد من عدة طرق عن ابن شهاب من رواية ابن اخي الزهري
عند البزار وابي اويس عند ابن سعد وابن عدي ومعمر ذكره ابن عدي في الكامل والاوزاعي ذكره المزي
قال الرهاوي بعد سرده في معجم شيوخه هذه ان ابا بكر بن العربي قال لابي جعفر بن المرخي حين ذكر انه لا يعرف الا من
حديث مالك عن الزهري قد رويته من ثلاثة عشر طريقا غير طريق مالك فقالوا له افدنا هذه الفوائد
فوعدهم ولم يخرج لهم شيئا قال الحافظ في نكته فاستبعد اهل اشبيلية قول ابن العربي حتى قال
قائلهم

يا اهل حمص ومن بها اوصيكم • بالبر والتقوى وصية مشفق •
فخذوا عن العربي اسمار الدجى • وخذوا الرواية عن امام متق •
ان الفتى ذرب اللسان مهذب • ان لم يجد خبرا صحيحا يختلق •

وعنى باهل حمص اهل اشبيلية قال وقد تتبعت طرقه فوجدته كما قال ابن العربي بل ازيد فرويناه
من طريق الاربعة الذين ذكرهم شيخنا يعني العراقي ومن رواية معمر في معجم ابي بكر بن المقرئ ومن رواية
المراغي في فوائد تمام ومن رواية عقيل بن خالد في معجم ابي الحسين بن جميع ويونس بن يزيد في الارشاد
للخليلي ومحمد بن ابي حفصة في رواة مالك للخطيب وسفيان بن عيينة في مسند ابي يعلى واسامة
بن زيد الليثي في الضعفاء لابن حبان وابن ابي ذئب في الحلية لابي نعيم وعبد الرحمن ومحمد ابني عبد
العزيز في فوائد ابي محمد عبد الله بن اسحاق الخراساني ومحمد بن اسحاق في مسند مالك لابن عدي
ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي الموال في الافراد للدارقطني وبحر بن كثير السقا ذكره ابو محمد جعفر الاندلسي
نزيل مصر في تخريج له وصالح بن ابي الاخضر ذكره الحافظ ابو ذر الهروي فهؤلاء ستة عشر نفسا غير مالك
رووه عن الزهري وروي من طريق يزيد الرقاشي عن انس متابعا للزهري في فوائد ابي الحسين الفراء
الموصلي ومن حديث سعد بن ابي وقاص وابي برزة الاسلمي وهما في سنن الدارقطني وعلي بن ابي طالب في
المشيخة الكبرى لابي محمد الجوهري وسعيد بن يربوع والسائب بن يزيد وهما في مستدرك الحاكم فهذه
طرق كثيرة غير طريق مالك عن الزهري عن انس فكيف يحل لاحد ان يتهم اماما من ائمة المسلمين
يعني ابن العربي بغير علم ولا اطلاع وذكر نحوه في الفتح وزاد لكن ليس في طرقه شيء على شرط الصحيح
الا طريق مالك واقربها طريق ابن اخي الزهري ويليها رواية ابي اويس فيحمل قول من قال تفرد
به مالك اي بشرط الصحة وقول من قال توبع اي في الجملة انتهى وهذا المحل اشار اليه ابن عبد البر فيما نقلته
الا عنه والله اعلم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اقبل من مكة يريد المدينة حتى اذا كان بقديد
بضم القاف جاءه خبر من المدينة بالفتنة كما في رواية عبد الرزاق عن عبيد الله عن نافع فرجع فدخل
مكة بغير احرام لقرب الموضع مالك عن ابن شهاب مثل ذلك واحتج به ابن شهاب والحسن البصري
وداود واتباعه على جواز دخولها بلا احرام وقالوا ان موجب الاحرام على حج او عمرة لم يوجبه الله ولا رسوله
ولا اتفق عليه وابى ذلك الجمهور قال ابن وهب عن مالك لست اخذ بقول ابن شهاب وكرهه وقال انما يكون
ذلك على مثل ما عمل ابن عمر من القرب الا رجلا ياتي بالفاكهة من الطائف او ينقل الحطب يبيعه فلا ارى
بذلك باسا وقال اسمعيل القاضي كره الاكثر دخولها بلا احرام ورخصوا للحطابين ومن اشبههم ممن يكثر
اختلافه لمكة ولمن خرج منها يريد بلده ثم بدا له ان يرجع كما صنع ابن عمر واما من سافر اليها لتجارة
او غيرها فلا يدخلها الا محرما لانه ياتي الحرم ويؤكد ذلك انه لو نذر المشي اليها وجب عليه ان يدخلها
محرما بحج او عمرة وما دخلها صلى الله عليه وسلم قط الا محرما الا يوم الفتح مالك عن محمد بن عمرو بفتح
العين ابن حلحلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة الديلي بكسر الدال وسكون التحتية المدني عن محمد بن
عمران الانصاري قال ابن عبد البر لا اعرفه الا بهذا الحديث عن ابيه ان لم يكن عمران بن حبان الانصاري
او عمران بن سوادة فلا ادري من هو انه قال عدل الي عبد الله بن عمر بن الخطاب وانا نازل تحت سرحة وادي السرر
بفتح السين والحاء المهملتين بينهما راء ساكنة شجرة طويلة لها شعب بطريق مكة فقال ما انزلك تحت هذه
السرحة فقلت اردت ظلها فقال هل غير ذلك فقلت لا ما انزلني تحتها الا ذلك اراده ظلها
فقال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت بين الاخشبين من منى قال ابن وهب

ارأيتما الجبلين [illegible] المكتنفة بمنى فوق المسجد والأخاشب الجبال وقال الأصمعي الأخاشب يقال إنها اسم الجبال بمكة [illegible] ونفخ نحا بيده أي أشار بيده نحو المشرق قال الباجي أحسب أن ابن عمر ظن أن يعلم الوادي الذي فيه المراد لعقد ولذلك ما كرر عليه السؤال فإن هنالك واديا يقال له السرر بضم السين وكسرها به شجرة سر تحتها سبعون نبيا أي قطعت سررهم إذ ولدوا تحتها وقال مالك بشروا تحتها بما يسرهم قال ابن حبيب فهو من السرور أي تنبؤوا تحتها واحدا بعد واحد فسروا بذلك وبه أقول وفيه التبرك بمواضع النبيين **مالك** عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم نسبه إلى جده لشهرته وإلا فأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بمهملة وزاي عن ابن أبي مليكة هو عبد الله بفتح العين ابن عبيد الله بضمها ابن عبد الله بفتحها ابن أبي مليكة بضم الميم بالتصغير يقال اسمه زهير التيمي مولى عبد الله بن جدعان أدرك ثلاثين من الصحابة وكان ثقة فقيها مات سنة سبع عشرة ومائة أن عمر بن الخطاب مر بامرأة مجذومة أصابها داء الجذام يقطع اللحم ويسقطه وهي تطوف بالبيت فقال لها يا أمة الله لا تؤذي الناس بريح الجذام لو جلست في بيتك كان خيرا لك أو للتمني فلا جواب لها فجلست فمر بها رجل لم يسم بعد ذلك فقال لها إن الذي كان قد نهاك قد مات فاخرجي لعله جاهل أو رجل سوء ويكون مخبرا لها قاله أبو عبد الملك فقالت ما كنت لأطيعه حيا وأعصيه ميتا لأنه إنما أمر بحق قال أبو عمر فيه أنه يحال بين المجذوم ومخالطة الناس لما فيه من الأذى وهو لا يجوز وإذا منع آكل الثوم من المسجد وكان ربما أخرج إلى البقيع في العهد النبوي فما ظنك بالجذام وهو عند بعض الناس يعدي وعند جميعهم يؤذي وفي الأثر عمر للمرأة القول بعد أن أخبرها أنها تؤذي لأنه لم يتقدم إليها ورحمها للبلاء الذي بها وقد عرف عنه أنه كان يعتقد أن شيئا لا يعدي وكان يجالس معيقيبا الدوسي ويؤاكله ويشاربه وربما وضع فمه على موضع فمه وكان على بيت ماله ولعله علم من عقلها ودينها أنها تكتفي بإشارته **مالك** أنه بلغه أن عبد الله ابن عباس كان يقول ما بين الركن والباب الملتزم هكذا رواه ابن وضاح عن يحيى وهو الصواب وفي رواية ابنه عبيد الله ما بين الركن والمقام وهو خطأ لم يتابع عليه فالرواية في الموطأ وغيره والباب وروي عن ابن عباس مرفوعا ما بين الركن والباب ملتزم من دعا الله عنده من ذي حاجة أو ذي كربة أو ذي غم فرج عنه قال ابن عبد البر وفي أبي داود وابن ماجه أن عبد الله بن عمرو بن العاص طاف ثم قال نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر وقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله **مالك** عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة والموحدة الثقيلة أنه سمعه يذكر أن رجلا لم يسم مر على أبي ذر بالربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة وأن أبا ذر سأله أين تريد فقال أردت الحج فقال هل نزعك بزاي ومهملة أي أخرجك غيره قال تعالى ونزع يده أي أخرجها فقال لا قال فأتنف العمل استقبله لغفران ذنبك وجزاؤه أنه إذا لم يخرج إلا للحج وحده كان أعظم لأجره قال الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فمكثت بضم الكاف وفتحها ما شاء الله ثم إذا أنا بالناس منقصفين أي مزدحمين على رجل حتى كان بعضهم يقصف بعضا بدارا إليه فضاغطت بضاد وغين معجمتين وطاء مهملة زاحمت وضايقت عليه الناس لأراه فإذا أنا بالشيخ الذي وجدت بالربذة يعني أبا ذر قال فلما رآني عرفني فقال هو الذي حدثتك قال ابن عبد البر هذا لا يجوز أن يكون مثله رأيا وإنما يدرك بالتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد كان عليه أبو ذر من الفقه والعلم ما سئل علي عنه فقال وعى علما عجز الناس عنه وأوكى عليه فلم يخرج شيئا ونظر عمر إلى الركب الصادرين من الحج فقال لو يعلم الركب ما ينقلبون به من الفضل بعد المغفرة لاتكلوا ولكن ليستأنفوا العمل وسئل الثوري حين دفع الناس من عرفة إلى المزدلفة عن أخسر الناس صفقة وهو يعرض بالظلمة وأهل الفسق فقال أخسر الناس صفقة من ظن أن الله لا يغفر لهؤلاء **مالك** أنه سأل ابن شهاب عن الاستثناء في الحج وهو أن يشترط أن يتحلل حيث أصابه مانع فقال أو يصنع ذلك أحد وأنكر ذلك وإلى عدم جوازه ونفعه ذهب مالك وأبو حنيفة والأكثرون وكان ابن عمر ينكر الاشتراط في الحج ويقول أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديا رواه الشيخان والترمذي وغيرهم وذهب الشافعي وأحمد وطائفة إلى جوازه ونفعه لحديث الصحيحين وغيرهما عن عائشة

دخل

دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وفي الصحيح عن ابن عباس أن ضباعة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني امرأة ثقيلة وإني أريد الحج فما تأمرني قال أهلي بالحج واشترطي أن محلي حيث تحبسني قال فأدركت وأجاب المالكيون بأنها قضية عين خاصة بضباعة إذ لا عموم فيها وتأوله آخرون على أن المراد التحلل بعمرة وكذلك جاء مفسرا من رواية ابن المسيب أنه صلى الله عليه وسلم أمر ضباعة أن تشترط اللهم الحج أردت فإن تيسر وإلا فعمرة وعن عروة أن عائشة قالت له هل تستثني إذا حججت قال فما أقول قالت قل اللهم الحج أردت وله عمدت فإن يسرته فهو الحج وإن حبسني حابس فهو عمرة رواه الشافعي والبيهقي **سئل مالك** هل يحتش الرجل لدابته من الحرم فقال لا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يعضد شجره ولا يختلى خلاه والخلا ما ييبس من النبات وقال صلى الله عليه وسلم إلا الإذخر وقيس عليه السنا للحاجة العامة إليه فإن احتش فلا جزاء وقال الشافعي عليه القيمة ويجوز أن يرعى الإبل في الحرم لأنه لا يمكن الاحتراز عنه ولو منع منه امتنع السفر في الحرم والمقام فيه لتعذر الاحتراز عنه قاله الباجي

حج المرأة بغير ذي محرم

قال **مالك** في الصرورة بفتح الصاد المهملة وضم الراء وإسكان الواو وفتح الراء من النساء التي لم تحج قط تفسير للصرورة لصرها النفقة وإمساكها ويسمى من لم يتزوج صرورة أيضا لانصراره في ظهره وتبتل على مذهب الرهبانية ومنه قول النابغة

لو أنها عرضت لأشمط راهب • عبد الإله صرورة متعبد

ويقال من هذين في حديث أبي داود مرفوعا لا صرورة في الإسلام وبثالث وهو أن من قتل في الحرم يقتل ولا يقبل منه أن يقول إني صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم خلافا لما كان أهل الجاهلية يقولون لولي الدم هو صرورة فلا تهجه إنها إن لم يكن لها ذو محرم يخرج معها أو كان لها فلم يستطع أن يخرج معها لمانع قام به وكذا إن لم يرض أنها لا تترك فريضة الله عليها في الحج بقوله ولله على الناس حج البيت فدخل فيه النساء ولتخرج في جماعة النساء المأمونة للفرض أما التطوع فلا تخرج إلا مع محرم فليس المحرم أو الزوج شرطا في وجوب حج الفرض عليها عنده وعند الشافعي أما التطوع فلا تخرج إلا مع أحدهما وعليه وعلى السفر المباح حمل حديث الموطأ الآتي في أواخر كتاب الجامع عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها زاد في رواية في الصحيحين أو زوج ويأتي إن شاء الله تعالى بسط الكلام عليه بعون الله تعالى ويدل على حمله على ذلك الإجماع على أن المرأة إذا أسلمت بدار الحرب يلزمها الخروج إلى بلاد الإسلام وإن لم يكن معها ذو محرم فكذلك حج الفريضة قياسا على الهجرة التي خص بها الحديث بالإجماع وكره مالك أن تخرج إلا مع زوجها وإن كان ذا محرم منها قال الباجي وجهه ما ثبت للربائب من العداوة وقلة المراعاة والإشفاق والحرص على طيب الذكر قال وهذا في حال الانفراد والعدد اليسير أما القوافل العظيمة والطرق العامرة المأمونة فهي مثل البلاد والأمن يحصل لها دون نساء وذي محرم وروي ذلك عن الأوزاعي انتهى فلم يذكر الجمهور هذا القيد عملا بإطلاق الحديث وهو الراجح

صيام المتمتع

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة أي بسبب فراغه منها بمحظورات الإحرام إلى الحج أي الإحرام به بأن يكون أحرم بها في أشهره لمن لم يجد هديا كما قال تعالى فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة لأنه إذا أهل بالحج لزمه الهدي فإن لم يجد جاز له الصوم وقبل الإهلال بالحج لم يلزمه شيء فلم يجز له الصوم قبل الوجوب كما لا يجوز له نحر هدي التمتع حينئذ فإن لم يصم صام أيام منى الثلاثة التي تلي يوم النحر يحتمل أنها تريد أن الصيام قبل يوم النحر أبرأ للذمة وذلك مأمور به وتراه وقت أداء وأيام منى وقت قضاء وأن صيام ما قبل يوم النحر مباح لكل مريد الصوم وصيام أيام منى ممنوعة إلا للضرورة لمن لم يصم قبل ذلك ليكون صومه في الحج امتثالا لقوله تعالى فصيام ثلاثة أيام في الحج وبعد منى لا تكون

الصوم في الحج وبعض اصحاب الشافعي نهيا قضاءً وظاهر المذهب انها اذا آداها كان الصوم قبلها افضل
كادآء الصلاة اول الوقت قاله الباجي مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر
انه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة رضي الله عنها وهذان ثاني النحر وثالثه لا يصومهما الا المتمتع
وتابعه يصومه من نذره وفرق الباجي بانه لا يتحقق بالحج لانه قد يتعجل قبله ولا يجوز التعجيل في اليومين
قبله ونظر فيه ابن زرقون بان الحج لا يمنع الصوم ومعظمه يوم عرفة ويجوز صومه لكل احد وانما منع من صيام
ايام التشريق لانها عيد والحديث انها ايام اكل وشرب . ثم عقب الحج بالجهاد لمناسبة ان في كل سفرا
في طاعة وفي كل مشقة وثواب عظيم فقال بسم الله الخ

والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا وكان الفراغ
من تبييض هذه النسخة المباركة
شرح الموطا لبقية الحفاظ
والمجتهدين الشيخ الامام
سيدي محمد الزرقاني
ادام الله النفع
بوجوده واطال بقاه بحرمة سيد المرسلين مؤرخا في اوائل شهر الله
محرم الحرام افتتاح سنة خمسة عشر والف ومائة على يد افقر عبيد الله
واحوجهم اليه سبحانه محمد بن احمد البوديه المرزاطي الازهري عفا الله عنه آمين

وبتلوه كتاب الجهاد

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

Süleymaniye Ü... Kütüphanesi
Kısmı | Hacı Beşir Ağa
Yeni ...
Eski ... 155